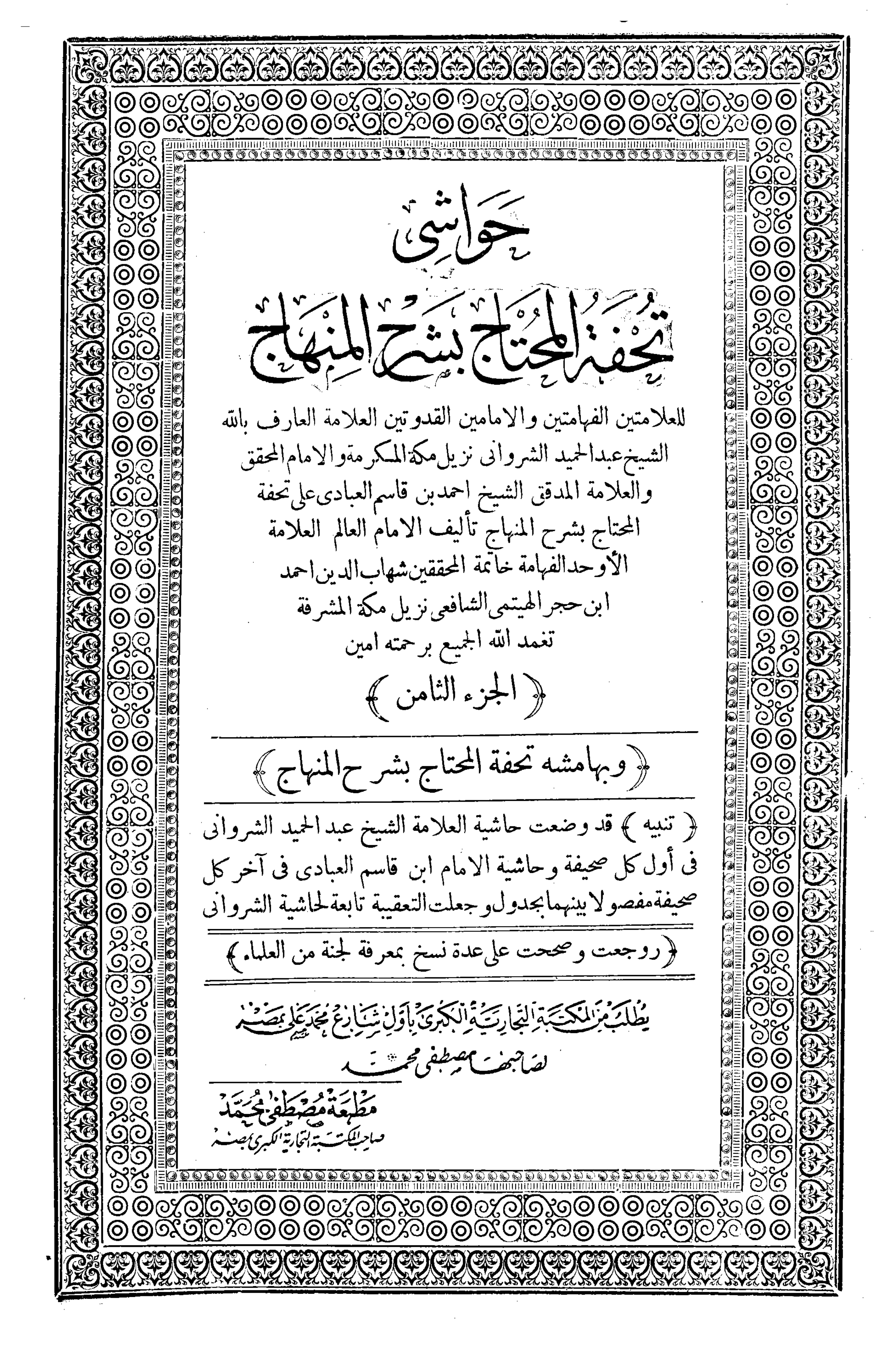


حواشي

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثامن ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الطلاق﴾

(قول المتن الطلاق) اسم مصدر لطلق بتشديد اللام ومصدره التطليق ومصدر لطلق بتخفيف اللام اهـ بجيرمى (قوله هو لغة) الى المتن فى النهاية الا قوله ومن ثم الى او سيئة الخلق (قوله حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد ما يشمل الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى عموم وخصوص كما هو الغالب اهـ رشيدى (قوله والاصل فيه) اى فى الطلاق ووقوعه ومشروعيته (قوله وحكمين) لعل المراد انه حيث داما على الوكالة وجب عليهما ذلك والا فالوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه اهـ ع ش (قوله كان يعجز عن القيام الخ) ينبغى ولم يغلب على ظنه انها تؤثر معاشرته مع ذلك على الفرقة وتسمح بما قد يقع من تقصير مسامحة باطنية اهـ سيد عمر (قوله ما لم يخش الفجور بها) اى بفجور غيره بها فلا يكون مندوبا لان فى ابقائها صونا لها فى الجملة بل يكون مباحا وينبغى انه ان علم فجور غيره بها لو طلقها وانتفاء ذلك عنها ما دامت فى عصمته حرمة طلاقها ان لم يتأذ ببقائها تأذيا لا يحتمل عادة اهـ ع ش (قوله بامساكها الخ) متعلق بقوله امر الخ (قوله خشية من ذلك) فيه شئ فان قوله لا ترديد لامس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك سم وهو مبنى على ان معنى قوله ما لم يخش الخ أنه يخشى وقوع الفجور بينها وبين الاجنبى والحمل على هذا بعيد اذ لا فائدة فى ترك الطلاق على هذا التقدير بل الظاهر انه يخشى حصول فجور بينه وبينها بعد الطلاق لما يعلمه من نفسه من مزيد الميل فليتامل وبتسليم ان يكون المراد ما فهمه المحشى فقد يكون فى ابقائها تقليل للفجور المتوقع فى الجملة ولا ينافيه قوله المذكور لان المراد ان ذلك ثابت لها بالقوة لا بالفعل المتوقع تحققه على تقدير فراقه لها اهـ سيد عمر اقول وما فهمه المحشى هو الظاهر المتبادر ولذا جزم به ع ش كما مر او ما قوله بل الظاهر انه الخ مع بعده عن المقام يفيده قول الشارح الاتى ويلحق الخ فيصير مكررا (قوله تؤدى الى مبيح تيمم)

﴿كتاب الطلاق﴾

(قوله خشية من ذلك) فيه شئ فان قوله لا ترديد لامس افاد ان كونها تحته لم يمنع وقوع ذلك (قوله تؤدى الى مبيح تيمم) لا يبعد ان يكتفى بان لا يحتمل عادة

﴿كتاب الطلاق﴾

هو لغة حل القيد وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الاتى والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع الامة بل سائر الملل وهو اما واجب كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين راياه او مندوب كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم من قال له ان زوجتى لا ترديد لامس اى لا تمنع من يريد الفجور بها على احد اقوال فى معناه بامساكها خشية من ذلك ويلحق بخشية الفجور بها حصول مشقة له بفراقها تؤدى الى مبيح تيمم

وكون مقامها عنده أمنع لفجورها فيما يظهر فيهما اوسيئة الخلق اى بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر والافتى توجد امراة غير سيئة الخلق وفى الحديث المراة الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها (٣) إذ الاعصم وهو ابيض الجناحين وقيل الرجلين أو احداهما كذلك أو يأمره به احد والديه اى من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والامهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أوحرام كالبدعي أو مكروه بان سلم الحال عن ذلك كله للخبر الصحيح ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وفى رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله الطلاق واثبات بغضه تعالى له المقصود منه زيادة التنفير عنه لا حقيقته لمنافاتها لحله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح لكن صوره الامام بما إذا لم يشتهها أى شهوة كاملة لئلا ينافى مامر فى عدم الميل اليها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وأركانه زوج وصيغة وقصد على ما يأتى فيه ومحل وولاية عليه (يشترط لنفوذه) اى لصحة تنجيزه او تعليقه كونه من زوج اما وكيله أو الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه ويعلم هذا مما قدمه أول الخلع ومما سيذكره أنه لا يصح تعليقه قبل النكاح و(التكليف) فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لرفع القلم عنهم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع والاختيار فلا يقع من مكره كما سيذكره (إلا السكران) وهو من زال عقله بمسكر تعديا وهو المراد به حيث اطلق وسيذكر ان مثله كل من زال عقله بما اثم به من نحو شراب اودواء فانه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الاصح اى مخاطبته حال السكر لعدم فهمه الذى هو شرط التكليف

لا يبعد ان يكتفى بان لا تحتمل عادة سم اهـ ع ش السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور أقول الامر كما قال اهـ (قوله وكون مقامها الخ) عطف على قوله حصول مشقة الخ (قوله او سيئة الخلق) عطف على قوله غير عفيفة (قوله لا يصبر على عشرتها الخ) ببناء المفعول ولو قيل لا يصبر الزوج على عشرتها بان يحصل له منها مشقة لا تحتمل عادة لم يكن بعيدا الا ان المدار على تضرره وعدمه فليتامل وعلى الاول لو علم من نفسه الصبر ينبغى عدم الندب صيانة لها عن ضرر الغير اهـ سيد عمر (قوله وإلا) اى وان لم يتقيد بالحيثية المذكورة (قوله كذلك) اى نادر الوجود خبر اذ الاعصم (قوله او يامره به الخ) عطف على قوله يعجز الخ (قوله او مكروه) قد يقتضى انه فيما إذا خشى الفجور فى الصورة السابقة وفيما إذا كان بقاؤها عنده امنع لفجورها يكون مكروها لا غير ولو قيل بالحرمة فى الصورتين إذا غلب على ظنه ذلك لم يبعد اهـ سيد عمر وتقدم عن ع ش ما يوافقه (قوله واثبات بغضه) مبتدأ خبره قوله المقصود منه الخ (قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز سم اهـ ع ش (قوله صوره) اى الطلاق المباح (قوله لئلا ينافى مامر) اى فى قوله كان يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل اليها فمامر فيما إذا انتفت الشهوة بالكلية وما هنا فيما إذا انتفى كمالها وبقى اصلها (قوله ومحل) اى زوجة وقوله عليه اى المحل اهـ ع ش عبارة الرشيدى قوله وولاية عليه كانه اخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق اهـ (قوله اى لصحة تنجيزه) إلى قوله ويعلم مامر فى النهاية (قوله فلا يصح منهما) إلى قوله ويعلم مامر فى المغنى (قوله منهما) اى الوكيل والحاكم اهـ ع ش عبارة السيد عمر قوله فلا يصح منهما تعليقه شامل لما إذا كان الوكيل وكيلا فى التعليق وما وجه المنع منه حينئذ فليحرر ثم رايت فى اصل الروضة انه لا يصح التوكيل فى تعليق الطلاق وان اريد به مجرد التعليق لانه ملحق بالايمان وهى لا يدخلها الوكالة اهـ (قوله ويعلم هذا) اى كون الطلاق من زوج اهـ ع ش (قوله مما قدمه اول الخلع) وهو قوله شرطه زوج (قوله ومما سيذكره الخ) قال الشهاب سم فيه نظر ظاهر اهـ رشيدى عبارة السيد عمر قال الفاضل المحشى فيه نظر ظاهر اهـ ولعل وجه النظر ان وجه عدم الصحة فيما ذكر عدم الولاية ولا يلزم منه اشتراط خصوص ان لا يقع الا من زوج لانه اذا وقع من وكيل الزوج فقد وقع من ذى ولاية ويمكن ان يجاب بان قوله هذا اشارة اى اعتبار كونه من زوج فى التنجيز والتعليق لا إلى قوله اما او وكيله الخ ثم رايت فى المغنى ما نصه فان قيل اهمل المصنف كونه من زوج او وكيله فلا يقع طلاق غيره الا فيما سياتى فى المولى يطلق عليه الحاكم اجيب بانه احاله على ما صرح به فى الخلع وعلى ما سيذكره من انه لا يصح تعليقه قبل ملك النكاح وهو يعين حمل عبارة الشارح على ما اجبت اهـ (قوله ومغمى عليه ونائم) ذكرهما يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته من النائم وان اثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته اهـ سم (قوله لو علقه) اى فى حالة التكليف (قول المتن الا السكران) استثناء من المفهوم وهو قوله فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبى الخ (قوله تعديا) شمل ذلك الكافر وان لم يعتقد حرمة شرب الخمر لانه مخاطب بفروع الشريعة وخرج به غير المتعدى كمن اكره على شرب مسكر اولم يعلم انه مسكر او شرب دواء مجننا لحاجة فلا يقع طلاقه مغنى وع ش (قوله وهو المراد به الخ) فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله اهـ رشيدى (قوله فانه الخ) اى السكران (قوله

(قوله لا حقيقته) ما المانع ان البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق فى المكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز (قوله ومما سيذكره الخ) فيه نظر ظاهر (قوله ومغمى عليه ونائم الخ) ذكر المغمى عليه والنائم يقتضى حمل التكليف على ما يشمل التمييز وظاهر كلامهم عدم صحته

ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه إجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه وألحق ماله بما عليه طردا للباب وبه يندفع ما لبعضهم هنا من إيراد النائم والمجنون على أن خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص والنهى فى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى لمن فى أوائل النشوة لبقاء عقله فليس من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء أصار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاته أو أنه يجرى عليه أحكام المكلفين وإلا لزم صحة نحو صلاته وصومه ويعلم مما مر أوائل الصلاة أنه لو اتصل جنون لم يتولد عن السكر به وقع عليه المدة التى ينتهى اليها السكر غالبا (ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ومن ثم وقع إجماعا واختلف المتاخرون فى تالق بالتاء بمعنى طالق والاوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته

ونفوذ الخ) مبتدا (قوله الدال عليه) أى النفوذ نعت له (قوله اجماع الخ) فاعل الدال (قوله على مؤاخذته) متعلق بالاجماع (قوله من باب خطاب الوضع) خبر المبتدا (قوله ربط الاحكام) اى كوقوع الطلاق وقوله بالاسباب اى كالتلفظ بالطلاق اه ع ش (قوله تغليظا الخ) مفعول له لقوله يقع طلاقه الخ (قوله والحق الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وبه) اى التغليظ اه كردى (قوله من إيراد النائم والمجنون) وجه الاندفاع انه وإن تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق مالهما بما عليهما على أن خطاب الوضع لم يتعلق بهما فى جميع ما عليهما بل فى نحو الاتلافات خاصة كما أشار اليه بالعلاوة فى كلامه اه رشيدى (قوله ككون القتل سببا للقصاص) اى فالنائم والمجنون إذا قتلا لا قصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع اى فحيث دخل التخصيص فى شانهما بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اه ع ش (قوله والنهى الخ) جواب عن السؤال بانه كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف مع انه خوطب بالنهى فى الآية وحاصل الجواب أن المخاطب فيها ليس من محل الخلاف بل هو مكلف اتفاقا اه رشيدى (قوله النشوة) هو بتثليث النون وبالواو بخلاف النشاة بالهمز فانه يقال نشا نشاة إذا حيى وربا وشب كذا فى القاموس اه ع ش (قوله بخلاف من زال الخ) يعنى ان الخلاف فيه اه كردى (قوله ومن اطلق عليه) اى السكران اه ع ش عبارة الرشيدى يشير به إلى انه لا خلاف فى الحقيقه بين الائمة فى كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر الصريح فى ثبوت الخلاف اه وعبارة البجيرمى اى فليس فى المسئلة خلاف معنوى فمن قال ليس مكلفا عنى أنه ليس مخاطبا خطاب تكليف حال عدم فهمه ومن قال أنه مكلف اراد انه مكلف حكما اى يجرى عليه احكام المكلفين اه (قوله والزام الخ) اى وإن اراد حقيقة التكليف فلا يصح لانه لزم الخ (قوله به) اى بالسكر متعلق باتصل (قوله ويقع الطلاق) اى من مسلم وكافر اه مغنى عبارة ع ش اى ممن يصح طلاقه ولو سكرانا اه (قوله واختلف المتاخرون فى تالق الخ)

(فرع) لو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتى فيه ما فى تالق بالتاء لان الدال والطاء متقاربان فى الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية (فرع) لو قال انت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال إلا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة اى إبدال بعضها من بعض (فرع) لو ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية إلا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالك مع أن له معان محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة والحاصل ان هنا الفاظا بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك وهى ابعدها والظاهر القطع بانها اى تالك لا تكون كناية طلاق ثم رايت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية سم على حج اه ع ش (قوله والاوجه انه إن الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا وفاقا للشهاب الرملى انه كناية سواء كانت لغته كذلك ام لا اه ونقل سم عن الجلال السيوطى ما يوافق كلام الشارح وأقره وكذا أقره ع ش والرشيدى (قوله وإن كان) أى الناطق بتالق (قوله من قوم يبدلون الطاء تاء الخ) واما إن كان فى لسانه عجز خلقى عن النطق بالطاء فالظاهر انه ليس من محل الخلاف بل هو صريح فى حقه قطعا فليراجع اه رشيدى (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك انه كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذا عرف هذه اللغة كما ان الترجمة صريح لمن احسن العربية لشموله للعربى اه سم

من النائم وإن أثم بنومه لان إثمه به لخارج لا لذاته (قوله كان على صراحته) قد يؤيد ذلك أنه حينئذ كترجمة الطلاق بل اولى بل قضية كونه كالترجمة انه صريح فى حق من ليس من القوم المذكورين ايضا إذا عرف هذه

وإلا فهو كناية لان ذلك الابدال له أصل فى اللغة ويؤيده افتاء بعضهم فيمن حلف لا ياكل البيظ بالظاء المشالة بانه يحنث بنحو بيض الدجاج إن كان من قوم ينطقون بالمشالة فى هذا أو نحوه وليس من هذا قول قوم طلقة بفتح اللام لا افعل كذا بل هو لغو كما هو ظاهر كطالق لا افعل كذا بل أولى بخلاف على طلقة لا افعل كذا فان الظاهر انه كناية (بلا نية) لايقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه فلا ينافيه ما يأتى انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه فلا يكفى قصد حروفه فقط كان لقنه اعجمى لا يعرف مدلوله فقصد لفظه فقط او مع مدلوله عند أهله وسيعلم من كلامه ان الاكراه يجعل الصريح كناية (وبكناية) وهى ما يحتمل الطلاق وغيره وان كان فى بعضها اظهر كما قاله الرافعى (مع النية) لايقاعه ومع قصد حروفه أيضا فان لم ينو لم يقع اجماعا سواء الظاهرة المقترن بها قرينة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لى ابدا وغيرها كلست بزوجتى الا ان وقع فى جواب دعوى فاقرار به وانما افاد صدقه لاتباع لتصدقت صراحته فى الوقف لان صرائحه لا تنحصر بخلاف الطلاق وايضا فبينونة الى اخره يأتى فى غير الطلاق كالفسخ بخلاف لا تباع لا يأتى فى غير الوقف وقد يؤخذ من ذلك ما بحثه ابن الرفعة ان السكران لا ينفذ طلاقه بها لتوقفه على النية وهى مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط ولك ان تقول شرط الصريح ايضا

(قوله وإلا) أى بان لم يكن من ذلك القوم أو لم يطرد لغتهم بذلك (قوله لان ذلك الخ) علة لمحذوف مفهوم مما قبله أى لا لغو لان الخ (قوله وليس من هذا) اى مما يفيد الطلاق (قوله بخلاف على طلقة) قد يقال ما الوجه فى كون على طلقة كناية وعلى الطلاق صريح ويجاب بان كلامه هنا فى طلقة بفتح اللام لا بسكونها اه سيد عمر (قول المتن بلا نية) فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابى فيه الاجماع ودين فيما بينه وبين الله عز وجل اه مغنى (قوله لايقاع الطلاق) متعلق بنية (قوله لايقاع الطلاق) الى المتن فى المغنى والى قوله الا ان يجاب فى النهاية (قوله من العارف) متعلق بقول المتن ويقع بصريحه الخ فقوله انت طالق مثلا فيه ثلاثة اشياء قصد النطق بحروفه وقصد كونه مستعملا فى معناه وقصد ايقاع الطلاق به فقصد الايقاع لا يشترط وهو الذى يحتاج اليه فى الكناية وقصد اللفظ بالحروف لا بد منه مطلقا واستحضار معناه شرط ايضا فالشرط قصد ان ينطق باللفظ مستعملا له فى معناه اه كردى (قوله كان لقنه الخ) اى لفظ الطلاق وكان صرفه العارف بمدلوله عن معناه واستعمله فى معنى اخر على ما فيه من التفصيل اه رشيدى (قوله وسيعلم الخ) عبارة المغنى نعم المكره اذا نوى مع الصريح الوقوع وقع والا فلا اه (قوله وان كان فى بعضها اظهر) اى فلا بد من الظهور فى كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق واحتمال غيره ضعيف كلفظ الطلاق اذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه هو الفراق واما احتمال الطلاق من الوثاق فضعيف اه رشيدى (قوله ومع قصد حروفه الخ) ان حمل على ظاهره ليخرج صدورها من النائم فليس فيه كبير فائدة بل هو مستغنى عنه وان حمل على قصد حروفه ومعناه كما يدل عليه السياق فهو حينئذ يقتضى تعدد القصد فيها وكلام المغنى مصرح به فليحرر وليتامل الفرق بينهما اه سيد عمر وقد يقال ان قصد اللفظ لمعناه لاخراج العجمى اذا القن دال الطلاق وهو لا يعرف معناه وقصد الايقاع فى الكناية لاخراج من لم يقصده سواء قصد الاخبار بالفراق اولا وسواء استحضر مع معنى الفراق معنى اخر اولا ثم قوله وكلام المغنى الخ وكذا كلام الشارح والنهاية فيما ياتى صريح فيه وتقدم عن الكردى ايضاح تام يندفع به الاوهام (قوله سواء الظاهرة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله سواء الظاهرة) عبارة الروض مع شرحه فرع لا يلحق الكناية بالصريح سؤال المراة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه لانه قد يقصد خلاف ما تشعر به القرينة واللفظ فى نفسه محتمل ولا يلحقها به مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله انت على حرام كطلقتك كان قال متى قلت لامراتى انت على حرام فانى اريد به الطلاق ثم قال لها انت على حرام فلا يكون صريحا بل يكون ابتداء لاحتمال تغيير نيته اه (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند حاكم سم اقول الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت عليه امراة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست بزوجتى كان اقرارا بالطلاق فيؤاخذ به عند القاضى اه ع ش (قوله فاقرار به) ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا واما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه والا فلا ما لم ينو الطلاق به اه ع ش (قوله وانما افاد الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله صدقة) هو بالنصب اه سم (قوله لان صرائحه الخ) يتامل اه سم اى فى تقريبه (قوله بخلاف لا تباع) الاولى صدقة لا تباع (قوله وقد يؤخذ من ذلك) اى قول المتن مع النية ما بحثه الخ عبارة النهاية وما بحثه ابن الرفعة واقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها الخ مردود كما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه الخ والقلب الى ما قاله ابن الرفعة اميل اه سيد عمر (قوله لتوقفه) اى الطلاق بالكناية (قوله السابق) اى فى شرح الا السكران (قوله ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه واوقعنا عليه

اللغة كما ان الترجمة صريح لمن احسن العربية كما ياتى بشموله للعربى (قوله الا ان وقع فى جواب دعوى) هل شرطها كونها عند الحاكم (قوله صدقة) هو بالنصب (قوله لان صرائحه الخ) يتامل (قوله ولك ان تقول الخ) وايضا فهو مؤاخذ باقراره فاذا اقر انه نوى اخذناه واوقعنا عليه الطلاق (قوله

قصد لفظه مطلقا او لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه قصد ذلك ايضا فكما اوقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذا هي وكونها يشترط فيها قصدان وفيه قصد واحد لا يؤثر لأن الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها فاتجه إطلاقهم لا ما بحثه وان أقروه إلا أن يجاب بأن (٦) الصريح موقع ظاهرا بمجرد لفظه من غير استفصال ولا تحقق قصد بخلاف الكناية لا بد فيها من تحقق القصد فافترقا وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض ولا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء ورأى مالك رضى الله عنه وقوع النفسانى ﴿تنبيه﴾ اطلقوا فى لست بزوجتى الذى ليست فى جواب دعوى انه كناية فشمل ان فعلت كذا فلست بزوجتى وعليه فان نوى معنى فانت طالق الذى هو إنشاء الطلاق عند وجود المعلق عليه وقع وإلا فلا ويوجه بان نفى الزوجية فى هذا التركيب قد يراد به النفى المترتب على الانشاء الذى نواه وقد يراد به نفى بعض آثار الزوجية كترك انفاقها او وطئها فاحتاج لنية الايقاع ومثله إن فعلت كذا ما أنت لى بزوجة او ما تكونين لى زوجة لاحتماله لذينك والفرق ان هذا اشتهر فى إرادة الطلاق بحيث لا تفهم العامة منه إلا ذلك بخلاف الاول مجرد دعوى على ان قائله غفل عما ياتى ان الاشتهار ليس له دخل إلا على الضعيف الآتى ثم رأيت البلقينى أفتى فى ان شكانى اخوك لست لى بزوجة بانه ان قصد أنها طالق عند حصول الشكوى طلقت أو أنه يطلقها فى فان نوى الفورية ففاتت طلقت والا لم تطلق إلا باليأس انتهى ملخصا وهو صريح فيما ذكرته أنه كناية وبه كالذى قبله تبين وهم افتاء بعضهم فى فما تصلحين لى زوجة باطلاق الحنث والصواب قول شيخه الفتى إن نوى الطلاق طلقت وإلا فلا كلست بزوجتى نعم نقل عنهما

الطلاق اه سم وسيأتى مثله عن الرشيدى وع ش (قوله قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية لم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة سم وقوله المراد بهذا الشرط الخ لا يخلو عن شىء فانه لو كان المراد ما ذكره لنفذ طلاق الاعجمى الملقن إذا لم يعرف معناه ولم يرد به غيره إذ لا صارف حينئذ وايضا فكلامهم صريح فى ان المراد حقيقة القصد كما يظهر بمراجعته والتامل اه سيد عمر (قوله مطلقا او لمعناه) اقتصر النهاية والمغنى على الثانى (قوله فكما اوقعوه) اى طلاق السكران اى الصريح وقوله لذلك اى للاستحالة (قوله فكذا هى) اى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء أخبر فى حال السكر أو بعده اه ع ش عبارة الرشيدى ومعلوم أن الصورة أنه أخبر بأنه نوى اما فى حال سكره او بعده كما هو شان الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما اوقعنا عليه الطلاق باقراره اه (قوله ويشترط فيها) اى الكناية وقوله وفيه اى الصريح (قوله فاتجه إطلاقهم) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وشرط وقوعه) إلى قوله ورأى مالك فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله عند اكثر العلماء (قوله لو كان صحيح السمع) يشمل حديد السمع فهل يعتبر او المدار كما فى المغنى على المعتدل محل تامل اه سيد عمر ويظهر الاول وان قيد الاعتدال فى المغنى احترازا عن ثقل السمع فقط لا عن حدته ايضا والله اعلم (قوله وقوع النفسانى) اى الوقوع بنيته بان يضمر فى نفسه معنى انت طالق او طلقتك اما ما يخطر للنفس عند المشاجرة او التضجر منها او غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق اصلا اه ع ش (قوله تنبيه اطلقوا الخ) اقول ينبغى التامل فيما ذكر فى اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقينى مع ما ياتى عن افتاء ابن الصلاح فى شرح قول المصنف والاعتاق كناية طلاق وعكسه فى ان غبت عنها سنة اه سم اى فانه اطلق كونه اقرارا فى الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبته سنة (قوله وعليه الخ) اى الشمول (قوله عند الخ) متعلق بقوله معنى (قوله ويوجه) اى الشمول (قوله فى هذا التركيب) وهو ان فعلت كذا فلست بزوجتى (قوله النفى) أى نفى الزوجية (قوله ومثله) أى هذا التركيب (قوله لذينك) أى نفى الزوجية ونفى بعض آثارها (قوله ان هذا) اى ان فعلت كذا فلست بزوجتى وقوله إلا ذلك اى الطلاق فيصير صريحا وقوله بخلاف الاول اى قوله لست بزوجتى الذى ليس فى جواب دعوى اى يحتمل لذينك فهو كناية اه كردى (قوله مجرد دعوى) خبر قوله والفرق (قوله على ان قائله) اى الفرق المذكور (قوله عما ياتى) اى فى قول المصنف فلت الاصح انه كناية وقوله على الضعيف الاتى اى قبيل ذلك (قوله او انه يطلقها) عطف على قوله انها طالق عند الخ اى ان الزوج يطلقها عند حصول الشكوى اه كردى (قوله فان نوى الفورية) أى أنه يطلقها عقب حصول الشكوى (قوله ففاتت طلقت الخ) انظر ما وجهه فان الظاهر ان التطليق على الاحتمال الثانى مجرد وعد لا يلزم الوفاء به ثم رايت قول الشارح الاتى والصواب الخ (قوله إلا باليأس) اى بموت احدهما اه كردى (قوله وبه) اى افتاء البلقينى وقوله كالذى الخ اى ما مر اول التنبيه (قوله فى فما تصلحين الخ) اى فى ان فعلت كذا فما الخ (قوله باطلاق الحنث) اى سواء نوى الطلاق اولا (قوله قول شيخه) اى شيخ البلقينى (قوله نعم نقل عنهما) اى عن البلقينى وشيخه اه كردى (قوله

قصد لفظه الخ) قد يقال المراد بهذا الشرط عدم الصارف لا حقيقة القصد فلا دليل فيه لما ذكره ولا وجه للايقاع عليه بالكناية مالم يقر بانه نوى وهو مراد ابن الرفعة (قوله تنبيه اطلقوا الخ) اقول ينبغى التامل فيما ذكر فى اول هذا التنبيه وما نقله عن البلقينى مع ما ياتى عند افتاء ابن الصلاح فى شرح قول المصنف

فى ماعادزوج بنتى يكون زوجالها انهما أطلقا الحنث كما أطلقه الثانى فى ماعاد تكونين لى بزوجة والذى يتجه انه كناية لان لفظ عادوقعت زائدة
ومر فى هذه بدونها انها كناية واما زعم ان زيادة عاد توجب الصراحة فلا يخفى بعده بل شذوذ وعجيب قول الفتى ما عاد يكون
زوجالها معناه ان بقى لها
زوجا اه فتامله (وصريحه
الطلاق) اى ما اشتق منه
اجماعا (وكذا) الخلع
والمفاداة وما شتق منهما
على مامر فيهما ولو قال
خالعتك على مذهب احمد
ووجدت شروط الخلع
الذى يكون فسخا بها عنده
لم يكن ذلك قرينة صارفة
لصراحة الخلع فى الطلاق
عندنا خلافا لمن وهم فيه
وفارق ما ياتى فى انت طالق
وهو يحلها من وثاق بانه
استعمل اللفظ حينئذ فى
معناه اللغوى فلم يصرفه عن
مدلوله بالكلية بخلافه هنا
فهو كانت طالق طلاقا
لا يقع فعلم ان القرينة
المخالفة لوضع اللفظ لغو
كقوله لموطوءته انت
طالق طلاقا بائنا تملكين
به نفسك فانه مع ذلك يقع
رجعيا ولا نظر لقوله بائنا
الى اخره لمخالفته لموضوع
الصيغة من كل وجه على أن
قوله على مذهب احمد غير
قرينة إذ الفسخ والطلاق
متحدان فى ان كلا فيه حل
قيد العصمة وترتب عدم
نحو نقص العدد وسقوط
المهر قبل الوطء على الفسخ
فقط لا ينافى ذلك لانه امر
خارج عن المدلول وكذا
(الفراق والسراح) بفتح
السين اى ما اشتق منهما
(على المشهور) لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودهما فى القرآن مع تكرر الفراق فيه والحاق مالم يتكرر بما تكرر ومالم يرد من المشتقات بما
ورد لانه بمعناه قال فى الاستذكار عن ابن خيران ومحل هذين فيمن عرف صراحتهما اما من لم يعرف الا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط

(قوله فى ماعادزوج بنتى الخ) أى فيما لو حلف بالثلاث ماعادزوج الخ كما ياتى فى أدوات التعليق ما يصرح به اه
كردى عبارة الشارح هناك ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته ماعاديكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب
حلفه وقعت خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقى لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافى ما ذكرته بل
يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها والا فلا اخذا من قولهم فى لست بزوجتى انه كناية
ويجرى ذلك فى ان فعلت كذا ما تصبحين او تعودين لى زوجة اه (قوله كما اطلقه) اى الحنث الثانى اى الشيخ
اه كردى (قوله والذى يتجه الخ) انظر ما وجهه ولعله ان المعنى فيه ان نوى بما ذكر الحلف انه لا يبقى
بنته مع زوجها بل يكون سببا فى طلاقها اه ع ش وقد مر انفا عن الشارح ما يفيد ما يقرب منه (قوله
وقعت زائدة) الاولى التذكير (قوله ومر) اى انفا قبيل قوله والفرق الخ (قوله فى هذه) اى ماعاد تكونين لى
بزوجة ولم يتعرض للتى قبلها لانه سيصرح فى الادوات بانها كناية ايضا (قوله بدونها) اى لفظة
عاد (قوله معناه ان بقى لها زوجا) اى فعلى هذا المعنى يقع مطلقا كما ياتى فى مبحث الادوات اه كردى (قوله
اه) اى قول الفتى (قوله اى ما) الى قوله ولو قال خالعتك فى النهاية والمغنى (قوله اى ما اشتق منه) اى او
نفسه فى او قعت عليك الطلاق ونحوه مما ياتى اه رشيدى (قوله الخلع والمفاداة وما اشتق الخ) قد
يوهم ان المصدر فيهما من الصريح وواضح انه ليس كذلك فينبغى ان يقول وكذا ما اشتق من الخلع
والمفاداة اه سيد عمر وقوله وواضح انه الخ فى اطلاقه نظر اخذا مما مر عن الرشيدى ومن قول الشارح
الاتى وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة تاتى نظائرها فى البقية ثم قال عطفا على قول المتن كطلقتك ما نصه
واوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا اوضعت عليك طلقة او الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق الخ فافاد ان
نظائر هذه الصيغ من الخلع والمفاداة مثلها (قوله على مامر الخ) اى فى باب الخلع (قوله ولو قال خالعتك الخ)
اى من غير تقليد صحيح لاحمد سم على حج اه ع ش (قوله صارفة الخ) اى الى الكناية (قوله ما ياتى) اى فى
شرح وترجمة الطلاق الخ من انه يخرج عن الصريح الى الكناية (قوله بانه) اى الزوج استعمل اللفظ وهو
انت طالق حينئذ اى وقت حلها من الوثاق فى معناه اللغوى وهو اطلاقها من الوثاق (قوله بخلافه هنا) قد
يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذ الفسخ حل للعصمة اه سم اقول والى ذلك المنع اشار الشارح
الاتية (قوله فهو) اى خالعتك على مذهب احمد (قوله كانت طالق) فيه نظر بل بينهما فرق اه سم
(قوله لموطوءته انت طالق الخ) قد يقال انما لم يحكم فيما ذكر بالبينونة لقيام الدليل على انها انما
تحصل شرعا باحد ثلاثة طرق اما بطلاق قبل الدخول او بعوض او مع استيفاء العدد فلا يكون قوله المذكور
ووصفه الطلاق الذى لا يكون بائنا فى الشريعة بالبينونة مغير اللحكم الشرعى اه سيد عمر (قوله اذ الفسخ
والطلاق متحدان الخ) تقدم ان الخلع ان اريد به الطلاق فهو طلاق جزما والا فهو محل القولين
طلاق او فسخ فلو كانا متحدين معنى فما موقع ذلك فليتامل اه سيد عمر (قوله وترتب الخ) جواب
سؤال ظاهر البيان (قوله وسقوط المهر) عطف على عدم نحو الخ (قوله قبل الوطء) متعلق بسقوط الخ
وقوله على الفسخ متعلق بترتب الخ (قوله لانه امر خارج الخ) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل الى
ماله ذلك الخارج اه سم (قوله بفتح السين) الى قوله وطالق بعد ان فعلت الخ فى النهاية (قوله اى ما اشتق
منهما) فيه نظير ما مر عن الرشيدى (قوله فيه) اى القران (قوله والحاق مالم يتكرر الخ) لم يذكر وجه
الالحاق اه ع ش (قوله ومالم يرد الخ) اى والحاق مالم يرد الخ (قوله ومحل هذين) اى الفراق

والاعتاق كناية طلاق وعكسه فى ان غبت عنها سنة (قوله ولو قال خالعتك الخ) أى من غير تقليد صحيح
لاحمد (قوله بخلافه هنا) قد يمنع انه هنا خرج عن مدلوله بالكلية اذ الفسخ حل للعصمة (قوله فهو كانت
طالق الخ) فيه نظر بل بينهما فرق (قوله لانه امر خارج عن المدلول) خروجه عنه لا يمنع صرف القرينة الحل

قال الأذرعي وهو ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه اه وهو متجه في نحو أعجمي لا يدري مدلول ذلك ولم يخالط أهله مدة يظن بها كذبه وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما (٨) يأتي ان الجهل بالحكم لا يؤثر وإن عذر به وذكر الماوردي ان العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا لانا نعتبر اعتقادهم في عقودهم فكذا في طلاقهم ومحله إن لم يترافعوا الينا كما مر بما فيه قبيل فصل اسلم وتحته اكثر من اربع وللفظ الطلاق وما اشتق منه امثلة تاتي نظائرها في البقية (كطلقتك) وطلقت منه بعد أن قيل له طلقها ومنها بعد طلق نفسك وكطلقت هنا الطلاق لازم لي وطالق بعد أن فعلت كذا فزوجتك طالق ويأتي قريبا ما يعلم منه الفرق بين هذا وأنت واحدة بخلاف طالق فقط او طلقت فقط ابتداء فانه لا يقع به شيء وإن نواه كما نقلاه عن قطع القفال واقراه اى لانه لم تسبق قرينة لفظية تربط الطلاق بها (وأنت) طوالق لكنه صريح في طلقة واحدة فقط كانت كل طالق او نصف طالق وأنت (طالق) وإن قال ثلاثا على سائر المذاهب فيقعن وفاقا لابن الصباغ وغيره وخلافا للقاضي ابي الطيب ولا نظر لكونه لا يقع على سائر المذاهب لان منها من يمنع وقوع الثلاث جملة لان قائليه لا يريدون به إلا المبالغة في الايقاع ومن ثم لو قصد أحد التعليق عليها اقبل منه كما ياتي (ومطلقة) بتشديد اللام ومفارقة ومسرحة (ويا طالق) لمن ليس اسمها ذلك كما سيذكره ويا مفارقة ويا مسرحة وأوقعت عليك طلقة او الطلاق وكذا وضعت عليك طلقة أو الطلاق على الاوجه وعلى الطلاق خلافا لكثيرين قال

والسراح أى صراحتهما (قوله إذا علم) ببناء المفعول (قوله وهو متجه) اى كل من قول الاستذكار وقول الاذرعي اه ع ش (قوله مدلول ذلك) اى ماذكر من الفراق والسراح (قوله اهله) اى من يستعمل الفراق والسراح كالطلاق (قوله وإلا فجهله الخ) ظاهره انه يؤاخذ به باطنا ولو قيل بعدم المؤاخذة به باطنا لم يبعد لانه لم يقصد وقوع الطلاق اصلا فكان كالاعجمي الذى لا يعرف له معنى اه ع ش وقوله ولو قيل الخ ظاهر لا محيد عنه (قوله لا يؤثر فيها) اى الصراحة يعني لا يخرج الصيغة من الصراحة إلى الكناية (قوله ومحله الخ) كذا في النهاية وفيه وقفة ظاهرة وسكت المغني على إطلاق الماوردي فقال وظاهر كلامهم أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والظاهر ما قاله الماوردي ان ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق اجرى عليه حكم الصريح وإن كان كناية عندنا وما كان عندهم كناية اجرى عليه حكم الكناية وإن كان صريحا عندنا لانا نعتبر عقودهم في شركهم فكذا إطلاقهم اه وهو وجيه (قوله إن لم يترافعوا الينا) اى إلى حاكمنا واما المفتي فيجيب بان العبرة بما يعتقدون انه صريح او كناية اه ع ش (قوله في البقية) اى في الفراق والسراح والخلع والمفاداة (قوله وطلقت منه الخ) سيأتي قبيل قول المصنف والاعتاق كناية أن صراحة هذا ضعيف فيقبل الصرف بالنية (قوله منه بعد ان قيل له الخ) الضمير ان للزوج بقرينة ما بعده اه رشيدي (قوله بعد ان قيل له طلقها) فان لم يسبق طلب لم يكن قوله طلقت بغير ذكر مفعول صريحا ولا كناية كما ياتي وظاهره وإن سبق مشاجرة بين الزوجين اه ع ش (قوله طلقها) اى ونحوه كهل هي طالق او طلقته (قوله ومنها) عطف على منه (قوله الطلاق لازم لي) اى ولو ابتداء كما هو صريح صنيع الروض والمغني ويفيده كلام الشارح الاتى في شرح يا طالق (قوله وطالق) عطف على قوله وطلقت الخ ويحتمل على قوله الطلاق الخ وقوله بعد ان الخ راجع لقوله وطالق فقط اخذا مما بعده ومما مر عن الروض والمغني (قوله ويأتي قريبا الخ) اى في شرح ودعيني (قوله بين هذا) اى قوله طالق بعد ان فعلت الخ (قوله بخلاف طالق فقط) اى بدون ذكر المبتدا او حروف النداء وقوله او طلقت فقط اى بدون ذكر المفعول اه مغني (قوله وإن نواها) اى الزوجة وكذا ضمير قوله بها الاتى (قوله صريح في طلقة) اى فان نوى اكثر منها وقع ما نواه اه ع ش (قوله وإن قال ثلاثا الخ) ليس بغاية (قوله لان منها) أى سائر المذاهب علة لقوله لا يقع الخ وقوله لان قائليه الخ اى لفظ على سائر المذاهب علة لقوله ولا نظر الخ وقوله إلا المبالغة في الايقاع اى شدة العناية بتنجيز الطلاق (قوله عليها) اى على سائر المذاهب المعتمد بها اه ش (قوله قبل منه) اى فلا يقع شيء اصلا حيث كان من المذاهب من لا يقول بوقوعه لان المعنى ان اتفقت المذاهب على وقوع الطلاق ثلاثا عليك فانت طالق ثلاثا اه ع ش (قوله كما ياتي) اى في اوائل فصل تعدد الطلاق (قول المتن ومطلقة) عطف على طالق (قوله بتشديد) إلى قوله وعلله في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا أعمل الخ (قوله بتشديد اللام) أى المفتوحة ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق في حق النحوي وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد اضافه إلى غير محله فلا بد في وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال انا منك طالق اه نهاية قال ع ش قوله كما لو قال انا الخ اى فهو كناية (فرع) وقع السؤال عمن قال لزوجته إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له انت طالق هل هو صريح او كناية واجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك اه (قوله وعلى الطلاق) اى فانه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه وفي سم على حج اى ان اقتصر عليه وقع في الحال كقوله انت طالق وإن قيده هل ولو نية كان اراد أن يحلف على شيء فلما

إلى ماله ذلك الخارج (قوله وعلى الطلاق) إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله انت طالق وإن قيده هل ولو نية كان اراد ان يحلف على شيء فلما قال على الطلاق بدا له وانثنى عن الحلف كما في مسئلة الاستثناء اعتبر

وكذا قوله الطلاق يلزمنى أو طلاقك لازم لى أو واجب على لاافعل كذا على المنقول المعتمد كذا أطلقوه كما اطلقوا أن بالطلاق أو والطلاق لا أفعل أو مافعلت كذا لغو وعللوه بان الطلاق لا يحلف به لكنهم فى نظير ذلك الآتى فى النذر وهو العتق يلزمنى أو والعتق لأفعل أو مافعلت كذا ذكروا ما قد يخالف ماهنا وعند تامل ما يأتى ثم ان العتق لا يحلف به إلا عند التعليق او الالتزام أو نية أحدهما يعلم أنه لا مخالفة فتامله ولا تغتر بمن بحث جريان ماهناك هنا إذ يلزم عليه ان الطلاق يلزمنى لا أفعل كذا يكون حكمه كالعتق يلزمنى لا افعل كذا وليس كذلك ويفرق بان العتق عهد الحلف به كما تقرر

قال على الطلاق بداله وانثنى عن الحلف كما فى مسئلة الاستثناء اعتبر وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث إلا بالفعل او لأ فعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر اه وسنذكر فى فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو اراد ان يقول انت طالق ما يفيد عدم الوقوع اه ع ش وقال السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول قول المحشى لم يحنث إلا بالترك لم يبين انه يحنث بمضى زمن يمكن فيه الفعل او لا يحنث إلا باليأس والظاهر الثانى ثم رايت فى قول الشارح الاتى قبيل فصل لو علق بحمل الخ ما يقتضى ما استظهرته اه (قوله وعلى الطلاق) بخلاف طلاقك على فكناية وفارق على الطلاق باحتمال طلاقك فرض على مع عدم اشتهاره بخلاف على الطلاق اه مغنى (قوله وكذا قوله الطلاق يلزمنى الخ) إذا خلا عن التعليق اه نهاية قال ع ش قوله إذا خلا عن التعليق ظاهره انه ان اشتمل على التعليق كان دخلت الدار فالطلاق لازم لى لا يكون صريحا وهو ظاهر لانه يمين والايمان لا تعلق اه وهذا مخالف لما مر انفا عن سم عن م ر وإنما يوافقه قول الرشيدى ما نصه كانه اشار به اى بقوله إذا خلا الخ الى ان شرط الحنث به حالا ان لا يعلقه بشىء فان علقه اى حلف به على شىء كان قال على الطلاق او قال الطلاق يلزمنى لا افعل او لا فعلن كذا فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح اه وعلى هذا فقول الشارح الاتى لا افعل كذا الراجع لما بعد وكذا الخ ليس بقيد وهو صريح صنيع الروض والمغنى كما اشرنا اليه (قوله او واجب على الخ) لا فرض على نهاية ومغنى وروض اى فليس بصريح ولكنه كناية ع ش (قوله لغو) حيث لا نية اه نهاية (قوله فى نظير ذلك) اى نظير الطلاق يلزمنى الخ وبالطلاق الخ (قوله الاتى فى النذر) عبارته فى باب النذر ومنه العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق العين الخ اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق قطعا اه سم (قوله وعند تامل الخ) ظرف ليعلم الاتى اه كردى (قوله ثم) اى فى النذر (قوله بمن بحث الخ) مر انفا عن النهاية ما يوافقه (قوله يكون حكمه كالعتق الخ) اى فى عدم التعين واجزاء الكفارة (قوله كما تقرر) اى انفا فى قوله ان العتق لا يحلف به

وجود الصفة فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث إلا بالفعل أو لا فعلنه لم يحنث إلا بالترك م ر (قوله لكنهم فى نظير ذلك الاتى فى النذر الخ) عبارته فى باب النذر ومنه العتق يلزمنى او يلزمنى عتق عبدى فلان او والعتق لا افعل او لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغو وان نواه تخير ثم ان اختار العتق او عتق العين الخ اجزاه مطلقا او الكفارة واراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو قال ان فعلت فعبدى حر ففعله عتق قطعا وقوله العتق او عتق قنى فلان او والعتق يلزمنى ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام الخ اه وقدهو يحتمل التعليق قوله وقدهو كذا بخطه وظاهر انه سقط من قلمه يقال بين قد وهو اى ان كنت فعلت كذا الزمنى عتقه ❊ فى فتاوى السيوطى مسئلة رجل طلق امراته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك فقال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث الجواب نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة له باقراره ﴿مسئلة﴾ رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان اذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه الجواب يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث ﴿مسئلة﴾ شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة وسم شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر الجواب ان لم يكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث ﴿مسئلة﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع بمضى لحظة ام لا يقع اصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فان اراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شىء ثم بحث باحث فى المسئلة الاخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لانه يحتمل انشاء الطلاق

فلم يتعين واجزأت الكفارة عنه بخلاف الطلاق لم يعهد الحلف به وإنما المعهود فيه إيقاعه منجزا او عند المعلق به فلم يجزعنه غيره ولو جمع بين الفاظ الصريح الثلاثة بنية التاكيد لم يتكرر (١٠) وكذا فى الكناية كما رجحه الزركشى وما فى الروضة عن شريح من خلافه يحمل على ماإذا نوى الاستئناف او اطلق ﴿فرع﴾ يقع من كثير على الطلاق من فرسى اوسبق مثلا وحكمه كما يعلم مما ياتى فى قوله من وثاق انه ظاهرا كناية وباطنا صريح مالم ينو من فرسى قبل فراغ لفظ اليمين فحينئذ يكون كناية تتوقف على النية سواء فى ذلك العامى وغيره وهذا اصوب من افتاء غير واحد باطلاق عدم لوقوع كانت طالق من العمل ويرد بان هذا مقيد بما قلناه ايضا على ان الاذرعى بحث فيمن لاتعمل كبنت نبيل انه يقع وكالتعليق بالمحال ويرد بان شرط التعليق ماذكرناه من نيته قبل فراغ لفظه فهو ماقلناه وفى الروضة عن المتولى واقره ماحاصله فى انت طالق من وثاق انه إنما يخرج عن الصريح الى الكناية فى ظاهر الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يعزم على الاتيان بالزيادة قبل فراغ طالق فحينئذان نوى الايقاع به وقع وإلافلا بخلاف ماإذا بدت له تلك الزيادة بعد الفراغ فانه يقع مطلقا وكذلك نية الزيادة فى التديين لابدان توجد قبل فراغ طالق ايضا وياتى فى الاستثناء مايوافق ذلك وفى الانوار لو قال نسائى طوالق واراد اقاربه لم تطلق زوجاته ويتعين حمله على الباطن اما فى الظاهر

إلا عند التعليق الخ (قوله فلم يتعين) أى العتق (قوله فلم يجزعنه) أى عن الطلاق (قوله ولو جمع بين الفاظ الخ) كان يقول انت طالق مفارقة مسرحة بلاعطف واما مع العطف فلا يبعد انه كتكرار طالق مع العطف فليراجع (قوله الثلاثة) اى السابقة فى المتن (قوله وحكمه كما يعلم مما ياتى فى قوله من وثاق الخ) حاصله انه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت اى اعنى صيغة الطلاق كناية فان نوى بها طلاق زوجته وقع وإلا فلا لان قصد هذه الزيادة اخرجها عن الصراحة وإذا لم يقصد بها كذلك فالصيغة على صراحتها سم على حج اه ع ش ورشيدى وفى النهاية والمغنى والروض والعباب مايوافقه (قوله مما ياتى) اى آنفا عن الروضة (قوله مالم ينو الخ) قيد للمعطوف فقط (قوله من فرسى) اى ونحوه (قوله فحينئذ) اى حين إذ قصد نحو من فرسى قبل الفراغ من لفظ اليمين (قوله فى ذلك) اى التفصيل المذكور وكذا قوله وهذا الخ (قوله ويرد) اى قوله كانت طالق من العمل بان هذا اى عدم الوقوع فى المقيس عليه مقيد بذلك اى بما إذا قصد اتيان من العمل قبل الفراغ مما قبله ولم ينو به طلاق زوجته (قوله انه يقع) ظاهره مطلقا (قوله وكالتعليق الخ) عطف على كانت طالق الخ (قوله ويرد الخ) اى قوله كالتعليق الخ (قوله من نيته الخ) اى مع عدم نية طلاق زوجته (قوله فحينئذ) اى حين وجود ذلك العزم (قوله وقع الخ) اى ظاهرا او باطنا (قوله والا) اى وان لم ينو ايقاع الطلاق وقوله مطلقا اى نوى الايقاع اولا (قوله وكذلك نية الزيادة الخ) مكرر مع قوله اما فيما بينه وبين الله الخ (قوله ذلك) اى قوله وكذلك نية الزيادة الخ (قوله انه لايقبل منه الخ) ينبغى الامع قرينة سم على حج اه ع ش (قوله وكذا يقال) اى يحمل على الباطن (قوله ذكرها) أى صاحب الانوار مع ذلك أى نسائى طوالق (قوله

والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن كالمعلق على مضى زمان فقلت لا لانه لم يصرح بالتعليق ولا بد فى التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل او الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بان الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على انفعال وصرح ابن هشام الخضراوى بان دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن ودلالات التضمن والالتزام لا يعمل بها فى الطلاق والاقارير ونحوها بل لا يعتمد فيها الا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية تثبت ماقلناه من هذه الصيغة وعدفان قيل لفظ السؤال تكونى بحذف النون قلت لافرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فلا فرق فى وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اى لتكونى فهو انشاء فتطلق فى الحال بلاشك اه (قوله وحكمه كما يعلم مما ياتى فى قوله من وثاق) عبارة العباب ولو قال انت طالق من وثاق او سرحتك الى موضع كذا او فارقتك فى المنزل فكناية ظاهرا ويقبل باطنا ان قصد قول هذه الزيادة قبل فراغه اهـ وعبر فى الروض بدل قول فكناية الخ بقوله كناية ان قارنه العزم على الزيادة او توسط لان بدا له بعد فقال من وثاق اى او نحوه اه (قوله يكون كناية الخ) عبارة الروض وقوله انت طالق من وثاق او من العمل وصرحتك الى كذا وفارقتك فى المنزل كناية ان قارنه العزم على الزيادة او توسط لان بدا له بعد فقال من وثاق اى او نحوه اه اى فلا يكون كناية بل صريحا وحاله انه إذا قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق كانت اعنى صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته والا فلا لان قصد هذه الزيادة اخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كذلك فالصيغة على صراحتها (قوله فالوجه انه لايقبل الخ) ينبغى الا مع قرينة

فالوجه انه لا يقبل منه ذلك وكذا يقال فى مسائل كثيرة ذكرها مع ذلك ثم رايت بعضهم اوله بذلك (لا انت طلاق و) انت (الطلاق فى الاصح) بل

بل هما كنايتان كان فعلت كذا ففيه طلاقك أو فهو طلاقك كما هو ظاهر لان المصدر لا يستعمل فى العين إلا توسعا وكذا أنت طال ترخيم طالق شذوذا من وجوه واعتماد صراحته مردود بانه يصلح ترخيما لطالب وطالع ولا يخص إلا النية وكذا أنت طلقة أو اصف طلقة أو أنت وطلقة أو مع طلقة أو فيها ولك طلقة أو الطلاق وعليك الطلاق وعلم مما تقرر ومما مر فى صيغة النكاح ان الخطا فى الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه مالو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق وان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل ارادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو أنت طالق وهى غائبة وهى طالق وهى حاضرة قال البغوى ولو قال ما كدت ان أطلقك كان اقرارا بالطلاق وكأنه إنما لم ينظر للقول المرجح عند كثيرين ان نفى كاد ليس اثباتا لانه ضعيف عنده وفاقا لكثيرين أيضا أو رعاية للعرف فان اهله يفهمون منه الاثبات (وترجمة الطلاق) ولو ممن أحسن العربية (بالعجمية) وهى ماعدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم فى معناها شهرة العربية عند أهلها اما ترجمة الفراق والسراح فكذلك على ما اقتضاه ظاهر اصله واعتمده الاذرعى ونقل عن جمع الجزم به لكن الذى فى أصل الروضة عن الامام والرويانى واقراهما انها كناية لبعدها عن الاستعمال ولا ينافى تأثير الشهرة هنا عدمه فى أنت على حرام لان ماهنا موضوع للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية كقوله أردت اطلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجه اليه أو أردت غيرها فسبق لسانى اليها نعم ان قال الاول وهو يحلها من وثاق او الثانى كالآن فارقتك وقد ودعها عند سفره أو الثالث كاسرحى عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثه بعضهم فيهما قبل ظاهرا ولو قال طاء ألف لام قاف فهل هو من ترجمة الطلاق أو كناية أو لغو كل محتمل والاقرب الثانى ويفرق بينه وبين الترجمة

بل هما) الى قوله وكأنه انما لم ينظر فى النهاية (قوله كنايتان) كذا فى المغنى (قوله لان المصدر الخ) هذا ظاهر فيما فى المتن اه رشيدى (قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء اه سم (قوله واعتماد صراحته) رجحها فى الروض واقره فى شرحه اه سم (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفى فى تخصيصه بترخيم طالق قصد ان ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا يخصص الا النية ان اراد نية الطلاق فالحصر ممنوع او نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط اه سم (قوله أو فيها) أى الطلقة عطف على مع طلقة (قوله وعلم مما تقرر) أى فى نحو أنت طوالق حيث لم يقع به الا واحدة اه ع ش (قوله كهو) اى كالخطا (قوله ومنه) اى الخطا فى الصيغة (قوله وان تقول له الخ) يتامل فيه اه سم إذ ماذكر فيه التفات لا خطا (قوله فلا يقبل ارادة غيرها) اى غير الزوجة والمتبادر من هذه العبارة انه يدين بل قوله لان تقدم سؤالها الخ ظاهر فيه فان الصرف إنما يكون عند الاطلاق اه ع ش (قوله وكانه إنما الخ) عبارة النهاية وقول البغوى لو قال ما كدت الخ نظر فيه الغزى بان النفى الداخل على كاد لا يثبته على الاصح إلا أن يقال آخذناه للفرق قال الاشمونى المعنى ماقاربت ان اطلقك وإذا لم يقارب طلاقها كيف يكون مقرا به وإنما يكون اقرارا بالطلاق على قول من يقول ان نفيها اثبات وهو باطل اه قال ع ش قوله نظر فيه الغزى الخ معتمد اه (قوله لكثيرين) اى آخرين (قوله ولو ممن احسن) إلى قوله ولو قال طاء فى النهاية (قوله ولو ممن احسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية سم على حج اه ع ش (قوله وهى ماعدا العربية) الى قوله ولو قال طاء فى المغنى (قوله وهى ماعدا العربية) عبارة المغنى فان قيل تخصيص المصنف الترجمة بالعجمية قاصر فان غير العجمية من اللغات كذلك ولذا عبر فى المحرر بسائر اللغات اجيب بان مراده بالعجمية ماعدا العربية من سائر اللغات اه (قوله عندهم) عبارة المغنى عند اهلها (قوله الذى فى اصل الروضة الخ) عبارة المغنى اقتصار المصنف على الطلاق قد يفهم ان ترجمة الفراق والسراح كناية وهو كذلك كما صححه فى اصل الروضة وجزم به ابن المقرى فى روضه للخلاف فى صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة اه (قوله ولا ينافى) جواب منشؤه قوله الشهرة الخ (قوله ولا يقبل ظاهرا الخ) ودين فيما بينه وبين الله تعالى عز وجل اه مغنى (قوله صرف هذه الصرائح الخ) اى بلا قرينة (قوله اردت اطلاقها) عبارة المغنى اردت بالطلاق اطلاقها من وثاق او بالفراق مفارقة المنزل او فراقا بالقلب او بالسراح تسريحها إلى منزل اهلها او اردت غير هذه الالفاظ ولم يكن قرينة تدل على ذلك فان كانت قرينة كما لو قال الخ اه (قوله او بالسراح) عطف على مقدر كما مر فى كلام المغنى (قوله غيرها) اى غير الالفاظ المذكورة (قوله الاول) اى كطلقتك (قوله فيهما) اى الثانى والثالث

(قوله من وجوه) منها عدم العلمية والتاء وعدم النداء (قوله واعتماد صراحته) رجحها فى الروض واقره فى شرحه (قوله بانه يصلح الخ) فيه بحث ظاهر لان هذه الصلاحية لا توجب الكنائية ويكفى فى تخصيصه بترخيم طالق قصد انه ترخيمه من غير احتياج الى نية الطلاق به فتامله فقوله ولا يخصص الا النية ان اراد نية الطلاق فالحصر ممنوع او نية ترخيم طالق فما زعمه ساقط (قوله وان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا يقبل الخ) يتامل كتب المحشى يتامل بازاء السطر الذى فيه وان تقول الخ وقبل هذه العبارة ومنه مالو خاطب زوجته بقوله أنتن أو أنتما طالق فانظر هل قوله يتأمل راجع للمسئلتين أو للثانية فقط والظاهر الثانى فلذا اثبته وحده فى التجريد فليتامل (قوله ممن احسن العربية) شامل للعربى الذى يحسن غير العربية (قوله

بان مفاد كل من المترجم به وعنه واحد بخلافه هنا فان مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهى التى بها الايقاع فاختلف المفادان فان قلت قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يبعد لـكن ذلك اللفظ الموقع مفهوم مما نطق به فصح قصد الايقاع به (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره وأفتى بعضهم فى تكرير طالق من غير نية ولا شرط بانه لغو فلا يقع به شىء حالا ولا مآلا وقوله من غير نية غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وان نوى أنت والايقاع فكذا مكرره (ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال) بالضم بناء على الاصح عند البصريين ان الاسم المحكى فى حالة الرفع حركته حركة حكاية لا اعراب فيتقدر الاعراب فيه فى الحالات الثلاث فمن قال هنا بالرفع انما ياتى على مقابل الاصح انها حركة اعراب او أنه نظر الى ان التقدير هنا كقولك الحلال الخ فالكاف داخلة على قول محذوف كما هو شائع سائغ (أو حلال الله على حرام) او انت على حرام او حرمتك او على الحرام أو الحرام يلزمنى (فصريح فى الاصح) لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم (قلت الاصح انه كناية والله أعلم)

(قوله قبل) أى لوجود القرينة الدالة على ذلك (قوله الثانى) اى كناية الطلاق (قوله فان مفاد الحروف المقطعة الحروف الخ) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة اه سم (قوله فاختلف المفادان) اى مفاد المقطعة ومفاد المنتظمة (قوله قضية هذا) اى الفرق او اختلاف المفادين ترجيح الثالث اى كونه لغوا (قوله قلت لو قيل به لم يبعد لـكن الخ) لا يخفى بعده فلعل الاقرب انه لغو وفى قول المحشى بل مفادها الخ اشارة ماالیه اه سید عمر (قوله الموقع) بكسر القاف (قوله وقوله من غير نية) أى المفهم لوقوع الطلاق مع النية (قوله لان لفظ طالق الخ) اى المبتدأ به بخلاف المسبوق بنحو هل أنا طالق كما مر (قول المتن ولو اشتهر) اى عرفا وقوله كالحلال اى على حرام اه مغنى (قوله بالضم) الى قول المتن اغربى فى النهاية (قوله ان الاسم المحكى) نازع فيه الشهاب سم بما حاصله ان هذا انما يتم ان كان المحكى لفظ الحلال وحده وليس كذلك وإنما المحكى جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة الجزء الاول باقية على اعرابها وأطال فى ذلك فراجعه اه رشيدى (قوله فى حالة الرفع) الاولى اسقاطه (قوله فمن قال هنا بالرفع انما ياتى الخ) لا يخفى فساد هذا الـكلام كما علم مما مر اه سم (قوله أو أنه نظر الخ) عطف على قوله على مقابل الاصح (قوله كما هو الخ) اى حذف القول (قوله او انت على حرام) الى قوله والذى يتجه فى المغنى (قول المتن فصريح فى الاصح) عند من اشتهر عندهم كما قاله الرافعى تبعا للمراوزة قلت الاصح المنصوص وعليه الاكثرون كناية

المنتظمة) فيه نظر بل مفادها أعم من المنتظمة (قوله ان الاسم المحكى الخ) لقائل ان يقول انما يكون هذا من الاسم المحكى فى حالة الرفع لو كان مجرور الكاف لفظ الحلال وحده وهو ممنوع بل مجرورها جملة الحلال على حرام لانه اريد لفظها فصارت بمنزلة المفرد والمعنى كهذا الـكلام أو اللفظ لان المقصود التمثيل للفظ المشتهر للطلاق وهو مجموع حلال الله على حرام وحينئذ فضم لفظ الحلال ضم اعراب لوقوعه مبتدأ فى هذه الجملة لا حكاية وليس مبنيا على مقابل الاصح ولا محتاجا الى النظر الى أن التقدير كقولك بل مما يرد هذا التقدير ان القول المقدر أن اريد به المعنى المصدرى لم يصح التمثيل الا بغاية التكلف لان القول بالمعنى المصدرى ليس لفظا حتى يصح التمثيل به للفظ لان المراد به الملفوظ وان اريد به اسم المفعول وجب ان يكون ما بعده بدلا منه فيلزم تقدير القول وتاويله وابدال المذكور منه مع الاستغناء عن ذلك بالاقتصار على المذكور الذى هو المقصود فليتامل (قوله فمن قال هنا بالرفع الخ) لا يخفى فساد هذا الـكلام كما علم مما مر * فى فتاوى السيوطى بسط كبير فيمن قال لزوجته أنت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق قال فاجبت الذى عندى انه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عاميا أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة ما لو قال انت تالق فانه لا يقع به شىء لان حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ فابدلت التاء طاء فى قولهم طرت يده، وترت اى سقطت وضرب يده بالسيف فاطرها وأترها اى قطعها وابدلت التاء طاء فى نحو مصطفى ومضطر ثم أيد الوقوع من المنقول بمسئلة ما اذا اشتهر لفظ للطلاق كالحلال على قال ولا يظن احد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر فى بلد او فريق استعماله فى الطلاق وهذا اللفظ اشتهر فى السنة العوام استعماله فيه فهو كناية فى حقهم عند النووى وصريح عند الرافعى واما فى حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر عندهم ذلك فى لسانهم فـكناية ولا يأتى قوله بانه صريح قال وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فـكلامه اشد سقوطا من ان يتعرض لرده فان التلاق لا يبنى منه وصف على فاعل ثم أيده ايضا بما فى الروضة واصلها عن زيادات العبادى ولو قال انت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم وقال البوشنجى ينبغى ان لا يقع وان نوى فان قال يا طال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع فى النداء فاما فى غير النداء فلا يقع الا نادرا فى الشعر اه وابدال الحرف اقرب من حذفه بالـكلية قال الاسنوى فى الـكوكب ولم يبين الرافعى المراد بهذه النية فيحتمل ان المراد بها نية الطلاق وان المراد بها نية الحذف من طالق قلت فان اريد الاول كان كناية او الثانى كان صريحا ثم قال فصل فان لم ينو به الطلاق فله حالان احدهما أن ينوى به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لا يقع شىء ولو قيل بان ذلك يقبل من الفقيه

مطلقا

لأنه لم يتكرر فى القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشريعة وانت حرام كناية اتفاقا كتلك عند من لم اشتهر عندهم والذى يتجه على الاول معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم (وكنايته) اى الطلاق الفاظ كثيرة بل لا تنحصر (كانت خلية) أى من الزوج فعيلة بمعنى فاعلة (برية) اى منه (بتة) اى مقطوعة الوصلة اذ البت القطع وتنكير هذا لغة والاشهر أنه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة (بتلة) أى متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتل ومثلها مثلة من مثل به جذعه (بائن) من البين وهو الفرقة وان زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لى أبدا كما مر (اعتدى استبرئى رحمك) ولو لغير موطوءة طلقت نفسى (الحقى) بكسر ثم فتح ويجوز عكسه (باهلك) أى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير بالقاء زمامه فى الصحراء على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع عن العتق (لا أنده) أى أزجر (سربك) بفتح فسكون وهو الابل وما يرعى من المال اى تركتك لا اهتم بشأنك أما بكسر فسكون فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا أيضا (اعزبى) بمهملة فمعجمة اى تباعدى عنى (اغربى) بمعجمة فراء اى صيرى غريبة اجنبية منى (دعينى) اى اتركينى (ودعينى) بتشديد الدال من الوداع أى لانى طلقتك (ونحوها) من كل مايشعر بالفرقة أشعارا قريبا كتجردى تزودى اخرجى سافرى تقنعى تسترى برئت منك الزمى اهلك لا حاجة لى فيك انت وشانك انت ولية نفسك وسلام عليك (١) قول المحشى اما ظاهر الخ هكذا فى النسخ وهى غير ظاهرة فلتحرر

مطلقا اه مغنى (قوله لم يتكرر فى القرآن الخ) يوهم اشتراط التكرر فيما ورد فى القرآن وليس بمراد عبارة المغنى لان الصريح إنما يؤخذ من ورود القران به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك اه وهى سالمة عن الايهام (قوله على الاول) اى ماصححه الرافعى المرجوح (قوله ويالف عادتهم) اى فيعتبر حالهم فيه اه ع ش (قوله اى الطلاق) إلى قوله كلى واشربى فى المغنى إلا قوله ومثلها إلى المتن وقوله طلقت نفسى وقوله تجردى الزمى اهلك انت ولية نفسك (قول المتن كانت خلية الخ) لو قال لزوجته تكون طالقا هل تطلق او لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية والظاهر انه كناية فان اراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شىء سم ومحله إن لم يكن معلقا على شىء وإلا كقوله إن دخلت الدار تكون طالقا وقع عند وجود المعلق عليه واما كونى طالقا فصريح يقع به الطلاق حالا وكذا تكونى على تقدير لام الامر كما قاله ع ش اه بجيرمى على المنهج (قوله من الزوج) عبارة المغنى منى وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده اه (قوله مع قطع الهمزة) اى على خلاف القياس اه ع ش (قوله عن التبتل) اى التعزب بلا مقتض له اه ع ش (قوله ومثلها) اى بتلة فى الكنائية وقوله مثلة بضم فسكون وقوله جذعه اى قطع انفه (قوله بائن) وحرام اه روض (قوله كما مر) اى فى شرح وصريحه الطلاق الخ (قوله ويجوز عكسه) عبارة المغنى وقيل عكسه وجعله المطرزى خطأ اه وعبارة الرشيدى قوله ويجوز عكسه نقل الزيادى عن المطرزى أنه خطأ وظاهر انه لا يكون خطا إلا إن قصد به معنى الاول اما لو قدر له مفعول كلفظ نفسك فلا خفاء ان لا يكون خطا فتامل اه (قول المتن باهلك) سواء كان لها اهل ام لا اه مغنى (قوله اى لانى طلقتك) راجع لقول المتن اعتدى الخ (قوله كما يخلى البعير الخ) اى ليرعى كيف شاء اه مغنى (قوله وهو الابل الخ) عبارة القاموس السرب الماشية كلها اه سيد عمر (قوله اى صيرى) من صار (قوله اى لانى طلقتك) راجع لقول المتن دعينى الخ او لقوله لا انده سربك الخ (قول المتن ونحوها) من النحو اذهبى يامسخمة ويا ملطمة ومنه مالو حلف شخص بالطلاق على شىء فقال شخص اخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى اه ع ش (قوله كتجردى وتجرعى) اى كاس الفراق وذوقى اى مرارته ويابتى

ويدين فيه العامى لم يكن ببعيد وهذا لا يتأتى على القول بأنه كناية لان الكناية لا تديين فيها وإنما يتأتى ان جعلناه صريحا الثانى ان لا ينوى شيئا بل يطلق والوقوع فى هذه الحالة فى حق العامى باطناله وجه ماخذه الصراحة او الشبه بالصراحة واما ظاهرا إن نوى بل ينبغى ان لا يجزم به وفى حق الفقيه محل توقف ﴿فرع﴾ امالو قال على التلاق بالتاء فهو كناية قطعا فى حق كل احد العامى والفقيه والفرق بينه وبين تالق ان تالقا لا معنى له يحتمله والتلاق له معنى محتمل ﴿فرع﴾ ولو قال انت دالق بالدال فيمكن ان ياتى فيه مافى تالق بالتاء لان الدال والطاء ايضا متقاربان فى الابدال إلا ان هذا اللفظ لم يشتهر فى الالسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية ﴿فرع﴾ ولو قال أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو ابدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن ان يكون كما لو قال تالق بالتاء إلا انه ينحط عنه بعدم الشهرة على الالسنة فالظاهر انه كدالق بالدال إلا انه لا معنى له يحتمله والتاء والقاف والكاف كثير فى اللغة وقرىء واذا السماء كشطت وقشطت ﴿فرع﴾ فلو ابدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل ان يكون كناية الا انه اضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم انه لا معنى له محتمل ولو قال دالك بالدال والكاف فهو اضعف من تالق مع ان له معانى محتملة منها المماطلة للغريم ومنها المساحقة يقال تدالكت المراتان اى تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة والحاصل ان هنا الفاظا بعضها اقوى من بعض فاقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى ابعدها

وكلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما او وقعت الطلاق فى قميصك وبارك الله لك لا فيك وسيذكر ان اشركتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره وانا منك طالق او بائن ونوى إطلاقها كناية وخرج بنحوها نحو قومى اغناك الله ويفرق بينه وبين لعل الله يسوق اليك الخير بان هذا اقرب إلى إرادة الطلاق به لان ترجى سوق الخير يستعمل فى ترجى حصول زوج ولا كذلك الغنى احسن الله جزاءك اغزلى اى بالغين المعجمة بخلاف اعزلى بالمهملة اى نفسك عنى فان الذى يظهر أنه كناية اقعدى وفى عنوان الشرف لابن المقرى أن قتل نكاحك كناية ووافقه ابن عبد السلام الناشرى وخالفه الوجيه الناشرى وغيره قال اما قتلت نكاحك فكناية بلا شك اه وبه يعلم ان الاوجه الاول إذ لا فرق مع نية الايقاع بذلك بين المبنى للفاعل والمفعول ويجرى ذلك فى قطع نكاحك وقطعته ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة كان كناية فى الطلاق والعد على الاوجه فان نوى الطلاق وحده وقع او وللعدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها فى أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ومثله مالو قيل له هل هى طالق فقال ثلاثا كما ياتى قبيل اخر فصل فى هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شىء وان نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا يؤيد صحة نيته به ما ذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شىء وان نوى على المعتمد لما قررته وقطع البغوى بوقوع الثلاث ان نواها ينبغى حمله بفرض اعتماده على ما اذا وصلها لفظ الطلاق اذ لو قال انت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما بأكثر من سكتة التنفس والعى لغا فهذا أولى وعلى الاتصال يحمل افتاء ابن الصلاح بأنه ان أنه قصد بكلامه ثانيا انه من تتمة الاول وبيان له كما وقعن كما لو قال انت ثلاث ونوى الطلاق الثلاث نعم اطلق شيخنا فى فتاويه الوقوع فانه سئل عمن حلف بالطلاق أنه لا يفعل كذا ثم بعد ذلك قال ثلاثا ثم فعل المحلوف عليه فأجاب بأنه إن نوى الثلاث فى تعليقه أو أراد بقوله ثلاثا أنه تتمة للتعليق وتفسير له او نوى به الطلاق الثلاث وقع الثلاث والا فواحدة اه فلم يفصل بين طول الفاصل وقصره وفيه نظر كقوله او نوى به الى آخره اذ كيف تؤثر النية بلفظ مبتدا ليس بصريح ولا كناية اذا لم يقترن به ما يدل عليه والحاصل أن الذى ينبغى اعتماده أنه متى لم يفصل فى ثلاثا اكثر مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول وبيان له اثر وإلا فلا وان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا وفارق ما مر فى جعلتها ثلاثا بأن هذا كلام مستأنف لا يصلح أن يكون من تتمة الاول فلم يؤثر

إن أمكن كونها بنته وإن كانت معلومة النسب من غيره وتزوجى وانكحى وأحللتك اى للازواج وفتحت عليك الطلاق اى اوقعته ووهبتك لاهلك او للناس او للازواج او للاجانب مغنى وروض مع شرحه (قوله وكلى) اى زاد الفراق وقوله واشربى اى زاده اه شرح الروض (قوله فيهما) اى كلى واشربى (قوله لا فيك) فليس بكناية لان معناه بارك الله لى فيك وهو يشعر برغبته فيها مغنى وشرح الروض فلا يقع به طلاق وان نواه ع ش (قوله ونوى طلاقها) لا حاجة اليه ولذا حذفه النهاية (قوله نحو قومى الخ) اى فليس كناية اه ع ش (قوله بينه) اى اغناك الله (قوله احسن الله جزاءك اغزلى) ونحوهما من الالفاظ التى لا تحتمل الطلاق الا بتعسف كما احسن وجهك وتعالى واقربى اه شرح روض (قوله اقعدى) فليس بكناية (قوله قال) اى غير الوجيه الناشرى (قوله وبه يعلم) اى بقول الغير اما قتلت الخ (قوله الاول) اى ان قتل نكاحك كناية (قوله بذلك) اى بمادة قتل (قوله ذلك) اى الخلاف ورجحان الكنائية (قوله ولو قالت له انا) الى قوله وقطع البغوى فى النهاية (قوله ومثله) اى فى انه كناية اه ع ش وضمير مثله لقوله ولو قالت له انا مطلقة فقال الف مرة (قوله فى هذا الباب) عبارة النهاية من هذا الباب اه (قوله بينه) اى قوله ثلاثا فى جواب هل هى طالق وبين قوله طالق اى ابتداء (قوله لا يقع به شىء) اى وان كرره مرارا اه ع ش (قوله وكطالق) اى المبتدا به (قوله فلا يقع به شىء) والاقرب انه لو قال لزوجته انت طالق اولا وثانيا وثالثا انه يقع به الثلاث وان لم ينو لان التقدير انت طالق طلاقا اولا وطلاقا ثانيا وطلاقا ثالثا اه ع ش (قوله وان نوى) اى الطلاق ثلاثا (قوله لما قررته) اى فى قوله بانه لا قرينة هنا لفظية الخ (قوله فهذا اولى) اى قوله جعلتها ثلاثا (قوله بكلامه ثانيا) وهو جعلتها ثلاثا (قوله وقعن) اى الثلاث (قوله فى تعليقه) اى يمينه (قوله وفيه نظر) اى فى قوله او اراد بقوله ثلاثا الخ (قوله او نوى به) اى بقوله ثلاثا (قوله مما مر) اى من سكتة التنفس والعى (قوله مطلقا) اى نوى انه من تتمة الاول اولا وكذا الاطلاقان الآتيان آنفا (قوله بذلك) أى بأكثر من سكتة التنفس والعى (قوله ولم تنقطع نسبته الخ) من ذلك ما وقع السؤال عنه ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هى طالق فقال له الشاهد لا تكفى طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر عن نفسه بانى اردت وقوع الثلاث فيقعن لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق اه ع ش (قوله والا) اى وان لم ينو انه من تتمة الاول (قوله وفارق) اى ثلاثا حيث فصل فيه بانه متى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا الخ ما مر فى جعلتها ثلاثا اى من

والظاهر القطع بأنها لا تكون كناية طلاق أصلا ثم رأيت المسئلة منقولة فى كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة وفى الفتاوى رجل قال لامراته انت تالق او تالع او طالع او تالك عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا اشهد قبل ان يتلفظ

مطلقا على مامر قال بعضهم ولو قالت له بذلت صداقى على طلاقى فقال طالق ولم يدع ارادة غيرها طلقت كما أشار اليه الشيخان قبيل الطرف الثانى فى الافعال القائمة مقام اللفظ انتهى وأراد قولهما لو قيل لمن أنكر شيئا امرأتك طالق إن كنت كاذبا فقال طالق وقال ما أردت طلاق امرأتى قبل لانه لم يوجد منه إشارة اليها ولا تسمية وإن لم يدع إرادة غيرها طلقت انتهى (١٥) وبتامله يعلم تنافى مفهومى ما أردت وإن لم يدع فى حالة الاطلاق لكن وجه غيرهما ما قالاه آخرا بان الظاهر ترتب كلامه على كلام القائل ويؤخذ منه الطلاق عند الاطلاق وهو متجه لما مر فى شرح كطلقتك ان الظاهر المذكور يصير طالق ونحوه وحده صريحا لكن لضعفه قبل الصرف بالنية اخذا مما قالاه هنا وبه يلتئم اطراف كلامهما ويعلم انه لا متمسك لذلك القائل فيما قالاه لان فيه ما صيره صريحا بخلافه فى بذلت إلى آخره فلا يقع به شىء كما افهمه ما سبق من الغاء طالق ما لم يسبقه ما يصح تنزيله عليه من نحو إن فعلت كذا فزوجتك طالق واما بذلت الخ فلا يتضح فيه ذلك فتامله ولو قال متى طلقتها فطلاقى معلق على إعطائها لى كذا ثم طلقها وقع لانه إذا وقع لا يعلق وإلا لزم صحة قصده انه إذا وقع منه لفظ طلاق لا يقع مدلوله وليس كذلك نعم إن قصد فى هذه الصورة ذلك التعليق عند الايقاع قبل ظاهر الاعتضاد ذلك القصد بالقرينة السابقة (والاعتاق) اى كل لفظ صريح له او كناية (كناية طلاق وعكسه) أى كل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية ثم لدلالة كل منهما على إزالة ما يملكه نعم أنا منك حر او أعتقت نفسى لعبد أو أمة أو اعتدى أو استبرئى رحمك لعبد لغو وإن نوى العتق لعدم تصور معناها فيه بخلاف نظائرها هنا إذ على الزوج حجر من جهتها والحاصل أن الزوجية تشملها والرق يختص بالمملوك وبحث الحسبانى فى نحو تقنع وتستر لعبد أنه غير كناية لبعد مخاطبته به عادة والاذرعى فى نحو أنت لله ويا مولاى ومولاتى لا يكون كناية هنا قال فيحمل ما أطلقوه على الغالب لا أن كل كناية ثم كناية هنا أى كما علم فى عكسه

أنه متى فصل عما قبله بذلك لغا سواء انقطع نسبته عنه عرفا أم لا (قوله على مامر) أى آنفا من اعتماد التفصيل بين الانفصال وعدمه (قوله غيرها) اى غير الزوجة (قوله واراد) اى البعض بقوله كما اشار اليه الشيخان الخ (قوله قبل) اى ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله وبتامله) اى قول الشيخين المذكور يعلم تنافى مفهومى الخ اى لان قبول قوله ما اردت طلاق امراتى يفهم عدم وقوع الطلاق فيما إذا اراد غير الزوجة او اطلق وقولهما وإن لم يدع ارادة غيرها الخ يفهم وقوع الطلاق فيما إذا ادعى إرادتها او اطلق (قوله ما اردت) أى إلى آخره وقوله وإن لم يدع أى إلى آخره وقوله فى حالة الاطلاق متعلق بقوله تنافى الخ (قوله لكن وجه غيرهما الخ) حاصله ان مفهوم الثانى معتبر دون الاول اه كردى (قوله ما قالاه آخرا) وهو وإن لم يدع الخ (قوله ويؤخذ منه) اى من ذلك التوجيه قال الكردى اى من الترتب اه (قوله ان الظاهر المذكور) اى بقوله بان الظاهر ترتب كلامه الخ (قوله يصير) من التفصيل (قوله طالق) بضم الحكاية (قوله لضعفه) اى نحو طالق المذكور (قوله بالنية) اى بنية الزوج غير الزوجة (قوله هنا) اى قبل الطرف الثانى فى الافعال القائمة مقام اللفظ (قوله وبه الخ) أى بقوله لكن وجه غيرهما الى هنا قال الكردى اى بالتوجيه اه (قوله لان فيه) اى ما قالاه ما صيره اى طالق (قوله بخلافه) اى طالق (قوله ما سبق) اى فى شرح كطلقتك (قوله ذلك) اى التنزيل (قوله والا) اى وان وقع معلقا (قوله صحة قصده) اى تاثير هذا القصد (قوله فى هذه الصورة) اى فيما لو قال طلقتها بعد ان قال متى طلقتها (قوله بالقرينة الخ) وهو قوله متى طلقتها الخ (قوله اى كل لفظ) الى قوله وبحث فى المغنى والى قوله اى وبانقضاء العدة لها النهاية الا قوله قال الى وقوله بانت (قوله اى كل لفظ صريح له أو كناية الخ) فقوله لزوجته أعتقتك أو لا ملك لى عليك ان نوى به الطلاق طلقت والا فلا اه مغنى (قوله صريح له الخ) الاولى له صريح الخ (قوله نعم انا منك الخ) لا يخفى ما فى هذا الصنيع وان كان الحكم صحيحا اه سيد عمر عبارة الحلبى قوله انا منك حر الاولى طالق اه وعبارة المغنى فقوله لرقيقه طلقتك او انت خلى او نحو ذلك ان نوى به العتق عتق والا فلا نعم قوله لعبده اعتد او استبرئ رحمك لغو لا يعتق به وان نواه لاستحالة ذلك فى حقه وقوله لعبده او امته انا منك حر أو أعتقت نفسى لغو لا يعتق به وان نواه بخلاف الزوجة لان الزوجية تشمل الجانبين بخلاف الرق فانه مختص بالمملوك اه (قوله معناها) اى الصيغ المذكورة فيه اى العتق (قوله هنا) اى فى الطلاق (قوله اذ على الزوج الخ) لا يخفى انه انما يناسب الصيغتين الاوليين لا الاخيرتين فالمناسب ما مر عن المغنى آنفا (قوله تشملها) اى الزوج والزوجة فصحت اضافته لكل منهما اه ع ش (قوله والرق يختص الخ) اى فلم تصح اضافته التخلص منه للسيد وقوله لعبد اى اما لامته فكناية عتق اه ع ش (قوله الحسبانى) بحاء فسين مهملتين فباء وعبارة النهاية الخبشانى بخاء معجمة فباء فشين معجمة (قوله انه غير كناية لبعد الخ) قد يتوقف فيه فيما اذا كان العبد امرد جميلا لانه بالحرية يمتنع على سيده ما كان يسوغ له من نظره اليه فيقرب حينئذ ارادة العتق بهذا اللفظ وهو تقنع ونحوه ولا بعد فى مخاطبته به والحالة هذه او كان الخطاب من سيدته اه سيد عمر اقول وقد يدفع التوقف لقول الشارح عادة (قوله والاذرعى) اى وبحث الاذرعى (قوله لا يكون) اى انه لا يكون الخ (قوله هنا) اى فى الطلاق (قوله قال) اى الاذرعى (قوله ثم) اى فى العتق وقوله كما علم

وقال ان امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغى لى أن اطلقها فاتلفظ بها قطعا لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق وكان فى الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الائمة الحلوانى ثم رجع

وقوله بانت مني او حرمت على كناية فى الاقرار به وقوله لوليها زوجها إقرار بالطلاق اى وبانقضاء العدة كما هو ظاهر ومحله ان لم تكذبه والا لزمتها العدة مؤاخذة لها باقرارها ولعل (١٦) سكوتهم عن ذلك لهذا ولها تزوجي وله زوجنيها كناية فيه ومن قبيل التفويض ماله تعلق بهذا او لو قيل له يازيد فقال امراة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا ان ارادها لان المتكلم لايدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة وفيها فى امراة من فى السكة طالق وهو فيها انها تطلق وانما يجىء على انه يدخل فى عموم كلامه والذى يتجه اعتماد ماذكر من الحكمين دون تعليل الاولى اذ لاعموم فيها لان العلم لاعموم فيه بدلا ولاشمولا بخلاف من فان فيها العموم الشمولى فشملها لفظه فلم يحتج لنيتها بخلافه فى الاولى فاحتاج لنيتها على ان لك ان تمنع تخريج ماهنا على تلك القاعدة الاصولية كما لايخفى على من تامل فحوى كلامهم عليها وملحظ الخلاف فيها وافتى ابن الصلاح فى ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج بانه اقرار فى الظاهر بزوال الزوجية بعد غيبة السنة فلها بعدها ثم بعد انقضاء عدتها تزوج غيره وابو زرعة فى الطلاق ثلاثا من زوجتى تفعل كذا بانه ان نوى ايقاعه بتقدير عدم الفعل وقع لان اللفظ يحتمله بتقدير كائن او واقع على والا فلا وبه يتايد ماافتيت به فى الطلاق منك ماتزوجت عليك انه كناية بتقدير الطلاق واقع على منك ان تزوجت عليك اذ هذا يحتمله اللفظ احتمالا ظاهرا فهو نظير ماقاله ابو زرعة ولو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا

أى عدم الكلية والحمل على الغلبة من قوله نعم الخ (قوله وقوله) أى السيد بانت الخ عطف على نحو أنت لله الخ فهو مما بحثه الاذرعى كما هو صريح صنيع النهاية (قوله كناية) اى انه كناية الخ اه ع ش (قوله به) اى العتق ولايخفى انه إنما يظهر إذا كان القول المذكور من السيد كما اشرنا اليه لا من السيدة نظير مامر عن الحسبانى فليراجع (قوله وقوله) اى الزوج وظاهر صنيع النهاية انه عطف على نحو انت لله الخ فهو مما بحثه الاذرعى ايضا (قوله لوليها) اى خطابا لولى الزوجة (قوله إقرار بالطلاق) كان الفرق بين قوله لوليها زوجها وقوله لها تزوجى حيث كان أى الثانى كناية فيه أى الاقرار ان الولى يملك تزويجها بنفسه بخلافها فليراجع اه رشيدى ولايخفى ان الفرق المذكور لايتاتى بالنسبة إلى قوله لوليها زوجنيها (قوله ومحله) اى كونه إقرارا بانقضاء العدة وكذا الاشارة فى قوله الآتى عن ذلك (قوله إن لم تكذبه) اى فى التطليق (قوله لهذا) اى لتوقف الاقرار بانقضاء العدة على عدم تكذيب المراة اه كردى (قوله ولها) اى للزوجة وقوله وله الخ اى لولى الزوجة معطوفان على قوله لوليها الخ (قوله كناية فيه) اى الاقرار بالطلاق ثم ان كان كاذبا وآخذناه به ظاهرا لم تحرم باطنا بخلاف كناية الطلاق فانه إذا نواه حرمت بها ظاهرا وباطنا اه ع ش (قوله ولو قيل) إلى قوله وإنما يجىء فى النهاية الا فيما سانبه عليه (قوله لم تطلق زوجته) معتمدا اه ع ش (قوله لان المتكلم لايدخل) يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى ان شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها احد وغاب عنها ثم رجع وفتح هل يقع الطلاق اولا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اه ع ش (قوله وفيها) اى الروضة خبر مقدم لقوله انها تطلق وقوله فى امرأة من الخ اى فيما لو قال امرأة الخ وقوله وهو فيها اى والحال ان الناطق به فى السكة (قوله انها تطلق) عبارة النهاية لا تطلق اه قال ع ش قوله انها لا تطلق هو موافق لما قدمه من ان المتكلم لايدخل فى عموم كلامه وعبارة حج تطلق اه وقال سم قول الشارح فى الروضة الخ قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس على هذا الوجه كما بينته فى كتابى فيض الوهاب وبه يندفع ما اورده الشارح اه (قوله دون تعليل الاولى) ولو قال فيه اذ المخاطب لايدخل فى خطابه لكان واضحا اه رشيدى (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض أى والمغنى ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امرأته قال فى شرحه ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه اه سم (قوله عليها) اى تلك القاعدة والجار متعلق بكلامهم وقوله وملحظ الخ عطف على فحوى الخ (قوله وافتى ابن الصلاح) إلى قوله وابو زرعة فى النهاية إلا قوله فى الظاهر (قوله إن غبت عنها الخ) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة لى المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق فليتامل وجه تغاير الحكم اه سم عبارة ع ش قد يقال تعريف الاقرار بانه اخبار بحق سابق لغيره لم ينطبق على ماذكر لانه حين الاخبار لم تكن الغيبة وجدت حتى يكون ذلك اخبارا عن الطلاق بعدها فكان الاقرب انه كناية فى الطلاق كما قدمناه عن حج فى نحو ان فعلت كذا فلست لى بزوجة اه (قوله فى الظاهر) انظر ما الحكم فى الباطن إذا قصد به انشاء التعليق اه رشيدى اقول وتقدم فى التنبيه انه كناية طلاق حينئذ فيحمل على الباطن لئلا يتنافيا (قوله وابو زرعة الخ) عطف على ابن الصلاح (قوله ولو طلبت) الى المتن فى النهاية

إلى ماقلنا وعليه الفتوى اه (قول الشارح فى الروضة) قال شيخنا ما نقله عن الروضة ليس فيها على هذا الوجه كما بينته فى كتابى فيض الوهاب وبه يندفع ما اورده الشارح قال فى شرح الروض ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لايدخل فى عموم كلامه اه (قوله بخلاف من الخ) قد يشكل على هذا الفرق قول الروض ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق امراته (قوله ان غبت عنها سنة فما انا لها بزوج) هذا قريب من نحو ان فعلت كذا ما انت بزوجة لى المتقدم فى التنبيه المذكور قبيل قول المتن وصريحه الطلاق

وكناية ويفرق بينه وبين مامر فى جعلتها ثلاثا بان ذاك اراد فيه جعل الواقع واحدة ثلاثا وهو متعذر فلم يكن كناية مع ذلك بخلاف هذا فان سؤالها قرينة وكذا زوجتى الحاضرة طالق وهى غائبة (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا فى افادة التحريم لامكان استعمال كل فى موضوعه فلا يخرج عنه للقاعدة المشهورة ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره وفيها كلام مهم بينته فى شرح الارشاد الكبير فى باب المساقاة وسيأتى فى انت طالق كظهر امى انه لو نوى بظهر امى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ماهنا فى لفظ ظهار وقع مستقلا (فلو قال لزوجته انت) او نحو يدك (على حرام او حرمتك) او كالخمر او الميتة او الخنزير (ونوى طلاقا) وإن تعدد (او ظهارا حصل) ما نواه لاقتضاء كل منهما التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام ولا ينافى هذا القاعدة المذكورة لان ايجابه للكفارة عند الاطلاق ليس من باب الصريح والكناية اذهما من قبيل دلالات الالفاظ ومدلول اللفظ (١٧) تحريمها واما ايجاب الكفارة فحكم رتبه الشارع عليه عند قصد التحريم او الاطلاق لدلالته على التحريم لا عند قصد طلاق اوظهار اذ لا كفارة فى لفظهما والحاصل ان موضوع لفظ التحريم يصدق بكل من الثلاثة لكنه عند الاطلاق اشتهر استعماله فى تحريم الوطء فقط فجعل صريحا فيما اشتهر فيه وكناية فيما لم يشتهر فيه وما فى القاعدة إنما هو فى استعمال لفظ فى غير موضوعه مع صلاحيته لموضوعه (او نواهما) اى الطلاق والظهار معا (تخير وثبت ما اختاره) منهما لا هما لتناقضهما اذ الطلاق يرفع النكاح والظهار يثبته (وقيل طلاق) لانه اقوى لازالته الملك (وقيل ظهار) لان الاصل بقاء النكاح ﴿تنبيه﴾ الظاهر انه لا يكفى الاختيار هنا بالنية بل لا بد من اللفظ او نحو الاشارة المفهومة لان النية هنا إنما تؤثر عند مقارنتها للفظ محتمل وهى هنا ليست كذلك اذ لا لفظ عندها

(قوله فكناية) الظاهر أنه كناية فى الطلاق والعدد فليراجع اه رشيدى (قوله وبين مامر فى جعلتها ثلاثا) اى من انه لا يقع به شىء وان نوى على المعتمد اه ع ش (قوله واحدة) معمول الواقع وقوله ثلاثا معمول جعل الخ (قوله وكذا الخ) اى كناية (قوله وهى غائبة) جملة حالية (قوله وان اشتركا) الى قوله وفيها كلام فى المغنى والى قوله والحاصل فى النهاية الا قوله وفيها كلام الى وسياتى (قوله ان ما كان صريحا الخ) قضية الاقتصار فى التعليل على ماذكر وقوله الاتى وسياتى الخ ان كلا من كناية الطلاق والظهار يكون كناية فى الآخر وهو ظاهر لان الالفاظ المحتملة للطلاق محتملة للظهار وبالعكس لان البعد عن المراة المشعر به كل منهما يكون بكل من الطلاق والظهار اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول المتن فلو قال لزوجته الخ (قوله فمحل ماهنا) اى قول المتن وعكسه (قوله او كالخمر الخ) عبارة المغنى والاسنى فى شرح وعليه كفارة يمين ولو قال انت على كالميتة او الخمر او الخنزير او الدم فكقوله انت حرام على فيما مر نعم ان قصد به الاستقذار فلا شىء به عليه اه ويعلم بذلك انه كان المناسب تقديم قوله او كالخمر الخ على قول المتن او حرمتك (قول المتن طلاقا) رجعيا او بائنا وان تعدد اه مغنى (قوله وهذا) أى ما فى المتن (قوله اذهما) أى الكون صريحا والكون كناية (قوله تحريمها) اى الزوجة (قوله عليه) اى اللفظ (قوله ان موضوع لفظ التحريم يصدق الخ) اى فهو مشترك بينها بالاشتراك المعنوى (قوله فيما لم يشتهر فيه) اى الطلاق او الظهار (قوله وما فى القاعدة الخ) اى وماهنا من استعمال اللفظ فى موضوعه الغير المشتهر (قوله معا) سيذكر محترزه (قوله ومن نحو الاشارة) كالكتابة (قوله وهى) اى النية هنا اى فى الاختيار (قوله بخلاف نيتهما) أى الطلاق والظهار (قوله كناية فى اختيار الطلاق) تامل مالو تاخر الاختيار مدة فهل يقع الطلاق حينئذ فتحسب العدة من حينئذ او يتبين وقوعه باللفظ الاول حتى لو انقضت العدة قبل اختيار الطلاق اعتد بها ولم تعتد اه سيد عمر اقول قياس حسبان عدة المبهمة من التعيين حسبان العقد هنا من الاختيار فليراجع (قوله كاخترتك للظهار الخ) اى فهو صريح فى اختيار الظهار (قوله وبه يفرق الخ) اى بكون الاختيار هنا بنحو اللفظ (قوله امالو نواها) الى قوله واعترض البلقينى فى النهاية (قوله مترتبتين) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر مترتبين اه سيد عمر (قوله يكفى قرنها بجزء الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا الخ) اعتمده المغنى وشرح المنهج والروض (قوله لكن القياس الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله مارجحه فى الانوار من ان المنوى الخ) وهذا ما قاله ابن الحداد وهو المعتمد اه نهاية (قوله صحا معا) اى فيتخير ويثبت ما اختاره (قوله يؤيد الاول) وهو مارجحه ابن

فليتامل وجه تغاير الحكم (قوله لكن القياس مارجحه فى الانوار) اعتمده م ر

بخلاف نيتهما فانها قارنت انت حرام وإذا قلنا لا بد من اللفظ فهل فيه كناية وصريح او لا والذى يتجه تصورهما فيه فالاول كجعلتك فى العدة فهو كناية فى اختيار الطلاق والثانى كاخترتك للظهار او اخترت الظهار ولو اختار شيئا لم يجز له الرجوع عنه الى غيره كما هو ظاهر لما تقرر انه لا بد من لفظ أو نحوه وحينئذ يقارنه وقوع معناه فلم يتصور الرجوع عنه وبه يفرق بين هذا ومن راى ما شك فيه اهو منى ام مذى لان التخيير ثم بالعمل باحكام ما اختاره ومجرد العمل لا يقتضى المنع من غيره بعد إذا وجد رجوع عنه اليه امالو نواهما مترتبين اى بناء على ان نية الكناية يكفى قرنها بجزء من لفظها فيتخير ويثبت ما اختاره ايضا على مارجحه ابن المقرى لكن القياس مارجحه فى الانوار من ان المنوى اولا ان كان الظهار صحا معا او الطلاق وهو بائن لغا الظهار او رجعى وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلا فلا فان قلت يؤيد الاول ان الطلاق

لا يقع إلا بآخر اللفظ فحينئذ لا فرق بين تقدم الظهار وتأخره قلت ممنوع بل يتبين بآخره وقوع المنويين مرتبين كما أوقعهما وحينئذ فيتعين الثاني فتأمله واعترض البلقيني الثاني (١٨) بأن الظهار ليس موقوفا بل صحيح ناجز ثم بنى عليه اعتراضا على صحة الرجعة وكونها عودا وكونه لغوا وقد علمت أن ما ادعاه من تفرده فلا يعول عليه ولا على ما بناه عليه (أو) نوى (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها (لم تحرم) لما روى النسائي أن ابن عباس سأله من قال ذلك فقال كذبت أي ليست زوجتك عليك بحرام ثم تلا أول سورة التحريم (وعليه) في غير نحو رجعية ومعتدة ومحرمة (كفارة يمين) أي مثلها حالا وإن لم يطأ كما لو قاله لأمته أخذا من قصة مارية رضي الله عنها النازل فيها ذلك على الأشهر عند أهل التفسير كما قاله البيهقي وروى النسائي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها أي وهي مارية أم ولده إبراهيم فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله لم تحرم ما أحل الله لك الآية ومعنى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة كالكفارة التي تجب في الأيمان وبحث الأذرعي حرمة هذا لما فيه من الإيذاء والكذب يرده تصريحهما أول الظهار بكراهته بل نازع ابن الرفعة فيها بما بينه الزركشي أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو لا يفعل المكروه ويرد بأنه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها في حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بأن مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الأم فكان كذبا فيه عناد للشرع فمن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والإيلاء بأن الإيذاء فيه أتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما ولو قال لأربع أنتن علي حرام بلا نية طلاق ولا ظهار فكفارة واحدة كما لو كرره في واحدة وأطلق

تعددت

المقري من التخيير وثبوت ما اختاره اهـ ع ش (قوله ممنوع الخ) لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لأن ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فيتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله بل يتبين الخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به لأنه ليس صيغة كاملة وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلا أن يقول إنهما وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق منهما في وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه اهـ سم (قوله فيتعين الثاني) أي ما رجحه في الأنوار المعتمد اهـ ع ش (قوله واعترض البلقيني الثاني) أي ما رجحه في الأنوار ومحط الاعتراض قول الأنوار أو رجعي وقف الظهار الخ (قوله ثم بنى عليه اعتراضا) إلى قوله وقد علمت مغطى بثوب الإجمال لا طريق لمعرفته بدون اطلاع على كلام البلقيني وغاية ما يمكن كتابته هنا أن قوله وكونها الخ وقوله وكونه معطوفان على صحة الرجعة وضمير الأول للرجعة والثاني للعود والله أعلم (قوله وقد علمت) لعل من انحصار النقل فيما رجحه ابن المقري وما رجحه الأنوار وقوله فلا يعول عليه لأنه ليس من أصحاب الوجوه (أو نحو فرجها) إلى قول المتن وعليه في النهاية وإلى قوله وبحث الأذرعي في المغني إلا قوله على الأشهر إلى حرمها على نفسه (قوله أو نحو فرجها الخ) عبارة المغني أو فرجها أو وطأها قال الماوردي أو رأسها اهـ (قوله من قال ذلك) أي امرأتي علي حرام (قوله في غير نحو رجعية الخ) انظر ما المراد بالنحو وقد اقتصر المغني وشرح المنهج على مدخوله (قوله ومعتدة) أي عن شبهة (قوله محرمة) بكسر الراء المخففة (قوله أي مثلها) إلى المتن في النهاية (قوله أي مثلها) لأن ذلك ليس بيمين لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته اهـ مغني (قوله كما لو قاله الخ) أي أنت علي حرام أو نحوه مما مر اهـ مغني (قوله فيها) أي قصة مارية ذلك أي أول سورة التحريم (قوله وبحث الأذرعي) مبتدأ خبره قوله يرده الخ (قوله حرمة هذا) أي تحريم نحو عين الحليلة اهـ ع ش (قوله تصريحهما الخ) اعتمده المغني (قوله بكراهته) أي تحريم نحو عين الحليلة (قوله فيها) أي الكراهة (قوله ويرد) أي نزاع ابن الرفعة (قوله وفارق) أي نحو أنت علي حرام اهـ ع ش (قوله فيه عناد الخ) الجملة صفة كذبا (قوله فمن ثم كان) أي الظهار (قوله والإيلاء) عطف على الظهار (قوله ولو قال الخ) والأنسب تأخيره عن قول المصنف وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر كما في المغني (قوله ولو قال لأربع) عبارة المغني تنبيهات لو حرم كل ما يملك وله نساء وإماء لزمته الكفارة كما علم مما مر ويكفيه كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم ومثله ما لو قال لأربع زوجات أنتن علي حرام كما صرح به في الروضة هنا ولو حرم زوجته مرات في مجلس أو مجالس ونوى التأكيد وكذا إن أطلق سواء كان في مجلس أو مجالس كما في الروضة في الأولى وبحثه شيخنا في الثانية كفاه كفارة واحدة وإن نوى الاستئناف

(قوله ممنوع الخ) لباحث أن يستدل على هذا الممنوع بأنه لا جائز أن يقع الطلاق قبل آخر اللفظ لأن ما قبل الآخر ليس صيغة كاملة فيتعين أن الوقوع مع الآخر ومن لازم ذلك تقارنهما حينئذ فلا فرق بين التقدم والتأخر فقوله بل يتبين الخ إن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع قبله ففيه ما علم من أن ما قبل الآخر لا يصح الوقوع به لأنه ليس صيغة كاملة وإن أراد أنه بالآخر يتبين الوقوع معه لزم تقارنهما في الوقوع مع الآخر اللهم إلا أن يقول إنهما وإن تقارنا في الوقوع مع الآخر لكن ترتبهما في النية يقتضي تغليب حكم السابق فيهما في وقوعهما ترتب حكمي أو يلتزم أن ما قبل الآخر صيغة كاملة بشرط ذكر الآخر وفيه ما فيه (قوله كما لو كرره في واحدة وأطلق) عبارة الروض وإن أطلق فقولان قال في شرحه أوجههما عدم التعدد كما في

أو بنية التاكيد وإن تعدد المجلس كاليمين (وكذا) عليه كفارة (إن لم يكن له نية فى الاظهر) لان لفظ التحريم ينصرف شرعا لايجاب الكفارة (والثانى) هو (لغو) لانه كناية فى ذلك وخرج بانت على حرام مالو حذف على فانه كناية هنا فلا تجب الكفارة فيه إلا بالنية (وإن قاله لامته ونوى عتقا ثبت) قطعا لانه كناية فيه إذ لا مجال للطلاق والظهار فيها (أو) نوى (تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما مر فتلزمه الكفارة نعم لا كفارة فى محرمة ابدا وكذا معتدة ومزوجة ومرتدة ومحرمة ومجوسية على الاوجه بخلاف نحو نفساء وحائض وصائمة لقرب زوال مانعهن ومن ثم لو نوى بتحريمها تحريم وطئها لهذا العارض لم يلزمه شىء (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على) أو نحوه (فلغو) لا شىء فيه لتعذره فيه بخلاف الحليلة لامكانه فيها بطلاق أو عتق (وشرط) تاثير (نية الكناية اقترانها بكل اللفظ) وهو أنت بائن كما قاله الرافعى كجماعة واعترض بان الصواب ما قاله جمع متقدمون أنه لفظ الكناية كبائن دون أنت لانها صريحة فى الخطاب فلا تحتاج لنية ويرد بانها لم تستقل بالافادة كانت مع أنت كاللفظ الواحد (وقيل يكفى) اقترانها (باوله) استصحابا بالحكمها فى باقيه دون اخره لان انعطافها على ما مضى بعيد ورجحه كثيرون واعتمده الاسنوى وغيره

تعددت بعدد المرات كما فى الروضة فى الثانية وبحثه الزركشى فى الاولى اه (قوله عليه كفارة) إلى قول المتن واشارة ناطق فى النهاية (قوله وكذا عليه الخ) عبارة المغنى وكذا لا تحرم عليه وإن كره ذلك وعليه كفارة يمين فى الحال اى مثلها كما مر ولا يلحق الكناية بالصريح مواطاة كالتواطؤ على جعل قوله انت على حرام كطلقتك بل يكون كالو ابتدا به ولا سؤال المراة الطلاق ولا قرينة من غضب ونحوه اه (قوله ينصرف شرعا الخ) لا يخفى ما فيه والانسب ينصرف لتحريم العين او نحوه اه سيد عمر (قوله فى ذلك) اى فى تحريم الوطء (قوله فانه كناية هنا) اى فى وجوب الكفارة اه اسنى والاولى فى تحريم الوطء (قوله الا بالنية) اى لليمين ومثل انت حرام مالو قال على الحرام ولم ينو به طلاقا فلا كفارة فيه كما ذكره شيخنا الشوبرى وفى فتاوى والد الشارح ما يوافقه اه ع ش وقوله طلاقا المناسب يمينا (قول المتن وان قاله) اى انت على حرام او نحوه بما مر اه مغنى (قوله إذ لا مجال للطلاق الخ) علة المقدر عبارة المغنى او طلاقا او ظهارا لغا إذ لا مجال الخ (قول المتن او تحريم عينها) او نحوها مما مر وهى حلال له اه مغنى (قوله فيما مر) الى قوله ومن ثم فى المغنى (قوله محرمة ابدا) بنسب او رضاع او مصاهرة نهاية ومغنى (قوله ومجوسية) اى ووثنية ومستبراة مغنى واسنى (قوله على الاوجه) وفاقا لشرح المنهج وخلافا للنهاية فى المحرمة وسكت عنها المغنى والاسنى وقال البجيرمى قول شرح المنهج اوجههما الاضعيف فى المحرمة لان الاصح فيها وجوب الكفارة اه اقول وهو المناسب لما ياتى من التعليل بقرب زوال المانع (قوله نحو نفساء الخ) كالمصلية (قوله لهذا العارض) اى نحو النفاس (قوله لتعذره) اى التحريم فيه اى فى نحو الثوب مما ليس ببضع (قوله بخلاف الحليلة) اى الزوجة وامة هى حلال له (قوله وهو انت بائن) قال فى المغنى تنبيه اللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى لكن مثل له الرافعى بقرنها بانت من انت بائن مثلا وصوب فى المهمات الاول والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعى لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتادى بدونه اه وقد يقال بل هو جزء حقيقة لان الكناية قسم من الصيغة والصيغة مجموع انت بائن لا بائن فقط وايضا فتعريف الكناية يصدق على المجموع إذ هى ما يحتمل المراد وغيره ولا شك ان المجموع هنا كذلك وإن فرض ان انت لا يحتمل غير الخطاب اذ الكلام كما هو ظاهر فى الدلالة التركيبية فتامل وقد يقال لفظ بائن قد يراد به خصوص المطلقة وقد يراد به عموم المفارقة الذى هو المعنى اللغوى ولا يتخصص باحدهما الا بالارادة فليحمل كلام الماوردى على ذلك وكلام الرافعى على قصد الايقاع بالمجموع مقترنا باوله او باى جزء منه على الخلاف وهذا وإن لم اره لكن كلامهم السابق فى التقسيم الى الصريح والكناية فيه رمز اليه وبه يندفع التعارض والتناقض اه سيد عمر (قوله كما قاله) اى تفسير اللفظ بانت بائن (قوله واعترض الخ) عبارة شرح الروض واللفظ الذى يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى والرويانى والبندنيجى فمثل الماوردى لقرنها بالاول بقرنها بالباء من بائن والاخران بقرنها بالخاء من خلية لكن مثل له الرافعى تبعا لجماعة بقرنها بانت من انت بائن وصوب فى المهمات الاول لان الكلام فى الكنايات وهو ظاهر لكن اثبت ابن الرفعة فى المسئلة وجهين وايد الاكتفاء بها عند انت والاوجه الاكتفاء بذلك لان انت وان لم يكن جزءا من الكناية فهو كالجزء منها لان المعنى المقصود لا يتادى بدونه اه بحذف (قوله فلا تحتاج لنية) كان المناسب اخذا مما مر عن المغنى وشرح الروض فلا يكفى اقتران النية به (قوله بان بائن) كذا فى اصله رحمه الله وكانه على الحكاية وقوله كانت كذا فى اصله رحمه الله وهو على تاويله بالكلمة اه سيد عمر (قوله استصحابا) الى قوله ويظهر فى المغنى (قوله دون اخره) يعنى ما عدا

تكرر الحلف بالله تعالى اها اى بخلاف نظيره فى الطلاق (قوله او بنية التاكيد) قال فى الروض وشرحه الا ان نوى الاستئناف فلا يكفيه كفارة بل تتعدد بتعدد المرات ومثله كما قال الزركشى وغيره مالو نواه مع اتحاد المجلس وان افهم كلامه كاصله خلافه اه (قوله بطلاق او عتق) قد يقال هو ممكن فى المذكورات ايضا بارادة الملك بنحو البيع الا ان يفرق امكان ان يراد بهذا اللفظ الطلاق او العتق لا نحو البيع (قوله فى الخطاب)

فى الكناية التى ليست لفظا كالكتابة ولو اتى بكناية ثم بعد مضى قدر العدة اوقع ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو انكر نيتها صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى او وارثها انه نوى لان الاطلاع على نيته ممكن بالقرائن (واشارة ناطق بطلاق لغو) وان نواه وافهم بها كل احد (وقيل كناية) لحصول الافهام بها كالكتابة ويرد بان تفهيم الناطق اشارته نادر مع انها غير موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة نعم لو قال انت طالق وهذه مشيرا لزوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه اشارة محضة ان نواها او اطلق على الاوجه لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اى وهذه ليست كذلك وخرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له ايجوز كذا فاشار براسه مثلا اى نعم جاز العمل به ونقله عنه (ويعتد باشارة اخرس فى العقود) كبيع وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق والاقارير والدعاوى وغيرها وان امكنته الكتابة

اوله اه رشيدى (قوله ان الاولى) اى اشتراط الاقتران بكل اللفظ (قوله ورجح فى اصل الروضة الخ) عبارة النهاية لكن المرجح فى الروضة كاصلها الاكتفاء باوله الخ فالحاصل الاكتفاء بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد اه وعبارة المغنى والذى رجحه ابن المقرى وهو المعتمد انه يكفى اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من اوله او وسطه او اخره لان اليمين إنما تعتبر بتمامها اه (قوله بجزء منه) اى من اللفظ (قوله ثم زعم) اى قال اه ع ش (قوله لم يقبل) وينبغى تديينه لانه ان سبق منه ذلك فلا وقوع لانقضاء العدة قبل تطليقها ثلاثا اه ع ش (قوله لرفعه الخ) اصله يقبل وقوله الموجبة الخ صفة للثلاث وقوله اللازم صفة للتحليل وقوله له اى للزاعم المذكور نظرا لظاهر إيقاعه الثلاث وقال الكردى والضمير فى له يرجع الى مضاف محذوف عن الثلاث وهو الوقوع اه (قوله ولو انكر نيتها) اى الكناية وكان الاولى تذكير الضمير وارجاعه للطلاق كما فى النهاية (قوله انه) اى الوارث لا يعلمه الخ وتظهر فائدة ذلك فى العدة اه ع ش (قوله فان نكل) اى الزوج او وارثه (قوله انه نوى) اى فلا يرث منها اذا كان الطلاق بائنا (قول المتن وإشارة ناطق بطلاق) كان قالت له زوجته طلقنى فاشار بيده أن اذهبى وقوله بطلاق خرج به إشارته لمحل الطلاق كقول من له زوجتان امرأتى طالق مشيرا لاحداهما وقال أردت الاخرى فانه يقبل كما رجحه فى زيادة الروضة اه مغنى (قوله وإن نواه) إلى قول المتن ويعتد فى النهاية (قوله وان نواه الخ) غاية (قوله له) اى للتفهيم (قوله حروف موضوعة الخ) لا يخفى ما فيه من المسامحة اه سيد عمر اى فالمراد دوال الحروف الخ (قوله نعم لو قال الخ) قد يقال لا حاجة إلى هذا الاستدراك لان الطلاق هنا واقع بالعبارة لا بالاشارة ثم رأيت الفاضل المحشى أشار لذلك ولفظه فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم اه سيد عمر (قوله مشيرا) اى بقوله وهذه (قوله طلقت) اى الاخرى اه ع ش اى واما المخاطبة فتطلق مطلقا (قوله هذا) اى وقوع الطلاق بقوله وهذه بذلك القول (قوله ان نواها) اى الاخرى (قوله فى ذلك) اى لو قصد طلاق الاخرى (قوله مع احتماله الخ) الظاهر انه إنما اتى بهذه المعية إشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق التى تحتها اه رشيدى والاوجه انه إنما اتى بها لتوجيه ما افهمه قوله هذا إن نواها الخ من أنها لا تطلق إن نوى غيرها (قوله احتمالا قريبا الخ) محل تامل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله اى وهذه ليست كذلك فى قرب هذا نظر اه سيد عمر واجاب الرشيدى بما نصه الظاهر ان المراد بقرب هذا الاحتمال انه لا يحتاج فى هذا التقدير إلى تعسف وليس المراد انه يفهم منه عند الاطلاق فهما قريبا الذى فهمه الشهاب سم حتى نظر فى كون هذا قريبا فتامل اه (قوله كهى) اى الاشارة بالامان اى للكافر (قوله ونحوه) وهو الاذن فى الدخول مثلا فاشارة الناطق لا يعتد بها الا فى الثلاثة المنظومة فى قوله

إشارة لناطق تعتبر ۞ فى الاذن والافتا أمان ذكروا

اه بجيرمى عبارة ع ش اى كالاجازة والاذن فى دخول الدار اه (قوله فلو قيل له) اى للمفتى مثلا (قوله كبيع) إلى قوله نعم فى النهاية والى قول المتن فان فهم فى المغنى الا قوله اوغيرها وقوله للضرورة (قوله والاقارير الخ) عطف على العقود (قوله وغيرها) لعله إنما اتى به لقوله الاتى نعم لا تصح الخ (قوله للضرورة) علة لقول المتن ويعتد الخ وإنما لم تقدم الكتابة على الاشارة لان كلا منهما يحتاج لنية فلا مرجح لاحدهما على الاخرى اه ع ش وقد يقال ان الكتابة اوضح من الاشارة وانها موضوعة للافهام بخلاف الاشارة كما مر وعبارة البجيرمى عن الحلبى قوله للضرورة لانه ليس كل احد يفهم الكتابة والا فقد يقال مع

قضيته أن الكلام فى نية الخطاب وفيه نظر (قوله ولو اتى بكتابة الخ) كذا شرح م ر (قوله نعم لو قال الخ) فى هذا الاستدراك شىء لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم (قوله نعم لو قال انت طالق وهذه الخ) ظاهره وإن جعل هذا من عطف الجمل بان قدر خبر الاسم الاشارة اى طالق لان ما قبله قرينة على المقدر اخذا مما قدمه الشارح قبيل قول المصنف والاعتاق كناية (قوله اى وهذه ليست كذلك) فى قرب هذا نظر (قوله

للضرورة نعم لا تصح بها شهادته ولا تبطل بها صلاته

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس (فان فهم طلاقه) وغيرها بها (كل احد فصريحة) وإن لم يفهمها أأحد و (اختص بفهمه) أى الطلاق منها (فطنون) أى أهل فطنة وذكاء (فكناية) وإن انضم اليها قرائن ومر أول الضمان ما قد يخالف ذلك مع ما فيه وذلك كما فى لفظ الناطق وتعرف نيته فيما إذا أتى باشارة أو كتابة باشارة أو كتابة أخرى وكأنهم اغتفروا تعريفه بما مع أنها كناية ولا اطلاع لنا بها على نيته ذلك للضرورة وتعبيرى بماذكر أعم وأولى من قول المتولى ويعتبر فى الاخرس أن يكتب مع لفظ الطلاق إنى قصدت الطلاق وسيأتى فى اللعان أنهم ألحقوا بالاخرس من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه وكذا من رجى بعد مضى ثلاثة أيام فهل قياسه هنا كذلك أو يفرق والذى يتجه فى الاول الالحاق بل الاخرس يشمله وفى الثانى يحتمل الالحاق قياسا ويحتمل الفرق بانه إنما ألحق به ثم لاحتياجه اللعان أو اضطراره اليه ولا كذلك هنا (ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقا ولم ينوه فلغو) إذ لا لفظ ولا نية (وإن نواه) ومثله كل عقد وحل وغيرهما ماعدا النكاح ولم يتلفظ بما كتبه (فالاظهر وقوعه) لافادتها حينئذ وان تلفظ به ولم ينوه عند التلفظ ولا الكتابة وقال إنما قصدت قراءة المكتوب فقط صدقت

قدرته على الكتابة لا ضرورة للاشارة اه (قوله ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام انه يحنث بها الاخرس إذا حلف لا يتكلم وسياتى بيانه فى الايمان اه سم وفى البجيرمى عن العزيزى التصريح بذلك المفهوم (قول المتن فصريحه) إشارته لا تحتاج لنية كان قيل له كم طلقت زوجتك فاشار باصابعه الثلاث اه مغنى (قوله وإن لم يفهمها احد) قد يقال هى حينئذ بمثابة لفظ الناطق الذى لا يحتمل وهو لا يقع به الطلاق وان نواه فليتامل الفرق بينهما اه سيد عمر اقول واليه يشير سكوت النهاية والمغنى عن هذه الزيادة ويصرح بذلك ع ش ما نصه قوله أى أهل فطنة الخ وينبغى أن ياتى هنا ما قيل فى السلم من انه يشترط لكون الاشارة كناية ان يوجد فطنون يفهمونها غالبا فى اى محل اتفق للاخرس فيه تصرف بالاشارة فلو فهمها الذين فى غاية الفطنة وقل ان يوجدوا عند تصرف الاخرس لم تكن الاشارة كناية بل تكون كالتى لم يفهمها احد وينبغى ايضا الاكتفاء بفطن واحد فالجمع فى كلامه ليس بقيد اه (قول المتن فكناية) تحتاج للنية ﴿تنبيه﴾ تفسير الاخرس صريح اشارته فى الطلاق بغير طلاق كتفسير اللفظ الشائع فى الطلاق بغيره فلا يقبل منه ظاهرا إلا بقرينة اه مغنى (قوله وذلك كما الخ) راجع لكل من قول المتن فان فهم الخ وان اختص الخ (قوله وتعرف نيته) إلى قوله وفى الثانى فى النهاية إلا قوله وكذا من رجى إلى والذى يتجه وقوله فى الاول (قوله باشارة الخ) متعلق باتى وقوله الاتى باشارة الخ متعلق بتعرف اه سم (قوله تعريفه بها) اى بالاشارة او الكتابة الثانية (قوله ولا اطلاع لنا بها) الجار الثانى متعلق بنية ذلك فكان الاولى تاخيره عنه (قوله بما ذكر) اى إذا اتى باشارة او كتابة الخ (قوله هنا كذلك) اى انه هنا الخ اه ع ش (قوله او يفرق) اى فينتظر افاقته وان طال اعتقاله اه ع ش (قوله ويحتمل الفرق بانه الخ) قد يقال وقد يحتاج او يضطر الى نحو الطلاق والبيع فالالحاق اقرب اه سيد عمر وهو الظاهر وقال ع ش والمتبادر من كلام الشارح حيث لم يتعرض لهذا اى الثانى انه حيث رجى برؤه بعد ثلاثة ايام انتظر طال زمن اعتقاله او قصر اه (قول المتن ولو كتب الخ) اى على ما يثبت عليه الخط كرق وثوب وحجر وخشب لا على نحو ماء كهواء اه مغنى عبارة الروض مع شرحه والكتب على الارض ونحوها كناية لا على الماء والهواء ونحوهما اه (قوله او اخرس) الى قول المتن وان لم تكن فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وقيل إلى وخرج وقوله وإن لم تفهمها (قول المتن طلاقا) ونحوه مما لا يفتقر إلى قبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص كان كتب زوجتى او كل زوجة لى طالق او عبدى حر اه مغنى وفى سم بعد ذكر ذلك عن الروض اى وسائر التصرفات غير النكاح كما فى شرحه اه اى فكان الاولى للشارح ان يكتب قوله ومثله كل عقد الخ عقب المصنف طلاقا (قول المتن فلغو) اى ويقبل قوله فى ذلك بيمينه كما تقدم فى قوله قريبا ولو انكر نيته الخ اه ع ش (قوله ومثله الخ) اى الطلاق (قوله وغيرهما) أى كالاقرار والدعوى أخذا مما مر فى الاشارة (قوله ولم يتلفظ الخ) عطف على نواه (قوله لافادتها حينئذ الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه لان الكتابة طريق فى إفهام المراد وقد اقترنت بالنية فان قرا ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فان قال قراته حاكيا ما كتبته بلا نية طلاق صدق بيمينه وفائدة قوله هذا إذا لم يقارن الكتب النية وإلا فلا معنى لقوله اه (قوله وقال إنما قصدت الخ) بخلاف ما لو قصد الانشاء او اطلق كما يفهمه كلام المحلى ايضا اه ع ش (قوله صدق الخ) اى ان انكرته

ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس) مفهوم هذا الكلام أنه يحنث الاخرس إذا حلف لا يتكلم وسياتى بيانه فى الايمان عند قول المصنف او لا يكلمه الخ (قوله باشارة) قال ذلك مرتين والاولى متعلقة باتى والثانية بتعرف (قوله فى المتن ولو كتب ناطق طلاقا الخ) عبارة الروض وان قراه اى ما كتبه حال الكتابة او بعدها فصريح فلو قال قراته حاكيا بلا نية صدق بيمينه اه فقراءته عند عدم قصد الحكاية صريح قال فى الروض وفائدته اى قوله المذكور إذا لم يقارن الكتب النية انه قارنها اطلقت ولا معنى لقوله المذكور ومثله اى الطلاق فيما ذكر العتق والابراء والعفو عن القصاص اى وسائر التصرفات غير

يمينه (فان كتب إذا بلغك كتابي فانت طالق) ونوى الطلاق (فانما تطلق ببلوغه) ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بان امكن قراءتها وان انمحت لانها المقصود الاصلي بخلاف ماعداها من السوابق واللواحق فان انمحى سطر الطلاق فلا وقوع وقيل ان قال كتابي هذا او الكتاب لم يقع او كتابي وقع وصححه المصنف في تصحيح التنبيه ونقله الروياني عن الاصحاب وخرج بكتب مالو امر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شيء بخلاف مالو امره بالكتابة او كناية اخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق مالو كتب كناية كانت خلية فلا يقع وان نوى اذ لا يكون للكناية كناية كذا حكاه ابن الرفعة عن الرافعي وردوه بان الذي فيه الجزم بالوقوع تبعا لجمع متقدمين قال الاذرعي وهو الصحيح لانا اذا اعتبرنا الكناية قدرنا انه تلفظ بالمكتوب (وان كتب اذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته) اي صيغة الطلاق منه نظير مامر وان لم تفهمها أو طالعتها وفهمتها وان لم تتلفظ بشيء منها كما نقل الامام عليه اتفاق علمائنا (طلقت) لوجود المعلق عليه ويظهر انه لا فرق هنا بين ظن كونها امية وعدمه لان اللفظ لا ينصرف عن حقيقته الا عند التعذر ومجرد ظنه لا يصرفه عنها (وان قرىء عليها فلا) طلاق (في الاصح) لعدم قراءتها مع امكانها وإنما انعزل القاضي في نظير ذلك لان العادة في الحكام أن يقرأ عليهم المكاتيب فالقصد اعلامه دون قراءته بنفسه بخلاف ماهنا وأيضا فالعزل لا يصح تعليقه فتعين ارادة اعلامه به بخلاف الطلاق (وان لم تكن قارئة فقرىء عليها طلقت) ان علم حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع

ومنه

الزوجة (قول المتن إذا بلغك) أو وصل اليك أو اتاك (فرع) لو كتب إذا بلغك نصف كتابي هذا فانت طالق فبلغها كله طلقت كما قاله المصنف فان ادعت وصول كتابه بالطلاق فانكر صدق بيمينه فان اقامت بينة بانه خطه لم تسمع إلا برؤية الشاهد للكتابة وحفظه عنده لوقت الشهادة اه مغني وفي النهاية مانصه امالو قال إذا جاءك خطي فانت طالق فذهب بعضه وبقي البعض وقع الطلاق وان لم يكن فيما بقي ذكر الطلاق اه (قوله كهذه الصيغة) اي إذا بلغك كتابي الخ (قوله بان امكن) تصوير لقوله ان كان فيه الخ (قوله من السوابق) كالبسملة والحمدلة وقوله واللواحق كالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم (قوله فان انمحى الخ) اي ولم يبق اثره بعد المحو بحيث يمكن قراءته (قوله وقيل ان قال كتابي هذا الخ) اي وقد انمحى غير سطر الطلاق اه ع ش (قوله وخرج بكتب) اي في قول المتن ولو كتب ناطق الخ (قوله مالو أمر غيره) اي بكتابة طلاق زوجته ولو بقوله اكتب زوجة فلان طالق وقوله ونوى هو اي الآمر عند كتابة الغير اه ع ش (قوله لو امره بالكتابة او كناية اخرى الخ) يرد عليه ان هذا توكيل في التعليق ومر انه لا يصح إلا أن يقال مراده أمره بالكتابة بطلاق منجز والغرض منه التنبيه على انه يشترط كون النية من الآتي بالكناية كناية أو غيرها ولا يكفي النية من أحدهما والكناية من الآخر اه ع ش (قوله فامتثل ونوى) اي فانه يقع اه ع ش (قوله وبقوله الخ) عطف على بكتب الخ (قوله وردوه) اي ابن الرفعة (قوله بان الذي فيه) اي في كلام الرافعي وقوله وهو الصحيح معتمد اه ع ش (قول المتن وان كتب الخ) في الروض وان علق ببلوغ الطلاق فسلم موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين اه سم (قوله أي صيغة الطلاق) أي وان لم يقرأ الجميع (قوله وان لم تفهمها) وذكر النهاية ضمير المفعول هنا وفي المواضع الثلاثة الآتية (قوله او طالعتها) عطف على قراءته (قوله وان لم تتلفظ الخ) نعم لو قال الزوج إنما اردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الا به اه نهاية (قوله لوجود المعلق عليه) هذا لا يظهر بالنسبة لما نقله الشارح عن الامام (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) يظهر الفرق فيما اذا قرىء عليها الآتي في قوله وان قرىء عليها فلا في الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة اي او عميت ثم قرىء عليها فينبغي ان لا تطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي ان تطلق اه سم وقوله ولو علم الخ في النهاية مثله (قوله ويظهر انه لا فرق الخ) الذي يتبادر الى الفهم ان مراد الشارح التعميم في القارئة في قراءتها والقراءة عليها فلا يقع في الثاني وان ظن كونها امية خلافا لما يقتضيه صنيع المحشي وان كان ما افاده المحشي اوجه اه (قوله هنا) اي في وقوع الطلاق اه ع ش والاولى في اشتراط قراءتها (قوله فلا طلاق) اي وان ظنها حال التعليق امية اه ع ش (قوله ان علم حالها) كذا في النهاية والمغني (قوله

النكاح كما في شرحه (قوله فان كتب اذا بلغك كتابي الخ) في الروض وان علق ببلوغ الطلاق فبلغ موضع الطلاق وقع قطعا وقراءة بعض الكتاب ان علق بقراءته كوصول بعضه ان علق بوصوله وان علق بوصول الكتاب ثم علق بوصول الطلاق طلقت بوصول الكتاب طلقتين او بوصول نصف الكتاب فوصل كله طلقت اه وينبغي اذا علق بوصول الكتاب وبوصول نصفه ان تطلق طلقتين (بخلاف مالو أمره بالكتابة الخ) ظاهره ولو على الوجه المذكور في المتن مع انه تعليق والتوكيل في التعليق لا يصح كما تقدم في الوكالة (قوله ويظهر الخ) يظهر الفرق فيما إذا قرىء عليها الآتي في قوله وان قرىء عليها فلا في الاصح ولو علم انها قارئة ثم نسيت القراءة ثم قرىء عليها فينبغي ان لا تطلق او علم انها غير قارئة ثم تعلمت ثم قرأته فينبغي ان لا تطلق ايضا (قوله ان علم حالها) اي بخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة واصلها وسياتي

ومنه يؤخذ أنها لو تعلمت وقرأته وان القارىء لو طالعه وأخبرها بما فيه طلقت لان القصد الاطلاع وقد وجد فان لم يعلم لم تطلق الا ان تعلمت وقرأته

﴿ فصل ﴾ في تفويض الطلاق اليها ومثله تفويض العتق للقن (له تفويض طلاقها) يعني المكلفة لا غيرها (اليها) اجماعا بنحو طلقي نفسك ان شئت وبحث أن منه قوله لها طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا لكنه كناية فان نوى التفويض اليها وهي تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا فسياتي (وهو تمليك) للطلاق (في الجديد) لانه يتعلق بغرضها فساوى غيره من التمليكات (فيشترط لوقوعه تطليقها فورا) وان أتى بنحو متى على المعتمد بان لا يتخلل فاصل بين تفويضه وايقاعها لان التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري وهذا معنى قولهم لان تطليقها نفسها متضمن للقبول وقول الزركشي عدوله عن شرط قبولها الى تطليقها يقتضي تعينه وهو مخالف لكلام الشرح والروضة حيث قالا ان تطليقها يتضمن القبول وهو يقتضي الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به التطليق وان حقها ان تقول حالا قبلت طلقت والظاهر اشتراط القبول على الفور ولا يشترط التطليق على الفور انتهى بعيد جدا بل الصواب تعينه وكلامهما لا يخالف ذلك لما قررته في معناه ان هذا التضمن أوجب الفورية لا الاكتفاء بمجرد القبول لانه لا ينتظم مع قوله طلقي نفسك وان قصدت به التطليق

ومنه) أي التعليل (قوله لو تعلمت الخ) ولو علقه بقراءتها عالما بانها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفي قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء اه نهاية قال ع ش قوله ثم تعلمت الخ المتبادر من هذا الصنيع انه اذا قرأته بنفسها طلقت وقوله الظاهر الاكتفاء اى وان قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه (قوله وان القارىء الخ) عطف على قوله انها الخ وكان الاولى او بدل الواو وعبارة النهاية قال الاذرعي مفهومه اى قول المصنف فقرىء عليها الخ اشتراط قراءته عليها فلو طالعه اى الغير وفهمه او قرأها أي الصيغة ثم أخبرها بذلك لم تطلق ولم أرفيه نصا ويحتمل بانه يكتفى بذلك اذ الغرض الاطلاع على ما فيه اه قال ع ش قوله لم تطلق معتمد وقوله ويحتمل انه يكتفى بذلك اى في الوقوع وهو معتمد حج ونقل سم على منهج عن الشارح عدم الوقوع وهو موافق للاحتمال الاول اه (قوله فان لم يعلم) اى حالها سم ونهاية اى كونها قارئة اه ع ش

﴿ فصل في تفويض الطلاق اليها ﴾ (قوله في تفويض الطلاق) الى قول المتن وهو تمليك في النهاية (قوله يعني المكلفة لا غيرها) كذا في المغني (قوله بنحو طلقي نفسك ان شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه سم (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والاوجه الخ (قوله فقالت انت طالق) خرج به ما لو قالت طلقت نفسي فانه صريح لانها اتت بما تضمنه قوله طلقيني اه ع ش (قوله لكنه كناية) اى منه ومنها رشيدي و ع ش (قوله وهي) اى ونوت الزوجة (قوله والا) اى بان لم ينويا او احدهما ما ذكر (قوله فسياتي) عبارة النهاية وقع وإلا فواحدة وان ثلثت كما ياتي ولو فوض طلاق امرأته الى رجلين فطلق أحدهما واحدة والآخر ثلاثا فالاوجه كما قال البندنيجي انه يقع واحدة اه قال ع ش قوله وقع ظاهره ان ما نواه يقع بقولها ذلك وان لم تنو او ذكرت دون ما نواه فليحرر اه اقول سياتي في اواخر الفصل انه يقع في الاولى واحدة وفي الثانية ما نوته واليه يشير قول الشارح فسياتي وقول النهاية كما ياتي (قوله لانه) اى التفويض (قول المتن فورا) نعم لو قال وكلتك في طلاق نفسك لم يشترط الفور اه مغني (قوله وان اتى بنحو متى الخ) خالفه النهاية والمغني فاعتمدا عدم اشتراط الفورية في نحو متى (قوله لان التطليق الخ) تعليل لقول المصنف فيشترط لوقوعه تطليقها الخ اه رشيدي اقول الظاهر انه تعليل للفورية فقط (قوله فكان) اى التطليق كقبوله اى التمليك (قوله وهذا معنى الخ) لا يخفى بعده والظاهر ان المراد بقولهم المذكور ان قوله طلقي نفسك معناه بناء على الجديد ملكتك تطليق نفسك فقولها في جوابه طلقت الخ معناه قبلت وطلقت كما ان اعتقت في البيع الضمني معناه ذلك فليتامل نعم كلامه رحمه الله توجيه مستقل اه سيد عمر (قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول) مقول قولهم أو بدل منه (قوله لكلام الشارح) لعل المراد به الشرح الكبير (قوله وهو) اى قولهما ان تطليقها يتضمن القبول (قوله وان حقها الخ) عطف على قوله الاكتفاء الخ (قوله انتهى) اى قول الزركشي (قوله بعيد) خبر وقول الزركشي الخ (قوله ذلك) اى تعين التطليق (قوله لما قررته) اى في قوله لان التطليق هنا الخ وقوله في معناه اى كلامهما وقوله ان هذا الخ بيان لما قررته وقوله هذا التضمن اى

الجزم به في كلامه (قوله فان لم يعلم) أي حالها

﴿ فصل في تفويض الطلاق اليها الخ ﴾ (قوله بنحو طلقي نفسك ان شئت) لو كتب لها طلقي نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر (قوله وبحث الخ) اعتمده م ر (قوله طلقت) وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبي وكلتك ان تطلق زوجتي فقال طلقتك ونوى تطليقها فلا يقع لان النكاح لا يتعلق به بخلاف الزوجة كما نقل ذلك الدميري عن المتولي وسياتي ذلك مع البحث فيه في كلام الشارح قبيل فصل خطاب الاجنبية (قوله وان اتى بنحو متى) كطلقي نفسك متى شئت مني على المعتمد وقيل ان علق بمتى شئت لم يشترط فور جزم به في التنبيه وجرى عليه ابن المقري والاصفوني والحجازي وصاحب الانوار ونقله في التهذيب عن النص وهو

وقوله وان حقها إلى آخره ينافى ماقبله لاسيما قوله والظاهر إلى آخره لان الذى قاله أو لأنه لايكفى قبلت إلا ان نوت بها التطليق فكيف يبحث هنا الجمع بينهما أو الاكتفاء قبلت (٢٤) فى الفورية ثم تطلق بعد فالصواب خلاف ماقاله فى الكل نعم لو قال طلقى نفسك فقالت كيف يكون تطليقى لنفسى ثم قالت طلقت وقع لانه فصل يسير قاله القفال وظاهره ان الفصل اليسير لايضر إذا كان غير اجنبى كما مثل به وان الفصل بالاجنبى يضر مطلقا كسائر العقود وجرى عليه الاذرعى وفيه نظر لانه ليس محض تمليك ولا على قواعده فالذى يتجه أنه لايضر اليسير ولو اجنبيا كالخلع ثم رايت فى الكفاية مايؤيده وهو قوله الطلاق يقبل التعليق فجاز أن يتسامح فى تمليكه بخلاف سائر التمليكات اى ومن ثم لو قال ثلاثا فوجدت او عكسه وقعت واحدة كما ياتى وان كان قياس البيع ان لايقع شىء (فان قال) لمطلقة التصرف لا لغيرها نظير مامر فى الخلع (طلقى) نفسك (بالف فطلقت بانت ولزمها الألف) وان لم تقل بالف كما اقتضاه اطلاقه ويكون تمليكا بعوض كالبيع وماقبله كالهبة (وفى قول توكيل) كالو فوض طلاقها لاجنبى (فلا يشترط) على هذا القول (فور) فى تطليقها (فى الاصح) نظير مامر فى الوكالة ولو اتى هنا بمتى جاز التاخير قطعا (فى اشتراط قبولها) على هذا القول ايضا (خلاف الوكيل) ومر أن الاصح منه انه لايشترط القبول مطلقا بل عدم الرد (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل في
تطليقها) لان كلا من التمليك والتوكيل يجوز لموجبه الرجوع قبل قبوله ويزيد التوكيل بجواز ذلك بعده أيضا فلو طلقت قبل علمها برجوعه

تضمن تطليقها القبول وقوله لانه اى الاكتفاء الخ وقوله وان قصدت به أى بالقبول (قوله وقوله الخ) اى الزركشى لعله معطوف على قوله الصواب الخ (قوله ينافى ماقبله الخ) المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لايثبتها كما يشهد به التامل الصادق وقوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما قلنا اولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لاينافى كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق أيضا فاى منافاة فى ذلك واما ثانيا فهو اى الزركشى لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشارح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء وقوله او الاكتفاء بقبلت الخ قلنا اراد اى الزركشى ببحثه هذا مخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتامل اه سم (قوله نعم) الى قوله قاله القفال فى المغنى وإلى قوله وهو قوله فى النهاية (قوله نعم لو قال الخ) استثناء عن قول المتن فيشترط الخ (قوله وظاهره ان الفصل الخ) قد يتوقف فيه لان قوله لانه فصل يسير مقتصرا عليه فى التعليل مشعر اشعارا ظاهرا بان مدار الاغتفار على كونه يسيرا لا على كونه غير اجنبى ايضا وإلا لتعين ذكره فى التعليل فتدبره وبه يتايد كلام الشارح الآتى اه سيد عمر (قوله فالذى يتجه) الى قوله بخلاف سائر التمليكات فى المغنى (قوله لمطلقة التصرف) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله لا لغيرها) اى اما غير مطلقة التصرف فينبغى انها إذا طلقت تطلق رجعيا ويلغو ذكر المال ثم رأيت شرح المنهج صرح بذلك فى اول الخلع اه ع ش (قوله وان لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم اه سم عن شرح الروض وقوله يقع الطلاق اى رجعيا اه ع ش (قوله وماقبله كالهبة) اى والذى تقدم فى اول الفصل بقوله بنحو طلقى نفسك ان شئت فهو كالهبة عبارة المغنى فان لم يذكر عوضا فهو كالهبة اه (قوله ولو اتى هنا) اى على هذا القول اه سم (قوله مطلقا) اى سواء كان التوكيل بصيغ العقود كوكلتك أو لا كبع (قوله بل عدم الرد) أى بل الشرط عدم الرد اه رشيدى (قول المتن قبل تطليقها) اى قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع مع تطليقها اه ع ش عبارة الخطيب فى هامش المغنى ولو قارن الرجوع التطليق لم تطلق لان الاصل بقاء العصمة اه (قوله بعده) اى القبول (قوله فلو طلقت الخ) عبارة المغنى فاذا رجع ثم طلقت لم يقع علمت برجوعه ام لا اه (قوله قبل علمها برجوعه) اى ولكنه بعده المعتمد شرح م ر

(قوله ينافى ماقبله الخ) أقول المنافاة ممنوعة وماذكره فى بيانها لايثبتها كما يشهد به التامل الصادق (قوله فكيف يبحث هنا الجمع بينهما) قلنا اما اولا فالحكم بان حقها الجمع بينهما لاينافى كفاية القبول إذا قصدت به التطليق لانه حينئذ قبول وتطليق ففيه جمع بينهما لكن التصريح بكل منهما اولى وهو المراد بان ذلك حقها فحاصل الكلام انه يكفى القبول مع قصد التطليق لكن الاولى التصريح بالتطليق ايضا فاى منافاة فى ذلك واما ثانيا فهو لم يبحث الجمع بل نقله عن مقتضى كلام الشرح والروضة لان قوله وان حقها عطف على الاكتفاء أى وهو أى كلام الشرح والروضة يقتضى الاكتفاء بماذكر ويقتضى ان حقها الخ وقوله او الاكتفاء بقبلت الخ قلنا اراد ببحثه هذا مخالفة مادل عليه كلام الشرح والروضة فحاصل كلامه ان كلامهما دل على اعتبار الفورية فى كل من القبول والتطليق وان الظاهر خلافه من ان اعتبار الفورية إنما هو فى القبول فقط فاى منافاة محذورة فى ذلك فليتامل (قوله وان لم تقل بالف) قال الرويانى ولو قال لها طلقى نفسك فقالت طلقت نفسى بالف درهم قال القاضى الطبرى الذى عندى انه يقع الطلاق ولا معنى لقولها بالف درهم شرح روض (قوله هنا) اى على هذا القول

لم ينفذ (ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه ان التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن فان قلت ظاهر قولهم هنا جاز ينافي قولهم في الوكالة لا يجوز قلت نعم لكن مرادهم بجاز هنا نفذ فقط فلا ينافي حرمته وبلا يجوز ثم انه يأثم به بناء على حرمة تعاطي العقد الفاسد فلا ينافي صحته ومن عبر ثم بلا يصح مراده من حيث خصوص الاذن وإن صح من حيث عمومه (ولو قال ابيني نفسك فقالت ابنت ونويا) اي هو التفويض بما قاله وهي الطلاق بما قالته (وقع) لان الكناية مع النية كالصريح (والا) ينويا معا بان لم ينويا او احدهما ذلك (فلا) يقع الطلاق لوقوع كلام غير الناوي لغوا (ولو قال طلقي) نفسك (فقالت ابنت) نفسي (ونوت او) قال (ابيني ونوى فقالت طلقت) نفسي (وقع) كما لو تبايعا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع النية من آخر وقول محلي لفظ الطلاق هنا كناية لا يقع به إلا مع النية ضعيف وذكر نفسي في ذلك هو ما في اصله والروضة فان حذفاها معا من الكناية ومثلها الصريح فوجهان والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي انه يكفي نيتها لنفسها سواء انوى هو ذلك ام لا وافهم كلامه انه لا يشترط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية لا ان قيد بشيء فيتبع (ولو قال طلقي) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) وان لم تعلم نيته كما هو ظاهر بان وقع ذلك منها اتفاقا خلافا لتقييد شارح له بقوله عقب ونوتهن بأن علمت نيته الثلاث (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (وإلا) ينويا ذلك اصلا او نواه احدهما (فواحدة) تقع لا اكثر (في الاصح) لان صريح الطلاق كناية في العدد فاحتاج لنيته منهما نعم فيما إذا لم ينو واحد منهما لا خلاف وكذا إذا نوت هي فقط ولو نوت فيما إذا نوى ثلاثا واحدة او ثنتين وقع ما نوته اتفاقا لانه بعض المأذون فيه وقد لا ترد هذه الثلاثة على عبارته بان يجعل قوله وإلا نفيا لنية شيئا من جهتها كما دل عليه السياق

في الواقع ولو تنازعا في أن الطلاق قبل الرجوع أو بعده فينبغي أن يأتي فيه تفصيل الرجعة فليراجع اه ع ش (قوله لم ينفذ) اي على القولين اه ع ش (قوله يبطل خصوصه) اي التوكيل ع ش (قوله ظاهر قولهم هنا الخ) اي حيث قالوا هنا لغا على قول التمليك وجاز على قول التوكيل اه كردي عبارة الرشيدي وظاهر ان الضمائر في قول ابن حجر جاز وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذي اتى به الموكل وقلنا بانه يفسد خصوصه لا عمومه فالرد عليه بما ياتي اي في النهاية غير ملاق لكلامه فتامل اه (قوله اي هو) الى قوله خلافا لتقييد الشارح في المغني إلا قوله كما لو تبايعا إلى وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وإلى الفصل في النهاية الا قوله وقوله محلي الى قوله وذكر نفسي الخ وقوله ومثلها الصريح وقوله وقد لا ترد إلى وخرج وقوله ولها في الاولى الخ (قوله بما قاله) اي بابيني نفسك وقوله وهي اي ونوت هي وقوله بما قالته اي بابنت (قوله وذكر نفسي) الاولى وذكر النفس كما في النهاية (قوله والاوجه الخ) عبارة النهاية اصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجي والبغوي قال الاذرعي وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به اه زاد المغني وجرى عليه شيخنا في شرح البهجة اه (قوله سواء أنوى هو ذلك الخ) فلا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفي ابيني حيث نوى به التطليق اه ع ش (قوله وافهم كلامه الخ) عبارة المغني وافهم كلام المصنف ان التخالف في الكناية او الصريح كاختاري نفسك فقالت ابنتها او طلقي نفسك فقالت سرحتها لا يضر من باب اولى نعم إن قال لها طلقي نفسك بصريح الطلاق او بكنايته او بالتسريح او نحو ذلك فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره لم تطلق لمخالفتها صريح كلامه (قوله إلا ان قيد بشيء) اي من صريح أو كناية اه ع ش (قوله بان علمت الخ) ويدفع المخالفة بحمل بان على معنى كان اه (قوله ذلك اصلا) اي العدد وقوله او نواه اي العدد احدهما اي فقط سم (قوله خلاف) اي في وقوع الواحدة مغني وع ش (قوله وكذا) اي لا خلاف في وقوع الواحدة إذا نوت (قوله وكذا إذا نوت هي فقط) صنيعه يقتضي ان في هذه الصورة خلافا (قوله واحدة الخ) مفعول نوت (قوله هذه الثلاثة) اي التي لا خلاف فيها وهي ما قبل وكذا وقوله ولو نوت الخ وقوله على عبارته اي قوله والا الخ الصادق على هذه الثلاثة المقتضية لجريان الخلاف فيها او لوقوع الواحدة في الشق الثاني من الثالث (قوله بان يجعل الخ) أي كما فعله المحقق المحلي لكونه هو محل الخلاف وقوله من جهتها اي فقط اه رشيدي (قوله السياق) ماهو اه سم (قوله

(قوله يبطل خصوصه الخ) قد يكون الشارح المحلي أشار إلى ذلك بقوله فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هناك (قوله والاوجه بل المذهب كما قاله الاذرعي الخ) الذي في شرح الروض فرض كلام الاذرعي في الاختيار فانه لما قال الروض فرع قال لها ناويا بالتفويض اختاري نفسك فقالت اخترت او اختاري فقالت اخترت نفسي ونوت وقع وإن تركا النفس معا فوجهان احدهما انه لا يقع وإن نوت نفسها والثاني انه يقع إذا نوت نفسها وبين في شرحه عن الاذرعي ان الثاني هو المذهب الصحيح ثم قال في الروض وإن كرر اختياري واراد واحدة فواحدة أي يقع باختيارها قال في شرحه فان أراد عددا وقع او اطلق وقع بعدد اللفظ ان لم تخالفه فيها وإلا وقع ما اتفقا عليه اه (قوله انه يكفي نيتها) قد يشكل ذلك بما نقله الزركشي فيما لو اسقط المفعول فقال طلقت ان مقتضى كلامهم انه لا يقع وإن نوى وان القفال صرح بذلك إلا ان يفرق بين ما وقع جوابا كما هنا وغيره وقد يقال إن كان جوابها مع إسقاط النفس في كلامه ايضا ففي تاثيره نظر (قوله بان علمت) تحمل بان على معنى كان (كما دل عليه السياق) ماهو

وضابط ذلك انهما متى تخالفا فى نية العدد وقع ماتوافقا فيه فقط وخرج بقوله ونوى ثلاثا مالو تلفظ بهن فانها إذا قالت طالقت ولم تذكر عددا ولا نوته تقع الثلاث (ولو قال ثلاثا فوحدت) (٢٦) أى قالت طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أى وحد فثلثت (فواحدة) تقع فيهما لدخولها

فى الثلاث التى فوضها فى الاولى ولعدم الاذن فى الزائد عليها فى الثانية ومن ثم لو قال لرجل طلق زوجتى وأطلق فطلق الوكيل ثلاثا لم يقع الا واحدة ولها فى الاولى ان تثنى وتثلث فورا راجع أولا وسياتى فى مبحث الناسى قبول قولها فى الكناية لم أنو وان كذبها خلافا للماوردى

(فصل) فى بعض شروط الصيغة والمطلق * منها أنه يشترط فى الصيغة عند عروض صارفها لما يأتى فى النداء لا مطلقا لما يأتى فى الهزل واللعب ونحوه صريحة كانت أو كناية قصد لفظها مع معناه بأن يقصد استعماله فيه وذلك مستلزم لقصدهما فحينئذ اذا مر (بلسان نائم) أو زائل عقل بسبب لم يعص به والا فكالسكران فيما مر (طلاق لغا) وان اجازه وامضاه بعد يقظته لرفع القلم عنه حال تلفظه به ولو ادعى انه حال تلفظه به كان نائما أو صبيا أى وأمكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الروياني ونازعه فى الروضة فى الاولى

(قوله وضابط ذلك الخ) أى تخالفهما فى نية العدد (قوله وخرج) إلى قوله وسيأتى فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى ولها فى الاولى (قوله لدخولها) اى الواحدة وكذا ضمير عليها (قوله ولها فى الاولى) اى فيما لو قال ثلاثا فوحدت عبارة المغنى تنبيهات لها فى الاولى بعد ان وحدت راجعها اولم يراجعها ان تزيد الثنتين الباقيتين على الواحدة التى اوقعتها فورا إذ لا فرق بين ان تطلق الثلاث دفعة وبين قولها طالقة واحدة وواحدة وواحدة ولا يقدح تخلل الرجعة من الزوج ولو طلقت نفسها عبثا ونوت فصادفت التفويض لها ولم يطل الفصل بينهما طلقت ولو قال جعلت كل أمر لى عليك بيدك كان كناية فى التفويض اليها وليس لها أن تطلق نفسها ثلاثا مالم ينوها هو ولو قال طلقى نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة او واحدة إن شئت فطلقت ثلاثا طلقت واحدة كما لو لم يذكر المشيئة وإن قدم المشيئة على العدد فقال طلقى نفسك إن شئت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه لغا لصيرورة المشيئة شرط فى اصل الطلاق والمعنى طلقى نفسك ان اخترت الثلاث فان اختارت غير هذه لم يوجد الشرط بخلاف مالو اخرها فانها ترجع إلى تفويض المعين والمعنى فوضت اليك ان تطلقى نفسك ثلاثا فان شئت فافعلى ما فوضت اليك وذلك لا يمنع نفوذ ذلك المعين ولا نفوذ ما يدخل فيه والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قدمها على الطلاق ايضا فقال إن شئت طلقى ثلاثا او واحدة كان كما لو اخرها عن العدد اه ووافقه النهاية فى الاولين من صور المشيئة الثلاث دون الاخيرة فجعلها لغوا كالثانية واستظهر ع ش ماقاله شيخ الاسلام والمغنى من انها كالاولى

(فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله فى بعض شروط) إلى قوله وجعل البلقينى فى النهاية (قوله منها) أى من شروط الصيغة فيه مع قوله الآتى فى الصيغة تكرار فالاخصر الاولى ويشترط فى الصيغة الخ (قوله عند عروض صارفها) لا حاجة إلى هذا التقييد لما قدمه اول الباب من ان قصد اللفظ لمعناه شرط مطلقا وغاية الامر انه إذا وجد صارف مما ياتى احتيج حينئذ مع هذا القصد إلى قصد الايقاع لوجود هذا الامر الصارف فتامل اه رشيدى وهذا صريح فى ان الصريح المقارن للصارف حكمه حكم الكناية فلا بد فيه من القصدين ولا يقع به الطلاق مع الاطلاق وقد يفيده قول المصنف الاتى وكذا إن اطلق على الاصح فليراجع (قوله لما يأتى فى النداء) أى من أن كل لفظ يقبل الصرف لا يقع به إلا بارادة معناه وقوله لا مطلقا لما ياتى فى الهزل الخ اى من انه إذا قصد منه اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا اه كردى (قوله قصد لفظها) نائب فاعل يشترط (قوله لقصدهما) اى اللفظ والمعنى اه ع ش (قول المتن بلسان نائم) وان اثم بنومه لان اثمه به لخارج لا لذاته سم وع ش (قوله وإن اجازه الخ) عبارة المغنى وإن قال بعد استيقاظه وافاقته اجزته او اوقعته اه (قوله وإن اجازه الخ) لا يبعد ان يكون قوله اجزته كناية فيقع به الطلاق إذا اراد انشاء إيقاع الطلاق الآن اه سيدعمر وهو الاقرب ولا ينبغى العدول عنه إلا بنقل صريح (قوله بعد يقظته) اى او عود عقله اه سم (قوله عهد له جنون) اى سابق اه ع ش (قوله صدق بيمينه) معتمد فى مدعى الصبا والجنون اه ع ش (قوله قاله الروياني الخ) عبارة المغنى كما قاله الروياني وان قال فى الروضة فى تصديق النائم نظر اه (قوله اى لانه لا امارة الخ) قد يتوقف فى نفى الامارة اه سم (قوله وهو متجه) اى النزاع (قوله على الاخيرين) اى مدعى الصبا ومدعى الجنون اى على تصديقهما بالمين (قوله عدم قبول قوله) أى المطلق أو المعتق وقوله ظاهر أى وأما باطنا فينفعه ولعله حيث قصد عدم الطلاق أمالو اطلق فلا لان الصريح يقع به وان لم يقصده اه ع ش وقوله لان الصريح الخ تقدم عن الرشيدى تقييده بعدم وجود الصارف فليراجع (قوله ظاهرا) قيد للقبول وقوله لتلفظه علة لنفى الاشكال (قوله بقيده) اى امكان الصبا وعهد الجنون اه ع ش (قوله قيل كان مستغنيا الخ) وممن قال به شيخ الاسلام والمغنى

(فصل فى بعض شروط الصيغة والمطلق) (قوله بعد يقظته) اى او عود عقله (قوله اى لانه لا امارة

اى لانه لا أمارة على النوم وهو متجه ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم أقصد الطلاق والعتق ظاهرا (قوله لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل دعواه الصبا او الجنون بقيده قيل كان مستغنيا

عن هذا باشتراطه التكليف اول الباب انتهى ويجاب بان هذا وما بعده كالشرح لذلك على انه يستفاد منه هنا فائدة وهى عدم
تأثير قوله أجزته ونحوه لأن اللغو لا ينقلب بالاجازة غير لغو ولا يستفاد هذا من قوله يشترط لنفوذه التكليف فتامله (فلو سبق لسانه بطلاق من غير قصد) تأكيد لفهمه من التعبير بالسبق (لغا) كلغو اليمين ومثله تلفظه به حاكيا وتكرير الفقيه للفظه فى تصويره ودرسه (ولا يصدق ظاهرا) فى دعواه سبق لسانه او غيره مما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتى فيمن التف بلسانه حرف بآخر فيصدق ظاهرا فى السبق لظهور صدقه حينئذ اما باطنا فيصدق مطلقا وكذا لو قال لها طلقتك ثم قال اردت ان اقول طلبتك ولها قبول قوله هنا وفى نظائره ان ظنت صدقه بامارة ولمن ظن صدقه أيضا ان لا يشهد عليه به بخلاف ما إذا علمه وجعل البلقينى فى فتاويه من القرينة مالو قال لها أنت حرام على وظن أنها طلقت به ثلاثا فقال لها أنت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الأولى فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما اخبر به بانيا على الظن المذكور انتهى ويأتى فى الكتابة فى أعتقتك أو أنت حر عقب الأداء المتبين فساده أنه لا يعتق به لقرينة أنه إنما رتبه على صحة الأداء قالوا ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت أن ماجرى بيننا طلاق وقد أفتيت بخلافه

(قوله عن هذا) أى مافى المتن اه رشيدى (قوله وما بعده الخ) فيه تأمل (قوله لأن اللغو الخ) توجيه للاستفادة (قوله ولا يستفاد هذا من قوله يشترط الخ) اى لان عدم النفوذ يصدق بالوقف كتصرفات المرتد فى زمن الردة اه سيد عمر (قول المتن من غير قصد) اى لحروف الطلاق لمعناه اه مغنى (قوله تاكيد) اى قوله من غير قصد تاكيد لما قبله (قوله ومثله) إلى قول المتن إلا بقرينة فى المغنى (قوله ومثله الخ) لعله فى كونه لغوا فقط لا فى انه لا يصدق ظاهرا إذ ماذكر من الحكاية والتصوير قرينة ظاهرة فى عدم إرادة الايقاع (قوله حاكيا) أى لكلام غيره اه مغنى أى أو لما كتبه هو كما مر (قوله للفظه) أى الطلاق (قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكانهم جعلوا ذلك قرينة سم على حج اى لتقريبهما صدقه فيما قاله اه ع ش (قوله كما ياتى الخ) وكان دعاها بعد طهرها من الحيض إلى فراشه واراد ان يقول انت الان طاهرة فسبق لسانه وقال انت اليوم طالقة اه مغنى (قوله فيمن التف) اى انقلب (قوله فيصدق ظاهرا الخ) تفريع على قول المتن إلا بقرينة (قوله أما باطنا فيصدق) أى فيعمل بمقتضاه ولو عبر بينفعه كان اولى وقوله مطلقا اى كان هناك قرينة ام لا اه ع ش (قوله وكذا) اى يصدق باطنا مطلقا اه رشيدى (قوله ثم قال اردت ان اقول طلبتك الخ) ظاهره وان لم يكن هناك قرينة ويحتمل خلافه فلا يقبل حيث لا قرينة وهو الظاهر اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر ان التشبيه راجع لقوله اما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة مابعده فليراجع اه (قوله ولها قبول) اى ويجوز لها الخ اه ع ش (قوله هنا) أى فى دعوى نحو سبق اللسان بلا قرينة (قوله ولمن ظن الخ) أى يجوز له الخ اه ع ش (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز له ان يشهد قال فى شرح الروض وفيه نظر اه اى بل ينبغى ان ليس له الشهادة عليه مع الظن كما انه ليس له تلك مع العلم سم ومغنى انظر هل يقال اخذا من هذا انه يجب على المراة الظانة صدقه قبوله (قوله بخلاف ما إذا علمه) اى سبق اللسان ونحوه بقرينة ظاهرة فتحرم عليه الشهادة اه ع ش عبارة الرشيدى اى فلا يجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة إلى ما افهمه قوله ولمن ظن صدقه الخ من ان له ان يشهد اه عبارة الكردى قوله بخلاف ما إذا علمه مفهوم قوله ولمن ظن الخ يعنى يجوز لمن ظن صدقه ان لا يشهد عليه بالطلاق ويجوز له ان يشهد عليه به ايضا بخلاف ما إذا علم صدقه فانه لا يجوز له ان يشهد عليه به اصلا اه وكل من هاتين مخالف لما مر عن سم والمغنى (قوله فقال لها) اى بقصد الاخبار كما ياتى ويظهر ان الاطلاق بلا قصد شىء من الاخبار والانشاء كقصد الاخبار فليراجع (قوله ظانا الخ) مجرد تاكيد لما قبله (قوله بما اخبر به الخ) خرج مالو قصد به الانشاء وسيشير اليه اه سم (قوله بانيا الخ) حال من فاعل اخبر (قوله فى اعتقتك الخ) اى فيما إذا قال السيد عقب اداء مكاتبة النجوم اعتقتك او انت حر ثم تبين فساده (قوله انه لا يعتق به الخ) فاعل ياتى (قوله قالوا الخ) اى اصحابنا (قوله ونظير ذلك) اى قوله اعتقتك الخ اه كردى (قوله ثم قال ظننت الخ) اى وكان قولى نعم طلقتها مبنيا على هذا الظن (قوله ان ماجرى بيننا) اى بينه وبين الزوجة من نحو طالق وحده ابتداء (قوله وقد افتيت)

الخ) قد يتوقف نفى الامارة (قوله او غيره) دخل فيه ما تقدم عن الروياني فاى قرينة فيه وظاهر كلامهم فيه الاكتفاء بامكان الصبا وعهد الجنون فكانهم جعلوا ذلك قرينة (قوله ولمن ظن صدقه ايضا ان لا يشهد الخ) ظاهره انه يجوز ان يشهد (قوله ولمن ظن الخ) قال فى شرح الروض كذا ذكره الاصل هنا وذكر أواخر الطلاق انه لو سمع لفظ رجل بالطلاق وتحقق أنه سبق لسانه اليه لم يكن له أن يشهد عليه بمطلق الطلاق وكان ماهنا فيما إذا ظنوا وماهناك فيما إذا تحققوا كما يفهمه كلامه ومع ذلك فيما هنا نظر اه اى بل ينبغى أن ليس له الشهادة عليه هنا أيضا (قوله بما أخبر به بانيا) خرج مالو قصد به الانشاء وسيشير اليه

فلا يقبل منه إلا بقرينة انتهى وفيه تايد لما قاله البلقيني لانه جعل ظنه الوقوع بانت حرام على قرينة صارفة للاخبار ثانيا عن حقيقته كما جعلوا الاداء قرينة صارفة لانت حر او اعتقتك عن حقيقته وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة صارفة له كذلك فان قلت ينافى ذلك قول التوسط عن ابن رزين حلف بالثلاث انه لا يخرج إلا بها فاخبر بان عقده باطل من اصله فخرج بدونها ثم بانت صحة عقده وقع الثلاث ولم يعذر فى ذلك قلت يفرق بان الاخبار ببطلان العقد امر اجنبى عن المحلوف عليه فلم يصلح قرينة بخلاف مالو افتى فى المحلوف عليه بشىء فاخبر بالثلاث على ظن صحة الافتاء فبان عدم صحة الافتاء فلا يقع عليه شىء للقرينة الظاهرة هنا وبتسليم ان الاخبار ببطلان العقد غير اجنبى يتعين حمل ذلك المخبر على انه ليس ممن يعتمد عند الناس فهذا لا يكون اخباره قرينة كما ياتى فى شرح قول المتن ففعل ناسيا للتعليق او مكرها عليه مع فروع اخرى لها تعلق بما هنا فان قلت ماذكر من ان القرينة تفيد إنما يتاتى فيما اذا اخبر مستندا اليها اما اذا انشا ايقاعا ظانا انه لا يقع فانه يقع ولا يفيده ذلك الظن شيئا كما يعلم مما ياتى فى وهو يظنها اجنبية ومسئلة البلقينى من هذا قلت ممنوع بل هى من الاول كما يصرح به قول البلقينى بما اخبر به بانيا على الظن المذكور (ولو كان اسمها طالقا وقال) لها (يا طالق وقصد النداء) لها باسمها (لم تطلق) للقرينة الظاهرة على صدقه لانه صرفه بذلك عن معناه مع ظهور من القرينة فى صدقه (وكذا ان اطلق) بان لم يقصد شيئا فلا تطلق (فى الاصح) حملا على النداء لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير اسمها عند النداء اى بحيث هجر الاول طلقت كما لو قصد طلاقها وان لم يغير قال الزركشى وضبط المصنف يا طالق بالسكون ليفيد انه فى يا طالق بالضم لا يقع

أى بعد ذلك القول بخلافه أى الظن المذكور (قوله فلا يقبل منه الخ) قد يقال ما وجه عدم الا كتفاء بالظن هنا والا كتفاء به فى مسئلة البلقينى فتدبره اه سيد عمر عبارة سم انظر قوله فلا يقبل منه مع قوله ونظير ذلك إلا ان يكون التنظير باعتبار ما افهمه هذا اه وقد يجاب عن كل منهما بان مراد الشارح بالقرينة ثبوت سبق امر بينهما محتمل للطلاق ثم رايت قول الشارح فى اخر باب الخلع ما نصه كما لو قال طلقت ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فانه ان وقع بينهما خصام قبل ذلك فى طلقت اهو صريح ام لا كان ذلك قرينة ظاهرة على صدقه فلا يحنث وإلا حنث اه وهو صريح فيما قلت (قوله انتهى) اى ما ياتى (قوله لانه) اى البلقينى (قوله عن حقيقته) لعل المراد عن حقيقته الشرعية التى هى انشاء الطلاق (قوله وافتاؤه بما رتب عليه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا ان يريد قرينة على وجود الافتاء اه سم وأجاب عنه السيد عمر بما نصه يظهر انه أى مضى أى ضمير قول الشارح وافتاؤه الخ ليس إشارة الى الافتاء المفهوم منه وقد افتيت السابق انفا بل ابتداء كلام حاصله ان من جملة القرائن مالو وقع منه لفظ محتمل للطلاق فاستفتى فيه فافتى بالوقوع فاخبر بالطلاق معتمدا على الافتاء السابق ثم افتى بعدم الوقوع باللفظ السابق وتبين عدم صحة الافتاء الاول فلا نوقع عليه باللفظ الثانى ايضا إذا قال إنما اردت الاخبار لان القرينة وهى الافتاء السابق تدل له فلا يرد على الشارح ما اورده الفاضل المحشى فانه مبنى على حمل الافتاء فى كلامه على ما سبق فى ضمن وقد افتيت الخ ولا يصح حمله عليه بوجه لان ذلك الافتاء فى تلك الصورة متاخر عن قوله نعم طلقتها فانى يصلح قرينة للاخبار بل ولو فرض تقدمه لا يصلح ايضا للقرينة بل يؤيد الوقوع بقوله نعم طلقتها كما هو ظاهر للمتامل وقوله على حمل الافتاء الخ صرح بهذا الحمل الكردى فيرد ايضا بما ذكر اه (قوله ينافى ذلك) اى ما قاله البلقينى او قولهم ونظير ذلك الخ (قوله وبتسليم ان الخ) لعل تسليم هذا مع الحمل الاتى هو المتعين (قوله اما إذا انشا إيقاعا الخ) يؤخذ من صنيعه هنا ومما ياتى انه لو قصد الانشاء فى مسئلة البلقينى ونظائرها يقع ظاهرا اتفاقا واما الوقوع باطنا ففيه الخلاف الاتى اه سيد عمر اى فى مسئلة ظنه اجنبية ومعلوم ان ما هنا فى قصد الانشاء مع ظن عدم الوقوع واما لو قصد الانشاء بدون ذلك الظن فيقع ظاهرا وباطنا باتفاق (قوله ظانا انه لا يقع) اى بهذا الايقاع لظنه حصول البينونة بما صدر منه اولا (قول المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) ولو لم يعلم ان اسمها ماذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع اه سم اقول قد ينافيه قول الشرح الاتى لو غير اسمها الخ (قوله لها باسمها) الى قول المتن او وهو يظنها فى النهاية (قوله القرينة الظاهرة على صدقه) يغنى عنه ما بعده بدون العكس فالاولى الاقتصار عليه كما فى المغنى (قوله مع ظهور القرينة الخ) عبارة المغنى وكون اسمها كذلك قرينة تسوغ تصديقه اه (قوله حملا على النداء) ولانه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والاصل دوام النكاح اه مغنى (قوله حملا على النداء) هل الحكم كذلك وان عارض ذلك اى النداء قرينة تؤيد ارادة الطلاق كان يقع هذا النداء فى اثناء مخاصمة وشقاق لترجح الاحتمال الاول باصل بقاء العصمة او محله حيث لم يوجد ماذكر محل تامل فليراجع وليحرر اه سيد عمر اقول قد يؤيد الثانى قول الشارح لتبادره وغلبته ومن ثم لو غير الخ (قوله اى بحيث هجر الاول) ينبغى ان يكون محله فى عالم بهجره فليتامل اه سيد عمر (قوله طلقت) اى عند الاطلاق (قوله كما لو قصد طلاقها) بقى مالو قصد النداء والطلاق فهل هو

(قوله فلا يقبل منه) انظر مع قوله ونظير ذلك إلا ان يكون التنظير باعتبار ما افهمه هذا وانظر قوله إلا بقرينة مع قوله وافتاؤه بما رتب عليه كلامه قرينة الخ (قوله وافتاؤه الخ) جعل الافتاء قرينة يخالف قوله إلا بقرينة إلا ان يريد قرينة على وجود الانشاء (قوله فى المتن ولو كان اسمها طالقا الخ) لو لم يعلم ان اسمها

أى مطلقا لان بناءه على الضم يرشد الى ارادة العلمية وفى ياطالقا بالنصب يتعين صرفه إلى التطليق أى مطلقا وينبغى فى الحالتين ان لا يرجع لدعوى خلاف ذلك انتهى ورد بان اللحن لا يؤثر فى الوقوع وعدمه كما ياتى والذى يتجه حمل كلامه على نحوى قصد هذه الدقيقة والقن المسمى حر افيه هذا التفصيل (فان كان اسمها طارقا اوطالبا) اوطالعا (فقال ياطالق وقال اردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلسانى (صدق) ظاهرا لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله فى هذا كل من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وإن وجدت القرينة وهى مسئلة حسنة (ولو خاطبها بطلاق) معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وإنما اثرت قرائن الهزل فى الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف الطلاق والامر به فيهما (هازلا اولاعبا) بان قصد اللفظ دون المعنى وقع ظاهرا وباطنا إجماعا وللخبر الصحيح ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وخصت لتاكد امر الابضاع والا فكل التصرفات كذلك وفى رواية والعتق وخص لتشوف الشارع اليه ولكون اللعب أعم مطلقا من الهزل عرفا إذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وإن رادفه لغة كذا قاله شارح وجعل غيره بينهما تغايرا ففسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب

من باب اجتماع المانع والمقتضى حتى يغلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق او من قبيل اجتماع المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش (قوله اى مطلقا) إن اراد سواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر فى قصد الطلاق بل هو ممنوع إذ لا وجه مع قصد الطلاق إلا الوقوع وإن اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكون فلم يزد الضم اليه شيئا اللهم إلا ان يختار الثانى ويراد الاطلاق من غير خلاف فى الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه إلى نقل بذلك فليتامل اه سم (قوله لان بناءه على الضم الخ) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وإن لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة اه سم واقره الرشيدى وقد يجاب بما مر من تبادر وغلبة النداء لها باسمها (قوله وفى ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضى التطليق إذ ليس شبيها بالمضاف فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه إذا لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة فى هذه الصيغة ولا مقصودة بها تعيينها فقد يتجه ان يقال إن لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وإن قصدها فكما لو لم ينصب فقوله فى الحالين الخ المتجه منعه اه سم وأقره الرشيدى وقد يجاب بان الزوجة مقصودة بها بقرينة التخاطب لكن لا من حيث شخصها بل من حيث كونها من افراد الصيغة ثم قوله فقد يتجه الخ خلاف موضوع المسئلة من الاطلاق (قوله حمل كلامه) اى الزركشى من عدم الوقوع مع الضم ومن الوقوع مع النصب مطلقا فيهما اه ع ش (قوله والقن الخ) الاولى تقديمه على قوله قال الزركشى الخ (قوله اوطالعا) اى ونحوه من الاسماء التى تقارب حروف طالق اه مغنى (قوله ظاهرا لظهور القرينة) كذا فى المغنى وفى البجيرمى والقرينة قرب المخرج والامر الذى ادعاه ما نعا من وقوع الطلاق التفاف الحرف اى انقلابه إلى الآخر اه (قوله فان لم يقل ذلك) اى اردت النداء اه ع ش (قوله وقضيته) اى قوله فان يقل الخ (قوله انه لو مات الخ) قد يفرق بان عدم دعوى الحى ماذكر ظاهر فى الحكم بالوقوع بخلاف من مات عقب ماذكر ان الاصل بقاء العصمة اه سيد عمر ولا يخفى بعده (قوله حكم عليه بالطلاق) اى من وقت الصيغة على المعتمد اه ع ش (قوله عملا الخ) تعليل لقوله فان لم يقل ذلك طلقت وقوله ومنه يؤخذ اى من هذا التعليل (قوله فى هذا) أى فى الحكم بوقوع الطلاق مالم يقل أردت خلافه اه ع ش (قوله وإن وجدت الخ) غاية لقوله ان مثله فى هذا كل من الخ (قوله كما شمله) اى ماذكر من المعلق والمنجز اه ع ش (قوله ومثله) اى مثل خطابه اياها بالطلاق (قوله لمن يطلقها الخ) اى لمن لا يعلق طلاقها لما مر فى شرح قول المصنف يشترط لنفوذه من انه لا يصح التعليق من الوكيل وقوله لا يتاثر بها اى بالقرائن اه ع ش (قوله فيهما) اى التعليلين (قوله وقع ظاهرا) الى قوله وفى رواية فى المغنى الاقوله اجماعا (قوله وخصت) أى الثلاثة فى الحديث وقوله كذلك اى هزلها وجدها سواء وقوله وفى رواية الخ يحتمل أنه بدل الرجعة ويحتمل انه زائد على الثلاثة وعليه فالتقدير والعتق كهذه الثلاثة وفصله عنها لعدم تعلقه بالابضاع وشبهه بها فى

ماذكر فهل يقع عليه عند الاطلاق فيه نظر ويتجه المنع (قوله أى مطلقا) ان أراد سواء قصد النداء او اطلق او قصد الطلاق فليس بظاهر فى قصد الطلاق بل هو ممنوع اذ لا وجه مع قصد الطلاق الا الوقوع وان اراد سواء قصد النداء او اطلق فالحكم كذلك مع السكوت فلم يزد الضم عليه شيئا اللهم إلا ان يختار الثانى ويراد الاطلاق من غير خلاف فى الصورتين ويحتاج هذا مع ما فيه الى نقل بذلك فليتامل (قوله لان بناءه) يتامل هذا الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة (قوله وفى ياطالقا بالنصب يتعين الخ) قد يقال مجرد ياطالقا بالنصب لا يقتضى التطليق اذ ليس شبيها بالمضاف لعدم اتصال شىء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه نداء لم يقصد به معين فالزوجة غير مسماة فى هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه ان يقال ان لم يقصد بهذه الصيغة الزوجة فلا وقوع وان قصدها فكما لو لم ينصب فقوله فى الحالين الخ المتجه منعه (قوله ورد بان اللحن الخ) قد يقال إنما يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو

بان لا يقصد شيئا و فيه نظر إذ قصد اللفظ لا بد (٣٠) منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا و من ثم قالوا و قال لها انت طالق و قصد لفظ الطلاق

دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله ما قصدت المعنى (او وهو يظنها اجنبية بان كانت فى ظلمة او نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم) أو ناسيا إن له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه وقال الزركشى ينبغى تخريجه على حنث الناسى وهو متجه (وقع) ظاهرا لا باطنا كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به بعضهم لكن نقل الاذرعى ما يقتضى خلافه واعتمده وذلك لانه خاطب من هى محل الطلاق والعبرة فى العقود ونحوها بما فى نفس الامر وقضية هذا الوقوع باطنا لكن عارضه ما عهد من تاثير الجهل فى ابطال الابراء من المجهول المشابه لهذا نعم فى الكافى ان من قال ولم يعلم له زوجة فى البلد إن كان لى فى البلد زوجة فهى طالق وكانت فى البلد فعلى قولى حنث الناسى قال البلقينى وأكثر ما يلمح فى الفرق بينهما صورة التعليق اه ويرد بانه إن نظر لانه كالناسى فلا فرق بين التعليق وغيره فالذى يتجه انه ياتى هنا ما ياتى فى الجمع بين كلام الشيخين قبيل قوله او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه ويفرق بين ماهنا وعدم وقوعه خلافا للامام على من طلب من الحاضرين أو الحاضرات شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم ثلاثا وامرأته فيهم

بانه

التأكد وقوله إذ الهزل الخ علة لكون الهزل أخف وقوله يختص بالكلام أى واللعب قد يكون بغيره وقوله عطفه اى اللعب وقوله عليه اى الهزل اه ع ش وقد يرد عليه ان عطف العام من خصائص الواو (قوله بان لا يقصد شيئا) كقولها فى معرض دلال وملاعبة او استهزاء طلقنى فيقول لاعبا او مستهزئا طلقتك اه مغنى (قوله وفيه نظر) اى فيما جعله الغير وقوله لا بد منه مطلقا اى سواء فى ذلك الهزل واللعب وغيرهما وقوله ومن ثم اى من اجل انه لا بد من قصد اللفظ اه ع ش اى مطلقا (قوله ومن ثم قالوا الخ) يتامل وجه التأييد لان عبارتهم الآتية كما فى حال الهزل ولو كانت كما فى حال اللعب لكان التاييد واضحا وأما الهزل فالقائل المذكور يعتبر فيه قصد اللفظ اه سيد عمر وقد يجاب المؤيد مفهوم قولهم وقد قصد لفظ الطلاق والمشار اليه قول الشارح اذ قصد اللفظ الخ لا ترادفهما (قوله وقع) اى ظاهرا او باطنا اه ع ش (قوله كما نقلاه عن النص) اعتمده النهاية والمغنى (قوله على حنث الناسى) اى فيما لو حلف لا يفعل كذا فنسى الحلف ففعله حيث قيل فيه بالحنث وان كان الراجح عدم الحنث اه ع ش (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله فى ظنها أجنبية محشى أى لامكان تخريجه على حنث الجاهل اه سيد عمر (قوله لا باطنا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية (قوله كما اقتضاه) اى عدم الوقوع باطنا وهو الظاهر اه مغنى (قوله لكن نقل الاذرعى) عبارة المغنى وان قال الاذرعى قضية كلام الرويانى ان المذهب الوقوع باطنا اه (قوله وذلك لانه الخ) تعليل لما فى المتن (قوله وقضية هذا) اى التعليل (قوله نعم) الى قوله اه فى النهاية والمغنى (قوله ولم يعلم الخ)حالية (قوله فعلى قولى حنث الناسى الخ) اى والراجح منهما عدم الوقوع لكن صاحب الكافى يقول بالحنث فى المبنى عليه فكذا فى المبنى وعليه فلا يحتاج للفرق بينه وبين كلام المصنف ومع ذلك فالمعتمد فى مسئلة الكافى انه ان قاله على غلبة الظن دون مجرد التعليق لم يقع وإلا وقع اه ع ش (قوله فى الفرق بينهما)اى بين مسئلة المتن وما فى الكافى كردى و ع ش (قوله صورة التعليق) اى فلا يقع فى مسئلة الكافى لوجود التعليق بخلاف مسئلة المتن فانه لا تعليق فيها إلا ان هذا لا يلائم ما مر عقب قول المتن ولو خاطبها بطلاق من قوله معلق او منجز اه ع ش (قوله ما ياتى فى الجمع الخ) اى ففى مسئلة الكافى إن قصد ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لا يعلم خلافه أو لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع فى مسائل التعليق وبين الوقوع على من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية على هذا التفصيل فراجعه اه سم اى فى فصل انواع من التعليق (قوله بين كلام الشيخين) اى بين اطراف كلامهما (قوله ويفرق) إلى قول المتن ولا يقع طلاق مكره فى النهاية والمغنى (قوله بين ماهنا) اى ما فى المتن من الوقوع فى مسئلة ظنها اجنبية (قوله على من طلب الخ) متعلق بعدم وقوعه (قوله ولا يعلمها) أى ومثله ما لو علمها كذا فى النهاية ونقله الفاضل المحشى عن صاحبها ولم يتعقبه وكان وجهه ان قرينة المقام تدل على ان مراده المعنى اللغوى فلا فرق بين العلم والجهل وعدم العلم فى كلامهم محض تصوير لان اصل الكلام فى حادثة رفعت إلى الامام فافتى فيها بالحنث والمعتمد خلافه كما تقرر اه سيد عمر (قوله

نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين حتى كان لحنا (قوله وهو متجه) قد يقال لو اتجه لجرى مثله فى ظنها اجنبية (قوله فى المتن وقع) اى ظاهرا او باطنا كما اقتضاه كلام الرويانى وغيره وانه المذهب وجزم به فى الانوار واعتمده الاذرعى شرح م ر (قوله صورة التعليق) ويؤيده ما ياتى من ان حلف على إثبات او نفى معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وإن تبين الامر بخلافه فسقط القول بانه مردود كذا شرح م ر واقول ما حمل عليه هو حاصل قول الشارح والذى يتجه الخ لكنه ينافى رد الشارح المذكور فتامله (قوله ما يأتى فى الجمع الخ) أى ففى مسئلة الكافى إن قصد أن الامر كذلك فى ظنه واعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه او لم يقصد شيئا فلا حنث وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث وبين الشارح الفرق بين عدم الوقوع فى مسائل التعليق على هذا التفصيل وبين الوقوع

و لا يعلمها بانه هنالم يقصد بالطلاق معناه الشرعى بل نحو ما معناه اللغوى و قامت القرينة على ذلك فمن ثم لم يوقعوا عليه شيئا (ولو لفظ عجمى به) أى الطلاق (بالعربية) مثلا اذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته (ولم يعرف معناه لم يقع) كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ويصدق فى جهله معناه للقرينة ومن ثم لو كان مخالطا لاهل تلك اللغة بحيث تقضى العادة بعلمه به لم (٣١) يصدق ظاهرا ويقع عليه (وقيل إن نوى معناها) عند اهلها (وقع) لانه قصد لفظ الطلاق لمعناه وردوه بان المجهول لا يصح قصده (ولا يقع طلاق مكره) بباطل ولا ينافيه ما ياتى فى التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا لجمع لان الكلام هنا فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدى المكره به ليعذر المكره وثم فى ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه او لا كالناسى والجاهل والاصح الثانى فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعى من عدم الحنث فى ان اخذت حقك منى فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشى المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولى ووجه اندفاعه ان قوله منى يقتضى ان فعله مقصود بالحلف عليه كفعل الاخذ وقد تقرر ان الفعل المكره عليه غير مقصود بالحلف عليه اكره بحق او باطل والمولى ليس مما نحن فيه لان الشرع اكرهه على الطلاق نفسه وما نحن فيه الاكراه على خارج عنه جعله الحالف سببا له عند الاختيار لا الاكراه لما تقرر أن الفعل المطلق يحمل على ذلك وشتان ما بينهما ثم رأيت القاضى صرح بما ذكرته فقال ان المحلوف عليه هنا الاخذ باختيار المعطى والامام أقره عليه والزركشى قال نحن لا نرى ذلك بل يكفى الاخذ منه وإن لم يعط انتهى ويرد بان فيما رآه الغاء لقوله منى الظاهر فى انه لا بد من نوع اختيار له فى الاعطاء اذ من أخذ من مكره لا يقال أخذ منه على الاطلاق

بانه هنالم يقصد الخ) يؤخذ منه انه لا فرق فى ذلك بين أن يقول ماذكر للتضجر أو عدمه حيث أراد بطلقتكم فارقت مكانكم او اطلق اه ع ش (قوله معناه الشرعى) وهو قطع عصمة النكاح (قول المتن لم يقع) اى وإن قصد به معناه عند اهله اه ع ش عبارة المغنى وإن قصد به قطع النكاح كما لو اراد الطلاق بكلمة لا معنى لها اه (قوله ويصدق فى جهله الخ) اى ولا يقع باطنا إن كان صادقا اه ع ش (قوله لم يصدق ظاهرا) ويدين اه مغنى (قوله ويقع عليه) اى ظاهرا اه ع ش (قوله بباطل) عبارة النهاية بغير حق اه زاد المغنى خلافا لابى حنيفة اه قال ع ش قوله بغير حق يؤخذ منه جواب حادثة هى ان شخصا كان يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له فى هذه السنة فشكاه لشاد البلد فاكرهه على الحراثة فى تلك السنة وهدده إن لم يحرث له بالضرب ونحوه وهو انه لا يحنث لان هذا اكراه بغير حق ولا يشترط تجديد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفى ما وجد منه اولا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف انه لا يحرث له اصلا لا فى تلك السنة ولا فى غيرها لم يحنث ما دام الشاد متوليا تلك البلدة وعلم انه ان لم يحرث عاقبه بخلاف ما لو استاجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فاكره عليه فانه يحنث لان هذا اكراه بحق اه ع ش (قوله او بحق لا حنث) خلافا للنهاية والمغنى (قوله لا حنث) اى على ما ياتى والذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت م ر اه سم (قوله تعدى المكره به) بكسر الراء اى الطلاق ليعذر المكره اى على الطلاق (قوله ان فعل المكره) بفتح الراء اى المعلق عليه الطلاق (قوله او لا) اى وإنما المقصود بالحلف الفعل بالاختيار (قوله المتجه خلافه) أى خلاف عدم الحنث اه كردى (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله منى صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا وقوله وقد تقرر ان الفعل المكره الخ فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجرى فيه ما ياتى فى قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه الخ كما هو ظاهر اه سم (قوله والمولى ليس الخ) جواب سؤال (قوله لان الشرع الخ) سياتى عن المغنى انه مبنى على المرجوح (قوله وما نحن فيه) وهو ما اقتضاه كلام الرافعى (قوله على خارج عنه) أى الطلاق وكذا ضمير سببا له (قوله لما تقرر) أى آنفا فى قوله والاصح الثانى اه كردى (قوله إن فعل المطلق) اى المحلوف عليه (قوله على ذلك) اى الفعل بالاختيار (قوله ما بينهما) اى بين ما نحن فيه وطلاق المولى وقال الكردى اى بين نفس الطلاق والخارج عنه اه (قوله بما ذكرته) اراد به قوله ان قوله منى يقتضى إن فعله الخ اه كردى (قوله لا نرى ذلك) اى اشتراط كون الاخذ باختيار المعطى (قوله الظاهر فى انه لا بد الخ) ممنوع اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول لا يخفى ما فى هذا الرد فلعل الاولى ان يوجه ماذكر بان هذه العبارة وإن كان حقيقتها التعليق على اخذ الآخذ لكن

على من خاطب زوجته بطلاق ظانا أنها أجنبية فراجعه (قوله ولا يعلمها) أى أو يعلمها م ر (قوله ان المعلق بفعله) اى على التفصيل الآتى فى قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه الخ (قوله لا حنث) اى على ما ياتى والذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت م ر (قوله ووجه اندفاعه الخ) حاصله ان قوله منى صير فعله وهو اعطاؤه بنفسه محلوفا عليه وفعله إذا كان محلوفا عليه لا يتناوله ما صاحبه اكراه مطلقا (قوله وقد تقرر ان الفعل المكره عليه الخ) فلو كان الاكراه للآخذ على الاخذ فيجرى فيه ما ياتى فى قول المصنف او بفعل غيره ممن يبالى بتعليقه الخ كما هو ظاهر (قوله الظاهر فى انه الخ) ممنوع

وإنما يقال اكرهه حتى اعطاه ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي على كلامه لا يحنث به لكن محله فيما فعله لداعية الاكراه وهو ما يزول به الهجر المحرم اما الزائد عليه فيحنث به لانه لانه ليس مكرها عليه فان فرض ان القاضي أجبره على كلامه وان زال الهجر قبله لم يحنث ايضا لما تقرر ان المكره بباطل لا يحنث فزعم بعضهم ان إجبار القاضي انما ينصرف لما يزول به الهجر المحرم محله حيث لم ينص القاضي على خلاف ذلك وان تعدى به وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه مع الخبر الصحيح أيضا لا طلاق في إغلاق وفسره كثيرون بالاكراه كأنه أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان قال البيهقي وأفتى به جمع من الصحابة ولا مخالف لهم منهم ومنه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها قبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته له بوجه أما الاكراه بحق كطلق زوجتك وإلا قتلتك بقتلك أبي فيقع معه

الظاهر المتبادر أن المراد بها التعليق بالاعطاء بقرينة انها إنما تقال في مقام الامتناع منه والعلاقة ما بينهما من التلازم غالبا نعم ان فرض ادعاؤه ارادة الحقيقة قبل كما هو اه وقوله لكن الظاهر المتبادر الخ فيه وقفة (قوله وإنما يقال اكرهه الخ) بل يقال اخذه منه كرها اه سم (قوله فاجبره القاضي على كلامه الخ) لك ان تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم إلا أن يقال أن الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم ثم رايت قوله الاتي قبيل قول المتن وشرط الاكراه والذي يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام اه اقول وقول الشارح فان فرض ان القاضي الخ كالصريح في ان المراد باجبار القاضي هنا الجبر الحسي ثم رايت سم قد نبه عليه فيما كتبه على قول الشارح الاتي والذي يتجه الخ (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله أيضا في مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها فاذا اجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار اخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار ابيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول مر اه سم اقول الظاهر اخذا مما مر عن ع ش ان اجبار القاضي على ان يكلمه متى لاقاه على المعتاد يكفي في عدم الحنث بغير الكلام الاول ايضا ولا يشترط حينئذ تجديد الاجبار (قوله ما يزول به الهجر المحرم) وهو التكلم مرة اه كردي (قوله وان تعدى به) تأمل الجمع بينه وبين ما نقله الفاضل المحشي عن الجمال الرملي في مسئلة الحلف على عدم دخوله في دار ابيها وكذا يشكل عليه ما صرحوا به انه ان حكم المولى بالطلاق الثلاث لم يقع ويظهر في الجمع بينهما ان يقال ان كان اجبار القاضي بمجرد الحكم حنث لانه حينئذ ليس اجبارا شرعيا ولا حسيا وان كان بتهديد بشيء مما ياتي فلا حنث لانه اكراه حسي اه سيد عمر (قوله وذلك الخ) تعليل لما في المتن وقوله عنه اي المكره (قوله وفسره) اي الاغلاق (قوله قال البيهقي الخ) إثبات للاتفاق (قوله وأفتى به) أي بوقوع طلاق الغضبان وقوله ولا مخالف الخ اي فكان إجماعا سكوتيا (قوله ومنه) اي الاكراه إلى قوله ويظهر في النهاية إلا قوله وكذا في إكراه القاضي إلى قوله نعم (قوله فغلبه النوم) اي ولو قبل وقته المعتاد وقوله بوجه اي فان تمكن ولم يفعل حتى غلبه النوم حنث وظاهر التعبير بالتمكن انه لا يمنع من الحنث الفوت لوجود من يستحي من الوطء بحضورهم عادة كمحرمه وزوجة له اخرى ولو قيل بعدم الحنث وجعل ذلك عذرا او يراد بالتمكن التمكن المعتاد في مثله

(قوله وإنما يقال اكرهه حتى اعطاه) بل يقال اخذه منه كرها (قوله ويؤخذ مما تقرر ان من حلف لا يكلم فلانا فاجبره القاضي الخ) لك ان تقول حكم القاضي لا يتعلق بالامور المستقبلة فاجباره إنما يصح على الكلام في الحال دون الكلام فيما بعد لان الكلام في الاجبار بالحكم فاذا اجبره ثم كلمه بعد ذلك سواء ما يزول به الهجر والزائد عليه حنث لان الحكم لم يتناوله فهو غير مجبر عليه فليتامل اللهم إلا ان يقال ان الحكم تناوله تبعا فان كان المراد باجبار القاضي توعده بنحو الحبس والضرب فظاهر ان هذا إكراه بالنسبة لكل ما تعلق به حتى الزائد على الهجر المحرم فليحرر ثم رأيت قوله الآتي قبيل وشرط الاكراه الذي يتجه الخ وهو صريح في ان المراد مجرد الحكم والالزام (قوله لكن محله فيما فعله الخ) ومحله ايضا مرة واحدة فلا يتناول الحكم اكثر منها لان الاكثر لم يوجد فلا يشمله الحكم فاذا اجبره القاضي على كلامه فكلمه على وجه زال به الهجر المحرم ثم كلمه بعد ذلك حنث فيحتاج لاجبار آخر على الكلام بعد ذلك وهكذا ولو حلف لا يدخل لزوجته في دار ابيها فاجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لعدم صحة حكم القاضي بالدخول إذ لا يلزمه الدخول فلو اجر نفسه لعمل داخل الدار واجبره القاضي على الدخول ودخل حنث لانه فوت البر على نفسه باختياره (كطلق زوجتك والا قتلتك بقتلك ابي) هذا يدل على ان المراد بالاكراه بحق ما يعم كون المكره به حقا لا خصوص

لم

لم يبعد اه ع ش وقوله لو قيل الخ ظاهر لا ينبغي العدول عنه إلا بنقل (قوله وكذا في إكراه القاضي الخ) أي فلفظ بها عبارة المغني وصور الطلاق بحق جمع بإكراه القاضي المولى بعد مدة الايلاء على طلقة واحدة فان اكره على الثلاث فلفظ بها لغا الطلاق لانه يفسق بذلك وينعزل به فان قيل المولى لا نامره بالطلاق عينا بل به او بالفيئة ومثل هذا ليس إكراها يمنع الوقوع كما لو اكره على ان يطلق زوجته او يعتق عبده فاتى باحدهما فانه ينفذ اجيب بان الطلاق قد يتعين في بعض صور المولى كما لو آلى وهو غائب فمضت المدة فوكلت بالمطالبة فرفعه وكيلها إلى قاضي البلد الذي فيه الزوج وطالبه فان القاضي يامره بالفيئة باللسان في الحال وبالمسير اليها او بحملها اليه او الطلاق فان لم يفعل ذلك حتى مضى مدة إمكان ذلك ثم قال اسير اليها الان لم يمكن بل يجبر على الطلاق عينا هكذا اجاب به ابن الرفعة وهو إنما ياتي تفريعا على مرجوح وهو أن القاضي يكره المولى على الفيئة او الطلاق والاصح أن الحاكم هو الذي يطلق على المولى الممتنع كما سياتي في بابه فلا إكراه اصلا حتى يحترز عنه بغير حق اه (قوله نعم) إلى قوله ويظهر في المغني (قوله زوجة نفسه) اى المكره بكسر الراء وقوله نوى المكره بفتح الراء (قوله هي بمعنى كان) والمصنف يستعمل ذلك في كلامه كثيرا اه نهاية (قول المتن أكره) بضم الهمزة اه مغني (قول المتن فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه اه سم (قول المتن فكنى) اى ونوى اه مغني عبارة سم قوله فكنى في هذه المسئلة تامل لانه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا اثر لها سواء وجد إكراه ام لا فلا يصح قوله وقع وإن اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما امر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية اه (قول المتن فكنى) بالتخفيف عبارة المختار الكناية ان يتكلم بشيء ويريد غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت ايضا كناية فيهما وكناه أبا زيد وبأبي زيد تكنية كما تقول سماه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية بمعنى التكلم بكلام يريد به غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة واما عند اهل الشرع فهي لفظ يحتمل المراد وغيره فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لخفائه فهي نية احد محتملات اللفظ لا نية معنى مغاير لمدلوله اه ع ش (قول المتن فسرح) بتشديد الراء اى قال سرحتها او وقع الاكراه بالعكوس لهذه الصور بان اكره على واحدة فثلث الخ وقع اى الطلاق في الجميع اه مغني وظاهر كلامهم ظاهرا او باطنا وسواء كان المكره بفتح الراء عالما بتاثير الاكراه ام لا ولو قيد الوقوع في صور العدول الى الاخف كالعدول من الثلاث إلى الواحدة بعلم تاثير الاكراه لم يبعد فليراجع (قوله لانه مختار لما أتى به) عبارة المغني لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به اه وقضيتها كقول الشارح الاتي لان الشرط ان يطلق الخ انه يدين باطنا فليراجع (قوله كاف هنا) اى في الوقوع لاختياره حينئذ اه سم (قوله لان الشرط) اى شرط منع الاكراه الوقوع (قوله ومن قصد ذلك) اى لفظ الطلاق بمعناه (قوله فما افهمه قولهم نوى الايقاع) عبارة الروض مع شرحه ولو اكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه وعبارة ابن قاسم الغزي ويستثنى المكره

كون نفس الأكراه حقا فانه ليس له الاكراه على الطلاق وإن استحق قتله (قوله في المتن فوحد) ظاهره وإن لم يملك إلا واحدة وهو ظاهر لوجود قرينة الاختيار بالعدول عما اكره عليه (قوله في المتن فكنى) في هذه المسئلة تامل لانه إن اريد انه كنى بدون نية الطلاق فالكناية بدون النية لا اثر لها سواء وجد اكراه ام لا فلا يصح قوله وقع وان اريد انه كنى مع النية ففيه انه لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وتخصيص قولهم هذا بالصريح كما قد يتوهم من بعض الألفاظ كقوله في شرح الروض عقب قول الروض ولو اكره فقصد الايقاع وقع فصريح لفظ الطلاق عند الاكراه كناية اه لا وجه له فلا حاجة في الوقوع هنا إلى اعتبار مخالفة المكره بالعدول عما أمر به وقد يجاب باختيار الشق الثاني ولا مانع من تعليل الوقوع بكل من اختياره بالعدول واختياره بالنية (قوله كاف هنا) اى في الوقوع لاختياره حينئذ

وكذا في اكراه القاضي للمولى بشرطه الآتي واستشكله الرافعي وأجاب عنه ابن الرفعة بما بينته في شرح الارشاد نعم لو أكرهه على طلاق زوجة نفسه وقع لأنه أبلغ في الأذن وكذا اذا نوى المكره الايقاع لكنه الآن غير مكره كما في قوله (فان ظهر قرينة اختيار بان) هي بمعنى كان (أكره) على طلاق احدى امرأتيه مبهما فعين أو معينا فأبهم أو (على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى أو تجز أو علق) ان يقول (طلقت فسرح أو بالعكوس) أي على واحدة فثلث او كناية فصرح او تنجيز فعلق او تسريح فطلق (وقع) لأنه مختار لما أتى به ويظهر أن نيته استعمال لفظ الطلاق في معناه كاف هنا وإن لم يقصد الايقاع لان الشرط ان يطلق لداعي الاكراه ومن قصد ذلك غير مطلق لداعيه بل هو مختار له فما افهمه قولهم نوى الايقاع

ان نية غيره لا تؤثر كما فى الكناية غير مراد لقولهم لا بد ان يطلق لداعى الاكراه من غير ان تظهر منه قرينة اختيار البتة (تنبيه) الاكراه الشرعى كالحسى فلو حلف ليطأن زوجته (٣٤) الليلة فوجدها حائضا أو لتصوم من غد فحاضت فيه أو ليبيعن أمته اليوم فوجدها حبلى منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما يأتى وحكاية المزنى الاجماع على الحنث هنا غير صحيحة لان الخلاف مشهور كما اشار اليه الرافعى أو أخر الطلاق وتبعه محققوا المتأخرين كالبلقينى وغيره فافتوا بعدم الحنث وبعضهم اول كلام المزنى وسيأتى أواخر الايمان وحنث من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه انما هو لحلفه على المعصية قصدا ومن ثم لو حلف لا يصلى الظهر فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية اوأتى بما يعمها قاصدا دخولها أو دلت عليه قرينة كما يأتى فى مسئلة مفارقة الغريم فان ظاهر الخصام والمشاحة فيها أنه أراد لا يفارقه وان أعسر حنث بخلاف من أطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم ومنه أن يحلف لا يفارقه ظانا يساره فبان اعساره فلا يحنث بمفارقته ولو أراد بالوطء مايعم الحرام حنث بتركه للحيض كما لو حلف لا يفعل عامدا او لا ناسيا ولا جاهلا ولا مكرها فيحنث مطلقا قال بعضهم ولو حلف لا يصلى لغير قبلة فصلى لان أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد حنث ولا ينظر الى ان ايجاب الشرع الصلاة عليه الى هذه الجهات منزل منزلة الاكراه كما تقرر قال

على الطلاق فصريحه كناية فى حقه إن نوى وقع وإلا فلا اه قال شيخنا قوله إن نوى وقع وإلا فلا فالشرط فى وقوع الطلاق على المكره نيته ولو صريحا اه وعبارة فتح المعين لا طلاق مكره بغير حق بمحذور فاذا قصد المكره الايقاع للطلاق وقع كما إذا اكره بحق اه وهذه صريحة فى اشتراط نية الايقاع فى الاكراه مطلقا (قوله ان نية غيره) يعنى نية معنى لفظ الطلاق بدون نية الايقاع به (قوله الاكراه الشرعى) إلى قوله ومنه ان يحلف فى النهاية إلا قوله وحكاية المزنى إلى قوله وحنث من حلف (قوله فلو حلف ليطأن الخ) اى ويبر من حلف على فعل ذلك بادخال الحشفة فقط مالم يرد بالوطء قضاء الوطر وقوله فوجدها حائضا اى تبين أن الحيض كان موجودا وقت حلفه فلو حلف وهى طاهرة ثم حاضت فان تمكن من وطئها قبل الحيض ولم يفعل حنث وإن لم يتمكن بان طراها الدم عقب الحلف لم يحنث كما مر فيمن غلبه النوم وكما يأتى فيما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف الطعام بعد مجىء الغد فانه ان تمكن من الاكل ولم يأكل حنث وإلا فلا ومثل ذلك مالو وجدها مريضة مرضا لا تطيق معه الوطء فلا حنث وتصدق فى ذلك لانه لا يعلم إلا منها اه ع ش وقوله بان طرأها الدم الخ اى وجد عندها من يستحى من الوطء بحضوره اخذا مما مر عنه انفا (قوله او ليبيعن امته اليوم) ليتامل مالو تعذر بيعها لعدم وجدان مشتر ولعل الاقرب عدم الوقوع قياسا على مسئلة النوم السابقة انفا بجامع عدم التمكن ومالو لم يجد راغبا إلا بغبن فاحش ولا يبعد الوقوع لانه مقصر اه سيد عمر وسيأتى عن ع ش فى مسئلة الحلف على قضاء الحق ما يوافقه (قوله حبلى منه) أى أو من غيره بشبهة توجب حرية الحمل اه ع ش (قوله وكذا لو حلف ليقضين زيدا الخ) قد يقال ما مقتضى كون الاكراه فيه شرعيا فان المتبادر كونه حسيا اه سيد عمر (قوله فعجز عنه) المتبادر من هذا انه لم يقدر على جملته وان قدر على اكثره ولم يوفه لانه يصدق عليه انه عاجز عن المحلوف عليه ثم المراد بالعجز هنا ان لا يستطيع الوفاء فى جزء من الشهر بخلاف مالو قدر فلم يؤد ثم اعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره كما صرح بذلك الشهاب حج فى اخر الطلاق اه ع ش (قوله كما اشار اليه) اى إلى الخلاف (قوله وتبعه) اى الرافعى (قوله وسيأتى) أى بيان التأويل (قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله أن هذا الحالف مكره شرعا على ترك المعصية فكيف حنث مع ذلك اه سم (قوله إنما هو الخ) خبر وحنث من الخ (قوله حنث) اى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية اه سم (قوله خص يمينه الخ) كلا اصلى الظهر فى هذا اليوم وقوله او اتى بما يعمها الخ كلا اصلى فى هذا اليوم قاصدا بذلك دخول صلاة الظهر فى مطلق الصلاة اه ع ش (قوله قاصدا دخولها) اى المعصية قال السيد عمر مقتضى هذا انه لا بد من هذا القصد مع العموم ومقتضى فرقه الاتى خلافه فليتامل اه (قوله انه اراد الخ) يؤخذ منه انه لو قال إنما حلفت لظنى يساره لم يحنث إذا فارقه بلا استيفاء سيما إذا أظهر لما ادعاه سببا كقوله وجدت معك قبل هذا الوقت دراهم اخذتها من جهة كذا فذكر المدين انه تصرف فيها واثبت ذلك بطريقه اه ع ش (قوله وإن اعسر) غاية (قوله حنث) جواب حيث خص الخ (قوله ومنه) اى الاكراه الشرعى (قوله ولو اراد بالوطء الخ) اى فى المسئلة المذكورة اول التنبيه (قوله بتركه) اى الوطء (قوله قال) اى البعض (قوله

(قوله وحنث من حلف الخ) جواب سؤال مقدر حاصله ان هذا الحالف مكره شرعا على الصلاة لأن الحلف هنا على المعصية (قوله والحاصل به حيث خص يمينه) هل الاكراه الحسى فى هذا كالشرعى حتى يتقيد عدم الحنث باكراه الحاكم فى مسئله الهجر السابقة وفى مسئلة الاداء الآتيه قبيل المتن عن افتاء كثيرين من المتاخرين بما إذا لم يحلف على المعصية خصوصا او عموما بخلاف ما إذا حلف عليها كذلك بان حلف على ترك الاداء الذى وجب او الكلام الذى يزول به الهجر (قوله حنث) اى مع انه مكره شرعا على الصلاة لان الحلف هنا على المعصية

لان هذا انما هو فى حالف يتضمن الحث على الفعل لاجل الحالف كالمسئلة المذكورة ومسئلتنا الحالف فيها يتضمن منع نفسه من الفعل لاجل الحلف ولم يقولوا بان ايجاب الشرع فيه منزل منزلة الاكراه بل صرحوا فى لا افارقك فافلس ففارقه مختارا حنث وان كان فراقه له واجبا ولما لم يظهر للاسنوى ذلك ادعى ان كلامهما متناقض انتهى وفى الفرق بين الحث والمنع نظر لان الشارع كما منعه من الفعل الذى حث نفسه عليه فى الاول كذلك الزمه بالفعل الذى منع نفسه منه فى الثانى فهو مكره فيهما وقد يفرق بان الاول فيه اثبات وهو لا عموم فيه فلم يتناول اليمين جميع الاحوال بالنص والثانى فيه نفى وهو للعموم لان الفعل كالنكرة اثباتا ونفيا ففيه (٣٥) الحلف على كل جزئية من جزئيات المفارقة بالمطابقة فصار حالفا على المعصية هنا قصدا فحنث كما مر فى ليعصين الله وبحث بعضهم عدم الوقوع فى مسئلة القبلة لانه ان اراد الفرض فتعليق بمستحيل والا فاجتهاده يصيره جاهلا بالمحلوف عليه وليس كما زعم فى الاولى لان هذا ليس من التعليق بالمستحيل الشرعى فى شىء كما هو واضح واما الثانى فمحتمل بل متجه لان انبهام جهة غير القبلة عليه حالة الصلاة يصيره جاهلا عند التوجه إلى كل جهة بانها غير القبلة وعلمه بعد لا ينفى جهله حالة الفعل والعبرة بهذا دون ما بعده وما قبل فاندفع ما قيل كل احد يعلم ان جهة القبلة واحدة لا غير ووجه اندفاعه ما قررته ان العبرة فى الجهل انما هو بجهل المحلوف عليه عند الفعل ولا شك انه جاهل بعين المحلوف عليه عند ابتداء التوجه إلى كل جهة وجعل الجلال البلقينى من الاكراه الشرعى ان لم ادخل الدار فانت طالق وهى لغيره اى الذى لا يعلم رضاه لانه ممنوع من دخولها شرعا ويرده ان هذا حلف على فعل المعصية قصدا فلا اكراه فيه نظير ما مر نعم ان كان الفرض انه ظن رضاه بدخوله ثم بان خلافه وانه منعه من الدخول اتجه ما قاله ومر انه لو قال ان اخذت حقك منى فانت طالق فاعطاه باجبار الحاكم كان اكراها مع رد ما للزركشى فيه بما حاصله ان اجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع اى ان لم يكن له مندوحة عنه لقولهم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة وحلفها حنث لامكان التخلص منها باداء المدعى به عليه ومن ثم قال الزركشى هنا لا بد ان يجبر على الاعطاء بنفسه والا فهو قادر على التوكيل فتركه تقصير فيحنث به قالا عن ابن الصباغ

لان هذا) اى تنزيل الايجاب الشرعى منزلة الاكراه الحسى (قوله كالمسئلة المذكورة) اى فى اول التنبيه (قوله ومسئلتنا) اى الحلف انه لا يصلى لغير القبلة (قوله ولم يقولوا) اى الاصحاب (قوله ذلك) اى اختصاص ذلك التنزيل بالحث على الفعل (قوله ان كلامهما) اى كلام الشيخين فى تينك المسئلتين اه كردى (قوله انتهى) اى قول البعض (قوله وقد يفرق بان الخ) قد يقال من الاول حلف ليقضين زيدا حقه وهو صادق بما اذا كان بصورة ان لم اقضه الخ فزوجتى طالق ومن الثانى حلف لا يصلى الخ وهو صادق بصورة ان صليت الخ فزوجتى طالق مع ان الاول نفى والثانى اثبات فليتامل وقد يجاب بان مراده بالاول حلف ليقضين اى بلفظ لاقضين ومراده بالثانى لا افارقك فافلس التى استند اليها البعض المشار اليه لاثبات ما اختاره فى مسئلة الصلاة اه سيد عمر وعبارة سم والكردى قوله بان الاول اى الحث وقوله والثانى اى المنع اه (قوله ففيه) اى فى الثانى (قوله ان اراد) اى بغير القبلة وقوله الفرض اى الغير الفرضى الاحتمالى وقوله فتعليق بمستحيل اى لان كل جهة يصلى اليها باجتهاد يصح ان يفرض انها قبلة فلا يمكن فرض انها غير قبلة وقوله والا اى بان اراد الغير الحقيقى وقوله فى الاولى اى قوله ان اراد الفرض وقوله واما الثانى اى قوله والا الخ اه كردى وكان الانسب تذكير الاول او تانيث الثانى (قوله كما هو واضح) اى لتحقق احتمالى القبلة وعدمها (قوله وهى) اى الدار لغيره اى غير الحالف والجملة حالية (قوله اى الذى لا يعلم رضاه الخ) وقع السؤال عما لو حلف على شراء سلعة معينة فى هذا اليوم فامتنع مالكها من بيعها والذى يتجه انه من الاكراه الشرعى ويظهر قياسا على ما تقدم انه يتعين عليه الشراء ولو بازيد من ثمن المثل ان اراد الخلوص اه سيد عمر وقوله من الاكراه الشرعى قد يقال انه من الاكراه الحسى نظير ما مر عنه فى مسئلة حلف ليقضين زيدا الخ وقوله ولو بازيد الخ اى ان رضى بالبيع بذلك السلعة (قوله لانه الخ) تعليل للجعل المذكور (قوله ويرده) اى ذلك الجعل (قوله فلا اكراه الخ) فيقع الطلاق (قوله نظير ما مر) يعنى مسئلة لا تصلى الظهر ومسئلة لا افارقك (قوله ما قاله) اى كونه من الاكراه الشرعى فلا حنث (قوله ومر الخ) اى فى شرح ولا يقع طلاق مكره (قوله بما حاصله الخ) متعلق بالرد (قوله له) اى للحالف وقوله عنه اى عن فعل المعلق عليه (قوله لقولهم الخ) تعليل لقوله اى ان لم يكن له الخ (قوله وحلفها) اى القاضى اليمين المغلظة (قوله منها) اى من اليمين المغلظة (قوله باداء المدعى به الخ) ظاهره ولو باطلا ويؤيده ما ذكره فى مسئلة قطاع الطريق اه سيد عمر (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل التعليل بذلك الامكان (قوله هنا) اى فيما لو قال ان اخذت حقك منى الخ (قوله لا بد الخ) اى فى عدم الحنث ان يجبر اى القاضى (قوله فتركه) اى التوكيل وقوله به اى بالاعطاء بنفسه (قوله قالا عن ابن الصباغ فيمن حلف الخ) اى قالا فى تعليل هذه المسئلة لان العتق حصل الخ حال كون هذا التعليل منقولا عن ابن الصباغ (قوله بعتق عبده الخ) سياتى بيان المراد بالحالف بعتقه اه سم (قوله المقيد صفة عبده وقوله ان قيده

(قوله بان الاول) اى الحث وقوله والثانى اى المنع (قوله فيمن حلف بعتق عبده الخ) وسياتى انفا بيان المراد بالحالف بعتقه

فيمن حلف بعتق عبده المقيد ان قيده عشرة أرطال و حلف أيضا أنه لا يحله هو و لا غيره فشهد عدلان ان القيد خمسة أرطال فحكم بعتقه ثم حله فوجد وزنه عشرة أرطال فلاشيء الشاهدين لان العتق حصل بالحل لانه حل مختارا لظنه عتقه بالشهادة وقد بان خطؤه مع تقصيره فلا يعذر بالجهل إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم و يظهر صدقه اه فان قلت ليس هنا حاكم حكم عليه بحله فليس هذا مما نحن فيه قلت ممنوع لان مفهومه أن الحاكم لو حله لا حنث لأنه لا مندوحة حينئذ و مثل حله كما هو ظاهر ما لو ألزم السيد بحله و لم يجد بدا من امتثال أمره و يؤخذ من الحكم عليه التقصير مع ظنه العتق بالشهادة أنه لا عبرة بجهل الحكم كما يأتي بسطه آخر الباب و لا بالجهل بالمحلوف عليه إذا انسب فيه إلى تقصير والمراد بالحلف بعتقه تعليقه عليه لما ياتى في النذر في و العتق او و العتق يلزمنى لا افعل كذا انه لغو بشرطه و تردد بعضهم فى انا حيث الحقنا حكم الحاكم بالاكراه هل يشترط قدرته على المحكوم عليه فلا اثر له فى ظالم لا يمتثله والذى يتجه انه لا فرق لان الفرض أن المحكوم عليه فعل ذلك لداعية امتثال الشرع فلا فرق بين قدرة الحاكم على إجباره عليه حسا لو امتنع وإن لا و بما تقرر علم صحة ما افتى به كثيرون من المتاخرين و دل عليه كلامهما فى مواضع ان من حلف لا يؤدى ما عليه لحكم عليه حاكم بادائه لا يحنث و ياتى فى الايمان ماله تعلق بذلك (وشرط) حصول (الاكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما) اى مؤذ غير مستحق (هدد) المكره (به) عاجلا سواء اكانت قدرته عليه (بولاية او تغلب) او فرط هجوم (وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه بهرب او غيره) كالاستغاثة (وظنه) بقرينة عادة مثلا (أنه إن امتنع حققه) أي فعل ما خوفه به اذ لا يتحقق العجز بدون اجتماع ذلك كله وخرج بغير مستحق قوله لمن له عليه قود طلقها و الا اقتصصت منك كما مر و بعاجلا لاقتلنك غدا فيقع فيهما و ان علم من عادته المطردة أنه اذا لم يمتثل امره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم و يوجه بان بقاءه للغد غير متيقن فلم يتحقق الالتجاء قال الزركشي و شمل اطلاقه ما لو خوف اخر بما يحسبه مهلكا اى فبان خلافه و للامام فيه احتمالان من الخلاف فيما لو صلوا لسواد ظنوه عدوا قال فى البسيط لعل الاوجه عدم الوقوع لأنه ساقط الاختيار

الخ مفعول حلف (قوله و حلف الخ) أي بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل اه سم (قوله فحكم) اى القاضى و قوله ثم حله الخ اى السيد الحالف (قوله فلاشيء الخ) جواب من حلف بعتق عبده الخ (قوله لان العتق حصل بالحل الخ) مقول قالا (قوله خطؤه) اى الظن (قوله فلا يعذر الخ) قد يقال مسئلة القيد هذه تؤيد ما تقدم عن التوسط عن ابن رزين فتدبره اه سيد عمر (قوله و يظهر صدقه) اى الحالف فى الحلف الاول (قوله مما نحن فيه) اى الاكراه الشرعى الذى فيه مندوحة عن فعل المعلق عليه (قوله مفهومه) أي مفهوم قول ابن الصباغ إذ كان من حقه أن لا يحله حتى يحله الحاكم (قوله لاحنث) أي لم يحنث (قوله و مثل حله) اى الحاكم فى عدم الحنث و كذا الضمير المستتر فى الزم (قوله انه لا عبرة الخ) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل اه سم (قوله بجهل الحكم) اى حكم الحلف و هو الحنث اى العتق بفعله المحلوف عليه اه كردى (قوله و المراد بالحلف الخ) اى فيما نقلاه عن ابن الصباغ (قوله تعليقه) اى العتق عليه او المحلوف عليه (قوله فى النذر) اى فى اوائل بابه و قوله فى و العتق الخ بدل من قوله فى النذر و قوله انه اى الحلف فى قوله و العتق لا افعل او العتق يلزمنى لا أفعل و قوله بشرطه و هو عدم نية التعليق (قوله قدرته) أى الحاكم (قوله له) اى لحكم الحاكم (قوله و الذى يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار فان فرض ان القاضى اجبره على كلامه و ان زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور فى هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتامل الا ان يراد فى هذا السابق ان القاضى اجبره حسا اه سم (قوله و بما تقرر) اى فى قوله و الذى يتجه الخ (قوله حصول الاكراه) إلى قوله و ان علم من عادته) فى المغنى إلا قوله أو فرط هجوم و إلى قوله قال الزركشى فى النهاية (قوله هدد المكره) بفتح الراء و قوله عاجلا اى تهديدا عاجلا (قول المتن بولاية) منه المشد المنصوب من جهة الملتزم اه ع ش (قوله او فرط هجوم) قد يدخل فيما قبله اه سم و لعل لهذا اسقطه المغنى (قول المتن ظنه) يقتضى انه لا يشترط تحققه و هو الاصح اه مغنى (قوله اى فعل الخ) بصيغة المضى تفسير لحققه كما هو صريح صنيع النهاية (قوله بدون اجتماع ذلك الخ) عبارة المغنى إلا بهذه الامور الثلاثة اه (قوله كما مر) اى قبيل قول المتن فان ظهر قرينة (قوله و بعاجلا الخ) عطف على بغير مستحق الخ (قوله لاقتلنك الخ) اى قوله ذلك (قوله و إن علم الخ) غاية للثانى فقط (قوله كما اقتضاه) اى العموم المذكور و كذا الضمير المستتر فى يوجه (قوله بان بقاءه) اى الآمر (قوله ما لو خوف اخر) فعل و مفعول (قوله من الخلاف الخ) اى ناشئان من

الخلاف

(قوله و حلف) أي بعتقه بدليل قوله لان العتق حصل بالحل (قوله انه لا عبرة بجهل الحكم) قد يمنع هذا الاخذ بان الحنث هنا لتقصيره فلم يعذر بالجهل (قوله و الذى يتجه الخ) منه يظهر إشكال قوله السابق قبل فان ظهر قرينة اختيار و إن فرض ان القاضى اجبره على كلامه و إن زال الهجر قبله الخ إذ لا يتصور فى هذا الفرض على هذا التقدير الفعل لداعية امتثال الشرع إذ الشرع لا يلزم بما زاد على ما يزول به الهجر فليتامل اللهم إلا ان يراد فى هذا السابق ان القاضى اجبره حسا (قوله او فرط الخ) قد يدخل فيما قبله

وان كان ذلك بظن فاسد اه فان قلت ينافيه قولهم لاعبرة بالظن البين خطؤه قلت لا ينافيه لان العبرة هنا بكونه ملجأ ظاهرا وهذا كذلك وتلك القاعدة محلها فيما يشترط له نيه ونحوه دون ما نيط الامر فيه بالظاهر كما هنا (ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفعة لذى مروءة فى الملا كما يصرح به قول الدارمى وغيره ان اليسير فى حق ذى المروءة اكراه (او حبس) طويل كما فى الروضة وغيرها اى عرفا وبحث الاذرعى نظير ماقبله وهو ان القليل لذى المروءة اكراه (أو اتلاف مال) وقول الروضة ليس باكراه محمول على قليل كتخويف موسر باخذ خمسة دراهم كما فى حلية الرويانى ونقله فى الروضة عن الماسرخسى وقال عن الماوردى انه الاختيار واختاره جمع متاخرون وهذا أولى من تصويب الاذرعى وغيره مافى المتن باطلاقه وظاهر كلامهم هنا انه لاعبرة بالاختصاص وإن كثر ويؤيده انه لا عبرة هنا بالمال التافه مع انه خير من الاختصاص وان كثر ويظهر ضبط الموسر المذكور بمن تقضى العادة بانه يسمح ببذل ما طلب منه ولا يطلق ويؤيده قول كثيرين ان الاكراه باتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم (ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الاقدام على الطلاق دونه كالاستخفاف بواجبه بين الملا وكالتهديد بقتل بعض معصوم وان علا او سفل وكذا رحم محرم على احد وجهين يظهر ترجيحه ويظهر ايضا انه يلحق بالقتل هنا نحو جرح وفجور به بل لو قال له طلق زوجتك والا فجرت بها كان اكراها فيما يظهر ايضا بخلاف قول اخر ولو نحو ولده خلافا للاذرعى ومن تبعه له طلق والا قتلت نفسى او كفرت (وقيل يشترط قتل) لنحو نفسه لانه الذى ينسلب به الاختيار (وقيل قتل او قطع او ضرب مخوف) لافضائها الى القتل (ولا تشترط التورية) فى الصيغة كان ينوى بطلقت الاخبار كاذبا او اطلاقها من نحو قيد او يقول عقبها

الخلاف الخ (قوله وان كان ذلك) اى سقوط اختياره (قوله ينافيه) أى ما اختاره البسيط (قوله ملجا) بفتح الجيم ويجوز الكسر ايضا (قوله كصفعة) الى قوله ونقله فى النهاية والمغنى (قوله كصفعة) اى ضربة واحدة باليد وفى هذا التمثيل نظر عبارة النهاية بضرب شديد فيمن يناسب حاله ذلك والا فالصفعة الشديدة لذى مروءة فى الملا كذلك اه عبارة المغنى ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون شىء اكراها فى شخص دون اخر وفى سبب دون اخر إلى ان قال والحبس فى الوجيه اكراه وإن قل كما قاله الاذرعى والضرب اليسير فى اهل المروءات اكراه اه (قوله ان اليسير) اى الضرب اليسير (قوله وبحث الاذرعى الخ) جزم به النهاية والمغنى (قوله وهو) اى النظير ان القليل اى الحبس القليل (قوله لذى المروءة اكراه) خرج به غيره فالقليل فى حقه ليس اكراها وان ترتب عليه ضرر له فى الجملة كاحتياجه لكسب يصرفه على نفسه او عياله فلا نظر له لانه بدون الحبس قد يحصل له ترك الكسب ولا يتاثر به اه ع ش (قول المتن او اتلاف مال) اى او اخذه منه بجامع ان كلا تفويت على مالكه ومنه اى الاتلاف حبس دوابه حبسا يؤدى الى التلف عادة اه ع ش وقوله او اخذه الخ قد يقال المراد بالاتلاف هنا ما يشمله كما اشار اليه الشارح بقوله باخذ خمسة دراهم (قوله عن الماوردى) عبارة الروضة الرويانى اه سيد عمر (قوله انه الاختيار) اى القليل فى حق الموسر ليس باكراه (قوله وهذا اولى الخ) اى محل كلام الروضة على القليل (قوله وان كثر) محل تامل اذ المدار هنا على ما تقضى العادة بسماحته بما طلب منه دون ان يطلق فتامل اه سيد عمر اقول بل قد يدعى ان اتلاف اختصاص يتاثر به داخل فى قول المتن ونحوها (قوله ويظهر ضبط الموسر الخ) يشمل مالو كان منشا عدم السماح خسة النفس لا قلة المال وليس ببعيد لان المدار على التاذى المخصوص اه سيد عمر اقول ويفيد ذلك الشمول قول النهاية او اتلاف ماليس يتاثر به فقول الروضة انه ليس باكراه محمول على مال قليل لا يبالى به كتخويف موسر اى سخى باخذ خمسة دراهم اه (قول المتن ونحوها) ليس منه عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال اه ع ش وفى البجيرمى عن البرماوى مانصه ومنه قول المراة لزوجها طلقنى والا اطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اه (قوله من كل ما يؤثر) الى قوله بخلاف قول اخر فى النهاية الا قوله محرم (قوله كالاستخفاف) قال ابن الصباغ ان الشتم فى حق اهل المروءة اكراه اه بجيرمى (قوله وكالتهديد بقتل بعض الخ) عبارة المغنى والتهديد بقتل اصله وان علا او فرعه وان سفل اكراه بخلاف ابن العم ونحوه بل يختلف ذلك باختلاف الناس اه (قوله وكذا رحم) وينبغى ان مثله الصديق والخادم المحتاج اليه اه ع ش (قوله به) اى بمن ذكر من الزوج وبعضه ورحمه (قوله فجرت بها) اى حالا اه نهاية (قوله قول اخر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله ولو نحو ولده) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول مالم يكن نحو فرع او اصل فانه يكون اكراها كما بحثه الاذرعى اى فى صورة القتل وهو ظاهر اه قال ع ش واما صورة الكفر فليست اكراها لانه يكفر حالا بقوله ذلك اه (قوله ولو نحو ولده) قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك اولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم راهسم عبارة المغنى ولا يحصل الاكراه بطلق زوجتك والا قتلت نفسى كذا اطلقوه قال الاذرعى ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لو هدد بقتله كان مكرها كالولد اه وهو حسن اه (قوله فى الصيغة) الى قول المتن وقيل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وما اوهمه الى ولا فى المراة

(قوله ولو نحو ولده قد يقال حصول الاكراه بقول نحو ولده ذلك أولى من حصوله باتلاف نحو عشرة دراهم ر

سر إن شاء الله تعالى وما أوهمه كلامهما على ما زعم أن المشيئة بالقلب تنفع وجه ضعيف ولا فى المرأة (بان ينوى غيرها) لانه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم (وقيل إن تركها بلا عذر) كغباوة اودهشة (وقع) لاشعاره بالاختيار ومن ثم لزمت المكره على الكفر (ومن اثم بمزيل عقله من) نحو (شراب أودواء) أو وثبة (نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب) كما مر فى السكران بما فيه واحتاج لهذا لما فيه من العموم ولبيان ما فيه من الخلاف بخلاف ما إذا لم يأثم كمكره على شرب خمر وجاهل بها ويصدق بيمينه فيه لا فى جهل التحريم إذا لم يعذر فيما يظهر وكمتناول دواء يزيل العقل للتداوى أى المنحصر فيه فيما يظهر فلا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه ما دام غير مميز لما يصدر منه لرفع القلم عنه ويصدق (٣٨) فى دعوى الاكراه على ما نقله الاذرعى ثم بحث انه يستفسر فان ذكر اكراها معتبرا فذاك فان أكثر الناس يظن ما ليس باكراه اكراها والحاصل ان المعتمد فى ذلك انه لا بد قال بعضهم فى غير العارف اى الموافق للقاضى وفيه نظر فان اهل المذهب مختلفون فيما به الاكراه اختلافا كثيرا فالذى يتجه انه لا فرق من تفصيل ما به الاكراه ثم ان قامت قرينة عليه كحبس صدق بيمينه والا فلا بد من البينة المفصلة وكذا فى زوال العقل يصدق لقرينة مرض واعتياد صرع والا فالبينة وله ان يحلف الزوجة انها لا تعلم ذلك (وفى قول لا) ينفذ منه ذلك لما فى خبر ماعز أبك جنون فقال لا فقال اشربت الخمر فقال لا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر ان الاسكار يسقط الاقرار واجيب بان هذا فى حدود الله تعالى التى تدرأ بالشبهات وفيه نظر اذ ظاهر كلامهم نفوذ تصرفاته حتى اقراره بالزنا فالاولى أن يجاب بانه ليس فى الخبر أشربت الخمر متعديا بل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ولان جوز ان ذلك لسكر به لم يتعد به فساله عنه (وقيل) ينفذ تصرفه (فيما عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح وفى حد السكر ان عبارات الاصح منها أنه يرجع فيه للعرف بان يصير بحيث لا يميز على انه لا يحتاج لذلك على الاول لانه ينفذ فيما له وعليه مطلقا وإن صار ملقى كالزق كما مر (ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك) الشائع او المعين قال المتولى حتى لو اشار لشعرة منها بالطلاق طلقت (او كبدك أو شعرك) أو شعرة منك أخذا من كلام المتولى المذكور (أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدا (طالق وقع) إجماعا فى البعض وكالعتق فى الباقى وإن فرق نعم لو انفصل نحو اذنها او شعرة منها فاعادته فثبتت ثم قال اذنك مثلا طالق لم يقع نظرا إلى ان الزائل العائد كالذى لم يعد

(قوله سرا) أى بحيث يسمعه المكره اه مغنى (قوله ولا فى المرأة) عطف على فى الصيغة (قوله لانه مجبر الخ) تعليل لعدم اشتراط التورية (قوله فهو) أى اللفظ منه أى المكره (قوله كغباوة الخ) مثال للعذر (قول المتن وقع) ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق ان لا تخبر بنا احدا كان اكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار نهاية ومغنى زاد الاول بخلاف ما لو حلف لهم اى من غير سؤال منهم وإن علم عدم إطلاقه إلا بالحلف لعدم اكراهه على الحلف اه وزاد الثانى ولو اكره ظالم شخصا على ان يدله على زيد مثلا او ماله وقد انكر معرفة محله فلم يخله حتى يحلف له بالطلاق فحلف به كاذبا انه لا يعلمه طلقت لانه فى الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خير بينه وبين الدلالة اه (قوله لزمت) اى التورية (قوله كما مر فى السكران) إلى قوله على ما نقله الاذرعى فى النهاية إلا قوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله بخلاف ما إذا) إلى قوله على ما نقله الاذرعى فى المغنى إلا قوله لا فى جهل التحريم اذا لم يعذر فيما يظهر وقوله اى المنحصر فيه فيما يظهر (قوله ويصدق بيمينه فيه) اى فى الجهل بها اه ع ش عبارة المغنى فى الجهل باسكار ما شربه اه قال السيد عمر لعل محله فيما يصدقه ظاهر حاله والا فيبعد تصديق من يعلم منه أنه مدمن استعمالها واصطناعها اه (قوله للتداوى) ولو استعمله ظانا انه ينفعه فلا يشترط لعدم وقوع الطلاق تحقق النفع اه ع ش (قوله ثم بحث) اى الاذرعى الى قوله والحاصل زاد المغنى عقبه وهذا ظاهر اذا كان مما يخفى عليه ذلك اه (قوله فى ذلك) اى فى دعوى الاكراه (قوله اى الموافق للقاضى) اى الذى يعلم القاضى من حاله انه موافق له فيما يحصل به بالاكراه لا فى اصل المذهب فقط ولعل تفسيره بهذا الدافع لاعتراض الشارح الآتى أولى من تضعيفه الذى أشار اليه فتامل اه سيد عمر (قوله وفيه نظر) أى فيما قاله بعضهم (قوله أنه لا فرق) اى بين العارف وغيره (قوله من تفصيل الخ) صلة قوله لا بد سم وكردى (قوله عليه) اى الاكراه (قوله من البينة) اى على الاكراه وقوله المفصلة اى لما به الاكراه (قوله لا تعلم ذلك) اى ما ذكر من الاكراه وزوال العقل وكذا الجهل باسكار ما شربه (قوله لما فى خبر ماعز) الى المتن فى النهاية (قوله فاستنكهه) اى شم رائحة فمه اه ع ش (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما على سم وع ش (قوله التى تدرأ) اى تدفع وقوله اذ ظاهر كلامهم الخ معتمد اه ع ش (قوله انه لا يحتاج لذلك على الاول) اى بالنسبة للنفوذ وان احتيج اليه للتعليق بالسكر اه سم عبارة الكردى اى على المذهب بل يحتاج الى معرفة السكر فى غير المتعدى به وفيما اذا قال ان سكرت فانت طالق اه (قوله وان صار الخ) غاية مفسرة لقوله مطلقا (قوله كما مر) اى فى اول الباب (قوله الشائع) الى قوله بخلاف السمن فى النهاية الا قوله وشعرة الى المتن وقوله كالظل الى المتن (قوله الشائع) كربعك او بعضك وقوله المعين كيدك ورجلك او نحو ذلك من اعضائها المتصلة بها اه مغنى (قوله او سنك الخ) اى المتصل بها فى الجميع اخذا من قوله الآتى نعم لو انفصل الخ اه ع ش (قوله لم يقع) كذا فى المغنى (قوله

(قوله من تفصيل) متعلق بلا بد (قوله ان الاسكار الخ) بيان لما (قوله على انه لا يحتاج) أى بالنسبة للنفوذ

ولان نحو الاذن يجب قطعها كما ياتى فى الجراح ثم الطلاق فى ذلك يقع على المذكور اولا ثم (٣٩) يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل ففى ان دخلت فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثانى فقط (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن كرطوبة البدن وهى غير العرق وكالروح والنفس بسكون الفاء بخلافه بفتحها كالظل والصحبة والصحة (لا فضلة كريق وعرق) على الاصح لان البدن ظرف لها فلا يتعلق بهما حل يتصور قطعه بالطلاق وقيل الدم من الفضلات فلم يوجد شرط العطف بلا انتهى ويرد بمنع انه فضلة مطلقا لما مر فى تعليله ولو اضافه للشحم طلقت بخلاف البيع كما فى الروضة وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد ويفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا اوضح لا غبار عليه وبه يعلم ان الاوجه فى حياتك انه لا يقع به شىء الا ان قصد بها الروح بخلاف مالو اراد المعنى القائم بالحى وكذا ان اطلق على الاوجه وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء انه عرض وليس بجوهر وقضيته انه لا حنث فى الروح على القول بانها عرض وهو متجه الحنث فى العقل بناء على انه جوهر وفيه نظر لانه لا يتعلق به حل مطلقا فهو كالسمع وما ذكر معه (وكذا منى) ومنه الجنين (ولبن فى الاصح) لانهما مهيئات للخروج كالفضلات بخلاف الدم

ولان نحو الاذن) أى الملتحمة بعد الفصل (قوله يجب قطعها) يؤخذ منه أنه لو حلها الحياة وقع الطلاق لامتناع قطعها حينئذ اهـ ع ش (قوله ففى ان دخلت الخ) قد يقال ينبغى ان يكون محله صورة الاطلاق اما اذا اراد بيمينك ذاتك من اطلاق اسم الجزء على الكل مجازا فيقع فيما ذكر قطعا ثم رايت كلام الفاضل المحشى فيما ياتى يؤيده ماذكر فليتامل اهـ سيد عمر وفيه وقفة اذ القول الثانى لا يتاتى مع الاطلاق إذ الظاهر انه لا بد فى اطلاق اسم الجزء على الكل من الارادة (قوله لان البدن ظرف لهما) اى ليس لهما اتصال للبدن اتصال خلقة بخلاف ماقبلهما اهـ مغنى (قوله شرط العطف) وهو التباين (قوله ويرد بمنع الخ) ويرد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين وبان الدم لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبنى العطف على هذا التنزيل اهـ سم عبارة الرشيدى لك ان تقول ما المانع من جعل كريق وعرق نعتا لفضلة والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ماليس به قوام البدن كالبول ونحوه فتامل ولعل هذا اولى مما اجاب به الشارح ومما اجاب به الشهاب سم اهـ (قوله ولو اضافه) اى الطلاق (قوله بخلاف السمن) خالفه المغنى والنهاية فقالا والشحم والسمن جزآن من البدن فيقع بالاضافة إلى كل منهما الطلاق اهـ قال السيد عمر قد يقال ان اراد به ما يسمونه الاطباء بالسمين بالياء فهو جرم كالشحم فيقع قطعا او الكون متصفا به فهو معنى فلا يقع قطعا ويتردد النظر فى حالة الاطلاق ولعلها محل الخلاف بناء على ان المتبادر منه امر معنوى او جرم اهـ وهو حسن (قوله وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه الخ) وجزم به ابن المقرى وهو الاوجه نهاية قال ع ش قوله وهو الاوجه اى التسوية بين الشحم والسمن خلافا لابن حج اهـ (قوله كالسمع الخ) والحسن والقبح والملاحة والحركة اهـ مغنى (قوله معنى) خبر قوله والسمن وما بينهما اعتراض وقوله ذلك اى الحل وعدمه (قوله وبه يعلم) الى قوله وقضيته فى النهاية (قوله بخلاف مالو اراد المعنى الخ) اى فلا تطلق اهـ ع ش (قوله وكذا ان اطلق الخ) خلافا للمغنى (قوله وهو متجه) اى على ذلك القول لكنه غير مسلم اهـ كردى (قوله والحنث) عطف على انه لا حنث اى وقضيته الحنث فى العقل الخ اهـ كردى (قوله لا يتعلق به) اى بالعقل وقوله مطلقا أى عرضا كان او جوهرا (قوله ومنه الجنين) أى من المنى عبارة المغنى ولا بالجنين لانه شخص مستقل بنفسه وليس محلا للطلاق اهـ (قوله لانهما مهيآن) إلى قوله لكن العرف فى النهاية والمغنى (قوله

وان احتيج له بالنسبة للتعليق بالسكر (قوله ويرد بمنع الخ) يرد ايضا بانه عطف على ربعك وجملة وكذا دمك على المذهب اعتراض وهو جائز الوقوع بين المتعاطفين كما صرحوا به (قوله ويرد بمنع انه فضلة الخ) وبانه لشدة نفعه نزل منزلة غير الفضلة وبين العطف على هذا التنزيل (قوله وإن سوى كثيرون بينهما) هو الاوجه م ر (قوله والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى) هو كذلك واما قول الاذرعى والسمن ليس معنى بل هو زيادة لحم فيكون كاللحم فيرد عليه انه ان اراد بانه زيادة لحم انه لحم زائد فتكون الزيادة بمعنى الزائد او المزيد فهو ممنوع لظهور ان السمن ليس نفس اللحم وإن اراد به الزيادة بمعناها الظاهر فيكون بالمعنى المصدرى فهو معنى قطعا غاية الامر ان اللحم متعلقه لكن هذا لا يخرجه عن كونه معنى لا يقال المعنى المتعلق بالجزء بمنزلة الجزء والسمن كذلك لانا نقول يرد هذا انهم صرحوا فى معان متعلقها الاجزاء بعدم الوقوع كالحركة فان متعلقها الجزء قطعا نعم قد يؤيد كون السمن جزءا لا معنى كلامهم فى الزيادات حيث جعلوا السمن من الزيادات المتصلة فانه ظاهر فى انه جزء الا ان يكون على التسمح او بناء على ان المراد بالزيادات ماهو اعم من المعانى ولهذا عدوا من المتصلة نحو الصنعة مع انها معنى قطعا وايجاب ضمانه فى الغصب وقولهم العائد منه غير الزائل لا يقتضى انه جسم لان الضمان يتعلق بالمعانى كما هو مقرر ثابت وكذا العود والزوال على ان ذلك معقول ايضا بالنسبة للمتعلق (قوله وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى) وصرح به البغوى فى تعليقه شرح م ر (قوله لانه لا يتعلق به حل مطلقا) قضية هذا الكلام ان الروح بناء على انها جوهر يتعلق

(ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع) وان التصقت كامر نظيره (على المذهب) كما لو قال لها ذكرك طالق والتعبير بالبعض عن الكل السابق ضعفه إنما يتاتى فى بعض موجود (٤٠) يعبر به عن الباقى وقيده الرويانى بما إذا قطعت من الكتف وقضيته انه إذا بقى منها شىء وقع لكن العرف المطرد انها متى قطعت من الكوع سميت مقطوعة اليمين ويدل له فاقطعوا ايمانهما فى قراءة شاذة ومع ذلك اكتفوا بقطع الكوع لفعله صلى الله عليه وسلم له وردوا قول الظاهرية تقطع من الكتف ووقع لبعضهم انه افتى فى انثييك طالق بالوقوع اخذا من قول اهل التشريح الرحم عصبانى له عنق طويل فى اصله انثيان كذكر مقلوب والوجه بل الصواب عدم الوقوع اما اولا فلتصريحهم بانه لا بد فى وجود المعلق به الطلاق من تيقنه اى او الظن القوى بحصوله كما قالوه فى التعليق بليلة القدر استنادا لما فيها من الاحاديث الصحيحة وما ذكر ان لها انثيين لم يعلم ولم يظن ظنا قويا إذ لم يرد به خبر معصوم وقول اهل التشريح لا يقبل فى مثل ذلك لان مبناه على الحدس والتخمين واما ثانيا فلو سلمنا لهم ما قالوه فغايته انهم راوا ثم ما هو على صفة الانثيين فسموهما بذلك والتسمية ليست لهم وإنما هى لاهل اللغة فان تعذروا فاهل العرف العام لقول الشيخين ان الاصحاب إلا الامام والغزالى يقدمون الوضع اللغوى على الوضع العرفى أى بقيده المعلوم مما اذكره فى الايمان وأهل اللغة لم   فى يتعرضوا لتينك الانثيين فدل على انه لا وجود لهما عندهم وعلى انهما لا يسميان بانثيين ولا خصيتين ولا بيضتين وكذلك اهل العرف لا يعرفون ذلك فضلا عن تسميته بذلك وكذلك اهل الشرع لا يعرفون ذلك إلا لما خصوا وجوب الدية فى الانثيين بانثى الذكر الصريح

كامر نظيره) أى قبيل قول المصنف وكذا دمك (قول المتن على المذهب المنصوص) لفقد الذى يسرى منه الطلاق إلى الباقى كما فى العتق والطريق الثانى يخرجه على الخلاف فان جعلناه من باب التعبير بالبعض عن الكل وقع او من باب السراية فلا اه (قوله ذكرك الخ) اى او لحيتك نهاية ومغنى قال ع ش قوله او لحيتك طالق اى فانه لا يقع ومحله حيث لم يكن لها لحية وان قلت اه (قوله إنما يتاتى فى بعض موجود الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا بنفسه وان التجوز لا يستدعى وجود المعنى الحقيقى فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه اذا إذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا اصح وطلقت وان كان يمينها مقطوعة اه سم (قوله وقيده) اى عدم الوقوع فى المتن عبارة النهاية والمغنى وصور الرويانى المسئلة بما الخ (قوله وقضيته انه الخ) عبارة المغنى وهو يقتضى انها تطلق فى المقطوعة من الكف او المرفق وهو كذلك لان اليد حقيقة إلى المنكب اه وعبارة سم وقد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقى بخصوصه اه وعبارة النهاية فيقتضى وقوعه فى المقطوع من الكف او المرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى ان اليد هل تطلق الى المنكب اولا اه قال ع ش والراجح انها تطلق إلى المنكب فمتى بقى من مسمى اليد جزء وقع الطلاق باضافته له وان قل اه وقال السيد عمر لك ان تقول اليد وان كانت حقيقة الى المنكب لكنها اسم للمجموع لا لكل جزء فاذا فقد جزء منها فقد فقد المسمى فليتامل اه ولا يخفى انه انما يفيد فيما اذا كان المضاف الى الكل عقدا ونحوه لا فيما اذا كان حلا ونحوه كما هنا (قوله ويدل له) اى للعرف (قوله ومع ذلك) اى مع وجود هذه القراءة (قوله افتى فى انثييك طالق بالوقوع) اعتمده النهاية (قوله فى انثييك الخ) كذا فى اصله رحمه الله وكان الظاهر فى انثياك الخ فليتامل اه سيد عمر اى لانه حكاية لقول المطلق انثياك طالق عبارة النهاية ولو طلق احدى انثييها طلقت الخ وهى سالمة عن الاشكال (قوله فى اصله انثيان) نعت ثان لعصبانى (قوله وقول اهل التشريح لا يقبل الخ) عطف على قوله لم يرد به الخ (قوله اذ مبناه على الحدس) محل تأمل بل مبناه على الاختبار والمشاهدة اه سيد عمر (قوله فسموهما) الأولى فسموه نظرا لما (قوله اى بقيده الخ) وهو ان لا يكون اشهر من اللغة (قوله والا لما خصوا الخ) قد يمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتى الجناية عليهما لاستبطانهما او لان ما فى الباطن لا دية فيه وان وجب فى نظيره مما فى الظاهر اه سم (قوله بانثى الذكر) كذا فى اصله رحمه الله بهذه الصورة هنا وفى قوله الاتى

بها الحل فان كان وجهه ان البدن بدونها ميت لا يتعلق به الحل لزم أن يقال ذلك وان قلنا انها عرض وان كان وجهه غير ذلك فليحرر (قوله والتعبير بالبعض الخ) فيه ان التعبير بلفظ البعض لا ينفيه والتجوز لا يستدعى وجود المعنى الحقيقى (قوله انما يتاتى فى بعض موجود يعبر به عن الباقى) فيه امران الاول ان ظاهره غير صحيح لان التعبير باسم البعض لا بالبعض فصوابه ان يقول يعبر بلفظه والثانى ان التعبير بالبعض عن الكل من قبيل المجاز والمجاز لا يشترط فيه وجود المعنى الحقيقى كما هو معروف فى محله ولهذا حكمنا بالتجوز والعتق فى قول السيد لعبده الذى يمكن ان يولد لمثله المعروف النسب من غيره هذا ابنى فان المعنى الحقيقى وهو بنوته له منتفية فالوجه ان محل الخلاف عند الاطلاق وانه إذا اراد التعبير بقوله يمينك طالق عن ذاتها مجازا اصح وطلقت إذا كانت يمينها مقطوعة فليتامل (قوله وقضيته الخ) قد توجه هذه القضية بان اضافة الطلاق إلى اليمين اضافة لكل جزء منها فمتى بقى منها جزء تعلق به الطلاق وسرى كما لو اضاف الطلاق لذلك الجزء الباقى بخصوصه (قوله وإلا لما خصوا الخ) قد تمنع هذه الملازمة باحتمال ان التخصيص لان الغالب عدم تاتى الجناية عليهما لاستبطانهما او لان ما فى الباطن لا دية فيه وان وجبت فى نظيره مما فى الظاهر

فى ان ما الانثى من صورتهما لا يسمى باسمها و إلا لو جب فيهما نصف ما وجب فى انثي الذكر على القاعدة المقررة فى ذلك نعم إن اراد المعلق بانثييك اصطلاح اهل التشريح فلا شك فى الوقوع ولعل هذا مراد من اطلق الوقوع و إلا فكلامه فى غاية السقوط كما علم مما تقرر ثم رايت عن بعض المتاخرين أنه أفتى بعدم الوقوع ويتعين حمله على ما قررته (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أى إيقاع الطلاق عليها (طلقت) لان عليه حجرا من جهتها إذ لا ينكح معها نحو اختها ولا اربعا سواها مع ما لها عليه من الحقوق والمؤن فصح حمل إضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية وقوله منك وقع فى الروضة وغيرها قال الاسنوى وهو غير شرط (٤١) ومن ثم حذفها الدارمى ثم ان اتحدت زوجته فواضح والا فمن قصدها ومر الفرق بين هذا وقوله لعبده أنا منك حر (وإن لم ينو طلاقا) اى إيقاعه (فلا) يقع عليه شىء لانه باضافته لغير محله خرج عن صراحته فاشترط فيه قصد الايقاع لانه صار كناية كما تقرر (وكذا إن لم ينو إضافته اليها) وان نوى اصل الطلاق أو طلاق نفسه خلافا لجمع لا نطلق (فى الاصح) لانها المحل دونه واللفظ مضاف له فلا بد من نية صارفة تجعل الاضافة له إضافة لها ولو فوض اليها طلاقها فقالت له انت طالق فقدمر فى فصل التفويض (ولو قال أنا منك) مرأنه غير شرط (بائن) او نحوها من الكنايات (اشترط نية) اصل (الطلاق) وإيقاعه كسائر الكنايات (وفى) نية (الاضافة) اليها (الوجهان) فى أنا منك طالق والاصح اشتراطها قيل لا حاجة لهذه لفهمها بالاولى مما قبلها انتهى ويرد بمنع ذلك بل بينهما فرق إذ المنوى هنا أصل الطلاق والايقاع والاضافة وثم الأخيران فقط أى نية إيقاع الطلاق الملفوظ وإضافته اليها فان قلت صرح فى اصل الروضة بان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استواؤهما بهذا التقرير لا يمنع حسن التصريح بما علم المفيد لذلك (ولو قال أستبرىء) أى أنا كما قاله الزركشى واستشهد له بتصوير الشرح الصغير (رحمى منك) او انا معتد منك (فلغو) وان نوى به الطلاق لاستحالته فى حقه وفى التتمة لو قال لآخر طلق امرأتى فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يفوض اليه تلك الصيغة مع النية وان لا وفيه نظر

فى أنثى الذكر وقد يقال ينبغى أن تزاد سنة للياء الثانية اه سيد عمر (قوله ان اراد الخ) ظاهره بل صريح صنيعه عدم الوقوع عند الاطلاق خلافا لظاهر النهاية كما مر (قوله المعلق) الاولى المطلق بالطاء بدل العين (قوله فلا شك فى الوقوع) اقول الامر كما قال نظرا لما اسلفناه من المناقشة وإن كان هذا منافيا لما قدمه فى قوله اما ولا الخ فليتامل اه سيد عمر (قوله على ما قررته) اى على ما إذا لم يرد اصطلاح اهل التشريح (قول المتن ونوى تطليقها) متضمن لامرين نية الطلاق وإضافته اليها فلهذا صرح فى بيان المفهوم بالامرين بقوله وإن لم ينو طلاقا فلا الخ اه سم (قوله اى إيقاع الطلاق) إلى قوله وفى التتمة فى النهاية إلا قوله ومر الفرق إلى المتن وقوله كما قاله الزركشى إلى المتن وإلى الفصل فى المغنى إلا ما ذكر وقوله ولو فوض إلى المتن وقوله قيل إلى المتن وقوله وظاهر كلامه إلى الخ (قوله لان عليه حجر المتن) لأن المرأة مقيدة والزوج كالقيد عليها والحل يضاف إلى القيد كما يضاف إلى المقيد فيقال حل فلان المقيد وحل القيد عنه اه مغنى (قوله على حل الخ) صلة حمل اه ع ش (قوله السبب المقتضى) وهو عصمة النكاح (قوله والا فمن قصدها) سكت عن صورة عدم قصد معينة ويظهر انه له التعيين كمن طلق إحدى زوجتيه فليتامل وليراجع ثم رايت عبارة المغنى الصريحة فيه اه سيد عمر عبارة سم يعلم منه اى من المتن توقف الوقوع على امرين نية الوقوع واضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن او إلى واحدة مثلا معينة طلقت او غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شىء اه (قوله ومر الفرق) اى فى شرح والاعتاق كناية (قوله وقوله لعبده انا الخ) اى حيث لم يكن كناية فى العتق (قوله لا تطلق) الاولى تقديره عقب وكذا كما فعله المغنى (قوله فقدمر الخ) وهو انه كناية (قوله فى فصل التفويض) اى فى اوله (قوله مر انه الخ) اى لفظ منك (قوله والاصح اشتراطها) فان نوى الطلاق مضافا اليها وقع وإلا فلا لما مر اه مغنى (قوله لفهمها بالاولى) لان النية إذا شرطت فى التصريح وهو انا منك طالق ففى الكناية وهو انا منك بائن اولى اه مغنى (قوله ويرد بمنع الخ) عبارة المغنى اللهم إلا ان يقال إنما ذكرها تمييزا بين الكناية القريبة والبعيدة وهى استبراء رحمه الذى تضمنه قوله ولو قال استبرىء الخ اه (قوله بهذا التقرير) اى

(قوله فى المتن ونوى تطليقها) لا يخفى أن نية تطليقها تتضمن أمرين نية الطلاق وإضافته اليها فلهذا صرح فى بيان المفهوم بالامرين بقوله وان لم ينو طلاقا فلا الخ (قوله فى المتن وكذا ان لم ينو) اى مع اللفظ إضافته اليها فى الاصح يعلم منه توقف الوقوع على امرين نية الطلاق وإضافته اليها فلو تعددت الزوجة فان اضاف إلى الجميع طلقن او إلى واحدة مثلا معينة طلقت او غير معينة طلقت واحدة ويعينها وظاهر ان الاضافة مع اللفظ فلو تاخرت لم يقع شىء (قوله فى فصل التفويض) اى فى اوله (قوله مر) اى قوله منك (قوله ويرد بمنع الخ) فى هذا الرد بحث لان ما ابداه من الفرق لا ينافى عدم الحاجة والفهم مما تقدم (قوله الاخيران) هذا يقتضى ان نية اصل الطلاق غير نية الايقاع وهو خلاف قضية قوله السابق ونوى تطليقها اى إيقاع الطلاق عليها واما ما ذكره فى جواب السؤال الذى اورده فلا يخفى ما فيه على المتامل (قوله وان نوى به الطلاق) ظاهره وان نوى اضافته اليها ويدل له حكاية الوجه الاتى

اذا فوضها اليه لان قطع النكاح حينئذ له به تعلق (وقيل ان نوى طلاقها وقع) لان المعنى استبرىء الرحم التى كانت لى منك ﴿ فصل ﴾ فى بيان محل الطلاق والولاية عليه (خطاب الاجنبيه بطلاق و تعليقه) بالرفع ويصح جره لـكنه يوهم اشتراط الخطاب فيه وليس كذلك على ان ذكر اصل الخطاب تصوير لاغير (بنكاح) كان تزوجتها فهى طالق (وغيره) كقوله لاجنبية ان دخلت فانت طالق فتزوجها ثم دخلت (لغو) اجماعا فى المنجز وللخبر الصحيح (٤٢) لاطلاق الابعد نكاح وحمله على المنجز يرده خبر الدارقطنى يارسول الله ان امى عرضت على قرابة لها فقلت هى طالق ان تزوجتها فقال صلى الله عليه وسلم هل كان قبل ذلك ملك قلت لاقال لاباس وخبره ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق فقال طلق مالا يملك ولو حكم بصحة تعليق ذلك قبل وقوعه حاكم يراه نقض لانه افتاء لاحكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لايتصور ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط دعوى كذلك فعليه لاينقض حكم بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك (والاصح صحة تعليق العبد ثالثة كقوله ان عتقت) فانت طالق ثلاثا (او ان دخلت فانت طالق ثلاثا فيقعن) اى الثلاث (اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه ملك اصل الطلاق فاستتبع ولان ملك النكاح مقيد تلك الثلاث بشرط الحرية وقد وجد وافهم قوله بعد عتقه انه لو قارن الدخول لفظ العتق لم تقع الثالثة وقد يستشكل بانهم قالوا فى البيع انه بآخر الصيغة يتبين ملكه من أولها فقياسه هنا أنه بآخر لفظ العتق يتبين وقوعه من اوله وذلك يستلزم ملكه للثلاث من أوله وهو مقارن للدخول فى صورتنا فليقع فيهما ثم رأيت شيخنا فى شرح البهجة صرح بذلك فقال ان صار قبل وجود شرطه او معه عتيقا (ويلحق الطلاق رجعية) لانها فى حكم الزوجات هنا وفى الارث وصحة الظهار والايلاء واللعان وهذه الخمسة عناها الشافعى رضي الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى (لامختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية فى تلك الخمس وغيرها وخبر المختلعة

بطريق الاستلزام (قوله المفيد) أى التصريح لذلك أى اشتراط الامور الثلاثة (قوله فقال له) اى قال الاخر الزوج وقوله به اى بالاخر (قوله اذا فوضها) اى تلك الصيغة مع النية ﴿ فصل فى بيان محل الطلاق ﴾ (قوله فى بيان محل الطلاق الى قوله ولو حكم) فى النهاية (قوله والولاية عليه) اى محل الطلاق (قول المتن خطاب الاجنبية بطلاق) كانت طالق و تعليقه اى الطلاق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فرفع الى قاض شافعى ففسخه قال العبادى انفسخت اليمين وقال الهروى ليس ذلك بفسخ بل هو حكم بابطال اليمين فان اليمين الصحيحة لاتنفسخ اه مغنى (قوله بالرفع) أى عطفا على خطاب الخ قوله ويصح جره اى عطفا على طلاق لـكنه اى الجر (قوله يوهم الخ) يفيد ان الحاصل مجرد ايهام لانه يخرج غير الخطاب صريحا ووجه ذلك ماقاله سم من انه يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المرادفى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على اداة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير و تعليقه به انتهى اه ع ش (قوله اصل الخطاب) اى الشامل لكل من المنجز والمعلق (قوله كقوله لاجنبية) الاولى ذكره فى المثال الاول (قوله لاطلاق الابعد نكاح) قد يقال المعنى واقع لاموقع وهذا مسلم عند المخالف فلا دلالة فى الحديث اه سيد عمر عبارة البجيرمى على المنهج اخره اى الحديث عن الدليل العقلى لانه ليس نصا فى المدعى لانه لايحتمل نفى ايقاع الطلاق اى انشائه كما هو مذهبنا ويحتمل نفى وقوعه فيشهد للامام مالك فيكون المعنى لايقع الطلاق المتقدم انشاؤه قبل النكاح الابعد وجوده اه اقول وقد يقال لاموقع لاشكال السيد عمر مع قول الشارح وحمله على المنجز الخ الدافع له على ان نفى الشارح فرع امكانه ووقوع الطلاق قبل النكاح غير مقصور فلا معنى لحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على نفيه (قوله قرابة) اى ذات قرابة او هو بمعنى قريبة وقوله ملك اى زوجية وقوله لاباس اى بنكاحها اه ع ش (قوله يوم اتزوج فلانة الخ) مقول قال (قوله قبل وقوعه) اى المعلق عليه ظرف الحكم (قوله يراه) اى صحة ذلك التعليق (قوله كما قاله الحنفية الخ) راجع لدعوى الاجماع (قوله لان ملك) الى قول المتن فى الاظهر فى النهاية (قوله وافهم قوله بعد عتقه انه الخ) فيه ان المراد بالعتق هنا معناه لالفظه (قوله فليقع) أى كل من الثلاث فيهما أى فى البعدية والمعية عبارة النهاية فلتقع فيها بتانيث الفعل وحذف الميم وهى ظاهرة قال ع ش قوله فلتقع فيها انظر ما فائدة عدم وقوع الثالثة لو قيل به فانه استوفى ماللارقاء قبل العتق فلا تعود له الا بمحلل اه ع ش وقد يقال يظهر فائدته فى التعاليق (قوله صرح بذلك الخ) معتمد اه ع ش (قوله او معه الخ) هو محل الاستدلال اه ع ش (قوله فى خمس آيات) اى فى احكامها اه سم زاد ع ش ومثل هذه الخمس غيرها من حرمة نكاح نحو اختها فى عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وانما لم يذكرها الشافعى لعدم وجود مايشملها من الايات اه (قول المتن لامختلعة) اى بائنة كما

﴿ فصل فى بيان محل الطلاق والولاية عليه ﴾ (قوله لـكنه يوهم اشتراط الخطاب الخ) يمكن ان يراد بالخطاب هنا المعنى المراد فى قولهم الحكم خطاب الله الخ فان تسمية كلام الله خطابا لم يعتبر فيه اشتماله على ارادة خطاب بل توجيه الكلام نحو الغير و تعليقه به (قوله وذلك يستلزم الخ) قد يقال هذا يلتفت لان المعلول يقارن علته او يتاخر عنها فليراجع ماتقدم اول باب نكاح المشرك ولينظر الفرق بين ماهناك وما هنا حيث اختلاف الترجيح (قوله فى خمس ايات) اى فى احكامها

يلحقها الطلاق ما دامت في العدة موضوع ووقفه على ابي الدرداء ضعيف (ولو علقه) اي الطلاق الصادق بثلاث ودونها (بدخول) مثلا (فبانت) قبل الوطء او بعده بفسخ اوخلع (ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة) لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد في حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الاتي لاقتضائها التكرار (وكذا ان لم تدخل) فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع هنا ايضا (في الاظهر) لامتناع ان يريد النكاح الثاني لانه يكون تعليق طلاق قبل نكاح فيتعين ان يريد الاول وقد ارتفع (وفي) قول (ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لان العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما اذا بانت بالثلاث لان العائد طلقات جديدة هذا اذا علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا في هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه في شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فافتى ابن الرفعة اولا بالتخلص ووافقه صاحباه النور ابو الحسن البكري والنجم القمولي ثم رجع وبين لهما انه خطا وان الصواب انه ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع وبطلانه و وافقه الباجي وعلله بانها تمكنت من فعل المحلوف عليه ولم تفعل وبحث معه السبكي محتجا للتخلص وهو لا يلوى الا على عدمه

عبر به المنهج والروض (قوله مثلا) اي او غيره مما يمكن حصوله في البينونة اما اذا لم يمكن حصول الصفة في البينونة كان وطئتك فانت طالق ثلاثا فابانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعا كما هو قضية كلام الروضة واصلها اه مغني (قوله قبل الوطء الخ) عبارة المغني بطلاق او فسخ قبل الدخول بها او بعده اما بعوض او بالثلاث اه وهي افيد (قوله اوخلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الاتي ان الصيغة ان كانت لا افعل الخ ان الخلع لا يخلص في نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي اه سم (قوله ثم دخلت الخ) ثم للترتيب الذكري بقرينة ما بعدها وعبر الروض والمنهج بالواو (قوله الخلاف الاتي) اي في قول المتن وكذا ان لم تدخل الخ اه ع ش (قوله لامتناع ان يريد الخ) اي شرعا (قوله وقد ارتفع) اي الاول (قوله فتعود بصفتها) كذا في النهاية والمغني بالتانيث ولعل الاولى التذكير برعاية لفظ الباقي (قوله هذا اذا) الى قوله وزعم في النهاية الا قوله ومثلها النفي الى قوله لم يتخلص (قوله هذا اذا علق الخ) اي ما ذكر من افادة الخلع في الفعل المثبت كالدخول كائن اذا علق بالفعل المطلق الغير المؤقت اما اذا علق بالفعل المؤقت فانما يفيد الخلع في المنفي دون المثبت كما سيحققه اه كردي (قوله ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج اليه فليتامل سم على حج اه رشيدي وع ش وسياتي عن المغني والزيادي ان الخلع يخلص في الصيغ كلها مطلقا (قوله اما لو حلف بالطلاق الثلاث الخ) بان قال ان لم تدخلي الدار في هذا الشهر فانت طالق ثلاثا اه كردي (قوله مما ذكر) اي قضاء الدين او اعطائه (قوله ثم تزوجها) ليس بقيد كما يدل عليه قوله بعد وبطلانه اه ع ش (قوله ولم توجد الصفة) اي الدخول او قضاء الدين او اعطاؤه وخرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ مر اه سم وع ش ورشيدي (قوله فافتى ابن الرفعة الخ) عبارة النهاية فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتاخرين اه قال ع ش قوله خلافا لبعض المتاخرين اي حج وذكره شيخنا الزيادي في اخر كلامه في اول الخلع عن البلقيني اه (قوله بالتخلص) اي في المسائل الثلاث اه ع ش (قوله انه خطا) اي الافتاء بالتخلص (قوله فان لم يفعل الخ) اي وان فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاث وصح الخلع كما هو ظاهر اه سم (قوله تبين وقوع الثلاث الخ) محله كما هو الفرض اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر اذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به اه سم وع ش (قوله قبل الخلع) اي بعد مضي زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر اه سم (قوله وبطلانه) اي الخلع من عطف اللازم عبارة ع ش اي لتبين وقوع الثلاث قبله اه (قوله وعلله) اي الباجي ويحتمل ان الضمير لابن الرفعة (قوله وبحث معه) اي الباجي وقوله وهو اي الباجي اه كردي وصنيع المغني صريح في ان الضميرين لابن الرفعة (قوله لا يلوي) اي

(قوله او خلع) صرح بذلك الشيخان وغيرهما وبه يبطل ما يتوهم من قول السبكي الاتي ان الصيغة ان كانت لا افعل الخ ان الخلع لا يخلص في نحو ان دخلت فانت طالق ثلاثا نظرا لخروج هذه الصيغة عما ذكره السبكي (قوله هذا ان علق بدخول مطلق) فيه نظر والظاهر ان المقيد كان دخلت في هذا الشهر كذلك ولا ينافي ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه فليتامل (ولم توجد) خرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع نافذ م ر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر الخ) اي وان فعل قبل مضي الشهر لم يقع الثلاثة وصح الخلع كما هو ظاهر (قوله فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين وقوع الثلاث قبل الخلع) اقول لعل محله اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فان وقع قبل التمكن فيتجه

وهم معذورون فى ذلك فان كلام الاصحاب فيه ما يشهد للتخلص كان لم تخرجى هذه الليلة من هذه الدار فانه ينفعه الخلع فيها او ان اعاد عقدها ليلا وكذا فى مسئلة التفاحتين المذكورة فى كلام الشيخين ونظائرهما او لعدمه كالو حلف لتصلين الظهر اليوم فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تفعله أو لتشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه او ليا كلن ذا غدا فتلف فيه بعد تمكنه من اكله وحاصل كلام السبكى الذى تجتمع به تلك المسائل التى ظاهرها التنافى بعد بحثه مع ابن الرفعة فيما رجع اليه وصوبه ومع الباجى ان الصيغة ان كانت لأفعل أو ان لم أفعل تخلص لانها تعليق بالعدم ولا يتحقق الا بالاخر وقد صادفها بائنا وليس لليمين هنا الاجهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين او اخر الطلاق فى ان لم تخرجى الليلة من هذه الدار وان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم نفعه الخلع صريح فى أنه ينفعه فى صورتنا لانها عين صورتيهما المذكورتين وان كانت لافعلن ومثلها النفى المشعر بالزمان كاذا لم افعل كذا لم يتخلص لان الفعل مقصود منه وهو اثبات جزئى ولليمين جهة بر هى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث يتحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من اى جهته حنث لتفويته البر باختياره وكلام الشيخين فى لآكلن ذا الطعام غدا صريح فى ذلك انتهى وزعم ان كلام صاحب البيان وغيره يخالف ذلك مردود وقد بسطت ما فى ذلك فى شرح الارشاد الكبير أول الخلع بما لا مزيد على حسنه وتحريره فراجعه

لا يعود إلا على عدمه أى عدم التخلص اه كردى (قوله وهم) أى ابن الرفعة وصاحباه والباجى والسبكى وقوله فى ذلك فى الاختلاف المذكور (قوله فيه) اى فى كلام الاصحاب اه كردى (قوله فيها) اى الليلة (قوله وكذا فى مسئلة التفاحتين الخ) عبارة النهاية ومسئلة مالو قال لزوجته ان لم تاكلى هذه التفاحة اليوم فانت طالق وقال لامته ان لم تاكلى التفاحة الاخرى فانت حرة فالتبستا فخالع وباع فى اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص اه (قوله ونظائرهما) اى مسئلة ان لم تخرجى الخ ومسئلة التفاحتين اه ع ش (قوله ولعدمه) أى عدم التخلص عطف على للتخلص (قوله لا افعل) أى ان لا أفعل اه كردى وهذا أولى مما سياتى عن سم من حمله على ظاهره من غير تقدير اداة الشرط ولو ذكرها الشارح فى المثال الاول دون الثانى لسلم من اشكال سم ووافق الغالب فى باب الاكتفاء (قوله بالعدم) اى عدم الفعل المقيد بزمنه ولا يتحقق اى العدم الا بالاخر اى بعدم الفعل الى اخر ذلك الزمن وقد صادفها اى الاخر الزوجة (قوله بائنا) اى من النكاح الاول فيشمل مالو خالعها ثم جدد نكاحها قبل فراغ الشهر مثلا اه ع ش وقوله وليس لليمين الخ أراد به بيان الفرق بين ما هنا وما ياتى من الصيغ (قوله فى جميع الوقت) أى المقدر (قوله وبالوجود الخ) جواب سؤال منشؤه قوله وليس لليمين الخ (قوله وبالوجود) هذا انما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ التعليق فيه انما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا الكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها فى ذلك فليتامل اه ولعل هذا مبنى على حمل لا افعل على معنى وبالطلاق الثلاث لأفعل وأما اذا حمل على ما مر عن الكردى اى ان لأ أفعل فزوجتى طالق ثلاثا فلا فرق بين المثالين (قوله لعدم شرطه) وهو السلب الكلى اى وشتان ما بينهما اه كردى (قوله فى ان لم تخرجى الخ) متعلق بقوله نفعه الخلع والجملة بدل من كلام الشيخين الخ وقوله صريح الخ خبره (قوله فى صورتنا) اراد بها قوله لا اقتل او ان لم افعل اه كردى (قوله وان كانت الخ) عطف على قوله ان كانت لا افعل الخ وقوله لافعلن اى وبالطلاق لافعلن (قوله كاذا) اقول ومثل اذا كل اداة شرط غير ان اه ع ش (قوله يتحقق بمناقضة اليمين) اى يحصل بمناقضة الخ اه ع ش (قوله فاذا التزم ذلك) اى البر او الفعل بالطلاق كان قال على الطلاق الثلاث لادخلن الليلة الدار او اذا لم ادخل الليلة الدار فانت طالق ثلاثا اه كردى (قوله فى ذلك)

عدم الوقوع وان لم يفعله حتى مضى الشهر إذ لا جائز ان يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع فان قلت قالوا فى مسئلة الرغيف اذا اتلفه قبل الغد يحنث لانه فوت فكذا هنا لانه فوت بالخلع قلت الفرق انه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتامل ثم رايت الشارح فى باب الايمان قيد بالتمكن فقال فى الكلام على مسئلة الرغيف كالو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع لتفويته البر باختياره اه وعلى هذا لو حلف بالثلاث لا بد ان يفعل كذا فى الشهر الاتى فخالع قبله فلا حنث مطلقا فليتامل جدا ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع وإلا بانت قبله (قوله قبل الخلع) اى بعد مضى زمن التمكن من الفعل كما هو ظاهر (قوله وبالوجود الخ) هذا إنما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل كما هو ظاهر اذ بالوجود فيه يحصل الحنث كما ان قوله قبله لانها تعليق بالعدم الخ انما يظهر فى ان لم افعل دون لا افعل إذ التعليق فيه إنما هو بالوجود كما هو ظاهر فلعل هذا

أى عدم التخلص فى لا فعلن (قوله وصوب البلقينى وتبعه الزركشى الخ) وهذا هو المعتمد لانه ظاهر إطلاق كلام الاصحاب اه مغنى واليه يميل كلام سم قال ع ش واعتمد شيخنا الزيادى فى اول الخلع انه يخلصه الخلع فى الصيغ كلها مطلقا اه عبارة الحلبى والحاصل ان عند شيخنا الزيادى ان الخلع يخلص مطلقا وإن كان فى إثبات مقيد بزمن وعند الشيخ ابن حجر انه يخلص فى النفى دون الاثبات ولو غير مقيد بزمن وعند شيخنا م ر انه يخلص فيما عدا الاثبات المقيد بزمن تامل اه عبارة الامداد فالصيغ اربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على النفى كلا أفعل كذا والحلف على الاثبات معلقا بما لا إشعار له بالزمان كان لم افعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما الخلع وهما الحلف على الاثبات معلقا بما يشعر بزمان كاذا لم افعل كذا والحلف بلا فعلن ونحوها اه وبذلك تعلم ما فى قول الحلبى وعند الشيخ ابن حجر الخ (قوله مطلقا) اى سواء كانت الصيغة إن لم افعل او لافعلن اه كردى (قوله بين ماهنا) وهو قوله امالو حلف بالطلاق الثلاث انها تدخل الدار مثلا فى الشهر الخ ونظائرها سواء كانت الصيغة لافعل او ان لم افعل او لافعلن (قوله حنث) أى حيث حنث (قوله باستحالة البر) متعلق بقوله وفرق (قوله فى هذه) أى مسئلة لا كلن ذا الطعام غدا الخ (قوله لامكان فعله) اى نحو الدخول المعلق بوجوده او عدمه الطلاق (قوله ولم يفعل الخ) الاولى كونه مبنيا للمفعول (قوله ثم ماتت) اى قبل فراغ الشهر (قوله اه) اى كلام البلقينى (قوله ويرد) اى تصويب البلقينى التخلص مطلقا (قوله بانه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت فى المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتامل اه سم (قوله ما تقرر) أى بحاصل كلام السبكى (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وانه تنحل اليمين بوجود الصيغة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح الروض فى مسئلة مالو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم الخ اه سم (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل فى لافعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقينى بمحل البر فالكلام عليه بمنع انه محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتامله اه سم (قوله إذ مع الموت لا ينسب التفويت البتة الخ) واطال سم فى رده (قوله ولو حلف بالثلاث) إلى قوله لفرقهم فى النهاية إلا قوله فقيل إلى بانت وإلا انه اسقط لفظة ولو من قول الشارح ولو قبل فعل المحلوف عليه وانه ابدل قوله القياس بقوله يحتمل (قوله ثم حلف بها) اى بالثلاث ثانيا وكذا لو حلف بها ابتداء انه لا يخالع ثم خالع لم يحنث لما ذكره من التعليل فما ذكره تصوير لا غير اه

الكلام بالنظر لان لم افعل واما لا افعل فعلى العكس منها فى ذلك فليتامل (قوله ويرد بانه يلزم عليه تشتت النظائر) قد يقال تشتت النظائر للمدرك المقتضى لذلك لا محذور فيه بل هو لازم بل لا تشتت فى المعنى لانتفاء النظيرية حينئذ فليتامل (قوله لا يسمى برا) فيه نظر لتصريحهم بان البر لا يختص بحال النكاح وانه تنحل اليمين بوجود الصفة حال البينونة كما صرح بذلك تبعا لهم شيخ الاسلام فى شرح الروض فى مسئلة مالو علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهى مطلقة طلاقا ولو بائنا انه تنحل اليمين وحينئذ فلا بعد فيما ذكر ومن هنا يظهر منع قوله لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر (قوله بل هو عينه) فيه بحث لان محل الطلاق الزوجة ومحل البر ما يحصل به البر وهو الفعل فى لافعلن وهما متباينان قطعا ولو سلم أن ما يحصل به البر ليس هو محل البر فقد اراده البلقينى بمحل البر فالكلام عليه بمنع ان محل البر حقيقة لو تم لا يفيد فتامله (قوله لا ينسب لتفويت) فيه نظر لان تركه مع التمكن تفويت فكيف لا ينسب له وقوله لان النفوس الخ لا ينافى التفويت ونسبته وكان النفوس جبلت على ماذكر جبلت على استبعاد تلف الرغيف مثلا قبل الغد ولم يمنع ذلك لنسبته التفويت على انهم صرحوا فى مسئلة الرغيف بالحنث إذا مات الحالف فى الغد بعد تمكنه من اكله وفيما لو حلف ليقضين حقه غدا فمات فيه بعد التمكن منه ولم يقضه وليس ذلك إلا لانه فوت البر

وصوب البلقينى وتبعه الزركشى ما رجع عنه ابن الرفعة من التخلص مطلقا وفرق بين ماهنا ولا كلن ذا الطعام غدا فتلف فيه بعد تمكنه من أكله حنث باستحالة البر فى هذه وهنا لم يستحل مع الخلع لامكان فعله بعد الخلع ولانه لم يفوت محل البر بل محل الطلاق فاذا مضى الزمن المجعول ظرفا ولم يفعل المحلوف عليه لم يحنث لانه صادف بينونتها بالخلع واستدل له بانه لو تمكن من الفعل فى حياتها ثم ماتت لا حنث بعد فراغ الشهر لعدم المحلوف عليه ولم يقل أحد بالحنث قبيل الموت اه ويرد بانه يلزم عليه تشتيت النظائر بخلاف ما تقرر وقوله لامكان فعله بعد الخلع فى غاية البعد لان فعله بعد الخلع مع صحته لا يسمى برا لان هذه عصمة أخرى وقوله لم يفوت محل البر بل محل الطلاق لا ينفعه لان تفويت محل الطلاق يستلزم تفويت محل البر بل هو عينه كما هو واضح والفرق بين ماهنا والموت ظاهر إذ مع الموت لا ينسب تفويت البتة لان النفوس جبلت على استبعاد وقته بخلاف غيره ولو حلف بالثلاث لا يفعل كذا ثم حلف بها

لا يخالع ولا يوكل فيه فخالعها فقيل يقع الثلاث وغلط بانه إذا خالع بانت فلا يقع المعلق به وقول الجمهور ان الشرط والجزاء يتقارنان فى الزمن لا يجرى هنا لأن بينهما هنا ترتبا زمنيا لأن وقوع الثلاث يستدعى تأخر الخلع ووقوعه يستدعى رفعها ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث ما يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال ولو قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك (ولو طلق) حر (دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج) واصابة (عادت ببقية الثلاث) إجماعا اذا لم يكن زوج ووفاقا لقول أكابر الصحابة إذا كان ولم يعرف لهم مخالف منهم واستدل له البلقينى بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لأنه لم يفرق بين أن تتزوج آخر ويدخل بها قبل الثالثة وأن لا فاقتضى ذلك أن لا فرق (وان ثلث) الطلاق ثم جدد بعد زوج (عادت بثلاث) إجماعا وغير الحر فى الثنتين كهو فيما ذكر فى الثلاث (وللعبد) أى من فيه رق وان قل (طلقتان فقط) وان تزوج حرة لأنه المالك للطلاق فنيط الحكم به ولخبر الدارقطنى مرفوعا طلاق العبد ثنتان وقد يملك الثالثة بأن يطلق ذمى ثنتان ثم يحارب ثم يسترق فله ردها بلا محلل اعتبارا بكونه حرا حال الطلاق ولو كان طلقها واحدة فقط ثم نكحها بعد الرق عادت له بواحدة فقط لأنه لم يستوف عدد العبيد قبل رقه (وللحر ثلاث) وان تزوج أمة لما مر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (ويقع فى مرض موته) ولو ثلاثا اجماعا إلا ما شذ به الشعبي (ويتوارثان) أى من طلق مريضا والمطلقة

(قول

ع ش (قوله ولا يوكل فيه) أى فى الخلع اه ع ش (قوله وغلط) ببناء المفعول والضمير المستتر للقول بالوقوع (قوله فلا يقع الخ) كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله المعلق به) اى الطلاق المعلق بالخلع (قوله لان بينهما ترتبا زمنيا) يتامل فيه وفى دليله المذكور وكان يمكن ان يبدل قوله لا يجرى هنا بقوله لا يفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل اه سم (قوله لان وقوع الثلاث يستدعى تاخر الخلع الخ) وذلك انه لو وقعت الثلاث لم يصح الخ لبينونتها به وإذا لم يصح الخلع لم يقع الطلاق لعدم حصول الخلع المعلق عليه الوقوع وحاصله انه امتنع وقوع الثلاث قطعا للدور وهو انه يلزم من وقوعها عدم وقوعها فعدم الوقوع ليس لانتفاء الترتب بين الجواب والشرط بل للدور المذكور اه ع ش (قوله ولو كان له زوجات الخ) سنكتب عن العباب وفتاوى شيخنا الرملي فى فصل شك فى طلاق ما يتعلق بذلك انظره اه سم (قوله ولم ينو الخ) الواو للحال اه ع ش (قوله ولو قبل فعل المحلوف عليه) هذا يفيد كما يصرح بذلك فى اخر باب الطلاق انه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وله ان يعينه فى ميتة او بائن بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد وهو واضح فان يمينه انعقدت مطلقة فلا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده وكتب عليه سم ثم ما نصه قوله وله ان يعينه الخ تقدم فى فصل شك فى طلاق ان الذى استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملي فى فتاويه انه إنما يجوز تعيينه فى ميتة ومبانة بعد وجود الصفة اه ع ش (قوله تعينت) اى وللثلاث فيقعن عليها منهن خاصة إذا فعل المحلوف عليه اه ع ش (قوله وليس له الخ) أى لا ظاهرا ولا باطنا فلا يدين وهذا ظاهر حيث اطلق وقت الحلف اى كما هو الفرض اما لو قال اردت الحلف من بعضهن او توزيع الثلاث عليهن فقياس ما ياتى فيما لو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن الثلاث الطلقات وقال اردت بينكن او عليكن بعضكن الخ انه يدين اه ع ش (قوله قبل الحنث) اى قبل فعل المحلوف عليه (قوله توزيع العدد) اى بان يجعل الثلاث مثلا موزعة على الاربع فتطلق كل طلقة اه ع ش (قوله رفعها) اى البينونة الكبرى وقوله بذلك اى التوزيع (قوله إذا لم يكن زوج) اى ان لم تكن تزوجت بعد الطلاق وقبل التجديد وقوله إذا كان اى الزوج اه ع ش (قوله ولم يعرف لهم) الواو للحال والضمير للاكابر وضمير منهم للصحابة (قوله واستدل له) اى لاطلاق ما فى المتن او للشق الثانى منه (قوله اى من فيه رق) إلى قول المتن ترثه فى المغنى إلا قوله إلا ما شذ به الشعبي (قوله لانه الخ) علة لمقدر اى وانما لم يعتبر حرية الزوجة لانه الخ اى الزوج (قوله ثم يحارب) اى نقض العهد اه اسنى عبارة المغنى ثم التحق بدار الحرب اه (قوله فله الخ) اى فى حال الرق وقوله ولو كان أى الذمى الذى استرق اه ع ش (قوله طلقها الخ) أى قبل الرق (قوله لأنه لم يستوف الخ) أى بخلاف ما مر انفا (قوله لما مر) اى فى قوله لانه المالك الخ (قوله سئل عن قوله تعالى الخ) ولما كان السؤال ناشئا عنه نسب اليه او المعنى سئل سؤالا ناشئا عنه او عن بمعنى بعد كما فى قوله لتركبن طبقا عن طبق اى بعد طبق اه بجيرمى (قوله اين الثانية) اى فقيل اين الخ (قوله الا ما شذ الخ) اى الا قولا شذ الخ استثناء عما تضمنه قوله إجماعا اى لاتفاق اقوال مجتهدى الامة عليه (قوله من طلق مريضا الخ) الاولى الزوجان

فقد نسبوه مع الموت المستبعد بالجبلة لتفويت البر فليتأمل (قوله فقيل يقع الثلاث الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم الوقوع شرح م ر (قوله لان بينهما هنا ترتبا زمنيا) يتامل فيه وفى دليله المذكور وكان يمكن ان يبدل قوله لا يجرى هنا الخ بقوله لا يفيد هنا لان الشرط مناف للجزاء فلا يترتب عليه فليتامل (ولو كان له زوجات) انظر ما كتبناه عن العباب وفتاوى شيخنا الشهاب الرملي فى فصل شك فى طلاق مما يتعلق بذلك

(فى عدة) طلاق (رجعى) إجماعا لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفى القديم) ونص عليه فى الجديد ايضا (ترثه) بشروط ليس هذا محل ذكرها وبه قال الائمة الثلاثة لأن ابن عوف طلق امراته الكلبية فى مرض موته فورثها عثمان (٤٧) رضى الله عنهما فصولحت من ربع الثمن على ثمانين الفاقيل دنانير وقيل دراهم لانه قد يقصد حرمانها فعومل بنقيض قصده كما لا يرث القاتل وإذا قصد به الفرار على الجديد كره نظير مامر فى نحو بيع مال الزكاة فى أثناء الحول فرارا منها والقياس التحريم لفرقهم بين تردد الشافعى هنا وجزمه ثم بنفع الحيلة بان هذا حق آدمى معين اى أصالة فاحتيط له وبقولى أصالة اندفع إيراد ما إذا انحصر مستحقوها وبان المريض محجور عليه فمنع من اسقاط بعض الورثة بخلاف المالك ثم

(فصل) فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه او ذكره وما يتعلق بذلك (قال طلقتك أو انت طالق) او نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوى عددا) ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه ولو فى غير موطوءة لان اللفظ لما احتمله بدليل جواز تفسيره به كان كناية فيه فوقع قطعا واستشكل بانه لو نذر الاعتكاف ونوى اياما ففى وجوبها وجهان قال الزركشى وكان الفرق ان الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف اه وليس بشاف بل ليس بصحيح كما هو ظاهر والذى يتجه فى الفرق ان التعدد فى الايام خارج عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لأن الشارع لم يربطها بعدد معين بخلاف التعدد فى الطلاق فانه غير خارج عن حقيقته الشرعية فكان المنوى هنا داخلا فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلافه ثم فانه خارج عن لفظه والنية وحدها لا تؤثر فى النذر (وكذا الكناية) اذا نوى بها عددا وقع للخبر الصحيح ان ركانة طلق امراته

(قول المتن ترثه) إنما عبر به دون يتوارثان تنبيها على أنها لو ماتت لا يرثها وهو كذلك اه مغنى (قوله بشروط الخ) احدها كون الزوجة وارثة فلو اسلمت بعد الطلاق فلا ثانيها عدم اختيارها فلو اختلعت او سالت فلا ثالثها كون البينونة فى مرض مخوف ونحوه ومات بسببه فان برىء منه فلا رابعها كونها بالطلاق لا بلعان وفسخ خامسها كونه منشا ليخرج ما إذا اقر به سادسها كونه منجزا اه مغنى (قوله وبه) اى بالقديم (قوله طلق امراته الخ) اى طلاقا بائنا اه زيادى (قوله من ربع الثمن) اى لان زوجاته كن أربعاً اه ع ش (قوله به) أى بطلاقها الفرار أى من إرثها (قوله كره الخ) معتمد اه ع ش (قوله بنفع الحليلة) تنازع فيه تردد وجزم وقوله بان هذا متعلق لفرقهم والاشارة الى الارث

(فصل فى تعدد الطلاق) (قوله وما يتعلق بذلك) اى من قصد التاكيد والاستئناف وغير ذلك اه ع ش (قول المتن قال طلقتك الخ) اى لو قال شخص لزوجته ولو نائمة او مجنونة طلقتك الخ اه مغنى (قوله او نحو ذلك) إلى قوله واستشكل فى المغنى وإلى قوله ولو قال انت فى النهاية إلا قوله واستشكل إلى المتن (قوله أو نحو ذلك الخ) أى وان لم يخاطبها كقوله هذه طالق اه مغنى (قوله جواز تفسيره به) أى تفسير اللفظ بالعدد اى بالمصدر العددى كان يقال انت طالق ثلاث تطليقات فان ثلاث تطليقات تفسير لطالق اه كردى (قوله واستشكل) اى كون الوقوع قطعيا (قوله بل ليس بصحيح) يمكن ان يوجه عدم الصحة بان ما ذكر نذر اعتكاف لا اعتكاف والنذر صيغة التزام يدخلها الصريح والكناية سيد عمر وسم (قوله والذى يتجه فى الفرق الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء أن معنى كونه نوى أياما أنه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتامل اه سم اقول الاولى فى المناقشة ان يقال ان حقيقة الطلاق الشرعية العدد خارج عنها ايضا إذ هى ليست إلا حل عصمة النكاح والعدد من عوارضها كسائر المعدودات وهذا كله على سبيل التنزيل ان كلامهم المستشكل مفروض فى الاعتكاف والحق أنه مفروض فى نذره كما أسلفناه انفا اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد من عدم خروج التعدد عن الحقيقة الشرعية ان يكون له فى الشرع عدد معين لا يتجاوز عنه كما افاده التعليل وهذا موجود فى الطلاق دون الاعتكاف (قوله لم يربطها) الاولى تذكير ضمير المفعول (قوله للخبر الصحيح ان ركانة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه مطلقا البتة أنه طلقها بصيغة البتة فليتأمل اه سم وأقره ع ش ورشيدى وعقبه السيد عمر بما نصه ولك أن تقول ان الحديث ليس صريحا ولا ظاهرا فيما ذكر من ان الطلاق وقع بصيغة البتة التى هى من صيغ الكناية ولعله اشار إلى ذلك بقوله فليتامل والاولى ان يقال ان ما ذكر ليس دليلا على خصوص الكناية بل على عموم انه إذا اوقع طلاقا صريحا كان او كناية ونوى عددا ولم يتلفظ به انه يقع والحديث حينئذ واضح الدلالة على ذلك وإن جوز أن يكون تطليق ركانة بلفظ صريح إذ لا فرق بينه وبين الكناية الا فى افادة حل العصمة فان الاول نص فيه والثانى محتمل واما ما نواه من العدد فهما متساويان فى عدم افادته فحيث صح

(فصل) فى تعدد الطلاق الخ (قوله بل ليس بصحيح الخ) يحتمل ان وجه ذلك ان الاعتكاف أيضاً تدخله الكناية فى العدد فى الجملة فانه لو نذر اعتكاف يوم ونوى مع ليلته لزمه اعتكافها ايضا (قوله والذى يتجه فى الفرق ان الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لا خفاء ان معنى كونه نوى اياما انه نوى الاعتكاف فى تلك الايام والاعتكاف فى تلك الايام غير خارج عن حقيقة الاعتكاف كعدم خروج العدد عن حقيقة الطلاق فليتامل (قوله للخبر الصحيح ان ركانة الخ) كان مبنى الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها بصيغة البتة فليتأمل (قوله ثلاثا) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما افتى به شيخنا الشهاب

البتة ثم قال ما اردت الا واحدة فحلفه ﷺ على ذلك وردها اليه دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع والا لم يكن لاستحلافه فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق فيما مر من اقترانها بكل اللفظ أو بعضه ﴿فرع﴾ قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف مر والذي يتجه أنه نوى بذلك شدة العناية بالتنجيز وقطع (٤٨) العلائق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق اتفقت المذاهب على وقوعه لم تطلق الا إن اتفقت المذاهب المعتد بها على أنها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وإن أطلق فللنظر فيه مجال والمتبادر الاغلب من قائلي ذلك قصد المعنى الاول فليحمل الاطلاق عليه ثم رأيت شيخنا جزم بذلك ولو قال انتما طالقان ثلاثا وأطلق وقع على كل طلقتان أو بنية أن كلا طالق ثلاثا أو أن كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا كذا قال بعضهم وخالفه غيره فقال في أنت وضرتك طالق ثلاثا ولم تعلم نيته يقع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه مايفيد الطلاق الموجب للبينونة الكبرى اه وفي الجزم بكون هذا هو المفهوم من هذه دون الاولى نظر ظاهر بل الوجه أنه محتمل له ولمقابله بناء على أن الاجمال بعد التفصيل هل ينزل على الكل التفصيلي أو الاجمالي والوجه هنا الثاني إلا إن قامت القرينة الظاهرة على الاول وهنا أصل بقاء العصمة يؤيد الثاني فهو كما يأتي في أنت طالق كالف فتعين وقوع طلقتين فقط عند الاطلاق في الصورتين أي وسيأتي لذلك مزيد آخر الفصل وقول الشيخين عن البوشنجي في أنت طالق ثلاثا إلا نصفا وأطلق يقع طلقتان أي إلا نصفهن يؤيد الثاني إلا ان يفرق على بعد بان الاستثناء هنا أفهم انه لم يرد البينونة الكبرى بخلافه في مسئلتنا ﴿ولو قال أنت طالق واحدة﴾

اعتبار ارادته مع احدهما صح مع الاخر اه وهذا وجيه في ذاته لكن صنيع الشارح والنهاية كالصريح في ان ماذكر دليل على خصوص الكناية (قوله البتة) اى طلاقا مبتوتا اه ع ش عبارة الكردي يعني لفظ البتة اه (قوله دل) اى تحليفه صلى الله عليه وسلم على انه اراد الواحد فقط (قوله فيما مر) اى في اوائل الباب في مبحث الكناية (قوله قال انت طالق ثلاثا الخ) لو لم يزد ثلاثا ولا نية له وقعت واحدة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ اه نهاية اقول هذا الافتاء محل تامل فينبغي ان ياتي فيه الثلاثة الاحتمال لان فيما لو ثلث فان نوى التنجيز وقطع العلائق وقعت واحدة وان نوى التعليق لا تطلق إلا ان اتفقت المذاهب المعتد بها على انها ممن يقع عليها الطلاق حال التلفظ به وان اطلق حمل على الاول والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل الافتاء المذكور ولم يتعقبه إلا ان يقال انه اى الشهاب الرملي إنما اقتصر على حالة الاطلاق فقط لانه لم يتعرض السائل في سؤاله إلا اليها فاقتصر في الجواب على مورد السؤال ومثل هذا يقع في الافتاء كثيرا فلا يفيد تقييد الحكم بذلك اه سيد عمر (قوله مر) اى في مبحث الصرائح (قوله والذي يتجه الخ) ﴿فرع﴾ في الروض في اخر الباب أو أنت طالق إن دخلت الدار ثلاثا وقال أردت واحدة إن دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه وفي شرحه قال في الاصل فان اتهم حلف وإن قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث سم على حج اه ع ش (قوله من قائلي ذلك) اى انت طالق ثلاثا على سائر المذاهب (قوله قصد المعنى الاول) اى شدة العناية بالتنجيز الخ فليحمل الاطلاق عليه أي فيقع الثلاث (قوله وقع على كل طلقتان) خلافا للنهاية عبارته ولو قال لزوجتيه أنتما طالقان ثلاثا او انت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة توزع عليهما طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما اوجب البينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم (قوله وخالفه غيره الخ) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسئلتين مر اه سم (قوله فقال في انت وضرتك طالق الخ) اى ومثله انتما طالقان ثلاثا (قوله ما يفيد) لاحاجة اليه (قوله بكون هذا) أي الطلاق الموجب للبينونة الكبرى (قوله من هذه) أي انت وضرتك طالق دون الاولى يعني الطلقتين فلا تفهمان من هذه اصلا وكان الاولى دون الاول (قوله انه) اى قوله انت وضرتك طالق وكان الاولى التانيث وللكردي هنا تكلفات مبناها حمل الاولى على الصيغة الاولى وهي انتما طالقان ثلاثا (قوله محتمل له) اى للطلاق الموجب للبينونة الكبرى ولمقابله اى للطلقتين (قوله بناء على ان الاجمال) اى قوله ثلاثا بعد التفصيل اى قوله انت وضرتك وقوله على الكل التفصيلي اى على كل من الزوجتين او الاجمالي اى على مجموعهما وقوله الثاني اى الكل الاجمالي وقوله على الاول اى الكل التفصيلي (قوله كما ياتي) اى في اوائل السوادة (قوله فتعين الخ) خلافا للنهاية كما مر (قوله يؤيد الثاني) اى وقوع طلقتين فقط في الصورتين (قوله بخلافه)

الرملي تبعا لابن الصباغ شرح مر (قوله والذي يتجه الخ) كذا شرح مر ﴿فرع﴾ في الروض في اخر الباب او انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا وقال اردت واحدة ان دخلت ثلاث مرات فالقول قوله اه قال في شرحه فقال في الاصل فان اتهم حلف وان قال اردت انها تطلق العدد المذكور وقعت الثلاث كما صرح به الاصل واقتضاه كلام المصنف وكذا يقتضيه فيما لو اطلق لكن الاوجه فيه انها تطلق واحدة فقط للشك في موجب الثلاث اه (قوله وخالفه غيره) فعند هذا الغير يقع الثلاث على كل منهما في المسئلتين مر

بالنصب كما بخطه وكذا لو حذف طالق كما بحثه الزركشي وغيره وكلام الشيخين يدل عليه (ونوى عددا فواحدة) هي التي تقع دون المنوى لان اللفظ لا يحتمله (وقيل) يقع (المنوى) كله مع النصب فالجر والرفع والسكون اولى ومعنى واحدة متوحدة بالعدد المنوى وهو المعتمد في اصل الروضة نعم ان اراد طلقه ملفقة من اجزاء ثلاث طلقات او اراد بواحدة التوحد وقعن عليهما (قلت ولو قال) أنت طالق واحدة او (انت واحدة) بالرفع او الجر او السكون (ونوى) بعد نية الايقاع في انت واحدة لما مر أنها من الكنايات (عددا فالمنوى) يقع حملا للتوحيد على التوحد والتفرد عن الزوج بالعدد المنوى (وقيل) تقع (واحدة والله أعلم) لان لفظ الواحدة لا يحتمل العدد ولو قال ثنتين ونوى ثلاثا ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف فيه هل يقع مانواه او ثنتان انتهى وهو بعيد لان الواحدة قد مر امكان تاويلها بالتوحيد وهنا لا يظهر تاويل الثنتين بما يصدق بالثلاث ولو قال ياماءة أو أنت مائة طالق وقع الثلاث لتضمن ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف انت كمائة طالق لا يقع الا واحدة حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لانه المتيقن وبخلاف أنت طالق واحدة ألف مرة لان ذكر الواحدة ينفي مابعدها وانما لم يحمل هنا على أن المراد بها التوحد حتى لا ينافيها مابعدها لان هذا خلاف المتبادر من لفظها

أي بخلاف التعبير الخالي عن الاستثناء عبارة النهاية بخلاف مانحن فيه اه وهي أحسن (قوله بالنصب الى قوله ولو قال ثنتين في النهاية الا قوله او اراد بواحدة التوحد وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن وقوله بعد نية الى المتن (قوله وكذا لو حذف طالق الخ) هل يشترط نية الايقاع كما ياتي في نظيره اه سم اقول هو كذلك بلاشك بل ربما يدعي عود كلام الشارح الاتي اليه ايضا اه سيد عمر (قوله لو حذف طالق) اي ونصب واحدة اه مغني (قوله عليه) اي على حذف طالق اه ع ش (قوله لان اللفظ الخ) اي لفظ واحدة (قول المتن وقيل المنوى) معتمد اه ع ش (قوله مع النصب الخ) عبارة المغني في شرح فواحدة والرفع والجر والسكون كالنصب في هذا وفيما سياتي وتقدير الرفع على انه خبر والنصب على انه صفة لمصدر محذوف والجر على انت ذات واحدة فحذف الجار وابقى المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف اصبحت قال خير اي بخير او يكون المتكلم لحن واللحن لا يغير الحكم عندنا والسكون على الوقف اه وقوله صفة لمصدر الخ هذا على ماصححه المصنف واما على كلام القيل المعتمد فيتعين كون النصب على الحال كما ياتي (قوله اولى خبر فالجر الخ (قوله ومعنى واحدة الخ) أي على القيل وأما على الاصح فمعناه علقة واحدة اه كردى (قوله ومعنى واحدة متوحدة) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ماقام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل اه سم (قوله متوحدة) اى منى اه مغني (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمنهج والنهاية والمغني والروض (قوله وقعن) الاولى وقع المنوى (قوله عليهما) اى القولين اه ع ش (قول المتن ولو قال انت واحدة الخ) وفي الروض فان قال انت بائن ثلاثا او نوى الطلاق لا الثلاث وقعن وان نوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ أو النية وجهان اه وفي شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالاول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك انتهى اه سم (قوله بالرفع الخ) حاصل ماذكر ان المعتبر اعتبار المنوى في جميع الحالات اه مغني (قوله بعد نية الايقاع) يقتضي عدم اجزاء المعية وقد ينظر فيه ويمكن ان يوجه بان العدد عارض للايقاع وهو متاخر عن معروضه ولو رتبة اه سيد عمر وقال ع ش قوله بعد نيته اي اومعها اه وهذا وهو الظاهر (قوله ففي التوشيح يظهر مجيء الخلاف الخ) اعتمده النهاية والمغني عبارة الاول نعم يمكن توجيهه أي وقوع الثلاث بانه يصح ارادة الاجزاء فالاصح مافي التوشيح اه وعبارة الثاني والراجح وقوع الثلاث ووجهه انه لما نوى الثلاث بانت طالق ثم قال ثنتين فكانه يريد رفع ماوقع اه (قوله هل يقع مانواه) معتمد اه ع ش (قوله ولو قال ياماءة) الى قوله فتامله في النهاية والمغني (قوله طالق) راجع لقوله ياماءة ايضا (قوله بخلاف انت كمائة) اي ولم ينو عددا بدليل قوله الاتي وانما حملناها عليه الخ (قوله وبخلاف انت طالق الخ) اى ولم ينو عددا روض ومغني ويفيده قول الشارح وانما حملنا الخ (قوله ينفي مابعدها) فيه تامل محشي سم وكان وجهه ان الواحدة ملفقة من الف اه سيد عمر عبارة النهاية والمغني يمنع لحوق العدد اه قال ع ش قوله يمنع لحوق العدد ظاهره وان نوى العدد والظاهر خلافه اه ومر عن الروض والمغني ويأتي عن

(قوله وكذا لو حذف طالق الخ) عليه هل يشترط نية الايقاع كما ياتي في نظيره اه (قوله ومعنى واحدة متوحدة الخ) بهذا يعلم ان هذا لا يشكل على ما تقدم انه لا يكفي تقدير لفظ الطلاق وذلك لان هنا ماقام مقام لفظه لكونه بمعناه وهو واحدة بالمعنى المذكور فليتامل (قوله وهو المعتمد) اعتمده مر ايضا (قوله في المتن ولو قال انت واحدة) قال في الروض فان قال انت بائن ثلاثا او نوى الطلاق لا الثلاث وقعن او انت بائن ثلاثا ونوى واحدة فهل ينظر الى اللفظ او النية وجهان قال في شرحه قضية كلام المتولي الجزم بالاول وذكر الثلاث في هذه والتي قبلها مثال فالثنتان كذلك وبه صرح الاصل اه (قوله يظهر مجيء الخلاف الخ) اعتمده مر (قوله وهنا لا يظهر الخ) نعم يمكن توجيهه بارادة الاخر مر (قوله وقع الثلاث) كذا مر (قوله لا يقع الا واحدة) كذا مر (قوله ينفي مابعدها) فيه تامل

وإنما حملناها عليه فيما مر لاقتران نية الثلاث به المخرجة له عن مدلوله فتأمله ولو قال طلقتك ثلاثين أو طلاق فلانة ثلاثين ولم ينو الثلاث وقعت واحدة على ما قاله بعضهم في الثانية وقياسها الأولى لأنها اليقين لاحتمال ثلاثين جزأ من طلقة وفيه نظر ظاهر بل الأوجه خلافه إذ المتبادر الظاهر ثلاثين طلقة ولا يعضده قول أصل الروضة في أنت طالق كألف ان نوى عددا فثلاث وإلا فواحدة لأن التشبيه فيه محتمل للأمرين على السواء فليس واحد منهما متبادرا منه ولو (٥٠) قال عدد ألوان الطلاق فواحدة أو صفاته فكذلك إلا ان علم أن له صفات من بدعة وسنة ولا ولا وتوحيد وتثليث وغيرها او عدد التراب فواحدة عند جمع بناء على انه إسم جنس افرادي او عدد الرمل فثلاث لانه إسم جنس جمعي قال ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابة ولذا قال آخرون بوقوع الثلاث فيه وقد يجاب بان هذا لم يشتهر فيه وبه يتايد ماقاله الاولون ويؤيده أيضا عدم الوقوع عند جمع في انت طال بالترخيم وإن نواه لانه لا يقع في غير النداء إلا ضرورة نادرة فعلمنا أن للندرة دخلا في عدم الوقوع فاولى في عدم العدد ولو قال انت طالق على عدد ريش الجراد لم تطلق على مازعمه بعضهم محتجا بان التقدير طلاقا متعددا على عدد كذا وذلك لا وجود له فلا يقع وليس في محله ومما يبطله ما تقرر في انت طالق بعدد التراب فانه يقع وإنما الخلاف في الواقع ولو سلم له ان التقدير ماذكره وقع الثلاث أيضا وغاية ما وجه به إنما ينتج انه طلق اكثر من ثلاث فتؤخذ الثلاث ويلغو الباقي ومن ثم خالفه غير واحد وأطالوا في الرد عليه بغير ما ذكرته وتعليل عدم الوقوع بانه لا يعلم هل له ريش أو لا يرده ذلك قول الروضة في أنت طالق بعدد كل شعرة على جسد إبليس القياس المختار وقوع طلقة وليس هذا تعليقا على صفة فيقال شككنا فيها بل هو تنجيز طلاق وربط للعدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوبه الزركشي ونقله عن غير واحد ولو قال بعدد ضراطه وقع ثلاث لان له ذلك بالحديث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة

سم انفا ما يوافقه (قوله وإنما حملناها عليه) أي التوحد وقوله فيما مر أي في قول المصنف ولو قال أنت واحدة ونوى عددا اه ع ش (قوله لاقتران نية الثلاث به الخ) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى اه سم (قوله ولو قال الخ) ولو قال انت طالق حتى يتم الثلاث او اكملها ولم ينو الثلاث فواحدة اه مغني (قوله او طلاق فلانة ثلاثين) كذا في اصله رحمه الله تعالى اه سيد عمر (قوله ولا يعضده) اى ماقاله بعضهم (قوله وإلا فواحدة) هذا هو العاضد الموهوم (قوله محتمل للامرين) اى التشبيه في اصل الطلاق والتشبيه في عدده (قوله فليس واحد منهما الخ) أو الاصل بقاء العصمة (قوله ولو قال عدد الخ) عبارة المغني والنهاية ولو قال أنت طالق الوانا من الطلاق فواحدة إن لم ينو عددا بخلاف قوله انواعا من الطلاق او اجناسا منه او اصنافا فان الظاهر كما قال شيخنا وقوع الثلاث اى في الصور الثلاث ولو قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال انت طالق ولم ينو عددا فواحدة ولو طلقها طلقة رجعية ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء اه (قوله او عدد التراب) إلى قوله ويؤيده في النهاية (قوله او عدد التراب فواحدة) وفاقا للروض والمغني والنهاية (قوله أو عدد الرمل الخ) ولو قال أنت طالق بعدد أنواع التراب أو أكثر الطلاق بالمثلثة أو كله وقع الثلاث روض ومغني (قوله لانه سمع ترابة) اى والحاق التاء عند إرادة الواحدة دليل على ان الاصل موضوع للجمع اه سيد عمر (قوله بان هذا) اى ترابة (قوله ما قاله الاولون) وهو وقوع الواحدة في عدد التراب (قوله ما تقرر في انت طالق الخ) اى من ان التراب اسم جنس افرادي على الراجح لا عدله (قوله وقع الثلاث ايضا) قضيته ان له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الاتي وتعليل عدم الوقوع الخ اه سم (قوله وغاية ما وجه) أي البعض عدم الوقوع (قوله قول الروضة) إلى قوله فان الواحدة في المغني وإلى قوله ولو خاصمته في النهاية (قوله وليس هذا) اى قوله انت طالق بعدد كل شعرة الخ اه مغني (قوله ولو قال بعدد ضراطه) اى إبليس ولو قال طلاق انت يا داهية ثلاثين ونوى واحدة وقعت فقط كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ قوله ثلاثين متعلق بداهية كما هو ظاهر سياق الكلام او انت طالق كلما حللت حرمت فواحدة او عدد مالاح بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال ع ش قوله ونوى واحدة مفهومه أنه إذا أطلق وقع عليه الثلاث وقياس ما ياتي فيما لو قال انت طالق ثلاثا يا طالق إن شاء الله من وقوع واحدة لانها المحققة وعود المشيئة إلى ثلاثا ان يقع هنا واحدة عند الاطلاق لانها المحققة فيجعل وقوله ثلاثين متصلا بيا داهية وقوله كلما حللت الخ ظاهره وإن قصد بلفظ حرمت الطلاق وكان الطلاق رجعيا وفيه وقفة ثم رايت ابن حج صرح في فصل إذا قال انت طالق في شهر كذا بتكرر الطلاق عند القصد اه (قوله ولم يعلم فيه سمك) اى سواء اختبر

(قوله لاقتران نية الثلاث به) قضيته انه لو نوى هنا الثلاث وقعن بالاولى (قوله ولو قال عدد الوان الطلاق) قال في الروض فصل قال اى ولا نية له انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله وقعت واحدة اه ولو قال انت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما في الانوار ومثله انت طالق ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملي خلافا لما في العباب من وقوع الثلاثة ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر (قوله وقع الثلاث ايضا) قضيته ان له ريشا متعددا وقد يخالفه قوله الاتي وتعليل عدم الوقوع الخ

ذلك بالبحث عن الحوض أم لا والظاهر أنه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لأن الأصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اه ع ش (قوله كأنت طالق وزن درهم الخ) الى قوله ولو قال فى المغنى (قوله او الف درهم) اى وزن الف درهم اه مغنى (قوله ولو قال بعدد شعر الخ) ولو قال انت طالق ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او نحوها وقعت واحدة فقط اه روض مع شرحه زاد النهاية والمغنى او اقل من طلقتين او اكثر من طلقة وقع طلقتان اه قال ع ش وفى سم على حج ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت واحدة فقط كما فى الانوار ومثله ملء البيوت الثلاثة فيقع واحدة فقط كما وجد بخط شيخنا الشهاب الرملى خلافا لما فى العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسئلة الانوار المذكورة مر اه (قوله ولو خاصمته) الى المتن فى النهاية إلا قوله وفى قبوله الى قوله ولا ينافيه اه سيد عمر (قوله فاخذ بيده عصا فقال هى الخ) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير كذا افاده الفاضل المحشى ولك ان تقول ان كان استشكاله على الوقوع ظاهرا فالفرق واضح او على الوقوع باطنا فمتجه ما قاله اه سيد عمر (قوله وفى قبوله وجهان) سئل الامام العلامة الورع احمد بن موسى العجيل عما لو قال لزوجته انت طالق الثلاث والتى عجورة بيده بحضرة شاهدين ونوى العجورة فهل يقبل منه فاجاب نفعنا الله تعالى بعلمه بقبول قوله وجرى عليه جماعة من المتاخرين منهم العلامة المحقق السيد السمهودى قال الراجح ما افتى به ابن عجيل لان القاء العجورة قرينة حالية على ارادة ذلك كما فى الطلاق من الوثاق بخلاف ما اذا لم تكن العجورة فى يده بل كانت فى الارض مثلا وقال اردت العجورة لا الزوجة فانه لا يقبل منه ظاهرا وفى قبوله باطنا وجهان اصحهما لا يقبل فالحاصل الفرق بين إرادة الأصبع وإرادة العجورة حال القائها انتهى ابن زياد وقول السمهودى بخلاف ما إذا لم تكن العجورة بيده اى او كانت بيده ولم يلقها الى الارض اه سيد عمر وقوله اصحهما لا يقبل تقدم ويأتى ما فيه (قوله وفى قبوله وجهان الخ) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته فى امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا بيده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم انتهى وجرى عليه فى شرح الروض سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قال ابن حج وفى قبوله وجهان اصحهما لا انتهى وفى بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله سم عن قضية فتاوى والد الشارح وعن شرح الروض اه (قوله من طلاق الاخرى) بيان لما رجحه فى الروضة (قوله او ارتدت) الى قوله وظاهر فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او معه (قوله او معه) فيه شىء بالنسبة لصورة الامساك لانه ان أمسك مع تمام النطق بالقاف فلا وجه لعدم الوقوع او قبله فليس الامساك مع تمام لفظ طالق فليتامل اه سيد عمر (قوله لخروجها عن محل الطلاق الخ) هذا تعليل لما فى المتن فقط دون

(قوله ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هى طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفى قبوله باطنا وجهان اصحهما لا اذ كره القمولى وغيره) والمعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى القبول باطنا فقد سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته فى امر من الامور قد فعله فاطبق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا بيده فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بما نصه يقع الطلاق المذكور ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير اعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه فى شرح الروض (قوله ولو خاصمته الخ) قد يستشكل ما ذكر فى هذه المسئلة بما لو قال على الطلاق من ذراعى مثلا وقصد بقوله من ذراعى قبل الفراغ مما قبله لا افعل كذا فانه لا حنث إن فعل وقد يجاب بان الصيغة فى هذا غير مستقلة لاحتياجها الى قوله لا افعل كذا بل هى فى معنى التعليق بخلاف ما نحن فيه فليتامل (قوله فقال هى طالق) قد يشكل بانه لو قال العصا طالق لم يقع فما الفرق مع ارادة العصا بالضمير (قوله لانه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه الخ) انظر لو صرح بالعصا فقال العصا طالق ثلاثا فان التزم الوقوع كان فى غاية

كأنت طالق وزن درهم أى أو ألف درهم ولم ينو عددا ولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك أكان له شعر فى حياته أم لا وقع ثلاث على الأوجه لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات ولو خاصمته زوجته فاخذ بيده عصا فقال هى طالق ثلاثا مريدا العصا وقعن وفى قبوله باطنا وجهان أصحهما لا ذكره القمولى وغيره ولا ينافيه ما رجحه فى الروضة فيمن له امرأتان فقال مشيرا إلى إحداهما امرأتى طالق وقال اردت الأخرى من طلاق الاخرى وحدها لأنه لم يخرج الطلاق هنا عن موضوعه بخلافه ثم (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت) أو ارتدت أو أسلمت قبل الوطء أو أمسك شخص فاه (قبل تمام طالق) أو معه (لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه

وظاهر ان إمساكه اختيارا قبل النطق بقاف طالق كذلك (او) ماتت مثلا (بعده قبل) قوله (ثلاثا) اومعه كما فهم بالأولى (فثلاث) يقعن عليه لقصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصدهن حينئذ موقع لهن وإن لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وإنما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث (٥٢) فان لم ينوهن عند أنت طالق وإنما قصد أنه إذا تم نواهن عند التلفظ بلفظهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهذا محل الاوجه والاقوى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما تقع بمجموع اللفظ ولم يتم (وقيل) يقع (واحدة) لوقوع ثلاثا بعد موتها (وقيل لاشيء) اذ الكلام الواحد لا يتبعض وخرج بقوله اراد الى اخره مالو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة ﴿ تنبيه ﴾ قيل ثلاثا تمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف اى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أى ضربا شديدا وفى الرد بذلك مبالغة بل هو صحيح عربية اذ فيه تفسير للابهام فى الجملة قبله ثم رايتهم صرحوا به كما ياتى فى شرح فلو قالهن لغيرها نعم الحق ان الثانى اظهر والفرق بين هذا وأمثاله واضح مما تقرر (وإن قال انت طالق انت طالق انت طالق) او انت طالق طالق طالق (وتخلل فصل) بينهما بسكون بان يكون فوق سكتة التنفس والعى أو كلام منه أو منها مثلا وان قل وهل يفرق هنا بين الاجنبى وغيره كالبيع أو لا لان ماهنا أضيق بدليل ما تقرر منه فى السكوت فانه لا يعتبر ثم بما يعتبر به هنا بل بالعرف الازيد من ذلك كل محتمل والفرق أوجه لان ماهنا فيه رفع للصريح فاحتيط له أكثر ثم رأيت ما ياتى فى اتصال الاستثناء وفيه التفصيل بين الاجنبى وغيره مع قولهم أن ماهنا أبلغ منه فى البيع ثم قولهم أو منها مشكل فانها قد تتكلم بكلمة زمن سكوته بقدر سكتة التنفس والعى والذى يتجه حينئذ ان هذا لا يضر وأن المدار انما هو على سكوته أو كلامه لا غير (فثلاث)

مازاده بقوله أو معه (قوله وظاهر الخ) ولو قال أنت طالق إن أو ان لم وقال قصدت الشرط لم يقبل ظاهرا الا ان منع الاتمام كان وضع غيره يده فى فمه وحلف فيقبل ظاهرا للقرينة اه مغنى ونهاية وفى ع ش قوله لم يقبل ظاهرا الخ قياسه ان ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول اردت ان اقول لا افعل كذا لا يقبل منه ظاهرا الا ان يمنع من الاتمام كوضع غيره يده على فمه اما فى الباطن فلا وقوع ثم ينبغى ان مثل وضع اليد على الفم مالو دلت قرينة قوية على ارادته الحلف وان اعراضه عنه لغرض يتعلق بذلك اه (قوله كذلك) اى فلا يقع الطلاق (قوله اوماتت مثلا) الى قوله ولو قصدهن فى المغنى الا قوله او معه الى المتن والى قوله كما ياتى فى شرح فى النهاية (قوله قبل قوله الخ) اى قبل تمامه (قوله او معه) اى مع تمام قوله ثلاثا (قوله لهن) اى للثلاث (قوله حينئذ) اى حين تلفظه بانت طالق (قوله كما مر) اى فى قول المتن قلت ولو قال انت واحدة ونوى الخ (قوله ولو قصدهن بمجموع الخ) قد يقال ان وجد هذا القصد قبل التلفظ ولم يستمر الى حال التلفظ بانت طالق فمتجه وان قارن جزءا من اجزاء انت طالق فمحل نظر فليتامل فان قوة كلامهم تفيد ان المدار فى التثليث بانت طالق على نيته لا على خصوص نيته بهذا اللفظ اه سيد عمر (قوله محل الاوجه) أى الثلاثة التى فى المتن (قوله ولم يتم) هذا انما يظهر بالنسبة لما فى المتن دون مازاده بقوله اومعه (قوله وخرج) الى قوله وفى الرد فى المغنى (قوله قاله عازما) ينبغى ان يكون مثله مالو اطلق اه سيد عمر (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما ياتى فانظره سم على حج اه رشيدى (قوله وامثاله) اى كضربت زيدا شديدا وقوله واضح وهو ان الطلاق هنا متردد بين الواحدة ومازاد عليها فالمراد منه مبهم فقصد تفسيره بخلاف مامثل به فان الضرب فيه يقع للماهية ولا تكثر فيها وانما التكثر فيما توجد فيه وهو انما يتميز بالصفة اه ع ش (قول المتن وان قال الخ) اى لمدخول بها اه مغنى (قوله او انت طالق الخ) الى قوله والعى فى المغنى والى قوله وهل يفرق فى النهاية الا قوله مثلا (قوله بينهما) يعنى بين الاولى ومابعدها فتامل اه رشيدى وفى بعض النسخ بينها بلا ميم اى بين الثلاثة وهى ظاهرة (قوله فوق سكتة التنفس) ياتى فى التنبيه الثانى ضابطه (قوله مثلا) اى او من غيرهما (قوله بين الاجنبى) أى الكلام الاجنبى اه سم (قوله أو لا) أى فيمنع هذا الفصل بالكلام مطلقا تأثير قصد التاكيد (قوله فانه) اى السكوت وقوله ثم اى فى البيع (قوله بل بالعرف الخ) سياتى فى التنبيه ان ما هنا مضبوط بالعرف ايضا (قوله من ذلك) اى مما يعتبر هنا به (قوله والفرق) اى بين الطلاق والبيع فيضر الفصل بمطلق الكلام فى الطلاق دون البيع (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك اه سم وقوله للصريح وهو وقوع الطلاق بكل من الجمل الثلاث استقلالا (قوله فاحتيط له اكثر) اى فجعل الفصل بالكلام مطلقا مانعا عن تاثير قصد التاكيد فوقع الثلاث معه وان قصد التاكيد (قوله ثم رايت ما ياتى الخ) اى فالاوجه الفرق هنا بين الاجنبى وغيره كما فى البيع (قوله ان ماهنا) اى الاتصال بين الالفاظ هنا (قوله ثم قولهم اومنها) اى وقولهم مثلا (قوله والذى يتجه الخ) المتجه ان كلامها لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها فى صيغة الطلاق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله

الاشكال أو عدم الوقوع فقد صح اخراج الطلاق عن موضوعه فهلا قيل فى مسئلتنا باطنا فليتأمل (قوله ثم رايتهم صرحوا به) دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه فيما ياتى فانظره (قوله بين الاجنبى) اى الكلام الاجنبى (قوله فيه رفع للصريح) قد يقال والبيع كذلك (قوله والذى يتجه الخ) المتجه ان كلامها

يقعن وإن قصد التاكيد لبعده مع الفصل ولأنه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار فى معلق بشىء واحد كرره وإن طال الفصل بل لو اطلق هنا لاحنث ايضا بخلاف ما إذا قصد الاستئناف (والا) يتخلل فصل كذلك (فان قصد تاكيدا) للاولى أى قبل فراغها أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه بالاخيرتين (فواحدة) لأن التأكيد (٥٣) معهود لغة وشرعا فان قلت الجملة الثانية ان كانت خبرية لزم انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد جنسهما والخبرية ضد الانشائية او انشائية وقع ثنتان قلت يختار الاول ويمنع لزوم ماذكر لان المراد باتحاد الجنس هنا اتحاده لفظا إذ الكلام فى التأكيد اللفظى والجملتان هنا خبريتان لفظا فاتحد الجنس وصح قصد التاكيد وان يختار الثانى ويمنع وقوع طلقتين لان نية التاكيد بالثانية صيرت معناها هو عين معنى الاولى فلا دلالة لها على إيجاد غير الاولى أصلا وإلا لزم أن لا تأكيد فان قلت يلزم من التاكيد بالمعنى المذكور تحصيل الحاصل قلت ممنوع لان ملحظ التاكيد اللفظى التقوية وبالضرورة أن المعنى إذا قصد ثانيا بذلك اللفظ ازداد قوة واعتناء به من اللافظ فافادة الثانية هذا يمنع زعم ان فيه تحصيل الحاصل ثم رأيت التاج السبكى اجاب باختيار انها انشائية ولا يلزم ماذكر بانها انشاء للتأكيد فشاركت الاولى فى أصل الانشاء وافترقتا فيما انشأناه اه وماذكرته أجود وأوضح ومن ثم لم يتأت فيه النظر الذى قيل فى كلام التاج كما يعرف بتامل ذلك كله (او استئنافا فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تاكده بالنية (وكذا إن أطلق فى الاظهر) عملا بظاهر اللفظ وعجيب قول الزركشى هذا مشكل بقولهم لا بد من قصد لفظ الطلاق لمعناه وبما مر فى سبق اللسان وفى ياطالق لمن اسمها طالق اه وهو غفلة عما مر أنه لا يشترط ذلك القصد إلا عند القرينة الصارفة كما فى الاخيرة وهنا لا صارف للفظ عن مدلوله فاثر ويأتى هذا التفصيل كما أشرت اليه

منه أو منها كذا فى التحفة قال سم ان كلا منهما لا يضر وإن كثر وفى نسخة من الشارح حذف أو منها كانه لما قاله سم اه (قوله يقعن) إلى قول الشارح فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولانه) اى التاكيد معه اى الفصل (قوله لو قصده) اى التاكيد اه ع ش (قوله فى معلق بشىء الخ) اى كان دخلت الدار فانت طالق إن دخلت الدار فانت طالق اه مغنى وع ش (قوله فى معلق بشىء) ولو قال إن دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيعتبر وجود الصفة وظاهر انه لو ادعى إرادة التنجيز عمل به اه نهاية (قوله بل لو أطلق هنا) أى فيما إذا طال الفصل لكن سياتى له فى باب الايلاء انه يتعدد فى صورة الاطلاق إذا اختلف المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر اه رشيدى (قوله اخذا مما ياتى فى الاستثناء الخ) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا مما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد إنما يؤثر فيما بعد الاولى بصرفه عن التاثير او الوقوع به إلى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله بالاخيرتين) متعلق بقصد تاكيدا (قوله قلت يختار الخ) فى بعض النسخ هنا وفيما ياتى نختار ونمنع بصيغة التكلم (قوله وان يختار الثانى) عطف على يختار الاول فكان حقه حذف ان إلا ان يكون المعنى ويجوز ان يختار او ولنا ان نختار (قوله لها) اى للثانية وقوله على إيجاد غير الاولى اى إيجاد معنى غير معنى الاولى وفى بعض النسخ غير الاول وكتب عليه الكردى ما نصه قوله غير الاول اى غير المعنى الاول وقوله وإلا الخ معناه وإن دل على إيجاد غير الاول لزم ان لا تاكيد مع انه قصد بها التاكيد اه (قوله بالمعنى المذكور) اى بكون معنى الثانية غير معنى الاولى (قوله باختيار انها) اى الثانية (قوله ولا يلزم ماذكر) اى فقال مانعا للزوم وقوع ثنتين (قوله بانها الخ) متعلق لقوله ولا يلزم الخ باعتبار المعنى فانه فى قوة ومنع لزوم ماذكر او بجعل الباء بمعنى اللام وفى بعض فانها الخ وهو غنى عن التكلف (قوله فافترقتا فيما انشاناه) اى فان الاولى انشات وقوع الطلاق والثانية أنشأت تأكيد الوقوع (قوله اه) أى جواب السبكى (قوله وماذكرته الخ) يعنى قوله لان نية التاكيد بالثانية الخ (قوله النظر الذى قيل الخ) لعله ان التاكيد ليس معنى للثانية بل فائدة مترتبة على إعادتها بالمعنى الاول وايضا يلزم على جوابه انتفاء التاكيد لان شرطه اتحاد المعنيين (قول المتن وكذا إن اطلق) اى بان لم يقصد تاكيدا ولا استئنافا فيقع ثلاث قال الزركشى وينبغى ان يلحق بالاطلاق مالو تعذرت مراجعته بموت او جنون او نحوه اه وهو ظاهر اه مغنى (قوله هذا مشكل بقولهم لا بد الخ) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التأكيد والاستئناف وذلك لا ينافى قصد الطلاق لمعناه اه سم (قوله عما مر) اى فى فصل بعض شروط الصيغة (قوله فى الاخيرة) وهى ياطالق الخ (قوله ويأتى) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله قال الاسنوى الى وللبلقينى (قوله هذا التفصيل) اى الذى فى المتن اه

لا يضر وان كثر لانه لا مدخل لها فى صيغة الطلاق (قوله أخذا مما يأتى فى الاستثناء ونحوه) قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد من الثانية والثالثة ويفرق بان فى نحو الاستثناء رفعا مما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد والا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد انما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به الى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتامل (هذا مشكل بقولهم لا بد الى قوله اه) قد يقال الاطلاق هنا عدم قصد التاكيد والاستئناف

فيما مر فى تكرير الكناية كبائن وفى اختلاف اللفظ كانت طالق مفارقة مسرحة وكانت طالق بائن اعتدى وفى التكرير فوق ثلاث مرات خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه ووفاقا للاسنوى قال كما اطلقه الاصحاب وكلام ابن عبد السلام ليس صريحا فى امتناعه اى لانه لم يصرح به إنما قال ان العرب لا تؤكد فوق ثلاث قال الاسنوى وبتسليمه فالخروج عن الممتنع النحوى لا اثر له كما اوضحوه فى الاقرار وغيره وقد صرح الغزالى فى فتاويه بحاصل ما ذكرته انتهى وللباقينى قال ولا ينبغى ان يتخيل ان الرابعة تقع بها طلقة لفراغ العدد لانه إذا صح التاكيد بما يقع لو لا قصد التاكيد فلان تؤكد بما لا يقع عند عدم قصد التاكيد اولى (وان قصد بالثانية تاكيد الاولى وبالثالثة استئنافا او عكس) اى قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تاكيد الثانية (فثنتان) عملا بقصده (او قصد (بالثالثة تاكيد الاولى) او بالثانية

استئنافا وأطلق الثالثة أو بالثالثة استئنافا واطلق الثانية (فثلاث) يقعن (فى الاصح) لتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد وعملا بقصده وبظاهر اللفظ ﴿تنبيه﴾ قد يشكل وقوع الثلاث فى انت طالق طالق طالق بما مر انه لو قال طالق ونوى انت او أنت ونوى طالق لا يقع به شىء والوقوع بالثانية والثالثة هنا يستلزم تقدير أنت ويرد بمنع الاحتياج لهذا التقدير لان هذا من باب تعدد الخبر لشىء واحد لقرينة عدم قصد التاكيد فان قلت قال الرضى ما تعدد لفظا لا معنى ليس من تعدد الخبر فى الحقيقة نحو زيد جائع جائع لانهما بمعنى واحد والثانى فى الحقيقة تاكيد للاول انتهى وعليه فليس هنا تعدد خبر قلت ممنوع والفرق بين ما هنا وما قاله الرضى واضح لانه مصرح بان المعنى لم يتعدد فيما ذكره وما هنا متعدد المعنى إذ كل من الطلقات الثلاث له معنى مغاير لما قبله شرعا لأن الشارع حصر المزيل للعصمة فيهن فكل منهن له دخل فى ازالتها فكان فى الثانية من الازالة ما ليس فى الاولى وفى الثالثة ما ليس فى الثانية وحينئذ فهو حيث لم ينو تاكيدا آت باخبار ثلاثة متغايرة عن مبتدا واحد بخلاف ما فى مثال الرضى فتامله ﴿تنبيه اخر﴾ صريح كلامهم فى نحو انت طالق طالق طالق وأطلق وقوع الثلاث وان فصل بازيد من سكتة التنفس والعى وحينئذ فهل لهذا الازيد ضابط او لا لم ار فيه شيئا وظاهر كلامهم الثانى وهو مشكل إذ يلزم عليه ان من قال انت طالق ثم بعد سنة مثلا قال طالق انه يقع بالثانى طلقة والذى يتجه ضبط ذلك الازيد بان يكون بحيث ينسب الثانى الى الاول عرفا وإلا لم يقع بالثانى شىء لان انت الذى هو خبر له كما تقرر انقطعت نسبته عنه فلم يمكن حمله عليه

كردى (قوله فيما مر) أى فى مبحث صريح الطلاق فى شرح يا طالق (قوله فى تكرير الكناية) متعلق لقوله ياتى (قوله كبائن) مثال الكناية وكان الانسب تكريره كما فى النهاية والمغنى مثالا لتكرير الكناية (قوله وفى اختلاف اللفظ) اى صريحا كان او كناية او اياهما (قوله وفى التكرير فوق ثلاث) فيصح ارادة التاكيد بالرابعة مثلا فلا يقع بها شىء اهـ ع ش (قوله وكلام ابن عبد السلام الخ) ظاهر صنيعه انه من مقول الاسنوى (قوله فى امتناعه) اى التاكيد بالرابعة (قوله وبتسليمه) اى صراحة كلام ابن عبد السلام فى الامتناع (قوله وللباقينى الخ) عطف على قوله الاسنوى (قوله ان يتخيل الخ) اى تخيلا ناشئا عن قول ابن عبد السلام ان العرب لا تؤكد الخ (قوله ان الرابعة) اى مثلا وقوله تقع بها طلقة اى وان قصدبها التاكيد (قوله لفراغ العدد) اى عدد التاكيد اهـ كردى (قوله لانه الخ) علة لعدم الانتفاء (قوله بما يقع) اى به طلقة وهو الثانية والثالثة وقوله بما لا يقع الخ يعنى به نحو الرابعة (قوله أى قصد) إلى قوله وعملا بقصده فى النهاية والمغنى (قوله أى قصد بالثانية استئنافا الخ) وليس هذا عكس صورة المتن لانها المذكورة فى قوله وبالثالثة تاكيد الاولى وبالثانية الاستئناف اهـ مغنى (قوله اوقصد بالثالثة الخ) عطف على قوله وبالثالثة تاكيد الثانية (قول المتن او بالثالثة تاكيد الاولى الخ) ينبغى التديين هنا اخذا مما مر ويأتى سم و ع ش عبارة شرح الروض نعم يدين كما صرح به الاصل اهـ (قوله لتخلل الفاصل الخ) راجع لصورة المتن وقوله وعملا بقصده الخ لصورتى الشارح (قوله بما مر انه الخ) قد يقال ما مر حيث لا قرينة وهنا قرينة واضحة على التقدير وهى تقدم انت والمحذوف لقرينة كالمذكور كما هو مقرر ومشهور وقدمه فى الكلام على الصيغة سيد عمر وسم (قوله لو قال طالق ونوى انت) هو محل الاستدلال (قوله لان هذا) اى انت طالق طالق طالق (قوله قلت ممنوع) إلى قوله فتامله اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك اهـ سم (قوله معنى مغاير الخ) محل تامل بل كل منها مدلوله ذات متصفة بانحلال العصمة واما ماذكره بعد ذلك فحكم من احكامها او حال من احوالها خارج عن مدلول اللفظ وحقيقته فليتامل اهـ سيد عمر وقد يقال ان المغايرة فى الحكم تكفى فى التعدد (قوله واطلق) الاولى حذفه وحذف الواو من قوله وان فصل

وذلك لا ينافى قصد الطلاق لمعناه (قوله فى المتن أو بالثالثة تأكيد الاولى) ينبغى التديين هنا أخذا مما مر ويأتى (قوله ويرد بمنع الاحتياج الخ) ما المانع من ان يرد ايضا بان هنا قرينة لفظية على التقدير وهى اول الكلام والتقدير للقرينة اللفظية معتبر كما قدمه فى الكلام على الصيغة (قوله قلت ممنوع إلى قوله فتامله) اقول تسليم انه ليس من تعدد الخبر معناه انه خبر واحد وذلك يرفع الاشكال راسا فالتسليم لا يضر هنا شيئا فتامله والحاصل ان كلا من تعدد الخبر واتحاده يقتضى اتحاد المخبر عنه فلا تقدير هناك

والعجب من النحاة فى تعدد الخبر لشىء واحد انهم لم يضبطوا ذلك بزمن ايضا فلزمهم مالزم الفقهاء مما ذكر فتامله (وإن قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تاكيد الثانى بالثالث) لتساويهما فى الصفة وهل مثله قصد مطلق التاكيد حملا لكلامه على الصورة الصحيحة اولا لانه صريح فلا يصرف بمحتمل كل محتمل (لا الاول بالثانى) ولا بالثالث فلا يصح ظاهرا لاختصاصه بواو العطف المقتضية للمغايرة اما باطنا فيدين فان لم يقصد شيئا فثلاث نظير مامر وخرج بالعطف بالواو العطف بغيرها وحده او معها كثم والفاء فلا يفيده قصد التأكيد مطلقا ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا اولا فان قصد تاكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فثلاث كمامر وكذا فى اليمين ان تعلقت بحق ادمى كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر مطلقا لبناء حقه سبحانه وتعالى على المسامحة (وهذه الصور فى موطوءة) ومثلها هنا وفيما ياتى من فى حكمها وهى التى دخل فيها ماؤه المحترم (فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) تقع فقط لبينونتها بالاولى وفارق انت طالق

(قوله والعجب من النحاة) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع اه سم (قوله فى الصفة) كذا فى نسخ الشارح والنهاية ولعله من تحريف الناسخ واصله فى الصيغة كما عبر به المغنى (قوله كل محتمل) اقول والاقرب صحته حملا لكلامه على الصورة الصحيحة لمامر من ان اللفظ حيث احتمل عدم الوقوع عمل به لأصل بقاء العصمة اه ع ش (قوله ولا بالثالث) إلى قوله وخرج فى المغنى وإلى المتن فى النهاية إلا قوله وحده او معها (قوله نظير مامر) اى فى قول المصنف وكذا إن اطلق فى الاظهر اه مغنى (قوله وخرج) خلافا للمغنى عبارته وإن كرر الخبر بعطف كان قال أنت طالق وطالق وطالق بالواو اوكما مثل أو الفاء أو ثم صح قصد تاكيد الثانى بالثالث الخ (قوله فلا يفيده قصد التاكيد الخ) وفى العباب فى صور منها او انت طلق ثم طالق وطالق ما نصه واكد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان اكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التاكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين إذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك اه سم عبارة ع ش قوله مطلقا اى سواء قصد تاكيد الاول او الثانى بالثالث اولم يقصد شيئا قال سم وينبغى ان يدين اه (قوله ولو حلف لا يدخلها الخ) لعله فى صورة الاطلاق عند عدم التوالى ان اتحد المجلس لما قدمناه فليراجع اه رشيدى عبارة سم وفى الروض وان كرر فى مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه مالو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ماذكراه هنا فى حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لماذكراه فى الايلاء لو كرر يمين الايلاء واطلق فواحدة ان اتحد المجلس والا تعدد ونظير ذلك جار فى تعليق الطلاق اه اذ حاصل ماهنا حينئذ عدم التعدد وماهناك التعدد اه وعبارة ع ش وهذا اى ماذكره الروض وشرحه فى هذا الباب يفيده قول الشارح ولو حلف الخ وقوله السابق نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار الخ اه (قوله او اطلق) اى او قصد الاخبار وقوله كامر اى فى قوله بعد قول المصنف وتخلل فصل فثلاث نعم يقبل منه قصد التاكيد والاخبار الخ اه ع ش (قوله كامر) اى فى شرح وتخلل فصل فثلاث (قوله وكذا فى اليمين الخ) هو بالنسبة لما قبله من عطف الاعم على الاخص اذ الاول حلف ايضا الا انه يمنع به نفسه من الدخول او عطف مباين بالتقييد بقوله إن تعلقت بحق آدمى إذ الاول حلف على صفة محضة لا تعلق فيها بحق اصلا والكلام كله فى الحلف بالطلاق كما يصرح به قوله لا بالله الخ اه ع ش (قوله ان تعلقت بحق ادمى) وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة شرح الروض اه سم (قوله لا بالله) اى لا فى اليمين بالله (قوله فلا تتكرر) اى الكفارة مطلقا اى ولو قصد الاستئناف اه ع ش (قول المتن وهذه الصور) اى السابقة كلها فى موطوءة اى زوجة موطوءة غير مخالعة اه مغنى (قوله ومثلها هنا) الى قول المتن ولو قال لموطوءة فى النهاية (قوله فى حكمها وهى التى) لا حاجة اليه (قوله التى دخل فيها الخ) أى ولو فى الدبر اه ع ش (قوله وفارق أنت الخ) انما يتم هذا الفرق لو كان كلامهم فى قوله لغير مدخول بها انت طالق ثلاثا مصورا بما اذا نوى الثلاث بانت طالق بخلاف ما اذا عزم على الاتيان بثلاث لافادة التثليث نظير ماحققه البوشنجى فى مسئلة الميتة السابقة فليتامل اه سيد عمر وسياتى عن

(قوله والعجب من النحاة الخ) التعجب منهم مما يتعجب منه ولزوم ماذكر منهم ممنوع (قوله فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا) عبارة الروض وتطلق ثلاثا بقوله انت طالق وطالق فطالق للمغايرة اه وفى العباب فى صور منها او انت طالق ثم طالق وطالق ما نصه واكد الاولى بالاخيرتين او باحداهما لم يقبل ظاهرا ويدين وان أكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التأكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر فى التديين اذا اكد الاولى بغيرها مع ذلك (قوله فلا يفيده قصد التاكيد مطلقا) ينبغى ان يدين (قوله ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ) قال فى الروض وشرحه آخر الايلاء لو كرر يمين الايلاء واراد التاكيد ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء والايلاء والتعليق يتعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستئناف تعددت ولو اطلق فواحدة ان اتحد

بانت طالق فليس مغايرا
له بخلاف العطف والتكرار
(ولو قال لهذه) اى غير
الموطوءة (ان دخلت) الدار
مثلا (فانت طالق وطالق)
او انت طالق وطالق ان
دخلت (فدخلت فثنتان
يقعان (فى الاصح) لوقوعهما
معا مقترنتين بالدخول ومن
ثم لو عطف بثم او الفاء او
قلنا بالضعيف ان الواو
للترتيب لم يقع الا واحدة
ولو قال لها انت طالق احد
عشر فثلاث لانهما مزجا
وصارا ككلمة واحدة او
احدا وعشرين فواحدة
للعطف (ولو قال لموطوءة
انت طالق طلقة مع) طلقة
(او) طلقة (معها طلقة)
وكمع فوق وتحت كما رجحه
شراح الحاوى وغيرهم
(فثنتان) يقعان معا وفارق
انت طالق مع حفصة لا
تطلق حفصة لاحتمال المعية
هنا لغير الطلاق احتمالا
قريبا (وكذا غير موطوءة
فى الاصح) لما تقرر لهما
يقعان معا كانت طالق
طلقتين (ولو قال) انت طالق
(طلقة قبل طلقة او) طلقة
(بعدها طلقة فثنتان)
يقعان مرتبا (فى موطوءة)
المنجزة اولا ثم المضمنة ويدين
ان قال اردت انى سأطلقها
(وطلقة فى غيرها) لبينونتها
بالاولى (فلو قال طلقة بعد
طلقة او قبلها طلقة فكذا)
يقع ثنتان فى موطوءة مرتبا
المضمنة أولا ثم المنجزة وقيل عكسه ويلغو قوله قبلها كانت طالق أمس يلغو أمس ويقع حالا واحدة فى غيرها (فى الأصح)

سم توجيه آخر (قوله بانه) أى لفظ ثلاثا (قوله تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتى الخ ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى الفيته اسم بمعنى من مبين الخ سم على حج اه رشيدى (قوله لما أراده الخ) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها سم على حج اه ع ش (قوله اى غير الموطوءة) إلى قول المتن ولو قال لموطوءة فى المغنى إلا قوله او قلنا إلى لم يقع (قول المتن فثنتان) ينبغى اخذا مما مر ان يدين هنا إذا قصد التاكيد (قوله يقعان) الاولى هنا وفى نظائره الاتية التانيث (قوله ولو قال لها الخ) ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها ولو قال لزوجته انت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا ادخالا للطرفين ويفارق نظيره فى الاقرار حيث لم يدخل الاخير بان الطلاق له عدد محصور بخلاف ما ذكر او انت طالق ما بين واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا ايضا لان ما بين بمعنى من بقرينة إلى كما نقله القمولى وغيره عن الروياني وجزم به ابن المقرى فى روضه اوما بين الواحدة والثلاث فواحدة نهاية وشرح الروض زاد المغنى ولو قال انت طالق طلقة قبلها او بعدها طلقة طلقت ثلاثا اه واقره ع ش (قول المتن وكذا غير موطوءة الخ) ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة رجعية لم تطلق كذا حكاه البغوى عن فتاوى القاضى وحكاه فى التهذيب عن المذهب وفيه نظر اه مغنى (قوله لما تقرر انهما يقعان الخ) عبارة النهاية والمغنى يقع عليه ثنتان معا فى مع ومعها فقط لا فى فوق وتحت واخواتهما كما افهمه كلام ابن المقرى فى روضه تبعا للمتولى اه قال ع ش قوله واخواتهما اى من بقية اسماء الجهات اه (قوله المنجزة) إلى قوله وقيل عكسه فى المغنى وإلى قول المتن ولو قال بعض طلقة فى النهاية (قوله ويدين) اى فى الصورتين اه ع ش (قوله ان قال اردت) الاولى ان اراد (قوله وواحدة فى غيرها)

المجلس والا تعدد ونظير ذلك جار فى تعليق الطلاق وعند الحكم بالتعدد لليمين يكفيه كفارة واحدة اه وفيهما فى هذا الباب وان كرر فى مدخول بها او غيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد الا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التاكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه ولا يخفى ان ما ذكراه هنا فى حالة الاطلاق مع تعدد المجلس مخالف لما تقدم عنهما فيها نقلا عن باب الايلاء إذ حاصل ما هنا حينئذ عدم التعدد وما هناك التعدد ثم قال فى الروض وشرحه فان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين فدخلت طلقت ثلاثا وان كان غير مدخول بها لان الجميع يقع دفعة واحدة وظاهر انه لو حذف العاطف كان الحكم كذلك اه وهذا لا ينافى ما قبله من عدم التعدد إذا كرر التعليق واطلق وذلك لاتحاد المعلق هناك واختلافه هنا نعم لقائل ان يقول قياس عدم التعدد هناك وقوع طلقتين فقط هنا إذ لم يختلف التعليقان إلا بالنسبة لطلقة واحدة إلا ان يقال الاختلاف يدل على الاستئناف ويصرف عن التاكيد (قوله بانه تفسير لما أراده) لعل المراد به الطلاق لا الطلاق ثلاثا حتى يشترط فى وقوع الثلاث مع قوله ثلاثا ارادتها بما قبلها (قوله بانه تفسير لما أراده الخ) هذا هو ما أراده الشارح بقوله السابق ثم رأيتهم صرحوا به كما يأتى فى شرح فلو قال لهن لغيرها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح على انه تمييز فمنشأ التوهم ذكر التفسير المذكور فى حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق إلى المبين للعدد والمبين هو المفسر ولذا عبروا به ايضا فى التمييز كما قال ابن مالك فى ألفيته اسم بمعنى من مبين الخ (قوله كما رجحه شراح الحاوى) لكن فى الروض خلافه فلا يقع فى غير الموطوءة فيهما الا واحدة (قوله وواحدة فى غيرها) تلك الواحدة هى المنجزة لا المضمنة فى نحو طلقة قبلها طلقة للدور قال فى الروض وشرحه او

لما مر نعم يصدق بيمينه فى قوله أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة أو أوقعها زوج غيرى وعرف على ما يأتى فى طالق امس فلا يقع إلا واحدة فى موطوءة (ولو قال) انت طالق (طلقة فى طلقة واراد مع) طلقة (فطلقتان) ولو فى غير موطوءة لصلاحية اللفظ له قال تعالى ادخلوا فى امم اى معهم (او الظرف او الحساب او اطلق فطلقة) لانه مقتضى الاولين والاقل فى الثالث (ولو قال نصف طلقة فى طلقة فطلقة بكل حال) من هذه الاحوال الثلاثة لوضوح انه إذا قصد المعية يقع ثنتان وفى حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة فى نصف طلقة توهما من كاتبها اعتراض ما بخطه دون ما كتبه الموافق للمحرر والشرح وليس كما توهم إذ محل هذه ايضا ما لم يقصد المعية والاوقع بها ثنتان كما قاله الزركشى تبعا لشيخه الاسنوى والبلقينى لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كنصف طلقة ونصف طلقة لكن رده شيخنا فى شرح منهجه بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وإنما وقع فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها إنما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها اه وقد يجاب بان هذا إنما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية التى تفيد ما لا تفيده الظرفية والا لم يكن لقصدها فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليها كل منهما ظاهر فى تغايرهما وقدمر فى شرح قوله فى الاقرار ولو قال درهم فى عشرة ما يوضح هذا ويبين ان نية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها كما صرحوا به ثم مع استشكاله والجواب عنه فراجعه فانه مهم (ولو قال) انت طالق (طلقة

عطف على قوله ثنتان فى موطوءة (قول المتن فى الاصح) أى فيهما اه مغنى (قوله لما مر) أى من بينونة غير الموطوءة بالاولى (قوله نعم يصدق بيمينه الخ) ظاهره ظاهر افهل يشكل بقوله السابق ويدين إن قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه سم اقول ويؤيد الفرق جريان الخلاف فى هذه دون تلك اه سيد عمر (قوله يصدق بيمينه فى قوله الخ) كذا نقلا عن ابن كج واقراه فليقيد به اطلاق المصنف اه مغنى (قوله فلا يقع إلا واحدة فى موطواة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ومقتضاه انه لا يقع فى غير الموطواة شىء حينئذ وليس مرادا قطعا فالاولى اسقاط لفظ فى موطوءة لايهامه اه سيد عمر (قوله لوضوح انه الخ) علة للتفسير بالثلاث عبارة المغنى ولو قال انت طالق نصف طلقة فى نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة فطلقة بكل حال مما ذكر من ارادة المعية والظرف او الحساب او عدم ارادة شىء لان الطلاق لا يتجزا ❊(تنبيه)❊ لفظة نصف الثانية مكتوبة فى هامش نسخة المصنف بغير خطه وهو الصواب كما ذكرت فى المحرر والشرح اذ لا يستقيم قوله بكل حال بدونها لانه يقع عند قصد المعية طلقتان وعلى اثباتها لو اراد نصفا من كل طلقة فطلقتان كما فى الاستقصاء ولو قال طلقة فى نصف طلقة فطلقة إلا ان يريد المعية فثنتان اه (قوله اعتراض ما بخطه) مفعول توهما (قوله اذ محل هذه) اى ما كتبه ايضا اى مثل ما بخط المصنف (قوله رده شيخنا الخ) ووافقه المغنى كما مر انفا (قوله المقتضى) اى العطف (قوله بان هذا) اى قوله فانها إنما الخ (قوله التى تفيد ما لا تفيده الظرفية الخ) مسلم لكن لا يلزم انحصار الفائدة فيما ذكره بل الفرق بينهما انه فى صورة الظرفية يقع النصف اصالة والباقى سراية وفى صورة المعية تقع جميع الطلقة اصالة وقوله فالظاهر المتبادر الخ ممنوع اه سيد عمر (قوله لقصدها) اى المعية (قوله منه) اى من المقدر المذكور (قوله ان كل جزء) اى نصف (قوله كل منهما) اى النصفين اه ع ش (قوله لما مر) اى فى شرح قوله طلقة فى طلقة الخ اه كردى (قوله لانها) اى الطلقة اليقين اى وما زاد مشكوك فيه (قوله ولو قال الخ) اى حلف (قوله بربان يكتب اولا الخ) كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قال الرشيدى اعلم ان السيوطى افتى فى هذه المسئلة بنظير ما قاله والد الشارح لكن بزيادة قيود بما يؤخذ بعضها مما فى فتاوى والد الشارح ولفظ فتاويه اعنى السيوطى مسئلة شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر الجواب إن لم يكن اصل الورقة مكتوبا بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه تواطؤ هذه

قال أنت طالق تطليقة قبلها قال فى الاصل أو بعدها كل تطليقة طلقت الممسوسة ثلاثا مع ترتب بين الواحدة وباقى الثلاث وطلقت غيرها واحدة اما فى بعدها فظاهر واما فى قبلها فلان الواقع إنما هو المنجز الا المضمن لئلا يلزم الدور اه (قوله نعم يصدق بيمينه) ظاهرا فهل يشكل بقوله السابق ويدين ان قال الخ وقد يفرق بقرب هذا وفيه ما فيه (قوله وفى حاشية نسخته بغير خطه نصف طلقة فى نصف طلقة) قال فى شرحه سواء اراد المعية وهو ظاهر او الظرف او الحساب او اطلق لان الطلاق لا يتجزى اه وقال فى قوله او نصف طلقة فى نصف طلقة ولم يرد كل نصف من طلقة اه وقضيته انه لو اراد ذلك اختلف الحكم وهو ظاهر فى ارادة المعية فيقع طلقتان دون غيرها فليراجع (قوله فى المتن ولو قال طلقة فى طلقتين) قال الروض وشرحه ولو

فى طلقتين وقصد معية فثلاث) يقعن ولو فى غير الموطوأة لما مر (او) قصد (ظرفا فواحدة) لانها مقتضاه (او حسابا وعرفه فثنتان) لانهما موجبه عند اهله (فان جهله وقصد معناه) عند اهله (فطلقة) لبطلان قصد المجهول (وقيل ثنتان) لانهما موجبه وقد قصده (وإن لم ينو شيئا فطلقة) عرفه او جهله لانها اليقين (وفى قول ثنتان ان عرف حسابا) لانه مدلوله وفى ثالث ثلاث لتلفظه بهن ولو قال لا اكتب معك فى شهادة ولم ينو انه لا يجتمع خطاهما فى ورقة بربان يكتب اولا ثم رفيقه لان الاول لا يسمى حينئذ انه كتب مع الثانى

بخلاف العكس ويقاس بذلك نظائره نعم يظهر فيما استدامته كابتدائه نحو لا اقعد معك انه لا فرق بين تقدم الحالف وتاخره (ولو قال) انت طالق (بعض طلقة) أو نصف طلقة أو ثلثي (٥٨) طلقة (فطلقة إجماعا) لانه لا يتبعض (أو نصفي طلقة فطلقة) لانها مجموعهما ورجح الامام في نحو بعض أنه من باب التعبير بالبعض عن الكل وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير مامر في يدك طالق فيكون من باب السراية وهو الاصح وتظهر فائدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقعن وهو الاصح لان السراية في الايقاع لا في الرفع تغليبا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثنتان ويستحق ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سرى عليه كما مر (الا ان يريد كل نصف من طلقة) فيقع ثنتان عملا بقصده (والاصح ان قوله) انت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد ذلك يقع به (طلقة) لانها نصفهما وحمله على نصف من كل ويكمل بعيد ويفرق بينه وبين مالو اقر بنصف هذين يكون مقرا بنصف كل منهما بان الشيوع هو المتبادر من الاعيان ويؤيده انه لو قال على نصف درهمين لزمه درهم اتفاقا ولم يجر فيه الخلاف هنا (و ثلاثة انصاف طلقة) ولم يرد ذلك طلقتان تكميلا للنصف الزائد وحمله على كل نصف من طلقة ليقع ثلاث او الغاء النصف الزائد لان الواحد لا يشتمل على تلك الاجزاء فتقع طلقة بعيد وان اعتمد البلقيني الثاني (أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لاضافته كل جزء الى طلقة وعطفه وكل منهما يقتضي التغاير ومن ثم لو حذف الواو وقعت طلقة فقط لضعف اقتضاء الاضافة

كرر

الواقعة ولا علم أنه يكتب فيها لم يحنث والا حنث اه وهذا يخالفه قول ع ش قوله بأن يكتب أو لا الخ أي ولو بعد تواطئه مع رفيقه على انه يكتب بعده اه (قوله بخلاف العكس) اى بان يكتب بعده اه ع ش (قوله ويقاس بذلك نظائره) وليس من نظائره كما لا يخفى لا آكل مع فلان مثلا ويقع كثيرا الاشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع في ذلك العرف فما عده العرف مشتغلا معه يحنث وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف اه رشيدي (قوله نحو لا اقعد معك الخ) لكن يشترط ان يعد مجتمعا معه عرفا بان يجلسا بمحل يختص به احدهما اما لو جمعهما مسجد او قهوة او حمام لم يحنث اخذا مما ذكروه في الايمان فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل عليه في احد هذه المذكورات نعم ينبغي انه إن قصد جلوسه معه ولو بمجرد الجلوس في المسجد ونحوه حنث اه ع ش (قوله بين تقدم الحالف) اى قعوده (قوله او نصف او ثلثي طلقة) إلى قوله ويظهر فائدة الخلاف في النهاية وإلى قول المتن إلا ان يريد في المغني (قوله لانه) اى الطلاق (قول المتن او نصفي طلقة فطلقة) وكذا كل تجزئة لا تزيد اجزاؤها على طلقة اه مغني (قوله وزيف كونه من باب السراية) قد يقال ينبغي أن محل الخلاف صورة الاطلاق أما إذا أراد به حقيقته فمن السراية قطعا أو الكل فمن التعبير بالبعض قطعا بخلاف ما إذا اطلق فان المتبادر الحقيقة نعم يشكل حينئذ ان ينسب إلى إمام الحرمين مع جلالته القول بالمجاز حينئذ لا يقال ينبغي ان يناط الحكم بالقرينة فان وجدت قرينة صارفة عن الحقيقة معينة للمجاز حمل عليه والا حمل على الحقيقة لانها الاصل المتبادر ولا نظر لارادته لانا نقول هذا متجه صناعة إلا ان إطلاقهم ينافيه الا ترى لقولهم في انت طالق طلقة في طلقة إن اراد المعية الخ حيث علقوا الحكم على إرادته مع انه مجاز ولم يتعرضوا للقرينة بالكلية ولتصريحهم السابق في مبحث الصيغة ان اللحن لا يضر وترك القرينة في المجاز كاللحن نعم يتردد النظر في نحو المسئلة الآتية في كلام الشارح وهي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا وقال اردت بالنصف الكل ولا قرينة هل يجب ثلثا الالف لانه اوقع ثلثي ما طلبته او لا يجب إلا النصف لانا لا نثبت له شيئا بدعواه تلك الارادة التي لا قرينة عليها محل نظر فليتامل ولعل الاقرب الثاني لان الاصل براءة ذمتها عما زاد اه سيد عمر (قوله فعلى الثاني يقعن) اى وعلى الاول لا اه سم أي فتقع ثنتان فقط (قوله وفي طلقني ثلاثا الخ) عطف على قوله في ثلاثا إلا الخ (قوله يقع ثنتان) اى على القولين (قوله كما مر) اى في باب الخلع في فصل الالفاظ الملزمة للعوض (قوله فيقع ثنتان) إلى قول المتن ولو قال نصف في النهاية (قوله ولم يرد ذلك) عبارة المغني ومحل الخلاف اذا لم يرد كل نصف من طلقة والا وقع عليه طلقتان قطعا اه وقد يقال ما ذكره من المراد لا يحتمله اللفظ وحق المقام اذا لم يرد نصف كل طلقة من طلقتين والا الخ فليراجع (قوله بنصف هذين) شامل للدرهمين كذا قال الفاضل المحشي فان أراد محض التنبيه على الشمول فلا كبير جدوى فيه وان أراد الاعتراض فليس في محله لان ما يأتي في غير المعينين فليتامل اه سيد عمر (قوله من الاعيان) اى المعينة (قوله ويؤيده) اى الفرق (قوله ولم يرد ذلك) اى كل نصف من طلقة (قوله او الغاء النصف الخ) عطف على وحمله الخ (قوله الثاني) اى الالغاء (قول المتن او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) حاصل ماذكر في أجزاء الطلقة انه ان

قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث فثلاث ادخالا للطرفين ويفارق نظيره في الضمان والاقرار بأن الطلاق محصور في عدد والظاهر استيفاؤه بخلاف ماذكر وكذا يقع الطلاق الثلاث لو قال انت طالق ما بين الواحدة إلى الثلاث لان ما بين بمعنى ان معرفته الى او قال انت طالق ما بين الواحدة والثلاث فواحدة لان الصادقة بالبينة تجعل الثلاث بمعنى الثالثة اه وينبغي وقوع ثنتين في من واحدة الى ثنتين مر (قوله فعلى الثاني يقعن) اى وعلى الاول لا (قوله ولم يرد ذلك) اى كل نصف من طلقة (قوله في المتن او نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان ولو قال الخ) الضابط انه كرر لفظ الطلقة المضاف اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزاء والا

وحدها للتغاير ولو قال خمسة انصاف طلقة او سبعة اثلاث طلقة فثلاث (ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير بمجموع الجزأين لا يزيد على طلقة بل عدم ذكر طلقة اثر كل جزء دليل ظاهر على أن المراد اجزاء طلقة واحدة (ولو قال لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لأن كلا يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل (فان

احتياطا كما نقله البيضاوى أو عموما كما نقله الآمدى فعلى الأول لا يقع شىء للشك بخلافه على الثانى لتناول لفظه له (فان قال أردت ببينكن بعضهن لم يقبل ظاهرا فى الأصح) لانه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة اما باطنا فيدين وعليكن كذلك لكن جزما على ما فيه ولو أوقع بينهن ثلاثا ثم قال أردت إيقاع ثنتين على هذه وقسمة الاخرى على الباقيات قبل (ولو طلقها ثم قال لاخرى أشركتك معها أو انت كهى) أو جعلتك شريكتها أو مثلها (فان نوى) الطلاق بقوله ذلك (طلقت والا فلا) لانه كناية ولو طلق هو اوغيره امراة ثلاثا ثم قال لامراته اشركتك معها

كرر لفظ طلقة مع العاطف ولم تزد الاجزاء على طلقة كأنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط لفظ طلقة كانت طالق ربع وسدس طلقة او اسقط العاطف كانت طالق ثلث طلقة ربع طلقة كان الكل طلقة فان زادت الاجزاء كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة اخرى ووقع به طلقة مغنى ونهاية وسم (قوله ولو قال خمسة الخ) عبارة المغنى وهذا إذا لم يزد المكرر على اجزاء طلقتين كخمسة اثلاث او سبعة ارباع طلقة وان زاد كسبعة اثلاث او تسعة ارباع طلقة فثلاث على الاصح وواحدة على مقابله اه بادنى تصرف (قول المتن ولو قال نصف وثلث الخ) ولو قال نصف طلقة ونصفها ونصفها فثلاث إلا ان أراد بالنصف الثالث تأكيد الثانى فطلقتان اه مغنى (قول المتن أو ثلاثا أو أربعا الخ) ولو قال خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فطلقتان مالم يرد التوزيع او تسعا فثلاث مطلقا نهاية ومغنى قال ع ش قوله مالم يرد التوزيع اى توزيع كل طلقة فيقع ثلاث وقوله فثلاث مطلقا اى اراد التوزيع اولا اه (قوله من هذا) اى مما فى المتن (قوله والاقرب عندى الخ) وفاقا للنهاية والمغنى كما مر (قوله فيرجع ثلاث) اى فى انتما طالقان ثلاثا لجميعهما اى لكل من الزوجتين (قوله وفيه) اى فيما استقربه ابو زرعة (قوله كما مر) اى فى اول الفصل (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التاييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كأنتما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه اه سم (قوله قوله) اى ابى زرعة اه كردى (قوله وهى بالقاهرة) اى ولم يرد احدهما اه سيد عمر (قوله مصر تطلق الخ) مقول القول (قوله على كل البلد) اى مجموع البلد وكان الاولى حذف لفظة كل (قوله المعروفة) اى فى زمن الشارح وزمننا فقوله وليست القاهرة اى مصر القديمة المعروفة فى زمن الشافعى رضى الله تعالى عنه (قول المتن بعضهن) مبهما كان ذلك البعض او معينا كفلانة وفلانة اه مغنى (قوله لانه خلاف) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله قبل) وعليه لو اوقع بين اربعا ثم قال اردت على ثنتين طلقتين طلقتين دون الاخريين لحق الأوليين طلقتان طلقتان عملا باقراره ولحق الاخريين طلقة طلقة لئلا يتعطل الطلاق فى بعضهن ولو قال اوقعت بينكن سدس طلقة وربع طلقة وثلث طلقة طلقن ثلاثا لان تغاير الاجزاء وعطفها مشعر بقسمة كل جزء بينهن ومثله كما رجحه الشيخ رحمه الله تعالى مالو قال اوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولحق الاخريين الخ اى بحسب الظاهر قياسا على ما تقدم فيما لو اراد بينهن بعضهن اه (قول المتن ولو طلقها) اى إحدى زوجاته (قول المتن اشركتك معها الخ) قال فى شرح الروض امالو قال اشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم ينو كذا صرح به ابو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه سم وع ش (قوله او جعلتك) إلى قول المتن وكذا فى المغنى وإلى الفرع فى النهاية (قوله فان نوى الطلاق) اى المنجز كما ياتى (قوله ولو طلق الخ) وان اشركها مع ثلاث طلقهن هو او غيره واراد انها شريكة كل منهن طلقت ثلاثا وانها مثل إحداهن طلقت طلقة واحدة وكذا ان اطلق نية الطلاق ولم ينو واحدة ولا عددا لان جعلها كاحداهن اسبق إلى الفهم واظهر من تقدير توزيع كل طلقة ولو اوقع بين ثلاث طلقة ثم اشرك الرابعة معهن وقع على الثلاث طلقة طلقة وعلى الرابعة طلقتان إذ يخصها بالشركة

فان زادت الاجزاء على الطلقة تعدد أيضا بحسبه وإلا فلا (قوله ويؤيد ذلك الخ) هذا التاييد ممنوع لان مصر على القول الاول مجمل لانه مشترك فليس له ظاهر بخلاف المثنى كانتما فانه ظاهر فى الحكم على كل من فرديه (قوله فى المتن اشركتك معها الخ) قال فى شرح الروض امالو قال اشركتك معها فى الطلاق فتطلق وان لم

قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع فى ثنتين ثنتان وفى ثلاث او اربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا اطلق لبعده عن الفهم ولهذا لو قيل اقسم هذه الدراهم على هؤلاء الاربعة لا يفهم منه قسمة كل منها عليهم قال أبو زرعة وكأن بعض أهل العصر أخذ من هذا فى أنتما طالقان ثلاثا وأطلق أنه يقع على كل ثنتان توزيعا للثلاث عليهما والأقرب عندى وقوع الثلاث على كل منهما كما هو مقتضى اللفظ إذ هو من الكلى التفصيلى فيرجع ثلاث لجميعهما لا لمجموعهما انتهى وفيه وقفة بل الأول هو الأقرب إلى اللفظ ويعضده أصل بقاء العصمة فلم يقع إلا المحقق كما مر ويؤيد ذلك قوله فيمن حلف أن امرأته ليست بمصر وهى بالقاهرة مصر يطلق على كل البلد المعروفة وليست القاهرة منها وعلى الاقليم كله وهى منه فان لم يرد شيئا بنى على أن حمل المشترك على معنييه

فان نوى اصل الطلاق فواحدة اومع العدد نطلقتان لانه يخصها واحدة و نصف على المعتمد فان زاد بعد معها فى هذا الطلاق

لواحدة ثم لأخرى طلقت الثانية ثنتين والثالثة واحدة نص عليه هذا فى التنجيز فلو علق طلاق امرأته بدخول مثلا ثم قال ذلك لأخرى روجع فان قصد أن الأولى لا تطلق حتى تدخل الأخرى لم يقبل لأنه رجوع عن التعليق وهو لا يجوز أو تعليق طلاق الثانية بدخول الأولى أو بدخولها نفسها صح إلحاقا للتعليق بالتنجيز (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فان نوى طلقت وإلا فلا لأنه كناية ولو قال أنت طالق عشرا فقالت يكفيني ثلاث فقال البواقى لضرتك لم يقع على الضرة شيء لأن الزيادة على الثلاث لغو كما قالاه هنا نعم ان نوى به طلاقها طلقت ثلاثا أخذا مما قدمناه فى الكناية ﴿فرع﴾ جلس نساؤه الاربع صفا فقال الوسطى منكن طالق وقع على الثانية أو الثالثة فيعين من شاء منهما لان المفهوم من الوسطى الاتحاد ومن ثم نص فى مكاتب عليه أربع نجوم فقال سيده ضعوا عنه أوسطها على أن الوارث يتخير بين الثاني والثالث وزعم أن الوسطى من يستوى جانباها فلا وسطى هنا ممنوع لان ذلك بالنظر

طلقة ونصف اه مغنى (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) أما إذا لم ينو ذلك فيقع واحدة كما جزم به صاحب الانوار مغنى وشرح الروض واقره سم عبارة ع ش قوله فان نوى اصل الطلاق الخ ينبغي ان مثله مالو اطلق لانه المحقق وما زاد مشكوك فيه اه (قوله فان زاد الخ) عبارة المغنى ولو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك معها ثم للثالثة اشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثالثة طلقة لان حصتها من الثانية طلقة اه زاد شرح الروض واقره سم ما نصه والظاهر أن محله إذا نوى الشركة فى عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنثور للمزنى مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية انت شريكتها فى هذا الطلاق فالظاهر من قوله فى هذا الطلاق انه اراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فلا وجه فى مسئلتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه وسياتى عن النهاية ما يتعلق بذلك (قوله فى هذا الطلاق) مفعول زاد وقوله لواحدة متعلق بزاد عبارة ع ش قوله لواحدة اى لامراة ثانية بان كان متزوجا ثلاثا فقال للاولى انت طالق ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك مع فلانة فى هذا الطلاق ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانية فى طلاقها اه (قوله ثم لاخرى) اى قال لاخرى اشركتك معها اى مع الثانية وهو واضح واما إذا قال مشيرا للاولى ايضا فينبغى ان يقع ثنتان اه سيد عمر (قوله طلقت الثانية الخ) اى لانه يخصها بالاشراك نصف الثلاثة فتكمل ثنتين اه ع ش (قوله طلقت الثانية ثنتين الخ) هذا محمول على ما إذا نوى تشريك الثانية معها فى العدد وإلا فواحدة فيها ايضا اه نهاية قال ع ش قوله والا الخ اى بان قصد التشريك فى اصل الطلاق او اطلق اه اقول وقضية مامر عن شرح الروض واقره سم أنه لا حاجة إلى تلك النية مع ذكر فى هذا الطلاق فمتى وجد احد الامرين من النية او الذكر يقع ثنتان وان فقدا معا تقع واحدة (قوله ثم قال ذلك) اى اشركتك معها اه مغنى (قوله او تعليق الخ) عطف على قوله ان الاولى الخ (قوله او بدخولها الخ) اى او قصد تعليق طلاق الثانية بدخولها الخ وان اطلق فالظاهر حمله على هذا الاخير اه مغنى (قول المتن وكذا لو قال الخ) اى وكذا لو طلق رجل زوجته وقال رجل آخر ذلك لامرأته كقوله أشركتك مع طلقة هذا الرجل أو جعلتك شريكتها فان نوى طلاقها طلقت الخ ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف فيما إذا علم طلاق الذى شورك فان لم يعلم كما لو قال طلقت امراتى مثل ما طلق زيد وهو لا يدرى كم طلق زيد ونوى عدد طلاق زيد فمقتضى كلام الرافعى انه لا يقع قال الزركشى ومراده العدد لا اصل الطلاق وهو ظاهر اه مغنى (قوله فقالت يكفينى ثلاث الخ) بخلاف مالو قالت يكفينى واحدة فقال والباقى لضرائرك طلقت هى ثلاثا والضرائر ثنتين ثنتين ان نوى شرح مر اه سم قال ع ش قوله ان نوى فان لم ينو وقع على كل من الضرائر طلقة لتوزيع الثنتين الباقيتين عليهن وما زاد عليهما لغو لما مر من ان الزائد على الثلاث لا يقع ما لم ينو به الايقاع اه (قوله الاتحاد) اى التوحيد

ينو كذا صرح به أبو الفرج البزاز فى نظيره من الظهار اه (قوله فان نوى أصل الطلاق الخ) كذا مر (قوله فان زاد بعد معها فى هذا الطلاق) عبارة شرح الروض قال اى القاضى ابو الطيب ومثله قول المزنى فى المنثور لو طلق إحدى نسائه الثلاث ثلاثا ثم قال للثانية اشركتك معها ثم قال للثالثة اشركتك مع الثانية طلقت الثانية طلقتين لان حصتها من الاولى طلقة ونصف والثانية طلقة لان حصتها من الثانية طلقة على ما ياتى ايضا ذلك قريبا ثم لما قال فى الروض وان اشركها مع امراة طلقها ثلاثا فهل تطلق واحدة او ثلاثا او ثنتين وجوه المذهب ثالثها انتهى قال وترجيحه أى الوجه الثالث من زيادته أخذا من جزم الجرجانى به فى تحريره ومن كلام القاضى ابى الطيب السابق والظاهر ان كلا منهما محله إذا نوى الشركة فى عدد الطلاق ويدل له ان كلام المنثور مقيد بذلك حيث قال ثم قال للثانية انت شريكتها فى هذا الطلاق وكذا قال فى الثالثة لكن القاضى اسقطه فالظاهر من قوله فى هذا الطلاق انه اراد العدد بخلاف ما إذا لم يذكر ذلك ولم ينوه فلا وجه فى مسئلتنا إذا لم ينو ذلك وقوع واحدة وبه جزم صاحب الانوار وكلام الاصل يميل اليه اه (قوله فقالت يكفينى ثلاث الخ) بخلاف مالو قالت يكفينى واحدة فقال والباقى لضرائرك فتطلق هى ثلاثا والضرائر ثنتين

(قوله

للحقيقة و ماهنا المعتبر فيه العرف قال القاضي فان قال من كان منكن الوسطى فهى طالق وقع عليهما انتهى وفيه وقفة لان

قوله من وان شملتهما لكن قوله فهى يقتضى التوحيد فلتكن كالاولى ولعل ما قاله مبنى على الضعيف فى الاولى انه يقع عليهما او متحلقات فللقاضى احتمالان لا يقع شىء يقع على واحدة ويعينها وهو الاوجه لما مر ان الوسطى لا تتناول الا واحدة لكنها هنا مبهمة فى الكل اذ كل منهن تسمى وسطى فليعين واحدة منهن قال فان قال من كان منكن الوسطى فهى طالق احتمل ان يقع على الكل انتهى وهو مبنى على مامر عنه مع التوقف فيه

﴿ فصل فى الاستثناء ﴾

(يصح الاستثناء) لوقوعه فى القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بنحو الا كاستثنى واحط كما مر فى الاقرار وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعلقات كما اشتهر شرعا فكل ما ياتى من الشروط ماعدا الاستغراق عام فى النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحدا واحتج له الاصوليون باجماع أهل اللغة وكانهم لم يعتدوا بخلاف ابن عباس فيه لشذوذه بفرض صحته عنه (ولا يضر) فى الاتصال (سكتة تنفس وعى) ونحوهما كعروض سعال وانقطاع صوت والسكوت

للتذكر كما قالاه فى الايمان ولا ينافيه اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذى يستثنيه

(قوله قال القاضى الخ) التحقيق ما قاله القاضى كما علمت نعم قد يشكل بالمسئلة السابقة فان المفرد المحلى باللام للعموم إلا ان يقال ان من نص فى العموم بخلاف المحلى باللام فانه محتمل اه سيد عمر (قوله من كان منكن الخ) كذا فى اصله بخطه وتوجيه تذكير الضمير باعتبار لفظ من ، قوله فهى يقتضى التوحيد قد يمنع الاقتضاء لان من يراعى لفظها فى ضميرها ونحوه سم وهذا المنع فى غاية الاتجاه بل يصح افراد الضمير مع ملاحظة معنى من لان المرجع كل فرد لا مجموع الافراد الا ترى انك تقول اى رجل يأتينى فله درهم ولا تقول فلهم درهم فتامل اه سيد عمر (قوله او متحلقات) عطف على صفا اه سم (قوله وهو الاوجه) اى الوقوع على واحدة (قوله قال) اى القاضى (قوله فان قال من كان منكن الخ) اى وهن متحلقات (قوله على مامر عنه) اى عن القاضى انفا (قوله مع التوقف) اى لان قوله من وان شملت الكل لكن قوله فهى يقتضى التوحيد فليكن كالاولى

﴿ فصل فى الاستثناء ﴾ (قوله لوقوعه فى القرآن) إلى التنبيه فى النهاية (قوله وكذا) اى كالاستثناء التعليق الخ عبارة النهاية ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة الخ وعبارة المغنى ثم الاستثناء على ضربين ضرب يرفع العدد لا اصل الطلاق كالاستثناء بالا او احدى اخواتها وضرب يرفع اصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة وهذا يسمى استثناء شرعيا لاشتهاره فى العرف قال بعض المحققين وسميت كلمة المشيئة استثناء لصرفها الكلام عن الجزم والثبوت حالا من حيث التعليق بما لا يعلمه الا الله اه (قوله ما عدا الاستغراق) اى واما هو فيشترط عدمه فى النوع الاول اعنى الاخراج بنحو الا واما النوع الثانى اعنى التعليق بالمشيئة وغيرها فيكون مستغرقا غالبا اه كردى (قوله بخلاف ابن عباس الخ) فانه حكى عنه جواز انفصال الاستثناء الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا (قول المتن سكتة تنفس الخ) اى بالنسبة لحال الشخص نفسه لكن ينبغى ما لم يطل على خلاف العادة كذا فى هامش المغنى وسياتى عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله ولا ينافيه) اى قولهم والسكوت للتذكر اه ع ش (قوله لانه قد يقصده الخ) لا حاجة الى هذا التكلف بل قد يقصد معينا ثم ينسى ثم يتذكر سيد عمر وسم (قوله اجمالا الخ) يفيد ان المراد بالاستثناء فى قول المصنف ويشترط ان ينوى الاستثناء الخ اجماله لا تفصيله (قوله وذلك) إلى قوله فان قلت فى المغنى (قوله

ثنتين مر (قوله فهى تقتضى التوحيد) قد يمنع الاقتضاء لان من يراعى لفظها فى ضميرها ونحوه (قوله او متحلقات) عطف على صفا

﴿ فصل فى الاستثناء ﴾ قال فى الانوار وللاستثناء شروط إلى ان قال الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت اه ثم قال ولو قال انت طالق ان شاء الله او اذا شاء الله او متى شاء الله او ان لم يشا الله او ما لم يشا الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط الى ان قال

الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت اه ثم قال فى بحث التعليق اذ علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء كانت بما يتحقق حصولها كمجىء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار الى ان قال وللتعليق شروط الى ان قال الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال قلت انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه وبقوله فيما تقدم من الاستثناء والا فالقول قولها الخ ومن المشيئة والا فلا يصدق الخ مع قوله هنا صدق بيمينه يعلم الفرق بين ما هنا والاولين حيث انكرت المراة ذلك اى من اصله بخلاف ما اذا انكرته لا من اصله بان انكرت سماعها له ووجهه ان ما ادعاه هنا ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف الاولين فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ويحتمل ان يفرق بتامل بان اصل الطلاق فى الاخيرة انما علم من اعترافه قال مر ولو ادعى الاستثناء فادعت الزوجة عدمه فالقول قولها او انها لم تسمعه فالقول قوله وكذا الشهود اه (قوله فى النوعين) اى الاستثناء والتعليق بالمشيئة الخ (قوله ولا ينافيه) اى السكوت (قوله لانه قد يقصده اجمالا الخ) اقول يمكن قصده تفصيلا ثم ينشىء عين ما قصده فيحتاج للتذكر

وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبي وان قل لا ماله به تعلق وقد قل اخذا من قولهم لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية إن شاء الله صح الاستثناء فان قلت صرحوا بان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله والذى تقرر يقتضى انه مثله

قلت ممنوع بل لو سكت ثم عيا يسيرا عرفا لم يضروان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا (قلت ويشترط ان ينوى الاستثناء) والحق به ما فى معناه كانت طالق بعد موتى وهو معلوم من قولنا وكذا التعليق الى اخره (قبل فراغ اليمين فى الاصح والله اعلم) لانه رافع لبعض ماسبق فاحتيج قصده للرفع بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين اجماعا على ماحكاه غير واحد لكنه معترض بان فيه وجها رجحه جمع وحكاه الروياني عن الاصحاب اما إذا اقترنت بكله فلا خلاف فيه او باوله فقط او اخره فقط او اثنائه فقط فيصح كما شمله ذلك كله المتن ويظهر ان ياتى فى الاقتران هنا بانت من انت طالق ثلاثا الا واحدة او إن دخلت مامر فى اقترانها بانت من أنت بائن فان قلت لم لم يجر الخلاف المار فى نية الكناية هنا قلت يمكن الفرق بان المستثنى صريح فى الرفع فكفى فيه ادنى اشعار به بخلاف الكناية فانها الضعف دلالتها على الوقوع تحتاج إلى مؤكد أقوى وهو اقتران النية بكل اللفظ على مامر ثم رايت الشيخين نقلا عن المتولى واقراه فيمن قال انت طالق ونوى ان دخلت انه ان نوى ذلك اثناء الكلمة اعتبر فوجهان كما فى نية الكناية انتهى وهو يقتضى ان ياتى هنا مامر فى الكناية لكنه يشكل على المتن فانه صرح ثم باقتران نيتها بكل اللفظ وهنا باكتفاء مقارنة النية لبعضه ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به وانما الحق ماذكراه بالكناية لان الرفع فيه على القول به بمجرد النية مثلها

وذلك الخ) تعليل لمافى المتن والشارح معا (قوله لان ماذكر يسير الخ) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج اه ع ش (قوله يا زانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها سم على حج اه ع ش (قوله والذى تقرر) اى من تفصيل مايضر ومالا يضر فى الاتصال هنا (قول المتن ويشترط ان ينوى الاستثناء) فلا يكفى التلفظ به من غير نية اه مغنى (قوله والحق به) اى بالاستثناء وقوله كانت طالق بعد موتى اى اذا نوى ان ياتى بذلك قبل فراغ طالق اه ع ش (قول المتن قبل فراغ اليمين) هذا ان اخر الاستثناء فان قدمه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نواه قبل التلفظ به او يقصد حال الاتيان به آخراجه مما بعده ليرتبط به اه حلبى عبارة سم قوله قبل فراغ اليمين قال فى الارشاد ان اخره اى الاستثناء عن الصيغة والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده قبل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما ياتى لكان له وجه وجيه اه (قوله فيصح كما شمل الخ) كذا فى المغنى (قوله او ان دخلت) عطف على الا واحدة (قوله مامر) اى من الخلاف ورجحان الكفاية (قوله فى اقترانها) اى نية الايقاع (قوله فى نية الكناية) متعلق بالمار وقوله هنا متعلق بلم يجر الخ (قوله على مامر) اى من تصحيح المتن له واعتماد الشارح اكتفاء الاقتران بالبعض مطلقا (قوله ذلك) اى ان دخلت (قوله مامر فى الكناية) اى من الخلاف اه ع ش (قوله لكنه يشكل) اى مامر عن الشيخين (قوله ثم) اى فى الكناية وقوله باقتران نيتها اى باشتراط اقتران نية الكناية وقوله وهنا اى فى الاستثناء (قوله الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق الخ فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ الخ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة بالبعض غاية الامر انه صادق بالمقارنة للبعض والمقارنة للكل فيجوز ان يريد الثانى ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد الشمول للمقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء الخ اى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لاشبهة فيه فليتامل سم على حج اه رشيدى (قوله وانما الحق) اى فى اشتراط مقارنة النية بكل اللفظ (قوله ماذكراه) اى عن المتولى واقراه اه ع ش (قوله لان الرفع فيه) اى فيماذكراه اه ع ش (قوله بمجرد النية مثلها) اى الكناية فيه مناقشة لان الوقوع فى الكناية ليس بمجرد النية ولا لاثر الطلاق النفسانى بل بها مع اللفظ بخلاف الرفع فيما ذكر فانه بمجرد النية فليتامل نعم قد يقال ما نحن فيه اولى باعتبار الاقتران بجميع اللفظ من الكناية لانه اذا

(قوله لان ماذكر يسيرا) قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه (قوله يا زانية) انظر وجه ان لهذا به تعلقا الا ان يكون بيان عذره فى تطليقها (قوله فى المتن قبل فراغ اليمين) قال فى شرح الارشاد ان اخره والا فقبل التلفظ به فيما يظهر اه والاوجه انه لا يشترط قصده بل التلفظ به ولو اشترط ان يقصد حال الاتيان به انه استثناء مما ياتى لكان له وجه وجيه (فرع) لو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فالوجه ان يقال ان قصد عود الاستثناء الى كل من المتعاطفين او اطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثانى فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض ويمكن حمل كلامه على ما إذا قصد عوده للثانى فقط م ر (قوله ولا مخلص عن ذلك الا بما فرقت به) قد يقال عنه مخلص ايضا بما يؤخذ من قوله وانما الحق فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ ليس صريحا فى الاكتفاء بالمقارنة للبعض لان النية قبل الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق ايضا بالبعض فيجوز ان يريد المقارنة للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شمول المقارنة للبعض فقط فقوله وهنا باكتفاء اى وصرح هنا باكتفاء الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه

اعتبر فى النية المشروطة معها انضمام لفظ ففى النية المجردة من باب أولى فمراده المثل فى الجملة الصادق بما هو اولى بالحكم من الممثل به لا المثل من كل وجه اه سيدعمر (قوله هنا) اى فى الاستثناء بنحو الا (قول المتن ويشترط عدم استغراقه الخ) ﴿تنبيه﴾ اشعر كلامه بصحة استثناء الاكثر كقوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين وهو كذلك ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو انت طالق ان شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما اوقعه الحالف وهو معنى الاستغراق لان هذا اخرج بالنص فيبقى غيره على الاصل ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا نهاية ومغنى (قوله ولو بوجه) ان أراد أى وجه كان فمحل تامل او غير ذلك فليبين ويحتمل ان يكون المراد ان يعرف ان الاستثناء وما الحق به القصد منه التعليق او التخصيص المطلق لا خصوص معانيه التفصيلية المبينة فى الفنون الادبية واكثر العوام يفهمون هذا المجمل فلو فرض ان شخصا لقن هذا اللفظ ثم استفسر عن معناه فلم يفصح عنه بوجه لم نرتب عليه حكمه اه سيدعمر (قوله وان يتلفظ به الخ) قال فى الانوار الخامس من شروط الاستثناء ان يسمع غيره والا فالقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو إن لم يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط ثامنها ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه اذا حلفت ثم قال وللتعليق شروط ثالثها ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال انت طالق ان كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه ففرق بين التعليق بغير المشيئة كالدخول وبين الاستثناء والتعليق بالمشيئة عبارة ع ش قال سم على حج والفرق بين التعليق بالصفة وبينه بالمشيئة وبين الاستثناء ان التعليق بالصفة ليس رافعا للطلاق بل مخصص له بخلاف التعليق بالمشيئة والاستثناء فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء اذا انكرتهما المراة وحلفت بخلاف ما اذا ادعى سماعها فانكرته فان القول قوله ولعل وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من اصله ومثل ما قيل فى المراة ياتى فى الشهود انتهى اه (قوله والا لم يقبل) ينبغى ان يكون المراد بالنسبة للتعليق عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت او ان شاء زيد لما ياتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الغرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط أيضا الخ لا ينقص عن مجرد الارادة ان لم يزد عليه اه سم عبارة الرشيدى قوله والا لم يقبل اى ظاهرا كما هو قضية التعبير بلم يقبل اه وعبارة ع ش قوله والا لم يقبل اى ظاهرا ويدين ومثله فى هذا الشرط اى اسماع الغير التعليق بالمشيئة بخلاف التعليق بصفة اخرى نحو ان دخلت الدار فانه لا يشترط فيه اسماع الغير حتى لو قال قلت ان دخلت فانكرت صدق بيمينه اه وهذه كلها مخالفة لما فى المغنى عبارته ويشترط ايضا فى التلفظ بالاستثناء اسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفى ان ينويه بقلبه ولا ان يتلفظ به من غير ان يسمع نفسه فان ذلك لا يوثر ظاهرا قطعا ولا يدين على المشهور اه (قوله وان لا يجمع مفرق الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولا يجمع المعطوف والمعطوف عليه فى المستثنى منه لاسقاط الاستغراق ولا فى المستثنى لاثباته ولا فيهما لذلك اه (قوله لما تقرر الخ) عبارة الاسنى لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما حصل به الاستغراق وهو واحدة اه (قوله ومن ثم) اى من اجل افراد كل بحكمه (قوله وفى طلقتين ثنتين)

بخلاف ماهنا فتأمله (ويشترط) أيضا أن يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل وان لا يجمع مفرق ولا يفرق مجتمع فى مستثنى أو مستثنى منه أو فيهما لاجل الاستغراق وعدمه و(عدم استغراقه) فالمستغرق كثلاثا الا ثلاثا باطل اجماعا فيقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة) لما تقرر انه لا يجتمع مفرق لاجل الاستغراق بل يفرد كل بحكمه كما هو شأن المتعاطفات ومن ثم طلقت غير موطوءة فى طالق وطالق واحدة وفى طلقتين

فليتامل (قوله والا لم يقبل) ينبغى أن يكون المراد بالنسبة للتعليق الذى سوى بينه وبين الاستثناء فيما عدا الاستغراق من الشرط عدم القبول ظاهرا فى نحو ان دخلت وان شاء زيد لما ياتى ان من ادعى ارادة ذلك دين وذلك لان عدم الاسماع المذكور مع الارادة اذ الفرض وجودها كما يدل عليه قوله ويشترط ايضا ان لا ينقص عن مجرد الارادة اذ لم يزد عليه (قوله فى المتن وعدم استغراقه الخ) قال فى الروض وقوله مستأنفا انت طالق وطالق الا طلقة كقوله انت طالق ثلاثا الا طلقة قال فى شرحه فيقع طلقتان تبع فى هذا اصله وهو مبنى على جواز جمع المفرق والاصح خلافه فالاصح يقع ثلاث الغاء للاستثناء لاستغراقه وكذا ان اطلق لذلك ولو قال بدل مستانفا مؤكدا لسلم من ذلك ثم قال فى الروض وقوله اى فيما ذكر الا طالقا كقوله الا

ثنتين وإذا لم يجمع المفرق كان المعنى الا ثنتين لا يقعان فتقع واحدة فيصير قوله وواحدة مستغرقا فيبطل وتقع واحدة (وقيل ثلاث) بناء على الجمع فيكون مستغرقا فيبطل من اصله (او) انت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لانه إذا لم يجمع لاجل عدم الاستغراق كانت الواحدة مستثناة من الواحدة وهو مستغرق فيبطل ويقع الثلاث (وقيل ثنتان) بناء على الجمع فى المستثنى منه ﴿تنبيه﴾ من المستغرق كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له سواها (٦٤) صرح به السبكى وسبقه اليه القفال والقاضى فى فتاويه غير المشهورة لكنه اعنى القفال قيده بما إذا لم يقله على سبيل الشرط لانه حينئذ استثناء وهو مع الاستغراق لا يصح فكانه قال انت طالق الا انت ومن ثم قال فى الروضة عن القفال لو قال كل امراة لى طالق الاعمرة وليس له امراة سواها طلقت واطلق الاسنوى عدم الوقوع وقيده غيره بما إذا كانت قرينة والذى يتجه ترجيحه انه يقع مالم يرد ان غيرك صفة اخرت من تقديم وهو مراد القفال بارادة الشرط او تقم قرينة على ارادتها كان خاطبته بتزوجت على فقال كل الخ ويوجه ذلك بان ظاهر اللفظ الاستثناء فاوقعنا به قصد الاستثناء او اطلق لانه حيث لا قصد للصفة ولا قرينة لم يعارض ذلك الظاهر شىء وقول الاسنوى الاصل بقاء العصمة يرد بانهم اخذوا بظاهر اللفظ فى مسائل كثيرة كما هو واضح من كلامهم ولم يلتفتوا للاصل المذكور مما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر من هذا اللفظ قول الرضى حمل غير على الا اكثر من العكس وقول الرافعى عن اى الجمهور فى له على درهم غير دانق بالرفع يلزمه خمسة دوانق عند الجمهور لانه السابق إلى فهم اهل العرف وإن اخطا فى الاعراب انتهى وزعم ان فى ارادة الصفة نسخ اللفظ بعد وقوعه كما فى انت طالق غير طالق يرد بان هذا لا انتظام فيه بل يعد كلاما مفلتا عرفا بخلاف كل امراة لى طالق غيرك وإذا كان منتظما عرفا فالكلام لا يتم الا باخره وقول الاسنوى ان الخوارزمى صرح فى صورة التاخير بعدم الوقوع سهو فان الذى فى عبارته تقديم سواك على طالق وهى خطب امراة فامتنعت لانه متزوج فوضع امراته فى المقابر ثم قال كل امراة لى

عطف على قوله فى طالق وطالق واحدة وذكره استطرادا (قوله وإذا لم يجمع المفرق) اى المستثنى المفرق (قوله فيصير قوله وواحدة) اى المعطوف على ثنتين (قوله مستغرقا) اى للواحدة الباقية بعد الاستثناء (قوله فيكون) اى مجموع المستثنى (قوله إذا لم يجمع) اى المستثنى من المفرق (قوله كانت الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدم من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك سم اقول ماقاله متجه معنى لا نقلا نعم لو قال قصدت الاستثناء من المجموع ينبغى ان يقبل اه سيد عمر ويمكن ان يجاب عن اشكال سم بادعاء تخصيص تلك القاعدة باستثناء الصحيح الغير المستغرق (قوله من المستغرق كل امراة لى الخ) قال الرشيدى ما نصه النسخ اى نسخ النهاية هنا مختلفة وفى كلها خلل وحاصل ماقاله السبكى وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان قصد الاستثناء سواء قصد الصفة او اطلق وإن اخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة اخرت من تقديم سواء قصد الاستثناء او اطلق ووجه ظاهر اه ويأتى عن سم ما يوافقه اى الحاصل (قوله ولا امراة الخ) حال من فاعل قال المحذوف اختصارا (قوله قيده) اى كونه من المستغرق ووقوع الطلاق به بما إذا لم يقله على سبيل الشرط اى إذا لم يرد ان غيرك صفة اخرت عن تقديم اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين إذ لم يقله كذلك (قوله وهو) اى الاستثناء (قوله لا يصح) اى فيقع الطلاق (قوله وقيده) اى عدم الوقوع (قوله بما إذا كانت قرينة) اى على ارادة الصفة (قوله انه يقع) اى الطلاق (قوله وهو) اى ان غيرك صفة الخ اه سم (قوله او تقم الخ) عطف على يرد المجزوم بلم (قوله ذلك) اى الوقوع عند انتفاء كل من ارادة الصفة وقرينتها (قوله فاوقعنا الخ) اى الطلاق (قوله قصد الاستثناء الخ) اى سواء قصد الخ (قوله ولا قرينة) اى للصفة (قوله وقول الاسنوى) اى فى الاستدلال على ما ادعاه من عدم الوقوع مطلقا (قوله ومما يؤيد الحمل الخ) لك ان تتعجب من التاييد بما نقله عن الرضى لان حاصله ان حمل غير على الا اكثر من حمل الا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وان الذى يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الا اكثر من كونها صفة وما ذكر عن الرضى لا يفيد ذلك واما ما نقله عن الرافعى فالتاييد به قريب ظاهر اه سم (قوله عن الجمهور) يغنى عنه قوله الآتى عند الجمهور (قوله وزعم ان الخ) كقوله الاتى وقول الاسنوى ان الخ عطف على جملة وقول الاسنوى الخ (قوله انتهى) اى قول الرافعى (قوله يرد) اى الزعم (قوله بان هذا) اى انت طالق (قوله مفلتا) اى متناقضا (قوله وإذا كان الخ) اى كل امراة لى طالق الخ (قوله وقول الاسنوى) اى فى تاييد دعواه السابقة (قوله فى عبارته) اى الخوارزمى (قوله وهى) اى عبارة الخوارزمى خطب امراة الخ اى لو خطب رجل امراة الخ (قوله لانه الخ)

طالقة اه (قوله كانت الواحدة مستثناة من الواحدة الخ) قد يقال قضية قاعدة رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين ايضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من الثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك (قوله وهو) اى ان غيرك صفة مراد القفال الخ (قوله ومما يؤيد الحمل فيما ذكر على الاستثناء لكونه المتبادر الخ) لك ان تتعجب من التاييد فى نقله عن

سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق اه وهذه أعني كل امرأة لي غيرك طالق لا نزاع في عدم الوقوع فيها أي الا ان ينوي الاستثناء نصب او لا وفارق غيرك صفة غيرك استثناء بان الاولى تفيد السكوت عما بعدها كجاء رجل غير زيد فزيد لم يثبت له مجيء ولا عدمه والثانية تفيد لما بعدها ضد ما قبلها ولا فرق في الحالين أعني تقديم غير وتاخيرها بين الجر وقسيميه لا اللحن بفرض تاتيه هنا لا يؤثر ولا بين النحوي وغيره ولا بين غير وسوى واذا صرح الخوارزمي في سوى بما مر مع قول جمع انها لا تكون صفة فغير المتفق على جواز كونها صفة أولى (وهو) أي الاستثناء بنحو الا (من نفي اثبات وعكسه) أي من الاثبات نفي خلافا لابي حنيفة فيهما وسياتي في الايلاء قاعدة مهمة في نحو لا اطؤك سنة الا مرة ولا أشكوه الا من حاكم الشرع ولا ابيت الا ليلة حاصلها عدم الوقوع فراجع ذلك فانه دقيق مهم ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم فانت طالق فلم يكن فيه شيء فلا تطلق وفي لا أفعله الا ان جاء ولدي من سفره فمات ولده قبل مجيئه ثم فعله تردد وسياتي في تلك القاعدة ان الثابت بعد الاستثناء هو نقيض الملفوظ به قبله والذي قبله هنا الامتناع مطلقا ونقيضه التخيير بعد مجيء الولد بين الفعل وعدمه فاذا انتفى مجيئه بقي الامتناع على حاله وقضيته حنثه بفعله بعد موته مطلقا وأما افتاء بعضهم في هذه بانه ان كان اعلم ولده باليمين ومات قبل تمكنه من المجيء لم يقع والا وقع فبعيد جدا بل لا وجه له كما هو ظاهر بادنى تامل

أي الخاطب والجار متعلق بامتنعت (قوله سوى التي في المقابر) أي وهي حية اه رشيدي (قوله وهذه اعني كل امراة لي غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تاخير غيرك او سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم اه سم (قوله اي الا ان ينوي الخ) قد يقال وإن نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما اخرجها منه اه سم اي وفاقا للنهاية عبارته ومن المستغرق كل امراة لي طالق غيرك ولا امراة له سواها كما صرح به السبكي بخلاف ما لو اخر طالق عن غير فلا يقع عند قصد الاستثناء ومثله كل امراة لي سوى التي في المقابر طالق فيفرق بين التقديم والتاخير ولا فرق في الحالين الخ اه قال ع ش قوله كل امراة لي طالق غيرك قضية ما ذكر عدم القبول فيما لو اخر غير سواء اقامت قرينة على ارادة الصفة ام لا وقضية ما ياتي في الطلاق السني والبدعي خلافه ثم ساق قول الشارح والذي يتجه ترجيحه إلى وقول الاسنوي الاصل الخ واقره (قوله اي الاستثناء) إلى قوله وفي لا افعله في النهاية (قوله في نحو لا اطؤك الخ) اي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي سم على حج اه ع ش (قوله إلا من حاكم الخ) اي إلى حاكم الخ (قوله حاصلها عدم الوقوع) اي حاصل القاعدة عدم وقوع الحنث في هذه الصور الثلاث اه كردي (قوله عدم الوقوع) اي بترك الوطء او الشكاية او المبيت اه رشيدي عبارة ع ش قوله حاصلها الخ اي لان الاستثناء من المنع المقدر فكانه قال امنع نفسي من وطئك سنة إلا مرة فلا امنع نفسي منها بل اكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده اه (قوله ومنه) اي من حاصل القاعدة قاله الكردي ولك ارجاع الضمير إلى النحو (قوله فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل سم على حج اه ع ش ورشيدي اقول وقد يصور بكون هذا الحلف من نحو فقير ضاق خاطره من منة الزوجة عليه بانفاقها له او ليس بينه وبين زوجته موافقة وإنما يمنعه من تطليقها العجز عن مؤنة العدة فالمراد منه تعليق الطلاق بوجود ما لا ينقص عن العشرة في الكيس فاذا لم يكن فيه شيء لم يتحقق المعلق عليه الطلاق فلا يقع (قوله وفي لا افعله الخ) وقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخاصما وكلمه في شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك في خير والذي افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث لانحلال يمينه بكلامه الاول إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد اه نهاية (قوله تردد) مبتدأ مؤخر خبره وفي لا افعله الخ (قوله الامتناع مطلقا) اي مات الولد ام لا (قوله مطلقا) اي عن التقييد الاتي في افتاء بعضهم (قوله وقضيته حنثه الخ) ونظير ذلك ما وقع السؤال عنه شخص حلف لا يسافر إلا مع

الرضي لان حاصله إن حمل غير على الا اكثر من حمل إلا على غير وهذا لا دلالة فيه بوجه على ان الاستثناء بغير هو المتبادر وإنما الذي يدل على ذلك اثبات ان الاستثناء بغير وحملها على الا اكثر من كونها صفة وما ذكره عن الرضي لا يفيد ذلك وكانه توهم ان هذا معنى ما ذكر عن الرضي وهو عجيب كما لا يخفى واما ما نقله عن الرافعي فالتاييد به قريب ظاهر نعم يمكن ان ينازع فيه بانه اعتمد فيه على متفاهم اهل العرف وهذا يناسب الاقرار لبنائه على العرف بخلاف الطلاق لان المقدم فيه الوضع اللغوي إلا ان يرد هذا بان الاقرار قد يعول فيه على الوضع اللغوي ايضا فليتامل (قوله وهذه اعني كل امراة لي غيرك الخ) يتحصل من هذا انه عند الاطلاق يقع عند تاخير غيرك او سواك عن طالق ولا يقع عند التقديم (قوله اي إلا ان ينوي الخ) قد يقال وإن نوى ذلك لانه مع نيته لم يربط الطلاق إلا بما اخرجها منه (قوله في نحو لا اطؤك سنة الا مرة الخ) اي وترك الوطء مطلقا وكذا الباقي (قوله فلم يكن فيه شيء فلا تطلق) ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة عن الكيس فاذا لم يكن فيه شيء فقد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل (قوله وقضيته حنثه) اي بالفعل كما يعلم من قول الشارح قبل ثم فعله (قوله

(ثلاثا الا ثلاثا لاثنتين فثنتان) لانه لما عقب المستغرق بغيره خرج عن الاستغراق نظر اللقاعدة المذكورة اى ثلاثا تقع الا ثلاثا لاتقع الا ثنتين يقعان (وقيل ثلاث) لان المستغرق لغو فيلغو مابعده (وقيل طلقة) الغاء للمستغرق وحده (أو) أنت طالق (خمسا الاثلاثا فثنتان) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظ فاتبع فيه موجب اللفظ (وقيل ثلاث) اعتباراله بالمملوك فيكون مستغرقا فيبطل (أو) أنت طالق (ثلاثا الانصف طلقة) أو الاأقله ولانية له على مافى الاستقصاء (فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقى فى المستثنى منه ولم يعكس لان التكميل انما يكون فى الايقاع تغليبا للتحريم فان قال لانصفا روجع فان أراد نصف طلقة فكذلك أو نصف الثلاث أو أطلق فثنتان كمامر أول الفصل الذى قبل هذا (ولو قال أنت طالق ان) أو اذا أو متى مثلا (شاء الله) أو أراد أو رضى أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (أو) قال أنت طالق (ان) أو اذا مثلا لم يشا الله وقصد

زيد فمات زيد وآخر حلف ان لا يسافر الا فى مركب فلان فانكسرت مركبه ولم تعمر فقضيته الحنث اذا سافر بعد موت زيد او فى غير المركب المعينة اه ع ش (قوله لان المعنى) الى قوله كمامر فى المغنى والنهاية (قوله لان المعنى الخ) عبارة المغنى لان المستثنى الثانى مستثنى من المستثنى الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة اه (قوله خرج عن الاستغراق) اى فلا يلغو (قوله نظرا للقاعدة الخ) وهى قول المصنف وهو من نفى اثبات وعكسه ع ش وكردى (قوله لان المستغرق الخ) وهو المستثنى الاول (قوله الغاء للمستغرق الخ) أى وارجاعا للاستثناء الثانى الصحيح الى أول الكلام اه مغنى (قوله اعتبارا للاستثناء الخ) عبارة المغنى بناء على الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى الملفوظ لانه لفظ الخ وقيل ثلاث بناء على مقابل الاصح من ان الاستثناء ينصرف الى المملوك لان الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها اه (قوله فيكون مستغرقا) قد يستشكل ماهنا بمامر فى كل امراة لى طالق غيرك ولا امراة له غيرها حيث جعلوه مستغرقا ولا يتم الا بالنظر للمملوك واما بالنظر للملفوظ فلا استغراق فليتامل اه سيد عمر وقد يجاب بان صيغة العموم لاتقتضى التعدد الخارجى بل ولا وجود فرد فى الخارج فتصدق مع وجود فرد فى الخارج كمامر (قول المتن الا نصف طلقة) قد يقال ينبغى ان يكون محله ما اذا لم يرد بالنصف الجميع مجازا او الا لايقع الا ثنتان فليتامل اه سيد عمر وقوله او الا لايقع الخ اى ظاهرا او باطنا وان لم توجد قرينة صارفة عن الحقيقة كما تقدم عنه عن قريب (قوله او الا اقلة الخ) اى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين انتهى اه سم وسيد عمر قال المغنى بعد تعقيب كلام الاستقصاء بمثل كلام شرح الروض وهذا أى وقوع طلقتين أوجه اه (قوله على مافى الاستقصاء) اعتمدما فيه م ر اه سم عبارة النهاية كما فى الاستقصاء اه (قول المتن فثلاث على الصحيح) وان نوى باقل الطلاق فى الا اقله طلقة واحدة فثنتان اه ع ش (قوله او إذا اومتى) الى قوله وفى خبر لابى موسى فى النهاية (قوله ان او اذا الخ) ولو قدم التعليق على المعلق به كان كتاخيره عنها كان شاء الله انت طالق ولو فتح همزة ان او ابدلها باذ او بما كانت طالق ان شاء الله بفتح الهمزة او إذ شاء الله او ما شاء الله

فى المتن فلو قال ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان او ثلاثا) ولو قال انت طالق ثلاثا الا الا ثنتين الا ثنتين وقع طلقة كما فى الروض وغيره الغاء للاستثناء الثانى لحصول الاستغراق به وبذلك يعلم انه يلغى المستغرق وان كان فى الاخذ به تغليظ فتامله وفيه اعنى الروض او ثلاثا الا ثنتين الا واحدة فطلقتان اه هى مسئلة المتن فلا حاجة لذكرها وهو من طرز ماذكر وفيه ايضا ولو اتى بثلاث الا واحدة الا واحدة قيل ثلاث وقيل ثنتان اه قال فى شرحه وقياس مامر فى التى قبلها اى قوله وبثلاث الا ثنتين الا ثنتين طلقة ترجيح هذا اى الثانى وهو ظاهر اه وكان المراد الحمل على استثناء الواحدة من الواحدة لامن الباقى بعد الاستثناء الاول كالحمل على استثناء الا ثنتين من الا ثنتين فيما قبلها ثم قال فى الروض فلو قال انت طالق ثنتين الا واحدة الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة اه قال فى شرحه وهذا اى الثانى اوجه ان جعل الاستثناء من الاثبات نفى كذا بخطه والصواب نفيا بالنصب وبالعكس انما يكون فى الاستثناء الصحيح لافى المستغرق اخر الكلام اه فليراجع شرح الروض ثم قال فى شرحه قال فى الاصل ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة وقال الحناطى ويحتمل وقوع الثلاث الى أن قال فى شرحه والاوجه الثانى اه ﴿فرع﴾ لو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير وقع طلقتان او بضمها قال الماوردى والرويانى قال اهل العربية يقع ثلاث لانه حينئذ نعت لا استثناء قالا وليس لاصحابنا فيه نص فان كان المطلق من اهل العربية فالجواب ماقالوه او من غيرهم كان على ماقدمناه من اختلاف وجهين لاصحابنا قال الاذرعى وينبغى ان يستفسر العامى ويعمل بتفسيره شرح روض (قوله او الا اقله الخ) اى فالاقل عند الاطلاق محمول على بعض الطلقة قال فى شرح الروض بعد نقل كلام الاستقصاء والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين اه (قوله على مافى الاستقصاء) اعتمدما فيه م ر (قوله لان التكميل انما يكون فى الايقاع) فان قلت يؤخذ من ذلك انه

التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه كما مر (لم يقع) اما فى الاول فللخبر الصحيح من حلف ثم قال إن شاء الله فقد استثنى
وهو عام للطلاق وغيره وفى خبر لابى موسى الاصفهانى من اعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه (٦٧) وعلله أصحابنا المتكلمون بأنه يقتضى مشيئة
جديدة ومشيئته تعالى قديمة فهو كالتعليق بمشيئة زيد وقد كان شاء فى الماضى والفقهاء بان مشيئته تعالى لا تعلم لنا وبه يفرق بين صحة هذا دون المستغرق لان المستغرق يمنع انتظام اللفظ بخلاف هذا واجاب الرافعى عن الاول بانها وان كانت قديمة لكنها تتعلق بالحادثات وتصير الحادث عند حدوثه مرادا فان شاء الله تعليق بذلك التعلق المتجدد ثم معنى ان شاء الله فى انت طالق ثلاثا ان شاء الله اى إن شاء طلاقك ثلاثا لانصراف اللفظ لجملة المذكور وفى انت طالق ان شاء الله أى طلاقك الذى علقته لا مطلقا فحينئذ لا يرد مالو قال بعد احد هذين التعليقين طلقتك نظرا الى ان قضية ما علل به الفقهاء وقوعهما لانه بطلاقه لها علم مشيئته تعالى لطلاقها ووجه عدم ايراده انه لم يوجد الطلاق المعلق عليه واما فى الثانى فلاستحالة الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى وهذا يناسب الاول ولان عدم المشيئة غير معلوم أيضا وهذا يناسب الثانى لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة الذى هو الشرط اللازم من تحققه وقوع الطلاق لانا نقول لو وقع لانتفت الصفة اذ لا يقع الا بمشيئة الله تعالى وبانتفائها ينتفى المعلق بها وايضاحه أنه لو وقع لكان بالمشيئة ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم مشيئته فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فلزم من وقوعه عدم وقوعه لما بين الشرط والجزاء من التضاد

طلقت فى الحال طلقة واحدة لان الاولين للتعليل والواحدة هى اليقين فى الثالث وسواء فى الاول النحوى وغيره مغنى ونهاية قال ع ش قوله وسواء فى الاول الخ إنما قيد بالاول فان توهم عدم الفرق فيه قريب لاتحاد حرفى المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان توهم عدم الفرق فيهما بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اه (قوله بالمشيئة) فى الاول وبعدمها فى الثانى اه مغنى (قوله قبل فراغ اليمين) فان قصده بعد الفراغ وقع الطلاق اه مغنى (قوله كما مر) راجع لقوله قبل فراغ اليمين ولم يفصل الخ ورجعه الكردى إلى اسماع نفسه فقط (قوله اما فى الاول) اى التعليق بالمشيئة (قوله وهو عام الخ) شامل اه ع ش (قوله فله ثنياه) كذا ضبطه الشارح فى اصله بخطه اه سيد عمر يعنى بضم فسكون ففتح فقصر وفى القاموس الثنيا بضم فسكون كل ما استثنيته كالثنوى اه (قوله وعلله) اى قوله فقد استثنى قاله الكردى ولك إرجاع الضمير إلى عدم الوقوع فى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله بانه) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله فهو) اى التعليق بمشيئة الله تعالى (قوله والفقهاء) عطف على قوله المتكلمون (قوله وبه يفرق) اى بكل من التعليلين (قوله بين صحة هذا) اى التعليق بمشيئته تعالى (قوله يمنع انتظام اللفظ) عبارة المغنى والاسنى كلام متناقض غير منتظم اه (قوله بخلاف هذا) عبارة المغنى والاسنى والتعليق بالمشيئة منتظم فانه قد يقع به الطلاق اى كما إذا سبق لسانه اوقصد التبرك الخ وقد لا يقع كما إذا قصد التعليق اه (قوله عن الاول) أى تعليل المتكلمين (قوله أى إن شاء الله الخ) الاولى حذف أى وتأخير معنى إلى هنا بأن يقول معناه إن شاء الله طلاقك الخ (قوله اى طلاقك الخ) اى إن شاء الله طلاقك الخ وقوله لا مطلقا راجع إلى الصورتين قبله اه كردى (قوله التعليقين) اى تعليق الطلاق الثلاث وتعليق اصل الطلاق بمشيئته تعالى (قوله طلقتك) اى ونوى ثلاثا فى الاولى واطلق فى الثانية وقوله نظرا الخ هو علة ليرد اه سم (قوله وقوعهما) اى الطلاقين المنجز والمعلق بالمشيئة اه كردى (قوله انه لم يوجد الخ) يؤخذ منه انه لو اراد هذا المعنى وقع المعلق عليه وهو واضح اه سيد عمر (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته اه سم (قوله واما فى الثانى) اى التعليق بعدم المشيئة عطف على قوله اما فى الاول اه كردى (قوله يناسب الاول) اى تعليل المتكلمين (قوله ايضا) اى كالمشيئة (قوله يناسب الثانى) اى تعليل الفقهاء (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) أى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال اه سم (قوله الذى الخ) نعت لعدم الخ وقوله اللازم الخ نعت للشرط اه سم (قوله لو وقع) اى الطلاق (قوله لانتفت الصفة) اى المعلق بها وهى عدم المشيئة اه كردى (قوله ينتفى المعلق بها) وهو الطلاق (قوله وإيضاحه) اى المعارضة بقوله لو وقع لانتفت الصفة الخ (قوله لانتفاء المعلق عليه) وهو عدم المشيئة

لو قال واحدة ونصفا إلا واحدة ونصفا وقع طلقة لان النصف يكمل فى الايقاع دون الرفع فهو فيه لاغ فكانه قال طلقتين إلا طلقة وانه لو قال طلقتين ونصفا إلا طلقتين ونصفا وقع طلقة لما ذكر فكانه قال ثلاثا إلا طلقتين ونظير ذلك ما فى الروض مما نصه وهل يقع بثلاث إلا طلقتين ونصفا ثلاث او واحدة وجهان قال فى شرحه اقيسهما الثانى اه قلت اخذ ما ذكر ممنوع بناء على انه لا يجمع المفرق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه فان قياس ذلك وقوع طلقتين فى الاولى لرجوع الاستثناء فيها المعطوف مع استغراقه وثلاث فى الثانية لذلك وهى نظير قول المتن السابق او ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث ولا نسلم ان ذلك نظير ما ذكر عن الروض لعدم تفريق المستثنى منه فيه وانما هو نظير قول الروض وكذا أى يقع طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة اه نعم ذكر فى شرحه ان ظاهر الروضة فى هذه وقوع طلقة ولا يخفى قياسه فى الاولى (قوله نظرا) هو علة ليرد (قوله المعلق عليه) لعل المعنى على مشيئته (قوله يلزم من عدم الوقوع الخ) اى فلزم من عدم الوقوع الوقوع وهو محال (قوله الذى) هو نعت لعدم وقوله اللازم نعت للشرط

وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قصد التبرك أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وكذا إن أطلق خلافا للاسنوى وكون اللفظ للتعليق لا ينافى اشتراط قصده كما ان الاستثناء للاخراج واشترط فيه ذلك ولو قال أنت طالق ان شاء الله وان لم يشا او شاء او لم يشا او ان شاء او ان لم يشا فى كلام واحد طلقت (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كانت طالق ان دخلت ان شاء الله لعموم الخبر السابق وكالتنجيز بل اولى (وعتق) تنجيزا وتعليقا (ويمين) كوالله لافعلن كذا ان شاء الله (ونذر) كعلى كذا ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر من كل عقد وحل واقرار ونية عبادة (ولو قال ياطالق ان شاء الله وقع فى الاصح) لان النداء يقتضى تحقق الاسم او الصفة حال النداء ولا يقال فى الحاصل ان شاء الله بخلاف انت كذا فانه قد يستعمل للقرب من الشيء كانت واصل او صحيح للمتوقع قرب وصوله او شفائه وفى ياطالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله وانت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله يرجع الاستثناء لغير النداء فيقع واحدة قال القاضى ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقا والا لم يقع شيء اى ما لم يقصد الطلاق (او) قال (انت طالق الا ان يشاء الله فلا) يقع شيء (فى الاصح) اذ المعنى الا ان يشاء عدم تطليقك ولا اطلاع لنا على ذلك نظير ما مر وانتصر جمع للمقابل بانه الذى عليه الجمهور لانه اوقعه وجعل الخلاص بالمشيئة وهى غير معلومة

قوة

(قوله وخرج) إلى قوله خلافا للاسنوى فى المغنى وإلى المتن فى النهاية (قوله ما إذا سبق الخ) أى فيقع فى هذه الصور اهـ ع ش (قوله او لم يعلم) وفى سم عن الشهاب البرلسى ما نصه ينبغى قراءته بفتح الياء اهـ اقول ويصح الضم ايضا اخذا من قول الشارح الآتى فمات ولم تعلم مشيئته الخ (قوله اولم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع اهـ سم (قوله وكذا إن اطلق الخ) قد يقال لو توسط فقبل فى صورة الاطلاق إن اخر التعليق يقع لأنه اتى بصيغة جازمة وشك فى رافعها والاصل عدمه وإن قدم لا يقع لان الظاهر حينئذ إنما هو التعليق وإن لم يرده لم يبعد فليتامل اهـ سيد عمر أقول ويوجه إطلاقهم بنظير ما قدمه الشارح فى التنبيه من ان ظاهر اللفظ الاستثناء الخ (قوله ذلك) اى نية الاخراج اهـ ع ش (قوله ولو قال انت طالق الخ) قد يتوقف فيه إذا قصد التعليق بمجموع الامرين من حيث هو مجموع اهـ سيد عمر اى لانه تعليق بمستحيل فلا يقع (قوله فى كلام واحد الخ) اى لانه كانه قال انت طالق على اى حالة وجدت اهـ ع ش وفيه تايد لما مر آنفا عن السيد عمر (قوله وكذا يمنع التعليق الخ) أى عند قصد التعليق مغنى وسم (قوله التعليق بالمشيئة) إلى قوله قال القاضى فى المغنى إلا قوله لعموم الخبر السابق وقوله الاسم وإلى الفصل فى النهاية إلا قوله فهو كانت طالق إلى قال (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية اهـ سم (قول المتن ولو قال ياطالق الخ) فرع لو قال حفصة طالق وعمرة طالق إن شاء الله تعالى فالوجه ان يقال ان قصد عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين او اطلق لم تطلق واحدة منهما وإن قصد عوده للثانى فقط طلقت الاولى فقط خلافا لظاهر الروض اهـ نهاية وجرى المغنى على ظاهر الروض من ان الاطلاق كقصد عوده للثانى فقط فتطلق الاولى فقط (قوله لان النداء يقتضى تحقق الاسم او الصفة الخ) لعل او للتنويع فى التعبير عبارة المغنى نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه الخ (قوله ولا يقال) الواو حالية وقوله فى الحاصل اى فى الشيء المتحقق اهـ كردى (قوله بخلاف انت كذا الخ) عبارة المغنى والاسنى بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح فينتظم الاستثناء فى مثله فعلم أياطالق لا يقبل الاستثناء اهـ (قوله وفى ياطالق انت طالق الخ) ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا او وثنتين إن شاء الله فواحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخيرة او ثلاثا وواحدة إن شاء الله فثلاث او واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا إن شاء الله لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ولو قال انت طالق إن لم يشا زيد ولم توجد مشيئته فى الحياة وقع قبيل موته او جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيئته لم تطلق للشك فى الصفة الموجبة للطلاق اهـ شرح الروض زاد النهاية والمغنى أو أنت طالق إن لم يشا زيد اليوم ولم يشا فيه وقع قبيل الغروب إذ اليوم هنا كالعمر فيما مر ولو قال انت طالق إن شاء زيد فمات او جن قبل المشيئة لم تطلق وإن خرس فاشار طلقت او علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا إذا علق بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل اهـ (قوله ومحل ذلك الخ) اى ما فى المتن وما فى الشرح (قول المتن او انت طالق إلا ان يشاء الله) قد يقال إذا اراد إلا ان يشاء طلاقك فما حكمه ثم رايت المحلى والخطيب قدر إطلاقك هذا والحاصل ان الحكم لا يختلف وإنما المعنى يختلف فان قدر المفعول طلاقك صار فى قوة انت طالق ان لم يشا الله وان قدر عدم طلاقك صار فى

(قوله أو لم يعلم) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح البهجة ما نصه ينبغى قراءته بفتح الياء اهـ (قوله اولم يعلم الخ) هذا يقتضى الحكم على المعلق ومثله المستثنى عند الجهل بقصده بالوقوع (قوله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة) اى مع قصد التعليق (قوله ونية عبادة) الظاهر ان الاطلاق يضر النية (قوله وفى ياطالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله) فى الروض ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله طلقت واحدة وفى عكسه ثلاثا اى لاختصاص المشيئة بالاخير كالاستثناء المستغرق ثم قال وواحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا

قوة أنت طالق إن شاء الله فتأمله اه سيد عمر (قوله فهو كأنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات الخ) أي فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به القوت فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا ان وجدت مشيئته ولا ان مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا ان يشاء الله انتهى سم وقوله مع قول الروض وشرحه الخ تقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله ولم تعلم مشيئته) اي وجودا وعدما (قوله فان ذكر شيئا اعتمد قوله) انظر ما المراد بالشيء الذي إذا ذكره اعتمد قوله فانه لم يظهر فرق بين توجيهي الأصح ومقابله في أن المعنى إلا أن يشاء عدم طلاقك وغاية الامر ان الاصح يقول لما كان الطلاق معلقا على عدم المشيئة ولا اطلاع لنا عليه منعنا الوقوع للشك فيه ومقابله يقول قوله انت طالق صريح في الوقوع وقوله إلا ان يشاء رفع له ولم نعلم به فعملنا بالاصل اه ع ش (قوله الا ان يسبقني الخ) اي إلا ان قدر سبحانه وتعالى على بفعله اه ع ش

﴿ فصل في الشك في الطلاق ﴾ وما يتبع ذلك من نحو الاقراع بين الزوج والعبد قال النهاية والمغني والشك في الطلاق كما سيأتي ثلاثة اقسام شك في اصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها اه (قول المتن شك) اي تردد رجحان او غيره اه مغني (قوله منجز) إلى التنبيه في النهاية وكذا في المغني إلا قوله فان اراد إلى وفيما إذا شك وقوله لتحل لغيره يقينا والواو في ولتعود وفي و بالثلاث (قوله دع ما يريبك) بفتح الياء افصح من ضمها اه سيد عمر عبارة البجيرمي قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك بفتح الياء فيهما افصح واشهر من ضمها وقوله إلى ما لا يريبك متعلق بمحذوف اي وانتقل إلى ما لا يريبك اه اي او بقوله يريبك على طريق التضمين (قوله ففي الأول) أي الشك في أصل الطلاق (قوله يراجع) أي في غير البائن أو يجدد اي في البائن لعدم الوطء او للخلع او لانقضاء العدة (قوله والا فلينجز طلاقها الخ) ظاهره انه تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق اخر وفيه نظر لانه محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير فليتامل سم على حج اه رشيدي (قوله وفي الثاني) اي الشك في العدد (قوله فان كان) اي الاكثر (قوله اوقعهن عليها) اي ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر اه رشيدي (قوله الاولى ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره الخ) كذا قاله الماوردي قال ابو علي الفارقي هذا الكلام باطل لان حلها للغير يقين لا يتوقف على الثلاث إذ لو طلقها

إن شاء الله لم تطلق قال في شرحه لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف اه وبحث مر عوده للجميع مع العاطف ايضا على القاعدة المعروفة من العود للجميع وحمل ما ذكر الروض وغيره على ما إذا قصد التخصيص بالاخير فليتامل (قوله فهو كانت طالق إلا ان يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته) اي فانه يقع الطلاق هذا صريح هذا الكلام وصرح به في القوت حيث قال كما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق اه فانظر ذلك مع قول الروض وشرحه وكذا الحكم لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فيأتي فيه ما ذكر إن لم يشأ زيد فتطلق إن لم توجد مشيئته لا ان وجدت ولا ان مات وشك في مشيئته كما لو قال إلا ان يشاء الله ويفارق الحنث في نظيره في الايمان بان الحنث هنا يؤدي إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم لا يقال والحنث ثم يؤدي إلى رفع براءة الذمة بالشك لانا نقول النكاح جعلي والبراءة شرعية والجعلي اقوى من الشرعي كما صرحوا به في الرهن اه

﴿ فصل ﴾ (قوله والا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا) ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا بدون طلاق آخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير يقينا مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا حلت لغيره لا يقينا وفيه انه ان لم يطلق مطلقا اتجه انها لا تحل لغيره مطلقا لانه محكوم بزوجيتها شرعا بدليل جواز معاشرتها والتمتع بها فكيف تحل لغيره وان طلق دون ثلاث حلت لغيره يقينا وقوله ولتعود الخ مفهومه انه لو لم يطلق ثلاثا لم تعد له بعده يقينا وفيه انه ان لم يطلقها اصلا عادت له يقينا لانها ان كان لم يقع عليه الطلاق فهي باقية على زوجيته وان كان وقع عليه حلت له بعده لان الفرض انها تزوجت وانقضت عدتها ثم عقد عليها ومع ذلك لا خفاء في عودها له يقينا وان طلقها دون ثلاث عادت له بعده يقينا سواء كان وقع عليه الطلاق او لا لانه

فهو كانت طالق إلا أن يشاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته قال الأذرعي ومحل الخلاف إذا أطلق فان ذكر شيئا اعتمد قوله وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا أفعل كذا إلا أن يسبقني القضاء أو القدر ثم فعله وقال قصدت إخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث

﴿ فصل ﴾ شك في أصل (طلاق) منجز أو معلق هل وقع منه أو لا فلا يقع إجماعا (أو في عدد) بعد تحقق أصل الوقوع (فالأقل) لأنه اليقين (ولا يخفى الورع) في الصورتين وهو الأخذ بالاسوأ للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ففي الأول يراجع أو يجدد إن رغب وإلا فلينجز طلاقها لتحل لغيره يقينا وفي الثاني يأخذ بالأكثر فان كان الثلاث لم ينكحها إلا بعد زوج فان أراد عودها له بالثلاث أوقعهن عليها وفيما إذا شك هل طلق ثلاثا أم لم يطلق أصلا الأولى أن يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا

ولتعودله بعده يقيناو بالثلاث ﴿ تنبيه ﴾ ذكرهم ثلاثاهنا إنماهو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث المذكورة لالتوقف كل منهن على الثلاث فتامله (ولو قال إن كان ذاك الطائر (٧٠) غرابافأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه) أى هذا الطائر غرابا (فامر أتى طالق وجهل) حاله (لم يحكم بطلاق أحد) منهما لأن احدهما لو انفرد بماقاله لم يحكم بطلاقه لجواز انه غير المعلق عليه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما) يقينا إذلا واسطة (ولزمه البحث) عنه ان امكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه اى ان يظهر لهما الحال لتعلم المطلقة من غيرها فلا تنافى بين العبارتين ويلزمه ايضا اجتنابهما إلى بيان الحال اما إذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان كما بحثه الاذرعى وغيره وكذا ان كان الطلاق رجعيا كما ياتى لان الرجعية زوجة ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من تعبيره بالبيان هنا مع ما ياتى له ان هذا تعيين لا بيان ان محل الفرق بينهما ان جمعا وإلا جاز استعمال كل من اللفظين فى كل من المحلين (ولو طلق إحداهما بعينها) كان خاطبها به او نواها عند قوله احدا كما طالق (ثم جهلها) بنحو نسيان (وقف) وجوبا الامر من وطء وغيره عنهما (حتى يذكر) المطلقة اى يتذكرها لان

واحدة وانقضت عدتها حلت للغير بيقين وإنما التعليل الصحيح أن يقال أن يطلق ثلاثا حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث انتهى وللشهاب سم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقى اه رشيدى (قوله ولتعود له يقينا) يطرقه كلام الفارقى المتقدم كما نبه عليه الاذرعى اه رشيدى وفى سم استشكاله بمثل ما تقدم ايضا وفى المغنى ما يوافق الكلام المتقدم من الفارقى واشار الشارح إلى دفع ذلك الاشكال بقوله تنبيه ذكرهم الخ (قوله هنا) اى فى قولهم الاولى ان يطلق ثلاثا الخ (قوله لا لتوقف كل منهن الخ) اى إذ الحل للغير يقينا والعود له بعده يقينا لا تتوقفان على الثلاث كما مر (قول المتن وقال اخر الخ) ولو حلف كل من شخصين أنه يطحن طحينه مثلا قبل الآخر فالحيلة فى عدم حنثهما ان يخلطا ويطحنا معا فلا يحنث واحد منهما لعدم العلم بسبق طحين احدهما ع ش عن البابلى اه بجيرمى (قوله ان لم يكنه) مشى المصنف على اختيار شيخه ابن مالك فى اتصال الضمير الواقع خبر كان ولكن جمهور النحاة على الانفصال اه مغنى (قوله لم يحكم بطلاق احد منهما) ولا يلزمهما البحث عن ذلك اه ع ش (قول المتن فان قالهما رجل الخ) ﴿ فرع ﴾ حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملى بانه يجتنب زوجته إلى تبين الحال ولا يحكم بطلاقها بالشك انتهى وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه فى مسئلة المتن وهى ما لو طلق إحداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب كل واحدة منهما ويستفاد من قوله ولا يحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به إن كان الطلاق بائنا كما فى المسئلة المذكورة م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله يقينا) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله وعبر إلى قوله ويلزمه (قوله إذلا واسطة) اى بين النفى والاثبات اه مغنى (قول المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما ياتى ان يقال وعليه البدار بهما اه سم (قوله عنه) اى عن الطائر (قوله اما إذا لم يمكنه ذلك) اى علم الطائر عبارة النهاية فان ايس منه اه (قوله فلا يلزمه بحث ولا بيان) اى ولا يجوز له قربان واحدة منهما اه ع ش عبارة السيد عمر وظاهر وجوب الاعتزال اه (قوله وكذا الخ) اى لا يلزمه بحث ولا بيان ان كان الطلاق رجعيا لكن يجب الاعتزال اه نهاية (قوله ان كان الطلاق رجعيا) أى ما بقيت العدة (قوله كما يأتى) اى فى شرح وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ الخ) فى هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما ياتى أن البيان إذا وقع الطلاق على معينة والتعيين إذا وقع الطلاق على مبهمة ولا يخفى ان الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل سم على حج اه ع ورشيدى (قوله مع ما ياتى له) اى فى قوله ويلزمه البيان فى الحالة الاولى الخ (قوله ان هذا الخ) بيان لما ياتى وهو ان محل الخ نائب فاعل يؤخذ وقوله بينهما أى لفظى البيان والتعيين (قوله كأن خاطبها به) إلى قول المتن ولو قال زينب فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولا مجال للاجتهاد هنا وقوله واستشكل إلى اما إذا (قوله الامر) نائب فاعل وقف (قوله من وطء الخ) بيان للامر (قوله عنهما) اى الزوجتين والجار متعلق بوقف (قول المتن حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة كما ضبطه بعضهم نهاية ومغنى (قوله ولم يقنع) ببناء المفعول (قول المتن ولو قال لها ولاجنبية الخ) وجه دخول هذا والذى بعده فى الترجمة ان فيهما اشكال بالنسبة الينا اه رشيدى (قوله او امة الخ) عبارة المغنى وامته مع زوجته وفاسدة النكاح مع صحيحته كالاجنبية مع الزوجة

طلقها وتزوجت وانقضت عدتها وعقد عليها ولا إشكال فى عودها يقينا مع ذلك وقد اشار الى بعض ما ذكرنا فى التنبيه المذكور اى بعد فليتامل (قوله فى المتن ولزمه البحث والبيان) ينبغى على قياس ما ياتى ان يقال وعليه البدار بهما (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيره بالبيان الخ) فى هذا التنبيه وقفة لان المعلوم مما ياتى ان

إحداهما حرمت عليه يقينا ولا مجال للاجتهاد هنا (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقناه فى الجهل) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة طولب بيمين جازمة انه لم يطلقها ولم يقنع منه بنحو نسيت وان احتمل فان نكل حلفت وقضى لها فان قالت الاخرى ذلك فكذلك اه (ولو قال لها ولاجنبية) أو أمة (إحدا كما طالق وقال قصدت الأجنبية) أو الامة (قبل) قوله (فى الأصح) بيمينه لتردد اللفظ

بينهما فصحت إرادتها واستشكل بما لو اوصى بطبل من طبوله فانه ينصرف الصحيح ويرد بانه دال على حد واحد ولان ذلك حيث لا نية له وهنا إذا لم تكن له نية ينصرف لزوجته أما إذا لم يقل ذلك فتطلق زوجته نعم إن كانت الاجنبية مطلقة منه او من غيره لم ينصرف لزوجته على ما بحثه الاسنوى لصدق اللفظ عليهما صدقا واحدا مع اصل بقاء الزوجية وكما لو اعتق عبده ثم قال له ولعبد له آخر احدكما حر لا يعتق الآخر وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل او دابة فلا يقبل قوله قصدت أحد هذين لانه ليس محلا للطلاق (ولو قال) ابتداء او بعد سؤال الطلاق (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية (وقال قصدت الاجنبية فلا) يقبل (على الصحيح) ظاهرا بل يدين لاحتماله وان بعد إذ الاسم العلم لا اشتراك ولا تناول فيه وضعاً فالطلاق مع ذلك لا يتبادر إلا إلى الزوجة بخلاف احد فانه يتناولها وضعاً تناولا واحدا فأثرت نية الاجنبية حينئذ وهل يأتى بحث الاسنوى هنا فيقبل منه تعيين زينب التى عرف لها طلاق منه أو من غيره أو يفرق بأن التبادر هنا لزوجته اقوى فلا يؤثر فيه ذلك كل محتمل وهل ينفعه تصديق الزوجة فى مسئلة المتن قيل نعم والاوجه لا ولو قال زوجتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت الغاء للخطأ فى الاسم لقوله زوجتى الذى هو القوى بعدم الاشتراك فيه ويؤيده مامر من صحة زوجتك بنتى زينب وليست له الا بنت اسمها فاطمة لان البنتية لا اشتراك فيها بخلاف الاسم فافتاء بعضهم بعدم الوقوع نظر للخطأ فى الاسم غير صحيح نعم قولهم البنتية لا اشتراك فيها مرادهم به البنتية المضافة اليه وليس له الا بنت واحدة فلا ينافيه مالو قال لام زوجته بنتك طالق وقصد بنتها الثانية فانه يقبل أى نظير ما تقرر فى احدا كما (ولو قال لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت) لان اللفظ صالح لكل منهما

اه (قوله للصحيح) أى للطبل الصحيح بأن ينزل على الطبل الحلال اه رشيدى (قوله لان ذلك) أى انصراف الطبل للصحيح وقوله هنا اى فى مسئلة المتن (قوله اما إذا لم يقل) إلى قوله نعم يغنى عنه ماقبله (قوله على ما بحثه الاسنوى) عبارة النهاية والمغنى كما بحثه الخ (قوله وكمالو الخ) عطف على قوله لصدق اللفظ الخ (قوله لو اعتق عبده الخ) اى او اعتق غيره عبدا له الخ اه ع ش (قوله واما إذا قال ذلك الخ) ولو قال إن فعلت كذا فاحدا كما طالق ثم فعله بعد موت احداهما او بينونتها وقع الطلاق على الباقية خلافا لبعض المتأخرين ولو قال لام زوجته ابنتك طالق ثم قال أردت البنت التى ليست زوجتى صدق ولو قال نساء العالمين طوالق لم تطلق زوجته إن لم ينو طلاقها اه نهاية زاد المغنى ولو قال لعبديه أحدكما حر فمات احدهما تعين العتق فى الحى اه (قوله ورجل) ينبغى ان يكون الخنثى كالرجل لانه ليس محلا للطلاق كذا فى هامش المغنى (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا سم وع ش وقال السيد عمر قول المحشى قياس مسئلة العصا الخ هذا جار على طريقة الشارح فى مسئلة العصا واما على ما نقله فيها عن شيخه الشهاب الرملى أى وعن شرح الروض فقياسه القبول هنا باطنا فكان ينبغى له أن ينبه عليه اه وقوله واما على ما نقله فيها عن شيخه الخ وتقدم هناك عن الرشيدى انه نقل ايضا عن الجمال الرملى (قوله احد هذين) اى الرجل او الدابة (قوله ابتداء) إلى قوله وهل ياتى فى النهاية (قوله واسم اجنبية) اى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا وإلا قبل كما فى الروض اهسم وفى النهاية والمغنى عقب كلام الروض المذكور ما نصه نعم يظهر ان محله حيث لم يعلم بفساد نكاحها وإلا فهى أجنبية فيدين ولا يقبل ظاهرا اه (قوله ظاهرا بل يدين) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لاحتماله) علة للتديين وقوله إذ الاسم الخ علة لما فى المتن اه رشيدى (قوله مع ذلك) اى مع التصريح باسم زوجته اه مغنى (قوله بخلاف احد) الاولى احدى (قوله وهل ياتى بحث الاسنوى الخ) اعتمده اى الاتيان المغنى والنهاية (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى لا يخفى ان الذى تقدم عن بحث الاسنوى انه ينزل على الاجنبية فى حال الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك منه كما يصرح به قوله ثم مع بقاء أصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما يقتضيه بحث الاسنوى اه (قوله التى عرف لها الخ) اى او ماتت اه مغنى (قوله وهل ينفعه) الى قوله ويؤيده فى النهاية (قوله فى مسئلة المتن) اى قوله ولو قال زينب طالق وقال قصدت الخ اه ع ش وزوجته الخ جملة حالية (قوله زينب بنت محمد) اى او بنت احمد كما يؤخذ من قوله لقوله زوجتى الخ اه ع ش (قوله مامر) اى فى النكاح (قوله وليس له الخ) هذا ونظيره الآتى جملة حالية (قوله فلا ينافيه) اى مامر (قوله الثانية) أى التى ليست زوجة له (قوله فانه يقبل) وفاقا للنهاية والمغنى كمامر (قوله نظير مامر الخ) قضيته انه يقبل هنا بيمينه ايضا (قوله لان اللفظ صالح) الى قوله فان قلت فى النهاية الا قوله وان نازع فيه

البيان اذا وقع الطلاق على معينة والتعيين اذا وقع على مبهمة ولا يخفى أن الطلاق هنا يقع على معينة غاية الامر انها غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها ابتداء فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة فما هنا من باب البيان لا التعيين فليتامل (قوله فلا يقبل قوله الخ) قياس مسئلة العصا السابقة عدم القبول هنا لا ظاهرا ولا باطنا (قوله واسم اجنبية) اى اجنبية لم ينكحها نكاحا فاسدا والا قبل كما فى الروض وبحث بعض الفضلاء تقييد القبول بما اذا لم يعلم فساد نكاحها والا لم يقبل ظاهرا او يدين اه (قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ) قياس بحث الاسنوى انه لا ينصرف لزوجته وان لم يصدر منه تعيين الا ان يفرق (قوله

يقع عليها الطلاق مع ابهامها (ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعلم المطلقة فيترتب عليها أحكام الفراق (ويعزلان عنه الى البيان او التعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة (وعليه البدار بهما) أي بالبيان أو التعيين ان طلبتاه او احداهما لرفع حبسه المفارقة منهما فان اخر بلا عذر اثم وعزر ان امتنع وان نازع فيه البلقيني هذا في البائن اما الرجعي فلا يجب فيه بيان ولا تعيين ما بقيت العدة لان الرجعية زوجة اما إذا لم يطالباه قال ابن الرفعة فلا وجه لايجابه لانه حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد أوجبناه وهو متجه المدرك لكن صريح كلامهم خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده ربما اوقعه في محذور لتشوف نفس كل الى الآخر نظير ما مر في الصداق في تعليم المطلقة قبل الدخول وعليه لو استمهل امهل ثلاثة ايام على الاوجه (و) عليه (نفقتهما) وسائر مؤنهما (في الحال) فلا يؤخر الى التعيين او البيان لحبسهما عنده حبس الزوجات وان لم يقصر في تاخير ذلك وإذا بين او عين لم يسترد منهما شيئا بقولي فلا الى آخره علم الجواب عن قول شارح لم أفهم ما اراد بالحال (ويقع الطلاق) في قوله احداكما طالق (باللفظ)

البلقيني وكذا في المغني الا قوله وصرح به العبادي وقوله قال ابن الرفعة وقوله وهو متجه المدرك إلى وعليه لو استمهل (قوله كما يأتي) اى قبيل قول المتن ولو ماتتا (قوله بقوله لا يطلقان) عبارة النهاية والمغني قبيل قول المتن الآتي ولو ماتتا قال اى الامام فان نواهما فالوجه انهما لا تطلقان اه (قول المتن في الحالة الاولى) هي قصد واحدة معينة وقوله في الثانية هي الصور المندرجة في قوله وإلا (قول المتن ويعزلان) بمثناة فوقية بخطه فالضمير لزوجتيه اه مغني (قوله ان طلبتاه الخ) ضعيف اه ع ش (قوله ان طلبتاه) اى البيان أو التعيين أي عند النهاية والشارح وخالفهما المغني ومال اليه سم والسيد عمر كما يأتي (قوله هذا) اى قول المتن ويلزمه البيان الخ (قوله ما بقيت العدة) فان انقضت لزمه في الحال نهاية ومغني (قوله اما إذا لم يطالباه) اى ولا احداهما اه مغني (قوله لم يطالباه) الظاهر تانيث الفعل كما في النهاية والمغني (قوله فلا وجه لا يجابه الخ) جزم به المغني (قوله لايجابه) اى البيان او التعيين ويحتمل ان الضمير للبدار (قوله لكن صريح كلامهم خلافه) اى فيجب البيان او التعيين في البائن حالا وفي الرجعي بعد انقضاء العدة على المعتمد اه ع ش (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا يأتي فيما إذا لم يكن هناك خلوة كأن كانت في غير داره او بلده اه سم عبارة السيد عمر لا يخفى ما في هذا التوجيه فان ما ذكر منتف مع وجوب الانعزال والفرق بينه وبين ما نظر به واضح جلي اه (قوله قبل الدخول) الاولى حذفه (قوله وعليه لو استمهل) اى على وجوب البيان او التعيين فورا وجد الطلب منهما او من احداهما ام لا قال ع ش قوله وعليه لو استمهل الخ قضيته انه لو استمهل لم يمهل فيما لو طالبتاه او احداهما وينبغي امهاله ايضا حيث ابدى عذرا اه وفيه تامل (قوله على الاوجه) عبارة المغني والاسنى قال الاسنوي وقضية ذلك انه لو استمهل لم يمهل وقال ابن الرفعة يمهل ويمكن حمل الاول على ما إذا عين ولم يدع نسيانا إذ لا وجه للامهال حينئذ والثاني على ما إذا ابهم او عين وادعى انه نسي اه (قوله وان لم يقصر) كان كان جاهلا او ناسيا اه مغني (قوله عن قول شارح)

في المتن وإلا فاحداها) قال في العباب خاتمة من حلف بالطلاق وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اه اى وليس له ايضا ايقاع طلقتين على واحدة واخرى على واحدة فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها إلا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقي ولو ماتت احداهن او بانت قبل التعيين فالوجه جواز تعيينها للثلاث لان الطلاق يقع من حين اللفظ فيتبين بينونتها قبل الموت والبينونة فلو علق الثلاث لاحدى زوجاته أي كان جاء زيد فاحدى زوجاتي طالق ثلاثا بصفة ووجدت وفاقا لما استقر عليه رأى شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه جواز تعيين الميتة والمبانة ان كان موتها او ابانتها بعد وجود الصفة لا قبلها ولو حلف بطلقتين كان قال على الطلاق طلقتين ما افعل كذا وحنث وله زوجات يملك على كل طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين احداهما بل له توزيع الطلقتين على اثنتين لان يمينه في ذاتها لا تقتضي البينونة الكبرى وان اتفق هنا بحسب الواقع انه لو اوقع الطلقتين على واحدة حصلت البينونة الكبرى تامل وتقدم في أواخر فصل خطاب الاجنبية جواز تعيين احدى الزوجات للحالف قبل الحنث وانه يلزم التعيين ويمتنع الرجوع عن المعينة ٭ ووقع السؤال عمن قال على الطلاق ثلاثا ان فعلت كذا فانت طالق واحدة ففعلت كذا والذي يظهر وقوع واحدة لانها المعلقة وقوله على الطلاق لتاكيد هذا التعليق ثم رايت م ر وافق على وقوع واحدة ﴿فرع﴾ حلف وحنث ثم شك هل حلف بالطلاق او بالله افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه يجتنب زوجاته إلى تبين الحال ولا نحكم بطلاقها بالشك اه وظاهره وجوب الاجتناب احتياطا ويؤيده انه في مسئلة المتن وهي ما لو طلق احداهما ولم يقصد معينة يجب اجتناب الواحدة منهما بخصوصها مع عدم تعينها للحنث ويستفاد من قوله ولا نحكم بطلاقها امتناع تزوجها ولا يبعد وجوب الاجتهاد عليه وكذا المبادرة به ان كان الطلاق بائنا كما في مسئلة المتن المذكورة م ر وقد يفرق بتحقق صدق اليمين بها (قوله ويوجه الخ) هذا التوجيه لا ياتي فيما إذا لم يكن هناك خلوه كان كانت في غير داره او بلده ويمكن ان

وهو

جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين (وقيل ان لم يعين ف)لا يقع الا (عند التعيين) والالو قع لا فى محل ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه فى محل مبهم وهو لا يؤثر لانه ابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه الا ترى انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تاخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق الا ترى انها تجب فى النكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت ما الفرق بين الوقوع وبينها قلت

يفرق بان الوقوع لا ينافى الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها أمر حسى وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها ولا فى نفس الامر (والوطء ليس بيانا) للتى قصدها قطعا لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا بيانه فان بين الطلاق فى الموطوءة حد فى البائن ولزمه المهر لعذرها بالجهل او فى غيرها قبل فان ادعت الموطوءة انه ارادها حلف فان نكل وحلفت طلقتا وعليه المهر ولا حد للشبهة (ولا تعيينا) للموطوءة للنكاح لما مر وكما لا تحصل الرجعة بالوطء ويلزمه المهر للموطوءة اذا عينها للطلاق (وقيل تعيين) ونقل عن الاكثرين كوطء المبيعة زمن الخيار اجازة او فسخ وكوطء احدى امتين قال لهما احداكما حرة وردوه بان ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتدارك به بخلاف ملك اليمن (ولو قال) فى الطلاق المعين كما افاده قوله فبيان (مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها او هذه لزوجة فهو بيان لغيرها لانه اخبار

عن ارادته السابقة (او) قال مشيرا اليهما (اردت هذه وهذه او هذه بل هذه) وهذه مع هذه او هذه واشار لواحدة هذه واشار للاخرى (حكم بطلاقهما) ظاهرا لانه اقر بطلاق الاولى ثم بطلاق الثانية فيقبل اقراره لا رجوعه بذكر بل تغليظا عليه اما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم يطلق بل احداهما لان نيتهما باحدا كما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فبقى على ابهامه حتى يبين

وهو ابن النقيب اه مغنى (قوله جزما ان عين الخ) عبارة المغنى ويقع الطلاق فى المعينة المبينة باللفظ جزما وفى المبهمة على الاصح لانه جزم به ونجزه فلا يجوز تاخيره الا ان محله غير مبين او غير معين فيؤمر بالتبيين او التعيين اه (قوله لو قع لا فى محل) اى والطلاق شىء معين فلا يقع الا فى محل معين نهاية ومغنى (قوله بمنع هذا الخ) عبارة النهاية والمغنى بانه ممنوع منهما الى التعيين كما مر فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما اه (قوله انه) اى التعيين (قوله ايضا) اى كالطلاق (قوله الا من التفريق) اى من القاضى او باجتنابه عنها بان لم يجتمع معها كان سافر وغاب مدة العدة اه ع ش (قوله بين الوقوع) اى وقوع الطلاق وبينها اى العدة (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغى التامل فيه اه سم (قوله فانها امر حسى) فيه نظر اه سم (قوله ولا فى نفس الامر) عطف على مقدر اى لا فى الظاهر ولا فى نفس الامر (قوله للتى قصدها) عبارة النهاية والمغنى والوطء لاحداهما ليس بيانا فى الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى اه (قوله لان الطلاق) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله فان بين الطلاق) تفريع على المتن عبارة المغنى والنهاية فى شرح وقيل تعيين والمعتمد الاول وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فان بين الخ (قوله حد الخ) اى لاعترافه بوطء اجنبية بلا شبهة مغنى ونهاية (قوله فى البائن) اى بخلاف الرجعية لا حد بوطئه لها مغنى ونهاية اى ويعزر ان علم التحريم ويجب لها المهر ع ش (قوله او فى غيرها) اى غير الموطوءة (قوله وعليه المهر) اى مهرهما (قوله للشبهة) لان الطلاق ثبت بظاهر اليمين اه مغنى (قول المتن ولا تعيينا) اى فى الحالة الثانية لغير الموطوءة نهاية ومغنى اى للطلاق (قوله لما مر) اى فى شرح ليس بيانا (قوله ويلزمه المهر الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى واللفظ للاول وله ان يعين للطلاق الموطوءة وعليه مهرها لما مر وقضية كلام الروض واصله انه لا حد عليه وان كان الطلاق بائنا وهو المعتمد وان جزم فى الانوار بانه يحد كما فى الاولى للاختلاف فى وقت الطلاق وله ان يعينه لغير الموطوءة اه (قوله اجازة الخ) اى هو اجازة من المشترى او فسخ من البائع (قوله فى الطلاق) الى قول المتن ولو ما تتا فى النهاية الا قوله او قال هذه او هذه استمر الابهام (قوله فى الطلاق المعين) عبارة المغنى فيما اذا طلب منه بيان مطلقة معينة نواها اه (قوله المعين) سيذكر محترزه بقوله واما المبهم الخ (قوله لها او هذه الزوجة) الى قول المتن ولو ما تتا فى المغنى الا قوله او هذه مع هذه الى المتن وقوله ويفرق الى وخرج (قوله لعدم احتمال لفظه الخ) ان قيل بل هو محتمل لان احداهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون ما زاد مانع من ذلك اه سم (قوله حتى يبين) يعنى يعين اه رشيدى وفيه نظر اذ

يوجه بان امساك الاجنبية امساك الزوجات اى امساكا مثل امساك الزوجات ممتنع ولا يتميز امساكها عن امساك الزوجات الا بالبيان او التعيين والا فامساك الزوجات منسحب عليها (قوله قلت يفرق الخ) اقول قد يفرق بان ذلك هو الاحتياط فيهما كما لا يخفى واما ما فرق به فينبغى التامل فيه (قوله فانها امر حسى) فيه نظر (قوله ويلزمه المهر) قال فى شرح الروض وقضية كلامه كاصله انه لا حد فى الاولى اى وهى ما لو عين الطلاق فيمن وطئها وان كان الطلاق بائنا وهو ظاهر للاختلاف فى انها طلقت باللفظ او لا لكن جزم فى الانوار بانه يحد فيها ايضا والاوجه الاول والفرق لائح اه (قوله المعين) ياتى محترزه (قوله لعدم احتمال لفظه) ان قيل بل هو محتمل لان احدهما مفرد مضاف فيعم قلت خصوص الصيغة الدال على الفرد دون

ويفرق بين هذا ومامر في هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعلمنا بقضية النية الموافقة للفظ
دون المخالفة وخرج بما ذكره هذه ثم هذه أو فهذه فتطلق الاولى فقط لانفصال الثانية عنها وهو مرجح قوي فلم ينظر معه لتضمن كلامه
للاعتراف بهما او هذه
بعد هذه او هذه قبلها هذه
طلقت الثانية فقط او قال
هذه او هذه استمر الابهام
واما المبهم فالمطلقة هي
الاولى مطلقا لانه انشاء
اختيار لا اخبار وليس له
اختيار اكثر من واحدة
(ولو ماتتا او احداهما قبل
بيان وتعيين) والطلاق
بائن (بقيت مطالبته) أي
المطلق بالبيان او التعيين
فهو مصدر مضاف للمفعول
ويلزمه ذلك فورا (لبيان)
حكم (الارث) وان لم يرث
احداهما بتقدير الزوجية
لكونها كتابية اتفاقا في
البيان ولانه قد ثبت في
احداهما يقينا فيوقف
من مال كل او الميتة نصيب
زوج ان توارثا فاذا بين او
عين لم يرث من مطلقة بائنا
بل من الاخرى نعم ان نازعه
ورثتها ونكل عن اليمين
حلفوا ولم يرث (ولو مات)
الزوج قبل البيان او
التعيين سواء اماتتا قبله ام
بعده ام احداهما قبله
والاخرى بعده اولم تمت
واحدة منهما ام ماتت
احداهما دون الاخرى
(فالاظهر قبول بيان وارثه)
لانه اخبار يمكن وقوف
الوارث عليه بخبر او قرينة
(لا) قبول (تعيينه) لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث فيه هذا ما مشيا عليه هنا والذي اقتضاه كلامهما في الروضة الشارح
واصلها انه يقوم مقامه في التعيين أيضا وفصل القفال فقال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له في ذلك لان ميراث زوجة من
ربع او ثمن يوقف بكل حال في الصلح خلف زوجة أو أكثر أو بعدهما أو بينهما قبل لانه قد يكون له غرض في تعيين احداهما للطلاق

الموضوع الطلاق المعين لخفته التعبير بالبيان (قوله بين هذا) أي قوله أما باطنا فالمطلقة المنوية فان نواهما لم تطلقا الخ (قوله بما ذكر) او بالعطف بالواو وبل وقوله هذه ثم هذه الخ اي العطف بثم او الفاء (قوله او هذه بعد هذه الخ) او هذه بعدها هذه او هذه قبل هذه فالمشار اليها اولا هي المطلقة اه مغني (قوله طلقت الثانية) اي المشار اليها ثانيا (قوله واما المبهم الخ) قسيم قوله في الطلاق المعين اه ع ش (قوله مطلقا) اي سواء عطف بالواو ام بغيرها اه مغني (قول المتن قبل بيان) اي للمعينة وتعيين اي للمبهمة (قوله والطلاق بائن) إلى قوله هذا ما مشيا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإن لم يرث إلى لانه ثبت (قوله بائن) اي اورجعي وقد انقضت العدة كما هو واضح اه سيد عمر (قوله بالبيان) جزما او التعيين على المذهب لبيان حال الارث لانه قد ثبت ارثه اه مغني وهذا احسن من صنيع الشارح الاتي انفا (قوله وإن لم يرث إحداهما الخ) هذا لا يتاتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط سم ورشيدي (قوله لكونها كتابية) اي ومع ذلك يطالب بالبيان او التعيين فان بين او عين في المسلمة لم يرث من الكتابية او في الكتابية ورث من المسلمة اه ع ش (قوله ولانه الخ) عطف على قوله اتفاقا الخ اه رشيدي (قوله فيوقف الخ) مستانف اه رشيدي (قوله نعم إن نازعه) هذا إنما يظهر في البيان اه سم عبارة المغني والروض مع شرحه ثم إن نوى معينة فبين في واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لم يردها بالطلاق فان نكل حلفوا ولم يرث منها كما لا يرث من الاولى إذا كانت ميتة لان اليمين المردودة كالاقرار وإن حلف طالبوه بكل المهر إن دخل بها وإلا طالبوه بنصفه في احد وجهين يظهر ترجيحه لانهم بزعمهم المذكور ينكرون استحقاق النصف وإن عين في المبهم فلا اعتراض لورثة الاخرى عليه لان التعيين إلى اختياره وإن كذبه ورثة المطلقة يعني المبينة للطلاق فلهم تحليفه انها المطلقة وقد اقروا له بارث لا يدعيه وادعوا عليه مهرا استقر بالموت إن لم يدخل بها اه وقولهما وإن حلف إلى قولهما وإن عين الخ في النهاية مثله (قوله ونكل عن اليمين) انه لم يردها اه سم (قول المتن فالاظهر قبول بيان وارثه الخ) فان توقف الوارث في التبيين بان قال لا اعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى تصطلحا او تصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج وإن مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده وقف ميراث الزوج من تركتها اي الاولى ووقف ميراث الزوجة بينهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم إن بين الوارث الطلاق في الميتة منهما اولا قبل لاضراره بنفسه لحرمانه من الارث ولشركة الاخرى في إرثه وقبلت شهادته بذلك على باقي الورثة او بينه في المتاخرة اوكانت باقية فلورثتهما في الاولى اولها في الثانية تحليفه على البت ان مورثه طلقها ولورثة المعينة للنكاح تحليفه على نفي العلم ان مورثه طلقها ولا يقبل شهادته اي وارث الزوج على باقي الورثة اي ورثة الزوجة بطلاق المتأخرة للتهمة بجره النفع بشهادته اه روض مع شرحه ولو شهد اثنان من ورثة الزوج ان المطلقة فلانة قبلت شهادتهما ان مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف ما لو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهم اه (قوله هذا ما مشيا عليه الخ) اعلم ان المحقق المحلي وصاحبي المغني والنهاية اقروا ما في المتن وساقوا ما نقله

ما زاد مانع من ذلك (قوله وإن لم يرث إحداهما) هذا لا ياتى إذا ماتت إحداهما التي لا يرثها فقط (قوله نعم إن نازعه الخ) هذا انما يظهر في البيان (قوله ونكل عن اليمين) أي لم يردها (قوله ونكل عن اليمين) قال في الروض وان حلف قال في الروضة طالبوه بكل المهر ان دخل والا فهل يطالبونه بالكل لاعترافها انها زوجة ام بنصفه لزعمهم انها مطلقة اي قبل الدخول وجهان وفيه نظر لانه اذا حلف ورث نصف المهر او ربعه فلا يطالبونه الا بما زاد على ارثه اه قال في شرحه ويدفع النظر بان المراد بمطالبتهم بكل المهر او بنصفه

وفيما إذاكانت إحداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة (٧٥) لاارث (ولو قال إن كان) ذا الطائر (غراباً فامرأتى طالق وإلا) يكن غراباً (فعبدى حر وجهل) حال الطائر وقع أحدهما مبهماً وحينئذ (منع منهما) أى من استخدامه والتصرف فيه ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما وعليه نفقتهما إلى البيان ولا يؤجره الحاكم وإذا قال حنثت فى الطلاق طلقت ثم ان صدقه فذاك ولا يمين عليه وان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وحكم بعتقه أو فى العتق عتق، ثم إن صدقته فكما مر وإن كذبته ونكل حلفت وحكم بطلاقها (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) انها المطلقة حتى يسقط إرثها ويرق العبد لأنه متهم فى ذلك ومن ثم لو عكس قبل قطعاً لاضراره بنفسه ونازع فيه الأسنوى وأطال نقلا بما يرده أن من حفظ ومعنى بما يرده أن إضراره لنفسه هو الغالب فلا نظر إلى تصور أنه قد لايضره وبحث البلقينى أخذاً من العلة تقييده بما إذا لم يكن على الميت دين وإلا أقرع نظراً لحق العبد فى العتق والميت فى الرق ليوفى منه دينه فان قلت لم نظروا هنا إلى التهمة كما ذكر ولم ينظروا إليها فى بعض ما شمله قوله فالأظهر

الشارح عن مقتضى الروضة وأصلها مساق الأقوال الضعيفة اه سيد عمر (قوله وفيما إذا كانت) إلى قوله خلافاللعراقيين فى النهاية إلا قوله ونازع إلى وبحث (قوله وابهمت المطلقة) اى ومات قبل التعيين اه سم (قوله لا إرث) اى لليأس من تعيين المطلقة إذ الفرض أنه مات والتعيين لا يقبل من الوارث اه ع ش عبارة السيد عمر اى لانه لا يقبل تعيين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير مامر عن الروضة واصلها كذا قال الفاضل المحشى وما ترجاه متعين ويؤيده ان قول الشارح وفيما الخ كان متصلا فى اصل الشرح بقوله لانه اختيار شهوة فلا دخل للوارث ثم الحق بعد ذلك فى الهامش قوله هذا امامشيا الخ وهذا الصنيع يؤيد ان قوله وفيما الخ مفرع على المتن نعم كان الاليق بالشرح ان ينبه على ذلك بعد إلحاق مامر فليتامل اه أقول وكذا صنيع النهاية صريح فى أن ذلك مفرع على المتن (قوله أى من استخدامه) الى قوله فان قلت فى المغنى إلا قوله ولا يؤجره الحاكم وقوله ونازع الى وبحث (قوله وعليه نفقتهما الخ) عبارة المغنى وعليه نفقة الزوجة وكذا العبد حيث لا كسب له اه (قوله ولا يؤجره الحاكم) اى لينفق عليه من اجرته اى ولو اراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لان الاصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من السيد او بدونه فينبغى ان ينفق عليه من كسبه لانه اما باق على الرق فكانه للسيد والنفقة واجبة عليه واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف الى ان يتبين الحال اه ع ش (قوله ثم ان صدقه) أى العبد (قوله وحكم بعتقه) أى والطلاق اه مغنى عبارة ع ش اى فتطلق المراة باعترافه ويعتق العبد بحلفه اه (قوله او فى المعتق) عطف على قوله فى الطلاق (قوله وحكم بطلاقها) اى وبعتق العبد ايضا ع ش ومغنى (قول المتن فان مات) اى قبل بيانه (قوله ويرق العبد) عطف على يسقط الخ (قوله لو عكس) اى بان بين الحنث فى العتق اه ع ش (قوله لاضراره بنفسه) اى بتشريكه المراة فى التركة واخراجه العبد عنها اه كردى (قوله فيه) اى فى قولهم لو عكس قبل الخ (قوله نقلا) تمييز محول عن المضاف والاصل ونازع فى نقله أو مفعول مطلق مجازى والاصل نزاعا نقليا (قوله بما يرده) اى بنقل يرده ان من حفظ الخ وهو الوارث فانه مثبت للعتق والمنكر الغير الحافظ ناف له والمثبت مقدم على النافى اه كردى (قوله ان من حفظ) اى حجة على من لم يحفظ (قوله ومعنى بما الخ) عطف على قوله نقلا بما الخ (قوله الى تصور انه قد لا يضره) اى ككون الزوجة كتابية والزوج مسلم وما ياتى فى بحث البلقينى (قوله وبحث البلقينى الخ) معتمد اه ع ش (قوله اخذا من العلة) وهى قوله لاضراره بنفسه اه سم (قوله تقييده) اى قولهم لو عكس قبل (قوله على الميت دين) شامل لما اذا حدث الدين بعد الموت كان حفر بئرا عدوانا فتلف بها شىء بعد الموت وبعد تعيين الوارث اه ع ش (قوله والا اقرع الخ) يتامل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم الا ان يريد انه اذا قرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر اه سم عبارة الرشيدى قضيته ان القرعة تؤثر فى الرق لكن سياتى قريبا خلافه اه وقوله لكن سياتى الخ اقول يمكن تخصيصه بغير ماهنا كما مر انفا عن سم ما يشير اليه (قوله لم نظروا هنا الخ) حيث لم يقبلوا بيان الوارث وقوله ولم ينظروا اليها الخ اى حيث قبلوا بيانه مع احتمال ان يكون له غرض فى تبيينه واحدة منهما ككونها كتابية والاخرى مسلمة اه ع ش (قوله فى بعض ماشمله قوله الخ) اى كما اذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق اه سم (قوله

مطالبتهم بنصيبهم من ذلك واقرب الوجهين المذكورين ثانيهما لزعمهم أنها مطلقة فهم ينكرون استحقاق النصف اه (قوله وابهمت المطلقة) اى ومات قبل المتعين (قوله لا إرث) اى لانه لم يقبل تعين الوارث فلا تتعين المسلمة للزوجية ولا توارث بين مسلم وكافر ولعل هذا على غير مامر عن الروضة واصلها (قوله والا اقرع الخ) يتامل معناه فان الاقراع لا بد منه وان لم يكن عليه دين اللهم إلا ان يريد انه إذا اقرعت يرق ويوفى منه الدين وعلى هذا فهل تطلق فيه نظر فليحرر (قوله ولم ينظروا اليها فى بعض الخ) اى كما اذا مات بينهما وبين الوارث الميتة بعده للطلاق

قبول بيان وارثه قلت لانها هنا اظهر باعتبار ظهور نفعه فى كل من الطرفين المتغايرين وايضا فهنا طريق يمكن التوصل به إلى الحق وهو القرعة فمنع غيره مع التهمة ولا كذلك ثم (بل (٧٦) يقرع بين العبد والمراة) رجاء خروج القرعة للعبد لتاثيرها فى العتق وإن لم تؤثر فى الطلاق كما تقبل شهادة رجل وامراتين فى السرقة للمال دون القطع (فان قرع) اى خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال ان علق فى الصحة والا فمن الثلث اذ هو فائدة القرعة وترث هى الا إذا صدقت على ان الحنث فيها وهى بائن (او قرعت لم تطلق) اذ لا مدخل للقرعة فى الطلاق وانما دخلت فى العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث (والاصح انه لا يرق) بفتح فكسر كما بخطه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه ففى غيره اولى فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث فيه خلافا للعراقيين قال صاحب المعين ومحل الخلاف فى الظاهر اما فى الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفى غير نصيب الزوجة منه اما نصيبها فلا يملكه قطعا

﴿ فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى ﴾

(الطلاق سنى) وهو الجائز (وبدعى) وهو الحرام فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور خلافه فعليه طلاق الحكمين اذا راياه ومول او حاكم عليه بعد مطالبتها به لوجوبه حينئذ ولو فى الحيض لكن بحثا فى المولى بانه الملجىء لها الى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة اذ لم يقع فى طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة فى نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما ياتى وصغيرة وآيسة وغير موطوءة ومن ظهر حملها منه بنكاح او شبهة لا سنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعى) لاضرارها او اضراره او الولد به كما ياتى (وهو ضربان) احدهما

لانها) اى التهمة (قوله اظهر باعتبار ظهور نفعه الخ) ولك ان تمنعه بان البعض المذكور كذلك (قوله فمنع غيره) اى غير ذلك الطريق اه رشيدى (قوله رجاء خروج القرعة) إلى قوله ولا ينصرف فى المغنى الا قوله كما يقبل إلى المتن (قوله اذ هو) اى العتق (قوله إذا صدقت على الحنث) عبارة المغنى إذا ادعت ان الحنث فيها اه (قوله لكن الورع الخ) يظهر انها إذا ارادت سلوك سبيل الورع فلا بد من صورة تمليك منها للورثة حتى يصير ملكهم قطعا وإن اوهم قوله ان تترك خلافه ثم قضية هذا الصنيع انها ترث لكن الورع تركه وعبارة متن الروض وإن خرجت لهن يعنى الزوجات استمر الاشكال ووقف ارثهن والاولى لهن تركه للورثة انتهى واقره شارحه وهو اى الشارح تابع فى ذلك للزركشى فانه تعقب بنحو ذلك تعبير اصل الروضة حيث قال وإن خرجت القرعة على المراة لم تطلق لكن الورع الخ فليراجع ثم رايت فى حاشية ابن قاسم على شرح المنهج ما نصه قوله والورع الخ يوهم ان لها الان سبيلا إلى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به البرلسى ويمكن ان يقال معنى ترك الميراث ان تعرض عنه وتهب حصتها لبقية الورثة ليتمكنوا من اخذ الجميع ولا يوقف لها شىء فليتامل اه وفى حاشية الزيادى على ذلك ما نصه ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة على العبد انتهى سيد عمر اقول وقد يمنع ما ادعاه من ان قضية هذا الصنيع الخ قول الشارح الاتى فيبقى الابهام الخ فتامل (قوله فيبقى الابهام كما كان) ولا تعاد القرعة اه اسنى (قوله ولا يتصرف الوارث فيه) وينبغى عدم وجوب النفقة عليه لانا لم نتحقق دخوله فى ملكه وتكون فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين اه ع ش (قوله فيملك التصرف فيه الخ) الاولى فيملك قطعا التصرف فى غير نصيب الزوجة منه اما الخ

﴿ فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى ﴾ (قوله وهو الجائز) إلى قوله فعليه فى النهاية وإلى قوله بخلاف معلق فى المغنى الا قوله او حاكم عليه وقوله لكن بحثا إلى وطلاق متحيرة وقوله بنكاح او شبهة وقوله وإن سبقه إلى المتن وقوله وقد علم ذلك وقوله ولخبر ابن عمر إلى ولتضررها وقوله يوجد زمن البدعة قطعا (قوله فلا واسطة بينهما) اى السنى والبدعى اه ع ش (قوله على احد الاصطلاحين الخ) الاولى هذا احد الاصطلاحين والمشهور خلافه فعليه الخ عبارة المغنى وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم إلى سنى وبدعى وجرى عليه المصنف حيث قال الطلاق سنى وبدعى وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا فان طلاق الصغيرة والآيسة والمختلعة والتى استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيها ولا بدعة ﴿ تنبيه ﴾ قسم جمع الطلاق الى واجب كطلاق المولى وطلاق الحكمين فى الشقاق اذا راياه ومندوب كطلاق زوجة غير مستقيمة كسيئة الخلق او كانت غير عفيفة ومكروه كمستقيمة الحال واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها وحرام كطلاق البدعى كما قال ويحرم البدعى اه (قوله فعليه) اى المشهور (قوله طلاق الحكمين الخ) مبتدا خبره قوله لا سنة فيه الخ (قوله او حاكم عليه) اى على المولى اه سم (قوله بانه الخ) الباء سببية اه سم (قوله وطلاق متحيرة) عطف على طلاق الحكمين وقوله ومختلعة الخ وقوله ومعلق الخ وقوله وصغيرة الخ عطف على متحيرة (قوله كما ياتى) اى انفا قبيل قول المتن وقيل (قوله منه) لعل الضمير راجع الى الوطء لا الزوج والافتحتاج الى عطف شبهة على ضمير منه لا على نكاح ولو حذف لفظة منه لسلم عن التكلف (قوله بنكاح او شبهة) وسياتى حل الزنا فى الحاشية اه سم (قوله به) اى الطلاق تنازع فيه المصدران وقوله كما ياتى اى فى شرح ولم يظهر حمل

﴿ فصل فى بيان الطلاق السنى والبدعى ﴾ (قوله فعليه) اى على المشهور وقوله عليه اى على المولى (قوله بانه الملجىء) الباء سببية (قوله بنكاح اوبشبهة) وسياتى حمل الزنا فى الحاشية (قوله فى المتن

(قول

(طلاق) منجز وان سبقه طلاق فى طهر قبله (فى حيض) او نفاس ممسوسة اى موطوءة ولو فى الدبر او مستدخلة ماءه المحترم وقد علم ذلك إجماعا ولخبر ابن عمر الاتى ولتضررها بطول العدة إذ بقية دمها لا تحسب منها ومن ثم لا يحرم فى حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الأذرعى حله فى أمة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها فيه لاجل العتق فطلقها لأن دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد او بموت وكالمنجز معلق بما يوجد زمن البدعة قطعا او يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره فلا اثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعى من ندب الرجعة وغيره (وقيل ان سالته لم يحرم) لرضاها بالتطويل والاصح التحريم لانها قد تساله كاذبة كما هو شانهن ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال (ويجوز خلعها فيه) اى الحيض بعوض منها لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع (الاجنبى فى الأصح) لان خلعه لا يقتضى اضطرارها اليه (ولو قال انت طالق مع) أو فى أو عند مثلا (آخر حيضك) او قارن آخر صيغة طلاقه آخره (فسنى فى الاصح) لاستعقابه الشروع فى العدة (او) أنت طالق (مع) ومثلها ما ذكر (آخر طهر) عينه كما دل عليه قوله (لم يطاها فيه فبدعى على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة (و) ثانيهما (طلاق فى طهر وطىء فيه) ولو فى الدبر بناء على إمكان العلوق منه وكالوطء استدخاله المنى المحترم ان علمه نظير مامر

(قول المتن طلاق فى حيض) قال فى شرح الروض ولو فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء انتهى وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ نهاية ومغنى وسم (قوله وإن سبقه الخ) لعله مبنى على انه إذا طلق فى العدة استؤنفت اه سم اى وهو ضعيف كما مر آنفا (قوله اى موطوءة) الى المتن فى النهاية (قوله او مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر اخذا مما قبله سم على حج والاقرب نعم ثم رايت فى شرح الروض التصريح به عبارته او استدخلت ماءه المحترم ولو فى حيض قبله او الدبر اه ع ش عبارة السيد عمر هل الاستدخال فى الدبر كالوطء محل تامل ثم رأيت قول الشارح الآتى بناء على إمكان العلوق منه انتهى وهو يقتضى ان الاستدخال كالوطء انتهى (قوله وقد علم ذلك) إنما قيد به لقول المصنف ويحرم الخ والاقسام البدعة موجودة ولو مع عدم العلم كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله دمها) اى المطلقة فى الحيض وقوله منها اى العدة (قوله عدتها بالوضع) مفهومه انها لو كانت حاملا من شبهة او من وطء زنا حرم وسياتى حكم ذلك فى قوله ومنه ايضا مالو نكح حاملا من زنا اه ع ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) وهو حسن اه مغنى عبارة ع ش معتمد اه (قوله فيه) أى الطلاق (قوله وكالمنجز الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترزنا بالمنجز عن المعلق بدخول الدار مثلا فلا يكون بدعيا لكن ينظر لوقت الدخول فان وجد حال الطهر فسنى وإلا فبدعى لا اثم فيه هنا قال الرافعى ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه فى الحيض كانشائه الطلاق فيه قال الاذرعى انه ظاهر لا شك فيه وليس فى كلامهم ما يخالفه اه (قوله بخلاف معلق) هذا قد يشمل ما ياتى انفا عن المغنى عن الاذرعى (قول المتن ان سالته) اى الطلاق فى الحيض نهاية ومغنى وهل سؤالها لذلك محرم الظاهر لا سيد عمر (قول المتن يحرم) ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به فى حال الحيض باختيارها قال الاذرعى فيمكن ان يقال هو كما لو طلقها بسؤالها اى فيحرم وهو ظاهر اه مغنى زاد النهاية اى حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة اه قال ع ش قوله قال الاذرعى الخ معتمد اه وقال السيد عمر قوله اى حيث كان يعلم الخ هذا القيد لا بد منه وإلا فاطلاق التحريم مشكل اه (قوله لرضاها) الى قوله لانها قد تساله فى المغنى والى قول المتن فلو وطىء الخ فى النهاية الا ما سانبه عليه (قوله لو تحققت رغبتها الخ) أى كأن دفعت له عوضا أو دلت قرينة قوية على ذلك اه ع ش (قوله أى الحيض) أى والنفاس اه مغنى (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع اجنبى) ولو اذنت للاجنبى فى ان يختلعها يظهر ان يقال ان كان بمالها فكاختلاعها والا فهو كاختلاعه مغنى ونهاية قال ع ش قوله ان كان بما اى ان كان الاذن فى اختلاعها بمالها وان اختلع بماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه (قوله لا خلع اجنبى) اى فيحرم لان فيه اعانة على المعصية واضرارا بالغير اه سيد عمر (قوله لان خلعه) الى قوله وبحث ابن الرفعة فى المغنى الا قوله او عند مثلا وقوله بناء على امكان العلوق منه وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الى لانه قد يشتد (قوله ما ذكر) اى فى او عند اه ع ش (قول المتن لم يطاها فيه) قد يقال ما فائدة هذا القيد وعبارة اصل الروضة كالمنهاج وعبارة متن الروض وان لم يطاها اه سيد عمر ويمكن ان يقال ان فائدته ان لا يتكرر ما هنا مع ما بعده (قوله ان علمه) اى الاستدخال وتقدم عن الرشيدى ان العلم قيد للحرمة لا للتسمية بالبدعى

طلاق رجعى) وهو مبنى على الضعيف من استئناف العدة حينئذ (قوله وان سبقه طلاق فى طهر قبله) لعله مبنى على انه إذا طلق فى العدة استؤنفت (قوله او مستدخلة ماءه) هل ولو فى الدبر اخذا مما قبله (قوله بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم الخ) عبارة شرح الروض والطلاق المعلق بصفة صادفت زمن البدعة بدعة لكن لا اثم فيه او زمن السنة سنى فالعبرة بكونه بدعيا او سنيا بوقت وجود الصفة لا بوقت التعليق اذ لا ضرورة حينئذ ولا ندم قال فى الاصل ويمكن ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم بايقاعه فى الحيض اه (قوله ومن ثم لم يلحق بخلعها خلع الاجنبى) نعم ان خالع الاجنبى باذنها بمالها فكخلعها بخلافه بماله ولو باذنها م ر

(من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (ولم يظهر حمل) لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر ابن عمر الآتى قبل أن يجامع ولانه قد يشتد ندمه إذا ظهر حمل فان الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر هو والولد ومن البدعى أيضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها أو استرضائها وبحث ابن الرفعة ان (٧٨) سؤالها هنا مبيح ووافقه الاذرعى بل بحث القطع به وتبعه الزركشى لتضمنه الرضا باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة ومنه ايضا مالو نكح حاملا من زنا ووطئها لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا كما هو الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضى عدتها بالاقراء كما ذكراه فى العدد فلا يحرم طلاقها فى طهر لم يطأها فيه اذ لا تطويل حينئذ فاندفع ما اطال به فى التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه انها لو زنت وهى فى نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل بل ظاهر ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها حاملا مطلقا لتاخر الشروع فى العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت فى عدة الشبهة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف (فلو وطىء حائضا وطهرت فطلقها) من غير وطئها طاهرا (فبدعى فى الاصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء وبقية الحيض بما دفعته الطبيعة وبما تقرر علم ان البدعى على الاصطلاح الاول ان يطلق حاملا من زنا لا تحيض أو من شبهة او يعلق الطهر طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو يطلقها مع آخره أو فى نحو حيض قبل آخره أو يطلقها فى طهر وطئها فيه أو يعلق طلاقها بمضى بعضه أو وطئها فى حيض او نفاس قبله أو فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به والسنى طلاق موطوءة ونحوها تعتد باقراء تبتدئها عقبه

(قول المتن من قد تحبل) نائب فاعل وطىء اه مغنى (قوله لعدم صغرها الخ) عبارة المغنى وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة فانها لا سنة ولا بدعة فى طلاقهما اه اى على الاصطلاح المشهور (قوله ويأسها) هل العقيم التى تكرر تزوجها للرجال ذوى النسل ولم تحبل منهم كالآيسة لان حملها ممتنع عادة اولا لانها فى مظنة الحمل ويجوز ان يكون عدم حملها من الازواج السابقين لمانع غير العقم محل تامل فان قلنا بالاول ياتى نظيره فى الزوج الذى يعلم من نفسه العقم فليراجع اه سيد عمر اقول والثانى هو الظاهر (قوله قبل وفائها الخ) متعلق بطلاق (قوله وبحث ابن الرفعة) الى قوله وليس هنا تطويل عدة تعقبه النهاية بما نصه لكن كلامهم يخالفه اه وقال ع ش قوله لكن كلامهم الخ معتمد اى فالطريق ان تسقط حقها من القسم اه (قوله ان سؤالها) اى بغير مال اما به فلا اشكال فى انه مبيح كما هو ظاهر اه سم (قوله ومنه ايضا) الى قوله فاندفع فى المغنى الا قوله لم يطأها فيه (قوله مالو نكح الخ) اى طلاق من نكح الخ (قوله لانها لا تشرع فى العدة الخ) اى كما فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه اذا سبق حمل الزنا حيض او نفاس حسب زمن الحمل قرءا حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا اه حلبى عبارة ع ش بعد اطالته فى استشكال تعليل الشارح المذكور وتاييد اشكاله بكلام سم فى كتاب العدد ثم رايت لبعضهم ان ما هنا مصور بما اذا لم يسبق لها حيض اما من سبق لها حيض فلا يحرم طلاقها لان مدة حملها يصدق عليها انها طهر محتوش بدمين فتحسب لها قرءا اه (قوله الا بعد الوضع) اى والنفاس اه مغنى (قوله ومحله) اى ما قالاه هنا (قوله لم يطأها فيه) يتامل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا سم على حج وهذا القيد ساقط فى بعض نسخ الشارح اه رشيدى وتقدم ان المغنى اسقطه ايضا (قوله عليهما) اى الشيخين (قوله وهو محتمل الخ) قد يتوقف فيه بانه اضرار منع منه وعدم صبر النفس على العشرة يتدارك باجتنابها من غير طلاق فلعل الاوجه الاخذ باطلاقهم اه سيد عمر ولعله لم يطلع على ما ياتى للشارح من غير تفصيل عن النهاية والا لكان يعزيه اليه (قوله بل ظاهر) غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره اه نهاية قال ع ش قوله غير ان كلامهم يخالفه معتمد اه (قوله ولو وطئت) الى قوله وكذا لو لم تحمل فى المغنى (قوله مطلقا) اى سواء كانت تحيض ام لا اه ع ش (قوله فى العدة) اى عدة الطلاق (قوله من غير وطئها) الى قوله وبما تقرر فى المغنى والى قول المتن ومن طلق بدعيا فى النهاية (قوله طاهرا) حال من ضمير وطئها (قوله بما دفعته الطبيعة) اى اولا وهيئته للخروج اه مغنى (قوله وبما تقرر) اى فى المتن والشرح (قوله الاول) اى الانقسام الى سنى وبدعى عبارة النهاية المشهور اه اى الانقسام الى سنى وبدعى ولا ولا ولعل الاول هو الاصوب (قوله ان يطلق حاملا) اى وقد نكحها حاملا (قوله لا تحيض) اى فى مدة الحمل فقط وقوله او من شبهة اى مطلقا تحيض اولا اه حلبى (قوله او يعلق طلاقها) اى الحائل وكذا الضمائر الاتية وقوله مع آخره اى آخر الطهر (قوله قبل آخره) اى آخر نحو الحيض (قوله بمضى بعضه) اى

(قوله ان سؤالها) اى بغير مال اما به فلا اشكال فى انه مبيح واطلاقهم يخالفه م ر (قوله لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع) اى لان الرحم معلوم الشغل فلا معنى للشروع فى العدة مع ذلك اذ لا دلالة بمضى الزمن مع ذلك على البراءة وانما شرعت فيها معه اذا حاضت لمعارضة الحيض الذى من شانه الدلالة على البراءة لحمل الزنا فلم ينظر اليه مع وجود الحيض فليتامل (قوله لم يطأها فيه) تامل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب تطويلا (قوله حرم طلاقها حاملا الخ) اعتمده م ر (قوله

لحيالها أو حملها من زنا وهى تحيض وطلقها مع آخر نحو حيض أو فى طهر قبل آخره أو علق طلاقها بمضى بعضه أو بآخر نحو حيض ولم يطاها فى طهر طلقها فيه أو علق طلاقها بمضى بعضه ولا وطئها فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق بآخره (ويحل خلعها) نظير مامر فى الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضا بخلافه ثم ويجاب (٧٩) بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك مع ندمه وباخذه العوض تتاكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لافرق هنا بين خلع الاجنبى وغيره (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم ﴿تنبيه﴾ وقع تردد فى طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع منهم البلقينى وقوعه كما يقع من من موكله (ومن طلق بدعيا سن له) ما بقى الحيض الذى طلق فيه او الطهر الذى طلق فيه والحيض الذى بعده لافيما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها كما بحثه فى الروضة ويؤيده مامر ان الخلاف فى الوجوب يقوم مقام النهى عن الترك كغسل الجمعة ومر فى القسم ان من طلق مظلومة فيه لا تلزمه اعادتها للقضاء لها وقد يشملها المتن (ثم ان شاء طلق بعد طهر) لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التى أمر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق فى الطهر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشىء ليس أمرا بذلك الشىء وليس فى فليراجعها أمر لابن عمر لانه تفريع على أمر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هى من القرينة وإذا راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من أصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل المعصية وبه فارق دفن البصاق فى المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله

الطهر الذى وطئها فيه وكذا ضمير قوله قبله راجع إلى الطهر لكن بدون قيد وطئها فيه وهذا التكلف احوجنا اليه القلب الآتى آنفا وقوله او وطئها الخ عطف على وطئها فيه وقوله او فى نحو حيض الخ لا يظهر عطفه على قوله فى طهر وطئها الخ وهو ظاهر ولا على قوله فى حيض او نفاس الخ إذ يصير التقدير حينئذ او يطلقها فى طهر وطئها فى نحو حيض الخ ولا يخفى ما فيه واصل العبارة لشرح المنهج لكن الشارح قلب قوله او يطاها فى طهر طلقها فيه الى او يطلقها فى طهر وطئها فيه فوقع فيما وقع ولو قال هنا او يطلقها مع اخر نحو حيض او يعلق طلاقها به لسلم عن الاشكال (قوله لحيالها) أى عدم حملها اه ع ش (قول المتن ويحل خلعها) أى الموطوءة فى الطهر نهاية ومغنى اى والموطوءة فى الحيض وقد طهرت (قوله بل العلة مركبة من ذلك الخ) الاخصر الاوضح بل لذلك مع ندمه (قوله مركبة من) الاولى حذفه (قوله وبه يعلم الخ) اى بالجواب المذكور (قوله وقوعه الخ) اى مع الحرمة كما هو ظاهر وهل الحكم كذلك لو نهاه عن المدعى محل تامل وقد يؤخذ من قوله لم ينص الخ انه لا يقع وينبغى ان يقطع به لانه حينئذ تصرف غير ماذون فيه اه سيد عمر عبارة ع ش ثم ان علم اى الوكيل كونه بدعيا أثم وإلا فلا اه (قول المتن ومن طلق بدعيا) أى ولم يستوف عدد الطلاق نهاية ومغنى (قوله ما بقى الحيض) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن ولو قال لحائض فى النهاية إلا قوله ومر إلى المتن (قوله ما بقى الحيض الخ) عبارة المغنى ما لم يدخل الطهر الثانى ان طلقها فى طهر جامعها فيه اما إذا طلقها فى الحيض فالى اخر الحيضة التى طلقها فيها اه وقوله جامعها فيه اى او فى نحو حيض قبله (قوله لانتقالها الخ) علة لقوله لا فيما بعده الخ (قول المتن الرجعة) اى او التجديد ان كان الطلاق بائنا اه بجيرمى عن الشوبرى عن الامداد (قوله ويكره تركها الخ) وجرى المغنى والاسنى على عدم الكراهة (قوله ويؤيده) أى ما بحثه الروضة من الكراهة وقوله ان الخلاف الخ اى حيث كان قويا اه ع ش (قوله لا يلزمه اعادتها الخ) عبارة المغنى وظاهر كلامهم انه يستحب لان الرجعة فى معنى النكاح وهو لا يجب اه (قوله لخبر الصحيحين) دليل لسن الرجعة (قوله والحق به) اى بالطلاق فى الحيض الذى فى الحديث وقوله الطلاق فى الطهر اى الذى وطىء فيه اه ع ش اى او فى حيض قبله (قوله ولم تجب الرجعة) اى خلافا لمالك رضى الله تعالى عنه اه مغنى (قوله لان الامر بالامر بالشىء ليس أمرا الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلاة لسبع سنين اه مغنى (قوله لكونك والده) اى فيكون الوجوب لاجل امر الوالد اه مغنى (قوله ارتفع الاثم) كذا فى المغنى (قوله المتعلق بحقها) اى اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة رشيدى و ع ش (قوله من اصله) فيه نظر اه سم (قوله وبه فارق دفن البصاق الخ) وقد يقال دفن البصاق واجب على التخيير بينه وبين الازالة فاذا تقرر وجوب احدهما وقد افاد ان الحاصل بالرجعة ابلغ من الحاصل باحدهما فهى اولى

(قوله وبه يعلم انه لافرق هنا الخ) لا يقال فيه نظر لان اخذ العوض وان بعد احتمال الندم او دفعه لم يدفع احتمال تضرر الولد مع انه جزء العلة كما صرح به قوله فى الجواب بل العلة مركبة الخ لان كونه جزء العلة لا يمنع التسوية بين خلع الاجنبى وغيره لانتفاء جزئها الاضر لا يقال لو نظرنا لتضرر الولد حرم خلعها ايضا لانا نقول دفع ضررها مقدم على دفع ضرر الولد لانه انما نظر اليه تبعا ولانه غير حاصل فى الحال وقد لا يحصل بخلاف ضررها (قوله ويكره تركها كما فى الروضة) وفيه نظر وينبغى كراهته لصحة الخبر فيها ولدفع الايذاء وكان المصنف يعنى صاحب الروض تركه لان الامام قد صرح فيما قاله باجماع اصحابنا والاستناد الى الخبر ورد بانه لا نهى فيه اه (قوله لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله) فيه نظر

لان تلويث المسجد به قد حصل وبهذا الذى ذكرته يندفع ماقيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشىء بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى

وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذى طلقها فيه قبل ان يطأها لارتفاع اضرار التطويل والخبر أنه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها فى الطهر الاول ثم يطلق فى الثانى ولئلا يكون القصد من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافى لان الاول لبيان حصول اصل الاستحباب والثانى لبيان حصول كماله (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة) أو للحرج أو طلاق البدعة أو الحرج (وقع فى الحال) لوجود الصفة (أو) أنت طالق (للسنة ف)لا يقع الا (حين تطهر) فيقع عقب انقطاع دمها مالم يطأ فيه فحتى تحيض ثم تطهر (أو قال) (لمن) أى لموطوءة (فى طهر لم تمس فيه) ولا فى حيض قبله (أنت طالق للسنة وقع فى الحال) لوجود الصفة ومس أجنبى بشبهة حملت منه كمسه لما مر أنه بدعى (وان مست) أو استدخلت ماءه (ف)لا يقع الا (حين تطهر بعد حيض) لشروعها حينئذ فى حالة السنة (أو) قال لها أنت طالق (للبدعة ف)يقع (فى الحال مست) أو استدخلت ماءه (فيه) أو فى حيض قبله ولم يظهر حملها لوجود الصفة (والا) تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهى مدخول بها (ف)لا يقع الا (حين تحيض) أى بمجرد ظهور دمها ثم ان انقطع قبل أقله بان أن لا طلاق

بالوجوب فما موقع قوله وبهذا الذى ذكرته الخ نعم قد يقال الوجوب فى مسئلة البصاق مأخوذ من النص عليه اه سيد عمر (قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) فيه ان المرأة قد تضررت ولا بد اه سم (قوله يندفع ماقيل الخ) الاندفاع بما سيذكره لا بما ذكره فليتامل اه سيد عمر عبارة سم يتامل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه فهم مما ذكره ان دفع التحريم لم ينحصر اى فى الرجعة لحصوله بالتوبة الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين اه (قوله اذ كون الشىء بمنزلة الواجب الخ) فيه ما فيه لان مسئلة الرجعة بتسليم عدم النص مقيسة بقياس الاولى كما علم مما تقرر اه سيد عمر (قوله قبل ان يطأها) متعلق بطلاقها (قوله ليتمكن من التمتع الخ) هو وجه امره صلى الله تعالى عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغى تاخيره عن قوله الاتى والثانى لبيان حصول كماله اه رشيدى (قوله والخبر) اى وقضية الخبر (قوله كما ينهى الخ) اى المحلل (قوله ولا تنافى) اى بين قضيتى المتن والخبر (قوله لان الاول لبيان الخ) قد يقال الاول لا استحباب فيه بالكلية فان الاستحباب حصل بالرجعة ثم هو مخير بين ان يفارق فى الطهر وبين ان يمسك فالفراق فيه ليس مندوبا نعم اذا أراد الفراق فالسنة أن يؤخره الى الطهر الثانى فالاولى حينئذ ان يقول لان الاول لبيان الجواز والثانى لبيان الاستحباب نعم لو قال الشارح لان الاول لبيان حصول المقصود من استحباب الرجعة والثانى لبيان حصول كمال المقصود من استحبابها لم يرد عليه شىء اه سيد عمر (قوله ممسوسة) اى موطوءة الى قول المتن ولو قال انت طالق فى النهاية الا قوله او للحرج الى المتن وقوله ومن ثم وقع الى المتن (قوله او نفساء) ومعلوم انها لا تكون الا ممسوسة فلهذا لم يقيدها كالحائض وقد يمنع بجواز كون الحمل من غيره فليتأمل اه سيد عمر وقد يجاب بان الطلاق فى النفاس بدعى مطلقا (قول المتن وقع فى الحال) اى وان كانت فى ابتداء الحيض مغنى ونهاية اى ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى اقل الحيض حتى تتحقق الصفة رشيدى (قوله فيقع عقب انقطاع دمها) اى ولا يتوقف على الاغتسال نهاية ومغنى (قوله مالم يطأ فيه) اى فى الدم اه رشيدى (قول المتن وان مست) اى ولم يظهر حملها اه مغنى (قوله او قال لها) اى لمن فى طهر اه مغنى (قول المتن فيه) اى فى هذا الطهر والا تمس فيه اى فى هذا الطهر ولا فى حيض قبله اه مغنى اى اوظهر حملها (قوله وهى مدخول بها) تقدم مايغنى عنه اه رشيدى (قوله اى بمجرد) الى المتن فى المغنى الا قوله بتغييب الحشفة الى هذا كله (قوله ان انقطع الخ) اى ولم يعد

(قوله لان تلويث المسجد به قد حصل) وفيه ان المرأة تضررت ولا بد (قوله يندفع ماقيل الخ) يتأمل اندفاعه بما ذكره فانه غير ظاهر الا ان يريد انه افهم ماذكره ان رفع التحريم لم ينحصر لحصوله بالتوبة فلم يجب الا ان هذا يقتضى وجوب احد الامرين (قوله وقضية المتن حصول المقصود الخ) قال فى الروض فان راجع والبدعة لحيض فالمستحب ان لا يطلقها فى الطهر منه اى لئلا يكون المقصود من الرجعة مجرد الطلاق وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ثم قال فى الروض اوكانت اى او راجع وكانت البدعة لطهر جامعها فيه اى او فى حيض قبله ولم يبن حملها او وطىء بعد الرجعة فلا باس بطلاقها فى الطهر الثانى والا اى بان لم يراجعها الا بعد الطهر او راجعها فيه ولم يطأها استحب ان لا يطلقها فيه اى فى الطهر الثانى لئلا تكون الرجعة للطلاق قال فى شرحه وظاهر ان ذلك فيمن طلق غير من لم تستوف دورها من القسم بخلاف من طلق هذه لزوم الرجعة له ليوفيها حقها اه (قوله فى المتن ولو قال لحائض انت طالق للبدعة الخ) قال ابن قاضى عجلون فى التصحيح وحيث حمل قوله للسنة او للبدعة على الحالة المنتظرة فقال اردت الايقاع فى الحال قبل لانه غير متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولى انه لو قال لها زمن البدعة انت طالق طلاقا سنيا او زمن السنة طلاقا بدعيا ونوى الوقوع فى الحال لم يقع لان اللفظ ينافى النية فيعمل به لانه اقوى اه وسياتى ذلك فى الشرح قريبا (قوله

اه

وذلك لدخولها فى زمن البدعة نعم إن وطئها بعد التعليق فى ذلك الطهر وقع بتغييب الحشفة فيلزمه النزع فورا وإلا فلا حد ولا مهر إن كان الطلاق بائنا لان استدامة الوطء ليست وطء وكذا لو وطئها غيره بشبهة لما مر فيها هذا (٨١) كله فيمن له سنة وبدعة إذ اللام فيها كـكل ما يتكرر ويتعاقب وينتظر للتاقيت اما من لا سنة لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا فى انت طالق لرضا زيد أو قدومه وان كره اولم يقدم (ولو قال) ولا نية له (انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او اجمله) او افضله او اكمله او اعدله ونحو ذلك (فكـ) قوله أنت طالق (للسنة) فيما مر فلا يقع فى حال بدعة لان الاولى بالمدح ما وافق الشرع اما اذا قال اردت البدعة ونحو حسنة لنحو سوء خلقها فيقبل ان كان زمن بدعة لانه غلظ على نفسه لا زمن سنة بل يدين وفارق الغاء نيته الوقوع حالا فى قوله لذات بدعة طلاقا سنيا ولذات سنة طلاقا بدعيا بان نيته هنا لا توافق لفظه ولا بتاويل بعيد اى لان السنى والبدعى لها حقيقة شرعية فلم يمكن صرفهما عنها بل فلغت لضعفها بخلاف نيته فيما نحن فيه فانها توافقه لان البدعى قد يكون حسنا وكاملا مثلا لوصف آخر كسوء خلقها (أو) قال لها ولا نية له أنت طالق (طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه) أو أسمجه اذ السمج القبيح ونحو ذلك (فكـ) قوله لها أنت طالق (للبدعة) فيما مر لان الاولى بالذم ما خالف الشرع أما لو قال وهى فى زمن سنة أردت قبحه لنحو حسن عشرتها فيقع حالا لانه غلظ على نفسه أو فى زمن بدعة أردت أن طلاق مثل هذه فى السنة أقبح فقصدت وقوعه حال السنة دين (أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة أنت طالق طلقة

اه مغنى (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله وإلا) أى بأن لم ينزع ع ش ورشيدى (قوله إن كان الطلاق بائنا) عبارة شرح الروض وإن كان الطلاق بائنا اه سيد عمر (قوله لان استدامة الوطء الخ) عبارة شرح الروض لان اوله مباح اه رشيدى (قوله لما مر فيها) الذى مر انه انما يكون بدعيا إن حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك اه سم عبارة السيد عمر قوله لو وطئها غيره بشبهة اى وحملت منه كما مر اه (قوله هذا كله) اى قول المصنف ولو قال لحائض الخ (قوله إذ اللام) اى لام للبدعة او للسنة فيها اى من لها سنة وبدعة اى فى طلاقها (قوله كـكل ما يتكرر الخ) اى كالسنة والشهر الفلانى اه كردى (قوله اما من لا سنة لها الخ) كصغيرة ممسوسة وكبيرة غير ممسوسة اه مغنى (قوله لان اللام فيها للتعليل) فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة او لوقت البدعة قال فى البسيط واقراه إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع فى الحال وإن أراد التأقيت بمنتظر فيحتمل قبوله اه نهاية قال الرشيدى قوله فان صرح الخ اى فيمن لا سنة لها ولا بدعة وقوله فيحتمل وقوعه اى ويكون فى نحو الآيسة معلقا على المحال وبهذا يندفع توقف الشيخ فى الحاشية اه عبارة المغنى ولو قال فى الصغيرة ونحوها انت طالق لوقت البدعة او لوقت السنة ونوى التعليق قبل تصريحه بالوقت وإن لم ينوه وقع الطلاق فى الحال اه (قوله لرضا زيد) وفى اصل الروضة لو ادعى إرادة التوقيت يقبل باطنا ولا يقبل ظاهرا على الاصح وفى مختصر المهمات للولى العراقى نقلا عن شيخه البلقينى أن الشيخ أبا حامد جزم بأنه يقبل منه ظاهرا اه سيد عمر وجزم المغنى بما فى الروضة من انه لا يقبل ظاهرا ويدين (قوله او قدومه الخ) (فروع) لو قال انت طالق برضى زيد او بقدومه فكقوله ان رضى او قدم تعليق او لمن لها سنة وبدعة انت طالق لا للسنة فكقوله للبدعة او لا للبدعة فكالسنة او لمن طلاقها بدعى ان كنت فى حال السنة فانت طالق فلا طلاق ولا تعليق ولو قال لها فى حال البدعة انت طالق طلاقا سنيا الآن او فى حال السنة انت طالق طلاقا بدعيا الان وقع فى الحال للاشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ ولو انت طالق للسنة ان قدم فلان وانت طاهر فان قدم وهى طاهر طلقت للسنة والا فلا تطلق لا فى الحال ولا اذا طهرت نهاية ومغنى (قوله ولا نية له) الى قول المتن او سنية فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وهى فى زمن سنة الى فى زمن بدعة (قول المتن فكالسنة) ولو خاطب بقوله للسنة وما الحق به او للبدعة وما الحق به من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وقع فى الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة اه مغنى (قوله ونحو ذلك) الواو هنا وفى نظيره الآتى بمعنى او كما عبر به المغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض لم يقع حتى تطهر او فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال او مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض اه مغنى (قوله اما اذا قال) محترز قوله ولا نية له (قوله ان كان) اى قول الزوج المذكور (قوله وفارق) اى اعتبار النية والتديين هنا (قوله ولا بتأويل الخ) أى لا ظاهرا ولا الخ اه ع ش (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما اه سم واقره السيد عمر (قوله او قال لها) اى لزوجته اه مغنى (قوله فيما مر) فان كانت فى حيض اوفى طهر مست فيه وقع فى الحال والا فحين تحيض اه مغنى (قوله اردت قبحه) اى اردت بذلك طلاق السنة ونحو قبيحة لقبحه فى حق لنحو حسن عشرتها (قوله ان طلاق مثل هذه) اى حسنة الخلق والعشرة فى السنة اى فى حالها اقبح اى فى حق (قوله او قال ولا نية له) الى قوله ولو

لما مر فيها) الذى مر أنه انما يكون بدعيا ان حملت من الغير وقضية ذلك عدم الوقوع بمجرد وطئه للشك (قوله وفارق الغاء نيته الوقوع الخ) هذا الفرق يقتضى الغاء نية الوقوع حالا فى قوله للسنة وهى فى حال بدعة لكن تقدم فى الحاشية قريبا خلافه فيحتاج للفرق بين السنة وطلاقا سنيا وقد يفرق بقرب التاويل فى للسنة وبعده فى طلاقا سنيا (قوله فلم يمكن صرفهما عنها) لم لا يمكن بقصد التجوز لعلاقة ما (قوله

(سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) لتضاد الوصفين فألغيا وبقي أصل الطلاق وقيل لان أحدهما واقع لامحالة فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثانى أما لو قال أردت حسنها من حيث الوقت وقبحها من حيث العدد فانه ثلاث أو عكسه قبل وان تاخر الوقوع فى الاولى لان ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تاخير الوقوع ولو قال ولانية له ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة اقتضى التشطير فيقع ثنتان حالا والثالثة فى الحالة الاخرى فان أراد غير ذلك عمل به مالم يرد طلقة حالا وثنتين فى المستقبل فانه يدين (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث

قال فى الاسنى إلا قوله وقيل إلى فلو قال وقوله على الاول دون الثانى وقوله أو عكسه وقوله فى الاولى وكذا فى المغنى وشرح المنهج إلا قوله فلو قال إلى اما لو قال وقوله او عكسه وإلى قول المتن ولا يحرم فى النهاية إلا ماذكرته فى الاسنى (قول المتن سنية بدعية الخ) اى او لا للسنة ولا للبدعة اه مغنى (قوله على الاول) اى من التعليلين (قوله اما لو قال الخ) اى فى قوله لذات الاقراء سنية بدعية او حسنة قبيحة اسنى ومغنى (قوله فانه ثلاث) عبارة المغنى حتى يقع الطلاق الثلاث اه (قوله قبل) اى ويقع عليه الثلاث اه ع ش (قوله فى الاولى) يحتمل تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكور بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله او عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى الثانية ايضا لتاخر إحدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك ان قوله او عكسه يحتمل ان المراد به انه قال اردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به انه قال اردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا اى لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم انه فى الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بما ذكر فان كان مراده التعليل فى الصورتين تعين الاحتمال الثانى فليحرر اه سم اقول ان ماذكره اولا من احتمال تعلقه بقبل إشارة إلى التصوير الخ موافق لصنيع النهاية كما مر لكن قضية صنيع المغنى وشرح المنهج والروض كما مر انه متعلق بقبل وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اى فى قوله لذات الاقراء سنية بدعية الخ اردت حسنها من حيث الوقت الخ احترازا عمن ليس كذلك وبقوله عكسه المراد به الاحتمال الاول اى الحسن من حيث العدد فانه واحدة والقبح من حيث الوقت فانه زمان الحيض وان التعليل بقوله لان ضرر الخ راجع للصورة الاولى فقط فيفيد كلامه عدم القبول فى الصورة الثانية المذكورة بقوله اوعكسه فيما إذا تاخر الوقوع بان كانت فى حال السنة كما هو قضية صنيع النهايه والمغنى وشرح المنهج حيث أسقطوا قوله أو عكسه كما مر والله أعلم (قوله ولو قال ولا نية له ثلاثا) ولو قال أنت طالق خمسا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت ثلاثا فى الحال اخذا بالتشطير والتكميل او طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة وقع طلقة فى الحال وفى المستقبل طلقة او طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار وقع حالا ويلغو التشبيه المذكور اه نهاية زاد المغنى والروض ولو قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وسكت وهى فى حال السنة او البدعة وقع فى الحال واحدة فقط او طالق طلقتين للسنة والبدعة وقع الطلقتان فى الحال اه (قوله اقتضى التشطير) اى إذا كانت ذات اقراء وإلا كالصغيرة طلقت فى الحال ثلاثا روض ومغنى (قوله فان اراد غير ذلك الخ) عبارة المغنى وشرح الروض فان قال اردت إيقاع طلقة فى الحال وطلقتين فى الحال الثانى صدق بيمينه ولو اراد إيقاع بعض كل طلقة فى الحال وقع الثلاث فى الحال بطريق التكميل اه (قوله غير ذلك) اى غير التشطير اه كردى (قوله الثلاث) إلى قوله واما خبر مسلم فى النهاية الاقوله وقيل يحرم

فى الاولى يحتمل تعلقه بقبل إشارة الى التصوير بمن لها سنة وبدعة احترازا عمن ليس لها ذلك المذكورة بقوله فلو قال ذلك الخ لكن المتبادر تعلقه بقوله تاخر الوقوع وان المراد بالاولى قوله اما لو قال اردت حسنها من حيث الوقت الخ وبالثانية قوله او عكسه وحينئذ فقد ينظر فى التقييد بقوله فى الاولى بانه قد يتاخر الوقوع فى الثانية أيضا لتأخر احدى الصفتين المفسر بهما وبيان ذلك أن قوله أو عكسه يحتمل أن المراد به أنه قال اردت حسنها من حيث العدد فانه واحدة وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا ويحتمل ان المراد به أنه قال أردت حسنها من حيث العدد لكونه ثلاثا أى لامر اقتضى حسن كونه ثلاثا وقبحها من حيث الوقت فانه زمان الحيض مثلا وعلى الوجهين فقد لا تكون حائضا مثلا فى الحال فيتاخر الوقوع واعلم أنه فى الروضة وغيرها لم يقيد بالاولى مع التعليل بماذكر فان كان مراده التعليل بذلك فى الصورتين تعين الاحتمال الثانى فليحرر (قوله فان أراد غير ذلك) أى كان أراد ثلاثا ثنتان حالا وواحدة فى الاخرى

(قوله

لان عويمرا العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبى صلى الله عليه وسلم بحرمتها عليه رواه الشيخان فلو حرم لنهاه عنه لانه أوقعه معتقدا بقاء الزوجية ومع اعتقادها يحرم الجمع عند المخالف ومع الحرمة يجب الانكار على العالم وتعليم الجاهل ولم يوجدا فدل على أن لا حرمة وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به آخرون وقيل يحرم ذلك اما وقوعهن معلقة كانت او منجزة فلا خلاف فيه يعتد به وقد شنع ائمة المذاهب على من خالف فيه وقالوا اختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله وخذله واما خبر مسلم عن ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال قال عمر ان الناس قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم فجوابه انه فيمن يفرق اللفظ فكانوا اولا يصدقون فى إرادة التاكيد لديانتهم فلما كثرت الاخلاط فيهم اقتضت المصلحة عدم تصديقهم وإيقاع الثلاث عليهم قال السبكى كالمصنف هذا احسن الاجوبة انتهى وهو عجيب فان صريح مذهبنا تصديق مريد التاكيد بشرطه وإن بلغ فى الفسق ما بلغ بل قال بعض المحققين احسنها انهم كانوا يعتادونه طلقة ثم فى زمن عمر استعجلوا وصاروا يوقعونه ثلاثا فعاملهم بقضيته واوقع الثلاث عليهم فهو إخبار عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم فى مسئلة واحدة انتهى وأنت خبير بعدم مطابقته للظاهر المتبادر من كلام عمر لا سيما مع قول ابن عباس الثلاث إلى آخره فهو تاويل بعيد لا جواب حسن فضلا عن كونه أحسن والاحسن عندى أن يجاب ان عمر لما استشار الناس علم فيه

(قوله لان عويمرا) إلى قوله وأنت خبير فى المغنى إلا قوله وقيل يحرم وقوله وهو عجيب إلى وقال (قوله عويمر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بغير الف فليحرر اه سيد عمر ويمكن ان يقال انه ممنوع من الصرف للعلمية والوصفية الاصلية (قوله بحرمتها عليه) اى بانها بانت باللعان اه مغنى (قوله لانه اوقعه الخ) به يعلم ان ماذكر دليل الرامى لا تحقيق وقوله وقد فعله الخ لا حجية فيه إلا ان كان باجماع منهم اه سيد عمر (قوله ومع اعتقادها) اى بقاء الزوجية والتانيث باعتبار المضاف اليه (قوله وتعليم الجاهل) عطف على الانكار (قوله ولم يوجدا) اى الانكار والتعليم وقوله فدل اى عدم وجودهما (قوله اما وقوعهن) اى الثلاث اه ع ش (قوله فلا خلاف فيه يعتد به الخ) عبارة النهاية والمغنى فهو ما اقتصر عليه الائمة ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة والظاهرية من وقوع واحدة فقط وإن اختاره من المتاخرين الخ (قوله اختاره) اى ما قاله المخالف من وقوع الواحدة وقال الكردى اى اختار الخلاف اه (قوله واما خبر مسلم الخ) عبارة المغنى واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما كان الطلاق الخ وعلى تقدير صحة هذا الحديث اجيب عنه بجوابين أحدهما الخ (قوله واحدة) خبر كان (قوله قد استعجلوا اما كانوا فيه على اناة) اى قد استعجلوا فى امر كان لهم فيه اناة اى مهلة اه كردى (قوله على اناة) متعلق بكانوا اه سم (قوله فلو امضيناه عليهم) جواب لو محذوف اى لكان حقا اه كردى (قوله فجوابه الخ) عبارة شرح مسلم فاختلف العلماء فى جوابه فالاصح ان معناه انه كان فى اول الامر إذا قال لها انت طالق انت طالق انت طالق ولم ينو تاكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة ارادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذى هو إرادة التاكيد فلما كان زمن عمر رضى تعالى الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الاطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق الى الفهم منها فى هذا العصر اه ولا يخفى انه غير ما ذكره الشارح وسالم عن اشكاله الآتى (قوله فجوابه) اى خبر مسلم انه اى خبر مسلم اه كردى (قوله يصدقون) ببناء المفعول اه سم (قوله وهو عجيب) لك ان تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة فى دفع الاشكال وإن لم يوافق الشافعى السيد عمر رضى الله عنه فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو إجماع فيلزم الشافعى القول به لانا نمنع انه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر رضى الله تعالى عنه سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتامل اه سم (قوله بشرطه) وهو عدم الفصل (قوله انهم كانوا يعتادونه الخ) معناه كان الطلاق الثلاث الذى يوقعونه الآن دفعة انما كان فى الزمن الاول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الجواب الشيخ علاء الدين البخارى الحنفى قال ان النص مشير الى هذا من لفظ الاستعجال يعنى انه كان للناس اناة اى مهلة فى الطلاق فلا يوقعون الا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة واما اذا كان معنى الحديث ان إيقاع الثلاث دفعة واحدة كان فى الزمن الاول انما يقع واحدة وهذا فى الزمن الثانى قبل التنفيذ فما الذى استعجلوه اه مغنى وبذلك يندفع قول الشارح الآتى وانت خبير الخ (قوله يعتادونه الخ) اى اعتادوا التطليق واحدة اه سم (قوله يوقعونه ثلاثا) يعنى يوقعون الثلاث دفعة واحدة (قوله فهو الخ) اى خبر ابن عباس الخ (قوله والاحسن عندى ان يجاب بان الخ) اطال شرح مسلم فى رد الجواب

(قوله على أناة) متعلق بكانوا (قوله يصدقون) هو بالبناء للمجهول (قوله وهو عجيب) لك أن تقول ليس بعجيب لان المراد ان هذا احسن الاجوبة فى دفع الاشكال وان لم يوافق الشافعى السيد عمر فيما ادى اليه اجتهاده من عدم التصديق ولا يقال هو اجماع فيلزم الشافعى القول به لانه لا نه اجماع بل هو اجتهاد من السيد عمر سكت عليه من سكت لانه لم يقم عنده دليل واضح على خلافه ولا يلزم منه موافقته فيه فليتامل (قوله انهم كانوا يعتادونه طلقة) اى اعتادوا التطليق واحدة

ناسخا لما وقع قبل فعمل بقضيته وذلك الناسخ اما خبر بلغه او اجماع وهو لا يكون الا عن نص ومن ثم اطبق علماء الامة عليه واخبار ابن عباس لبيان ان الناسخ انما عرف بعد مضى مدة من وفاته صلى الله عليه وسلم قال السبكي وابتدع اهل زمننا اى ابن تيمية ومن ثم قال العز بن جماعة انه ضال مضل فقال ان كان التعليق بالطلاق على وجه اليمين لم يجب به الا كفارة يمين ولم يقل بذلك احد من الامة ومع عدم حرمة ذلك هو خلاف الاولى من التفريق على الاقراء او الاشهر ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة او تجديد وخرج بقولنا الثلاث مالو اوقع اربعا فانه يحرم كما هو ظاهر كلام ابن الرفعة ومما يصرح به (٨٤) قول الروياني انه يعزر واعتمده الزركشي وغيره ويوجه بانه تعاطى نحو عقد فاسد وهو حرام كما مر ونوزع في ذلك بما فيه نظر (ولو قال انت طالق ثلاثا) واقتصر عليه (او ثلاثا للسنة وفسر) في الصورتين (بتفريقها على اقراء لم يقبل) ظاهرا لانه خلاف ظاهر لفظه من وقوعهن دفعة في الاولى وكذا في الثانية ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وعندنا لا سنة في التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) اى جمع الثلاث في قرء واحد كالمالكي فاذا رفع لشافعي قبله ظاهرا في كل من تينك الصورتين خلافا لمن خصه بالثانية لان ظاهر حاله انه لا يفعل محرما في معتقده (والاصح انه) اى من لا يعتقد ذلك (يدين) لانه لو وصل ما يدعيه باللفظ لانتظم ومعنى التديين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه ويحرم عليها النشوز ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها كما صححه صاحب المعين وجرى عليه ابن الرفعة وغيره فان قلت لو اقرت لرجل بالزوجية فصدقها لم يفرق بينهما وإن كذبها الولي والشهود فهلا كان هنا كذلك قلت يفرق بانا ثم لم نعلم ما نعا يستند اليه في التفريق وهنا علمنا ما نعا ظاهرا اراد ارفعه بتصادقهما فلم ينظر اليه وله لا تمكنك منها وإن حلت لك فيما بينك وبين الله تعالى ان صدقت قال الرافعي وهذا معنى قول الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتي ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها إذا كذبته ان تنكح بعد العدة من لم يصدق الزوج لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة (ويدين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت او إن شاء زيد)

بان ذلك كان ثم نسخ إلى ان قال ما نصه فان قيل فلعل النسخ انما ظهر لهم في زمن عمر قلنا هذا غلط ايضا لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر والمحققون من الاصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الاجماع اه (قوله وهو) اى الاجماع (قوله قال السبكي) إلى قوله وخرج في النهاية وكذا في المغني الا قوله اى ابن تيمية إلى فقال ودخل في حكاية كلام السبكي بما نصه ولا فرق بين ان يكون ذلك منجزا او معلقا وقد وجدت صفته حلفا كان او غير حلف قال السبكي الخ (قوله انه الخ) اى ابن تيمية (قوله فقال الخ) عطف تفسير على قوله ابتدع الخ (قوله على وجه اليمين) اى بان قصد الحث او المنع او تحقيق الخبر (قوله ولم يقل بذلك) عبارة المغني وهذه بدعة في الاسلام لم يقلها احد الخ (قوله ومع عدم حرمة ذلك الخ) عبارة المغني وكما لا يحرم جمعها لا يكره كذلك ولكن يسن الاقتصار على طلقة في القرء لذات الاقراء وفي الشهر لذات الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم وإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الايام ويفرق على الحامل طلقة في الحال ويراجع واخرى بعد النفاس والثالثة بعد الطهر من الحيض اه (قوله مالو اوقع اربعا) اى في زوجة واحدة اه كردي (قوله فانه يحرم) وقوله انه يعزر خالفه النهاية والمغني فيهما عبارة سم المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير م ر اه (قوله كما مر) اى في البيع اه كردي (قوله واقتصر عليه) إلى قوله ولا تتغير هذه الاحوال في المغني الا قوله وعندنا لا سنة في التفريق وقوله فان قلت إلى وله لا تمكنك وإلى قول المتن ويدين في النهاية (قوله وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا النفي ادنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق اه سم اقول ومخالفته ظاهرة مع ما قدمناه هناك عن المغني والروض مع شرحه (قوله فاذا رفع لشافعي) عبارة المغني والنهاية قضية كلام المصنف عود الاستثناء إلى الصورتين وهو كذلك خلافا الخ (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تامل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى الخ والعبارة الجامعة ان يقال ان غلب على ظنك صدقه وجب تمكينه وإن شككت على السوية كره وإن ظننت الكذب حرم اه سيد عمر (قوله وله) عطف على لها اه سم (قوله وهذا الخ) اى ما تقدم من معنى التديين وكان ينبغي تاخيره إلى تمام المعنى (قوله بحكم قاض الخ) اى لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا وحكم بقبوله وتمكينه اه سم والروض مع شرحه (قوله تعويلا على الظاهر) اى ظاهر الحكم وهذا علة لتتغير هذه الخ وقوله لما يأتي الخ علة للا تتغير هذه الخ (قوله إذا كذبته) اى غلب على ظنها كذبه (قوله ولو بعد الحكم) غاية لقوله لا من صدقه اى وليس لها ان تنكحه ولو بعد الحكم بالفرقة اى خلافا لمن اجازه اه رشيدي (قول المتن ويدين) اى ايضا على الاصح اه مغني (قول المتن من قال الخ) سواء قاله متصلا لليمين او منفصلا

(قوله فانه يحرم) إلى قوله انه يعزر ر المعتمد انه لا حرمة ولا تعزير م ر (قوله وعندنا لا سنة في التفريق) في هذا النفي ادنى شيء مع قوله السابق هو خلاف الاولى من التفريق (قوله وليس لك مطاوعته الا ان غلب الخ) تامل هذا الحصر مع قوله الآتي ولو استوى الخ (قوله وله) عطف على لها (قوله ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض) لو فرض قاض يرى قبوله وتمكينه منها ظاهرا او حكم بقبوله وتمكينه

لما مر ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهر إلا لتحليف خصمه انه ما يعلم انه قصد ذلك كذا قاله بعضهم وظاهره ان اليمين لو ردت حلف انه اراد ذلك وقبل منه ظاهرا وفيه نظر لان غاية الرد انه كالاقرار وقد تقرر ان تصديقها لا نظر اليه (٨٥) وخرج به ان شاء الله فلا يدين فيه لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال والحق بالاول مالو قال من اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا او رجعيا وانقضت العدة لانه يريد رفع الثلاث من اصلها وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص كاربعتكن طوالق واراد الا فلانة او انت طالق ثلاثا واراد الا واحدة بخلاف نسائى وبالثانى نية من وثاق لانه تأويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشىء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من اصله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشا او الا واحدة بعد ثلاثا او ان فلانة بعد اربعتكن لم يدين او ما يقيده او يصرفه لمعنى آخر او يخصصه كاردت ان دخلت او من وثاق او الا فلانة بعد كل امراة او نسائى دين وإنما ينفعه قصده ماذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم يفده كما مر فى الاستثناء ولو زعم انه اتى به واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كالو قال عدلان حاضران انه لم يات بها لانه نفى محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه لانه لم يكذب اى مالو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشير النفيس ما قيمة هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتى به ابو زرعة لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة (ولو قال نسائى طوالق او كل امراة لى طالق وقال اردت بعضهن

عنها اه ع ش (قوله لما مر) أى فى شرح والأصح أنه يدين (قوله لان غاية الرد) اى اليمين المردودة (قوله وقد تقرر) اى انفا فى شرح انه يدين (قوله وخرج به) الى المتن فى النهاية (قوله فلا يدين) الى قوله والحق بالاول فى المغنى (قوله مطلقا) اى من كل وجه (قوله حينئذ) اى حين منافاتها اللفظ من كل وجه (قوله فانها) اى بقية التعليقات اه ع ش (قوله والحق بالاول) وهو ان شاء الله سم وع ش (قوله مالو قال الخ) عدم القبول هنا باطنا فى غاية الاشكال ولعله غير مراد سم على حج اه ع ش اقول وقوله فى غاية الاشكال ظاهر وقوله ولعله الخ يؤيده ماقدمه الشارح فى النكاح فى مبحث شاهديه فى شرح او اتفاق الزوجين (قوله وما لو اوقع الاستثناء الخ) اى ادعى ارادة الاستثناء (قوله كاربعتكن طوالق الخ) ﴿فرع﴾ لو قال اربعتكن طوالق الا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم فى باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر اه سم (قوله بخلاف نسائى) والفرق ان اربعتكن ليس من العام لان مدلوله عدد محصور وشرط العام عدم الحصر باعتبار مادل عليه اللفظ ونسائى وان كان محصورا فى الواقع لكن لا دلالة له بحسب اللفظ على عدد اه ع ش (قوله وبالثانى) وهو بقية التعليقات اه ع ش (قوله نية من وثاق) وهل مثله على الطلاق واراد من ذراعى مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البديهى بانه لا يدين فيه كما فى ارادة ان شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتامل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية ايضا سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم نصها الحق انه لا يظهر تفاوت بين من ذراعى وبين من وثاق اه (قوله والحاصل الخ) عبارة الروض والضابط انه ان فسر بما يرفع الطلاق فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او يخصصه بعدد بطلقتك ثلاثا واراد الا واحدة او اربعتكن واراد الا فلانة فلا يدين انتهت اه رشيدى (قوله وانما ينفعه الخ) كذا فى المغنى (قوله ولو زعم) اى قال وقوله انه اتى به اى بما ذكر عبارة النهاية بها اه قال ع ش قوله انه اتى بها الخ اى بالمشيئة خرج به مالو قال اتيت بقولى ان دخلت الدار او نحوه فانكرت فانه المصدق دونها كما قدمناه فى الاستثناء عن سم اه واقره الرشيدى (قوله والا) اى بان انكرت انه اتى به اه سم (قوله كالو قال عدلان الخ) انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا عند القاضى او أخبرا فقط اه رشيدى أقول الظاهر أن مرجع التشبيه قوله حلفت الخ وان الصورة أنهما شهدا عند القاضى والمعنى يثبت الطلاق عند الانكار بالحلف كما يثبت بشهادة عدلين حاضرين انه الخ (قوله قولها) اى الزوجة ولا قولهما اى العدلين (قوله لانه الخ) عبارة النهاية انه الخ باسقاط اللام (قوله لم يكذب) ببناء المفعول من التفعيل وكذا قوله كذب (قوله ما قيمة هذا درهم) هو المحلوف عليه (قول المتن بعضهن) يشعر بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها طلقت كما بحثه بعضهم اى الزركشى قياسا على مالو قال كل امراة لى طالق الا عمرة ولا امراة له غيرها فانها تطلق كما فى الروضة واصلها عن

(قوله والحق بالأول) أى وهو إن شاء الله مالو قال الخ عدم القبول هنا باطنا فى غاية الاشكال ولعله غير مراد (قوله وما لو اوقع الاستثناء من عدد نص الخ) ﴿فرع﴾ لو قال اربعتكن طوالق إلا فلانة فمقتضى كلام الروضة صحة هذا الاستثناء خلافا لمن خالف ويؤيده ما تقدم فى باب الاقرار من صحة الاستثناء من المعين م ر (قوله وبالثانى نية من وثاق الخ) هل مثله على الطلاق واراد من ذراعى مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البداهة بانه لا يدين فيه كما فى إرادة إن شاء الله بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتامل جدا فانه قد يرد عليه ان من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية (قوله وإلا) اى بان انكرت انه اتى به (قوله فى المتن وقال اردت بعضهن) قال الزركشى تصويرهم المسئلة بقوله اردت بعضهن صريح فى ان الفرض فيما إذا كان له زوجة

فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) لانه خلاف ظاهر اللفظ من العموم بل يدين لاحتماله (إلا بقرينة بان) اى كان (خاصمته وقالت) له (تزوجت) على (فقال) فى إنكاره المتصل بكلامها اخذا مما ياتى (كل امراة لى طالق وقال اردت غير المخاصمة) لظهور صدقه حينئذ وقيل لا يقبل مطلقا ونقلاه عن الاكثرين ومثل ذلك مالو ارادت الخروج لمكان معين فقال إن خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة ومافى الروضة فى الايمان انه لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال لا كلمته ونوى اليوم قبل ظاهرا اى للقرينة ايضا وبه يفرق بينه وبين قولها لو قال لا ادخل دار زيد وقال اردت مايسكنه دون مايملكه لم يقبل ظاهرا اى لعدم القرينة ومر انه لو قال وهو يحلها من وثاق انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقع عليه شىء للقرينة وقيد المتولى مسئلة الروضة بما إذا وصل حلفه بكلام السائل وإلا لم تنفعه النية اى لانه لاقرينة حينئذ ويظهر ضبط الطول والقصر بالعرف وأنه هنا أوسع منه بين ايجاب البيع وقبوله ثم ماذكر إنما هو فى القرينة اللفظية كما ترى ومنه مالو قال لها ان رأيت من أختى شيئا ولم تخبرينى به فانه يحتمل على موجب الريبة اما القرينة الحالية

فتاوى القفال وأقراه بخلاف قوله النساء طوالق إلا عمرة ولا امرأة له غيرها والفرق أنه فى هذه الصورة لم يضف النساء لنفسه اه مغنى ومثله فى النهاية إلا انه زاد عقب واقراه قوله لكن ظاهر إطلاقهم بخلافه لوجود القرينة هنا اى حيث نواها اه وفى سم بعد إطالته فى الرد على الزركشى مانصه وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذى قاله الزركشى وانه لا فرق فيها بين ذى الزوجة وذى الزوجات وقال ع ش قوله لكن ظاهر إطلاقهم الخ معتمد اه (قول المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهر إلا بقرينة) هذا التفصيل يجرى فى كل موضع قلنا أنه يدين فيه كما صرحوا به فيما إذا قال طلاقا من وثاق إن كان حلها منه قبل وإلا فلا اه مغنى (قوله لانه خلاف) إلى قوله ومافى الروضة فى النهاية (قوله مما ياتى) اى انفا عن المتولى (قوله ونقلاه عن الاكثرين) وحينئذ فمارجحاه هنا مخالف لما التزمه الرافعى من تصحيح ماعليه الاكثرون ولا يحسن تعبيره بالصحيح اه مغنى (قوله ومثل ذلك الخ) ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال اجانب فحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال اردت بلفظ غيره الرجال الاجانب قبل قوله اى ظاهرا بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه نهاية وفى سم نحوه (قوله ومافى الروضة الخ) عطف على قوله مالو ارادت الخ (قوله كلم) قضية قوله الاتى وقيد المتولى الخ انه بحذف اداة الاستفهام اى اكلم زيدا (قوله وبه) اى بقوله اى للقرينة ايضا وقوله بينه اى بين قول الروضة المار وقوله وبين قولها اى الروضة (قوله ومر) اى فى شرح وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب (قوله حينئذ) اى حين عدم الاتصال (قوله وانه) اى العرف أوماذكر من الطول والقصر (قوله ثم ماذكر) أى تأثير القرينة والعمل بها (قوله إنما هو فى القرينة اللفظية) اى يتم ذلك فيمن يحلها من وثاق فان القرينة حالية بلا شك بل قد ينازع فى مسئله الاخت فى كون القرينة لفظية فليتامل ومما يمنع التقييد باللفظية مسئلة جلاء زوجته

غير المخاصمة فلو لم يكن له وأراد الاستثناء فينبغى ان تطلق كما لو قال كل امراة طالق إلا عمرة ولا امراة له سواها فانها تطلق كما نقلاه عن فتاوى القفال قال بخلاف النساء طوالق إلا عمرة ولا امراة له سواها والفرق انه لم يضفهن إلى نفسه واقراه ويحتمل هنا الوقوع بناء على ان الاستثناء لا يكون إلا من المملوك فانه لا يملك الا طلاق عمرة فكانه استثناها من نفسها وهو باطل اه كلام الزركشى واقول فيه نظر ظاهر لانه لا يخفى ان المراد بقول المصنف كغيره وقال اردت غير المخاصمة انه قال اردت بقولى نسائى طوالق او كل امراة لى فقوله طالق إنما ربطه بقوله نسائى او كل امراة لى طالق بعد تقييده نية بغير المخاصمة فهو نظير ماقاله السبكى فى قول ذى الزوجة الواحدة نسائى او كل امراة لى غيرك طالق بتقديم اداة الاستثناء اعنى غيرك على قوله طالق من أنها لا تطلق لانه لم يربط الطلاق بقوله نسائى أو كل امرأة لى إلا بعد تقييده بغير المخاطبة غاية الامر أنه هنا لم يصرح بهذا القيد بل نواه فاحتيج فى قوله ظاهرا إلى قرينة وهناك صرح به فعمل به مطلقا بخلاف ما إذا اخر اداة الاستثناء فقال كل نسائى او كل امراة لى طالق غيرك فانه يقع الطلاق للاستغراق وليست مسئلتنا نظير ذلك كما تبين فالوجه فيها خلاف هذا الذى قاله الزركشى وانه لا فرق فيها بين ذى الزوجة وذى الزوجات على انه يحتمل انه يحمل كلامه على مايوافق ماقلناه بان يريد بقوله واراد الاستثناء انه لم ينو غير المخاصمة بقوله نسائى أو كل امرأة بل أطلق ذلك ثم بعد تلفظه بقوله طالق نوى حينئذ استثناء المخاصمة وهذا هو نظير مانظر به فتامله (قوله فى المتن فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) (فرع) زوجة اريد جلوتها على الرجال فحصلت غيرة الاب او الزوج فحلف انها لا تجلى عليه ولا على غيره وقال اردت غيره من الرجال فافتى شيخنا الشهاب الرملى بقبول دعواه ظاهرا فلا يحنث بجلوتها على النساء لقرينة الغيرة المقتضية إرادة الرجال (قوله ومنه مالو قال الخ) انظر ما اللفظية فى هذا (قوله كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا إلا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ذكر الخ فتامله

المحكية

كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغد معى فامراتى طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الان ذكره القاضى وخالفه البغوى فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو افقه انتهى ويأتى قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروضة ما يؤيده وعن الاصحاب ما يؤيد الاول وانه مستشكل ومما يرجح الثانى النص فى مسئلة التغدى على ان حلف يتقيد بالتغدى معه الان ﴿فرع﴾ اقر بطلاق او بالثلاث ثم انكر او قال لم يكن الا واحدة فان لم يذكر عذرا لم يقبل والا كظننت وكيلى طلقها فبان خلافه او ظننت ما وقع طلاقا او الخلع ثلاثا فافتيت بخلافه وصدقته او اقام به بينة قبل ﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها إذا (قال انت طالق فى شهر كذا او) فى (غرته او) فى (اوله) او فى راسه (وقع باول جزء) ثبت فى محل التعليق على ما بحثه الزركشى كونه (منه) وعليه فكان الفرق بينه وبين ما مر اول اول الصوم ان العبرة بالبلد المنتقل اليه لا منه ان الحكم ثم منوط بذاته دون غيرها فنيط الحكم بمحلها بخلافه هنا فانه منوط بحل العصمة وهو غير متقيد بمحل فروعى محل التعليق الذى هو السبب فى ذلك الحل وذلك لصدق ماعلق به حينئذ حتى فى الاولى اذ المعنى فيها اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه كما لو علق بدخول دار يقع بحصوله فى اولها فان اراد ما بعد ذلك دين (او) قال انت طالق (فى نهاره) اى شهر كذا (او اول يوم منه فيقع) الطلاق (بفجر اول يوم منه)

المحكية فى النهاية عن افتاء والده اه سيدى عمر عبارة سم قوله ومنه مالو قال الخ انظر ما اللفظية فى هذا اه (قوله كما إذا دخل على صديقه وهو يتغدى الخ) قد يقال قضية هذا الكلام ان هذا عند الاطلاق وان المراد ان اليمين ليست محمولة فيه على الحال وحينئذ فهذا ليس مما نحن فيه من انه إذا نوى التقييد لم يقبل ظاهرا الا بقرينة فكيف قيد ما نحن فيه بغير ذلك كما افاده قوله قبل ثم ما ذكر الخ فتامله اه سم (قوله ما يؤيده) اى الثانى (قوله ما يؤيد الاول) هو قوله لم يقع الا باليأس اه ع ش (قوله اقر) الى الفصل فى النهاية (قوله ثم انكر) اى اصل الطلاق (قوله كظننت وكيلى) إلى قوله ثلاثا يعنى فاقررت على ذلك الظن وقوله فافتيت بخلافه اى بان ما وقع لم يكن طلاقا او الخلع لم يكن ثلاثا فكان الظن فاسدا فالاقرار كذلك اه كردى (قوله وصدقته) اى صدقت الزوج فيما ادعاه من بيان خلاف تطليق الوكيل او خلاف ظنه وقوله او اقام به اى بالخلاف المذكور اه كردى

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها﴾ (قوله ونحوها) اى غيرها والمشابهة بين الازمنة وما ذكر معها فى مجرد ان كلا مستقل والا فلا مشابهة بين الزمان والطلاق فيما لو قال ان طلقتك فانت طالق ولو قال وما يتبعه لسلم من ذلك اه ع ش (قوله او فى راسه او دخوله او مجيئه او ابتدائه او استقباله او اول اجزائه نهاية ومغنى (قول المتن باول جزء) اى معه وهو اول ليلة منه نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله ثبت فى محل التعليق) فلو علق ببلده وانتقل الى اخرى ورأى فيها الهلال وتبين انه لم ير فى تلك لم يقع الطلاق بذلك قاله الزركشى وظاهر كما قال شيخنا ان محله إذا اختلفت المطالع اه مغنى وقوله وظاهر الخ كذا فى النهاية قال ع ش قوله وظاهر كما قال الخ معتمد اه (قوله على ما بحثه الخ) عبارة النهاية كما بحثه الخ (قوله كونه) فاعل ثبت والضمير لاول جزء (قوله وعليه) الى المتن فى النهاية (قوله وعليه) اى ما بحثه الزركشى (قوله بينه) اى تحقق اول الشهر اذا علق به الطلاق حيث اعتبر فيه محل التعليق (قوله لا منه) عطف على اليه (قوله ان الحكم) لعل المراد به وجوب الصوم (قوله بذاته) يعنى الصائم اه رشيدى (قوله فنيط الحكم) لعل المراد به ثبوت اول الشهر (قوله بخلافه هنا) انظر ما المراد بالحكم هنا ولعل الاولى ان يقول بخلاف حل العصمة فانه غير متقيد بمحل فروعى الخ (قوله الذى هو السبب) صفة التعليق (قوله وذلك) اى قول المتن وقع باول جزء اه ع ش (قوله لصدق ما علق به حينئذ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية لتحقق الاسم باول جزء منه اه (قوله حتى فى الاولى) هى قوله فى شهر كذا اه ع ش (قوله يقع) اى الطلاق بحصوله اى الدخول فى اولها اى الدار والجار متعلق بالضمير (قوله فان اراد الخ) عبارة المغنى والاسنى فى شرح فيعجز اول يوم منه فان اراد وسطه او اخره وقد قال انت طالق فى شهر كذا او اراد من الايام احد الثلاثة الاول منه وقد قال انت طالق غرته دين لاحتمال ما قاله فيهما ولان الثلاثة الاول غرر فى الثانية ولا يقبل ظاهرا وان قال اردت بغرته او براسه المنتصف مثلا لم يدين وإن قال انت طالق فى رمضان مثلا وهو فيه طلقت فى الحال وان قال وهو فيه انت طالق فى اول رمضان او اذا جاء رمضان فتطلق فى اول رمضان القابل اه (قوله ما بعد ذلك) اى ما بعد الجزء الاول فيما لو قال انت طالق فى شهر كذا اما لو قال ذلك فى غيره فلا لعدم احتمال لفظه لغير الاول وعبارة سم على حج قوله فان اراد ما بعد ذلك هو صادق بما لو اراد اليوم الاخير او اخر اليوم الاخير وقد قال فى اوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتديين حينئذ اه اقول خرج بقوله فى مثل هذا ما لو قال انت طالق فى اول الشهر ثم قال اردت بالاول النصف الاول من الشهر بمعنى الوقوع فى اخر جزء من الخامس عشر مثلا فينبغى تديينه لاحتمال اللفظ لما قاله اه ع ش عبارة الرشيدى قوله فاراد

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها﴾ (قوله فى محل التعليق الخ) كذا م ر (قوله فكان الفرق الخ) يمكن ان يستغنى عن الفرق بانهما سواء لان التعليق سبب الطلاق فاعتبر محله واعتبار المنتقل اليه انما هو لوجوب المستقبل الواقع فى المنتقل اليه فليتامل (قوله فان اراد ما بعد ذلك) صادق بما لو اراد اليوم الاخير

لان الفجر لغة أول النهار وأول اليوم وبه يعلم انا لو قال لها أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم قبل الغروب بان طلاقها من الفجر على الاصح عند الاصحاب وقياسه انه لو قال متى قدم فانت طالق يوم خميس قبل يوم قدومه فقدم يوم الاربعاء بان الوقوع من فجر الخميس الذي قبله وترتيب أحكام الطلاق الرجعى أو البائن من حينئذ ونظيره مالو قال أنت طالق قبل موتى باربعة أشهر وعشرة أيام فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ولا عدة عليها ان كان بائنا أولم يعاشرها ولا ارث لها وأصل هذا قولهم فى أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر يشترط الوقوع قدومه بعد مضى أكثر من شهر من اثناء التعليق فحينئذ يتبين وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لانه علق بزمن بينه وبين القدوم شهر فاعتبر مع الاكثرية الصادقة بآخر التعليق فاكثر ليقع فيها الطلاق وقولهما بعد مضى شهر من وقت التعليق مرادهما بوقت التعليق آخره فيتبين الوقوع مع الآخر لتقارن الشرط والجزاء فى الوجود ولو قال الى شهر وقع بعد شهر مؤبدا الا أن يريد تنجيزه وتوقيته فيقع حالا ومثله إلى آخر يوم من عمرى وبه يعلم انه لو قال انت طالق آخر يوم من عمرى طلقت بطلوع فجر يوم موته ان مات نهارا والا فبفجر اليوم السابق على ليلة موته وتقدير ذلك فى اليوم الاخير من أيام عمرى اذ هو من اضافة الصفة للموصوف قال بعضهم أخذا من كلام الجلال البلقينى ومحل هذا إن مات فى غير يوم التعليق اوفى ليلة غير الليلة التالية ليوم التعليق

بطلوع

مابعد ذلك لعله خصوص الاولى اه (قوله لان الفجر) إلى قوله ولو قال فى آخر يوم ولم يزد فى النهاية (قوله وبه يعلم الخ) أى بالتعليل (قوله وقياسه) اى قوله انت طالق يوم يقدم زيد الخ (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى او الخميس سم على حج اى فيتبين الوقوع يوم الخميس الذى قبل يوم الخميس الذى قدم فيه اه ع ش (قوله الذى قبله) اى حيث مضى لها خميس قبل قدومه وبعد التعليق والا فلا وقوع اه (قوله ونظيره) اى المقيس اه ع ش (قوله فعاش اكثر من ذلك) ينبغى ان يراد ان الاكثر من اثناء التعليق أخذا مما يذكره انفا اه سم (قوله من تلك المدة) أى ولا يحرم عليه الاستمتاع بها بعد التعليق وظاهره وان طرا عليه مرض يقطع بموته عادة فيه على وجه يتبين به وقوع الطلاق قبل الوطء فان تبين بعد الوطء انه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة اه ع ش (قوله ولا عدة عليها الخ) اى حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا اه رشيدى زاد ع ش وفى سم على حج ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وإن كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فى أثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال انتهى اه (قوله وأصل هذا) اى قوله انت طالق قبل موتى الخ اه ع ش (قوله من اثناء التعليق) هو صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتتحقق الصفة سم على حج اه ع ش (قوله فاعتبر) اى الشهر رشيدى وكردى (قوله باخر التعليق) متعلق بالصادقة يعنى يصدق على الجزء الذى هو زمن التلفظ باخر التعليق وعلى اكثر من ذلك الجزء انه أكثرية للشهر أى يصير الشهر مع ذلك أكثر من الشهر واعتبار تلك الاكثرية انما يحتاج اليها ليقع فيها الطلاق اه كردى (قوله وقولهما الخ) جواب سؤال نشأ عن اعتبار الاكثرية والزيادة على الشهر (قوله وقع بعد شهر الخ) اى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هى امراته سنة اه سم (قوله مؤبدا) اى وان كان الى تقتضى ان الطلاق مغيا باخر الشهر وانها تعود بعده الى الزوجية اه ع ش (قوله فيقع حالا) اى ومؤبدا أيضا ع ش ورشيدى (قوله ومثله) أى قوله الى شهر اه ع ش (قوله ومثله إلى آخر يوم الخ) تقديره اخذا مما ياتى انفا الى اليوم الاخير من عمرى اى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله اه سم (قوله وبه يعلم) اى بقوله ومثله إلى اخر يوم من عمرى (قوله وتقدير ذلك الخ) اى تاويله بان المعنى فى اليوم الاخير من ايام الخ اه ع ش (قوله فى ذلك الخ) خبر وتقدير ذلك (قوله من اضافة الصفة) وهى اخر إلى الموصوف وهو يوم اه سم (قوله ومحل هذا الخ) مقول قال والاشارة الى قوله طلقت

وآخر اليوم الاخير وقد قال فى أوله ولعله غير مراد فى مثل هذا اذ لا وجه للتديين حينئذ (قوله فقدم يوم الاربعاء) اى او الخميس (قوله فعاش اكثر من ذلك) ينبغى ان يراد الاكثر من اثناء التعليق اخذا مما يذكر انفا (قوله ولا عدة عليها ان كان بائنا الخ) ومعلوم ان عدة البائن قد تنقضى قبل مضى الاربعة اشهر وعشر وكذا عدة الرجعية لانها وان كانت تنتقل إلى عدة الوفاة لو مات فى اثناء عدتها لكن عدتها تنقضى هنا قبل الموت فلا يتصور انتقال (قوله من اثناء التعليق) صادق بان الزيادة على الشهر بقية التعليق وهو ظاهر لان الطلاق يقارن التعليق فتحقق الصفة (قوله وقع بعد شهر الخ) اى فهو تعليق روى الحاكم والبيهقى ان ابن عباس سئل عن رجل قال لامراته انت طالق الى سنة فقال هى امراته الى سنة (قوله ومثله إلى اخر يوم من عمرى) تقديره اخذا مما ياتى انفا إلى اليوم الاخير من عمرى اى فيقع فى اليوم الاخير منه كما يفيده قوله ومثله (قوله من اضافة الصفة) اى وهو اخر إلى الموصوف اى وهو يوم (قوله ومحل هذا الخ) بقى مالو مات فى ليلة التعليق فقد يقال هو كما لو قال انت طالق امس فياتى فيه تفصيله الاتى لانه بمنزلة قوله

وإلا وقع حالا انتهى ومراده انه يتبين وقوعه من حين التلفظ ولو قال آخر يوم لموتى أو من موتى لم يقع شيء لاستحالة الايقاع والوقوع بعد الموت ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء لتردده بين اخر يوم من عمري او من موتي وما تردد بين موقع وعدمه ولا مرجح لاحدهما من تبادر ونحوه يتعين عدم الوقوع به لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع بمحتمل ولو قال على اخر عرق يموت مني كما اعتادته طائفة فهو كقوله مع موتي فلا وقوع به كما ياتي او اخر جزء من عمري او من اجزاء عمري وقع قبيل موته اى اخر جزء يليه موته خلافا لمن زعم وقوعه حالا فقد صرحوا في انت طالق اخر جزء من اجزاء حيضتك بانه سني لاستعقابه الشروع في العدة واجاب الروياني عما يقال كيف يقع مع ان الوقوع عقب اخر جزء وهو وقت الموت بان حالة الوقوع هي الجزء الاخير لا عقبه لسبق لفظ التعليق هنا فلا ضرورة الى التعقيب بخلافه في انت طالق فانه انما يقع عقب اللفظ لا معه لاستحالته ولو قال قبل ان اضربك او نحوه مما لا يقطع بوجوده فضربها بان وقوعه قال جمع عقب اللفظ ورده شيخنا بان الموافق لقولهم في انت طالق قبل شهر بعده رمضان وقع اخر جزء من رجب وقوعه قبيل الضرب

بطلوع فجر يوم موته الخ (قوله وإلا وقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا حينئذ نظر إذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق ولا يسبق اللفظ اه سم اقول قول الشرح والا تحته صورتان ان يقوله نهارا ويموت في بقية اليوم او يقوله نهارا ويموت في الليلة التالية له وفي كل منهما إذا قلنا يتبين وقوع الطلاق من وقت التعليق لا يقال إن الطلاق سبق اللفظ بل وقع الطلاق بصيغته لكن تاخر تبينه عن وقته اما لو قاله ليلا ومات في بقيتها فهو غير داخل تحت ذلك وحكمه أن لا وقوع لعدم وجود ما يصدق عليه اليوم ونظيره ما لو قال ليلا إذا مضى اليوم وحكمه ان لا وقوع اه ع ش (قوله ومراده) اى البعض (قوله ولا نية له) ظاهره انه إن نوى اخر يوم من عمري فحكمه الوقوع فيه او من موتي فعدم الوقوع مطلقا اه سيد عمر (قوله فالذي افتيت به انه لا يقع الخ) خلافا للنهاية عبارته طلقت بغروب شمس يلي ذلك التعليق فيما يظهر وإن زعم بعضهم انه افتى بعدم الوقوع مطلقا اه قال ع ش قوله بغروب شمس يلي الخ بل قد يقال في اخر اليوم الذي علق فيه لانه يصدق عليه انه اخر يوم من مطلق الايام وهو وجيه وقوله وإن زعم بعضهم هو حج اه (قوله بين موقع وعدمه) نشر مرتب (قوله ونحوه) اى كالقرينة الخارجية (قوله كما ياتي) اى في التنبيه (قوله او اخر جزء) إلى المتن في النهاية الا قوله خلافا الى فقد (قوله او اخر جزء من عمري) ويظهر انه لو قال اخر عمري كان الحكم كذلك اه سيد عمر (قوله فقد صرحوا الخ) عبارة النهاية لتصريحهم الخ (قوله وهو) أي العقب (قوله لاستحالته) اى الوقوع مع اللفظ (قوله ولو قال قبل ان اضربك الخ) قال في الروض وان قال انت طالق قبل موتي وقع في الحال انتهى اه سم (قوله مما لا يقطع بوجوده) اخرج قبل طلوع الشمس اه سم (قوله فضربها) اى بعد التعليق ولو بزمن طويل ومفهوم قوله فضربها انه لو لم يضربها لم يقع لان المعنى ان ضربتك فانت طالق قبل الضرب ولم يوجد الضرب فلا وقوع اه ع ش (قوله قال جمع الخ) معتمد اه ع ش عبارة السيد عمر اقول يؤيده ما نقله الشيخان عن القفال في انت طالق قبل موتي من الوقوع في الحال بخلاف قبيل موتي بضم القاف مع ضم الباء او اسكانها او قبيل موتي فانه لا يقع الا في اخر جزء من عمره نعم يشكل على ما قاله ذلك الجمع بل وعلى مسئلة الموت ما استند اليه شيخ الاسلام ولا يجدي في الفرق ما افاده الشارح رحمه الله تعالى اذ التعليق في المسئلة المذكورة ليس بمحدود بل بمطلق مضاف لمحدود وهو مع ذلك صادق بكل زمن من الازمنة السابقة بلا شك فليتامل اه سيد عمر (قوله ووقوعه الخ) خبر ان الموافق الخ (قوله لقولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا الخ) وقد يقال قولهما مستند الى حال اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد الثاني اه سم

انت طالق في اليوم الماضي وقد يقال بخلافه لان هذا جاهل بموته فليس قصده الا التعليق بمجيء اخر يوم من عمره وقد بان بموته استحالته فلا يقع شيء لان الطلاق لا يسبق اللفظ (قوله والا وقع حالا) يشمل ما اذا مات في ليلة التعليق وفي الوقوع حالا نظر اذ لم يوجد المعلق عليه بعد التعليق والطلاق لا يسبق اللفظ وقد يقال يجري فيه انت طالق امس لانه بمعناه وقد يفرق فليحرر (قوله ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له فالذي افتيت به انه لا يقع به شيء الخ) ولو قال اخر يوم ولم يزد ولا نية له وقع بغروب شمس اول يوم يلقاه اى لوجود مسمى المعلق عليه بعد التعليق خلافا لمن قال انه افتى بعدم الوقوع مطلقا شرح م ر (قوله ولو قال قبل ان اضربك او نحوه الخ) قال في الروض وان قال انت طالق قبل موتي وقع في الحال اه (قوله مما لا يقطع بوجوده الخ) اخرج قبل طلوع الشمس (قوله عقب اللفظ) قد يقتضي انه لو اتصل موته باخر اللفظ بلا فاصل انه لا يقع وفيه نظر ويؤيد النظر ما تقدم في انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر فقط بعدم تمام التعليق من انه يقع مع اخر التعليق لا بعده فقد وقع مع اللفظ مع انه لم يسبق زمان الوقوع فليراجع فان ما قاله الروياني مشكل وما ادعاه من الاستحالة ممنوع وكذا يقال في قوله الاتي قال جمع عقب اللفظ (قوله لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ) وقد يقال قولهما مستندا الى حالة اللفظ ولم يقولا وقع في حال اللفظ يؤيد باللفظ السابق وقول الشيخين فحينئذ يقع مستند الى حال اللفظ اقرب الى الاول بل ظاهر فيه لقولهما مستندا الى حال اللفظ ولم يقولا الى اللفظ

وعليه يفرق بين هذا وماقاس عليه بان التعليق ثم بازمنة متعاقبة كل منها محدود الطرفين فتقيد الوقوع بماصدقه فقط وهنا بفعل ولازمن له محدود يمكن التقيد به فتعين الوقوع من حين اللفظ (او) انت طالق (اخره) اى شهر كذا او انسلاخه اونحو ذلك (ف) يقع) باخر جزء من الشهر) لان المفهوم منه آخره الحقيقى (٩٠) (وقيل) يقع (بأول النصف الآخر) منه وهو أول جزء منه ليلة سادس عشره لان منه إلى آخره يسمى آخره ويرد بمنع ذلك (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فانت طالق (ف) تطلق (بغروب شمس غده) اذ به يتحقق مضى يوم (أو) قاله (نهارا) يفدأوله (ففى مثل وقته من غده) يقع الطلاق لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا اومتفرقا ولا ينافيه مامر انه لو نذر اعتكاف يوم لم يجزله تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على أول الازمنة المتصلة به اتفاقا ولان الممنوع منه ثم تخلل زمن لا اعتكاف فيه ومن ثم لو دخل فيه اثناء يوم واستمر الى نظيره من الثانى أجزأه كما لو قال اثناءه على ان اعتكف يوما من هذا الوقت وهذا هو نظير ماهنا بجامع ان كلا حصل الشروع فيه عقب اليمين اما لو قاله اوله بان فرض انطباق اخر التعليق على اوله فتطلق بغروب شمسه ولو قال أنت طالق كل يوم طلقة طلقت فى الحال طلقة واخرى اول الثانى واخرى اول الثالث ولم ينتظر فيهما مضى ما يكمل به ساعات اليوم الاول لانه التعليق هنا لم يعلق بمضى اليوم حتى يعتبر كماله بل باليوم الصادق باوله ولظهور هذا تعجب من استشكال ابن الرفعة له (او) قال اذا مضى (اليوم) فانت طالق (فان قاله نهارا) أى أثناءه وان بقى منه لحظة (فبغروب شمسه) لان ال العهدية تصرفه الى الحاضر منه (والا) يقله نهارا بل ليلا (لغا) فلا يقع به شىء اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود والحمل على الجنس متعذر لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا فان قلت

(قوله وعليه) أى على الاول وهو ماقاله الجمع يفرق بين هذا أى نحو قبل أضربك (قوله وماقاس) أى شيخنا والضمير فى بماصدقه يرجع إلى الوقوع اه كردى اقول والظاهر المتعين ان الضمير راجع إلى الزمن المحدود وهو كامل الرجب (قوله ولا زمن له الخ) على ان قوله او لا مما لا يقطع بوجوده ظاهر فى الفرق بين ماذكره وبين ماقاس عليه لان الشهر الذى بعده رمضان مما يقطع بوجوده اه ع ش (قوله اى شهر كذا) إلى قول المتن وبه يقاس فى النهاية (قوله منه ليلة الخ) الاخصر الاوضح من ليلة الخ (قوله لان منه إلى اخره) لعل هنا سقطة من الكاتب والاصل لان أول جزء منه الخ وعلى فرض عدم السقطة غاية مايتكلف فى توجيهه ان اسم ان محذوف اى لانه اى النصف الآخر منه اى من اوله إلى اخره يسمى او ان من بمعنى اول والضميران راجعان إلى النصف الآخر عبارة النهاية والمغنى إذ كله اخر الشهر اه وهى ظاهرة (قوله بمنع ذلك) عبارة المغنى بسبق الاول إلى الفهم ﴿ تنبيه ﴾ لو علق باخر اول اخره طلقت باخر جزء منه وان علقه باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه او علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب الشمس الخامس عشر وإن نقص الشهر أو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن أو علق بنصف يوم كذا طلقت عند زواله او علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او إلا فبالفجر اه بحذف وقوله لو علق باخر اول الخ فى النهاية مثله (قوله بعد اوله) سيذكر محترزه بقوله امالو قال اوله الخ (قوله فى جميعه) اى جميع النهار (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله المتصلة به) اى بالتعليق (قوله ثم) اى فى نذر الاعتكاف (قوله لو دخل فيه) اى الاعتكاف (قوله اثناءه) اى اليوم (قوله وهذا) اى قوله ومن ثم لو دخل الخ اه ع ش (قوله ماهنا) أى فى تعليق الطلاق (قوله عقب اليمين) فيه تغليب اه رشيدى (قوله بان فرض انطباق اخر التعليق الخ) بان وجد اوله بعقب اخر التعليق بخلاف ماذا قارنه سم على حج اه رشيدى زاد ع ش اى فلا يقع الا بمضى جزء من اليوم الثانى اه عبارة السيد عمر قوله بان فرض الخ وهذا كما قال الزركشى اذا تم التعليق واستعقبه اول النهار اما لو ابتداه اول النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه اه اى بل بمضى قدر زمن التعليق من غده اه (قوله طلقت فى الحال الخ) اى ان كان قاله نهارا والا فلا تطلق الا بمجىء الغد اه ع ش (قوله وأخرى أول الثانى الخ) وفى المطلب عن العبادى لو قال انت طالق اول النهار واخره تطلق واحدة بخلاف مالو قال انت طالق اخر النهار واوله فتطلق طلقتين والفرق انها فى الاولى اذا طلقت فى اول النهار امكن سحب حكمها على اخره بخلافه فى الثانية كذا فى الخادم فى كتاب الايمان ﴿ فرع ﴾ لو قال لزوجته انت طالق فى افضل ساعات النهار فالظاهر انه لا يقع عليه الطلاق الا بمضى النهار نظير مالو قال انت طالق ليلة القدر وقد قالوا فيه انه انما يقع عليه الطلاق باول الليلة الاخيرة من رمضان لان بها يتحقق ادراكه ليلة القدر ولو حصل منه التعليق فى أثناء العشر الاخير لم يقع الطلاق الا بمضى مثله من السنة القابلة اه ع ش (قوله ولم ينتظر فيهما) اى اليوم الثانى والثالث اى بل اوقعنا الطلاق اولهما اه رشيدى (قوله الصادق) اى المتحقق (قوله او قال إذا مضى) إلى قول المتن وبه يقاس فى المغنى إلا قوله فان قلت إلى وخرج (قوله وان بقى منه لحظة) وإن اراد الكامل دين كما ياتى عن سم (قوله والحمل على الجنس متعذر الخ) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق الثانى

(قوله بان فرض انطباق آخر التعليق على أوله) بأن وجد أوله بعقب آخر التعليق بخلاف ما اذا قارنه (قوله لاقتضائه التعليق بفراغ ايام الدنيا) قد يقال قضية تحقق الجنسية فى كل من افراده صدق التعليق

التعليق بمضى يوم و احد بعد اه سم (قوله لم لا يحمل على المجاز) أى بان يراد باليوم الليلة بعلاقة الضدية او مطلق الوقت فتطلق بمضى الليلة او مضى ما يصدق عليه الوقت الذى وقع فيه التعليق اه ع ش (قوله او قرينة خارجية الخ) اى فيحمل اللفظ عند الاطلاق على مادلت عليه القرينة اه ع ش (قوله ولم يوجد واحد منهما) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم إلا إن يقال ليست خارجية وقرينة المجاز فى التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح سم وقوله هلا الخ لعله على سبيل التنزل وتسليم ان أل حقيقة فى العهد الحضورى والا فالتحقيق انها حقيقة فى الجنس من حيث هو وعليه فلا يخفى ما فى كلام الشارح كغيره اه سيد عمر (قوله او الشهر) او شعبان او رمضان من غير ذكر شهر اه نهاية قال ع ش قوله من غير ذكر شهر افهم انه لو قال انت طالق شهر رمضان لم تطلق الا بدخول شهر رمضان كما لو قال انت طالق فى شهر رمضان ويخالفه ما فى حاشية الزيادى من انه لو قال انت طالق شهر رمضان او شعبان يقع حالا مطلقا اه عبارة الرشيدى قوله من غير ذكر شهر انظر ما وجهه وفى حاشية الزيادى ما يخالفه اه (قوله أنصب الخ) أى ماذكر من اليوم وما عطف عليه (قوله فى التعريف) الى المتن فى النهاية وفيها وفى المغنى و سم هنا مسائل راجعها (قوله فيقع) الى الفرع فى المغنى ثم قال تنبيه لو شك بعد مضى مدة من التعليق هل تم العدد او لا عمل باليقين وحل له الوطء حال التردد لان الاصل عدم مضى العدد والطلاق لا يقع بالشك ولو علق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران واحياء الموتى او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد اه (قوله وان قل) أى وإن كان الباقى لحظة اه سم (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى اذا مضى اليوم سم على حج اه ع ش (قوله وفى اذا مضى شهر الخ) بمضيه الخ عطف على فى اذا مضى الشهر او السنة بانقضاء باقيهما الخ (قوله عن الرويانى) فيه انه لم يعز ما مر انفا قبيل قول المتن او اليوم الخ لم يعزه الى احد واما ما مر قبل قول المتن او اخره الخ فمع بعده لا مناسبة بينهما حتى يظهر الاخذ (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة يقع اه سم اى المقدر بالعطف (قوله وان لم يوافقه الخ) عطف على ان وافق الخ (قوله ومحله) اى محل تكمل الشهر بما ذكر اه رشيدى (قوله ان كان) اى قوله اذا مضى

بمضى يوم واحد بعد الا أن يقال لا يصدق معنى الجنس ما بقى منه شىء وفيه نظر (قوله ولم يوجد واحد منهما هنا) هلا جعلت استحالة الحقيقة قرينة فانهم عدوا الاستحالة من القرائن اللهم الا ان يقال انها ليست خارجية وقرينة المجاز فى التعاليق ونحوها لا تكون الا خارجية كما صرح به الشارح يتامل من القرائن (قوله فيقع فى اذا مضى الشهر) قال فى العباب ولو قال اذا مضى الشهر وقع بانقضاء الهلالى وإذا مضت الشهور فهو باقى شهور تلك السنة او إذا مضت شهور فمضى ثلاثا او علق بمضى الساعات فبمضى اربعة وعشرين ساعة او ساعات فبمضى ثلاث اه وماذكره فى الساعات هو ما قاله الجيلى وهو موافق لما قاله فيما اذا مضت الشهور انها لا تطلق الا بمضى اثنى عشر شهرا لكن الاصح عند القاضى انها تطلق بمضى ما بقى من السنة وقياسه ساعات ان تطلق هنا بمضى ما بقى من ساعات اليوم والليلة مع اعتبار سبق الليل ولو قال اذا مضت الايام ففيه نظر وقياسه قولهم واللفظ للروض قبيل الرجعة او حلف ليصومن الايام فليصم ثلاثا قال فى شرحه حملا عليها لا على ايام العمر انتهى الوقوع هنا بمضى الثلاث لكن قياس ذلك الوقوع فيما اذا مضت الساعات بمضى ثلاث إلا أن يفرق فليحرر ولو قال اذا مضى ليل فانت طالق لم تطلق الا بعد مضى ثلاث ليال كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى اذ الليل واحد بمعنى جمع وواحده ليلة مثل تمر وتمرة وقد جمع على ليال فزادوا فيها الياء على غير قياس انتهى ولينظر فيما لو قال اذا مضى الليل هل ينصرف لليلة التى هو فيها فيحنث بمضى الباقى منها لان ليلا وان كان بمعنى الجمع الا انه بدخول ال يحمل على الجنس وينصرف للمعهود فيه نظر وقد يقال قد اعتبر الثلاث فى الايام والنساء فى لا اتزوج النساء مع دخول لام الجنس (قوله وان قل) اى وان كان الباقى لحظة (قوله دين) ينبغى ان يجرى هذا فى إذا مضى اليوم (قوله ابتداءه) مفعول وافق وقوله بمضيه صلة

لم لا يحمل على المجاز لتعذر الحقيقة قلت لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له أو قرينة خارجية تعينه ولم يوجد واحد منهما هنا وخرج بمضى اليوم قوله انت طالق اليوم أو الشهر أو السنة أو هذا اليوم أو الشهر أو السنة فانها تطلق حالا ولو ليلا سواء أنصب أم لا لانه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه فلغت التسمية (وبه) أى بما ذكر (يقاس شهر وسنة) فى التعريف والتنكير لكن لا يتاتى هنا الغاء كما هو معلوم فيقع فى اذا مضى الشهر أو السنة بانقضاء باقيهما وان قل فان أراد الكامل دين وفى اذا مضى شهران وافق قوله أى آخر قوله أخذا مما مر آنفا عن الرويانى ابتداءه بمضيه وان نقص وان لم يوافقه فان قاله ليلا وقع بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين بقدر ما كان سبق من ليلة التعليق أو نهارا فكذلك لكن من اليوم الحادى والثلاثين بعد التعليق ومحله ان كان

فى غير اليوم الاخير و الا ومضى بعده شهر هلالى كفى نظير مامر فى السلم و فى إذا مضت سنة بمضى اثنى عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول حسب احد عشر شهرا بالاهلة وكملت بقية الاول ثلاثين يوما من الثالث عشر والسنة للعربية نعم يدين مريد غيرها ﴿فرع﴾ حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما ياتى فى الايمان ولو قال انت طالق فى اول الاشهر الحرم طلقت باول القعدة لان الصحيح انه اولها وقيل اولها ابتداء المحرم ذكره الاسنوى (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضى أو السنة الماضية (وقصد أن يقع فى الحال مستندا اليه) أى امس او نحوه (وقع الحال) لانه اوقعه حالا وهو ممكن واسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فالغى وكذا لو قصد ان يقع امس او اطلق او تعذرت مراجعته لنحو موت او خرس ولا إشارة له مفهمة (وقيل لغو) نظرا لاسناده لغير ممكن ويرد بان الاناطة بالممكن اولى الا ترى إلى ما مر فى له على ألف من ثمن خمر أنه يلغى قوله من ثمن خمر ويلزمه الألف (أو قصد أنه طلق أمس وهى الآن معتدة) من طلاق رجعى أو بائن (صدق بيمينه) لقرينة الاضافة إلى امس ثم ان صدقته (٩٢) فالعدة مما ذكر وان كذبته او لم تصدقه ولم تكذبه فمن حين الاقرار (او) قال اردت انى (طلقتها أمس (فى نكاح آخر) فبانت منى ثم جددت نكاحها أو أن زوجا آخر طلقها كذلك (فان عرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها (صدق بيمينه) فى إرادة ذلك للقرينة (والا) يعرف ذلك (فلا) يصدق ويقع حالا لبعد دعواه هذا ما جريا عليه هنا وهو المنقول عن الأصحاب وللامام احتمال جرى عليه فى الروضة تبعا لنسخ أصلها السقيمة أنه يصدق لاحتماله وجزم به بعضهم ولو قال أنت طالق قبل أن تخلقى طلقت حالا أو بين الليل والنهار فان كان نهارا فبالغروب أو ليلا فبالفجر ﴿تنبيه﴾ ما تقرر فى أنت طالق أمس من الوقوع حالا عملا بالممكن وهو الوقوع بأنت طالق والغاء لما لا يمكن وهو قوله أمس يوافقه الوقوع حالا فى أنت طالق قبل ان تخلقى الغاء لما لا يمكن وهو قبل أن تخلقى وفى من انت طالق لا فى زمن الغاء للمحال وهو لا فى زمن وفى انت طالق بين الليل والنهار على ما بحثه بعضهم مخالفا لمن سبقوه وعللوا بانه ليس لنا زمن بين الليل والنهار فهو كقوله لا فى زمن وقد تقرر حكمه وفى انت طالق للبدعة ولا بدعة لها وللشهر الماضى فيقع فيهما حالا الغاء للمحال وهو ما بعد لام التعليل كذا قاله غير واحد وفيه نظر بل ملحظ الوقوع هنا حالا ان اللام فيما لا ينتظر له وقت للتعليل فهو كأنت طالق لرضا زيد فانه يقع وان لم يرض وقد يجاب بانه لا مانع من ان يعلل بالغاء المحال ايضا كما اشاروا اليه فى الشهر الماضى ومن ثم قاس شيخنا الوقوع حالا فى امس على الوقوع حالا فى للبدعة ولا بدعة لها ولم يبال بما افادته اللام لما ذكرته وفى انت طالق الان طلاقا اثر فى الماضى فيقع حالا ويلغو قوله اثر فى الماضى لأنه محال وفى أنت طالق اليوم غدا للمحال وهو قوله غدا وفى أنت طالق طلقة سنية بدعية وهى فى حال البدعة الغاء المحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة وفى انت طالق الطلقة الرابعة على احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا وقياس كلام القاضى

شهر أنت طالق (قوله فى غير اليوم الأخير الخ) عبارة المغنى فى غير الأخير من الشهر فان علق فى اليوم الاخير او الليلة الاخيرة من الشهر كفى بعد شهر هلالى اه (قوله وفى إذا مضت الخ) عطف على قوله وفى إذا مضى شهر الخ وقوله بمضى الخ صلة يقع المقدر بالعطف (قوله والسنة للعربية الخ) عبارة المغنى والنهاية والمعتبر السنة العربية فان قال اردت غيرها لم يقبل منه ظاهرا لتهمة التاخير ويدين نعم لو كانت ببلاد الروم او الفرس فينبغى قبول قوله اه (قوله او الشهر الماضى) إلى التنبيه فى النهاية وكذا المغنى إلا قوله ويرد إلى المتن (قوله وهو الخ) اى الاستناد اه مغنى (قوله وكذا لو قصد الخ) اى وكذا يقع حالا لو قصد الخ سم ومغنى (قوله اولى) اى بان يلغى الطلاق من الاناطة بالمحال مع انه لم يلغ فى الاولى (قول المتن او قصد انه طلق امس) اى ولم يقصد الزوج انشاء طلاق لا حالا ولا ماضيا بل قصد الاخبار بانه طلقها امس فى هذا النكاح اه مغنى (قوله كذلك) اى فبانت منه ثم نكحتها (قوله فلا يصدق الخ) يظهر ان المراد ظاهرا فيدين (قوله هذا) اى قول المصنف والا فلا (قوله وجزم به بعضهم) والصواب ما فى الكتاب وممن صرح بما فى الكتاب القاضى حسين والبغوى والمتولى والرويانى وقد وقع فى بعض نسخ الشرح الكبير على الصواب كما ذكره الاذرعى اه مغنى (قوله ولو قال انت طالق قبل ان تخلقى) قال م ر فى شرحه ولو قال انت طالق قبل ان تخلقى طلقت حالا إذا لم تكن له إرادة كما قاله الصيمرى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فان كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل ان تخلقى قبل تمام لفظ الطلاق فلا وقوع به انتهى ولك ان تقول ما الفرق بينه وبين امس ونحوه إذا قال اردت إيقاعه فى الماضى وانه يقع حالا على المذهب فان ظاهر إطلاقهم ان الحكم كذلك ولو كان الارادة قبل فراغ لفظ الطلاق والحاصل انه اما ان يلتزم ما ذكر من التقييد فى امس وغيره مما علق بمحال مما مر ويأتى واما أن يتمحل الفرق فليتأمل اه سيد عمر (قوله لمن سبقوه) أى وهو المعتمد كما مر قبيل التنبيه (قوله وعلله) اى بعضهم (قوله هنا) اى فى صورتى للبدعة وللشهر الماضى وقوله فهو اى ما ذكر من الصورتين (قوله ايضا) اى كما يعلل بكون اللام للتعليل (قوله كما اشاروا اليه) اى التعليل بالغاء المحال (قوله ومن ثم) اى من اجل جواز التعليل بالغاء المحال مع وجود اللام (قوله لما ذكرته) اى فى الجواب المار انفا (قوله اثر) ببناء الفاعل من التاثير (قوله وهو قوله غدا) لا يخفى ما فيه

يقع (قوله حنث) كذا م ر (قوله وكذا لو قصد الخ) أى وكذا يقع حالا لو قصد الطلاق فيه لا يقال الطلاق فيه من لازم انه نكاح اخر لانا نمنع ذلك لاحتمال فسخ او تبين فساد الاول (قوله وهو المنقول الخ) اعتمده

لأنه علقه بالغد وبالأمس ولا يمكن الوقوع فيهما ولا الوقوع فى امس فتعين الوقوع فى غد لامكانه وحاصل هذا الغاء المحال والاخذ بالممكن فهو كما فى أنت طالق أمس ويخالف هذه الفروع كلها عدم الوقوع اصلا نظرا للمحال فى أنت طالق بعد موتى او معه فى انت طالق مع انقضاء عدتك وفى انت طالق طلقة بائنة لمن يملك عليها الثلاث كما قاله القاضى او رجعية لمن لا يملك عليها سوى طلقة او لغير موطوءة كما قاله القاضى ايضا قال فى التهذيب وهو المذهب وفى أنت طالق الآن أو اليوم إذا جاء الغدا و إذا دخلت الدار فلا تطلق بمجىء الغد ولا بدخول الدار لانه علقه بمجىء الغد فلا يقع قبله وإذا جاء الغد فقد فات اليوم او الآن اى فلم يمكن ايقاعه بوجه وفى انت طالق ان جمعت بين الضدين او نسخ رمضان أو تكلمت هذه الدابة فلا يقع نظر اللمحال باقسامه الثلاثة والحاصل منه ان الطلاق وقع حالا فى اكثر الاحدى عشرة الاولى ولم ينظروا فيها للمحال الذى ذكره ولم يقع فى الصور الاخرى التسع نظر اللمحال فيها وفى الفرق بين تلك وهذه بابداء معنى اوجب الغاء المحال فى جميع تلك ومعنى اخر اوجب النظر للمحال فى جميع هذه عسر أو تعذر لمن أمعن النظر فى مدرك كل من تلك وكل من هذه فان قلت هذا الاشكال لا يتوجه لأن هذه

من التساهح ومع ذلك فواضح ان محله إذا أراد إيقاع طلاق واحد فيهما أما إذا أراد إيقاع طلقتين فى كل منهما واحدة فلا استحالة حيث لم يكن ثم مانع من نحو بينونة فينبغى ان يقعا ثم يتردد النظر فى صورة الاطلاق بايهما تلحق وظاهر كلامهم انها تلحق بالاولى فليتامل اه سيد عمر وفى الروض مع شرحه ما يوافقه عبارته لو قال انت طالق اليوم غدا فواحدة تقع فى الحال ولا يقع شىء فى الغد لان المطلقة اليوم طالق غدا ويحتمل انه لم يرد إلا ذلك وكذا يقع واحدة فقط فى الحال لو اراد بذلك نصفها اليوم ونصفها الاخر غدا لان ما اخره تعجل فان أطلق نصفين بأن أراد نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فطلقتان إلا ان تبين بالاولى وكذا لو قال اردت اليوم طلقة وغدا اخرى كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت طلقة غدا فقط اى لا فى اليوم ايضا لان الطلاق معلق بالغد وذكر اليوم بعده كتعجيل الطلاق المعلق وهو لا يتعجل اه (قوله الاتى) اى انفا (قوله من غير اضافة) اى فيهما اه سم (قوله من غير إضافة الخ) ولو قال نهارا انت طالق غد امس او امس غد بالاضافة وقع الطلاق فى الحال لان غد امس وامس غد هو اليوم ولو قاله ليلا وقع غدا فى الاولى وحالا فى الثانية مغنى وروض مع شرحه (قوله ولا يمكن الوقوع فيهما) يعلم ما فيه مما مر انفا اه سيد عمر ويظهر بالتامل انه لا يجرى هنا نظير ما مر انفا (قوله وحاصل هذا) اى ماذكر فى انت طالق امس غدا او غدا امس الخ (قوله فهو) اى حكم انت طالق امس غدا الخ (قوله لمن يملك الخ) اى خطابا لزوجة يملك الخ (قوله كما قاله القاضى) راجع الى قوله وفى أنت طالق طلقة بائنة الخ (قوله أو رجعية الخ) عطف على بائنة (قوله كما قاله القاضى) راجع إلى قوله اورجعية الخ (قوله وهو المذهب) اى ما قاله القاضى (قوله او إذا دخلت الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى لكن لا بخطه فيحتمل انه من تفسير الناسخ أو يقال أو بمعنى الواو وإلا فهو مشكل فيما يظهر إذ مقتضاه انه إذا قال أنت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت فيه ان لا تطلق ولا وجه له ويؤيد ما ذكرناه من الاحتمال اقتصاره فى التعليل على قوله لانه علقه الخ نعم يقال حينئذ لا فائدة لزيادة ولا بدخول الدار إذ لا دخل له بالكلية والحاصل ان كلامه لا يخلو عن شىء بكل تقدير فليتامل ثم رايت الفاضل قال ما نصه قوله وفى انت طالق الان او اليوم الخ مما دخل تحت هذا انت طالق اليوم إذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم واى مانع من الوقوع عند دخول الدار انتهى وقد يجاب بان قوله إذا جاء الغد راجع الى اليوم وقوله او اذا دخلت الدار راجع الى الان ولا شك ان دخول الدار المعلق به يستحيل وقوعه الان بل انما يقع فى المستقبل فهما مسئلتان والنشر على عكس ترتيب اللف وقوله لانه علقه بمجىء الغد اى مثلا فى مسئلته وهى ربط الطلاق باليوم اه سيد عمر اقول وينافى هذا الجواب قول الشارح الاتى فقد فات اليوم او الان نعم يصرح بما تضمنه الجواب صنيع المغنى والروض مع شرحه عبارتهما ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء الغد او انت طالق الساعة اذا دخلت الدار لغا كلامه فلا تطلق وان وجدت الصفة لانه علقه بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذى جعله محلا للايقاع اه وبه يعلم ما فى تعبير الشارح من الخفاء والتعقيد (قوله بمجىء الغد ولا بدخول الدار الخ) حقه ان يقول ولو بعد مجىء الغد او دخول الدار لانه علقه بمجىء الغد او دخول الدار فلا يقع قبله واذا جاء الغد او دخلت الدار فقد فات الخ (قوله باقسامه الثلاثة) اى العقلى والشرعى والعادى (قوله منه) اى من الاشكال المذكور بقوله ويخالف هذه الفروع الخ (قوله فى اكثر الاحدى عشرة الخ) ليتأمل مع ما سيأتى المقتضى الوقوع فى جميعها اه سيد عمر أقول ما سيأتى فى الوقوع المطلق الشامل للحالى والاستقبالى وما هنا فى خصوص الوقوع فى الحال فاخرج بقيد الاكثر انت طالق امس غدا او غدا امس فانه يقع الطلاق فيهما فى صبيحة الغد (قوله ذكره) الاصوب اسقاط الهاء او زيادة واو الجمع او تاء التكلم (قوله التسع) اى بعد قوله وفى انت طالق ان جمعت بين الضدين الخ صورة واحدة (قوله

مر (قوله من غير اضافة) أى فيهما (قوله وفى أنت طالق الآن أو اليوم اذا جاء الغد أو اذا دخلت الدار الخ) مما دخل تحت هذا انت طالق اليوم اذا دخلت الدار ودخلت الدار فى اليوم فاى مانع من الوقوع عند

الفروع المبددة بعضها مبنى على ان المحال يمنع الوقوع وبعضها على انه لا يمنعه والاشكال إنما جاء من ذكر المتاخرين لها كما ذكر قلت بل الاشكال متوجه وماذكر ممنوع الا ترى ان الشيخين قائلان بان التعليق بالمحال يمنع الوقوع مع قولهما فى امس ونحوه بالوقوع الغاء للمحال فان قلت يمكن الفرق بان المحال إنما يمنع الوقوع ان وقع فى التعليق لقولهم قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع وهو قضية فرق بعضهم بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وأنت طالق أمس غدا بان الاول فيه لفظ صريح فى التعليق فمنع الوقوع بخلاف الثانى قلت لا يطرد ذلك لان انت طالق امس وقبل ان تخلقى ولا فى زمن ونحوها مثل انت طالق مع موتى او بعده او مع انقضاء عدتك او طلقة بائنة او رجعية فى صورتيها السابقتين فهذا تنجيز فى الكل ربط بمحال فالغى تارة ولم يلغ اخرى فان قلت عللوا مع موتى ومع انقضاء عدتك بقولهم لم يقع لمصادفته البينونة وبه يفرق بين نحو هذين ونحو امس فان وقوعه هنا لا يصادف البينونة قلت لا نطرد ذلك أيضا لان قياسه ان لا يقع فى قبل ان تخلقى لمصادفته عدم وجودها بالكلية (٩٤) وهو اولى بالرعاية من مصادفة البينونة وايضا فالتعليل بمصادفة البينونة إنما هو بيان لوجه المحالية وهى لا تنحصر فى ذينك فليس القصد به الا بيان وجه الاحالة والا فاكثر صور المحال الذى منع الوقوع ليس فيها مصادفة بينونة فان قلت البحث بين الاصحاب فى منع المحال باقسامه الثلاثة للوقوع انما هو فى التعليق به كما اطبقت عليه عباراتهم والتعليق انما يكون بمستقبل فالحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل كمع موتى أو بعده أو مع انقضاء عدتك بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط بان ربط بماض اوحال اولم يربط بماض ولا مستقبل فانه لا ينظر للمحال فيه كامس وقبل ان تخلقى ولا فى زمن وللشهر الماضى وطلاقا اثر فى الماضى وطلقة سنية بدعية قلت الفرق بذلك يمكن لكن يرد عليه اليوم غدا حيث ألغوا غدا مع انه مستقبل ويجاب بأن الغاءه هنا لمعارضة ضده له وهو اليوم الاقوى لكونه حاضرا قولهم فقدمنا مقتضاهم ثم ما قلناه فى هذه الصورة الاولى الاحدى عشرة بأسرها وهو الغاء المحال لانها غير مستقبلة واما الصور الاخرى فالمستقبل منها صريح بعد موتى وفى ومعه ومع انقضاء عدتك والان اذا جاء الغد او دخلت الدار وغلب التعليق هنا على الان لانه اقوى لما تقرر ان الاصل فى منع المحال أن يكون معلقا وبه فارق مامر انفا فى اليوم غدا من الغاء غدا دون اليوم وان جمعت بين الضدين وما بعده نعم تبقى طلقة بائنة وطلقة رجعية والطلقة الرابعة فهذه الغى المحال فيها مع انها ليست بمستقبل وقد يجاب بان هذه الحقت بالمستقبل لان المتبادر منها انت طالق طلقة ان كانت رجعية وكذا الباقى المقتضى لبطلان ما وقع به التناقض فقط فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الاحدى عشرة الاولى والتسع الاخيرة فتامل ذلك كله فانه مهم ولم يتعرضوا فى شىء منه لما يشفى ولا نبهوا على تخالف فى شىء من تلك الفروع لغيره من ظهور المخالفة كما علمت فان قلت اى معنى اوجب الفرق بين المستقبل وغيره قلت العرف المفهوم من قولهم فى تعليل عدم الوقوع بالمحال

كماذكر) أى من غير تنبيه على المبنى عليه (قوله يمكن الفرق) أى بين الصورة الاولى والاخرى (قوله ان وقع فى التعليق) اى لا فى التنجيز (قوله بين انت طالق اليوم إذا الخ) اى حيث لا وقوع فيه وقوله وانت طالق امس الخ اى حيث يقع فيه صبيحة الغد اه سم (قوله مثل انت طالق الخ) خبر لان الخ فهذا اى الطلاق (قوله فالغى تارة) اى فيما قبل مثل وقوله ولم يلغ الخ اى فى مدخول مثل (قوله عللوا مع موتى الخ) اى عدم الوقوع فى مع موتى الخ ولو عبر بهذا وحذف قوله الاتى لم يقع لكان اولى (قوله هنا) اى فى نحو امس (قوله ذلك) اى الفرق (قوله لان قياسه) اى ذلك الفرق (قوله وهى لا تنحصر) اى المحالية (قوله فى ذينك) أى مع موتى ومع انقضاء عدتك (قوله به) أى التعليل بمصادفة البينونة (قوله والا فاكثر صور الخ) اى ولو قصد بذلك ظاهره من التعليل حقيقة لما اطرد فان اكثر صور الخ (قوله الذى منع) صفة المحال (قوله إنما هو) اى البحث (قوله به) اى بالتعليق (قوله بذلك) اى بالتعليق بالمحال حقيقة اوحكما (قوله لمعارضة الخ) خبر ان (قوله وهو) اى الضد (قوله لكونه حاضرا) علة لقوله الاقوى (قوله وهو) اى ما قلناه الخ وقوله لانها الخ خبر ما قلناه الخ (قوله واما الصور الاخرى) اى التسع (قوله بعد موتى الخ) خبر فالمستقبل الخ (قوله هنا) اى فى الان إذا جاء الغد او دخلت الدار (قوله لانه) اى التعليق (قوله لما تقرر الخ) علة للعلة (قوله فى منع المحال) اى الوقوع فهو من إضافة المصدر إلى فاعله (قوله معلقا) اى به على الحذف والايصال (قوله وبه) اى بالتعليل (قوله مامر انفا الخ) وهو قوله وهو اليوم الاقوى الخ (قوله وان جمعت الخ) عطف على قوله بعد موتى الخ (قوله فهذه ألغى المحال الخ) يتأمل مع ان الذى قدمه فيها هو عدم الوقوع اه سم اى ومع انه لا معنى لاستدراكه عما قبله ولا يلاقيه الجواب الاتى ثم رايت قال عبد الله الا باقشير قوله الغى المحال ينبغى ان يقرا الغى بالبناء للفاعل وفاعله المحال اى الغى المحال الطلاق فلا يرد قول المحشى انها لا طلاق فيها فكيف الغى المحال فيها وكانه قراه مجهولا والمحال نائب فاعل اه وهذا حسن وان كان خلاف الظاهر (قوله المقتضى الخ) صفة للتبادر اه كردى (قوله ما وقع به التناقض فقط) وهو بائنة ورجعية والرابعة (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال

دخول الدار (قوله بين أنت طالق اليوم إذا جاء الغد أو أنت طالق أمس غدا) أى حيث لا وقوع فى الاول وحنث فى الثانى صبيحة الغد كما مر فى الشرح (قوله فهذه الغى المحال فيها) يتامل مع ان الذى قدمه فيها هو عدم الوقوع (قوله العرف المفهوم من قولهم الخ) قد يقال قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره

قولهم المذكور شامل للمستقبل وغيره اه سم وقد يمنع الشمول مامر فى الشارح آنفا من أن التعليق إنما يكون فى المستقبل (قوله لان المعلق الخ) بدل من قولهم اومقول له (قوله بالتعليق به) اى بالمحال (قوله عدم الوقوع) اى فيه (قوله لا يقصد اهل العرف به الخ) قد يمنع اه سم (قوله كثيرة) إلى قول المتن ولا تكرار فى النهاية من غير مخالفة إلا فيما سانبه عليه (قوله الدار من نسائى الخ) فى هذا التقدير تغيير المتن اه سم اى وكان الاولى القلب كما فعله المغنى (قول المتن وان) وهى ام الباب وكان ينبغى تقديمها ﴿تنبيه﴾ فى فتاوى الغزالى أن التعليق يكون بلا فى بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لادخلت الدار اه مغنى عبارة سم وفى الروض وإن قال انت طالق لادخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه امامن ليس لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله انت طالق لا ادخل الدار تعليق قال فى شرحه ظاهره وان لم تكن لغته بلا مثل ان وهو مخالف لما مر ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا بخلاف الماضى انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله أو أنت طالق) أى باسقاط الفاء اه سم (قوله بتفصيله الاتى الخ) اى فى الفرع الذى فى اخر الفصل اه كردى عبارة ع ش اى فى اخر هذا الفصل وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق إلا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلق بعد الفعل وقع وإلا فلا اه (قوله ذلك) اى التفصيل (قوله ومن زعم وقوعه الخ) لعله محمول على ما إذا لم يخطر له التعليق إلا بعد الفراغ من طلقتك وهو واضح حينئذ وهذا أولى من التخطئة سيما ويبعد كل البعد ممن ينسب إلى العلم ان يرى الوقوع عند قصد التعليق بشرطه اه سيد عمر (قوله هنا) اى فى تقديم طلقتك على الشرط وقوله وفى الاولى اى فى تاخيرها عنه (قوله مطلقا) اى غير قائل بجريان التفصيل الاتى فى المسئلتين اه سيد عمر (قوله والحق بها الخ) وقد سئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال أنت طالق لو لادخلت الدار فاجاب بانه ان قصد امتناعا او تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيئا اولم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لو لا امتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولأن الأصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك اه نهاية قال الرشيدى قوله حملا على ان لو لا امتناعية صريح فى انه ان حمل على التحضيض وقع اه وقال صاحب النهاية فى هامشها مانصه علم من ذلك الامتناع غير التحضيض فالاول امتناع الوقوع لوجود الدخول والثانى وجوده لوجوده فهو تعليق فى المعنى فيشترط للوقوع الدخول ولا يعتبر الفور اه وهو ظاهر ومال سم إلى عدم الوقوع عند قصد التحضيض مطلقا ومال ع ش عند قصده إلى الوقوع عند اليأس من الدخول ان اطلق وعند

(قوله لا يقصد أهل العرف به ذلك) قد يمنع (قوله فى المتن وادوات التعليق من كمن دخلت الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملى عما لو قال طالق لو لا دخلت الدار واجاب بانه ان قصد امتناعا او تحضيضا عمل به وان لم يقصد شيئا اولم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لو لا امتناعية بالرفع خبر ان اى هى الامتناعية لتبادرها إلى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع بالشك ولان الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك فى تسهيله وقد تلى الفعل غير مفهمة تحضيضا انتهى وليس فى كلامه افصاح فيما اذا قصد تحضيضا بوقوع الطلاق مطلقا أو اذا لم تدخل الدار وقد يدل استدلاله بقوله حملا على ان لو لا امتناعية الخ وقوله ولان الاصل بقاء العصمة فلا وقوع اذا قصد التحضيض ولانه لو لم يقع عند قصده التحضيض لم يكن فى تفصيله فائدة لثبوت عدم الوقوع حينئذ سواء اراد الامتناع او التحضيض اولم يرد شيئا او جهلت ارادته لكن يحتمل ان ذلك غير مراد له بل المراد عدم الوقوع مطلقا كما هو صريح الكوكب للاسنوى (قوله الدار من نسائى) فى هذا التقدير تغيير المتن (قوله او انت طالق) باسقاط الفاء (قوله والحق بها غير واحد الخ) وفى الروض وان قال انت طالق لادخلت الدار من لغته بها اى بلا مثل ان اى كالبغداديين طلقت بالدخول انتهى قال فى شرحه امامن ليست لغته كذلك فتطلق زوجته انتهى ثم قال فى الروض وقوله انت طالق لا ادخل الدار تعليق قال

لأن المعلق قد يقصد بالتعليق به منع الوقوع فعلمنا من هذا أن المستقبل يقصد به ذلك فاثر عدم الوقوع بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك فلم يؤثر فى عدم الوقوع (وأدوات التعليق) كثيرة منها (من كمن دخلت) الدار من نسائى فهى طالق (وان) كان دخلت الدار فأنت طالق أو أنت طالق وكذا طلقتك بتفصيله الآتى قريبا ويجرى ذلك فى طلقتك ان دخلت ومن زعم وقوعه هنا حالا وفى الأولى عند الدخول مطلقا فقد أخطأ كما قاله البلقينى (واذا) وألحق بها غير واحد إلى كالى دخلت الدار فأنت طالق

لاطرادها فى عرف اهل اليمن بمعناها (ومتى ومتى ما) بزيادة ما كما مر ومهما وما واذما واياما واين واينما وحيث وحيثما وكيف وكيفما (وكلما واى كاى وقت دخلت) الدار فانت طالق (٩٦) (ولا يقتضين) اى هذه الادوات (فورا) فى المعلق عليه (ان علق باثبات) اى فيه او بمثبت كالدخول فى ان دخلت (فى غير خلع) لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور او تراخ ودلالة بعضها فى الخلع على الفورية كما مر فى ان وإذا ليست من وضع الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك إذ القبول فيها يجب اتصاله بالايجاب وخرج بالاثبات النفى كما يأتى وبحث فى متى خرجت شكوتك تعين الفور بالشكوى عقب خروجها لان حلفه ينحل الى متى خرجت ولم اشكك فهو تعليق باثبات ونفى ومتى لا تقتضى الفور فى الاثبات وتقتضيه فى النفى اه وفيه نظر ولا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى أو أوجدتها وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهائها وبفرض ماقاله يجرى ذلك فيما عدا ان لاقتضائه الفور فى النفى وعلى ماقلناه فقد تقوم قرينة خارجية تقتضى الفور فلا يبعد العمل بها (الا) ان قال (انت طالق ان شئت) او اذا شئت فانه يعتبر الفور فى المشيئة بناء على الاصح انه تمليك بخلاف نحو متى شئت وخرج بخطابها ان شاءت وخطاب غيرها فلا فور فيه وفى ان شئت وشاء زيد يعتبر فيها لا فيه (ولا) يقتضين (تكرارا) للمعلق عليه بل اذا وجد مرة انحلت اليمين لدلالتهن على مجرد وقوع الفعل الذى قال فى حيزهن وان قيد بالابد كان خرجت ابدا الا باذنى فانت طالق لان معناه اى وقت خرجت (الا كلما) فانها للتكرار وضعا واستعمالا ﴿فرع﴾ قال أنت طالق ان لم تتزوجى فلانا طلقت حالا كما يأتى بما فيه أو ان لم تتزوجى فلانا فانت طالق أطلق جمع الوقوع وقال آخرون فيه دور

فوات الوقت الذى قصده إن أراد وقتا معينا (قوله لاطرادها فى عرف اهل اليمن) هل يختص بهم سم أقول قضية ما مر عن الروض مع شرحه اولا وعن المغنى الاختصاص مطلقا وقضية ما مر عن الروض وشرحه ثانيا الاختصاص إذا دخلت على الماضى وعدمه إذا دخلت على المضارع (قوله اى فيه) فالباء بمعنى فى او بمثبت فالمصدر بمعنى المفعول (قوله لانها وضعت) إلى قوله وبحث فى المغنى (قوله كما مر) اى فى الخلع اه رشيدى (قوله كما يأتى) اى فى المتن (قوله وبحث فى متى) عبارة النهاية وما افتى به الشيخ فى متى خرجت شكوتك من تعين الفور الخ محمول على ما إذا قصد الفورية كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإلا فلا نسلم انحلاله الخ (قوله ولا نسلم انحلاله الخ) قد يقال منع انحلاله لذلك وضعا مسلم وعرفا مكابرة فالاوجه ما افتى به شيخ الاسلام اه سيدعمر (قوله لذلك) اى إلى الاثبات والنفى اه ع ش (قوله لانتهائها) اى الشكوى اى وقتها (قوله وبفرض ماقاله) اى الباحث وهو شيخ الاسلام كما مر (قوله لاقتضائه) اى ماعدا ان اه ع ش (قوله فلا يبعد العمل بها) معتمد اى حيث نوى مقتضاها ويصدق فى ذلك اه ع ش والاولى حيث لم ينو خلاف مقتضاها الخ فيشمل الاطلاق (قوله أو إذا شئت) إلى الفرع فى النهاية والمغنى (قوله انه) أى التعليق بالمشيئة (قوله وخطاب غيرها) اى كان شاء زيد (قوله يعتبر) اى الفور (قوله فيها) اى الزوجة لا فيه اى زيد (قوله ولا يقتضين الخ) اى إن علق بمثبت وسيأتى التعليق بالنفى اه مغنى (قوله بل اذا وجد مرة الخ) عبارة المغنى بل إذا وجد مرة واحدة فى غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجوده ثانيا اه (قوله انحلت اليمين الخ) فلو قال متى سكنت بزوجتى فاطمة فى بلد من البلاد ولم تكن معها زوجتى أم الخير كانت أم الخير طالقا ثم سكن بهما فى بلدة انحلت يمينه لانها تعلقت بسكنى واحدة إذ ليس فيها ما يقتضى التكرار وافتى الوالد رحمه الله تعالى بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا ان تاخذه يد عادية فاخذته واستخدمته مدة ثم اطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك مختارا اه نهاية قال ع ش قوله واستخدمته مدة أى وإن قلت اه (قول المتن إلا كلما) قال فى شرح الارشاد وقد يتوهم ان ايتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وان كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا او ايتكن دخلت فهى طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار اه سم (قوله وقال اخرون فيه دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج اه سم وإنما

فى شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وان لم تكن لغة الزوج بلا مثل ان وهو مخالف لما مر فى أنت طالق لا دخلت الدار ويمكن الفرق بان المضارع على اصل وضع التعليق الذى لا يكون الا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضى اه والمفهوم من سياقه انه تعليق بالدخول (قوله لاطرادها فى عرف اهل اليمن) هل يختص بهم (قوله تعين الفور بالشكوى عقب خروجها) هذا ما افتى به شيخ الاسلام وهو محمول على ما إذا قصد الفورية كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله (قوله فى المتن إلا كلما) قال فى شرح الارشاد وقد يتوهم أن أيتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وإن كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه وهو كما قال فلو قال كلما دخلت واحدة منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا او ايتكن دخلت فهى طالق فدخلت واحدة ثلاثا طلقت واحدة إذ لا تكرار (قوله وقال اخرون فيه دور) كان المراد بهذا الدور انه جعل التزوج مانعا من الطلاق مع ان التزوج متوقف على الطلاق لاستحالته بدونه والطلاق متوقف على التزوج (قوله

فمن الغاه أوقعه ومن صححه لم يوقعه في تخصيص الدور بهذه نظر بل يأتي في الاولى إذ لا فرق بينهما من حيث المعنى على ان الذي يتجه

ان هذا من باب التعليق بما يؤول للمحال الشرعي لانه حث على تزوجه المحال قبل الطلاق لا من الدور فيقع حالا نظير الاولى فتامله ولو حلف ليرسمن عليه لم يتوقف البر على طلب الترسيم عليه من حاكم على ما افتى به بعضهم وقال غيره بل يتوقف على ذلك لان حقيقة الترسيم تختص بالحاكم واما الترسيم من المشتكي فهو طلبه ولا يغني مجرد الشكاية للحاكم عن ترسيمه وهو ان يوكل به من يلازمه حتى يؤمن من هربه قبل فصل الخصومة ولو حلف بالثلاث ان يزوج بنته ما عاد يكون لها زوجا ولم يطلق الزوج عقب حلفه وقعن خلافا لمن اطلق وقوعهن محتجا بان معناه ان بقي لها زوجا لان هذا المعنى لا ينافي ما ذكرته بل يؤيده ومحل ذلك ان اراد انتفاء نكاحه بان يطلقها وإلا فلا اخذا من قولهم في لست بزوجتي انه كناية ويجري ذلك في ان فعلت كذا ما تصحبين او تعودين لي بزوجة (ولو قال) لموطوءة كما علم بالاولى من كلامه الاتي في كلما خلافا لمن اعترض عليه انت طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة إلا ان اراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه او (إذا طلقتك) او او قعت طلاقك مثلا (فانت طالق ثم طلق) ها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية بنية

قال كان الخ إذ لا دور حقيقة كما يأتي لان التزوج الموقوف تزوج فلان والتزوج الموقوف عليه تزوج الزوج (قوله بهذه) اى بصورة تقديم الشرط وقوله في الاولى اى في صورة تقديم الجزاء (قوله ان هذا) اى الثانية فكان الاولى التانيث (قوله من باب التعليق الخ) اى تعليق الطلاق بالتزوج المحال وقوله لانه حث الخ اى فهو في المعنى تعليق للطلاق للتزوج المحال ولا يخفى بعده (قوله قبل الطلاق) اعتبار ان يكون قبل الطلاق من اين وما المانع ان يقال لا تطلق الا بالياس ووجود البر في حالة البينونة كاف حينئذ فقياس ما يأتي في شرح وقع عند الياس من قضية كلامهما انه ان أبانها واستمرت بلا تزوج فلان الى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها او حصل الياس بالموت طلقت قبيله فليتامل اه سم وقوله انه ان ابانها الخ لم يقع طلاق لا يخفى انه خال عن الفائدة وعبارة ع ش في نظير ما هنا فان معنى التحضيض الحث على الفعل فهو بمنزلة ما لو قال على الطلاق لا بد من فعلك كذا وذاك يقتضي الوقوع عند عدم الفعل الا انه لا يتحقق عدم فعلها الا بالياس ان اطلق ويتحقق بفوات الوقت الذي قصده ان اراده وقتا معينا اه (قوله لا من الدور) عطف على من باب التعليق (قوله يتوقف الخ) لعل محله بفرض اعتماده حيث لم يصدر من ذي شوكة له قدرة عليه اه سيد عمر (قوله على ذلك) اى طلب الترسيم من الحاكم وترسيمه بالفعل (قوله ولا يغني الخ) عطف على قوله يتوقف على ذلك (قوله عن ترسيمه) متعلق ليغني والضمير للحاكم (قوله ولو حلف بالثلاث الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت زوجته وارادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لي انه يقع عليه الطلاق ان ترك اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي انه لا يقع إلا بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فافتى بما قلته سم على حج اقول وهل يبر بخروجها عن عصمته بالطلاق الرجعي ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان العصمة حيث اطلقت حملت على العصمة الكاملة المبيحة للوطء اه ع ش (قوله ولم يطلق الزوج) اى زوج البنت عقب حلفه اى الاب (قوله ومحل ذلك) اى وقوع الثلاث اه كردي (قوله وإلا) اى كان قصد نحو عدم حسن العشرة او اطلق (قوله فلا) اى لا يقع الطلاق اصلا (قوله ويجري ذلك) أى قوله ومحل ذلك الخ (قوله لموطوءة) إلى قول المتن ولو علق بكلما في النهاية إلا قوله خلافا لمن اعترض إلى المتن (قوله لموطوءة) يملك عليها اكثر من طلقة كما يشير اليه قوله بعد فثلاث في ممسوسة ولو ذكر التقييد هنا ليفهم منه التقييد في الاتي لكان اولى اه مغني (قوله لموطوءة الخ) ينبغي ان تكون كذلك عند وجود المعلق عليه وإن لم تكن موطوءة عند التعليق كما سياتي اه سيد عمر (قوله كلما حللت الخ) يتامل المراد بالحل مع انها تحرم بالطلاق ما لم يراجعها اه سيد عمر وقد يجاب بان المراد بالحل زوال العصمة وهو الطلاق (قوله او اوقعت طلاقك) إلى قول المتن ولو علق بكلما في المغني إلا قوله بناء على الاصح إلى المتن وقوله عند ما ذكر (قوله مثلا) اى كاذا وقع عليك طلاقي (قوله من غير عوض) متعلق

قبل الطلاق) اعتبار أن يكون قبل الطلاق من أين وما المانع أن يقال لا تطلق الا بالياس ووجود البر في حال البينونة كاف وحينئذ فقياس ما ياتي في شرح قوله وقع عند الياس عن قضية كلامهما انه ان ابانها واستمرت بلا تزوج فلان إلى الموت لم يقع طلاق وان لم يبنها او حصل الياس بالموت طلقت قبيله فليتامل (قوله ولو حلف بالثلاث ان زوج بنته الخ) وقع السؤال عن انسان كانت عنده اخت زوجته وارادت الانصراف فحلف بالطلاق انها ان راحت من عنده ما خلى اختها على عصمته فراحت فظهر لي انه يقع عليه الطلاق وان ترك طلاق اختها عقب رواحها بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي انه لا يقع إلا بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرملي فافتى بما قلته وذكر عن شيخنا الشهاب الرملي انه قال ان التخلية محمولة على معنى الترك فمعنى ان خليت او ما خليت ان تركت او ما تركت ثم رايت الشارح قال في باب الايمان او لا اخليك تفعلي كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه اه فليتامل (قوله من غير عوض الخ) متعلق بقول المتن طلق

(او علق) طلاقها (بصفة فوجدت فطلقتان) تقعان ـ لملكها واحدة بالتطليق بالتنجيز او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق وقد وجد ابعد التعليق الاول ومن ثم لو علق طلاقها اولا بصفة ثم قال إذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك تطلقين بما اوقعته دين اما غير موطوءة وموطوءة (٩٨) طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ (أو) قال (كلما وقع طلاقي) عليك فانت طالق (فطلق) هو أو وكيله (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ومستدخلة ماءه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء كلما التكرار فتقع ثانية بوقوع الاولى وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتين فقط لا ثالثة لان الثانية وقعت لا انه اوقعها (وفي غيرها) عند ما ذكر (طلقة) لانها بانت بالاولى (ولو قال وتحته) نسوة (اربع ان طلقت واحدة) من نسائي (فعبد) من عبيدي (حر وان) طلقت (ثنتين فعبدان) حران (وان طلقت ثلاثا فثلاثة) احرار (وان) طلقت (اربعا فاربعة) أحرار (فطلق اربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) واحد بالأولى واثنان بالثانية وثلاثة بالثالثة وأربعة بالرابعة وتعيين المعتقين اليه وبحث ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالاولى ومن بعدها إذا طلق مرتبا ليتبعهم كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفاء او بثم لم يعتق فيما إذا طلق معا إلا واحد او مرتبا إلا ثلاثة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثالثة لانها ثانية الاولى ولا يقع شيء بالثانية لانها لم توجد فيها بعد الاولى صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ولا صفة الاربعة وسائر ادوات التعليق كان في ذلك إلا كلما كما قال (ولو علق بكلما) في كل مرة او في المرتين الاولتين وتصويرهم بها في الكل إنما هو لتجري الاوجه المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها في الثلاثة الاول

بقول المتن طلقها اهـ سم (قوله أو التعليق الخ) عطف على التنجيز (قوله بالتعليق به) أي بالتطليق (قوله إذ التعليق الخ) علة لقوله واخرى الخ من حيث اشتماله على التطليق بالتعليق بصفة وجدت (قوله تطليق) اي وايقاع واما مجرد التعليق فليس بتطليق ولا ايقاع ولا وقوع نهاية ومغني (قوله وقد وجدا) اي التعليق والصفة (قوله ثم قال إذا طلقتك الخ) وواضح انه لو قال إذا وقع عليك طلاقي الخ انها تطلق طلقتين في هذه ايضا اهـ سيد عمر (قوله لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا) لان وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ايقاع نهاية ومغني (قوله ولو قال الخ) اي في مسئلة المتن (قوله بذلك) اي بقوله إذا طلقتك فانت طالق (قوله اما غير موطوءة الخ) حق التعبير اما طلاق غير موطوءة وطلاق موطوءة بعوض (قوله وطلاق الوكيل) ولو قال لها ملكتك طلاقك فطلقت نفسها فهو كطلاق الوكيل فلا يقع الا طلقتها كما رجحه الماوردي اهـ مغني (قوله وتنحل اليمين الخ) اي في مسئلة المتن (قوله بناء على الاصح الخ) انظر مفهومه اهـ سم (قول المتن في ممسوسة) يحتمل تعلقه بثلاث فيفهم التقييد بذلك في المسئلة الاولى بالاولى كما افاده الشارح ويحتمل ان يكون خبر المبتدا المحذوف اي ما تقرر في المسئلتين من وقوع ثنتين في الاولى وثلاث في الثانية محله في ممسوسة وفي غيرها طلقة فيهما اهـ سيد عمر (قوله عند وجود الصفة الخ) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة سم وسيد عمر وع ش (قوله لاقتضاء كلما الخ) تعليل للمتن (قوله طلقت ثنتين) اي ان طلق بنفسه كما هو واضح اهـ سيد عمر اي من غير عوض (قوله عند ما ذكر) اي عند وجود الصفة انظر ما فائدته (قول المتن ولو قال) اي من له عبيد اهـ مغني (قوله بالاولى) اي بطلاقها وكذا نظائره الاتية (قوله واثنان بالثانية) الانسب بالثنتين وكذا الكلام في الثالثة والرابعة إذ لا تمايز في صورة المعية وفي صورة الترتيب السبب طلاق الثنتين لا طلاق الثانية إلا ان يؤول بان المراد ما به يتبين الحكم اهـ سيد عمر (قوله وتعيين المعتقين اليه) اي وان كان من يعينه صغيرا اوزمنا اهـ ع ش (قوله وبحث ابن النقيب) عبارة المغني والاسنى في شرح خمسة عشر على الصحيح ﴿تنبيه﴾ تعيين العبيد المحكوم بعتقهم اليه قال الزركشي اطلقوا ذلك ويجب ان يعين ما يعتق بالواحدة وبالثنتين وبالثلاث وبالاربع فان فائدة ذلك تظهر في الاكساب إذا طلق مرتبا لا سيما مع التباعد وكانهم سكتوا عن ذلك لوضوحه اهـ (قوله ومن بعدها) الاولى وما بعدها او ومن بما بعدها (قوله لانها ثانية الاولى) كان الظاهر ان يقول لوجود صفة تطليق ثنتين بعد الاولى بها اهـ رشيدي عبارة المغني ولو عطف الزوج بثم ومثله الفاء لم يضم الاول والثاني للفصل بثم فلا يعتق بطلاق الثانية والرابعة شيء لانه لم يطلق بعد الاولى ثنتين ولا بعد الثالثة اربعا اهـ وعبارة الكردي قوله ثانية الاولى اي بعد الاولى اهـ (قوله صفة اثنين) يعني صفة طلاق ثنتين (قول المتن ولو علق بكلما) اي كقول من له عبيد وتحته نسوة اربع كلما طلقت واحدة من نسائي الاربع فعبد من عبيدي حر وهكذا إلى اخر التعليقات الاربعة ثم يطلق النسوة الاربع معا او مرتبا اهـ مغني (قوله في كل مرة) إلى التنبيه في المغني وإلى قول المتن ولو علق بنفي فعل في النهاية (قوله الاولتين) اللغة الفصحى الاوليين كما عبر به النهاية (قوله من جملتها) اي تلك الاوجه (قوله يكفي فيه) اي في عتق عشرين (قوله وجودها)

(قوله بناء على الأصح الخ) انظر مفهومه (قوله عند وجود الصفة) راجع لكل من ممسوسة ومستدخلة

﴿تنبيه﴾ ماهذه تسمى مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها إلى ماهو قائم مقامه ووجه إفادتها التكرار الذى عليه الفقهاء والاصوليون النظر إلى عموم ما لان الظرفية مرادبها العموم وكل أكدته (لخمسة عشر) عبدا يعتقون (على الصحيح) لان صفة الواحدة تكررت أربع مرات (٩٩) لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين لان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية لانضمامها للاولى فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لاتحتاج اليها إلا فى الاولين لانهما المتكرران فقط فان اتى بها فى الاولى فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او فى الثانى وحده او معهما فاثنا عشر ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا إلى عشرة عتق خمسة وخمسون لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان اتى بكلما عتق سبعة وثمانون لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الاثنين اربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسه والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الاربعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة وما بعد الخمسة لا يمكن تكرره ومن ثم لم يشترط كلما إلا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فان قال ذلك بكلما إلى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولا يخفى توجيهه مما تقرر وحاصله ان صفة الواحدة وجدت عشرين والاثنين عشرا والثلاثة ستا والاربعة خمسا والخمسة اربعا والستة ثلاثا والسبعة ثنتين وكذا الثمانية والتسعة والعشرة وما بعدها لا تكرر فيه فيؤخذ الفاظ اعداده ويضم مجموعها إلى مامر (ولو علق بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى) الدار فانت طالق او انت طالق ان لم تدخلى (وقع عند الياس من الدخول)

أى كلما (قوله تسمى مصدرية) فيه نظر سم اى فى تسميتها مصدرية اه سيد عمر عبارة ع ش قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهى نائبة عنه لا عن المصدر اه واجاب الرشيدى بما نصه قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف سم فى كونها مصدرية لا تونف فيه لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفى بالمراد ان يقال وقت تطليق امراة عبد حر وهكذا فتامل اه (قوله بصلتها) اى معها وقوله مقامه اى الوقت اه ع ش (قوله ووجه افادتها الخ) ليتامل فى هذا الوجه بل العموم من كل اه سيد عمر (قوله اكدته) اى العموم (قوله لان صفة الواحدة الخ) عبارة المغنى والقاعدة فى ذلك ان ماعد مرة باعتبار لا يعد اخرى بذلك الاعتبار فما عد فى يمين الثانية ثانية لا يعد بعدها اخرى ثانية وما عد فى يمين الثالثة ثالثة لا يعد بعدها ثالثة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الاولتين وطلاق أربعة فالمجموع خمسة عشر وإن شئت قلت إنما عتق خمسة عشر لان فيها أربعة آحاد واثنتين مرتين وثلاثة واربعة (قوله لان صفة الواحدة) إلى قوله لانه تكرر معه فى المغنى (قوله تكررت) اى وجدت كما عبر به فيما ياتى وإلا فتكررها ثلاث مرات لا اربع كما نبه عليه السيد عمر فيما ياتى انفا اه ع ش (قوله لم تتكرر الا مرتين) محل تامل إذ التكرار ذكر الشىء مرة بعد اخرى فاقل مراتبه ان يذكر الشىء مرتين فلم يحصل تكرار الثنتين الا مرة واحدة فتامله ان كنت من اهله فكان مرادهم بالتكرر مطلق الذكر لا المعنى المعروف اه سيد عمر (قوله كذلك) أى ثانية (قوله ولم تعد) اى الثالثه (قوله كذلك) اى ثانية (قوله وثلاثة واربعة) مبتدا وقوله لم تتكرر خبره اه سم اى والمسوغ الاضافة اى وصفة ثلاثة الخ (قوله الاولين) اى التعليقين الاولين اه ع ش (قوله او مع الاخيرين) وقوله فى الثانى الانسب ثانيتهما (قوله فثلاثة عشر) اى لنقص تكرر الثنتين وقوله فاثنى عشر اى لنقص تكرر الواحد فلم يحسب إلا مرة فنقص ثلاث اه سيد عمر (قوله لانها مجموع الاحاد الخ) بان يضم واحد إلى اثنين فثلاثة ثم الثلاثة إلى ثلاثه فستة ثم الستة الى اربعة فعشرة ثم العشرة إلى خمسة لخمسة عشر ثم الخمسة عشر إلى ستة فواحدا وعشرين ثم الواحد والعشرون إلى سبعة فثمانية وعشرين ثم الثمانية والعشرون الى ثمانية فستة وثلاثين ثم الستة والثلاثون إلى تسعة لخمسة واربعين ثم الخمسة والاربعون إلى عشرة فتبلغ خمسة وخمسين اه سيد عمر بزيادة توضيح (قوله صفة الواحد تسعا) اى لان التكرر بعد الاول وقوله وصفة الاثنين اربعا والاولان لا تكرر فيهما اه سيد عمر (قوله فى الرابعة الخ) بيان لمحل التكرار وقوله ومجموعها ثمانية أى لما تقدم من ان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار اه ع ش (قوله تضم لخمسة وخمسين) أى فتحصل سبعة وثمانون (قوله وحاصله) اى التوجيه (قوله ومابعدها) مبتدا خبره قوله لاتكرر فيه (قوله الفاظ اعداده) اى مابعد العشرة ويضم مجموعها وهو مائة وخمسة وخمسون الى مامر اى مجموع المكررات وهو مائة إلا ماسانبه عليه واربعة وثمانون فالحاصل حينئذ ثلاثمائة وتسعة وثلاثون الذى قدمه اه سيد عمر (قول المتن وقع عند الياس الخ) ومحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

(قوله ماهذه تسمى مصدرية) فيه نظر (قوله وثلاثة واربعة لم تتكرر) ثلاثة مبتدا ولم تتكرر خبره (قوله فى المتن وقع عند الياس من الدخول) ومحل اعتبار الياس مالم يقل اردت ان دخلت

كان مات أحدهما قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل الموت أى اذا بقى مالا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون لأن الدخول من المجنون كهو من العاقل ولو أبانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول لم يقع طلاق قبيل البينونة لانحلال الصفة بدخولها لو وجد هذا ما اقتضاه كلامهما قال الاسنوى وهو غلط والصواب وقوعه قبيل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى البسيط وايد بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه وقد يطرق بأن العود بعد البينونة ممكن هنا فلا يفوت البر باختياره بخلافه ثم وفى ان لم اطلقك فأنت طالق يحصل اليأس بموت أحدهما وبنحو جنونه المتصل بالموت فيقع قبيل الموت ونحو الجنون حينئذ اى بحيث لا يبقى زمن يمكن ان يطلقها فيه بخلاف مجرد الجنون لتوقع الافاقة والتطليق بعده وبالفسخ المتصل بالموت أيضا فيقع قبيل الفسخ لان الفرض انه رجعى فلا يقع الياس قبيله للدور بخلاف مجرد الفسخ لأنه قد يجدد نكاحها وينشىء فيه طلاقا فتنحل اليمين اذ لا يختص

ما

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال شرح م ر اه سم قال ع ش قوله ونوى الحال اى اودلت القرينة على ارادته على ما مر فانه يحنث فلو لم ينو ذلك لم يحنث الا باليأس وهو قبيل الموت بزمن لا يمكن الغذاء معه فيه اه اقول قوله ومحل اعتبار الياس سيذكره الشرح قبيل قول المتن ولو قال انت طالق (قوله كان مات) الى قوله وفى ان لم اطلق فى النهاية والى التنبيه فى المغنى الا قوله بعد تمكنها من الدخول وقوله كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وقوله وايد الى وفى ان لم اطلقك وقوله والحنث وقوله ان دخلت الان الخ لعل صوابه بان لم تدخلى الان الخ (قوله ولو ابانها الخ) محترز قوله كان مات الخ (قوله بعد تمكنها من الدخول) بان مضى زمن يمكنها فيه الدخول اه ع ش (قوله لانحلال الصفة الخ) يعنى لو وجد الدخول حال البينونة لانحلت الصفة فلم يحصل الياس بالبينونة اه كردى (قوله هذا) اى قوله لم يقع طلاق (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما وان زعم الاسنوى انه غلط وان الصواب وقوعه وقد يطرق بان العود الخ اه سيد عمر (قوله والصواب الخ) الوجه انه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسئلة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان الطلاق البائن لم يقع ولا يمكن حمله اى كلام الاسنوى على هذا اى الطلاق البائن مع تعبيره بالبينونة وعلى هذا يحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله فى مسئلة التفاحتين ونحوها اه سم (قوله فى البسيط) كذا فى شرح الروض بالباء لكنه فى النهاية والمغنى بالواو بدل الباء (قوله وايد) بالبناء للمجهول والمؤيد ابو زرعة فى تحريره اه رشيدى (قوله يأكله) اى الرغيف (قوله بان العود) صوابه بان الدخول اه رشيدى وفيه ان المراد بالعود ان تعود الزوجة الى ما تركتها من الدخول وتفعلها فمآل التعبيرين واحد وان كان التعبير بالدخول اوضحا (قوله فلم يفوت) اى الزوج (قوله ثم) اى فى مسئلة الاكل (قوله بنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير له لا لأحدهما اه سم عبارة الروض والمغنى بأن يموت أحدهما أو يجن الزوج جنونا متصلا الخ ثم قال المغنى وشرح الروض وكالجنون الاغماء والخرس الذى لا كتابة لصاحبه ولا اشارة مفهمة اه (قوله وبالفسخ) عطف على بموت احدهما عبارة المغنى فان فسخ النكاح او انفسخ او طلقها وكيله ومات احد الزوجين قبل تجديد النكاح او الرجعة او بعده ولم تطلق تبين وقوعه قبيل الانفساخ ان كان الطلاق المعلق رجعيا إذ لا يمكن وقوعه قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ وان كان الطلاق بائنا لم يقع قبيل الانفساخ لان البينونة تمنع الانفساخ فيقع الدور اذ لو وقع الطلاق لم يقع الانفساخ فلم يحصل الياس فلم يقع الطلاق فان طلقها بعد تجديد النكاح او علق بنفى فعل غير التطليق كالضرب فضربها وهو مجنون او وهى مطلقة انحلت اليمين اه زاد الاسنى واعتبر طلاق وكيله لانه لا يفوت الصفة المعلق عليها بخلاف طلاقه هو اه (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم يقع لعدم الياس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه سم (قوله اذ لا يختص

الآن أو اليوم فان أراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال شرح م ر (قوله والصواب الخ) الوجه أنه ان كان المعلق هو الطلاق الرجعى وقع قبيل البينونة كما فى نظيره من مسئلة الفسخ الاتية فان حمل كلام الاسنوى على هذا كان مسلما وان كان هو الطلاق البائن لم يقع كيف يتاتى حمله على هذا مع تعبيره بالبينونة فى قوله والصواب وقوعه قبيل البينونة أخذا مما تقدم من تحرير السبكى فى مسئلة ابن الرفعة انه اذا كانت الصيغة ان لم كان الخلع مخلصا من الطلاق المعلق وعلى هذا الحمل كلام الشيخين ولا اشكال عليه ولا تغليط ولهذا صرحا بمثله فى مسئلة التفاحتين ونحوها فليتامل (قوله وبنحو جنونه) هو ظاهر فى نحو جنون الزوج ولعل الضمير لأحدهما (قوله للدور) اذ لو وقع بطل الفسخ فلم ييأس فلم

ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح فان لم يجدده أو جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ *(تنبيه)* ما تقرر أن من علق بنفي فعل كالدخول فوجد في حال الجنون انحلت الصفة حتى لا يقع الطلاق قبيل نحو الجنون لعدم الياس به هو ما نقلاه هنا عن الغزالى واقراه واعترضا بانهما ناقضاه كالغزالى فى الايلاء نظرا إلى أن المجنون ليس له قصد صحيح ويرد بان الوجه اختلاف الملحظين لان المدار هنا على ما به يتحقق الياس ومع نحو الجنون لم يتحقق حتى يقع قبيله لامكان فعل المعلق عليه بعده ويؤيده ما تقرر ان الدخول لو وجد وهي بائن انحلت اليمين فلا تطلق قبيل البينونة فكما اعتبروا الصفة هنا مع البينونة لاجل منع الوقوع قبلها فكذا يعتبر مع نحو الجنون لذلك فتامله (أو) علق (بغيرها) كاذا وسائر مامر (ف) تطلق (عند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل) وفارقت ان بانها لمجرد الشرط من غير اشعار لها بزمن بخلاف البقية كاذا فانها ظرف زمان كمتى فتناولت الاوقات كلها فمعنى إن لم تدخلي ان فاتك الدخول وفواته بالياس ومعنى إذا لم تدخلي أي وقت فاتك الدخول فوقع بمضى زمن يمكن فيه الدخول فتركته بخلاف ما إذا لم يمكنها الاكراه أو نحوه ويقبل ظاهرا قوله أردت باذا معنى ان لازمنا مخصوصا على ما اقتضاه كلام بعضهم وعليه فرق بانه ثم أراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا وفيه ما فيه وبان معنى اذا او غيره كالتقييد بزمن قريب او بعيد لانه غلظ على نفسه (ولو قال انت طالق) اذا و(ان) دخلت او اذا وان (لم تدخلي بفتح) همزة (ان وقع في الحال) لان ان المفتوحة ومثلها اذ للتعليل فالمعنى للدخول او عدمه فلم يفترق الحال بين وجود الدخول وعدمه كما مر في لرضا زيد

(قوله ما به البر والحنث هنا بحالة النكاح) أي النكاح الذي وقع فيه التعليق ظاهر بالنسبة الى البر ألا ترى ان الطلاق في النكاح المجدد افاد انحلال اليمين اما بالنسبة إلى الحنث فمحل تامل بناء على ما تقرر من ان فعل المحلوف عليه بعد الخلع لا حنث به فليحرر فان عبارة المغني اى والاسنى فلان البر لا يختص بحال النكاح اه سيد عمر عبارة سم قوله والحنث راجعه إلا ان يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله اه (قوله بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد اذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد اه سم (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لان المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ماهنا مجرد تعليق سم اقول ينبغي ان يتامل فان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين قصد مجرد التعليق وبين قصد اليمين بان اراد به المنع الا ترى تعبيرهم ببر وحنث وانحلت اليمين وهذا لا يناسب التصوير بالتعليق المجرد اه سيد عمر (قوله فكذا يعتبر) الضمير للصفة فكان الاولى التانيث (قوله وسائر مامر) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو كان التعليق المذكور بصيغة كلما فمضى قدر ما يسع ثلاث تطليقات متفرقات ولم يفعل طلقت ثلاثا إن لم تبن بالاولى وإلا فتطلق واحدة فقط وحين او حيث او مهما او كلما لم اطلقك كقوله إذا لم اطلقك فيما مر اه (قوله وفارقت) إلى قوله لازمنا في النهاية وإلى المتن في المغني إلا قوله بخلاف ما الى ويقبل وقوله على ما اقتضاه الى وفرق وقوله وفيه ما فيه (قوله بانها لمجرد الشرط الخ) يرد على ذلك الفرق من الشرطية اه رشيدي اقول وفي صنيع المغني والروض مع شرحه كما مر انفا ما يخرج نحو من مما لا يدل على الزمن (قوله فوقع) الانسب وفواته كافي المغني والاسنى (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق على ما سياتي اه سم وقوله منعها لعل المناسب حثها (قوله لاكراه) اى على ترك الفعل (قوله ويقبل ظاهرا الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن قال اردت باذا معنى إن قبل ظاهرا لان كلا منهما قد يقوم مقام الاخر وإن اراد بان معنى إذا قبل لانه غلظ على نفسه وإن اراد بغيران وقتا معينا قريبا او بعيدا دين لاحتمال ما اراد ولا ينافي هذا مامر فيما لو اراد باذا معنى إن لانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع في الشرطية بخلافه هنا اه (قوله لازمنا مخصوصا) كان المعنى انه لا يقبل ظاهرا اذا قال اردت باذا لم تدخلي اى في غرة رمضان ولعل وجهه قوله الاتي وفيه ما فيه انه قد تقدم انها شاملة للاوقات اى على سبيل البدلية فالوقت المعين من بعض ماصدقاتها وان تجوز بها في ملاحظة خصوص التعيين والحاصل ان في استعمالها بمعنى ان تجريدها عن خصوص الظرفية واستعمالها في مطلق الشرطية وهو ضرب من التجوز وفي ارادة المعين استعمال لفظ المطلق في المقيد وهو ضرب اخر من التجوز فما الداعي لتجويز احدهما ومنع الاخر مع ان كلا منهما فيه اخراج للفظ عن حقيقته المتبادرة منه فليتامل اه سيد عمر وقد يفرق بتبادر الاول بالنسبة الى الثاني كما يفيده مامر انفا عن المغني وشرح الروض (قوله وفرق) اى بين ارادة معنى ان والزمن المخصوص (قوله وبان الخ) عطف على قوله باذا الخ (قوله لان ان المفتوحة) الى قوله

يقع لعدم اليأس فيلزم من وقوعه عدم وقوعه (قوله والحنث) راجعه الا أن يراد انه قد يوجد بعد الفراق ما يؤثر الوقوع قبله (قوله او جدد ولم يطلق بان وقوعه قبيل الفسخ) وظاهر ان وقوعه قبيل الفسخ لا يؤثر مع الفسخ في صحة التجديد إذ غايته انه تجديد بعد طلاق ثم فسخ وهو صحيح وإنما فائدة الوقوع نقص العدد (قوله انحلت الصفة) فان قلت يشكل بقولهم لا اثر لفعل الناسي في بر ولا حنث لان المجنون في معنى الناسي لعدم تصوره اليمين قلت ماهنا مجرد تعليق (قوله بخلاف ما اذا لم يمكنها الخ) لعل هذا إذا قصد منعها بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق على ما سياتي (قوله او ان) عطف على قوله اذ

هذا في غير التوقيت اما فيه فلا بد من وجود الشرط كما بحثه الزركشي وهو ظاهر لان اللام التي هي بمعناها للتوقيت كانت طالق ان جاءت السنة أو البدعة أو للسنة او للبدعة فلا تطلق الا عند وجود الصفة (قلت إلا في غير نحوي) وهو من لا يفرق بين ان وأن (فتعليق في الاصح) فلا تطلق إلا ان وجدت الصفة (والله اعلم) لان الظاهر قصده للتعليق ولو قال النحوي انت طالق ان طلقتك بالفتح طلقت طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه بخلاف غيره لا يقع عليه إلا واحدة على المعتمد من اضطراب في ذلك كذا قيل وليس بصحيح بل قياس ما تقرر أنه تعليق فاذا طلقها وقعت واحدة وكذا ثانية إن كان الطلاق رجعيا ويخالف هذا التفصيل قولهما في انت طالق إن شاء الله بالفتح انه يقع حالا حتى من غير النحوي وقد يفرق بان التعليل بالمشيئة يرفع حكم اليمين بالكلية فاشترط تحققه وعند الفتح لم يتحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها فانه لا يرفع ذلك بل يخصصه كما مر فاكتفى فيه بالقرينة وحاصله انه احتيط لذلك لقوته ما لم يحتط لهذا لضعفه ﴿فرع﴾ لا يصح تعليق الطلاق المعلق خلافا لما وقع للعلم البلقيني

لان اللام في المغني وإلى قوله بخلاف غيره في النهاية (قوله هذا الخ) عبارة المغني قال الزركشي ومحل كونها اي ان للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق ان جاءت السنة او البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة او للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه اه وما قاله في لان جاءت ممنوع قال شيخنا ولئن سلم فلهم ان يمنعوا ذلك في ان جاءت فان المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه وكذا في سم الا قوله وما قاله إلى قوله قال (قوله في غير التوقيت) اي في غير إرادة التوقيت باللام المقدرة قبل ان اه سيد عمر (قوله لان اللام التي هي بمعناها) لعل الاولى لان اللام المقدرة قبلها للتوقيت أي عند إرادته اه سيد عمر (قوله كانت طالق إن جاءت الخ) قد يتبادر منه انه كالذي قبله لا يحمل على التاقيت إلا عند إرادته والظاهر خلافه وانه يحمل على التاقيت عند الاطلاق ايضا لأنه المتبادر منه كما ان التعليل هو المتبادر من نحو لرضا زيد فليتامل اه سيد عمر ولعل هذا اظهر مما مر عن شيخ الاسلام والمغني (قوله وهو من لا يفرق الخ) يؤخذ منه ان المراد بالنحوي من يدري الفرق بينهما وإن لم يعلم شيئا من أحكام النحو وينبغي أن يلحق به عربي سلمت لغته من الدخيل بالاولى اه سيد عمر (قوله لان الظاهر) إلى قوله بخلاف غيره في المغني (قوله طلقت طلقتين) اي في الحال نهاية ومغني وسم (قوله بل قياس ما تقرر الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة الخ) اي وإن لم يطلق لا يقع شيء سم على حج اه ع ش (قوله ويخالف) إلى قوله كما مر في المغني (قوله إن شاء الله الخ) او إذ شاء الله او ما شاء الله اه مغني (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع اه سم أقول ويؤيده قولهم المار لان الظاهر الخ قصده الخ والفرق الآتي في الشارح وما يأتي عن المغني والاسنى (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق اه سم عبارة المغني والاسنى بان حمل إن شاء الله على التعليق الخ وايضا المشيئة لا يغلب فيها التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل مطلقا بخلاف الاول فانه يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله مطلقا) اي سواء كان الزوج نحويا او غيره (قوله بخلاف التعليق الخ) اقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع في الحال فيهما مع أن التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول اه سم اي فالمعول عليه الفرق المار عن المغني والاسنى (قوله بالقرينة) اي ككون الزوج غير نحوي (قوله وحاصله الخ) ﴿فرع﴾ لو قال انت طالق طالقا لم يقع شيء حتى يطلقها فتطلق حينئذ طلقتين إذ التقدير إذا صرت مطلقة فانت طالق ومحله ما لم تبن المنجزة وإلا لم يقع سواها نعم إن اراد إيقاع طلقة مع المنجزة وقع ثنتان او انت طالق إن دخلت الدار طالقا فان طلقها رجعيا فدخلت وقعت المعلقة او دخلت غير طالق لم تقع

(قوله كما بحث الزركشي) قال في شرح الروض قال الزركشي أخذا من التعليل ومحل كونها اي ان للتعليل في غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق إن جاءت السنة والبدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام في مثله للتوقيت كقوله انت طالق للسنة او للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله في لان جاءت ولو سلم فلهم ان يمنعوا ذلك فان جاءت فان المقدر ليس في قوة الملفوظ مطلقا اه (قوله طلقت طلقتين) اي في الحال (قوله فاذا طلقها وقعت واحدة) اي وإن لم يطلق لا يقع شيء (قوله حتى من غير النحوي) لا يبعد ان محل ذلك عند الاطلاق اما لو قصد التعليق فهو تعليق فليراجع (قوله وقد يفرق) قال في شرح الروض ويجاب بأن حمل إن شاء الله على التعليق يؤدي إلى رفع الطلاق اصلا بخلاف إن دخلت الدار ثم رايت الزركشي اجاب في الخادم بان الاول لا يغلب فيه الطلاق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثاني يغلب فيه التعليق فعند الفتح يفرق بين العالم بالعربية وغيره اه (قوله وقد يفرق) اقول هذا الفرق ينتقض باذ شاء زيد وان شاء زيد بفتح ان فان الطلاق يقع في الحال مطلقا كما في إذ شاء الله وان شاء الله مع ان التعليق بمشيئة زيد لا يرفع حكم اليمين بالكلية بل يخصصه كالتعليق بنحو الدخول لان مشيئة زيد تتصور ويسهل الوقوف عليها كما هو ظاهر فليتامل (قوله بان التعليل) الظاهر التعليق

المعلقة وقوله ان قدمت طالقا فانت طالق وطالق تعليق طلقتين بقدومها مطلقة فان قدمت طالقا وقع طلقتان وكالقدوم غيره كالدخول وان قال انت ان كلمتك طالقا وقال بعده نصبت طالقا على الحال ولم اتمم كلامى قبل منه فلا يقع شىء وان لم يقله لم يقع شىء ايضا الا ان يريد ما يرادعنه الرفع فيقع الطلاق اذا كلمها وغايته انه لحن نهاية وروض مع شرحه (قوله لوضوح الخ) علة لعدم الصحة (قوله ومن ثم) اى لوضوح ذلك (قوله لوحكم به) اى بالصحة (قوله ولو قال الخ) اى ولم ينو شيئا اخذا من قوله فان نوى الخ (قوله كان تعليقا) أى لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل كما يفيده قوله فتطلق باليأس الخ (قوله فتطلق باليأس) ينبغى مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عمن يعتمدوا اخذها مع اشكالها والا فالوجه خلاف ماذكره فيها اذ ليس فى هذا التصوير ما يقتضى الوقوع باليأس وايضا فقوله فان نوى انها الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مطلقا مع انه لاطلاق مطلقا فى بعض صوره وان كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه فى هذا التفصيل وذلك يقتضى الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت كذا طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما يأتى سم وقوله فالوجه خلاف ماذكره لم يتعرض لذلك الخلاف ولا بعد ان يقال ان قصد بقوله طلقتك انشاء الطلاق وقع بفعل المعلق عليه او الوعد فهو بالخيار بين تنجيزه وعدمه وان اطلق فهو محل نظر لانه تعارض هنا امران كون مقتضى اللفظ وظاهره الوعد وكون قصد الحث او المنع يقتضى الحمل على الانشاء وقد يرجح الاول باصل بقاء العصمة والله اعلم ثم ظهر توجيه لعبارة الشارح بما يدفع اعتراض المحشى حاصله وان قوله فتطلق باليأس الخ تفريع على القول بانه وعد الذى حكاه غير مرتض به وقوله فان نوى الخ تفصيل لما اختاره من انه تعليق وحاصله انه تعليق لانشاء الطلاق او للوعد به كما قررنا غايته ان كلامه غير مفصح عن حالة الاطلاق اه سيد عمر اقول لا يخفى بعد هذا التوجيه فان قول الشارح نعم يظهر الخ وقوله ويفرق الخ كالصريح او صريح فى ان اول كلام الشارح مفروض عند الاطلاق وان قوله فان نوى الخ مقابل له بل لا يصح تفريع قوله فتطلق باليأس الخ على القول بانه وعد اذ الوعد لا يلزم الوفاء به فالتوجيه الصحيح الدافع للاعتراض ان يحمل أول كلام الشارح على الاطلاق ويجعل قوله فتطلق باليأس الخ مفرعا على التعليق وقوله فان نوى الخ مقابلا لما قبله من الاطلاق ويدفع قول سم وهو غير متصور مطلقا بان المعنى ولو قال ان فعلت الخ ولم ينو شيئا كان تعليقا لانشاء الطلاق بلا فور على الفعل فتطلق باليأس من التطليق فان نوى الخ وهذا لا غبار عليه والله اعلم ثم رايت قال عبدالله باقشير ما نصه قوله فتطلق باليأس مفرع على تعليقا اى حيث اطلق وقوله فان نوى اى بان فصل تفريع عليه أيضا والا فلا وجه لمن وعد بوقوع طلاقه عند اليأس فما عزى للسيد فيه نظر اه وقال ع ش ما نصه وحاصله انه ان قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول وان قصد تعليق التطليق على الفعل ولم يقصد فورا لم تطلق الا باليأس من التطليق وان قصد الوعد عمل به فان طلقت بعد الفعل وقع

لوضوح ان ما علقه بالشرط يتعلق به وحده فلا يقبل شركة فيه ومن ثم قال بعض تلامذته لو حكم به حاكم لم ينفذ ولو قال ان فعلت كذا طلقتك أو طلقتك ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق

(قوله كان تعليقا لا وعدا) محصل ما فى الدميرى عن السبكى انه عند الاطلاق محمول على الوعد فى الصورة الاولى وعلى التعليق فى الصورة الثانية ولا يخفى اشكال الفرق بينهما مع ان كلا منهما فى حيز الشرط لان المتقدم ايضا شرط او دليله فله حكمه (قوله فتطلق باليأس من التطليق) ينبغى مراجعة هذه المسئلة فان كانت منقولة عمن يعتمد اخذها مع اشكالها وإلا فالوجه خلاف ماذكره فيها اذ ليس فى هذا للتصوير ما يقتضى الوقوع باليأس وايضا فقوله فان نوى انها تطلق الخ ان كان تفصيلا لما قبله فلا مطابقة بينهما لان هذا التفصيل ليس فيه اعتبار الطلاق باليأس مثلا مع انه لاطلاق مطلقا فى بعض صوره وان كان مباينا لما قبله اقتضى حمل قوله طلقتك فيما قبله على معنى مغاير لجميع ما اعتبر فيه فى هذا التفصيل وذلك يقتضى الوقوع باليأس وهو غير متصور مطلقا ولو كان التصوير هكذا على الطلاق ان فعلت كذا طلقتك استقام مع انه يتكرر حينئذ مع ما يأتى

فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا نعم يظهر فى ان ابراتنى طلقتك ماجرى عليه غير واحد انه وعد ويفرق بان مقابلة الطلاق بالابراء مالوف شائع فحمل لفظه على ما هو المتبادر منه وهو الوعد بخلافه فى غيره فان قصد المنع او الحث المقصود من الشرط غالبا يصرف اللفظ اليه ويمنعه من انصرافه للوعد المنافى لذلك غالبا ولو قال ان خرجت حصل الطلاق فلم يقع به شىء على ما افتى به بعضهم زاعما انه غير تعليق وفيه نظر بل الذى يتجه ان محله ان لم ينو به التعليق والا وقع بالخروج بل لو قيل انه صريح فى التعليق باعتبار معناه المتبادر منه فلا يحتاج لنية لم يبعد ولو قال على (١٠٤) الطلاق ان طلبت الطلاق طلقتك فان قصد تعليق طلاقها بطلبها فطلبته فابى طلقت وان لم يقصد ذلك بل انه يطلقها عقب طلبها فلم يفعل فكذلك او بعد طلبها لم تطلق الا باليأس ولو قال هى طالق ان لم او الا ان او بشرط ان او على ان لا تتزوج بفلان طلقت ولغا ما شرطه ذكره ابن ابى الصيف والعامرى والازرق وغيرهم كعبد الله بن عجيل ونقله عن مشايخه وقاسه العامرى على انت طالق على ان لا تحتجبى عنى وغيره على ان لم تصعدى السماء فانت طالق بجامع استحالة البر اذ لا يمكنها التزوج به وهى زوجة وعند استحالته يقع حالا وقيل عند اليأس وخالفهم النور الاصبحى فافتى بانها لا تطلق الا بفوات الصفة بموت الزوجة او المحلوف عليه وعن الامام احمد بن موسى بن عجيل ما يوافقه فانه افتى فى انت طالق ان لم ترجعى لزوجك الاول بانها لا تطلق رجعت اليه ام لا والاول اوجه زاد الازرق وعليه متى تزوجت به لزمها للمعلق مهر المثل قياسا على ما فى البحر واقره ابن الرفعة انه لو اوصى باعتاق امته بشرط ان لا تتزوج عتقت فان تزوجت صح ولزمها قيمتها ولا يقال هذه مملوكة لان البضع مستحق له ايضا فاذا فوتته اى بفوات شرطه لزمها عوضه وهو مهر مثلها انتهى وفيه نظر والفرق واضح فانه عهد تاثير شروط السيد فيما بعد العتق كان تخدم ولده او فلانا سنة بخلاف شروط الزوج وسره ان العتق احسان فمكن من اشتراط ما ينفعه بعده ولا كذلك الطلاق فتامله ولو قال ان كلمت رجلا واطلق شمل المحارم كما نقل عن الاصحاب وقضية ما فى الروضة فى ان رايت من اختى شيئا ولم تخبرينى من انه يحمل على موجب الريبة ان يحمل ما هنا على الاجانب ومن ثم استشكل الازرق الاول بانه يعلم بالعادة ان المراد الاجنبى ولو قال ان لم اخرج من هذه

والا فلا اه (قوله فان نوى الخ) مقابل للاطلاق المحمول عليه ما قبله كما مر (قوله وفعل) اى طلق (قوله والا) اى وان لم يطلق (قوله نعم يظهر الخ) استدراك على حمل قوله المذكور عند الاطلاق على التعليق لا الوعد (قوله ماجرى الخ) فاعل يظهر (قوله لفظه) اى اللفظ المذكور للزوج (قوله بخلافه) اى لفظ الزوج فى غيره اى غير الابراء (قوله فان قصد المنع الخ) علة لقوله بخلافه فى غيره (قوله غالبا) لاخراج قصد مجرد التعليق (قوله يصرف اللفظ الخ) خبر ان (قوله اليه) اى المنع او الحث (قوله المنافى) اى الوعد لذلك اى قصد المنع او الحث (قوله ان محله) اى عدم الوقوع (قوله فلا يحتاج) اى الوقوع بالخروج لنيته اى التعليق (قوله فان قصد الخ) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق اوقعته عليك فالحلف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقنك عقب الطلب او بعده اه سم (قوله فابى) قضية اول كلامه انه ليس بقيد (قوله طلقت) اى حالا (قوله وان لم يقصد ذلك الخ) اى وان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق طلاقها على طلبها له لم يقع بمجرد طلبها ثم ان قصد انه يطلقها بعد طلبها فورا ومضى بعد طلبها زمن امكنه ان يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت وان لم يقصد فورا لم تطلق عند ياسه من طلاقها انتهى فتاوى الشهاب الرملى اه سيد عمر (قوله فكذلك) اى طلقت فى الحال (قوله باليأس) اى من التطليق بالموت او نحو الجنون او الانفساخ بقيدهما فيقع الطلاق قبيل الموت او نحو الجنون او الانفساخ بحيث لا يبقى زمن يمكنه ان يطلقها فيه (قوله طلقت) اى فى الحال (قوله وغيره) اى وقاسه غير العامرى (قوله اذ لا يمكنها التزوج الخ) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى اى ان لم تتزوج بفلان لكن تقدم ان ما به البر لا يختص بحال النكاح اه سم (قوله وقيل عند اليأس) يظهر انه موافق لما يحكيه عن النور الاصبحى فلم لم يقل ووافقه النور الخ (قوله الا بفوات الصفة) وهى التزوج بفلان (قوله او المحلوف عليه) وهو فلان (قوله وعن الامام الخ) اى نقل عنه (قوله والاول اوجه) اى ما قاله ابن ابى الصيف ومن معه من الوقوع حالا ولغوية الشرط (قوله وعليه) اى الاول (قوله انه الخ) بيان لما فى البحر الخ (قوله ولزمها الخ) اى لوارث الموصى (قوله ولا يقال) اى فى الفرق بينهما (قوله لان البضع الخ) علة لنفى القول وعدم صحته (قوله مستحق له) اى للزوج (قوله ايضا) اى كما ان الامة مستحقة لسيدها (قوله فاذا فوتته) اى الزوجة البضع بالتزوج بفلان (قوله بخلاف شروط الزوج) اى فلا تؤثر فيما بعد الطلاق (قوله وسره) اى تاثير شروط السيد بعد العتق (قوله فمكن) اى السيد (قوله استشكل الازرق الاول الخ) ويؤيد الاشكال ما فى النهاية مما نصه ولو طلب منه جلاء زوجته على رجال

(قوله فان نوى الخ) ان كان تفصيلا لما قبله فلينظر قوله فتطلق باليأس اذ لم يذكر فيه حالة تقتضى الطلاق باليأس وان لم يكن تفصيلا فلينظر قوله فتطلق باليأس إذ لم تظهر قرينة على ما قبله (قوله فان قصد) كان الفرق ان التقدير عند القصد على الطلاق ان طلبت الطلاق اوقعته عليك بالحلف على تعليق ايقاعه بالطلب وعند عدم القصد على الطلاق لا طلقنك عقب الطلب او بعده (قوله اذ لا يمكنها التزوج به) هذا يظهر حتى فى الصورة الاولى لكن تقدم ان ما به البر لا يختص بحال النكاح

البلدة بربوصوله لما يجوز القصر فيه وان رجع حالا نعم قال القاضى فى ان لم اخرج من مرو الروذ لا بد من خروجه من جميع القرى المضافة اليها انتهى وكانه لان مرو الروذ اسم للجميع ويقع من كثيرين لا على الطلاق ما تفعلين كذا وعرفهم انهم يستعملونه لتاكيد النفى فلا داخلة تقديرا على فعل يفسره الفعل المذكور اى لا تفعلينه على الطلاق ما تفعلينه فيقع بفعلها له وان لم يقصد ذلك التاكيد عملا بمدلول اللفظ فى عرفهم

﴿فصل﴾ فى انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها إذا (علق) الطلاق (بحمل) كان كنت حاملا فانت طالق (فان كان بها حمل ظاهر) بان ادعته وصدقها او شهد به رجلان بناء على انه يعلم وهو الاصح فلا تكفى شهادة النسوة به كما لو علق بولادتها فشهدن بها لم تطلق وان ثبت النسب والارث لانه من ضروريات الولادة بخلاف الطلاق نعم قياس ما مر اول الصوم انهن لو شهدن بذلك وحكم به ثم علق به وقع الطلاق ثم الاصح عندهما انه إذا وجد ذلك (وقع) حالا لوجود الشرط واعترضا بان الاكثرين على انه ينتظر الوضع لان الحمل وان علم لا يتيقن ويرد بان الظن المؤكد حكم اليقين فى أكثر الأبواب وكون العصمة ثابتة بيقين لا يؤثر فى ذلك لانهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذى اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما يأتى حتى لو ماتت قبل مضى يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد (وإلا) يظهر حمل حل له الوطء لان الأصل عدم الحمل نعم يندب تركه حتى يستبرئها

أجانب لحلف بالطلاق الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال أردت بلفظ غيرى الرجال الاجانب قبل قوله بيمينه ولم يقع بذلك طلاق كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى للقرينة الحالية وهى غيرته على زوجته من نظر الاجانب لها اه وقال ع ش قوله ثم قال اردت الخ قضيته الحكم بالوقوع حيث لم يقل ذلك كان مات ولم تعرف له ارادة وقضية ماسيذكره من ان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد المتكلم له او قرينة خارجية تفيده عدم الوقوع لان القرينة المذكورة تقتضى ان المراد بالغير الاجانب فليتامل اه (قوله الاول) اى ما نقل عن الاصحاب (قوله اسم للجميع) اى للبلد والقرى المنسوبة اليها لا لخصوص البلد (قوله ويقع من كثير) إلى قوله وان لم يقصد نقله النهاية عن افتاء والده واقره (قوله عملا بمدلول اللفظ الخ) يؤخذ من هذا التوجيه ان ما ذكر عند الاطلاق فان قصد انها لا يقع عليها الطلاق ان فعلت لم يقع عليه شىء بفعلها ويقبل ذلك منه ظاهرا لاحتمال اللفظ لما ذكره اه ع ش

﴿فصل فى أنواع من التعليق بالحمل والولادة﴾ (قوله فى أنواع) إلى قول المتن فان ولدت فى النهاية (قوله وغيرها) كالتعليق بالمشيئة وبفعله او فعل غيره اه ع ش (قول المتن علق بحمل الخ) ولو علق بالحمل وكانت حاملا بغير ادمى ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمى سم على حج وينبغى ان يرجع لاهل الخبرة فى معرفة اصل الحمل ومقداره فان ولدت لاقل ما هو معتاد عندهم طلقت وإلا فلا اه ع ش (قوله بان ادعته) إلى قوله لانه من ضروريات الولادة فى المغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ المراد بظهور الحمل ان تدعيه الزوجة ويصدقها الزوج على ذلك او يشهد به الخ (قوله بناء على انه يعلم) اى يظن ظنا غالبا بدليل ما يأتى (قوله فلا تكفى شهادة النسوة) اى ولو اربعا لان الطلاق لا يقع بذلك مغنى وع ش (قوله كما لو علق) اى الطلاق (قوله لانه) اى ثبوت النسب والارث اه ع ش عبارة الرشيدى اى لان المذكور اه (قوله ولو شهدت بذلك) اى الحمل اه ع ش وقال الكردى اى الحمل الظاهر اه وهو الظاهر (قوله ثم الأصح عندهما الخ) يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط فى كلام المصنف اه رشيدى (قوله إذا وجد ذلك) اى التصديق او شهادة رجلين اه رشيدى (قوله وقع حالا) اى ظاهرا فلو تحقق بعدا انتفاء الحمل بان مضى اربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه وعلى هذا فلو ادعت الاجهاض قبل مضى الاربع فالاقرب انها لا تقبل لان الاصل عدم اجهاضها والعصمة محققة اه ع ش (قوله وان علم) اى غلب على الظن بدليل ما يأتى بعده اه رشيدى (قوله بان للظن المؤكد) اى بان استند الى شىء اه ع ش (قوله لا يؤثر الخ) خبر وكون العصمة الخ (قوله يظهر حمل الخ) عبارة المغنى اى وان لم يكن بها حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ فان ولدت الخ (قوله حل له الوطء) الى المتن فى المغنى (قوله نعم يندب الخ) كذا فى الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل وكلما وطئها وجب استبراؤها انتهى قال فى شرحه قال فى المهمات وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب انتهى اه سم واعتمد النهاية والمغنى ما فى الروض واصله وردا على الاسنوى بالفرق بان ما تقدم فيما إذا كان قبل الوطء وهذا فيما بعد الوطء الذى هو سبب ظاهر فى حصول الحمل اه (قوله حتى يستبرئها) فلو وطئها قبل

﴿فصل﴾ فى أنواع من التعليق بالحمل الخ (قوله فى المتن علق بحمل الخ) ﴿فرع﴾ لو علق بالحمل وكانت حاملا بغير ادمى ففيه نظر والوجه الوقوع لان الحمل عند الاطلاق يشمل غير الادمى اه (قوله نعم يندب تركه حتى يستبرئها) كذا فى الروض كاصله ثم قال كاصله وان قال ان احبلتك اى فانت طالق فالتعليق بما يحدث من الحمل اى وكلما وطئها وجب استبراؤها اه قال فى شرحه وهو ممنوع فقد تقدم قريبا انه لا يجب (قوله حتى يستبرئها) قال فى الروض وشرحه فلو وطئها قبل استبرائها او بعده وبانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به المهر لا الحد انتهى وقوله بقرء قال فى الروض وشرحه والاستبراء هنا كما فى

بقرء احتياطا (فان ولدت لدون ستة اشهر) او لستة اشهر فقط بناء على اعتبار لحظة للعلوق و لحظة للوضع فتكون الستة حينئذ ملحقة بما دونها (من التعليق) أي من آخره أخذا مما مر فى انت طالق قبل قدوم زيد بشهر (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل حين التعليق لاستحالة حدوثه لما مر ان اقله ستة اشهر و نزاع ابن الرفعة فيه بان الستة معتبرة لحياته لا لكماله لان الروح تنفخ فيه بعد الاربعة كما فى الخبر مردود بان لفظ الخبر ثم يأمر الله الملك فينفخ فيه الروح و ثم تقتضى تراخى النفخ عن الاربعة من غير تعيين مدة له فانيط بما استنبطه الفقهاء من القرآن ان اقل مدة الحمل ستة اشهر (او) ولدته (لاكثر من اربع سنين) من التعليق وطئت أم لا (أو بينهما) اى الستة والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق او معه من زوج او غيره (وامكن حدوثه به) اى بذلك الوطء بأن كان بينه وبين وضعه ستة اشهر (فلا) طلاق فيهما للعلم بعدمه عند التعليق فى الاولى ولجواز حدوثه فى الثانية من الوطء مع اصل بقاء العصمة (والا) توطأ بعد التعليق او وطئت وولدت لدون ستة اشهر من الوطء (فالاصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهرا ولهذا ثبت نسبه منه وقول ابن الرفعة ينبغى الجزم بالوقوع باطنا إذا عرف أنه لم يطأها بعد الحلف مردود بأنه ظن أن التعليق على أن الحمل منه وليس كذلك بل على مطلقه منه أو من غيره كما يقتضيه المتن (تنبيه) ماذكرته فى الستة من إلحاقها بما دونها

استبرائها او بعده و بانت حاملا كان الوطء شبهة يجب به مهر المثل لا الحد نهاية و مغنى و روض مع شرحه قال ع ش قوله يجب به مهر المثل الخ وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا من انه يجوز له الوطء و إذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا لو حرم الوطء للتردد فى الوقوع ثم تبين الوقوع يجب المهر لا الحد للشبهة اهـ (قوله بقرء احتياطا) عبارة المغنى و النهاية و الروض و الاستبراء هنا كما فى استبراء الامة فيكون بحيضة او بشهر و الاستبراء قبل التعليق كاف لان المقصود معرفة حالها فى الحمل اهـ (قول المتن فان ولدت الخ) و يتجه شمول الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد كخروجه من فمها و من محل الشق للبطن لأن المقصود من الولادة انفصال الولد سم على حج ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة و عرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اهـ ع ش و ما نقله عن سم اقرب (قول المتن فان ولدت الخ) فان ولدت ولدا كاملا اما إذا القت لدونها اى الستة اشهر علقة او مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شىء اهـ مغنى و كان وجه عدم تعرض الشارح لذلك القيد لان القاء ماذكر لا يسمى ولادة فلا حاجة للتقييد اهـ سيد عمر اقول و قد يرد هذا التوجيه ما ياتى فى شرح او ولدت فانت طالق (قوله أو لستة أشهر فقط) خلافا للنهاية كما يأتى (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من اثناء التعليق إلى اخره فاذا كان بين اخر التعليق و الوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتامل اهـ و سياتى فى التنبيه الجواب عنه بما حاصله ان ماذكر نادر و إنما النظر للغالب (قوله فتكون الستة) أى أشهر (قوله أى من آخره) إلى التنبيه فى النهاية (قوله أخذا مما مر) أى أول الفصل الذى قبل هذا الفصل و قوله لما مر اى اول الوصية اهـ كردى (قوله و نزاع ابن الرفعة الخ) عبارة شرح الروض و نازع ابن الرفعة فيما إذا ولدته لدون ستة اشهر مع قيام الوطء و قال ان كمال الولد و نفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال و الستة اشهر معتبرة لحياة الولد غالبا و اجيب عنه بانه ليس فى الخبر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعة تحديدا فان لفظه ثم يأمر الله الخ و يجاب أيضا بأن المراد بالولد فى قولهم أو ولدته الولد التام (قوله من التعليق) إلى قوله و قول ابن الرفعة فى المغنى إلا قوله او معه (قوله اى الستة) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بحذف اشهر اهـ سيد عمر (قوله او غيره) بشبهة او زنا (قوله للعلم بعدمه الخ) لان الحمل لا يكون اكثر من اربع سنين اهـ مغنى (قوله توطأ بعد التعليق الخ) عبارة المغنى بأن لم توطأ اصلا بعد التعليق او وطئت بعده من زوج او بشبهة او زنا و لم يمكن حدوث الحمل من ذلك الوطء بان كان بينه و بين الوضع دون ستة اشهر (قوله و لهذا ثبت نسبه الخ) أى فى غير الزنا (قوله إن لم يطأها) أى و لا غيره و ترك ذلك لأن الغالب معرفته فلا حاجة لرده اهـ سم (قوله بانه ظن) اى ابن الرفعة (قوله منه) اى الزوج (قوله بل على مطلقه) اى مطلق الحمل (قوله من إلحاقها بما دونها) و قوله و ما فسرت به ضمير بينهما الخ خالف النهاية فيهما عبارته و علم بما قررناه ان الستة

استبراء الامة فيكون بحيضة أو بشهر و الاستبراء قبل التعليق كاف لأن المقصود معرفة حالها فى الحمل فلا فرق بين التقدم و التاخر بخلاف العدة و استبراء المملوكة انتهى (قوله فى المتن فان ولدت لدون ستة اشهر الخ) (فرع) هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد لخروجه كما لو شقت لخرج الولد من الشق او خرج الولد من فمها فيه نظر و يتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتامل (قوله بناء على اعتبار لحظة للعلوق) قد يقال لحظة العلوق ممكنة من أثناء التعليق الخ فاذا كان بين آخر التعليق و الوضع ستة اشهر امكن الحدوث بعد اول التعليق فكيف يتبين وقوعه مع ان الظاهر من التعليق اعتبار وجود الحمل عند جميع اجزاء التعليق فليتامل (قوله مردود بان لفظ الخبر الخ) قال فى شرح الروض و يجاب ايضا بان المراد بالولد فى قولهم او ولدته الولد التام (قوله إذا عرف انه لم يطاها) اى و لا غيره و ترك ذلك

لانه لا بدمعها من زيادة لحظة هو ما انتصر له الاسنوى وغيره أخذا من قولهم فى العدد لا بد من لحظة للعلوق ولحظة للوضع وما فسرت به ضمير بينهما المقتضى لالحاق الاربع بما فوقها هو ما اعتمده ابن الرفعة والاذرعى والزركشى وغيرهم ووجهوه بانها إذا اتت به لاربع من الحلف تبينا أنها لم تكن عند الحلف حاملا وإلا زادت مدة الحمل على أربع سنين واما ما مشى عليه شيخنا هنا فى شرح منهجه من الحاق الستة بما فوقها والاربع بما دونها فهو وإن اقتضاه ظاهر كلام الشيخين هنا لكن بعضه مبنى على مامر له فى الوصية وقد مر رده وإن العبرة فى

غير الوصية بالغالب فما صرحوا فيه باللحظة واضح وما سكتوا عنها فيه يحمل كلامهم على انهم ارادوها بقرينة ذكرها فى نظيرما سكتوا عنها فيه ويوجه النظر للغالب هنا بان مدار التعاليق حيث لا لغة مضبطة على العرف واهله إنما يعتبرون ما يغلب وقوعه دون ما يندر فان قلت حكموا فى توأم بينه وبين الاول ستة اشهر بانه حمل آخر ولم يقدروا لحظة وهذا يؤيد ماهنا قلت لا يؤيده بل هو محمول عليه لما قررته على ان ابن الرفعة استشكله بان كونه حملا آخر يتوقف على وطء بعد وضع الاول فاذا وضعت لستة اشهر من وضع الاول يسقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة اشهر واجاب عنه شيخنا بانه يمكن تصويره باستدخال المنى حال وضع الاول قال وتقييدهم بالوطء فى قولهم يعتبر لحظة للوطء جرى على الغالب والمراد الوطء او استدخال المنى الذى هو اولى بالحكم هنا بل يقال يمكن الوطء حالة الوضع

انتهى وساذكر فى العدد ما يرده والحاصل ان الذى يتجه لا بد هنا من النظر للغالب بالنسبة للستة والاربع وإن من أطلق الحاق الستة أو الاربع بالدون عد اللحظة منها او بالفوق لم يعدها منه مع اعتبارها فلا خلاف فى المعنى ويؤيد ماذكرته من النظر للغالب انهم لم يعتبروا هنا إمكان استدخالها المنى وإنما فصلوا بين وقوع الوطء وعدمه بالفعل فاقتضى أنه لا نظر لذلك لندرة الحمل منه جدا (وإن قال إن كنت حاملا بذكر) أو ان كان ببطنك ذكر (ف) انت طالق (طلقة أو) هى بمعنى الواو لان الفرض أنه جمع بين التعليقين كما يعلم

ملحقة بما فوقها والاربع بما دونها كما مر فى الوصايا اه (قوله لا بد معها) أى الستة أشهر من زيادة لحظة اى للعلوق (قوله وما فسرت الخ) عطف على قوله ماذكرته الخ (قوله وإلا زادت) اى بضم زمن التعليق إلى الاربع (قوله مامشى عليه شيخنا الخ) اعتمده النهاية كما مر آنفا (قوله ظاهر كلام الشيخين هنا) منه ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله او بينهما ان المعنى او بين دون الستة اشهر واكثر من اربع سنين اه سم (قوله وان العبرة) عطف على رده (قوله يحمل كلامهم) اى فيه ولو حذف كلامهم كان اخصر واوضح (قوله ماهنا) أى من الحاق الستة بما فوقها اه كردى (قوله لما قررته) أى بقوله وماسكتوا الخ (قوله الوطء او استدخال المنى الذى الخ) الاول ما يشمل استدخال المنى الخ (قوله عد اللحظة منها) اى مع اعتبار الابتداء من اول الحلف لا من عقبه وإلا زادت مدة الحمل على اربع فتامله اه سم (قوله منها) اى من الستة او الاربع (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر اه سم (قوله لذلك) اى امكان استدخال المنى وقوله منه اى من استدخال المنى (قول المتن وإن قال ان كنت حاملا الخ) ولو قال ان كنت حاملا وان لم تكونى حاملا فانت طالق وهى ممن تحبل حرم وطؤها قبل الاستبراء لان الاصل والغالب فى النساء الحيال والفراغ من الاستبراء موجب للحكم بالطلاق لظاهر الحال فتحسب الحيضة او الشهر من العدة التى وجبت بالطلاق فتتمها ولا يحسب منها الاستبراء قبل التعليق لتقدمها على موجبها فان ولدت ولو بعد الاستبراء لم تطلق ان ولدت لدون ستة اشهر او لدون اربع ولم توطأ لتبين انها كانت حاملا عند التعليق لا ان وطئت وطأ يمكن كونه منه لان الظاهر حيالها حينئذ وحدوث الولد من هذا الوطء ولا ان ولدت لاربع سنين فاكثر من التعليق لتحقق الحيال عنده فان وطئها قبل الاستبراء او بعده وبانت مطلقة منه لزمه المهر لا الحد للشبهة فى الحال اما إذا لم تكن ممن تحبل كان كانت صغيرة أو آيسة فتطلق فى الحال اه مغنى زاد النهاية والاسنى ولو قال لها إن لم تحبلى فانت طالق لم تطلق حتى تياس كما قاله الرويانى اه اى بنحو الموت قال ع ش اى مالم يرد الفور كسنة او تقم قرينة على ارادته والا فيقع عند فوات ما اراده او دلت القرينة عليه اه (قوله او أن كان ببطنك ذكر) الى قوله وعن ابن القاص فى النهاية والمغنى الا قوله كما لو علق الى فان ولدت احدهما (قوله هى بمعنى الواو) هذا ممنوع وما استدل به فى قوله لان الفرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال إن كنت الخ وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق المقول واو لتقسيم متعلق المقول قالوا انها فى التقسيم اجود من الواو وتقسيم متعلق المقول لا ينافى جمع اقسامه فى التعليق فليتامل فصورة لفظ المعلق هكذا ان

لان الغالب معرفته فلا حاجة لرده (قوله ظاهر كلام الشيخين) منه ظاهر المنهاج لان المتبادر من قوله او منهما ان المعنى او بين دون ستة اشهر واكثر من اربع سنين (قوله عد اللحظة منها) اى مع اعتبار الابتداء من اول الحلف لا من عقبه وإلا زادت مدة الحمل على اربع فتامله (قوله انهم لم يعتبروا الخ) دعوى عدم الاعتبار فيها نظر (قوله هى بمعنى الواو الخ) هذا ممنوع وما استدل به فى قوله الآتى لان الفرض الخ لا يفيد اذ الجمع بين التعليقين لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال ان كنت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق المقول واو لتسقيم متعلق المقول قالوا انها فى التقسيم اجود من الواو وتقسيم معلق المقول لا ينافى جمع اقسامه فى التعليق فليتامل

من آخر كلامه ان كنت حاملا بحمل (انثى) او ان كان ببطنك انثى (ف)انت طالق (طلقتين فولدتهما) اى ذكرا او انثى وان كان عند التعليق نطفة ووصفها حينئذ بالذكورة او الانوثة صحيح لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة معا او مرتبا و بينهما دون ستة اشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين كما لو علق بكلامها الرجل (١٠٨) وبه لاجنبى وبه لطويل فكلمت من فيه الصفات الثلاث وكما ياتى فى رمانة ونصف رمانة

فان ولدت احدهما فما علق به او خنثى فطلقة حالا وتوقف الثانية لاتضاحه وتنقضى العدة فى الكل بالولادة لانها طلقت باللفظ بخلافه فيما ياتى فى ان ولدت وعن ابن القاص لو كان احدهما خنثى أمر برجعتها واجتنابها حتى يتضح انتهى ويظهر ان امره باجتنابها ندب لا واجب لان الاصل الحل وعدم وقوع الثلاث (أو) قال (ان كان حملك) او ما فى بطنك (ذكرا فطلقة او) بمعنى الواو نظير ما مر (انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شىء) لان الصيغة تقتضى الحصر فى احدهما فمعهما لم يحصل الشرط ولو تعدد الذكر او الانثى وقع ما علق به لان المفهوم من ذلك الحصر فى الجنس لا الوحدة ولو ولدت خنثى وحده فكما مر او مع ذكر وبان ذكرا فطلقة او انثى فلا طلاق او مع انثى وبان انثى فطلقتين أو ذكرا فلا طلاق (او) قال (ان ولدت فانت طالق) طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد مما ياتى فى بابه بشرط انفصال جميعه فلو انفصل بعضه ومات أحد الزوجين قبل انفصال كله لم يقع شىء وإذا علق بذلك (فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى)

متعاقبين

ان كان بين وضعه ووضع الاول دون ستة اشهر وكذا ان كان من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثانى لاربع سنين فاقل اما لو ولدتهما معا فيقع الطلاق باحدهما ولا تنقضى العدة بالآخر بل تشرع فيها من وضعهما (وان قال كلما ولدت) ولدا فانت طالق

كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين اه سم (قوله من آخر كلامه) اى من قوله فولدتهما الخ (قوله ووصفها) الاولى تذكير الضمير بارجاعه الى الحمل (قوله معا أو مرتبا الخ) راجع لقول المتن فولدتهما (قوله لتحقق الصفتين) اى الحمل بذكر والحمل بانثى (قوله من فيه الصفات الخ) اى رجلا طويلا اجنبيا (قوله او خنثى فطلقة الخ) او انثى وخنثى فثنتان وتوقف الثالثة لتبين حال الخنثى اه نهاية قال ع ش فان بان ذكرا وقعت الثالثة حالا او انثى لم يزد على الطلقتين اه (قوله فى الكل) اى فى جميع صور التعليق بالحمل (قوله امر برجعتها) أى دفعا الضرر طول منع تزوجها الى الاتضاح (قوله او ما فى بطنك) الى قول المتن ولو قال لاربع فى النهاية والمغنى إلا قوله ولو ولدت خنثى وحده فكما مر (قوله بمعنى الواو ونظير ما مر) فيه ما تقدم اه سم (قوله ما علق به) اى بالذكر والانثى (قوله فكما مر) اى آنفا (قوله وبان ذكرا الخ) وقوله وبان انثى الخ بقى ما لو لم يبن وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك اه سم ويفيده ايضا قول المغنى والنهاية هنا وفيما ياتى ووقف الحكم فان بان الخ (قوله بولادة ما يثبت به الاستيلاد الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض مع شرحه بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا او سقطا اه قال الرشيدى قوله وسقطا لا يشكل هذا بما فى الجنائز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام اشهره خلافا لما فى حاشية الشيخ ع ش إذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر اه (قوله لم يقع شىء) لان لو لادة لم توجد حال الزوجية اه مغنى (قوله بذلك) اى الولادة (قوله ان كان الخ) عبارة النهاية والمغنى إن طلق الزوج ولا يقع به طلاق سواء كان من حمل الاول بان كان الخ ام من حمل آخر بان وطئها الخ (قوله وكذا ان كان من حمل آخر الخ) لان عدة الطلاق ووطء الشبهة لشخص واحد فتداخلتا وحيث تداخلتا انقضتا بالحمل اه ع ش (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) بان كان الطلاق رجعيا لان وطأه حينئذ وطء شبهة اه حلبى (قوله بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر ثم قوله بعد ولادة الاول أى قبل مضى عدة اه سم (قوله لاربع سنين) والا لم يكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة اه سم (قوله اما لو ولدتهما معا) اى بان تم انفصالهما وان تقدم ابتداء خروج أحدهما فالمعتبر فى الترتيب والمعية الانفصال اه حلبى (قوله ولدا) عبارة الروض او كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثة معا لانه ولادة واحدة سم على حج اه ع ش اقول وسيصرح به الشرح قبيل قول المتن ولو قال لاربع (قول المتن من حمل) وفى تجريد المزجد إذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة

فصورة لفظ المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين (قوله بمعنى الواو) فيه ما تقدم فى الحاشية السابقة (قوله وبان ذكرا الخ) وكذا قوله الاتى وبان انثى الخ بقى ما لو لم يبن وظاهر انه لا طلاق لاحتمال المخالفة فلم توجد الصفة ولا طلاق بالشك (قوله بان وطئها بعد ولادة الاول) قضيته انه لو وطئها قبل ولادته لم يكن حملا آخر (قوله بعد ولادة الاول) وقبل مضى عدة (قوله واتت بالثانى لاربع) سنين وإلا لم يمكن من هذا الوطء حتى ينسب اليه وتنقضى به العدة (قوله وان قال كلما ولدت ولدا الخ) فى الروض او كلما ولدت ولدا فولدت فى بطن ثلاثة معا طلقت ثلاثا اه وقضية التقييد بولدا انه عند حذفه لا تطلق ثلاثا إذا ولدت ثلاثا معا لانه ولادة واحدة (فرع) علق بالولادة فولدت حيوانا غير آدمى فهل تطلق ينبغى نعم لانها ولادة وهو ولد م ر (فى المتن ثلاثة من حمل) فى الروض وشرحه فى باب العدد (فرع) لو علق طلاقها بالولادة فاتت بالولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة اشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولحقاه

متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة أشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتامل فتقييد المصنف بقوله من حمل احترازعن مثل هذا سم على حج اه ع ش (قول المتن وانقضت بالثالث) ينبغي فيما اذا كان كل واحد حملا اخر ان تنقضى العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذعندولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ لانه حمل اخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتامل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا اخر فتنقضي بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر اه سم (قوله او ولدت اثنين مرتبا) في الروض وشرحه أوأتت بولد ثم بآخر وكان بينهما دون ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر لم يلحقه الثاني بائنا كانت اولا وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته اخذا مما مر انتهى اه سم (قوله لما مر) اى انفا في شرح او ولدت فانت طالق وقوله به اى بالولادة وقوله انفصاله اى الولد وقوله ومقارنة الوقوع الخ رد لدليل مقابل الصحيح (قوله لبراءة الرحم به) أي دون ماقبله اه سم (قوله ومقارنة الوقوع) مبتدأ وخبره قوله متعذر (قوله ولهذا) اى للتعذر (قوله ولو قال الخ) عطف على لو قال انت الخ عبارة النهاية والمغني اوقال الخ (قوله كذلك) اى من حمل واحد مرتبين (قوله امالو ولدتهم) اى الثلاثة او الاربع (قوله معا) أى بان يخرجوا في كيس واحد اه ع ش فان لم يقل هنا أى فيما لو ولدتهم معا سم وسيد عمر (قوله فكذلك) اى يقع الثلاث (قوله والا) اى بان لم يقل هنا ولدا ولم ينوه (قوله وقعت واحدة) اى لعدم تكرر المعلق عليه وهو الولادة (قوله حوامل) اى منه نهاية ومغني قال ع ش والرشيدي انما قيد به لقول المصنف فيما ياتي وانقضت عدتهما بولادتهما والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اه (قوله على ماجرى عليه جمع) وافقهم المغني (قوله لكن الاوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله

فان كان بينهما ستة اشهر فاكثر لم يلحقه الثاني ان كان بائنا لان العلوق به لم يكن في النكاح بخلاف ما اذا لم يعلق الطلاق بالولادة حيث يلحقه الولد الى اربع سنين لاحتمال العلوق في النكاح وكذا لا يلحقه الثاني ان كانت رجعية بناء على ان السنين الاربع تعتبر من وقت الطلاق لا من وقت انقضاء العدة وانقضت به العدة وان لم يلحقه لاحتمال وطء بشبهة منه بعد الفراق اذا ادعته اخذا مما مر وان كان ماولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث ان كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وان كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان ما بين كل منهم وتاليه ستة اشهر انتهى سقته مع طوله لان فيه ايضاح المقام ومنه يظهر صحة تقييد المصنف بقوله من حمل الخ فتامله (قوله في المتن من حمل) قال الزركشي الثالث اى من التنبيهات تقييده بالحمل مع ان حكم الحملين اذا كان الثاني والثالث لاحقا للزوج كذلك كما سبق انتهى وفي الروض وشرحه فان عقبته اى الولد الذي وقع به الطلاق باخر يلحق الزوج بان ولدته لدون اربع سنين انقضت عدتها به وفي تجريد المزجد اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة متعاقبين وكان بين الولد الثاني والثالث ستة اشهر فاكثر فالثالث حمل حادث لا يلحقه وتكون العدة قد انقضت بالولد الثاني انتهى فليتأمل فقييد المصنف بقوله من حمل احتراز عن مثل هذا (قوله في المتن من حمل وقع بالاولين طلقتان وانقضت بالثالث) ينبغي فيما اذا كان كل واحد حملا آخر ان تنقضي العدة بالثاني ولا يقع به ثانية لفراغ الرحم بولادته اذعند ولادته لا يكون الثالث في الرحم حتى ينافي الفراغ لانه حمل آخر ولا يجتمع ولدان من حملين في رحم فليتامل وكذا فيما اذا كان الاولان حملا واحدا والثالث حملا آخر فتنقضي بالثاني ولا يقع به ثانية لما ذكر وحينئذ فتقييد المتن بالحمل الواحد ظاهر (قوله لبراءة الرحم به) أي دون ما قبله (قوله فان لم يقل هنا) أي فيما لو ولدتهم معا

(فولدت ثلاثة من حمل) واحد مرتبين (وقع بالاولين طلقتان) عملا بقضية كلما (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة) أو ولدت اثنين مرتبا فواحدة بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولا يقع به ثانية (على الصحيح) لما مر انه لا يقع به الا عند تمام انفصاله وهو وقت انقضاء العدة لبراءة الرحم به ومقارنة الوقوع لانقضائها متعذر اذ لا عصمة حينئذ ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع ولو قال لغير موطوءة اذا طلقتك فانت طالق فطلقها لم تقع المعلقة لمصادفتها البينونة ولو ولدت أربعة كذلك طلقت ثلاثا وانقضت عدتها بالرابع أما لو ولدتهم معا فيقع الثلاث (وتعتد بالاقراء) فان لم يقل هنا ولدا أو نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط (ولو قال لاربع) حوامل (كلما) وكذا أي على ماجرى عليه جمع لكن الاوجه اختصاص الاحكام الآتية بكلما دون غيرها ولو أي

لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار ولذلك تتمة فى شرح الارشاد (ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا) او ثلاث معا ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها (طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادة كل على من عداها طلقة طلقة لا على نفسها ويعتددن جميعا بالاقراء إلا الرابعة فى الصورة الثانية فبالوضع وكرر ثلاثا لئلا يتوهم انه لمجموعهن (او) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الاولى) تطلق ثلاثا (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة لانه ولد بعدها ثلاث وهى فيها والطلاق الرجعى لاينفى الصحبة والزوجية إذ لو حلف بطلاق نسائه أو زوجاته او طلقهن دخلت فيهن وتعتد بالاقراء ولا تستانف للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على مامضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما مالم يلدا توامين ويتاخر ثانيهما لولادة الرابعة فتطلقان ثلاثا ثلاثا وسيذكر ان شرط انقضاء العدة بالولد لحوقه بالزوج (وقيل لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة طلقة) لان من علق طلاقهن بولادتها خرجن عن كونهن صواحب لها ويرد وان قيل عليه الاكثرون بمنع ماعلل به كامر (وإن ولدن ثنتان معا ثم ثنتان معا) وعدة الاولين باقية (طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا) واحد بولادة من معها وثنتان بولادة الاخيرتين اما إذا لم تبق عدة الاولتين لولادة الاخيرتين فلا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة (وقيل) تطلق كل منهما (طلقة) بناء على

ورد

لأنها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) لقائل أن يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفى فيه العموم لأنه إذا قال ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لأن اى عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحبها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشا عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويصرح به قول الروض أو قال أيتكن لم أطأها اليوم فصواحبها طوالق فان لم يطا فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم فى نحو ايتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحبها طلقة واحدة ولو اتى بدل اى هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير اى من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك ايضا ولا مانع من التزامه فليتامل اه سم وعبارة المغنى تنبيه تصويره بكلما تبع فيه المحرر والروضة وهو يوهم اشتراط اداة التكرار قال ابن النقيب وليس كذلك فان التعليق بان كذلك فلو مثل بها كان أحسن اه (قول المتن فولدن معا الخ) ويعتبر انفصال جميع الولد ولو سقطا كامر فان اسقطت مالم يبن فيه خلق ادمى تاما لم تطلق اه نهاية (قوله او ثلاث معا) إلى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى (قوله وقد بقيت الخ) اى وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهذا اه سم (قوله فى الصورة الثانية) اى قوله او ثلاث معا ثم الرابعة الخ (قوله انه اى الثلاث لمجموعهن) اى بتوزيع الثلاث على الاربع وتكميل المنكسر (قوله وهى فيها) اى فى العدة (قوله دخلت) أى الرجعية فيهن أى النساء أو الزوجات (قوله وتعتد) أى الاولى بالاقراء أو الاشهر نهاية ومغنى (قول المتن والثالثة طلقتين) اى إن بقيت عدتها عند ولادة الثانية لما يفيده قوله وانقضت الخ (قوله طلاق من بعدهما) عبارة النهاية والمغنى طلاق بولادة من بعدهما اه (قوله لحوقه بالزوج) فيه شىء لما علم مما مر عن الروض وشرحه من انقضاء العدة بالولد وإن لم يلحق الزوج إلا ان يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجة وإن لم يلحق بذلك اه سم (قوله لأن من علق الخ) عبارة النهاية والمغنى وتطلق الباقيات طلقة طلقة بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع فى الزوجية حينئذ وبطلاقهن انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن فى حق الاولى ولا ولادة بعضهن فى حق بعض الاول ورد بان الصحبة لا تنتفى بالطلاق الرجعى الخ (قوله كامر) اى انفا بقوله والطلاق الرجعى الخ (قوله

(قوله لانها وإن أفادت العموم لا تفيد التكرار) أقول عدم إفادة أى التكرار لا شك أنه الصواب وإن افادت العموم إذ التكرار غير العموم واحدهما لا يستلزم الاخر لكن لقائل ان يقول هذا الحكم المذكور هنا لا يتوقف على التكرار بل يكفى فيه العموم لانه إذا قال ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فقد علق على ولادة كل واحدة طلاق صواحباتها لان اى عامة لكل واحدة منهن عموما شموليا فكل واحدة معلق بولادتها طلاق غيرها فكل من ولدت وقع على صواحباتها فاذا ولدن معا وقع بولادة كل واحدة على من عداها فيقع على كل واحدة ثلاث بولادة صواحباتها الثلاث فوقوع الطلاق على كل لم ينشأ عن دلالة الاداة على التكرار بل عن دلالتها على العموم المقتضى لتعدد التعليق ويدل على ذلك بل يصرح به قول الروض ما نصه او قال ايتكن لم اطاها اليوم فصواحباتها طوالق فان لم يطا فيه طلقن ثلاثا ثلاثا الخ نعم يظهر التفاوت بين ما يفيد التكرار وما يفيد مجرد العموم فى نحو ايتكن ولدت فصواحباتها طوالق فولدت واحدة ثلاث مرات وقع على صواحباتها طلقة واحدة ولو اتى بدل اى هنا بكلما طلقن ثلاثا فتامله بل قضية ذلك ان غير اى من صيغ العموم كمن ولدت منكن كذلك أيضا ولا مانع من التزامه فليتأمل (قوله وقد بقيت عدتهن إلى ولادتها) اى وإلا لم تقع الثالثة على البقية إذ لا صحبة لهن (قوله لحوقه بالزوج) فيه شىء لما علم مما مر فى الروض

الضعيف السابق (و) طلقت (الاخريان طلقتين طلقتين) بولادة الاولتين ولا يقع على كل منهما بولادة من معها شيء لانقضاء عدتهما بولادتهما
وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين طلقتين او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلقت الاولتان
والرابعة ثلاثا ثلاثا والثالثة طلقتين اوواحدة ثم ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا ومن بعدها طلقة طلقة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلقت
الاولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية والثالثة طلقة طلقة وتبين كل منهما بولادتها والتعليق بالحيض أو برؤية الدم يقع الطلاق فيه برؤية أو علم أول
دم يطرأ بعد التعليق ويمكن كونه حيضا ثم ان انقطع قبل اقله بان ان لاطلاق ومر انها لو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر
وكالحيض فيما ذكر انه في التعليق لابد من ابتدائه ولا تكفي استدامته الطهر وسائر (١١١) الاوصاف قال في اصل الروضة إلا انه سياتي في
كتاب الايمان أن استدامة الركوب واللبس لبس وركوب فليكن كذلك في الطلاق اه وقضيته انه يأتي هنا التفصيل الآتي ثم ان مايقدر بمدة تكون استدامته كابتدائه ومالا فلا لكن قضية فرق المتولي بين الركوب والحيض بان استدامة الركوب باختيارها بخلاف استدامة الحيض أنه لا ياتي هنا ذلك التفصيل وأنه لا تكون هنا الاستدامة كالابتداء الا في الاختياري لا غير وكان هذا هو مراد البلقيني بقوله الاقوى في الفرق ان نحو الحيض مجرد تعليق لا حلف فيه اى لانه ليس باختيارها فعملنا بقضية اداة التعليق من اقتضائها ايجاد فعل مستانف والاستدامة ليست كذلك بخلاف نحو الركوب فان التعليق به يسمى حلفا اى لانه باختيارها فامكن فيه الحث والمنع فاتى فيه تفصيل
الحلف أن استدامته كابتدائه وله فرق آخر يوافق اطلاق الاصحاب ان الاستدامة هنا ليست كالابتداء مطلقا لكن كلام أصل الروضة
المذكور يخالف هذا فمن ثم كان الاوجه فرقه الاول والحق بذلك من حلف لا يسافر لبلد كذا فيحنث ظاهرا بمفارقته لعمران
بلده قاصدا السفر اليها ثم ان لم يصل اليها بان ان لاطلاق وقد يفرق بان الغالب في الدم في زمن امكانه انه حيض ولا كذلك السفر
على ان الذي يتجه في صورته انه لا يقع الا عند بلوغ البلد اذ لا يسمى مسافرا اليها الا حينئذ بخلافه في مسئلتنا فانه بمضي يوم وليلة
يتبين وقوعه من اول الحيض وحينئذ فلا جامع بين المسئلتين فان علق به في أثنائه لم يقع حتى تطهر ثم يبتدئها الحيض فان قال حيضة لم تطلق
الا بتمام حيضة اتية بعد التعليق (وتصدق) المراة (بيمينها في حيضها) وان خالفت عادتها (اذا علقها) اى طلاقها (به) اى الحيض فادعته
وكذبها لانها مؤتمنة عليه لكن لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج حلفت وسياتي مايعلم منه ان هذا لا يخالف القاعدة المشار اليها فيما ياتي

على كل الخ) لعل الأولى على واحدة منهما (قوله وإن ولدن ثنتان) الى قوله ومر انها في النهاية والمغني (قوله
طلقت الاولى ثلاثا) اى إذا بقيت عدتها إلى ولادة الرابعة (قوله او ثنتان معا) اى وقد بقيت عدتهما إلى
ولادة الرابعة (قوله او واحدة) اى وعدتها باقية إلى ولادة الرابعة (قوله او واحدة ثم ثنتان معا الخ) وما
ذكر في المتن والشرح ثمان صور وضابطها ان إيقاع الثلاث على كل واحدة هو القاعدة إلا من وضعت عقب
واحدة فقط فتطلق طلقة فقط او عقب ثنتين فقط فتطلق طلقتين فقط اه مغني زاد النهاية واخصر من ذلك
ان يقال طلقت كل بعدد من سبقها ومن لم تسبق ثلاثا اه (قوله يطرا) اخرج الدوام اه سم (قوله ويمكن
كونه حيضا الخ) لعله راجع للتعليق برؤية الدم ايضا ثم رايت في النهاية مانصه ولو علق طلاقها برؤية الدم
حمل على دم الحيض فيكفي العلم به كالهلال فان فسر بغير دم الحيض وكان يتعجل قبل حيضها قبل ظاهرا
وإن كان يتاخر عنه فلا اه (قوله ومر) اى في اول الفصل (قوله وكالحيض) خبر مقدم لقوله الطهر
(قوله انه في التعليق الخ) بيان لما ذكر (قوله فليكن) اى استدامة الركوب واللبس كذلك اى كابتدائهما
(قوله وقضيته) اى كلام اصل الروضة (قوله ثم) اى في الايمان وقوله مايقدر الخ بيان للتفصيل (قوله
وكان هذا) اى من انه لا يكون استدامة الخ (قوله ان نحو الحيض) اى التعليق به (قوله ليست كذلك)
أى إيجاد فعل الخ (قوله استدامته الخ) بيان للتفصيل (قوله وله) اى للبلقيني (قوله هنا) أى في الطلاق
(قوله مطلقا) اى في الاختياري وغيره (قوله فرقه الاول) اى وإن اقتضى التخصيص بالاختياري
بناء على انه ارادما اشار اليه المتولي اه سم (قوله والحق بذلك) اى بالتعليق بالحيض (قوله بان ان لا
طلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام اه سم (قوله في صورته) اى السفر (قوله وقوعه) اى الطلاق
(قوله فان علق به) اى بالحيض (قوله فان قال) إلى قوله وسياتي في النهاية والمغني حيضة اى ان حضت
حيضة فانت طالق (قوله وإن خالفت عادتها) اقول مالم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما
كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا إذا تحقق وجوده وهي هنا ادعت ماهو مستحيل عادة فلا
يقبل منها وبه يعلم ما في قول سم على منهج (فرع) لو ادعت الحيض ولكن في زمن الياس فالظاهر تصديقها
لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر إلى الاقراء بر اه ع ش (قوله اى الحيض) ومثله
كل ما لا يعرف إلا منها كحبها وبغضها ونيتها نهاية ومغني (قوله وكذبها) واما اذا صدقها الزوج
فلا تحليف اه مغني (قوله وسياتي) اى قبيل قول المتن ولا تصدق فيه (قوله فيما ياتي)

وشرحه من انقضاء العدة بالولد وان لم يلحقه الزوج الا أن يراد لحوقه به ولو بدعوى الزوجية وإن
لم يلحق بذلك (قوله يطرا) خرج الدوام (قوله فمن ثم كان الاوجه فرقه) اى وان اقتضى التخصيص
بالاختياري بناء على انه ارادما اشار اليه المتولي (قوله بان ان لاطلاق) كذا في فتاوى شيخ الاسلام

وحاصلها انه متى علق بوجود شىء يمكن إقامة الزوجة البينة عليه فادعته وأنكر صدق بيمينه أو بنفيه فادعى وجوده وأنكرت فان لم يتعلق بفعله وفعلها كان لم يدخل زيد الدار صدق ايضا لاصل بقاء النكاح وإن كان الاصل عدم الفعل كذا نقله بعضهم عن المصنف وسياتى عنه تناقض فيه وان تعلق باحدهما فان لم يعرف الا من جهة صاحبه غالبا كالحب والنية صدق صاحبه بيمينه اى فى وجوده وعدمه كما هو ظاهر ومنه كما فى الكافى أن يعلق بضربه لها فضرب غيرها فاصابها وادعى انه انما قصد غيرها فيصدق بيمينه لانه أعلم بقصده بل لا يمكن علمه من غيره لكن نقلا عن البغوى كما ياتى فى الايمان بزيادة (١١٢) انه لا يقبل كما تلزمه الدية وان قال ذلك وله احتمال بالقبول وهو اقوى مدركا ولا حجة فى لزوم الدية لان باب الضمان اوسع اذ لا يتوقف على قصد ولا اختيار بخلاف ما هنا قال بعض المتاخرين ويتعين الجزم به عند القرينة بصدقه نظير ما فى الروضة وغيرها انه لو افتى فقيه عاميا بطلاق فاقر به ثم بان خطا الفقيه لم يؤاخذ بذلك الاقرار للقرينة فانه انما بناه على ظن الوقوع المعذور به وان عرف من خارج كان لم انفق عليك اليوم فسياتى آخر هذا الفصل ومتى لزمه اليمين فنكل هو او وارثه حلفت هى او وارثها وطلقت وفيما اذا علق بما لا يعلم إلا من الغير كمحبته او عدمها فادعاه الزوج وانكر الغير حلفت هى لا الغير قال البلقينى واخطا من حلفه لانه نظير ما ذكروه فيمن علق طلاقها بحيض غيرها اى من حيث ان الغير لا يحلف (لا فى ولادتها) فلا تصدق فيها اذا علق طلاقها بها فادعتها وقال بل الولد مستعار (فى الاصح) كسائر الصفات الظاهرة لسهولة اقامة البينة عليها بخلاف الحيض فان قيامها به متعسر اذ الدم المشاهد يحتمل كونه دم استحاضة وهو مرادهما هنا بتعذره فلا ينافى قولهما فى الشهادات تقبل الشهادة به فان قلت الذى مر فى القاعدة ان ما يمكن اقامة البينة به لا يصدق مدعيه كالزنا فاى فرق بينه وبين الحيض فان كلا يمكن إقامة البينة به مع التعسر بل ربما يقال انها بالزنا اعسر منها بالحيض ومن ثم قيل لم يثبت الزنا قط ببينة قلت يفرق بان الحيض مع مشاهدة خروجه من الفرج يشتبه بالاستحاضة من كل وجه فلا مميز فيه الا القرينة الخفية والزنا مع مشاهدة غيبة الحشفة فى الفرج لا يشتبه بغيره فكانت الشهادة بالحيض اعسر (ولا تصدق فيه) اى الحيض اذا كان من غيرها مطلقا او من نفسها اذا كان (فى تعليق)

فادعته

أى فى قول المتن وتصدق بيمينها الى قوله وان كذب واحدة اه كردى (قوله وحاصلها) أى القاعدة (قوله فادعته وانكر الخ) مقتضى هذه القاعدة ان يصدق هو بيمينه فى مسئلة الحيض اذ يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به مع انها تصدق فيه كما فى المتن اه سم اقول واشار الشارح الى جوابه بقوله السابق آنفا وسياتى ما يعلم الخ (قوله اوبنفيه) عطف على بوجود شىء (قوله وفعلها) الاولى ابدال الواو باو (قوله وسياتى عنه) اى عن المصنف (قوله فان لم يعرف الا من جهة صاحبه الخ) فى ادخال هذا تحت المقسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله اه سم (قوله أى فى وجوده الخ) فى ادخاله تحت قوله اوبنفيه تامل (قوله ومنه) اى مما لا يعرف الا من جهة صاحبه وقوله ان يعلق بضربه الخ فى جعله من افراد المعلق بنفى شىء تسامح (قوله وان قال ذلك) اى انه انما قصد غير ذلك (قوله وهو) اى احتمال القبول (قوله الجزم به) اى باحتمال القبول (قوله انه لو افتى الخ) بيان لما فى الروضة (قوله لم يؤاخذ) اى العامى (قوله على ظن الوقوع) اى المستند الى افتاء الفقيه بالوقوع (قوله وان عرف الخ) عطف على قوله ان لم يعرف الخ (قوله فسياتى الخ) جواب وان عرف الخ (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتامل اه سم عبارة السيد عمر قوله فادعاه الزوج ظاهره اى ما علق به فيرد عليه اعتراض المحشى فيتعين تاويله بان المراد فادعى ضده بقرينة السياق والسباق اه ولك دفع الاعتراض من اصله بان المراد بقوله ما لا يعلم الخ ما يشمل وجوده وعدمه بقرينة قوله كمحبته الخ فقوله فادعاه اى وجوده فيما اذا علق بعدمه أو عدمه فيما اذا علق بوجوده (قوله فلا تصدق) الى المتن فى النهاية والى قوله فان قلت فى المغنى (قوله مستعار) اى مثلا نهاية ومغنى (قول المتن فى الاصح) محل الخلاف بالنسبة للطلاق المعلق به اما فى لحوق الولد به فلا تصدق قطعا بل لا بد من تصديقه او شهادة اربع نسوة او عدلين ذكرين نهاية ومغنى اى او رجل وامراتين ع ش (قوله وهو) اى التعسر (قوله فلا ينافى قولهما الخ) وقد يقال اخذا مما ياتى انه لا تعارض لان ما هنا ثبوت حيض يترتب عليه طلاق وذلك لا يثبت بشهادة النسوة بالحيض وما هناك ثبوت حيض بشهادة النسوة فلا تعارض اه مغنى (قوله لا يشتبه الخ) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشهادة وبوطء زوجة تزوجها سرا كما فى واقعة الشهادة على المغيرة اه سم (قوله اذا كان) اى الحيض (قوله مطلقا) اى سواء علق به طلاق نفسها او غيرها اه كردى اى كانت حاضت ضرتك فهى طالق وانت طالق

(قوله فادعته وأنكر صدق بيمينه) مع ان الحيض يمكن اقامة البينة عليه كما صرحوا به اى مع أنها تصدق بيمينها اذا علق طلاقها به كما فى المتن وكان مقتضى هذه القاعدة انه يصدق هو بيمينه (قوله فان لم يعرف الا من جهة صاحبه) فى ادخال هذا تحت القسم المعتبر فيه امكان اقامة البينة عليه ما لا يخفى فتامله (قوله كمحبته) المفهوم انه علق بمحبة الغير فيشكل قوله فادعاه الزوج لانه حينئذ معترف بالطلاق فيؤاخذ به ولا حاجة لحلفها اذا انكر الغير بل لا وجه له فليتامل (قوله لا يشتبه) فيه نظر بل قد يشتبه بوطء الشبهة وبوطء زوجة تزوجها

طلاق (غيرها) به كان حضت فضرتك طالق فادعته وكذبها فيصدق هو عملا بأصل تصديق المنكر لاهي إذ لا بد من اليمين وهي من الغير ممتنعة وفارق تصديقها من غير يمينها في نحو المحبة بالنسبة لطلاق غيرها إن حلفت بإمكان إقامة البينة على الحيض في الجملة بخلاف المحبة وسيعلم مما يأتي أنه لو حلف أنها فعلت كذا فقالت لم أفعله صدق في دعواه أنها فعلته وإن قامت البينة بخلافه لأنه إنما حلف على ما في ظنه فزعم بعضهم تصديقها بيمينها هنا غير صحيح وزعم أنها نظيرة إن لم تدخلي الدار اليوم فإنها تصدق في عدم الدخول لأن الأصل عدمه غير صحيح أيضا لما أشرت إليه من الفرق بين التعليق المحض والتنجيز المبني على الظن على أن ما ذكره من تصديقها في عدم (١١٣) الدخول سيأتي آخر الفصل ما ينافيه وفي قواعد التاج السبكي ما حاصله لا أعرف مسطورا في أن علمت كذا فأنت طالق فقالت علمت إلا بحث أخي بهاء الدين أنها لا تطلق لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية فلم يقبل قولها فيه لإمكان البينة عليه فلا بد أن يعلم من خارج وقوع ذلك الشيء اهـ ويؤخذ منه أن محله في نحو أن علمت دخول زيد الدار لا في نحو أن علمت محبته لأن هذا لا يمكن إقامة البينة عليه ومن ثم لو قال إن أبرأتني من مهرها فأبرأته ثم ادعى جهلها به وقالت بل أعرفه صدقت بيمينها أنها تعلم قدره وصفته حال البراءة ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره لاحتمال طرو النسيان عليها ويفرق بين هذا وتجربة قن اختلف المعتق وشريكه في صنعة فيه حال الإعتاق وقبل مضي زمن يمكن تعلمها فيه بأن نسيان الصنعة لا يمكن في هذا الزمن القريب بخلافه في مسئلتنا (ولو قال) لزوجتيه (إن حضتما فأنتما طالقان فزعمتاه) ولو فورا بأن ادعتاه طروه عقب لفظه فاندفع ما قيل مقتضاه أنهما لو قالتا فورا حضنا الآن أو قبل واستمر قبلتا وليس كذلك لأن التعليق يقتضي حيضا مستأنفا وهو يستدعي زمنا اهـ ووجه اندفاعه أن هذا معلوم من وضع التعليق الصريح في ذلك وذكر الفاء إنما هو لأفهامها عدم القبول عند التراخي أولى وصدقهما طلقتا بالتوقف على تصديقه يعلم أنه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل وإلا لم يحتج لتصديقه (و) إن (كذبهما صدق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ولم يثبت بقولهما والأصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل بينة بحيضها وقع على ما في الشامل ويتعين حمل البينة فيه على رجلين دون النسوة إذ لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر آنفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة في إطلاق

فادعته المخاطبة وكذبها الزوج (قوله به) أي بحيض نفسها (قوله فادعته) أي قالت حضت اهـ مغني (قوله وهي من الغير ممتنعة) عبارة المغني وإذا حلفت لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع اهـ (قوله إن حلفت) أي الغير (قوله مما يأتي) أي في شرح ففعله ناسيا أو مكرها (قوله لو حلف) بالله أو بالطلاق (قوله لأن أحد قيدي العلم المطابقة الخارجية) أي مطابقة العلم للمعلوم في خارج الذهن ونفس الأمر فإنهم حددوا العلم بالجزم الثابت المطابق للخارج (قوله فيه) وقوله عليه أي قيد المطابقة لما في الخارج (قوله ويؤخذ منه) أي تعليله أن محله الخ ويؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم أي اليقين لا ما يعم الظن والاعتقاد اهـ سم (قوله ولو طلب الخ) غاية (قوله في صنعة الخ) أي في وجودها (قوله حال الإعتاق) متعلق بتجربة قن وقوله وقبل مضي زمن الخ عطف تفسير عليه ولو حذف العاطف فجعل الأول متعلقا بصنعة فيه والثاني بتجربة قن كان أولى (قول المتن ولو قال إن حضتما الخ) ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد ويبقى التعليق بمجرد حيضهما أو ولادتهما فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا أما إذا قال ولدا واحدا أو حيضة واحدة فهو تعليق بمحال فلا يقع به طلاق مغني ونهاية (قوله فاندفع) أي بقوله بأن ادعتا الخ (قوله ما قيل الخ) وافقه المغني عبارته عطف زعمتاه بالفاء يشعر بأنهما لو قالتا فورا حضنا تقبلان وليس مرادا بل لا بد من حيض مستأنف وهو يستدعي زمنا اهـ (قوله أن هذا) أي قوله بأن ادعتا الخ وقوله في ذلك إشارة إلى قوله يقتضي الخ اهـ كردي (قوله وذكر الفاء الخ) من تتمة وجه الاندفاع فهو إما بالنصب عطفا على اسم أن أو بالرفع على أنه استئناف بياني (قوله وذكر الفاء الخ) ليتأمل انتظام التركيب فكأن أن ساقطة قبل عدم اهـ سيد عمر أقول يغنيك عن احتياج السقطة جعل أولى مفعولا مطلقا مجازيا للإفهام أي أفهاما أوليا (قوله أولى) انظر ما وجه الأولوية (قوله وصدقهما) عطف على زعمتاه وقوله طلقتا جواب لو في المتن (قوله يعلم أنه استعمل الزعم الخ) خالفه النهاية والمغني فقالا واستعمال الزعم في القول الصحيح مخالف لقول الأكثر أنه يستعمل فيما لم يقم دليل على صحته أو أقيم على خلافه اهـ (قوله طلاق واحدة) إلى قوله نعم يمكن في النهاية والمغني إلا قوله ولم يثبت بقولهما وقوله ويتعين إلى توقف ابن الرفعة (قوله بشرطين) أي حيضتها وحيض ضرتها (قوله ولم يثبت) أي وجود الشرطين (قوله ويتعين الخ) مبني على أن الحيض يثبت بشهادة الرجال وفي المغني أي والنهاية خلافه فليراجع وتوقف ابن

سرا كما في واقعة الشهادة على الغيرة (قوله فإنها تصدق الخ) انظره مع قوله السابق وإن عرف من خارج الخ (قوله لا أعرف مسطورا في أن علمت كذا) أي والمراد اليقين (قوله ويؤخذ منه أن محله الخ) يؤخذ منه أيضا أن المراد حقيقة العلم لا ما يعم الظن والاعتقاد (قوله في المتن ولو قال إن حضتما الخ) قال في الروض ولو قال إن حضتما حيضة أو ولدتما ولدا فأنتما طالقان لغت لفظة الحيضة أو الولد قال في شرحه فإذا طعنتا في الحيض أو ولدتا طلقتا ثم قال في الروض فإن قال ولدا واحدا فتعليق بمحال قال في العباب ويتجه مثله في حيضة واحدة ولم أره اهـ (قوله وإلا لم يحتج الخ) في هذه الملازمة بحث ظاهر لأن عدم استعماله في حقيقته بعد

الشامل ورد الاذرعی علیه بان الثابت بشهادتهن الحیض وإذا ثبت ترتب علیه وقوع الطلاق مردود بانه لو کان کذلك لما تاتی مامر فی الولادة والحمل نعم یمکن حمل کلام الشامل والاذرعی علی ماقدمته ثم ان ثبت الحیض بشهادتهن اولا فیحکم به ثم یعلق علیه (وان کذب واحدة طلقت فقط) إذا حلفت لثبوت الشرطین فی حقها حیض ضرتها باعترافه وحیضها بحلفها ولا تطلق المصدقة إذ لم یثبت حیض صاحبتها فی حقها لتکذیبه (ولو قال ان او إذا أو متی طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا) فی موطوءة او غیرها او واحدة او ثنتین فی غیر موطوءة او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة (فطلقها وقع (١١٤) المنجز فقط) وهو الثلاث فی الاخیرة لا المعلق إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم یقع لم یقع المعلق لبطلان شرطه وقد یتخلف الجزاء عن الشرط باسباب نظیر مامر فی اخ أقر بابن للمیت یثبت نسبه ولا یرث ولان الطلاق تصرف شرعی لا یمکن نبذه ونقله ابن یونس عن اکثر النقلة واطبق علیه علماء بغداد فی زمن الغزالی منهم ابن سریج کما یاتی وقد الفت فی الانتصار له وانه الذی علیه الاکثرون خلافا لما زعمه من یاتی کتابا حافلا سمیته الادلة المرضیة علی بطلان الدور فی المسئلة السریجیة (وقیل ثلاث) واختاره ائمة کثیرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا یزید علیهن فیقع من المعلق تمامهن ویلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد مر مایؤید هذا تاییدا واضحا فی انت طالق امس مستندا الیه حیث قالوا انه اشتمل علی ممکن ومستحیل فالغینا المستحیل وأخذنا بالممکن ولقوته نقل عن الائمة الثلاثة ورجع الیه السبکی آخر أمره بعد أن صنف تصنیفین فی نصرة الدور الآتی (وقیل لاشیء) یقع من المنجز ولا المعلق للدور ونقله جماعة عن النص والاکثرین وعدوا منهم عشرین اماما وعبارة الاذرعی هو المنسوب للاکثرین فی الطریقین وعزاه الامام الی المعظم والعمرانی الی الاکثرین انتهت قالوا وهو مذهب زید بن ثابت ورجحه الغزالی اولا ثم ثالثا کما دلا علیه قوله کنت نصرت صحة الدور علی ماعلیه معظم الاصحاب ونص علیه الشافعی ثم قال فلاح لنا تغلیب ادلة ابطاله ورأینا تصحیحه من جملة الحور بعد الکور واقمت علی ذلك مدة ثم قال حتی عاد الاجتهاد الی الفتوی بتبیینه وترجیحه وکان قولهم انه استقر رایه علی الابطال ناشیء عن عدم رؤیتهم لهذا الاخیر من کلامه واشتهرت المسئلة بابن سریج لانه الذی اظهرها لکن الظاهر انه رجع عنها لتصریحه فی کتابه الزیادات

الرفعة یؤید ماذکره المغنی والا فلا وجه له اه سید عمر (قوله ورد الاذرعی الخ) مبتدأ خبره قوله مردود (قوله إذا حلفت) إلی المتن فی النهایة والمغنی (قوله إذا حلفت) وتطلق المکذبة فقط بلا یمین فی قوله لهما من حاضت منکما فصاحبتها طالق وادعتاه وصدق إحداهما وکذب الاخری لثبوت حیض المصدقة بتصدیق الزوج نهایة ومغنی (قوله إذ لم یثبت الخ) عبارة المغنی والنهایة إذ لم یثبت حیض ضرتها إلا بیمینها والیمین لا تؤثر فی حق غیر الحالف اه (قوله فی غیر موطوءة) مامفهومه فلیحرر (قوله ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) یتامل فی هذا المثال اه سم (قول المتن فطلقها) ای طلقة او اکثر اه مغنی (قوله لا المعلق) إلی قوله کما یاتی فی النهایة والمغنی إلا قوله واطبق الی منهم (قوله لمنع وقوع المنجز) ای لزیادته علی المملوك اه مغنی ای فی مسئلة المتن ومازاده الشارح اخرا ولحصول البینونة فیما زاده اولا (قوله وإذا لم یقع المعلق الخ) ای فی فوقوعه محال (قوله نسبه ولا یرث) ای الابن (قوله ولان الطلاق الخ) عطف علی قوله إذ لو وقع الخ عبارة المغنی ولان الجمع بین المعلق والمنجز ممتنع ووقوع احدهما غیر ممتنع والمنجز أولی بأن یقع لأنه أقوی من حیث ان المعلق یفتقر إلی المنجز ولا ینعکس اه (قوله ونقله) أی الوجه الذی فی المتن اه مغنی (قوله منهم ابن سریج) ای من علماء بغداد فی زمن الغزالی هذا مایقتضیه صنیعه ولا یخفی ما فیه فان ابن سریج متقدم علی الغزالی بکثیر فکان الاولی تقدیم قوله منهم الخ علی قوله واطبق کما عبر به النهایة ای والمغنی اه سید عمر (قوله واختاره) إلی قوله وعدوا منهم فی النهایة (قوله إذ بوقوع المنجزة الخ) هذا اصح توجیهین هنا وعلیه یشترط ان تکون مدخولا بها لان وقوع طلقتین بعد طلقة لا یتصور إلا فی المدخول بها اه مغنی (قوله لحصول الاستحالة به) قد یقال لا استحالة مع کون الواقع قبل طلقتین فقط فلیتامل اه سم (قوله علی ممکن) وهو وقوع الطلاق وقوله ومستحیل وهو استناده إلی امس (قوله من المنجز) الاولی لا المنجز (قوله للدور) لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحکم التعلیق ولو وقع المعلق لم یقع المنجز وإذا لم یقع المنجز لم یقع المعلق اه مغنی (قوله فی الطریقین) ای طریق العراقیین وطریق المراوزة (قوله قالوا) لعل الضمیر للاذرعی والامام والعمرانی ویحتمل انه للجماعة (قوله من جملة الحور الخ) الحور النقصان والکور الزیادة وفی الحدیث واعوذ بك من الحور بعد الکون هکذا فی صحیح مسلم بالنون وکذا رواه الترمذی والنسائی قال الترمذی ویروی الکور بالراء وکلاهما له وجه قال العلماء ومعناه الرجوع من الاستقامة والزیادة إلی النقص یعنی اعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زیادتهما وتمامهما ای من ان ینقلب حالنا من السراء الی الضراء ومن الصحة الی المرض اه من البحر العمیق من کتب الاصناف (قوله استقر رایه) ای الغزالی (قوله واشتهرت المسئلة) الی قوله والمنقول عن الشافعی فی النهایة الا قوله ثم رایت الی ویؤید رجوعه وقوله وقول القاضی الی وقد نسب وقوله قال ابن الرفعة الی

تسلیم ان حقیقته ماذکره صادق مع عدم الدلیل لان معناه حینئذ الدعوی وهی اعم مما معه دلیل (قوله او ان طلقت ثلاثا فانت طالق قبله واحدة) یتامل فی هذا المثال (قوله لحصول الاستحالة به) قد یقال

بوقوع المنجز ثم رأيت الاذرعي قال الظاهر أن جوابه اختلف ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء وقول القاضي وابن الصباغ أخطأ من نسب اليه تصحيح الدور وأطال الاسنوي وغيره في تصحيح الدور بما رددته عليهم ثم كيف وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الاجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال ابن الرفعة عن شيخه العماد أخطأ القائل به خطأ ظاهرا والبلقيني كابن عبد السلام ينقض الحكم به لانه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ رتبة الاجتهاد فحكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله تعالى ويأتي في القضاء بسط ذلك قال الروياني ومع اختيار ناله لا وجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمه لهم لان الطلاق صار في ألسنتهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم بل أئمة أولى من الحرام الصرف ويؤيد الاول قول ابن عبد السلام التقليد في عدم الوقوع فسوق وقال (١١٥) ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما ينسب اليه فيها وقد قال بعض المحققين المطلعين لم يوجد ممن يقتدى به القول بصحة الدور بعد الستمائة إلا السبكي ثم رجع وإلا الاسنوي وقوله انه قول الاكثرين منقوض بان الاكثرين على وقوعه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع والمنقول عن الشافعي في صحة الدور هو في الدور الشرعي اي كالسابق قبيل العارية وأما الدور الجعلي فلم يعرج عليه قط اه ويؤيده قول جمع القائلون بالنص نسبوه إلى كتاب الافصاح وتتبعه بعض المحققين فلم يجده فيه نعم بين الشاشي أن من نسبه اليه اعتمد على ظاهر كلام له في التعريض بالخطبة وما أحسن قول بعض المحققين

والبلقيني وقوله ويأتي إلى قال (قوله ويؤيد رجوعه تخطئة الماوردي الخ) أي لانه إذا رجع فالناقل عنه مخطيء اه رشيدي (قوله وقول القاضي الخ) عطف على تخطئة الماوردي (قوله ثم) اي في التاليف السابق اسمه انفا (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع تقليد القائل به لان من شروط التقليد ان لا يكون ماقلد فيه مما ينقض الحكم به اه سم (قوله ويؤيده) اى ماقاله البلقيني وابن عبد السلام (قال الروياني الخ) عبارة المغني ولما اختار الروياني هذا الوجه قال لا وجه لتعليم العوام هذه المسئلة في هذا الزمان وعن الشيخ عز الدين انه لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وهو الظاهر وإن نقل عن البلقيني والزركشي الجواز اه (قوله لا وجه لتعليمه للعوام) اى لا يجوز ذلك وهو المعتمد اه ع ش (ويؤيد الاول) اى عدم جواز التعليم للعوام (قوله وابن سريج الخ) من جملة مقول ابن الصلاح (قوله به) اى بعدم الوقوع (قوله ويؤيده) اى ماقاله الدارقطني (قوله اليه) وقوله اى كتاب الافصاح للشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله ثم وقف الخ) اى اطلقاه (قوله مع تحقيقهما الخ) لعل الاسبك ان يزيد الواو هنا ويسقط قوله الاتي ومع ذلك (قوله ثم تلاهما) اى تبع الشيخين على ذلك اى القول بوقوع المنجز (قوله وشرط صحته الخ) محل تامل فان المقلد يكفيه اعتقاد عدم الوقوع مستندا إلى قول القائل بعدمه واما معرفة منشا عدم الوقوع فمرتبة المجتهد نعم ان كان مراد المذكورين الاحتراز عن عامي لقن لفظه من غير معرفة معناه فواضح غير ان هذا لا يختص بالدور بل هو في كل طلاق كما تقدم اه سيد عمر اقول وقوله نعم الخ فيه مثل ما قدمه بلا فرق (قوله قال ابن المقري الخ) هذا من جملة إفتاء مبسوط في نصرة تصحيح الدور اه سيد عمر ثم قال في اخره على ان كثيرا من العلماء المحققين افتوا بوقوع المنجز ورعا الخ ووافق في الروض على وقوع المنجز وعبارته والمختار وقوع المنجز انتهت فيحتمل اختلاف رايه في المسئلة ويحتمل ان يكون مراده لمختار اى لما فيه من الورع الذي اشار إلى تفصيله في الافتاء اه سيد عمر وقوله ويحتمل ان يكون الخ اى احتمالا بعيدا (قوله من الغور) اى الدقة (قوله انه لم يصدر الخ) اى بانه لم يصدر منه الخ فراراعن وقوع الثلاث عليه على الوجه الثاني وقوله تعليقه اى التعليق به على الحذف والايصال وقوله ثم اقام الخ اى فرارا عن وقوع المنجز عليه على الوجه الاول (قوله بينة به) اى بصدور التعليق منه (قوله مثلا) إلى التنبيه في النهاية والمغني وفيهما هنا فوائد نفيسة (قوله فان الغينا الدور الخ) عبارة المغني فلى الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغو الجميع ولا ياتي الثاني هنا اه (قوله ولو في نحو حيض وبقي مالو قال لها إن وطئتك وطأ محرما فانت طالق ثم وطئها في الحيض هل تطلق ام لا فيه نظر

لاستحالة مع كون الواقع قبل طلقتين فقط فليتامل (قوله ينقض الحكم به الخ) يؤخذ من ذلك امتناع

هذه المسئلة وقع التعارض فيها بين المتقدمين وكثرت التصانيف من الجانبين واستدل كل فريق على مدعاه بادلة متعددة ثم وقف الشيخان على كل ذلك مع تحقيقهما والاعتماد على قولهما في المذهب ومع ذلك لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين قال كثيرون من معتمدي الدور وشرط صحة تقليد القائل به معرفة المقلد لمعنى الدور وقال ابن المقري ولا أرى حقا إلا قول هؤلاء فان كثيرا من المتفقهة لا يعرفون معنى الدور ولا ما فيه من الغور فضلا عن العوام وعلى صحة الدور فلو أقر بعد الطلاق أنه لم يصدر منه تعليقه ثم أقام بينة به لم تقبل لتكذيبه لها باقراره الاول (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلا (فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده (ففي صحته) أي المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق فان الغينا الدور صح جميع ذلك وإلا فلا (ولو قال إن وطئتك) وطأ (مباحا فانت طالق قبله) وإن لم يقل ثلاثا (ثم وطيء) ولو في نحو حيض لان المراد المباح لذاته فلا ينافيه الحرمة العارضة

فخرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شىء خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما ياتى بان عدم وقوع هنا لعدم الصفة وفيما ياتى للدور (لم يقع قطعا) للدور إذ لو وقع (١١٦) لخرج الوطء عن كونه مباحا ولم يقع ولم يات هنا ذلك الخلاف لان محله إذا انسد بتصحيح الدور باب الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وذلك غير موجود هنا ﴿ تنبيه ﴾ ليس لقاض الحكم بصحة الدور كما علم مما مر نعم ان اعتقد صحته بتقليد قائله وصححناه لم يكن له الحكم به إلا بعد وجود ما يقتضى الوقوع وإلا كان حكما قبل وقته ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة فحكم بالغائها لم يكن حكما بالغاء ثانية لو وقعت فان تعرض فى حكمه لذلك فهو سفه وجهل لايراده الحكم فى غير محله فعلم انه لا يصح الحكم بصحة الدور مطلقا بحيث لو اوقع طلاق بعد لم يقع كذا قاله بعض المحققين وإنما يصح ان حكم بالصحة لا الموجب لما ياتى فى القضاء وغيره (ولو علقه) أى الطلاق (بمشيئتها خطابا) كانت طالق ان او إذا شئت أو ان شئت فانت طالق (اشترطت) مشيئتها وهى مكلفة او سكرانة باللفظ منجزة لا معلقة ولا مؤقتة أو بالاشارة من خرساء ولو بعد التعليق وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو أردت وان رادفه إلا ان المدار فى التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحكم ومن ثم قال البوشنجى فى اتيانها بشئت (الخ) بدل أردت فى جواب ان أردت لا يقع ومخالفة الأنوار له فيها نظر (على فور) بها وهو مجلس التواجب فى العقود نظير ما مر فى الخلع

والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله فخرج الوطء) أى خرج عن كونه من افراد مسئلتنا التى انتفى الوقوع فيها للدور وان وافقها فى الحكم لكن فى هذا السياق صعوبة لا تخفى اهـ رشيدى (قوله وفارق ما ياتى الخ) المراد انه ان وطىء فى الدبر لا تطلق لعدم وجود الوطء المباح لذاته وان وطىء فى غيره فكذلك لكن للدور فعلم انه لا يلحقها طلاق مطلقا وان اختلف جهة عدم الوقوع اهـ ع ش (قوله ما ياتى) هو قول المصنف لم يقع قطعا اهـ كردى (قوله لعدم الصفة) وهى الوطء المباح لذاته اهـ ع ش (قوله ذلك الخلاف) اشارة إلى قول المصنف فى صحته الخلاف اهـ كردى (قوله وذلك غير موجود هنا) لان التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسد عليه باب الطلاق اهـ مغنى (قوله وصححناه) اى التقليد (قوله ولو وجد ما يقتضى الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى اهـ سم وفيه تامل ولك تصويره بالتعليق بكلما (قوله لذلك) اى لالغاء طلقة ثانية لو وقعت (قوله وإنما يصح) أى ما قاله بعض المحققين (قوله لا الموجب) بفتح الجيم (قوله لما ياتى الخ) ومنه ان الحكم بالموجب يتناول الاثار الموجودة والتابعة لها بخلافه بالصحة فانه إنما يتناول الموجودة فقط فلو حكم شافعى بموجب الهبة للفرع لم يكن للحنفى الحكم بمنع رجوع الاصل لشمول حكم الشافعى للحكم بجوازه او بصحتها لم يمنعه ذلك ولو حكم حنفى بصحة التدبير لم يمنع الشافعى من الحكم بصحة بيع المدبر او بموجبه منعه الخ (قوله اى الطلاق) إلى قوله بخلاف ما إذا اكره فى النهاية (قول المتن خطابا) اى وهو مخاطب لها اهـ مغنى (قوله اوسكرانة) اى آثمة بسكرها اهـ مغنى (قوله باللفظ) متعلق بقوله مشيئتها وقوله منجزة مفعوله (قوله او بالاشارة) عطف على باللفظ عبارة المغنى لو علق بمشيئة اخرس فاشار اشارة مفهمة وقع او ناطق فخرس فكذلك على الاصح اهـ (قوله بان نحو اردت الخ) يتامل انتظام تركيبه اهـ سيد عمر اقول لم يظهر لى وجه توقفه فى انتظامه فانه من قبيل زيد وان كثر ماله لكنه بخيل وقد بسط المطول فى توجيه حسنه وفصاحته (قوله وان رادفه) اى لفظ شئت (قوله على اعتبار المعلق عليه) اى وهو لفظ المشيئة اهـ مغنى (قوله فى اتيانها الخ) اى فى حكمه او فى جواب السؤال (قوله لا يقع) مفعول قال الخ (قوله ومخالفة الانوار له) اى للبوشنجى (قوله فيها) اى المخالفة (قوله بها) اى بالمشيئة ويغنى عنه قوله مشيئتها عقب المتن (قوله وهو مجلس التواجب) إلى قول المتن وقيل فى المغنى (قوله وهو مجلس التواجب

تقليد القائل به لأن من شروط التقليد ان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض الحكم به (قوله ولو وجد ما يقتضى وقوع طلقة الخ) انظر صورته وكان المراد بذلك انه لو قال انسان ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها طلقة او علقها بصفة فوجدت فحكم الحاكم بالغائها للدور لم يكن هذا الحكم حكما بالغاء ثانية لو وقعت كان يكون الطلاق معلقا ايضا على صفة اخرى (قوله فى المتن ولو علقه بمشيئتها الخ) فى الروض وشرحه فصل لو قال لامراتيه طلقتكما ان شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق لعدم مشيئتهما او شاء كل منهما طلاقها اى طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه تردد اى وجهان احدهما نعم لان المفهوم منه تعليق طلاق كل واحدة بمشيئتها والثانى وهو الأوجه لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اهـ واعلم ان كلا منهما لا بد فى مشيئتها بالنسبة لطلاق نفسها من الفور بخلافها بالنسبة لضرتها ليست تمليكا فيكفى وجودها على التراخى بالنسبة لضرتها وحينئذ فقوله وهو الاوجه لا محله إذا اقتصرت كل واحدة منهما بعد ذلك على ما ذكر من مشيئتها طلاق نفسها فقط حتى لو شاءت كل واحدة منهما بعد ذلك طلاق ضرتها ولو متراخيا طلقتا فعلم ان طلاقهما قد يكون بعد مشيئتين من كل منهما ثنتان على الفور وهما مشيئة كل طلاق نفسها او ثنتان على الفور او التراخى وهما مشيئة كل منهما طلاق الاخرى ولو وجدت

لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولانه فى معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كامر نعم لو قال متى او اى وقت مثلا شئت لم يشترط فور (أو غيبة) كزوجتى طالق وإن شاءت وإن كانت حاضرة سامعة (او بمشيئة اجنبى) كان شئت فزوجتى طالق (فلا) يشترط فور فى الجواب (فى الأصح) لبعد التمليك فى الاول مع عدم الخطاب ولعدم التمليك فى الثانى نعم ان قال ان شاء زيد لم يشترط فور جزما ولو جمع بينها وبينه فلكل حكمه (ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة او أجنبى (شئت) ولو سكرانا او (كارها) للطلاق (بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا او باطنا لان القصد اللفظ الدال لافى الباطن لخفائه (وقيل لايقع باطنا) كما لو علقه بحيضها فاخبرته كاذبة ورد بان التعليق هنا على اللفظ وقد وجد ومن ثم لو وجدت الارادة دون اللفظ لم يقع إلا ان قال ان شئت بقلبك قال فى المطلب ولا يجىء هذا الخلاف فى نحو بيع فلا رضا ولا إكراه بل يقطع بعدم حله باطنا لقوله تعالى عن تراض منكم وحمله الاذرعى على نحو بيع لنحو حياء او رهبة من المشترى اورغبة فى جاهه بخلاف ما إذا كره لمحبته للبيع وإنما باعه لضرورة نحو فقر اودين فيحل باطنا قطعا كما لو أكره عليه بحق ولو علق بمحبتها له اورضاها عنه فقالت ذلك كارهة بقلبها لم تطلق كما بحثه فى الانوار اى باطنا وهذا بناء على ماهو الحق عند اهل السنة ان المشيئة والارادة غير الرضا والمحبة (ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبى و) لا (صبية) لأن عبارتهما ملغاة فى التصرفات كالمجنون (وقيل يقع) بمشيئة (مميز) لأن لها منه دخلا فى اختياره لابويه ويرد بوضوح الفرق إذ ماهنا تمليك أويشبهه ومحل الخلاف ان لم يقل ان قلت شئت

الخ) أى بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل اه ع ش (قوله لأنه) أى التعليق بالمشيئة (قوله استدعاء لجوابها الخ) عبارة المغنى استبانة لرغبتها فكان جوابها على الفور كالقبول فى العقد اه (قول المتن او بمشيئة اجنبى) اى خطابا اه مغنى (قوله مع عدم الخطاب) عبارة شرح المنهج بانتفاء الخطاب اه (قوله نعم ان قال الخ) عبارة المغنى اما إذا علقه بمشيئة اجنبى غيبة كان شاء زيد الخ ولو علقه بمشيئتها خطابا وبمشيئة زيد كذلك اشترط الفور فى مشيئتها فقط دون زيد اعطاء لكل منهما حكمه لو انفرد (قوله ولو سكرانا) الواو فيه للحال وقضية سياقه ان الخلاف فى الكاره الذى صار معطوفا على هذا جار فيه أيضا فليراجع اه رشيدى (قول المتن كارها الخ) قد يوجه بأن الكراهة لاتنافى الارادة فالارادة الباطنية ايضا متحققة فى هذه الحالة وهذا احسن من قولهم لان القصد اللفظ الخ كما هو ظاهر نعم يتردد النظر حينئذ فيما لو سبق اللفظ على لسانه من غير قصد فان الارادة الباطنية ايضا منتفية حينئذ والقلب إلى عدم الوقوع باطنا اميل وان اقتضى قولهم لان القصد الخ خلافه فليتامل اه سيد عمر (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتى قريبا فيما لو علق بمحبتها له اورضاها عنه فليتامل سم وحلبى (قوله وحمله) اى مافى المطلب (قوله اورغبة فى جاهه) محل تامل لان الظاهر ان حقيقة الرضا محققة والرغبة المذكورة منشؤها او الحامل عليها بخلافها فى الصورتين السابقتين فانها منتفية فيهما اه سيد عمر ويمكن ان يدعى ان الرضا الناشىء عن الرغبة المذكورة لاعبرة به فى الشرع (قوله إذا كره) أى البيع (قوله ولو علق) إلى قوله وأما تعليله فى النهاية إلا قوله وهذا بناء إلى المتن (قوله له وقوله عنه) اى الزوج ويحتمل الطلاق (قوله فقالت ذلك) اى احببتك اورضيت عنك (قوله وهذا) اى بحث الانوار او الفرق بين التعليق بالمشيئة والتعليق بالرضا (قول المتن ولا يقع بمشيئة صبى وصبية) ولو علق بمشيئة ناقص بصبى اوجنون فشاء فورا بعد كماله لم يقع كما هو ظاهر كلامهم اه مغنى عبارة ع ش والعبرة بحال التعليق حتى لو علق الطلاق بالمشيئة وكانت الصيغة صريحة فى التراخى وكان المعلق بمشيئته غير مكلف وشاء بعد تكليفه لم يقع اه شيخنا الزيادى اه وفى سم عن شرح الارشاد للشارح مانصه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من التعليل اه (قوله بمشيئة) كذا فى أصل الشارح رحمه الله تعالى والمحلى والذى رايته فى نسخة المغنى ونسخة النهاية جعل مجموع بمشيئة من المتن فليحرر اه سيد عمر (قول المتن وقيل يقع بمشيئة مميز) قضيته انه لايقع بمشيئة غيره جزما وبه صرح فى الروضة واصلها نعم ان قال لمجنون اولصغير ان قلت شئت فزوجتى طالق فقال شئت طلقت اه مغنى (قوله لان لها) اى المشيئة منه اى المميز دخلا الخ عبارة المغنى لان مشيئته معتبرة فى اختيار احد ابويه اه (قوله إذ ماهنا تمليك) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولو قال تملك لكان انسب اه سيد عمر (قوله

مشيئة واحدة من كل منهما على الفور مطلقة غير مقيدة بنفسها طلقتا وفى شرح م ر ولو قال لامرأتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق اوشاء كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه وجهان اوجههما لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وهى على ضرتها اه (قوله لخفائه) قد يشكل بما ياتى قريبا فيما لو علق بمحبتها له اورضاها عنه فليتامل (قوله فى المتن ولا يقع بمشيئة صبى ولا صبية) قال الشارح فى شرح الارشاد وان كملا فورا عند النطق به على الاوجه الذى افهمه كلامه دون كلام اصله وقول الشارح ما اقتضته عبارة الحاوى غير بعيد ممنوع إذ لاعبرة بقولهما فى التصرفات اه ولو بلغا بعد التعليق وتلفظا بالمشيئة بان كان التعليق بمتى او بان لكن حصل البلوغ ثم القبول فورا فالمتجه الوقوع وهو المفهوم من تعليل شرح الارشاد المار قال فى الروض (فرع) علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة ولم يعلم حصولها قال وكذا بمشيئة بهيمة اى لا تطلق لانه تعليق بمستحيل وكذا لو علق بمشيئة جنى او الجن

والاوقع بمشيئته لانه بتعليقه بالقول صرف لفظ المشيئة عن مقتضاه من كونه تصرفا يقتضى الملك او شبهه هذا هو الذى يتجه فى تعليله واما تعليله بان المعلق عليه حينئذ محض تلفظه بالمشيئة فهو ان لم يرد به ذلك مشكل لانه وإن لم يقل ذلك المعلق عليه مجرد تلفظه بها لما مر انه

لا يعتبر غيره (ولا رجوع له قبل المشيئة) نظرا إلى انه تعليق ظاهرا وإن تضمن تمليكا كما لا يرجع فى التعليق بالاعطاء وان تضمن معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا إلا ان يشاء زيد طلقة فشاء طلقة) او اكثر (لم تطلق) لانه استثناء من اصل الطلاق كانت طالق إلا ان يدخل زيد الدار فان لم يشأ شيئا فى حياته وقع الثلاث قبيل نحو موته (وقيل يقع طلقة) إذ التقدير إلا ان يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق وتقبل ظاهرا إرادته هذا لانه غلظ على نفسه كما لو قال اردت بالاستثناء عدم وقوع طلقة إذا شاءها فتقع طلقتان ويأتى قريبا حكم ما لو مات وشك فى نحو مشيئته (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخوله الدار وقد قصد حث نفسه او منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين (ففعله ناسيا للتعليق او مكرها) عليه بباطل أو

بحق كما قاله الشيخان وغيرهما خلافا للزركشى وغيره كما مر بما فيه أوجاهلا بأنه المعلق عليه ومنه كما يأتى فى التعليق لا بفعل الغير ان تخبر من حلف زوجها أنها لا تخرج إلا باذنه بأنه أذن لها وان بان كذبه كما قاله البلقينى وبه ينظر فى قول ولده الجلال لو حلف لا يأكل كذا فأخبر بموت زوجته فأكله فبان كذبه حنث لتقصيره ومنه أيضا ما أفتى به بعضهم فيمن خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين

بمشيئته) أى المميز اه سم وتقدم عن المغنى آنفا ما يفيد أن التمييز ليس بقيد هنا (قوله فهو) اى التعليل الثانى وقوله ذلك نائب فاعل لم يرد والاشارة إلى التعليل الاول (قوله مشكل) خبر فهو (قوله وإن لم يقل ذلك) اى ان قلت شئت (قوله لما مر) اى فى شرح وقيل لا يقع باطنا (قوله نظرا إلى انه) إلى قول المتن ولو علق فى النهاية والمغنى (قول المتن ولو قال الخ) ﴿فرع﴾ ولو علق بمشيئة الملائكة لم تطلق إذ لهم مشيئة ولم يعلم حصولها وكذا بمشيئة بهيمة اى لا تطلق لانه تعليق بمستحيل مغنى ونهاية زاد سم عن الروض ما نصه ولو علق بمشيئة جنى او الجن لم تطلق كما هو ظاهر لان لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم اه (قوله أو أكثر) لعل محله حيث لم يرد المعلق لتوحيد اه سيد عمر (قوله كما لو قال الخ) أى فيقبل لان فيه تغليظا فان لم يشا شيئا وقع الثلاث ولو قال انت طالق واحدة إلا ان يشاء فلان ثلاثا فشاءها لم تطلق وان لم يشا او شاء واحدة او ثنتين وقع واحدة اه مغنى (قوله إذا شاءها) كذا فى اصله رحمه الله وقد يقال الاولى شاءه اى عدم وقوعها اه سيد عمر اى كما عبر به المغنى (قوله لو مات) اى او جن (قول المتن بفعله) اى وجودا اوعدما كما يفيده كلامهم فيما ياتى (قوله بخلاف ما إذا اطلق) سياتى فى التعليق بفعل غيره المبالى عن ابن رزين انه لا وقوع فى الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لمر اه سم على حج اه ع ش عبارة البجيرمى قوله ولو علقه بفعله أى وقصد حث نفسه أو منعها وكذا ان أطلق على المتجه وفاقا لشيخنا مر وخلافا لابن حج بخلاف ما إذا قصد التعليق المجرد بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا اه برى (قوله بباطل او حق) تقدم فى مبحث الاكراه ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لا يقع بها او بحق حنث وانحلت شرح مر اه سم (قوله كما مر) اى عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل اه سم (قوله اوجاهلا) إلى قوله وعجيب فى النهاية (قوله اوجاهلا بانه المعلق عليه) كذا فى المغنى (قوله ومنه) اى من الجهل (قوله ان تخبر) ببناء المفعول وقوله من حلف الخ نائب فاعله وقوله بأنه الخ متعلق به (قوله وان بان كذبه) أى كذب الخبر أو المخبر المفهوم من السياق اه سيد عمر كما قاله البلقينى ومثله ما لو حلف انها لا تعطى شيئا من امتعة بيتها إلا باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك اذن لك فى الاعطاء فبان كذبه اه ع ش (قوله وبه ينظر الخ) النظر فيه لا يخلو عن نظر سم كان وجهه ان مسئلة الولد فيها جهل بالمحلوف عليه لانها فعلته على ظن انه غير المحلوف عليه بخلاف مسئلة الولد فان فيها فعل المحلوف عليه مع العلم إلا انه اتى به لظنه انحلال اليمين بموت الزوجة لكن سيذكر الشارح انه ملحق بمسئلة جهلها بالمعلق به اه سيد عمر (قوله ومنه ايضا الخ) ومنه ايضا ما لو حلف انها

لم تطلق كما هو ظاهر لان لهم مشيئة كما هو ظاهر ولم تعلم (قوله وإلا وقع بمشيئته) أى المميز (قوله بخلاف ما إذا اطلق) سياتى فى التعليق بفعل غير المبالى عن ابن رزين انه لا وقوع فى الاطلاق والوجه ان ما هنا كذلك وفاقا لمر (قوله بباطل او بحق) تقدم فى مبحث الاكراه ان الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو كان الطلاق معلقا بصفة انها ان وجدت باكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت شرح مر (قوله كما مر بما فيه) اى عند قول المصنف ولا يقع طلاق مكره بباطل ولا ينافيه ما ياتى فى التعليق من ان المعلق بفعله لو فعل مكرها بباطل او بحق لا حنث خلافا لجمع لان الكلام فيما يحصل به الاكراه على الطلاق فاشترط تعدى المكره به ليعذر المكره وثم فى ان فعل المكره هل هو مقصود بالحلف عليه او لا كالناسى والجاهل والاصح الثانى فلا يتقيد بحق ولا باطل وبهذا يتجه ما اقتضاه كلام الرافعى من عدم الحنث فى ان اخذت حقك منى فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه واندفع قول الزركشى المتجه خلافه لانه اكراه بحق كطلاق المولى الخ (قوله بانه) هو متعلق بتخير (قوله وبه ينظر) النظر فيه لا يخلو عن نظر (قوله

او انها لا تتناول إلا المرة الاولى فخرجت ثانيا وعجيب تفرقة بعضهم بين هذين الظنين نعم لا بد من قرينة على ظنها لما يأتى فالحاصل انه متى استند ظنها إلى امر تعذر معه لم يحنث او إلى مجرد ظن الحكم حنث وكلامهما اخر العتق فيمن حلف بعتق مقيد ان فى قيده عشرة ارطال دال على هذا الاخير كما قدمته فى مبحث الاكراه لا بحكمه إذ لا اثر له خلافا لجمع وهموا فيه فقد قال غير (١١٩) واحد نص الائمة انه لا اثر للجهل بالحكم

قال جمع محققون وعليه يدل كلام الشيخين فى الكتابة وغيرها وبه تندفع منازعة بعضهم لهم فى ذلك بكلام الاذرعى ولغيره لا يدل له إلا ان اعتمد على من قال له ليس هذا هو المحلوف عليه او على من يظنه فقيها وعبر شيخنا بكونه يعتمد ويرجع اليه فى المشكلات وفيه نظر وذلك كان علق بشيء فقال له او اخبره عنه من وقع فى قلبه صدقه لا يقع بفعلك له ففعله معتمدا على ذلك فلا يقع به عليه شيء لانه الآن صار جاهلا بانه المعلق عليه مع عذره ظاهرا والحق بذلك بعضهم ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن كذلك وإن لم يفته أحد بذلك وفرق بينه وبين حنث رافضى حلف أن عليا أفضل من أبى بكر رضى الله عنهما ومعتزلى حلف ان الشر من العبد بأن هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطىء فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا وقد يقال

لا يحتاج لهذا الالحاق لان هذا ليس مما نحن فيه كما يعلم مما يأتى على الاثر فيمن حلف على ما فى ظنه وما قاله فى الرافضى والمعتزلى ليس على اطلاقه لما ياتى فيهما قريبا (لم تطلق فى الاظهر) للخبر الصحيح إن الله وضع عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يؤاخذهم بأحكام هذه الا ما دل عليه الدليل كضمان قيم المتلفات وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل وقال ابن المنذر انه مشهور مذهب الشافعى وعليه اكثر العلماء ومن ثم توقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء فى ذلك وتبعهم ابن الرفعة فى اخر عمره ولا فرق

لا تذهب إلى بيت أبيها فاخبرت بأن زوجها فدى عن يمينه فذهبت اهع ش (قوله أو أنها لا تتناول الخ) هذا فيما إذا كان التعليق بكلما وبه يندفع قول السيد عمر (قوله اوانها الخ) يظهر وانها بالواو لا باو فليحرر اه (قوله وهذين الظنين) كان المراد ظن انه غير المحلوف عليه فى صورة الجهل بالمحلوف عليه وظن انحلال اليمين فى صورة من خرجت ناسية الخ اه سيد عمر اقول المتبادر ظن الانحلال وظن عدم التناول لغير المرة الاولى المذكور انفا (قوله لما ياتى) اى انفا فى قوله فالحاصل الخ (قوله تعذر معه) نعت امر والضمير المستتر للزوجة (قوله أو إلى مجرد ظن الحكم) أى الانحلال أو عدم التناول بلا قرينة اه كردى (قوله بعتق مقيد) بالاضافة (قوله إن فى قيده) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ولعل ترك فى اولى اه سيد عمر (قوله على هذا الاخير) اى قوله او إلى مجرد الخ (قوله لا بحكمه) عطف على قوله بانه المعلق عليه سم والضمير يرجع إلى التعليق اى لا ان كان جاهلا بحكم التعليق وهو وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه كردى (قوله انه لا اثر الخ) اى على انه الخ (قوله وعليه) اى على انه لا اثر الخ (قوله وبه) اى بقول الجمع المحققين (قوله لهم) أى لغير واحد وقوله فى ذلك اى فى قولهم لا اثر للجهل بالحكم اه كردى (قوله ولغيره لا يدل له) بدل من كلام الاذرعى ولعل المعنى ويجوز لغير ذلك الغير ان يقول لا يدل كلام الشيخين لعدم الاثر للجهل بالحكم هذا على ما فى بعض النسخ من بكلام الاذرعى بالاضافة وفى بعض نسخ مصحح مرارا على اصل الشارح بكلام للاذرعى بزيادة لام الجر وعليها فقوله ولغيره عطف على للاذرعى وقوله لا يدل له نعت لكلام اى لا يدل هذا الكلام لما ادعاه البعض (إلا ان اعتمد) استثناء من قوله لا بحكمه اه كردى (قوله إلا أن اعتمد الخ) قد يقال إن هذا من الجهل بالمحلوف لا بالحكم اه سيد عمر (قوله وعبر شيخنا الخ) عبارة النهاية ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على إفتاء مفت بعدم حنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث اى وإن لم يكن أهلا للافتاء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية اه واقره سم قال ع ش قوله وإن لم يكن اهلا للافتاء ومثله لا يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه إلا ان شاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله ما لو لم يخبره أحد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار ينزل منزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغى الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح والحاصل الخ اه (قوله وذلك) اى الاعتماد على من يظنه فقيها (قوله عنه) ضميره راجع لقوله من وقع الخ الذى تنازع فيه قال واخبر وكذا قوله لا يقع الخ تنازع فيه هذان الفعلان (قوله بذلك) اى الاعتماد المذكور (قوله وفرق) إلى قوله وقد يقال فى النهاية (قوله وفرق) اى هذا البعض وقوله بينه اى الملحق المذكور وكذا الاشارة فى قوله لان هذا الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) هى قوله ما لو ظن صحة عقد الخ اه كردى (قوله مما نحن فيه) وهو الجهل بالحكم اه كردى (قوله على الاثر) اى عن قريب (قوله للخبر) إلى قوله منها قولها فى الايمان فى النهاية إلا قوله وإن قصد إلى والحاصل (قوله اى لا يؤاخذهم الخ) عبارة المغنى اى لا يؤاخذهم بذلك ومقتضاه رفع الحكم فيعم كل حكم الا ما قام الدليل على استثنائه كقيم المتلفات اه (قوله الا ما دل عليه) اى على استثنائه (قوله وتبعهم الخ) اى فى التوقف (قوله ولا فرق)

لا بحكمه) عطف على بأنه المعلق عليه (قوله وعبر شيخنا بكونه يعتمد الخ) حيث ظن صدق الفقيه فلا حنث وإن لم يكن اهلا للافتاء كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية شرح

على الاول بين الحلف بالله وبالطلاق على المنقول المعتمد ولا بين ان ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفى شىء وقع جاهلا به او ناسيا له وان قصد ان الامر كذلك فى الواقع بحسب اعتقاده كما بسطته فى الفتاوى خلافا لكثيرين وإن الف غير واحد فيه (١٢٠) والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الظاهرة التنافى ان من حلف على ان الشىء الفلانى لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او إن لم يكن فعل او فى الدار ظنا منه انه كذلك او اعتقادا لجهله به او نسيانه ثم تبين انه على خلاف ماظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وإن لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب مافى ذهنه لا بحسب مافى نفس الامر للخبر المذكور وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسى فى مواضع منها قولهما فى الايمان ان اليمين تنعقد على الماضى كالمستقبل وانه ان جهل ففى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا وهذا ظاهر فى عدم الحنث خلافا لمن نازع فيه بانه لا يلزم من اجراء الخلاف الاتحاد فى الترجيح لانا لم ندع اللزوم والظاهر كاف فى ذلك ومنها قولهما لو حلف شافعى ان مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفى لم يحنث واحد منهما لان كلا حلف على غلبة ظنه المعذور فيه اى لعدم قاطع هنا ولا مايقرب منه وبه يفرق بين هذا ومايأتى قريبا فى مسئلة الفاتحة فان ادلة قراءتها فى الصلاة القاربت القطع نزلت منزلة القطعى فالحقت بما قبلها ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث واول بعضهم هذه العبارة بما لا ينفع وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر

إلى قوله للخبر المذكور فى المغنى (قوله على الاول) اى الاظهر (قوله ولا بين ان ينسى فى المستقبل) اى الذى هو صورة المتن اه رشيدى عبارة شرح المنهج هذا كله كما رايت إذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفى شىء وقع جاهلا به او ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسى فلا طلاق وإن قصد ان الامر كذلك فى الواقع خلافا لابن الصلاح اه قال الحلبى قوله هذا الخ اى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق وقوله إذا حلف على مستقبل كلا افعل كذا او ان لم افعل كذا او ان لم تدخل الدار او ان دخلت الدار اه (قوله او ينسى الخ) او بمعنى الواو (قوله كان حلف الخ) تصوير للعكس (قوله جاهلا به) اى بالوقوع ولا يخفى مافى ادخاله فى تصوير العكس المفروض فى النسيان (قوله وإن قصد الخ) غاية (قوله والحاصل الخ) اى حاصل مايتعلق بقوله او ينسى فيحلف الخ (قوله او ان لم اكن الخ) يتامل عطفه على ماقبله ولو قال او ما فعلته او مافعله او لم يكن فى الدار لظهر العطف (قوله لجهله الخ) متعلق بقوله حلف (قوله وإن لم يقصد شيئا) اى بان اطلق اه ع ش (قوله فكذلك) اى لا حنث (قوله للخبر المذكور) علة لقوله وإن لم يقصد شيئا فكذلك الخ (قوله ان جهل) اى الوقوع او عدمه فى الماضى (قوله فى عدم الحنث) اى فى صورة الجهل (قوله لانا لم ندع الخ) علة لما يفهمه قوله خلافا لمن نازع الخ من فساد النزاع (قوله وبه) اى بقوله لعدم قاطع هنا الخ (قوله بما قبلها) اى من مسائل السنى والمعتزلى والرافضى الاتية (قوله انه اخذ) اى الزوج (قوله بدله) اى بدل خفه (قوله وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه الخ وقد جعل هذه المتقابلات اقساما لقوله والحاصل الخ الذى منه ثم تبين الخ فيكون قوله هنا حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل

م ر (قوله او ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف الخ) قال السيوطى تكرر السؤال عمن حلف كذا او لم يفعله او كان كذا او لم يكن ناسيا او جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث فى اليمين والطلاق او لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا او جاهلا بانه المحلوف عليه فاجبت بان الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال او طال فى الاحتجاج لذلك من كلام الشيخين وغيرهما مما يؤخذ جوابه من كلام الشارح فى الحاصل المذكور اى بعد كما لا يخفى (والحاصل ان المعتمد) فى فتاوى السيوطى ﴿ مسئلة ﴾ رجل حلف بالطلاق انى اجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ورجل حلف ان هذا الشاش الذى على راس زيد لعمرو واشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق او لا ورجل اكره زيدا على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يرفعها فى مجلسه ثم انه خرج فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث ام يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة وما هو الاجود هل الافضل دينا او النسيب او الاكرم الجواب الاحوال الثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف اجود اى ادين من الاخر فلا حنث وتارة يعرفون ان الاخر ادين منه فيحنث وتارة لا يعلم ذلك لكونهما متقاربين فى الدين او النسب او لا يعلم ايهما امير فلا حنث للشك ومسئلة الشاش يقع الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ومسئلة المخالع يقع فيها الطلاق لانه خالف ما اكره عليه اه واقول لا يخفى مافى جوابه مما ذكره الشارح فى هذا الحاصل فان الموافق لعدم الحنث بالحلف على غلبة الظن عدم الحنث فى المسئلة الاولى إذا ظن الحالف انه اجود وان كان خلاف الواقع وكذا فى المسئلة الثانية (قوله وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر) هذا مقابل قوله السابق فان قصد بحلفه

بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفة وقول الاسنوي وغيره بعدم الوقوع في قصده أن الامر كذلك في نفس الامر اخذا من كلامهما اي في بعض الصور يحمل على ما إذا قصد ذلك لا بالحيثية التي ذكرتها بان قصد انه في الواقع كذلك بحسب اعتقاده إذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع إذا بان ان ما في نفس الامر خلاف ما علق عليه وعلى هذه الحالة يصح حمل كلام الشيخين في مواضع كقولهما لو حلف ان هذا الذهب هو الذي اخذه من فلان فشهد عدلان انه ليس هو حنث وإن كانت شهادة نفي لانه محصور حمل الاسنوي له على المتعمد وتبعه غيره مراده به القاصد لما ذكر به بدليل قوله نفسه وإنما قيدناه بذلك ليخرج الجاهل فلا يحنث لان من حلف على شيء يعتقده اياه وهو غيره يكون جاهلا والجاهل لا يحنث كما ذكراه في الايمان فتفطن له واستحضره فانه (١٢١) كثير الوقوع في الفتاوى وقد ذهلا عنه في مسائل وإن تفطنا له في مسائل اخرى اه فقوله يعتقده اياه يفهم ما قدمته ان من قصد التعليق على ما في نفس الامر يحنث كما تقرر وكقولهما لو حلف لا يفعل كذا فشهد عدلان اي اخبراه بانه فعله وصدقهما لزمه الاخذ بقولهما وبحمله على ذلك ايضا سقط قول الاسنوي وإن قيل انه الحق هذا إنما ياتي على الضعيف انه يقع طلاق الناسي اه وإذا حملناه على ما قلناه واخبره من صدقه فقياس نظائره السابقة في نحو الشفعة ورمضان انه يلزمه الاخذ بقوله ولو فاسقا وقياس هذين ايضا انه لا يحتاج في اخبار العدلين إلى تصديق فليحمل وصدقهما السابق على ما إذا عارضهما قرينة قوية تكذبهما وكقولهما لو قال السني إذا لم يكن الخير والشر من الله تعالى أو ان لم يكن أبو بكر أفضل من علي رضي الله عنهما فامرأتي طالق وعكس المعتزلي أو الرافضي حنثا وكذا لو حلف شافعي ان من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة لم يسقط فرضه وعكسه الحنفي فيحنث والخلاف في هذه المسائل بين المتقدمين والمتاخرين طويل والمعتمد منه ما قررته وفارق ما تقرر من عدم الوقوع من خاطب زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية لانه هنا لما ربطه بظنه كان معلقا له على ما يجهل وجوده وقد تقرر ان من فعل المحلوف عليه جاهلا بكونه المعلق به لم يحنث لانه لم يوقعه في محله اصلا واما ثم فاوقعه في محله وقرنه بظن كونها اجنبية المخالف للواقع والغير المعارض لما نجزه واوقعه فلم يدفعه ويؤخذ من هذا مع ما تقرر في ان لم اكن فعلت وما بعده انه لو غيرت هيئة زوجته فقيل له هذه زوجتك فانكر ثم قال ان كانت زوجتي فهي طالق ظانا انها غيرها لم تطلق لان هذا ليس تعليقا محضا

السني والمعتزلي والرافضي الاتية مع أن تبين ما في نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامل اه سم اي كما اشار اليه الشارح في الفرق بين مسئلة اصح المذاهب ومسئلة الفاتحة (قوله بان يقصد به ما يقصد الخ) يبقى النظر فيما إذا اراد ان الامر كذلك بحسب الواقع واطلق بان لم يقصد ما يقصد بالتعليق عليه ولا انه كذلك بحسب اعتقاده اه اقول هذا على فرض تصوره داخل في قول الشارح المار وإن لم يقصد شيئا الخ (قوله حنث) وفاقا للمغني (قوله ذلك) اي ان الامر كذلك في نفس الامر وقوله لا بالحيثية الخ وقوله الاتي مع تلك الحيثية اشارة إلى قوله بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردي (قوله بان قصد انه الخ) تصوير للنفي لا للمنفي بالميم (قوله عاق) لعله محرف عن حلف (قوله وعلى هذه الحالة) اي على قصد ذلك بالحيثية المذكورة (قوله وحمل الاسنوي) مبتدأ خبره قوله مراده الخ (قوله له) اي لقول الشيخين لو حلف ان هذا الذهب الخ قال الكردي اي للحنث اه (قوله على المتعمد) اي على ما إذا كان الحالف متعمدا (قوله مراده به) اي بالمتعمد وقوله لما ذكرته اراد به بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه اه كردي (قوله بدليل قوله) اي الاسنوي (قوله وإنما قيدناه الخ) مقول الاسنوي (قوله بذلك) اي بالتعمد (قوله فتفطن له الخ) اي قيد التعمد وكذا ضمير قوله عنه وقوله له الآتيين (قوله فانه الخ) اي قولهما بالحنث (قوله لا يفعل كذا) اي ما فعله اخذا مما بعده (قوله لزمه الاخذ الخ) يعني حنث (قوله وبحمله) اي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ذلك الخ كان مراده بذلك انه محمول على ما إذا كان قصده مجرد التعليق لا الحث والمنع وقد يبعد هذا الحمل تصوير المسئلة بلفظ الحلف لانه عند تمحض التعليق لا يمين اه سيد عمر (قوله على ذلك) اي على قصد ان الامر كذلك في نفس الامر مع الحيثية المذكورة اه كردي (قوله وإن قيل انه) اي قول الاسنوي (قوله هذا إنما الخ) مقول الاسنوي (قوله وإذا حملناه) اي قول الشيخين لو حلف لا يفعل كذا الخ على ما قلناه اي قصد التعليق على ما في نفس الامر مع الحيثية المذكورة (قوله وقياس هذين) اي الشفعة ورمضان (قوله السابق) اي انفا في كلام الشيخين (قوله حنثا) اي المعتزلي والرافضي اي دون السني اه سيد عمر (قوله فيحنث) اي الحنفي دون الشافعي (قوله من عدم الخ) بيان لما وقوله من خاطب الخ مفعول فارق (قوله لانه الخ) الاولى بانه (قوله هنا) اي فيما إذا قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده (قوله بظنه) اي او اعتقاده (قوله واما ثم) اي في مسئلة ظنها اجنبية (قوله من هذا) اي الفرق المذكور (قوله

أن الامر كذلك في ظنه أو اعتقاده الخ وقد جعل هذه المقابلات اقساما لقوله والحاصل الخ الذي منه ثم تبين الخ فيكون قوله حنث مقيدا بالتبين وقد جعل من امثلة ذلك مسائل السني والمعتزلي والرافضي الاتية مع ان تبين ما في نفس الامر غير ممكن فيها وكان مراده بالتبين ما يشمل ظهور الدليل وقوته فليتامل (قوله حنث وإن كانت شهادة على نفي لانه محصور) قال في المهمات اذا قبلنا الشهادة على النفي المحصور وهو الحق فا

لايعرف انه سرق فلم تطلق اه ومراده انه ظن ذلك ولو علق بفعله وان نسي او اكره او قال لا افعله عامدا ولا غير عامد حنث مطلقا اتفاقا والحق به مالو قال لا افعل بطريق من الطرق او بانه لاتنسى فنسي لم يحنث لانه لم ينس بل نسي كما في الحديث ﴿تنبيه مهم﴾ محل قبول دعوى نحو النسيان مالم يسبق منه إنكار اصل الحلف أو الفعل اما إذا انكره فشهد الشهود عليه به ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعي وتبعوه وافتيت به مرارا للتناقض في دعواه فالغيت وحكم بقضية ماشهدوا به وان ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه مكذب لها بما قامت له او لا بخلاف ما إذا اقر بذلك فيقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر ان الاكراه لايثبت إلا ببينة مفصلة (او) علق (بفعل غيره) من زوجة او غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بان تقضي العادة والمروأة بانه لايخالفه ويبر يمينه لنحو حياء او صداقة اوحسن خلق قال في التوشيح فلو نزل به عظيم قرية فحلف ان لا يرحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكر (وعلم) ذلك الغير (به) اى بتعليقه يعني وقصد اعلامه به ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل فمراد المتن بعلم ذلك العلم والمقصود منه وهو الامتناع من الفعل

(قوله وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لايتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتامل اه سم (قوله ومما يصرح به) اى بعدم الطلاق في مسئلة تغيير الهيئة (قوله لانه ظن الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق وفيما اه اليه علمه اى لم يعلم خلافه اه ان كلام الاذرعي هنا على ظاهره غير محتاج إلى تاويله بما ذكره فليتامل اه سيد عمر (قوله ذلك) اى ان فلانا سرق (قوله ولو علق) إلى قوله او بانه لاينسى في النهاية (قوله اوقال) إلى قوله اتفاقا في المغني (قوله مطلقا) اى سواء فعله عامدا او مختارا او ناسيا او مكرها (قوله بل نسي) ببناء المفعول من باب التفعيل (قوله به) اى بالحلف او الفعل (قوله او نحوه) اى من الاكراه او الجهل (قوله فالغيت) اى دعواه نحو النسيان (قوله بذلك) اى الحلف او الفعل (قوله ومر) اى في بحث الاكراه (قول المتن او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه الخ) ظاهر اطلاقه سواء كان التعليق بصيغة الخصوص كان فعلت قيد فلان او العموم كمن فك من اهل بيتي قيد فلان وبقي مالو كان بصيغة شاملة للمبالي وغيره فهل هو من التعليق بفعل غير المبالي نظرا لبعد قصد منع الكل او هو في قوة التعليق بين التعليق بفعل المبالي والتعليق بفعل غير المبالي فيعطى كل حكمه اخذا من نظائره فليراجع وميل القلب إلى الثاني وقد يشمله اطلاقهم والله اعلم (قول المتن وبفعل غيره) اى وقد قصد بذلك منعه او حثه اه مغني (قوله من زوجة) إلى قوله ومنه ان يعلق في النهاية إلا قوله فمراد المتن إلى المتن (قول المتن ممن يبالي بتعليقه وعلم فكذلك الخ) وحكم اليمين فيما ذكر كالطلاق ولا تنحل بفعل الجاهل والناسي والمكره نهاية ومغني (قوله فهو) اى عظيم القرية (قوله لما ذكر) وهو قوله بان تقضي العادة الخ اه كردي (قوله يعني وقصد اعلامه) ظاهره زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ماياتي انفا وهو قضية كلام النهاية في شرح والا فيقع قطعا ويجوز ان يكون مراده به تاويل العلم في المتن بان المراد به غايته فقط وهو قصد الحالف اعلام المحلوف عليه سواء علم اولم يعلم بدليل ماسيذكره في المفهوم عبارة المنهج مع شرحه او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق اه (قوله ويعبر عنه) اى عن قصد اعلامه بقصد منعه الخ اى او حثه عليه (قوله العلم والمقصود منه) خبر فمراد المتن الخ (قوله وهو) اى المقصود من العلم (قوله الامتناع الخ) الظاهر قصد منعه فتامل اه سيد عمر اقول قوله وهو الراجع للمقصود يغني عن

فرعه عليه من الحنث غير صحيح على قاعدته فانه إذا حلف معتقدا لذلك الشيء وليس هو اياه يكون جاهلا والاصح ان الجاهل لايحنث الخ ونقل السيد ان الاذرعي نقل ذلك عن الاسنوي ثم قال ان كان الفرض انه ادعى الغلط ولم يكذب الشاهدين فالاعتراض متوجه وان كان مصرا على ما ادعاه فالاعتراض غير صحيح ويقضى عليه بالطلاق المتجه خلافه فتامله قال السيد قلت ويشهد له مافي شرح التلخيص للقفال انه لو قال ان لم احج هذا العام فامراتي طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة يوم الاضحى وقال هو قد حججت ان مذهبنا ان امراته تطلق خلافا للحنيفة اه ووجهه انه لما عدل عن دعوى النسيان إلى دعوى الاتيان بالفعل وشهدت البينة بما يقتضي تكذيبه حكمنا عليه بمقتضاها فقياسه في مسئلة الروياني اى مسئلة المذهب المذكورة القضاء عليه بمقتضى البينة حيث اصر على تكذيبها ولم يدع الغلط وقد يفرق بينهما اه كلام السيد والفرق ظاهر لانه في مسئلة المذهب المذكورة اعتمد ظنه بخلافه في مسئلة الحج (قوله وإنما هو تحقيق خبر) ينبغي ان لايتوقف كونه من قبيل تحقيق الخبر على تصريحه بالانكار بعد ان قيل له هذه زوجتك بل يكفي فيه ظنه انها غيرها بعد قول ذلك له لان ظنه ذلك يستلزم الانكار ويقتضي كون المقصود تحقيق الخبر فليتامل (قوله في المتن او علق بفعل غيره) قال في الروض او بدخول اى او علق بدخول بهيمة ونحوها اى كطفل فدخلت لامكرهة طلقت قال في شرحه بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لاتطلق اه ثم ذكر فيه اشكالا وجوابا فراجعه وسيتعرض الشارح للمسئلة قريبا (قوله في المتن وعلم به) عبارة شرح

نا المقصود من التعليق ويقبل قوله لم اعلم وإن تحقق علمه لكن طال الزمن بحيث قرب نسيانه لذلك كما افتى به بعضهم (فكذلك) لا يحنث بفعله
اسيا للتعليق والمعلق به او مكرها عليه ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضي عليها به وإن كان هو المدعي
كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره او جاهلا بالتعليق او المعلق به ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالي به يتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا ان كان فيه ما يضره ما ياتي ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان او الجهل فانه يقبل وإن كذبه الزوج كما لو فوض اليها الطلاق بكناية فاتت بها وقالت لم انو وكذبها لا تطلق كما اقتضاه كلام الشيخين وتابعيهما وقال الماوردي تطلق باعترافه وهو وجيه وإن رد بان شرط الاقرار ان يكون بما يمكن المقر ان يعلم به وعلمه بالنية او بالتذكر والتعمد متعذر فلم يقتض تكذيبه وقوع الطلاق عليه وغاية ما فيه انا شاكون في الوقوع والشك فيه لا اثر له وظاهر ان محل الخلاف في مجرد تكذيبه لها اما لو ادعت عليه بنفقتها مثلا فقال لا تلزمني لانك نويت فلا بد من حلفها نكلت فحلف طلقت اتفاقا لان نكولها قرينة مسوغة لحلفه فكان كاقرارها ويجري هذا كما هو ظاهر فيما لو علق بكل
ما لا يعلم الا منها كمحبتها له وادعاها فانكرت ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف انها
لا تخرج ثم تدعي انه لم يحلف الا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها في اعتقادها المذكور

اعتبار القصد في التعريف (قوله المقصود) اي الامتناع (قوله ويقبل قوله) اي الغير بلا يمين (قوله او مكرها الخ) اي من غير الحالف اه بجيرمي عن الشوبري عبارة سم بعد كلام عن شرح الروض وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له اه واقره ع ش (قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته) افتى شيخنا الشهاب الرملي بما يوافق ذلك او لا ثم افتى بما يخالفه وقال وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره سم على حج اه ع ش (قوله عليه) اي الاب او عليها اي الزوجة (قوله وإن كان هو المدعي الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار اه سم اي كما مر عن الشهاب الرملي (قوله او جاهلا) عطف على ناسيا ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا تشاجر مع ام زوجته وبنتها في منزلها فحلف بالطلاق انها لا تاتي اليه في هذه السنة ولم تشعر الزوجة باليمين ثم اتت إلى منزل زوجها هل تطلق الزوجة ام لا وهو عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فتى عادت إلى منزل والدتها ثم رجعت إلى منزل زوجها بعد العلم بالحلف وقع عليه الطلاق اه ع ش (قوله على ما ياتي) اي انفا عن الماوردي (قوله بخلاف دعواه) اي المعلق بفعله (قوله فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وإن كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان اصل الصفة وجد هنا والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير اذنه فخرجت وادعى الاذن وهي عدمه فان القول قولها لوجود اصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على اصل المؤثر اه سم اقول ويؤيده قول الشارح الآتي وهو وجيه وإن رد الخ (قوله وهو وجيه) لعله من حيث الدليل لا من حيث الحكم اخذا مما مر وما ياتي (قوله وعلمه بالنية) اي كما في مسئلة الكناية

المنهج وقصد اعلامه وإن لم يعلم اه ملخصا (قوله ومنه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها) يوافق ذلك ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي فانه سئل عمن علق انه متى نقل زوجته من سكن ابيها بغير رضاها ورضا ابويها او ابراته من قسط من اقساط صداقها عليه كانت طالقة طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع الطلاق فاجاب بقوله يحكم عليها الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق اه وظاهره انه يتخلص بذلك وإن تسبب في ذلك بالرفع إلى الحاكم والدعوى وفي فتاوى شيخنا المذكور في باب الايمان ما نصه سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسافر إلى مصر في هذه السفينة فجاء رئيس السفينة واستاجره للعمل فيها اجارة عين ثم ذهب إلى القاضي وارسل خلفه وادعى عليه انه استاجره ليسافر معه إلى مصر وانه استاجره اجارة عين للعمل في سفينته وهو ممتنع من السفر معه فالزمه الحاكم بالسفر معه وحكم عليه بالسفر في السفينة لتوفية ما استاجره عليه فسافر فيها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث لتفويته البر باختياره ولا يكون الزام الحاكم للسفر معه مانعا من وقوع الطلاق إذ ليس من صور الاكراه في شيء كما لو حلف لا يبيت عند زوجته فاستاجرته للايناس به وحكم عليه الحاكم بالمبيت عندها فانه يحنث لما ذكر وقد تقدم مني افتاء بخلاف ذلك فاحذره اه (قوله وإن كان هو المدعي الخ) فيه نظر لان الدعوى سبب ظاهر عادة في الحكم والتسبب اليه تفويت للبر بالاختيار وفي الروض بعد ذلك لو قال ان خرجت بغير اذني فاخرجها فهل يكون اذنا لها وجهان القياس المنع اه ما ذكره عن الروض هنا ذكره ايضا اخر الباب لكن لم يذكر قوله ولعل وجه الخ وكتب على قوله فتطلق هذا ظاهر ان كان تعليقا محضا اه وقد حذفت ما ذكره هناك استغناء بما هنا قال في شرحه فتطلق لعل محله اذا لم يكن اخراجه اياها بنحو قوله اخرجي والا قتلتك لان هذا إذن منه اه ولعل وجهه انه فوت البر باختياره وعلى هذا فمحل عدم الحنث إذا كان المعلق بفعله مكرها إذا لم يكن الحالف هو المكره له فليتامل (قوله فانه يقبل وإن كذبه الزوج) صريح في انه لا يحنث مع تكذيبه وإن

وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا إلى تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقيني ولو صدقه الزوج في دعوى النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله ويؤيده قول والده وإن كان مخالفا لترجيح الشيخين في الايمان في ان خرجت بغير إذني الآتي قبيل الفصل في ان خرجت بغير إذن ابيك فخرجت فقال الزوج باذنه وانكر حلف الزوج لا الاب وان وافقته ولو ادعى النسيان ثم العلم لم يعمل بما قاله ثانيا (والا) بان لم يبال بتعليقه كسلطان او حجيج علق بقدومه علم او لا قصد اعلامه او لا او بالى به ولم يعلم وقد قصد اعلامه لكن هذه غير مرادة لان المنقول المعتمد فيها عدم الوقوع كما ياتي نعم ان اريد بعلم غايته فقط وهو قصد الاعلام لم ترد عليه هذه على ان قرينة قوله قطعا تخرجها اذ من تامل سياقه علم ان فيها الخلاف وان الراجح عدم الحنث او بالى به ولم يقصد اعلامه لحثه اولمنعه وإن علم به (فيقع قطعا) ولو مع نحو النسيان او الاكراه لان الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع وانما هو منوط بوجود صورة الفعل نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما في الكفاية عن الطبري وظاهره انه لا فرق بين ان يبالي زيد به ويقصد اعلامه وان لا وفيه نظر لما مر في شرح قوله وقع عند اليأس من الدخول أن الدخول من المجنون كهو من العاقل ثم رأيتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية أو مكرهة أو مجنونة لم يحنث كان

وقوله أو بالتذكر الخ أي كما في مسئلة النسيان أو الجهل (قوله وهو) أي اعتقادها المذكور (قوله ايضا) كمسئلة الكناية وماقبلها (قوله ولو صدقه) اى المعلق بفعله (قوله حلف) اى الزوج (قوله في إن خرجت بغير إذني) متعلق بترجيح الشيخين (قوله الآتي) صفة قول والده اه سيد عمر (قوله في إن خرجت بغير اذن ابيك الخ) متعلق بقول والده وقال الكردي هو مقول لقول الوالد اه (قوله وانكر) قال المحشي الظاهر انكرت اه وهذا لايلائم الغاية وهي قوله وإن وافقته ولعل الغاية وقعت في نسخة المحشي بلفظ وإن وافقه اه سيد عمر وقوله وإن وافقه حقه وإن وافقها ثم يظهر ان مراد المحشي استظهار تانيث الفعل هنا وتذكيره في الغاية واكتفى بالتنبيه على الاول عن التنبيه على الثاني (قوله حلف الزوج الخ) مقول الوالد (قوله ولو ادعى) اى المبالي المعلق بفعله النسيان اى مثلا (قوله بان لم يبال الخ) عبارة النهاية بان لم يقصد الحالف حثه او منعه اولم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي ولم يعلم وتمكن من اعلامه ولم يعلمه كما شمله كلامهم فيقع قطعا اه قال الرشيدي قوله ولم يعلم مفهوم قول المتن وعلم به لكن قضيته أن الوقوع في هذه أيضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال حج انه المنقول المعتمد وان هذه الصورة غير مرادة للمصنف اه وقال ع ش قوله وتمكن من اعلامه الخ يؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا قال لزوجته إن لم تبسي لي بسيسة في هذه الليلة فانت طالق ثلاثا ومضت الليلة ولم تفعل والحال انها ساكنة معه في محله وهو وقوع الطلاق الثلاث لانه بتقدير عدم علمها هو متمكن من اعلامها فحيث لم يعلمها مع ذلك حملت الصيغة منه على التعليق المجرد فكانه قال إن مضت هذه الليلة بلا فعل منها فهي طالق وقد تحقق ذلك اه (قوله كسلطان) محله مالم يكن صديقا او نحوه للحالف وإلا فلا يقع اه بجيرمي عن الماوردي (قوله لكن هذه) إلى قوله كما ياتي في المغني (قوله هذه) اى صورة ما إذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم (قوله لان المنقول الخ) عبارة شرح المنهج وافادة طلاقها فيما إذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد إعلامه به ولم يعلم وهو مفهوم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول اه قال البجيرمي اى فيؤول قوله وعلم به بقصد اعلامه به شيخنا اه (قوله المعتمد فيها عدم الوقوع) قال الشارح يعني الولي العراقي وينبغي في هذه الحالة انه إذا تمكن من إعلامه ولم يعلمه يحنث بكل حال اه شرح البهجة الصغير للشيخ زكريا اه سيد عمر وقوله وينبغي الخ تقدم آنفا عن النهاية مثله (قوله كما ياتي) اى في اوائل السوادة الآتية (قوله بعلم) اى الذي في المتن (قوله وغايته وهو الخ) قد يقال الذي يتبادر ان العلم الحاصل للمحلوف عليه غاية لقصد اعلام الحالف لا العكس فليتامل اه سيد عمر (قوله لم ترد عليه) اى المتن (قوله إذ من تامل سياقه علم الخ) في هذه الملازمة وقفة (قوله لحثه الخ) قيد للمنفي (قوله ولو مع نحو النسيان) إلى قوله وظاهره في النهاية (قوله لان الحلف الخ) عبارة المغني وشرح المنهج لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد منع اوحث اه وهي احسن (قوله وفيه نظر) اى بالنسبة إلى قوله وان لا (قوله ثم رايتهم صرحوا بانه لو علق بتكليمها الخ) المتجه عندي ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان

كان متضمنا للاعتراف بالحنث وقد يتجه خلافه ويفرق بينه وبين مسئلة الكناية المذكورة بان أصل الصفة وجد هنا والاصل عدم المانع كالنسيان فهو كما لو علق بخروجها بغير إذنه فخرجت وادعى الاذن وهي عدمه فان القول قولها لوجود اصل الصفة باتفاقهما ويقع الطلاق بخلاف مسئلة الكناية المذكورة فان لفظ الكناية بمجرده لا يؤثر فلم يقع اتفاق على اصل المؤثر مر (قوله ولو علق بتكليمها زيدا فكلمته ناسية او مكرهة الخ) وعبارة الروض فصل علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون اوسكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا وهي سكرى لا السكر الطافح طلقت لا في نوم وإغماء اى منه او منها ولا في جنونها ولا بهمس ولا نداء من حيث لا يسمع وإن فهمه بقرينة او حملته ريح وسمع فان كلمته بحيث يسمع لكنه لم يسمع لذهول او

قال القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة وهذا صريح في ان الاصحاب قائلون بعدم الفرق وان كلام القاضي والطبري مقالة مخالفة

لكلامهم وعليها فقد يفرق بينه وبين ما قبله بان من شان فعل من طرا جنونه بعد الحلف انه لا يقصد بالحلف اصلا فلم يتناوله اليمين بخلاف فعل نحو الناسي ولا يرد على المتن عدم الوقوع في نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما الغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه اخرجه عن ان ينسب اليهم وبه فارق الوقوع مع الاكراه فيما ذكر انفا وبما اولت به المتن ان المراد بالعلم هو غايته المذكورة وان سياقه يخرج تلك الصورة اندفع استشكال جمع له بانه يقتضي القطع بالوقوع فيها مع كونه جاهلا فكيف يقع بفعله قطعا دون الناسي او المكره او الجاهل بالمحلوف عليه مع انه اولى بالعذر منه لسبق علمه على ان الاسنوي نقل عن الجمهور ان فيه القولين اظهرهما لا حنث ولقوة الاشكال حمل السبكي المتن على ما عدا هذه واستدل بعبارة الروضة وتبعه غيره فقال ويستثنى من المنهاج ما اذا قصد اعلام المبالي ولم يعلم فلا يحنث كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أي ونقله الزركشي عن الجمهور ولوضوح هذا الاستثناء من سياقه او لتاويل عبارته اطال المحققون في رد الاعتراض عليه كالبلقيني

وولده الجلال وابي زرعة لكنه فصل فيه تفصيلا في فتاويه في بعضه نظر واما حمل المتن ليوافق الاعتراض على أن المراد ولا يحصل علم ولا مبالاة

كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما في شرح الروض من الحاق الجنون بالنسيان والاكراه إذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وان لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتامل اه سم وسياتي عن السيد عمر ما يوافقه (قوله قال القاضي الخ) من جملة ما صرحوا به واعتمده اي قول القاضي الاسنى والنهاية (قوله وهذا) اي تصريحهم بذلك (قوله بعدم الفرق) اي بين طريان الجنون وعدمه اه كردي (قوله وان كان كلام القاضي والطبري مقالة الخ) هذا يدل على رد قول القاضي الا ان علق بذلك وهي مجنونة اه سم (قوله مخالفة لكلامهم) يتأمل وجه المخالفة سم أقول الذي يظهر أنه لا مخالفة وان كلام القاضي محمله ان المجنونة لا يتوجه اليها الحالف بقصد حث او منع فالتعليق بفعلها محض تعليق فيقع مع الجنون وكلام الاصحاب فيما اذا علق بقصد الحث او المنع ثم طرا الجنون او كان مقارنا ولم يعلم به الحالف فلا حنث بفعل المجنون حينئذ اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله وعليها) اي مقالة القاضي والطبري (قوله فقد يفرق بينه) اي من طرا جنونه حيث لا يقع الطلاق بفعله وقوله وبين ما قبله أراد به قبوله ولو مع نحو النسيان الخ اه كردي (قوله بان من شان الخ) لا يخفى بعده (قوله ولا يرد) الى قوله وبما اولت في المغني والنهاية (قوله ولا يرد على المتن الخ) عبارة المغني تتمة لو علق الطلاق بدخول بهيمة او نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لم يقع فان قيل هذا يشكل بما مر من وقوع الطلاق فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالي بتعليقه او ممن يبالي ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها اجيب بان الآدمي فعله منسوب اليه وان اتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف فعل البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيئا اه (قوله فاكرهوا عليه) واما إذا فعلوا المعلق عليه بلا إكراه وقع الطلاق كذا في شرح الروض اه كردي (قوله وبه فارق الوقوع الخ) عبارة النهاية بخلاف فعل غيرهم اه اي ممن لا يبالي اه رشيدي عبارة ع ش اي غير المذكورين من هؤلاء فانه لا فرق في الحنث بفعلهم بين المكره وغيره حيث لم يبالوا بالتعليق اه (قوله فيما ذكر آنفا) إشارة الى قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه اه سم (قوله وان سياقه الخ) قضية قوله السابق على ان قرينة الخ وقوله اللاحق او لتاويل عبارته ان الواو هنا بمعنى او (قوله تلك الصورة) اي ما اذا لم يعلم المبالي التعليق وقد قصد المعلق اعلامه (قوله بانه) اي المتن (قوله فيها) اي تلك الصورة مع كونه اي المبالي جاهلا اي التعليق (قوله دون الناسي الخ) اي فيقع فيها على الاظهر لا قطعا (قوله بالمحلوف) تنازع فيه الناسي والمكره والجاهل (قوله مع أنه) أي المبالي الجاهل بالتعليق (قوله منه وقوله علمه) اي الناسي او المكره او الجاهل الخ (قوله ان فيه) اي فعل المبالي الجاهل بالتعليق (قوله فقال) اي السبكي (قوله ولم يعلم) بفتح الياء (قوله ولوضوح الخ) في دعوى الوضوح ما لا يخفى (قوله عليه) اي المنهاج (قوله لكنه) أي أبا زرعة فصل فيه أي في الرد (قوله ليوافق الاعتراض) أي ليرد عليه الاعتراض يعني بسبب هذا الحمل يرد الاعتراض قاله الكردي أقول بل المراد ليسلم ورود الاعتراض وعدم اندفاعه بغير حمل قول المصنف والا الخ على عموم السلب (فالقطع) تفريع على المراد المذكور

لفظ لا يفيد معه الاصغاء طلقت أو لصمم لم تطلق والتعليق بتكليمها نائما أو غائبا تعليق بمستحيل اه وقوله ولا في جنونها قال في شرحه كما لو كلمته ناسية او مكرهة نعم ان علق بما ذكر وهي مجنونة طلقت بذلك قاله القاضي اه والمتجه عندي ان التعليق سواء كان بالدخول او بالتكليم او بغيرهما ان كان حلفا فلا حنث فيه بفعل المجنون أخذا مما مر من إلحاق الجنون بالنسيان والاكراه اذ فعل الناسي والمكره لا حنث به وان لم يكن حلفا وقع الحنث فيه بالفعل مطلقا ولو من المجنون كالناسي والمكره فليتامل (قوله وان كلام القاضي والطبري مقالة) هذا يدل على رد قول القاضي الا ان يكون علق بذلك وهي مجنونة (قوله مخالفة لكلامهم) يتامل وجه المخالفة (قوله لان الشارع لما الغى) ما المراد بالغائه (قوله فيما ذكر آنفا) اي

فالقطع بالوقوع مرتب على انتفائهما معا دون أحدهما فمردود بتصريحهم به فيما إذا لم يبال به وعلم ولو أطلق فلم يقصد حثا ولا منعا ولا تعليقا محضا بل اخرجه مخرج اليمين وقع عند ابن الصلاح وجرى عليه جمع وإن رده تلميذه ابن رزين بان الاصحاب اطلقوا فيها القولين ومختار كثيرين منهم الرافعي عدم الوقوع ووجهه بان الغالب ممن يحلف على فعل مستقبل من مبال انه يقصد حثه او منعه فلم يقع مع نحو النسيان إلا ان يصرفه بقصد وجود صورة الفعل وكان الفرق بين هذا وما مر عنه في فعل نفسه انه لا غالب في فعل نفسه بل التعليق فيها خارج مخرج اليمين المجردة فاثر مطلقا إلا ان تحقق قصده لحث نفسه أو منعها بخلاف فعل الغير فان الغالب فيه ما مر فلم يؤثر التعليق إلا مع تحقق صرفه عن ذلك بان يقصد به مجرد صورة الفعل وفيه ما فيه وإذا لم يقع بفعل نحو الناسي لا تنحل به اليمين كما قالاه في موضعين واعتمده البلقيني وغيره وإن اقتضى كلامهما في ثالث الانحلال واعتمده الاسنوي وعلى الاول يفرق بين هذا وانحلالها في شك معلق القضاء بالهلال فيه فاخر فبان انه الليلة الماضية بتعذر الحنث في هذه بعد (١٢٦) فلا فائدة لبقاء اليمين بخلافه في مسئلتنا ويؤخذ من عدم انحلالها بما اكره عليه ان من حلف لا يكلم غيره فاجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة ايام لان هذه هي المكره عليها بخلاف الزائد عليها في الثلاث فان الاكراه لا يتناوله لما تقرر ان القصد بالاكراه هنا إنما هو إزالة الهجر المحرم لا غير ومر في مبحث الاكراه ماله تعلق بهذا قال بعض شراح البخاري وإنما يحرم هجر اكثر من الثلاث ان واجهه ولم يكلمه حتى بالسلام اما لو لم يواجهه فلا حرمة وإن مكث سنين وهو ظاهر ولا تنحل ايضا في نحو إن خرجت لابسة الحرير فخرجت لابسة غيره ثم خرجت لابسة له فيحنث لان الخرجة الاولى لم يتناولها اليمين اصلا إذ التعليق فيما ليس له إلا جهة حنث وهي الخروج المقيد بلبس الحرير فمتى وجد حنث وخروجها غير لابسة لا يسمى جهة بر لما تقرر أن اليمين لم تتناوله بخلاف ان خرجت بغير إذني فخرجت باذنه ثم بغير إذنه لا حنث لان لها جهة بر وهي الاولى وجهة حنث وهي الثانية فتناولت كلا منهما وايضا فالاولى هي مقصود الحلف فتناولها فانحلت بها ولا كذلك في لابسة حرير فتامله ووافق السبكي فيمن حلف ليعطين زيدا كل يوم كذا فلم يعطه يوما بانحلالها بحنثه هذا فاذا راجعها ولم يعطه شيئا لم تطلق وغيره بانه لو حلف لا يسافر معه فسافرا اى وحده ثم سافر معه حنث لعدم الانحلال أى كما في مسئلة الحرير وفي الروضة حلف لا يرد الناشزة أحد فاكترت ورجعت مع المكارى لم تطلق لانه صحبها ولم يردها وانحلت فلو خرجت فردها الزوج او غيره لم يحنث إذ ليس في اللفظ ما يقتضي تكرارا وتنحل ايضا في إن رايت الهلال وصرح بالمعاينة

(قوله فمردود الخ) جواب أما (قوله به) أى الوقوع (قوله ولو أطلق الخ) مقابل ما في المتن فقوله فلم يقصد حثا ولا منعا راجع لما قبل قوله وإلا الخ وقوله ولا تعليقا الخ راجع لقوله وإلا الخ (قوله بل اخرجه مخرج اليمين) لعل المراد لمجرد التاكيد (قوله وجرى عليه) اى على الوقوع (قوله وإن رده تلميذه الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر اه سم (قوله اطلقوا فيها) اى في صورة الاطلاق (قوله ووجهه) اى وجه ابن رزين عدم الوقوع (قوله فلم يقع مع نحو النسيان الخ) اى فحمل المطلق على الغالب ولم يقع الخ (قوله بين هذا) أى الاطلاق في التعليق بفعل الغير (قوله وما مر عنه) أى عن ابن رزين اه سم (قوله في فعل نفسه) اى في اطلاق التعليق عليه (قوله فيها) اى في صورة التعليق على فعل نفسه (قوله ما مر) اى قصد حثه او منعه (قوله وفيه) اى في الفرق المذكور (قوله وإذا لم يقع الخ) اى فيما لو علق بفعله او بفعل من يبالي بتعليقه وقصد إعلامه به (قوله وعلى الاول) اى عدم الانحلال (قوله في شك) اى فيما لو شك (قوله معلق القضاء) بكسر اللام المشددة وقوله [1] لحق الغير متعلق بالمضاف اليه وقوله بالهلال متعلق بالمضاف وقوله فيه أى الهلال متعلق بشك (قوله فاخر) أى القضاء (قوله فبان أنه الخ) هذا مبنى على أن الهلال إنما يطلق على الليلة الاولى فقط (قوله بتعذر الحنث) متعلق بيفرق (قوله من عدم انحلالها الخ) اى فيما لو علق بفعل نفسه او المبالي وقصد إعلامه به (قوله لم يحنث) الاولى تاخيره وذكره قبيل لان الخ (قوله وهو مرة في كل ثلاثة ايام) قد يتوقف في تناول إجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمرة الثلاثة الثانية وما بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمرة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رأيت شيخنا الشهاب الرملي أفتى به اه سم (قوله في الثلاث) الاولى التذكير (قوله ولا تنحل) الى قوله لما تقرر في النهاية (قوله ايضا) اى كما في مسئلة إجبار القاضي (قوله وهي الاولى) اى الخروج بالاذن وقوله وهي الثانية اى الخروج بلا اذن (قوله راجعها) اى اوجدد نكاحها المفهوم بالاولى (قوله وغيره) اى وافق غير السبكي (قوله فاكترت) اى الناشزة دابة اه كردي (قوله مع المكارى) أى صاحب الدابة (قوله لانه الخ) اى المكارى (قوله فلو خرجت) اى ثانيا (قوله

قوله عقب المتن ولو مع النسيان او الاكراه (قوله وإن رده الخ) اعتمد الرد وعدم الوقوع م ر (قوله وما مر عنه) اى عن ابن رزين (قوله فاجبره القاضي على كلامه فكلمه لم يحنث بما يزول به الهجر المحرم وهو مرة في كل ثلاثة ايام) قد يتوقف في تناول اجبار القاضي بل الاعتداد به إذا صرح بمدة الثلاثة الثانية وما

---

(١) قوله وقوله لحق الخ لعل ذلك ثابت في نسخه اه

او فسر بها وقبلناه بمضى ثلاث ليال فلم يره فيها من اول شهر يستقبله وفى ان دخلت ان كلمت فانت طالق يشترط تقديم الاخير فان عكست او وجدا معالم تطلق وانحلت اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم يحنث لان اليمين تنعقد على المرة الاولى هذا ما نقلاه عن المتولى واقراره واعترضهما الاسنوى وغيره بأن المحلوف عليه إنما هو دخول سبقه كلام ولم يوجد إلا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت لم يحنث وفى انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل اكثر من شهر من اثناء التعليق لم تطلق وانحلت حتى لو قدم زيد بعد بأن سافر ثم قدم وقد مضى اكثر من شهر لم تطلق وفى ان دخلت او كلمت فانت طالق تطلق باحدهما(١) وكذا ان قدم انت طالق على الشرط وانحلت يمينه فيهما فلا يقع بالصفة الاخرى شيء وفى ان تركت طلاقك فانت طالق يقع إذا لم يطلقها فورا وكذا إن سكت عنه (١٢٧) بخلاف إن لم اترك او إن لم اطلق فلا فور فان طلق فورا انحلت يمين الترك فلا تقع اخرى لانه لم يترك طلاقها بخلاف يمين السكوت فتقع اخرى بسكوته وانحلت يمينه وفرق ابن العماد اخذا من كلام الماوردى بانه فى الاولى علق على الترك ولم يوجد وفى الثانية على السكوت وقد وجد لانه يصدق عليه ان يقال سكت عن طلاقها وإن لم يسكت اولا ولا يصح ان يقال ترك طلاقها إذا لم يتركه اولا اه وفيه نظر لان ما علل به من الصدق او عدمه ان اريد به الصدق لغة فظاهر ان اللغة ليست كذلك او شرعا فكذلك أو عرفا فان اريد عرف خاص فليبين او عام ففيه ما فيه وإنما اطلت فى جمع هذه المسائل المتعلقة بالانحلال لانه مبحث مشكل لان كلامهم فيه غامض فاحتيج إلى جمع متفرقات كلامهم فيه ﴿فرع﴾ علق الطلاق بصفة ثم وجدت واستمر معاشرا لزوجته ثم مات لم ترث منه كما افتى به بعضهم لوقوع الطلاق عليها بظاهر وجود الصفة ولا نظر لاحتمال نحو نسيان لانه مانع للوقوع والأصل عدم المانع ولانا نشك الآن فى استحقاقها للارث والأصل عدمه فلا نظر مع ذلك الاصل بقاء العصمة ويوافق ذلك إفتاء بعضهم اخذا من كلام الجلال البلقينى فيمن حلف لا يدخل زيد الدار فدخل وشك اهو مبال او ناس وهل قصد الحالف منعه او لا بانه يحنث بالدخول وان لم يعلم حال الداخل وخالف فى ذلك بعضهم فافتى فيمن حلف ليقضين حقه يوم كذا فمضى اليوم ولم يقضه ثم مات ولم يدر حاله بانه لا يحنث لاحتمال نسيانه أو اعساره والعصمة محققة فلا ترفع بالشك وكان اصل

(قوله او فسر بها) أى بالمعاينة بأن قال أردت بالرؤية المعاينة لا العلم اه كردى (قوله وقبلناه) أى وقبلنا إطلاق الهلال إلى مضى ثلاث ليال اه سيدعمر اقول والظاهر ان الضمير للتفسير بالمعاينة وقوله بمضى الخ متعلق بتنحل عبارة المغنى وقبلنا التفسير بالمعاينة ومضى ثلاثة ليال ولم تر فيها الهلال من اول شهر يستقبله اه (قوله يستقبله) اى يستقبل حلفه (قوله وفى ان دخلت الخ) متعلق بقوله يشترط الخ والجملة عطف على وتنحل الخ (قوله وفى ان دخلت فكلمت الخ) هكذا اتفقت النسخ حتى اصل الشارح بخطه وعبارة الروض وشرحه فان قال ان دخلت الدار وان كلمت زيدا بتقديم انت طالق او تاخيره وقع بكل صفة طلقة او ان دخلت وكلمت شرطا اى الوصفان اى وجودهما لوقوع طلقة فان عطف بالفاء او بثم كان دخلت فكلمت او ثم كلمت اشترط ترتيبهما بان يقدم فى المثال الدخول على الكلام وكذا يشترط ترتيبهما فى قوله ان دخلت ان كلمت لكن يشترط تقدم الاخير لانه شرط للاول فهو تعليق للتعليق وهو يقبله كما ان التنجيز يقبله ويسمى اعتراض الشرط على الشرط فان عكست بان دخلت ثم كلمت او وجدا معا لم تطلق وانحلت اى اليمين فلو كلمته بعد ذلك ثم دخلت لم تطلق لان اليمين تنعقد على المرة الاولى كذا نقله الاصل عن المتولى فهو كما قال الاسنوى غير مستقيم لان المحلوف عليه إنما هو دخول يسبقه كلام ولم يوجد الا بعضه وهو الكلام فاليمين باقية حتى لو دخلت حنث والتعليق بان فى الشرطين مثال فغيرها من ادوات الشرط مثلها انتهت فاما ان يكون ثم سقط او تحريف فى قوله فكلمت وصوابه ان كلمت اه سيدعمر وقوله وكذا يشترط الى قوله فان عكست فى النهاية والمغنى مثله فى مبحث ادوات الشرط (قوله هذا الخ) اى قوله وفى ان دخلت الخ (قوله لم يحنث) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وصوابه حنث كما فى شرح الروض وفتح الجواد اه سيدعمر (قوله فقدم قبل اكثر الخ) تقدم فى فصل تعليق الطلاق بالازمنة توجيهه وتفصيله راجعه (قوله فيهما) اى فى صورتى تاخير الجزاء وتقديمه (قوله وكذا الخ) اى يقع ان لم يطلقها فورا (قوله عنه) اى عن طلاقك (قوله فلا فور) اى فيقع باليأس بنحو الموت (قوله فان طلق فورا الخ) تفريع على قوله وفى ان تركت طلاقك الخ وحاصله ان فى صورة يمين الترك اذا طلق فورا تقع واحدة وتنحل بها اليمين وفى صورة يمين السكوت اذا طلق فورا تقع واحدة بتطليقه وثانية بسكوته عقبه ثم تنحل اليمين اه سيدعمر (قوله الى جمع متفرقات الخ) بالاضافة (قوله لانه مانع الخ) تعليل لعدم النظر (قوله والاصل عدمه) فيه تامل (قوله مع ذلك) اى ما ذكر من الاصلين ويوافق ذلك اى الافتاء المذكور (قوله فدخل) اى ثم مات الزوج والمعلق بفعله مثلا اخذا من قوله الاتى انفا وان لم يعلم الخ وقوله الاتى بعده ولا ينافى الافتاءين الخ (قوله اهو مبال) اى ام لا (قوله او ناس) اى ام لا (قوله حال الداخل) اى والحالف (قوله فافتى) فيمن حلف

بعدها مع استقبالها كما قد يتوهم من كلامه والوجه اختصاص حكمه بمدة الثلاثة الحاضرة وعدم تناوله لما بعدها وان صرح به ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى افتى به

(١) قوله تطلق باحدهما فى نسخة لم تطلق وكتب عليها هذا ظاهر ان قال ان دخلت وكلمت بالواو لا باو فليحرر اه من بعض الهوامش

هذا التخالف نشأ من تناقض الشيخين فى انت طالق إلا أن يقدم زيد ثم مات زيد و شك هل قدم أو لا فجريا هنا على عدم الوقوع للشك فى الصفة الموجبة للطلاق و فى الايمان على الوقوع و هو الذى عليه الاكثرون و به يعلم صحة الافتاء الاول و الثانى و أن الثالث مبنى على ما عليه الاقلون و فى الروضة فى أنت طالق أمس ذكر أحوال (١٢٨) منوطة بارادته بعضها يقع و بعضها لا ثم قال فان مات و لم يفسر حنث و فى إن لم أصطد هذا الطائر اليوم فاصطاد طائرا و شك اهو هو اولا لا حنث و رجح ايضا فى ان لم يدخل او ان لم يشا اليوم و جهل دخوله او مشيئته انه لا حنث و منازعة الاسنوى و غيره فيه ردها الاذرعى بانه الموافق للنص و لك ان تقول لا تخالف فى الحقيقة لان المعلق عليه تارة يوجد و يشك فى مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ كالنسيان و هذا لا اثر للشك فيه لان الاصل عدم المانع و مجرد احتمال وجوده لا اثر له اذ لا بد من تحققه و منه المسائل المذكورة قبل ما فى الروضة و تارة يشك فى وجود اصل المعلق عليه و هذا لا وقوع فيه على المعتمد خلافا لما عليه الاكثرون اذ لا بد من تحققه و منه ما فى الروضة فى مسئلة الطائر و ما معها و على هذا يحمل اختلاف كلامهم و يتبين ان المعتمد الافتاء الاول و الثانى دون الثالث فتامل ذلك فانه مهم فان قلت يرد على ذلك ما تقرر فى مسئلة الشك فى المشيئة و الدخول فانه شك فى وجود المانع و قد عملوا به على المعتمد المذكور قلت قد اشرت الى الجواب عن هذا بقولى أولا لم يدل عليه اللفظ و سره أنه معلق عليه حينئذ و قد شككنا فى وجود الصفة المعلق عليها كما فى الروضة فاثر ذلك و إن كان وجودها مانعا فان قلت وقع فى كلام غير واحد التسوية فى إلا أن يقدم زيد بين ما إذا شك فى أصل قدومه و هو الذى فى الروضة و غيرها و ما إذا علم قدومه و شك هل قدم حيا أو ميتا فلا حنث هنا أيضا و هذا مشكل بما لو شك هل قدم ناسيا أو ذاكرا فانه يحنث هنا كما يقتضيه الافتا آن الاولان قلت لا إشكال بل هما هنا سواء فى انه لا حنث للشك فى وجود الصفة المعلق عليها و هى القدوم الخالى عن الموانع و أما الافتا آن

نظير

الخ) اى الذى هو نظير من حلف لا يدخل زيد الدار الخ (قوله هذا التخالف) اى بين الافتاء الثانى و الافتاء الثالث (قوله من تناقض الشيخين) اى كلامهما (قوله هنا) اى فى باب الطلاق (قوله للشك فى الصفة الخ) وهى عدم القدوم (قوله و فى الايمان) عطف على قوله هنا (قوله و هو الخ) اى الوقوع (قوله و به الخ) اى بذهاب الاكثرين على الوقوع يعلم صحة الافتاء الاول الخ و فى دعوى علمها بذلك تامل إذ ما تقدم من الافتا آت من الشك فى مقارنة المانع و ما هنا من الشك فى وجود اصل المعلق عليه (قوله و ان الثالث) عطف على صحة الخ (قوله و فى الروضة الخ) خبر مقدم لقوله ذكر أحوال الخ (قوله بعضها الخ) أى فى بعض تلك الاحوال يقع الطلاق و فى بعضها لا يقع (قوله ثم قال) اى صاحب الروضة (قوله و لم يفسر) اى و لم يبين مراده (قوله و فى إن لم اصطد الخ) عطف على قوله فى انت طالق امس (قوله و رجح) اى صاحب الروضة ايضا اى كما فى مسئلة الاصطياد (قوله فيه) اى ترجيح عدم الحنث (قوله ردها الخ) خبر و منازعة الخ (قوله بانه) اى عدم الحنث (قوله و هذا لا اثر الخ) اى المانع الذى لم يدل له اللفظ او ما وجد فيه المعلق عليه و شك فى مقارنة مانع له لم يدل عليه اللفظ و كذا ضمير و منه المسائل الخ (قوله المسائل المذكورة قبل الخ) لعله اراد الا مسئلة قدوم زيد بقرينة كلامه بعد و لان هذه من القسم الآتى (قوله و هذا لا وقوع الخ) اى ما شك فيه فى وجود اصل المعلق عليه و كذا ضمير و منه فى الروضة الخ (قوله فى مسئلة "طائر الخ) و مما يستشكل ايضا قولهم و لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبرينى الساعة من رماه فانت طالق اى و لم يرد تعيينا فقالت رماه مخلوق لا ادمى تخلص من الحنث قال فى شرح الروض و إنما لم يتخلص بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح أو نحوهما لأن سبب الحنث وجد و شككنا فى الرافع و شبه بما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد فمضى اليوم و لم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها ادمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر و ما معها فليحرر اه سم (قوله و على هذا) اى من كون الشك قسمين مختلفى الحكم (قوله على ذلك) اى تقسيم الشك (قوله ما تقرر) اى من عدم الحنث (قوله فى وجود المانع) و هو المشيئة او الدخول (قوله على المعتمد المذكور) اى انفا (قوله و سره) اى سر التقييد بذلك القيد (قوله انه) أى المانع معلق عليه حينئذ أى حين دلالة اللفظ عليه و فيه ان المعلق عليه هنا حقيقة عدم المشيئة و عدم الدخول لا المانع الذى هو المشيئة و الدخول فلعل الجواب التحقيق ان الشك هنا حقيقة فى نفس المعلق عليه و الشك فى المانع لازم له لكون المانع هنا نقيض المعلق عليه (قوله فى وجود الصفة) و هى المشيئة او الدخول (قوله هنا) اى فى الشك فى القدوم ناسيا او ذاكرا (قوله كما يقتضيه الخ) و قد يمنع دعوى الاقتضاء بالفرق بوجود اصل المعلق عليه فى الافتاءين الاولين و الشك فى وجوده هنا كما ياتى فى الجواب (قوله الافتا آن) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى بالف واحدة و كذا فيما سياتى اه سيد عمر (قوله بل هما) اى مسئلة هل قدم حيا او ميتا و مسئلة هل قدم ناسيا او ذاكرا (قوله و هى القدوم الخ) فيه

(قوله و تارة يشك فى وجود أصل المعلق عليه و هذا لا وقوع فيه الخ) مما يستشكل أيضا قوله لو سقط حجر من علو فقال إن لم تخبرينى الساعة من رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لا ادمى تخلص من الحنث قال فى شرح الروض و إنما لم يتخلص بقولها رماه آدمى لجواز أن يكون رماه كلب او ريح او نحوهما لان سبب الحنث وجد و شككنا فى الرافع و شبه بما لو قال انت طالق إلا ان يشاء زيد اليوم فمضى اليوم و لم تعرف مشيئته اه فقد قالوا بالحنث هنا بقولها ادمى مع ان هذه نظير مسئلة الطائر و ما معها فليحرر

المذكوران فانما محلهما فى مانع لم يتعرض له فى اللفظ بوجه كما علم بما قدمته هذا ويشكل على المعتمد المذكور قولهما فى الايمان فى والله لأدخلن إلا ان يشاء زيد وشك فى مشيئته انه يحنث واختلف المتاخرون فمنهم من عدهذا مع قولهما هنا لا حنث تناقضا وهم الاكثرون ومنهم من فرق بين البابين كابن المقرى فانه فرق بما حاصله ان الحنث هنا يؤدى إلى رفع النكاح بالشك بخلافه ثم واعترضه غير واحد بان الحنث ثم يؤدى ايضا إلى رفع براءة الذمة بالشك وأجاب عنه شيخنا بأن النكاح جعلى والبراءة شرعى والجعلى أقوى من الشرعى كما صرحوا به فى الرهن ووجه قوته أن ما يلزم الانسان به نفسه اقوى مما يلزمه به غيره فلكون النكاح اقوى لم يؤثر الشك فيه بخلاف البراءة ولا ينافى الافتاءين الاولين كما هو ظاهر قبول دعوى الزوج لو كان حيا النسيان أو نحوه وكذا وفاء الدين لكن بالنسبة لعدم الوقوع لا لسقوط الدين عنه بذلك أخذا من افتاء القاضى لكن خالفه ابن الصلاح بانه لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعاه قبل لعدم وقوع الطلاق لان الاصل بقاء العصمة لا لاسقاط نفقتها لان الأصل بقاؤها واعترض ماقاله القاضى بترجيح الشيخين فى الايمان فى إن خرجت بغير اذنى فخرجت وادعى الاذن وانكرته انها تصدق ونقل البغوى عن القاضى أنه أجاب به مرة لان الاصل عدم الاذن قال الاذرعى هذا ما تضمنه كلام كثيرين او الاكثرين وقد كنت ملت الى قول ابن كج يصدق هو ثم توقفت فيه لفساد الزمان واعتمده الزركشى ايضا ويؤيده مامر ان كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه والاذن والانفاق مما يمكن إقامة البينة عليهما ولا يشكل عليه ما مر فى مسائل الشك لانه لا منازع ثم وبفرضه فنزاعه مستند لمجرد حزر وتخمين من غير ان يستند لاصل ولا ظاهر فلم يعول عليه بخلافه فيما ذكر فاندفع ما لبعضهم هنا وبذلك كله تتأيد مخالفة ابن الصلاح للقاضى وقياس ذلك أنه لو علق بلعنها لوالديه ثم ادعى أنها لعنتهما أى ولم نقل بما مر آنفا عن الماوردى فى شرح فكذلك فانكرت صدقت لامكان إقامة البينة على اللعن وقول بعضهم تصدق هى بالنسبة لعدم العقوبة لا للوقوع إنما يتاتى على مامر عن القاضى وقد علم ما فيه نعم قد يؤيده قول الشيخين عن البوشنجى وأقراه لو قال أنت طالق للسنة ثم ادعى الوطء فى هذا الطهر ليمتنع الوقوع حالا وادعت عدمه صدق وقد يجاب بأن الوطء تتعسر إقامة البينة عليه فصدق فيه لقوة اصل بقاء العصمة هنا ثم رايت بعض المتاخرين اجاب بذلك حيث قال ذكر الاصحاب فى ان لم اطأك الليلة أن القول قوله فى الوطء لعسر إقامة البينة عليه قال غيره وتصديق مدعى الوطء لا يتعدى إلى غيره من الخفيات فالراجح تصديقها فى غيره مما يتعلق بفعل أحدهما وبه جزم المتولى وغيره اه وتفرقة بعضهم بين كون الفعل الظاهر المعلق عليه من أحد الزوجين وكونه من غيرهما

نظير ما تقدم آنفا أن المعلق عليه هنا عدم القدوم والشك فى القدوم لازم للشك فى عدمه فعدم الحنث هنا حقيقة للشك فى وجود اصل المعلق عليه (قوله هنا) اى فى باب الطلاق (قوله براءة الذمة) اى من كفارة اليمين (قوله واجاب عنه) اى عن الاعتراض (قوله ان ما يلزم) من باب الافعال (قوله قبول دعوى الزوج الخ) هذا كالصريح فى ان الزوج يصدق فى دعوى نحو نسيان المبالى فيما لو علق بفعله وقصد اعلامه كما يصدق فى دعوى نسيان نفسه فيما لو علق بفعله فليراجع (قوله او نحوه) اى من الاكراه والجهل (قوله لكن خالفه ابن الصلاح الخ) يتامل وجه المخالفة فان الذى يتبادر الموافقة لما قبله لا المخالفة اه سيد عمر ولعل ماقاله مبنى على تعلق بانه الخ بخالفه الخ والظاهر بل المتعين اخذا من كلام الشارح بعد انه متعلق بافتاء القاضى فحينئذ فمخالفة ابن الصلاح بان قال بعدم تصديق الزوج فى مسئلة الانفاق مطلقا (قوله ثم ادعاه) أى الانفاق (قوله واعترض ماقاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق اصل الصفة فى مسئلة الشيخين اه سم (قوله هذا) اى تصديقها اللازم له الوقوع (قوله واعتمده) اى تصديقها (قوله ايضا) اى كالاذرعى (قوله والاذن والانفاق الخ) اى ومثلهما وفاء الدين (قوله عليه) اى على تصديقها (قوله مامر) اى من عدم الوقوع وقوله فى مسائل الشك اى كالتى نقلت عن الروضة (قوله لا منازع) اى للزوج (قوله فنزاعه) اى المنازع (قوله بخلافه فيما ذكر) اى فانه مستند إلى اصل عدم الاذن وعدم الانفاق وعدم الوفاء (قوله مخالفة ابن الصلاح للقاضى) اى بتصديق الزوجة فى مسئلة الانفاق (قوله وقياس ذلك) اى تصديقها فيما ذكر (قوله اى ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق اه سم أى لما يأتى آنفا (قوله فأنكرت صدقت الخ) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتاتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما اقر به فليتامل اه سم (قوله قد يؤيده) اى قول البعض (قوله قال غيره) اى غير بعض المتاخرين (قوله من الخفيات) اى المتعسر إقامة البينة عليها (قوله انتهى) اى قول الغير (قوله وتفرقة بعضهم الخ) لعل المراد بتصديقه فى الاول وتصديقها فى الثانى

(قوله واعترض ماقاله القاضى الخ) قد يجاب بالفرق بتحقق أصل الصفة فى مسئلة الشيخين (قوله وقياس ذلك انه لو علق بلعنها لوالديه إلى قوله فانكرت صدقت لامكان إقامة البينة على اللعن) قضية هذا الكلام انه لا يحكم بوقوع الطلاق وهو مشكل لان مقتضى دعواه انه معترف والجواب السابق فى مسئلة الماوردى السابقة لا يتاتى هنا لانه هنا يمكن ان يعلم ما اقر به فليتامل (قوله اى ولم نقل بما مر عن الماوردى الخ) كلام الماوردى ههنا يتجه جدا وان لم نقل بقوله فيما سبق

ليست بصحيحة لان المحط
كما تقرر امكان البينة وعدمه
وهو لا يختلف بذلك

﴿فصل﴾ في الاشارة الى
العدد وأنواع من التعليق
(قال) لزوجته (أنت طالق
وأشار باصبعين أو ثلاث لم
يقع عدد) أكثر من واحدة
(الا بنية) له عند قوله طالق
ولا تكفي الاشارة لان
الطلاق لا يتعدد الا بلفظ
أو نية لانه مما لا يؤدى بغير
الالفاظ ومن ثم لو وجد
لفظ أثرت الاشارة كما قال
(فان قال مع ذلك) القول
المقترن بالاشارة (هكذا
طلقت في اصبعين طلقتين
وفي ثلاث ثلاثا) ولا يقبل
في ارادة واحدة بل يدين لان
الاشارة بالاصابع مع قول
ذلك في العدد بمنزلة النية
كما في خبر الشهر هكذا الى
آخره هذا ان أشار اشارة
مفهمة للثنتين او الثلاث
لاعتيادها في مطلق الكلام
فاحتاجت لقرينة تخصصها
بانها للطلاق وخرج بمع ذلك
أنت هكذا فلا يقع به شيء
وان نواه اذ لا اشعار للفظ
بطلاق وبه فارق أنت ثلاثا
(فان قال أردت بالاشارة) في
صورة الثلاث (المقبوضتين
صدق بيمينه)

﴿فصل﴾ في الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق (قوله في الاشارة الى العدد) الى قوله كما مر في النهاية وكذا في المغني الا قوله بل يدين (قول المتن قال انت طالق الخ) اي اذا قال انت طالق الخ ولم يقل هكذا اه مغني قول المتن واشار باصبعين الخ ينبغي ولو برجله انتهى سم اقول ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اه ع ش (قوله اكثر من واحدة) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة المغني ﴿تنبيه﴾ افهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك لان الواحد ليس بعدد اه (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله أنت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم سم وع ش ورشيدي عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور ولا شبهة فيما افاده اي سم بل الظاهر ان قولهم المذكور بيان لغاية ما يعتبر قرن النية به اه اقول وهذا ظاهر خلافا للشوبري حيث حمل كلامهم على ظاهره وفرق بين ماهنا وما تقدم بما لا يظهر (قوله ولا تكفي الاشارة) اي بلا لفظ ولا نية (قوله الا بلفظ او نية) اي ولم يوجد واحد منهما اه مغني (قوله لانه مما الخ) لا يخفى ما في تقريبه (قوله المقترن بالاشارة) اي ولو باصبع رجله فيما يظهر م ر اه سم (قول المتن طلقت الخ) أي وان لم ينو مغني وشرح المنهج (قوله بل يدين) خلافا للمغني (قوله لان الاشارة الخ) تعليل للمتن (قوله في العدد) اي في اعتباره (قوله كما في خبر الشهر هكذا) عبارة المغني وفي الحديث الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه الكريمة وحبس ابهامه في الثالثة واراد تسعة وعشرين اه (قوله هذا) اي التعدد حينئذ بتعدد المشار به اه سم (قوله لاعتيادها) تعليل لاشتراط الافهام في الاشارة فالضمير في اعتيادها راجع الى مطلق الاشارة رشيدي وسيد عمر (قوله لقرينة) كالنظر للاصابع أو تحريكها أو ترديدها سم ومغني (قوله أنت هكذا) أي وأشار باصابعه ولم يقل طالق اه (قوله فلا يقع به شيء) ظاهره وان وقع في جواب قولها طلقني وقد يقال في هذه اخذا مما يأتي له آخر الفصل انه ان قدر طالق ونوى وقع فليحرر اه سيد عمر اقول يؤيد الظاهر المذكور ما يأتي من الفرق بين انت ثلاثا وانت الثلاث مغني (قوله وبه) اي بالتعليل (قوله فارق انت ثلاثا) اي فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر اي انت طالق ثلاثا وقع والا فلا اه ع ش (قوله في صورة الثلاث) فان عكس فاشار باثنين وقال اردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلظ على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة كما بحثه الزركشي ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردي وغيره او انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا نهاية ومغني ومسئلة الماوردي ذكرها سم عن شرح الروض وقولهما او انت طالق واشار باصبعه الخ سيذكره الشارح وقال ع ش قوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال أنت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من ارادته حيث نواه كما في صورة النصب الا ان يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة لطلاقا بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو انت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اه (قول المتن المقبوضتين الخ) قال في الروض لا احداهما اه اي فلا يصدق في ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ذكر كلام سم المذكور اقول هو كذلك بلا توقف اه

﴿فصل في الاشارة الى العدد وأنواع من التعليق﴾ (قوله في المتن وأشار باصبعين أو ثلاث) ينبغي ولو برجله (قوله عند قوله طالق) يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم (قوله المقترن باشارة) اي ولو باصبع رجله فيما يظهر م ر (قوله هذا) اي التعدد حينئذ بتعدد المشار اليه (قوله لاعتبارها) اي الاشارة (قوله فاحتاجت لقرينة) اي كالنظر للاصابع او تحريكها او ترديدها (قوله وبه فارقت انت ثلاثا) قال في شرح الروض ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يكن شيئا ذكر ذلك الماوردي وغيره اه (قوله في المتن فان قال اردت بالاشارة المقبوضتين) قال في الروض لا احداهما اي فلا يصدق في ارادة احدى المقبوضتين وانظر اذا اشار باربع وقال اردت المقبوضة ولا يبعد القبول

(قوله

لاحتمال اللفظ له فيقع ثنتان فقط (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيدى فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (إذا مت فأنت حر فعتق به) أى بموت سيده بان خرج من ثلثه او اجاز الوارث او قال إذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده إذا جاء الغد فانت حر (فالاصح انها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة لمحلل (بل له الرجعة) فى العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لان الطلقتين والعتق وقعا معا بالموت او بمجىء الغد فغلب حكم الحرية لتشوف الشارع لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن العتق فجعل كالمتقدم عليه اما عتق

بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج لمحلل لان المبعض كالقن فى العدد وخرج باذا مات سيدى ما لو علقها بآخر جزء من حياة السيد فيحتاج لمحلل لوقوعهما فى الرق (ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لانه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المجيبة فى الاصح) لانها المخاطبة به حقيقة ولا عبرة بظن بان خطؤه وخرج يظنها المناداة الذى هو محل الخلاف علمه أو ظنه ان المجيبة غير المناداة فان قصدها طلقت فقط أو المناداة طلقتا فان قال لم أقصد المجيبة دين ولو قال طلقتك او انت طالق وقال إنما خاطبت يدى او شيئا فيها مثلا لم يقبل ظاهرا بل ولا يدين كما قاله الماوردى والشاشى واعتمده القمولى وغيره كما مر وبه يرد ترجيح بعضهم انه يدين وإفتاء كثيرين بمنية وغيرهم بانه إذا اشار إلى اصبعه أو شىء آخر حال تلفظه بالطلاق وقال أردت ما أشرت اليه وصدقته على الاشارة أو قامت بها بينة قبل وكانهم لم يروا تعبير الماوردى والشاشى بقولهما واشار باصبعه ثم قال اردت بها الاصبع دون الزوجة لم يدين فى الاصح واما تصديق الزوجة او قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان ملحظ التديين احتمال اللفظ للمنوى وهو هنا لا يحتمله لتصريحهم بأنه لو قال لزوجته ودابة إحداكما طالق وقع على الزوجة ولا يقبل دعواه إرادة الدابة لانها لا تصلح محلا للطلاق بخلافها مع اجنبية كما مر فهذا تصريح منهم بعدم القبول هنا لان ما أشار اليه لا يصلح محلا للطلاق وأفتى أبو زرعة فيمن واطأ الشهود بأنه يسمى حمارته باسم امرأته وأنه إذا ذكر اسمها يريد الحمارة ففعل

(قوله لاحتمال اللفظ له) أى للمنوى فان قال أردت أحدهما لم يصدق لان الاشارة صريحة فى العدد كما مر فلا يقبل خلافها اه مغنى (قوله او قال الخ) عطف على قول المتن قال عبد الخ (قوله الحرمة المحتاجة لمحلل) اى بدليل بقية كلامه اه سم (قوله بالموت) اى فى مسئلة المتن او بمجىء الخ اى فى مسئلة الشرح (قوله فجعل) اى العتق وقوله عليه اى الاستحقاق اه ع ش (قوله اما عتق بعضه الخ) قسيم لما فهم من قول المتن فعتق به من ان العتق لكله اه ع ش (قوله وخرج الخ) ولو علق زوج الامة طلاقها وهى غير مدبرة بموت سيدها وهو اى الزوج وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وإن كانت مكاتبة اوكان على السيد دين اما المدبرة فتطلق إن عتقت بموت سيدها ولو باجازة الوارث العتق نهاية ومغنى قال ع ش قوله انفسخ النكاح وتظهر فائدته فيما لو علق طلاقها ثلاثا ثم اعتق بعد موت مورثه فانه لا يحتاج إلى محلل لعدم وقوع الطلاق اه (قوله لو علقها الخ) اى وعلق السيد عتقه بموته مغنى وسم (قول المتن لم تطلق المناداة) اى جزما مغنى (قوله به) اى بالطلاق (قوله فان قصدها) اى المجيبة وقوله او المناداة اى مع المجيبة كما يدل له قوله بعد فان قال لم أقصد المجيبة الخ اه ع ش ولك أن تمنعه بأن تقول أن قول الشارح فقط راجع لكل من الشرط والجزاء وقوله او المناداة شامل لاطلاق المجيبة وقوله لم اقصد المجيبة الخ يعنى قصدت طلاق المناداة مع بقاء عصمة المجيبة بخلاف ما إذا قال قصدت المناداة ولم تخطر المجيبة ببالى فلا يدين فليراجع (قوله طلقت) بقى ما لو قصدهما معا بقوله انت هل تطلقان معا باطنا او لا محل تامل اه سيد عمر اقول قدمر فى فصل شك فى طلاق انه لو قال لزوجتيه احداكما طالق ونواهما لم تطلقا بل إحداهما لان نيتهما باحداكما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه للمنوى اه وقضيته عدم طلاقهما هنا لكن تقدم عن ع ش حمل قول الشارح او المناداة على قصدهما معا فمقتضاه أنهما تطلقان معا حينئذ باطنا والله اعلم (قوله طلقت) اى ظاهرا فقوله بعد فان قال الخ اه ع ش وفيه نظر ظاهر فان قوله فان قال الخ تفريع على قوله او المناداة الخ قوله طلقتا لكن المناداة ظاهرا وباطنا والمجيبة ظاهرا اه كردى عبارة السيد عمر اما المناداة فظاهرا وباطنا لاعترافه واما المجيبة فظاهرا فقط لان الخطاب معها بحسب الظاهر لا باطنا لانه لم يخاطبها حقيقة ولهذا دين كما اشار اليه اه (قوله كما مر) اى فى تعدد الطلاق اه كردى (قوله كما مر) بينا فيما مر ان المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى انه يدين سم على حج اه رشيدى وتقدم هناك انه جرى عليه شرح الروض ونقل فى بعض الهوامش عن الجمال الرملى (قوله وإفتاء كثيرين الخ) عطف على ترجيح بعضهم الخ وقد قدمنا فى فصل تعدد الطلاق ان بعضهم فرق بين الاشارة إلى الاصبع والاشارة إلى نحو العجوزة حين القائها (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا اه سم (وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع اه سم (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول

(قوله الحرمة المحتاجة لمحلل) أى بدليل بقية كلامه (قوله ما لو علقهما بآخر جزء من حياة السيد) أى وعلق السيد بالموت (قوله او المناداة طلقتا) عبارة الروض وقد سمى المناداة عمرة الواو للحال وضمير سمى يرجع للزوج والمجيبة حفصة او قال قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين فى حفصة اه (قوله كما مر) بينا فيما مر أن المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملى أنه يدين (قوله قبل) ظاهره القبول ظاهرا (قوله وهو هنا لا يحتمله) هذا ممنوع (قوله ولا يقبل دعواه الخ) نفى القبول لا يستلزم عدم التديين فى الاستشهاد به نظر (قوله

بانه يقع ظاهرا لا باطنا وماذكرته يرده (١٣٢) كما هو ظاهر (ولو علق باكل رمانة وعلق بنصف) كان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف رمانة فانت طالق (فاكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال رمانة فاكلت نصفى رمانتين لم يقع شىء لانهما لا يسميان رمانة وكون النكرة اذا أعيدت غير الىس بمطرد كما مر فى الاقرار على ان المغلب هنا العرف الاشهر من اللغة أو هذا ونصفه وربعه فاكلته وقع ثلاث أو نصفه فثنتان وأما قول الصيمرى فى هذه فثلاث فبعيد جدا وأشار فى البيان الى بنائه على ان ان تقتضى التكرار أى ولا نعلم قائلا به (والحلف بالطلاق) وغيره اذا علق الطلاق به (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه او لغيره أو لهما (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه لان الحلف بالله تعالى الذى الحلف بالطلاق فرعه يشتمل على ذلك (فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجى) مثال للاول (أو ان خرجت) مثال للثانى (أو ان لم يكن الامر كما قلت) مثال للثالث (فانت طالق وقع المعلق بالحلف) فى الحال لانه حلف (ويقع الآخر ان) كانت موطوءة و(وجدت صفته) وبقيت العدة كما باصله

او

لا يستلزم عدم التديين ففى الاستشهاد به نظر اه سم (قوله بانه الخ) متعلق بافتى (قوله وماذكرته يرده) لكن ماذكره لم يسلم اه سم (قوله كان اكلت) الى قوله وكون النكرة الخ فى المغنى والى قول المتن ولو قيل له فى النهاية الا قوله واما قول الصيمرى الى المتن وقوله اذا علق الطلاق به (قوله فان علق بكلما) اى فى التعليقين او فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه سم وسيدعمر و ع ش (قوله فاكلت نصفى رمانتين الخ) وكذا لو اكلت الف حبة مثلا من الف رمانة وان زاد ذلك على عدم رمانة نهاية ومغنى (قوله وكون النكرة الخ) أى كما فى قوله السابق وان أكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين باكل الرمانة الواحدة اه سم عبارة ع ش جواب سؤال يرد على قول المتن ولو علق باكل رمانة الخ اه زاد السيدعمر فالاولى تقديمه على قوله قال رمانة اه (قوله غيرا) خبر كون (قوله اوهذا الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو قال انت طالق ان اكلت هذا الرغيف وانت طالق ان اكلت نصفه وانت طالق ان اكلت ربعه فاكلت الرغيف طلقت ثلاثا ولو قال ان لم اصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق اه قال ع ش قوله وقبل ان يسلم الخ أى أو قارن الزوال السلام بحيث لم تتقدم الميم على الزوال لانه لم يصل حينئذ الركعتين قبل الزوال لان الصلاة لا تتم بدون السلام اه (قوله او نصفه) اى اكلت نصفه اه كردى (قوله فثنتان) اى لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل الربع اه سم (على ان ان تقتضى التكرار) اى فقد وجد باكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعه واكل نصف ربعه اه سم (قول المتن والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها نهاية ومغنى (قوله وغيره) الى قول المتن ولو قيل له فى المغنى الا قوله اذا علق الطلاق وقوله ولان الحلف الى المتن (قوله وغيره) الواو فيه بمعنى او كما عبر به النهاية والمغنى قال الرشيدى قوله وغيره مراده به ما يشمل غير الحلف بالله من عتق او غيره ليتاتى التعليل اه اى بقوله الاتى لان الحلف الخ (قوله به) اى بالحلف بالطلاق او غيره (قوله لنفسه الخ) تنازع فيه قوله فعل وضمير منه الراجع للفعل (قوله ليصدق الخ) ببناء المفعول من التصديق واللام متعلق بتحقيق خبر فى المتن (قوله لان الحلف الخ) تعليل لانقسام الحلف بالطلاق لما فى المتن من الثلاثة (قوله على ذلك) اى ماذكر من الاقسام الثلاثة (قوله مثال للاول) اى الحث وقوله للثانى اى المنع وقوله للثالث اى تحقيق الخبر (قوله لانه حلف) اى لان ما قاله حلف باقسامه السابقة كما تقرر اه مغنى (قول المتن ويقع الاخر ان وجدت صفته) فيه نظر بالنسبة للثالث فانه حلف على غلبة الظن ولا يقع فيه الطلاق بتبين خلاف المحلوف عليه فما ذكره المصنف انما ياتى على المرجوح اى من حنث الجاهل سم على حج وقد يقال هو محمول على ما لو اراد ان لم يكن الامر كما قلت فى نفس الامر اه ع ش (قوله ان كانت موطوءة) اى بخلاف غيرها فانها تبين بوقوع المعلق بالحلف اه مغنى (قول المتن

وماذكرته يرده) لكن ماذكر لم يسلم (قوله فان علق بكلما) أى فى التعليقين أو فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلى من قوله فى التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم (قوله وكون النكرة اذا اعيدت) اى كما فى قوله السابق وان اكلت نصف رمانة فهذا دفع اعتراض على وقوع طلقتين باكل الرمانة الواحدة اه (قوله فثنتان) اى لوجود صفة اكل النصف وصفة اكل الربع (قوله على ان ان تقضى التكرار) اى فقد وجد باكل نصفه ثلاث صفات اكل نصفه واكل ربعه واكل نصف ربعه (قوله لان الحلف بالله الذى الحلف بالطلاق فرعه) لا يقال يشكل على الفرعية ان الحلف بالطلاق منهى عنه وبالله مطلوب لانا نقول لا يلزم ان يساوى الفرع الاصل فى كل احكامه على ان كلا منهما يكون تارة منهيا عنه واخرى مامورا به كما هو معلوم من محلهما فلا يصح اطلاق دعوى النهى عن الطلاق وطلب اليمين وعلى ان المراد اصله اليمين للطلاق من حيث كونه حلفا لا مطلقا فلا اشكال بوجه لان اصالة احد الامرين للاخر فى امر مخصوص لا تقتضى اصالته مطلقا ولا مساواته له فى جميع احكامه (قوله فى المتن ويقع الاخر ان وجدت صفته) هذا مشكل فى الثالثة لان الحلف فيها مبنى على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه ان الوقوع

وحذفه لوضوحه (ولو قال) بعد تعليقه بالحلف (إذا طلعت الشمس او جاء الحجاج فانت طالق) ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن اقسامه الثلاثة بل هو تعليق محض بصفة فيقع بها إن وجدت وإلا فلا (١٣٣) (ولو قيل له استخبارا اطلقتها) اى زوجتك (فقال نعم) أو مرادفها كجير واجل وإى بكسر الهمزة ويظهر ان بلى هنا كذلك لما مر فى الاقرار ان الفرق بينهما لغوى لاشرعى (فاقرار به) لأنه صريح إقرار فان كذب فهى زوجة باطنا (فان قال اردت) طلاقا (ماضيا وراجعت فيه صدق بيمينه) لاحتمال مايدعيه وخرج براجعت جددت وحكمه كما مر فى انت طالق امس وفسره بذلك (فان قيل) له (ذلك التماسا) أى طلبا منه (لانشاء) لايقاع طلاق ومنه كما هو ظاهر لو قيل له وقد تنازعا فى فعله لشىء الطلاق يلزمك ما فعلت كذا (فقال نعم) او نحوها (فصريح) فى الايقاع حالا (وقيل كناية) لأن نعم ليست من صرائح الطلاق يرد بانها وإن كانت ليست صريحة فيه لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها فى مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقتها ولصراحتها فى الحكاية تنزلت على قصد السائل فكانت صريحة فى الاقرار تارة وفى الانشاء اخرى تبعا لقصده وبهذا يتضح قول القاضى وقطع به البغوى واقتضى كلام الروضة ترجيحه ومن ثم جزم به غير واحد من مختصريها لو قيل له إن فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن شيئا وبه افتى البلقينى وغيره لانه ليس هنا استخبار

أو جاء الحجاج الخ) وتعبيره بالجمع يشعر بانه لو مات واحد أو انقطع لعذر لم توجد الصفة واستبعده بعضهم واستظهر ان المراد الجنس وهل ينظر فى ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع او إلى جمع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات اقربها ثانيها نهاية ومغنى وقولهما او إلى جميع الخ قد يؤيد بان الجمع المعروف للعموم بل هذا قد يؤيد الاول وإن استبعدوه واضح ان محل التوقف والاستبعاد حيث لاقصد فلو قال اردت التعليق برجوع كل فرد فرد فرجعوا إلا واحدا لنحو موت فينبغى ان لاوقوع وإنما استبعد الحمل على هذا فى صورة الاطلاق لان العادة جارية بانهم لايخلون عن فقد بعضهم فيبعد الحمل على الجميع أما إذا صرح فلا استبعاد هذا والقلب اميل فى صورة الاطلاق إلى اشتراط مجىء جميع من بقى لان اللفظ حقيقة فى جميعهم اخرج المتخلف بعذر بالقرينة وبقى من عداه اه سيد عمر (قوله ولم يقع بينهما تنازع الخ) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف ولو قال لموطوءة ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم اعاده اربعا وقع بالثانية طلقة وتنحل الاولى وبالثانية طلقة ثانية بحكم اليمين الثانية وتنحل وبالرابعة طلقة ثالثة بحكم اليمين الثالثة وتنحل نهاية ومغنى وروض مع شرحه قال ع ش قوله ثم اعاده الخ اى إن حلفت بطلاقك الخ (فرع) ومما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لايكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغى انه يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذى هو حاضر عندى فيه اه (قوله عن اقسامه الثلاثة) اى الحث والمنع وتحقيق الخبر (إن وجدت) اى ولو فى غير الوقت المعتاد كان تاخر الحجاج عن العادة فى مجيئهم اه ع ش (قوله اى زوجتك) إلى قوله ومالو قال طلقت فى النهاية (قوله بينهما) أى بلى ونعم اه ع ش (قوله وحكمه كما مر الخ) أى من أنه إن عرف النكاح الآخر والطلاق فيه ولو باقرارها صدق بيمينه وإلا فلا يصدق ويقع حالا (قول المتن ذلك) اى اطلقت زوجتك اه مغنى (قوله ومنه) اى من الالتماس (قوله لو قيل له الخ) وقد يقال الفرق بين هذه ومسئلة البغوى لايخلو عن اشكال فان قوله الطلاق يلزمك ما فعلت كذا حاصله إن فعلت كذا فزوجتك طالق فهذه ايضا مشتملة على التعليق فليتامل اه سيد عمر ويأتى عن سم مايوافقه (قول المتن فقال نعم) ولو قصد بنعم الاخبار كاذبا هل يدين اه سم أقول قضية قول الشارح ولصراحتها فى الحكاية الخ أنه لايدين (قوله اللازم منه) اى مما قبلها اى من كونها حكاية له قوله لو قيل الخ مقول قول القاضى عبارة المغنى ولو قال شخص لآخر فعلت كذا فانكر فقال إن كنت فعلت فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعله لم يقع الطلاق كما فى فتاوى القاضى اه (قوله لم يكن شيئا) اى على المعتمد ومثله مايقع كثيرا من انه

فى الثالثة مبنى على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لايقال يحمل الوقوع فيها على ما اذا أراد مجرد التعليق لانا نقول هذا لايصح لانه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لايكون حلفا مع ان هذا الحمل ينافى جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتامل لايقال إنما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث فى التنجيز دون التعليق كما هنا لانا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك فى قوله فى شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق فى الاظهر والحاصل ان المعتمد الذى يلتئم به اطراف كلام الشيخين الخ فراجعه (قوله وحذفه لوضوحه) قد يقال أيضا حذفه لدلالة قوله إن وجدت صفته عليه وعلى كونها موطوءة لتوقف تأثير الصفة على ذلك ولعل المآل واحد (قوله فى المتن او جاء الحجاج) فيه امران الاول انه ينبغى توقف الوقوع على دخولهم البلد والثانى انه هل يشترط مجىء الجميع او الاكثر او مسمى الجمع فيه نظر وفى شرح م ر ان الاوجه مسمى الجمع فليتامل (قوله ولم يقع بينهما تنازع فى ذلك) ولو تنازعا فى طلوع الشمس فقالت لم تطلع فقال إن لم تطلع فانت طالق طلقت اى إذا كان علق على الحلف منه حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف شرح م ر (قوله فى المتن فان قيل ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح) فلو قال طلقت فهو كناية م ر

يقال للزوج بعد عقد النكاح ان تزوجت عليها او نحو ذلك وأبرأت من كذا فهي طالق فيقول نعم من غير تلفظ بتعليق اه ع ش (قوله ولا انشاء) الاولى ولا لالتماس انشاء سيد عمر (قوله معناه) اى التعليق ع ش (قوله فاندفع قول البغوى الخ) وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت فزوجتك طالق لا يحتمل الا التماس التعليق فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم إن فعلت كذا فزوجتى طالق على طريقة ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للتأمل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب فى غير محلها فتدبر اه سم (قوله على الوجهين) أى اللذين فى المتن (قوله فافتى بالوقوع) هل المراد بمجرد قوله نعم او اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل سم اقول والمراد الاول لان من تتمة تصوير المسئلة وكان قد فعله اه سيد عمر ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه (قوله وتبعه الخ) اى المتولى ويحتمل ابن رزين (قوله وبحث) الى قوله ومالو قال طلقت فى النهاية (قوله وبحث الزركشى الخ) اعتمده المغنى والنهاية ايضا (قوله أنه لو جهل السؤال الخ) ﴿ فرع ﴾ لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر ﴿ فرع ﴾ علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع اولا بد من تأبر الجميع فيه نظر ويتجه لى الثانى ﴿ فرع ﴾ علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا سم على حج وهو مستفاد من قول الشارح وفى الانشاء اخرى اه ع ش (قوله حمل على الاستخبار) اى فيكون جوابه اقرارا ويدين اه ع ش (قوله ومالو قال الخ) ونظيره الاتى عطف على قوله ومالو أشار الخ (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى وشرح الروض وصحح النهاية كونه صريحا (قوله أيضا) الاولى اسقاطه (قوله بينه) اى بين طلقت فى جواب اطلقت زوجتك (قوله بانه ثم) اى فى طلقت بعد نحو طلق نفسك الخ وقوله هنا اى فى طلقت بعد اطلقت زوجتك (قوله ومالو قال كان) إلى

ولا انشاء حتى ينزل عليه بل تعليق ونعم لا تؤدى معناه فاندفع قول البغوى مرة أخرى يجب ان يكون على الوجهين فيمن قيل له اطلقت زوجتك فقال نعم وكان ابن رزين اغتر بكلامه هذا فافتى بالوقوع وليس كما قال وان سبقه اليه المتولى وتبعه فيه بعض المتاخرين وبحث الزركشى انه لو جهل حال السؤال هنا حمل على الاستخبار وخرج بنعم مالو أشار بنحو رأسه فانه لا عبرة به من ناطق على الاوجه لما مر أول الفصل ومالو قال طلقت فانه كناية على الاوجه ايضا ويفرق بينه وبين طلقت بعد نحو طلق نفسك او طلقها بانه ثم امتثال لما سبقه الصريح فى الالزام فلا احتمال فيه بخلافه هنا فانه وقع جوابا لما لا الزام فيه فكان كناية

ولو قصد بقوله نعم الاخبار كاذبا هل يدين (قوله فاندفع قول البغوى الخ) كذا الى الفصل شرح مر وللبغوى ومن اخذ بقوله ان يقول ان قوله ان فعلت كذا فزوجتك طالق التماس للتعليق بل لا يحتمل الا التماس التعليق اذ لا يتصور ان يقصد به فى هذا المقام الاخبار اذ لا معنى له ولا يسوغ فهو على تقدير همزة الاستفهام فوقوع نعم فى جوابه يجعل معناها وتقديرها نعم ان فعلت كذا فزوجتى طالق على ان طريقه ما تقدم فى توجيه وقوعها فى جواب التماس غير التعليق ولعمرى انه وجيه ظاهر للتامل فالمبالغة عليه بما أطال به ونسبة ابن رزين ذلك الامام الى الاغترار بكلام البغوى الذى هو عمدة الشيخين مع موافقة المتولى من مشاهير الاصحاب فى غير محلها فتدبر (قوله فافتى بالوقوع) المراد الوقوع بمجرد قوله نعم او المراد الوقوع اذا وجدت الصفة المعلق عليها وهى الفعل ﴿ فرع ﴾ لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبرا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك مر ﴿ فرع ﴾ علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع اولا بد من تابر الجميع فيه نظر ويتجه لى الثانى ﴿ فرع ﴾ علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لا يقع به شىء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا (قوله فانه كناية على الاوجه) اى فى شرح الروض أيضا

ومالو قال كان بعض ذلك فانه لغو أيضا لاحتمال سبق تعليق او وعد يؤول اليه او قال اعلم ان الامر على ما تقول فكذلك كما نقلاه واقراه لانه امره أن يعلم ولم يحصل هذا العلم ولو اوقع مالا يوقع شيئا أو لا يوقع إلا واحدة كانت على حرام فظنه (١٣٥) ثلاثا فاقربها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك إن كان ممن يخفى عليه ويجرى ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل او النسيان فاقربها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو أولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر وإنما لم يقبل من قال انت بائن ثم اوقع الثلاث بعد زمن تنقضى به العدة ثم قال نويت بالكناية الطلاق فهى بائن حالة إيقاع الثلاث لانه هنا متهم برفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن وإلا لم يقع شىء ومثله مالو قيل له سرحها فقال سبعين ولو قال لمن فى عصمته طلقتك ثلاثا يوم كذا فبان انها ذلك اليوم بائن منه وقع عليه الثلاث وحكم بغلطه فى التاريخ ذكره ابو زرعة

《فصل》 فى أنواع أخرى من التعليق (علق) بمستحيل عقلا كان أحييت ميتا أى اوجدت الروح فيه مع موته أو شرعا كان نسخ صوم رمضان أو عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شىء فاليمين منعقدة فيحنث بها المعلق على الحلف ويأتى فى والله لاأصعد السماء أنها لا تنعقد لكن لا لما هنا بل لأن امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله ومن ثم انعقدت فى لأقتلن فلانا وهو ميت مع تعليقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير أو بنحو دخوله ساكتا قادرا على الامتناع وأدخل

الفصل فى النهاية (قوله ومالو قال الخ) عبارة المغنى ولو قيل له أطلقت ثلاثا فقال قد كان بعض ذلك فليس إقرار بالطلاق لاحتمال الخ فلو فسر بشىء من ذلك قبل ولو قيل له ان جاء زيد فامراتك طالق فقال نعم لم يكن تعليقا ولو قيل له الك زوجة فقال لا لم تطلق وان نوى لانه كذب محض ولو قال لزوجته ما انت لى بشىء كان لغوا لا يقع به طلاق وإن نوى ولو قال امراتى طلقها زوجها ولم تتزوج غيره طلقت اه مغنى وفى البجيرمى عن القليوبى لو قيل له الك عرس اوزوجة فقال لا او انا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب اه (قوله فكذلك) اى لغو (قوله كأنت على حرام) أى فانه لا يوقع شيئا ان لم ينو ويوقع واحدة ان نوى فهو مثال لهما وقوله قبل منه اى ظاهرا اه ع ش (قوله لو علقها) اى الطلقة او الثلاث اه سيد عمر (قوله بفعل) اى لنفسه اولغيره اولهما (قوله مع الجهل الخ) اى اوالاكراه (قوله وفيما لو فعل الخ) اى المعلق بفعله من نفسه او المبالى (قوله فظن الوقوع) اى وانحلال اليمين (قوله مع شهادة قرينة النسيان له الخ) لم يظهر وجه الشهادة المذكورة ولعل المناسب ان يقول مع شهادة ظن الوقوع بفعله ناسيا بصدقه فى هذا الظن اى ظن زوال التعليق (قوله كما مر) اى فى شرح ففعله ناسيا للتعليق (قوله وإنما لم يقبل الخ) اى ظاهرا ويدين اه ع ش (قوله اللازم له) يغنى عنه ماقبله (قوله فقال ثلاثا) خرج به مالو قال الثلاث أو هى الثلاث فلا طلاق وإن نواه على مامر فى قوله أو قال أنت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع الخ اه ع ش (قوله وانه مبنى على مقدر) قد يقال إذا قدر ماذكر فاى حاجة للنية اه سيد عمر اقول والمحوج ضعف دلالة المقدر (قوله وإلا) اى وإن انتفى الامران اواحدهما (قوله فبان انها ذلك اليوم بائن) اى لكونه طلقها قبل الدخول ثم جدد بعد ذلك اليوم اولعدم تزوجها إذ ذاك اه ع ش (قوله وقع عليه الثلاث) اى ظاهرا اه ع ش او يدين

《فصل》 فى أنواع أخرى من التعليق (قوله بمستحيل) إلى قوله ويأتى فى النهاية (قوله بمستحيل) أى اثباتا كما فى هذه الامثلة بخلاف النفى كان لم تصعدى الخ فان حكمه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا فى شرح قول المصنف والصورتان فيمن لم يقصد تعريفا اه رشيدى (قوله اى اوجدت الروح فيه مع موته) اى فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا اه رشيدى اى واما الاحياء بعد موته فهو من المستحيل عادة لا عقلا (قوله لم يقع فى الحال) لانه لم ينجز الطلاق وإنما علقه ولم توجد الصفة اه كردى (قوله فى الحال) لعل التقييد به نظر الاحتمال وجود المعلق عليه فى الثالث فقط (قوله فاليمين منعقدة الخ) أى حيث قصد منعها من الصعود وإن كان مستحيلا وإلا فلا فيكون حلفا ولا يحنث به من علق على الحلف اه ع ش اقول فى كون الاولين لاسيما الثانى حلفا نظر (قوله فيحنث بها المعلق على الحلف) اى الذى علق الطلاق على حلفه كان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال ان احييت ميتا فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف فى الحال دون الاخر (قوله ويأتى) اى قبيل قول المتن ولو قال لثلاث (قوله لكن لا لما هنا) اى من الاستحالة (قوله بل لان امتناع الحنث الخ) يؤخذ منه الانعقاد فى الطلاق كعلى الطلاق لاأصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع اه سم اقول هذا ظاهر لان قوله على الطلاق لا اصعد السماء معناه ان صعدت السماء فانت طالق (قوله مع تعليقها) اى اليمين بالله (قوله او بنحو دخوله) عطف على بمستحيل وهو إلى المتن فى النهاية إلا قوله وفيه ما فيه (قوله فحمل ساكتا الخ) وإنما لم يحنث لذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف دخوله راكب دابة فانه يحنث لنسبة الفعل اليه عرفا وان كان زمامها بيد غيره وينبغى

《فصل فى أنواع أخرى من التعليق》 (قوله لأن امتناع الحنث لايخل بتعظيم اسم الله) قد يؤخذ منه الانفاق فى الطلاق كعلى الطلاق لااصعد السماء فيحنث بها المعلق على الحلف فليراجع (قوله

ان مثل الدابة المجنون وبخلاف مالو امر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق وليس من الامر مالو قال الحالف عند غيره ممن حلف انه لا يدخل فحمله غيره ودخل به لم يحنث فنهم السامع الحكم منه فحمله ودخل به فلا حنث اهـ ع ش (قوله لم يحنث) اى ولا تنحل اليمين بذلك اهـ ع ش (قوله ولم يتحرك) اى حين علمت وإن تحرك بعد ذلك وتكرر ذلك منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع وعاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع كما يأتى فى الايلاء اهـ ع ش (قوله لاستدامتهما) اى الدخول والجماع اهـ ع ش (قوله او باعطاء كذا الخ) عطف على قوله بمستحيل (قوله فان كان بلفظ اذا) كان يقول على الطلاق اذا مضى الشهر اعطيك كذا (قوله وجه هذا) اى اقتضاء اذا هنا الفور (قوله ان الاثبات فيه الخ) هذا الايلاق رده على شيخ الاسلام فى افتائه فيما لو قال متى خرجت شكوتك المتقدم فى الكلام على ادوات التعليق فراجعه رشيدى وع ش (قوله فيه) اى فى الاعطاء اهـ كردى ولعل الاولى فى التعليق المذكور (قوله وهذا للفور) اى هذا التعليق يقتضى الفور اهـ كردى (قوله او لا يقيم الخ) على تقدير حلف لا يقيم الخ عطف على قول المتن علق (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك الخ) تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا ما يخالفه سيد عمر وسم وع ش (قول المتن باكل رغيف) (فروع) لو قال ان اكلت اكثر من رغيف فانت طالق حنث باكله رغيفا وادما او ان اكلت اليوم الا رغيفا فانت طالق فاكلت رغيفا ثم فاكهة حنث او ان لبست قميصين فانت طالق طلقت بلبسهما ولو متواليين او قال لها نصف الليل مثلا ان بت عندك فانت طالق فبات عندها بقية الليلة حنث لقرينة وان اقتضى المبيت اكثر الليل او نمت على ثوب لك فانت طالق فتوسد مخدتها لم يحنث كما لو وضع عليها يديه او رجليه او ان قتلت زيدا غدا فانت طالق فضربه اليوم فمات منه غدا لم يحنث لان القتل هو الفعل المفوت للروح ولم يوجد او قال لها إن كان عندك نار فانت طالق حنث بوجود السراج عندها او ان جعت يوما فى بيتى فانت طالق فجاعت بصوم لم تطلق بخلاف مالو جاعت يوما بلا صوم او ان لم يكن وجهك احسن من القمر فانت طالق لم تطلق وان كانت زنجية لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم نعم ان اراد بالحسن الجمال وكانت قبيحة الشكل

لم يحنث وكذا اذا علق بجماعه فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر لاستدامتهما لانها ليست كالابتداء كما اتى او باعطاء كذا بعد شهر مثلا فان كان بلفظ اذا اقتضى الفور عقب الشهر او ان لم يحنث الا باليأس وكان وجه هذا مع مخالفته لظاهر ما مر فى الادوات ان الاثبات فيه بمعنى النفى فمعنى اذا مضى الشهر اعطيتك كذا اذا لم اعطكه عند مضيه وهذا للفور كما مر فكذا ما بمعناه وفيه ما فيه او لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا لانه المتبادر عرفا او (باكل رغيف

١ قول المحشى فى نهى هكذا فى النسخ ولعله فى يمين فليحرر

فان كان بلفظ اذا الخ) كذا شرح مر (قوله لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا) كذا شرح مر وقد تقدم فى فصل قال انت طالق فى شهر كذا قوله ما نصه فرع حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه مفرقا حنث على ما يأتى فى الايمان اهـ (قوله فى المتن او باكل رغيف او رمانة الخ) قال فى العباب وإن علق باكلها او بعده لم يبر باكل البعض بل يحنث فى نهى ١ عدم الاكل اذا مات قبل اكل الباقى او تلف قبله اهـ وهل يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو علق باكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص حتى لو مصه ولم يبتلعه لم يحنث او يفرق فيه نظر ومال مر للفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقماعه اهـ وفى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا انا اى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف اصلا ثم اتفق هو والمشترى على ان يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جىء بها وعلق فيها ما خرج منها مما لا بد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشترى ولبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بجملة هذه الخرقة حتى لا يحنث الحالف بلبس غيره لها بعد ازالة ما ذكر او تحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا تتعلق به اليمين كما فى مسئلة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فخيطه قميصا او قباء او جبة او سراويل او جعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد ازالة ما ذكر الجواب يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لا يلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ما ذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لان العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لا شبهة فيه ولا وقفة وليس كما لو حلف لا يأكل الرغيف فاكله الا لقمة كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة اهـ وفيه نظر ثم

حنث

حنث كما قاله الاذرعى ولو قال لها ان قصدتك بالجماع فانت طالق فقصدته هى فجامعها لم يحنث فان قال ان قصدت جماعك فانت طالق فقصدته فجامعها حنث نهاية ومغنى قال ع ش قوله ثم فاكهة اى مثلا فما لا يسمى فاكهة يحنث به ايضا حيث كان مما يؤكل عادة ولو بغير بلد الحالف بخلاف غيره كسحاقة خزف فلا يحنث به وقوله ولو متواليين اى متفرقين وقوله نصف الليل اى او دونه كما يشعر به قوله مثلا وقوله فتوسد مخدتها وان حلف لا ينام على مخدة لها فينبغى الحنث بتوسدها لانه المقصود عرفا من النوم على المخدة قوله لجاعت يوما اى جوعا مؤثرا عرفا بلا تركها الاكل قصدا مع وجود ما يؤكل ببيتها من جهة الزوج والا فلا يحنث ان دلت القرينة على ان المراد ان تركتك يوما بلا اطعام يشبعك وقوله وكانت قبيحة الشكل مفهومه انها لو كانت حسنة الشكل لم يحنث وقد يتوقف فيه بانها ليست اجمل من القمر وقوله فقصدته هى اى ولو بتعريض منه لها اه وقوله قد يتوقف الخ قد يقال ان القمر اضوأ لا اجمل (قول المتن اورمانة) وهل يتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كما لو حلف لا ياكل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص معه او يفرق فيه نظر ومال م ر الى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه ولا اقماعه اه سم اى فلا يتناول الرمانة جلدها اه ع ش وقوله ومال م ر الخ اعتمده المغنى كما ياتى (قوله كان اكلت) الى قوله والذى يتجه فى المغنى الا قوله لغة لا عرفا والى قول المتن ولو كان فى النهاية الا قوله واعتمده شارح (بعد اكلها) مصدر مضاف الى فاعله وقوله المعلق عليه اى من الرغيف والرمانة مفعوله عبارة المغنى فبقى من ذلك بعد اكلها له اه (قوله يدق مدركها) بضم الميم وفتح الراء اى يخفى ادراك اللبابة والاحساس بها اه بجيرمى (قوله او حبة) اى من الرمانة (قوله لانه لم ياكل الخ) اى المحلوف عليه وهو الزوجة عبارة المغنى لانه يصدق انها لم تاكل الرغيف او الرمانة وان سامح اهل العرف فى اطلاق اكل الرغيف او الرمانة فى ذلك اه (قوله فيما اذا بقى الخ) وكذا فى التمرة المعلق باكلها اذا بقى قمعها وشئ مما جرت العادة بتركه اه مغنى ويؤخذ منه عدم الحنث كما مال اليه ع ش فيما لو حلف ان تاكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد اكله (قوله فى الثانية) اى الرمانة اه ع ش (قول المتن ان لم تميزى) قال فى العباب اى والمغنى ولو قال ان لم تخبرينى بنواى او ان لم تشيرى اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول فى الكل هذا نواك اه سم اى الا ان يقصد تعيينا فلا يبر بذلك فيقع (قوله لغة لا عرفا) اى والمعول عليه فى الطلاق اللغة بخلاف الحلف بالله تعالى ما لم يشتهر عرف بخلافها اه ع ش (قوله انه ان امكن التمييز) اى فيما لو قصد التعيين وقوله لم يقع ظاهره وان كذبها الزوج وينبغى خلافه لانه غلظ على نفسه اه ع ش (قوله والا الخ) اى ان لم تميز وقع باليأس سم وع ش ورشيدى (قوله فهو تعليق بمستحيل) اى فى النفى فيقع فى الحال سم وع ش ورشيدى (قول المتن تمرة) اى مثلا (قوله فعلق ببلعها الخ) كقوله ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق مغنى وشرح المنهج (قول المتن مع فراغه) اى عقب فراغه من التعليق اه مغنى (قوله وان اقتصرت) الى قوله وهو ما اعتمده فى النهاية والى المتن فى المغنى الا قوله والذى يتجه الى وعكسه (قوله وان اقتصرت عليه) فى الموضعين لا يتاتى مع تصوير المتن ولو ساقه برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على احدهما او نبه على ان الواو بمعنى او لكان واضحا اه رشيدى عبارة المغنى (تنبيه) اشعر كلامه باشتراط الامرين وليس مرادا بل الشرط المبادرة باحدهما اه (قوله وقضية المتن) اى حيث

عرضته على م ر فوافق على النظر (قوله فى المتن ان لم تميزى نواك من نواى الخ) قال فى العباب ولو قال ان لم تخبرينى بنواى او ان لم تشيرى اليه فانت طالق بر بان تعد الكل عليه وتقول فى الكل هذا نواك اه (قوله والا وقع) فان قلت متى يقع قلت القياس عند اليأس (قوله فهو تعليق بمستحيل) اى فى النفى فيقع فى الحال (قوله وقضية المتن) اى حيث قال باكل بعض (قوله وان الابتلاع اكل مطلقا) هو ما ذكراه فى الايمان والذى جرى عليه فى الروض هنا تبعا لاصله عدم الحنث لصدق القول بانه ابتلع ولم ياكل قال شيخنا الشهاب الرملى والمعتمد فى كل باب ما فيه والفرق بينهما ان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى والبلع لا يسمى اكلا وبناء الايمان

اورمانة) كان اكلت هذا الرغيف او هذه الرمانة او رغيفا او رمانة (فبقى) بعد اكلها المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها كما اشار اليه كلام اصله بان يسمى قطعة خبز (او حبة لم يقع) لانه لم ياكل الكل حقيقة اما ما دق مدركه بان لا يكون له وقع فلا اثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف المطرد واجرى تفصيل اللبابة فيما اذا بقى بعض حبة فى الثانية (ولو اكلا) اى الزوجان (تمرا او خلطا نواهما فقال) لها (ان لم تميزى نواك) من نواى (فانت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفا (الا ان يقصد تعيينا) لنواه من نواها فلا يحصل بذلك فيقع كما اقتضاه المتن واعتمده شارح وقال الاذرعى وغيره يحتمل ان يكون من التعليق بالمستحيل عادة لتعذره والذى يتجه انه ان امكن التمييز عادة فميزت لم يقع والا وقع وان لم يمكن عادة فهو تعليق بمستحيل (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها فبادرت مع فراغه باكل بعض) وان اقتصرت عليه (ورمى بعض) وان اقتصرت عليه (لم يقع) لان اكل البعض او رمى البعض مغاير لكل من الثلاثة وقضية المتن

يزيل اسمها فلم تبلع تمرة والذى يتجه فى ذلك انه حيث انتفى المضغ كان الابتلاع غير الاكل كما ياتى وحيث وجد المضغ كان عينه مالم يزل بالمضغ اسم المحلوف عليه وفى عكسه بان علق بالاكل فابتلعت لاحنث كما قالاه عن المتولى هنا واعتمداه ونسب للاكثرين لكن جريافى مواضع على الحنث وخرج ببادرت مالو امسكتها لحظة فطلق ومن ثم كان الشرط تاخر يمين الامساك فيحنث ان توسطت او تقدمت ومع تاخرها لافرق بين العطف بالواو وثم فذكرها تصوير (ولو اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقينى فانت طالق فقالت سرقت ما) نافية (سرقت لم تطلق) لصدقها فى احدهما يقينا فان قال ان لم تعلمينى بالصدق لم تتخلص بذلك (ولو قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها) فانت طالق (فالخلاص) من الحنث يحصل بطريقة هى (ان تذكر) من الواحد إلى مايعلم انها لاتزيد عليه أو (عددا يعلم انها لا تنقص عنه) عادة (ثم تزيد واحدا واحدا حتى تبلغ مايعلم انها لاتزيد عليه) عادة ليدخل عددها فى جملة مااخبرته بعينه ولا ينافيه قولهم لا يعتبر فى الخبر صدق فلو قال ان أخبرتنى بقدوم زيد فاخبرته به كاذبة طلقت قال البلقينى لان ماوقع معدودا او مفعولا كرمى حجر اه لا بد فيه من الاخبار بالواقع بخلاف محتمل الوقوع وعدمه كالقدوم ولان المفهوم من الاخبار بالعدد التلفظ بذكر العدد الذى فى الرمانة

قال باكل بعض اه سم (قوله الحنث باكل جميعها) وهو كذلك نهاية (قوله وان الابتلاع أكل) كذا فى المغنى والنهاية وصوابه وان الاكل ابتلاع كما نقل من تعبير الزركشى وبه عبر ابن عبد الحق اه سيد عمر عبارة الرشيدى قد ينازع فى كون كلام المصنف يقتضى هذا ويدعى ان الذى يقتضيه كلامه إنما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فاذا حلف لا يبتلع فاكل حنث لان التعليق فى المتن إنما هو بالابتلاع واقتضى قوله باكل بعض انها لو اكلت الجميع حنث اه اقول ويوافق ماقالاه ورود الاعتراض الاتى (قوله مطلقا) اى وجد المضغ أو لا (قوله وهو مااعتمده شارح الخ) عبارة المغنى قال ابن النقيب وهو واضح لكن لم أر من ذكره وقد ينازع فيه إذا ذكر التمرة فى يمينه فان اكلها الخ (قوله واكلها الخ) عطف على الفرض (قوله لاحنث كما قالاه الخ) عبارة المغنى والنهاية فالذى جرى عليه ابن المقرى تبعا لاصله فى هذا الباب انه لو علق طلاقها بالاكل فابتلعت لم يحنث لانه يقال ابتلع ولم ياكل ووقع له كاصله فى كتاب الايمان عكس هذا واختلف المتاخرون فمنهم من ضعف احد الموضعين ومنهم من جمع وفرق بان الطلاق مبنى على اللغة والبلع لا يسمى فيها اكلا والايمان مبناها على العرف والبلع يسمى فيه اكلا وهذا أولى من تضعيف أحد الموضعين اه وأقرها سم قال الرشيدى قوله بان الطلاق مبنى على اللغة اى ان اضطرب العرف فان اطرد فهو المبنى عليه الطلاق كما سياتى ومعلوم ان الايمان لا تبنى على العرف إلا إذا اطرد وحينئذ فقد يقال فاى فرق بين البابين اه (قوله وخرج) إلى قوله ولو قال ان لم تعدى فى النهاية (قوله فذكرها) اى ثم تصوير هذا إنما ياتى لو كان ثم المذكورة فى المتن من كلام المعلق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما يقوله المعلق مسكوت عنه فى المتن وان التى فيه إنما هى لبيان اعتبار تاخير الحالف يمين الامساك سم ورشيدى (قول المتن ان لم تصدقينى) بفتح التاء الفوقية وضم الدال وكسر القاف المخففة اى ان لم تخبرينى بالصدق اه بجيرمى (قول المتن ان لم تصدقينى) اى فى امر هذه السرقة اه مغنى (قول المتن فقالت سرقت ماسرقت) خرج مالو اقتصرت على احدهما اه سم (قوله فان قال ان لم تعلمينى الخ) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر سم اقول لا يحتاج اليه لانه سياتى التصريح به فى المتن اه سيد عمر (قول المتن ولو قال ان لم تخبرينى الخ) واما البشارة فمختصة بالخبر الاول السار الصدق قبل الشعور فاذا قال لنسائه من بشرتنى منكن بكذا فهى طالق فاخبرته واحدة بذلك ثانيا بعد اخبار غيرها او كان غير سار بان كان بسوء او وهى كاذبة او بعد علمه به من غيرهن لم تطلق لعدم وجود الصفة نعم محل اعتبار كونه سار إذا اطلق كقوله من بشرتنى بخبر او امر عن زيد فان قيد كقوله من بشرتنى بقدوم زيد فهى طالق اكتفى بصدق الخبر وان كان كارها كما قاله الماوردى نهاية ومغنى وفيهما هنا فروع فراجع (قول المتن عددا الخ) اى كائنة نهاية ومغنى (قوله ولا ينافيه) اى انحصار الخلاص فيما ذكر (قوله قال البلقينى) اى فى توجيه عدم المنافاة (قوله لان ماوقع معدودا) اى كحب الرمانة

على العرف وهو فيه يسمى أكلا اه شرح م ر (قوله لكنه معترض بان الفرض انه ذكره التمرة) قد يقال قول المصنف فعلق برميها الخ صادق مع تعبير الحالف بنحو ان اكلت هذه الخ من غير ذكر للفظ التمرة (قوله فذكرها) اى ثم تصوير إنما يتجه هذا الكلام لو ذكرت بالنسبة للفظ الحالف وليس كذلك وإنما ذكرت فى عبارة المصنف لبيان اعتبار تاخير الحالف يمين الامساك وان عطفها هو بالواو كما يصدق بذلك تعبير المصنف فتامله فانه فى غاية الظهور (قوله فى المتن فقالت سرقت ماسرقت) خرج مالو اقتصرت على احدهما فان قلت يشكل على الوقوع حينئذ عدم الوقوع فيما لو قال ان لم يكن هذا الطائر غرابا فانت طالق وجهل حاله قلت الفرق فيما نحن فيه ان المعلق عليه فى مسئلتنا انتفاء الصدق وقد كان محققا قبل قولها ماذكر والاصل بقاؤه والمعلق عليه فى مسئلة الغراب عدم الغرابية ولم يتحقق حتى يستصحب والاصل بقاء العصمة فليتامل (قوله فان قال ان لم تعلمينى بالصدق) اى او اراد ذلك كما هو ظاهر (قوله لان ماوقع معدودا الخ) هذا يحتاج لبيان إذ

ولا يحصل إلا بذلك ولو قال إن لم تعدحبها تعينت الطريقة الاولى على احد وجهين يظهر ترجيحه ويفرق بانه هنا نص على عدد كل حبة حبة على حيالها بخلافه ثم (والصورتان) فى السرقة والرمانة (فيما لم يقصد تعريفا) اى تعيينا فان قصده لم يتخلص بذلك لانه لا يحصل به ولو وضع شيئا وسها عنه ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه فانت طالق ثلاثا ثم تذكر موضعه فرآه فيه لم تطلق بل لا تنعقد يمينه لانه بان انه حلف على طلب عدد مستحيل هو اعطاؤها ما لم تأخذه ولم تعلم محله فهو كلا اصعد السماء بجامع انه فى هذه منع نفسه مما لا يمكنه فعله وهنا حث على ما لا يمكن فعله (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرنى بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهى طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) اى غالبا (واخرى خمس عشرة اى يوم الجمعة وثالثة إحدى عشرة اى لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكل نعم إن قصد تعيينا لم يتخلص بذلك (ولو قال انت طالق إلى حين او زمان) او حقب بسكون القاف او عصر (او بعد حين) او نحوه (طلقت بمضى لحظة) لان كلا من هذه يقع على الطويل والقصير والى بمعنى بعد وفارق قولهم فى الايمان فى لاقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فاكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق فتعلق باول ما يسمى حينا إذ المدار فى التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولا قضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه لليأس وقضيته أنه لو حلف بالطلاق ليقضينه حقه الى حين لم تطلق الا باليأس (ولو علق برؤية زيد او لمسه) ويظهر ان مثله هنا المس وان فارقه فى نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما (او قذفه تناوله حيا) مستيقظا

اه ع ش (قوله ولا يحصل) أى التلفظ بذكر العدد إلا بذلك أى باحدى الطريقتين المذكورتين (قوله تعينت الطريقة الاولى) اقول قد يتوهم ان عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطا فان ذكر الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتامله فزيادة الشارح إياها إيضاح اه سم وقد يمنع الصدق بناء على ان الواحد ليس بعدد (قوله هنا) اى فى ان لم تعدى حبها نص على عدد كل اى على طلب عدد الخ (قوله عدد كل الخ) المناسب عد كل الخ (قوله ثم) اى ما فى المتن (قوله لم يتخلص الخ) وينبغى فى مسئلة الرمانة أن تكون من التعليق بمستحيل فى النفى فيقع فى الحال ﴿فرع﴾ قال فى الروض او اخذت له دينارا فقال إن لم تعطينى الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق الا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف اى الدينار قبل التمكن من الرد فكرهه اه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت سم على حج اه ع ش (قوله بذلك) أحد باحدى الطريقتين السابقتين (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إذا لم تعطنيه الخ) خرج به ما لو قال إن لم تعطنيه فلا يحنث بذلك كان نسخة حج التى وقعت لسم فيها التعبير بان لم الخ ومن ثم كتب عليه ما نصه قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال ان قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع إلا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر انه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو اه ع ش (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هى منعقدة نهاية وسم (قوله فهو كلا اصعد الخ) هذا ممنوع إذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر نهاية وسم (قوله فى هذه) اى يمين لا اصعد السماء (قوله اى غالبا) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى وفيهما هنا فروع فراجع (قوله إن قصد تعيينا) يعنى معينا منها اه رشيدى (قوله لم يتخلص الخ) عبارة المغنى فالحلف على ما اراده اه (قوله بسكون القاف) عبارة المغنى والحقب بفتح القاف كالزمان والحين واما الحقب بضم القاف فهو ثمانون سنة اه وعبارة القاموس والحقب بالضم وبضمتين ثمانون سنة او اكثر اه (قوله والى بمعنى بعد) قد يقال ما المحوج لاخراجها عن حقيقتها وهو إيقاع طلاق مؤقت فيقع فى الحال ويلغو التاقيت اه سيد عمر وقد يقال المحوج اليه قول المصنف بمضى لحظة تدبر (قوله وفارق) اى الحنث فى مسائل المتن بمضى لحظة (قوله لم يحنث الخ) مقول قولهم فى الايمان (قوله وقضيته) اى الفرق لكن فى هذه القضية وقفة ولعل لهذا سكت عنها النهاية والمغنى (قول المتن ولو علق برؤية زيد) مثلا كان رأيته فأنت طالق أو لمسه أو قذفه كان لمسته أو

يقال لم يكان ذلك (قوله تعينت الطريقة الاولى) أقول قد يتوهم أن عبارة المصنف لا تشمل الطريقة الاولى وهو خطا فان ذكر الواحد إلى ما يعلم انها لا تزيد عليه يصدق عليه ذكر عدد يعلم انها لا تنقص عنه الخ فتامله فزيادة الشارح إياها إيضاح (قوله فان قصده لم يتخلص بذلك) وينبغى فى مسئلة الرمانة ان تكون من التعليق بمستحيل فى النفى فيقع فى الحال ﴿فرع﴾ قال فى الروض او اخذت له دينارا فقال إن لم تعطينى الدينار فانت طالق وقد انفقته لم تطلق إلا باليأس من اعطائه بالموت فان تلف أى الدينار قبل التمكن من الرد فكرهه اه اى فلا تطلق او بعد التمكن منه طلقت (قوله ثم قال لها ولا علم لها به إن لم تعطنيه) قد يقال هذا تعليق بمستحيل وقاعدته الوقوع فى الحال ويتجه ان يقال إن قصد الاعطاء فى الحال مع اتصافها بعدم علمها به فهو كان لم تصعدى السماء فيقع فى الحال وإلا فهو كان لم تدخلى الدار لامكان اعطائها بعد علمها فلا يقع الا باليأس بشرطه فليتأمل يظهر أنه لا وجه لما ذكره بل الظاهر أنه سهو (قوله بل لا تنعقد يمينه) هذا ممنوع بل هى منعقدة (قوله فهو كلا أصعد السماء) هذا ممنوع اذ ليس نظير هذا كما هو ظاهر (قوله فى المتن ولو علق برؤية زيد أو لمسه الخ) لا حنث برؤية أو لمس شعر أو سن أو ظفر وقع السؤال عما لو خلق كل بدنه بصورة

أو نائما(وميتا) فيحنث
برؤية شيء من بدنه متصل
به غير نحو الشعر نظير ما ياتى
لا مع اكراه عليها ولو فى ماء
صاف أو من وراء زجاج
شفاف دون خياله فى نحو
مرآة و بلمس شيء من بدنه
لا مع اكراه عليه من غير
حائل لا نحو شعر وظفر
وسن سواء الرائى والمرئى
واللامس والملموس العاقل
وغيره ولو لمسه المعلق عليه
لم يؤثر وانما استويا فى
نقض الوضوء لان المدار
هنا على لمس من المحلوف
عليه ويشترط مع رؤية
شيء من بدنه صدق رؤية
كله عرفا بخلاف مالو اخرج
يده مثلا من كوة فرأتها فلا
حنث ولو قال لعمياء ان
رأيت فهو تعليق بمستحيل
حملا لرأى على المتبادر منها

قذفته فانت طالق اه مغنى (قوله او نائما) خلافا للمغنى (قول المتن وميتا) أما فى الرؤية واللمس فظاهر واما فى القذف فلان قذف الميت اشد من قذف الحى لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اه ع ش (قوله و يظهر) إلى قول المتن ولو خاطبته فى النهاية (قوله فى غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك اه سم (قوله نظير ما ياتى) اى فى اللمس (قوله عليها) اى الرؤية (قوله ولو مافى ماء صاف) الى سواء الرائى فى المغنى الا قوله لا مع اكراه (قوله ولو فى ماء الخ) غاية لما قبل لا مع اكراه اه سيد عمر عبارة الرشيدى غاية فى المثبت اه ومآ لهما واحد (قوله ولو فى ماء صاف الخ) اى بخلاف مالو رأته وهو مستور بتراب او ماء كدر او زجاج كسيف او نحوه اه مغنى (قوله دون خياله الخ) نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة طلقت اذ لا تمكنها رؤيته الا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيما لو علق برؤيته وجهه نهاية ومغنى (قوله و بلمس شيء الخ) انظر لم يقيده بالمتصل وهو معطوف على قوله برؤية شيء الخ اه رشيدى (قوله سواء الرائى الخ) محله على طريقة الفاضل المحشى المتقدمة فى التعليق اما الحلف فلا اثر لفعل غير العاقل فيه اه سيد عمر (قوله العاقل وغيره) هذا هو محط التسوية ولو زاد لفظ فى عقب قوله سواء لكان واضحا اه رشيدى عبارة الكردى قوله العاقل وغيره يتنازع فيه الرائى والمرئى واللامس والملموس اى سواء الرائى العاقل وغيره وكذا البواقى اه (قوله ولو لمسه) اى المحلوف عليه وهو الزوجة المعلق عليه وهو زيد فى المتن (قوله على لمس من المحلوف عليه) اى لمس صدر من الذى حلف الزوج على مسه شخصا اخر بخلاف الوضوء فان الحكم فيه منوط بالتقاء البشرتين من ايهما صدر اه كردى (قوله من المحلوف عليه) وهى الزوجة فى المتن (قوله ويشترط) الى المتن فى المغنى (قوله مثلا) أى أو رجله (قوله فلا حنث) اى بخلاف ما اذا رأت وجهه من الكوة فينبغى وقوع الطلاق لانه يصدق عليها رؤيته م ر سم وشوبرى (قوله ولو قال لعمياء الخ) ولو علق برؤيتها الهلال حمل على العلم به ولو برؤية غيرها او بتمام العدد اى للشهر فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم به بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو اخبره به صبى او عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعى مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم ير فيها من اول شهر يستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعد هلالا اه مغنى زاد النهاية اما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينته فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى (فرع) لو علق برؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم فى المنام طلقت فان نازعها فيها صدقت بيمينها اذ لا يطلع عليه الا منها بخلاف مالو اراد الرؤية الحقيقة او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام اه زاد سم ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها اوخذ بذلك لاعترافه به اه وقول المحشى ولا يقبل دعواها رؤيته الخ محل توقف لانه ممكن بل واقع على سبيل خرق العادت وايضا قوله فان علق يقتضيه اللهم الا ان يقال ليس عدم تصديقها ليس لعدم إمكانه بل لندرته بخلاف رؤية النوم اه سيد عمر (قوله وان رأيت فهو الخ) محله إذا علق بغير رؤية الهلال والقمر كما مر اه رشيدى (قوله تعليق بمستحيل) أى فلا

السن أو الظفر ويحتمل الحنث برؤية ولمس ما عدا الظفر الاصلى والسن الاصلى من البدن وان كان بصورته وفاقا لما اجاب به م ر (فرع) علق برؤيتها النبى صلى الله عليه وسلم وقيد بالنوم او اراد ذلك فادعت رؤيته صلى الله عليه وسلم قبل قولها لانه لا يعلم الا منها ووقع الطلاق بخلاف مالو اراد الرؤية الحقيقية او اطلق فلا يقع برؤيته فى المنام ولا يقبل دعواها رؤيته عليه الصلاة والسلام حقيقة بان راته يقظة فان علق على رؤية نفسه وادعاها اوخذ بذلك لاعترافه به (قوله غير نحو الشعر) اى والسن والظفر فلا حنث برؤية ذلك (قوله بخلاف مالو اخرج يده مثلا من كوة فراتها فلا حنث) اى بخلاف رؤية وجهه منها م ر (قوله

تطلق لان التعليق بالمستحيل فى الاثبات يقتضى عدم الوقوع بخلافه فى النفى اه ع ش (قوله فانه) إلى قوله لكن خالفاه فى المغنى (قوله لا يتناول إلا الحى) اى ولو نبيا وشهيدا اه ع ش (قوله اشتراط كونه مؤلما) اى ولو مع حائل بخلاف ما إذا لم يؤلمه او عضته او قطعت شعره او نحو ذلك فانه لا يسمى ضربا اه مغنى (قوله لكن خالفاه فى الايمان) وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على اشتراطه بالقوة والثانى على نفى ذلك بالفعل اه نهاية عبارة المغنى فان قيل قد صرحوا فى الايمان بعدم اشتراط الايلام فكان ينبغى ان يكون هنا كذلك اجيب بان الايمان مبناها على العرف ويقال فى العرف ضربه ولم يؤلمه اه (قوله وسياتى ثم) اى فى الايمان ان منه اى الضرب (قوله بخلاف امه) اى فيما إذا علق بتقبيلها فلا يختص بها حية اه رشيدى عبارة ع ش فانه يتناولها حية وميتة اه (قوله اوياحقرة) إلى قوله ولو حذف فى النهاية (قوله كسائر التعليقات) إلى قوله لما ياتى فى المغنى (قوله إذ المرعى فى التعليقات الخ) ومحل العمل بهما حيث لم يعارضهما وضع شرعى والاقدم فلو حلف لا يصلى لم يحنث بالدعاء وان كان معناها لغة لانها موضوعة شرعا للهيئة المخصوصة اه ع ش وسياتى فى الشارح قبيل قول المتن والسفه ما يوافقه (قوله من هذا) اى من قوله إلا إذا قوى الخ (قوله ان التعليق بغسل الثياب الخ) اى نفيا بقرينة ما بعده (قوله

لكن خالفاه فى الايمان) قد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمنفى ثم على ما بالفعل ﴿فرع﴾ قال فى الروض قال ان خالفت امرى فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق بخلاف عكسه اه قال شيخنا الشهاب الرملى وإنما لم يجعلوا المخالفة نهيه مخالفة لامره بخلاف عكسه لان المطلوب بالامر الايقاع وبمخالفتها نهيه حصل الايقاع لا تركه والمطلوب بالنهى الكف اى الانتهاء وبمخالفتها الامر ولم تنكف ولم تنته لاتيانها بضد مطلوبه والعرف شاهد لذلك اه شرح م ر ولو قال ان خرجت إلى غير الحمام فخرجت اليه ثم عدلت لغيره لم تطلق او لهما طلقت كما فى الروضة هنا وقال فى المهمات المعروف المنصوص خلافه وقال فى الروضة فى الايمان الصواب الجزم به وقال شيخنا الشهاب الرملى ان عبارة الروضة ان خرجت لغير عيادة اه فالاصح وقوع الطلاق هنا وعدم الحنث فى تلك والفرق بينهما ان إلى فى مسئلتنا لانتهاء الغاية الكافية اى ان انتهى خروجك لغير الحمام فانت طالق وقد انتهى لغيرها واللام فى تلك للتعليل اى ان كان خروجك لا لاجل غير العيادة فانت طالق وخروجها لاجلهما معا ليس خروجا لغير العيادة اه وفى حاشية اخرى بخط المحشى حذفتها لتكررها مع هذه لاجل العيادة فليحرر شرح م ر قال فى الروض او حلف ان لم يشبعها جماعا اى فهى طالق فليطاها حتى تنزل او بان تقربه او تسكن لذتها اى شهوتها وكانت هى لا تنزل كما قيد به الاصل فان لم تشتهه فتعليق بمحال اه وقوله فتعليق بمحال قال فى شرحه فلا تطلق اه وكتب شيخنا الشهاب الرملى فتطلق اه وما كتبه شيخنا هو الموافق لقاعدة التعليق بالمحال فى النفى من الوقوع فى الحال كما فى ان لم تصعدى السماء فانت طالق بخلاف ما قاله الشارح فانه مخالف لذلك لكن ينبغى ان لا يشمل من لم تشته لصغر والالم يكن من التعليق بالمحال بل إذا بلغت واشبعها بر ويصور ذلك فى الصغيرة بما لو قيد بمدة لا تبلغ فيها كهذه الليلة وفى الروض ايضا ولو حلف ان بقى لك هنا متاع ولم اكسره على راسك فانت طالق فبقى هاون فقيل لا تطلق وقيل تطلق عند الموت اه والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى انها تطلق فى الحال كما هو القاعدة فى التعليق بالمحال فى النفى وهذا موافق لما نقله فى شرحه عن الاسنوى وان نازعه بما لا يضر نافى هذا الحكم بعد تسليمه فليتامل ٭ وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى ما اخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن فى هذه الحارة ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل إذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على اخذ هذا المبلغ فالاشارة إلى المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والماخوذ غير المشار اليه فلم يقع اخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد باخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته الثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق

(بخلاف ضربه) فانه لا يتناول إلا الحى لان القصد منه الايلام ومن ثم صححا هنا اشتراط كونه مؤلما لكن خالفاه فى الايمان وصوره الاسنوى إذ المدار على ما من شانه وسياتى ثم ان منه مالو حذفها بشىء فاصابها ولو علق بتقبيل زوجته اختص بالحية بخلاف امه لان القصد ثم الشهوة وهنا الكرامة (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه او ياخسيس) اوياحقرة (فقال ان كنت كذا فانت طالق ان اراد مكافأتها باسماع ما تكره) من الطلاق لكونها اغاظته بالشتم (طلقت) حالا (وان لم يكن سفه) ولا خسة ولا حقرة إذ المعنى إذا كنت كذلك فى زعمك فانت طالق (او) اراد (التعليق اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات (وكذا ان لم يقصد) مكافأة ولا تعليقا (فى الاصح) مراعاة لقضية لفظه إذ المرعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرف إلا إذا قوى واطرد لما ياتى فى الايمان وكان بعضهم اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيه إلا بغسلها

بعد استحقاقها الغسل من الوسخ أى لانه العرف فى ذلك ركالوسخ النجاسة كما هو ظاهر وترددأبو زرعة فى التعليق بان بنته لاتجيئه فجاءت لبابه فلم تجتمع به ثم مال الى عدم الحنث حيث لانية لانها لم تجىء بالفعل الالبابه ومجيئها البابه بالقصد لايؤثر قال والورع الحنث لانه قد يقال جاءه ولم يجتمع به قال ومدلول لايعمل عنده لغة عمله بحضوره وعرفا ان يكون اجير اله فان اراد احدهما فواضح والابنى على ان المغلب اللغة او العرف عند تعارضهما والاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف فى الايمان ولا يخفى الورع انتهى ويتجه اخذا مما قررته من تغليب العرف إذا قوى واطرد تغليبه هنا لاطراده قالوا والخياطة اسم لمجموع غرز الابرة وجذبها بمحل واحد فلو جذبها ثم غرزها فى محل اخر لم يكن خياطة ورجح فى إن نزلت عن عن حضانه ولدى نزولا شرعيا انه لاحنث مطلقا لانه باعراضها واسقاطها لحقها يستحقها شرعا بنزولها مع ان حقها لايسقط بذلك إذلها العود لاخذه قهرا عليه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو كذلك نظرا للوضع الشرعى وان لم يذكره او ينظر إلى اللغة والعرف المقتضيين لتسمية قولها نزلت به نزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث تنافى الوضع الشرعى وغيره وظاهر كلامهم انه لايحنث بفاسد نحو صلاة تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف (والسفه منافى اطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر بما مر فى بابه ونازع فيه الاذرعى بان العرف عم بانه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحيا منه سيما ان دلت القرينة بذلك عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت له ياسفيه مشيرة لما صدر منه (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بان تركه باشتغاله بها (ويشبه ان يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) لان ذلك قضية العرف لازهدا او تواضعا او طرحا للتكلف واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره

بعد استحقاقها الغسل) أى فى عرف الحالف اه ع ش (قوله ثم مال الى عدم الحنث الخ) وهو المعتمد ذلك ما وقع السؤال عنه من ان شخصا تشاجر مع زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث انها لاتذهب إلى اهلها إلا ان جاءها باحدهم فتوجه الى اهلها واتى بوالدتها بناء على انها قاعدة فى منزله فرآها فى الطريق وردها الى منزله لانها لم تصل إلى اهلها ومثل ردها إلى منزله مالو ذهبت الى اهلها مع والدتها بامره او بدونه اه ع ش (قوله ان يكون اجيرا له) الاقرب ولو بمجرد التوافق على نحو كونه يحرث عنده من غير استئجار صحيح لانه العرف العام المطرد بينهم بخلاف مالو حلف لايؤجر او لايبيع حيث لايحنث بالفاسد منهما لان مدلول اللفظ ثم العقد الصحيح شرعا وما هنا ليس له مدلول شرعى فحمل على المتعارف اه ع ش (قوله تغليبه هنا الخ) اى فلا يحنث الا إذا عمل اجيرا عنده اه ع ش (قوله فلو جذبها الخ) اى بعد غرزها (قوله مطلقا) اى سواء نزلت عنها ام لا (قوله لابنزولها) عطف على قوله باعراضها فالحاصل ان النزول الشرعى لايتصور غاية ما فيه انه باعراضها يستحقها هو شرعا لئلا يضيع الطفل مع عدم سقوط حقها حتى لو عادت اخذته قهرا اه رشيدى (قوله كذلك) لايحنث مطلقا (قوله وإن لم يذكره) اى قيد الشرعى (قوله نزولا) مفعول ثان لتسمية (قوله إنه لايحنث الخ) بدل من كلامهم وقوله تقديم الشرعى خبر وظاهر الخ (قوله مطلقا) اى وجد التقييد بالشرعى او لا (قوله إنما هو الخ) وفى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء ففى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى العام ثم اللغوى اه ولا ينافى ما ذكر سم على حج انتهى ع ش (قول المتن والسفه) اى المعلق به الطلاق اه مغنى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) قضية قوله السابق انفا فمحل الخلاف الخ عدم توجه هذا النزاع اه سم وقد يقال ما تقدم مخصوص بما إذا لم توجد قرينة صارفة عن المعنى الشرعى نظير ما مر فى صرائح الطلاق (قوله ونطقه الخ) عطف تفسير اه كردى (قوله إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة اه سم وعبارة المغنى والنهاية والمتجه إن السفيه يرجع فيه إلى ما قال المصنف لا الى ما قاله الاذرعى إلا ان ادعاه وكان هناك قرينة واما العامى فيرجع فيه إلى ما ادعاه وإن لم يوجد قرينة اه (قول المتن قيل) اى قال العبادى نهاية ومغنى (قول المتن من باع دينه بدنياه) اخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا اه سم (قول المتن ويشبه ان يقال الخ) قاله الرافعى تفقها من نفسه نظرا للعرف نهاية ومغنى وعليه لايتوقف الخسة على فعل حرام ولا على ترك واجب ع ش (قول المتن بخلا) اى بما يليق به نهاية ومغنى (قوله لان ذلك الخ) علة لقول المتن ويشبه الخ (قوله لازهدا) إلى قوله وقضية كلام الروض فى النهاية (قوله لازهدا الخ) محترز قول المتن بخلا (قوله واخس الاخساء الخ) هل هو على القولين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثانى وقوله من باع دينه الخ خرج به من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لاحنث

الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى اى وقت كان اه (قوله تقديم الشرعى مطلقا فمحل الخلاف الخ) فى جمع الجوامع ثم هو اى اللفظ محمول على عرف المخاطب اى بكسر الطاء ففى الشرع الشرعى لانه عرفه ثم العرفى ثم اللغوى اه ولا ينافى ماذكر (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) قضية قوله السابق انفا فمحل الخلاف فى تقديم اللغوى او العرفى الخ عدم توجه هذا النزاع (قوله إن دلت القرينة عليه) المتجه اعتبار القرينة (قوله فى المتن من باع دينه بدنياه) أخرج من ترك دينه ولم يشتغل بدنياه فقضيته انه ليس خسيسا على هذا (قوله واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره) هل هو على القولين فى معنى الخسيس او على الاول فقط وحينئذ فما معناه على الثانى (قوله من باع دينه بدنيا غيره)

والحقرة عرفا ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر ووضعا الفقير الفاسق ذكره ابو زرعة ثم قال وبلغني ان النساء لا يردن به الاقليل النفقة ولا عبرة بعرفهم تقديما للعرف العام عليه وفي اصل الروضة عن التتمة والبخيل من لا يؤدي الزكاة ولا يقرى

بذلك في التعليق باخس الاخساء ولا اخفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره اقبح ممن تركه لا لشيء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتامل اهسم وقوله هل هو على القولين الخ اقول صنيع النهاية والمغني حيث نسباه الى صاحب القيل انه على الاول فقط (قوله والحقرة الخ) والقواد من يجمع بين الرجال والنساء جماحراما وان كن غير اهله قال ابن الرفعة وكذا من يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت عن الزاني بامراته وفي معناه محارمه ونحوهن والديوث من لا يمنع الداخل على زوجته من الدخول ومحارمه واماؤه كالزوجة كما بحثه الاذرعي وقليل الحمية من لا يغار على اهله ومحارمه ونحوهن والقلاش الذواق للطعام كان يرى انه يريد الشراء ولا يريده والقحبة هي البغي ومنه قيل له يازوج القحبة فقال ان كانت زوجتي كذا فهي طالق طلقت ان قصد التخلص من عارها كما لو قصد المكافاة والا اعتبرت الصفة والجهوذري من قام به الذل والخساسة وقيل من قام به صفرة الوجه فعلى الاول لو علق مسلم طلاقه به لم يقع لانه لا يوصف بها فان قصد المكافاة بها طلقت حالا والكوسج من قل شعر وجهه وعدم شعر عارضيه والاحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم الناس بلا حاجة والسفلة من يعتاد دنيء الافعال لا نادرا فان وصفت زوجها بشيء من ذلك فقال لها ان كنت كذلك فانت طالق فان قصد مكافاتها طلقت حالا والا اعتبر وجود الصفة ولو قالت له كم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثلها كثيرا فانت طالق فهذه اللفظة في مثل هذا المقام كناية عن الرجولية والفتوة ونحوها فان قصد بها المغايظة والمكافاة طلقت والا اعتبرت وجود الصفة ولو قالت له انا استنكف منك فقال كل امراة تستنكف مني فهي طالق فظاهره المكافاة فتطلق حالا ان لم يقصد التعليق ولو قالت لزوجها المسلم انت من اهل النار فقال لها ان كنت من اهل النار فانت طالق لم تطلق لانه من اهل الجنة ظاهرا فان ارتد ومات مرتدا بان وقوع الطلاق فان قالت ذلك لزوجها الكافر فقال لها ذلك طلقت لانه من اهل النار ظاهرا فان اسلم بان عدم الطلاق فان قصد الزوج في الصورتين المكافاة طلقت حالا ولو قال لزوجته ان فعلت معصية فانت طالق لم تطلق بترك الطاعة كصلاة وصوم لانه ترك وليس بفعل ولو وطىء زوجته ظانا انها امته فقال ان لم تكوني احلى من زوجتي فهي طالق طلقت لوجود الصفة لانها هي الحرة فلا تكون احلى من نفسها كما مال الى ذلك الاسنوي وهو المعتمد ولو قال ان وطئت امتي بغير اذنك فانت طالق فقالت له طأها في عينها فليس باذن نعم ان دل الحال على الاذن في الوطء كان اذنا وقولها في عينها يكون توسعا له في الاذن لا تخصيص قاله الاذرعي اه مغني زاد النهاية ولو قال ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا طلقت حالا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه عبارة سم والمعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي انها تطلق في الحال كما هو القاعدة في التعليق بالمحال في النفي اه اي خلافا للمغني حيث قال لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة اه قال ع ش قوله من لا يمنع الداخل على زوجته اي ولو لغير الزنا ومنه الخدام وقوله من الدخول اي على وجه يشعر بعدم المروءة من الزوج اما ما جرت العادة به من دخول الخادم او نحوه لاخذ مصلحة من غير مخالطة للمراة فالظاهر انه لا يكون مقتضيا لتسمية الزوج بما ذكر وقوله والا اعتبرت الصفة وهل يكفي فيها الشيوع او لا بد من اربع كالزنا او يكفي اثنان فيه نظر والاقرب الاخير لان الطلاق يثبت برجلين اه (قوله ذاتا ضئيل الشكل فاحش القصر الخ) فان عين احدهما في يمينه كان قال فلان حقرة ذاتا او صفة عمل به وان اطلق حنث ان كان حقره باحد الامرين اصدق الحقرة على كل منهما فلو قال اردت احدهما وعينه فينبغي قبوله معه اه ع ش (قوله ضئيل الشكل) يقال رجل ضئيل اي صغير الجسم اه قاموس (قوله ووضعا) الظاهر وصفا حتى يقابل بل قوله ذاتا وينتظم الكلام واما سكوته عن معناه اللغوي فلا محذور فيه اما لوضوحه او للحوالة على اللغة لان الكلام عليه مظنة معروفة اه سيد عمر (قوله ولا عبرة بعرفهن) معتمد اه ع ش (قوله ولا يقرى

اخرج من لم يبع بان ترك دينه ولم يشتغل بدنيا غيره فقضيته انه لا حنث بذلك في التعليق باخس الاخساء ولا

الضيف فبما قيل اه وقضيته أنه لو اقتصر على أحدهما لم يكن بخيلا واعترض بان العرف يقتضى الثانى فقط ويرد بمنع ذلك وقضية كلام الروض أن كلا منهما بخيل قال شيخنا وهو ظاهر اه قيل والكلام فى غير عرف الشرع اما فيه فهو من يمنع ما لا لزمه بذله اه وفيه نظر ظاهر بل لا يصح لان صريح كلامهم ان (١٤٤) من يؤدى ذينك لو امتنع من اداء دين لزمه فورا لا يسمى بخيلا وان ضبطه بما مر انما هو بالنسبة للعرف العام لعدم وجود ضابط له لغة ولا شرعا وهو واضح ﴿ فروع ﴾ اكثرها لا نقل فيه بعينه وإنما حكمه ماخوذ من كلامهم علق بغيبته مدة معينة بلا نفقة ولا منفق احتيج فى إثبات ذلك جميعه إلى بينة تشهد به حتى تركها بلا نفقة ولا منفق لانه نفى يحيط به العلم كالشهادة بالاعسار وانه لا مال له وبانه لا وارث له ولو قال لا اكلم زيدا ولا عمرا فكلمهما ولو متفرقين وقع عليه طلقتان كما فى الايمان لاعادة لا خلافا لما فى الخادم من انه يمين واحدة لانه مفرع على ضعيف كما ياتى ثم ولو قال ان فعلت كذا وان فعلت كذا بمحل كذا وان فعلت كذا فانت طالق ولا نية له ففى رجوع قيد الوسط الى ما قبله وما بعده تردد والمرجح كما مر فى الوقف رجوعه لان الاصل اشتراك المتعاطفات فى المتعلقات ولانها متاخرة عن الاول ومتقدمة على الثانى وهما يرجعان للكل من غير تردد ومن ثم أفتى بعض شراح الوسيط فى ان كلمت زيدا اليوم وعمرا بشمول اليوم لهما او ان امتنعت من الحاكم الا حنث بالهرب لان الامتناع ان يطلب فيمتنع او متى مضى يوم كذا مثلا ولم اوف فلانا دينه فاعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق الى مضى المدة ويؤيده قول الكافى ان لم تصل اليوم الظهر فحاضت فى وقته ان كان قبل مضى ما يمكن فيه الفرض لم تطلق وإلا طلقت

الضيف) بفتح الياء والظاهر انه ليس المراد بالضيف هنا خصوص القادم من السفر بل يطرأ عليه وقد جرت العادة باكرامه اه ع ش (قوله الثانى فقط) اى من لا يقرى الضيف (قوله ان كلا منهما) اى ممن يمنع الزكاة ومن لا يقرى الضيف (قوله قال شيخنا الخ) اعتمده المغنى ايضا (قوله والكلام فى غير عرف الشرع الخ) جزم به النهاية (قوله لزمه بذله) اى فيدخل الدين اه ع ش (قوله ذينك) اى الزكاة والضيافة (قوله فورا) الظاهر انه قيد للزوم لا للاداء (قوله وان ضبطه الخ) عطف على قوله ان صريح الخ (قوله بما مر) اى عن التتمة وشيخ الاسلام (قوله لانه) اى تركها كذلك (قوله ولو قال لا اكلم زيدا) ﴿ فروع ﴾ لو علق بتكليمها زيدا فكلمته وهو مجنون او سكران سكرا يسمع معه ويتكلم وكذا ان كلمته وهى سكرى لا السكر الطافح طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويكلم هو عادة فان كلمته فى نوم او اغماء منه او منها او كلمته وهى مجنونة او كلمته بهمس وهو خفض الصوت بالكلام بحيث لا يسمعه المخاطب او نادته من مكان لا يسمع منه وان فهمه بقرينة او حملته ريح اليه وسمع لم تطلق لان ذلك لا يسمى تكليما عادة وان كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه او لشغل او لغط ولو كان لا يفيد معه الاصغاء طلقت لانها كلمته وعدم السماع لعارض وان كان اصم فكلمته ولم يسمع لصمم بحيث لو لم يكن اصم لسمع فقيل تطلق وقيل لا تطلق والاوجه كما قال شيخنا حمل الاول على من يسمع مع رفع الصوت والثانى على من لم يسمع ولو مع رفع الصوت ولو قال ان كلمت نائما او غائبا عن البلد مثلا فانت طالق لم تطلق لانه تعليق بمستحيل كما لو قال ان كلمت ميتا او حمارا ولو قال ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع فوجهان اصحهما انها لا تطلق ولو قال ان كلمت رجلا فانت طالق فكلمت اباها او غيره من محارمها او زوجها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الرجال الاجانب قبل منه لانه الظاهر ولو قال ان كلمت زيدا او عمرا فانت طالق طلقت بتكليم احدهما وانحلت فلا يقع بتكليم الاخر شىء او ان كلمت زيدا وعمرا فانت طالق لم تطلق الا بكلامهما معا او مرتبا او ان كلمت زيدا ثم عمرا او زيدا فعمرا اشترط تكليم زيد اولا وتكليم عمرو بعده متراخيا فى الاولى وعقب كلام زيد فى الثانية نهاية ومغنى وبعض ذلك قدمر (قوله ثم) اى فى الايمان (قوله ولو قال ان فعلت الخ) تصويره ان يقول مثلا ان اكرمت زيدا وان اهنت عمرا بمصر وان كلمت بكرا اه سيد عمر (قوله ولانها متأخرة عن الاول ومتقدمة) وكان ينبغى التذكير لان الضمائر لقيد الوسط (قوله وهما) اى القيد المتاخر عن الكل والقيد المتقدم عليه (قوله بشمول اليوم) اى رجوعه (قوله او ان امتنعت الخ) عطف على قوله ان فعلت الخ (قوله او متى مضى يوم كذا الخ) وفى فتاوى السيوطى مسئلة رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى اخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ما اسكن فى هذه الحارة ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق ام لا الجواب هنا امران الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على اخذ هذا المبلغ المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلا يقع الطلاق الا ان يريد بالاخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته والثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهى صورة قصد مطلق الاستيفاء والحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى اى وقت كان اه سم بحذف (قوله ويؤيده) اى قوله لكن بشرط الخ (قوله ان لم تصل الخ) على حذف فى متعلق بقول الكافى (قوله ان كان الخ) مقول قول الكافى والضمير لطرو الحيض

خفاء على عاقل ان من ترك دينه لدنيا غيره أقبح حالا ممن تركه لا لشىء لانه ارتكب قبيحين ترك دينه والاشتغال

وقيد ذلك شيخنا بما إذا لم يغلب على ظنه عدم يساره وقت الوفاء وإلا حنث لانه تعليق بمحض الصفة اه وفيه نظر لأن الامور المستقبلة يبعد فيها التحقق وما قرب منه غالبا فليس تعليقا بذلك ولا يخالف ما تقرر افتاء ابن رزين في ان لم اوف حقك يوم كذا فاعسر بالوفاء فحال به انه إن قصد بالوفاء الاعطاء حنث او البراءة من الدين على اي وجه كان فلا لانه وجه ضعيف وإن نقله جمع لانهم صرحوا او اشاروا لما يرده وإنما حنث من حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه بمفارقته له وإن وجبت لما ياتي في الايمان ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر في الفلس ويحتمل ان يكون ما هنا أضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وإنما يترك له الضروري لا الحاجي ولا أثر لقدرته على بعض الدين إذ لا يتعلق به بر ولا حنث ونقل المزني الاجماع على حنث العاجز مؤول بما إذا قصد الحالف شمول اليمين لحالة العجز دون ما إذا لم يقصد ذلك لما دل عليه تفاريع الائمة في اعتبار الامكان في الحنث فقد قالوا لو حلف ليقضينه غدا فابرىء او عجز لم يحنث لان (١٤٥) التمكن شرط لاستقرار الحقوق الشرعية وبحث الجلال البلقيني وسبقه اليه ابن البزري انه لا يحنث لو سافر الغريم اي قبل تمكنه من وفائه قال غيره وهو الظاهر لفوته بغير اختياره وإن امكنه بالقاضي لان حمله عليه مجاز والحمل على الحقيقة اولى قال بعض المتاخرين وحيث قلنا الاعسار كالاكراه فادعاه فالراجح قبوله اه وفي اطلاقه نظر لما مر انه لا يقبل دعواه الاكراه إلا بقرينة كحبس فكذا هنا ويؤيده قولهم في التفليس لا يقبل قوله فيه إلا إذا لم يعهد له مال ولو تعارضت بينتا تعليق وتنجيز قدمت الاولى لان معها زيادة علم بسماع التعليق ومحله كما هو ظاهر إن لم يكن العمل بهما ولو قال كل زوجة في عصمتي طالق دخلت الرجعية وإن ظن انها ليست في عصمته كما لو طلق زوجته ظانا انها اجنبية وإنما قبل

فيما مر في كل زوجة لي طالق وقال أردت غير المخاصمة لانه ثم أخرجها بالنية مع وجود القرينة المصدقة ولو قال متى وقع طلاقي عليها كان معلقا بكذا فهو لغو لان الواقع لا يعلق او لا وصلته عشرة اشرفية ولا نية له تعينت فلا يجزىء غير الذهب الاشرفي لما مر في الاقرار والبيع ولو علق على ضرب زوجته بغير ذنب فشتمته فضربها لم يحنث ان ثبت ذلك وإلا صدقت على ما مر فتحالف ومر أنه لو حنث ذو زوجات لم ينو احداهن والطلاق ثلاث عينه في واحدة ولا يجوز له توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق لان العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد ولو حلف انه لا يطلق غريمه فهرب وأمكنه اتباعه حنث إذ معنى لا أطلقه لا أخلي سبيله كذا قيل وفيه وقفة بل المتبادر من أطلقه أباشر إطلاقه بان أخرجه من الحبس أو آذن له في الخروج او في ذهابه عني ولو قال إن خرجت مع امي إلى الحمام فخرجت اولا ففي فتاوى المصنف إن قصد منعها من الاجتماع معها في الحمام

(قوله وقيد ذلك) أي عدم الحنث (قوله إذا لم يغلب الخ) أي حين التعليق (قوله وما قرب منه) أي وغلبة الظن (قوله بذلك) اي بمحض الصفة (قوله ولا يخالف الخ) اي لا يعقل مخالفته (قوله ما تقرر) اي من عدم الحنث (قوله انه الخ) على حذف الباء متعلق بالافتاء (قوله لانه الخ) متعلق لقوله ولا يخالف الخ (قوله وجه ضعيف) اي والموافق للصحيح انه لا حنث اذا اعسر وإن قصد بالوفاء الاعطاء اه سم (قوله وإن نقله) اي ذلك الوجه (قوله او اشاروا) الظاهر انها اي او للتنويع اي من الجمع الناقلين له من صرح برده ومنهم من أشار لرده اه سيد عمر (قوله لما يرده الخ) تنازع فيه الفعلان فاعمل الثاني (قوله وإنما حنث الخ) جواب سؤال وارد على عدم الحنث في مسئلة اليمين على الوفاء اذا اعسر (قوله وإن وجبت) اي المفارقة بنحو الاعسار (قوله لما ياتي الخ) متعلق بقوله وإنما حنث الخ (قوله ونقل المزني) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله فابرىء) ببناء المفعول (قوله لاستقرار الحقوق) لا يخلو عن شيء ولو قال لاداء الحقوق الخ لكان واضحا اه سيد عمر (قوله وبحث الجلال الخ) اي في مسئلة الحلف على وفاء الدين الخ (قوله لو سافر الغريم) أي الدائن (قوله بالقاضي) أي بتسليمه للقاضي (قوله عليه) أي على الوفاء ولو بالقاضي (قوله ويؤيده) اي اشتراط القرينة هنا ايضا (قوله ومحله) اي التقديم (قوله ان لم يمكن الخ) كان اتحد تاريخهما ووجدت الصفة بعد العدة (قوله او لا وصلته) عطف على متى وقع الخ (قوله فلا يجزىء) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الاقرار من ان الاشرفي مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزىء القدر المعلوم من الفضة اهسم (قوله ومر) اي في فصل بيان محل الطلاق اه كردي (قوله توزيعه) أي الطلاق الثلاث (قوله وله أن يعينهن في ميتة الخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلا أن الذي استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه انه انما يجوز في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة لا قبله اه سم (قوله ولو قال ان خرجت الخ) ﴿فروع﴾ لو قال لزوجته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها وهي لا تعلم او كانت مجنونة او صغيرة فخرجت لم تطلق وان اذن لها في الخروج مرة فخرجت لم يقع وانحلت اليمين ولو اذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الاذن ولو قال كلما خرجت الا باذني فانت طالق فاي

بدنيا غيره وعكس بعضهم ذلك عجيب فليتأمل (لانه وجه ضعيف) أي والموافق للصحيح انه لا حنث اذا اعسر وان قصد بالوفاء الاعطاء (قوله فلا يجزىء غير الذهب الاشرفي لما مر) قضية ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي كما بيناه في الاقرار من ان الاشرفي مجمل بين الذهب وقدر معلوم من الفضة انه يجزىء القدر المذكور من الفضة (قوله وله ان يعينهن في ميتة وبائنة بعد التعليق الخ) تقدم في فصل شك في طلاق فلا ان الذي استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملي في فتاويه انه انما يجوز تعيينه في ميتة ومبانة بعد وجود الصفة

مرةخرجت بلااذن طلقت لان كلما تقتضي التكرار كما مر وخلاصه من ذلك ان يقول لها اذنت لك ان تخرجي متى شئت اوكلما شئت ولو حلف لايخرج من البلد الامع امراته فخرجا لكن تقدم عليها بخطوات لم تطلق مغنى ونهاية (قوله حكم مالو حلف الخ) عبارة المغنى ولو حلف لاياكل من مال زيدفاضافه او نثر ماكولا فالتقطه اوخلطا زادبهما واكل من ذلك لم يحنث لان الضيف يملك الطعام قبيل الازدراد والملتقط يملك الملقوط بالاخذو الخلط في معنى المعاوضة ولو حلف لايدخل دارزيد مادام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف وهو فيها لم يحنث لانتفاء الديمومية بالانتقال منها نعم ان اراد كونه فيها فينبغي الحنث قاله الاذرعي اه وكذا في النهاية الامسئلة النثر وخلط الزادفنبه عليهما الرشيدي بمانصه الظاهر ان الضيافة ليس بقيد بل المدار على ماوجدت فيه العلة فيشمل نحو الاباحة كان اذن له في الاكل من ماله او نحو ذلك فليراجع اه

﴿ كتاب الرجعة ﴾

(قوله هي بفتح الراء) الى قوله ويجاب في المغني والى قول المتن وتختص في النهاية الاقوله واثر هذا الى نعم وقوله وتنحصر صرائحها فيماذكر وقوله ويظهر الى المتن (قوله بل هو الاكثر) اى في الاستعمال والافالقياس الفتح لانها اسم للمرة وهي بالفتح واما التي بالكسر فهي اسم للهيئة اه ع ش (قوله وشرعا رد مطلقة الخ) قال في الروض ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال في شرحه ولا بشرط الاسقاط انتهى اه سم (قوله بالشروط الاتية) اى في قول المتن وتختص الرجعة بموطواة الخ (قوله محل الخ)عبارة المغني ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فاما الطلاق فهو سبب لاركن اه (قول المتن اهلية النكاح الخ) بان يكون بالغاعاقلا مختارا غيرمرتد اه مغنى (قوله للحديث السابق) اى في كتاب الطلاق اه ع ش (قوله ومرتد) اى وان اسلم اه ع ش (قوله من سكران)اى متعدبسكره مغنى وسم زادع ش واماغيره فاقواله كلها لاغية اه (قوله وسفيه الخ)اى ومفلس اه نهاية (قوله وعبد) ولو عتقت الرجعية تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي نهاية ومغنى قال ع ش قوله كان له الرجعة اى ولا يسقط خيارها بتاخير الفسخ لعذرها في انها انما اخرت رجاء البينونة بانقضاء العدة وقوله قبل اختيارها اى للفسخ اه (قوله ولو بغير اذن ولى) اى في السفيه وسيد اى في العبد اه ع ش (قوله بمااذاحكم الخ) ويحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه طلاق نهاية اى على المرجوح ع ش(قوله بصحة طلاقه) قال سم على المنهج وانظر اذا طلق الصبي وحكم الحنبلي بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو قياس الجنون اه اقول الظاهر ان له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان باثنا عند الحنبلي لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى مايترتب عليها فان كان حكم بالصحة وبموجبها وكان من موجبها عنده امتناع الرجعة وان حكمه بالموجب يتناوله احتاج في ردها إلى عقد جديد اه ع ش(قوله لايلزم من نفي الشيء بلا امكانه) اى فانه قديكون مستحيلا كقولك هذا الميت لايتكلم مثلا اه ع ش زاد الكردي بخلاف لم اه (قوله كمامر) اى في الشفعة اه كردي

لاقبله قال في الروض (١) ولا تسقط اى الرجعة بالاسقاط قال في شرحه ولا بشرط الاسقاط (قوله مالو حلف لاياكل طعامه فاضافه) اى فلا يحنث شرح م ر اى فانه يملكه بالازدراء فلا يصير طعامه فان اراد بلا ياكل لايمضغ ولا يدخله فمه فالحنث ظاهر

﴿ كتاب الرجعة ﴾

(قوله وتصح من سكران) اى متعد(قوله وعبدولو الخ)ولو عتقت الرجعة تحت عبدكان له الرجعة قبل اختيارها قاله الزركشي شرح م ر (قوله واستشكل بانه لايتصور وقوع طلاق عليه) قديكون مقصود المستشكل انه لافائدة في هذا النفي لعدم تصور المنفي وايضا فالمتبادر من نفي الفقهاء الامكان لندرة ترتيبهم الاحكام على المحالات فالحكم بالغفلة بمالا يليق بل غفلة عن معنى الاستشكال (قوله على انه لايلزم من نفي الشيء بلا امكانه) إذا جعل الاشكال انه لافائدة في نفي صحة رجعة الصبي لانها فرع الطلاق وهو لايتصور منه لم يندفع بالعلاوة المذكورة ولم يكن غفلة وكذا جعل ان المتبادر من نفي صحة الرجعة تصور الطلاق مع عدم

طلقت والافلا ويقاس به نظائره وياتي اوائل الايمان حكم مالو حلف لاياكل طعامه فاضافه

﴿ كتاب الرجعة ﴾

هي بفتح الراء ويجوز كسرها قيل بل هو الاكثر لغة المرة من الرجوع وشرعا رد مطلقة لم تبن إلى النكاح بالشروط الاتية والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة واركانها محل وصيغة ومرتجع (شرط المرتجع اهلية النكاح) لانها كانشائه فلا تصح من مكره للحديث السابق ومرتد لان مقصودها الحل والردة تنافيه (بنفسه) فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما وتصح من سكران وسفيه وعبد ولو بغير اذن ولى وسيد تغليبا لكونها استدامة وذكر الصبي وقع في الدقائق واستشكل بأنه لايتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بمااذا حكم حنبلي بصحة طلاقه على انه لايلزم من نفي الشيء بلا امكانه كما مر اوائل الشفعة

(١)قول المحشي قال في الروض الخ حق هذا ذكره بعد قوله كتاب الرجعة

(قوله فالاستشكال غفلة الخ) رده سم راجعه (قوله وانما صحت) إلى قول المتن فالاصح في المغني الا قوله واثر هذا إلى نعم وقوله بالصريح والكناية (قوله لان كلا اهل الخ) قد يعكر عليه ما قدمه في المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا اه رشيدي (قوله في الجملة) اى ولو بالتوكيل فيه في الجملة اه سم (قوله مانع الخ) وهو الاحرام ووجود الحرة في نكاحه (قوله كما ياتى) اى في شرح ولا تقبل تعليقا (قوله رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير مالو راجع احداهما بعينها او كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الابهام او تذكرها في صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما ياتى في قوله نعم لو شك الخ سم على حج اه ع ش ويأتي عن السيد عمر ما يوافقه وإن عقب كلام سم المذكور بما نصه انما يتم هذا الاخراج لو كان مبهما صفة للارتجاع والظاهر انه صفة للطلاق اه (قوله على احد وجهين الخ) عبارة فتح الجواد نعم لو طلق معينة ثم نسيها صح ان يراجع المطلقة مبهما في احد وجهين يظهر ترجيحه كما بينته في الاصل انتهت اه سيد عمر (قوله واثر) اى الابهام هذا اى عدم الصحة المار في قوله ولم يصح كما ياتى اه سم عبارة الكردي قوله واثرها اى اثر الابهام هنا بان يمنع الرجعة دون وقوع الطلاق فانه لا يمنعه اه فكان نسخ الشارح مختلفة (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المغني انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد وانما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع فتامله اه سم (قوله لانه) اى الطلاق اه سم (قوله والسراية) عطف تفسير للغلبة بمعنى غلبة الواقع وسرايته غير الواقع في بعض الطلقة فان البعض الواقع يسرى إلى غيره اه كردى (قوله كما ياتى) اى في شرح وتختص الرجعة بموطوءة اه كردى (قوله بان احتاجه) اى المجنون الوطء (قوله كما مر) اى في باب النكاح (قوله لان الاصح صحة التوكيل الخ) اى والخلاف في صحتها من الولى مبنى على صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلى وكان على الشارح ان يصرح به ايضا اه رشيدى (قوله ويرد الخ) على انه إذا اعتد ببحث الرافعي في الاحكام فليعتد به في اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق اه سم (قوله بان من حفظ حجة) عبارة المغني واجيب باحتمال وقوف المصنف على نقل الوجهين عن الاصحاب اه (قوله بالصريح والكناية) هذا الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الاتى كما لا يخفى اه رشيدى (قوله مراجعة الخ) اى او مسترجعة ونحو ذلك اه مغنى (قوله ولا يشترط الخ) هل هو شامل لنحو انت مراجعة ظاهر كلامه نعم غير انه لا يخلو عن شيء لانه حينئذ يخلو عن اسناد الرجعة اليه بالكلية بخلاف نحو راجعتك فليتامل اه سيد عمر (قوله ولا يشترط اضافتها الخ) اى في راجعتك الخ وفيما اشتق منها اه ع ش (قوله بل اليها) اى بل يشترط الاضافة اليها اه ع ش عبارة المغني والروض مع شرحه (تنبيه) لا يكفى مجرد راجعت او ارتجعت او نحو ذلك بل لا بد من اضافة ذلك إلى مظهر كراجعت فلانة او مضمر كراجعتك او مشار اليه كراجعت هذه ولو قال راجعتك للضرب او للاكرام او نحو ذلك لم يضر في صحة الرجعة ان قصدها او اطلق لا ان قصد ذلك دون الرجعة فيضر فيسال احتياطا لانه قد يبين ما لا يحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اه (فمجرد راجعت لغو) ينبغي ان يستثنى منه مالو وقع جوابا لقول شخص له راجعت امراتك التماسا كما تقدم نظيره في طلقت جوابا لملتمس الطلاق منه ونقل عن سم في الدرس ما يصرح به

تصويره هنا (قوله في الجملة) اى ولو بالتوكيل فيه في الجملة (قوله احدى زوجتيه مبهما الخ) قد يخرج هذا التصوير مالو راجع احداهما بعينها او كل واحدة بعينها ثم عينها في صورة الابهام او تذكرها في صورة النسيان فتجزىء الرجعة وهو قياس ما ياتى في قوله نعم لو شك الخ (قوله واثر) اى الابهام هنا اى عدم الصحة المار في قوله ولم تصح كما ياتى الخ شرح م ر (قوله دون وقوع) المتبادر منه ان المعنى انه لم يؤثر الوقوع وهو خلاف المراد انما المراد انه لم يؤثر عدم الوقوع بل جامعه الوقوع فكان المناسب ان يقول دون عدم الوقوع فتامله (قوله لانه) اى الطلاق مبنى الخ (قوله ويرد الخ) اقول على انه إذا اعتد ببحث الرافعي في الاحكام فليعتد به في اجراء الخلاف إذ لا وجه للفرق (قوله في المتن وتحصل براجعتك) قال في الروض وشرحه وقوله

وانما صحت رجعة محرم ومطلق امة معه حرة لان كلا اهل للنكاح بنفسه في الجملة وانما منع منه مانع عرض له ولم تصح كما ياتى رجعة مطلق احدى زوجتيه مبهما ومثله على احد وجهين مالو كانت معينة ثم نسيها مع اهليته للنكاح لوجود مانع لذلك هو الابهام واثرها هنا دون وقوع الطلاق لانه مبنى على الغلبة والسراية بخلاف الرجعة نعم لو شك في طلاق فراجع احتياطا فبان وقوعه اجزاته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر كما ياتى (ولو طلق) الزوج (فجن فللولى الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بان احتاجه كما مر لان الاصح صحة التوكيل في الرجعة واعترضت حكايته للخلاف بان هذا بحث للرافعي ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ (وتحصل) الرجعة بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها فمن الصريح ان ياتى (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) اى بواحد منها لشيوعها ورودها وكذا ما اشتق منها كانت مراجعة او مرتجعة كما في التتمة ولا يشترط اضافتها اليه بنحو إلى او الى نكاحى لكنه مندوب بل اليها كفلانة او لضميرها كما ذكر او بالاشارة كهذه فمجرد راجعت لغو (والاصح ان الرد والامساك)

وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما فى القرآن والاول فى السنة أيضا ومن ثم كان أشهر من الامساك بل صوب الاسنوى انه كناية كما نص عايه وتنحصر صرائحها فيما ذكر (وان التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما فى الرجعة سواء اتى باحدهما وحده كتزوجتك أو مع قبول بصورة العقد (وليقل رددتها الى او الى نكاحى) حتى يكون صريحا لان الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد الى اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع لينتفى ذلك الاحتمال وبه فارق عدم الاشتراط فى رجعتك مثلا وقضية كلام الروضة واصلها ان الامساك كذلك لكن جزم البغوى كما نقلاه بعد عنه واقراه بندب ذلك فيه (والجديد انه لا يشترط) لصحة الرجعة (الاشهاد) عليها بناء على الاصح انها فى حكم الاستدامة ومن ثم لم تحتج لولى ولا لرضاها بل يندب لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى قاربن بلوغه فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوى عدل منكم وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عدمه عند الطلاق فكذا الامساك ويسن الاشهاد ايضا على الاقرار بها فى العدة على الاوجه خوف الانكار وإذا لم يجب الاشهاد عليها (فتصح بكناية) مع النية كاخترت رجعتك لانه يستقل بها كالطلاق وزعم الاذرعى وغيره ان المذهب عدم صحتها بها مطلقا ويظهر ان منها انت رجعة كانت طلاق (ولا تقبل تعليقا) كراجعتك إن شئت ولو بفتح ان من غير نحوى وان قلنا انها استدامة كاختيار من أسلم على أكثر من أربع ولا توقيتا كراجعتك شهرا

اهع ش (قوله وما اشتق منهما) صريح هذا العطف ان المتن على ظاهره من كون المصدرين من الصريح وهو خلاف ما فى شرح المنهج عبارته مع المتن وذلك اما صريح وهو رددتك الى ورجعتك وراجعتك وامسكتك الى ان قال وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ اه رشيدى ويمنع دعوى الصراحة احتمال كون ذلك العطف تفسيريا وقول الشارح الاتى ويظهر ان منها اى الكناية انت رجعة الخ (قوله بل صوب الاسنوى الخ) ضعيف ع ش (قوله انه) اى الامساك (قوله لعدم شهرتها) الى قوله خلافا لجمع فى المغنى (قول المتن وليقل رددتها الى الخ) يظهر أن نية الرجعة المعبر عنها بلفظ الرد تغنى عن الاضافة أخذا من عدم اشتراطها بناء على ان الرد كناية اه سيدعمر (قوله المتبادر الخ) خبر ان (قوله فاشترط ذلك) اى الاضافة الى الزوج (قوله لينتفى الخ) متعلق بقوله فاشترط الخ (قوله ان الامساك كذلك) اى مثل الرد والمعتمد انه لا يشترط فى الامساك اضافة اليه بكرى فى حواشى المحلى واعتمد السنباطى فى حواشيه على المحلى اشتراط الاضافة اه سيدعمر (قوله لكن جزم البغوى الخ) معتمد اهع ش (قوله بندب ذلك) اى الاضافة الى الزوج فيه اى الامساك (قوله ومن ثم لم تحتج لولى الخ) عبارة المغنى ولا يشترط رضا الزوجة ولا رضا وليها ولا سيدها اذا كانت امة ويسن اعلام سيدها ولا تسقط الرجعة بالاسقاط اه (قوله بل يندب) اى الاشهاد (قوله على عدمه) اى عدم وجوب الاشهاد (قوله ويسن الاشهاد الخ) عبارة المغنى والنهاية فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراره بالرجعة خوف جحودها فان اقراره بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء اه (قوله مطلقا) أى نوى أم لا اهع ش (قوله ولو بفتح ان من غير نحوى) كما بحثه الاذرعى كذا فى النهاية وهو محل تامل فقد قال فى المغنى والاسنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية اه اللهم الا ان يثبت ان للاذرعى كلامين متغايرين وقد يقال لا تغاير لان صاحب النهاية والشارح اعتمدا بعض بحث الاذرعى وهو التفصيل بين النحوى وغيره فى الاتيان بان المفتوحة ولم يعتمد الاستفسار المذكور لان الظاهر من حاله ارادة التعليق ولهذا لم يتعرض الاصحاب فيما تقدم فى الطلاق للاستفسار بالكلية هذا والقلب الى اعتبار الاستفسار هنا وفى الطلاق اميل الا ان يطرد العرف عند عوام ناحية استعمال المفتوحة فى التعليق فلا يبعد عدم اعتباره اه سيد عمر (قوله ولا توقيتا) الى قول المتن وتختص فى المغنى الا قوله وبه فارق الى ويرد (قوله ولا توقيتا الخ) شمل ما لو قال

راجعت مثلا بلا اضافة الى مظهر او مضمر لا يجزى فلا بد من اضافة اليه كراجعت فلانة او راجعتك او راجعتها كما صرح به الماوردى وغيره وقوله راجعتها للضرب او للاكرام او نحوهما لا يضر فى صحة الرجعة الا ان قصدهما دون الرجعة فيضر فتحصل الرجعة فيما اذا قصدهما معا او اطلق فيسئل احتياطا لانه قد يبين ما لا تحصل به الرجعة فان مات قبل السؤال حصلت الرجعة لان اللفظ صريح اه وما ذكره المتن اى متن المنهاج والشرح من الصرائح هو ما ذكره فى الروض وشرحه مع زيادته راجعتك للضرب او للاكرام على ما تبين ومع مخالفة الروض فى صراحة الامساك تبعا للاسنوى ثم قال فى شرحه وقد علم من كلامه ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره على ما تقرر فلا تجرى فى غيره وبه صرح الاصل قال لان الطلاق صرائحه محصورة مع انه ازالة الحل الرجعة التى تحصله اولى اه ويوافق ذلك قول الشارح اى ابن حجر وتنحصر صرائحها فيما ذكر وحينئذ فالتبعيض فى قول الشارح فمن الصرائح الخ متعلق بما قبل قول المتن والاصح ان الرد الخ لا بجميع ما ذكره المتن والشرح (قوله فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع الخ) كذا شرح م ر (قوله بل يندب) اى الاشهاد لقوله تعالى فاذا بلغن الخ الاية ظاهر الاية طلب الاشهاد على المفارقة ايضا (قوله كراجعتك ان شئت ولو بفتح ان من غير نحوى) قال فى الروض ولا يضر راجعتك ان شئت او ان بفتح ان لا كسرها اه قال فى شرحه قال الاذرعى وينبغى ان يفرق بين النحوى وغيره فيستفسر الجاهل بالعربية

واستفيد من المتن عدم صحة رجعة مبهمة كما لو طلق إحدى زوجتيه ثم قال راجعت المطلقة لان ما لا يقبل التعليق لا يقبل الابهام (ولا تحصل بفعل كوطء) وإن قصد به الرجعة لان ابتداء النكاح لا يحصل بالفعل وبه فارق حصول الاجازة والفسخ به فى زمن الخيار لان الملك يحصل به كالسبي قيل يرد عليه اشارة الاخرس المفهمة والكتابة فانها تحصل بهما مع كونهما فعلا ويرد بانهما الحقا بالقول فى كونهما كنايتين او الاولى صريحة وكذا وطء أو تمتع كافر اعتقدوه رجعة وترافعوا الينا أو أسلموا فنقرهم عليه كما نقرهم فى (١٤٩) العقد الفاسد بل أولى (وتختص الرجعة بموطوءة) ولو فى الدبر ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد اذ لا عدة على غيرها والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كما لو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا (طلقت) بخلاف المفسوخة لانها انما أنيطت فى القرآن بالطلاق ولان الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة والطلاق المقر به او الثابت بالبينة يحمل على الرجعى ما لم يعلم خلافه (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لانها ملكت نفسها بما بذلته (لم يستوف عدد طلاقها) فان استوفى لم تحل الا بمحلل (باقية فى العدة) فتمتنع بعدها ويتردد النظر فيما لو قارنت الرجعة انقضاء العدة وصريح قولهم لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك لم يقع عدم صحة الرجعة حينئذ ثم رايته مصرحا به وذلك لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن فلو بقيت الرجعة بعد العدة لما أبيح النكاح والمراد عدة الطلاق فلو وطئها فيها لم يراجع الا فيما بقي منها كما يذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها حلت له الرجعة فى عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما اذا خالطها فانه بعد ذلك تمتنع رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها الطلاق (محل لحل) اى قابلة لان تحل للمراجع وهذا لكونه اعم يغني عن لم يستوف عدد طلاقها فذكره ايضاح (لا) مطلقة أسلمت فراجعها فى كفره وان أسلم بعد ولا (مرتدة) أسلمت بعد لان مقصود الرجعة الحل وتخلف الزوج أو ردتها تنافيه

راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه أنه راجعها بقية حياتها اه ع ش (قوله واستفيد من المتن) اى بواسطة القاعدة الاتية اه رشيدى وهى قول الشارح لان ما يقبل التعليق لا يقبل الابهام عبارة المغنى وبقى من شروط المرتجعة كونها معينة فلو طلق إحدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما ثم راجع إحداهما لم تصح الرجعة اه (قوله عدم صحة رجعة مبهمة) يؤخذ من هذا انه لو راجع معينة ثم اختارها للطلاق صحت اه سيد عمر وتقدم عن سم ما يوافقه (قول المتن ولا تحصل بفعل) ولا تحصل ايضا بانكار الزوج طلاقها اه نهاية (قوله به) اى بالوطء من المشترى فى الاول ومن البائع فى الثانى (قوله ويرد بانهما الحقا الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ هل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية او لا مقتضى كلام الشيخين الاول وهو المعتمد اما الاخرس فتصح منه بالاشارة المفهمة فان فهمها كل احد فصريحة او فطنون فقط فكناية والكتابة بالفوقية لعجزه فلا يأتى فيه الخلاف اه بحذف (قوله او الاولى صريحة) ينبغى التفصيل سم اقول وهو كذلك بلا شك كما صرح به المغنى وهو مراد الشارح ايضا الا أن تعبيره لا يخلو عن قلاقة فكان الظاهر أن يقول فى كون الكتابة كناية والاشارة صريحة أو كناية اه سيد عمر (قوله وكذا وطء الخ) اى كالاشارة المفهمة من الاخرس وطء الخ فى حصول الرجعة بذلك عبارة النهاية وتحصل بوطء الخ (قول المتن بموطوءة) اى وإن لم تزل بكارتها بان كانت غوراء إذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر سم على حج اه ع ش (قوله ولو فى الدبر) الى قوله ولا يشترط فى النهاية والمغنى (قول المتن طلقت) اى ولو بتطليق القاضى على المولى ويكفى فى تخليصها منه اصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى اه ع ش (قوله بخلاف المفسوخة) الى قول المتن محل لحل فى النهاية الا قوله ويتردد النظر الى وذلك وكذا فى المغنى الا قوله ولان الفسخ الى المتن وقوله بما بذلته (قول المتن بلا عوض) وان قال لها انت طالق طلقة تملكين بها نفسك اه ع ش (قوله بما بذلته) الاولى بما اخذه ليشمل خلع الاجنبى اه رشيدى (قوله فان استوفى الخ) الفاء للتعليل لا للتفريع (قوله عدم صحة الرجعة) خبر وصريح قولهم (قوله وذلك) راجع الى قول المتن باقية فى العدة (قوله فلا تعضلوهن) اى تمنعوهن اه ع ش (قوله فلو بقيت الرجعة) أى حقها (قوله ويلحق بها) أى بعدة الطلاق (قوله حلت الخ) أى ويمتنع عليه التمتع بها مادامت حاملا فلو لم يراجع حتى وضعت وراجع صحت الرجعة ايضا لوقوعها فى عدته اه ع ش (قوله فى عدة الحمل السابقة الخ) ولو قال بدل قوله باقية الخ لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة اللهم الا ان يحمل البقاء فى كلامه على بقاء اصل العدة اه مغنى (قوله لا ما بعد مضى الخ) عطف على قوله اما قبلها (قوله فيما اذا خالطها) اى مخالطة الازواج بلا وطء اه مغنى (قوله اى قابلة) الى قول المتن او انقضاء اقراء فى النهاية (قوله فذكره) اى لم يستوف الخ (قوله اسلمت) اى واستمر زوجها على الكفر (قول المتن لا مرتدة) وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام

اه (قوله ويرد بأنهما ألحقا الخ) كذا شرح م ر (قوله أو الاولى صريحة) ينبغى التفصيل كالطلاق (قوله فى المتن وتختص الرجعة بموطوءة) اى وان لم تزل بكارتها بان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء فى الدبر (قوله ولو فى الدبر ومثلها الخ) اى فلا يرد على التعليل

نوعا من الحل كالنظر والخلوة (وإذا ادعت انقضاء عدة اشهر) لكونها آيسة اولم تحض اصلا (وانكر صدق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله فى اصله فكذا فى وقته إذ من قبل فى شىء قبل فى صفته وإنما صدقت بيمينها فى العكس كطلقتك فى رمضان فقالت بل فى شوال لانها غلطت على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هى بالنسبة لبقاء التفقه قيل فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق فى الزمن الذى يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو اختها او مات فقالت انقضت فى حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعى واخذ منه الاذرعى قبولها فى البائن ولو ماتت فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ليرثها فالذى يتجه تصديق المطلق فى الاشهر والوارث فيما عداها كما فى الحياة ولان الوارث يقوم مقام المورث إلا فى نحو حقوق العرض كالحسد والغيبة وعلى ما فصلته يحمل إطلاق بعضهم تصديقه وبعضهم تصديق الوارث (اووضع حمل لمدة إمكان وهى ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما باصله وحذفها إذ لا يتاتى اختلاف معها (فالاصح تصديقها بيمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط دون نحو نسب واستيلاد لانها مؤتمنة على ما فى رحمها أما إذا لم يمكن بها

النكاح اه مغنى (قوله وصحت) إلى قوله فالاولى فى المغنى (قوله وصحت رجعة المحرمة الخ) أى فلا يرد على التعليل اه سم وعبارة المغنى (تنبيه) لا يرد على المصنف رجعة المحرمة فانها صحيحة مع عدم إفادة رجعتها حل الوطء لان المراد قبول نوع من الحل وقد افادت حل الخلوة (قول المتن وإذا ادعت) اى المعتدة البالغة العاقلة اما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معهما لانه لا حكم لقولهما اه مغنى (قوله فى اصله) اى فى اصل الطلاق (قوله إذ من قبل) اى قبل قوله فى شىء (قوله فى العكس الخ) اى بان ادعى الانقضاء وأنكرت كان يقول طلقتك فى رمضان الخ (قوله لانها غلطت الخ) فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونها اه سم (قوله نعم تقبل هى الخ) هذا الاستدراك بالنسبة للتعيل وهو التغليظ لا للمعلل إذ قولها مقبول فيهما اه سيد عمر عبارة الرشيدى هذا استدراك على ما فهم من التعليل بالتغليظ من انها لا تقبل إلا فيما فيه تغليظ عليها اه (قوله فالاولى التعليل الخ) اى بدل قوله لانها غلطت الخ ع ش و سم (قوله ويقبل هو الخ) عطف على قوله نعم تقبل هى الخ اه ع ش (قوله فقالت) اى الرجعية ع ش (قوله لزمها عدة الوفاة) أى لعدم تصديقها ولعل هذا فى الاشهر ففى غيرها لا تلزمها التصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتى والوارث فيما عداها الخ اه سم وسياتى عن الرشيدى ما يوافقه (قوله وقيده القفال الخ) معتمد اه ع ش (قوله واخذ منه الاذرعى الخ) لعل هذا الاخير متعين لانا وإن تحققنا بقاء العدة فى البائن لكنها لا تنتقل لعدة الوفاة ع ش وسم عبارة الرشيدى وجه الاخذ ان قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم قبولها فى انقضاء العدة وقد قيده القفال بالرجعية فاقتضى القبول فى البائن ولعل الصورة انها ادعت انقضاء العدة من غير أن تفصل أنها بالاقراء أو بالاشهر أو بالحمل كما هو ظاهر كلام الشارح أما إذا ادعت شيئا من ذلك فيجرى فيه حكمه المقرر فى كلامهم ويحتمل قبولها مطلقا فليراجع اه وقد مر آنفا عن سم ما يوافق الاول (قوله ماتت) اى الرجعية ع ش (قوله والوارث الخ) اى حيث ادعاه فى زمن يمكن فيه ذلك وقوله فيما عداها اى من الحمل والاقراء وقوله تصديقه اى الزوج اه ع ش (قول المتن اووضع حمل) حى او ميت كامل او ناقص ولو مضغة ولا بد من انفصال كل الحمل حتى لو خرج بعضه فراجعها صحت الرجعة ولو ولدت ثم راجعها ثم ولدت آخر لدون ستة أشهر صحت الرجعة وإلا فلا نهاية ومغنى قال ع ش والاقرب أنه يكفى فى صحة الرجعة بقاء الشعر وحده لانه يصدق عليه حينئذ انه لم ينفصل بتمامه لشغل الرحم بشىء منه اه (قول المتن لمدة إمكان) وسياتى بيانها بقول المصنف وإن ادعت ولادة تام فامكانه الخ اه مغنى (قوله وصغيرة) إلى قول المتن او سقط فى المغنى إلا قوله عددية إلى المتن (قوله وحذفها) اى الصغيرة (قوله دون نحو نسب الخ) وفرق بان المراة غير مؤتمنة فى النسب وبان الامة تدعى بالولادة زوال ملك متيقن اه مغنى عبارة سم اى فلا يقبل قولها فيهما الا ببينة اه (قوله لانها مؤتمنة الخ) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها فى النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيهما فكان القياس القبول إلا ان يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وامكنت إقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها

(قوله لانها غلطت على نفسها الخ) فهلا صدقت بلا يمين وإن لم تستحق النفقة بدونه (قوله فالاولى) أى من التعليل بانها غلطت على نفسها (قوله لزمها عدة الوفاة) اى لعدم تصديقها ولعل هذا فى الاشهر ففى غيرها لا يلزمها لتصديقها فيه وقد يؤيد هذا قوله الآتى والوارث فيما عداها الخ (قوله واخذ منه الاذرعى الخ) لعل هذا الاخذ متعين لان المعتدة عن بائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة بل قضية هذا انه لا يلزمها عدة الوفاة ولو لم يكن القول قولها إذ غاية الامر انها فى عدة بائن وهى لا تنتقل (قوله فالذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله دون نحو نسب) لا يقال هذا يخالف ما تقرر من انه إذا اتت الزوجة بولد للامكان لحقه ولا ينتفى عنه إلا بنفيه بشرطه لانا نمنع المخالفة إذ ذاك فيما إذا سلم انها اتت به وما هنا إذا انكر إتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التامل اه (قوله واستيلاد) اى فى الامة (قوله دون نحو نسب واستيلاد) اى فلا يقبل قولها فيهما إلا ببينة

فسياتى و اما الآيسة و الصغيرة فانهما لا يحبلان و كذا من لم تحض و لا ينافيه إمكان حبلها لانه نادر (ولو ادعت ولادة ولد تام) فى الصورة الانسانية (فامكانه) اى اقله (ستة اشهر) عددية لا هلالية كما بحثه البلقينى اخذا مما ياتى فى المائة و العشرين (ولحظتان) واحدة للوطء و واحدة للوضع و كذا فى كل ما يأتى (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالامكان و كان أقله ذلك لما استنبطه العلماء اتباعا لعلى كرم الله وجهه من قوله تعالى و حمله و فصاله ثلاثون شهرا مع قوله و فصاله فى (١٥١) عامين (او) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما) عبروا بها دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة (ولحظتان) مما ذكر لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم على خبر مسلم الذى فيه إذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان بعثه فى الاربعين الثانية للتصوير وبعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا دلالة فى الخبر اه ويجاب بان ابتداء التصوير من أوائل الاربعين الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا إلى تمام الثالثة فحينئذ يرسل الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة فى الخبر باقية على كل من هذين الجوابين ثم رايت الرافعى وآخرين صرحوا بان الولد يتصور فى ثمانين وحمل على مبادىء التصوير ولا ينافى ماذكرته لان الثمانين مبادىء ظهوره وتشكله والاربعة أشهر تمام كماله وابتداء الاربعين الثانية مبادى تخطيطه الخفى (أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة (فثمانون يوما ولحظتان) مما ذكر للخبر الاول ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل ادمى وإلا لم تنقض بها (او) ادعت (انقضاء اقراء فان كانت حرة وطلقت فى طهر فاقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض الاقل ثم تطهر الاقل فهذا قرء ثان ثم تحيض وتطهر كذلك فهذا ثالث ثم تطعن فى الحيض لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة فلا تصح الرجعة فيها وكذا فى كل ما ياتى هذا فى غير مبتداة اما هي إذا طلقت ثم ابتدأها الحيض فلا تحسب لان القرء الطهر المحتوش بدمين فاقل

بها فصدقت فيها اه ع ش (قوله فسيأتى) أى فى المتن الآتى على الاثر اه رشيدى (قوله فانهما لا يحبلان) اى فلا يصدقان وينبغى ان محله فى الامة مالم تضفه الى وقت يتاتى حملها فيه كان ادعت انها حامل قبل سن الياس بزمن يمكن اضافة الحمل الذى ادعت وضعه فيه اه ع ش (قوله لا يحبلان) كان الظاهر التانيث (قوله امكان حبلها الخ) وهو المعتمد فيحمل كلامه هنا على الغالب اه مغنى (قوله لانه) اى حبلها (قوله فى الصورة الانسانية) متعلق بالتام اى ان المراد تمامه فى الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء رشيدى وع ش (قوله أى أقله) أى أقل مدة تمكن فيها ولادته اه مغنى (قوله عددية لا هلالية الخ) قد يبعد هذا الاخذ كون الوارد هنا فى النص الاشهر وهى فى الشرع الهلالية وثم الوارد عدد الايام فتقييد بها دون الاشهر والحاصل انه مستبعد نقلا لمنافاته لظاهر كلامهم ومدركا لما ذكر اه سيد عمر (قوله للوطء) ونحوه نهاية اى كاستدخال المنى ع ش (قوله امكان اجتماع الزوجين الخ) اى احتماله بالفعل عادة خلافا للحنفية اه رشيدى (قوله لما استنبطه العلماء الخ) اى فاذا كان فصاله فى عامين وهما مدة الرضاع كان الباقى ستة اشهر وهى مدة الحمل اه بجيرمى (قوله مما ذكر) اى من وقت امكان اجتماع الزوجين بعد العقد مغنى وسم (قوله لخبر الصحيحين) ﴿فائدة﴾ لا ولد فى الجنة اما ما رواه الترمذى اذا اشتهى الولد فى الجنة كان وضعه وحمله فى ساعة كما يشتهى فمحمول على انه لو اشتهاه لكان لكنه لم يشتهى اه مغنى (قوله الذى الخ) صفة الخبر وقوله اذا مر الخ مراد اللفظ مبتدا مؤخر وفيه خبره والجملة صلة الذى (قوله بان بعثه فى الاربعين الثانية) اى الذى فى خبر مسلم وقوله وبعد الاربعين الثالثة اى الذى فى خبر الصحيحين (قوله ان لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين اه سم (قوله ويجاب) اى عن طرف ابن الاستاذ اه رشيدى (قوله لتمامه) الاولى اسقاطه الا أن يجعل هو مفعولا له حصوليا وقوله وللنفخ تحصيليا (قوله بالاكثر) وهو مائة وعشرون (قوله وحينئذ) يغنى عنه قوله على كل الخ (قوله ولا ينافى) اى الحمل المذكور ماذكرته وهو ان ابتداء التصوير من اوائل الاربعين الثانية (قوله تخطيطه الخ) اى تصويره اه كردى (قوله مما ذكر) اى من وقت امكان الاجتماع اه مغنى (قوله للخبر الاول الى قوله واطال) جمع فى المغنى (قوله شهادة القوابل) اى اربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حج لكن عبارة الشارح فى العدد عند قول المصنف وتنقضى بمضغة الخ فاذا اكتفى بالاخبار بالنسبة للباطن فيكتفى بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اه ع ش (قوله بان تطلق) الى قول المتن ويحرم الاستمتاع فى النهاية (قوله ثم تحيض الاقل) اى يوما وليلة ثم تطهر الاقل اى خمسة عشر يوما اه مغنى (قوله ثم تطعن) بضم العين من باب قتل ويجوز فتحها من باب نفع كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش (قوله لتيقن الخ) متعلق بقوله ثم تطعن الخ وقوله فليست بهذه اللحظة أى لحظة الطعن فى الحيض (قوله فلا تصح الرجعة الخ) عبارة المغنى فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من اثر نكاح المطلق كارث وإن اوهم كلام المصنف خلافه اه (قوله هذا) أى ما فى المتن (قوله فلا تحسب) أى المبتدأة الطهر الذى طلقت فيه قرأ (قوله ولحظة) أى

(قوله مما ذكر) أى من وقت امكان اجتماع الخ (قوله أن لا دلالة) اذ قد وجد التصوير قبل مائة وعشرين

الامكان في حقها ثمانية واربعون يوما ولحظة لانه يزاد على ذلك قدر اقل الحيض والطهر الاولين وتسقط اللحظة الاولى (او) طلقت (في حيض) او نفاس (فسبعة واربعون يوما ولحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر وتحيض اقلهما ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض كما مر ولا يحتاج (١٥٢) هنا للحظة الاولى لانها ليست من العدة (او) كانت (امة) اى فيها رق وان قل (وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان) بان تطلق قبيل آخر طهرها فهذا قرء ثم تحيض وتطهر اقله فهذا ثان ثم تطعن كما مر هذا في غير مبتداة اما مبتداة فاقله اثنان وثلاثون يوما ثم لحظة لما مر (او) طلقت (في حيض) او نفاس (فاحد وثلاثون يوما (ولحظة) بان تطلق اخر حيضها او نفاسها ثم تطهر الاقل ثم تطعن في الحيض ولو لم يعلم هل طلقت في الحيض او الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافا للماوردي لانه الاحوط ولان الاصل بقاء العدة (وتصدق الحرة والامة في حيضها (ان) امكن وفي عدمه لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن الياس ان (لم تخالف) فيما ادعته (عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر (وكذا ان خالفتها) (في الاصح) لان العادة قد تتغير وهي مؤتمنة وتحلف ان كذبها فان نكلت حلف وراجعها واطال جمع في الانتصار لمقابل الاصح نقلا وتوجيها ونقلا عن الروياني وأقراه أنها لو قالت انقضت عدتي وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها وتحليفها عند التهمة العلم لكثرة الفساد ولو ادعت لدون الامكان ردت ثم تصدق عند الامكان وان استمرت على دعواها الاولى (ولو وطئ) الزوج (رجعيته) بالهاء كما في خطه وهي غير حامل ولو مع تعمده وعلمه (واستانفت الاقراء) او الاشهر وآثر الاقراء لغلبتها (من وقت) الفراغ من (الوطء)

للطعن في الحيض اه مغني (قوله وتسقط اللحظة الاولى) أي لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض اه سم وعبارة المغني و ع ش لاحتمال طلاقها في اخر جزء من ذلك الطهر اه (قوله اوطلقت) اى حرة وهي معتادة او مبتداة اه مغني (قوله بان تطلق اخر حيضها الخ) اى بفرض انها طلقت اخر الخ اه ع ش عبارة المغني بان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله كما مر) اى لتيقن الانقضاء فليست هذه اللحظة من العدة الخ (قوله لانها ليست من العدة) اى وكذلك اللحظة الاخيرة كما علم مما قدمه اه رشيدي (قوله بان تطلق الخ) فيه ماقدمناه اه ع ش (قوله ثم لحظة) اى للطعن (قوله لما مر) انفا من قوله لانه يزاد على ذلك الخ (قوله اوطلقت) اى امة ولو مبعضة وهي معتادة او مبتدأة اه مغني (قوله بان تطلق الخ) فيه ماقدمناه ايضا اه ع ش عبارة المغني كان يعلق طلاقها باخر جزء من حيضها الخ (قوله ولو لم تعلم الخ) عطف على مقدر عبارة المغني هذا كله في الذاكرة فلو لم تذكر هل كان طلاقها في حيض او طهر الخ (قوله حمل الحيض) اى حرة كانت او امة اه ع ش (قوله لانه الاحوط الخ) اى الحمل على الحيض (قوله الحرة والامة) عبارة المغني والنهاية المراة حرة كانت او غيرها الخ (قوله في حيضها) عبارة المغني في دعوى انقضاء عدتها باقل مدة الامكان اه (قوله ان امكن) سيذكر محترزه (قوله وان تمادت) اى امتدت (قول المتن ان لم تخالف عادة دائرة) بان لم يكن لها عادة مستقيمة في طهر وحيض او كانت مستقيمة فيهما اولم يكن لها عادة اصلا اه مغني (قول المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة اه (قوله وهو ظاهر) عبارة المغني وذلك لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ماخلق الله في ارحامهن ولانه لا يعرف إلا من جهتها فصدقت عند الامكان فان كذبها الزوج حلفت فان نكلت حلف وثبت له الرجعة اه سم (قول المتن وكذا ان خالفت) بان كانت عادتها الدائرة اكثر من ذلك فان ادعت مخالفتها لما دونها مع الامكان فتصدق اه مغني (قوله وتحلف الخ) راجع لما قبل وكذا ومابعده كما هو صريح صنيع المغني (قوله وراجعها) عبارة المغني وثبت له الرجعة اه (قوله ونقلا عن الروياني الخ) عبارة الماوردي في حاويه إذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت حائضا او طاهرا فان ذكرت احدهما سئلت هل وقع في اوله ام اخره فان ذكرت شيئا عمل به ويظهر ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة اقراء على ماذكرته من حيض وطهر واول كل منهما واخره فان وافق ماذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه الحساب من عادتي الحيض والطهر صدقت بلا يمين إلا ان كذبها الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فذكرا اكثر مما ذكرته فيهما او في احدهما فله تحليفها لجواز كذبها وان لم يوافق ماذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه حساب العارفين لم تصدق في انقضاء العدة انتهت اه رشيدي وقوله ويظهر لعله محرف من ويطبق (قوله ردت) اى دعواها ولا تعزر لاحتمال شبهة لها فيما ادعته اه ع ش (قوله وان استمرت الخ) اى لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان اه سم (قوله الزوج) إلى التنبيه في المغني (قوله وهي غير حامل) سيذكر محترزه (قوله ولو مع تعمده وعلمه) ومعلوم انه مع

(قوله وتسقط اللحظة الأولى) أي لأنها إنما حسبت فيما تقدم لأنها قرء وما هنا لا قرء لها قبل الحيض (قوله حمل على الحيض الخ) عبارة شرح الروض قال الماوردي اخذت بالاقل وهو انه طلقها في الطهر وقال شيخه الصيمري اخذت بالاكثر لانها لا تخرج من عدتها إلا بيقين قال الاذرعي والزركشي وهو الاحتياط والصواب اه (قوله في المتن دائرة) كانها بمعنى مطردة (قوله وان استمرت) اى لان استمرارها يتضمن دعوى الانقضاء الان

كما هو الواجب عليها (راجع فيما كان بقى) فان وطىء بعد قرء او شهر فله الرجعة فى قرأين أو شهرين دون ما زاد ولو حملت من وطئه دخل فيه ما بقى من عدة الطلاق وانقضت عدتها بالوضع وله الرجعة اليه كما سيذكره فى العدد فلا يرد عليه (١٥٣) هنا على أنه لا استئناف فهى خارجة بقوله بقوله واستأنفت أما وطء الحامل منه فلا استئناف فيه ﴿تنبيه﴾ الظاهر أن المراد بفراغ الوطء هنا تمام النزع ويفرق بينه وبين ما مر فى مقارنة ابتداء النزع لطلوع الفجر فانه لا يضر بأن المدار ثم على ما يسمى جماعا وحالة النزع لا تسماه وهنا على مظنة العلوق وما دام من الحشفة شىء فى الفرج المظنة باقية فاشترط تمام نزعها (ويحرم الاستمتاع بها) اى الرجعية ولو بمجرد النظر لأن النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لانه ضده وتسميته بعلا فى الآية لا تستلزمه لأن نحو المظاهر وزوج الحائض والمعتدة عن شبهة بعل ولا تحل له (فان وطىء فلا حد) وان اعتقد حرمته للخلاف الشهير فى إباحته وحصول الرجعة به (ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه وذلك لاقدامه على معصية عنده وقول الزركشى لا ينكر الا المجمع عليه سهو بل ينكر أيضا ما اعتقد الفاعل تحريمه كما صرحوا به نعم فيه إشكال من جهة أخرى لأنهم صرحوا بأن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفى لا يعزر الشافعى فيه وإن اعتقد بتحريمه لأن الحنفى يرى حله والشافعى يعزر الحنفى إذا رفع له وإن اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح المتن باطلاقه فليقيد بما إذا رفع لمعتقد تحريمه أيضا (ويجب) عليه لها بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع)

العلم حرام اه ع ش اى كما يأتى فى المتن (قوله كما هو الخ) أى الاستئناف (قوله بعد قرء) أى فى ذات الاقراء او شهر اى فى ذات الاشهر اه ع ش (قوله ولو حملت الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو احبلها بالوطء راجعها ما لم تلد لوقوع عدة الحمل عن الجهتين اه (قوله وله الرجعة اليه) اى إلى الوضع اه ع ش (قوله فلا يرد الخ) تفريع على كما سيذكره فى العدد والضمير المستتر لجواز الرجعة إلى الوضع (قوله فهى خارجة) اى صورة الحمل من الوطء (قوله اما وطء الحامل منه) اى الزوج (قوله ويفرق بينه) اى اعتبار تمام النزع هنا (قول المتن ويحرم الاستمتاع بها فان وطىء فلا حد الخ) ومثله فى ذلك المراة اه مغنى (قوله اى الرجعية) إلى قول المتن ويصح فى النهاية وكذا فى المغنى إلى قوله وقول الزركشى إلى المتن (قوله ولو بمجرد النظر) عبارة المغنى بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة كما يقتضيه كلام الروضة اه (قوله وتسميته بعلا الخ) اى الذى احتج به على جواز الاستمتاع بها اه مغنى (قوله لا تستلزمه) اى حل الاستمتاع اه ع ش (قول المتن فان وطىء فلا حد) عد فى الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه واطال فى بيانه اه سم عبارة ع ش وينبغى ان يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه (قول المتن ولا يعزر) بالبناء للمجهول وقوله وغيره الخ إنما نص على الغير بعد نفى التعزير فى الوطء لدفع توهم ان يقال لم يعزر على الوطء لانه قيل انه رجعة بخلاف غيره اه ع ش (قوله حتى النظر) لا يخفى ما فى هذه الغاية ولذا قال النهاية بدلها من مقدماته اه (قوله وذلك) راجع إلى الاستثناء (قوله والشافعى يعزر الحنفى الخ) هذا مشكل مع قولهم لا يعزر إلا معتقد التحريم اه رشيدى عبارة سم هذا فى غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء فى نكاح بلا ولى أو بلا شهود من اتباع ابى حنيفة أو مالك وتعزير حنفى صلى بوضوء لا نية فيه او وقد مس فرجه ومالكى توضا بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره او بمستعمل او ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك فى غاية الاشكال لا سبيل اليه وما اظن احدا يقوله واما القاعدة التى ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها فى غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفى لا يعزر اه وعبارة ع ش بعد ذكره كلام سم المذكور وتحسينه نصها ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفى إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بان الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما أنه إذا نكح بلا ولى ورفع للشافعى لا يحده ولا يعزره اه وعبارة البجيرمى بعد ذكر كلام الشارح الموافق له النهاية والزيادى نصها ونازع فيه سم و ع ش واعتمد ان العبرة بعقيدة الفاعل والقاضى معا وإنما عزر الشافعى الحنفى الشارب للنبيذ مع انه يعتقد حله لان ادلته ضعيفة تدبر اه (قوله بالقاعدة) اى قاعدة ان العبرة بعقيدة الحاكم (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض ان المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر

(قوله فى المتن ويحرم الاستمتاع بها الخ) عد فى الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعدى هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى اخر ما اطال به فى بيانه (قوله والشافعى يعزر الحنفى إذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة) هذا فى غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطىء فى نكاح بلا ولى او بلا شهود من اتباع ابى حنيفة او مالك وتعزير حنفى صلى بوضوء لا نية فيه او وقد مس فرجه ومالكى توضأ بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره أو بمستعمل أو ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وكل ذلك فى غاية الاشكال لا سبيل اليه وما اظن احدا يقوله واما القاعدة التى ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها فى غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الاخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفى لا يعزر فليحرر (قوله فليقيد الخ) هذا التقييد لا يخلص من الاشكال لانه إذا فرض

للشبهة ولا يتكرر بتكرر الوطء كما علم مما قبيل التشطير لاتحاد الشبهة (وكذا) يجب لها (إن راجع على المذهب) لأن الرجعة لا ترفع اثر الطلاق وبه فارق ما لو أسلم أحدهما ثم وطئها ثم اسلم المتخلف لأن الاسلام يرفع أثر التخلف لا يقال الرجعية زوجة فايجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح لمهرين وانه محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد (ويصح إيلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال (١٥٤) فلو قال وله مطلقة رجعية وغير مطلقة كل زوجة لي طالق طلقت الرجعية وكذا لو قال كل امرأة في عصمتي كما قدمته اخذا من اطلاقهم ان الرجعية زوجة في لحوق الطلاق لها واما قول بعضهم في ان وضعت وانت على عصمتي فلم تضع إلا وهي رجعية أنها لا تطلق لأنها ليست على عصمته فلا ينافي ما قلناه لانقضاء عدتها بوضعها فان اراد انها لا تطلق وان وضعت ما لا تنقضي به عدتها فبعيد من كلامهم إلا ان يحمل على أنه أراد العصمة الحقيقية ولا اثر لما يتبادر إلى الافهام في ذلك لأن المتبادر اليها أنها ليست بزوجة ولم ينظروا لذلك فكذا في مسئلتنا (ولعان) منها (ويتوارثان) أي الزوج والرجعية كما قدمه لأن الرجعية زوجة في هذه الأحكام الخمسة بنص القرآن كما مر عن الشافعي وسيأتي أنه لا يثبت حكم الظهار والايلاء إلا بعد الرجعة (وإذا ادعى والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فانكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعتك يوم الخميس) مثلا (فقالت بل السبت) مثلا (صدقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه فعل
لاتفاقهما على وقت الانقضاء والأصل عدم الرجعة قبله (أو) اتفقا (على وقت الرجعة) كيوم الجمعة (وقالت انقضت الخميس وقال بل) انقضت (السبت صدق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت الرجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله (فان تنازعا في السبق بلا اتفاق) على أحد ذينك (فالأصح ترجيح سبق الدعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق (فان ادعت الانقضاء) أولا (ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة لأنها لما سبقت بادعائه وجب أن تصدق لقبول قولها فيه من حيث هو فوقع قوله لغوا

معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم او الحل اه سم وفيه انه يخالف قول الشارح ايضا عبارة ع ش قوله فليقيد الخ معتمد اه (قوله بالشبهة) علة لوجوب مهر المثل وفي تقريبه تامل عبارة المغني لانها تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر اه (قوله وبه) اي بالتعليل (قوله منها) اي الرجعية (قوله ولو بمال) إلى قوله وكذا في المغني وإلى قوله واما قول بعضهم في النهاية (قوله طلقت الرجعية) أي كغيرها اه ع ش (قوله ان وضعت وانت على عصمتي) وتمامه فانت طالق اه كردي (قوله انها لا تطلق الخ) مقول القول (قوله فان اراد) اي البعض (قوله ان يحمل) اي البعض التعليق المذكور على انه اراد الخ اي المعلق على الوضع في حال العصمة (قوله في ذلك) اي في مسئلة البعض اه كردي (قوله انها) اي الرجعية (قوله لذلك) اي للمتبادر اه كردي (قوله في مسئلتنا) وهي قوله كل امرأة في عصمتي فهي طالق (قوله كما قدمه) اي في فصل خطاب الاجنبية به وذكره هنا تتميما لاحكام الرجعية واشارة إلى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسكت هنا عن وجوب نفقتها لذكره له في كتاب النفقات اه مغني (قوله كما مر) اي في فصل بيان محل الطلاق اه كردي (قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ) مراده انهما اتفقا على عدة تنقضي مثلها باشهر او اقراء او حمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الاتفاق اه مغني (قوله انها لا تعلم) إلى قول المتن قلت في النهاية والمغني الا ما سانبه عليه (قول المتن فان تنازعا في السبق الخ) اي سواء كانت بالاشهر او بغيرها فيصدق إذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء والوضع لان ذلك في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لاني رايت من اشتبه عليه ذلك واستشكل احد الموضعين بالاخر فليتامل اه سم (قوله على احد ذينك) اي وقت الانقضاء او وقت الرجعة اه ع ش (قوله ان عدتها انقضت) ظاهره انها تحلف هنا على البت وعليه فما الفرق بينه وبين ما تقدم حيث اكتفى فيه بنفي العلم وقد يفرق بان اليمين السابقة على نفي الرجعة التي هي

أن المرفوع اليه يعتقد تحريمه فهو يعزر معتقد الحل أيضا كما صرح به فلا يصح الحصر في قوله إلا معتقد تحريمه ولو ضبط يعزر بكسر الزاي وجعل معتقد تحريمه فاعله زال الاشكال وإن كان خلاف ظاهر المتن والمغني حينئذ ولا يعزر الواطئ إلا الحاكم الذي يعتقد التحريم فانه يعزر الواطئ سواء اعتقد التحريم او الحل (قوله في المتن فان تنازعا في السبق بلا اتفاق) اي سواء كانت العدة بالاشهر او بغيرها فيصدق اذا سبق بالدعوى وإن كانت العدة بالاقراء وتصدق هي إذا سبقت بالدعوى وإن كانت العدة بالاشهر ولا ينافي ذلك ما تقدم من تصديقه في انكاره انقضاء عدة الاشهر وتصديقها في انقضاء عدة الاقراء او الوضع لان ذلك

فعل الغير وهنا على انقضاء العدة وإن قيد بكونه قبل الرجعة اه سيد عمر (قول المتن أو ادعاها) أي سبق
وادعى رجعتها قبل الانقضاء لعدتها فقالت بل راجعتني بعده أي انقضاء العدة اه مغني (قوله بتراخ)
وفاقا لشيخ الاسنى والمغني وخلافا للنهاية عبارته ثم ما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما إذا سبق هو ما في
الروضة كالشرح الصغير وهو المعتمد وإن ذكر في الكبير عن القفال والبغوي والمتولي انه يشترط تراخي
كلامها عنه فان اتصل به فهي المصدقة اه (قوله ومثل ذلك) أي في تصديقه اه ع ش (قوله ما علم
الترتيب الخ) عبارة المغني فان اعترفا بترتيبهما واشكل السابق صدق الزوج بيمينه لان الاصل بقاء العدة
وولاية الرجعة والورع تركها اه (قوله فيحلف هو ايضا) قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة
الروض وشرحه وان اعترفا بترتبهما واشكل السابق قضى له لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت
وعبارة العباب ولو قالا لا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت
وسياتي في كلام الشارح انهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفي حواشي
التحفة لسم ما نصه قوله ما لو علم الترتيب اي بين المدعيين اه ولعله بحسب ما فهمه والا فهو لا يوافق ما مر عن
الروض والعباب اه رشيدي ولم يظهر لي وجه عدم الموافقة فليتامل وليحرر (قوله وقال اسمعيل الحضرمي
الخ) اشار الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض الى تصحيحه اه رشيدي (قوله لا يريدونه) اي عند
الحاكم (قوله ورجحه الزركشي الخ) معتمد اه ع ش عبارة المغني وهذا هو الظاهر كما قاله الزركشي اه
(قوله اعم من ذلك) اي من ان يكون عند حاكم او غيره ولو كان الغير من احاد الناس اه ع ش (قوله هذا
كله) اي قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ (قوله اذا لم تنكح) اي لم تتزوج بغيره ع ش (قوله وان
وطئها الثاني) غاية (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما اما اذا نكحت
غيره وادعى مطلقها تقدم الرجعة على انقضاء العدة فله الدعوى بها عليها وهل له الدعوى على الزوج لانها في
حبالته وفراشه او لا لما مر فيما مر اذا زوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر سبق نكاحه
فان دعواه لا تسمع عليه الاوجه الاول كما جرى عليه ابن المقري واجيب عن القياس بانهما هنا متفقان على
انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم وعلى هذا تارة يبدا بالدعوى عليها وتارة عليه فان اقام بينة بمدعاه
انتزعها سواء بدا بها ام به وان لم يكن معه بينة وبدا بها في الدعوى فانكرت فله تحليفها فان حلفت سقطت
دعواه وان اقرت له لم يقبل اقرارها على الثاني ما دامت في عصمته لتعلق حقه بها فان زال حقه بنحو موت
سلمت للاول وقبل زوال حق الثاني يجب عليها للاول مهر مثلها للحيلولة وان بدا بالزوج في الدعوى فانكر
صدق بيمينه وان اقر له او نكل عن اليمين وحلف الاول اليمين المردودة بطل نكاح الثاني ولا يستحقها الاول
حينئذ الا باقرارها او حلف بعد نكولها ولها على الثاني بالوطء مهر المثل ان استحقها الاول والا فالمسمى
ان كان بعد الدخول ونصفه ان كان قبله اه (قوله على الاوجه) والمعتمد ان له الدعوى على الزوج اه ع ش
(قوله لانها احالت الخ) قضيته انها لو لم تاذن بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا اه سم وصورة كونها

في مجرد الاختلاف في انقضاء العدة وبقائها من غير دعوى رجعة وما هنا في الاختلاف في سبق الرجعة
الانقضاء وعدم سبقها اياه مع الاتفاق على الانقضاء وفرق ظاهر بينهما وهذا كله ظاهر وانما نبهت عليه
لاني رايت من اشتبه عليه ذلك واستشكل احد الموضعين بالاخر فليتامل (قوله بتراخ عنه) وكذا بدونه
م ر (قوله ما لو علم الترتيب) اي بين المدعيين (قوله ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه) اعتمد في الروض
سماع الدعوى عليه فقال فله الدعوى عليها وكذا على الزوج اه وذكر في شرحه ان ترجيح ذلك من زيادته
وان عدم السماع هو المناسب لما مر فيما اذا زوجها وليان من اثنين فادعى احد الزوجين على الاخر بسبق
نكاحه قال وقد يجاب بانهما هنا متفقان على انها كانت زوجة للاول بخلافهما ثم اه واقول تقدم في عدم
السماع على الاخر في مسئلة الوليين تفصيل يراجع (قوله لانها احالت الخ) قضيته انها لو لم تاذن

(او ادعاها قبل انقضاء) للعدة (فقالت) بتراخ عنه بل إنما راجعت (بعده صدق) بيمينه انه راجعها قبل انقضائها لانه لما سبق بادعائها وجب تصديقه لانه يملكها فصحت ظاهرا فوقع قولها بعد ذلك لغوا ومثل ذلك ما لو علم الترتيب دون السابق منهما فيحلف هو ايضا لان الاصل بقاء العدة قال ابن عجيل والمراد سبق الدعوى عند الحاكم وقال اسمعيل الحضرمي يظهر من كلامهم انهم لا يريدونه ورجحه الزركشي فقال الظاهر ان مرادهم اعم من ذلك وتبعه ابو زرعة وغيره هذا كله اذا لم تنكح والا فان اقام بينة بالرجعة قبل الانقضاء فهي زوجته وان وطئها الثاني ولها عليه بوطئه مهر مثل فان لم يقمها فله تحليفها وإن لم يقبل اقرارها على الثاني ولا تسمع دعواه عليه على الاوجه لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وفيما إذا اقرت او نكلت فحلف تغرم له مهر المثل لانها احالت باذنها في نكاح الثاني او بتمكينها له بين الاول وبين حقه ولو ادعى على مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك

فطلقتنى جعلت زوجة له لاقرارها له كذا اطلقاه وأطال الاذرعى فى رده نقلا وتوجيها ثم حمله على ما اذالم تعترف للثانى ولا مكنته ولا اذنت فى نكاحه (قلت فان ادعيا معا) بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك أو قالته عقب قوله كما نقله الرافعى عن جمع وأقرهم (صدقت) بيمينها (والله أعلم) لان الانقضاء يتعسر الاشهاد عليه بخلاف الرجعة ولو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة ولا يشكل مامر بقولهم فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى السابق انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق أو الطلاق صدقت

زوجت بالاجبار مع كونها مطلقة طلاقا رجعيا ان تستدخل ماءه المحترم أو يطأها فى الدبر أو فى القبل ولم تزل بكارتها اهـ ع ش (قوله جعلت زوجة له الخ) ان حلف انه لم يطلق نهاية ومغنى (قوله ثم حمله الخ) عبارة النهاية وشرح الروض نعم ان اقرت او لا بالنكاح للثانى او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوى واشار اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اهـ قال الرشيدى قوله ولا ثبت ذلك اى اقرارها اهـ وقال ع ش قوله فان وجد أحدهما أى الاقرار أو الاذن فى النكاح اهـ (قوله على ما اذا لم تعترف الخ) أى والا ففيه نظير التفصيل المار فى قوله فان اقام بينة بالرجعة الخ وهو انها ان أقامت بينة بالطلاق سقطت دعواه وان لم تقمها فلها تحليفه فان حلف تغرم له مهر المثل وان اقر او نكل وحلفت سقطت دعواه وان لم تحلف تغرم له مهر المثل (قوله او قالته عقب قوله) هذا محترز قوله السابق بتراخ وتركه مر اهـ سم (قوله لان الانقضاء) الى المتن فى النهاية (قوله ولا يشكل الخ) عبارة المغنى فان قيل قد ذكرا فى الروضة واصلها فى العدد ما يخالف ما ذكر فى المتن وهو فيما اذا ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما فقال ولدت قبل الطلاق فلى الرجعة فقالت بعده فقال نظر ان اتفقا على وقت الولادة صدق الزوج بيمينه وان اتفقا على وقت الطلاق صدقت بيمينها وان لم يتفقا على شىء بل قال كانت الولادة قبل الطلاق وادعت العكس صدق بيمينه مع ان مدرك البابين واحد وهو التمسك بالاصل اجيب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل فى الموضعين وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الاخر وعن الثانى بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة ثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فيقوى فيه جانب الزوج اهـ (قوله مامر) أى من التفصيل فى قول المصنف واذا ادعى والعدة منقضية الخ اهـ ع ش عبارة الكردى قوله ولا يشكل مامر وهو قول المتن فان اتفقا على وقت الانقضاء الخ والاشكال بشقين احدهما على مسئلة الاتفاق والاخر على عدمه وقوله فالعكس مما مر اشارة الى الشق الاول من الاشكال وجوابه قوله وذلك لاتحاد الخ وقوله وان لم يتفقا اشارة الى الشق الثانى وجوابه قوله لاتفاقهما هنا الخ اهـ (قوله فاذا اتفقا على احدهما فالعكس مما مر الخ) كأن الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هى المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هى المصدقة اهـ سم (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) اى كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولى الرجعة فقالت بل طلقت الخميس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت

بان زوجت بالاجبار ولم تمكن لا تغرم شيئا (قوله ثم حمله الخ) فى شرح الروض نحو هذا التقييد عن البغوى والبلقينى فقال نعم ان اقرت او لا بالنكاح للثانى او اذنت فيه لم تنزع منه ذكره البغوى واشار اليه القاضى وكذا البلقينى فقال يجب تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن هى تحت يده ولا ثبت ذلك بالبينة فان وجد احدهما لم تنزع منه جزما اهـ (قوله او قالته عقب قوله) السابق بتراخ وتركه مر قال فى الروض فرع كانت الزوجة اى المطلقة طلاقا رجعيا امة اى واختلفا فى الرجعة فقيل القول قول السيد حيث قلنا القول قول الحرة والمذهب خلافه اهـ اى وهو اى القول قولها كالحرة ثم قال فى الروض وشرحه فرع لو قال اخبرتنى مطلقتى بانقضاء العدة فراجعتها مكذبا لها او لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بان قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وانما اخبر عنها اهـ ولو سال الرجعية الزوج او نائبه عن انقضائها لزمها اخباره كما فى الاستقصاء بخلاف الاجنبى لو سالها فى اوجه القولين شرح م ر (قوله فالعكس مما مر فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت) كان الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هى المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الرجعة ثم وعند الاتفاق ثم على الرجعة هو المصدق مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هى المصدقة (قوله فاذا اتفقا على وقت الولادة) اى كيوم الجمعة وقال طلقت السبت فالعدة باقية ولى الرجعة فقالت بل

اهـ

وذلك لاتحاد الحكمين بالعمل بالاصل فيهما وان كان المصدق فى احدهما غيره فى الاخر وان لم يتفقا حلف الزوج لاتفاقهما هنا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى جانب الزوج (ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية أيضا (صدق) لقدرته على انشائها أما بعد العدة وقد أنكرتها من أصلها فهى المصدقة إجماعا وظاهر المتن انه لا يمين عليه مطلقا لكن قال الماوردى ان تعلق به حق لها كان وطئها قبل إقراره بالرجعة لا بد من يمينه وأطلق غيره أنه لا بد من حلفه والذى يتجه بناء على حلفه (١٥٧) أن إقراره هل يجعل إنشاء للرجعة وهو ماصوبه الاسنوى ونقله عن نص الام او لا بل يبقى على حقيقته وهو ماصرح به الامام واعتمده الاذرعى وأطال فيه فعلى الاول لا وجه لحلفه وعلى الثانى لا بد منه (ومتى انكرتها وصدقت ثم اعترفت) بها له قبل ان تنكح (قبل اعترافها) لانها جحدت حقا له ثم اعترفت به وفارق مالو ادعت أنها بنت زيد أو أخته من رضاع ثم رجعت وكذبت نفسها لا يقبل منها بادعائها هنا تابيد الحرمة فكان اقوى وبان الرضاع يتعلق بها فالظاهر انها لا تقربه إلا عن تثبت وتحقق بخلاف الرجعة فانها قد لا تشعر بها ثم تشعر وبان النفى قد يستصحب فيه العدم الاصلى بخلاف الاثبات لا يصدر الا عن تثبت وبصيرة غالبا فامتنع الرجوع عنه كسائر الاقارير قاله الامام وبنى عليه انها لو ادعت انه طلقها فانكر ونكل عن اليمين فحلفت ثم كذبت نفسها لم تقبل وإن أمكن لاستناد قولها الاول إلى إثبات ولتأكد الامر بالدعوى عند الحاكم ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث ثم صدقته قبلت كما نص عليه وجزم به فى الانوار ورجحه السبكى كما يأتى عن ولده فترثه لانه لا يثبت الطلاق بقولها فقبل رجوعها ولانها لا تبطل به حقا لغيرها وبهذا مع ما يأتى ومع اتفاقهم على انها لو ادعت انقضاء عدتها قبل ان يراجعها ثم رجعت قبلت يتضح رد قول الانوار لو ادعت الطلاق فانكر وحلف ثم اكذبت نفسها لم تقبل قال البلقينى ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فقل من ذكرها والارجح قبول رجوعها لان المرأة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق اه

اه سم (قوله وذلك الخ) توجيه لعدم الاشكال ع ش وكردى (قوله لاتفاقهما الخ) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه اه سم (قول المتن ومتى ادعاها) اى الرجعة وانكرت والعدة باقية باتفاقهما نهاية ومغنى (قوله لقدرته على انشائها) إلى قوله واطلق غيره فى النهاية (قوله مطلقا) اى تعلق به حق لها ام لا (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض اه سم (قوله او لا وهو ماصرح به الامام الخ) وهذا هو الاوجه نهاية ومغنى واسنى اى فيكون إقرارا وينبنى عليه انه إن كان كاذبا لم تحل له باطنا ع ش (قول المتن ومتى انكرتها) اى ولو عند حاكم ﴿فرع﴾ قال الاشمونى فى بسط الانوار ولو أخبرت المطلقة بان عدتها لم تنقض ثم اكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت فى الحال اه ع ش (قول المتن ومتى انكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن قبل الدخول اى او بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن اه ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن وصدقت) اى كما تقدم اه مغنى (قوله لانها جحدت) إلى قوله وبان النفى فى المغنى وإلى قوله ولو طلقت فى النهاية (قوله حقا له الخ) لان الرجعة حق الزوج نهاية ومغنى (قوله وتحقق) عطف تفسير (قوله فانها قد لا تشعر بها الخ) عبارة المغنى فانه رجوع عن نفى والنفى لا يلزم ان يكون عن علم فان قيل يرد على هذا الجواب مالو انكرت غير المجبرة الاذن فى النكاح وكان انكارها قبل الدخول بها او بعده بغير رضاها ثم اعترفت بانها كانت اذنت لم يقبل منها مع انه نفى اجيب بان النفى اذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات وجدد النكاح بينهما فلا تحل بدون تجديد اه (قوله وبنى عليه) اى على قوله وبان النفى الخ اه ع ش (قوله وان امكن) اى بان تنسب الطلاق لزوجها من غير تحقق (قوله ولتأكد الامر الخ) قضيته انه لو وقع التنازع فى الرجعة عند حاكم وصدقت فى انكارها لا يقبل تصديقها بعد وهو خلاف ما اقتضاه اطلاق قول المصنف ومتى أنكرتها وصدقت الخ وعليه فالتعليل بالنفى هو المعول عليه اه ع ش (قوله فقال واحدة الخ) اى الطلقة التى اوقعتها واحدة (قوله كما يأتى الخ) اى انفا (قوله لا تبطل به) اى برجوعها (قوله وبهذا) اى بكل من التعليلين وقوله مع ما يأتى اى فى قوله لان المرأة الخ (قوله رد قول الانوار الخ) وقد يقال ان قول الانوار هذا نظير ما قدمه بقوله وبنى عليه انها لو ادعت الخ إلا ان يفرق بما يأتى عن سم بانه لا حلف هنا من الزوجة (قوله فانكر وحلف) اى الزوج (قوله لم تقبل) لعل من فوائد عدم القبول انها لا تطالب بالنفقة وانه لو مات لم ترثه اه سم (قوله فقل من ذكرها) اى هذه المسئلة وحكمها (قوله ذلك) اى الطلاق

طلقت الخميس وقوله او الطلاق اى كيوم الجمعة وقال الولادة الخميس وقالت السبت (قوله لاتفاقهما) هذا توجيه لاطلاق تصديق الزوج ثم مع التفصيل هنا بين سبق الدعوى وعدمه (قوله ونقله عن نص الام) جزم به الروض (قوله او لا) اعتمده م ر (قوله فى المتن ومتى انكرتها الخ) قال فى الروض عقب هذه ولو انكرت غير المجبرة الاذن اى قبل الدخول او بعد الدخول بغير رضاها كما فى شرحه ثم اعترفت لم يقبل منها اه وفرق فى شرحه بينها وبين مسئلة المتن بفرقين احدهما ان اذن الزوجة شرط فى النكاح دون الرجعة والاخر ان النفى إذا تعلق بها كان كالاثبات بدليل ان الانسان يحلف على نفى فعله على البت كالاثبات (قوله فامتنع الرجوع عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله فانكر وحلف) اى الزوج ثم [ا]كذبت نفسها لم تقبل لعل من

ويؤيده مامر ويأتى عن السبكى ويفرق بين هذا وعدم قبول رجوعها فيامر عن الامام يتأكد الحكم فيه بالدعوى والحلف وعن رضاع اقرت به بانه يحتاط للتحريم المؤبد مالا يحتاط لغيره وبانها قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقق بخلاف الرضاع لا تقر به إلا عن تحقق او ظن قوى فاندفع ماقيل القياس منع قبولها على ان بعضهم بحث انها لو اقرت برضاع ثم ادعت انه دون الخمس او بعد الحولين وقالت ظننته محرما قبلت وأفتى ولده الجلال فى رجل تزوج امرأة بولاية أبيها وشاهدين باذنها له فأنكرت الاذن وأثبت القاضى النكاح وأمرها بالتمكين فامتنعت ثم مات الزوج فرجعت بان لها بعد الرجوع المطالبة بالمهر والارث وفى قواعد التاج السبكى عن النص انه لو اقر بطلاق رجعى وادعت انه ثلاث ثم صدقته واكذبت نفسها قبلت فاذا مات (١٥٨) ورثته كما قاله ابى فى فتاويه ولا نظر لاعترافها بالثلاث لان الشارع الغاه بل قال ابى فى فتاويه أيضا لو خالعها فادعت انها ثالثة ثم رجعت وزوجت منه بغير محلل فالاقرب ثبوت الزوجية والارث اه ويوافقه قول أبى زرعة فى فتاويه ذكرت انه طلاقها ثلاثا فانكر ثم ابانها لم يجز إذنها فى العود اليه بلا محلل الا ان اكذبت نفسها قبل الاذن كما لو ادعت التحليل فكذبها ثم أراد العقد عليها لا بد ان يصدقها اه ويظهر انه لا يحتاج للتلفظ بالتكذيب ثم والتصديق هنا بل يكتفى فى الظاهر بالاذن ثم والعقد هنا لتضمنهما للتكذيب والتصديق ومر فى النكاح انه لو قال هذه زوجتى فانكرت ثم مات فرجعت ورثته (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلى الرجعة وأنكرت) وطأه (صدقت بيمين) انه ما وطئها ولا رجعة له ولا نفقة لها ولا سكنى لان الاصل عدم الوطء وإنما قبل دعوى عنين ومول له ثبوت النكاح وهى تريد تزيله بدعواها والاصل عدم مزيله وهنا قد تحقق الطلاق وهو يدعى مثبت الرجعة قبل الطلاق والاصل عدمه وبه فارق مامر قبيل فصل قال انت طالق واشار باصبعين ويصح وليس له نكاح اختها ولا اربع سواها مؤاخذة له باقراره (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) لانه مقر باستحقاقها لجميعه (والا) تكن قبضته (فلا تطلبه الا بنصف) لاقرارها انها لا تستحق غيره فلو اخذته ثم اقرت بوطئه لم تاخذ النصف الاخر إلا باقرار ثان منه هذا فى صداق دين أما عين امتنع من قبول نصفها فيلزم بقبوله أو إبرائها منه أى تمليكه لها بطريقه بأن يتلطف القاضى به نظير مامر فى الوكالة فان صمم فيظهر ان القاضى يقسمها فيعطيها نصفها ويوقف النصف الاخر تحت يده إلى الصلح او البيان

﴿كتاب الايلاء﴾ مصدر آلى اى حلف (هو) لغة الحلف وكان طلاقا فى الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بانه (حلف زوج يصح طلاقه) بالله او صفة له كما يأتى فى الايمان

الثلاث (قوله عن السبكى) تنازع فيه الفعلان (قوله بالدعوى الخ) أى منها اه سيد عمر (قوله والحلف) اى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفى مسئلتى الانوار والبلقينى لا حلف منها اه سم (قوله وعن رضاع الخ) كذا فى النسخ بعن عطفا على عن الامام ولا يخفى ما فيه (قوله القياس) اى فى مسئلة البلقينى (قوله وافتى ولده) اى البلقينى (قوله بان لها الخ) متعلق بقوله وافتى ولده الخ (قوله انها ثالثة) اى الطلقة التى اوقعها بالخلع (قوله ثم) اى فى المقيس وقوله هنا اى فى المقيس عليه (قول المتن وطئت) اى زوجتى قبل الطلاق نهاية ومغنى (قول المتن صدقت الخ) فاذا حلفت لا عدة عليها وتتزوج حالا اه مغنى (قوله انه ما وطئها) إلى قوله هذا فى صداق فى المغنى إلا قوله وبه فارق إلى وليس له وإلى الباب فى النهاية إلا ذلك القول وفيهما مانصه ولو كانت الزوجة المطلقة رجعيا امة واختلفا فى الرجعة كان القول قولها بيمينها حيث صدقت لو كانت حرة لا قول سيدها على المذهب المنصوص ولو قال اخبرتنى مطلقتى بانقضاء عدتها فراجعتها مكذبا لها او لا مصدقا ولا مكذبا لها ثم اعترفت بالكذب بأن قالت ما كانت انقضت فالرجعة صحيحة لانه لم يقر بانقضاء العدة وإنما اخبر عنها ولو سأل الرجعية الزوج ولو بنائبه عن انقضاء العدة لزمها اخباره قاله فى الاستقصاء وفى سؤال الاجنبى قولان والظاهر عدم اللزوم اه (قوله له) اى للوطء والجار متعلق بدعوى الخ (قوله وليس الخ) اى فى مسئلة المتن (قوله وليس له الخ) اى ويحرم عليه ذلك إلى ان تنقضى عدتها اه مغنى (قول المتن وهو مقر لها الخ) اى بدعواه وطأها وهى لا تدعى إلا نصفه اه مغنى (قوله امتنع من قبول نصفها) نعت عين اى بان قال لا استحق فيها شيئا لكون الطلاق بعد الوطء وقالت هى بل لك النصف لكون الطلاق قبل الوطء فالعين مشتركة اه ع ش (قوله فيلزم) ببناء المفعول من الالزام والضمير المستتر للزوج والملزم هو القاضى (قوله أى تمليكه) أى النصف لها أى الزوجة تفسير للابراء (قوله بطريقه) متعلق بالتمليك والضمير له وقوله بان يتلطف الخ تصوير لطريقه (قوله به) اى الزوج والجار متعلق بيتلطف (قوله فان صمم) اى الزوج على الامتناع

﴿كتاب الايلاء﴾

(قوله مصدر آلى) إلى قوله ولا أجامعك فى النهاية إلا قوله وللمعلق إلى الصبى (قول المتن حلف زوج الخ)

فوائد عدم القبول أنها لا تطالب بالنفقة وأنه لو مات لم ترثه (قوله بالدعوى والحلف) أى ونكول الزوج فانه يقوى جانبها وفى مسئلتى الانوار والبلقينى لا حلف منها (قوله انه لو اقر بطلاق رجعى إلى قبلت) هذا موافق لقوله السابق ولو طلق فقال واحدة وقالت ثلاث الخ (قوله إلا باقرار ثان) كذا فى الروض وشرحه والترجيح من زيادته هنا وصرح به الاسنوى ونقله عن ترجيح الرافعى فى الاقرار اه

﴿كتاب الايلاء﴾

ويصح من عجمي بالعربية ومن عربي بالعجمية ان عرف المعنى كما فى الطلاق وغيره اه مغنى (قوله أو بما الحق بذلك الخ) اى من كل ما يدل التزامه على امتناعه من الوطء خوفا من لزوم ما التزمه بالوطء قال سم عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا من الكبائر غير بعيد وان لم ار من ذكره اه لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو اقرب اه ع ش (قوله اى الزوجة) اى ولو امة اه سم (قوله ولو رجعية) ولا تضرب المدة الا بعد الرجعة اه ع ش (قوله ومتحيرة) قاله الزركشي وضم اليها المحرمة والمظاهر منها وقال فى الاولى أى المتحيرة ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء اه وقياسه ان لا تضرب المدة فى الاخريين الا بعد التحلل والتكفير اه نهاية وفى سم عن شرح الروض مثله (قول المتن مطلقا) نعت لمصدر محذوف اى امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة وفى معناه ما اذا اكده بقوله ابدا اه مغنى عبارة السيد عمر يجوز ان مراد المصنف مطلقا اى عن القيد الاتى وهو ما فوق اربعة اشهر بقرينة المقابلة فيندفع عدم الجامعية حتى بابدا لانه لا تعيين فيه والتعيين ملحوظ فى المقابل اه (قوله ولا يرد عليه) اى على جمع الحد وظاهره انه راجع الى ما بعد وكذا جميعا ولكن رجعه المغنى الى قوله أو حتى أموت الخ وهو قضية قول الشارح لانه لاستبعاده الخ اى فى النفوس (قوله دين) اى ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر اه رشيدى (قول المتن او فوق اربعه اشهر) قال البلقيني وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم فى الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم ار من تعرض له اه سم وقال النهاية والاربعة هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما حكم بكونه موليا حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة فكل شهر نقص تحققنا انه مول اه وقال ع ش فلو جاءت الاربعة كوامل على خلاف الغالب تبين عدم صحة الايلاء بناء على ان العبرة بما فى نفس الامر اه (قوله ولو بلحظة) الى قوله وبليمتنعن فى المغنى (قوله يؤلون من نسائهم) وانما عدى الايلاء فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم مغنى ونهاية (قوله وفائدة كونه الخ) مبتدأ وخبره قوله اثمه الخ وكان الاولى والمراد بكونه موليا الخ عبارة المغنى بعد كلام نصها والاولى انه يقال كلام الامام أى انه يكفى زيادة لحظة لا تسع المطالبة محمول على اثم الايذاء وكلام الماوردى اى انه لا يكون موليا الا بالحلف على فوق اربعة اشهر بزمان يتاتى فيه المطالبة على اثم الايلاء الا ترى انه لو قال والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطؤك اربعة اشهر فانه ليس بمول كما سياتى مع انه ياثم بذلك اثم الايذاء على الراجح فى الروضة اه (قوله فهو محض يمين) اى وليس ايلاء فليس لها مطالبته بالوطء بعد اربعة اشهر ومتى وطىء حنث ولزمه ما التزمه اه ع ش (قوله ويصح طلاقه الخ) أى وخرج بيصح الخ الصبى الخ (قوله للسكران) أى المتعدى بسكره وللخصى اه مغنى (قوله وللمعلق الخ) عبارة المغنى والمراد أنه يصح طلاقه فى الجملة ليدخل ما لو قال اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا وفرعنا على انسداد باب الطلاق فانه زوج لا يصح طلاقه فى هذه الصورة ومع ذلك يصح ايلاؤه اه (قوله بنحو جب الخ) ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب الا بعد الاجتماع ولو الى مرتد او مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة اكثر من اربعة اشهر فهو مول والا فلا اه نهاية وقوله ولو حلف الى

عد فى الزواجر الايلاء من الكبائر ثم قال وعدى لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره اه (قوله أى الزوجة) ولو امة (قوله ومتحيرة لاحتمال الشفاء) قاله الزركشي وضم اليها المحرمة والمظاهر منها قبيل التكفير قال فى شرح الروض قال فى الاول ولا تضرب المدة الا بعد الشفاء وقياسه فيما بعدها انها لا تضرب الا بعد التحلل والتكفير اه (قوله فى المتن او فوق اربعة اشهر) قال البلقيني وهذه الاشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم به فى الحال بانه مول فاذا مضت اربعة هلالية ولم يتم ذلك العدد لنقص الاهلة او بعضها تبين حينئذ كونه موليا قال ولم ار من تعرض له اه (قوله لصحة طلاقه فى الجملة) قد يشكل

أو بما ألحق بذلك بما يأتى (ليمتنعن من وطئها) أى الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال الشفاء ومحرمة لاحتمال التحلل لنحو حصر وصغيرة بشرطها الآتى سواء أقال فى الفرج أم أطلق وسواء أقيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك (مطلقا) بان لم يقيد بمدة وكذا ان قال أبدا أو حتى أموت أنا أو زيد أو تموتى ولا يرد عليه لانه لاستبعاده كالزائد على الاربعة ولو قال لا أطأ ثم قال أردت شهرا مثلا دين (أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها أثمه اثم المولى بايذائها او ايآسها من الوطء المدة المذكورة فخرج بالزوج حلف سيد أو أجنبى فهو محض يمين كما يأتى ويصح طلاقه الشامل للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتى وللمعلق فى السريجية بناء على صحة الدور فيها لصحة طلاقه فى الجملة الصبى والمجنون والمكره وبليمتنعن الذى لا يقال عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطء بنحو جب اوشلل

أو رتق أو صغر فيها بقيده الآتي فلا إيلاء إذ لا إيذاء وبهذا الذي قررته اندفع إيراد هذا على المتن بأنه غير مانع لدخول هذا فيه على أنه سيصرح بذلك وبوطئها حلفه على ترك التمتع بغيره وبين الفرج الى آخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو الاحرام فهو محض يمين والارجح في لا اجامعك الا في نحو الحيض أو حيض أو نهار رمضان أو المسجد أنه إيلاء وبمطلقا وما بعده الاربعة قال لان المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ثم يفنى صبرها أو يقل وعلم من كلامه أن أركانه ستة محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان كلا له شروط لا بد منها (والجديد أنه) أي الايلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أي الوطء (طلاقا أو عتقا أو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق) مما لا ينحل الا بعد أربعة أشهر (كان موليا)

قوله ولو آلى الخ في الرشيدي عن حواشي الروض للشهاب الرملي مثله (قوله أو رتق) أي أو قرن اه نهاية (قوله فيها) أي الزوجة احترز به عن الزوج الصغير فانه خرج بيصح طلاقه كما مر آنفا (قوله اندفع ايراد هذا الخ) وبمن اورد ما هنا على منع الحد وما مر على جمع الحد المغني (قوله والحيض) أي او النفاس نهاية ومغني (قوله او نهار رمضان) لعل محله إذا كان بينه وبين رمضان دون اربعة اشهر اه رشيدي (قوله أنه إيلاء) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني عبارته وان قال والله لا اجامعك الا في الدبر فمول او الا في الحيض او النفاس أو في نهار رمضان أو في المسجد فوجهان أحدهما وهو الاوجه انه مول قال الاسنوي وهو ما جزم به في الذخائر ولا يتجه غيره وقال الزركشي انه الراجح وقال في المطلب انه الاشبه لان الوطء حرام في هذه الاحوال فهو ممنوع من وطئها ويجب عليها الامتناع وتضرب المدة ثم تطالب بعدها بالفيئة او الطلاق فان فاء اليها في هذه الاحوال سقطت المطالبة في الحال لزوال المضارة به وتضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين كما لو طلق المولى بعد المدة ثم راجع تضرب المدة ثانيا لبقاء اليمين اه (قوله وبمطلقا) الى المتن في النهاية والمغني (وان كلا له شروط الخ) لا يخفى أن ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق اه رشيدي (قول المتن بل لو علق به طلاقا الخ) كذا اطلقوه وهنا ويتجه ان يقال اخذا مما قدموه في الطلاق ان محل ذلك اذا قصد به منع نفسه عن وطئها لان التعليق بنحو الطلاق حينئذ يكون يمينا فان اراد محض التعليق فلا إيلاء اذ لا قصد للامتناع من الوطء وإن اطلق فيأتي فيه خلاف نظير ما مر ثم فعلى ما مشى عليه الشارح ثم لا يكون إيلاء وعلى ما مشى عليه الفاضل المحشي ونقله عن الجمال الرملي ايضا يكون إيلاء فليتأمل وليراجع اه سيد عمر اقول وقد يصرح بعدم الايلاء عند إرادة محض التعليق قول النهاية وأقره سم نصه ولو كان به او بها ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعي انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق في ذلك كسائر نذور المجازاة وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب وغيره اه ويصرح بعدم الايلاء في صورة الاطلاق ايضا قول الرشيدي نصه قوله وإن ابى ذلك اطلاق الكتاب فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله اي المصنف في التعريف ليمتنعن اه وكذا يصرح به ما يأتي عن المغني في حاشية وكالحلف الظهار الخ (قول المتن أو عتقا) أي كالمثال الاخير وقوله أو قال إن وطئتك الخ هلا عبر المصنف بقوله طلاقا او عتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ اه سم عبارة المغني مع المتن طلاقا او عتقا كان وطئتك فانت او ضرتك طالق او فعبدي حر او نحو ذلك مما لا تنحل اليمين منه إلا بعد اربعة اشهر كان قال إن وطئتك الخ وبها يعلم ان في قول الشارح مما لا ينحل الخ حذف المبين (قوله مما لا ينحل الخ) وذلك اما بان يقيده بما لا يوجد إلا بعد مضي اربعة اشهر او يطلق فان الاطلاق يلحق بالتقييد بما فوقها نظير ما مر في الحلف بالله

على اعتبار الصحة في الجملة خروج المكره فان قيل هو بوصف الاكراه لا يتصور صحة طلاقه قلنا والمعلق المذكور بناء على صحة الدور بوصف كونه معلقا كذلك (قوله وبين الفرج الى اخره حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر او الحيض الى قوله انه إيلاء) في تصحيح ابن قاضي عجلون ولو حلف لا يطؤها في الحيض او في الدبر فلا إيلاء وإلا فيه فمول او إلا في حيض او نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وجزم في الصغير بعدم الايلاء ولم ينقله في المهمات بل نسب للذخائر الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه وزاد عن المطلب انه الاشبه والحق في الروضة واصلها بذلك ما لو قال إلا في نهار رمضان او إلا في المسجد اه والارجح ما في الصغير في الحيض والنفاس ومثلهما البقية شرح م ر وفي الروض وشرحه او قال والله لا أجامع فرجك او لا اجامع نصفك الاسفل فإيلاء لا ان قال والله لا اجامع سائر الاعضاء اي باقيها كان قال لا اجامع يدك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك فلا يكون الايلاء الا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل فيكون ايلاء اه (في المتن بل لو علق به طلاقا او عتقا او قال إن وطئتك) هلا عبر المصنف بقوله طلاقا او عتقا او نحوهما كقوله إن وطئتك الخ (قوله في المتن او عتقا) اي كالمثال الاخير (قوله في المتن او قال ان وطئتك فلله على الخ) لو كان به أو بها مانع وطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صوم أو صلاة أو نحوهما

لان ذلك كله يسمى يمينا لتناولها لغة الحلف بالله تعالى وبغيره فشملته الآية والغفران فيها لما اشتمل عليه الايلاء من الاثم كما مر لا الحنث لانه واجب وإن كان الحلف بالله ولانه يمتنع من الوطء خشية ان يلزمه ما التزمه كالممتنع منه (١٦١) فى الحلف بالله تعالى خشية الكفارة وكالحلف الظهار كانت على كظهر امى سنة فانه ايلاء كما ياتى اما اذا انحل قبلها كان وطئتك فعلى صوم هذا الشهر او شهر كذا وهو ينقضى قبل اربعة اشهر من اليمين فلا إيلاء (ولو حلف أجنبى) لاجنبية او سيد لامته (عليه) اى الوطء كوالله لا اطؤك (فيمين محضة) اى لا ايلاء فيها فيلزمه قبل النكاح او بعده كفارة بوطئها (فان نكحها فلا إيلاء) يحكم به عليه فلا تضركل المدة وإن بقى من مدة عينها فوق اربعة اشهر وتاذت لانتفاء الاضرار حين الحلف لاختصاصه بالزوج بنص من نسائهم (ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ومثله اشل كما مر (لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) إذ لا إيذاء منه حينئذ بخلاف الخصى والعاجز لمرض او عنة والعاجزة بنحو مرض او صغر يمكن معه وطؤها فى مدة قدرها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر لان الوطء مرجو ومن طرأ نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل ومر صحة الايلاء من الرجعية وإن حرم وطؤها لامكانه برجعتها (ولو قال والله لا وطئتك اربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا) مرتين أو (مرارا) متصلة (فليس بمول فى الاصح) لانحلال كل بمضى الاربعة فتتعذر المطالبة نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء

ويدل على ذلك تصويرهم وعبارة أصل الروضة فلو قال إن وطئتك فعلى صوم شهر أو الشهر الفلانى وهو يتأخر عن اربعة اشهر فهو مول انتهت اه سيد عمر اقول قد افاد ذلك قول الشارح المار او بما الحق بذلك الخ (لان ذلك) إلى قول المتن ولو قال فى المغنى إلا قوله والغفران إلى ولانه وقوله وإن بقى إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وإلى قول المتن والجديد فى النهاية إلا قوله والغفران إلى ولانه وقوله بل بحث إلى وخروج وقوله قبل خروج الدجال (قوله لان ذلك) اى تعليق الطلاق او العتق والتزام نحو الصلاة بالوطء (قوله ولانه) عطف على قوله لان ذلك الخ (قوله وكالحلف الظهار الخ) عبارة المغنى وكلامه هنا وفيما سبق يشعر بان الايلاء لا يكون بغير الحلف لكن سياتى فى الظهار انه لو قال انت على كظهر امى سنة مثلا انه ايلاء مع انتفاء الحلف فى هذه الصورة واليمين المذكورة يمين لجاج واليمين بصوم شهر الوطء إيلاء كان وطئتك فلله على صوم الشهر الذى اطأ فيه فاذا وطىء فى اثناء الشهر لزمه مقتضى اليمين ويجزيه صوم بقيته ويقضى يوم الوطء اه (قوله اما إذا انحل الخ) محترز قوله بما لا ينحل الخ (قوله اى الوطء) يعنى عدما بدليل ما بعده عبارة المغنى إن ترك الوطء اه (قوله فيلزمه قبل النكاح) أى بزنا أو شبهة اه ع ش (قوله كفارة) أى فى الحلف بالله تعالى اه مغنى (قوله بوطئها) الاولى تقديمه على قبل النكاح (قول المتن فان نكحها الخ) اى او اعتقها السيد وتزوجها ويمكن إدخالها فى المتن اه ع ش (قوله لانتفاء الاضرار الخ) تعليل للمتن وقوله لاختصاصه الخ علة للعلة ولعل الاولى ان يجعله علة ثانية بزيادة الواو (قوله بنص من نسائهم) باضافة (قوله لم يبق له الخ) عبارة المغنى اى مقطوع الذكر كله وكذا إن بقى منه دون الحشفة اما من جب ذكره وبقى منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لامكان وطئه اه (قوله إذ لا إيذاء منه) قضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول اه ع ش (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ماقبله حتى قوله والعاجز لمرض او عنة وحينئذ يتضح قوله السابق فى المريض بشرطه الآتى وهو الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح إيلاء الزوج من صغير يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة إطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك انتهت اه سم (قوله قدرها) جملة فعلية نعت لمدة (قوله ومن طرأ الخ) عطف على الخصى (قوله برجعتها) اى وتحسب المدة منها كما ياتى اه ع ش (قوله مرتين) لا موقع له مع قول المصنف وهكذا اه رشيدى عبارة المغنى مع المتن وسواء اقتصر على ذلك ام قال هكذا مرارا اه (قوله لانحلال كل الخ) عبارة المغنى لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة بموجبه فى ذلك إذ بعد مدة اربعة اشهر لا تمكن المطالبة

قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى أنه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر صور نذر المجازاة وإن اقتضى ذلك إطلاق الكتاب وغيره شرح م ر ﴿فرع﴾ قال البلقينى لو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع ولو آلى مرتد او مسلم من مرتدة فعندى تنعقد اليمين فان جمعهما الاسلام فى العدة وكان قد بقى من المدة من اكثر من اربعة اشهر فهو مول وإلا فلا كذا شرح م ر فليتامل مع قول العباب ما نصه فرع من آلى وهو غائب ولو مشرقيا عن مغربية أو وهو حاضر ثم غاب حسبت المدة ولها توكيل من يطالبه فاذا تمت رفعه لقاضى بلد الغيبة وطالبه فيامره القاضى بفيئة اللسان حالا وبنقلها اليه او رجوعه اليها او طلاقها ان امتنع من ذلك ويمهل لاهبة السفر وامن طريقه ومرض معجز فان لم يف بلسانه او لم يسمح فى اجتماعه بها بعد امكانه ثم طلب العود اليها لم يمكن بل يطلقها القاضى بطلب وكيلها ولو غاب بعد طلبها بالحق وامتناعه لم يكفيه فيئة اللسان ولم يمهل بل يطلقها القاضى بطلبها اه (قوله يمكن معه الخ) الظاهر انه راجع لجميع ماقبله حتى قوله والعاجز لمرض او عنة وحينئذ يتضح قوله السابق فى المريض بشرطه الآتى اى وهو

بل بحث انه فوقه لان هذا الاير تفع بالوطء وفيه نظر للخلاف في اصل تاثيمه وخرج بقوله فوالله مالو حذفه بان قال فلا وطئتك فهو ايلاء قطعا لأنها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وبمتصلة مالو فصل كلا عن الاخرى اى بان تكلم باجنبي وإن قل او سكت باكثر من سكتة تنفس وعى فيما يظهر فليس إيلاء قطعا (ولو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما في الروضة وأصلها او بالفوقية أى ستة أشهر كما فى أصله قيل وهو الاولى انتهى وفيه نظر بل الاولى الاول لما فى الثانى من الايهام الذى خلا عنه أصله بذكره المضاف اليه (فايلا آن لكل) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الاول فى الخامس لا فيما بعده لانحلالها بمضيه وانعقاد مدة الثانية فيطالب بذلك بعد مضى أربعة أشهر وخرج بقوله فاذا مضت مالو أسقطه كان قال والله لا اجامعك خمسة أشهر ثم قال والله لا أجامعك سنة فانهما يتداخلان لتداخل مدتيهما وانحلتا بوطء واحد وبقوله فوالله ما لو حذفه فيكون ايلاء واحد (ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول فى) الاشهر (الاربعة) عادة (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) قبل خروج الدجال وكخروج الدجال أو ياجوج وماجوج (فمول) لان الظاهر تاخره عن الاربعة فتتضرر هى بقطع الرجاء وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى امالو قيدها بعد خروج الدجال بنزوله فلا يكون ايلاء ومحله كما بحثه أبو زرعة ان كان ثانى أيامه أو أولها ولم يبق منه مع باقى أيامه وقت الاربعين مايكمل أربعة أشهر باعتبار الايام المعهودة اذ يومه الاول كسنة حقيقة والثانى كشهر والثالث كجمعة كذلك وبقيتها كايامنا كما صح عنه صلى الله عليه وسلم مع أمره بان الاول لا يكفى فيه صلاة يوم وبانهم يقدرون له وقيس به الثانى والثالث وبالصلاة غيرها فيقدر فيها أقدار العبارات والاجال وغيرهما كما مر أوائل الصلاة (وان ظن حصوله) أى المقيد به (قبلها) أى الاربعة كمجيء المطر فى الشتاء

بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم تمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد مضى الاربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا لا اخر حلفه اه (قوله بل بحث انه الخ) عبارة المغنى قال فى المطلب وكانه دون اثم المولى ويجوز ان يكون فوقه لان ذاك يقدر فيه على دفع الضرر بخلاف هذا فانه لا دفع له إلا من جهة الزوج بالوطء اه (قوله وفيه نظر للخلاف الخ) لا يخفى ما فى هذا النظر من النظر إذ ما استند اليه الباحث اقوى واولى من الاستناد إلى جريان الخلاف بعدم التاثيم فتامله بقلب من الحسد سليم اه سيد عمر (قوله وبمتصلة مالو فصل الخ) عبارة المغنى وافهم كلامه ايضا ان محل الخلاف إذا وصل اليمين باليمين فان قال ذلك مرة ثم لما مضت تلك المدة اعاد اليمين وهكذا مرارا فلا يكون موليا قطعا اه (قوله بالنون الخ) عبارة المغنى قوله سنة موافق للشرح والروضة وفى المحرر ستة اشهر وكل صحيح ولكن كان الاولى موافقة اصله ويصح ان يقرا المتن بالمثناة من فوق فيوافق اصله لكن نسخة المصنف بالنون اه (قوله قيل وهو الاولى) اى فى المتن اه سم زاد الرشيدى بقرينة مابعده اه (قوله وفيه نظر بل الاولى الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام إذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة اشهر الاستة اشهر هذا ان اراد القائل اولوية ضبط عبارة المصنف بالفوقية فان اراد اولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه سم قد يقال على الاخير انه لا وجه للاولوية بل متساويان اه سيد عمر وعبارة المغنى المارة صريحة فى الاحتمال الاول (قوله المضاف اليه) اى لفظة اشهر (قوله فتطالبه) إلى قوله وقيس به فى المغنى إلا قوله ثانى ايامه او قوله كما بحثه ابو زرعة (قوله فتطالبه الخ) عبارة المغنى فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان فاء انحلت فان اخرت حتى مضى الخامس دخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا مطالبة به سواء اتركت حقها ام لم تعلم به لانحلاله كما لو اخرت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة اه (قوله مدة الثانية) الانسب التذكير (قوله بذلك) اى بموجب الايلاء الثانى (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لما افهمه المتن والمغنى كالتقييد قبل خروج الدجال بنزول عيسى (قوله تاخره) اى ماذكر من النزول والخروج (قوله وعلم به) اى بقول المصنف بمستبعد الخ (قوله ان محقق الخ) اى المقيد به (قوله أما لو قيدها الخ) محترز قوله قبل خروج الدجال (قوله ومحله) اى محل قوله فلا يكون إيلاء (قوله إن كان) اى التقييد المذكور (قوله الاربعين) نعت ايامه (قوله كذلك) اى حقيقة (قوله وبقيتها) أى بقية ايام الدجال (قوله مع أمره بان الاول الخ) فى هذه العبارة تسمح لا يخفى اذ لا أمر هنا اه رشيدى عبارة المغنى فسئل عن ذلك اليوم الذى كسنة يكفينا صلاة يوم فقال لا اقدروا له قدره اه (قوله وقيس به) اى باليوم الاول (قوله فيها) اى الاول والثانى والثالث (قوله اى الاربعة الخ) عبارة المغنى اى مضى الاربعة الاشهر كقوله فى

الامكان المذكور وعبارة الروض وشرحه ويصح ايلاء الزوج من صغيرة يمكن جماعها فيما قدره من المدة ومريضة ولا تضرب المدة حتى تدرك الصغيرة اطاقة الجماع وتطيق المريضة ذلك اه (قوله وبمتصلة مالو فصل كلا الخ) كذا شرح م ر (قوله قيل وهو الاولى) اى فى المتن (قوله وفيه نظر بل الاولى الاول لما فى الثانى من الايهام الخ) قد يجاب بانه لا اعتبار بهذا الايهام اذ لا يفهم من قولنا ستة بعد قوله خمسة اشهر الاستة اشهر هذا ان أراد القائل أولوية ضبط عبارة المتن بالفوقية فان أراد أولوية عبارة الاصل على عبارة الروضة فلا نظر بوجه (قوله قبل خروج الدجال) ظرف لقول المتن قيد (قوله ومحققه) أى الحصول (قوله

(فلا) يكون إيلاء بل محض يمين ومحققه كجفاف الثوب اولى فلذا حذفه وان كان فى اصله (وكذا لو شك) فى حصول المقيد به قبل الاربعة او بعدها كمرضه او مرض زيد او قدومه من محتمل الوصول منه قبل الاربعة فلا يكون إيلاء (فى الاصح) حالا ولا بعد مضى الأربعة قبل وجود المعلق به لانه لم يتحقق منه قصد الايذاء اولا اما لو لم يحتمل وصوله منه لبعد مسافته بحيث لا تقطع فى اربعة اشهر فهو مول نعم ان ادعى ظن قربها حلف ولم يكن موليا بل حالفا (ولفظه) المفيد له وإشارة الاخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره (فمن صريحه تغييب) حشفة او (ذكر) اى حشفته إذ هى المرادة منه بخلاف مالو اراد كله لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث (بفرج ووطء وجماع) ونيك اى مادة نيك وكذا البقية (وافتضاض بكر) غير غوراء لشيوعها نعم يدين ان اراد بالجماع الاجتماع وبالوطء الدوس بالقدم وبالافتضاض غير الوطء ومحله ان لم يقل بذكرى والا لم يدين فى واحد منها كالنيك مطلقا اما الغوراء إذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير إيلاء على ماقاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطء مع بقاء البكارة قال إلا أن يقال الفيئة فى حق البكر تخالفها فى حق الثيب كما يفهمه إيراد القاضى والنص انتهى وهذا هو المعتمد لما يأتى انه لا بد فى الفيئة فى البكر من زوال بكارتها ولو غوراء نظير مامر فى التحليل وان أمكن الفرق (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا) بكسر أوله ويجوز ضمه (ونحوها) كافضاء ومس (كنايات) لاستعمالها فى غير الوطء ايضا مع عدم اشتهارها فيه حتى المس وان تكرر فى القران بمعنى الوطء (ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه)

وقت غلبة الأمطار والله لا أطؤك حتى ينزل المطر اه (قوله فلا يكون) إلى قوله فلذا فى المغنى (قوله ومحققه) اى الحصول مبتدا وخبره قوله اولى (قوله كمرضه او مرض زيد) لعل المراد به كشفاء مرضه الخ (قوله من محتمل الخ) اى محل محتمل الخ وقوله منه اى المحل المذكور (قوله حالا) إلى قوله لما يأتى فى المغنى إلا قوله اى حشفته إلى المتن (قوله حالا ولا بعد مضى الاربعة) قضية كلام الروض وشرحه انه لو مات زيد قبل قدومه صار الحالف موليا للياس منه اه سم باختصار (قوله بخلاف مالو اراد كله الخ) قضيته انه لو اطلق كان موليا حملا الذكر على الحشفة وهو قضية قوله قبل اى حشفته إذ هى الخ وانه إذا قال اردت جميع الذكر قبل منه ظاهرا اه ع ش وقال السيد عمر قوله بخلاف مالو اراد كله الخ ينبغى او اطلق لان اللفظ عند الاطلاق ينزل على حقيقته ثم رايت فى حاشية السنباطى على المحلى التصريح بان حالة الاطلاق كقصد الكل وأما قول التحفة إذ هى المراد للامام النووى بقوله ذكر لا أنه المراد فى إطلاق الحالف لفظ الذكر من غير إرادة وإن اوهمت عبارتها ذلك اه اقول وهو ظاهر صنيع المغنى حيث قال فمن صريحه مهجو النيك وتغييب اى إدخال ذكر او حشفته بفرج اى فيه ووطء وجماع وإصابة اه وافتضاض بكر وهى إزالة قضتها بكسر القاف اى بكارتها كقوله والله لا اغيب او لا ادخل او لا اولج ذكرى او حشفتى فى فرجك او لا اطؤك او لا اجامعك او لا اصيبك او لا اقتضك بالقاف او بالفاء وهى بكر اه (قوله اى مادة الخ) اى ماتركب منها سواء كان ماضيا او مضارعا او غيرهما اه ع ش (قوله نعم يدين الخ) ولا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف اه سم (قوله إن اراد الخ) عبارة المغنى ويدين فى الاربعة الاخيرة ان ذكر محتملا ولم يقل بذكرى او بحشفتى كان يريد بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالاخيرين الاصابة والافتضاض بغير الذكر اه (قوله كالنيك مطلقا) كما فى التنبيه والحاوى اه شرح المنهج وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الأم أنه لو أراد بالنيك الوطء فى الدبر دين ايضا اه سم (قوله اما الغوراء) بغين معجمة وهى التى بكارتها فى صدر فرجها اه مغنى (قوله وهذا هو المعتمد) اى فيكون موليا إذ لا تحصل الفيئة إلا بزوال البكارة اه ع ش (قوله نظير مامر فى التحليل) ومن ثم افتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى باشتراط انتشار الذكر فيها اى الفيئة كالتحليل شرح م ر اه سم (قوله كافضاء) إلى قوله ونوزع فيه فى المغنى وإلى قوله فان قلت فى النهاية (قوله كافضاء) اى ودخول كوالله لا افضى اليك او لا امسك او لا ادخل بك اه مغنى (قول المتن كنايات)

﴿فروع﴾ لو قال لا اجامعك الا جماع سوء واراد الجماع فى الدبر او فيما دون الفرج او بدون الحشفة كان موليا وإن اراد الجماع الضعيف او لم يرد شيئا لم يكن موليا ولو قال والله لا اغتسل عنك واراد ترك الغسل دون الجماع او ذكر امرا محتملا كان لا يمكث بعد الوطء حتى ينزل واعتقد ان الوطء بلا إنزال لا يوجب

حالا ولا بعد مضى الأربعة) من ذلك قول الروض وشرحه أو قال والله لا أجامعك حتى يشاء فلان فان شاء المجامعة ولو متراخيا انحلت اليمين وإلا اى وان لم يشاها صار موليا بموته قبل المشيئة للياس منها سواء اشاء ان لا يجامعها ام لم يشا شيئا الا بمضى مدة الايلاء لعدم الياس من المشيئة اه والظاهر ان نحو القدوم كالمشيئة إذا كان حصوله قبل مضى المدة او بعده على الاحتمال حتى إذا قال لا اطؤك حتى يقدم زيد لم يصر موليا وان مضت المدة فان مات قبل قدومه صار موليا للياس منه فليتأمل (قوله نعم يدين إن اراد بالجماع الاجتماع الخ) فلا ينافى ذلك الصراحة لان الصريح يقبل الصرف (قوله كالنيك مطلقا) قال فى شرح المنهج كما فى التنبيه والحاوى وفى شرح الارشاد وبحث ابن الرفعة وغيره ونقل عن قضية نص الام انه لو اراد بالنيك الوطء فى الدبر دين ايضا اه (قوله قال إلا ان يقال الخ) كذا شرح م ر (قوله نظير مامر فى التحليل) ومن ثم افتى شيخنا

بيع لازم من جهته أو بغيره (عنه زال الايلاء) وإن عاد للملك لعدم ترتب شيء على وطئه (ولو قال) ان وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد (قول) لانه وإن لزمه العتق عنه فتعجيله وربطه بمعين زيادة التزمها بالوطء على موجب الظهار وإن وقع عنه لو وطيء في المدة او بعدها فكان كالتزام اصل العتق (والا) يكن قد ظاهر (فلاظهار ولا ايلاء باطنا) لكذبه (ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار فيحكم بايلائه وبوقوع العتق عن الظهار (ولو قال) ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعلق العتق به مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء في مدة الايلاء وبعدها لوجود المعلق به لكن لا عن الظهار اتفاقا لسبق لفظ التعليق له والعتق انما يقع عنه بلفظ يوجد بعده وبحث فيه الرافعي بانه ينبغي مراجعته ويعمل بمقتضى إرادته اخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق به وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما هنا روجع فان أراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول لم يعتق العبد ان تقدم الوطء او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني

مشروط

الغسل أو أراد اني أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال والله لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الاسفل كان موليا بخلاف باقي الاعضاء كلا اجامع يدك او رجلك او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك لم يكن موليا إلا ان يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل ولو قال لا بعدن او لاغيبن عنك او لاغيظنك او لاسوانك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال والله لاتجتمع راسنا على وسادة او تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع راسيهما على وسادة او تحت سقف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا انه قال في لا بعدن وما عطف عليه وفي لاطيلن تركي لجماعك كان صريحا في الجماع وكناية في المدة قال ع ش قوله كناية في المدة أي فان قصد بذلك اربعة اشهر فاقل لم يكن ايلاء وان اراد فوق اربعة أشهر كان ايلاء وان اطلق فينبغي ان يكون ايلاء ايضا لانه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة والله لا اطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في والله لا اطؤك انه يحمل على التابيد في المدة اه (قوله بيع) اي بجميعه وقوله لازم من جهته اي بان باعه بتا او بشرط الخيار للمشتري اه ع ش (قوله او بغيره) كموت او عتق ونحوهما اه مغني (قوله العتق عنه) اي الظهار عبارة المغني وان لزمته كفارة الظهار اه (قوله على موجب الظهار) متعلق بزيادة اه رشيدي (قوله فكان الخ) قدمه المغني على الغاية وقال بدلها ثم اذا وطيء في مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره اه وهو احسن (قول المتن باطنا) اي بينه وبين الله اه مغني (قوله وبوقوع العتق الخ) اي اذا وطيء اه مغني (قوله لانه لا يلزمه شيء) الى قوله فاذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء اه سم (قوله فاذا ظاهر) كان يقول انت علي كظهر امي اه ع ش (قوله لكن لا عن الظهار) اي فيكون مجانا وكفارة الظهار باقية اه ع ش (قوله لسبق لفظ التعليق) اي تعليق العتق له اي على الظهار (قوله عنه) وقوله بعده اي الظهار (قوله وبحث فيه) اي في حصول العتق بالوطء لا عن الظهار قاله ع ش اه مغني اقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الاتي ويصرح به ما ياتي عن سم انفا اطلاق قولهم فاذا ظاهر صار موليا (قوله فان اراد انه اذا حصل الثاني الخ) اي وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثاني وقوله او انه اذا حصل الاول الخ اي وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة اخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر فليتامل اه سم (قوله اذا حصل الثاني) اي الظهار تعلق اي العتق بالاول اي الوطء ع ش وكردي (قوله ان تقدم الوطء) اي على الظهار اه كردي (قوله تعلق بالثاني الخ) اي ان وطيء بعد الظهار كما ياتي في قول م ر بعده بالوطء قاله ع ش وقال سم والكردي قوله عتق اي ان تقدم الوطء على الظهار اه وهو ظاهر صنيع الشرح (قوله بتقديم الثاني) اي الظهار على الاول اي الوطء فيما قاله الرافعي مقارنته له اي في ترتيب العتق عليه وان كان في صورة تقدم الظهار موليا وفي صورة المقارنة غير مول لان الايلاء

الشهاب الرملي باشتراط انتشار الذكر فيها كالتحليل م ر (قوله لانه لا يلزمه شيء الى قوله فاذا ظاهر صار موليا) يفيد اعتبار تقدم الظهار ثم الوطء (قوله وبحث فيه الرافعي الى قوله اه) ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم في الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكر في الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية شرح م ر (قوله فان اراد انه ان حصل الثاني تعلق بالاول) اي وعلى هذا يصير موليا اذا حصل الثاني (قوله تعلق بالثاني) أي وعلى هذا لا يصير موليا لانه قبل حصول الاول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لانه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى اذ حصوله كذلك لا يترتب عليه شيء لانه حصل اولا وصار العتق معلقا على مجرد الظهار هكذا يظهر

مشروط بتقدم الظهار اه بجيرمى (قوله ورجح غيره الخ) وافقه المغنى فقال والظاهر كما قال شيخنا انه لا ايلاء مطلقا اه اى تقدم الوطء على الظهار اولا (قوله انه لا ايلاء مطلقا) ووجهه احتمال ما اتى به للمعنى الثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك اه سم (قوله ونوزع فيه) وافقه النهاية فقال والاوجه كما افاده الشيخ فى شرح منهجه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر على قياس ما فسر به قوله تعالى وعبارة شرح المنهج فان تعذرت مراجعته اوقال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يأيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر فجرى المغنى على ان مختار شيخ الاسلام ما قبل لكن والنهاية على انه ما بعدها (قوله ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر) كذا فى شرح م ر وفى شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالاية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين فليتامل سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر لعل صواب العبارة آن يعتق ان وطىء ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب اخرهما ثم رايت الشيخ عميرة سبق الى هذا اه (قوله ويؤيد ذلك) اى القياس المذكور (قوله فان قلت الخ) عبارة النهاية ويعتذر عن الاصحاب اى القائلين اذا ظاهر صار موليا وحينئذ يعتق بالوطء الى آخر ما تقدم بان كلامهم فى الايلاء المقصود منه ما يصير به موليا وما لا يصير واما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ

فليتامل (قوله عتق) اى ان تقدم الوطء (قوله انه لا ايلاء مطلقا) لعل وجهه احتمال ما اتى به للمعنى الثانى الذى لا ايلاء فيه كما سنبين عبارته كما بيناه بالهامش فليحرر وهو انه اذا حصل الاول تعلق بالثانى ومع الاحتمال لا يحكم بالايلاء للشك وقضية مراعاة هذا الاحتمال عند عدم الارادة ان يتوقف العتق على تقدم الوطء على الظهار فان لم يتقدم فلا عتق ثم رايت ذلك فيما ياتى عن السبكى (قوله ونوزع فيه بان قياس الخ) كذا م ر قال شيخ الاسلام فى شرح منهجه ما نصه فان تعذرت مراجعته اوقال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به اية قل يايها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان طىء ثم ظاهر اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله فالظاهر الخ ماخوذ من كلام السبكى رحمه الله تعالى حيث قال لو روجع فقال ما اردت شيئا فقياس ما قاله الرافعى فيما اذا قال ان دخلت فانت طالق ان كلمت زيدا ان لا يقع العتق الا بان يطا ثم يظاهر وحينئذ يجب ان لا يكون موليا لانه اذا قدم الظهار انحلت اليمين وان قدم الوطء لم يصر الوطء بعده محلوفا عليه فلا ايلاء اه قال الكمال المقدسى وفى شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالفه واعلم ان قول السبكى الا بان يطا ثم يظاهر محصله ان ارتباط العتق بالظهار متوقف على سبق الوطء وذلك كما ترى هو محصول معنى الاية المذكور كقول الشارح لكن الاوفق الخ وقد رتب السبكى على ذلك انه لا ايلاء اصلا ووجهه بما سلف فكيف يصح للشارح ان يرتب على ذلك قوله الاتى ان يكون موليا ان وطى ثم ظاهر فان قلت بل قضية الالحاق بالاية اعنى جعل ربط العتق بالظهار مشروطا بسبق الوطء غير ما قالاه معا وهو ان يجعل موليا حالا لانه يمتنع من الوطء خوفا من ربط العتق بالظهار قلت هذا مردود لان الوطء حينئذ مقرب من الحنث لا مقتض له ولو صح هذا السؤال لزم ان يكون الشخص موليا من الثالثة بوطء الثانية فى مسئلة الاربع الاتية وقد رايت فى التمشية لابن المقرى ما يصحح هذا الجواب والله اعلم اه (قوله ان وطى ثم ظاهر) هكذا فى شرح المنهج وكتب بهامشه بازائه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ان وطىء ثم ظاهر لم افهم معناه اذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظهار ولعله انتقل نظره من العتق الى الايلاء اه وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ فلا معنى للايلاء لانه اذا حصل الوطء لم يبق محلوفا عليه واذا حصل

عتق انتهى والحق السبكى بتقديم الثانى على الاول فيما قاله الرافعى مقارنته له وسكت الرافعى عما لو تعذرت مراجعته اوقال ما اردت شيئا ورجح غيره انه لا ايلاء مطلقا ونوزع فيه بان قياس ما فسر به قوله تعالى قل يأيها الذين هادوا إن زعمتم الآية من ان الشرط الاول شرط لجملة الثانى وجزائه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر ويؤيد ذلك ان هذا هو الذى صرحوا به فى الطلاق فان قلت هل يمكن

توجيه ماجرى عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه من تلك القاعدة التى قرروها فى الطلاق كما يصرح به كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفى اذ كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للطلاق محتملا للتقدم والتأخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة شرعيان يقتضى بهما على ما أفهمه اللفظ فرجع لارادته وقيل عند عدمها او تعذر معرفتها الاطلاق الا ان تقدم الاول لان الاصل بقاء العصمة واما هنا فبين الشرطين الوطء والظهار ذلك فقضى بهما على اللفظ وبيانه ان الوطء هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار فى تعلق العتق به أيضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان فصار بمنزلة شرط واحد ولم يعول على ارادته ولا عدمها اكتفاء بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك وأيضا فقوله ان ظاهرت ليس شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والايلاء ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل بمطلق وقوعه فلم يتحد الجزاء ويتعدد الشرط حتى يكون من القاعدة وأيضا فالايلاء ليس جزاء مذكورا فى اللفظ وانما هو حكم شرعى مرتب على وقوع مثل هذه الصيغة وفرق بين الجزاء اللفظى والجزاء الحكمى اذ الاول يتعلق بكل من الشرطين على حدته فنظرنا لما بينهما وحكمنا بما تقتضيه اللغة أو العرف بخلاف الثانى اذ الايلاء يتعلق بكل من أجزاء جملة الشرطين وجزأيهما فلم ينظر لما بين اجزائهما بتقدم ولا تأخر فاتضح ما ذكروه وانه لا تتأتى فيه تلك القاعدة أصلا فتأمله (أو) قال (ان وطئتك فضرتك طالق فمول)

تحقيقه مما ذكر فى الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة فى كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية اى وما هنا من ذلك انتهت بادنى زيادة من ع ش (قوله ماجرى عليه الاصحاب الخ) وهو اطلاق قولهم المار فاذا ظاهر صار موليا الخ (قوله كما يصرح به) اى بعدم الجعل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما فى جميع هذا الجواب مع التامل الصادق اهـ سم (قوله ثم) اى فى الطلاق (قوله يقضى) ببناء المفعول (قوله وقيل الخ) عطف على رجع الخ (قوله عند عدمها) اى الارادة وقوله أو تعذر الخ عطف على عدمها (قوله الاول) اى من الشرطين (قوله ذلك) اى ما ذكر من الربط والمناسبة الشرعيين (قوله فقضى بهما الخ) اى بالربط والمناسبة الشرعيين (قوله وبيانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق فى مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين اهـ سم وفيه نظر اذ مراد الشارح ان تعلق العتق بالظهار ذاتى شرعا سواء وجد التعليق كمثال المتن أم لا بخلاف مثال الطلاق المذكور فان تعلق الجزاء بكل من الشرطين فيه جعلى حصل بالتعليق (قوله فقضى بهما الخ) اى حكم بسببهما بمفهوم اللفظ ولم يحتج الى ارادة اهـ كردى (قوله وايضا فقوله ان ظاهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج فى القاعدة لكن لا يخفى فساد ما ذكره اما اولا فمن الواضح ان ليس الجزاء فى هذا الكلام الا قوله فعبدى حر عن ظهارى وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك وقوله ان ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه وأما ثانيا فلان الايلاء لم يقع فى هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحدا من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا فى الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو متحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وانما هو مشروط بالظهار كما مر فى قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر اهـ سم ولك ان تمنع الفساد الاول بان مراد الشارح ان جزاء الشرط الثانى فى نفسه بقطع النظر عن الشرط اول العتق عن الظهار وجزاء الشرط الاول فى نفسه بقطع النظر عن الثانى مطلق العتق وقيد عن ظهارى بالنسبة اليه لغو كما علم من كلام المصنف اولا والفساد الثانى بان الشرط الاول مع جزائه فى نفسه صيغة ايلاء فمراد الشارح بالايلاء جزؤه الاول وهو الوطء (قوله عنه ظاهرا) لعله محرف عن ظهار (قوله لتعذره الخ) اى لما مر قبيل قوله وبحث فيه الرافعى (قوله ويتعدد الشرط) بالجزم عطفا على يتحد الشرط (قوله وايضا فالايلاء ليس جزاء الخ) اقول هذا من

الظهار انحلت اليمين فليتأمل (قوله قلت نعم يمكن الخ) لا يخفى ما فى جميع هذا الجواب مع التامل الصادق (قوله وبيانه الخ) اقول هذا البيان من العجائب اذ حاصله كما لا يخفى بادنى تامل ان وجه الارتباط والمناسبة بين الشرطين هنا تعلق الجزاء المذكور بكل منهما ومعلوم ان هذا متحقق فى مثال الطلاق المذكور اذ الجزاء متعلق فيه بكل من الشرطين فسبحان الله عما يصفون (قوله وايضا فقوله ان ظاهرت الخ) اقول حاصله منع اتحاد الجزاء فلا يندرج فى القاعدة لكن لا يخفى بادنى تامل صادق فساد ما ذكره اما اولا فمن الواضح ان ليس الجزاء فى هذا الكلام الا قوله فعبدى حر عن ظهارى وان ليس الشرطان الا قوله ان وطئتك وقوله ان ظاهرت فاتحاد الجزاء حينئذ مما لا شبهة فيه واما ثانيا فلان الايلاء لم يقع فى هذا الكلام مشروطا ولا شرطا اذ ليس واحد من الشرطين المذكورين والجزاء المذكور هو الايلاء بل وليس مشروطا فى الواقع بالعتق لا عن الظهار ولا مطلقا كيف وهو يتحقق قبل العتق مطلقا لان الامتناع من وجود العتق فكيف يكون مشروطا به وانما هو مشروط بالظهار كما تقدم فى قوله فاذا ظاهر صار موليا فتدبر (قوله وايضا فالايلاء ليس جزاء مذكورا فى اللفظ الخ) اقول هذا من اعجب العجائب لان الرافعى فى بحثه المذكور لم يدع

العجب

من المخاطبة لأن طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضر قال الزركشي ومثله إن وطئتك فعلي طلاق ضرتك أو طلاقك بناء على ما جريا عليه في النذر أن فيه كفارة يمين لكنهما جريا هنا على أنه لا يجب به شيء فحينئذ لا إيلاء انتهى (فإن

وطىء) في المدة أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الايلاء) إذ لا شيء عليه بوطئها بعد (والاظهر انه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لأنه لا يحنث إلا بوطء الكل إذ المعنى لا أطأ جميعكن كما لو حلف لا يكلم هؤلاء وفارقت ما بعدها بأن هذه من باب سلب العموم وتلك من باب عموم السلب كما يأتي (فان جامع ثلاثا) منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر لأن اليمين يشمل الحلال والحرام (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لتحقق امتناع الحنث إذ الوطء إنما يقع على ما في الحياة اما بعد وطئها وقبل وطء الاخريات فلا يزول (ولو قال) لهن والله (لا اجامع) واحدة منكن ولم يرد واحدة معينة أو مبهمة بأن أراد الكل أو أطلق كان موليا من كل منهن حملا له على عموم السلب فان النكرة في سياق النفي للعموم فيحنث بوطء واحدة ويرتفع الايلاء عن الباقيات اما إذا أراد واحدة فيختص بها ويعينها أو يبينها أولا أجامع (كل واحدة منكن فمول) منهن على حدتها لعموم السلب لوطئهن بخلاف لا أطؤك فانه لسلب العموم أي لا يعم وطئي لكن فاذا وطيء واحدة حنث وزال الايلاء في حق الباقيات كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين وقال الامام لا يزول

أعجب العجائب لأن الرافعي في بحثه المذكور لم يدع أن الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه ان الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان اراد انه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير اعني انه اراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله اولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ اه سم (قوله من المخاطبة) إلى قوله قال الزركشي في المغني وإلى قول المتن ولو قال لا اجامعك في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى وقد يوجه (قوله وان وطئتك فعلي الخ) قضية ما ذكر هنا انه إذا وطيء في هذه الحالة لا يقع عليه طلاق بل الواجب اما كفارة يمين على ما في النذر او عدم وجوب شيء على ما هنا اه ع ش (قوله لكنهما جريا هنا الخ) اعتمده المغني ايضا (قوله فحينئذ لا إيلاء) ﴿فرع﴾ لو قال إن وطئتك فانت طالق فله وطؤها وعليه النزع بتغييب الحشفة في الفرج لوقوع الطلاق حينئذ وظاهر كلام الاصحاب وجوب النزع عينا وهو ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما في الانوار فلو استدام الوطء ولو عالما بالتحريم فلا حد عليه لاباحة الوطء ابتداء ولا مهر عليه ايضا لان وطأه وقع في النكاح واذا نزع ثم أولج فان كان تعليق الطلاق بطلاق بائن نظر فان جهلا التحريم فوطء شبهة كما لو كانت رجعية فلها المهر ولا حد عليهما وإن علما فزنا وان اكرهها على الوطء او علم التحريم دونها فعليه الحد والمهر ولا حد عليها او هي دونه وقدرت على الدفع فعليها الحد ولا مهر لها نهاية ومغني (قول المتن وزال الايلاء) واضح في التعليق بغير كلما اي كما هو الفرض فان علق بها يمكن ان يقال بانه يتصور عدم زواله بان تكون عدة الضرة باقراء وكانت لا ترى الدم إلا بعد مدة كنحو عام وكان الطلاق رجعيا فليتامل اه سيد عمر (قوله لانه لا يحنث) إلى قوله بما لا يدفعه في المغني (قوله كما لو حلف لا يكلم الخ) أي فانه لا يحنث الا بتكليم الجميع والكلام عند الاطلاق فلو أراد أنه لا يكلم واحدا منهم حنث بتكليم كل واحد على انفراده اه ع ش اي وإذا كلم واحدا منهم حنث وانحل اليمين في حق الباقين اخذا مما ياتي عن تصحيح الاكثرين (قوله حينئذ) اي حين جماعه ثلاثا منهن (قوله اما بعد وطئها الخ) محترز قول المتن قبل وطء اي اما لو ماتت بعد وطئها الخ (قوله اما إذا اراد واحدة الخ) عبارة المغني فان اراد الامتناع من واحدة منهن معينة فمول منها فقط ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ويصدق بيمينه في إرادتها وإن أراد واحدة مبهمة كان موليا من إحداهن ويؤمر بالتعيين فاذا عين كان ابتداء المدة من وقت التعيين على الاصح اه (قوله فيختص) اي الايلاء (قوله ويعينها) اي في صورة الابهام او يبينها اي في صورة التعيين اه سيد عمر (قول المتن فمول من كل واحدة) كما لو افردها بالايلاء فاذا مضت المدة فلكل مطالبته اه مغني (قوله اي لا يعم الخ) تفسير لسلب العموم (قوله فاذا وطيء الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة سم وع ش (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد نهاية

أن الايلاء جزاء مطلقا فضلا عن كونه جزاء مذكورا في اللفظ وإنما مدعاه ان الجزاء هنا وهو قوله فعبدي حر عن ظهاري توسط بين شرطين وقضية القاعدة انه ان اراد انه إذا حصل الشرط الثاني الذي هو الظهار هنا تعلق بالاول الذي هو الوطء فلو تقدم الوطء لم يعتق لان تعلق العتق بالوطء مشروط بتقدم الظهار ولم يتقدم وعلى هذا التقدير اعني انه اراد ما ذكر يصير موليا إذا حصل الظهار لانه حينئذ يمتنع من الوطء خوف العتق فقد بان بما لا مزيد عليه للعاقل فساد جميع ما ذكره في هذا المقام فاعجب بعد ذلك من قوله أولا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي وقوله ثانيا فاتضح ما ذكروه الخ فاعتبروا يا اولي الابصار (قوله فاذا وطيء واحدة الخ) تفريع على قول المتن فمول من كل واحدة (قوله كما نقلاه عن تصحيح الاكثرين) وهو المعتمد شرح م ر

كما هو قضية الحكم بتخصيص كل بالايلاء وهو ظاهر المغني ولذا بحث الرافعي انه ان اراد تخصيص كل بالايلاء لم ينحل والا كان

كلا أجامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن وأجاب عنه البلقيني بما لا يدفعه ومن ثم ايده غيره بقول المحققين تاخر المسور بكل عن النفي يفيد سلب العموم لا عموم السلب ومن ثم كانت تسوية الاصحاب بين صورة المتن ولا اطأ واحدة مشكلة واجيب بان ماقاله المحققون اكثري لا كلي بدليل قوله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور وفيه نظر لان هذا إنما حمل على النادر بشهادة المعنى ولا كذلك هنا فحمله عليه بعيد جدا وقد يوجه تصحيح الاكثرين بانهم إنما حكموا بايلائه من كلهن ابتداء فقط لان اللفظ ظاهر فيه سواء أقلنا ان عمومه بدلي ام شمولي واما اذا وطىء احداهن فلا نحكم بالعموم الشمولي حينئذ حتى تتعدد الكفارة لانه يعارضه اهل براءة الذمة منها بوطء من بعد الاولى وساعد هذا الاصل تردد اللفظ بين العموم البدلي والشمولي وان كان ظاهرا في الشمولي فلم تجب كفارة اخرى بالشك ويلزم من عدم وجوبها ارتفاع الايلاء ولا نظر لنية الكل في الاولى ولا للفظ كل في الثانية لان الكفارة حكم رتبه الشارع فلم يتعدد الا بما يقتضي تعدد الحنث فصار ولم يوجد ذلك هنا (ولو قال) والله (لا اجامعك) سنة او (الى سنة)

ومغني (قوله كما هو) أي عدم الزوال (قوله وهو) أي ماقاله الامام (قوله ولذا) اي لما قاله الامام اه ع ش اولكونه ظاهر المغني (قوله لم ينحل) اي الايلاء عن الباقيات (قوله واجاب عنه) اي عن بحث الرافعي سم ورشيدي (قوله بما لا يدفعه) عبارة المغني بان الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال اه زاد سم عليها عن شرح البهجة لشيخ الاسلام مانصه قال اي البلقيني وقد ذكر ذلك الروياني وقال انه ظاهر المذهب اه (قوله أيده) أي بحث الرافعي سم ورشيدي (قوله غيره) أي شيخ الاسلام سم ورشيدي عبارة ع ش اي غير البلقيني اه والاول تفسير للمضاف والثاني المضاف اليه (قوله بين صورة المتن) اي لا اجامع كل واحدة منكن سم وع ش (قوله ولا اطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا إرادة وقوله مشكلة عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وابعد منها قطعهم به في الاولى دون الثانية انتهت اه سم (قوله واجيب) المجيب هو شيخ الاسلام اه سم (قوله وفيه نظر) أي في هذا الجواب (قوله لان هذا) أي قوله تعالى المذكور (قوله سواء اقلنا ان عمومه بدلي ام شمولي) في التردد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فان بنى البدلي على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلي لان سلب العموم هو الاكثر كما تقدم لا الشمولي كما قال اه سم (قوله واما اذا وطىء الخ) من تتمة التوجيه اه ع ش (قوله حتى تتعدد الكفارة) تفريع على المنفي (قوله يعارضه) اي تعدد الكفارة (قوله في الاولى) اي صورة لا اطأ واحدة منكن وقوله في الثانية أي صورة المتن اه كردي (قوله سنة) الى قوله قيل في النهاية وكذا في المغني الا قوله واراد سنة الى المتن وقوله واطلق (قوله سنة الخ) ولو قال السنة بالتعريف اقتضى الحاضرة فان بقي منها فوق اربعة اشهر بعد وطئه العدد الذي استثناه كان موليا والا فلا ولو قال لا اصبتك ان شئت واراد ان شئت الجماع او الايلاء فقالت في الحال شئت صار موليا لوجود الشرط وان اخرت فلا بخلاف مالو قال متى شئت او نحوها فانه لا يقتضي الفور ولو اراد ان شئت ان لا اجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا اجامعك الا برضاك وهي اذا رضيت فوطئها لم يلزمه شيء وكذا لو أطلق المشيئة حملا لها على مشيئة عدم الجماع لانه السابق الى الفهم ولو قال والله لا اصبتك الا ان تشائي واراد التعليق للايلاء او الاستثناء عنه فمول لانه حلف وعلق رفع اليمين بالمشيئة فان شاءت الاصابة فورا انحل الايلاء والا فلا ينحل ولو قال والله لا اصبتك متى يشاء فلان فان شاء الاصابة ولو متراخيا انحلت اليمين وان لم يشاها صار موليا بموته قبل المشيئة لليأس منها لا بمضي مدة الايلاء لعدم اليأس من المشيئة ولو قال ان وطئتك فعبدي حر قبله بشهر ومضى شهر صار موليا إذ لو جامعها قبل مضيه لم يحصل العتق لتعذر تقدمه على اللفظ وينحل الايلاء بذلك الوطء فان وطىء بعد مضي شهر في مدة الايلاء او بعدها وقد باع العبد قبله بشهر انحل الايلاء لعدم لزوم شيء بالوطء حينئذ

(قوله وأجاب عنه) أي عن بحث الرافعي وقوله ومن ثم ايده أي بحث الرافعي ولهذا عبر شيخ الاسلام في شرح البهجة بقوله ويؤيد ما بحثه اي الرافعي قول المحققين الخ ثم قال وقد منع البلقيني بحث الرافعي بان الحالف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باي واحد وقع لا تعدد الكفارة واليمين الواحدة لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال قال وقد ذكر ذلك الروياني وقال انه ظاهر المذهب انتهت عبارة شرح البهجة (قوله غيره) اي شيخ الاسلام (قوله بين صورة المتن) اي قوله ولو قال لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة (قوله ولا اطأ واحدة) قال في شرح البهجة حيث لا ارادة (قوله مشكلة) عبارة شرح البهجة لشيخ الاسلام فتسوية الاصحاب بينهما حينئذ في الحكم بعيدة وابعد منها قطعهم به في الاولى دون الثانية (قوله واجيب) المجيب هو شيخ الاسلام (قوله سواء اقلنا ان عمومه بدلي ام شمولي) في الترديد بين الشمولي والبدلي مع كون النكرة في سياق النفي للعموم الشمولي وضعا نظر فان بنى البدل على احتمال سلب العموم فلا يسلم انه يقتضيه مع ان قضية هذا البناء حينئذ ان يكون الظاهر البدلي لان سلب العموم هو

وأراد سنة كاملة أو أطلق أخذا مما مر في الطلاق (الامرة) وأطلق (فليس بمول في الحال في الاظهر) لانه لا حنث بوطئه مرة لاستثنائها أو السنة فان بقي منها عند الحلف مدة الايلاء فايلاء والا فلا (فان وطىء و بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحنثه به حينئذ فيمتنع منه أو أربعة فاقل فحالف فقط وإن لم يطأ حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها قيل هذا مخالف لما مر ان الاستثناء من النفي اثبات ورد بانه لا يخالفه لانه ليس المراد بكونه اثباتا أنه إثبات لنقيض الملفوظ بل المراد أنه اثبات لنقيض ما دل عليه الملفوظ به وحينئذ فهو موافق للقاعدة المذكورة لانه في هذا المثال وهو المستقبل منع نفسه من الوطء وأخرج المرة فعلى الضعيف ان الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء اذا لم يطأ المرة يحنث وعلى الاصح ان الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع ينتفي الامتناع في المرة ويثبت التخيير فيها ويجري ذلك في كل حلف على مستقبل بخلافه على ماض او حاضر ففي لا وطئت الامرة يحنث اذا لم يكن قد وطئها جزما لانتفاء توجيه التخيير لعدم إمكانه فلما لم يحتمل الاستثناء الا وقوعه خارجا حنث اذا لم يكن كذلك ولهذا جزموا في ليس له على الامائة بلزومها ولم يخرجوه على هذا الخلاف قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم الشرع لم يحنث بترك شكواه مطلقا لان قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجادها عنده وتبعه ابو زرعة فقال فيمن قيل له بت عندي لا أبيت عندك الا هذه الليلة ميلي الى عدم الوقوع بترك المبيت عنده لان معناه عرفا ليس اثبات المبيت بل ان وجد يكون ليلة فقط ثم استدل بافتاء شيخه و القاعدة المذكورين وبين التاج السبكي تلك القاعدة بان لا آكل الا هذا يتضمن قضيتين الامتناع من أكل غيره و مقابله وهو عدم الامتناع منه فمعنى الاول أمنع نفسي غيره وأخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه وتركه ومعنى الثاني امنعها غيره وأحملها عليه والاصح الاول وانما لم يات هذا في ليس له الا مائة لانه لا مقابل لنفيها الا ثبوتها اذ لا واسطة بينهما ثم نازع فيما مر من جريان ذلك في كل مستقبل بانه قد لا يتأتى في بعض المستقبلات نحو لا يقوم غدا الا زيد اذ لا بد من قيامه غدا لكن إن كانت الجملة خبرية و الا لم يتعين قيامه بل يبقى التخيير كما مر فاذن ما ذكر ليس من عموم المستقبلات بل من خصوص الحث او المنع انتهى

لتقدم البيع على وقت العتق او مقارنته له وان باعه قبل ان يجامع بدون شهر من البيع تبين عتقه قبل الوطء بشهر فيتبين بطلان بيعه وفي معنى بيعه كل ما يزيل الملك من موت وهبة وغيرهما اه (قوله سنة الخ) اي او يوما او نحو ذلك اه مغني (قوله واطلق) اي بخلاف ما اذا قصد ايجاد المرة فيلزمه الكفارة اذا لم يطا حتى مضت السنة اخذا من قوله الآتي ولا نظر الخ (قوله او السنة) عطف على قوله سنة ش اه سم أي الذي قدره الشارح عقب لا اجامعك وهذا هو الظاهر واما قول الرشيدي انه عطف على قول المتن سنة فمع ظهور عدم صحته بالتامل يرده ما ياتي عنه آنفا (قوله فان بقي منها الخ) لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا اجامعك السنة ولم يات باستثناء وان ابى السياق هذا او الانسب ياتي قريبا اي في النهاية مسئلة ما اذا استثنى اه رشيدي اقول بل هذا متعين يدل عليه قوله عند الحالف حيث لم يقل بعد الوطء (قوله او اربعة الخ) محترز قول المتن اكثر الخ وقوله فحالف فقط اي يلزمه الكفارة اذا وطيء وقوله وان لم يطا الخ محترز قوله فان وطيء (قوله ولا نظر) جواب سؤال منشؤه قوله ولا كفارة عليه عبارة المغني وهل يلزمه كفارة لان اللفظ يقتضي ان يفعل مرة اولا لان المقصود منع الزيادة وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة الثاني اه (قوله قيل هذا) اي قوله ولا كفارة عليه (قوله لانه) اي ما دل عليه الملفوظ به (قوله وهو الخ) اي والحال ان هذا المثال مستقبل (قوله واخرج) اي من المنع (قوله فعلى الضعيف) متعلق بيحنث الآتي وقوله ان الثابت الخ بيان للضعيف وقوله وهو الخ اي الملفوظ به قبله وقوله يحنث اي فيلزمه كفارة اليمين (قوله وعلى الاصح) متعلق بينتفي الآتي وقوله ان الثابت الخ بيان للاصح وقوله لفظه اي ما قبل الاستثناء وقوله وهو اي ما دل عليه الخ الامتناع اي من الوطء (قوله ويجري ذلك) اي الخلاف المذكور (قوله بلزومها) اي المائة (قوله ما ذكر) اي قوله وان لم يطا حتى مضت الخ او قوله وعلى الاصح الخ (قوله مطلقا) اي من حاكم الشرع وغيره (قوله فيمن الخ) اي في قول من الخ فقوله لا ابيت الخ مقول لهذا المحذوف او لفظة فقال مقدرة قبل قوله لا ابيت الخ (قوله ميلي الخ) مقول ابي زرعة (قوله الى عدم الوقوع) اي عدم الحنث (قوله ثم استدل) اي ابو زرعة على عدم الوقوع (قوله بافتاء شيخه) وهو البلقيني (قوله يتضمن قضيتين) اي يحتملهما وقوله الامتناع الخ وقوله ومقابله بدل من قضيتين بدل مفصل من مجمل (قوله وهو) اي مقابل الامتناع وقوله منه اي من هذا (قوله فمعنى الاول) اي الامتناع من اكل غيره وقوله ومعنى الثاني اي عدم الامتناع منه وقوله عليه الخ اي هذا (قوله لانه لا مقابل لنفيها) اي المائة اي بخلاف اخراج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه الخ فكان المناسب ان يقول لاخراجها من النفي (قوله ثم نازع) اي التاج السبكي (قوله خبرية) اي لا نهيية

الا كثر كما تقدم لا الشمولي كما قال (قوله أو السنة) عطف على قوله سنة ش (قوله قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف) نظير مسئلة البلقيني المذكورة ما لو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه او لا يكلم زيدا الا في شر فان خرجت بغير اذنه او كلمه في غير شر حنث وانحلت اليمين او خرجت باذنه او كلمه في شر لم يحنث وانحلت

﴿فصل في احكام الايلاء﴾ من ضرب مدة ومايتفرع عليها (يمهل) وجوبا المولى بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقا به وللاية ولو قنا أو قنة لان المدة شرعت لامر جبلي هو قلة صبرها فلم تختلف بحرية ورق كمدة حيض وعنة وتحسب المدة (من) حين (الايلاء) لانه مول من وقتئذ ولو (بلا قاض) لثبوتها بالنص والاجماع وبه فارقت نحو مدة العنة نعم في ان جامعتك فعبدي حر قبل جماعي بشهر لاتحسب المدة من الايلاء بل بعد مضي الشهر لانه لو وطيء قبله لم يعتق (و) تحسب (في رجعية) ومرتدة حال الايلاء (من الرجعة) أو زوال الردة كزوال الصغر أو المرض كما ياتي لامن اليمين لان بذلك يحل الوطء في الاولين ويمكن في الاخير أن لو آلى ثم طلق رجعيا أو وطئت بشبهة فتنقطع المدة أو تبطل لحرمة وطئها

﴿فصل في احكام الايلاء﴾ (قوله عليها) اى المدة المضروبة (قوله وجوبا) إلى قول المتن في الاصح في النهاية الاقوله في صورة صحة الايلاء إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ومرتدة وقوله اوزوال الردة إلى لامن اليمين وقوله وكذا اما نعها إلى المتن وقوله وخرج إلى المتن وقوله فان قلت إلى المتن وقوله لايجوز له تحليلها منه (بلا مطالبة) الظاهر انه بيان للامهال ويحتمل انه لدفع توهم انه لايمهل إلا بطلبه اه رشيدي (قوله ولو قنا الخ) لايخفى مافي هذه الغاية عبارة المغني سواء الحر والرقيق في الزوج والزوجه اه (قوله من حين الايلاء اى لامن وقت الرفع إلى القاضي اه مغني (قوله من وقتئذ) عبارة المغني من وقت الحلف اه (قوله ولو بلا قاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اى بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده اه سم (قوله نعم في ان جامعتك) قد يقال لاحاجة إلى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان مضى شهر ولم يطاها صار موليا اهفقوله صار موليا يفيد انه لايكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر لانه لايلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتامل اه سم (قول المتن من الرجعة) ولو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقي منها اقل من اربعة أشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء أو نقول انحل الايلاء اه سم اقول قضية صدق تعريف الايلاء عليها الثاني (قوله اوزوال الردة) الانسب بماقبله العطف بالواو (قوله لان بذلك) اى بما ذكر من الرجعة وزوال ماذكر (قوله في الاولين) اى الرجعة والمرتدة (قوله في الاخير) الانسب لماقبله التثنية كما في النهاية قال ع ش قوله في الاخيرين اى الصغر والمرض اه (قوله امالو آلى الخ) محترز حال الايلاء سم (قوله او وطئت بشبهة الخ) في بعض النسخ اى للنهاية جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الاليق لان المقصود اخذ مفهوم المتن ولايتوجه عليه كلام الشهاب سم الاتي اه رشيدي اقول وكذا جعله المغني مسئلة مستقلة (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اى تنقطع ان حدث ذلك فيها او تبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه

اليمين م ر وسئل شيخنا الشهاب الرملي عما قاله البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه أنه لايبيت ليلة الجمعة الاعنده فمضت الجمعة ولم يبت عنده اى ولا عند غيره كما هو ظاهر والا فلو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو الممنوع منه المحلوف عليه منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقي فاجاب بان ما قاله البلقيني معتمد اه وهو حينئذ نظير ماذكرهنا عن البلقيني في مسئلة الشكوى لان التقدير لايبيت ليلة الجمعة عند احد الا عنده فالغرض والقصد نفي المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت احد في قولكم لايبيت ليلة الجمعة عند احد شامل لنفس المحلوف عليه لانه احد فاذا بات في بيت نفسه فقد بات عند أحد غير الحالف فينبغي الحنث قلت قضية ما قاله البلقيني واقره العراقي وبين شيخنا الشهاب الرملي ان ذلك معتمد لا التفات إلى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لايراد في العرف العام باحد في مثل ذلك الاغير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ماقاله هؤلاء الائمة في هذه المسئلة فليتامل

﴿فصل في احكام الايلاء الخ﴾ (قوله كمدة) اى فانها لاتختلف بذلك (قوله ولو بلا قاض) اقرب من هذا التقدير تقدير المضاف اى بلا اعتبار قاض فانه يصدق مع وجوده (قوله نعم في ان جامعتك الخ) كذا شرح م ر (قوله لاتحسب المدة من الايلاء بل بعد مضي شهر) قد يقال لاحاجة إلى استثناء ذلك لانه انما يصير موليا بعد الشهر كما يدل عليه قول الروض وان قال ان وطئتك فعبدي حر قبله بشهر فان وطيء قبل مضي شهر انحلت اليمين وان مضى شهر ولم يطاها صار موليا اه فقوله صار موليا يفيد انه لا يكون موليا قبل مضي الشهر وهو ظاهر لانه لايلزمه حينئذ بالوطء شيء فليتامل (قوله في المتن من الرجعة (لو لم يراجع حتى انقضت المدة او بقي منها اقل من اربعة اشهر فلا مطالبة كما هو ظاهر لكن هل نقول تبين انه لا ايلاء او نقول انحل الايلاء (قوله امالو آلى الخ) محترز حال الايلاء (قوله فتنقطع المدة او تبطل) اى تنقطع ان حدث ذلك فيها او تبطل ان حدث ذلك بعدها لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق ولهذا قال في الروض وشرحه وتستانف في صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعني بعد المدة بمطالبة او بدونها برجعة اى تستانف المدة

وتستأنف من الرجعة أو انقضاء العدة ان بقى من مدة اليمين فوق اربعة اشهر لأن الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى اربعة أشهر فى نكاح سليم (ولو ارتد احدهما) قبل دخول انفسخ النكاح كما مر او (بعد دخول فى المدة) او بعدها (انقطعت) لحرمة وطئها حينئذ (فاذا اسلم) المرتد منهما فى العدة (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه ان محله اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا او بقى من مدة اليمين ما يزيد على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستئناف (وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) اى الزوج (لم يمنع) المدة سواء المانع الشرعى (كصوم واحرام و) الحسى كحبس و (مرض وجنون) لانها ممكنة والمانع منه مع انه المقصر بالايلاء (أو) وجد (فيها) اى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض) يمنع من ايلاج الحشفة فى صورة صحة الايلاء معهما السابقة ونشوز (منع) المدة فلا يبتدىء بها حتى تزول (وان حدث) نحو مرضها المانع من ذلك او نشوزها

وتستأنف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة أو بدونها برجعة اى تستأنف المدة بالرجعة اه واما فى صورة الوطء فغير ظاهر فى حدوثه بعد المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض امورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شىء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفى العباب ولو وطئت بشبهة فى المدة فكالردة فى القطع والاستئناف بعد فراغها او بعد المدة فلا استئناف اه اى بخلاف الردة سم على حج اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله فتنقطع المدة الخ ما اقتضاه صنيعه من الحاق وطء الشبهة بالطلاق الرجعى فى سائر احواله هو قضية عبارة اصل الروضة فانه بعد ذكر مسئلتى الطلاق والردة قال ما نصه والحق البغوى العدة عن وطء الشبهة بالطلاق الرجعى وبالردة فى منع الاحتساب ووجوب الاستئناف عند انقضائها انتهت وظاهره ان الالحاق جار فى الحالين نعم وقع فى العزيز مما اسقطه من الروضة ما يقتضى الحاق وطء الشبهة بما سياتى من الاعذار التى لا تقتضى الاستئناف عند عروضها بعد انقضاء المدة فاخذ به ابن المقرى رحمه الله تعالى فاسقط ما حكاه الاصل فى وطء الشبهة عن البغوى وأدرجه فى الاعذار المشار اليها تبعا لما افهمه كلام العزيز فهذا هو منشأ الاختلاف الواقع بين ما فى التحفة اى والنهاية وما فى الروضة والعباب اى والاسنى ونقل صاحب المغنى كلام اصل الروضة هنا واقره اه (قوله وتستانف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق فى الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا او ان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالاول وانه لا استئناف فى الثانى لانه اتى بمقتضى الايلاء فليتامل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا اه سم اقول ويصرح بعدم الفرق ما مر آنفا عن شرح الروض واما قوله لانه اتى الخ يرده قول المغنى ونقله نقل المذهب ولا تنحل اليمين بالطلاق الرجعى اه (قوله ان بقى) اى او كان اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا كما ياتى (قوله المتوالى الخ) هذا راجع لكل من طر والطلاق ووطء الشبهة وقوله فى نكاح الخ راجع لطر والطلاق الرجعى فقط (قول المتن احدهما) اى او كلاهما مغنى وشرح المنهج (قول المتن بعد دخول) اى او استدخال منى الزوج المحترم اه مغنى (قوله او بعدها) كان ينبغى له حيث زاد هذا ان يزيد قوله او بطلب بعد قول المصنف انقطعت ولعله ادخل البطلان فى الانقطاع تغليبا اه رشيد (قوله لما ذكر) اى من قوله لان الاضرار انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلى اى والمغنى اه رشيدى (قوله والا) اى بان بقى من مدة اليمين ما لا يزيد على اربعة اشهر (قول المتن ولم يخل بنكاح) احترز به عن الردة والطلاق الرجعى وقد سبقا وقوله لم يمنع المدة اى لا يقطع مدة الايلاء اه مغنى (قوله سواء المانع الخ) وسواء اقارنها ام حدث فيها كما صرح به فى المحرر اه مغنى (قول المتن كصوم واحرام) واعتكاف فرضا او نفلا اه مغنى (قوله كحبس) اى بحق بخلاف ما لو حبس ظلما اه اسنى (قوله ممكنة) من التمكين (قوله يمنع) اى كل من الصغر والمرض (قوله فى صورة صحة الايلاء معهما

بالرجعة اه وأما فى صورة الوطء فغير ظاهر فى حدوثه بعد المدة فقد قال فى شرح الروض بعد ذكر الروض امورا منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شىء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استئناف مدة اه وفى العباب ولو وطئت بشبهة فى المدة فكالردة فى القطع والاستئناف بعد فراغها او بعد المدة فلا استئناف اه اى بخلاف الردة (قوله وتستانف من الرجعة) ظاهره انه لا فرق فى الاستئناف بين ان يكون قد طلق قبل المطالبة تبرعا وان يكون قد طلق بعد المطالبة لكن بحث م ر التقييد بالاول وانه لا استئناف فى الثانى لانه أتى بمقتضى الايلاء وليس هناك ما يقتضى التكرار فسقط حكم الايلاء بالطلاق فلا أثر للمراجعة بعد ذلك فليتامل فقد يحتاج لمساعدة نقل على ذلك وقضية اطلاقهم انه لا فرق وهو الموافق لنظيره من الظهار وهو انه لو طلق عقب الظهار ثم راجع صار عائدا (قوله فى صورة صحة الايلاء معهما) اى وهو أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما فى المدة التى قدرها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر لحاصل ما هنا أنه إذا آلى من صغيرة او مريضة فان كانت المدة بحيث يتاتى جماعهما فيها وقد بقى منها اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء

وكذا مانعها الشرعي غير نحو الحيض كتلبسها بفرض كصوم (في) اثناء (المدة تقطعها) لانه لم يمتنع من الوطء لاجل اليمين بل لتعذره (فاذا زال) وقد بقي فوق اربعة اشهر من اليمين (استؤنفت) المدة لما مر (وقيل تبنى) لبقاء النكاح هنا وخرج بفي المدة طرو ذلك بعدها فلا يمنعها بل يطالب بالفيئة بعد زوالها لوجود المضارة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح على سلامته وبهذا يفرق بين ما هنا وما مر في الردة والرجعة (أو) وجد فيها وهو (شرعي كحيض) أو نفاس كما قالاه وإن اطال جمع في رده (وصوم نفل) أو اعتكافه (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه شهر غالبا فلو منع لامتنع ضرب المدة غالبا وألحق به النفاس طردا للباب لانه من جنسه ومشارك له في اكثر أحكامه ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل فان قلت لم لم ينظروا هنا الى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا اذنه كما مر قلت لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظر لكونه يهاب الاقدام بخلافه ثم (ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) واحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الاصح) لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته أن الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء أو نذر أو كفارة لا يمنع لانه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رأيت الزركشي بحثه (فان وطىء في المدة انحلت) اليمين وفات الايلاء كما هو ظاهر (والا) يطأ فيها وقد انقضت ولا مانع بها (فلها) دون وليها وسيدها بل توقف حتى تكمل ببلوغ أو عقل (مطالبته) واليمين وان كان حلفه بالطلاق (بان يفيء) اي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء من فاء إذا رجع (او يطلق) ان لم يفيء لظاهر الاية وليس لها تعيين احدهما كما في الروضة وصوبه الاسنوي في تصحيحه وإن ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي انها تطالبه بالفيئة اولا ثم بالطلاق لان نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولانه لا يجبر على الطلاق إلا بعد الامتناع من الوطء

الخ) وهي أن يكونا بحيث يمكن وطؤهما في المدة التي تدرها وبقي منها أكثر من أربعة أشهر فحاصل ما هنا انه إذا آلى من صغيرة او مريضة فان كانت المدة بحيث يتاتى جماعهما فيها وقد بقي منها اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء ولا تحسب المدة إلا من وقت اطاقة الجماع والا لم يصح الايلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة اه سم (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث في اثناء المدة دون مسئلة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسئلتين في قوله الاتي ويمنع المدة ويقطعها صوم واعتكاف فرض الخ اه سم (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي اه سم (قوله لما مر) عبارة المغني إذ المطالبة مشروطة بالاضرار اربعة اشهر متوالية ولم توجد اه (قوله بعد زوالها) كان الظاهر زواله اه رشيدي (قوله وبهذا) اي ببقاء النكاح على سلامته (قوله وما مر في الردة الخ) اي من منعهما بعد المدة ايضا اه سم (قوله أو نفاس كما قالاه) وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله او اعتكافه) اي النفل (قوله فلا يمنع المدة) اي لو قارنها (قوله ولانه متمكن الخ) عطف على قوله لان الحيض الخ (قوله هنا) اي في الايلاء (قوله معه) اي نحو صوم النفل وكذا ضمير حرم (قوله وهو) اي الزوج (قوله كما مر) اي في باب الصيام (قوله ثم) اي في الصوم (قوله ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسياتي انه يمنع مطالبتها في قوله ولا مطالبة الخ اه سم (قوله واحرام) ولو بنفل نهاية ومغني (قوله لا يجوز له تحليلها الخ) اي بان كان فرضا او نفلا واحرمت باذن الزوج ع ش ورشيدي (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله لا يمنع) خالفه النهاية والمغني فقالا وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء او نذر او كفارة يمنع وهو الاوجه وان استظهر الزركشي ان المتراخي كصوم النفل اه (قوله انحلت اليمين) إلى قول المتن او يطلق في المغني وإلى قول المتن بان يقول إذا في النهاية إلا قوله بقيده السابق (قوله وفات الايلاء) ولزمته كفارة يمين في الحلف بالله ولا يطالب بعد ذلك بشيء نهاية ومغني (قوله بل توقف الخ) اي المطالبة عبارة المغني وينتظر بلوغ المراهقة وافاقة المجنونة ولا يطالب وليهما بذلك بل يندب تخويف الزوج من الله تعالى اه (قوله من فاء اذا رجع) عبارة المغني وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع لانه امتنع ثم رجع اه (قوله وليس لها تعيين احدهما) اي بل تردد الطلب بين الفيئة والطلاق وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما ياتي (قوله كما في الروضة الخ) وهو الاوجه اه نهاية (قوله فصوبوا ما قاله الرافعي الخ) وهذا اوجه وجرى عليه شيخنا في منهجه اه مغني (قوله ثم بالطلاق) عبارة المغني والنهاية فان لم يفيء طالبته بالطلاق اه (قوله لان نفسه الخ) في تقريبه تامل إلا ان يجعل هذا علة لما في الروضة وقوله ولانه لا يجبر الخ علة لما قاله الرافعي (قوله

ولا تحسب المدة إلا من وقت اطاقة الجماع والا لم يصح الايلاء وهذا حاصل مراده بالصورة السابقة (قوله وكذا مانعها الشرعي) قد يقال لم خصه بمسئلة الحدوث في اثناء المدة دون مسئلة الوجود ابتداء ثم ما الفائدة في ذكره هنا مع مجيئه في المسئلتين في قوله الاتي ويمنع المدة ويقطعها صوم او اعتكاف فرض الخ (قوله من اليمين) لعله متعلق ببقي (قوله وما مر في الردة الخ) اي من منعها بعد المدة ايضا (قوله في المتن والشرح ويمنع المدة ويقطعها صوم الخ) فلو حدث ذلك بعد المدة فسياتي انه يمنع مطالبتهما في قول المتن والشرح ولا مطالبة الخ (قوله في المتن ويمنع فرض) وقضية كلامه ان الصوم الموسع زمنه من نحو قضاء او نذر أو كفارة يمنع وهو الاوجه وإن استظهر الزركشي ان التراخي كصوم النفل شرح م ر (قوله وصوبه الاسنوي في تصحيحه)

والميين بالطلاق لاتمنع حل الايلاج لكن يجب النزع فورا (ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده) أى الترك ان بقيت المدة لأن الضرر هنا يتجدد كالاعسار بالنفقة بخلافه فى العنة والعيب والاعسار بالمهر لأنه خصلة واحدة (وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وان حرم الوطء أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به اليمين لأنه لم يطأ وذلك لأن مقصود الوطء إنما يحصل بذلك بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان أريد عدم حصول الفيئة مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما إذا حلف لايطؤها فى قبلها وبما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله مكروها او ناسيا لليمين فانها لا تنحل به (ولا مطالبة بفيئة ولا طلاق (ان كان بها مانع وطء كحيض) ونفاس واحـــرام وصوم فرض

والميين بالطلاق الخ) مستأنف راجع الى قوله وإن كان حلفه بالطلاق (قوله لكن يجب النزع فورا) تقدم عن النهاية والمغنى ان هذا ظاهر إذا كان الطلاق بائنا فان كان رجعيا فالواجب النزع او الرجعة كما فى الانوار اه (قول المتن ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة زوجها او باسقاط المطالبة عنه نهاية ومغنى (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقى مدة الحلف اه سم عبارة النهاية والمغنى مالم تنته مدة اليمين اه (قول المتن وتحصل الفيئة) وهى الرجوع فى الوطء اه مغنى (قول المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر ويشمل كلام المصنف مالو ادخلها بقبلها معتقدها أجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها اه سم لكنه لا يحنث ولا تجب كفارة ولا تنحل اليمين اخذا مما يأتى عن الروض والمغنى (قوله او قدرها) الى قول المتن بان يقول فى المغنى الا قوله وبما اذا حلف الى المتن وقوله وصوم الى المتن وقوله ويجاب الى قبل (قول المتن بقبل) ينبغى اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر اه سم (قوله ولو غوراء) اى حيث كان ذكره يصل الى محل البكارة والا فالقياس انه كما لو كان مجبوبا قبل الحلف فلا يطالب بازالتها اه ع ش وفيه أن المجبوب قبل الحلف لا يصح ايلاؤه كما مر (قوله وان حرم الوطء) اى كان يكون فى حالة الحيض (قوله او كان بفعلها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فرع لو استدخلت الحشفة او ادخلها هو ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء وتضرب له المدة ثانيا لبقاء اليمين فلو وطئها فى المدة بعد ذلك عالما عامدا عاقلا مختارا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اه بحذف (قوله وان لم تنحل به) اى بفعلها وقوله لانه الخ علة لعدم الانحلال اه سم (قوله وذلك) اى حصول الفيئة بما ذكر (قوله بخلافه فى دبر الخ) عبارة المغنى وقوله بقبل مزيد على المحرر فلا يكفى تغييب مادونها أى الحشفة ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض اه (قوله وتسقط المطالبة الخ) اى ويكون فائدته الاثم فقط اه ع ش (قوله فان اريد الخ) يعنى فان اريد تصوير عدم الفيئة به مع بقاء الايلاء فليصور الخ اه رشيدى (قوله به) اى بالوطء فى الدبر (قوله وبما اذا حلف ولم يقيد الخ) عبارة شرح الروض والمغنى وخرج بالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بأن أطلق انحل بالوطء فى الدبر اه (قوله لكنه فعله) أى الوطء فى الدبر وهو راجع لكل من المعطوفين (قوله لكنه فعله مكرها الخ) قضيته عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر وفى

هو الاوجه شرح م ر (قوله ان بقيت المدة) عبارة العباب ما بقى مدة الحلف (قوله فى المتن وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) يشمل مالو ادخلها بقبلها معتقدها اجنبية فتسقط مطالبتها لوصولها لحقها (قوله فى المتن بتغييب حشفة) ينبغى من ذكر اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر (قوله فى المتن بقبل) ينبغى اصلى فلا اعتبار بالزائد م ر (قوله مع زوال بكارة بكر ولو غوراء) هذا نظير التحليل فقد قدم الشارح فيه ان المعتمد انه لا بد من زوال البكارة ولو غوراء (قوله وان لم ينحل به) أى بفعلها وقوله لانه لم يطأ علة لعدم الانحلال شرح م ر (قوله بخلافه فى دبر فلا تحصل به فيئة لكن تنحل الخ) عبارة الروض وتحصل اى فيئة القادر بادخال الحشفة فى القبل مختارا فينحل الايلاء اه قال فى شرحه وبالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا تحصل الغرض نعم ان لم يصرح به فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء فى الدبر اه ومن صور الايلاء لا اطؤك إلا فى الدبر فان وطئ فى الدبر فان زال الايلاء بذلك فهو مشكل لان الوطء فى الدبر غير محلوف عليه وان لم يزل فهو مشكل لانه نظير ما تقدم فى الحاشية قبيل الفصل فى نحو لا تخرجى الا باذنى ولا اكلمه إلا فى شر فان قياس ما تقدم فى ذلك انحلال اليمين فزوال الايلاء الا ان يختار الثانى ويجاب بان بقاء الايلاء هنا لمدرك يخص هذا وهو بقاء المضارة التى هى السبب فى حكم الايلاء فلتراجع المسئلة ولتحرر (قوله لكنه فعله مكره او ناسيا) قضية قوله فان اريد عدم حصول الفيئة به عدم حصول الفيئة بوطء المكره والناسى وفيه نظر ففى شرح الروض عقب قول الروض وان استدخلتها اى الحشفة او ادخلها ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم يجب كفارة ولم تنحل اليمين اه مانصه وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وصرح

يقيده السابق او اعتكافه (ومرض) لايمكن معه الوطء لان المطالبة انما تكون بمستحق وهى لاتستحق الوطء لتعذره من جهتها وتعجب فى الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة وإلا لم تحسب مدة غالبا كما مر قيل قولهم طلاق المولى فى الحيض غير بدعى يشكل بعدم مطالبته به ورذ بفرضه فيما إذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فيطالب بالطلاق حينئذ (وان كان فيه مانع طبيعى كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء (طولب) بالفيئة بلسانه (بان يقول إذا) أو ان اولو فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة واختلاف معناها وضعا لايؤثر فيما نحن فيه كما هو واضح (قدرت فئت) لان به يندفع ايذاؤه لها بالحلف بلسانه ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق ويتردد النظر فيما إذا طرا الجب بعد الايلاء وسقط خيارها والذى يتجه انه يطالب بالطلاق وحده إذ لا فائدة تترتب هنا قطعا ثم رايت ابن الرفعة ذكر ما يقتضى انه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه نظر ظاهر لان ذلك لا آخر له (او شرعى كاحرام) لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق او موسع ولم يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم (فالمذهب انه يطالب بطلاق) عينا لان المانع منه لا بفيئة معه ولا وحدها (قوله

الروض مع شرحه وان استدخلتها أى الحشفة أو أدخلها ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وصرح بذلك الزركشى وغيره اه سم وقد مر مثله عن المغنى لكن كلامه كالروض مع شرحه فى الوطء فى القبل كما يظهر بمراجعتهما وكلام الشارح كالنهاية فى الوطء بالدبر فلا مخالفة (قوله بقيده السابق) الاولى رجوعه لاحرام ايضا وقيد السابق ان لايجوز للزوج تحليلها منه واما القيد السابق للصوم الفرض فكونه مضيقا عند الشارح خلافا للنهاية والمغنى (قوله او اعتكافه) أى الفرض (قوله وتعجب فى الوسيط) أقول تعجب الوسيط فى غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمعزل منه اه سم (قوله ويجاب بان منعه الخ) اقول وجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فيها فان ترك الفيئة حتى مضت طولب فاذا لم يمنع الحيض فى المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضى ملاحظة امكان الوطء دون حرمته ففى الجواب ما فيه اه سم (قوله وإلا لم تحسب الخ) هذا لا يتاتى فى النفاس اه سيد عمر اقول اشار الشارح الى جوابه بقوله كما مر راجعه (قوله به) أى بالوطء ع ش (قوله وردبفرضه) أى قولهم اه سم (قول المتن كمرض) أى او جب او كانت آلته لا تزيل بكارتها لكونها غوراء اه ع ش وفيه نظر لانه ان كان الجب قبل الحلف فلا يصح الايلاء كما مر وان طرا بعده فسيأتى توجيه الشارح انه يطالب بالطلاق وحده إلا ان يكون ما قاله مبنيا على ما ياتى عن ابن الرفعة (قوله بالفيئة) اى او بالطلاق ان لم يفىء اه مغنى (قوله لان به) إلى الكتاب فى النهاية إلا قوله ويتردد النظر إلى المتن وقوله ويظهر ضبطه إلى او استمهل وقوله بخلاف بيع غائب إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله قطعا ان عمهما إلى المتن (قوله ثم إذا لم يفىء) عبارة الروض مع شرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق ان لم يفىء بلا مهلة لفيئة اللسان وان استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء والطلاق ان لم يطا تحقيقا لفيئة اللسان انتهت باختصار فقول الشارح ثم اذا لم يفىء طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يفى بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتامل اه سم اقول وكلام المغنى والنهاية صريح فى الثانى وعبارة السيد عمر قوله ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق عبارة أصل الروضة ثم إذا زال المانع يطالب بالوطء او الطلاق انتهت اه (قوله فيما إذا طرأ الجب) ظاهر كلامهم ان طرو الجب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يمض بعد الايلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن ابطله حيث لم يمض الزمن المذكور مر اه سم (قوله انه يقنع الخ) ذكره المغنى عن الامام واقره عبارته قال الامام ولو كان لا يرجى زوال عذره كجب طولب بان يقول لو قدرت فئت ولا ياتى باذا اه (قوله لم يقرب) وقوله ولم يستمهل الخ سيذكر محترزهما (قوله بغير الصوم) اى بالعتق او الاطعام

الزركشى بذلك وغيره (قوله ويجاب الخ) أقول تعجب الوسيط فى غاية الدقة كما يدرك بالتأمل الصادق المعلوم به ان الجواب بمعزل عنه ووجه تعجب الوسيط ان الغرض من ضرب المدة انتظار الفيئة فان ترك الفيئة حتى مضت طولب فاذا لم يمنع الحيض فى المدة انتظار الفيئة فيها فلا يمنع الطلب بعدها لان عدم منعه ذلك يقتضى ملاحظة امكان الوطء دون حرمته ففى الجواب ما فيه (قوله ورد بفرضه) اى قولهم وكذا مر ش (قوله فى المتن ان يقول إذا قدرت فئت ثم قوله فى الشرح إذا لم يفىء طالبته بالطلاق) عبارة الروض وشرحه طولب بفيئة اللسان أو الطلاق ان لم يفىء بلا مهلة لفيئة اللسان وإن استمهل فيقول إذا قدرت فئت وحين يقدر على وطئها يطالب بالوطء او الطلاق ان لم يطا تحقيقا لفيئة اللسان اه باختصار فقول الشارح ثم إذا لم يفىء طالبته بالطلاق يحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء باللسان طالبته بالطلاق ويحتمل ان معناه ثم إذا لم يفىء بالوطء عند القدرة طالبته بالطلاق فليتامل اه (قوله فيما إذا طرا الجب) ظاهر كلامهم ان طرو الجب لا يسقط حكم الايلاء وان لم يمض بعد الايلاء وقبل الجب زمن يمكن فيه الوطء وهو كذلك خلافا لمن ابطله حيث لم يمض الزمن المذكور مر (قوله لم يقرب تحلله منه) أى كما ذكره الرافعى شرح مر (قوله بغير الصوم) يحتمل انه احتراز عن الصوم لدخوله فى قوله قبله وصوم فرض الخ وفيه نظر ويحتمل انه لطول زمنه

اللؤلؤة لأن الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج أما إذا قرب التحلل ويظهر ضبطه بما يأتى عن غير البغوى أو استمهل فى الصوم إلى الليل أو فى الكفارة إلى العتق أو الاطعام فانه يمهل وقدر البغوى الأخير بيوم ونصف وقدره غيره بثلاثة وهو الاوجه (فان عصى بوطء) فى القبل أو فى الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين وتأثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعى أو خصها كحيض وكذا ان خصه على الاصح لانه إعانة على معصية (وإن أبى) بعد ترافعهما الى القاضى فلا يكفى ثبوت إبائه مع غيبته عن مجلسه إلا إذا تعذر إحضاره لتواريه أو تعززه (الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضى يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وإن بانت بها لعدم دخول أو استيفاء ثلاث بأن يقول أوقعت عليها طلقة عنه أو طلقتها عنه أو انت طالق عنه فان حذف عنه لم يقع شيء وذلك لانه لا سبيل لدوام اضرارها ولا لاجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة فناب الحاكم عنه

(قوله لحرمتها) أى الفيئة (قوله وإنما طولب الخ) رد لدليل مقابل المذهب عبارة النهاية والمغنى والطريق الثانى انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وافسدت عبادتك وان طلقت ذهبت زوجتك وان لم تطلق طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة ورد بان الابتلاع المانع الخ (قوله غرمتها) اى ما بين قيمتها مذبوحة وحية اه ع ش (قوله بما ياتى الخ) وهو ثلاثة أيام اه ع ش (قوله الى العتق الخ) اى لا الصوم لطول مدته اه مغنى (قوله فانه يمهل الخ) عبارة المغنى امهل ثلاثة أيام كما قاله أبو اسحق وقيل يمهل يوما ونصف يوم كما فى التهذيب اه (قوله وقد اطلق الامتناع الخ) راجع المعطوف فقط اى ولم يقيده بالقبل ولا نواه (قول المتن سقطت المطالبة) لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها او ناسيا اه شرح المنهج وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله لا يقال سقوط المطالبة الخ غير نافع عند التامل فانه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل وقوله كما لو وطىء مكرها الخ فيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى انتهى اه سم بحذف وفى البجيرمى عن القليوبى جوابا عن الاشكال الاول ما نصه الا ان يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية القاطعة لاثم ما بقى من المدة وعن الحفنى جوابا عن النظر فى التشبيه بقوله كما لو وطىء الخ ما نصه ان المراد بحصول الفيئة أى فى كلام الزركشى وغيره سقوط المطالبة ولا تنحل اليمين مع النسيان والاكراه لان فعلهما كلا فعل اه اى والتشبيه فى سقوط المطالبة فقط فلا منافاة بين ما هنا وبين تصريح الزركشى وغيره اى كشرحى الروض والبهجة (قول المتن وإن ابى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا تخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففى الروض وشرحه اوائل الباب ما نصه وان طلق حين طولب بالفيئة او الطلاق ثم راجع اى اعاده مطلقته ضربت المدة ثانيا الا ان بانت فجدد نكاحها فلا تضرب اه وفيهما أيضا هنا نظير ما تقدم فى اوائل الفصل وفيهما قبل هذا أيضا ما نصه فان طلق ثم راجع والباقى من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد الايلاء والا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق اه سم بحذف (قوله فلا يكفى ثبوت ابائه الخ) اى وبعد ثبوت ابائه فى حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض اى والمغنى اه سم (قوله لتواريه او تعززه) هلا زادوا او لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب سم على حج وقد يقال إنما لم يزيدوه لعذره فى غيبته فلم يحكم عليه بالطلاق بخلاف المتوارى او المتعزز فانه مقصر بتواريه او تعززه فغلظ عليه اه ع ش (قوله لم يقع شىء) ظاهره وإن نوى عنه سم على حج اه ع ش (قوله لا لاجباره على الفيئة) اى لانها لا تدخل

لم يغتفر (قوله ويظهر ضبطه الخ) كذا شرح م ر (قوله وهو الاوجه) كذا م ر (قوله فى المتن والشرح فان عصى بوطء فى القبل او فى الدبر) كذا فى شرح المنهج ثم قال لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك إذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطىء مكرها او ناسيا اه وكتب عليه شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه قوله ولو فى الدبر لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع اى حيث قال لا تحصل الفيئة بالوطء فى الدبر وهو تحكم واما قوله الاتى لا يقال سقوط المطالبة فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التامل فانه إذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل واما قوله كما لو وطىء مكرها الخ ففيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل ذلك باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لا يخفى

كما يزوج عن العاضل
وخرج بطلقة مازادعليها
فلا يقع كمالو بان انه طلق
أو فاء فان بانا معا وقعا
لامكانهما بخلاف بيع
غائب بانت مقارنته لبيع
الحاكم عنه لتعذر
تصحيحهما فقدم الاقوى
(و) الاظهر (انه لا يمهل)
للفيئة بالفعل فيما إذا
استمهل لها (ثلاثة) من
الايام لزيادة اضرارها
أما للفيئة باللسان فلا يمهل
قطعا كالزيادة على الثلاث
وأما ما دونها فيمهل له
لكن بقدر ما ينتهى فيه
مانعه كوقت الفطر للصائم
والشبع للجائع والخفة
للممتلىء وقدر يوم فاقل
(و) الاظهر (أنه إذا
وطىء بعد مطالبة) أو قبلها
بالاولى (لزمه كفارة
يمين) إن كان حلفه بالله
تعالى لحنثه والمغفرة
والرحمة فى الآية لما عصى
به من الايلاء فلا ينفيان
الكفارة المستقر وجوبها
فى كل حنث اما إذا حلف
بالتزام مايلزم فان كان
بقربة تخير بين ما التزمه
وكفارة يمين او بتعليق
نحو طلاق وقع بوجود
الصفة

تحت الاجبار اه مغنى (قوله فلا يقع) ظاهر العبارة أن الذى لا يقع هو الزائد فقط وأصرح منه فى ذلك قول الروض اى والمغنى لم يقع الزائد اه فالتشبيه فى قوله كما لو بان انه طلق الخ غير تام إذ لا وقوع فى المشبه به اصلا اه رشيدى (قوله كما لو بان انه طلق الخ) فان طلقها اى القاضى ثم طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج ايضا وإن لم يعلم طلاق القاضى كما صححه ابن القطان اه نهاية زاد المغنى ولو آلى من احداهما او ابى الفيئة والطلاق طلق القاضى مبهما ثم يبين الزوج ان عين ويعين ان ابهم اه قال الرشيدى قوله ونفذ تطليق الزوج الخ اخذ منه ان طلاق القاضى يقع رجعيا وقد تقدم فى كلامه عند قول المصنف وفى رجعية من الرجعة ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء اه وتقدم عن المغنى والروض ما يصرح به (قوله فان بانا) اى طلاق المولى وطلاق القاضى (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر فى اتحاد المبيع اه سم (قوله للفيئة بالفعل) عبارة المغنى ليفىء او يطلق فيها ﴿تنبيه﴾ افهم كلامه انه لا يزاد على ثلاثة قطعا وهو كذلك وجواز امهاله دون ثلاث وليس على إطلاقه بل إذا استمهل بشغل امهل بقدر ما يتهيا لذلك الشغل فان كان صائما أمهل حتى يفطر أو جائعا فحتى يشبع أو ثقيلا من الشبع فحتى يخف او غلبة النعاس فحتى يزول قال والاستعداد فى مثل هذه الاحوال بقدر يوم فما دونه ولو راجع المولى بعد تطليق القاضى وقد بقى مدة الايلاء ضربت مدة اخرى ولو بانت فتزوجها لم يعد الايلاء فلا تطالب اه (قوله بالفعل) تقييد لمحل الخلاف وسيذكر محترزه (قوله فيمهل له) اى للفيئة بالفعل (قوله وقدر) اى حصول الخفة للممتلىء (قوله والمغفرة الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله بقربة) اى كصلاة وصوم وحج وعتق (قوله نحو طلاق) ومنه العتق اه ع ش (قوله وقع بوجود الصفة) *خاتمة* لو اختلف الزوجان فى الايلاء او فى انقضاء مدة بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وانكره اى اولم ينكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز إنشاء والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستئناف تعددت الايمان وإن اطلق بان لم يرد تاكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد وإلا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف

نعم إن كان غرض الشارح فيما سلف أن الفيئة على الوجه الشرعى غير حاصلة وان اليمين انحلت وانتفت المطالبة فلا إشكال ثم ينبغى على هذا انتفاء الاثم كما لو اعتق العبد الذى علق على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه ما كتبه شيخنا (قوله فى المتن وإن ابى الفيئة والطلاق الخ) قد يفهم من هذا الكلام وما تقدم انه حيث طلب منه الطلاق فطلق ولو رجعيا يخلص مطلقا من الايلاء وليس مرادا ففى الروض وشرحه اوائل الباب فيما لو قال إن وطئتك فعبدى حر قبله بشهر الخ ما نصه وإن طلق حين طولب بالفيئة او الطلاق ثم راجع أى أعاد مطلقته ضربت المدة ثانيا إلا ان بانت منه فجدد نكاحها فلا تضرب المدة بناء على عدم عود الحنث اه وفيه ايضا هنا ما نصه وتنقطع المدة بطريان ذلك اى كل من الطلاق والردة وتستانف فى صورة الطلاق ولو طلق بعد المطالبة يعنى بعد المدة بمطالبة او بدونها برجعة اى تستانف المدة بالرجعة لان الاضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالى فى نكاح صحيح سليم اه وفيما قبل هذا ايضا فرع لو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فان مضت فوالله لا وطئتك سنة فهما إيلا آن إلى ان قال فان طلق ثم راجع والباقى من المدة اكثر من أربعة أشهر عاد الايلاء وإلا فلا اه والموضعان السابقان شاملان للايلاء المقيد بمدة والمطلق وهو ظاهر لان اليمين لا تنحل بالطلاق فليراجع ما نقل عن بعضهم من خلاف ذلك فى المطلق (قوله فلا يكفى ثبوت إبائه مع غيبته) اى وبعد ثبوت إبائه فى حضرته لا يشترط ان يقع الطلاق فى حضرته كما فى الروض (قوله لتواريه او تعززه) هلا زاد او لغيبته غيبة تسوغ الحكم على الغائب (قوله فان حذف عنه) كذا م ر ش (قوله لم يقع شىء) ظاهره وإن نوى عنه (قوله لتعذر تصحيحهما) هذا ظاهر فى اتحاد المبيع والله اعلم

سمي به لتشبيه الزوجة بظهر نحو الام وخص لانه محل الركوب والمراة مركوب الزوج ومن ثم سمي المركوب ظهرا وكان طلاقا في الجاهلية قيل واول الاسلام وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فنقل الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة وهو حرام بل كبيرة لان فيه اقداما على احالة حكم الله وتبديله وهذا احظر من كثير من الكبائر إذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه تعالى منكرا من القول وزورا في الاية اول المجادلة وسببها كثرة مراجعة المظاهر منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لها حرمت عليه وكرره وإنما كره أنت علي حرام لان الزوجية ومطلق الحرمة يجتمعان بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الام ومن ثم وجب هنا الكفارة العظمى وثم كفارة يمين واركانه مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة (يصح من كل زوج مكلف) مختار دون أجنبي وان نكح بعد وصبي ومجنون ومكره لما مر في الطلاق نعم لو علقه بصفة فوجدت وهو مجنون مثلا

المجلس ونظيرهما جار في تعليق الطلاق وكذا الحكم لو حلف يمينا سنة ويمينا سنتين مثلا وعند الحكم بتعدد اليمين يكفيه لانحلالها وطء واحد ويتخلص بالطلاق عن الايمان كلها ويكفيه كفارة واحدة كما علم مما مر مغني ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله ولو كرر يمين الايلاء اي وإن كان يمينه بالطلاق وقوله وعند الحكم بتعدد اليمين الخ يتامل وجه انحلالها واي فرق حينئذ بين التعدد وعدمه ولعله انه عند عدم التعدد تكفيه كفارة واحدة وعند التعدد تجب كفارات بعدد الايمان بالوطاة الواحدة ولا يجب شيء بما زاد عليها اه اقول فهذا خلاف صريح قولهما ويكفيه كفارة واحدة

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله سمي به) إلى قوله لان فيه اقداما في المغني إلا قوله ومن ثم سمي المركوب ظهرا وإلى قوله وإنما كره في النهاية (قوله سمي به الخ) عبارة المغني هو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لانه الخ وحقيقته الشرعية تشبيه الزوجة غير البائن بانثى لم تكن حلا على ما يأتي بيانه وسمي هذا المعنى ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الام اه (قوله وخص) اي الظهر بالتشبيه اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل ان الظهر محل الركوب (قوله وكان طلاقا الخ) اي لا حل بعده لا برجعة ولا بعقد لان المراة المظاهر منها التي هي سبب النزول لما جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم واظهرت ضرورتها بان معها من زوجها صغارا ان ضممتهم إلى نفسي جاعوا وان رددتهم إلى ابيهم ضاعوا لانه قد كان عمي وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها للنبي ﷺ وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا في عودها الى زوجها بل قال حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده إلى الرجعة او بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحها فتوقفه وانتظاره الوحي دليل على انه كان طلاقا لا حل بعده برجعة ولا بعقد اه ع ش (قوله ولزوم الكفارة) عطف على تحريمها (قوله وهو) اي الظهار (قوله بل كبيرة) معتمد اه ع ش (قوله على احالة حكم الله) اي نسبته بالجهل وبه يندفع توقف السيد عمر (قوله وتبديله) عطف تفسير للاحالة اه كردي (قوله عن ذلك) اي إحالة حكم الله تعالى اه ع ش (قوله واحتمال التشبيه الخ) عطف على خلو الاعتقاد اه سم زاد الكردي أي وقضيته الكفر لو لم يكن التشبيه محتملا لذلك الاقدام وغيره بان يحتمل الاقدام فقط اما إذا كان محتملا له ولغيره الذي هو التحريم المشابه لتحريم المحارم لم يكن كفرا اه (قوله لذلك الخ) علة لقوله او قضيته الخ والاشارة إلى قوله ان فيه اقداما الخ (قوله ومن ثم) اي من اجل انه كبيرة عبارة المغني وهو من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اه (قوله وسببها الخ) اي المجادلة اي سبب نزولها اه سم والاولى اي الآية اول المجادلة عبارة المغني والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الاية نزلت في اوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلما ايست اشتكت إلى الله تعالى فانزل الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان اه (قوله مراجعة المظاهر منها) وهي خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها كما في شرح الروض اه ع ش (قوله بخلافها) اي الزوجية (قوله واركانه) إلى قول المتن كطلاقه في المغني وإلى قوله فان قلت في النهاية الا قوله الذي نظر إلى ممنوع وقوله او جزؤك (قوله دون اجنبي) يشمل السيد عبارة المغني فلا يصح مظاهرة السيد من امته ولو كانت ام ولد اه (قوله ومجنون) اي ومغمى عليه اه مغني (قوله لو علقه) اي علق المكلف الظهار (قوله وهو مجنون مثلا) اي او مغمى

﴿كتاب الظهار﴾

(قوله وخص) اي الظهر بالتشبيه به (قوله واحتمال التشبيه) عطف على خلو الاعتقاد (قوله وسببها) اي المجادلة اي سبب نزولها (قوله وهو مجنون) اي او ناس روض وقال في الروض وشرحه وانما يؤثر النسيان والجنون في فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه او يذكر اي يتذكر بعد

حصل (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية وكونه ليس من أهل الكفارة الذي نظر إليه الخصم ومن ثم نبه عليه ممنوع باطلاقه إذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث المسلم (١٧٨) (وخصي) ونحو ممسوح وإن لم يصح ايلاؤه كمن الرتقاء لان الجماع مقصود ثم لا هنا وعبد وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم (وظهار سكران) تعدى بسكره (كطلاق) فيصح منه وان صار كالزق (وصريحه) اى الظهار (ان يقول) او يشير الاخرس الذي يفهم اشارته كل احد (لزوجته) ولو رجعية قنة غير مكلفة لا يمكن وطؤها (انت علي او مني او) لي او الي او (معي او عندي كظهر امي) لان علي والحق بها ما ذكر المعهود في الجاهلية (وكذا أنت كظهر امي صريح على الصحيح) كما ان انت طالق صريح وان لم يقل مني لتبادره للذهن (وقوله جسمك أو بدنك او نفسك) او جملتك (كبدن امي او جسمها) او نفسها (او جملتها صريح) وان لم يقل علي لاشتمال كل من ذلك على الظهر (والاظهر ان قوله) انت (كيدها او بطنها او صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظهر (وكذا) العضو الذي يذكر للكرامة (كعينها) او راسها او روحها ومثله انت كامي او مثل امي لكن لا مطلقا بل (ان قصد) به (ظهارا) أي معناه وهو التشبيه بتحريم نحو الام لانه نوى ما يحتمله اللفظ (وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا اى لذلك (وكذا ان اطلق في الاصح) لاحتماله الكرامة وغلب لان الاصل عدم الحرمة والكفارة

عليه كما في المغني أو ناس كما في الروض وبه يندفع قول الرشيدي الاولى حذف مثلا اه (قوله حصل) اى الظهار اما العود فلا يحصل إلا بامساكها بعد الافاقة كما ياتي سم وع ش (قوله وكونه ليس من اهل الكفارة الخ) عبارة المغني وانما صرح به اى الذمي مع دخوله فيما سبق لخلاف ابي حنيفة ومالك فيه من جهة ان الله شرط فيه الكفارة وليس هو من اهلها لنا انه لفظ يقتضي تحريم الزوجة فيصح منه كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور منه الاعتاق عن الكفارة كان يرث عبدا مسلما او يسلم عبده او يقول لمسلم اعتق عبدك المسلم عن كفارتي والحربي كالذمي كما صرح به الروياني وغيره فلو عبر المصنف بالكافر لشمله (تنبيه) كثيرا ما يرفع المصنف ما بعد لو كما سبق في قوله ولو طين وماء كدر على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرته ولكن الكثير نصبه على حذف كان واسمها كقوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما اه (قوله ومن ثم) اى من اجل الخلاف فيه نبه اى المصنف عليه اى شمول الزوج للذمي (قوله ممنوع) خبر وكونه الخ (قوله ونحو ممسوح) عبارة المغني ومجبوب وممسوح وعنين كالطلاق وزاد في المحرر وعبد لاجل خلاف مالك فيه اه (قوله وإن لم يصح ايلاؤه) أي نحو الممسوح (قوله كمن الرتقاء) أي كما لا يصح ايلاؤه من الرتقاء فهو مثال للمنفي اه ع ش (قوله ولو رجعية) عبارة المغني والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة والمريضة والرتقاء والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الاجنبية ولو مختلعة والامة كما مر فلو قال لاجنبية إذا نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح اه (قوله او الي) اى او لدي اه مغني (قول المتن كظهر امي) اى في تحريم ركوب ظهرها واصله اتيانك علي كركوب ظهر امي فحذف المضاف وهو اتيان فانقلب الضمير المتصل المجرور مرفوعا متصلا اه مغني (قوله لان علي الخ) علة لما يفهمه المتن من كون صراحة ما ذكر متفقا عليه (قوله المعهود) اى هو المعهود فهو بالرفع خبر ان اه ع ش اى وقوله والحق بها ما ذكر جملة معترضة (قول المتن وكذا انت كظهر امي) اى بحذف الصلة اه مغني اى نحو علي (قول المتن صريح على الصحيح) والثاني انه كناية لاحتمال ان يريد انت على غيري كظهر امي بخلاف الطلاق وعلى الاول لو قال اردت به غيري لم يقبل كما صححه في الروضة واصلها وجزم به الامام والغزالي وبحث بعضهم قبول هذه الارادة باطنا مغني ونهاية قال ع ش قوله وبحث بعضهم الخ معتمد اه (قول المتن او نفسك) يظهر ان المراد بها هنا البدن لا ما يرادف الروح لقولهم لاشتمال كل الخ اه سيد عمر (قول المتن او نفسك) اى بسكون الفاء اما بفتحها فلا يكون به مظاهرا لان النفس ليس جزءا منها اه ع ش (قوله او جملتك) اى او ذاتك وقوله او نفسها اى او ذاتها مغني ونهاية (قوله وان لم يقل علي) عبارة النهاية والمغني الصلة (قول المتن كيدها الخ) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد اه سم (قوله ونحوها من كل) الى قوله من الاعضاء الظاهرة في المغني (قوله من كل عضو الخ) اى وهو من الاعضاء الظاهرة كما ياتي في قوله ويظهر انه يلحق الخ اه ع ش (قوله او روحها ومثله الخ) عبارة المغني والنهاية او نحو ذلك مما يحتمل الكرامة كانت كامي او روحها او وجهها ظهار ان قصد الخ وهي احسن من صنيع الشارح الموهم لرجوع الاستدراك لقوله ومثله الخ (قوله بتحريم نحو الام) الاولى بنحو ظهر الام في التحريم (قوله لذلك) اى لقوله لانه نوى الخ اه ع ش (وغلب)

نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق ووقع في الاصل هنا ما يخالف ذلك وسببه سقوط لفظة لا منه اه ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما ياتي (قوله من كل عضو) قد يشمل المنفصل وهو غير بعيد (قوله ومثله انت كامي او مثل امي لكن لا مطلقا) عبارة الروض الا ما احتمل الكرامة كامي وعينها وكذا راسها وروحها بل كناية في الظهار والطلاق اه قال في شرحه فلا ينصرف اليهما الا بنية (قوله

وقوله رأسك أوظهرك أوجزاؤك (أويدك) أوفرجك أوشعرك أونحوها من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا لانها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة (كظهر امى) اويدها مثلا (ظهار فى (١٧٩) الاظهر) وان لم يقل على كامر ويظهر انه يلحق بالظهر كل عضو ظاهر لا باطن نظير ماذكر فى المشبه فان قلت ينافيه مامر فى الروح من التفصيل مع انها كالعضو الباطن بناء على الاصح إنها جسم سار فى البدن كسريان ماء الورد فى الورد قلت لا ينافيه لان المدار هنا على العرف والروح تذكر فيه تارة للكرامة وتارة لغيرها فوجب التفصيل السابق فيها بخلاف سائر الاعضاء الباطنة نعم يقوى التردد فى القلب والذى يتجه فيه انه كالروح لانه إنما يذكر مرادا به ما يراد بها لا خصوص الجسم الصنوبرى (والتشبيه بالجدة) لاب او ام وإن بعدت (ظهار) لانها تسمى اما (والمذهب طرده) اى هذا الحكم (فى كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرا) على المظاهر (تحريمها) كاخته نسبا ومرضعة امه او ابيه وامها وزوجة ابيه التى نكحها قبل ولادته بجامع التحريم المؤبد ابتداء (لا مرضعة) له (وزوجة ابن) له لانهما لما حلتا له فى وقت احتمل إرادته (ولو شبه) زوجته (باجنبية) تعدية شبه بالباء مسموعة خلافا لمن انكره (ومطلقة واخت زوجة وبأب) مثلا (وملاعنة فلغو) اما غير الاخيرين فلما مر واما الاب فليس محلا للاستمتاع وتأبيد حرمة الملاعنة لقطيعتها

أى احتمال الكرامة على الظهار (قول المتن وقوله رأسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله ومالا فلا ولا يقبل ممن اتى بصريح الظهار إرادة غيره اه وينبغى إلا بقرينة كما فى الطلاق اه سم (قوله او جزؤك) عبارة المغنى وكان ينبغى ان يمثل ايضا بالجزء الشائع كالنصف والربع اه (قول المتن او يدك) شمل المتصل والمنفصل سم على حج اى فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل والراجح إنه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعه يمين يمينك على كظهر امى لم يكن ظهارا اه ع ش (قوله او نحوها) كرجلك وبدنك وجلدك نهاية ومغنى (قوله بخلاف الباطنة الخ) عبارة الخطيب هنا تنبيه تخصيص المصنف إلا مثله بالاعضاء الظاهرة من الام قد يفهم إخراج الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب وبه صرح صاحب الرونق واللباب والاوجه كما اعتمده بعض المتاخرين انها مثل الظاهرة كما اقتضاه اطلاقهم البعض اه وقوله والاوجه الخ ضعيف اه ع ش فلا يكون ذكرها ظهارا اى لا صريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل فى الدرس عن م ر إنه يكون كناية وتوقفنا فيه والاقرب الاول للتعليل المذكور اى فى الشارح اه ع ش (قوله اويدها مثلا) يغنى عنه قوله الاتى ويظهر إنه الخ (قوله نظير ماذكر فى المشبه) بل اولى لانه إذا لم يعتبر ما لا يمكن الاستمتاع به فيمن هى محل الاستمتاع فلان لا يعتبر فيمن ليست محلا له بالكلية بالاولى اه سيد عمر (قوله ينافيه) اى قوله لا باطن (قوله قلت لا ينافيه الخ) محل تامل لانه إن سلم إنها كالباطن كما هو ظاهر كلامه فما ذكره لا يجدى كما هو ظاهر وإن لم يسلم فهو مكابرة غير مسموعة هذا والاولى فى بيان كونه كالباطن كونه لا يمكن التمتع به كالاعضاء الباطنة لا ما ذكره الا ان يكون مراده ما تقرر اه سيد عمر (قوله فيه) اى العرف (قوله والذى يتجه الخ) إن كان رجوعا عما تقدم له فيه فواضح اه سيد عمر والظاهر إنه ليس رجوعا عن ذلك (قوله لانه إنما يذكر الخ) محل تامل إذ لا يراد به فى العرف العام الا الجسم الصنوبرى واما اطلاقه على الروح فلا يدريه إلا الخواص كما يشهد به الاستقراء الصادق بل استعمال القلب فى معنى الروح المراد به الجسم السارى الخ لم نره لاحد فليراجع وليحرر اه سيد عمر (قوله لاب او ام) إلى قوله وتضيته فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وامها إلى بجامع التحريم وقوله ولو قال إلى المتن (قوله اى هذا الحكم) اى التشبيه المقتضى للظهار اه مغنى (قوله وامها) اى ام المرضعة (قوله التى نكحها قبل ولادته) قد يقال اخذا مما بحثه شيخ الاسلام فى بنت المرضعة ينبغى ان يكون الحكم كذلك فيما لو نكحها الاب مع ولادته لانها لم تحل له فى زمنه اه سيد عمر (قول المتن لا مرضعة) واما بنت مرضعته فان ولدت بعد ارتضاعه اى الرضعة الخامسة فهى لم تحل فى حالة من الحالات بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه كما بحثه الشيخ نهاية ومغنى (قوله احتمل إرادته) قد يقتضى انه لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان ظهارا والظاهر إنه غير مراد اه (قوله مسموعة الخ) اى كما فى المحكم وغيره ومنعه ابن عصفور وجعله لحنا وقال المسموع تعديته بنفسه ورد عليه ابن مالك بقول عائشة رضى الله عنها شبهتمونا بالحمر اه مغنى وسم (قوله مثلا) اى وغيره من الرجال كالابن (قوله فلما مر) لعله يريد به المار بجامع التحريم المؤبد

فى المتن وقوله راسك الخ) عبارة الروض وتشبيه جزء من المرأة بجزء من الام ونحوها ظهار فكل تصرف يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله ومالا فلا ولا يقبل ممن اتى بصريح الظهار إرادة غيره اه ينبغى إلا بقرينة كما فى الطلاق (قوله ويأتى ذلك[1]) اى الفرق بين الظاهرة والباطنة كما فى عضو المحرم اى فلا يكون التشبيه بالباطن منه ظهارا (قوله فى المتن لا مرضعة) قال فى الروض وتحريم المرضعة حادث لا بنتها المولودة بعد قال فى شرحه اى بعد ارتضاعه من امها فليس حادثا فيكون التشبيه ظهارا بخلاف المولودة قبله وكالمولودة بعده المولودة معه فيما يظهر اه (قوله احتمل ارادته) قد يقتضى لو اراد التشبيه باعتبار وقت الحرمة كان

(١) قول المحشى قوله ويأتى ذلك كذا بالنسخ ونسخ الشارح بايدينا كما ترى

لا لو صلتها عكس المحرم ومن ثم كان مثلها مجوسية ومرتدة وكذا امهات المؤمنين رضي الله عنهن لان حرمتهن لشرفه ﷺ ولو قال انت علي حرام كما حرمت امي فالاوجه انه كناية طلاق او ظهار فان نوى انها كظهر او نحو بطن امه في التحريم فظهار والا فلا (ويصح)

توقيته كانت كظهر امي يوما او سنة كما يأتي و (تعليقه) لانه لاقتضائه التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكلاهما يصح تعليقه (كقوله ان) دخلت فانت علي كظهر أمي فدخلت ولو في حال جنونه أو نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته أو تذكره وعليه بوجود الصفة قدر امكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم أدخلها فأنت علي كظهر امي ثم مات وفي هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبيله وحينئذ يستحيل العود وكقوله ان (ظاهرت من زوجتي الأخرى فأنت علي كظهر امي فظاهر) منها (صار مظاهرا منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله او ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط اه وعليه فيفرق بين ما هنا ونظيره السابق في الطلاق بانه ثم عهد بل غلب الحلف به على الحث أو المنع فحمل لفظه عليه صرفا له عن موضوعه لهذه القرينة

أي لما علم مما مر اه رشيدي عبارة المغني لأن الثلاثة الأول لا يشبهن الأم في التحريم المؤبد والأب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والخنثى هنا كالذكر لما ذكر اه (قوله لا لو صلتها) اي فلا يصح قياسها على الام بجامع التحريم المؤبد للفارق بخلاف المحارم المذكورة اه سيد عمر (قوله مثلها) اي الملاعنة اه ع ش (قوله فالاوجه انه كناية الخ) مقتضاه انه لو لم ينو به واحدا منهما لا يكون طلاقا ولا ظهارا اه سيد عمر (قوله فظاهر) اي او مطلق ان نوى به الطلاق اه ع ش عبارة الرشيدي قوله والا فلا اي وان لم ينو الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضية كونه كناية فيه فليراجع اه (قوله كما يأتي) اي في الفصل الآتي (قوله لانه لاقتضائه) الى قوله وكقوله إن لم ادخلها في المغني (قوله والكفارة كاليمين) بنصب الكفارة اه رشيدي اي عطفا على قوله التحريم كالطلاق (قوله وكلاهما) اي الطلاق واليمين يصح تعليقه ومن تعليق اليمين ان يقول والله لا اكلمك إن دخلت الدار شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله ولو في حال جنونه الخ) بقي ما دخلت في حال جنونها او نسيانها وسيعلم حكمه قريبا اه سم عبارة المغني فدخلت وهو مجنون او ناس فظاهر منها كنظيره في الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر الجنون والنسيان في فعل المحلوف على فعله اه وعبارة سم بعد ذكر مثلها عن الروض مع شرحه وفي قوله وانما يؤثر الخ اشعار لطيف بأن ما هنا كالطلاق اه (قوله قدر الخ) هو ظرف ليمسكها اه سم (قوله لا العود) اي فلا كفارة اه ع ش (قوله وقضية كلامهم) الى قوله اه في النهاية ثم قال لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولي على ما اذا لم يقصد اعلامه اه اقول ينبغي على طريقة صاحب النهاية انه اذا علق بفعل نفسه ثم فعل ناسيا او جاهلا فان اراد محض التعليق وقع وان اراد الحث او المنع فلا وكذا ان اطلق بناء على ما تقدم عنه وعن الفاضل المحشي فليتامل اه سيد عمر وقول النهاية لكن قياس الى قوله وهو كذلك ذكر سم عن شرح الروض مثله واقره وقدمر انفا عن المغني وشرح الروض ما يوافق كلام النهاية وما زاده السيد عمر قال ع ش قوله وقضية كلامهم الخ متصل بقوله كقوله ان دخلت ولو قدمه وذكره عقبه كان اولى وقوله ان يعطى حكمه الخ أي من أنه لا يكون مظاهرا إن فعل المعلق عليه ناسيا أو جاهلا وهو ممن يبالي بتعليقه اه (قوله وإن كان المعلق بفعله ناسيا الخ) اي حين الفعل اه سم (قوله وعليه فيفرق الخ) قد يقال هذا الفرق بتسليمه انما يظهر في صورة الاطلاق اما اذا اراد الحث او المنع فلا وجه لانها ارادة يحتملها اللفظ ولا مانع منها اه سيد عمر (قوله مطلقا) اي سواء كان المعلق بفعله مباليا او غيره فعله عامدا عالما اولا (قوله ولم يقيد بشيء) الى قوله نعم في النهاية (قوله ولم يقيد بشيء) اي مما يأتي في المتن ونحوه (قول المتن فخاطبها) اي الاجنبية اه مغني (قوله اي التعليق) الى قول المتن ولو قال انت طالق في المغني الا قوله ولم يحتج الى

ظهار او الظاهر أنه غير مراد (قوله ولو في حال جنونه أو نسيانه) بقي ما لو دخلت في حال جنونها أو نسيانها وسيعلم حكمه قريبا (قوله قدر) هو ظرف ليمسكها (قوله وقضية كلامهم انعقاد الظهار) ولو علق بفعل غيره ففعل لم يصر عائدا بالامساك قبل علمه بالفعل بخلافه بعد علمه به او علق بفعل نفسه ففعل ذاكرا للتعليق ثم نسي الظهار عقب ذلك فامسكها ناسيا له صار عائدا اذ نسيانه الظهار عقب فعله عالما به بعيد نادر وقيل يتخرج ذلك على قول حنث الناسي قال في الاصل وهو احسن بعد قوله ان المعروف في المذهب الاول واعتمد البلقيني ما استحسنه وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان المعلق بفعله جاهلا او ناسيا وهو ممن يبالي بتعليقه وبه قال المتولي وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه (قوله وان كان المعلق بفعله ناسيا او جاهلا) اي حين الفعل (قوله وعلله بوجود الشرط) قاله في

المتن

وفصل بين أن يكون المحلوف عليه ممن يقصد حثه ومنعه وغيره وهنا لم يعهد ذلك فنزل اللفظ على موضوعه وهو وجود الجزاء بوجود الشرط مطلقا (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) ولم يقيد بشيء فانت علي كظهر امي (وفلانة) اي والحال أنها (أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لعدم صحته من الاجنبية (الا ان يريد اللفظ) أي التعليق على مجرد تلفظه

بذلك فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها) اى الاجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه لها ولم يحتج لهذا لان ما قبله دال عليه (صار مظاهرا) من تلك لوجود الصفة حينئذ (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية فكذلك) يكون مظاهرا من تلك ان نكحها ثم ظاهر منها والا فلا الا ان يريد اللفظ وذكر الاجنبية للتعريف لا للشرط اذ وصف المعرفة لا يفيد تخصيصا بل توضيحا او نحوه (وقيل)

بل ذكرها للشرط والتخصيص فحينئذ (لا يصير مظاهرا) من تلك (وان نكحها) اى الاجنبية (وظاهر منها) لخروجها عن كونها اجنبية ويوافقه عدم الحنث فى نحو لا اكلم ذا الصبى فكلمه شيخا لكن فرق الاول بان حمله هنا على الشرط يصيره تعليقا بمحال وبعد حمل اللفظ عليه مع احتماله لغيره بخلافه فى اليمين (ولو قال ان ظاهرت منها وهى اجنبية) فانت على كظهر امى (فلغو) فلا شىء به مطلقا الا ان اراد اللفظ وظاهر منها وهى اجنبية وذلك لان اتيانه بالجملة الحالية نص فى الشرطية فكان تعليقا بمستحيل كان بعت الخمر فانت كظهر امى ولم يقصد مجرد صورة البيع كما هو ظاهر ثم باعها (ولو قال انت طالق كظهر امى ولم ينو به) شيئا (او نوى) بجميعه (الطلاق او الظهار او هما او) نوى (الظهار بانت طالق و) نوى (الطلاق بكظهر امى) او نوى بكل منهما على حدته الطلاق او نواهما او غيرهما بانت طالق ونوى بكظهر امى طلاقا او اطلق هذا ونوى بالاول شيئا مما ذكر او

اطلق الاول ونوى بالثانى شيئا مما ذكر غير الظهار او نوى بهما او بكل منهما او بالثانى غيرهما او كان الطلاق بائنا (طلقت) لاتيانه بصريح لفظ الطلاق وهو لا يقبل الصرف (ولا ظهار) اما عند بينونتها فواضح واما عند عدمها فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر محل عدم وقوع طلقة ثانية به اذا نوى

المتن وقوله ويوافقه إلى المتن (قوله بذلك) اى الظهار من الاجنبية اه مغنى (قوله لهذا) اى لقوله بعد نكاحه لها وقوله لان ما قبله اى من قول المتن فخاطبها بظهار اه ع ش ويظهر ان المراد بما قبله قول المتن فلو نكحها (قوله من تلك) اى من زوجته الاولى اه مغنى (قوله لا للشرط الخ) ولو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ اه سم ولعل الاقرب انه يدين وانه يقبل ظاهرا بيمينه فليراجع (قوله او نحوه) اى كالمدح او الذم وقال ع ش اى كبيان الماهية اه (قوله لكن فرق الاول الخ) وقد يفرق ايضا بان المدار فى الايمان على العرف والظاهر انه يقتضى التقييد فى مثل ذلك واما الظهار فالظاهر انه ملحق بالطلاق فى النظر لاصل الوضع فليتامل اه سيد عمر (قول المتن وهى اجنبية) ومثله ما لو قال ظاهرت من فلانة اجنبية اه مغنى (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع كذا قاله الفاضل المحشى وكان قول الشارح ولم يقصد الخ ساقط من نسخة المحشى فانه من الملحقات فى اصل الشارح بخطه والا فلا وجه لهذا الاستدراك اه سيد عمر (قوله به شيئا) عبارة المغنى بمجموع كلامه هذا شيئا اه (قوله بجميعه) ينبغى بمجموعه اه سيد عمر (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يشكل بان الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم فى موضع اه سم وقد يجاب بان ما هنا عند عدم القرينة الظاهرة وكلامهم عند وجودها كما مر عنه انفا (قوله واما عند عدمها فلان الخ) عبارة المغنى واما انتفاء الظهار فى الاولين اى من صور المتن الخمس فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته واما فى الباقى اى من صور المتن فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر فى الطلاق اه (قوله وفصل بينه) اى ظهر امى وبينها اى انت اه ع ش (قوله ولفظه لا يصلح الخ) جواب سؤال وارد على قول المتن ولا ظهار بالنسبة إلى الصورة الاخيرة فى المتن حاصله ان يقال هلا وقع الظهار بالاول إذا نواه به والطلاق بالثانى مع نيته به اه بجيرمى (قوله كما مر) اى فى الطلاق اى من ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضعه لا يكون كناية فى غيره

شرح الروض لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه اه وهو كذلك وكلامهم محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما اذا لم يقصد اعلامه شرح م ر (فرع) لو علق الظهار بدخولها الدار قد خلت وهو مجنون او ناس فمظاهر منها كنظيره فى الطلاق المعلق بدخولها وانما يؤثر النسيان والجنون فى فعل المحلوف على فعله ولا عود منه حتى يفيق من جنونه او يذكر اى يتذكر بعد نسيانه ثم يمسك المظاهر منها زمنا يمكن فيه الطلاق ولم يطلق كذا فى الروض وشرحه وفى قوله وانما يؤثر الخ إشعار لطيف بان ما هنا كالطلاق وقد تقدمت هذه المسئلة فى كلام الشارح (قوله لا للشرط) لو ادعى ارادة الشرط هل يدين او يقبل ظاهرا لاحتمال اللفظ (قوله كان بعت الخمر الخ) ينبغى الا ان اراد التلفظ بالبيع (قوله فى المتن او نوى الظهار بانت طالق ونوى الطلاق بكظهر امى) قال فى شرح المنهج قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا اخرج كظهر امى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه هذا الكلام لم افهم له معنى وذلك لان الغرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله انت طالق وانما نوى به الظهار فليس فى اعتقاده ايقاع طلاق الا الذى نواه بقوله كظهر امى واذا لم يخطر بذهنه ايقاع طلاق بقوله انت طالق فكيف يصح مع ذلك ان يفصل فيما قصده اخرا بين ان يكون عين الاول او غيره فبحث الرافعى فى موضعه والله اعلم اه نعم يمكن ان يجاب عن بحث الرافعى بما سياتى عن شيخنا الشهاب الرملى فليتامل (قوله وهو لا يقبل الصرف) قد يستشكل بان

به الطلاق وهى رجعية أما اذا نوى ذلك الطلاق الذى أوقعه أو أطلق أما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول فيقع على الاوجه لانه لما خرج عن كونه صريحا فى الظهار بوقوعه تابعا صح أن يكون كناية فى الطلاق (أو) نوى (الطلاق بانت طالق) أو لم ينو به شيئا أو نوى به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقى) أو نوى بكل منهما الظهار ولو مع الطلاق (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار وان كان) الطلاق (طلاق رجعة) لصحته من الرجعية مع صلاحية كظهر أمى لان تكون كناية فيه بتقدير أنت قبله لوجود قصده به وكانه قال أنت طالق أنت كظهر أمى أما اذا كان بائنا فلا ظهار لعدم صحته من البائن

(قوله به) أى كظهر أمى عبارة ع ش أى بما ذكره المصنف اه (قوله إذا نوى به الخ) ظرف لعدم وقوع الخ وقوله ما إذا نوى الخ خبر محل عدم وقوع الخ وقوله اوقعه اى بقوله انت طالق وان ينوه وقوله او اطلق عطف على نوى الطلاق الخ (قوله اما إذا نوى به طلاقا آخر الخ) هذا لا ياتى إلا فى بعض الصور وهو ما إذا نوى الطلاق بانت طالق إذ من لم ينو الطلاق بانت طالق كما فى اكثر الصور لا يتصور إنصافه بان ينوى بكظهر امى طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول إلا انه يمنع ذلك بل إنما تتوقف على العلم بحصول الاول فياتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل اه سم وقوله وهو ما إذا نوى الطلاق الخ اى وحده اومع الظهار فيشمل الصورة السادسة والسابعة وقوله فى الجميع اى حتى فى الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعاشرة وقوله حيث لم ينو الطلاق الخ اى فى الخامسة والثامنة والعاشرة (قوله فيقع على الاوجه الخ) تبع فى ذلك شيخ الاسلام وقدرده شيخنا الشهاب الرملى بان الايقاع به يقتضى تقدير انت قبل كظهر امى وإلا لم يقع به شىء وحينئذ تتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لان ما كان صريحا فى شىء لا يكون كناية فى غيره سم ونهاية قال ع ش قوله ورده الوالد الخ قال شيخنا الزيادى وفى هذا الرد نظر لان كلام الرافعى اى الذى وافقه شيخ الاسلام والتحفة فيما إذا خرج عن الصراحة فصار كناية وكلام الراد فيما إذا بقى على صراحته فلم يتلاقيا اه وقال الرشيدى قوله التى هى صريحة فيه الخ يقال عليه فيلزم ان يقع به الظهار ايضا ولم يقولوا به على انه قد يناقضه ما سياتى فى تعليل المتن الآتى على الاثر اه اى قوله مع صلاحية كظهر امى لان يكون كفاية فيه الخ (قوله أو لم ينو به شيئا) إلى الفصل فى النهاية والمغنى (قول المتن وحصل الظهار الخ) ولو قال انت على كظهر امى طالق عكس ما فى المتن واراد الظهار بانت على كظهر امى والطلاق بطالق حصلا ولا عود اى فلا كفارة لانه عقب الظهار بالطلاق اه نهاية زاد المغنى والروض مع شرحه فان راجع كان عائدا كما سياتى وإن طلق فظاهر ولا طلاق على قياس ما مر فى عكسه فان ارادهما بمجموع اللفظين وقع الظهار فقط وكذا إن اراد به احدهما او اراد الطلاق بانت كظهر امى والظهار بطالق ﴿تتمة﴾ لو قال انت على حرام كظهر امى ونوى بمجموعه الظهار فظاهر لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ والنية اولى وإن نوى به الطلاق فطلاق لان لفظ الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو ارادهما بمجموعه او بقوله انت على حرام اختار احدهما فيثبت ما اختاره منهما وانما لم يقعا جميعا لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما وان اراد بالاول الطلاق وبالآخر الظهار والطلاق رجعى حصلا لما مر فى نظيره وان اراد بالاول الظهار وبالآخر الطلاق وقع الظهار فقط اذ الآخر لا يصلح ان يكون كناية فى الطلاق لصراحته فى الظهار وان اطلق وقع الظهار فقط لان لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللفظ اولى ومع عدم وقوع الطلاق فلعدم صريح لفظه ونيته وان اراد بالتحريم تحريم عينها لزمه كفارة يمين لانها مقتضاه ولا ظهار الا ان نواه بكظهر امى ولو اخر لفظ التحريم عن لفظ الظهار فقال انت على كظهر امى حرام فمظاهر لصريح لفظ الظهار ويكون قوله حرام

الصريح يقبل الصرف كما صرح به كلامهم فى مواضع (قوله او أطلق) قد يقال قياس التعدد عند الاطلاق فى انت طالق انت طالق التعدد عند الاطلاق هنا الا ان يفرق (قوله اما اذا نوى به طلاقا آخر غير الاول) هذا لا ياتى الا فى بعض الصور كما فى اكثر الصور لا يتصور انصافه بان ينوى بكظهر امى طلاقا آخر غير الاول اذ نية المغاير للاول متوقفة على نية الاول الا ان يمنع ذلك بل انما يتوقف على العلم بحصول الاول فياتى فى الجميع بشرط العلم بحصول الاول حيث لم ينو الطلاق بانت طالق فليتامل (قوله فيقع على الاوجه) اى فهو كناية وتبع فى ذلك شيخ الاسلام وقد رده شيخنا الشهاب الرملى لان الايقاع به يقتضى تقدير انت قبل كظهر امى والا لم يقع به شىء وحينئذ فتحقق صيغة الظهار التى هى صريحة فيه وذلك مانع من كونها كناية فى الطلاق لان ما كان صريحا فى شىء لا يكون كناية فى غيره (قوله لان تكون كناية فيه بتقدير انت) قضية كونه كناية الاحتياج الى نية الظهار لكن قضية ما مر عن شيخنا الشهاب الرملى فى رد ما قاله شيخ الاسلام ان لا يحتاج

تأكيدا سواء أنوى تحريم عينها فيدخل مقتضى التحريم وهو الكفارة الصغرى فى مقتضى الظهار وهو الكفارة العظمى ام اطلق فان نوى بلفظ التحريم الطلاق وقعا ولا عود لتعقيبه الظهار بالطلاق ولو قال انت مثل امى او كروحها او كعينها ونوى به الطلاق كان طلاقا فالمامر ان ذلك ليس صريح ظهار اه

﴿ فصل فيما يترتب على الظهار ﴾ (قوله للاية السابقة) الى قوله ولا ينافى فى النهاية والمغنى (قوله موجبها) اى الكفارة الامران الخ صريح التفريع ان هذا مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان كان ظاهر المتن الوجه الثانى الخ اه رشيدى ولك ان تمنعه بأن التفريع على المتن مع الآية عبارة المغنى وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها فى اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث معا اه (قوله ان موجبها الخ) بدل من الوجه الثانى اه ع ش (قوله ذلك) اى الوجه الاول (قوله وجوبها فورا) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارته وقد جزم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطأ وهو الاوجه اه قال ع ش قوله مالم يطأ أفهم انه لو وطىء وجبت على الفور اه عبارة الحلبى والمعتمد ان الكفارة على التراخى وان وطىء ولا يقال انه عصى بالسبب خلافا لابن حج حيث قال انها على الفور وان كان احد سببها وهو العود غير معصية لانه إذا اجتمع حلال وحرام الخ ويرد بان محل ذلك إذا كان كل منهما مستقلا وكل جزء علة (قوله ولم يمكن تمييز احدهما الخ) قد يقال ما وجه عدم امكانه فيما نحن فيه سيد عمر وسم (قوله اى العود) إلى قول المتن فلو اتصل فى النهاية (قوله لما ياتى فيهما) اى من انه فى الظهار المؤقت إنما يصير عائدا بالوطء فى المدة لا بالامساك والعود فى الرجعية إنما هو بالرجعة اه مغنى (قوله ونحوه) يشمل الاكراه لكن كلامه الاتى فى التنبيه مخرج له فليحرر اه سيد عمر (قوله ولو مكررا للتأكيد) عبارة المغنى واستثنى من كلامه ما إذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وكذا لو قال عقب الظهار انت طالق على الف مثلا فلم تقبل فقال عقبه انت طالق بلا عوض فليس بعائد وكذا لو قال يا زانية انت طالق كقوله يا زينب انت طالق اه (قوله وان نسى أو جن الخ) يعنى انه لا بد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا او مجنونا اه رشيدى (قوله كما مر) الذى مر ان الصفة إذا وجدت مع جنون او نسيان حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالامساك بعد الافاقة او التذكر فليحمل ما هنا على ما مر من انه لا يصير عائدا إلا بالامساك المذكور اه ع ش (قوله لمصلحة تقوية الحكم) الاولى لما كان من توابع الكلام اه رشيدى (قول المتن زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها اى عقب الظهار بصفة فعائد لا ان علقه ثم ظاهر واردفه بالصفة روض ﴿ فائدة ﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن امى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما اى الظهار والطلاق او نواهما معا امرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار إذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه واما قوله مثل لبن امى فلغو لا اعتبار به وظاهر انه ان نوى به الظهار فى القسمين المذكورين اى قوله ان

بعد تقدير أنت لنية فليتأمل اللهم إلا ان يراد بكونه كناية مجرد الاحتياج إلى قصد تقدير أنت فليتأمل ﴿ فصل ﴾ فيما يترتب على الظهار الخ (قوله فموجبها) اى الكفارة (قوله ولا ينافى ذلك وجوبها فورا الخ) وقد جزم الرافعى فى بابها بانها على التراخى مالم يطأ وهو الاوجه وان جزم فى باب الصوم بانها على الفور ونقله فى باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخى بان سببها معصية وقياسه ان يكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبأن العود لما كان شرطا فى ايجابها وهو مباح كانت على التراخى شرح م ر (قوله ولم يمكن تمييز الخ) يتأمل عدم التمييز هنا (قوله فى المتن وهو ان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة) وان علق طلاقها اى عقب الظهار بصفة فعائد لا ان علقه ثم ظاهر واردفه

﴿ فصل ﴾ فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطء ولزوم كفارة وغير ذلك يجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) للاية السابقة فموجبها الامران اعنى العود والظهار كما هو قياس كفارة اليمين وان كان ظاهر المتن الوجه الثانى ان موجبها الظهار فقط والعود إنما هو شرط فيه ولا ينافى ذلك وجوبها فورا مع ان أحد سببيها وهو العود غير معصية لانه اذا اجتمع حلال وحرام ولم يمكن تمييز أحدهما عن الآخر غلب الحرام وبه يندفع ما للسبكى هنا (وهو) اى العود فى غير مؤقت وفى غير رجعية لما ياتى فيهما (ان يمسكها) على الزوجية ولو جهلا او نحوه كما هو ظاهر (بعد) فراغ (ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وبعد علمه بوجود الصفة فى المعلق وان نسى او جن عند وجودها كما مر وكأنهم إنما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التأكيد لأنه لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبى عن الصيغة (زمن امكان فرقة) لأن تشبيهها بالمحرم يقتضى فراقها فبعدم فعله صار عائدا فيما قال إذ العود للقول نحو قال قولا ثم عاد فيه وعاد له مخالفته ونقضه وهو قريب من عاد فلان فى هبته وقال فى القديم مرة كمالك وأحمد هو العزم على

الوطء لان ثم فى الآية للتراخى ومرة (١٨٤) كأبى حنيفة هو الوطء لنا أن الآية ما نزلت وأمر صلى الله عليه وسلم المظاهر بالكفارة لم يسأله هل وطىء او عزم على الوطء والاصل عدم ذلك والوقائع القولية كهذه يعممها الاحتمال وانها ناصة على وجوب الكفارة قبل الوطء فيكون العود سابقا عليه ﴿ تنبيه ﴾ الظاهر ان مرادهم امكان الفرقة شرعا فلا عود فى نحو حائض الا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده مامر ان الاكراه الشرعى كالحسى (فلو اتصل به) اى لفظ الظهار (فرقة بموت) لاحدهما (أو فسخ) منه او منها او انفساخ بنحو ردة قبل وطء (او طلاق بائن او رجعى ولم يراجع او جن) او اغمى عليه عقب اللفظ (فلا عود) للفرقة او تعذرها فلا كفارة ومحله ان لم يمسكها بعد الافاقة وصور فى الوسيط الطلاق بان يقول انت على كظهر امى انت طالق ونازع فيه ابن الرفعة بامكان حذف انت فليكن عائدا به لان زمن طالق أقل من زمن انت طالق ويجاب بنظير ما قدمته فى تعليل اغتفارهم تكرير لفظ الظهار للتاكيد بل هذا اولى بالاغتفار من ذلك لان أنت كظهر امى طالق فيه قلاقة وركة بخلاف عدم التكرير ويأتى انه لا يؤثر تطويل كلمات اللعان وقاسوه على مالو قال عقب ظهاره أنت يا فلانة بنت فلان الفلانى وأطال فى اسمها ونسبها طالق لم يكن عائدا وبه كقولهم لو قال وكذا لها عقب الظهار أنت طالق على ألف فلم تقبل وقال عقبه أنت طالق بلا عوض لم يكن عائدا وكذا يا زانية أنت طالق يتضح رد ما قاله ابن الرفعة

نوى الخ وقوله او نواهما الخ لا يلزمه الكفارة الا ان وطئها قبل تمام الشهر الثالث فيلزمه كفارة ظهار صيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها أو فرجها او نحوه أو لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة أو نحوها شرح م ر اه سم قال الرشيدى قوله وظاهر أنه ان نوى الخ الاصوب أن يقول وظاهر انه حيث قلنا انه ظهار فى القسمين أى بان نواه فى القسم الاول او اختاره فى القسم الثانى وقوله او نحوها كان كانت محرمة باذنه اه (قوله وأمر الخ) الاسبك حذف الواو هنا واتيانها فى لم يسأله (قوله كهذه) أى الامر بالكفارة (قوله يعممها الاحتمال) صوابه تعم عند عدم الاستفصال أى كما قاله الشافعى رضى الله عنه والا فوقائع الاحوال اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعى رضى الله عنه أيضا اه رشيدى (قوله وانها الخ) عطف على قوله ان الآية الخ ولو قال على انها الخ كان أولى (قوله مامر) أى فى الطلاق اه كردى (قوله أى لفظ الظهار) الى قول المتن فعلى الاول فى النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته وقوله وسيأتى الى المتن (قول المتن أو طلاق) عطف على موت (قول المتن أو رجعى الخ) فلو راجعها فسيأتى قريبا اه سم (قول المتن ولم يراجع) قد يقال ان أراد المصنف بقوله فلا عود أى مطلقا فلا يصح لما يذكره الشارح فى المجنون وان اراد فى الحال فلا وجه لتقييد الرجعى بقوله ولم يراجع فليتأمل اه سيد عمر ولك ان تجيب بما أشار اليه المغنى من ان المعنى فلا يحصل عود بما ذكر (قوله للفرقة) أى فى غير الاخيرين أو تعذرها أى فى الاخيرين (قوله بعد الافاقة) أى من الجنون والاغماء (قوله الطلاق) اى المتصل بالظهار (قوله به) اى بالقول المذكور او بذكر انت (قوله ويجاب بنظير الخ) ويمكن ان يجاب ايضا بمنع ان فى ذكر انت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان انت شروع فى الفرقة فلا يعد امساكا كذا قاله الفاضل المحشى وجوابه الثانى متجه واما الاول فيمكن اثبات الممنوعة فيه بان الفرقة انما تحصل بالقاف من قوله انت طالق فبالوصول الى النطق باللام يمكن ان يقال مضى زمن يمكن فيه الفرقة اى بلفظ طالق فلو اتى به فقط لفارق اه سيد عمر وقد يقال ان الجواب الثانى لسم داخل فى قول الشارح بنظير ما الخ (قوله فيه قلاقة) خبر فمبتدا والجملة خبر ان (قوله وقاسوه) اى ما يأتى (قوله لم يكن عائدا) عبارة المغنى فانه لا يكون عائدا اه (قوله وبه) اى القياس او المقيس عليه المذكور (قول المتن وكذا الخ) اى لا يكون عائدا اه مغنى (قول المتن

بالصفة روض ﴿ فائدة ﴾ سئل شيخنا الشهاب الرملى عمن قال لزوجته انت على حرام هذا الشهر والثانى والثالث مثل لبن امى فاجاب بانه ان نوى بانت على حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نواه فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب اطلاق المسبب على السبب او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه واما قوله مثل لبن امى فلغو لا اعتبار به لصيرورته عائدا حينئذ وان نوى تحريم عينها او فرجها او نحوه او لم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن معتدة او نحوها شرح م ر (قوله لان ثم فى الآية للتراخى) التراخى متحقق على قولنا فى صور كثيرة منها الظهار المعلق اذا تراخى علمه بوجود الصفة عن وجودها فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد العلم ومنها ما يأتى فى التنبيه الآتى فان العود فيه انما يحصل بالامساك بعد انقطاع الحيض ومنها الظهار المؤقت فان العود فيه بالوطء الذى قد يتراخى عن الظهار وحينئذ فيجوز ان يكون ثم فى الاية لمطلق الترتيب اعم من ان يكون معه تراخ او لا لان العود قد يكون مع تراخ وقد يكون بدونه ولو عبر فيها بالفاء لكانت محمولة على مطلق الترتيب ايضا اعم من ان يكون مع تراخ او لا لما ذكر وقد ينتفى التراخى على قول المخالف بان يقع العزم أو الوطء عقب الظهار (قوله فى المتن أو رجعى) فلو راجعها فسيأتى قريبا (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يجاب أيضا بمنع ان فى ذكر انت امساك زمن امكان فرقة لان زمنه لا يسعها لانه دون زمن لفظ طالق فليتأمل وبان

(وكذالو) كان قنا او كانت قنة فعقب الظهار ملكته او (ملكها) اختيارا بقبول نحو وصية او شراء من غير سوم وتقدير ثمن لانه لم يمسكها على النكاح ولا يؤثر ارثها قطعا ولا يؤثر قبول هبتها لتوقفها على القبض ولو تقديرا بان كانت بيده (او لاعنها) عقب الظهار (فى الاصح) لاشتغاله بموجب الفراق وإن طالت كلمات اللعان لما مر (بشرط سبق القذف) والرفع للقاضى (ظهاره فى الاصح) بخلاف مالو ظاهر فقذف او رفع للقاضى فلاعن فانه عائد لسهولة الفراق بغير ذلك (ولو راجع) من ظاهر منها رجعية أو من طلقها رجعيا عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار وهى موطوءة (ثم أسلم فالمذهب) بعد الارتفاق على عود أحكام الظهار (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها (لا باسلام بل) إنما يعود بامساكها (بعده) زمنا يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة استباحة الوطء لاغير ومقصود الاسلام العود للدين الحق والاستباحة أمر يترتب عليه (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لاستقرارها بالامساك قبلها (ويحرم قبل التكفير) بعتق او غيره (وطء) للنص عليه فى غير الاطعام وقياسا فيه على ان الخبر الحسن وهو قوله ﷺ المظاهر لا تقربها حتى تكفر يشمله ولزيادة التغليظ عليه نعم الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ لا يحرم الوطء لارتفاعه بانقضائها ومن ثم لو وطىء فيها لزمت الكفارة وحرم عليه الوطء حتى تنقضى او يكفر واعترض البلقينى حله بعد مضى المدة وقبل التكفير بأن الآية نزلت فى ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره ويرد بأن الذى فى الاحاديث نزولها فى غير المؤقت (وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة فى الاظهر) لافضائه للوطء (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) لأن الحرمة ليست لمعنى يخل بالنكاح فأشبه الحيض ومن ثم حرم فيما بين السرة والركبة مامر فى الحائض خلافا لما توهمه عبارته (ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء فى المدة بالتكفير وإذا صححناه كان (مؤقتا) كما التزمه وتغليبا لشبه اليمين (وقيل بل) يكون (مؤبدا) تغليظا عليه وتغليبا لشبه الطلاق (وفى قول) هو (لغو) من اصله وإن اثم به لانه لما وقته كان كالتشبيه بمن لا تحرم تابيدا ويرده الخبر المذكور فان قلت لم غلبوا هنا شائبة اليمين لا شائبة الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال أنت على كظهر أمى ثم قال لأخرى أشركتك معها فانه يصح على الاصح قلت يفرق بان صيغة الظهار اقرب إلى صيغة الطلاق من حيث إفادة التحريم فالحقت بها فى قبولها للتشريك فيها واما حكم الظهار

وكذالو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل أو لهما وفسخ العقد فليراجع اه سم (قوله اختيارا) إلى قوله ولزيادة التغليظ فى المغنى (قوله اختيارا) لاخراج الارث الاتى عن محل الخلاف اه مغنى (قوله اوشراء) اى وان تقدم الايجاب على القبول كما فى شرح الروض اه سم (قوله وتقدير ثمن) عطف على سوم اه رشيدى وهو بالدال فى المغنى وبعض نسخ الشارح (قوله ولا يؤثر) اى فى كونه عائدا وقوله ارثها اى إرث الزوج للزوجة اه ع ش اى ومثله ارث الزوجة للزوج وإنما اقتصر على الاول لمجرد موافقة المتن وبهذا اقتصاره على قبول هبتها وإلا فمثله قبولها هبته (قوله لتوقفها) اى الهبة والتملك بها (قوله بان كانت) اى الزوجة (قول لما مر) اى من قوله وقاسوه الخ وقال ع ش اى من قوله لاشتغاله بموجب الخ اه وفيه شائبة التكرار (قوله رجعية) اى حال كونها رجعية اه ع ش (قول المتن ثم أسلم) أى فى العدة اه مغنى (قول المتن بعده) أى الاسلام اه ع ش (قول المتن ويحرم) أى وإن عجز عن جميع الخصال كما صرح به الروض وشرحه ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح ابى شجاع ما يوافقه ثم رايت التصريح به ايضا فى الروض وشرحه فى اخر الكفارة وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به خوف العنت اه ع ش اقول وصرح بذلك ايضا المغنى فى اخر الباب كما ياتى (قوله على ان الخبر الحسن الخ) ولعله إنما لم يستدل به لانه ليس نصا فى ذلك اه ع ش (قوله يشمله) اى الاطعام (قوله ولزيادة التغليظ الخ) عطف على قوله للنص (قوله لارتفاعه) اى الظهار (قوله وحرم عليه الوطء) اى ثانيا كما ياتى اه رشيدى (قوله حتى تنقضى الخ) اى المدة اى فاذا انقضت ولم يكفر حل الوطء كما صرح به شرح البهجة اه ع ش اقول وسيصرح به ايضا الشارح والنهاية والمغنى (قوله من كل مباشرة) إلى قول المتن ويصح الظهار فى المغنى (قوله لا نظر) عبارة المغنى وقضية كلام المصنف جواز النظر بشهوة قطعا وتخصيص الخلاف بمباشرة البشرة وهو قضية كلام الجمهور (قول المتن الاظهر الجواز) قال الاذرعى لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم إذا علم من عادته انه لو استمتع لوطىء لشبقه ورقة تقواه اه نهاية قال ع ش قوله وينبغى الجزم بالتحريم الخ معتمد اه (قوله ومن ثم حرم الخ) اى هنا (قوله مامر فى الحائض) اى مامر تحريمه فى الحيض اه ع ش (قوله وإذا صححناه الخ) هذا حل معنى واما حل الاعراب فهو كما فى المغنى ظهارا مؤقتا فى الاظهر (قوله كما التزمه) اى عملا بالتوقيت اه مغنى (قوله وإن اثم به) بل ياثم بلا خلاف اه مغنى (قوله لم غلبوا الخ) اى على الاول (قوله قلت يفرق الخ) محل تامل إذ قد يقال التاقيت من مقتضى الصيغة لا حكم خارج عنها اه سيد عمر (قوله واما حكم الظهار الخ) الانسب واما الظهار من

أنت شروع فى الفرقة فلا يعد إمساكا (قوله فى المتن وكذا لو ملكها) يخرج شراؤها بشرط الخيار للبائع وحده بل او لهما وفسخ العقد فليراجع (قوله اوشراء) اى وإن تقدم الايجاب على القبول كما فى شرح

من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين دون الطلاق فالحق المؤقت على القول بصحته باليمين فى حكمه المرتب عليه من التاقيت كاليمين دون التابيد كالطلاق وسياتى فى توجيه الجديد (١٨٦) والقديم ماهو صريح فيه فتأمله (فعلى الاول) أى صحته مؤقتا (الاصح ان عوده) أى العود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (فى المدة) للخبر المذكور ولان الحل منتظر بعدها فالامساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء الا بالوطء فيها فكان هو المحصل للعود وقيل يتبين به من الظهار فيحل على الاول كان وطئتك فانت طالق لا الثانى كان وطئتك فانت طالق قبله أما الوطء بعدها فلا عود به لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه يتوقف العود فيه على الوطء وبحله أولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير أو مضى المدة كما مر وفى أنت على كظهر أمى خمسة أشهر يكون مظاهرا مؤقتا ومموليا لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر لانه متى وطىء فى المدة لزمه كفارة الظهار لحصول العود ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه اذ لا يمين هنا وادعاء تنزيل ذلك منزلتها حتى فى لزوم الكفارة بعيد وان جزم به غير واحد (ويجب النزع بمغيب الحشفة) أى عنده كما فى ان وطئتك فانت طالق وبحث البلقينى صحة تقييد الظهار بالمكان كالوقت أما

فلا يعود إلا بالوطء فيه وحينئذ تحرم حتى يكفر نظير المؤقت واعترضه ابو زرعة بانه إنما ياتى على الضعيف فى انت طالق فى الدار

حيث حكمه المترتب عليه من وجوب الكفارة فهو الخ (قوله دون التأبيد الخ) راجع لقوله من التأييد (قوله وسياتى فى توجيه الجديد الخ) يتامل التوجيه المذكور اه سم (قوله اى صحته مؤقتا) إلى قول المتن ويجب النزع فى المغنى إلا قوله للخبر المذكور وقوله كان وطئتك إلى اما الوطء بعدها كذا فى النهاية إلا قوله وقيل يتبين به من الظهار وما انبه عليه (قول المتن الاصح) بالرفع نهاية ومغنى (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد انه امر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ليس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره اه سم (قوله ولان الحل منتظر بعدها) الاولى بعدها منتظر كما فى شرح المنهج (قوله فكان هو) اى الوطء فى المدة (قوله وقيل يتبين به من الظهار) عبارة المغنى والثانى ان العود فيه كالعود فى الظهار المطلق إلحاقا لاحد نوعى الظهار بالاخر (تنبيه) افهم كلامه ان الوطء نفسه عود وهو الاصح وقيل يتبين به العود بالامساك عقب الظهار وعلى الاصح على الاول لا يحرم الوطء لان العود الموجب للكفارة لا يحصل الا به اه وعلم بهذه ان كلام المصنف إيجاز مخل (قوله على الاول) اى الاصح وقوله لا الثانى وهو وقيل يتبين الخ وفيه تامل (قوله أما الوطء بعدها) عبارة المغنى (تنبيه) قضية قوله فى المدة انه لو لم يطا فيها ووطىء بعدها لا شىء عليه وبه صرح فى المحرر لارتفاع الظهار وانه لو وطىء فى المدة ولم يكفر حتى انقضت حل له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته وبه صرح فى الروضة واصلها وقد علم مما تقرر ان الظهار المؤقت يخالف المطلق فى ثلاث صور الخ (قوله بها) اى بالمدة وانقضائها (قوله تميزه) اى الظهار المؤقت عن المطلق (قوله اولا) اى قبل التكفير (قوله كالمباشرة) اى بعد الوطء الاول (قوله كما مر) أى فى شرح ويحرم قبل التكفير وطء (قوله لامتناعه الخ) تعليل لقوله ومموليا فقط وقوله لانه الخ تعليل للعلة اى الامتناع (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية وهل تلزمه كفارة اخرى او لا جزم بالاول صاحب التعليق والانوار وغيرهما وبالثانى البارزى وصححه فى الروضة كاصلها وحمل الوالد رحمه الله الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله انت على كظهر امى سنة والثانى على خلوه عن ذلك اه (قوله كفارة يمين) اى الايلاء اه مغنى (قوله على الاوجه) وفاقا للمغنى (قوله وادعاء الخ) اى الذى وجه به فى شرح الروض اه سم (قوله فى لزوم الكفارة) اى كفارة اليمين (قوله أى عنده) إلى قوله وحينئذ يحرم فى النهاية ثم قال لكنه متى وطئها فيه لم يحرم فى غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم فى المؤقت بزمان كذا افاده الشيخ خلافا للبلقينى فى الشق الاخير اه واقره سم (قوله وبحث البلقينى) إلى قوله اه فى المغنى (قوله فيه) اى فى ذلك المكان (قوله وحينئذ يحرم الخ) ظاهره ولو فى غير ذلك المكان واظهر منه فى إفادة ذلك المعنى قول المغنى ومتى وطئها فيه حرم وطؤها مطلقا حتى يكفر اه ومر انفا مخالفة شيخ الاسلام والنهاية للبلقينى فى هذا التعميم وتخصيصها الحرمة قبل التكفير بالوطء فى ذلك المكان (قوله واعترضه ابو زرعة بانه الخ) اعتمده المغنى كما ياتى (قوله على الضعيف فى انت طالق الخ) يعنى منه انه لا يقع عند الاطلاق الا بدخولها الدار (قوله

الروض (قوله وسياتى فى توجيه الجديد الخ) يتامل التوجيه المذكور (قوله للخبر المذكور) يراجع فان مجرد امر من ظاهر مؤقتا ثم وطىء بالتكفير ليس فيه ان العود حصل بالوطء بل يحتمل ان يكون حصل بغيره (قوله ولا يلزمه كفارة يمين على الاوجه) جزم باللزوم صاحب التعليقة والانوار وغيرهما وبالثانى البارزى وصححه فى الروضة واصلها وحمل شيخنا الشهاب الرملى الاول على ما لو انضم اليه حلف كوالله انت على كظهر امى سنة والثانى على خلوه عن ذلك شرح م ر (قوله وادعاء الخ) اى الذى وجه به فى شرح الروض لزوم كفارة اخرى للايلاء (قوله وبحث البلقينى الخ) اعتمده م ر (قوله وحينئذ يحرم حتى يكفر نظير المؤقت) الذى قاله شيخ الاسلام انه متى وطىء فيه لم يحرم فى غيره قياسا على قولهم فى المؤقت انه متى انقضت

أما على الاصح أنه يقع حالا فليكن هذا مؤبدا أيضا اه ويرد بأنه انما يأتي على الضعيف أن المؤقت مؤبد كالطلاق أما على الاصح أنه مؤقت كاليمين لا الطلاق فالوجه ما بحثه البلقيني على أن الاصح في أنت طالق في الدار أنه لا يقع الا بدخولها وكلام البلقيني واضح لا اعتراض عليه (ولو قال لاربع أنتن على كظهر أمي فظاهر منهن) تغليبا لشبه الطلاق (فان امسكهن فاربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كل منهن أو أمسك بعضهن وجبت فيه فقط (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة فقط لاتحاد لفظه وتغليبا لشبه اليمين (ولو ظاهر منهن) ظهارا مطلقا (باربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول) لعوده في كل بظهار ما بعدها فان فارق الرابعة عقب ظهاره لزمه ثلاث كفارات والا فاربع قيل احترز بمتوالية عما اذا تفاصلت المرات وقصد بكل مرة ظهارا أو أطلق فكل مرة ظهار مستقل له كفارة انتهى وفيه نظر إذ المتوالية كذلك كما تقرر فالظاهر أن ذكر التوالي لمجرد التصوير أو ليعلم به غيره بالاولى وقوله وقصد إلى آخره يوهم صحة قصد التأكيد هنا وليس كذلك (ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (في امرأة متصلا) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيدا فظهار واحد) كالطلاق فيلزمه كفارة واحدة ان أمسكها عقب آخر مرة أما مع تفاصيلها بفوق سكتة تنفس وعي فلا يفيد قصد التأكيد ولو قصد بالبعض تأكيدا وبالبعض استئنافا أعطى كل حكمه (أو) قصد (استئنافا) ولو في ان دخلت فانت على كظهر أمي وكرره (فالاظهر التعدد) كالطلاق لا اليمين لما مر أن المرجح في الظهار شبه الطلاق في نحو الصيغة وان أطلق فكالاول وفارق الطلاق بانه محصور مملوك فالظاهر استيفاؤه بخلاف الظهار (و) الاظهر (أنه بالمرة الثانية عائد في الظهار (الاول) لان اشتغاله بها إمساك أما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شيء واحد

أما على الاصح أنه الخ) في كون هذا الاصح نظر ولذا قال في شرح الروض في أنت طالق في الدار انه تعلق اه سم وسيفيده أيضا قول الشارح على ان الاصح الخ (قوله فليكن هذا مؤبدا أيضا اه) وهو الظاهر اه مغني أي خلافا للشارح والنهاية (قوله انه لا يقع الخ) أي الطلاق (قوله تغليبا لشبه الطلاق) الى قوله اما الوقت في المغني والى الكتاب في النهاية (قوله او امسك بعضهن الخ) عبارة المغني فان امتنع العود في بعضهن بموت او طلاق او غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهن اه (قوله عليه كفارة واحدة الخ) اى سواء امسكهن او بعضهن اه مغني (قوله مطلقا) سيأتي محترزه في قوله الآتي اما المؤقت الخ (قول المتن متوالية) اى او غير متوالية كما فهم بالاولى اه مغني (قوله وقوله) اى صاحب القيل (قوله هنا) اى في تعدد الزوجة (قوله مطلق) احترز به عن المؤقت الآتي اه سم (قوله ان امسكها الخ) وان فارقها عقبه فلا شيء عليه اه مغني (قوله ولو قصد بالبعض تأكيدا او بالبعض استئنافا الخ) لعله على التفصيل المتقدم في الطلاق لا مطلقا فليراجع (قوله ولو في ان دخلت الخ) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الآتي وانه بالمرة الثانية الخ مشكل لانه يوهم جريان هذا الاتي هنا ايضا وليس كذلك ولذا قال في الروض وشرحه ولو كرر تعليق الظهار بالدخول بنية الاستئناف تعدد مطلقا اي سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اه سم وقوله قال في الروض الخ اي والمغني عبارته ولو قال ان دخلت الدار فأنت على كظهر امي وكرر هذا اللفظ بنية التأكيد لم يتعدد وان فرقه في مجالس وان كرره بنية الاستئناف تعددت الكفارات سواء افرقه ام لا ووجبت الكفارات كلها بعود واحد بعد الدخول وان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء وان اطلق لم يتعدد اه (قوله فالظاهر استئنافه) يتأمل هذا التفريع عبارة المغني بان الطلاق محصور والزوج يملكه فاذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك اه وهي ظاهرة اي المملوك اه (قوله وان اطلق الخ) شامل للمنجز والمعلق كما في الروض وشرحه اي وفي المغني اه سم (قوله والاظهر الخ) اي على التعدد اه مغني (قوله مطلقا) اي قصد استئنافا ام لا اه ع ش (قوله لعدم العود فيه الخ) خاتمة لو قال ان لم اتزوج عليك فانت على كظهر امي وتمكن من التزوج توقف الظهار على موت احدهما قبل التزوج ليحصل اليأس منه لكن لا عود لوقوع الظهار قبيل الموت فلم يحصل امساك اما اذا تزوج او لم يتمكن من التزوج بان مات احدهما عقب الظهار فلا ظهار ولا عود والفسخ وجنون الزوج المتصلان بالموت وبالثاني صرح في الروضة ومثله ما لو حرمت عليه تحريما مؤبدا برضاع او غيره بخلافه بصيغة اذا لم اتزوج عليك فانت على كظهر امي فانه يصير مظاهرا بامكان متزوج عقب التعليق فلا يتوقف

المدة لم يحرم ذلك شرح م ر (قوله اما على الاصح انه يقع حالا) في كون هذا الاصح نظر ولهذا ما قال في الروض او آخر باب الطلاق او انت طالق في البحر او في مكة او في الظل طلقت في الحال ان لم يقصد التعليق قال في شرحه وهذا يخالف لما مر في قوله انت طالق في الدار من انه تعليق والاوجه ان هذا مثله وجرى عليه الماوردي وغيره وقال ان غيره لا يصح لانه يسقط فائدة التخصيص اه (قوله مطلق) احترز عن المؤقت الاتي (قوله ولو في ان دخلت فانت على كظهر امي) ادخال هذه المبالغة هنا مع اطلاق قوله الاتي وانه بالمرة الثانية عائد في الاول مشكل لانه يوهم جريان هذا الاتي هنا ايضا وليس كذلك ولهذا قال في الروض وشرحه اوكرره اي تعليق الظهار بالدخول لنية الاستئناف تعدد مطلقا اي سواء فرقه ام لا ووجبت الكفارة كلها بعود واحد بعد الدخول فان طلقها عقب الدخول لم يجب شيء اه (قوله وان طلق فكالاول) كذا م ر ش (قوله وان اطلق) شامل للمنجز والمعلق قال في الروض وشرحه وان اطلق اي تكرير

﴿كتاب الكفارة﴾

من الكفر وهو الستر لسترها الذنب بمحوه أو تخفيف اثمه بناء على أنها زواجر كالحدود والتعازير اوجوابر للخلل ورجح ابن عبد السلام الثانى لانها عبادة لافتقارها لانية أى فهى كسجود السهو فان قلت المقرر فى الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الاثم وهنا الكفارة على الثانى لا تقطع دوامه وانما تخفف بعض اثمه قلت يفرق بان الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شىء يدوم اثمه بخلاف الكفارة هنا فانها ليست كذلك فتامله وعلى الاول الممحو هو حق الله من حيث هو حقه وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها فلا بد فيه من التوبة نظير نحو الحد (يشترط نيتها) بأن ينوى الاعتاق مثلا عنها لا الواجب عليها وان لم يكن عليه غيره لشموله النذر نعم ان نوى اداء الواجب بالظهار مثلا كفى وذلك لانها للتطهير كالزكاة نعم هى فى كافر كفر بالاعتاق

على موت أحدهما والفرق بين ان وإذ مر بيانه فى الطلاق ولو قال ان دخلت الدار فوالله ما وطئتك وكفر قبل الدخول لم يجزه لتقدمه على السببين جميعا كتقديم الزكاة على الحول والنصاب ولو علق الظهار بصفة وكفر قبل وجودها وعلق عتق كفارته بوجود الصفة لم يجزه لما مر وان ملك من ظاهر منها واعتقها عن ظهاره صح ولو ظاهر اوآلى من امراته الامة فقال لسيدها ولو قبل العود اعتقها عن ظهارى او ايلائى ففعل عتقت عنه وانفسخ النكاح لان اعتاقها يتضمن تمليكها له اه مغنى وكذا فى النهاية الا مسئلة الفسخ والجنون والتحريم المؤبد

﴿كتاب الكفارة﴾

اى جنسها الا كفارة الظهار فقط اه مغنى (**قوله** من الكفر) الى قوله أى فهى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله بمحوه (**قوله** بمحوه) اى ان قلنا انها جوابر وقوله او تخفيف اى ان قلنا انها زواجر الخ وقوله بناء انها زواجر قضيته انها على القول بانها زواجر تمحو الذنب او تخففه ويرد عليه انه على هذا يستوى القولان والذى ينبغى انه على القول بانها زواجر يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع فى المعصية فاذا اتفق انه فعل المعصية ثم كفر لا يحصل بها تخفيف للاثم ولا محو وتكون حكمة تسميتها كفارة على هذا ستر المكلف من ارتكاب الذنب لانه اذا علم اذا فعل شيئا من موجبات الكفارة ازمته تباعد عنه فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه اياه اه ع ش (**قوله** بمحوه الخ) عبارة المغنى تخفيفا من الله تعالى وهل الكفارات بسبب حرام زواجر كالحدود والتعازير اوجوابر للخلل الواقع وجهان اوجههما الثانى كما رجحه ابن عبد السلام (**قوله** بناء على انها زواجر الخ) يتبادر منه انا اذا قلنا انها زواجر محت الذنب او جوابر خففت فليتامل وجه البناء على هذا التقدير فانه قد يقال انما بناؤهما على انها جوابر لان الجبر يتصور بالمحو والتخفيف وأما الزجر فلا يستلزم واحدا منهما ثم يظهر ان محل الخلاف فى المقصود اصالة منها والا فلا مانع من اجتماعهما على انه لا يظهر مانع ايضا من كون كل منهما مقصودا بالاصالة الا ان يظهر نص من الشارع بخلافه فتامل ثم رايت فى شرح الارشاد اشار لنحو ما استظهرناه فى محل الخلاف وعبارته على ان المراد بما مر ان المغلب فيها ماذا والا فكلا المعنيين موجود فيها انتهى اه سيد عمر وقوله يتبادر منه انا الخ اقول بل هذا صريح اخر كلامه (**قوله** أو جوابر) قسيم قوله زواجر اه ع ش (**قوله** الثانى) أى قوله جوابر وهو المعتمد اه ع ش عبارة سم اى انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها فى حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر برماوى اه (**قوله** على الثانى) اى تخفيف الاثم اه سم (**قوله** وعلى الاول) اى محو الاثم (**قوله** من حيث هو حقه) لعل المراد بذلك الحكم الاخروى وهو العقاب وبقوله واما بالنظر الخ الحكم الدنيوى وهو الحكم عليه بكونه فاسقا اه سيد عمر (**قوله** بان ينوى) الى قوله ولانه لو قال فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله فان عجز الى ويتصور وقوله فان لم يمكنه الى وأفاد وقوله ويكفى الى ولو علم (**قوله** مثلا) أى أو الصوم أو الاطعام اه مغنى (**قوله** لا الواجب الخ) اى فلا يكفى الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه اه مغنى (**قوله** غيره) الاولى التانيث كما فى النهاية (**قوله** لشموله) اى الواجب عليه وقوله النذر اى الواجب به (**قوله** ان نوى اداء الواجب الخ) هل لذكر الاداء دخل او هو محض تصوير حتى لو اقتصر على الواجب اجزأ محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر اقول ويصرح بالثانى قول المغنى نعم لو نوى الواجب بالظهار او القتل كفى اه (**قوله** وذلك) اى اشتراط نية الكفارة (**قوله** نعم هى) اى النية اه ع ش (**قوله** فى كافر الخ) شامل للمرتد عبارة المغنى والروض مع شرحه وكالذمى فيما ذكر مرتد بعد وجوب الكفارة وتجزيه الكفارة بالاعتاق

تعليق الظهار بالدخول فقولان اظهرهما ما جزم به صاحب الانوار عدم التعدد ونظره البلقينى بالظهار المنجز وبما افتى به النووى من انه لو كرر تعليق الطلاق بالدخول واطلق وقع عليه طلقة واحدة اه والله اعلم

﴿كتاب الكفارة﴾

(**قوله** ورجح ابن عبد السلام الثانى) اى انها جوابر ونبه صاحب التقريب على انها فى حق الكافر بمعنى الزواجر لا غير وهو ظاهر بر (**قوله** على الثانى) اى تخفيف الاثم

والاطعام

للتمييز كما في قضاء الديون لا الصوم لأنه لا يصح منه لأنه عبادة بدنية ولا ينتقل عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام فإن عجز أطعم ونوى للتمييز أيضا ويتصور ملكه للمسلم بنحو إرث أو إسلام قنه أو يقول لمسلم أعتق قنك عن كفارتي فيجيب فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه وأفاد قوله نيتها أنه لا يجب التعرض للفرضية لأنها لا تكون إلا فرضا وأنه لا تجب مقارنتها لنحو العتق وهو ما نقله في المجموع عن النص والأصحاب وصوبه ووجهه بأنه يجوز فيها النيابة فاحتيج لتقديم النية كما في الزكاة بخلاف الصلاة لكن رجح في الروضة كأصلها أنهما سواء وعلى الأول إذا قدمها يجب قرنها بنحو عزل المال كما في الزكاة ويكفي قرنها بالتعليق عليهما كما هو ظاهر ولو علم وجوب عتق عليه وشك أهو عن نذر او كفارة ظهار أو قتل أجزأه بنية الواجب عليه للضرورة ولأنه لو قال عن كذا أو كذا واجتهد وعين احدها لم يجزىء عنه وان بان انه الواجب كما هو ظاهر

والاطعام فيطا بعد الاسلام وإن كفر في الردة اه (قوله للتمييز) أي لا للتقرب اه مغني (قوله كما في قضاء الدين) كذا قاله الرافعي قال بعض المتاخرين ويؤخذ منه اشتراط النية في قضاء الدين فلو دفع ما لا لمن له عليه دين لا بنية الوفاء كان هبة قال وفيه وقفة اه مغني عبارة سم قوله كما في قضاء الديون يدل على وجوب النية في قضاء الديون وقد تقدم في باب الضمان في شرح وإن اذن بشرط الرجوع رجع الخ بسط انه لا بد من قصد الاداء من جهة الدين نقلا عن السبكي عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه اه (قوله لا الصوم) أنظر هذا العطف مع أن الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه اه رشيدي عبارة المغني والصوم منه لا يصح لعدم صحة نيته له ولا يطعم وهو قادر على الصوم فيترك الوطء او يسلم ويصوم ثم يطا اه (قوله ولا ينتقل) اي الكافر عنه اي الصوم (قوله فان عجز) اي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم سم وع ش (قوله انتقل) اي للاطعام اه ع ش (قوله فان لم يمكنه الخ) عبارة شرح الروض فان تعذر تحصيله الاعتاق وهو موسر امتنع عليه الوطء فيتركه او يسلم ويعتق ثم يطا اه (قوله موسر) ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء وقضية قوله موسر الخ أنه لو عجز عن الكفارة بانواعها جاز له الوطء وفي الروض وشرحه آخر الباب فصل إذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت اي الكفارة في ذمته إلى ان يقدر على شيء منها كما مر في الصوم فلا يطا حتى يكفر في كفارة الظهار اه فهو شامل للمسلم والكافر اه ع ش (قوله لانها لا تكون إلا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك انه مما يحرم له التعرض فدى ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة سم على حج ويمكن الجواب بان المراد ان الكفارة باحدى هذه الخصال التي هي مرادة عند الاطلاق لا تكون إلا فرضا اه ع ش (قوله وانه لا تجب مقارنتها الخ) لعل وجه إفادة كلام المصنف لهذا من حيث إطلاقه وعدم تقييده اه رشيدي (قوله لنحو العتق) عبارة المغني للاعتاق او الاطعام بل يجوز تقديمها كما نقله في المجموع الخ وسياتي اواخر هذا الكتاب ان التكفير بالصوم يشترط فيه التبييت اه (قوله وهو ما نقله في المجموع الخ) وهو المعتمد اه نهاية (قوله فاحتيج الخ) يعني فاحتجنا للحكم بجواز التقديم اه رشيدي (قوله انهما سواء) أي الكفارة والصلاة وقوله قرنها اي النية اه ع ش (قوله بنحو عزل المال) بان يقصد ان يعتق هذا العبد عن الكفارة او يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب ان يستحضر عند الاعتاق او الاطعام كون العتق او الاطعام مثلا عن الكفارة حلبي فالمراد بعزل المال التعيين اه بجيرمي (قوله ويكفي قرنها بالتعليق) بل يتعين ذلك على مصحح الروضة كما تصرح به عبارته وعبارة الروض خلافا لما يوهمه تعبيره بالكفاية اه سيد عمر (قوله بالتعليق) اي تعليق العتق اه سم (قوله عليهما) اي القولين سم وع ش (قوله أجزأه الخ) أي ولو علم به بعد ذلك اه ع ش (قوله ولانه الخ) لعل الاولى اسقاط الواو وقوله لم يجزعنه وهل يعتق نفلا او لا سياتي ما فيه (قوله انه الواجب) اي ما عينه بالاجتهاد (قوله عن ظهار) إلى المتن في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وله صرفه الى نعم (قوله مثلا) اي او عن غيره كالقتل (قوله لانها في معظم خصالها) هلا قال لان معظم خصالها نازع الخ مع انه اخصر

(قوله كما في قضاء الديون) قد يدل على وجوب النية في قضاء الديون لكن ينبغي أن يجري في ذلك ما ياتي في النفقات في اداء واجب الزوجة ثم تذكرت ما تقدم في باب الضمان في شرح قول المصنف وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح من بسط انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين نقلا عن السبكي عن الامام وان كثيرا من الفقهاء يغلطون فيه فراجعه (قوله فان عجز) اي عن الصوم لنحو مرض بشرطه كما في المسلم (قوله لا تكون الا فرضا) قد ينظر فيه بان المحرم لو قتل قملة من نحو لحيته سن له التصدق بلقمة وظاهر انها كفارة ولو تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك انه مما يحرم التعرض له فداه ندبا فقد تكون الكفارة مندوبة (قوله وانه لا تجب الخ) اعتمده م ر وكذا اعتمد ما نقله في المجموع عن النص الخ اه (قوله بالتعليق) اي تعليق العتق وقوله عليهما اي القولين

(لا تعيينها) عن ظهار مثلا لانها في معظم

خصها لها نازعة إلى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فلو اعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين اجزاعنهما او رقبة كذلك اجزاعن احداهما مبهما وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الاخرى كما لو ادى من عليه ديون بعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما عليه غلطا لم يجزئه وإنما صح فى نظيره فى الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك هنا (وخصال كفارة الظهار) ثلاث (عتق (١٩٠) رقبة) فصوم فاطعام كما يفيده سياقه الاتى وعلم من كلامه ان مثلها فى الخصال الثلاث كفارة وقاع رمضان وفى الاولين كفارة القتل وفى الاولى كفارة مخيرة اراد العتق عنها وإنما يجزىء عنها عتق رقبة (مؤمنة) ولو تبعا لاصل او دار او ساب حملا للمطلق فى اية الظهار على المقيد فى آية القتل بجامع عدم الاذن فى السبب (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) (إخلالا بينا) لان القصد تكميل حالة ليتفرغ لوظائف الاحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه والكسب امامن عطف الرديف ومن ثم حذفه فى الروضة أو الاعم وهو ظاهر او المغاير بان يراد بالمخل بالعمل ماينقص الذات وبالمخل بالكسب ماينقص نحو العقل (فيجزىء صغير) ولو عقب ولادته لرجاء كبره كبرء المرض بخلاف الهرم ويسن بالغ خروجا من خلاف إيجابه وفارق الغرة بانها عوض وحق ادمى فاحتيط لها على انها الخيار والصغير كذلك ليس منه (واقرع) لانبات براسه لداء (واعرج يمكنه) من غير مشقة لاتحتمل عادة

ومامعنى الظرفية اه بجيرمى أقول والظرفية هنا من ظرفيه الجزئى لكليه (قوله نازعة) أى مائلة ع ش وكردى (قوله كذلك) اى بنية الكفارة بلا تعيين (قوله وله صرفه الخ) وينبغى عدم جواز وطئه لها حتى يعين كونه عن كفارة الظهار ع ش اه بجيرمى (قوله فان له تعيين بعضها الخ) اى وإن كان ماعينه مؤجلا او ما اداه من غير جنس ماهو المدفوع عنه لكن فى هذه لا يملكه الدائن إلا بالرضا هذا ولو اسقط بعضها وقال تعيينه لكان اولى اه ع ش (قوله غلطا) كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار اه شرح المنهج (قوله لم يجزئه) ويقع نفلا فى الاعتاق والصوم ويسترد الطعام اه بجيرمى عبارة ع ش قوله لم يجزئه ظاهره حصول العتق مجانا ثم رايت سم على المنهج صرح به وقرىء بالدرس بهامش نسخة صحيحة مانصه قوله لم يجزه اى ولا يعتق كما فى شرح الروض اه وقوله كما فى شرح الروض لعله فى غير باب الكفارة وإلا فتتبعته فما وجدته فيه لكن قول المغنى لم يجزه كما لو اخطا فى تعيين الامام اه يرجح مانقل عن شرح الروض (قوله لانه نوى رفع المانع الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص اه سم (قوله فصوم واطعام) إلى قوله وقضيته فى النهاية (قوله وعلم من كلامه الخ) انظر ماوجهه اه رشيدى (قوله وإنما يجزىء عنها الخ) خرج به عتق التطوع ومالو نذر اعتاق رقبة فلا يشترط فيه ذلك فيصح ولو كان اعمى او زمنا اه ع ش (قول المتن مؤمنة) اى فلا تجزىء كافرة وينبغى اخذا مما ذكر فى المريض إذا شفى من الاجزاء انه لو اعتق كافرا فتبين إسلامه الاجزاء ومثله ايضا مالو اعتق عبد مورثه ظانا حياته فبان ميتا اه ع ش وفيه نظر ظاهر لعدم الجزم بالنية فى الماخوذ قطعا بخلاف الماخوذ منه وسياتى قبيل قول المصنف ولو أعتق بعوض ماهو كالصريح فيما قلت (قوله ولو تبعا الخ) كذا فى المغنى (قوله تكميل حاله) أى الرقيق (قوله ليتفرغ) اى حالا او مالا فلا يرد الصغير اه بجيرمى (قوله والكسب) اى عطفه (قوله وهو ظاهر) اى لان الكسب قد يحصل بلا عمل كالبيع والشراء اه ع ش (قوله او المغاير) اى المباين (قول المتن فيجزىء صغير) اى لان الاصل السلامة من العيب قال شيخنا الزيادى فان بان خلافه تبين عدم الاجزاء ولو مات صغيرا اجزاء ع ش وحلبى (قوله ولو عقب ولادته) إلى قوله ومن اقتصر فى المغنى (قوله بخلاف الهرم) أى الآتى فى المتن فانه لا يرجى برؤه فلا يجزىء هنا ولا فى الغرة اه ع ش (قوله من خلاف إيجابه) اى القائل بوجوبه (قوله وفارق الغرة) اى حيث لا يجزىء فيها الصغير مغنى وشرح المنهج اى غير المميز فاعتبروا فيها ان يكون مميزا يساوى عشر دية امه حلبى (قوله على انها) اى الغرة الخيار إذ غرة الشىء خياره اه نهاية (قوله كذلك) اى عقب ولادته ش اه سم (قوله لقلة الخ) بل لا تاثير للاقرعية فى العمل (قوله بخلاف ما الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب من اه سيد عمر (قوله حذف الواو) اى واو وأعرج (قوله لذلك) أى لقلة تأثيره فى العمل (قوله ومن اقتصر الخ) وينبغى اعتبارهما قال فى التنبيه فان جمع بين الصمم والخرس لم يجزئه لان اجتماع ذلك يورث زيادة الضرر وظاهر كلامه فى الروضة تبعا للرافعى ترجيح الاجزاء وهو الظاهر اه مغنى وفى ع ش عن صريح حواشى شرح الروض مايوافقه (قوله والا) اى وإن لم يسلم اه سم (قوله جميعها) إلى قوله لانه وإن اعطى فى المغنى (قوله ومجذوم) اى بجذام

(قوله لانه نوى رفع المانع الشامل الخ) قد يقال إنما نوى رفع المانع المخصوص (قوله والصغير كذلك)

كما هو ظاهر (تباع المشى) لقلة تأثيرهما فى العمل بخلاف ما لا يمكنه ذلك وحكى عن خطه حذف الواو واجزاء احدهما بالاولى لم (واعور) لذلك نعم إن ضعف نظر سليمته واخل بالعمل اخلالا بينا لم يجزئه (واصم) واخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج اليه ومن اقتصر على أحدهما اكتفى بتلازمهما غالبا ويشترط فيمن ولد أخرس اسلامه تبعا أو باشارته المفهمة وإن لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته وإلا لم يجزىء عتقه (واخشم) اى فاقد الشم (وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه) جميعها او اسنانه وعنين ومجبوب ورتقاء وقرناء وأبرص ومجذوم وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا وأحمق وهو من يضع الشىء فى غير محله مع علمه بقبحه

وآبق ومغصوب وغائب علمت حياتهم او بانت وإن جهلت حالة العتق (لا زمن) وجنين وإن انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه وان اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحى لما ياتى فى الغرة (ولا فاقد رجل) او يد او اشل احدهما الاضرار ذلك بعمله إضرارا بينا (او) فاقد (خنصر وبنصر من يد) لذلك بخلاف فقد أحدهما أو فقدهما من يدين (أو) فاقد (انملتين من غيرهما) وهو الابهام أو السبابة أو الوسطى وخصهما لأن فقدهما من خنصر او بنصر لا يضر كما علم بالاولى مما قبله فعلم مساواة عبارته لقول اصله وفقد انملتين من اصبع كفقدها خلافا لمن اعترضه فان قلت أصله يفهم ضرر فقدهما من كل من الخنصر والبنصر معا والمتن لا يفهم ذلك بل خلافه قلت ممنوع بل يفهمه لانه علم منه أن الانملتين فى الثلاثة كالاصبع فقياسه انهما فيهما كالاصبع ايضا (قلت او انملة ابهام والله اعلم) لتعطل منفعتها حينئذ بخلاف انملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع نعم يظهر أن غير الابهام لو فقد أنملته العليا ضر قطع أنملة منه لانه حينئذ كالابهام (ولا هرم عاجز) عن الكسب صفة كاشفة ويحتمل انه للاحتراز عما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه فيجزىء وهو قريب وقضيته أنه لو قدر الأعمى مثلا على صنعة تكفيه أجزأ وهو محتمل ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم ان من صرحوا فيه بعدم اجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل كما أن من صرحوا باجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالا ويوجه ذلك بأنهم نظروا الى القسمين للغالب وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن اكثر وقته والاصل ولا من هو فى اكثر وقته مجنون وذلك لما ذكر وقد يؤخذ منه انه لو كان فى زمن افاقته الاقل يعمل ما يكفيه زمن الجنون الاكثر أجزأ وهو محتمل ويحتمل خلافه بخلاف ما إذا لم يكن أكثر وقته كذلك بأن قل زمن جنونه عن زمن افاقته او استويا اى والافاقة فى النهار والا لم يجزىء كما بحثه الاذرعى لان غالب الكسب إنما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان يتيسر له ليلا أجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون فى تفصيله المذكور وهو متجه وبقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل فى حكم الجنون

لم يخل بالعمل اهـ ع ش (قوله وآبق) ويجزىء مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بأن كان المعتق موسرا ويجزىء حامل وان استثنى حملها ويتبعها فى العتق ويبطل الاستثناء فى صورته ويسقط به الفرض ولا يجزىء موصى بمنفعته ولا مستاجر نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله ومغصوب) اى وإن لم يقدر على انتزاعه من غاصبه نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله علمت حياتهم) سواء علموا اعتق انفسهم ام لا لان علمهم ليس بشرط فى نفوذ العتق فكذا فى الاجزاء مغنى واسنى (قول المتن لا زمن) اى مبتلى بافة عن العمل كذا فى المختار وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اهـ ع ش (قوله وجنين) اى ونحيف لا عمل فيه اهـ مغنى (قوله وإن انفصل الخ) وكذا لا يجزىء لو خرج بعضه كما قاله القفال اهـ مغنى وفى ع ش عن سم على المنهج مثله (قوله اويد) إلى قوله كما علم فى المغنى (قوله وخصهما) اى الابهام وما بعده اهـ ع ش والاولى اى استثنى الخنصر والبنصر (قوله لمن اعترضه) ومنهم المغنى (قوله انهما فيهما) اى فى الخنصر والبنصر معا (قوله ولو العليا) لا يخفى ما فى هذه الغاية إلا ان تجعل حالا مؤكدة عبارة المغنى فلو فقدت اناملة العليا من الأصابع الأربع أجزأ (قوله نعم يظهر الخ) لا حاجة إلى بحث هذا إذ الفقد فى كلام المصنف أعم من ان يكون بقطع اوخلقيا رشيدى وسم (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر فى الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة اهـ سم (قوله ويحتمل انه للاحتراز الخ) حمله على ذلك ظاهر بل متعين لان الهرم بمجرده لا يستلزم العجز اهـ ع ش (قوله وهو قريب الخ) عبارة النهاية وهو ظاهر وقضيته انه لو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه اجزأ او ليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم اهـ (قوله لقدرته الخ) صلة نظر (قوله فيه تجوز بالاخبار الخ) فهو كقولهم نهاره صائم اهـ سم اقول ما اطبق عليه المعلقون على هذا الكتاب من انه من الاسناد المجازى ان كان مستندا لضبط خط المصنف أكثر بضمة فمسلم ولا محيد عنه وإلا فيجوز ان يكون باقيا على ظرفيته والمبتدا المحذوف وشرط حذف عائد المبتدا موجود وهو طول الصلة فليتامل وليحرر اهـ سيد عمر وهو وجيه (قوله لما ذكر) اى من إضراره بالعمل اهـ ع ش عبارة المغنى لعدم حصول المقصود منه اهـ (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله زمن الجنون الخ) اى مع زمن الافاقة (قوله بخلاف ما إذا) إلى المتن فى النهاية إلا قوله كذا قيل الى وخرج (قوله بخلاف ما إذا لم يكن الخ) راجع إلى المتن (قوله ويؤخذ منه) اى من قوله لان غالب الكسب الخ (قوله وان من يبصر الخ) يظهر انه معطوف على قوله انه لو كان فى زمن افاقته الخ (قوله وانما لم يل الخ)

أى عقب ولادته ش (قوله والا) أى وان لم يسلم لم يجز عتقه (قوله ضر قطع أنملة الخ) لعل هذا اغنى عن بحثه لدخوله فى قول المصنف او انملتين من غيرهما إذ لا فرق فى فقدهما بين كونه دفعة او على الترتيب كما لا يخفى إلا ان يكون كلامه فى فقد العليا خلقة ولعله مراده ومع ذلك لا يفيد لشمول المتن الفقد خلقة باعتبار الجميع والمجموع كما هو ظاهر (قوله صفة كاشفة) فيه بحث إذ يعتبر فى الكاشفة ان تبين حقيقة الموصوف وهذه ليست كذلك فحق العبارة صفة لازمة فليتامل (قوله وهو قريب وقضيته انه لو قدر الاعمى مثلا على صنعة تكفيه اجزا) وليس كذلك كما هو ظاهر كلامهم شرح مر (قوله فيه تجوز بالاخبار بمجنون عن اكثر وقته) فهو كقولهم نهاره صائم (قوله وقد يؤخذ منه انه لو كان الخ) وان من يبصر وقتا دون

وإنما لم يل النكاح من استوى زمن جنونه وافاقته لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الاكفاء وهو لا يحصل مع التساوي بخلاف الكفاية المقصودة هنا كذا قيل وبتامل مامر فيه (١٩٢) يعلم انه لاجامع بينه وبين ماهنا وخرج بالجنون الاغماء لأن زواله مرجو وبه صرح الماوردي لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في اكثر الاوقات (و) لا (مريض لا يرجى) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ولا من قدم للقتل بخلاف من تحتم قتله في المحاربة اي قبل الرفع للامام أما إذا رجي برؤه فيجزىء وإن اتصل به الموت لجواز ان يكون لهجوم علة بل لو تحقق موته بذلك المرض أجزأ في الاصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض (فان برىء) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء في الاصح) لخطا الظن وبه يفرق بين هذا وما مر قبيل فصل تجب الزكاة على الفور وعن والد الروياني لانه لاظن ثم اخلف مع ان الاصل عدم النصاب ثم والاصل اي الغالب هنا البرء بخلاف مالو اعتق اعمى فابصر لتحقق ياس ابصاره فكان محض نعمة جديدة ورجح جمع المقابل لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ويجاب بمنع تاثير ذلك في النية لانه جازم بالاعتاق وإنما هو متردد في انه هل يستمر مرضه فيحتاج إلى اعتاق ثان اولا فلا ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما لا يخفى وبهذا إن تاملته يظهر لك أن ما تقرر هنا في الاعمى لا ينافي قولهم لو ذهب بصره بجناية فاخذ ديته ثم عاد استردت لأن العمى المحقق لا يزول ذكره ووجه عدم المنافاة ان المدار هنا على ما ينافي الجزم بالنية والعمى ينافيه نظرا لحقيقته المتبادرة من حصول صورته فلم يجزىء الاعمى مطلقا

جواب سؤال منشؤه قوله أو استويا (قوله لانه) أي ولي النكاح (قوله وإنما لم يل النكاح) المراد أنه لا تنتظر إفاقته لما ذكره ثم من انه لو زوج في زمن الافاقة صح وان قلت جدا كيوم في سنة اهـ ع ش (قوله وبتامل مامر) حاصل مامر انه تنتظر إفاقته ولو زوج في زمن الافاقة صح وان قصر جدا كيوم في سنة (قوله لكن توقف غيره فيما لو اطردت) والقياس عدم اجزائه اهـ ع ش (قوله عند العتق) إلى قوله بل لو تحقق في المغني وإلى قوله وهل يشترط في النهاية (قوله ولا من قدم للقتل) اي وقتل كما هو ظاهر مما ياتي اهـ رشيدي عبارة المغني فان لم يقتل كان كمريض لا يرجى برؤه اهـ (قوله اي قبل الرفع للامام) ولو رفع وقتل فالاقرب أنه يتبين عدم اجزائه لتبين موته بالسبب السابق على الاعتاق اهـ ع ش (قول المتن برأ) بفتح الراء اهـ مغني (قوله وبه) اي بالتعليل (قوله ومامر قبيل الخ) اي من قوله ان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزئه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ وقد يقال خالف عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتامل اهـ سم وقوله وقد يقال الخ سياتي جوابه مع ما فيه (قوله بخلاف مالو أعتق الخ) راجع للمتن عبارة المغني في شرحه وأعور نصها (تنبيه) أفهم كلامه عدم الاكتفاء بالاعمى وهو كذلك وان ابصر لتحقق الياس في العمى وعروض البصر نعمة جديدة بخلاف المرض كما سياتي فان قيل هذا يشكل بقولهم لو ذهب بصره الخ اجيب بان الاول في العمى الاصلي والثاني في الطارىء اهـ وهو سالم عما ياتي على جواب الشارح الآتي (قوله فكان) اي ابصاره (قوله لأنه جازم بالاعتاق) فيه نظر لأن النية ليست بمجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تأملته الخ سم على حج اهـ رشيدي وقوله وهو متردد فيه قطعا قريب من المكابرة (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة المورودة هنا وهي دلالة ماهنا على زوال العمى المحقق وماهناك على عدم زواله فتامل سم على حج اهـ رشيدي وقوله ماهنا ثم قوله وماهناك صوابهما القلب بزيادة الكاف في الاول وحذفه عن الثاني (قوله المتبادرة من حصول صورته الخ) صريح في انه لو ابصر وتبين ان ما كان بعينه غشاوة وانه ليس باعمى لم يجز لفساد النية اهـ ع ش (قوله فلم يجز الاعمى مطلقا) اي ابصر بعد ام لا وينبغي ان مثل ذلك زوال الجنون والزمانة فلا يكفي عن الكفارة اخذا من الفرق الذي

وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه شرح م ر (قوله وبتامل مامر فيه الخ) عبارته هناك عقب قول المتن انه لا ولاية لصبي ومجنون مانصه لنقصهما ايضا وان تقطع الجنون تغليبا لزمنه المقتضى لسلب العبارة فيزوج إلا ابعد زمنه فقط ولا تنتظر إفاقته نعم بحث الاذرعي انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظرت كالاغماء قال الامام ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع. يشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمله على حدة في الخلق اهـ (عن والد الروياني) عبارته هناك لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الاول زكاة فوق قسطه لم تجز لان الحول لم ينعقد في الزائد او معجل زكاة دون قسط الاول كعشرين وقسطه خمسة وعشرون فان كان بعد مضي اربعة اخماس الحول جاز او قبله لم يجز لان من لا يعلم ان ملكه نصاب لا يجزيه في غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده لجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اهـ وقد يقال ان عدم البرء هنا يوجب عدم الجزم بالنية وتبين خطا الظن لا يدفع ذلك فليتامل (لانه جازم بالاعتاق) فيه نظر لان النية ليست بمجرد قصد الاعتاق بل قصد الاعتاق عن الكفارة وهو متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك ما بناه على هذا من قوله وبهذا إن تاملته الخ (قوله ووجه عدم المنافاة الخ) كذا شرح م ر وقد يقال هذا لا يدفع المنافاة المورودة هنا وهي دلالة ماهنا على زوال العمى المحقق وماهناك على عدم زواله فتامله (قوله

وثم على ما يمكن عادة عوده وما لا و بالزوال بان انه غير عمى فوجب الاسترداد (ولا يجزى شراء) أو تملك (قريب) أصل أو فرع (بنية كفارة) لان عتقه مستحق بغير جهة الكفارة فهو كدفع نفقته الواجبة اليه بنية الكفارة (ولا) عتق فهو المعطوف على شراء وحذف إقامة للمضاف اليه مقام المضاف لاهما على قريب لفساد المعنى المراد ويجوز رفعهما عطفا على شراء ولا إشكال فيه وتوقف صحة المعنى على تقدير عتق لا يمنع ذلك (ام ولد و) لا (ذى كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ومشروط عتقه فى شرائه لذلك (ويجزىء) ذو كتابة فاسدة و(مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه فيه ومحله ان نجز عتقه عن الكفارة او علقه بصفة تسبق الاولى بخلاف ما إذا علقه بالاولى كما قال (فان اراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كان قال إن دخلت هذه فانت حر ثم قال إن دخلتها فانت حر عن كفارتى عتق بالدخول و (لم يجزىء) عتقه عن الكفارة لانه استحق العتق بالتعليق الاول (وله تعليق عتق) يجزىء حال التعليق عن (الكفارة بصفة) كان دخلت فانت حر عن كفارتى فاذا دخل عتق عنها إذ لا مانع اما غير المجزىء ككافر علق عتقه عنها باسلامه فيعتق إذا أسلم لا عنها (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارة قتل وكفارة ظهار وإن صرح بالتشقيص بان قال اعتقت (عن كل) منهما (نصف ذا) العبد

ذكره الشارح إلا أن يقال العمى المحقق أيس معه من عود البصر بخلاف الجنون والزمانة المحققين فان كلا منهما يمكن زواله بل عهد وشوهد وقوعه كثيرا اه ع ش اقول وقد تقدم فى شرح ولا هرم عاجز ما يؤيد الاول (قوله وثم) اى فى الجناية (قوله وما لا) اى لا يمكن عادة عوده (قوله او تملك قريب) عبارة المغنى تنبيه لو قال تملك قريب لكان اشمل فان هبته وارثه وقبول الوصية به كذلك اه (قوله بغير جهة الكفارة) اى بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة اه مغنى (قوله فهو) اى عتق القريب عن الكفارة (قوله فهو المعطوف) أى عتق عبارة المغنى تنبيه جر المصنف أم الولد وما بعده على إضافة عتق المقدر كما قدرته فيهما ويجوز رفعهما فاعلين ليجزى بلا تقدير مضاف اه (قوله لاهما) اى ام الولد وما بعده سم ع ش (قوله ويجوز رفعهما) اى فى حد ذاته لا فى خصوص كلام المصنف إذ ينافيه وذى وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول وينافيه قضية قوله إقامة للمضاف اليه مقام المضاف إذ معناه إقامة مقامه فى الاعراب كما لا يخفى قال الشهاب سم فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه أن هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى اه رشيدى عبارة ع ش قوله ويجوز رفعهما لعل وجه مغايرة هذا لقوله اولا فهو المعطوف الخ ان يقرا ام ولد بالجر فيكون مما حذف فيه المضاف وبقى المضاف اليه على جره وهو المناسب لقوله ولا ذى كتابة لكن قوله إقامة للمضاف اليه مقام المضاف ظاهر فى قراءة ام ولد بالرفع إلا انه لا يظهر فى قوله ولا ذى كتابة اه (قوله ولا إشكال فيه) اى لان حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه كثير شائع اه ع ش (قوله قبل تعجيزه) إلى قوله وهل يشترط فى المغنى إلا قوله ومشروط عتقه فى شرائه (قوله ومشروط) عطف على ذى كتابة (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ سم وع ش (قوله او علقه بصفة الخ) كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال إن كلمت زيدا فانت حر من كفارتى ثم كلم زيدا قبل دخول الدار اه سم (قوله بخلاف ما إذا علقه بالاولى) يتردد النظر فيما إذا علقه بصفة قارنت الاولى هل يقع عنها او لا ليتامل اه سيد عمر اقول قضية ما قبله الثانى بل قول المغنى بدل قول الشارح المذكور وإلا لم يجزه صريح فى الثانى وكذا قول الاسنى ومحله إذا نجز عتق كل منهما عن الكفارة أو علقه بصفة أخرى ووجدت قبل الاولى اه كالصريح فيه (قول المتن لم يجز) بفتح اوله بخطه اه مغنى (قوله حال التعليق) قضيته انه لو كان سليما حال التعليق ثم طرا عليه عيب بعد التعليق وقبل وجود الصفة اجزا اه ع ش اقول ويصرح بذلك قول سم قوله حال التعليق اخرج حال وجود الصفة اه ويفيده ايضا قول النهاية والمغنى وفى الروض مع شرحه نحوه ولو علق عتق رقيقه المجزىء عن الكفارة بصفة ثم كاتبه فوجدت الصفة اى قبل اداء النجوم اجزاه إن كان وجودها بغير اختيار المعلق كما اقتضاه كلام الرافعى اه (قوله لا عنها) اى بل مجانا اه ع ش

فهو) أى العتق (قوله لاهما) أى أم ولد وما بعده (قوله ويجوز رفعهما) انظره مع ذى (قوله ويجوز رفعهما عطفا على شراء) قضيته عدم رفعهما على الوجه الذى قبل هذا لكن قضية قوله إقامة المضاف اليه مقام المضاف انهما مرفوعان عليه لانه لا معنى لاقامة المضاف اليه مقام المضاف إلا اعطاؤه اعرابه فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران وان المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل إقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله (قوله ولا ذى كتابة صحيحة) فى الروض بعد ذلك وإن علق عتقه عنها بالدخول ثم كاتبه فدخل فهل يجزىء فيه وجهان اه وبين فى شرحه ان مقتضى كلام الرافعى ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق وبسط ذلك (قوله لذلك) اى لان عتقه مستحق الخ (قوله او علقه بصفة تسبق الاولى) اى كان قال ان دخلت الدار فانت حر ثم قال ان كلمت زيدا فانت حر عن كفارتى ثم كلم زيدا قبل دخول الدار (قوله حال التعليق) اخرج حال وجود الصفة (قوله فى المتن والشرح بان قال اعتقت عن كل منهما نصف ذا العبد

(ونصف ذا) العبد الآخر لتخليص رقبة كل عن الرق ويقع العتق موزعا كما ذكره فاذا ظهر أحدهما معيبا لم يجزىء واحد منهما فان لم يذكره فلا تشقيص (ولو اعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة فالاصح الاجزاء إن كان باقيهما) او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره وإن توقف فيه الاذرعي (حرا) لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما بخلاف ما إذا كان باقيهما لغيره لعدم السراية عليه فلم يحصل مقصود العتق من التخلص من الرق واما الموسر ولو بباقي احدهما كما علم مما قبله فيجزىء ان نوى عتق الكل عنها لانه للسراية عليه كانه باشر عتق الجميع وهل يشترط هنا علمه بانه يسري عليه ينبني على ما لو اعتق قنا الاجنبي فبان انه لمورثه الميت قبل اعتاقه فهل يجزىء هنا اعتبارا بما في نفس الامر اولا لعدم الجزم بالنية لانها لم تستند لشيء اصلا بخلاف عتق غائب ومريض كل محتمل والثاني أقرب ويؤيده ان العبرة في العبادات بما في نفس الامر وظن المكلف (ولو اعتق) قنا عن كفارته (بعوض) على القن او اجنبي كاعتقتك عنها بالف عليك وكاعتقته عنها بالف علي (لم يجزىء عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها ومن ثم استحق العوض على الملتمس ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض استطردوا ذكر حكمه في غيرها وتبعهم كاصله فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) فيكون معاوضة فيها شوب تعليق من المالك وشوب جعالة من الملتمس ع ش ويجب الفور في الجواب والاعتق على المالك مجانا (فلو قال) لغيره (اعتق ام ولدك على الف) ولم يقل عني سواء اقال عنك او اطلق (فاعتق) ها فورا (نفذ) عتقه (ولزمه) اي الملتمس (العوض) لانه افتداء من جهته كاختلاع الاجنبي اما اذا قال عني فاعتقها عنه فتعتق ولا عوض لاستحالته

(قوله كما ذكره) أي المعلق أي فيقع على طبق ما ذكره رشيدي وع ش (قوله لم يجزىء واحد منهما) انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا سم على حج اقول وينبغي عدم الاجزاء لانه تبين ان عتق الاول وقع موزعا على الكفارتين فينفذ مجانا فلا يجزىء ولا يعتد بما فعله بعد فيعتقان مجانا اه ع ش (قوله فان لم يذكره) اي قوله عن كل نصف ذا الخ عبارة المغني (تنبيه) لو سكت المكفر عن التشقيص بان اعتق عبديه عن كفارتيه ولم يزد على ذلك صح كما جزم به الامام وتقع كل رقبة عن كفارة في احد وجهين يظهر ترجيحه اه (قوله اما الموسر الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني فرع يجزىء الموسر اعتاق عبد مشترك بينه وبين غيره عن كفارته لحصول العتق بالسراية وكذا لو اعتق نصيبه عنها ونوى حينئذ صرف عتق نصيب الشريك ايضا اليها لذلك فان لم ينو حينئذ صرف ذلك اليها لم ينصرف اليها اما نصيبه فينصرف اليها فيكمل عليه ما يوفي رقبة اه (قوله فيجزىء إن نوى عتق الكل) اي كل العبد الذي سرى لباقيه قال في العباب فرع لو قال لله علي ان اعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب فاعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته وهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله وهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثاني سم على حج اقول الظاهر رجوعه للشقين وينبغي وجوب الاعتاق لانه التزمه بالنذر وتبرع باعتاق غيره عن الكفارة اه ع ش اقول بل الظاهر انه راجع للثاني فقط (قوله الاجنبي) هل المراد به ما يشمل مورثه فليراجع (قوله ويؤيده ان الخ) قد يقال لو وقفوا مع هذا الاصل لامتنع عتق الغائب والمريض اه سيد عمر (قوله على القن) إلى قول المتن والاصح في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى المتن (قوله كاعتقتك عنها الخ) اي عن كفارتي (قوله وكاعتقته عنها الخ) اي عن كفارتك اه رشيدي (قول المتن لم يجز عن كفارة) ويقع الولاء للمعتق لانه لم يعتقه عن الباذل ولا هو استدعاه لنفسه مغني وروض مع شرحه (قوله على الملتمس) اي من القن الاجنبي اه ع ش (قوله ذكر حكمه) اي الاعتاق بعوض (قوله وإلا) اي وإن لم يجب على الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو اعتق عبدك على الف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت عبدي على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع سم على حج اقول القياس في الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اه ع ش عبارة السيد عمر بعد ان ذكر عبارة سم المذكورة القول بالعتق حينئذ اي في الصورة الثانية بعيد اجدا نعم قد يقال فيما لو نوى اي في الصورة الاولى العوض هل يعتق باطنا اولا يتامل اه اقول ويصرح بعدم الاعتاق في الثانية قول الروض مع شرحه ويشترط في صورة الاستدعاء لوقوع العتق عن المستدعي ولزوم العوض الجواب له فورا وإلا الخ حيث خص الكلام بجواب المالك (قوله عتقه) اي اعتاقه اه مغني (قوله اما إذا قال) اي الملتمس وقوله فاعتقها عنه اي اعتق المالك ام ولده عن الملتمس وقوله لاستحالته اي عتقها عن الملتمس اه

(ونصف ذا الخ) قال في شرح الارشاد وقد يفهم من المثال وكلام المصنف انه لو قال أعتقت نصفكما عن ظهار وباقيكما عن قتل لا يجزىء بالنسبة للظهار وهو محتمل لان العتق عنه كان مع بقاء رق باقيهما بخلاف ما لو قال اعتقتكما نصفكما عن ظهار ونصفكما عن قتل اه فليتامل (قوله لم يجزىء واحد منهما) انظر لو اعتق اخر موزعا بدلا عمن ظهر معيبا (قوله كما استظهره الزركشي الخ) كذا شرح مر (قوله فيجزىء إن نوى عتق الكل) اي كل العبد الذي سرى لباقيه (فرع) قال في العباب فرع لو قال لله علي ان اعتق هذا عن كفارتي ثم تعيب او مات لزمه اعتاق سليم وإن لم يتعيب واعتق عنها غيره مع مكنة اعتاق المعين فالظاهر براءته فهل يلزمه اعتاق المعين لم ار من ذكره اه وقوله فهل يلزمه الخ هل هو راجع للشقين او للثاني (قوله وإلا)

ع ش (قوله بخلاف طلق زوجتك عنى الخ) عبارة المغنى بخلاف مالو قال طلق زوجتك عنى على كذا فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل فى الطلاق انتقال شىء اليه بخلاف المستولدة فقد يتخيل جواز انتقالها اليه اه وعبارة الروض مع شرحه فلو قال له اعتق مستولدتك عنك او طلق امراتك بالف ففعل صح ولزمه الالف فان قال فيهما عنى وجب مع الصحة العوض فى الزوجة لانه افتداء ولغا قوله عنى لا فى المستولدة لانه التزم العوض على ان يكون عتقها عنه وهو ممتنع لانها لا تنتقل من شخص الى شخص وفارقت الزوجة بانه يتخيل فيها أى المستولدة انتقال العتق أو الولاء ولم يحصل اه وعلم بذلك عدم صحة قول ع ش قوله بخلاف طلق زوجتك الخ اى فلا يقع الطلاق اه (قوله لانه لا يتخيل فيه الخ) علة لمحذوف عبارة المغنى كما مر فطلق حيث يلزمه العوض لانه لا يتخيل فى الطلاق الخ (قول المتن على كذا) اى كالف نهاية ومغنى وكان ينبغى للشارح ان يذكره هنا ايضا ليظهر قوله الاتى ويستحق المالك الالف (قول المتن فى الاصح) * تنبيه * اشعر قوله على كذا انه لا يشترط كون العوض مالا فلو قال على خمر او مغصوب مثلا نفذ ولزمه قيمة العبد فى الاصح ولو ظهر بالعبد عيب بعد عتقه لم يبطل عتقه بل يرجع المستدعى العتق بارش العيب ثم ان كان عيبا يمنع الاجزاء فى الكفارة لم تسقط به ولا فرق فى نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا او مغصوبا لا يقدر على انتزاعه مغنى ونهاية وروض مع شرحه قال ع ش قوله لم تسقط به اى ونفذ العتق عن المستدعى مجانا اه (قوله او اطعم الخ) عطفه على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ اه سم اقول لم يصرح بحكمه اتكالا على انفهامه مما فى المتن (قوله فيهما) اى فى التماس الاطعام والاكساء (قوله ففعل فورا) ولم يكن ممن يعتق على الطالب فان طال الفصل عتق عن المالك ولا شىء على الطالب فان كان الطالب ممن يعتق عليه العبد لم يعتق عليه لانه لو كان اجنبيا لملكناه اياه وجعلنا المسؤل نائبا فى الاعتاق والملك فى مسئلتنا يوجب العتق فالتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح ويصير دورا قاله القاضى حسين فى فتاويه اه مغنى (قوله ان ملكه) اى العوض بان كان ماله ع ش ومغنى (قوله والا) اى بان كان مغصوبا او نحو خمر اه ع ش (قوله فقيمة العبد) اى والامداد والكسوة كما هو قضية قول الشارح المار او اطعم ستين الخ وسكت عن التصريح به لانفهامه بالمقايسة على ما فى المتن عبارة النهاية والمغنى ولو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتى او نواها بقلبه ففعل اجزاه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة قبل الاطعام كما قاله الخوارزمى اه قال ع ش قوله اجزاه فى الاصح اى ولزمه المسمى ان ذكره والا فبدل الامداد كما لو قال اقض عنى دينى ففعل وقوله ولا يختص بالمجلس اى الاطعام هذا قد يشكل بما مر من عدم اعتاقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفور والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه وقوله والكسوة مثل الاطعام هذا مخالف لما قدمه فى اول البيع من ان البيع الضمنى لا ياتى فى غير الاعتاق وقد يجاب بما مر من ان الاطعام كالاباحة اه وبذلك يسقط ما فى سم والسيد عمر عبارة الثانى قوله فقيمة العبد كالخلع مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر ابن قاسم وقد يقال اذا لم يحصل الملك فكيف يقع عنه اللهم الا ان يقال لا يقع فيهما وهو الظاهر اه (قوله فان قال الخ) اى الطالب وكذا لو قاله المعتق روض ومغنى ويفيده ايضا قول الشارح بخلاف ما اذا سكتا الخ وقوله والا فلا (قوله بخلاف ما اذا سكتا عن العوض الخ) عبارة المغنى وان لم يشرط عوضا ولا نفاه بان قال اعتقه عن كفارتى وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له اقض دينى وان قال اعتقه عنى ولا عتق عليه فالذى يقتضيه نص الشافعى فى الام وايراد الجمهور هنا انه لا تلزمه قيمة العبد وان ذلك هبة مقبضة اه (قوله

أى وان لم يجب الفور عتق على المالك مجانا هو شامل لنحو اعتق عبدك على ألف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت عبدى على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه (قوله اطعم ستين مسكينا الخ) عطف على المتن ولم يبين حكمه كما بين المتن حكم ما ذكره بقوله عتق عن الطالب الخ (قوله فقيمة العبد)

بخلاف طلق زوجتك عنى لانه لا يتخيل فيه انتقال شىء اليه (وكذا لو قال اعتق عبدك على كذا) ولم يقل عنى سواء اقال عنك ام اطلق (فاعتق) فورا فينفذ العتق جزما ويستحق المالك الالف (فى الاصح) لانه منه افتداء كام الولد (فان قال اعتقه عنى على كذا) او اطعم ستين مسكينا ستين مدا عنى بكذا او اكس عشرة كذا عنى بكذا كما فى الكافى فيهما (ففعل) فورا (عتق عن الطالب) واجزاه عن كفارة عليه نواها به لتضمن ما ذكر للبيع لتوقف العتق عنه على ملكه له فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عنى فقال بعتك وأعتقته عنك (وعليه العوض) المسمى ان ملكه والا فقيمة العبد كالخلع فان قال مجانا لم يلزمه شىء بخلاف ما اذا سكتا عن العوض فان المعتمد

انه إن قال عن كفارتى أو عنى و عليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عنه يلزمه قيمته كما لو قال له اقض دينى و إلا فلا نعم لو قال ذلك المالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة (والاصح انه) اى الطالب (يملكه) اى القن المطلوب اعتاقه (عقب لفظ الاعتاق) الواقع بعد الاستدعاء لانه الناقل

للملك (ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) اى الطالب فى زمنين لطيفين متصلين بلفظ الاعتاق لاستدعاء عتقه عنه ذلك اذ الشرط يترتب على المشروط لكن صحح فى الروضة فى موضع انه معه (ومن) لزمته كفارة مرتبة وهو رشيد أو غيره على مامر فى بابه وقد (ملك عبدا) أى قنا (أو ثمنه) أى ما يساويه من نقد أو عرض (فاضلا) كل منهما (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه مؤنتهم (نفقة وكسوة وسكنى واثاثا) كآنية وفرش (لا بد منه) وعن دينه ولو مؤجلا (لزمه العتق) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين وهذا واجد و ياتى فى نحو كتب الفقيه وخيل الجندى وآلة المحترف وثياب التجمل هنا مامر فى قسم الصدقات اما اذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر لاحتياجه لخدمته لمنصب يابى خدمته بنفسه أوضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لاتحتمل عادة ولا اثر لفوات رفاهية أو لمرض به او بمونه فلاعتق عليه لانه فاقده شرعا كمن وجد ماء وهو يحتاجه لعطش ويشترط فضل ذلك عن كفاية ماذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد وماوقع فى الروضة هنا من اعتبار سنة مبنى على الضعيف السابق بذلك فى قسم الصدقات فقد صرح فيها بان من يحل له أخذ الزكاة و الكفارة فقير يكفر بالصوم و بان من له راس مال لو بيع صار مسكينا كفر بالصوم كما قال (ولا يجب بيع ضيعة) اى ارض (وراس مال لا يفضل دخلهما) وهو غلة الاولى وربح الثانى ومثلهما الماشية

إن قال عن كفارتى الخ) أى أو نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض اه سم (قوله العتق عنه) أى عن نفس المعتق (قوله وإلا) اى بان لم يقل ذلك اولم ينو ذلك ولم يكن عليه عتق او قصد العتق عن نفسه اه كردى (قوله لو قال) اى الطالب ذلك اى اعتقه عنى على كذا او قوله لمالك بعضه اى بعض القائل من اصل اوفرع سم و ع ش (قوله عتق عنه بالعوض) خلافا للمغنى كما مر (قوله اى الطالب) إلى قول المتن ومن ملك فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله لكن إلى المتن (قوله لانه) اى لفظ الاعتاق (قوله ثم عقب ذلك) اى الملك واشار بزيادة عقب إلى ان ثم لمجرد الترتيب (قوله فى زمنين) متعلق بمحذوف عبارة النهاية والمغنى فيقعان فى زمنين الخ (قوله عنه) اى الطالب وقوله ذلك اى تقدم الملك (قوله إذ الشرط) المراد به العتق وبالمشروط الملك فالصواب عليه المشروط او يقول اذ المشروط يترتب على الشرط عبارة شرح الروض فاذا وجد اى الملك ترتب العتق عليه اه (قوله لكن صحح فى الروضة الخ) وهذا يوافق القول بان العلة مع المعلول زمنا اه سم عبارة السيد عمر ينبغى ان يكون هذا هو الحقيق بالاعتماد اه (قوله انه معه) اى يحصل الملك والعتق معا بعد تمام اللفظ بناء على ان الشرط مع المشروط يقعان معا اه مغنى (قوله اوغير رشيد) خلافا للمغنى والنهاية (قوله اى قنا) اى ولو انثى اه سم (قوله اى مايساويه) الى قول المتن الفهما فى النهاية إلا قوله وعن دينه ولو مؤجلا وكذا فى المغنى إلا قوله اوضخامة إلى ويشترط وقوله فقد صرح إلى المتن وقوله ومثلهما إلى المتن وقوله بحيث إلى اما إذا وقوله او بعضه (قوله كل منهما) الانسب اى القن او ثمنه عبارة البجيرمى قوله فاضلا اى الرقيق او ثمنه ومثله الاطعام والكسوة فلا بد ان تكون الثلاثة فاضلة عن كفايته العمر الغالب فى كفارة الظهار وغيرها شيخنا عزيزى اه (قوله الذين تلزمه الخ) خرج به من يمونهم مروءة كاخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اه ع ش (قول المتن واثاثا) وخداما اه مغنى (قوله وياتى فى نحو كتب الفقيه الخ) عبارة المغنى واعلم ان ماذكر فى الحج وفى قسم الصدقات من ان كتب الفقيه لا تباع فى الحج ولا تمنع اخذ الزكاة وفى الفلس من ان خيل الجندى المرتزق تبقى له يقال بمثله هنا بل اولى كما ذكره الاذرعى وغيره اه (قوله هنا) اى فى الكفارة (قوله مامر) اى مثله فاعل ياتى (قوله لمنصب) ظاهره انه لا فرق بين الدينى والدنيوى وقوله يابى خدمته الخ ظاهره اعتبار مامن شانه ذلك ويبعد فيمن اعتاد ممن ذكر خدمة نفسه وصار ذلك خلقا له اعتبار ان يفضل عن خادم يخدمه اه حلبى (قوله اوضخامة) اى عظمة اه ع ش (قوله او بمونه) اى الواجب عليه مؤنته اه ع ش (قوله فضل ذلك) اى القن او ثمنه عن كفاية ماذكر اى من نفسه وعياله نفقة الخ وقوله العمر الغالب على تقدير فى ظرف الكفاية الخ قال الحلبى والمراد بالعمر الغالب مابقى منه فان استوفاه قدر بسنة اه (قوله فقد صرح فيها) اى الروضة (قول المتن ولا يجب بيع ضيعة الخ) ومن له اجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التاخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم ولو تيسر له جمع الزيادة لثلاثة ايام او ماقاربها فان اجتمعت الزيادة قبل صيامه وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سياتى مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قول المتن بيع ضيعة) وهى بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهرى وراس مال للتجارة اه مغنى (قوله اى ارض) عبارة شرح المنهج اى عقار اه قال البجيرمى قوله اى عقار كذا قال الجوهرى وليس مرادا بل المراد مايستغله الانسان من بناء اوشجر او ارض او غيرها سميت

مفهومه انه لا يلزمه قيمة الامداد والكسوة لعدم صحة المعاوضة وحصول الملك وهو ظاهر (قوله إن قال عن كفارتى) اى او نوى ذلك كما يستفاد من شرح الروض (قوله العتق عنه) اى عن المعتق (قوله نعم لو قال ذلك) اسم الاشارة راجع للمتن كما هو ظاهر وقوله لمالك بعضه اى بعض القائل (قوله انه معه) وهذا يوافق

ونحوها (عن كفايته) بحيث لو باعهما صار مسكينا لان المسكنة اقوى من مفارقة المالوف ما إذا فضل او بعضه فيباع الفاضل قطعا (ولا) بيع (مسكن وعبد) اى قن (نفيسين) بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وقنا يعتقه وبثمن القن قنا يخدمه وقنا يعتقه (الفهما فى الاصح) بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر اشقة مفارقة المالوف (١٩٧) نعم ان اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها اما ولم يالفهما فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعا واحتياجه الامة للوطء كهو للخدمة (ولا يجب) (شراء) لرقبة (بغبن) اى زيادة على ثمن مثلها وإن قلت نظير مامر فى شراء الماء والفرق بينهما بتكرر ذاك ضعيف قال الاذرعى وغيره نقلا عن الماوردى واعتمدوه وعلى الاول لا يجوز العدول للصوم بل يلزمه الصبر إلى الوجود بثمن المثل وكذا لو غاب ماله فيكلف الصبر إلى وصوله ايضا ولا نظر إلى تضررهما بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه اه ولك ان تستشكل ذلك بما مر فى نظيره من دم التمتع ومافى معناه ان له العدول للصوم وإن ايسر ببلده الا ان يفرق بان ذاك وقع تابعا لما هو مكلف به فلم يتمحض منه توريط نفسه فيه بخلاف هذا فتغلظ فيها اكثر ثم رايتهم فرقوا بين اعتبار موضع الذبح فى نحو دم التمتع وفى الكفارة العدم مطلقا بان فى بدل الدم تاقيتا بكونه فى الحج ولا تاقيت فيها وبانه يختص ذبحه بالحرم بخلافها وهذا صريح فيما ذكرته من الفرق ولا يلزمه كما فى الكافى شراء امة بارعة الحسن تباع بالوزن لخروجها عن ابناء الزمان اه وفيه نظر لانها حيث بيعت بثمن مثلها فاضلة عما ذكر لا عذر له فى الترك وقد ذكر الاذرعى فى نحو المحفة فى الحج نظير ذلك ورددته عليه فى الحاشية وغيرها (واظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذى يلزم به الاعتاق

بذلك لان الانسان يضيع بتركها برماوى اه (قوله ونحوها) اى كالسفينة (قوله عن مفارقة المالوف) اى المانع من وجوب المبيع كما ياتى انفا (قوله اما إذا فضل الخ) وقياس ما قيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف يزيد ما يحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اه ع ش (قوله فيباع الفاضل) ظاهره انه لا يباع الكل فيما إذا فضل البعض ولم يوجد من يشتريه عبارة البجيرمى وفى كلام شيخنا مر كحج انه يبيع الفاضل ان وجد من يشتريه والا فلا يكلف بيع الجميع حلبى الا إذا كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب برماوى اه (قوله فيباع الفاضل الخ) اى إذا كان يوفى برقبة كما يعلم مما ياتى اه رشيدى زاد سلطان والا فلا لان القدرة على بعض الرقبة لا اثر لها اه (قوله بان يجد بثمن المسكن الخ) هذا تصوير للنفاسة المرادة لهم هنا وإن لم يسم عرفا نفيسا اه سيد عمر (قول المتن فى الاصح) ويفارق ما هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المالوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر فى الفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المساحة بخلاف حقوق الادمى نهاية ومغنى (قوله نعم) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن واظهر الاقوال فى النهاية الا قوله ثم رايتهم إلى ولا يلزم (قوله نعم ان اتسع المسكن الخ) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع منه ما يوفى برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه سم اقول هو متجه فى غير المالوف اما فيه فالفرق بينه وبين الدار واضح لانه يؤدى إلى مفارقته فى بعض الاوقات وهى تشق عليه بخلاف الدار لا يفارقها فليتامل اه سيد عمر اقول ويفيده قول المغنى ويجب بيع ثوب نفيس لا يليق بالمكفر إذا حصل غرض اللبس وغرض التكفير الا إذا كان مالوفا كما مر فى العبد فلا يلزمه بيع بعضه لعسر مفارقة المالوف فيجزيه الصوم اه (قوله لزمه تحصيلها) اى بيع فاضله اه مغنى اى لا كله وان لم يجد من يشترى الفاضل فقط كما مر عن الحلبى بل اولى لما سبق من مشقة مفارقة المالوف (قوله واحتياجه الامة الخ) وفى الاستذكار لو كان له امة للوطء وخادم فان امكن ان تخدمه الامة اعتق والا فلا اه مغنى (قول المتن ولا شراء بغبن) (فرع) لا يجب قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الاعتاق عنه لعظم المنة بل يستحب قبولها روض مع شرحه ومغنى (قوله زيادة) الى قوله ولا نظر فى المغنى الا قوله والفرق الى لا يجوز (قوله بينهما) اى الوضوء والكفارة (قوله ضعيف) عبارة النهاية مردود اه (قوله وعلى الاول) اى عدم وجوب الشراء بغبن وان قل (قوله وكذا لو غاب ماله) اى ولو فوق مسافة القصر نهاية ومغنى (قوله فيكلف الصبر الى وصوله الخ) وقياس ذلك لزوم انتظار حلول الدين المؤجل وان طالت مدته اه ع ش (قوله الى تضررهما) اى من وجد القن بغبن ومن غاب ماله ع ش ورشيدى (قوله ومافى معناه) من المرتب المقدر كدم الفوات والقران (قوله بان ذاك الخ) اى نحو التمتع (قوله لما هو مكلف به) وهو النسك (قوله بين اعتبار موضع الذبح) المراد به بين اعتبار العدم فى موضع الذبح الخ والعدم مطلقا فى الكفارة اه سيد عمر (قوله من الفرق) اراد اصل الفرق لا خصوص الفارق اه سيد عمر (قوله ولا يلزمه الخ) عبارة النهاية ومافى الكافى من عدم لزوم شراء امة الخ محل وقفة لانها حيث الخ (قوله لخروجها الخ) علة لعدم اللزوم (قوله وفيه نظر لانها الخ) معتمد اه ع ش (قوله ورددته عليه الخ) عبارة النهاية وهو مردود اه (قول المتن

القول بان العلة مع المعلول زمنا (قوله اى قن) ولو انثى (قوله بحيث يكفيه بعضه) لم يذكروا نظير ذلك فى العبد بان يمكنه ان يبيع بعضا منه يوفى برقبة ويكفيه ما يخصه من الخدمة باعتبار ما يبقى له منه (قوله نظير مامر الخ) كذا شرح مر (قوله الا ان يفرق الخ) كذا شرح مر (قوله وفيه نظر لانها الخ) كذا شرح

(بوقت الاداء) للكفارة لانها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم وقيام صلاة وقعودها فاعتبر وقت ادائها وغلب الثانى شائبة العقوبة فاعتبر وقت الوجوب كما لو زنى قن ثم عتق فانه يحد حد القن والثالث الاغلظ من الوجوب الى الاداء والرابع الاغلظ منهما واعرض عما بينهما (فان عجز) المظاهر مثلا (عن عتق) بان لم يجد الرقبة وقت الاداء ولا ما يصرفه فيها فاضلا عما ذكر او وجدها لكنه قتلها مثلا او كان عبدا اذ لا يكفر الا بالصوم لانه لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وان اضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء بخلاف نحو كفارة القتل (صام) وله حينئذ تكلف العتق خلافا لما توهمه عبارته على ما زعمه الزركشى (شهرين متتابعين) للآية ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه اعتبارا بما فى نفس الامر ويعتبران (بالهلال) وان نقصا لانه المعتبر شرعا ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر فى الصوم وان تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبلها وان تكون ملتبسة (بنية كفارة) فى كل ليلة كما علم مما مر وإن لم يعين جهتها فلو صام اربعة اشهر بنيتها وعليه كفارتا قتل وظهار ولم يعين اجزأته عنهما ما لم يجعل الاول عن واحدة والثانى عن اخرى وهكذا لفوات التتابع وبه فارق نظيره السابق فى العيدين (ولا يشترط نية التتابع فى الاصح) لانه شرط وهو لا تجب نيته كالاستقبال فى الصلاة واستفيد من متتابعين ما حاصله أنه لو ابتداهما عالما طرو ما يقطعه كيوم النحر أى أو جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما أتى (قوله
به ولكن يقع له نفلا اى فى صورة الجهل التى ذكرتها لا العلم الذى ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك فان قلت ظاهر كلامهم صحة نيته بل وجوبها فى رمضان وان علم بخبر معصوم

بوقت الاداء) أى إرادة أداء الكفارة واخراجها ولو بعد وجوبها عليه بمدة طويلة اه حلبى عبارة ع ش يؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان فى ابتداء امره خاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيآت اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل اه وعبارة الروض مع شرحه فلو عتق العبد الذى لزمته الكفارة وايسر حالة الاداء ففرضه الاعتاق كما لو كان الحر معسرا حالة الوجوب ثم ايسر حالة الاداء اه (قوله فاعتبر وقت الوجوب) وهو وقت القتل ووقت الجماع ووقت عوده فى الظهار اه بجيرمى (قوله منهما) اى وقتى الوجوب والاداء (قوله فان عجز المظاهر) اى حسا او شرعا مغنى وشرح المنهج (قوله مثلا) او القاتل او المجامع (قوله بان لم يجد) الى قوله وليس لسيده فى النهاية والمغنى (قوله بان لم يجد الرقبة وقت الخ) أى فى محل إرادة الاداء او ما قرب منه بحيث لا تحصل فى تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قوله قتلها مثلا) اى او باعها او اتلف ثمنها اه ع ش (قوله او كان عبدا الخ) لا يخفى ما فى هذا العطف (قوله وليس لسيده الخ) وفاقا للروض وشرح المنهج عبارة الروض مع شرحه لا يكفر العبد الا بالصوم وللسيد منعه من الصوم ان اضر به فلو شرع فيه بغير اذنه كان له تحليله الا فى كفارة الظهار فلا يمنعه من الصوم عنها لتضرره بدوام التحريم اه بحذف وخلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولسيده تحليله ان لم ياذن له فيه اه (قوله تحليله) أى بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه اه سم (قوله هنا) أى فى كفارة الظهار (قوله بخلاف نحو كفارة القتل) اى ككفارة اليمين (قوله وله حينئذ) الى قوله كالانقضاء المذكور فى النهاية الا قوله خلافا الى المتن وقوله فى كل ليلة كما علم مما مر وقوله وهذا الى وقت (قوله وله حينئذ تكلف العتق الخ) عبارة المغنى فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزأه على الاصح اه قال الرشيدى لا يخفى ان هذا اى تكلف العتق لا يتاتى فى العبد فهو غير مراد هنا اه (قوله ولو بان بعد صومهما) قال الشارح فى شرح العباب فى باب التيمم فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او قد ورث رقبة ولم يشعر اجزأه اه والفرق تقصيره فى الاول بالنسيان بخلاف الثانى انتهى اه سم (قوله لم يعتد بصومه) اى ويقع له نفلا اه ع ش (قوله ويعتبران) اى الشهران (قوله وان نقصا) الى قول المتن ولا يشترط فى المغنى (قوله وان تكون تلك النية واقعة) فلو نوى من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها لم تصح النية مغنى وروض اى الا ان يجدد النية فى الليل بعد عدم الوجدان شرح الروض (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا اثر له اه سم (قوله فى كل ليلة كما علم مما مر) يغنى عنه ضمير وان تكون متلبسة (قوله جهتها) اى جهة الكفارة من ظهار او قتل مثلا كما سبق اول الباب اه مغنى (قوله ما لم يجعل الاول) اى الشهر الاول او اليوم الاول الخ كما هو ظاهر اه ع ش (قوله يقطعه) اى التتابع (قوله كيوم النحر) اى وشهر رمضان اه الغنى (قوله لا العلم الذى ذكروه الخ) اى فلا يقع له فيه نفلا لان نيته الخ (قوله صحة نيته) اى الشخص

م ر (قوله وليس لسيده تحليله) أى بأن يخرجه من صوم شرع فيه بغير اذنه. قوله ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الاوجه) قال الشارح فى باب التيمم من شرح العباب قبيل قول العباب فرع فرض كل من تلزمه الاعادة ما نصه فرع قال الناشرى لو صام للكفارة ناسيا رقبة بملكه لم يجزه او وقد ورث رقبة ولم يدر اجزأه اه والفرق تقصيره فى الاولى بالنسيان بخلاف الثانى اه (قوله لا قبلها) هذا مسلم بالنسبة لليوم الاول دون ما بعده لان القدرة على الرقبة بعد الشروع فى الصوم لا اثر له (قوله او جاهلا فيما يظهر الخ كذا شرح م ر

(قوله موته) أى أو طرو نحو الحيض اه ع ش (قوله وهذا) أى الظاهر المذكور (قوله كانعقاد صلاة الخ) اى على ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله اه سم (قوله يؤيد الخ) خبر وهذا (قوله يؤيد ما اطلقوه) اى قولهم ولكن يقع له نقلا المقيد لصحة نية الصوم مع العلم بطرو ما يقطع التتابع المعلوم منه بالاولى صحتها مع الجهل بذلك وبه يندفع اعتراض سم بما نصه قوله ما اطلقوه انظره مع قوله السابق العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله الخ اه (قوله جازمة) خبر فالنية (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما مر فى محله اه سم (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت الخ) اعتمده ع ش كما مر انفا وسم والرشيدى كما ياتى مع منع التاييد ببيان الفرق (قوله ايد ذلك بلا شك) قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا يتوقف صحة صومه على صحة صوم غيره بخلاف الكفارة ولا يقال ان صوم بعض اليوم فى رمضان يتوقف على باقيه كما يتوقف كل يوم على غيره فى الكفارة لما صرح به المحلى هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقيه اه سم عبارة الرشيدى قوله لان الموت ليس رافعا الخ انظر هل مثله مالو اخبره معصوم بموته فى اثناء الشهرين والاقرب الفرق لان المقصود فى يوم رمضان اشغاله بالصوم احتراما للوقت واما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول التكفير بذلك فالظاهر انه يعدل الى الاطعام فليراجع اه (قوله لتمامه) اى الشهر الثانى (قول المتن ويزول التتابع بفوات يوم) وهل يبطل ما مضى او ينقلب نقلا فيه قولان رجح فى الانوار أولهما وابن المقرى ثانيهما وينبغى حمل الاول على الافساد بلا عذر والثانى على الافساد بعذر مغنى وأسنى (قوله بفوات يوم من الشهرين) ولو مات المكفر بالصوم وبقى عليه منه شىء هل يبنى وارثه عليه او يستانف والظاهر الثانى لانتفاء التتابع وعليه فيخرج من تركته جميع الكفارة لبطلان ما مضى وعجزه عن الصوم بموته ولا يجوز لوارثه البناء على ما مضى اه ع ش اقول وياتى عن النهاية وشرح الارشاد ما قد يؤيد الاول (قوله كان نسى) الى قوله لكن يشكل فى المغنى الا قوله او باذن قريبه او بوصيته والى قوله ويؤخذ فى النهاية (قوله كان نسى النية) ولو شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من صوم هذا اليوم لم يضر اذ لا أثر للشك بعد الفراغ من الصوم ويفارق نظيره فى الصلاة بانها اضيق من الصوم مغنى وروض مع شرحه (قوله يمكن معه الصوم) بمعنى يصح معه الصوم بقرينة ما ياتى حتى لا يرد المرض اه رشيدى (قوله فى كفارة القتل الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ النفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصحيح وطرو الحيض والنفاس انما يتصور فى كفارة قتل لا ظهار اذ لا تجب على النساء ومن ثم اعترض على المصنف ذكره الحيض هنا وكلامه فى كفارة الظهار وأجيب عنه بأن كلامه فى مطلق الكفارة وأيضا قد تتصور فى المراة بان تصوم عن قريبها الميت العاجز فى كفارة الظهار بناء على القديم المختار اه (قوله اذ كلامه يفيد الخ) ظاهره انه يجب عليها التتابع اذا صامت عن غيرها ونقله سم فى شرح الغاية عن بعضهم لكنه مخالف لما قدمه الشارح فى الصيام فى شرح ولو صام اجنبى باذن الولى صح بما نصه وسواء فى جواز فعل الصوم اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على اصل الصوم فسقطت بموته انتهى وفى سم عن شرح الارشاد مثله وعليه فيمكن ان المراد من قوله ويتصور الخ مجرد تاتى

(قوله كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف) الانعقاد هنا هو ما بحثه الشارح خلاف ما بحثه السبكى من عدم الانعقاد كما تقدم ذلك فى محله (قوله ما اطلقوه) انظره مع قوله السابق لا العلم الذى ذكروه وقوله قبله ما باصله (قوله كالانقضاء المذكور) فيه نظر واضح اذ لا نسلم الجزم بالنية مع العلم به ولهذا بحث السبكى تقييد الانعقاد اذا انقضت مدة الخف فيها بما اذا ظن بقاء المدة الى فراغها والا لم تنعقد وان نظر فيه الشارح بما فيه نظر كما يعلم بتامله مع ما كتبناه عليه فى محله فراجعه (قوله نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض الخ) ذكر الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع قبيل

موته اثناء يوم وهذا كانعقاد صلاة من علم انقضاء مدة الخف فيها يؤيد ما أطلقوه هنا قلت لا يؤيده لان الموت ليس رافعا للتكليف قبله فالنية مع العلم به جازمة كالانقضاء المذكور بخلاف تخلل يوم النحر مثلا هنا نعم ان قيل بوجوب التبييت مع علمها بخبره بطرو نحو حيض اثناء اليوم أيد ذلك بلا شك (فان بدأ فى اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الاول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين (ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرها (بلا عذر) كأن نسى النية لنسبته لنوع تقصير (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم كسفر مبيح للفطر وخوف حامل أو مرضع و(مرض فى الجديد) لامكان الصوم مع ذلك فى الجملة فهو كفطر من أجهده الصوم (لا) بفوات يوم فا كثر فى كفارة القتل اذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها

فيماذكر ويتصور أيضافى كفارة الظهار بان تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو باذن قريبه أو بوصيته (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين لانه لايخلو منه شهر غالبا وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر أما اذا اعتادت ذلك فشرعت فى وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزى لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض الا ان يفرق بان العادة فى مجىء الحيض اضبط منها فى مجىء النفاس (وكذا جنون) فات به يوم فاكثر لايضر فى التتابع (على المذهب) اذ لا اختيار له فيه نعم ان تقطع جاء فيه تفصيل الحيض ويؤخذ من العلة انه لو اختاره بشرب دواء يجن ليلا انقطع وهو مقيس وهل استعجال الحيض بدواء كذلك او يفرق كل محتمل والفرق اقرب لان الحيض يعهد كثيرا تقدمه وتاخره عن وقته فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها كما فى الجنون الذى لا يترتب عرفا فى مثل ذلك الا على فعلها ومثله الاغماء المبطل للصوم وقيل كالمرض وانتصر له الاذرعى واطال (فان عجز عن الصوم) او تتابعه (بهرم اومرض) عطف عام على خاص على ماقيل وانما يتجه بناء على تسمية الهرم مرضا وهو ماصرح به الاطباء ومقتضى كلام الفقهاء واهل العرف ان الهرم قد لا يسمى مرضا (قال الاكثرون لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الاطباء ويظهر الاكتفاء بقول عدل منهم (أو لحقه بالصوم) أو تتابعه الآتى (مشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا

صومها عن الظهار وان لم يكن بصفة التتابع اه ع ش أقول وقوله وعليه فيمكن الخ لا يخفى بعده لعدم ملاقاة الجواب حينئذ للاعتراض الوارد على المتن (قوله فيماذكر) اى فى زوال التتابع بفوات يوم بماذكر (قوله ويتصور) اى طرو الحيض ايضا اى مثل تصوره فى كفارة القتل (قوله لكن يشكل عليه) اى على قوله اما اذا اعتادت الخ (قوله الحاقهم النفاس) اى مع اعتياد انقطاعه شهرين فاكثر بل مع لزوم انقطاعه ماذكر اى شهرين فاكثر فليتامل وقوله بالحيض اى فى ان لا ينقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر سم على حج اه ع ش عبارة السيد عمر ابعد ان ذكر كلام سم المذكور وقوله بل مع لزوم الخ محل تامل اذ للنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم ولو من نحو علقة لا انه مقصور على المولود الكامل وهو من يولد لستة اشهر فاكثر فليتامل اه وقد يجاب بان المراد اللزوم العرفى لا المنطقى فلا ينافيه التخلف نادرا (قوله الا ان يفرق الخ) يتامل فيه اه (قوله بان العادة الخ) وقد يفرق ايضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت بعد تمام الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيها اه رشيدى (قوله نعم ان تقطع الخ) كذا فى المغنى (قوله من العلة) أى من قوله اذ لا اختيار الخ (قوله ليلا) ظرف شرب (قوله ومثله الاغماء الخ) عبارة النهاية والمغنى والاغماء المستغرق كالجنون ولو صام رمضان بنية الكفارة او بنيتهما بطل صومه ويأثم بقطع صوم الشهرين ليستأنف اذ هما كصوم يوم ولو وطىء المظاهر منها ليلا اى قبل تمام الشهرين عصى اى بتقديم الوطء على تمام التكفير ولم يستأنف اه قال ع ش ولو امرهم الامام بالصوم للاستقاء فصادف ذلك صوما عن كفارة متتابعة فينبغى ان يصوم عن الكفارة ويحصل به المقصود من شغل الايام بالصوم المامور به وان قلنا يجب بامر الامام اه وظاهر قوله فينبغى الخ ان نيتهما يضر وفيه وقفة فليراجع (قوله المبطل للصوم) وهو المستغرق سم على حج اى لجميع النهار اذ غيره بان افاق فى النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر اه رشيدى (قوله عطف عام على خاص) فان المرض عرضى والهرم مرض طبيعى مغنى يتامل اه سيد عمر لعل وجه التامل ان مقتضى تعليل المغنى انه من عطف المغاير الا ان يريد به ان المرض نوعان عرضى وطبيعى وهو الهرم (قوله وانما يتجه الخ) فيه ان شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو فلا بد أن يراد بالمرض ماعدا الهرم وان سمى مرضا اه سم (قوله وقال الاقلون الى الكتاب) فى النهاية (قوله وصححه فى الروضة) اعتمده الروض والمنهج والنهاية عبارة المغنى وصحح هذا فى زيادة الروضة ولو اقتصر المصنف على هذا الفهم من الاول اه (قوله فى ظنه الخ) اى فان اخلف الظن او زال المرض الذى لا يرجى برؤه لم يجزه الاطعام ع ش اه بجيرمى وفيه وقفة ثم رايت فى الاسنى ما نصه فعلم انه يكفى الدفع وان زال المرض بعده وبه صرح الاصل اه وقول الشارح كالنهاية والمغنى

الكتاب الاول فيمن علمت بالعادة أو بقول النبى أنها تحيض فى اثناء يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم ان الغزالى قال فى المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير مامور به واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه واقول مع ذلك قد يفرق بين رمضان والكفارة بان كل يوم من رمضان لا تتوقف صحة صوم غيره بخلاف الكفارة وفيه نظر لان صوم بعض اليوم يتوقف على باقيه كما توقف كل يوم على غيره فى الكفارة وقد يمنع توقف بعض اليوم على باقيه مطلقا ثم تذكرت أن المحلى ذكر هنا انها انما كلفت ببعض اليوم فلا يقال انه يتوقف على باقية (قوله لكن يشكل عليه الحاقهم النفاس) اى مع اعتياد انقطاعه بشهرين فاكثر بل مع لزوم انقطاعه ماذكر اى بشهرين فاكثر فليتامل وقوله بالحيض اى فى انه لا يقطع اى فكيف اغتفر مع اعتياد انقطاعه ماذكر ولم يغتفر الحيض عند اعتياد انقطاعه ماذكر (قوله الا ان يفرق الخ) يتامل (قوله ومثله الاغماء المبطل للصوم) اى وهو المستغرق (قوله عطف عام على خاص) فيه ان شرط عطف العام على الخاص ان يكون بالواو فلا بد

ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع في الصوم فاذا عجز عنه انظر وانتقل الاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع إذ هو شدة الغلمة وإنما لم يكن عذرا في صوم رمضان لانه لا بدل له (او خاف زيادة مرض كفر) في غير القتل لما يأتي (باطعام) اي تمليك وآثر الاول لانه لفظ القرآن فحسب إذ لا يجزيء حقيقة إطعامهم وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعي على انها لا تقتضي ذلك لانها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها (ستين مسكينا) للآية لا اقل حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز بخلاف ما لو جمع الستين ووضع الطعام بين ايديهم وقال ملكتكم هذا وإن لم يقل بالسوية فقبلوه ولهم في هذه القسمة بالتفاوت بخلاف ما لو قال خذوه ونوى الكفارة فانه إنما يجزئه ان اخذوه بالسوية والا لم يجزيء إلا من اخذ مدا لا دونه ويفرق بين هذه وتلك بان المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الاخذ وهنا لا ملك إلا الاخذ فاشترط التساوي فيه (او فقيرا) لانه اسوأ حالا او البعض فقراء والبعض مساكين ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق (لا كافرا) ولا من تلزمه مؤنته ولا مكفيا بنفقة غيره ولا قنا ولو للغير إلا باذنه وهو مستحق لان الدفع له حقيقة (ولا هاشميا ومطلبيا) ونحوهم كالزكاة بجامع التطهير (ستين مدا) لكل واحد مد لانه صح في رواية وصح في اخرى ستون صاعا وهي محمولة على بيان الجواز الصادق بالندب لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر

الآتي ولا أثر لقدرته على صوم الخ (قوله ابتداء) أي حين الشروع في الصوم (قوله لفقده) أي عذر غلبة الجوع (قوله بخلاف الشبق) الى المتن في المغني (قوله شدة الغلمة) اي شهوة الوطء (قوله وإنما لم يكن الخ) اي الشبق (قوله لانه لا بدل له) ولانه يمكنه الوطء فيه ليلا بخلافه في كفارة الظهار لاستمرار حرمته إلى الفراغ منها مغني واسنى (قوله اي تمليك) الى قوله ويفرق في المغني الا قوله على انها الى المتن (قوله الاول) اي الاطعام (قوله فحسب) اي فقط اهـ ع ش (قوله اذ لا يجزيء حقيقة اطعامهم) اي تغديتهم او تعشيتهم اهـ مغني (قوله وان لم يوجد الخ) معتمد اهـ ع ش (واقتضاء الروضة الخ) أي حيث عبر بالتمليك اهـ مغني (قوله استبعده الاذرعي) اي قال وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهو الظاهر كدفع الزكاة اهـ مغني (قوله ويفرق بين هذه) اي صورة ان يقول خذوه وقوله وتلك اي صورة ان يقول ملكتكم هذا فقبلوه (قوله او البعض فقراء الخ) ظاهره العطف على مسكينا وفيه ما لا يخفى عبارة المغني ويكفي البعض مساكين والبعض فقراء اهـ وهي ظاهرة (قوله ولا اثر لقدرته) الى الكتاب في المغني الا قوله لانه صح الى المتن وقوله لكن المعتمد الى فان عجز (قوله ولا أثر لقدرته الخ) عبارة الروض مع شرحه فرع لو شرع المعسر في الصوم فايسر او العاجز عن الصوم في الاطعام فقدر على الصوم لم يلزمه الانتقال الى الاعتاق في الاول والى الصوم في الثاني اهـ (قوله ولو لمد) تضييته انه لا اثر للقدرة على الصوم وان عجز عن بقية الامداد اهـ ع ش (قوله من تلزمه مؤنته) كزوجته وبعضه (قوله بنفقة غيره) كالزوج والبعض (قوله ولا قنا) ولو مكاتبا اهـ مغني (قوله الا باذنه) اي الغير وقوله وهو اي الغير اهـ ع ش (قوله ستين مدا لكل واحد مد) وإن صرف ستين مدا الى مائة وعشرين بالسوية احتسب له بثلاثين مدا فيصرف ثلاثين أخرى الى ستين منهم ويسترد من الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة وان صرف ستين الى ثلاثين بحيث لا ينقص كل منهم عن مد لزمه صرف ثلاثين مدا الى ثلاثين غيرهم ويسترد كما سبق ولو صرف لمسكين واحد مدين من كفارتين جاز وان اعطى رجلا مدا واشتراه منه مثلا ودفعه لآخر وهكذا الى ستين اجزأه وكره ولو دفع الطعام الى الامام فتلف في يده قبل التفرقة فلم يجزه بخلاف الزكاة مغني وروض مع شرحه (قوله لتعذر النسخ) قد يقال ما وجه تعذره اهـ سيد عمر عبارة الرشيدي قوله لتعذر النسخ الخ يعني لامكان الجمع لانه حيث يمكن الجمع لا يصار الى النسخ فتامل اهـ وفيه تامل ولعل وجه تعذر النسخ عدم العلم بالمتاخر منهما (قوله على ما وقع للمصنف الخ) اقره المغني (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزيء هنا ايضا نهاية اي حيث يحصل منه ستون مدا من الاقط كما في زكاة الفطر اهـ ع ش (قوله فان عجز الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت الكفارة في ذمته الى ان يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزيء كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا او يطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها فان عجز عن الصوم يطعم بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو

ان يراد بالمرض ما عدا الهرم وان يسمى مرضا (قوله واقتضاء الروضة الخ) كذا شرح م ر (قوله وان اخذوه بالسوية) انظر لو اخذوه جملة هل يملكون لهذا الاخذ حتى لا يضر قسمتهم بعد ذلك بالتفاوت (قوله ولو لمد) انظر بعض المد (قوله لكن المعتمد لا فرق) فيجزي هنا ايضا شرح م ر والله اعلم

وانما يجزيء الاخراج هنا (مما) اي من طعام (يكون فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط ولو للبلدي فلا يجزيء نحو دقيق مما مر ثم نعم اللبن يجزيء ثم لا هنا على ما وقع للمصنف في تصحيح التنبيه لكن المعتمد لا فرق ويظهر ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا مأذونه او وليه ليوافق ما مر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها كما يعلم مما قدمه في الصوم ولا اثر للقدرة على بعض عتق او صوم بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي اذا ايسر

﴿ كتاب اللعان ﴾

هو لغة مصدر أو جمع لعن الابعاد وشرعا كلمات تأتى جعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو لنفى ولد عنه سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت فى جانب المدعى مع انها أيمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها وصيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه فى الآية لانه المقدم فيها كالواقع ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس واصله قبل الاجماع أوائل سورة النور مع الاحاديث الصحيحة فيه ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد او لنفى الولد كما علم مما مر توقف على أنه (يسبقه قذف) بمعجمة أو نفى ولد لانه تعالى ذكره بعد القذف وهذا اعنى القذف من حيث هو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا تعييرا ولم يذكره فى الترجمة لانه وسيلة لا مقصود كما تقرر ثم رأيت الزركشى اجاب بنحو ذلك (وصريحه الزنا كقوله) فى معرض

بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقى فى ذمته وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن إحداهما وصام عن الاخرى إن قدر والا اطعم اه

﴿ كتاب اللعان ﴾

(قوله هو لغة) إلى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله الابعاد) بالجر بدلا من لعن او بالرفع خبر مبتدا محذوف اى وهو اى اللعن الابعاد وعبارة شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد اهرشيدى أقول هذا إنما يتعين لو ثبت ضبط الشارح لفظ مصدر بضمة وعطف ما بعده بأو وإلا فيجوز رفع الابعاد على انه خبر هو فيكون جمع لعن معطوفا بالواو على مصدر المنصوب على الحالية كنظائره السابقة وقوله وعبارة شرح الروض الخ اى وشرح المنهج وقال البجيرمى قوله مصدر لاعن اى مدلوله وهو التكلم بكلمات اللعان لان المصدر اسم للفظ وليس معنى لغويا اه (قوله وشرعا) إلى قوله ولم يذكره فى الترجمة فى المغنى الا قوله وجعلت إلى ولم يختر وقوله قبل الاجماع وقوله من حيث هو (قوله كلمات الخ) قد يقال المناسب للمصدر ولقوله الآتى فصل اللعان قوله الخ قول كلمات الخ اه سم (قوله جعلت الخ) نعت ثان لكلمات (قوله حجة لمن اضطر الخ) بمعنى سببا دافعا للحد عن المضطر اه ع ش (قوله لمن اضطر الخ) اى شانه الاضطرار إلى تلك الايمان وإلا فسياتى ان له ان يلاعن وان كان معه بينة اه حلبى (قوله لقذف الخ) فيه انه ليس مضطرا للقذف وإنما هو مضطر لدفع الحد عنه واجيب بان كلامه على حذف مضافين أى لدفع موجب القذف وهو الحد وقوله من أى زوجة لطخ أى تلك الزوجة وذكره باعتبار اللفظ وقوله فراشه اى المضطر وفراشه هو الزوجة وقوله والحق الخ من عطف مسبب على سبب وقيل تفسير وفيه نظر اه بجيرمى (قوله سميت) اى هذه الكلمات بذلك اى بلفظ اللعان (قوله لاشتمالها على ابعاد الخ) عبارة المغنى لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين واطلاقه فى جانب المراة من مجاز التغليب اه (قوله وابعاد كل عن الآخر) إذ يحرم النكاح بينهما ابدا اه شرح المنهج (قوله وصيانة الخ) عطف مغاير اه ع ش (قوله ولم يختر الخ) ببناء المفعول يعنى اختار الاصحاب للترجمة لفظ اللعان دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين فى الآية (قوله معه) اى مع لفظ اللعان باعتبار المادة (قوله فى الآية) عبارة المغنى والاسنى فى اللعان (قوله لانه الخ) عبارة الاسنى لان لعانه متقدم على لعانها فى الآية والواقع الخ وعبارة المغنى لكون اللعنة متقدمة فى الآية الكريمة والواقع اه (قوله اوائل سورة النور) وسبب نزولها ما فى البخارى ان هلال بن امية قذف زوجته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال له صلى الله عليه وسلم البينة أو حد فى ظهرك فقال يارسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذى بعثك بالحق نبيا إنى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزلت الآيات مغنى واسنى (قوله ولكونه الخ) متعلق بقوله الاتى توقف الخ ودخول فى المتن (قوله مما ذكر) اى فى التعريف (قوله لانه تعالى الخ) فيه توارد علتين على معلول واحد بدون عطف إلا ان يجعل الاول علة خارجية والثانى علة ذهنية واستغنى المغنى عن هذا التكلف بعطف الثانى على الاول (قوله من حيث هو) انظر ما فائدته وقد اسقطه المغنى وشيخ الاسلام (قوله تعييرا) يخرج عنه ما لو شهد به ولم يتم النصاب اه رشيدى عبارة الحلبى يرد على تعريف القذف ما لو شهد على الزنا دون اربع فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا إذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فاعرض مع انهم قذفة اه (قوله ولم يذكره) اى القذف (قوله لانه وسيلة) اى بالنسبة للعان المقصود بالباب اه سم (قول المتن وصريحه الزنا) والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال وصريحه الخ اه مغنى (قوله فى معرض

﴿ كتاب اللعان ﴾

(قوله وشرعا كلمات الخ) قد يقال المناسب للمصدر قول كلمات الخ وهو المناسب لقوله الآتى فصل اللعان قوله الخ (قوله ولم يختر) اى فى الترجمة (قوله لانه وسيلة) اى بالنسبة للعان المقصود بالباب (قوله

التعبير (لرجل أو امرأة) أو خنثى (زنيت) بفتح التاء في الكل (أو زنيت) بكسرها في الكل (أو) قوله لأحدهما (يازاني أو يازانية لتكرر) رذلك وشهرته و اللحن بتذكير المؤنث وعكسه غير مؤثر فيه بخلاف ما لا يفهم منه تعبير (٢٠٣) ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله ذلك لبنت سنة أو شهد عليه به نصاب او جرحه به لترد شهادته أو قال مشهود عليه خصمي يعلم زناشاهده او اخبرني أنه زان فليحلف أنه لا يعلمه فلا يكون قذفا نعم يعزر في الاولى للايذاء واذنه في القذف يرفع حده لا اثمه نعم ان ظنه مبيحا وعذر بجهله فلا اثم ولا تعزير فيما يظهر (فرع) قال لاثنين زنى احدكما او لثلاثة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعي عليه انه اراده على قياس ما لو قال لاحد هؤلاء الثلاثة على الف يصح الاقرار ولكل منهم ان يدعي ويفصل الخصومة اه وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحد له من غير يمين على احد احتمالين قدمته أوائل الاقرار في مسئلته التي قاس عليها (والرمي بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) او بما ركب من ن ى ك (مع وصفه) اي الايلاج او النيك (بتحريم) سواء أقاله لرجل ام غيره كاولجت في فرج محرم أو أولج في فرجك أو علوت على رجل فدخل ذكره في فرجك مع ذكر التحريم (أو) الرمي بايلاجها في (دبر) لذكر أو خنثى وان لم يذكر تحريما (صريحان) أي كل منهما صريح لان ذلك لا يقبل تأويلا واحتيج لوصف الاول بالتحريم اي لذاته

التعبير) إلى الفرع في النهاية وكذا في المغني إلا قوله نعم إن ظنه الخ (قوله أو خنثى) أي إن أضاف الزنا إلى فرجيه فان اضافه إلى احدهما كان كناية اه مغني وسيأتي في الشارح مثله (قوله لاحدهما) الانسب بما زاده لاحدهم اه سيد عمر عبارة الرشيدي اي الاحد الدائر الصادق بها إذا قالت له يازانية وبه إذا قال لها يازاني وكان ينبغي حيث زاد الخنثى ان يقول لاحدهم اه (قوله واللحن بتذكير المؤنث الخ) قد يمنع كونه لحنا بتاويل الرجل بالنسمة والمراة بالشخص اه ع ش (قوله او شهد الخ) عطف على قطع اه سم (قوله او شهد عليه الخ) اي ان شهادة النصاب على شخص بالزنا ليست قذفا اه سم (قوله اوجرحه به الخ) عبارة النهاية والمغني او شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره اه والظاهر ان هذه عين مسئلة الشارح المذكورة واستظهر السيد عمر انها غيرها (قوله اوقال مشهود عليه الخ) عبارة النهاية والمغني وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال خصمي الخ (قوله او اخبرني الخ) عطف على يعلم الخ فالضمير المستتر للخصم وقول السيد عمر قوله او اخبرني اي المدعي او الشاهد كما افاده السنباطي في حاشية المحلي اه مسلم في ذاته لا في حل كلام الشارح إذ سياقه يمنع رجوع الضمير للشاهد (قوله فليحلف انه لا يعلم) ظاهر اقتصاره عليه انه يكفي في دعوى الاخبار بالزنا ايضا فليراجع (قوله فلا يكون قذفا) اي موجبا للحد وإلا فلا خفاء أن بعض ما ذكر قذف فتأمل قاله الرشيدي لكنه مخالف لصريح صنيع الشارح واصرح منه في نفي اصل قذفية ما ذكر قول المغني وهذه الصور كلها تخرج بقولنا على جهة التعيير اه (قوله نعم يعزر في الاولى) إن اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب ايضا فكان ينبغي ذكره ايضا اللهم إلا ان يكون الكلام في الشهود والظاهر انه المراد اه سم اقول صنيع النهاية والمغني صريح في إرادة صورة القطع وكالصريح في عدم التعزير عند تمام النصاب ولذا كتب ع ش ما نصه قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا اي ولا تعزير ومثله ما لو شهد عليه نصاب اي او دونه في حق فجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته وطلب القاضي اثبات زناه ليرد شهادته فاقام شاهدين فقط قبلا اه (قوله وإذنه في القذف الخ) عبارة النهاية والمغني او قال له اقذفني فقذفه اذ اذنه فيه يرفع الخ قال ع ش قوله او قال له اقذفني اي ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كان اراد التهديد يعني انه اذا قذفه قابله على فعله اه (قوله لا اثمه) أي فيعزر اه ع ش (قوله ان ظنه) أي الاذن في القذف مبيحا أي للقذف (قوله أو لثلاثة) اي قال لثلاثة مثلا زنى احدكم (قوله لم يتعرضوا له) اي لحكم ذلك القول (قوله يصح الاقرار) اي حيث يصح الخ (قوله اثنان) اي من الثلاثة (قوله في مسئلة) اي مسئلة الزركشي المارة انفا (قوله او قدرها) الى قوله ومن ثم صوب في النهاية والمغني (قوله او بما ركب من ن ى ك) حقه ان يقدم على في فرج (قول المتن بتحريم) اي واختيار وعدم شبهة كما يأتي اه رشيدي (قوله مع ذكر التحريم) راجع للمعطوفين معا (قوله لذكر أو خنثى) وستأتي المرأة اه سم (قوله أي كل منهما صريح) عبارة المغني وهذا خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر باو التقسيمية كما تقرر ولو قال صريح كان اولى لان العطف باو اه لوصف الاول اي الايلاج في الفرج (قوله اي لذاته الخ) قد يقتضي اعتبار هذه الملاحظة اي فلا يكون قذفا في حالة الاطلاق لكن سياقه الاتي انفا قد يقتضي خلافه وقد يرجح الثاني بان المتبادر الحرام لذاته اه سيد عمر قوله وقد يرجح الخ يصرح به قول المغني فان قيل الوطء في القبل قد يكون محرما وليس بزنا كوطء حائض ومحرمة بنسب او رضاع فالوجه ان يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا اجيب بان المتبادر عند الاطلاق الحرام

أو شهد عليه به نصاب) اذ الشهادة عليه بالزنا ليست قذفا او شهد عطف على قطع (قوله نعم يعزر في الاولى) ان اراد بالاولى صورة القطع بكذبه ففيه ان الوجه التعزير في صورة شهادة النصاب ايضا فكان ينبغي ذكره ايضا اللهم الا ان يكون الكلام في الشهود والظاهر انه المراد (قوله لذكر او خنثى) وستأتي المراة (قوله

يحل بحال ومن ثم صوب ابن الرفعة وغيره انه لا بد أن ينضم للوصف بالتحريم مايقتضى الزنا ويوافقه تقييد البغوى وغيره لطت أو لاط بك فلان بالاختيار قيل ويأتى مثله فى صورة الرمى بالزنا ولا يغنى عنه قيد التحريم لان الاكراه لا يبيح الزنا وقد يقال لا حاجة اليه فانه وان لم يحل لا يوصف بالتحريم كوطء الشبهة اهو فيه نظر والذى يتجه ان نحو الزنا واللواط لا يحتاج للوصف بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما يأتى فى زنيت بك وفى يالوطى بخلاف نحو النيك وايلاج الحشفة فى الفرج لا بد فيه من الثلاثة أما الرمى بايلاجها فى دبر امرأة خلية فهى كالذكر أو مزوجة فينبغى اشتراط وصفه بنحو اللياطة لتخرج وطء الزوج فيه فان الظاهر أن الرمى به غير قذف بل فيه التعزير لانه لا يسمى زنا ولا لياطة كما هو واضح وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق فى قوله او دبر بين ان يخاطب به رجلا أو امرأة كاولجت فى دبر أو أولج فى دبرك اه ويقبل على الاوجه قوله بيمينه اردت بايلاجه فى الدبر ايلاجه فى دبر زوجته كما علم مما قررته فيعزر ويالوطى صريح وكذا المخنث على ما أفتى به ابن عبد السلام للعرف

لذاته فهو صريح فان أدعى شيئا مما ذكر واحتمله الحال قبل منه كما فى الطلاق فى دعوى ارادة حل الوثاق اه وقوله بان المتبادر الخ اى ويقول الشارح كالنهاية فيصدق فى إرادته الخ اى تحريم نحو الحائض حيث لم يقل لا فى عدم ارادة التحريم لذاته (قوله احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لا حتيج الخ اه سم (قوله بخلافها) اى ايلاج الحشفة وانث ضميره لا كتسابه التانيث من المضاف اليه اه ع ش (قوله ومن ثم الخ) لعل المراد من اجل ان الاول قابل للتاويل ومحتاج للتقييد (قوله للوصف) اى وصف الايلاج فى الفرج (قوله ويوافقه) اى ماصوب به ابن الرفعة (قوله بالاختيار) متعلق بالتقييد (قوله ويأتى مثله) اى مثل مافعله البغوى من تقييد اللواط بالاختيار (قوله ولا يغنى عنه) اى عن قيد الاختيار (قوله لا حاجة اليه) اى قيد الاختيار لاخراج الوطء بالاكراه فانه اى الوطء بالاكراه لا يوصف بالتحريم اى فيخرج بقيد التحريم وقوله كوطء الشبهة اى كما لا يوصف وطء الشبهة بالتحريم فيخرج بقيد التحريم (قوله وفيه) اى فيما قيل نظر اى من حيث اقتضاؤه احتياج الرمى بالزنا واللواط للوصف بالتحريم (قوله والذى يتجه) إلى قوله ويالوطء فى النهاية (قوله واللواط) اى ولو فى حق المراة كما يأتى (قوله لان موضوعه) اى نحو الزنا الخ وقوله يفهم ذلك اى الوصف بالتحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله وفى يالوطى) يأتى مافيه (قوله من الثلاثة) اى من التقييد بكل من التحريم والاختيار وعدم الشبهة (قوله اما الرمى الخ) محترز قوله الذكر او خنثى عقب قول المصنف دبر اه رشيدى (قوله بايلاجها) اى الحشفة (قوله امراة خلية) اى لم تتزوج اصلا وقوله او مزوجة اى فى الجملة وإن لم تكن مزوجة حالا ويظهر اخذا مما مر انه لا بد من وصفه بالاختيار ولا حاجة الى وصفه بالتحريم لانه لا يكون إلا محرما وفى الوصف بعدم الشبهة تامل اه سيد عمر (اقول) والاقرب ان الوصف بنحو اللياطة يغنى عنه (قوله فهى) اى المراة الخلية يعنى رميها بالايلاج فى دبرها كالذكر اى فى الصراحة (قوله فينبغى اشتراط وصفه الخ) اى فلو اطلق فلا يكون صريحا كناية (قوله وصفه) اى الايلاج (قوله به) اى بوطء زوجته فى دبرها (قوله لانه الخ) تعليل لما قبل بل (قوله وعلى هذا التفصيل) هو قوله اما الرمى بايلاجها فى دبر امراة الخ (قوله فى قوله) اى القاذف (قوله كاولجت فى دبر الخ) نشر مرتب (قوله ويقبل) اى فيما إذا رمى الرجل بايلاجه فى الدبر وسكت عن جنس ذى الدبر (قوله مما قررته) اى من التفصيل بين دبر الذكر والخنثى ودبر الخلية او المزوجة (قوله ويالوطى صريح) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان يالوطى كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فانه صريح ويابغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يامخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح كما افتى به اهوزاد الاول ومثله اى ياقحبة ياعاهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ويا علق كناية لكنه يعزر إن لم يرد القذف وليس التعريض قذفا وبانه لو قالت فلان راودنى عن نفسى او نزل إلى بيتى وكذبها عزرت لايذائها بذلك اهقال ع ش قوله ومثله ياعاهر اى للانثى شيخنا الزيادى وفى المصباح عهر عهرا من باب تعب فجر فهو عاهر وعهر عهورا من باب قعد لغة فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنى اه وعليه فالعاهر مشترك بين الذكر والانثى ويميز بينهما بالهاء للانثى وعدمها للرجل فحقه ان يكون صريحا فيهما او كناية فيهما بان يراد به الفاجر لا بقيد الزنا مع ان تخصيص شيخنا الزيادى له بالانثى يقتضى انه ليس صريحا فى حق الرجل وقوله ويا علق مثله مابون وطنجير وسوسرو مثله تحتانى وقوله وليس التعريض بالصاد المهملة قذفا اى لا صريحا ولا كناية وينبغى ان فيه التعزير للايذاء وقوله عزرت ظاهره ولو فى مقام خصومة كان ادعت عليه بنحو ذلك التطلب من القاضى ان يعزره وهو بعيد جدا اه كلام ع ش اقول لا بعد اذا عجزت عن اثبات ردعا عن نحو القذف بصورة

احترازا) علة لذاته وقوله لان ايلاج الحشفة الخ علة لا حتيج (قوله بخلاف نحو النيك وايلاج الخ) كذا شرح م ر وفى العباب وكالنيك تغييب الحشفة او ايلاجها فى الفرج ان وصفها بالحرام المطلق وانتفاء الشبهة اه (قوله ويالوطى صريح) اى كما قال فى الروضة انه ينبغى ان يقطع بذلك مع قوله ان المعروف فى المذهب أنه

وذكر ابن القطان فى بغاء وقحبة انهما كنايتان ومقتضى كلام الروضة اخر الطلاق ان الثانى صريح وبه افتى ابن عبد السلام للعرف ايضا (وزنأت) بالهمزة وكذا بالالف بلا همز على احد وجهين (فى الجبل) او فى بيت وله درج (٢٠٥) (كناية) لانه معنى الصعود فيه فان لم يكن له درج فصريح (وكذا زنأت) بالهمزة (فقط) اى من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (فى الاصح) لان ظاهره الصعود (وزنيت) بالياء (فى الجبل صريح فى الاصح) لظهوره فيه وذكر الجبل لبيان محله فلا يصرفه عن ظاهره وانابة الياء عن الهمزة خلاف الاصل ويا زانية فى الجبل فى الروضة عن النص انه كناية وعليه يفرق بان النداء يستعمل كذلك كثيرا فى الصعود بخلاف زنيت فيه بالياء (وقوله) للرجل (يافاجر يافاسق ياخبيث (ولها) اى المراة (ياخبيثة) يافاجرة يافاسقة (وانت تحبين الخلوة ولقرشى) او عربى (يانبطى) وعكسه والانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم اى إخراجهم الماء من الارض (ولزوجته لم أجدك عذراء) بالمعجمة اى بكرا ولاجنبية لم يجدك زوجك اولم اجدك عذراء ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ولاحداهما وجدت معك رجلا وقوله لمن قذف زوجته صدقت على الاوجه (كناية) لاحتمالها القذف وغيره وهو فى الثالثة لام المخاطب إذ نسبه لغير من ينسب اليه ويحتمل أن يريد أنه لا يشبههم خلقا وخلقا أما اذا تقدم لها ذلك فليس كناية (فان أنكر) متكلم بكناية فى هذا الباب (ارادة قذف صدق بيمينه) أنه ما أراد قذفه لانه اعرف بمراده ويعزر للايذاء وان لم يرد سبا ولا ذما

الدعوى وقوله فى بغاء قياس يابغاء أن يابغى للمرأة كناية أيضا فليراجع اه سيدعمر (قوله ان الثانى) أى يا فحبة صريح اى لامراة ولو ادعى إرادة انها تفعل فعل القحاب من كشف الوجه ونحو الاختلاط بالرجال فالاقرب قبوله لوقوع مثل ذلك كثيرا وعليه فهو صريح يقبل الصرف وفى سم على المنهج عن م ر ان ما يقال بين الجهلة من قولهم بلاع الزب ينبغى ان لا يكون صريحا فى الرمى بالزنا لاحتمال البلع من الفم اه ع ش (قوله بالهمز) الى قول المتن وقوله يا ابن الحلال فى النهاية إلا قوله وقوله لمن قذف إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله وعكسه وقوله وإن لم يرد إلى قوله ولا يجوز (قول المتن فى الجبل) أى أو السلم أو نحوه اه مغنى (قوله اوفى بيت له) اى على اصح الوجهين نهاية ومغنى عبارة السيد عمر قوله اوفى بيت الخ الانسب تاخيره إلى المسئلة الآتية لايهام هذا الصنيع القطع اه (قول المتن وزنيت فى الجبل صريح الخ) كما لو قال فى الدار اه مغنى (قوله لظهوره فيه) اى فى الزنا (قوله فلا يصرفه عن ظاهره) فلو قال اردت الصعود صدق بيمينه لاحتمال إرادته مغنى واسنى (قوله وإنابة الياء الخ) رد لدليل المقابل (قوله وعليه) اى على ما فى الروضة (قوله يستعمل ذلك الخ) كذا فى النهاية ولعل العبارة مقلوبة والاصل بأن النداء لذلك يستعمل الخ أى لزانية فى الجبل عبارة المغنى بانه لما قارن قوله فى الجبل الذى هو محل الصعود بالاسم المنادى الذى لم يوضع لانشاء العقود خرج عن الصراحة بخلاف الفعل اه (قوله بخلاف زنيت فيه) اى الجبل اه ع ش (قول المتن الخلوة) اى او الظلمة اه مغنى (قول المتن يانبطى) نسبة للانباط اى اهل الزراعة اه مغنى (قوله قوم ينزلون) اى من العجم فقد نسب العربى لغير العربى وقوله البطائح جمع ابطح وهو المكان المنخفض وقوله بين العراقين أى عراق العرب وعراق العجم اه بجيرمى (قوله ولم يتقدم الخ) سيذكر محترزه عبارة المغنى لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح فان علم فليس بشىء قطعا اه (قوله وجدت معك الخ) اى اولا تردين يدلامس نهاية ومغنى (قوله على الاوجه) وفى العباب ﴿فرع﴾ لو قيل لرجل فلان زان او اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وإن نوى أو هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امراة رجل لا يعرفها فان عرف ان له امراة فصريح وإلا فلا اه سم (قول المتن كناية) أى فى القذف وهو راجع للمسائل كلها اه مغنى (قوله وهو) اى القذف (قوله فى الثالثة) هى قول المتن ولقرشى الخ ش اه سم اى ومثلها عكسها (قوله وخلقا) الواو بمعنى او كما عبر بها شرح المنهج (قوله لها) اى لواحدة من الزوجة والاجنبية (قوله لذلك) اى الافتضاض اه ع ش (قوله فليس كناية) اى فلا حد ولا تعزير ومفهوم قوله السابق مباح انه لو كان الافتضاض غير مباح كان كناية ويوجه بانه يصدق بالزنا فحيث نواه به عمل بنيته اه ع ش (قوله انه ما اراد الخ) عبارة المغنى والنهاية وصيغة الحلف أن يحلف أنه ما أراد قذفه كما صرح به الماوردى قال ولا يحلف أنه ما قذفه وهل وجب الحد بمجرد اللفظ مع النية او لا يجب حتى يعترف انه اراد بالكناية القذف تردد فيه الامام والظاهر الاول اه وقوله والظاهر الاول اى وجود الحد بمجرد اللفظ مع النية ولعل المراد بهذا انه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذى هو قذف وإن لم يعترف بانه قصد بذلك القذف بمعنى التعيير اه رشيدى (قوله ويعزر الخ) اى فى الكنايات اه ع ش (قوله وإن لم يرد الخ) وقيده الماوردى بما اذا خرج لفظه مخرج

كناية م ر (قوله وذكر ابن القطان الخ) ويا بغاء كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام شرح م ر (قوله وبه افتى ابن عبد السلام) وكذا افتى به شيخنا الشهاب الرملى وكذا افتى بان يا علق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف وبانها لو قالت فلان راودنى عن نفسى او نزل الى بيتى وكذبها عزرت لا يذائها له بذلك شرح م ر (اوفى بيت له درج) هو احد وجهين وقال شيخنا الشهاب الرملى اصحهما صراحته ايضا شرح م ر (قوله وجدت معك رجلا) او لا تردين يدلامس شرح م ر (قوله وهو فى الثالثة) هى قول

لان لفظه يوهم ولا يجوز له الحلف كاذبا دفعا للحد لكن بحث الاذرعي جواز التورية وإن حلفه الحاكم إذا علم زناه قال بل يقرب ايجابها إذا علم أنه يحد وتبطل عدالته وروايته وما تحمله (٢٠٦) من الشهادات (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كامى ليست بزانية وأنا لست بلائط ولا ملوط بي (تعريض ليس بقذف وإن نواه) لان اللفظ اذا لم يشعر بالمنوي لم تؤثر النية فيه وفهم ذلك منه هنا انما هو بقرائن الاحوال وهي ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وبه يرد انتصار جمع لقطع العراقيين بان ذلك كناية وبما تقرر علم الفرق بين الثلاثة هنا وهو ان كل لفظ يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض كذا قاله شيخنا في شرح منهجه وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة ايهام اشتراط ذلك في الصريح وان الكناية يفهم من وضعها القذف دائما وانها والتعريض يقصد بهما ذلك دائما وليس كذلك في الكل فالاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل في غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض (وقوله) لرجل او امرأة زوجة أو أجنبية وقولها لرجل زوج أو أجنبي (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من بفتح حين صغره الى حين قوله ذلك (اقرار بزنا) على نفسه لاسناده الفعل له ومحله ان قال اردت الزنا الشرعي لان الاصح اشتراط التفصيل في الاقرار (وقذف) للمقول له لقوله بك وخالف فيه الامام لاحتمال كون المخاطب مكرها او نائما وقد يجاب بان المتبادر من لفظه انه يشاركه في الزنا

السب والذم وإلا فلا تعزير وهو ظاهر اه مغني (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع سم وقد يفرق بان الكناية من محتملات اللفظ وإن لم يرده بخلاف التعريض اه سيد عمر (قوله ولا يجوز له الحلف الخ) عبارة المغني والاسنى وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذبا دفعا للحد وتحرزا من إتمام الايذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد او يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية لان الخروج من المظالم واجب اه (قوله دفعا للحد) اما لو علم انه يترتب على إقراره عقوبة او نحوها زيادة على الحد فلا يجب الاقرار بل يجوز الحلف والتورية وإن حلفه الحاكم ولا يبعد وجوب ذلك حيث علم أنه يترتب عليه قتل او نحوه لمن زنى بها وهي معذورة او ليس حد زناها القتل ومعلوم انه حيث ورى لا كفارة وانه لو حلف بالطلاق حنث ما لم يكن الحامل له على الحلف امر الحاكم وورى فيه فلا حنث اه ع ش (قوله إذا علم زناه) اى زنا المخاطب اه سم (قوله بل يقرب ايجابها الخ) اى التورية هو المعتمد اه ع ش (قوله وقوله لاخر) اى في خصومة او غيرها اه مغني (قوله كامى ليست) إلى قوله كذا قاله شيخنا في النهاية إلا قوله ولا ملوط بي (قوله وأنا لست بلائط) ولست ابن خباز او إسكاف وما أحسن اسمك في الجيران اه مغني (قول المتن ليس بقذف) وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته نهاية ومغني قال ع ش قوله وليس الرمي باتيان البهائم قذفا اى ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اه (قول المتن وإن نواه) ظاهره انه لا يعزر اه ع ش ويأتي عن سم انه يعزر بالتعريض (قوله لاحتمالها) اى القرائن لغير المنوي وتعارضها اى بعضها مع بعض (قوله ومن ثم لم يلحقوا الخ) نظر فيه سم راجعه (قوله بين الثلاثة) اى الصريح والكناية والتعريض (قوله كل لفظ) إلى قوله كذا قاله شيخنا في المغني (قوله وإلا فتعريض) اى وإن فهم منه القذف بغير وضعه فتعريض (قوله وفي جعله قصد القذف الخ) فيه بحث لانه لم يجعل المقسم قصد القذف بل اللفظ الذي يقصد به القذف اى من شانه ذلك وذلك لا يقتضي قصد القذف بالفعل ابدا فحينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ واما إيهامه ذلك لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تامل فليتأمل سم وع ش عبارة السيد عمر قوله وان الكناية الخ قد يقال ممنوع إذ ليس في كلامه ما يدل على الدوام وبتسليمه فلا محذور فيه والذي يتخلف في بعض الاحيان الارادة ولا تلازم بينهما اه اى بين الدلالة والارادة (قوله من القذف وحده) بيان لما وضع له وقوله من القذف بالكلية بيان لغير موضوع له (قوله المقصود لا حاجة اليه (قوله لرجل او امرأة) إلى قول المتن والمذهب في النهاية إلا قوله وهو صريح الى المتن وقوله على ما مال الى وقول واحد وقوله ولم يقل ليس بقذف (قوله ولم يعهد بينهما الخ) وإلا فلا اه اسنى أي لا إقرار ولا قذف (قوله من حين صغره) أي القائل (قول المتن إقرار بزنا) أي فيلزمه حد الزنا اه روض (قوله ومحله ان قال اردت الخ) كذا في الاسنى والنهاية قال ع ش قوله ومحله ان قال اردت الزنا الشرعي وينبغي ان مثله الاطلاق اه فليراجع (قوله في الاقرار) اى بالزنا اه اسنى (قوله كون المخاطب)

المتن والقرشي ش (قوله لان لفظه يوهم) قد يؤخذ من ذلك التعزير في التعريض فليراجع (قوله إذا علم زناه) اى زنا المخاطب (قوله التعريض بالخطبة) قد يفرق بان اصل وضع الخطبة كونها جائزة بل مطلوبة واما امتناعها بشروطه فعارض بخلاف القذف فاصل وضعه الامتناع واما اباحته بالزوجة بشروطه فعارض وحينئذ يسقط قوله وبه يرد انتصار الخ (قوله وفي جعله قصد القذف به مقسما للثلاثة الخ) فيه بحث إذ لم يجعل المقسم قصد القذف لانه عبر بالمضارع حيث قال فاللفظ الذي يقصد به القذف بالفعل اى من شانه ذلك او يقصد به في الجملة وذلك لا يقتضي القذف بالفعل ابدا وحينئذ يسقط قوله وان الكناية الخ إذ حيث

وهو ينفى احتمال ذلك ويفرق بينه وبين ما ايد به الرافعى البحث بعد ان قواه وتبعه الزركشى من قولهم ان زنيت مع فلان قذف لها دونه بان الباء فى بك تقتضى الآلية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل فى ايجاد الفعل ككتبت بالقلم بخلاف المعية فانها إنما تقتضى مجرد المصاحبة وهى لا تشعر بذلك فتامله ثم رايت الغزالى اجاب عن البحث وتبعه ابن عبد السلام بان اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه إلى صدوره عن طواعيته وان احتمل غيره ولذا حد بلفظ الزنا مع احتماله زنا نحو العين وهو صريح فيما اجبت به وليس فيه تعرض للفرق الذى ذكرته (ولو قال لزوجته يازانية) او انت زانية (فقالت) فى جوابه (زنيت بك أو أنت ازنى منى فقاذف) لصراحة لفظه فيه (وكانية) لاحتمال قولها الاول لم افعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفا ويحتمل ان تريد اثبات زناها فتكون مقرة به وقاذفة له فيسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر والثانى ما وطئنى غيرك ووطؤك مباح فان كنت زانية فانت ازنى منى لانى ممكنة وانت فاعل ولكون هذا المعنى محتملا منه لم يكن ذلك منها اقرارا بالزنا وان استشكله البلقينى ويحتمل ان تريد اثبات الزنا فتكون قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وتصدق فى ارادة شىء مما ذكر بيمينها (فلو قالت) فى جوابه وكذا ابتداء (زنيت بك وأنت أزنى منى فمقرة) بالزنا على نفسها (وقاذفة) له كما هو صريح لفظها ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويقاس بذلك قولها لزوجها يازانى فقال زنيت بك أو أنت أزنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان

بفتح الطاء (قوله وهو ينفى احتمال الخ) فيه ان التبادر لا ينفى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال اه سم ولك ان تجيب المراد ينفى اعتباره والعمل به (قوله ويفرق بينه) اى قوله زنيت بك وقوله البحث اى بحث الامام اه ع ش (قوله من قولهم الخ) بيان لما (قوله ان زنيت) اى ان قوله لامراة زنيت الخ (قوله تقتضى الالية المشعرة الخ) قد يقال ان اراد ان مدخولها يتصف بالفاعلية كالفاعل فواضح ان الامر ليس كذلك بل هذا الاحتمال فى مدخول مع اقرب وان اراد توقف فاعلية الفاعل عليه فى الجملة فمسلم لا انه لا يجدى اه سيد عمر اى لما قاله سم من ان التوقف كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح زنى بنائمة اه (قوله الغزالى اجاب) إلى قوله وهو صريح فى المغنى إلا قوله وتبعه ابن عبد السلام (قوله البحث) اى بحث امامه (قوله هذا اللفظ) اى زنيت بك (قول المتن يازانية) ولو قال يازانية يا بنت الزانية يجب حدان لها ولامها فان طلبتا الحد بدا بحد الام لوجوبه بالاجماع وحد الزوجة مختلف فيه ويمهل للثانى إلى البرء اه مغنى (قوله فى جوابه) إلى قوله وان استشكله فى المغنى إلا قوله ويحتمل إلى والثانى (قوله لاحتمال قولها الاول) هو زنيت بك اه ع ش (قوله وهذا مستعمل الخ) أى كما يقول الشخص لغيره سرقت فيقول سرقت معك ويريد نفى السرقة عنه وعن نفسه اه اسنى (قوله اثبات زناها) الانسب لما بعده التثنية وعبارة شرح المنهج اثبات الزنا اه وقال البجيرمى اى لها وله قبل نكاحه لها اه (قوله فتكون مقرة به) اعتمده المغنى عبارته ﴿تنبيه﴾ قضية كلامه انها ليست مقرة بالزنا لانه لم يتعرض لذلك إلا فى الصورة الاتية قال البلقينى وهو المنصوص فى الام والمختصر واتفق عليه الاصحاب انتهى وهذا ظاهر فى قولها الثانى واما الاول فهى مقرة بالزنا كما صرح به بعض المتاخرين وهو ظاهر لان قولها اقرار صريح بالزنا وكانية اسم فاعل من كنيت ويجوز كانوة من كنوت عن كذا إذا لم تصرح به اه وقوله بعض المتاخرين لعله اراد به البغوى اخذا من كلامه الاتى انفا (قوله والثانى) اى ولاحتمال قولها الثانى وهو انت ازنى منى اه ع ش (قوله لكون هذا المعنى الخ) اى ما وطئنى غيرك (قوله محتملا) بفتح الميم الثانى منه اى القول الثانى لم يكن ذلك أى القول الثانى منها أى الزوجة الخ (قوله اثبات الزنا) أى للزوج (قوله وتصدق الخ) فان نكلت فحلف فله حد القذف اه اسنى (قوله مما ذكر) اى من المعنيين الاولين لقوليها (قوله فى جوابه) اى جواب الزوج فى المثال المتقدم اه مغنى (قول المتن فلو قال زنيت بك الخ) كذا فى النهاية باثبات لفظة بك وليست هى موجودة فى المحلى والمغنى والمنهج وقال ع ش لم يذكر فى شرح المنهج فى هذه لفظة بك وهو ظاهر واما على ما ذكره الشارح من اثباتها فقد يشكل الفرق بينها وبين ما قبلها حيث علل كون الاول كناية بقوله لاحتمال قولها زنيت بك انها لم تفعل كما انه لم يفعل مع ان هذه العلة موجودة فى هذه ايضا ثم رايت فى نسخة صحيحة حذف بك وهى ظاهرة اه ويؤيده حذفها فى المقيس الاتى انفا (قول المتن فمقرة وقاذفة) فتحد للقذف والزنا ويبدا بحد القذف لانه حق ادمى اه مغنى (قوله بالزنا) إلى قوله ويجرى فى المغنى (قوله ويسقط باقرارها الخ) اى ويعزر كما مر (قوله بذلك) اى

كان المراد ان من شأنه أو انه يقصد فى الجملة لم يقتض ما ذكر وأما ايهامه اياه لو سلم فلا محذور فيه لاندفاعه بادنى تامل فليتامل (قوله وهو ينفى احتمال ذلك) هذا عجيب لوضوح ان المتبادر لا ينفى الاحتمال بل يدل عليه وليته قال فيقدم على ذلك الاحتمال (قوله يقتضى الآلية المشعرة بان لمدخولها تاثيرا مع الفاعل الخ) لقائل ان يقول الالية والتاثير مع الفاعل اى وهو ايجاد الفعل فيما ذكر لا ينافى الاكراه ونحوه لان الالة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله والتوسط كذلك صادق مع النوم والاكراه ولذا صح الزنا بنائمة فتامله ﴿فرع﴾ فى العباب لو قيل لرجل فلان زان او اهل زنا فقال نعم لم يكن قاذفا وان نوى او هل قذفته فقال نعم فمقر ولو قال شخص من دخل دارى فهو زان لم يكن قذفا لمن دخلها ولو قذف امراة رجل لا يعرفها فان عرف

أو زنيت وأنت أزنى منى فمقر وقاذف ويجرى نحو ذلك فى أجنبى أو أجنبية قالا ذلك على ما مال اليه الشيخان بعد أن نقلا عن البغوى أنها مقرة لتاتى الاحتمال السابق فى زنيت بك هنا ولاحتمال أن يريد أنت أهدى الى الزنا منى وقول واحد لاخر ابتداء أنت أزنى منى أو من فلان ولم يقل هو زان ولا ثبت زناه وعلمه ليس بقذف إلا ان يريده وليس باقرار به لان الناس فى تشاتمهم لا يتقيدون بالوضع الاصلى على أن أفعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله أنت أزنى الناس أو أهل بغداد مثلا غير قذف الا الا ان قال من زناتهم أو اراده ولا فرق فى كل ذلك بين أن يعلم المخاطب حال قوله ذلك ان المخاطب زوج أو غيره كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للجوينى (وقوله) لواضح (زنى فرجك أو ذكرك) او قبلك او دبرك ولخنثى زنى ذكرك وفرجك بخلاف مالو اقتصر على أحدهما فانه كناية (قذف) لذكره الة الوطء او محله وكذا زنيت فى قبلك لامراة لا لرجل فانه كناية لان زناه بقبله لا فيه ويؤخذ منه انه لو قال لها زنيت بقبلك كان كناية الا ان يفرق بان زناها قد يكون بقبلها بأن تكون هى الفاعلة لطلوعها عليه (والمذهب أن قوله) زنى (يدك أو عينك) أو رجلك (ولولده)

بما فى المتن من قوله ولو قال لزوجته يا زانية الخ (قوله أو زنيت الخ) عطف على زنيت بك الخ على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا الخ عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يا زانية او انت زانية فقالت زنيت بك فقد اطلق البغوى ان ذلك إقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من إرادة نفى الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة اه سم (قوله عن البغوى انها مقرة) اعتمده المغنى عبارته وقوله لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك او انت ازنى منى فقاذف وهى فى الجواب الاول قاذفة له مع إقرارها بالزنا وفى الجواب الثانى كانية لاحتمال ان تريد انه اهدى إلى الزنا واحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجنبى يا زانى فيقول زنيت بك او انت ازنى منى اه (قوله لتاتى الاحتمال الخ) علة لما مال الخ اه سم (قوله ولاحتمال ان يريد الخ) قضيته ان البغوى قائل بكونها مقرة فى كل من الجوابين لكن قضية ما قدمنا عن المغنى وعن سم عن الروضة انه قائل بذلك فى الجواب الاول فقط (قوله وقول واحد) إلى قوله وكذا زنيت فى المغنى إلا قوله على ان افعل قد يجيء لغير الاشتراك وقوله خلافا للجوينى (قوله وقول واحد الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو قالت لزوجها ابتداء أنت أزنى من فلان كان كناية إلا أن يكون قد ثبت زناه وعلمت ثبوته فيكون صريحا فتكون قاذفة لا ان جهلت فيكون كناية فتصدق بيمينها فى جهلها ولو قالت له ابتداء انت ازنى منى فهو كهذه الصورة (قوله ولا ثبت زناه) بالبينة او الاقرار اه اسنى (قوله وعلمه) جملة حالية بتقدير قد (قوله ليس بقذف) اى فى كل منهما وقوله وليس باقرار الخ اى فى الاولى (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الاتى إلا ان قال من زناتهم او اراده اه سم وقد يفرق بتحقق وجود الزنا بحسب العادة فيما ياتى وعدم تحقق زنا المخاطب هنا (قوله وليس باقرار به) قد يقتضى انه ليس باقرار وإن اراده فليحرر اه سيد عمر اقول يمنع ذلك الاقتضاء قوله السابق فى رد البغوى ولاحتمال ان يريد الخ فانه يفيد انه عند الارادة إقرار باتفاق وكذا يمنعه قوله لان الناس الخ فتامل (قوله به) اى الزنا (قوله على ان افعل الخ) قد يغنى عنه ما قبله (قوله قد يجيء لغير الاشتراك) كما فى قول يوسف لاخوته انتم شر مكانا اسنى و ع ش (قوله وقوله انت ازنى الناس الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو قالت له ابتداء فلان زان وانت ازنى منه او فى الناس زناة وانت ازنى منهم فصريح لا أن قالت الناس زناة أو أهل مصر مثلا زناة وأنت أزنى منهم فليس قذفا لتحقق كذبها إلا ان نوت من زنى منهم فيكون قذفا اه (قوله فى كل ذلك) اى قول المصنف ولو قال لزوجته يا زانية الخ وما فى شرحه (قوله ان يعلم المخاطب) بكسر الطاء وقوله ان المخاطب بفتح الطاء (قوله زوج) يشمل الذكر والانثى (قول المتن فرجك الخ) بفتح الكاف او كسرها ولو قال وطئك فى القبل او الدبر اثنان معا لم يكن قذفا لاستحالته فهو كذب محض فيعزر للايذاء فان اطلق بان لم يقيد بقبل ولا دبر قال الاسنوى فيحد لامكان ذلك بوطء واحد فى القبل والاخر فى الدبر اه وفى هذا نظر لا يخفى على من يعرف النساء اه مغنى وكذا فى الاسنى الا قوله وفى هذا نظر الخ فاقر كلام الاسنوى (قوله وكذا زنيت فى قبلك) قياسه انه لو قال لرجل زنيت فى دبرك كان قذفا وأنه لو قال زنيت بدبرك كان كناية اه ع ش (قوله كان كناية) معتمد اه ع ش (قوله زنا) فى أصله رحمه الله تعالى بصورة الالف فليحرر اه سيد عمر اقول عبارة الشافية واما الثالثة فان كانت عن يا كتبت ياء وإلا فبالالف ومنهم من يكتب الباب كله بالالف اه وفى حفظى ان ممن يكتب الباب كله بالالف ابن مالك فالشارح مختار لرايه (قول المتن ولولده) اى وان قوله لولده اللاحق به اه مغنى (قوله اى كل)

أن له امرأة فصريح وإلا فلا اه ﴿ فرع ﴾ النسبة إلى غير الزنا من الكبائر وغيرها تقتضى التعزير لا الحد عباب (قوله على ما مال اليه الشيخان بعد ان نقلا عن البغوى انها مقرة) عبارة الروضة ولو قال لاجنبية يا زانية أو أنت زانية فقالت زنيت بك فقد أطلق البغوى أن ذلك اقرار منها بالزنا وقذف له ومقتضى ما ذكرناه من ارادة نفى الزنا عنه وعنها ان تكون الاجنبية كالزوجة اه (قوله لتاتى الاحتمال الخ) علة لما مال (قوله ليس بقذف الخ) قد يستشكل مع قوله الآتى إلا ان قال من زناتهم أو أراده (قوله لا لرجل الخ) كذا شرح مر (قوله ويؤخذ منه الخ) كذا شرح مر

أى كل من له ولادة عليه وان سفل كما هو ظاهر أنت ولدز نا كان قاذفا لامه او (لست منى أو لست ابنى) أو لاخيه لست أخى كما بحثه الزركشى (كناية) لاحتماله وفى الخبر الصحيح اطلاق الزنا على نظر العين ونحوه ومن ثم لو قال زنت (٢٠٩) يدى ونحوه لم يكن مقرا بالزنا قطعا

ويؤخذ من هذا القطع وحكاية الخلاف فى زنت يدك صحة قول القمولى لو قال زنى بدنك فصريح أو زنى بدنى لم يكن اقرارا بالزنا انتهى ويوجه بانه يحتاط لحد الزنا لكونه حقا لله مالا يحتاط لحد القذف لكونه حق آدمى ومن ثم سقط بالرجوع ذاك لاهذا فلا نظر فى كلام القمولى خلافا لمن زعمه (و) ان قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) فى قذف امه وفارق الاب بانه يحتاج لزجر ولده وتاديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف امه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا وبهذا يقرب ما أفهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشى مثلا لست من قريش فانه كناية كما قالاه وان نوزعا فيه (إلا) إذا قال ذلك (لمنفى) نسبه (بلعان) فى حال انتفائه

فلا يكون صريحا فى قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر فان أراد القذف حد والا حلف وعزر للايذاء اما إذا قال له بعد استلحاقه فيكون صريحا فى قذفها فيحد مالم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النفى ويحلف عليه وقياس مامر أنه يعزر ثم رأيتهم صرحوا به (ويحد قاذف محصن) لآية والذين يرمون المحصنات

إلى قوله أنت ولدزنا فى النهاية (قوله أى كل من له ولادة عليه الخ) لعله من خصوص جهة الابوة فليتأمل وليراجع اه رشيدى (قوله قاذفا) يتامل وجه نصبه اه سيدعمر اقول بل يتامل وجه ذكره هنا مع ظهور منافاته لقول المصنف كناية ولذا حذفه النهاية والمغنى (قوله اولاخيه) محل توقف وبتسليمه فانما يتضح فى نحو صغير اه سيدعمر عبارة الاسنى وقضية التعليل اى بالاحتياج الى تاديب ولده ان ذلك جار فى كل من له تاديبه كاخيه وعمه اه (قوله لاحتماله) إلى قوله ثم رايتهم فى النهاية (قوله لاحتماله الخ) عبارة المغنى أما فى الاولى فلان المفهوم من زنا هذه الاعضاء اللمس والمشى والنظر كما فى خبر الصحيحين العينان يزنيان واليدان يزنيان فلا ينصرف الى الزنا الحقيقى بالارادة واما فى الثانية فلان الاب يحتاج الى تاديب ولده بمثل هذا الكلام زجراله فيحمل على التاديب اه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان ماذكر كناية وقوله لم يكن مقر الخ اى لان الاقرار لا يكون بالكنايات اه رشيدى (قوله وحكاية الخلاف) اى فى المتن (قوله فصريح) اى فى القذف (قوله ذاك) اى حد الزنا وقوله لاهذا اى حد القذف (قول المتن ولولد غيره) دخل فيه من له عليه ولاية بنحو وصاية وقديقال ان الحاقه بالابن أولى من الاخ الذى لاولاية عليه على بحث الزركشى المتقدم اه سيدعمر اقول قدمر آنفا عن الاسنى مايفيد الحاق نحو الوصى بالاب (قول المتن صريح) يتنبه لذلك فانه يقع ويغفل عن كونه قذفا صريحا اه سم عبارة ع ش قضيته اى توجيه الصراحة بما فى الشارح انه لو قال اردت انه لا يشبهه خلقا او خلقا عدم قبول ذلك منه والقياس قبوله لان الصريح يقبل الصرف ولانه يستعمل فيه كثيرا اه اقول هذا وجيه ومع ذلك الاحتياط تقليد مقابل المذهب الذى نبه عليه المغنى بقوله وقيل انه كناية كولده اه (قوله احتمال كلامه له) أى لقصد التاديب (قوله جعلهم له) اى قوله لولد غيره الخ (قوله لكونه من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا يمنع زناها ثم قد يقال انها وان حكم عليها بالزنا فى هذه الصورة إلا ان الولد لا ينتفى بوجود الشبهة من الوطء اه سيدعمر ولم يظهر لى معنى قوله الا ان الولد الخ اذ مقصود المتن نفى الولد عن صاحب الفراش لا عن الواطئ بشبهة (قوله ندرة وطء الشبهة) خبر كان (قوله وبهذا) اى بقوله وكان وجه جعلهم الخ (قوله بذلك) أى يكون الولد من وطء الشبهة (لقرشى لست) ومثله مالو قال لشخص مشهور بالنسب الى طائفة لست منها وينبغى ان مثله ايضا لست من فلان فيكون كناية اه ع ش وقوله وينبغى ان مثله الخ اقول قد صرح الاسنى بان لست من زيد صريح من الاجنبى كناية من الاب اذا كان اسمه زيدا (قوله فى حال انتفائه) سيذكر محترزة (قوله والا حلف) وان نكل وحلفت انه اراد قذفها حد مغنى وروض (قوله اما اذا قاله بعد استلحاقه الخ) حاصله انه قذف عند الاطلاق فنحده من غير ان نساله ما اراد فان اراد محتملا صدق بيمينه ولاحد والفرق بين هذا وبين ماقبل الاستلحاق انا لا نحده هناك حتى نساله لان لفظه كناية فلا يتعلق به حد الا بالنية وهنا ظاهر لفظه القذف فيحد بالظاهر الا ان يذكر محتملا مغنى واسنى (قوله بعد استلحاقه) ينبغى وبعد علمه بالاستلحاق حتى اذا ادعى الجهل صدق بيمينه اخذا ممامر آنفا بل قديقال سماع دعوى الجهل بالاستلحاق اولى بالقبول من قوله اردت حال النفى اه سيدعمر (وقياس مامر) اى آنفا (قوله لآية) الى قوله نعم بحث الاذرعى فى النهاية الا قوله ويؤيده الى المتن وقوله يوجب الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله سواء

(قوله ويوجه بانه يحتاط الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن ولولد غيره لست ابن فلان صريح) يتنبه لذلك فانه يقع كثيرا ويغفل عن كونه قذفا صريحا (قوله من وطء شبهة) لعل المراد شبهة من الموطوءة إذ الشبهة من الواطئ دون الموطوءة لا تمنع زناها (قوله فى المتن ويحد قاذف محصن) قال فى الروض وشرحه مانصه ولو قذفه اى شخصا باذنه سقط عنه الحد اى لم يجب كما لو قطع يده باذنه وان لم يبح القذف

والعفو كالحد (ويعزر غيره) اى قاذف غير المحصن للايذاء سواء فى ذلك الزوج وغيره مالم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتى (والمحصن مكلف) اى بالغ عاقل ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) وعن وطء دبر حليلته وان لم يحد به لان الاحصان المشروط فى الآية الكمال واضداد ما ذكر نقص وجعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه او افاقته أو حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته لزنا الى حالة الكمال (وتبطل العفة) المعتبرة فى الاحصان (بوطء) يوجب الحد وبوطء (محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته وان لم يحد به لانه لشبهة الملك (لا) بوطء (زوجة) او امة (فى عدة شبهة) او نحو احرام لان التحريم لعارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده و) لا بوطء (منكوحته) أى الواطىء (بلا ولى) او بلا شهود قلد القائل بحله أولا (فى الاصح) لقوة الشبهة فيهما نعم بحث الاذرعى استثناء مستولدة الابن لحرمتها على ابيه أبدا

فى ذلك الى المتن (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره أنه لا تعزير على القذف الاول اه سم أقول ويصرح بذلك قوله الآتى ويسقط حده وتعزيره بعفو اه (قوله والعفو كالحد) مبتدأ وخبر (قول المتن ويعزر غيره) وكذا يعزر بايذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة الى اتيان اخرى وكانت قاتل او سارق او بكناية لم تقترن بنية او بتعريض او تصريح مع كون القاذف اصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح اه سم (قوله اى قاذف غير المحصن) كالعبد والذمى والصبى والزانى اه مغنى (قوله فى ذلك) اى حد قاذف محصن وتعزير قاذف غيره (قوله وغيره) شامل للسيد عبارة الروض ولو قذف اى السيد عبده فله مطالبة سيده بالتعزير اه (قول المتن والمحصن) اى هنا لا فى باب الرجم اه ع ش (قول المتن مكلف) دخل فيه الرقيق والكافر عبارة الروض مع الاسنى فرع لو زنى وهو عبد او كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا اه سم (قوله ومثله السكران) اى المتعدى بسكره وإنما لم يستثنه مع انه على رأيه غير مكلف اعتمادا على استثنائه فى باب حد القذف اه مغنى (قول المتن عفيف عن وطء يحد به) بان لم يطأ أصلا او وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة اه مغنى (قول المتن عن وطء يحد به) مفهومه ان من يأتى البهائم محصن لانه لا يحد بل يعزر فقط فيحد قاذفه لاحصانه اه ع ش (قوله وعن وطء الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتى وصرح به المنهج وغيره هنا اه سم (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) اشارة الى الاعتراض على المتن (قوله لانه اهانة له) اى والحد بقذفه اكرام له اه مغنى (قوله ولا يرد الخ) اى على المتن (قوله بان اسلم) اى الاسير (قوله لان سبب الخ) علة لعدم وروده ماذكر على تعريف المحصن (قوله بوطء يوجب الحد) ومنه وطء أمة زوجته ووطء المرتهن المرهونة عالما بالتحريم اه اسنى (قوله يوجب الحد) مع ما تقدم فى المتن مكرر اه سيد عمر اقول وكذا فى هذا الحل قطع وطء عن الاضافة وتنوينه (قوله وبوطء محرم الخ) ويوطء دبر حليلة له روض ومنهج وتقدم فى الشارح ما يفيده (قوله اذا علم التحريم) ينبغى او جهله وهو ممن لا يعذر بجهله اه سيد عمر (قوله لدلالته على قلة مبالاته) اى بالزنا بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات اه مغنى (قوله لا بوطء زوجة او امة) ولا بوطء زوجته او امته فى حيض او نفاس او صوم او اعتكاف ولا بوطء مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبراء او مكاتبة ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بزنا صبى ومجنون ولا بوطء جاهل لتحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسى محرما له كأمه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه اه روض مع شرحه زاد المغنى ولا بمقدمات الوطء فى الاجنبية اه (قوله قلد القائل الخ) عبارة المغنى تنبيه قضية اطلاقه انه لا فرق فى جريان الخلاف فى وطء المنكوحة بلا ولى بين معتقد الحل وغيره لكن قضية نص الام والمختصر وكلام جماعة من الاصحاب اختصاصه بمعتقد التحريم اى ولا تبطل عفة مقلد الحل قطعا وهو ظاهر اه وفى السيد عمر والرشيدى ما يوافقه (قوله نعم بحث الاذرعى) عبارة النهاية والمغنى واستثناء الاذرعى بحثا موطوءة الابن ومستولدته لحرمتها على ابيه ابدا مخالف لظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله مخالف لظاهر كلامهم اى فلا يزول احصانه

والقطع بالاذن اه وقد يقال قياس عدم اباحة القذف بالاذن التعزير لانه معصية لا حد فيها ولا كفارة فليتامل ويجاب بان التعزير انما هو لحق الله وهو هنا تابع لحق الادمى فلا يجب بدونه م ر (قوله نعم بحث الزركشى انه الخ) كذا شرح م ر (قوله لم يجب غير التعزير) ظاهره انه لا تعزير على القذف الاول (قوله فى المتن ويعزر غيره) اى قاذف غير المحصن وكذا يعزر بايذاء المحصن بما ليس بقذف كزنت يدك وكنسبة امرأة الى اتيان اخرى وكانت قاتل او سارق او بكناية لم تقترن بنية قذف او بتعريض او تصريح مع كون القاذف اصلا للمقذوف كما فى شرح الارشاد للشارح (قوله ومثله السكران) لعل المراد المتعدى وقد يقال حيث فسر المكلف بالبالغ العاقل شمل السكران فلا حاجة للالحاق (قوله وعن وطء دبر حليلته الخ) وعن وطء محرم مملوكة له كما يؤخذ مما سيأتى وصرح به المنهج وغيره هنا (قوله

ولو بعد الشروع فى الحد كما هو ظاهر (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا لان زناه هذا يدل على سبق مثله لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك فى اول مرة كما قاله عمر رضى الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها مالو حكم بشهادته فزنى فورا حتى لا ينتقض الحكم وان قلنا هذا الزنا يدل على زنا سابق منه قبل الحكم ويفرق بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم (او ارتد فلا) يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق اخرى لانها عقيدة وهى تظهر غالبا (ومن زنى) أو فعل ما يبطل عفته كوطء حليلته فى دبرها (مرة) وهو مكلف (ثم) تاب و(صلح) حاله حتى صار أتقى الناس (لم يعد محصنا) أبدا لان العرض إذا انثلم لم تنسد ثلمته فلا نظر إلى ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف فى مجلس القاضى لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شاء وفارق اقراره عنده بمال للغير بانه لا يتوقف استيفاؤه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الاعلام للقاضى اى عينا إذا لم يكن عنده من يقبل اخباره وإلا كان كفاية كما هو ظاهر (وحد القذف)

بوطئهما اه (قوله وصوا به الخ) قد يعلم من كلام المغنى والنهاية ان الاذرعى صرح بذلك ولعل منشأ الخلاف اى بينهما وبين كلام الشارح اختلاف النسخ او تحريف الناسخ او اختلاف كلامه فى تصانيفه اه سيد عمر (قوله على ان هذا معلوم) اى بالاولى كما هو ظاهر اه سيد عمر (قول المتن ولو زنى مقذوف الخ) وكطرو الزنا طرو الوطء المسقط للعفة اسنى ومغنى (قوله قبل حد قاذفه) إلى قول المتن والاصح فى النهاية (قوله المتن سقط الحد) انظر التعزير اه سم اقول يعزر اخذا من قول المتن السابق ويعزر غيره (ولو بغير ذلك الزنا) يعنى سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد هذا الزنا اه رشيدى (قوله لجريان العادة) ظاهره انه فى الزنا وغيره ولا مانع منه اه ع ش (قوله لا يهتك) ببناء المفعول عبارة المغنى بانه تعالى لا يهتك الستر اول مرة الخ (قوله ورعايتها) اى العادة الالهية ش اه سم (قول المتن او ارتد فلا) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو ارتد المقذوف اوسرق اوقتل قبل حد قاذفه لم يسقط لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به اه (قوله لان الردة) لا يخفى ما فى هذا التعليل لانها وان اشعرت بسبق أخرى بل وان تحقق سبق أخرى لا تسقط احصانه كما هو واضح وان اوهمه هذا الصنيع ولو علل بنظير ما عللوا به نحو السرقة لكان اوضح اه سيد عمر (قوله وهو مكلف) دخل فيه العبد والكافر فانهما إذا زنيا لم يحد قاذفهما بعد الكمال وخرج به الصبى والمجنون فان حصانتهما لا تسقط به فيحد من قذف واحدا منهما بعد الكمال لان فعلهما ليس بزنا لعدم التكليف مغنى وسم وروض مع شرحه (قول المتن لم يعد محصنا) عبارة المنهج لم يحد قاذفه اه قال البجيرمى عليه ومنه يعلم ان الشخص إذا صدر منه شىء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته فى دبرها حرم عليه ان يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء إلا الامام الكا كما نقله ابن حزم فى كتاب الابصار شوبرى اه وعبارة المغنى والنهاية ولو قذف رجلا بزنا يعلمه المقذوف لم يجب الحد عند جميع العلماء الا الامام الكا فانه قال له طلبه اه (قوله فلا نظر إلى ان التائب) اى لان هذا بالنسبة إلى الآخرة مغنى و ع ش (قوله لزمه) اى القاضى اه سم (قوله ليستوفيه) اى القاضى الحد (قوله ان شاء) اى المقذوف وقوله وفارق اقراره عنده الخ اى حيث لا يلزمه ان يعلمه بذلك وقوله لا يتوقف استيفاؤه عليه أى على القاضى اه ع ش (قوله ما إذا الخ) الاخصر الاوضح حذف ما (قوله وتعزيره) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله وفيه نظر إلى المتن وقوله او كان غير مكافأ (قوله كسائر الحقوق) ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه كما قال شيخنا انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفى كما فى نظيره من قصاص الطرف اه مغنى (قوله بعفو عن كله) او بان يرث القاذف الحد اى جميعه ﴿فرع﴾ لو تقاذف شخصان فلا تقاص لانه إنما يكون إذا اتحد الجنس والقدر والصفة ومواقع السياط وألم الضربات متفاوتة مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يسقط شىء الخ) وفائدته انه لو اراد الرجوع اليه بعد عفوه مكن منه اه ع ش (قوله ولا يخالف الخ) عبارة المغنى فان قيل قد صح فى باب التعزير جواز استيفاء الامام له مع العفو فهو مخالف لما هنا اجيب بانه لا مخالفة إذ المراد هنا بالسقوط سقوط حق الآدمى وهذا متفق عليه فى الحد والتعزير

وصوا به موطوءة الابن) إذ يكفى فى الحرمة ابدا مجرد كونها موطوءة (قوله فى المتن سقط الحد) انظر التعزير (قوله ورعايتها) اى العادة الالهية ش (قوله وهو مكلف) خرج الصبى والمجنون قال فى الروض ولا اى ولا تبطل العفة بزنا صبى ومجنون قال فى شرحه حتى إذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد اه ودخل فى المكلف الرقيق والكافر قال فى الروض فرع زنى وهو عبد او كافر لم يحد قاذفه بعد الكمال اى بالحرية والاسلام ولو قذفه بغير ذلك الزنا قال فى شرحه لان العرض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من الفقه (قوله لزمه) اى القاضى اعلام المقذوف لعله إذا لم يكن علم وإلا فلا حاجة الى قوله بخلاف الحد فى نسخة بعده راجع محل هذه النسخة فى شرح م ر ومحل لزوم الاعلام للقاضى اى عينا ما إذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان كفاية كما هو ظاهر (قوله لم يسقط منه شىء) قاله الرافعى فى باب الشفعة

وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للامام عمن لا وارث له خاص كسائر الحقوق (ويسقط) حده وتعزيره (بعفو) عن كله ولو بمال لكن لا يثبت المال فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شىء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه

أن للامام استيفاءه لان الساقط حق الآدمي والذى يستو فيه الامام حق الله تعالى للمصلحة ويستوفى سيدقن مقذوف مات تعزيره وان لم يرثه (والاصح انه) اذا مات المقذوف الحر (يرثه كل الورثه) حتى الزوجين كالقصاص نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على أحد وجهين رجح لانقطاع الوصلة بينهما وفيه نظر لتصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد او كان غير مكلف (فللباق) منهم وان قل نصيبه (كله) أى استيفاء جميعه كما ان لاحدهم طلب استيفائه وان لم يرض غيره او غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع انه لا بدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق بين هذا ونحو الغيبة فانه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ ما هنا العار وهو يشمل الوارث ايضا فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض ايذاء يختص بالميت فلا يتعدى اثره للوارث

﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد

وفائدته أنه لو عفى عن التعزير ثم عاد وطلبه لا يجاب وان للامام ان يقيمه للمصلحة لا لكونه حق آدمى وهو المراد هنا اه (قوله لان الساقط) أى بالعفو (قوله ويستوفى سيدقن الخ) اى لا عصبته الاحرار ولا السلطان مغنى واسنى (قول المتن والاصح انه) اى حد القذف ومثله التعزير مغنى ونهاية (قوله اذا مات المقذوف) اى قبل استيفائه اه مغنى (قوله الحر) اى اما القن فقدمر حكمه آنفا (قول المتن كل الورثة) اى على سبيل البدل وليس المراد ان كل واحد له حد ولا لتعدد الحد بتعدد الورثة مغنى وزيادى ﴿ فرع ﴾ لو قذفه او قذف مورثه شخص فله وان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه فى الاولى انه لم يزن وفى الثانية انه لا يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف مغنى ونهاية وروض مع شرحه (قوله حتى الزوجين) الى الفصل فى النهاية الا قوله وفيه نظر الى المتن وقوله او كان غير مكلف (قوله قذف الميت) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحى ولو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام او المستحق له ولد الولد او العم والذى يظهر الثانى اه سم بحذف (قوله على احد وجهين رجح) اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى (قوله وبه) اى بقوله مع انه لا بدل له (قوله فانه لا يورث) لا فرق فى ذلك بين كون الغيبة فى حياة المغتاب او بعد موته اه ع ش ﴿ فصل فى بيان حكم قذف الزوج ﴾ (قوله فى بيان حكم) الى الفصل فى النهاية الا قوله كما يعلم مما يأتى آخر

(قوله ان للامام استيفاءه الخ) هذا يدل على ان الآتى فى بابه تعزير القذف ﴿ فرع ﴾ فى الروض وشرحه لو قذفه او قذف مورثه فله وان لم يعجز عن بينة الزنا او بينة الاقرار به تحليفه انه لم يزن فى الاولى او انه لم يعلم زنا مورثه فى الثانية لانه ربما يقر فيسقط الحد عن القاذف قال فى الاصل عن الاكثرين قالوا ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف على نفيه الا فى هذه المسئلة اه ما فى الروض وشرحه اى فان حلف حد القاذف وان نكل حلف القاذف وسقط عنه الحد ولا يحد المقذوف نعم تسمع الدعوى والتحليف فى مسئلة اخرى وهى ما لو وقف على ولديه على ان من زنى منهما رجع نصيبه لاخيه فلو ادعى احدهما على الاخر انه زنى فيرجع اليه نصيبه سمعت دعواه وله تحليفه (قوله نعم قذف الميت لا يرثه) هذا تصريح بان قذف الميت يوجب العقوبة كقذف الحى وبانه يرثه ورثته فكان المراد انه يقدر ثبوته للميت قبيل موته ثم انتقاله لورثته كما يقدر دخول دية المقتول فى ملكه قبيل موته ثم انتقالها لورثته وكما يقدر دخول الصيد الذى وقع بعد موته فى شبكة نصبها فى حياته فى ملكه قبيل موته ثم انتقاله لورثته بقى ما لو مات زيد مثلا عن ولد ثم مات الولد عن ولد او عم ثم قذف زيد فهل المستحق لحد القذف الامام لانه لا وارث له الآن لان الولد الذى هو الوارث غير موجود وولد الولد او العم لم يكن وارثا عند الموت لحجبه بالولد او المستحق له ولد الولد او العم لانا نقدر انتقاله عن الميت للولد ثم عن الولد لولده او عمه كما انه لما اذا الحق انسان النسب بجده يشترط ان يكون وارثا لجده حائزا او نكتفى بكونه وارثا حائزا التركة ابيه الحائز لتركة جده فيه نظر والذى يظهر الثانى فان قيل لا حاجة لذلك بل يكفى ان يقدر موت زيد عند القذف فيرثه الوارث حينئذ وهو الد الولد او العم قلنا هذا لا يخالف ما قلناه ولهذا قال ابن الرفعة فى مسئلة الالحاق المذكورة انه يفهم ان يعتبر كون المقر حائز الميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق ثم اعترض على هذا بما اجيب عنه الا انه لا بد من ملاحظة ما قلناه اذ لو قطعنا النظر عنه ونظرنا لمجرد حال القذف وتقدير موت المقذوف حينئذ لزم ان يستحق ولد الولد او العم فى الصورة المذكورة وان كانا كافرين عند موت زيد وولده ثم اسلما عند القذف فالظاهر انه لا حق لهما حينئذ كما صرحوا بنظيره فى مسئلة الاستلحاق المذكورة فليتامل (قوله على احد وجهين رجح) اعتمده م ر وقال فى شرح الروض انه اوجههما (قوله وفيه نظر لتصريحهم الخ) يجاب بضعف العلقة بعد الموت فلم تثبت جميع الآثار ولا ينافى ذلك ثبوت الزوجية بينهما فى الجنة لان الزوجية تعود فى الجنة بعد انقطاع احكامها الدنيوية بالموت بدليل جواز تزوج اخت الزوجة واربع سواها بعد موتها (قوله فى المتن وانه لو عفا بعضهم) اى او ورث القاذف من الميت بعض حد القذف كما فى الروض (قوله فانه) اى نحو الغيبة ش ﴿ فصل ﴾ فى بيان حكم قذف الزوج ونفى الولد

جوازا أو وجوبا (له) أي الزوج (قذف زوجته) له (علم زناها) بان رآه وهي في نكاحه كما يعلم مما يأتي آخر الباب والاولى له تطليقها

ستراعليها مالم يترتب على فراقها مفسدة لها اوله او لاجنبي فيما يظهر (اوظنه ظنا مؤكدا) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لاتساعده (كشياع زناها بزيد مع قرينة بان) بمعنى كان (رآهما في خلوة) وكان شاع زناها مطلقا ثم راى رجلا خارجا من عندها قال الماوردي في وقت الريبة اورآها خارجة من عند رجل اي وثم ريبة ايضا ويحتمل الفرق وعلى الاول فادنى ريبة فيها كاف بخلافه فانه قد يدخل لنحو سرقة او ارادة إكراه او إلحاق عار ولا كذلك هي وكاخبار عدل رواية او من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها وليس عدوا لها ولا له ولا للزاني قاله بعضهم وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ماليس بزنا زنا وكاقرارها له به واعتقد صدقها اما مجرد الشيوع فلا يجوز اعتماده لانه قد ينشأ عن خبر عدو او طامع بسوء لم يظفر وكذا مجرد القرينة لانه ربما دخل عليها لخوف او نحو سرقة (ولو اتت) او حملت (بولد علم انه ليس منه) او ظنه ظنا مؤكدا وامكن كونه منه ظاهرا لما سيذكره (لزمه نفيه)

وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفي من هو منه لما يأتي ولعظيم التغليظ على فاعل ذلك وقبيح مايترتب عليهما من المفاسد كانا من أقبح الكبائر بل أطلق عليهما الكفر في الاحاديث الصحيحة وان أول بالمستحل أو بانهما سبب له أو بكفر النعمة

الباب وقوله ويحتمل الفرق وقوله وكانهم لم يعتبروا إلى المتن (قوله في بيان حكم قذف الزوج) وانما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة امور احدها انه يباح له القذف او يجب لضرورة نفي النسب والثاني ان له إسقاط الحد عنه باللعان والثالث انه يجب على المرأة الحد بلعانه إلا ان تدفعه عن نفسها بلعانها اه مغني (قوله جوازا الخ) راجع لكل من المعطوفين وكان ينبغي من الجواز او الوجوب لعدم ظهور التمييز هنا فتامل (قوله بان رآه) اي راى ما يحصله وهو الذكر في الفرج لان الزنا معنى لا يرى اه بجيرمي عبارة المغني بان رآها تزني اه (قوله كما يعلم الخ) أي قيد وهي في نكاحه (قوله والاولى الخ) عبارة شرحي المنهج والروض والاولى إذا لم يكن ثم ولد ينفيه ان يستر عليها ويطلقها إن كرهها اه زاد المغني لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة اه وفي السيد عمر بعد ذكر كلام المغني ما نصه وبه يعلم ما في صنيع الشارح فتدبر اه اي من إطلاق اولوية التطليق مع انها مقيدة (قوله مالم يترتب على فراقه الخ) اي والاولى الامساك ان ترتب على الفراق ونحو مرض له اولها بل قد يجب إذا تحقق انه فارقها زنى بها الغير وانها مادامت عنده تصان عن ذلك اه ع ش وبه يعلم ما في قول سم كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا اه (قوله لاحتياجه حينئذ الخ) عبارة الاسنى وإنما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به لاحتياجه الخ (قوله والبينة الخ) وكذا الاقرار (قول المتن كشياع) بفتح الشين المعجمة بخطه اي ظهور اه مغني عبارة ع ش بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اه وعبارة القاموس والشياع ككتاب دق الحطب تشييع به النار وقد يفتح اه (قول المتن كشياع زناها) اي كالظن المستفاد من الشياع (قول المتن بان رآهما الخ) أي زوجته وزيدا ولو مرة واحدة اه مغني قال السيد عمر يتردد النظر فيما لو شاع زناها بزيد فراى عمرا خارجا من عندها او هي خارجة من عنده اه اقول الاقرب حصول الظن المؤكد بذلك إن كان ثم ريبة كما هو الفرض (قوله وكان شاع زناها الخ) معطوف على قول المصنف كشياع زناها لا على قوله كان رآهما في خلوة فهو بمجرده يؤكد الظن ككل واحد مما بعده اه رشيدي (قوله مطلقا) اي من غير تقييد بواحد بعينه اه ع ش (قوله ثم راى رجلا الخ) ظاهره ولو مرة (قوله وعلى الاول الخ) أي عدم الفرق وتقييد كل منهما بالريبة عبارة النهاية وينبغي أن يكتفي فيها بادنى ريبة بخلافه الخ (قوله وكاخبار عدل) إلى قوله ولعظم التغليظ في المغني قال بعضهم إلى وكاقرارها وقوله لما سيذكره (قوله وكاخبار عدل الخ) وكان يرى اي الزوج رجلا معها مرارا في محل ريبة ومرة تحت شعار في هيئة منكرة روض ومغني (قوله ومن اعتقد صدقه الخ) وإن لم يكن عدلا مغني واسنى وع ش (قول المتن ولو اتت الخ) عبارة المغني وشرح المنهج هذا كله حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد فقد ذكره بقوله ولو أتت الخ (قوله وأمكن كونه منه ظاهرا) أي بخلاف ما إذا لم يمكن شرعا كونه منه كان اتت به لدون ستة اشهر فانه منفي عنه شرعا فلا يلزمه النفي اه رشيدي (قوله لما سيذكره) اي في اواخر الفصل الآتي (قول المتن لزمه نفيه) ولا يلزمه في جواز النفي والقذف تبيين السبب المجوز لهما للنفي والقذف من رؤية زنا واستبراء ونحوهما لكن يجب عليه باطنا رعاية لسبب المجوز لهما مغني وروض مع شرحه (قوله لما ياتي) اي قبل قول المتن وإن ولدته (قوله على فاعل ذلك) اي الاستلحاق والنفي اه ع ش فكان الانسب الاخصر فاعلهما وقال الكردي قوله ذلك إشارة إلى النفي وضمير عليهما يرجع إلى النفي والاستلحاق اه وفيه تشتيت (قوله وإن اول) اي الكفر اه ع ش اي وإطلاق الكفر (قوله سبب له) اي دليل على التهاون بالدين المؤدي إلى الكفر كما قيل المعاصي بريد الكفر اه سيد عمر (قوله او بكفر النعمة) الانسب تقديمه على قوله او بانهما سبب له (قوله ثم) اي بعد علمه انه ليس منه او ظنه ذلك ظنا

جوازا أو وجوبا (قوله مالم يترتب على فراقه لها مفسدة الخ) كان المراد فراقه بخصوص الطلاق وإلا فالفراق حاصل باللعان ايضا

ثم ان علم زناها او ظنه ظنا مؤكدا قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق وشمل المتن وغيره مالو أتت بولد علم أنه ليس منه ولكنه خفية بحيث لا يلحق به في الحكم لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الاولى له الستر أي وكلامهم إنما هو حيث ترتب على عدم النفي لحوقه به كما اقتضاه تعليلهم المذكور (وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذا لم يطأ) في القبل ولا استدخلت ماءه المحترم أصلا (أو) وطىء أو استدخلت ماءه المحترم ولكن (ولدته لدون ستة اشهر) من الوطء ولو لاكثر منها من العقد (او فوق اربع سنين) من الوطء للعلم حينئذ بانه من ماء غيره ولو علم زناها في طهر لم يطا فيه واتت بولد يمكن كونه من ذلك الزنا لزمه قذفها ونفيه وصرح جمع بان نحو رؤيته معها في خلوة في ذلك الطهر مع شيوع زناها به يلزمه ذلك ايضا ويؤيده ما ياتي عن الروضة (فلو ولدته لما بينهما) اى دون الستة وفوق الاربعة من الوطء وكانهم انما لم يعتبروا هنا لحظة الوطء والوضع احتياطا للنسب لامكان الالحاق مع عدمها (ولم يستبرئ) ها (بحيضة) بعد وطئه او استبراها بها وكان بين الولادة والاستبراء أقل من ستة أشهر (حرم النفي) للولد لانه لاحق بفراشه ولا عبرة بريبة يجدها وفي خبر ابي داود والنسائي وغيرهما أيما رجل اجحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق (وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء) بحيضة أي من ابتداء الحيض كما ذكره جمع لانه الدال على البراءة (حل النفي في الاصح) لان الاستبراء أمارة ظاهرة على أنه ليس منه نعم يسن له عدمه لان الحامل قد تحيض ومحله ان كان هناك تهمة زنا والا لم يجز قطعا وصحح في الروضة أنه ان رأى بعد الاستبراء قرينة بزناها مما مر لزمه نفيه لغلبة الظن بانه ليس منه حينئذ والا لم يجز واعتمده الاسنوي وغيره وقوله من الاستبراء تبع فيه الرافعي حمل

مؤكدا (قوله ثم إن علم) إلى قوله للعلم حينئذ في المغني إلا قوله أي وكلامهم إلى المتن (قوله وجوبا فيهما) اى القذف واللعان ولم وجب القذف مع انه إنما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني اه سم (قوله اقتصر على النفي) بان يقول هذا الولد ليس مني وإنما هو من غيري اه مغني (قوله ولكنه) أي الاتيان بالولد اه كردي (قوله ولكنه خفية) أي بان لم تشتهر ولادتها وأمكن تربيته على أنه لقيط مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر لعل المراد ان تلده لا بحضرة احد يثبت الايلاد بقوله اه (قوله بحيث لا يلحق به في الحكم) اى لا يحكم احد بانه ولده اه كردي (قوله المذكور) اى في قوله وإلا لكان الخ (قول المتن وإنما يعلم) بفتح الياء اه مغني (قوله في القبل) سياتي حكم الدبر (قوله اصلا) راجع لكل من الوطء والاستدخال (قوله لكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة اه سم (قوله من الوطء) اى او الاستدخال (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع إمكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما إذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع سم على حج اه رشيدي (قوله يلزمه) اما من باب الافعال او على حذف العائد اى فيه (قوله ذلك) اى للقذف والنفي اه ع ش (قوله ما ياتي الخ) اى في شرح في الاصح (قول المتن لما بينهما) أي لستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين وقول الشارح أي دون الخ تفسير لهما من بينهما اه سم (قوله بعد وطئه) اى الزوج ومثله الاستدخال (قوله يجدها) اى في نفسه اه مغني (قوله وهو ينظر اليه) الى يعرف به اه ع ش (قول المتن لفوق ستة اشهر الخ) اى ولستة اشهر فاكثر من الزنا اه مغني (قوله بحيضة) الى قوله ووجه البلقيني في المغني (قوله لانه) اى طرو الحيض اه مغني (قوله عدمه) اى عدم النفي (قوله ومحله) اى حل النفي (قوله وصحح في الروضة الخ) وهو الراجح اه مغني (قوله قرينة الخ) اى ظاهرة وان لم يكن شيوع بخلاف ما مر اه سيد عمر اه (قوله والا) اى ان لم ير شيئا لم يجز اى النفي اه (قوله واعتمده الخ) معتمد اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) ويمكن

(قوله قذفها ولاعن لنفيه وجوبا فيهما) لم وجب القذف مع أنه انما وجب وسيلة للنفي وهو لا يتوقف عليه كما في الشق الثاني (قوله لكن الاوجه قول ابن عبد السلام الخ) كذا شرح م ر (قوله لكن ولدته لدون ستة اشهر) لعل هذا في الولد التام كما يعلم مما تقدم في الطلاق والرجعة (قوله لزمه قذفها ونفيه) صادق مع امكان كونه منه أيضا وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا أقوى أخذا مما يأتي في قول المصنف ولو علم زناها الخ فليراجع (قوله اى دون الستة وفوق الاربعة) اى ولدته لستة فاكثر الى اربع سنين اى ودون الخ تفسير لما من بينهما (قوله في المتن وان ولدته لفوق ستة اشهر من الاستبراء حل الخ) عبارة الروض وكذا يلزمه النفي لو رأى ما يبيح قذفها وأتت بعده لستة أشهر من حين الزنا لا من الاستبراء وكان قد استبراها قبله بحيضة او غلب على الظن انه من الزاني بان كان يعزل او اشبه الزاني وان لم يغلب على ظنه حرم النفي لا القذف ويجوز النفي لمن يطا في الدبر لا لمن يعزل ولا يلزمه تبيين السبب المجوز للنفي والقذف لكن يجب عليه أي باطنا رعاية السبب المجوز اه فعلم أن للعزل حالتين وقوله لا القذف أي واللعان بين في شرحه انه خلاف ما صححه الاصل والمنهاج واصله ثم قال في الروض فرع اتت بابيض وهما اسودان لم يستبح به النفي ولو اشبه من تتهم به اه فعلم من هذا مع قوله السابق او اشبه الزاني ان للشبه حالتين فتامله (قوله واعتمده الاسنوي وغيره) ويمكن حمل المتن عليه شرح م ر

وصحح في الروضة ايضا اعتبارها من حين الزنا بعد الاستبراء لانه مستند اللعان فعليه إذا ولدت لدون ستة اشهر منه ولا كثر من دونها من الاستبراء تنبيها انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش (٢١٥) ووجه البلقيني المتن بمنع تيقن ذلك لاحتمال سبق زناه بها خفية قبل الزنا الذي رآه (ولو وطىء وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه ولا يشعر به ولو كان يطأ فيما دون الفرج بحيث لا يمكن وصول الماء اليه لم يلحقه او في الدبر تناقض فيه كلامهما والارجح انه لا يلحقه أيضاً وليس من الظن علمه من نفسه انه عقيم على الاوجه خلافا لقول الروياني يلزمه نفيه باللعان اى بعد قذفها وذلك لانا نجد كثيرين يكاد ان يجزم بعقمهم ثم يحبلون (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء (حرم النفي) لتقاوم الاحتمالين والولد للفراش والنص على الحل يحمل على ما إذا كان احتماله من الزنا اغلب لوجود قرينة تؤكد ظن وقوعه (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة اليها للحوق الولد به والفراق ممكن بالطلاق ولانه يتضرر باثبات زناها لانطلاق الالسنة فيه وقيل يحلان انتقاما منها واطال جمع في تصويبه ويرده ما تقرر إذ كيف يحتمل ذلك الضرر العظيم لمجرد غرض انتقام وكالزنا فيما ذكر وطء الشبهة ﴿فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (اللعان قوله) أى الزوج (أربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هذه) ان حضرت (من الزنا) ان قذفها بالزنا والاقال فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان الولد منه لا مني ولا تلاعن هي هنا اذ لا حد عليها بلعانه ولو ثبت قذف أنكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا

حمل كلام الكتاب على ذلك نهاية أى بأن يقال الحل فيه صادق باللزوم رشيدى (قوله وصحح في الروضة الخ) وهو الصحيح اه مغنى (قوله ايضا) اى كصحيحها السابق انفا (قوله اعتبارها) اى الستة الاشهر اه مغنى (قوله لانه) اى الزنا مغنى و سم (قوله منه) اى الزنا ش اه سم (قوله وجوده الخ) اى الزنا (قوله فلا يجوز النفي الخ) جزما فكان ينبغي للمصنف ان يزيد ذلك في الكتاب كما زدته في كلامه ليسلم من التناقض اه مغنى (قول المتن ولو وطىء) اى في القبل اه مغنى (قول المتن وعزل) مثل ذلك ما إذا وطىء ولم ينزل كما يشعر به التعليل بأن الماء قد يسبقه الخ سلطان قال م ر في أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وإن اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق إلى قطع النسل اه بجيرمى عبارة ع ش ومعلوم ان العزل مكروه فقط اه (قوله والارجح انه لا يلحقه) وهو المعتمد اه مغنى قال ع ش ولا فرق في ذلك بين كون الموطوءة زوجة او امة اه (قوله لانا نجد كثيرين الخ) يؤخذ منه انه لو اخبره معصوم بانه عقيم وجب النفي بل ينبغي وجوب النفي ايضا فيما لو لم يكن عقيما واخبره معصوم بانه ليس منه اه ع ش (قوله على السواء) الاقوله وكالزنا في المغنى إلا قوله والنص إلى المتن (قوله ظن وقوعه) اى كون الولد من الزنا (قول المتن وكذا القذف واللعان) ﴿فرع﴾ لو اتت امراة بولد ابيض وابواه اسودان او عكسه لم يبح لابيه بذلك نفيه ولو كان اشبه من تتهم به امه او انضم إلى ذلك قرينة لزنا لخبر الصحيحين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن امراتي ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من أورق قال نعم قال فأنى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعة عرق قال فلعل هذا نزعة عرق روض مع شرحه ونهاية زاد المغنى والاورق جمل ابيض يخالط بياضه سواد اه وفي ع ش عن مقدمة الفتح نزع الولد إلى أبيه أى جذبه وهو كناية في الشبه اه (قوله إذ لا ضرورة اليهما الخ) عبارة المغنى لان اللعان حجة ضرورية إنما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق اه (قوله ولانه يتضرر) اى الولد عبارة المغنى ولان الولد يتضرر بنسبة امه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان إذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة اه (قوله ما تقرر) يعنى التعليل الثاني

﴿فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (قوله في كيفية اللعان) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغنى (قوله وثمراته) اى المذكورة في قوله و يتعلق بلعانه فرقة الخ اه مغنى (قوله وثمراته) اى وما يتبع ذلك كشدة التغليظ الآتى اه ع ش (قوله ان قذفها الخ) عبارة المغنى إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة وإلا بان كان اللعان لنفي الولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال في الاولى فيما رميتها الخ وفي الثاني فيما ثبت على من رمي الخ (قوله وان الولد الخ) اى وفي ان الولد الذي ولدته إن غاب او هذا الولد ان حضر من غيري لا مني (قوله هنا) اى فيما إذا لم يقذفها بالزنا ش اه سم (قوله ولو ثبت الخ) اى ببينة

(قوله لانه مستند اللعان الى قوله منه) الضمير ان للزنا ش (قوله والارجح الخ) اعتمده م ر (قوله في المتن وكذا القذف واللعان) ظاهره حرمتهما وإن لم يرد بهما التوصل لنفي الولد نعم لو تعدى وقذف فينبغي صحة اللعان لدفع الحد فليتامل فقد يقال اللعان لا يعتد به الا بتلقين القاضي مع حرمته الا ان يقال غايته ان القاضي معتد ايضا بتلقينه وذلك لا يوجب عزله لان الظاهر انه لا يفسق بذلك

﴿فصل في كيفية اللعان وشروطه وثمراته﴾ (قوله ولا تلاعن هي هنا) اى فيما اذا لم يقذفها بالزنا (قوله ولو ثبت قذف انكره قال فيما ثبت الخ) في العباب ولو ادعت على الزوج القذف واقامت به بينة بان كان جوابه لدعواها بلا يلزمني الحد اولم يجبها قال اشهد بالله انى لمن الصادقين في انكار ما اثبتت به على من رمي

الخامسة فهى مؤكدة لمفادها نعم المغلب فى تلك الكلمات مشابهتها للايمان كما ياتى ومن ثم لو كذب لزمه كفارة يمين والاوجه انها لا تتعدد بعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكررها محض التاكيد لا غير (فان غابت) عن المجلس او البلد لعذر أو غيره (سماها ورفع نسبها) او ذكر وصفها بما يميزها) عن غيرها دفعا للاشتباه ويكفى قوله زوجتى اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) عدل عن على وكنت تفاؤلا (فيما رماها به من الزنا وان كان له ولد ينفيه ذكره فى الكلمات) الخمس كلها لينتفى عنه لا ليصح لعانه ومن ثم لو اغفله فى واحدة صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وان وجبت اعادته لنفى الولد (فقال) فى كل واحدة منها (وان الولد الذى ولدته) ان غاب (أو هذا الولد) ان حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زنا ليس منى) وذكر ليس منى تاكيدا كما فى اصل الروضة والشرح الصغير حملا للزنا على حقيقته وقال الاكثرون شرط وهو مقتضى المتن

اه مغنى (قوله وذلك الخ) عبارة المغنى أما اعتبار العدد فللايات الخ (قوله وكررت) أى الشهادة اه مغنى (قوله لتاكد الامر) كذا فى اصله من باب التفعل اه سيد عمر يعنى الاولى التاكيد من التفعيل كما عبر به الشارح فيما ياتى انفا وعبارة المغنى لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام الخ (قوله ولانها) اى الشهادة (قوله اربع شهود) بخطه اربعة اه سيد عمر (قوله بها الحد) اى فيما فيه حد اه سم (قوله والخامسة) اى الكلمة الخامسة الاتية فهى مؤكدة لمفادها اى الاربع واما تسمية مارماها به فلانه المحلوف عليه اه مغنى (قوله نعم المغلب الخ) عبارة المغنى وهى اى الاربع فى الحقيقة ايمان اه (قوله والاجه انها الخ) مقابله انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات سم على حج واعتمد شيخنا الزيادى ما قاله حج اه ع ش (قول المتن فان غابت سماها ورفع نسبها الخ) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع اه سم اقول قياس ما تقدم فى تشخيص الزوج الحاضر فى النكاح الاكتفاء بذلك هنا (قوله عن المجلس) إلى المتن فى المغنى وإلى قول المتن ويلاعن فى النهاية إلا قوله لا ليصح إلى المتن وقوله ويجوز بناؤه للمفعول (قوله لعذر) كمرض اوحيض ونحو ذلك اه مغنى (قول المتن والخامسة) عطف على اربع فهو بالنصب ويجوز رفعه عطفا على قوله اللعان قاله ع ش وقضية صنيع المغنى انه بالرفع عطفا على قول المصنف قوله الخ عبارته والخامسة من كلمات لعان الزوج هى ان لعنة الخ (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغنى أتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة تاسيا بلفظ الآية وإلا فالذى يقوله الملاعن على لعنة الله كما عبر به الروضة اه وعبارة المنهج وخامسة ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه اه (قوله تفاؤلا) فيه تامل اه سم اقول ولعل المراد بالتفاؤل تجنب المصنف عن صفة اللعن على نفسه ثم رايت السيد عمر قال بعد ان ذكر كلام سم المذكور وكان وجهه ان ماذكر لا يسمى تفاؤلا بل تطيرا وفى القاموس الفال ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر اه وعليه فلا نظر اه وقال الاسنى وعدل عنهما ادبا فى الكلام اه (قول المتن فيما رماها) ويشير اليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الاربع اه مغنى (قول المتن وإن كان له ولد ينفيه ذكره الخ) قال فى الاسنى وكذا الحكم فى تسمية الزانى إن اراد إسقاط الحد عن نفسه اه سم (قوله الخمس) الى قول المتن والخامسة فى المغنى الا قوله زوج الى المتن وقوله ويؤخذ الى ولا يكفى (قول المتن فقال وان الولد الذى الخ) ظاهره انه ياتى بهذا اللفظ حتى فى الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه ياتى فى الخامسة بما يناسب كان يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفى ان الولد من زنا ليس منه اه رشيدى (قوله زوج) أى سابق (قول المتن ليس منى) قضية حله ان يزيد الواو هنا كما فعله المغنى (قوله كما فى اصل الروضة الخ) وهو الراجح اه مغنى (قوله ان وطء الشبهة زنا) اى ان وطاه بشبهة اه سم عبارة الرشيدى اى فقد يكون هذا هو الواطىء لها بالشبهة ويعتقد ان وطاه زنا لا يلحقه به الولد اه (قوله ولا يكفى الاقتصار الخ) وهو الصحيح اه مغنى (قوله لاحتمال عدم شبهه) عبارة المغنى لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا او خلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك على سبب معين كقوله من زنا او وطء شبهة اه (قول المتن وتقول هى) اى اربع مرات اه مغنى

إياها بالزنا وان اجاب بالى ماقذفتها فله اللعان وان لم يذكر تأويلا ولا أنشأ قذفا آخر او بانى ماقذفتها ولا زنت لم يلاعن ولم تسمع بينته بزناها فان قذفها ايضا او انكر زناها لاعن ويسقط القذف الثابت بالبينة اه (قوله ليقام عليها بها الحد) اى فيما فيه حد (قوله والاوجه انها لا تتعدد الخ) ومقابل هذا الاوجه انها تتعدد فيلزمه اربع كفارات (قوله فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) سكت عن الاكتفاء بتسميتها ورفع نسبها بما يميزها عند الحضور فليراجع (قوله ولم يكن تحته غيرها) اى حاجة له مع ماقبله ويجاب باحتمال ارادة الاخرى (قوله تفاؤلا) فيه تامل (قوله فى المتن وان كان ولد ينفيه ذكره الخ) قال فى شرح الروض وكذا الحكم فى تسمية الزانى ان اراد اسقاط الحد عن نفسه اه (قوله ان وطء الشبهة) اى ان وطاه بشبهة

واعتمده الاذرعى لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زنا ويؤخذ منه أن محله فيمن يمكن أن يشتبه عليه ذلك ولا يكفى (قوله) الاقتصار على ليس منى لاحتماله عدم شبهه له (وتقول هى) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سنذكره (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به)

ان غضب الله عليها) عدل عن على لما مر وذكره رماها ثم ورماني هنا تفنن لا غير (ان كان من الصادقين فيه) اى فيما رماني به من الزنا وخص الغضب بها لان جريمة زناها اقبح من جريمة قذفه والغضب وهو الانتقام بالعذاب اغلظ من اللعن الذى هو البعد عن الرحمة (ولو بدل لفظ) الله بغيره كالرحمن او لفظ (شهادة بحلف) مر في الخطبة حكم ادخال الباء في حيز بدل فراجعه لتعلم به رد الاعتراض عليه (ونحوه) كاقسم او احلف بالله (او) لفظ (غضب بلعن وعكسه) بان ذكر لفظ الغضب وهي لفظ اللعن (اوذكرا) اى اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصح في الاصح)لان المرعى هنا اللفظ ونظم القرآن (ويشترط فيه) اى في صحة اللعان (امر القاضي) او نائبه او الحكم او السيد إذا لاعن بين امته وعبده به ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط امتنع التحكيم لان للولد حقا في النسب فلم يسقط برضاهما (و) معنى امره به انه (يلقن) كلا منهما ويجوز بناؤه للمفعول (كلماته) فيقول له قل كذا وكذا إلى اخره فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلاف والشهادة لا تؤدي عنده الا باذنه ويشترط موالاة الكلمات الخمس

(قوله وتشير الخ) اى في الشهادات الخمس اه مغنى (قوله نظير مامر) ومنه ان تقول زوجي ان عرفه القاضي اه ع ش (قوله ولا تحتاج لذكر الولد) ولو تعرضت له لم يضر اه مغنى (قوله عدل عن على الخ) عبارة المغنى وانما قال المصنف عليها تاسيا بالاية والا فلا بد ان تاتى بضمير التكلم فتقول غضب الله على ان كان الخ اه (قوله لما مر) اى للتفاؤل (قوله تفنن لا غير) اى إذ لو عبر هنا ايضا برماها صح اه سم واستشكله الرشيدي بما يظهر سقوطه بادنى تامل (قوله اى فيما رماني) إلى قول المتن ويصح في المغنى الا قوله ويظهر إلى المتن وقيل إلى فيكرر (قوله لان جريمة زناها) وهي الرجم او مائة جلدة وقوله من جريمة قذفه وهي ثمانون جلدة (قول المتن بدل) بالبناء للمفعول اه مغنى (قوله في الخطبة) بضم الخاء (قوله رد الاعتراض الخ) اى اعتراض ابن النقيب بانه عبارة مقلوبة وصوابه حلف بشهادة لان الباء تدل على المتروك اه مغنى (قوله بان ذكر) اى الزوج (قوله والغضب) الواو بمعنى او اه ع ش وفيه ان المناسب البدل ان ذكرا ببناء المفعول فيتعين حينئذ لو او لو سلم انه ببناء الفاعل فالواو للتوزيع فلا حاجة إلى جعله بمعنى او (قوله لم يصح في الاصح) هل محل ذلك إذا لم يعده في موضعه او لا يصح اللعان مطلقا فيحتاج إلى استئناف الكلمات بتمامها فيه نظر وظاهر كلامه الثاني ويمكن توجيهه بان ذكر اللعن في غير موضعه ينزل منزلة كلمة اجنبية والفصل بها مبطل للعان اه ع ش وفي الحلبي ما يوافقه (قوله او الحكم الخ) عبارة المغنى والحكم حيث لا ولد كالحاكم واما إذا كان هناك ولد لا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب الخ والسيد في اللعان بين امته وعبده إذا زوجها منه كالحاكم لا المحكم كما قاله العراقيون وغيرهم لان له ان يتولى لعان رقيقه اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقضيته جواز لعانه اى السيد ولو لنفي الولد الغير المكلف اه (قوله به) اى اللعان والجار متعلق بالامر (قوله فقط) اى بخلاف ما إذا كان لنفي الحد او لنفي الحد والولد اه ع ش عبارة سم قوله فقط يخرج ايضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد فلا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر اقول والاقرب الثاني كما هو قضية التعليل ومعنى امره به انه الخ اى القاضي (قوله كلا منهما) اى المتلاعنين الزوج والمراة (قوله ويجوز بناؤه للمفعول) فيشمل المحكم لكن يحتاج إلى زيادة حيث لا ولد غير مكلف اه مغنى (قوله فيقول له قل كذا وكذا الخ) اى ولو اجمالا كان يقول له قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر ثم رايت في سم على المنهج في موضع عن م ر ما يوافقه وفي موضع عن البرماوي ما نصه ثم ان التلقين يعتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في اولها اه ع ش عبارة البجيرمي عن الشوبري قال شيخنا والمراد بتلقينه كلماته ان يامره بها الا ان ينطق بها القاضي خلافا لما يوهمه كلام الشارح في بعض كتبه اه (قوله فيقول له قل كذا الخ) اى ولها قولي كذا وكذا اه مغنى (قوله فما اتى الخ) اى الزوج ومثله الزوجة ويجوز بناؤه للمفعول فيشمل الزوجة (قوله اذ اليمين الخ) عبارة المغنى كاليمين في سائر الخصومات لان المغلب على اللعان حكم اليمين كما مر وإن غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الخ (قوله لا يعتد بها الخ) اى في حصول المقصود من اللعان وفصل الخصومة في غيره

(قوله تفنن لا غير) اى اذ لو عبر هنا ايضا بزناها صح (قوله في المتن ويشترط فيه امر القاضي ويلقن كلماته) قد يتوهم منافاة ذلك لما ياتي انه يصح اللعان بالعجمية وانه يجب مترجمان لقاض جهلها لانه لا يلقن ما يجهله ويجاب بمنع المنافاة بان يلقنه بالعربية فيعبر هو عما لقنه بالعجمية ويترجمها له اثنان فليتامل (قوله او الحكم او السيد) عبارة شرح الروض والظاهر ان السيد في ذلك كالحاكم لا كالمحكم الخ اه وقضيته جواز لعانه ولو لنفي الولد الغير المكلف (قوله فقط) يخرج ايضا ما لو كان لنفي الولد المذكور ولغيره كدفع الحد ولا يمتنع التحكيم لكن هل المراد حينئذ انه يصح اللعان حتى بالنسبة لنفي الولد تبعا او المراد انه يصح بالنسبة لغير نفي الولد فقط فيه نظر (قوله فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين الخ) قد يقال كل من اليمين والشهادة

لالعانيهما ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان ولا يثبت شىء من أحكام اللعان الابعد تمامها (وان يتاخر لعانها عن لعانه) لان لعانها لدرء الحد عنها وهو لا يجب قبل لعانه (ويلاعن من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه أو رجى ومضت ثلاثة ايام ولم ينطق و (اخرس) منهما ويقذف (باشارة مفهمة وكتابة) او يجمع بينهما كسائر تصرفاته ولان المغلب فيه شائبة اليمين لا الشهادة وبفرض تغليبها هو مضطر اليها هنا لا ثم لان الناطقين يقومون بها قبل النص انها لا تلاعن بها لانها غير مضطرة اليها ومن علته يوخذ ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده لاضطرارها حينئذ الى درء الحد عنها فيكرر الاشارة او الكتابة خمسة او يشير للبعض ويكتب البعض اما اذا لم تكن له اشارة مفهمة فلا يصح لتعذر معرفة مراده (ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) اى ماعدا العربية من اللغات ان راعى ترجمة اللعن والغضب وان عرف العربية كاليمين والشهادة (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بغيرها لانها الواردة وانتصر له جمع

وان كانت منعقدة فى نفسها ملزمة للكفارة ان كان الحالف كاذبا اه ع ش (قوله لالعانيهما) هذا مستفاد من عموم قول المصنف فان غابت الخ فانه شامل لغيبتها عن البلد ومن لازمها عدم الموالاة بين لعانيهما اه ع ش (قوله بما مر فى الفاتحة) اى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان وذكر مالا يتعلق باللعان اه ع ش (قوله ولا يثبت الخ) فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمام الخمس نقض روض ومغنى (قوله إلا بعد تمامها) اى الكلمات الخمس (قول المتن وان يتاخر لعانها الخ) فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه اسنى ومغنى (قوله من اعتقل لسانه) إلى قول المتن وان يتلاعنا فى النهاية إلا قوله الخبر به اصح وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر (قوله من اعتقل لسانه) عبارة الروض مع شرحه والمغنى ولو قذف ناطق ثم خرس ورجى نطقه إلى ثلاثة ايام انتظر نطقه فيها وإلا اى بان لم يرج نطقه او رجى إلى اكثر من ثلاثة ايام لاعن بالاشارة الخ (قوله ولم يرج برؤه) اى قبل مضى ثلاثة ايام بدليل ما بعده وينبغى ان يكتفى بقول طبيب عدل اه ع ش (قوله منهما) اى من الزوجين اه ع ش (قوله ويقذف) معطوف على يلاعن فهما متنازعان فى باشارة بالنسبة للاخرس فتأمل اه رشيدى (قول المتن باشارة الخ) ولو انطلق لسان الاخرس بعد قذفه ولعانه بالاشارة ثم قال لم ارد القذف باشارتى لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب ولا ترتفع الفرقة والحرمة المؤبدة ويلاعن إن شاء لاسقاط الحد لنفى الولد ان لم يمت مغنى وروض مع شرحه (قوله فيه) اى اللعان (قوله شائبة اليمين) اى وهى تنعقد بالاشارة اه ع ش (قوله وبفرض تغليبها) اى شائبة الشهادة اه سم (قوله هو) أى الأخرس أصليا أو طارئا (قوله هنا) أى فى اللعان (قوله لا ثم) أى لا فى غير هذا المحل اه سم ولعل الانسب اى لا فى الشهادة (قوله قبل النص الخ) عبارة المغنى وقضية إطلاق المصنف انه لا فرق بين الرجل والمراة وهو كذلك كما صرح به فى الشامل والتتمة وغيرهما وان كان النص على خلافه اهـ وعبارة النهاية وما تقرر من التسوية بينهما هو المعتمد وان نقل عن النص انها الخ (قوله لا تلاعن بها) اى بالاشارة (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج الخ) فى هذا شىء لان لعانها ابدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج سم ورشيدى زاد ع ش أى فالأولى انه يقول ان محل ذلك ان لاعن لنفى الولد فان لاعن لدفع الحد عنه لاعنت بالاشارة لانها حينئذ مضطرة اليه اه (قوله فيكرر) اى الملاعن الاخرس زوجا او زوجة (قوله او يشير للبعض) عبارة المغنى والاسنى ولكن لو كتب كلمة الشهادة مرة واشار اليها اربعا جاز وهذا جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله فلا يصح الخ) اى فيتعذر ذلك ابدا مادام كذلك اه ع ش عبارة المغنى لم يصح قذفه ولا لعانه ولا شىء من تصرفاته اه (قوله والقذف) اقتصر المغنى والمحلى على اللعان وهو المناسب لقول المصنف وفيمن عرف الخ (قوله اى ماعدا العربية) إلى قول المتن وان يتلاعنا فى المغنى إلا قوله وانتصر له جمع وقوله ولو فى كافر على الاوجه وقوله والمراد إلى ولم يكن بالحجر وقوله وان حلف إلى المتن وقوله ومن ثم اعتبر إلى المتن (قوله ترجمة اللعن الخ) اى والشهادة اه مغنى (قوله على الاوجه) لعل البحث بالنسبة لمجموع التغليظات

لا يتوقف على تلقين (قوله فى المتن وان يتاخر لعانها عن لعانه) قال فى شرح الروض فلو حكم حاكم بتقديمه نقض حكمه اه (قوله فى المتن والشرح ويلاعن عن اخرس ويقذف باشارة الخ) قال فى الروض وشرحه فان انطلق لسانه بعد قذفه ولعانه بالاشارة وقال لم ارد القذف باشارتى لم يقبل منه لان اشارته اثبتت حقا لغيره او قال لم ارد اللعان بها قبل منه فيما عليه لا فيما له فيلزمه الحد والنسب فيلاعن ان شاء للحد اى لاسقاطه وكذا يلاعن لنفى ولد لم يفت زمنه ولا ترتفع الفرقة والتحريم المؤبد اه (قوله وبفرض تسليمها) اى شائبة الشهادة اى تغليبها (قوله لا ثم) اى لا فى غير هذا المحل (قوله ان محل ذلك قبل لعان الزوج لا بعده) فى هذا شىء لان لعانها ابدا لا يكون إلا بعد لعان الزوج (قوله او يشير للبعض ويكتب البعض) قال فى شرح الروض ولو كتبها مرة واشار اليها اربعا جاز وهو جمع بين الاشارة والكتابة اه (قوله ولو فى كافر على الاوجه) وفى شرح الروض والتغليظ فى حق الكفارة بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره

ويسن حضور أربعة يعرفون تلك اللغة ويجب مترجمان لقاض جهلها (ويغلظ) ولو فى كافر على الأوجه (بزمان ولا

وهو بعد) فعل (عصر) أي يوم كان إن لم يتيسر التاخير للجمعة لان اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة كما دل عليه خبر الصحيحين فان تيسر التاخير فبعد عصر (جمعة) لان يومها اشرف الاسبوع وساعة الاجابة فيها بعد عصرها كما فى رواية صحيحة وإن كان الاشهر انها زمن يسير من اول الخطبة إلى آخر الصلاة لخبر به أصح (ومكان وهو أشرف بلده) أى اللعان لان فى ذلك تاثيرا فى الزجر عن اليمين الكاذبة وعبارته مساوية لعبارة اصله اشرف مواضع البلد (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذى فيه الحجر الاسود (والمقام) اى مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم وهو المسمى بالحطيم لحطم الذنوب فيه ولم يكن بالحجر مع انه افضل لكونه من البيت صوناله عن ذلك وإن حلف عمر فيه قاله

الماوردى (و) فى (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلى القبر المكرم على مشرفه افضل الصلاة وافضل السلام لانه روضة من رياض الجنة وللخبر الصحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة يمينا آثمة ولو على سواك رطب إلا اوجبت له النار وفى رواية صحيحة على منبرى هذا يمينا آثمة تبوأ مقعده من النار ومن ثم صح فى اصل الروضة صعوده ويصح رد عبارة المتن اليه بجعل عند بمعنى على (و) فى (بيت المقدس) يكون عند الصخرة لانها قبلة الانبياء وفى خبر انها من الجنة (و) فى (غيرها) اى الاماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) اى عليه لانه اشرفه وزعم ان صعوده لا يليق بها ممنوع لاسيما مع مارواه البيهقى وإن ضعفه انه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وامراته عليه (و) تلاعن (حائض) ونفساء مسلمة ومسلم به جنابة ولم يمهل للغسل أو نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) بعد خروج القاضى مثلا اليه لحرمة مكث كل من أولئك فيه ولو رأى تاخيره لزوال المانع فلا باس اماذمية حائض او نفساء امن تلويثها وذمى جنب فيجوز تمكينها من الملاعنة فى المسجد إلا المسجد الحرام (و) يلاعن (ذمى) اى كتابى ولو معاهدا أو مستامنا (فى بيعة) للنصارى بكسر الباء (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجدنا (وكذا بيت نار مجوسى فى الاصح) لذلك ويحضر نحو القاضى والجمع الآتى بمحالهم تلك لما مر الا ما به صور معظمة لحرمة دخوله مطلقا كغيره بلا اذنهم وتلاعن كافرة تحت مسلم فيما ذكر لا فى المسجد إلا أن رضى به (لا بيت أصنام وثنى) دخل دارنا بهدنة وأمان وترافعوا الينا فلا يلاعن فيه بل فى مجلس الحاكم إذ لا أصل له فى الحرمة واعتقادهم لوضوح فساده غير مرعى ولان دخوله معصية ولو باذنهم ولا تغليظ فى حق من لا يتدين بدين

وإلا فسياتى التصريح فى المتن بان الذمى يلاعن فى بيعة وكنيسة أو أنه بالنسبة للزمن خاصة اه ع ش أى لمطلق الزمن مع قطع النظر عن تعيينه لما ياتى من قول الشارح ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (قوله وهو بعد الخ) اى فى حق المسلم اه سم (قوله فعل عصر) لعل التقييد به نظرا للغالب من فعل صلاة العصر فى اول وقتها فان اخروه إلى آخر الوقت لاعن فى اوله اه ع ش (قوله من اول الخطبة) عبارة المغنى والنهاية من جلوس الامام على المنبر اه قال ع ش اى قبل الشروع فى الخطبة اه (قوله وهو) اى ما بين الركن والمقام (قوله لحطم الذنوب) أى ذهابها فيه اه ع ش (قوله وإن حلف عمر الخ) لعله رأى أن فيه تخويفا للحالف اكثر من غيره اه ع ش (قوله على منبرى الخ) صدر هذه الرواية من حلف على الخ اه رشيدى (قوله صح فى اصل الروضة صعوده) اى المنبر وهو المعتمد فان لم يصعد او قفا على يسار المنبر من جهة المحراب فى المدينة وغيرها من سائر البلاد كما فى شرح الروض وقوله على يسار المنبر اى مستقبل المنبر اه ع ش (قول المتن عند الصخرة) والتغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها فمن لم يكن بها لم يجز نقله اليها اى بغير اختياره كما جزم به الماوردى مغنى ونهاية (قوله لانه اشرفه) اى باعتبار انه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره واعراضه نهاية اى لا باعتبار كونه اشرف بقاع المسجد من حيث كونه جزءا من المسجد ع ش (قوله لا يليق بها) اى بالمراة (قوله العجلانى) بفتح فسكون منسوب إلى بنى العجلان بطن من الانصار اه ع ش (قوله او نجس) عطف على جنابة (قوله بعد خروج القاضى الخ) عبارة المغنى فيلاعن الزوج فى المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نائبه اليها اه (قوله فلا باس) اى لا حرمة ولا كراهة اه ع ش (قوله تمكينها) اى الذمية والذمى (قوله لليهود) وتسمى البيعة أى معبد النصارى أيضا كنيسة بل هو العرف اليوم اه مغنى (قوله بمحالهم تلك) اى بالبيعة والكنيسة وبيت النار (قوله لما مر) اى لانهم يعظمونها (قوله مطلقا) اى وإن اذنوا فى دخوله اه ع ش (قوله كغيره الخ) اى كحرمة دخول غير ما به صورة الخ بلا إذنهم (قوله بلا إذنهم) اى اما باذنهم فيجوز وظاهره ولو بدون حاجتنا ولا حاجتهم للدخول وقضية إطلاقه انه يكتفى فى جواز دخولنا باذن واحد منهم كما يكتفى باذن واحد منا فى دخولهم مساجدنا اه ع ش (قوله إلا أن رضى به) اى الزوج بالمسجد عبارة المغنى فان قالت الاعن فى المسجد ورضى به الزوج جاز وإلا فلا اه (قوله دخل دارنا بهدنة وامان الخ) وإلا فامكنة الاصنام مستحقة الهدم اه مغنى (قوله ولا تغليظ الخ) عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ سكت المصنف عمن لا ينتحل ملة كالدهرى بفتح الدال كما ضبطه ابن شهبة وبضمها كما ضبطه ابن قاسم والزنديق الذى لا يتدين بدين وعابد الوثن والاصح انه لا تشرع فى حقه تغليظ بل

الماوردى اه وكان الشارح أشار لمخالفته بقوله ولو فى كافر على الاوجه لكن سياتى قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه فان كان متعلقا بجميع فرق الكفار المذكورة قبله كانت المبالغة هنا بالنظر للتغليظ بمطلق الزمان مع قطع النظر عن تعيينه وإن اختص بمن لا يتدين اشكل التخصيص لكن يمكن الفرق على هذا والوجه هو ما فى شرح الروض عن الماوردى لان الغرض من التغليظ الزجر وهو بما يعتقدونه ابلغ وكما فى

كدهري وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذي خلقه ورزقه ويعتبر الزمن بما يعتقدون تعظيمه (و) حضور (جمع من الاعيان) والصلحاء للاتباع ولان فيه ردعا للكاذب (واقله (٢٢٠) اربعة) لثبوت الزنا بهم ومن ثم اعتبر كونهم من اهل الشهادة ومعرفتهم لغة المتلاعنين

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كما في سائر الايمان (ويسن للقاضي) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله للاتباع ويقرأ عليهما آية آل عمران إن الذين يشترون بعهد الله وخبر وحسابكما على الله الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب (ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) لعله يرجع لخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ويسن فعل ذلك بهما وياتي واضع يده على الفم من ورائه (وان يتلاعنا قائمين) وبحيث يرى كل صاحبه للاتباع ولان القيام ابلغ في الزجر وقائمين حال من كل من فاعلي تلاعنا اي كل قائما او من مجموعهما وعلى كل هو لا يقتضي ماهو السنة من جلوس كل عند لعان الآخر بخلاف فاني ادخلتهما طاهرتين فانه ان كان من المجموع اشترط عند دخول كل وكونهما طاهرتين او من كل لم يشترط فليس ماهنا نظير ذلك خلافا لمن زعمه فتامله ويقعد كل وقت لعان الآخر (وشرطه) أي الملاعن او اللعان ليصح ماتضمنه قوله (زوج) ولو باعتبار ماكان او الصورة ليدخل ماياتي في البائن ونحو المنكوحة فاسدا فلا يصح من غيره كما دلت عليه الآية ولان غيره لا يحتاج اليه لما مر أنه حجة ضرورية

سيد

يلاعن في مجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا فلا ينزجر قال الشيخان ويحسن أن يحلف بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر اه (قوله كدهري) وهو المعطل اه ع ش (قوله ويعتبر الزمن الخ) عبارة الاسنى اما تغليظ الكافر بالزمان فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي اه زاد المغني وإن كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم اه (قوله وحضور جمع) بالجر عطفا على زمان المجرور بالباء في المتن (قوله من الاعيان الخ) اي من عدول اعيان بلد اللعان وصلحائه ولا بد من حضور الحاكم ويكفي السيد في رقيقه ذكرا كان أو أنثى اه مغني (قوله من الأعيان والصلحاء) أي ولو كانا ذميين اه ع ش (قوله ومن ثم اعتبر الخ) هل هو كذلك ولو في لعان الكافر كما هو ظاهر إطلاقهم او ينظر لكونهم كذلك في الكفار بالنسبة لدينهم لان المدار على ما يدعو الى الانزجار وهو بمجانسهم ابلغ ويؤيده اعتبار ما يعتقدون تعظيمه من الزمان والمكان اه سيد عمر وتقدم آنفا عن المغني و ع ش ما يؤيد الثاني (قول المتن والتغليظات) اي بما ذكر من زمان ومكان وجمع سنة اي في مسلم او كافر اه مغني (قوله ولو بنائبه) عبارة المغني ونائبه ومحكم وسيد اه (قول المتن عند الخامسة) أي من لعنهما قبل شروعهما فيها فيقول للزوج اتق الله في قولك علي لعنة الله فانها موجبة للعن ان كنت كاذبا وللزوجة اتق الله في قولك غضب الله علي فانها موجبة للغضب ان كنت كاذبة لعلهما ينزجران ويتركان اه مغني (قوله ويسن فعل الخ) عبارة المغني ويامر رجلا ان يضع يده على فيه وامراة ان تضع يدها على فيها فان ابيا الا إتمام اللعان تركهما على حالهما ولقنهما الخامسة اه عبارة ع ش وينبغي ان يكون فاعل ذلك في المراة محرما لها أو أنثى فان لم يكن ثم أحد منهما فالاقرب عدم استحباب ذلك اه (قوله على فيه) ينبغي في الاخرس على ما يشير به من نحو يد اه سيد عمر (قوله من ورائه) اي كل منهما (قوله يرى كل منهما الخ) زاد الاسنى عن الماوردي ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله حال من كل الخ) عبارة المغني فيقوم الرجل عند لعانه والمراة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل فقوله قائمين حال من مجموعهما لا من كل واحد منهما ولو قال عن قيام كان أوضح وإذا كان أحدهما لا يقدر على القيام لاعن قاعدا أو مضجعا إن لم يقدر على الجلوس كما في الام اه (قوله من كل من فاعلي الخ) اي على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور اه سم (قوله بخلاف فاني ادخلتهما طاهرتين) اي المذكور في الحديث الشريف (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا اه سم (قوله ليصح الخ) اي اللعان وقوله ما تضمنه الخ هو خبر عن قول المتن وشرطه اه سم (قوله ما تضمنه قوله الخ) يعني الزوجية (قوله ولو باعتبار) الى قوله وتجويز رفع في المغني الا قوله وكان هذا إلى المتن والى الفصل في النهاية الا قوله ولا وصول ماله الى المتن وقوله او سار (قوله ليدخل ما ياتي في البائن الخ) نشر مرتب (قوله ونحو المنكوحة الخ) اي كالموطوءة بشبهة كان ظنها زوجته او امته ثم قذفها ولاعن لنفي النسب مغني وروض (قوله فلا يصح من غيره) اي لا يصح اللعان من اجنبي ولا من

المكان فانا قد اعتبرنا فيه معتقدهم فلو زاد الشارح بعد لفظ هو من قول المصنف وهو بعد عصر جمعة قولنا في حق المسلم وافق ذلك ولم يشكل (قوله وبحيث يرى كل صاحبه) عبارة شرح الروض قال الماوردي وينبغي ان يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الآخر ويسمع كلامه ويجوز ان لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي وينبغي مجيئه فيما ذكر من السنن اه (قوله من كل فاعلي) اي على وجه قسمته عليهما بدليل تفسيره المذكور (قوله اشترط عند دخول كل الخ) يتامل جدا (قوله في المتن وشرطه زوج) عبارة الروض الشرط الثاني الزوجية والرجعية كالزوجة اه (قوله ليصح) اي اللعان وقوله ما تضمنه هو خبر عن قول المتن وشرطه (قوله ولو باعتبار ما كان الخ) عبارة الروض الشرط

سيدأمة وأم ولد مغنى وروض (قول المتن يصح طلاقه) بان يكون بالغا عاقلا مختارا صادق بالحر والعبد والمسلم والذمى والرشيد والسفيه والسكران والمحدود بالمطلق رجعيا وغيرهم اه مغنى (قوله كسكران) اى بتعد اه سم (قوله وغير مكلف) اى من صبى و مجنون مغنى وروض فهو عطف العام (قوله فى قذفه) اى غير المكلف اه ع ش (قوله ويعزر الخ) اى ان كان مميزا محلى ورشيدى عبارة المغنى ويعزر المميز منهما اى الصبى والمجنون اه وزاد الروض مع شرحه ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان الزجر عن سوء الأدب وقد حدث له زاجر أقوى منه وهو التكليف اه (قوله أو استدخال ماء) أى استدخالها المنيه المحترم قال ع ش اى ولو فى الدبر ويكون لعانه للعلم بالزنا اوظنه لنفى الولد لما مر انه لا يلحقه اه ع ش (قوله نفذ) اى اللعان المشتمل على النفى فينتفى النسب ويسقط الحد كما صرح به الاذرعى اه رشيدى (قوله صح) اى اللعان سم ومغنى وفيه وفى النهاية فروع كثيرة (قوله ولا نظر الخ) اى وإن لم تلاعن الزوجة اه مغنى (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الروض سواء صدقت أم صدق اه سم (قول المتن مؤبدة) اى حتى فى لعان المبانة والأجنبية الموطوءة بشبهة حيث جاز لعانها بان كان هناك ولد ينفيه سم على المنهج اه ع ش (قوله فلا تحل له الخ) يعنى لا يحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك اى لا يحل له وطؤها بملك يمين وإن جاز له تملكها اه رشيدى عبارة الاسنى والمغنى فيحرم عليه نكاحها ووطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فملكها اه (قوله ولا ملك) وينبغى ان يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم اه ع ش وقوله نظرها اى ونحوه عبارة سم هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر ونحوه حكم المحرم اه (قوله وكان هذا الخ) عبارة النهاية وكان هذا مستند الوالد رحمه الله تعالى فى أنها لا تعود اليه ولا فى الجنة انتهت ولك أن تقول يجوز ان يكون الخبر اريد به النهى ومحله دار التكليف ومما يرجحه بل يعينه اى الانشاء ان الحمل عليه اى الأخبار يوقع فى الخلف فان خص بنحو على وجه يبيحه الشرع جاء فيه ما يجىء فى الحمل على الانشاء فليتامل اه سيد عمر اى من ان محله دار التكليف (قول المتن وإن اكذب الخ) غاية ع ش قال الرشيدى إنما ذكر هذه هنا ولم يؤخرها عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة إلى ان اكذاب النفس له تاثير فى سقوط الحد وما بعده كما نبه عليه الشارح بقوله فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب اه (قوله بل عود

الثانى الزوجية قال فى شرحه فلا لعان لاجنبى إذا لم يكن ولد بقرينة ما ياتى ومن الاجنبى السيد مع امته اه وقوله بقرينة ما ياتى إشارة إلى قول الروض بعد فرع قذف المطلقة البائن اومن وطئها ظانا انها زوجته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا حمل اه وقوله اومن وطئها الخ يرد على المتن بعد التاويل ايضا إلا ان يراد زوج ولو باعتبار ظنه عند الوطء ثم قال فى الروض فصل لا ينتفى ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء وإن ملك زوجته ووطئها اى بعد ملكها ولم يستبرئها ثم اتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه أى باللعان أو من الملك فقط فلا وكذا لو احتمل كونه منهما أى لا ينفيه باللعان بل بدعوى الاستبراء او تصيير ام ولد اه وقوله وتصيير ام ولد قال فى شرحه للحوق الولد به بوطئه فى الملك لانه اقرب مما قبله اه ولا يخلو عن إشكال لكن قد يوضح بان الحادث يقدر باقرب زمن (قوله كسكران) اى متعد (قوله ويعزر عليه) عبارة الروض وشرحه نعم يعزر المميز من الصبى والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وإفاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى منه وهو التكليف اه (قوله وافهم قوله فقذف وقوعه فى الردة الخ) فيه شىء فقد يقال إنما أفهم وقوع بمجموع القذف والاسلام بعد الردة لا القذف قبل الاسلام اذ لم يرتب بينهما إلا لفظا إلا ان يقال المتبادر من الترتيب لفظا ذلك او يقال المقصود بيان إفهام مجرد عدم الوقوع قبل الردة (قوله فلو قذف قبلها صح) اى اللعان (قوله فى المتن ويتعلق بلعانه فرقة) قال فى الروض ولا بد اى فى نفوذ اللعان من إتمام كلماته فلو حكم حاكم بالفرقة قبل تمامها لم ينفذ اه (قوله ظاهرا وباطنا) قال فى الروض سواء صدقت او صدق اه (قوله ولا ملك) هل يصير حكمها بعد ملكها فى النظر ونحوه حكم المحرم (قوله بانها لا تعود اليه) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

(يصح طلاقه) كسكران وذمى وفاسق تغليبا لشبه اليمين دون مكره وغير مكلف ولا لعان فى قذفه وإن كمل بعد ويعزر عليه (ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) او استدخال ماء (فقذف واسلم فى العدة لاعن) لدوام النكاح (ولو لاعن) فى الردة (ثم أسلم فيها) اى العدة (صح) لتبين وقوعه فى صلب النكاح (او اصر) مرتدا إلى انقضائها (صادف) اللعان (بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة فان كان هناك ولد نفاه بلعانه نفذ وإلا بان فساده وحد للقذف وافهم قوله فقذف وقوعه فى الردة فلو قذف قبلها صح وإن اصر كما يصح ممن ابانها بعد قذفها (ويتعلق بلعانه) أى الزوج وإن كذب اى بفراغه منه ولا نظر للعانها (فرقة) اى فرقة انفساخ (وحرمة) ظاهرا وباطنا (مؤبدة) فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفى رواية للبيهقى المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا هو مستند جزم بعضهم بانها لا تعود اليه ولا فى الجنة (وإن اكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب لانها حق عليه

وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا لتترتب عليه أحكامه وذلك

لايظهر اسناده للنفس وحينئذ فليس هذا نظير ماحدثت به لنفسها المجوز فيه الامران لان التحديث يصح نسبة ايقاعه الى الانسان وإلى نفسه كما هو واضح (وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه والفسق (عنه) بسبب قذفها للآية وكذا قذف الزاني إن سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) المضاف لحالة النكاح ان لم تلتعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم ابعد الترافع الينا لايعتبر رضاهم اما الذي قبل النكاح فسيأتي (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) اى فيه لخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط ان لم تلتعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو اختها والتشطير قبل الوطء (وانما يحتاج الى نفي) ولد (يمكن) كونه (منه فان تعذر) لحوقه به (بان ولدته) وهو غير تام لدون مامر في الرجعة اووهو تام (لستة أشهر) فاقل (ومن العقد) لانتفاء لحظتي الوطء والوضع (او) لاكثر ولكن (طلق في مجلسه) اى العقد (او نكح) صغيرا اوممسوحا أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ولا وصول مائه اليها كما هو ظاهر عادة

حد الخ) وأما حدها فهل يسقط باكذابه نفسه قال في الكفاية لم أره مصرحا به لكن في كلام الامام ما يفهم سقوطه في ضمن تعليل وجزم به في المطلب اه مغني (قوله وتجويز رفعه الخ) عبارة المغني (تنبيه) نفسه في المتن بفتح السين بخطه ويجوز رفعها ايضا كما جوز في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها وفي سم ما يوافقها مع بسط في الرد على الشرح واقره السيد عمر واجاب الرشيدي بما نصه قوله لان المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا اى وذلك إنما يعبر عنه باكذب نفسه بجعل نفسه منصوبا وأما رفعه وان صح في نفسه إلا ان لا يؤدي هذا المعنى إذ لا يفهم من قولنا أكذبته نفسه إلا تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفى وقد اشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر بقوله وذلك لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي ابن حجر للشهاب سم مما حاصله انه كما يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعنى ذاته إذ هما عبارة عن شيء واحد والتغاير بينهما اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من انه وان صح كل منهما إلا ان معنى اكذب نفسه غير معنى اكذبته نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتأمل اه رشيدي (قوله نظير ما حدثت به) أي المذكور في الحديث الشريف اه ع ش (قوله او التعزير الخ) عبارة المغني اى حد قذف الملاعنة ان كانت محصنة وسقوط التعزير ان لم تكن محصنة اه (قوله وكذا قذف الزاني) إلى قوله ولا ينتفي عنه في المغني إلا قوله اما الذي الى المتن وقوله ولا وصول إلى المتن (قوله ان لم تلتعن) اى تلاعن فان لاعنت سقط عنها اه ع ش زاد الروض مع شرحه وان لاعنت بعد لعانه ثم اقرت بالزنا حدت له ان لم ترجع عن اقرارها اه (قوله فسيأتي) اى في اواخر الفصل الآتي (قوله في حقه فقط) خرج به حصانتها في حق غيره فلا تسقط اه شرح المنهج (قوله وحل نحو اختها الخ) عبارة المغني وحكمها حكم المطلقة طلاقا بائنا فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي (فرع) لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن هي جلدت ثم رجمت اه (قوله لدون الخ) متعلق بولدته وهو في المصور دون مائة وعشرين وفي المضغة دون ثمانين اه ع ش (قوله صغيرا) ويمكن احبال الصبي لتسع سنين ويشترط كمال التاسعة ثم بعد امكان احباله ولحوق النسب به لا يلاعن حتى يثبت بلوغه فان ادعى الاحتلام ولو عقب انكاره له صدق مغني وروض مع شرحه (قوله او ممسوحا) خرج به مجبوب الذكر دون الانثيين وعكسه فانه يمكن احبالهما مغني وروض مع شرحه (قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما) يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بان قطع بانه لم يصل اليها في ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائه اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لابن حجر والا فقد يقال ان ذلك يمكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما إذا كان احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب متعذرا ابدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان في قوله ولم يمض زمن يمكن الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع إذ ذاك مذهب الحنفية وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ اه رشيدي يعني ع ش حيث قال قوله ولم يمض زمن الخ مفهومه انه إذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر إلى الآخر اه ولا يخفى انه غير مخالف لما قاله وإنما يخالفه لو قال وان علم عدم سفر أحدهما إلى الآخر فتأمل (قوله يمكن فيه اجتماعهما) اى ووطء وحمل اقل مدة الحمل اه مغني (قوله ولا وصول مائه الخ) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال م ر

(قوله وتجويز رفع نفسه أي أكذبه نفسه بعيد الخ) قد يقال الاكذاب هنا ليس الا بمعنى التكلم بخلاف الواقع وايقاع ذلك على النفس إنما يناسب إذا اريد بها المعنى المراد في باب التاكيد وذلك قطعا يقتضي صحة الرفع واتحاد الفاعل والمفعول وان التغاير بينهما اعتباري على التقديرين فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع فتامل (قوله في حقه) قال في شرح المنهج وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط اه (قوله ولا وصول مائه اليها) المعتمد عدم اعتبار امكان الارسال م ر قال في الروض فصل قذفها اى زوجته اه

فلا نظر لوصول ممكن
كرامة كما مر (لم يلحقه)
لاستحالة كونه منه فلم
يحتج فى انتفائه عنه إلى لعان
(وله نفيه) أي الممكن لحوقه
به واستلحاقه (ميتا) لبقاء
نسبه بعد موته وتسقط
مؤنة تجهيز الأول عنه
ويرث الثاني ولا يصح نفي
من استلحقه ولا ينتفي عنه
من ولد على فراشه وأمكن
كونه منه إلا باللعان ولا
أثر لقول الأم حملت به من
وطء شبهة أو استدخال مني
غير الزوج وان صدقها
الزوج لأن الحق للولد
والشارع أناط لحوقه
بالفراش حتى يوجد اللعان
بشروطه و(النفي على الفور
في الجديد) لأنه شرع لدفع
الضرر فكان كالرد بالعيب
والأخذ بالشفعة فيأتي
الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه
ويعذر في الجهل بالنفي أو
الفورية فيصدق فيه بيمينه
إن كان عاميا لخفائه على
العوام وان خالطوا العلماء
وخرج بالنفي اللعان فلا
يجب فيه فور (ويعذر)
في تأخير النفي (لعذر) مما مر
في أعذار الجمعة نعم يلزمه
ارسال من يعلم الحاكم فان
عجز فالاشهاد والا بطل حقه
كغائب أخر السير لغير عذر

اه سم (قوله فلا نظر لوصول ممكن الخ) لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل حرم عليه باطنا النفي كما هو ظاهر اه ع ش (قوله مؤنة تجهيز الاول) اى المنفي بعد موته (قوله ويرث الثاني) اى المستلحق بعد الموت عبارة المغني ولو مات الولد بعد النفي جاز له استلحاقه كما في حال الحياة ويستحق ارثه ولا نظر إلى تهمته بذلك اه (قوله ولا اثر لقول الام الخ) ولا لما يقع كثيرا من العامة من ان واحدا منهم يكتب بينه وبين ولده بانه ليس منه ولا علاقة له به اه ع ش (قوله من وطء شبهة الخ) اى او من زنا بالطريق الاولى لان اضرار الولد بكونه ولد زنا أقوى منه بكونه من وطء شبهة أو استدخال مني اه ع ش (قوله لانه شرع) إلى قوله والتعبير في المغني (قوله فياتي الحاكم ويعلمه) عبارة المغني والمراد بالنفي هنا كما في المطلب ان يحضر عند الحاكم ويذكر ان هذا الولد او الحمل الموجود ليس مني مع الشرائط المعتبرة اه وعبارة الرشيدي فالمراد بالنفي المشترط فيه اعلام الحاكم وليس المراد منه النفي الذي تترتب عليه الاحكام لانه لا يكون إلا باللعان اه (قوله ان كان عاميا الخ) عبارة النهاية ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته مع العلماء اه (قوله مما مر الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان جائعا فاكل او عاريا فلبس فان كان محبوسا او مريضا او خائفا ضياع مال ارسل إلى القاضي ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده او ليعلمه انه مقيم على النفي فان لم يفعل بطل حقه فان تعذر عليه الارسال اشهد ان امكنه فان لم يشهد مع تمكنه منه بطل حقه وللغائب النفي عند القاضي ان وجده في موضعه وله مع وجوده التاخير إلى الرجوع ان بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد وإلا فلا على الاصح في الشرح الصغير اما إذا لم يكن عذر فان حقه يبطل من النفي في الاصح ويلحقه الولد اه (قوله نعم يلزمه ارسال من يعلم الخ) وان احتاج الرسول إلى اجرة فيدفعها حيث كانت اجرة مثل الذهاب اه ع ش (قوله فان عجز الخ) اى عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد ولعل الفرق بينه وبين الغائب حيث وجب الاشهاد مع سيره ان مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد بخلاف إرسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتامل وجه ذلك اى مجرد السير لا ينافي الرضا وارسال المعلم ينافيه تدبر اه سم وقد يفرق بان الاول فعل فقط والثاني اجتمع فيه القول والفعل (قوله فالاشهاد) اى ان امكنه والا اى لم يشهد مع تمكنه منه مغني واسنى (قوله كغائب اخر الخ) اى وان اشهد

بيمين أو بيمينين وذكرهم في اللعان سقط الحد عنه اى حد قذفها وحد قذفهم وإلا فلا أى ان لم يذكرهم لم يسقط حد قذفهم لكن له ان يعيد اللعان اى ويذكرهم لاسقاطه عنه فان لم يلاعن وحد لقذفها فطالبه الرجل اى بالحد وقلنا يجب عليه حدان اى لها وللرجل وهو الاصح فله اللعان اى لاسقاطه حد الرجل وهل تتابد الحرمة اى للزوجة باللعان لاجله اى الرجل فقط وجهان ولو ابتدا الرجل فطالبه فهل له اللعان وجهان ولو عفا أحدهما فللآخر المطالبة مطلقا أي سواء قلنا الواجب حد أم حدان ﴿فرع﴾ لو قذف امرأته وأخته عند الحاكم بزيد فعلى الحاكم إعلام زيد ليطالب بحقه وان اقر له اى الشخص بمال عند الحاكم لم يلزمه إعلامه ﴿فصل﴾ قذف جماعة بكلمات فلكل حد وكذا بكلمة كيا بنت الزانيين فهو قذف لابويها ويتعدد اللعان اى بعدد المقذوفات ولو بكلمة ان كن زوجات فان رضين بلعان واحد لم يجز ان ذكرهن في اللعان معا فان رتب وقع للاولى فان تنازعن البداءة وهو بكلمات بدأ بمن قذف أولا أو بكلمة أقرع بينهن ولو قدم الحاكم احداهن بلا قصد إيثار جاز وإن قال لامرأة يا زانية بنت الزانية وجب حدان وقدمت البنت فلو كانت زوجته قدمت الام اى لان حدها اقوى لانه لا يسقط باللعان وتقدم اى من بدا بقذفها مطلقا اى سواء كانت الثانية زوجة او لا لان قال يا زانية ام الزانية اه وسقته مع طوله لفوائده ولايضاح المقام به (قوله ارسال من يعلم الحاكم) عبارة الروض وشرحه ارسل إلى القاضي ليبعث اليه نائبا يلاعن عنده او ليعلمه انه مقيم على النفي وعبارة الاصل يبعث إلى القاضي ويطلعه على ما هو عليه ليبعث اليه نائبا أو ليكون عالما بالحال إن أخر بعث النائب فان لم يفعل بطل حقه وان تعذر عليه الارسال اشهد انه على النفي ان امكنه فان لم يشهد حينئذ بطل حقه وهو يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد (قوله فان عجز) اى عن الارسال وهذا يفيد انه مع الارسال لا يلزم الاشهاد

او سار او تاخر لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله شارح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو ظاهر إن كانت اضيق لكنا وجدنا من اعذارهما إرادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والظاهر ان هذا ليس عذرا فى الجمعة ومن اعذارها أكل كريه ويبعد كونه عذرا (٢٢٤) هنا وإن قلنا انه عذر فى الشهادة على الشهادة كما ياتى فى بابها فالوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار (وله نفى حمل) كما صح أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل (و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولدا إذ ما يظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجاء موته بعد علمه ليكفى اللعان فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره (ومن اخر) النفى (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن) أمكن عادة كان (كان غائبا) لأن الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق (وكذا) يصدق مدعى الجهل بها (الحاضر) إن ادعى ذلك (فى مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة كان بعد محله عنها ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما إذا انتفى ذلك لأن جهله به إذن خلاف الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يقبل منه قوله لم أصدقه وإلا قبل بيمينه (ولو قيل له) وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عنه التوجه اليه لعذر به (متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين او نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعى إرادته (تعذر نفيه) ولحقه لتضمن ذلك منه رضاه به (وإن قال) فى احد الحالين السابقين (جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا) يتعذر النفى لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء (وله اللعان) لدفع حد أو نفى ولد أشار (مع إمكان) إقامة (بينة بزناها) لان كلا حجة تامة وظاهر الآية المشترط لتعذر البينة صد عنه الاجماع وكان ناقله لم يعتد بالخلاف فيه لشذوذه على أن شرط حجية مفهوم المخالفة أن لا يكون القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقدا للبينة (ولها) اللعان

(قوله أو سار) أى بلا تأخير (قوله ولم يشهد) راجع لقوله أو سار الخ عبارة سم قوله ولم يشهد يفيد وجوب الاشهاد مع السير وانه لا يغنى السير عنه وبه صرح شرح الروض اه اى والمغنى كما مر انفا (قوله تشبيههم) اى الاصحاب وقوله ان المعتبر اعذارهما اى العيب والشفعة وقوله إن كانت اضيق اى من اعذار الجمعة اه ع ش (قوله والظاهر ان هذا ليس عذرا الخ) وليس من الاعذار الخوف من الحكام على اخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون إلا باخذه اما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على اخذ ماله او قدر لم تجر العادة باخذ مثله فلا يبعد انه عذر اه ع ش (قوله ومن أعذارها) أى الجمعة (قوله ويبعد كونه) أى أكل الكريه اه ع ش (قوله هنا) اى فى اللعان (قوله انه عذر) أى أكل الكريه (قوله من تلك الاعذار) اى اعذار الجمعة والعيب والشفعة (قوله كما صح) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله وكان ناقله إلى المتن (قوله لا لرجاء موته الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من النفى اه (قوله بعد علمه) متعلق بانتظار وضعه المقدر بالعطف (قوله مدعى الجهل بها) يغنى عنه قوله بعد أن ادعى ذلك (قوله به) أى بالولادة اه مغنى (قوله عنها) أى محل الولادة (قوله ولم يستفض) اى الولادة والتذكير بتاويل ان يتولد (قوله بخلاف ما إذا انتفى ذلك) كان كانا فى دار واحدة ومضت مدة يبعد الخفاء فيها فانه لا يقبل اه مغنى (قوله لأن جهله به اذن) كذا فى النسخ بالنون حتى فى نسخة الشارح اه سيد عمر (قوله عدل رواية) اى ولو رقيقا او امراة اه مغنى (قوله لم يقبل الخ) جواب لو (قوله وإلا) اى بان اخبره من لا تقبل روايته كصبى وفاسق اه مغنى (قوله قبل) اى قوله لم اصدقه (قوله ولم يكن له) عبارة المغنى نعم ان عرف له ولد اخر وادعى حمل التهنئة والتامين ونحوه عليه فله نفيه الا ان كان

وقد يستشكل الفرق حيث وجب الاشهاد مع سير الغائب ولم يجب مع ارسال المعلم إلا أن يقال مجرد سيره لا يدل على عدم الرضا بالولد فيلحقه فلا بد من الاشهاد الدال على ذلك بخلاف ارسال المعلم فانه يدل على ذلك فليتامل وجه ذلك وهو ان مجرد السير لا ينافى الرضا به وارسال المعلم ينافيه تدبر (قوله او سار او تاخر لعذر ولم يشهد) يفيد وجوب الاشهاد مع السير وانه لا يغنى السير عنه وبه صرح فى شرح الروض فانه بعد قول الروض وهو له اى للغائب التاخير إلى رجوع بادر اليه بحسب الامكان مع الاشهاد اى بانه على النفى وجهان اه وذكر هو ان أصحهما فى الشرح الصغير الاول وان كلام الاصل يميل اليه قال ما نصه فان أخر المبادرة مع الامكان وإن اشهد او لم يشهد وإن بادر بطل حقه وإن لم يمكنه المبادرة لخوف الطريق او غيره فليشهد اه وعبارة مختصر الكفاية لابن النقيب فرع إذا امكن الغائب السفر فلياخذ فيه عقب بلوغ الخبر ويشهد انه على النفى فان اخر بطل حقه وإن اشهد وكذا إن سار ولم يشهد فى اصح الوجهين واحال الامام جميع ذلك على الشفقة وقال لا فرق بين البابين اه وهذا الكلام يفيد اعتبار اجتماع السير والاشهاد وانه لا يكتفى باحدهما وهذا بخلاف ما قيل فى الرد بالعيب وانه وإن لم يكن مقيدا بالغائب من أنه إذا أشهد حال ذهابه إلى الحاكم سقط عنه وجوب الانهاء اليه والفرق متيسر فليتامل وليراجع والفرق انه ثم يشهد على الفسخ فلا يضر التاخير بعد ذلك بخلافه هنا فانه لا ينتفى عنه إلا باللعان (قوله ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب) مقتضاه ايضا ان الحاضر إذا ذهب إلى الحاكم لزمه الاشهاد حال ذهابه ان امكن لثبوت ذلك فى الرد بالعيب ومقتضاه ايضا انه إذا اشهد حال ذهابه سقط عنه الذهاب لكن قياس ما قالوه هنا فى سير الغائب انه لا بد معه من الاشهاد وأنه لا يغنى أحدهما عن الآخر عدم سقوط الذهاب عنه والفرق ممكن فليراجع (قوله ومقتضى تشبيههم) قضية التشبيه بالرد بالعيب انه إذا اشهد سقط وجوب المبادرة إلى الحاكم مع انه ليس

أشار اليه فقال نفعك الله بهذا الولد فقال آمين أو نحوه فليس له نفيه اه (قوله بل يلزمها الخ) ظاهر هذا الصنيع انه يجوز لها اللعان وإن كانت كاذبة فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفى ويحتمل ان قوله يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذى افاده قول المصنف ولها فيكون قوله إن صدقت للمتن نفسه بالمعنى الذى ذكره الشارح فليراجع اه رشيدى عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ قضية قوله لها انه لا يلزمها ذلك لكن صرح ابن عبد السلام فى قواعده بوجوبه عليها اذا كانت صادقة فى نفس الامر فقال اذا لاعن الزوج امرأته كاذبا فلا يحل لها النكول كيلا يكون عونا على جلدها او رجمها وفضيحة اهلها وصوبه الاذرعى والزركشى وغيرهما وهو ظاهر اه (قوله لا بالبينة الخ) اى لا ليتوجه عليها بالبينة فيمتنع حينئذ لعانها لانه الخ (قوله غير هذا) اى دفع الحد

﴿ فصل ﴾ له اللعان لنفى ولد * (قول المتن لنفى ولد) ولو من وطء شبهة او نكاح فاسد اه مغنى (قوله بل يلزمه) الى قوله والخوض فى المغنى والى الفصل فى النهاية (قوله بل يلزمه اذا علم) فيه ما مر قريبا اه رشيدى عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ قضية قوله انه لا يجب وإن علم انه ليس منه وليس مرادا بل يجب فى هذه الحالة كما علم مما مر اه (قوله اذا علم الخ) اى او ظن ظنا مؤكدا كما مر اه رشيدى اى وكما ياتى (قوله ولو اقام بينة الخ) غاية معطوفة على وإن عفت الخ (قوله لحاجته اليه) اى الى اللعان لنفى الولد تعليل للمتن والشارح معا (قوله من حاجته) اى الى اللعان (قوله بل يلزمه ان صدق) فيه ما مر ايضا قريبا اه رشيدى عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ قضيته انه لا يجب فى هذه الحالة وبه صرح الماوردى ولكن الذى صرح به ابن عبد السلام فى القواعد هو أقعد الوجوب دفعا للحد والفسق عنه وهل وجب الحد فى هذه الحالة على الملاعن ثم سقط باللعان اولم يجب اصلا احتمالان للامام والاول اوجه اه رشيدى (قوله إظهارا لصدقه) اى المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير ذلك واما قوله ومبالغة الخ فلا يظهر له دخل فى اللزوم اه رشيدى (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح اه سم (قوله لكونها ذمية مثلا) عبارة المغنى كقذف زوجته الامة أو الذمية وصغيرة يمكن جماعها ويسمى هذا تعزير تكذيب ايضا اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف ياتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك اه سم وقد يقال ذلك من تعزير التكذيب الاتى (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنا آخر فانه يحد اه سم (قوله منه) أى اللعان (قوله وهو ظاهر) أى صدقه (قوله او لكذبه الخ) عطف على قوله لصدقه ظاهرا اه ع ش (قول المتن لا توطا) خرج التى توطا عبارة الروض مع شرحه وكذا اى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطا او مجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لها حتى تكملا بالبلوغ والافاقة وتطالبا اه سم (قوله وكقذف كبيرة) الى قوله وما عداهذين فيه ركة وتعقيد عبارة المغنى اى لا يمكن وطؤها فانه لا يلاعن لاسقاطه وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عارا بل يعزر تاديبا على الكذب حتى لا يعود للايذاء ومثل ذلك ما لو قال زنى بك ممسوح او ابن شهر مثلا او قال

كذلك ويفرق بانه هناك يشهد على الفسخ فلم يضر التاخير بعد ذلك

﴿ فصل له اللعان الخ ﴾ (قوله بل يلزمه ان صدق) فى مختصر الكفاية لابن النقيب ولو قذفها ولا بينة له فقد يظهر ان اللعان واجب عليه لانه يدفع به محرما لا يمكن إباحته وهو الجلد ودفع الحرام واجب ويؤيده مفهوم النص الاتى انه ليس عليه ان يلاعن حتى يطالب بالحد واطلق فى الحاوى عدم الوجوب اه (قوله ولدفع تعزيره) قال شيخنا الشهاب البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وإن زال النكاح لكن عبارة الشارح يعنى المحلى توهم خلاف الثانى اه (قوله لصدقه ظاهرا) كيف ياتى هذا اذا رماها بغير الذى ثبت مع ان الحكم كذلك (قوله مع امتناعها) كانه احتراز عما لو لاعنت ثم قذفها بزنا اخر فانه يحد (قوله فى المتن لا توطا) خرج التى توطا قال فى الروض وكذا اى له اللعان لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا

بل يلزمها ان صدقت كما قاله ابن عبد السلام وصوبوه (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها ولا فائدة للعانها غير هذا

﴿ فصل له اللعان لنفى ولد ﴾ بل يلزمه اذا علم انه ليس منه كما مر بتفصيله (وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق او غيره ولو أقام بينة بزناها لحاجته اليه لدفع الحد (وله) اللعان بل يلزمه ان صدق كما قاله ابن عبد السلام (لدفع حد القذف) ان طلبته هى أو الزانى (وإن زال النكاح ولا ولد) إظهارا لصدقه ومبالغة فى الانتقام منها (ولدفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلا وقد طلبته (إلا تعزير تاديب) لصدقه ظاهرا كقذف من ثبت زناها ببينة او اقرار او لعانه مع امتناعها منه لان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له او لكذبه الضرورى (كقذف طفلة لا توطا) أى لا يمكن وطؤها وكقذف كبيرة

نحو قرناء او بوطء نحو ممسوح فلا يلاعن لاسقاطه وان بلغت وطالبته إذ لا عار يلحقها به للعلم بكذبه فلا يمكن من الحلف على صدقه وإنما زجر حتى لا يعود للايذاء والخوض فى الباطل ومن ثم يستوفيه القاضى للطفلة بخلاف الكبيرة لا بد من طلبها ومحل ماذكر فى نحو القرناء حيث لم يرد وطء دبرها وإلا فهو من الاول وماعدا هذين اعنى ماعلم صدقه او كذبه يقال له تعزير التكذيب لما فيه من اظهار كذبه بقيام العقوبة عليه وهو من جملة المستثنى منه ولا يستوفى إلا بطلب المقذوف (ولو عفت عن الحد) او التعزير (او اقام بينة بزناها) او اقرارها به (او صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه (او سكتت عن طلب الحد) بلا عفو (او جنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل ايضا (فلا لعان) فى المسائل الخمس مادام السكوت او الجنون فى الاخيرتين (فى الاصح) إذ لا حاجة اليه فى الكل سيما الثانية والثالثة لثبوت قوله بحجة اقوى من اللعان اما مع ولد او حمل ينفيه فيلاعن جزما وإذا لزمه حد بقذف مجنونة بزنا اضافه لحال افاقتها او تعزير بما لم يضفه او بقذف صغير انتظر طلبهما بعد كمالها ولا تحد مجنونة بلعانه حتى تفيق وتمتنع من اللعان (ولو أبانها)

لرتقاء أو قرناء زنيت فانه يعذر للايذاء ولا يلاعن وهذا ظاهر إذا صرح بالفرج فان أطلق فينبغى ان يسأل عند دعواها عن ارادته فان وطاها فى الدبر ممكن فيلحق العار بها ويترتب على جوابه حكمه زاد النهاية وتعزير التاديب يستوفيه القاضى للطفلة الخ اه (قوله نحو قرناء) نعت كبيرة (قوله او بوطء نحو ممسوح) اى اوقذف بوطء الخ (قوله فلا يلاعن) تفريع على مافى المتن (قوله لاسقاطه) اى تعزير التاديب (قوله وان بلغت) اى الطفلة (قوله فلا يمكن) من التمكين (قوله وإنما زجر الخ) جواب سؤال منشؤه قوله إذ لا عار الخ (قوله حتى لا يعود للايذاء) اى لما من شأنه الايذاء وإلا فلا ايذاء فى القذف المذكور او المراد مطلق الايذاء اى حتى لا يعود لايذاء احد اه رشيدى اقول او المراد ايذاء اهلها (قوله ومن ثم) راجع الى قوله وانما زجر الخ (قوله يستوفيه القاضى للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطلب سم على حج اه ع ش (قوله من الاول) اى مافى قوله ولدفع تعزيره اه كردى والاصوب وهو اللعان لحد القذف الخ (قوله وماعدا قوله اعنى ما) الاولى فيهما من (قوله اعنى ماعلم الخ) تفسير لهذين وماعلم صدقه كقذف من ثبت زناها ببينة الخ وماعلم كذبه كقذف الطفلة وماعداهما هو مالم يعلم صدقه ولا كذبه كقذف زوجته غير المحصنة (قوله وهو) اى تعزير التكذيب (قوله من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها ايضا فتامله إلا ان فيه لعانا لانه من الباقى بعد الاستثناء بخلاف هذين (قوله ولا يستوفى) اى تعزير التكذيب اه ع ش (قوله الابطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر الى كماله اه سم (قوله او التعزير) الى الفصل فى المغنى الا قوله ولا نحو مجنونة الى المتن وقوله بناء على انه لا يلاعن وقوله على مامر الى فهما حملان (قول المتن عن طلب الحد) أى أو التعزير اه مغنى (قول المتن أو جنت الخ) أو قذفها مجنونة بزنا مضاف للافاقة اه مغنى (قوله مادام السكوت او الجنون الخ) فلو طالبت من سكتت او المجنونة بعد كمالها لاعن اه مغنى (قوله سيما الخ) عبارة المغنى لسقوط الحد فى الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه فى الباقى اه (قوله سيما الثانية) وهى اقامة البينة بزناها او اقرارها به والثالثة وهى تصديق الزوجة للزوج فى الزنا (قوله فيلاعن الخ) عبارة المغنى فان له اللعان لنفيه قطعا اه (قوله بما لم يضفه) اى بزنا لم يضفه اصلا او اضافه لحال الجنون (قوله او بقذف صغير) عبارة غيره صغيرة بالتاء قال الرشيدى قوله أو بقذف صغيرة أى يمكن وطؤها بقرينة ماقدمه من ان التى لا يمكن وطؤها يستوفى لها الحاكم اه (قوله بعد كمالها) اى بالافاقة والبلوغ (قوله بلعانه) اى فيما إذا كان هناك ولد او حمل وإلا فلا لعان له فى حال جنونها كما مر انفا (قول المتن ولو ابانها) لو عبر ببانت لشمل مالو انقضت عدة رجعية او حصل انفساخ اه مغنى عبارة الروض مع شرحه فرع لو قذف المفسوخ نكاحها او المطلقة البائن بخلع أو طلاق ثلاث أو انقضاء عدة بزنا مطلق أو مضاف الى حالة النكاح او قذف من وطئها فى نكاح فاسد او ظانا انها زوجته او امته لم يلاعن ان لم يكن هناك ولد ولا حمل فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولا حد لها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا إلى نكاحه وتتابد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زنيت فى نكاحى وجب الحد عليها بلعانه وتسقطه باللعان فان بان فى صورة اللعان لنفى الحمل ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان بعد لعانه فساد نكاحه تبينا

كقذف صغيرة توطأ ومجنونة لكن لا يلاعن حتى يكملا ويطالبا اه وقوله لتكذيبه ظاهرا قال فى شرحه بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه ولم يظهر صدقه اه (قوله يستوفيه القاضى للطفلة) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطلب (قوله وهو من جملة المستثنى منه) عبر بمن جملة لان هذين منها ايضا فتامله (قوله إلا بطلب المقذوف) ظاهره ولو غير كامل فيؤخر إلى كماله وفى شرح م ر فلو قال الزوج قذفتك فى النكاح فلى اللعان وادعت هى صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه ايضا مالم ينكر اصل النكاح فتصدق بيمينها او قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره فى صغرها او قال قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة او رقيقة او كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد ذلك لها وإلا صدقت او وانا صبى صدق ان احتمل نظير مامر او وانا

فساد

فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اه وأقره سم (قول المتن بعد النكاح) أي مقارن للنكاح أخذا
مما يأتي اه سيد عمر (قوله حد قذفه) اي او تعزيره عبارة المغني وتسقط عنه العقوبة بلعانه ويجب به على
البائن عقوبة الزنا حيث كان مضافا بخلاف المطلق وتسقط عنها بلعانها اه (قوله ان اضافه للنكاح) اى

مجنون صدق ان عهد له اه وفي الروض وشرحه (فرع) لو قذف المفسوخ نكاحها أو المطلقة البائن
بخلع او طلاق ثلاث وانقضاء عدة بزنا مطلق او مضاف إلى حالة النكاح او قذف من وطئها في نكاح فاسد او
ظانا انها زوجته او امته لم يلاعن فان كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل ولا حد
لها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا إلى نكاحه و تتابد الحرمة بهذا اللعان فان كان قال زنيت في نكاحي وجب
الحد عليها وتسقطه باللعان فان بان في صورة ان لا حمل فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد وبان
بعد لعانه فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شيء من أحكامه اه باختصار وفي الروض وشرحه
ايضا ما نصه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط ان قذفها بذلك الزنا او اطلق فان قذفها بزنا آخر عزر ايضا
فقط ان حدت بلعانه لكونها لم تلاعن للعانه وذلك لان لعانه في حقه كالبينة فلا يحد وانما عزر للايذاء وحد ان
لاعنت سواء اقذفها بذلك بعد اللعان ام قبله في النكاح ام قبله كما يحد للاجنبية واللعان إنما يسقط الحصانة
إذا لم يعارضه لعانها فان عارضه بقيت الحصانة بحالها على ان اللعان حجة ضعيفة فيختص اثرها بذلك الزنا كما
يختص بالزوج وليس له اسقاط العقوبة من تعزير او حد باللعان لانها بانت بلعان القذف الاول ولا ولد وان
حد بالقذف الاول ولم يلاعن ثم عاد الى القذف بذلك عزر تاديبا للايذاء ولا يحد لظهور كذبه بالحد الاول
ولا يلاعن لاسقاط التعزير كما علم مما مر او قذفها بغيره اي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لاسقاط العقوبة لظهور
كذبه بالحد وهل يحد لان كذبه في الاول لا يوجب كذبه في الثاني فوجب الحد لدفع العار او يعزر لظهور
كذبه بالحد وجهان او جههما الثاني اخذا من عموم ما يأتي فيمن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا وتحد بقذفها
الاجنبي ولو بما حدت فيه أي بسببه لان اللعان في صورته مختص بالزوج فيقتصر أثره عليه وسواء في الزوج
والاجنبي أكان ثم ولد فنفاه باللعان وبقي او مات اولم يكن (فرع) لا يتكرر الحد بتكرر القذف ولو صرح
فيه بزنا آخر او قصد به الاستئناف فيكفي الزوج لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم في
القذف بان يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا بفلان وفلان وفلان ومن قذف شخصا
فحد ثم قذفه ثانيا عزر لظهور كذبه بالحد الاول والزوجة في ذلك كغيرها ان وقع القذفان في حال الزوجية
فان قذف اجنبية ثم تزوجها قبل ان يحد أو بعده ثم قذفها بالزنا الاول فالحد الواجب واحد ولا لعان لاسقاطه
بل يحتاج الى بينة لانه قذفها بالاول وهي اجنبية او قذفها بغيره تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين لان
الثاني يسقط باللعان بخلاف الاول فان اقام باحدهما اي احد الزناءين بينة بعد طلبها لحد القذف سقطا اى
الحدان لانه ثبت انها غير محصنة وإلا فان بدات بطلب حد القذف بالزنا الاول حد له مطلقا ثم للثاني ان لم
يلاعن والا سقط عنه حده وان بدات بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الاول لان اللعان يختص اثره بذلك الزنا
بخلاف البينة وسقط الثاني وان لم يلاعن حد للثاني أي للقذف الثاني ثم للاول بعد طلبها لحده وان طالبته بهما
اى بالحدين جميعا فكابتدائها بالاول فيحد له ثم للثاني ان لم يلاعن (فرع) لو قذف زوجته ثم ابانها بلا
لعان ثم قذفها بزنا اخر ثم جدد نكاحها بل او لم يجدده فان حد للاول قبل التجديد للنكاح قال البلقيني صوابه
قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا وينبغي حمله على ما إذا لم يضف الثاني الى حالة
البينونة لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا اخر من ان الحد يتعدد فان لم تطالب
حد القذف الاول حتى ابانها قال البلقيني صوابه حتى قذفها فان لاعن للاول قبل القذف الثاني او بعده عزر
للثاني للايذاء ولا يحد إذ بلعانه سقطت حصانتها في حقه وإلا اي وان لم يلاعن للاول حد حدين لاختلاف
القذفين في الحكم وهو محمول على ما إذا اضاف الزنا الى حالة البينونة اخذا مما مر اه سقته مع طوله لكثرة
فوائده وإيضاحه المقام مع اختصار الشارح فيه اه (قوله اوحمل على المعتمد) جزم به الروض (قوله

بواحدة او اكثر (أو ماتت ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق أو مضاف الى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن) للنفي (ان كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهر وأراد نفيه في لعانه للحاجة اليه حينئذ كما في صلب النكاح وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ويلزمها به حد الزنا ان أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة

بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه فيحد ولا لعان (فإن أضاف) الزنا الذي رماها به (إلى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها (فلا

لعان) جائز ان لم يكن ولد ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالاجنبية (وكذا) لا لعان (ان كان) ولد (في الاصح) لتقصيره بالاسناد لما قبل النكاح ورجح في الصغير المقابل واعتمده الاسنوي لانه الذي عليه الاكثرون وقد يعتقد ان الولد من ذلك الزنا (لكن له) بل يلزمه ان علم زناها أو ظنه كما علم مما مر (إنشاء قذف) مطلق او مضاف لما بعد النكاح بناء على أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة فان أبى حد (ولا يصح نفي أحد توأمين) وان ولدتهما مرتبا مالم يكن بين ولادتيهما ستة أشهر لجريان العادة الالهية بعدم اجتماع ولد في الرحم من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على مني فيه قوة الاحبال انسد فمه عليه صونا له من نحو هواء فلا يقبل منيا آخر فلم يتبعضا لحوقا ولا انتفاء فان نفى أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه أو نفاهما ثم استلحق أحدهما لحقاه وغلبوا الاستلحاق على النفي لقوته بصحته بعد النفي دون النفي بعده احتياطا للنسب ما أمكن ومن ثم لحقه ولد أمكن كونه منه بغير استلحاق ولم ينتف عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفي أما اذا كان بين

بخلاف المطلق مغني وع ش (قوله بخلاف ما إذا انتفى الخ) عبارة المغني تنبيه أفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان وهو الصحيح لانه كالاجنبي ولانه لا ضرورة حينئذ فيحد به اه (قوله الولد) أي والحمل (قول المتن فان أضاف الى ما قبل نكاحه) مثل هذا مالو صدر منه القذف حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح اه روض (قوله كالاجنبية) أي كقذفها (قول المتن وكذا ان كان في الاصح) اعتمده المنهج (قوله بالاسناد الخ) هذا مختص بما في المتن عبارة المغني لتقصيره بذكر التاريخ اه وهو شامل لما في الشارح ايضا (قوله في الصغير) أي في شرح الصغير اه ع ش (قوله واعتمده الاسنوي الخ) ومع هذا فالمعتمد ما في المتن اذ كان حقه ان يطلق القذف أو يضيفه الى النكاح اه مغني (قوله بناء على أنه لا يلاعن) أي بناء على الاصح المذكور في المتن أما على مقابله فلا يحتاج لانشاء قذف كما هو واضح اه سيد عمر (قول المتن ويلاعن) وظاهر أنه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول قاله الرشيدي أقول يفهم قول الشارح كالنهاية والروض فان أبى أي من انشاء القذف ثم اللعان حد أنه يسقط باللعان حد القذف الاول أيضا وقد يصرح به قول المنهج مع شرحه ويلاعن لنفيه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب اه وأصرح منه قول المغني ويلاعن لنفي النسب ويسقط عنه بلعانه حد القذف فان لم ينش قذفا حد ولا حد عليها بلعانه ان لم يكن أضاف الزنا الى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللعان اه (قوله فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين انما هو من كثرة الماء اسني ومغني (قوله فان نفى الخ) اي باللعان (قوله فان نفى أحدهما الخ) أو نفى أولهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه او مات قبل ان تلده لحقه الاول مع الثاني اه مغني (قوله الا بالنفي) أي باللعان (قوله فهما حملان) فيصح نفي أحدهما ﴿خاتمة﴾ فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب لا ينتفي ولد الامة باللعان بل بدعوى الاستبراء لان اللعان من خواص النكاح كالطلاق والظهار ولو ملك زوجة ثم وطئها ولم يستبرئها ثم أتت بولد واحتمل كونه من النكاح فقط فله نفيه باللعان كما له نفيه بعد البينونة بالطلاق او احتمل كونه من الملك فقط فلا ينفيه باللعان وكذا لو احتمل كونه منهما فلا ينفيه باللعان أيضا وتصير أم ولد للحوق الولد به بوطئه في الملك لانه أقرب مما قبله ولو قال الزوج بعد قذفه لزوجته قذفتك في النكاح فلي اللعان فقالت بل قبله فلا لعان وعليك الحد صدق بيمينه لانه القاذف فهو أعلم بوقت القذف ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بل بعدها صدق بيمينه أيضا الا ان أنكرت أصل النكاح فتصدق بيمينها ولو قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل وأنا بالغة صدق بيمينه ان احتمل انه قذفها وهي صغيرة بخلاف ما إذا لم يحتمل كان كان ابن عشرين سنة وهي بنت اربعين ولو قال قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة أو رقيقة او كافرة وادعت خلاف ذلك صدق بيمينه ان عهد لها ذلك والا

فلا يقبل منيا آخر) ومجيء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل واحد شرح روض (قوله فهما حملان) فان قلت لا يرد على قوله فهما حملان أن قضية قوله السابق لجريان العادة الالهية الخ انهما حملان من واحد وهذا يشكل بقوله لان الرحم اذا اشتمل الخ بما سيأتي في العدد انها تنقضي بالاول دون الثاني اذ لو كانا من واحد وجب توقف انقضائها على الثاني لانا نمنع جميع ذلك لان كونهما حملين صادق بكونهما من رجلين ولا يلزم ان يجتمع في الرحم ولدان من ماء رجلين لجواز ان يكون وصول ماء الثاني مع ولادة ولد الاول وكونهما من واحد ولا يشكل بقوله لان الرحم الخ ولا بما سياتي في العدد من انقضائها بالاول دون الثاني لجواز مثل ما ذكر أيضا بان يكون وصول ماء الثاني مع ولادة الولد الاول قلت هذا المنع لا يفيد مع قولهم في باب العدد والعبارة للروض وشرحه ﴿فرع﴾ لو علق طلاقها بالولادة فاتت بولد ثم بآخر وكان بينهما ستة أشهر طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني ولحقاه الى أن قال وان كان الحمل ثلاثة الى أن قال وان كان بين الاول والثالث ستة أشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها لحقاه دون الثالث وان كان بينه وبين الثاني دون ستة أشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني اه فانظر قوله دون الثالث الخ المصرح بان الثالث مع الثاني حمل آخر مع ان بينهما دون ستة أشهر فقد اجتمع في الرحم ولد من ماء رجل واحد وآخر من

وضعيهما ستة اشهر على ما مر في تعليق الطلاق بالحمل فهما حملان كما سيذكره فيصح نفي أحدهما فقط

فهي

فهي المصدقة أو وأنا صبي فقالت بل وأنت بالغ صدق بيمينه إن احتمل ذلك كما مر أو وأنا مجنون فقالت بل وأنت عاقل صدق بيمينه ان عهد له جنون لان الاصل بقاؤه وليس لاحد غير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفى عنه باللعان لان حق الاستلحاق باق له فان لم يصح الفراش كولد الموطوءة بشبهة كان لكل احد ان يستلحقه ولو نفى الذمى ولدا ثم اسلم لم يتبعه فى الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه فى نسبه وإسلامه وورثه ونقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار فى الحد والتعزير بحالة القذف ولا يتغيران بحدوث عتق اورق او اسلام فى القاذف او المقذوف مغنى ونهاية وروض مع شرحه

﴿ كتاب العدد ﴾

(قوله جمع عدة) إلى المتن فى النهاية (قوله من العدد) اى ماخوذة منه (قوله لاشتمالها) اى العدة بالمعنى الاتى (قوله على عدد اقراء الخ) بالاضافة (قوله غالبا) ومن غير الغالب ان يكون بوضع الحمل اه ع ش (قوله مدة تربص الخ) عبارة غيره مدة تتربص فيها المراة اه قال السيد عمر قد يقال يصدق هذا التعريف بالاستبراء لا يقال المراد بالمراة الزوجة لانه مع كونه تخصيصا بدون قرينة يخرج عدة الشبهة وقد يجاب بانه تعريف لفظى وهو جائز بالاعم كما صرحوا به فى كتب المنطق اه اقول ولك منع خروج عدة الشبهة بان يراد الزوجة ولو باعتبار ظن الزوج نظير ما مر فى شرح وشرطه زوج (قوله لتعرف الخ) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن إذ ماعدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اه بجيرمى اى ولقوله الاتى واكتفى بها الخ (قوله لتعرف الخ) الموافق لما بعده كونه من باب التفعل (قوله او للتعبد) انفصال حقيقى اه بجيرمى (قوله وهو اصطلاحا ما لا يعقل الخ) قال الشهاب سم لعل فى حمله مساحة اه اى لان الذى لا يعقل معناه هو المتعبد به لا نفس التعبد اه رشيدى قال السيد عمر ويمكن ان يرجع الضمير للتعبدى المفهوم من السياق وعليه فلا تسامح اه (قوله معناه) اى حكمته (قوله اوغيرها) اى كالعدة فى بعض احوالها اه ع ش (قوله لا يقال فيها) اى فى العدة اه ع ش (قوله تعبد) اى تعبدى بحذف ياء النسبة (قوله او لتفجعها) اى تحزنها وتوجعها وأو هنا مانعة خلو فتجوز الجمع لان النفى قد يجتمع مع التعبد كما فى الصغيرة والآيسة المتوفى عنها وقد يجتمع مع معرفة براءة الرحم كالحائل المتوفى عنها اه بجيرمى (قوله واخرت) اى العدة (قوله والحق الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله كانا طلاقا) اى فى الجاهلية (قوله وللطلاق تعلق بهما) كيف وقد يترتب عليهما اه سم عبارة ع ش لانه إذا مضت المدة ولم يطالب بالوطء او الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضى وإذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اه (قوله على بعض تفاصيلها) الانسب بسياق كلامه اسقاط بعض اه سيد عمر (قوله وكررت الخ) عبارة المغنى والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به اه (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته فى الاستبراء اه سم (قوله استظهارا) اى طلبا لظهور ما شرعت لاجله وهو معرفة براءة الرحم اه ع ش (قوله واكتفى بها) اى بالاقراء سم وع ش (قوله لان الحامل الخ) تعليل للنفى اه ع ش (قوله لانه) اى حيض الحامل نادر تعليل للاكتفاء (قوله وهو) اى المراد بالنكاح (قول المتن الاول يتعلق الخ) ويأتى الثانى فى فصل عدة الوفاة اه سم (قوله بنحو عيب) إلى المتن فى النهاية إلا قوله أو مكره (قوله بنحو عيب) اى كالاعسار وقوله بنحو لعان اى كالرضاع (قوله لانه) اى كلا من الفسخ والانفساخ (قوله فى معنى الطلاق) وفى معنى الطلاق ونحوه مالو مسخ الزوج حيوانا نهاية اى فتعتد عدة الطلاق ع ش (قوله

ماء آخر

﴿ كتاب العدد ﴾

(قوله او للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه) لعل فى حمله مساحة (قوله وللطلاق تعلق بهما) كيف وهو قد يترتب عليهما (قوله مع حصول البراءة بواحد) بدليل كفايته فى الاستبراء (قوله واكتفى بها) اى بالاقراء ش (قوله ضربان الاول يتعلق الخ) ويأتى الثانى فى فصل عدة الوفاة (قوله وهو) اى وطء

﴿ كتاب العدد ﴾

جمع عدة من العدد لاشتمالها على عدد اقراء او أشهر غالبا أو هى شرعا مدة تربص المراة لتعرف براءة رحمها من الحمل أو للتعبد وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة بل تجيب أو لتفجعها على زوج مات واخرت إلى هنا لترتبها غالبا على الطلاق واللعان وألحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وهى من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كما هو ظاهر وقولهم لا يكفر جاحدها لانها غير ضرورية ينبغى حمله على بعض تفاصيلها وشرعت أصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفى بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة لان الحامل تحيض لانه نادر (عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان الاول يتعلق بفرقة) زوج (حى بطلاق و) فى نسخ أو وهى أوضح (فسخ) بنحو عيب او انفساخ بنحو لعان لانه فى معنى الطلاق

المنصوص عليه وخرج بالنكاح الزنا فلاعدة فيه اتفاقا ووطء الشبهة فانه ليس ضربين بل ليس فيه إلاما في فرقة الحي وهو كل مالم يوجب حدا على الواطىء وإن أوجبه على الموطوءة كوطء مجنون أو مراهق أو مكره كاملة ولو زنا منها فتلزمها العدة لاحترام الماء (وإنما تجب) أي عدة النكاح المذكور فالحصر صحيح خلافا لمن وهم فيه فقال قضية حصر الوطء فيما ذكر قبله من فرقة الزوج ولا ينحصر فان الوطء في النكاح الفاسد ووطء الشبهة موجب لها اه ووجه الوهم ان الحصر إنما هو لوجوبها بنحو الوطء بالنسبة للنكاح الصحيح وهذا لا يرد عليه شيء على أن تعبيره بحصر الوطء إلى آخره لا يناسب الاصطلاح وهو أن المحصور هو الاول والمحصور فيه هو الاخير (بعدوطء) بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء وخصي وان كان الذكر أشل على الاوجه أما قبله فلا عدة للآية كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه

المنصوص عليه) نعت للطلاق (قوله وخرج) إلى المتن في المغني إلا قوله ووطء الشبهة إلى وهو (قوله ووطء الشبهة الخ) عبارة المغني لكن يرد عليه وطء الشبهة وقد يقال ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد اه (قوله وهو) أي وطء الشبهة اه سم عبارة المغني وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب الحد على الواطىء الخ (قوله أو مكره) وفاقا للمغني والاسنى وخلافا للنهاية ووالده عبارة سم افتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره وعلى الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهو زان لأنه ممنوع من الفعل آثم به وإن سقط عن الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لاعدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر اه (قوله كاملة) اى بالغة عاقلة طائعة مفعول وطىء (قوله منها) اى الكاملة (قوله لاحترام الماء) اى حقيقة في المجنون والمكره وحكما في المراهق لكونه مظنة الانزال (قوله المذكور) وهو الصحيح (قوله حصر الوطء) أي المتسبب عن وجوب العدة (قوله ووجه الوهم) اى وجه كونه وهما اه كردى (قوله لوجوبها بنحو الوطء الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال اه سم (قوله لا يناسب الاصطلاح) اى المعانيين (قوله الاول) أي كالوجوب هنا وقوله الاخير أي كبعد نحو الوطء هنا (قوله بذكر) إلى قوله واستدخالها في المغني إلا قوله وهل يلحق إلى فلاعدة وكذا في النهاية إلا قوله واستدخاله (قوله بذكر متصل) وإن كان زائدا وهو على سنن الأصلي ولعل وجه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه اه نهاية عبارة المغني قال البغوي ولو استدخلت المرأة ذكرا زائدا أوجبت العدة أو أشل فلا كالمبان اه وهو ظاهر في الاولى إذا كان الزائد على سنن الاصلي وإلا فلا وليس بظاهر في الثانية كما قاله شيخنا اه قال ع ش قوله وهو على سنن الاصلي اى بخلاف الزائد الذي ليس كذلك فلا تجب العدة بالوطء به وان كان فيه قوة اه (قوله من نحو صبي) متعلق بوطء (قوله تهيأ للوطء) وكذا يشترط في الصغيرة ذلك اه مغني وفي ع ش عن الزيادي وسم مثله (قوله اماقبله) اى الوطء اه ع ش (قوله كزوجة مجبوب) اى مقطوع الذكر اه مغني (قوله لم تستدخل منيه) اى علم ذلك اما لو لم يعلم عدم استدخاله كان ساحقها ونزل منيه ولم يعلم هل دخل فرجها اولا فتجب به العدة ويلحق به النسب وتنقضي عدتها بوضع الحمل الحاصل منه كما يعلم مما يأتي للشارح في أول الفصل الآتي من قوله أما إذا لم يمكن الخ اه ع ش (قوله

الشبهة كل ما يوجب الخ (قوله أو مكره) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بعدم لحوق الولد الحاصل من وطء المكره على الزنا لان الشرع قطع النسب عن الزاني وهذا زان لانه ممنوع من الفعل آثم به وان سقط عنه الحد للشبهة وقياس عدم اللحوق انه لاعدة لهذا الوطء ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف بالامتناع آثم بالفعل بخلافهما مر (قوله ووجه الوهم ان الحصر إنما هو الخ) لعل الاولى ان يقال ان الحصر إنما هو لوجوبها المتعلق بفرقة الحي عن نكاح صحيح في الوطء والاستدخال (قوله بذكر متصل الخ) تقدم في قول المصنف في باب الغسل وجنابة بدخول حشفة او قدرها فرجا قول الشارح في قوله حشفة ما نصه من واضح اصلي او مشتبه به متصل او مقطوع اه وفي قوله او قدرها ما نصه من مقطوعها او مخلوق بدونها من الواضح المتصل او المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأولى وعبارة التحقيق لا تنافي ذلك خلافا لمن ظنه وقد صرحوا بان إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه والاصح نقضه ويجري ذلك في سائر الاحكام اهثم قال والذكر الزائد ان نقض مسه وجب الغسل بايلاجه وإلا فلا اه وقوله او مشتبه يفيد حصول الجنابة بأحد ذكرين أحدهما زائد واشتبه وهو مشكل إذ لا جنابة بالشك والكلام حيث لم ينقض مسه وقوله ويجري ذلك في سائر الأحكام مع قوله قبله متصل او مقطوع قد يخالف قوله هنا متصل لدخول العدة في قوله سائر الأحكام بل يدخل فيه أيضا ما هو حاصل ما في فتاوى شيخنا الشهاب الرملي من وجوب المهر وحصول التحليل بايلاج المقطوع لكن لا يخفى إشكاله وقوله والزائد ان نقض مسه الخ ينبغي جريان ذلك في العدة

وممسوح مطلقا اذ لا يلحقه الولد (أو) بعد (استدخال منيه) أى الزوج المحترم وقت انزاله واستدخاله ولو منى مجبوب لانه أقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتأتى منه ولد ظن لا ينافى الامكان ومن ثم لحق به النسب أيضا اما غير المحترم عند انزاله بان انزاله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أو لا للاختلاف فى اباحته كل محتمل والاقرب الاول فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به واستدخالها منى من تظنه زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبهة كذا قالاه والتشبيه بوطء الشبهة الظاهر فى انه نزل من صاحبه لا على وجه سفاح يدفع استشكاله بان العبرة فيهما بظنه لا ظنها ومر فى محرمات النكاح بسط الكلام فى ذلك وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وان تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق بها فوجدت أو لكون الواطىء طفلا أو الموطوءة طفلة لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وتعويلا على الايلاج لظهوره دون المنى المسبب عنه العلوق لخفائه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او دخول المنى كما اعرض عن المشقة فى

وممسوح) أى وكزوجة ممسوح الخ اه ع ش (قوله مطلقا) المتبادر منه ان معناه سواء استدخلت منه اولا وهذا لا يوافق قوله الآتى فى فصل عدة الوفاة لتعذر انزاله اه سم عبارة ع ش قوله مطلقا اى استدخلت ماءه اولا وظاهره وان ساحقها حتى نزل ماؤه فى فرجها اه (قوله المحترم) نعت للمنى ووقت انزاله الخ ظرف للمحترم ش اه سم (قوله وقت انزاله الخ) عبارة المغنى ولا بد ان يكون محترما حال الانزال وحال الادخال حكى الماوردى عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة بالاستدخال ان يوجد الانزال والاستدخال معا فى الزوجية فلو انزل ثم تزوجها فاستدخلته او انزل وهى زوجة ثم ابانها واستدخلته لم تجب العدة ولم يلحقه الولد اهو الظاهر ان هذا غير معتبر بل الشرط ان لا يكون من زنا كما قالوا اه (قوله واستدخاله) خلافا للنهاية عبارته ولا اثر لوقت استدخاله كما افتى به الوالد وإن نقل الماوردى عن الاصحاب اعتبار حالة الانزال والاستدخال فقد صرحوا بانه لو استنجى بحجر فامنى ثم استدخلته اجنبية عالمة بالحال او انزل فى زوجته فساحقت بنته مثلا فاتت بولد لحقه اه (قوله لانه الخ) اى الاستدخال (قوله قطع فيه الخ) اى كايلاج صبى اه سم (قوله ظن الخ) عبارة المغنى والاسنى غايته ظن وهو لا ينافى الامكان فلا يلتفت اليه اه (قوله اما غير المحترم عند إنزاله الخ) لم يبين غير المحترم عند الاستدخال مع انه اولى بالبيان للخلاف فيه بخلاف هذا اه سيد عمر (قوله وهل يلحق به) اى بما انزله من زنا عبارة النهاية ولو استمنى بيد من يرى حرمته اى كالشافعى فالاقرب عدم احترامه اه (قوله والاقرب الاول) اى فلا عدة فيه ولا نسب يلحق به وظاهره وإن كان ذلك لخوف الزنا وهو ظاهر اه ع ش عبارة سم ولا ينافى كونه حراما فى نفسه انه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع فى الزنا لان الحل حينئذ تسليمه لعارض مر اه (قوله فلا عدة) الخ جواب اما وقوله وهل الخ جملة اعتراضية (قوله واستدخالها الخ) مبتدا وخبره قوله كوطء الشبهة (قوله استشكاله) اى ما قالاه (قوله بان العبرة فيهما) اى الاستدخال ووطء الشبهة ويحتمل ان مرجع الضمير العدة والنسب (قوله وتجب الخ) دخول فى المتن (قوله بعد الوطء) اى او استدخال المنى (قوله لكونه علق الطلاق) إلى قوله وبه يندفع فى المغنى إلا قوله الواطىء طفلا او والى قول المتن والقرء فى النهاية إلا قوله وبه يندفع إلى المتن وقوله وإن استجلبتها بدواء (قوله لكونه علق الطلاق الخ) كقوله متى تيقنت براءة رحمك من منى فانت طالق ووجدت الصفة مغنى واسنى (قوله بها) اى براءة الرحم وقوله فوجدت اى بان حاضت بعد التعليق اه ع ش والاولى بان ولدت الخ (قوله طفلا) اى يمكن وطؤه وقوله طفلة اى يمكن وطؤها اه ع ش (قوله

فليتامل (قوله مطلقا) المتبادر منه أن معناه سواء استدخلت منيه او لا وهذا لا يوافق قوله الاتى فى فصل عدة الوفاة لتعذر إنزاله (قوله فى المتن او استدخال منيه) انظر المنى الذى لا يوجب الغسل كالخارج من احد فرجى المشكل والمنفتح والزائد مع انفتاح الاصلى هل يوجب العدة والنسب لانه بصفة المنى او لا م ر لعدم الاعتداد به بدليل عدم ايجابه الغسل وهل يلحق الولد المنعقد منه بصاحبه وعدم اللحوق بعيد وتقدم فى باب الغسل فى قول المصنف بخروج منى من طريقه المعتاد وغيره قول الشارح فى قوله وغيره ما نصه إن استحكم بان لم يخرج لمرض وكان من فرج زائد كاحد فرجى الخنثى او منفتح تحت صلب رجل او ترائب امراة وقد انسد الاصلى وإلا فلا إلا ان يخلق منسد الاصلى اه فافاد ان خروجه من الزائد كاحد فرجى الخنثى يوجب الغسل ان انسد الاصلى وإلا فلا فينبغى جريان هذا التفصيل فى وجوب العدة (قوله المحترم) نعت للمنى ووقت انزاله واستدخاله ظرف للمحترم ش واعتمد شيخنا الشهاب الرملى اعتبار وقت الانزال فقط وإن كان الاستدخال محرما اهو قضيته انه لا يتقيد الحكم فى قوله الاتى واستدخالها منى من تظنه زوجها الخ بان تظنه زوجها حيث كان محترما عند خروجه (قوله لانه) اى الاستدخال اقرب الخ فى اقرب المقتضى المشاركة نظر (قوله قطع فيه بعدم الانزال) اى كايلاج صبى (قوله والاقرب الاول الخ) ويفارق استنزاله بالاستمتاع بنحو الحائض بانها محل الاستمتاع وتحريم الاستمتاع بها عارض بخلاف الاستنزال باليد فانه حرام فى نفسه كالزنا ولا ينافى كونه حراما فى نفسه انه قد يحل إذا اضطر له بحيث لولاه وقع فى الزنا لان الحل حينئذ بتسليمه

السفر واكتفى به لانه مظنتها وبه يندفع اعتماد الزركشى ان ابن سنة مثلا لايعتد بوطئه وكذا صغيرة لاتحتمل الوطء (لابخلوة) مجردة عن وطء او استدخال منى ومر بيانها فى الصداق فلا عدة فيها (فى الجديد) للمفهوم المذكور وماجاء عن عمر وعلى رضى الله عنهما من وجوبها منقطع (وعدة حرة ذات اقراء) وان اختلفت وتطاول مابينها (ثلاثة) من الاقراء وان استجلبتها بدواء للاية وكذا لو كانت حاملا من زنا اذ حمل الزنا لاحرمة له ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه وأقراه أما اذا أتت به للامكان منه فيلحقه كما اقتضاه إطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان ولو اقرت انها من ذوات الاقراء ثم كذبت نفسها وزعمت انها من ذوات الاشهر لم تقبل لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لاتنقضى بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا أحيض زمن الرضاع ثم اكذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما جزم به بعضهم لان الثانى متضمن لدعواها الحيض فى زمن امكانه وهى مقبولة وان خالفت عادتها ولو التحقت حرة ذمية بدار الحرب ثم استرقت كملت عدة الحرة (والقرء) بضم أوله وفتحه وهو أكثر مشترك بين الحيض والطهر كما حكى عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا (الطهر) أى

وبه يندفع اعتماد الزركشى الخ) تأمل الجمع بينه وبين قوله آنفا تهيأ للوطء ثم رأيت الفاضل المحشى نبه على ذلك وعبارته هل رفعه اعتماد الزركشى المذكور مخالف تقييده الصبى بقوله السابق تهيأ للوطء اه سيد عمر اقول انه وإن لم يخالف ذلك لكنه يخالف لما قدمناه عن المغنى وغيره تقييد الصغيرة بذلك وايضا المخاطب بالاية المكلفون فيخرج مس الصبى (قول المتن لابخلوة) وعليه لو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطا لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لايجب عليه بطلاقه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغى فى هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء اه ع ش (قوله او استدخال) الاولى الواو كما فى النهاية (قوله ومر بيانها فى الصداق) محل تامل فانه لم يبينها ثم اه سيد عمر (قوله للمفهوم المذكور) الظاهر لمنطوق الاية المذكورة كما لايخفى اه رشيدى (قوله فمن وجوبها الخ) اى العدة بالخلوة (قول المتن وعدة حرة) مستانف اه ع ش (قول المتن ذات اقراء) اى بان كانت تحيض اه مغنى (قول المتن ثلاثة) سياتى فى النفقات حكم مالو اختلفا فى انقضاء العدة اه سم (قوله وان استجلبتها) اى الاقراء بمعنى الحيض كما عبر به المغنى والاسنى (قوله للاية) اى لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (قوله وكذا لو كانت حاملا الخ) اى فانها تعتد بثلاثة اقراء اه ع ش (قوله ولم يمكن لحوقه الخ) اى كان ولدا لاكثر من اربع سنين من وقت امكان وطء الزوج لها كان كان مسافرا بمحل بعيد اه ع ش (قوله حمل على انه من زنا) اى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من وطء شبهة منها نهاية ومغنى وروض مع شرحه (قوله ولو اقرت بأنها من ذوات الأقراء الخ) هل مثله مالو أقرت بأنها من ذوات الأشهر ثم أكذبت نفسها وقضية التعليل الاتى فى المسئلة الاتية عقب هذه انها تقبل فليراجع اه رشيدى (قوله وزعمت) اى ادعت اه ع ش (قوله عنه) اى القول الاول او ماتضمنه (قوله كما جزم به بعضهم) عبارة النهاية كما افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وهى مقبولة الخ) يعنى ان قولها انا لااحيض الخ بناء على عادتها السابقة ودعواها الان انها تحيض زمنه ليس متضمنا لنفيها الحيض فى زمن الرضاع السابق لجواز تغير عادتها فتكون صادقة من القولين بخلاف ماتقدم لان معنى قولها انا من ذوات الاقراء انه سبق لها حيض ومعنى قولها أنا من ذوات الأشهر أنه لم يسبق لها حيض وهما متنافيان اه ع ش (قوله ولو التحقت حرة الخ) اى فى اثناء العدة وقوله ثم استرقت قبل تمامها اه ع ش (قوله كملت عدة الحرة) ظاهره ولو كانت بائنا وهو كذلك والفرق بينه وبين ماياتى فى الذمة واضح للمتدبر اه سيد عمر (قوله بضم اوله) الى قول المتن وام ولد فى النهاية الا قوله واستعمال قرءا الى المتن وقوله على كلام الى المتن (قوله وهو) اى الفتح اكثر ولذا ضبطه المصنف به بخطه اه مغنى (قوله مشترك) خبر والقرء (قوله لكن المراد هنا)

عارض م ر (قوله وبه يندفع اعتماد الزركشى الخ) هل دفعه اعتماد الزركشى المذكور يخالف تقييده للصبى بقوله السابق تهيأ للوطء (قوله فى المتن وعدة حرة ذات اقراء ثلاثة) سياتى فى النفقات حكم مالو اختلفا فى انقضاء العدة ومنه قول الروض فصل الرجعية ما للزوجة سوى آلة التنظيف حتى تقر بانقضاء العدة قال فى شرحه بوضع الحمل او بغيره فهى المصدقة فى استمرار النفقة كما تصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة اه ثم قال فى الروض (فرع) قال لرجعية طلقتك قبل الوضع فقالت بعده وجبت العدة والنفقة وسقطت الرجعة اه (قوله ولو جهل حال الحمل الخ) عبارة الروض وشرحه والحمل المجهول حاله يحسب زنا اى يحمل على انه منه اى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها شرح م ر منه فلا يعتد بوضعه وماقاله نقله الاصل عن الرويانى واقره وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب التعجيز لكن القفال أفتى بالأول وجزم به صاحب الأنوار فقال حمل على أنه من الزنا ولا حد وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا فى انه لاتنقضى به العدة كما تقرر والثانى على انه من شبهة تجنبا عن حمل الاثم بقرينة اخر كلام قائله اه ويمكن حمل ماذكره فى الاول على تفصيل الشارح فيه فانه لامحيص عن ذلك التفصيل

المحتوش بدمين كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم إذ القرء الجمع وهو في زمن الطهر اظهر واستعمال قرأ بمعنى غاب نادر (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من الطهر لحظة (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لاطلاق القرء على اقل لحظة من الطهر وان وطيء فيه ولان اطلاق الثلاثة على اثنين وبعض الثالث سائغ كما في الحج أشهر معلومات أما إذا لم يبق منه ذلك كانت طالق آخر طهر فلا بد من ثلاثة اقراء كوامل (أو) طلقت (حائضا وان لم يبق من زمن الحيض شيء فـ) تنقضي عدتها بالطعن (في) حيضة (رابعة) إذ ما بقي من الحيض

لا يحسب قرأ قطعا لان الطهر الاخير إنما يتبين كماله بالشروع فيما يعقبه وهو الحيضة الرابعة (وفي قول يشترط يوم وليلة) بعد الطعن في الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك وعلى هذا فهما ليسا من العدة كزمن الطعن على الاول بل ليتبين بهما كمالها فلا يصح فيهما رجعة وينكح نحو اختها وقيل منها (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا (قرأ) أولا يحسب (قولان بناء على ان القرء) هل هو (انتقال من طهر إلى حيض) فيحسب (أم) الأفصح أو على كلام فيه مبسوط مر في الوصية بجامع ان الاستفهام هنا لطلب التصديق كهو ثم (طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) حيضين أو نفاسين او حيض ونفاس فلا يحسب (والثاني) من المبنى عليه (اظهر) فيكون الاظهر في المبنى عدم حسبانه قرأ فاذا حاضت بعده لم تنقض عدتها إلا بالطعن في الرابعة كمن طلقت في الحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم وزمن الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه إلى ان يندفع الكل وهنا لا جمع ولا ضم ولا يعارض هذا الترجيح ترجيحهم وقوع الطلاق حالا فيما إذا قال لمن لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقة لان القرء اسم للطهر فوقع الطلاق لصدق الاسم وأما الاحتواش هنا فانما هو شرط لانقضاء العدة ليغلب ظن البراءة (وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هي (اليها) حيضا وطهرا اذ ترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر

أي في هذا الباب بناء على الأظهر الآتي حتى يأتي قوله المحتوش وكان الأولى إسقاط لفظ المحتوش ليأتي كلام المصنف الاتي اه رشيدي (قوله وهو) اي الجمع في زمن الطهر اظهر وسيأتي وجهه في الشارح قريبا رشيدي اي فرجح القول به على القول بان المراد به الحيض اه ع ش عبارة المغني ولان القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كذا في كذا إذا جمعته فيه وإذا كان كذلك كان بالطهر احق من الحيض لان الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان اعتباره اولى من مخالفه اه مغني (قوله واستعمال قرء الخ) رد لدليل القول الثاني (قوله وقد بقي) إلى قوله كمن طلقت في المغني إلا قوله والافصح إلى المتن (قوله وان وطيء فيه) ظاهر صنيعه انه غاية الاطلاق ويظهر انه غاية المتن (قوله على اقل لحظة الخ) في هذا التعبير شيء عبارة المغني لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء اه (قوله ولان اطلاق الثلاثة الخ) قد يقال هو خلاف الأصل وقيل به في الحج للتوقيف فيما بلغه عن السلف فان تم مثله هنا فتتجه وإلا فمحل تامل فالمعول عليه العلة الاولى اه سيدعمر (قوله اما إذا لم يبق منه ذلك) اي لحظة اه ع ش (قول في الاولى) اي المطلقة طاهرا وقوله في الثانية اي المطلقة حائضا (قوله إذ لا يتحقق الخ) اجاب الاول بان الظاهر انه دم حيض لئلا تزيد العدة على ثلاثة اقراء فان انقطع دون يوم وليلة ولم يعد قبل مضي خمسة عشر يوما تبين عدم انقضائها (تنبيه) ذكر المصنف حكم الطلاق في الطهر والحيض وسكت عن حكم الطلاق في النفاس وظاهر كلام الروضة في باب الحيض انه لا يحسب من العدة وهو قضية كلامه هنا ايضا في الحال الثاني في اجتماع عدتين اه مغني وقوله وسكت الخ كذا في النهاية وقال ع ش قوله وظاهر كلام الروضة الخ معتمد اه (قوله وعلى هذا) اي القول الثاني فيهما اي اليوم والليلة (قوله على الأول) أي المعتمد (قوله كمالها) أي العدة (قوله وقيل منها) أي العدة (قوله لم تحض اصلا) اي ثم حاضت بعد الطلاق في اثناء عدتها بالاشهر اه مغني (قول المتن انتقال من طهر الخ) فيه تسمح والمراد طهر تنتقل منه إلى حيض كما بينه الجلال اه رشيدي (قول المتن إلى حيض) اي او نفاس اه مغني (قوله او نفاسين) كما صرح به المتولي اه مغني (قوله بعده) اي بعد الطلاق في اثناء العدة بالاشهر (قوله وذلك) اي كون الحسبان اظهر (قوله وهنا) اي في صورة الانتقال (قوله هذا الترجيح) اي ترجيح عدم الحسبان (قوله حالا) اي بمجرد قوله الاتي بدون توقف إلى طهر بعد حيض يطرأ بعد ذلك القول (قوله لان القرء الخ) تامله مع قوله قبل لما مر الخ اه سم (قول المتن المردودة

(قوله المحتوش بدمين) قيل ولو دمي نفاس اه ومن صوره ان يطلقها بعد الولادة ثم بعد طهرها من النفاس تحمل من زنا وتلد فان حمل الزنا لا اثر له ولا تنقضي به عدة ولا يقطع العدة فلا إشكال في تصوير ذلك كما توهمه بعض الطلبة قال في الروضة وذكر الرافعي في اخر العدد عن فتاوى البغوي ان التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة اشهر ولا يجعل النفاس من ذوات الاقراء فجزم البغوي بهذا ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله اعلم اه وهذا يقتضي ان يراد بالدمين المحتوشين ان يكونا من دماء الحيض ويكون احدهما دم نفاس ويتقدم دم الحيض فليتامل مع ذلك اطلاق قول الشارح فيما ياتي قريبا حيضين او نفاسين او حيض ونفاس (قوله وهنا لا جمع) قد يقال هنا جمع لما يخرج بعد (قوله لان القرء الخ) تامله مع قوله قبل لما مر الخ (قوله في المتن المردودة) جار على غير من هو له

فعدتها تسعون يوما من ابتداء الدم لاشتماله كل شهر على حيضة وطهر غالبا (و) عدة حرة (متحيرة بثلاثة اشهر) هلالية نعم ان وقع الفراق اثناء شهر فان بقى منها اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرأ لاشتماله على طهر لامحالة فتعتد بعده بهلالين والاالغى واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة (فى الحال) لاشتمال كل شهر على ماذكر وصبرها لسن الياس فيه مشقة عظيمة وبه فارق الاحتياط فى العبادة اذلاتعظم مشقته (وقيل) عدتها بالنسبة لحلها للازواج لالرجعة وسكنى ثلاثة اشهر (بعد الياس) لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن هذا كله ان لم تحفظ قدر دورها والااعتدت بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة الاشهر اولا ولو شكت فى قدر دورها لكن قالت اعلم انه لايزيد على سنة جعلت السنة دورها على المعتمد فى المجموع خلافا لمن اعتمد الثلاثة المذكورة الاان تعلم من عادتها مايقتضى زيادة اونقصا امامن فيهارق

الخ) جار على غير من هو له اه سم (قوله فعدتها تسعون يوما الخ) لعل الصورة ان الدم لم يبتدىء بها الا بعد الطلاق وان لزم عليه قصور اذلو كانت الصورة اعم من ذلك اشكل فيما إذا طلقت فى اثناء شهر جرى الدم عليها من اوله فانها حينئذ مطلقة فى طهر احتوشه دمان وقضية مامر حسبان مابقى منه بقرء ثم رايت الشهاب سم استوجه حسبانه بقرء قال الاان يمنع عنه نقل اه رشيدى عبارة سم عقب كلامه الاتى آنفا عن الشهاب الرملى نصها ﴿تنبيه﴾ لو اتفق مثل ذلك للمبتداة بان طلقت فى اثناء شهر بقى منه ستة عشر يوما فاكثر فهل يحسب ذلك قرأ لاشتماله على طهر لامحالة اولابد ان تكمله ثلاثون مما بعده فيه نظر والاول متجه الاان يمنعه عنه نقل والثانى ظاهر عبارته اه (قول المتن ومتحيرة) اى لم تحفظ قدر دورها ولو متقطعة الدم مبتداة كانت او غيرها اه مغنى (قوله اكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامشه مانصه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه ستة عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بمادون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليله والباقى بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لايسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانها يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل اه ويوافقه قول النهاية بعد ان ذكر مثل مافى الشارح هنا مانصه ويؤخذ من التعليل انه يشترط فى هذا الاكثر ان يكون يوما وليلة اه لكن نظر فيه ع ش بما نصه قوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لاشتماله على طهر الخ ولم يذكر حج اى والمغنى هذا الاخذ وفى اخذ ذلك من التعليل نظر فانه لو زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة علم منه ان بعض ذلك طهر اذلو فرض فيه حيض فغايته خمسة عشر يوما وما زاد عليها طهر وخصوص كون الحيض يوما وليلة بتقديره لايلزم ان يكون الطهر المصاحب له هذه الخمسة عشر لجواز ان يكون الطهر لايتم الا بمضى زمن من الشهر الذى يليه اه (قوله والاالغى الخ) عبارة المغنى وان بقى خمسة عشر يوما فاقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال انها حيض فتبتدىء العدة من الهلال لان الاشهر ليست متاصلة فى حق المتحيرة وانما حسب كل شهر فى حقها قرء لاشتماله على حيض وطهر غالبا بخلاف من لم تحض والآيسة حيث تكملان المنكسر كما سياتى اه (قوله على ماذكر) اى من طهر وحيض غالبا اه مغنى (قوله بالنسبة الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف المذكور فى المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها اما الرجعة وحق السكنى فالى ثلاثة اشهر فقط قطعا اه (قوله ثلاثة اشهر بعد الياس) خبر قوله عدتها الخ (قوله هذا كله) اى قول المتن ومتحيرة بثلاثة اشهر فى الحال الخ (قوله بلغت الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل اه (قوله على ستة) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالتاء المثناة الفوقية فيحمل على ستة اشهر وعبارة المغنى اعلم انها لاتجاوز سنة مثلا اخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها اه بالنون الموحدة الفوقية (قوله الثلاثة المذكورة) اى بقول المصنف بثلاثة اشهر وقوله الاان يعلم

(قوله من ابتداء الدم) انظر معناه إذا كان الطلاق فى الاثناء (قوله اكثر من خمسة عشر يوما) كذا عبر فى الروض وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامشه بخطه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه بقى منه ستة عشر يوما فاكثر وكان وجه ذلك انه لو اكتفى بمادون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض واقله يوم وليلة والباقى بعد اليوم الليلة على هذا التقدير لايسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوم وليلة حيضا والخمسة عشر الباقية طهرا فليتامل ﴿تنبيه﴾ لو اتفق مثل ذلك للمبتداة بان طلقت فى اثناء شهر بقى منه سته عشر فاكثر فهل يحسب ذلك قرء لاشتماله على طهر لامحالة اولابد ان تكمله ثلاثين مما بعده فيه نظر والاول متجه الاان يمنع عنه نقل والثانى ظاهر عبارته (قوله وصبرها لسن الياس فيه مشقة عظيمه) قد يقال هذا المعنى موجود فيمن انقطع دمها لعارض اولا فيحتاج للفرق وقد يجاب بان العلة عظم المشقة فى الصبر مع وجود الدم فى الحال الظاهر فى الحيض فاكتفى به

الخ

فتعتد بشهرين على الاوجه بناء على ان الاشهر غير متأصلة فى حقها هذا إن طلقت أول الشهر وإلا بان بقى أكثره فبباقيه والثانى أو دون أكثره فبشهرين بعد تلك البقية (و) عدة أمة حتى (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وإن قل (بقرأين) لان القن على نصف ما للحر وكمل القرء لتعذر تنصيفه وليس هذا من الامور الجبلية التى يتساويان فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحر أكثر فخصت بثلاثة نعم لو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لحقه أو مات عنها اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى (وان عتقت) أمة بسائر أحوالها (فى عدة رجعية) وفى نسخ رجعة وهى أوضح لان اضافة العدة إلى الرجعية توهم أن الرجعية غيرها (كملت عدة حرة فى الاظهر) لان الرجعية زوجة فى أكثر الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق (أو) فى عدة (بينونة) أو وفاة (ف) لتكمل عدة (أمة فى الاظهر) لان البائن والتى فى حكمها كالاجنبية أما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشىء واحد فتعتد عدة حرة قطعا

﴿تنبيه﴾ العبرة فى كونها حرة أو أمة بظن الواطىء لا بما فى الواقع حتى لو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء أو حرة يظنها أمته اعتدت بقرء أو زوجته الامة اعتدت بقراين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بأن المنقول خلافه ولو وطىء أمته يظن أنه يزنى بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا أثر لظنه هنا لفساده ومن ثم لم يحد كما يأتى لعدم تحقق المفسدة

الخ استثناء من الثلاثة المذكورة اه كردى (قوله على الاوجه) أى كما قاله البلقينى خلافا لما قاله البارزى تعتد بشهر ونصف نهاية وسم (قوله هذا) اى اعتداد من فيها رق بشهرين (قوله فان بقى أكثره) اى بان زاد على خمسة عشر يوما ولو لحظة على ظاهر كلامه وكلام المغنى او بان بقى ستة عشر يوما فأكثر على ما مر عن النهاية ووالده (قوله والثانى) اى والشهر الثانى اه ع ش (قوله او دونه) اى بان بقى خمسة عشر يوما فأقل (قوله وعدة امة حتى) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية إلا قوله لان اضافة إلى المتن وقوله او حرة يظنها إلى ولو وطىء أمته وقوله بالنسبة للاولى الى المتن وقوله وانتصر له الشافعى إلى المتن (قوله وعدة أمة) أى وهى ذات اقراء سواء طلقت ام وطئت بشبهة اه مغنى (قول المتن ام ولد) اى ومدبرة مغنى (قول المتن ومن فيها رق) صادق بكاملة الرق والمعنى من استقر فيها رق كامل او ناقص وعطفه على ما قبله من عطف العام فلا حاجة لتقدير الشارح امة اه سيد عمر (قول المتن بقرائن) بفتح القاف اه مغنى (قوله وكمل القراء الخ) وقد يقال لا حاجة لهذا فان القرء الاول ضرورى لتيقن البراءة وهما لا تتفاوتان فيه والقرءان الاخيران للاحتياط وهو يجوز فيه التفاوت فجعلت الامة فيه على نصف ما للحرة فليتامل اه سيد عمر (قوله لتعذر تنصيفه) إذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى ان يعود الدم اه مغنى (قوله وليس هذا) اى مقدار العدة (قوله يتساويان) اى الحر والقن (قوله فيها) اى الامور الجبلية (قوله هنا) اى فى العدة (قوله فخصت) اى الحرة (قوله لحقه) اى الزوج (قوله رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر مغنى ونهاية (قوله وهى اوضح) وانسب بقوله او بينونة كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله غيرها) اى غير الامة اه سم (قوله او وفاة) إلى قوله أو حرة فى المغنى إلا قوله أو أمة (قوله مع العدة الخ) لا يخفى ما فيه من التسامح فان العتق فى الصورة المذكورة متقدم عليها لا معها ثم رايت فى المغنى ما نصه واحترز بقوله فى عدة عما لو عتقت مع الطلاق بان علق طلاقها وحريتها بشىء واحد فانها تعتد عدة حرة قطعا كما قاله الماوردى انتهت وهى سالمة من التسامح المذكور اه سيد عمر (قوله زوجته الحرة الخ) او زوجته الامة اعتدت بقرائن او امته اعتدت بقرء واحد مغنى وروض وقولها اعتدت بقرء الخ اى استبرات به اه ع ش (قوله اعتدت بقرء أو زوجته الامة الخ) خلافا للروض والمغنى والنهاية حيث قالوا ولو ظن الحرة أمته أو زوجته الامة فانها تعتد بثلاثة اقراء اه وعلله الاسنى والمغنى بان الظن إنما يؤثر فى الاحتياط لا فى التخفيف اه (قوله اعتدت بقرء) يتامل وجهه فانها امته فى نفس الامر ومزنى بها بحسب الظاهر وكل

(قوله فتعتد بشهرين على الاوجه) اى كما قاله البلقينى خلافا لقول البارزى بشهر ونصف (قوله لتعذر تنصيفه) عللوه بانه لا يظهر نصفه إلا بظهور كله حينئذ فقد يمنع التعذر ويقال هلا اكتفى بنصفه وجعل مضى كله لتبين نصفه لا لتمام العدة الا ان يجاب بانه لما لم ينضبط النصف وكان قد يقع خلل فى معرفته كان اعتباره مظنة الخطا فلم يعتبر واعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو التمام فليتامل فانه ظاهر ويؤخذ منه توجيه اعتبار تمام القرء الثالث فى الحرة والثانى فى غيرها وعدم الاكتفاء ببعضه كما فى الاول فليتامل (قوله فى المتن وإن عتقت فى عدة رجعية الخ) أما عكس ذلك بان تصير الحرة أمة فى العدة لالتحاقها بدار الحرب ثم استرقاقها ففيه وجهان احدهما قال شيخ الاسلام فى شرح البهجة وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع إلى عدة الامة قال فى الروض وكذا اى تتم ثلاثة اقراء ولا تستانفها إن عتقت اى وهى رجعية فى عدة عبد ففسخت ومتى اخرت الفسخ فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استانفت الثلاثة اه (قوله ان الرجعية غيرها) اى غير الامة (قوله اما لو اعتقت مع العدة) اى مع اولها (قوله او حرة يظنها امته اعتدت بقرء الخ) عبر الشيخان فى ذلك بعد نقلهما خلافه بالاشبه قال فى شرح الروض اى من جهة القياس اه فاشار إلى انهما لم يريدا الترجيح من جهة المذهب وجزم فى الروض فى المسئلة الاولى من هاتين بانها تعتد

بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه يظنه معصية فاذا هو غيرها (و) عدة (حرة (٢٣٦) لم تحض) لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا او ولدت ولم تر دما (او يئست) من الحيض بعد أن رأته (بثلاثة اشهر) بالاهلة للاية هذا ان انطبق الفراق على أول الشهر كان علق الطلاق به او بانسلاخ ما قبله (فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل) الاول (المنكسر) وان نقص (ثلاثين) يوما من الرابع وفارق ما مر في المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة في حق هذه (فان حاضت فيها) اي اثناء الاشهر (وجبت الاقراء) اجماعا لانها الأصل ولم يتم البدل ولا يحسب ما مضى الاولى بأقسامها قرأ كامر وخرج بفيها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالنسبة الاولى بأقسامها بخلاف الآيسة كما يأتي (و) عدة (امة) يعني من فيها رق لم تحض او يئست (بشهر ونصف) لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فوجب انتظار عود الدم (وفي قول عدتها شهران) لانهما بدل القرأين (وفي قول) عدتها (ثلاثة) من الاشهر ورجحه جمع لعموم الاية ﴿فرع﴾ أطلق في الروضة أن المجنونة تعتد بالاشهر ويتعين حمله على ما اذا انبهم زمن حيضها ولم يعرف اذ غايتها انها حينئذ كالمتحيرة أما اذا عرف حيضها فتعتد به (ومن انقطع دمها لعلة) النفقة

تعرف (كرضاع ومرض) وان لم يرج برؤه على الاوجه خلافا لما اعتمده الزركشي (تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (او) حتى (تياس) ف(تعتد (بالاشهر) وان طالت المدة وطال ضررها بالانتظار لان عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع رواه البيهقي

منهما الا يقتضي وجوب عدة فلعل المراد انها تعتد بذلك لحقه اذا كانت مزوجة فيحرم على زوجها وطؤها قبل الاستبراء وانه لا يجوز له تزويجها اذا كانت خلية قبل الاستبراء ايضا ع ش ورشيدي (قوله بل لا يعاقب الخ) اي لانها امته في نفس الامر وان اثم بالاقدام اه ع ش (قوله وكذا الخ) اي يفسق به اه ع ش (قوله كل فعل قدم عليه الخ) اي وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اه نهاية (قوله قدم) عبارة النهاية اقدم اه (قوله لم تحض) هو شامل كما قاله الزركشي نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة اشهر حيث طلقت بعد الولادة اه اقول عبارة المغني والروض مع شرحه وهي ان ولدت ورأت نفاسا اه ظاهرة سبكا وحكما (قوله او ولدت الخ) انظر هذا معطوف على اي شيء ولا يصح عطفه على ما لم تحض لانه يقتضي انها اذا حاضت وولدت ولم تر دما تعتد بالاشهر لان او يقدر بعدها نقيض ما قبلها ويقتضي ان الحكم فيما اذا رأت دم النفاس بخلاف ما اذا لم تره وفي القوت ﴿فرع﴾ لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففي عدتها وجهان احدهما بالاشهر الى ان قال والثاني انها من ذوات الاقراء اه فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن يبقى الكلام في صحة العطف فتامل اه رشيدي عبارة ع ش قوله او ولدت ولم تر دما اي قبل الحمل سم على حج واطلاق الشارح يشمل ما بعد الولادة وفي العميرة ما يوافق اطلاق عبارته (قوله الاية) وهي قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فحذف المبتدا والخبر من الثاني لدلالة الاول عليه نهاية ومغني (قوله هذا ان) الى قوله مفارق في المغني (قول المتن في اثناء شهر) اي ولو في اثناء اول يوم او ليلة منه اه مغني (قوله ما مر في المتحيرة) اي فيما اذا لم يبق من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر يوما اه سم (قوله متاصلة الخ) اي اصيلة لا بدل عن شيء اه ع ش (قوله اجماعا) الى قوله بالنسبة في المغني الا قوله للاولى الى وخرج (قوله ما مضى) اي من الطهر (قوله للاولى) اي بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى من لم تحض والثانية من ايست سم ورشيدي (قوله كامر) اي في قول المتن وهل يحسب الخ وقوله كما يأتي اي في قوله أو بعدها فأقوال أظهرها الخ فأفاد جريان التفصيل الآتي هنا أيضا وان كان ما يأتي فيما اذا كان انقطاع الدم قبل الياس وما هنا فيما اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار اه سم (قوله من فيها رق) اي وان قل اه ع ش (قوله ان المجنونة تعتد الخ) اي وان لم تكن متحيرة وقوله اما اذا عرف حيضها اي المجنونة بان اطلع على حيضها في زمن الجنون وعرف انه حيض بعلامات تظهر لمن رآه اه ع ش (قول المتن ومن انقطع دمها) اي دم حيضها من حرة او غيرها اه مغني (قوله تعرف) اي والا فلا يكون الا لعلة في الواقع اه سم (قوله خلافا لما اعتمده الزركشي) لعله يقول ان عدتها ثلاثة اشهر الحاقا لها بالايسة اه ع ش (قوله فتعتد بالاقراء) الى قوله ولهذا في المغني (قوله لسن الياس الخ) عبارة المغني حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تياس فتعتد بالاشهر اه قال ع ش انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى الياس ام ينتهي بثلاثة اشهر كنظيره السابق في المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة والاقرب ان

بثلاثة أقراء او مثلها الثانية كما بينه في شرحه أي وانما يعتبر ظنه ان اقتضى تغليظا في العدة ﴿فرع﴾ وطء امة اي لغيره يظنها امته اعتدت بقرء اي واحد روض (قوله وفارق ما مر في المتحيرة) اي فيما اذا لم يبق من شهر الفراق بعده اكثر من خمسة عشر (قوله ولا يحسب ما مضى للاولى) اي بخلاف الثانية لوجود الاحتواش بالنسبة اليها والاولى لم تحض والثانية من ايست كما ياتي اي في قوله او بعدها فاقوال اظهرها ان نكحت فلا شيء والا فالاقراء فافاد جريان التفصيل الاتي هنا ايضا وان كان ما ياتي فيما اذا كان انقطاع الدم قبل الياس وما هنا فيما اذا كان بعده لئلا يلزم التكرار (قوله على الاوجه خلافا الخ) كذا شرح الرملي

بل قال الجوينى هو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم (أو) انقطع (لا لعلة) تعرف (فكذا) تصبر لسن اليأس ان لم تحض (فى الجديد) لانها لرجائها العود كالاولى ولهذه ومن لم تحض اصلا وان لم تبلغ خمس عشرة سنة استعجال الحيض بدواء وزعم ان استعجال التكليف ممنوع ليس فى محله كما هو ظاهر (وفى القديم) وهو مذهب مالك واحمد (تتربص تسعة اشهر) ثم تعتد بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هى غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعى بان عمر قضى به بين المهاجرين والانصار رضى الله عنهم ولم ينكر ومن ثم اختاره البلقينى وقيل ثلاثة من التسعة عدتها وبه أفتى البارزى (وفى قول) قديم أيضا تتربص (أربع سنين) لانها أكثر مدة الحمل فتتيقن براءة الرحم (ثم) ان لم يظهر حمل (تعتد بالاشهر) كما تعتد بالاقراء المعلق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر) الثلاثة (وجبت الاقراء) لانها الاصل ولم يتم البدل ويحسب ما مضى قرأ قطعا لاحتواشه بدمين (أو) حاضت (بعدها) اى الاشهر الثلاثة (فاقوال أظهرها إن نكحت) زوجا اخر (فلا شىء) عليها لان عدتها انقضت ظاهرا ولا ريبة مع تعلق حق الزوج بها (وإلا) تكن نكحت (فالاقراء) تجب عليها لانه بان أنها غير آيسة وانها ممن يحضن مع عدم تعلق حق بها ويؤخذ من قولهم الاتى ويعتبر بعد ذلك بها غيرها أن هذا التفصيل يجرى فى غيرها فاذا اصار أعلى اليأس فى حق امرأة سبعين مثلا ثم بلغ ذلك غيرها ممن اعتددن بعد سن اليأس الذى هو اثنان وستون بالاشهر فان كان ذلك قبل ان ينكحن اعدن العدة بالاشهر بعد السبعين وبان ان العدة الاولى وقعت فى غير محلها لقولهم لانه بان انها غير ايسة الى اخره اى لما علم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمراة الواحدة فى اعطائهن حكم ذات الدم كما ذكر او بعد ان ينكحن صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا الذى ثبت لنظير قولهم لان عدتها انقضت الخ نعم يتردد النظر هنا فى ان العبرة فى بلوغ ذلك لهن

النفقة مثل الرجعة لانها تابعة للعدة وقد قلنا ببقائها وطريق الخلاص من ذلك أن يطلقها بقية الطلقات الثلاث (قوله بل قال الجوينى الخ) انظر هذا الاضراب مع انه لا يتم الدليل إلا بمضمونه إذ قول الصحابى ليس حجة إلا ان سكت عليه الباقون بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا اه رشيدى (قوله ولهذه) اى لمن انقطع دمها لعلة اولا ويأتى عن سم ما يفيد ارجاع الاشارة إلى الثانية (قوله ولهذه ومن لم تحض) افهم تخصيص جواز الاستعجال بهاتين حرمة استعجال الحيض على غيرهما كمن تحيض فى كل شهرين مثلا مرة فارادت استعجال الحيض بدواء لتنقضى عدتها فيما دون الاقراء المعتادة ولعله غير مراد فليراجع اه ع ش (قوله ان استعجال التكليف ممنوع) عبارة النهاية وان زعم ذلك استعجال للتكليف وهو ممنوع الخ قوله ثم تعتد الى قول المتن ثم تقدم فى المغنى الا قوله وقيل الى المتن (قوله ثم تعتد بثلاثة اشهر) اشار به الى ان قول المصنف الاتى ثم تعتد الخ راجع للمعطوف عليه ايضا (قوله اذ هى) اى التسعة اشهر اه ع ش (قوله المعلق طلاقها) فهو فاعل تعتد اه سم (قوله طلاقها) بالرفع نائب فاعل للمعلق اه رشيدى (قول المتن فعلى الجديد) وهو التربص لسن اليأس اه مغنى (قول المتن لو حاضت بعد اليأس الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهر انه يجرى ايضا فيما اذا انقطع لعلة اه سم (قول المتن وجبت الاقراء) ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض قرءا او قرأين ثم انقطع حيضها استانفت ثلاثة اشهر بخلاف ذات اقراء ايست قبل تمامها فانها لا تستانف كما هو المنقول اسنى ونهاية زاد المغنى كما سياتى اخر فصل لزمها عدتا شخص خلافا لابن المقرى فى التسوية بينهما فى الاستئناف اه قال الرشيدى قوله او قرأين اى فيما اذا لم يتقدم لها حيض ايضا والا فقد مر انه يحسب ما مضى قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القراين فلا تحتاج الى ثلاثة اشهر ويجوز ان يكون مراده هنا بالقرء الحيض على خلاف ما مر اه (قوله لانها الاصل) الى قوله ويؤخذ فى المغنى (قول المتن نكحت) بضم اوله بخطه اه مغنى (قوله زوجا اخر) اى من زوج غير صاحب العدة فلا شىء عليها اى من الاقراء وصح النكاح اه مغنى (قوله الاتى) اى فى التنبيه (قوله ان هذا التفصيل) اى قول المصنف ان نكحت فلا شىء الخ وقوله فى غيرها اى فيمن صدقت عليها غيرها الاتى وقوله اعلى اليأس اى تمامه وقوله ثم بلغ ذلك اى خبر تلك المراة اه كردى (قوله بالاشهر) اى الثلاثة متعلق باعتددن (قوله فان كان الخ) جواب فاذا صار الخ وقوله ذلك اى بلوغ الخبر (قوله بعد السبعين) اى بعد بلوغها (قوله اى لما الخ) علة لعلية العلة الاولى وقوله اى من قوله ويؤخذ الخ (قوله او بعد ان ينكحن الخ) عطف على قبل ان ينكحن (قوله بهذا الذى ثبت) اى بالحكم الذى ثبت لذات الدم (قوله

(قوله تعرف) أى والا فلا تكون الا لعلة فى الواقع (قوله المعلق طلاقها) هو فاعل تعتد (قوله فى المتن لو حاضت بعد اليأس فى الاشهر الخ) لا يخفى ان هذا مفروض فيما اذا انقطع لا لعلة وظاهره انه ايضا يجرى فيما إذا انقطع لعلة (قوله ولو حاضت بعد اليأس فى الاشهر وجبت الاقراء) لا يقال هذا مع قوله السابق فان حاضت فيها وجبت الاقراء بالنسبة للايسة تكرار لانا نقول ما هنا مفروض فيما اذا انقطع دمها قبل سن اليأس وما سبق فيما اذا لم ينقطع الا بعده فلا تكرار (قوله وجبت الاقراء) فلو انقطع الدم قبل تمام ثلاثة اقراء استانفت ثلاثة اشهر كما اذا ايست ذات الاقراء قبل تمامها قال فى الروض فان حاضت اى المنتقلة الى الحيض بعد اليأس قرءا او قرأين ثم انقطع اى الدم استانفت ثلاثة اشهر كذات اقراء ايست قبل تمامها اه لكن اعترض فى شرحه قوله كذات اقراء الخ فقال وهذا التنظير من زيادته ولا يخالف ما سياتى فى اوائل

بزمن انقطاع دم التى رأت حتى ينظر ان النكاح وقع قبله أم بعده أو بزمن بلوغ الخبر كل محتمل وقياس تمريبهم الخلاف هنا به فيما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته الاول اعتبارا بما فى نفس الامر وفى ان العبرة فى البلوغ بثبوت ان المرئى حيض وانه فى زمن سنها فيه كذا وانه انقطع لزمن كذا أو يكفى اخبار التى رات بذلك كله كل محتمل ايضا والذى يتجه الاول اخذا من قولهم فى الطلاق المعلق بحيض الضرة انه لا يقبل قول المعلق بحيضها فى حق غيرها لامكان اقامة البينة على الحيض كما مر فكذا هنا لا يقبل قولها فى حق غيرها لهذا الامكان نعم يظهر ان من صدقها يقبل قولها فى حقه بالنسبة لما يتعلق بها دون زوجها ونحوه فتامل ذلك كله فانه مهم ولم أر من نبه على شىء منه (والمعتبر) فى الياس على الجديد (ياس عشيرتها) اى نساء اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة فى مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته ويعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه فى المطلب ومن لا قريبة لها تعتبر بما فى قوله (وفى قول) ياس (كل النساء) فى كل الازمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف (قلت ذا القول اظهر والله اعلم) لان مبنى العدة على الاحتياط وطلب اليقين وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنتين وستين سنة وفيه اقوال اخر اقصاها خمس وثمانون وادناها خمسون وتفصيل طرو الحيض المذكور يجرى نظيره فى الامة أيضا ﴿تنبيه﴾ رأت بعد سن اليأس دما وأمكن كونه حيضا صار أعلى اليأس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كذا قالوه هنا وفيه إشكال مر مع جوابه أول الحيض وهل يقبل قول المرأة أنها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر أو لا بد من بينة به جزم بعضهم بالاول فقال تحلف على ذلك وفيه نظر وقياس قولهم لا يقبل قول الانسان أنه بلغ بالسن الا ببينة لتيسرها أى غالبا أن هذا كذلك وإن أمكن أن يتكلف فرق بينهما إذ الشارع جعلها أمينة فى جنس العدة دون البلوغ بالسن

(فصل

بزمن انقطاع الخ) ويحتمل اعتبار أوله لانه بانقطاعه تبين أنه حيض من أوله اه سم (قوله قبله) أى زمن الانقطاع (قوله او بزمن) عطف على قوله بزمن انقطاع الخ الواقع خبر الان (قوله هنا) اى فى العدة وقوله فيما لو باع الخ متعلق بضمير به الراجع للخلاف قال السيد عمر هنا به كذا فى النسخ وفى اصل الشارح بخطه ببنائه بدل هنا به اه (قوله الاول) خبر قوله وقياس الخ والمراد بالاول ان العبرة بزمن الانقطاع (قوله وفى ان العبرة الخ) عطف على فى ان العبرة الخ باعادة الجار (قوله وانه الخ) اى وثبوت ان الحيض المرئى فى زمن الخ (قوله او يكفى الخ) عطف على قوله بثبوت الخ وعلى قوله العبرة فى البلوغ الخ باعتبار المعنى اى ويتردد النظر فى انه هل يشترط فى البلوغ ثبوت ماذكر بالبينة او يكفى اخبار الخ (قوله بذلك) متعلق بالاخبار وقوله كله اى بان المرئى حيض وانه فى زمن وانه انقطع الخ (قوله الاول) اى اشتراط ثبوت تلك الثلاثة (قوله ان من صدقها) اى ذات الدم (قوله فى حقه) اى من صدقها (قوله فى الياس) الى قوله كذا قالوه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويعتبر اقلهن الى المتن وقوله اقصاها خمس وثمانون (قوله عادة) المناسب سن ياس فتأمل (قوله باعتبار ما يبلغنا الخ) والا فطوف نساء العالم غير ممكن اه مغنى (قول المتن قلت ذا القول اظهر) وعليه هل المراد نساء زمانها او النساء مطلقا قال الاذرعى ايراد القاضى وجماعة يقتضى الاول وكلام كثيرين أو الاكثرين يقتضى الثانى اه وهذا الثانى هو الظاهر اه مغنى وتقدم فى الشارح ما يوافقه (قوله وحدوده) كذا فيما اطلعناه من النسخ بدالين بينهما واو ولعله من تحريف الناسخ بتقديم الواو ضمير الجمع عبارة ع ش قوله وحدوده باعتبار الخ معتمد اه (قوله خمس وثمانون) عبارة المغنى واختلفوا فى سن الياس على ستة اقوال اشهرها ما تقدم وهو اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين الا قرشية اه (قوله وتفصيل طرو الحيض) اى بعد سن اليأس اه ع ش (قوله بها) اى بذات الدم بعد سن الياس اه كردى (قوله غيرها) اى ممن اعتددن بعد سن اليأس بالاشهر عبارة ع ش قوله غيرها اى من معاصريها ومن بعدهم اه (قوله كذا قالوه) عبارة النهاية كما قالوه اه (قوله وفيه اشكال مر مع جوابه الخ) عبارته هناك ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شىء مما مر لم تتبع لان بحث الاولين أتم وحمل دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امراة دما بعد سن الياس حيث حكموا عليه بانه حيض وابطلوا به تحديدهم له بما مر وقد يجاب بان الاستقراء وإن كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم الخلاف عند نافيه بخلافه ثم لما ياتى من الخلاف القوى فى سنه اه بحذف (قوله وهل يقبل الخ) عبارة النهاية ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله صدقت فى ذلك ومعلوم ان الكلام حيث لم تقم عليها بينة بخلاف ما قالته اه (قوله جزم بعضهم بالاول) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ويرد عليه نظر الشارح واجيب عنه بان ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر فى ثبوت الشىء تابعا ما لا يغتفر فى ثبوته مقصودا كما فى نظائر معلومة اه سم وفى النهاية نحوه (قوله اذ الشارع الخ) الاوضح بان الشارع الخ

الباب الثانى اذ ذاك مصور بما إذا وجد نكاح فاسد بعد قرء او قراين والنكاح ولو فاسدا يحتاط له بالاعتبار بما تقدمه اه ويؤيده ويوضحه فى الجملة قولهم الآتى اظهرها ان نكحت فلا شىء الخ فتامله (قوله بزمن انقطاع دم التى رات الخ) ويحتمل اعتبار اوله بانقطاعه تبين انه حيض من اوله (قوله جزم بعضهم بالاول)

﴿فصل عدة الحامل﴾ الحرة والامة عن فراق حي أو ميت (بوضعه) أي الحمل للآية (بشرط نسبته الى ذي العدة) من زوج أو واطيء بشبهة ولو احتمالا كمنفي بلعان) وهو حمل لان نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه ومن ثم لو استلحقه لحقه اما إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وانثياه مطلقا أو ذكره فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال وعلى هذا التفصيل يحمل بحث البلقيني اللحوق وغيره عدمه ومولود لدون ستة اشهر من العقد فلا تنقضي به (و) بشرط (انفصال كله) فلا أثر

☆(فصل في العدة بوضع الحمل)☆ (قوله الحرة) إلى قوله واحتاج في المغني الا قوله او ذكره فقط الى ومولود والى قوله واعلم في النهاية (قوله عن فراق حي) بطلاق رجعي او بائن نهاية ومغني او بفسخ او انفساخ رشيدي (قول المتن بوضعه) ويقبل قول المراة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح م ر سم على حج اه ع ش (قوله اي الحمل) ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مدد اطويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربع حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى سم على حج وقوله ولم تسقط نفقتها وكالنفقة السكنى بالاولى وقوله وكذا لو استمر الخ هذا ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت انه بماذا فانه حيث علم ان اكثر الحمل اربع سنين وزاد المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى عليه الصلاة والسلام وجب العمل به اه ع ش (قوله للآية) اي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لآية والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نهاية ومغني (قول المتن بشرط نسبته الخ) اي بشرط امكان نسبته الخ اه مغني (قوله او واطيء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي او ميت الا ان يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة اه سم (قول المتن كمنفي بلعان) أي في فرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة اه نهاية (قوله وهو الخ) اي المنفي والجملة حالية (قوله لان نفيه الخ) يعني انتفاء نسبة الحمل الى الملاعن (قوله لاحتمال كذبه) اي الملاعن (قوله مطلقا) اي امكن استدخالها منيه ام لا اه ع ش (قوله ولم يمكن ان تستدخل الخ) ينبغي ان محله اذا لم تعترف باستدخال المني بان ساحقها فنزل منيه بفرجها اه ع ش وقد مر عنه في اوائل الباب ما يتعلق به راجعه (قوله ومولود) اي تام اه سم (قوله لدون ستة اشهر الخ) او لاكثر منه وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق اربع سنين من الفرقة لكن لو ادعت على الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او وطئها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدته مغني واسنى (قوله فلا تنقضي به) ولا يشترط لاعتبار العدة بالاشهر وضع الحمل بل تنقضي العدة مع وجوده حملا على انه من زنا ولا حد عليها لعدم تحقق زناها اه ع ش عبارة المغني والحمل المجهول قال الروياني يحمل على انه من زنا وقال الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وجمع بين كلاميهما بحمل الاول على انه كالزنا في انه لا تنقضي به العدة والثاني على انه من شبهة تجنبا عن تحمل الاثم وهو جمع حسن اه ومر عن النهاية (قول المتن وانفصال كله) لو انفصل كله

أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ويرد عليه نظر الشارح المذكور وأجيب عنه بأن ثبوت السن هنا وقع تابعا لدعوى عدم الحيض والاعتداد بالاشهر ويغتفر في ثبوت الشيء تابعا ما لا يغتفر في ثبوته مقصودا كما في نظائر معلومة

﴿فصل عدة الحامل الخ﴾ (قوله في المتن عدة الحامل الخ) يقبل قول المراة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح م ر ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها ولو استمر في بطنها مددا طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا في بطنها وزاد على اربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق اذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله (قوله او واطيء بشبهة) هل يصدق عليه قوله عن فراق حي او ميت الا ان يراد بفراق الحي ما يعم الفراق بنحو اعتزال الموطوءة بشبهة (قوله وعلى هذا التفصيل) كذا شرح م ر (قوله ومولود) اي تام (قوله في المتن وانفصال كله) لو انفصل كله الا شعرا

لخروج بعضه واحتاج لهذا مع قوله (٢٤٠) أولا بوضعه في الصريح في وضعه كله لاحتماله الشرطية ومجرد التصوير وزعم انه لا يقال وضعت

إلا إذا انفصل كله مردود (حتى ثانى توامين) لانهما حمل واحد كامر واعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر فى بطن واحد من جميع الحيوان ويهمز كرجل توأم وامراة توامة مفرد وتثنيته توامان كما فى المتن واعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوام بالهمزة وان تثنية المتن إنما هى للمهموز لا غير (ومتى تخلل دون ستة اشهر فتوامان) او ستة فلا بل هما حملان والحاق الغزالى الستة بما دونها غلطه فيه الرافعى ولك ان تقول لا غلط لانه لا بد من لحظة للوطء او الاستدخال عقب وضع الاول حتى يكون منه هذا الحمل الثانى وذلك يستدعى ستة اشهر ولحظة فحيث انتفت اللحظة لزم نقص الستة ويلزم من نقصها لحوق الثانى بذى العدة وتوقف انقضائها عليه فان قلت يمكن مقارنة الوطء او الاستدخال للوضع فلا يحتاج لتقدير تلك اللحظة قلت هذا فى غاية الندور مع انه يلزم عليه انتفاء الثانى عن ذى العدة مع إمكان كونه منه المصحوب بالغالب كما علمت فلم يجز نفيه عنه مراعاة لذلك الامر النادر اذ النسب يحتاط له ويكتفى فيه بمجرد الامكان فتامله ليندفع به ما وقع هنا لشارح وغيره

فيلحق الثانى بذى العدة لانه يكتفى فى الالحاق بمجرد الامكان ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه (وتنقضى) العدة   بينهما

إلا شعرا انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير ادمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر اه سم على حج اه ع ش (قوله لخروج بعضه) اى متصلا او منفصلا اه مغنى (قوله واحتاج لهذا الخ) عبارة المغنى فان قيل لا حاجة الى هذا الشرط لانه لا يقال وضعت الا عند انفصال كله اجيب بان الوضع يصدق بالكل والبعض اه (قوله لاحتماله للشرطية) اى بان يكون المعنى بشرط وضع كله وقوله ومجرد التصوير أى بان يريد انذكر وضع الكل صورة مما يصدق عليه الوضع اه ع ش (قوله وزعم انه يقال الخ) قال الشهاب سم انظر موقعه مع ماقبله من قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود اه وفيه ما فيه إذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به اولا اه رشيدى (قوله كامر) اى قبيل الباب (قوله اوستة) إلى الفرع فى النهاية (قوله غلطه فيه الرافعى) سبحان الله لم يعبر الرافعى بالتغليط وإنما قال ان فيه اختلالا فان قيل ان ذلك فى المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك فى التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس فى التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التادب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك سم على حج اقول والشهاب حج لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعى بل سبقه اليه الاذرعى وغيره اه رشيدى (قوله ولك ان تقول الخ) عبارة النهاية ولمدع ادعاء نفى الخلل الخ وكل من العبارتين يوهم عدم السبق إلى هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط اه رشيدى (قوله حتى يكون منه) اى من الوطء أو الاستدخال اه سم ولك ارجاع الضمير الى صاحب العدة (قوله وذلك) أى لزوم لحظة الوطء او الاستدخال (قوله فحيث انتفت الخ) عبارة المغنى فاذا وضعت للثانى لستة اشهر مع وضع الاول سقط منها ما يسع الوطء فيكون الباقى دون ستة اشهر اه (قوله وتوقف انقضائها) اى العدة عليه اى على وضع الثانى من عطف اللازم (قوله فان قلت الخ) اى كما قال الاسنى والمغنى (قوله المصحوب الخ) نعت لامكان اه سم (قوله مراعاة الخ) علة للمنفى وقوله إذا النسب الخ علة المنفى (قوله لشارح الخ) ومنهم الاسنى والمغنى كما أشرنا اليه (قوله وحينئذ فيلحق) مجرد تاكيد لما قبله قال سم قوله وحينئذ الخ ثم قوله ويلزم الخ هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده ثم قال بعد سوق عبارة الروضة والروض ما نصه فهذا كله صريح فى انه إذا كان بين الولدين ستة اشهر لا يلحق الثانى ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتامل نعم يمكن ان مراد الروضة وغيرها بان

انفصل عنه وبقى فى الجوف لم يؤثر فى انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك م ر ولو كان الحمل غير ادمى فالظاهر انقضاؤها بوضعه م ر (قوله وزعم الخ) انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ اللهم الا ان يكون اشارة إلى جواب اخر وهو منع إن ذكر الوضع يستلزم انفصال كله فاحتاج للتصريح به ويجاب بان موقعه التنبيه على وقوع هذا الزعم وانه مردود (قوله غلط فيه الرافعى) سبحان الله الرافعى لم يعبر بالتغليط بل عبارته ما نصه وقوله فى الكتاب واقصى المدة بين التوأمين ستة أشهر فيه اختلال فان هذه المدة مدة أقل الحمل وإذا تخللت ستة أشهر كان الثانى حملا اخر والشرط ان يكون المتخلل اقل من ستة اه فان قيل نسبة الاختلال اليه هو فى المعنى تغليط قلنا بتسليم ذلك وفى التعبير بالتغليط من الفحش ما ليس فى التعبير بالاختلال فلا يليق نسبته لحجة الاسلام خصوصا على لسان الرافعى المعروف بغاية التادب مع الائمة وسلامة اللسان من الفحش معهم كما مدحوه بذلك والله اعلم (قوله حتى يكون منه) اى من الوطء او الاستدخال (قوله حتى يكون الخ) كذا شرح م ر (قوله فان قلت) اى كما قال فى شرح الروض (قوله المصحوب) نعت لامكان (قوله وحينئذ فيلحق الثانى الخ) ثم قوله ويلزم من لحوقه به توقف انقضاء العدة على وضعه اقول هذا وان قرب من جهة المعنى كيف يسوغ من جهة النقل حتى يجزم باعتماده وعبارة الروضة فى هذه المسئلة فان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا

(بميت) لاطلاق الآية (لا علقة) لانها تسمى دما لا حملا ولا يعلم كونها اصل آدمي (و) تنقضي (بمضغة فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (اخبر بها) بطريق الجزم اهل الخبرة ومنهم (القوابل) لانها حينئذ تسمى حملا وعبروا باخبر (٢٤١) لانه لا يشترط لفظ شهادة إلا إذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى في الاخبار بالنسبة للباطن فليكتف بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا (فان لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) اى القوابل مثلا لا مع تردد (هي اصل آدمي) ولو بقيت تخلقت (انقضت) العدة بوضعها أيضا (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل اولى وإنما لم يعتد بها في الغرة وامية الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا ﴿فرع﴾ اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما بان المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره في الرحم واخذه في مبادي التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفي حديث مسلم أنه يكون بعد اثنتين واربعين ليلة اى ابتداؤه كما مر في الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر (ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حمل للزوج اعتدت بوضعه) لأنه أقوى بدلالته على البراءة قطعا (ولو ارتابت) اى شكت

بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور إرادته اهـ (قول المتن بميت) اى بوضع ولد ميت ولو مات في بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الاية كما أفتى به الشهاب الرملي رحمه الله تعالى نهاية ومغني قال ع ش قوله لم تنقض إلا بوضعه اى ولو خافت الزنا اهـ (قوله على غير القوابل) المناسب لما بعده على غير اهل الخبرة اهـ سم (قوله بطريق الجزم) فلو شكت القوابل في انها اصل ادمي لم تنقض بوضعها قطعا والقول قول المرأة بيمينها في انها اسقطت ما تنقضي به العدة سواء اكذبها الزوج ام لا لانها مؤتمنة في العدة ولانها تصدق في اصل السقط فكذا في صفته مغني وروض مع شرحه (قوله إلا إذا وجدت الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر اهـ سم (قوله فليكتف بقابلة) اى امرأة واحدة اهـ ع ش (قوله لمن غاب الخ) خبر مقدم لقوله ان تتزوج الخ والجملة مقول القول (قوله باطنا) يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بقابلة بالنسبة للباطن واما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت إلا باربع من النساء او رجلين او رجل وامرأتين ثم رأيت شرح الروض أنه صرح بالأربع بالنسبة للظاهر اهـ ع ش (قوله خفية) عبارة المغني لا ظاهرة ولا خفية اهـ (قوله اى القوابل مثلا) اى او رجلان فلو اخبرت بذلك واحدة حل له ان يتزوجها باطنا اهـ حلبي (قوله تخلقت) اى تصورت اهـ مغني (قوله والذي يتجه الخ) سيأتي في النهاية في امهات الاولاد خلافه وقوله واخذه في مبادي التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله من اصله اى اما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من اصله فلا يحرم كما هو ظاهر ثم الظاهر انه إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا وإلا كره اهـ ع ش (قوله او بعدها) كما قاله الصيمري اهـ نهاية زاد المغني وان افهم كلام المصنف خلافه اهـ (قوله لانه اقوى) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني (قوله بدلالته) اى بسبب دلالته اهـ ع ش (قوله قطعا) اى بخلاف الاقراء والاشهر نهاية ومغني (قوله

فالثاني حمل آخر اهـ ومن لازم كونه حملا آخر أن لا يتوقف انقضاء العدة على وضعه ثم قال في الروضة فرع علق طلاقها بالولادة فولدت ولدين فان كان بينهما مادون ستة اشهر لحقاه وطلقت بالاول وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بينهما ستة اشهر فاكثر طلقت بولادة الاول ثم إن كان الطلاق بائنا لم يلحقه الثاني لان العلوق به لم يكن في نكاح وان كان رجعيا بني على ان السنين الاربع هل تعتبر من وقت الطلاق اى وهو الاصح كما ياتي في المتن ام من انصرام العدة إن قلنا بالاول لم يلحقه وإن قلنا بالثاني لحقه إذا اتت به لدون اربع سنين من ولادة الاول وتنقضي العدة بوضعه سواء لحقه ام لا لاحتمال وطء الشبهة بعد البينونة كذا قاله ابن الصباغ اهـ وعبارة الروض في الشق الثاني من هذا الفرع وإن كان بينهما ستة اشهر لم يلحقه الثاني ان كانت بائنا وكذا أي لا يلحقه الثاني ان كانت رجعية وانقضت به العدة اهـ ثم ذكر في الروضة في مسئلة ما لو ولدت ثلاثة اولادا ما يوافق ذلك فهذا كله صريح في انه اذا كان بين الولدين ستة اشهر في مسئلتنا لا يلحق الثاني ولا يتوقف انقضاء العدة على وضعه فكيف يسوغ مخالفة ذلك وان كان مشكلا فليتأمل فان قلت قياس ما ذكر في فرع الروضة المذكور توقف انقضاء العدة في مسئلتنا على وضع الثاني وان لم يلحقه قلت لا لانه انما انقضت به العدة في فرع الروضة لتأخر الشروع فيها عن وضع الاول فتنقضي بالثاني بخلافه في مسئلتنا فان الشروع فيها سبق وضع الاول والثاني غير لاحق به كما استفيد من فرع الروضة فلا يتوقف انقضاؤها عليه فليتأمل نعم يمكن أن مراد الروضة وغيرها بأن بينهما ستة أشهر غير لحظة الوطء أو الاستدخال ويكون سكوته عن ذلك لظهور ارادته (قوله على غير القوابل) هلا قال على غير اهل الخبرة لانه المناسب لقوله اخبر بها اهل الخبرة الخ (قوله وعبروا باخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة إلا الخ) فظاهر انه لا بد من شهادة القوابل ولا بد من عدالتهن كما في سائر الشهادات خلافا لما توهم من قبول الفاسقات منهن م ر (قوله وإذا اكتفى في الاخبار

فى انها حامل لوجود نحو ثقل اوحركة (فيها) اى العدة باقراء او اشهر (لم تنكح) اخر بعد الاقراء او الأشهر (حتى تزول الريبة) بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل وذلك لان العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها الا بيقين فان نكحت مرتابة فباطل كذا عبر ابه قال الاسنوى والمراد باطل ظاهرا فان بان عدم الحمل فالقياس الصحة كالو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا انتهى وكون القياس ذلك واضح كما قدمته مع زيادة فروع وبيان فى بحث اركان النكاح ومما يصرح به ماياتى فى زوجة المفقود المبطل لكون المانع فيها وهو النكاح المحقق الذى الاصل بقاؤه اقوى الفرق بان الشك هنا فى حل المنكوحة وبان العدة لزمتها هنا ظاهرا وذلك لان كلا من هذين غفلة عماذكروه فيها من النظر لمافى نفس الامر مع الشك فى حلها وقوة النكاح المانع لذلك ظاهرا (او) ارتابت (بعدها) اى العدة (وبعد نكاح) لاخر (استمر) النكاح لوقوعه صحيحا ظاهرا فلا يبطل الا بيقين (الا ان تلد لدون ستة اشهر من) امكان العلوق بعد (عقده) فلا يستمر لتحقق المبطل حينئذ فيحكم ببطلانه وبان الولد للاول ان امكن كونه منهُ اما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى لان فراشه ناجز ونكاحه قد صح ظاهرا فلم ينظر لامكانه من الاول لئلا يبطل ماصح بمجرد الاحتمال وهل يعتبر هنا لحظة يحتمل لا احتياطا للنسب الناجز لامكانه وكالثانى فيماذكر وطء الشبهة بعد العدة فيلحقه الولد اذا امكن منه وان امكن من الاول ايضا لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا (او) ارتابت (بعدها قبل نكاح فلتصبر) ندبا او الا كره وقيل وجوبا (لزوال الريبة) احتياطا اى

(قوله فى انها الخ) فيه مع قول المتن فيها تعلق الجارين بعامل واحد بدون اتباع عبارة المغنى اى شكت فيها اى العدة بان لم يظهر لها الحمل بامارة وانما ارتابت بثقل اوحركة تجدها وهى ظاهرة (قوله ويرجع فيها) اى فى زوال الريبة والتانيث باعتبار المضاف اليه ويحتمل ان الضمير للامارة (قوله الا بيقين) قضية قوله السابق بامارة قوية الخ ان المراد باليقين مايشمل الظن القوى (قوله فباطل) وان بان ان لا حمل نهاية ومغنى قال ع ش قوله وإن بان اى خلافا لابن حج والاقرب ماقاله ابن حج ووجهه ان العبرة فى العقود بمافى نفس الامر اه (قوله ومما يصرح به الخ) وفى كلام الروض وغيره مايدل عليه ايضا وفرق م ر بان الشك هنا اى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى انتهى ولا يخفى مافيه اما اولا فان اقوويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية مايؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا اه سم (قوله ماياتى فى زوجة المفقود الخ) اى فى الفصل الثالث وقوله المبطل صفة ماياتى اه كردى (قوله لكون المانع الخ) علة للابطال وقوله وهو اى المانع فى زوجة المفقود (قوله اقوى) هو خبر كون اه سم (قوله الفرق الخ) مفعول المبطل عبارة الكردى قوله للفرق متعلق بالمبطل اه فلعل نسخ الشرح مختلفة (قوله بان الشك الخ) اى وهو من موانع النكاح (قوله هنا) اى فى مسئلة العدة (قوله وذلك لان الخ) اى ابطال الفرق ثابت لان الخ اه كردى (قوله من هذين) اى الفرقين (قوله فيها) اى زوجة المفقود والمراد بالنكاح نكاح المفقود (قوله فى حلها) اى حل زوجة المفقود لزوج اخر (قوله وقوة النكاح) عطف على الشك (قوله المانع) اى الشك لذلك اى لحل زوجة المفقود لاخر (قوله ظاهرا) اى إذ الاصل بقاء النكاح الاول (قوله اى العدة) إلى قوله والحاصل فى المغنى الا قوله وهل يعتبر إلى وكالثانى وإلى قوله او لاكثر فلا فى النهاية الا ذلك القول (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع ايضا للحكم ببطلانه حتى إذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ماسياتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما اه سم وسنذكر عن المغنى والنهاية مايوافق كلام شرح الروض وقوله من الاول اى ولا من الثانى كما هو الفرض (قوله ماصح) اى النكاح الثانى (قوله وهل يعتبر الخ) قضية قوله السابق من امكان العلوق بعد عقده الجزم باعتبارها كما هو قضية صنيع النهاية والمنهج (قوله لحظة) اى للوطء او الاستدخال (قوله يحتمل لا) اى يحتمل انها لا تعتبر (قوله وكالثانى) اى النكاح الثانى (قوله فيلحقه) اى الواطىء بشبهة اه ع ش (قوله ان امكن منه)

الخ كذا شرح م ر (قوله ومما يصرح به الخ) مما يدل عليه ايضا مافى الروض كغيره فى الباب الثانى فى اجتماع عدتين فيما إذا وطئت المطلقة فى العدة بشبهة واتت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وتعذر الحاق القائف فانه ذكر انه تنقضى عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء ثم ذكر انها لو كانت بائنا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم بصحته لاحتمال كونه فى عدة الثانى فان بان بعد بالقائف انها فى عدته صح كما صحت رجعته اعتبارا بما فى نفس الامر ثم ذكر انه لو نكحها الواطىء بشبهة قبل الوضع لم يصح لاحتمال كونها فى عدة الزوج حينئذ وكذا ان نكحها بعده فى باقى عدة الزوج على مامر فيه لذلك فلو بان فى هذه بالقائف ان الحمل من الزوج صح اعتبارا بما فى نفس الامر الا ان يفرق بانها هنا حالة النكاح يحتمل ان يكون فى عدته الا ان هذا لا يزيد على مافى مسئلتنا من احتمال انها غير معتدة بالكلية فليتامل (قوله ومما يصرح به ماياتى فى زوجة المفقود الخ) فرق م ر بان الشك هنا اى فى مسئلة الريبة لسبب ظاهر فكان اقوى اه ولا يخفى مافيه اما اولا فان اقوويته بعد تسليمها لا تفيد مع كون قاعدة العقود ان العبرة فيها بنفس الامر واما ثانيا فغاية مايؤثر هذا السبب الظاهر التردد فى انقضاء العدة وهذا لا يقاوم الحكم ببقاء النكاح شرعا (قوله اقوى) هو خبر كون (قوله ان امكن الخ) هل هو راجع

(فان نكحت) ولم تصبر لذلك (فالمذهب عدم ابطاله) أى النكاح (فى الحال) لانا لم نتحقق المبطل (فان علم مقتضيه) أى البطلان بان ولدت لدون ستة أشهر مما مر (أبطلناه) أى حكمنا ببطلانه لتبين فساده والا فلا ولو راجعها وقت الريبة وقفت الرجعة فان بان حمل صحت والا فلا (ولو أبانها) أى زوجته بخلع او ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لاربع سنين) فاقل ولم تتزوج بغيره أو تزوجت بغيره ولم يمكن

كون الولد من الثانى (لحقه) وبان وجوب سكناها ونفقتها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الامكان اذ اكثر مدة الحمل اربع سنين بالاستقراء وابتداؤها من وقت امكان الوطء قبل الفراق فاطلاقهم انه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق والحاصل أن الاربع متى حسب منها لحظة الوطء أو لحظة الوضع كان لها حكم مادونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهر ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان (او) ولدت (لاكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الامكان وذكرت تتميما للتقسيم فلا تكرار فى تقدمها فى اللعان (ولو طلق)ها (رجعيا) فاتت بولد لاربع سنين لحقه وبان وجوب نفقتها وسكناها أو لاكثر فلا وحذف هذا لعلمه مما قبله بالاولى لانه إذا ثبت ذلك فى البائن ففى الرجعية التى هى زوجة فى اكثر الاحكام اولى و (حسبت المدة من الطلاق)

ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا من البائن لعلمه مما هنا بالاولى لانه إذا حسب من الطلاق مع أنها فى حكم الزوجة فالبائن أولى ومن ثم وقع خلاف فى الرجعية فقط كما قال (وفى قول) ابتداؤها (من انصرام العدة) لانها كالمنكوحة وبما قررته فى عبارته يعلم زيف ما اعترض به عليها وأنها من محاسن عباراته البليغة لما اشتملت عليه من الحذف من الاول لدلالة الثانى عليه ومن الثانى لدلالة الاول عليه

أى بأن أتت به لستة أشهر فاكثر من الوطء (قوله مما مر) أى من امكان العلوق بعد العقد (قوله والا فلا) أى وان لم يعلم مقتضى البطلان بان بان عدم الحمل أو ولدته لستة أشهر فاكثر فلا نبطله والولد للثانى وان أمكن كونه من الاول أيضا عبارة المغنى وان علم انتفاؤه لم نبطله ولحق الولد بالثانى اه وعبارة المنهج مع شرحه او ارتابت بعدها اى العدة سن صبر عن النكاح لتزول الريبة فان نكحت قبل زوالها او ارتابت بعد نكاح الاخر لم يبطل اى النكاح لانقضاء العدة ظاهرا الا ان تلد لدون ستة أشهر من إمكان علوق بعد عقده وهو أولى من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى وان امكن كونه من الاول اه (قوله وقفت الرجعة) اى فيحرم عليه قربانها وغيره اه ع ش (قوله بخلع او ثلاث) اى او غيرهما اه مغنى (قوله ولم يمكن كون الولد من الثانى) أما اذا امكن ذلك فانه لا يلحق الاول كما سياتى مغنى (قوله وجوب سكناها الخ) اى الى الولادة اه أسنى (قوله وان اقرت) غاية راجعة للمتن والشارح معا (قوله بالاستقراء) وحكى عن مالك انه قال جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن فى ثنتى عشرة سنة كل بطن فى اربع سنين وقد روى هذا عن غير المراة المذكورة وقيل ان ابا حنيفة حملت به امه ثلاث سنين وفى صحته كما قال ابن شهبة نظر لان مذهبه ا كثر مدة الحمل سنتان فكيف يخالف ما وقع فى نفسه اه مغنى (قوله وابتداؤها) اى الاربع سنين (قوله قبل الفراق) اى قبيله اه مغنى (قوله فاطلاقهم) أى أكثر الاصحاب اه مغنى (قوله اذا قارنه) اى الطلاق (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق اه سم اقول او يقارنه عبارة المغنى اذا وقع اى الطلاق مع الانزال بالتنجيز اتفاقا او بالتعليق اه (قوله او لحظة الوضع) لمنع الخلو فقط (قوله مما ذكر) اى من الطلاق ان قارنه الوطء والا فمن وقت امكان العلوق قبيله اه مغنى (قوله وذكرت) اى مسئلة الولادة لاكثر (قوله فى تقدمها) اى معه (قوله فاتت بولد) الى قوله وحذف هذا فى المغنى (قوله لاربع سنين) اى فاقل (قوله وبان وجوب نفقتها الخ) اى وان المرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت للزوج رجعتها اه مغنى (قوله وحذف هذا) اى تفصيل الولادة بقوله فاتت الخ (قوله لعلمه مما قبله الخ) هذا غير ظاهر فى قوله او لاكثر فلا اه سم اقول عدم الظهور متجه لكن بالنسبة لدعوى الاولوية واما اصل العلم فظاهر اه سيد عمر (قوله قبله) اى الطلاق (قوله وحذف) الى الفصل فى النهاية الا قوله على احد قولين الى المتن وقوله كان كان بمسافة القصر (قوله هذا) اى قوله حسبت المدة من الطلاق (قوله لانه اذا حسب) الاولى التانيث (قوله لانها) اى الرجعية (قوله وانها) اى ويعلم انها اه ع ش (قوله من الحذف من الاول الخ) وهو المسمى

للحكم أيضا ببطلانه حتى اذا لم يمكن كونه من الاول صح النكاح على ما سياتى فى الحاشية عن شرح الروض على قول الشارح قبيل الفصل فهو منفى عنهما (قوله بتنجيز او تعليق) متعلق بالفراق (قوله فى المتن او لاكثر فلا) قال فى الروض بعد هذا وقد صور المسئلة اولا بما اذا طلقها بائنا او رجعيا او فسخ نكاحها ما نصه لكن ان ادعت انه حصل تجديد فراش برجعة او نكاح اى او وطء شبهة كما فى شرحه عن الاصل فانكره او اعترف وانكر الولادة فالقول قوله فان اقامت بينة او نكل فحلفت ثبت النسب وله نفيه باللعان وان نكلت حلف الولد اذا بلغ واما عدتها فتنقضى به وان حلف اى الزوج على النفى ولم يثبت ما ادعت اه قال فى شرحه لانها تزعم ان الولد منه اه ومفهوم ذلك انها اذا لم تدع ما ذكر لا تنقضى به العدة وحينئذ فينبغى ان تنقضى العدة مع وجوده اخذا مما حرره فى شرح الروض ان الحمل المجهول يحمل على انه من الزنا بالنسبة لعدم انقضاء العدة به فان قضية ذلك انقضاء العدة مع وجوده كما فى حمل الزنا المعلوم اه (قوله لعلمه مما قبله بالاولى)

وان هاتين الدلالتين من دلالة الفحوى التي هي من اقوى الدلالات فتامله فان قلت فى الرجعية وجه انه يلحقه من غير تقدير مدة فمن اين يؤخذ من المتن رد هذا قلت من قوله المدة بال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا (ولو نكحت بعد العدة) اخر او وطئت بشبهة (فولدت لدون ستة اشهر) من امكان

العلوق بعد العقد ومن وطء الشبهة (فكانها لم تنكح) ولم توطا ويكون الولد للاول ان كان لاربع سنين فاقل من طلاقه او امكان وطئه قبله نظير مامر لانحصار الامكان فيه (وإن كان) وضع الولد (لستة) من الاشهر بما ذكر (فالولد للثانى) لقيام فراشه وان امكن كونه من الاول (ولو نكحت) اخر (فى العدة) نكاحا (فاسدا) وهو جاهل بالعدة او بالتحريم وعذر لنحو بعده عن العلماء والافهو زان لانظر اليه مطلقا وكالنكاح الفاسد فى تفصيله الاتى وطء الشبهة (فولدت للامكان من الاول) وحده بان ولدته لاربع سنين فاقل بما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثانى (لحقه وانقضت عدتها بوضعه ثم تعتد) ثانيا (للثانى) لان وطاه شبهة (او) ولدت (للامكان من الثانى) وحده بان ولدته لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل فراق الاول ولستة اشهر فاكثر من وطء الثانى (لحقه) وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين لم يرجحا منهما شيئا لكن الذى اعتمده البلقينى ونقله عن نص الام انه اذا كان طلاقه رجعيا يعرض على القائف كما فى قوله (او) اتت به للامكان (منهما) بان كان لاربع سنين من الاول ولستة اشهر فاكثر من الثانى اى (عرض على قائف فان الحقه باحدهما فكالامكان منه فقط) وقد علم حكمه او بهما او توقف او فقد كأن كان بمسافة القصر انتظر بلوغ الولد وانتسابه بنفسه اما إذا لم يمكن من واحد منهما كان كان لدون ستة من وطء الثانى وفوق اربع من نحو طلاق الاول

بالاحتباك (قوله وان هاتين الدلالتين) اى قوله لما اشتملت عليه الخ وقوله ومن الثانى لدلالة الاول عليه اهـ ع ش (قوله من دلالة الفحوى) اى دلالة مفهوم الموافقة الاولى من المنطوق اهـ جمع الجوامع عبارة ع ش اى من دلالة مفهوم الموافقة وهو ان يكون الحكم المسكوت عنه موافقا للمذكور اهـ (قوله بال العهدية الخ) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه سم على حج اهـ رشيدى (قول المتن ولو نكحت) اى نكاحا صحيحا اهـ مغنى (قوله او وطئت الخ) اى بعد العدة اهـ ع ش (قوله بعد العقد) اى الثانى (قوله ومن وطء الشبهة) الانسب لما قبله او بدل الواو (قوله لاربع سنين فاقل) اى فان كان لاكثر فهو منفى عنهما ويصح النكاح الثانى اخذا مما ياتى فى الحاشية اهـ سم عبارة المغنى وياتى عن النهاية نحوها وان وضعته لاربع سنين لحق الاول او لاكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثانى باطل لجريانه فى العدة وإذا لم يلحقه كان منفيا عنهما وقد بان ان الثانى نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من زنا او ان الشبهة منه وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قال الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب وهو ماخوذ من كلام الرويانى كما ذكرناه فى الحمل المجهول بل هو حمل مجهول فياتى فيه الجمع المتقدم فيه اهـ فى اوائل الفصل (قوله نظير مامر) اى عقب قول المتن حسبت المدة من الطلاق (قوله بما ذكر) اى من امكان العلوق بعد العقد الخ (قوله لقيام فراشه) إلى الفصل فى المغنى الا قوله كان كان بمسافة القصر (قول المتن ولو نكحت فى العدة فاسدا الخ) لو قال كالمحرر ولو نكحت فاسدا كان نكحت فى العدة لكان اولى لان النكاح فى العدة لا يكون الا فاسدا او قد يحترز بذلك عن انكحة الكفار فانهم إذا اعتقدوا ذلك صحيحا كان محكوما بصحته كما مر فى بابه اهـ مغنى وقوله وقد يحترز الخ ياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله وهو جاهل بالعدة الخ) عبارة المغنى بان ظن انقضاء العدة او ان المعتدة لا يحرم نكاحها بان كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء اهـ زاد الاسنى او بجنون نشا عليه من الصغر ثم بلغ وافاق فنكح اهـ (قوله لنحو بعده الخ) افهم ان عامة اهل مصر الذين هم بين العلماء لا يعذرون دعواهم الجهل بالمفسد فيكونون زناة ومنه اعتقادهم ان العدة اربعون يوما مطلقا اهـ ع ش (قوله والا) اى بان علم ذلك او جهله ولم يعذر بجهله (قوله مطلقا) اى سواء ولدت للامكان منه اولا (قوله وطء الشبهة) اى فى العدة اهـ ع ش (قوله بما مر) اى من طلاقه او امكان وطئه قبله (قوله شبهة) اى وطء شبهة (قول المتن او للامكان من الثانى لحقه) اى ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول اهـ سم (قوله وان كان الخ) غاية (قوله على احد قولين الخ) رجحه م ر اهـ سم عبارة النهاية وان كان طلاق الاول رجعيا كما هو ظاهر عبارته وان اعتمد البلقينى الخ قال ع ش قوله وان اعتمد البلقينى ضعيف اهـ (قوله لكن الذى اعتمده ونقله عن نص الام انه الخ) وهذا هو الظاهر اهـ مغنى وقضية صنيع الشارح اعتماده ايضا (قوله إذا كان طلاقه رجعيا) اى وقد اتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم اهـ سم (قوله من الاول) اى من طلاقه او امكان وطئه قبله وقوله من الثانى اى من وطئه (قول المتن على قائف) وهو كما سياتى اخر كتاب الدعوى مسلم عدل مجرب اهـ مغنى (قوله او بهما الخ) اى او نفاه عنهما اهـ مغنى (قوله وانتسابه بنفسه)

هذا غير ظاهر فى قوله او لاكثر فلا (قوله بال العهدية) قد يقال انه يؤخذ من ذكر المدة فقط اذ لا مدة على هذا الوجه (قوله ان كان لاربع سنين) اى فان كان لاكثر فهو منفى عنهما ويصح النكاح الثانى اخذا مما ياتى فى الحاشية (قوله فى المتن او للامكان من الثانى لحقه) اى ثم بعد وضعه تكمل عدة الاول (قوله وان كان طلاق الاول رجعيا على احد قولين الخ) رجحه م ر (قوله انه إذا كان طلاقه رجعيا) اى

فهو منفي عنهما وخرج بفاسد انكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته فإذا أمكن منهما فهو للثاني بلا قائف * (فصل) * في تداخل العدتين إذا (لزمها عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بان) بمعنى كان (طلق ثم وطئ) رجعية او بائنا (في عدة) غير حمل من (اقراء او اشهر)

ولم تحبل من وطئه (جاهلا) بأنها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر لنحو بعده عن العلماء (أو عالما) بذلك (في رجعية) لا بائن لانه زان (تداخلتا) أي عدتا الطلاق والوطء (فتبتدئ عدة) باقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة في الرجعي فيها اجماعا على ما حكاه العبادي دون ما بعدها (فان) كانتا من جنسين كان (كانت احداهما حملا والاخرى اقراء) كان حبلت من وطئه في العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا (تداخلتا في الاصح) أي دخلت الاقراء في الحمل وإن لم تتم الاقراء قبل الوضع على المعتمد خلافا لما يوهمه كلام الروضة وان اغتر به غير واحد من الشراح وغيرهم لان كلامها مفرع على ضعيف كما بينه النشائي وغيره لاتحاد صاحبهما مع أن العلم باشتغال الرحم منع الاعتداد بها لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة (فينقضيان بوضعه) ويكون واقعا عنهما (و) من ثم جاز له انه (يراجع قبله) في الرجعي وإن كان الحمل من الوطء الذي في العدة لا بعده مطلقا (وقيل إن كان الحمل من الوطء فلا) يراجع لوقوعه عنه فقط ويرده ما تقرر (او) لزمها عدتان (لشخصين بان) اى كان (كانت في عدة زوج او) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بشبهة أو نكاح فاسد) عطف اخص لانه من جملة الشبهة ووجه خفاء كونه منها

أي فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز أنه لم يمل طبعه لواحد منهما اهـ ع ش (قوله فهو منفي عنهما) زاد النهاية وقد بان ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعي الثاني وجزم به في المطلب وفيه الجمع المار اهـ وكذا في سم عن شرح الروض ومر مثله عن المغني قال ع ش يؤخذ من هذا جواب السؤال عن حادثة هي بكر وجدت حاملا وكشف عليها القوابل فرأوها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار ام لا وهو انه يجوز تزويجها بالاجبار لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فامنى ودخل منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم فيصح نكاحها في هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وعادت البكارة والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وإن لوليها ان يزوجها بالاجبار اهـ * (تتمة) * لو وطئ معتدة عن وفاة بشبهة فاتت بولد يمكن كونه لكل منهما ولا قائف او هناك قائف وتعذر الحاقه انقضت بوضعه عدة احدهما وبقي عليها الاكثر من ثلاثة اقراء ومن بقية عدة الوفاة بالاشهر فان مضت الاولى قبل تمام الثانية فعليها اتمامها لاحتمال كونه من الاول مغني وروض مع شرحه

* (فصل في تداخل العدتين) * (قوله في تداخل العدتين) اي وفيما يتبعه من نحو عدم صحة الرجعة زمن وطء الثاني اهـ ع ش (قوله بمعنى كان) إلى قول المتن وقيل في المغني الا قوله رجعية او بائنا وقوله اجماعا إلى دون ما بعدها وقوله وهي ممن تحيض حاملا وقوله لا بعده مطلقا والى الفصل في النهاية إلا قوله اجماعا إلى دون ما بعدها وقوله عطف اخص إلى المتن وقوله وظاهر كلامهم الى المتن وقوله استئناف إلى المتن (قوله جاهلا بانها المطلقة) كان نسي الطلاق او ظنها زوجته الاخرى اهـ مغني (قول المتن او عالما) اى او جاهلا لا يعذر اهـ ع ش (قوله لانه) اى العالم بذلك في البائن (قوله فيها) اى البقية (قوله وهي ممن تحيض حاملا) ليس بقيد كما يفيده كلام المغني والنهاية ونبه عليه ع ش والرشيدي (قوله اى دخلت الاقراء الخ) سواء أرأت الدم ام لا نهاية ومغني (قوله لان كلامها) اى الروضة مفرع على الضعيف وهو عدم التداخل نهاية ومغني (قوله كما بينه النشائي) بفتح النون نسبة إلى النشا المعروف اهـ انساب السيوطي اهـ ع ش (قوله لاتحاد صاحبهما) تعليل للمتن (قوله بها) اى بالاقراء (قوله ويكون) اى وضعه (قوله لا بعده) عطف على قبله وقوله مطلقا اى في الرجعي وغيره (قول المتن إن كان الحمل الخ) اى وكانت تعتد بالاقراء عن طلاق رجعي اهـ مغني (قوله فلا يراجع) اى قبل الوضع (قوله لوقوعه) اى الوضع عنه اى الوطء عبارة المغني بناء على ان عدة الطلاق قد سقطت بالوطء اهـ (قوله ويرده الخ) فيه تامل (قوله ما تقرر) اى في قوله ويكون واقعا عنهما اهـ ع ش (قوله عطف اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب عنه بان المراد انه عطف اخص بالنظر لمفهوم اللفظ

وقد اتت للامكان من انصرام العدة كما هو معلوم (قوله فهو منفي عنهما) قال في شرح الروض فيما اذا نكحت بعد العدة واتت بولد لا يمكن كونه منهما وقد بان لنا ان الثاني نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه من وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من زنا او ان الشبهة منه قال الاذرعي قال بعض الائمة فيه نظر والاقرب الثاني وبه جزم الزركشي وغيره وهو ماخوذ مما مر عن الروياني اهـ

﴿ فصل في تداخل العدتين ﴾ (قوله ويكون) اى وضعه (قوله في المتن ويراجع قبله) اى ويجدد في غيره كما هو ظاهر بل لا حاجة لهذا فان التجديد جائز له حتى بعده (قوله لا بعده) عطف على قول المتن قبله (قوله عطف اخص) فيه ان عطف الاخص لا يكون باو فلا بد من حمل الشبهة على ما عدا النكاح الفاسد ليتباينا وقد يجاب

(او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (٢٤٦) فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة كما جاء عن علي وغيره ولا يعرف

لهما مخالف من الصحابة وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك لم يثبت نعم ان كانا حربيين فاسلمت مع الثاني او امنا فترافعا الينا لغت على المعتمد بقية عدة الاول وتكفيها واحدة من حين وطء الثاني لضعف حق الحربي وان نازع فيه البلقيني (فان كان) اي وجد (حمل) من احدهما (قدمت عدته) وان تاخر لانها لا تقبل التأخير ففيما اذا كان من المطلق ثم وطئت بشبهة تنقضي عدة الطلاق بوضعه ثم بعد مضي زمن النفاس تعتد بالاقراء للشبهة وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره اي لا في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتي وسيعلم مما ياتي ان نيته عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها خرجت بصيرورتها فراشا للواطيء عن عدة المطلق واستشكله البلقيني بان هذا لا يزيد على ما ياتي ان حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ويجاب بمنع ما ذكره بل يزيد عليه اذ مجرد وجود الحمل اثر عن الاستفراش ولا شك ان المؤثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع اثره لها لضعفه بالنسبة اليه وفي عكس ذلك تنقضي عدة الشبهة بوضعه ثم تعتد أو تكمل للطلاق وله

في نفسه وإن لم يكن باعتبار المراد منه وقوله ووجهه أي العطف خفاء كونه أي النكاح الفاسد منها أي الشبهة اه سم (قوله اوكانت زوجته معتدة الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى والذي رايته في نسخ المحلي والمغني والنهاية زوجة فليحرر فان الظاهر إن ترك الهاء اولى اه سيد عمر (قوله عن علي وغيره) كذا في اصله رحمه الله تعالى وعبارة النهاية عن عمر وعلي ولا يعرف لهما الخ ونحوها عبارة المغني اه سيد عمر (قوله إن كانا) اي صاحبا العدتين حربيين كان زوجت بحربي ثم وطئها اخر بصورة النكاح في عدة الاول ع ش او بشبهة اخرى مغني (قوله لغت على المعتمد بقية عدة الاول الخ) وللثاني ان ينكحها فيها لانها في عدته دون الاول فان حبلت من الاول لم يكفها عدة واحدة فتعتد للثاني بعد الوضع وإن حبلت من الثاني كفاها وضع الحمل وتسقط بقية الاولى اه مغني وروض مع شرحه ونقل ع ش عن الزيادي مثله (قوله وإن تاخر) إلى قوله ويوجه في المغني إلا قوله بعقد إلى وذلك وقوله واستشكاله إلى وفي عكس ذلك (قوله لانها الخ) اي عدة الحمل اه مغني (قوله ففيما اذا كان) اي الحمل (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) وكذا له تجديد نكاحها قبل الوضع وبعد التفريق بينهما كما في الروض وشرحه اه سم (قوله لا وقت وطء الشبهة) ولو اختلفا فادعى الزوج أن الرجعة ليست وقت الشبهة فصحيحة والزوجة أنها في وقتها فباطلة فالأقرب تصديق الزوج لان الاصل بقاء حقه اه ع ش (قوله اي لا في حال بقاء فراش) اي كان نكحها فاسدا واستمر معها مدة قبل ان يفرق بينهما فليس المراد خصوص زمن الوطء اه ع ش (قوله وكذا فيما ياتي) يعني ان قوله لا وقت وطء الشبهة الخ معتبر في قوله الاتي في العكس وله الرجعة الخ (قوله مما ياتي) اي في الفصل الاتي في شرح والافلا (قوله ان نيته) اي الواطيء بشبهة بعد الطلاق اليها اي الموطوءة بشبهة (قوله وذلك) اي عدم صحة الرجعة في حال بقاء فراش الواطيء بشبهة اه ع ش (قوله بان هذا) اي بقاء الفراش هنا (قوله على ما ياتي) اي عن قريب في العكس (قوله لا يمنع الرجعة) اي فهذا اولى بان لا يمنعها اه كردي (قوله اذ مجرد وجود الحمل) اي بلا بقاء الفراش (قوله ان المؤثر) اي الاستفراش وقوله أقوى أي من الأثر وهو الحمل اه ع ش (قوله وفي عكس ذلك) أي فيما اذا كان الحمل من وطء الشبهة سم و ع ش (قوله ثم) اي بعد الوضع ومضي زمن النفاس تعتد اي اذا كان وطء الشبهة قبل الشروع في عدة الطلاق وقوله او تكمل اي فيما اذا كان بعد مضي بعضها (قوله وله الرجعة الخ) اي لا في حال بقاء الفراش كما نبه عليه الشارح بقوله السابق وكذا فيما ياتي اه سم (قوله قبل وضع الخ) لانها وان لم تكن الان في عدة الرجعة فهي رجعية حكما ولهذا يثبت التوارث قطعا واذا راجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع كما في الروضة كاصلها (تنبيه) لو اشتبه الحمل فلم يدر امن الزوج هو ام من الشبهة جدد النكاح مرتين مرة قبل الوضع ومرة بعده ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القائف انه وقع في عدتها اكتفى بذلك وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها ان ألحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها الى التفريق بينهما لنشوزها وليس لها مطالبة قبل اللحوق اذ النفقة لا تلزم بالشك فان لم يلحقه به القائف او لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطيء مغني واسنى وفي النهاية مثله الا ما قبل التنبيه قال ع ش قوله جدد النكاح مرتين اي حيث اراد التجديد في العدة والا فله الصبر الى انقضاء العدتين وهو اولى لانتفاء

عنه بأن المراد أنه عطف أخص بالنظر لمفهوم اللفظ في نفسه وان لم يكن كذلك باعتبار المراد منه وقوله ووجهه اي العطف خفاء كونه منها اي الشبهة (قوله من حين وطء الثاني) كذا في شرح الروض مع جعله من صور الثاني ان يتزوجها معتدة فهلا زاد او من حين طلاقه حيث حكمنا بصحة نكاحه بان اعتقدوا صحته في العدة (قوله وله الرجعة قبل الوضع الخ) عبارة الروض وان كان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع لكن بعد التفريق بينهما اي في الصورتين كما في شرحه اه (قوله وفي عكس ذلك) اي بان كان من غير المطلق (قوله وله الرجعة قبل وضع وبعده) اي لا وقت وطء الشبهة كما تقدم في قوله اي الشارح وكذا فيما ياتي

الرجعة قبل وضع وبعده الى انقضاء عدته لا تجديد قبل وضع على المعتمد

الشك

وفارق الرجعة بأنه ابتداء نكاح المرتهن فى عدة الغير وهى شبيهة باستدامة النكاح فاحتمل وقوعها فى عدة الغير وظاهر كلامهم أن له التجديد بعد الوضع فى زمن النفاس مع أنه من غير عدته ويوجه بأن المحذور كونها فى عدة الغير وقد انتفى ذلك (وإلا) يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الاخرى) التى للشبهة (وله) استئناف غير مقيد بماقبله من عدم حمل وسبق طلاق (الرجعة فى عدته) لاوقت وطء الشبهة نظير مامر (فاذا راجع) وثم حمل أولا (انقطعت) عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لا حمل منه والا فعقب زمن النفاس وله التمتع بها قبل شروعها (فى عدة الشبهة) بان تستأنفها إن سبقها الطلاق وتتمها ان سبقته (ولا يستمتع بها) أى الموطوأة بشبهة مطلقا مادامت فى عدة الشبهة حملا كانت أو غيره (حتى تقضيها) بوضع أو غيره لاختلال النكاح بتعلق حق الغير بها ومنه يؤخذ أنه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها (وان سبقت الشبهة) الطلاق (قدمت عدة الطلاق) لانها أقوى باستنادها لعقد جائز (وقيل) تقدم عدة (الشبهة) لسبقها وفى وطء بنكاح فاسد ووطء بشبهة أخرى ولا حمل يقدم الأسبق من التفريق بالنسبة للنكاح ومن الوطء بالنسبة للشبهة ﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾ (عاشرها) أى المفارقة بطلاق أو فسخ معاشرة (ك)معاشرة (زوج) لزوجته بأن كان يختلى بها ويتمكن منها ولو فى بعض الزمن (بلا وطء)

الشك حال العقد فى صحة النكاح اه (قوله وبعده الخ) قال فى الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده انتهى اه سم (قوله وفارق) اى التجديد وقوله وهى اى الرجعة اه ع ش (قوله كونها) اى المراة ولو ذكر الضمير بارجاعه إلى التجديد كان انسب (قوله لسبقها) ولقوتها لاستنادها العقد جائز نهاية ومغنى (قول المتن وله) اى المطلق اه مغنى (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله هنا نظير مامر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ماهنا لما مر فتامل اه سم (قول المتن الرجعة فى عدته) اى ان كان الطلاق رجعيا وتجديد النكاح إن كان الطلاق بائنا اه مغنى (قوله نظير مامر) والمراد به مادام الفراش باقيا كما مر اه ع ش (قوله قبل شروعها) شمل زمن النفاس اه سم (قوله مطلقا) عبارة النهاية والمغنى بوطء جزما وبغيره على المذهب اه (قوله ومنه يؤخذ) اى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف مامر قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن الشبهة إلا ان يجاب بان الغرض بما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة المصنف ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع على أنه قد يمنع أخذ ذلك من المتن لأن النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا نعم ان كان ضمير منه راجعا القول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ اه ع ش (قوله وفى وطء بنكاح فاسد الخ) عبارة المغنى تتمة لو كانت العدتان من شبهة ولا حمل قدمت الاولى لتقدمها ولو نكح شخص امراة نكاحا فاسدا ثم وطئها شخص اخر بشبهة قبل وطئه او بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الواطىء بها بشبهة لتوقف عدة النكاح الفاسد على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها ولو نكحت فاسدا بعد مضى قرأين ولم يفرق بينهما إلى مضى سن اليأس أتمت العدة الأولى بشهر بدلا عن القرء الباقى ثم اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر فان كان ثم حمل فعدة صاحبه مطلقا مقدمة تقدم الحمل او تاخر لان عدته لا تقبل التاخير كما مر وحيث كانت العدتان من وطء شبهة كان لكل من الواطئين تجديد النكاح فى عدته دون عدة الاخر اه (قوله يقدم الاسبق من التفريق بالنسبة للنكاح الخ) يعنى انه إذا كان وطء الشبهة سابقا على النكاح قدمت عدته وإن كان التفريق بالنسبة للنكاح الفاسد سابقا على الوطء قدمت عدته فالسابق من التفريق والوطء عدته مقدمة اه ع ش

﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾ (قوله فى حكم معاشرة المفارق) إنما اقتصر عليه فى الترجمة لأنه هو الذى تعلق بمعاشرته الاحكام الاتية بخلاف الاجنبى فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم اه رشيدى (قوله اى المفارقة) إلى قوله وبه يندفع فى النهاية إلا قوله بان نوى إلى كملت (قوله بان كان يختلى بها) عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك اه رشيدى (قوله ولو فى بعض الزمن) صادق بما إذا قل الزمن جدا ولعله غير مراد وإنما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة اه رشيدى (قول المتن بلا وطء) خرج به ما إذا وطىء فانه ان كان الطلاق بائنا لم يمنع انقضاء العدة فانه زنا لا حرمة له وان كان رجعيا امتنع المضى فى العدة مادام يطؤها لان العدة لبراءة الرحم وهى مشغولة وبقوله فى عدة اقراء الخ الحمل فان المعاشرة لا تمنع انقضاء العدة به بحال

قال فى الروض ويتوارثان ويلحقها طلاقه قبل الوضع وبعده وان لزم زوجته الحامل عدة شبهة او مطلقته فراجعها والحمل له فله وطؤها مالم تشرع فى عدة الشبهة بالوضع انتهى قال فى شرحه فان شرعت فى عدة الشبهة حرم عليه وطؤها مالم تنقض العدة اما إذا كان الحمل للواطىء فيحرم على الزوج وطؤها حتى تضع انتهى واما غير الوطء من الاستمتاع فمستفاد من قول المتن ولا يستمتع بها إلى اخر المتن والشرح (قوله غير مقيد الخ) قضية ذلك ان قوله السابق وله الرجعة الخ ليس مغايرا لما هنا فقوله اى الشارح بعد هنا نظيره مامر فيه نظر لاقتضائه مغايرة ماهنا لما مر فليتامل انتهى (قوله قبل شروعها) شمل زمن النفاس (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح م ر ﴿ فصل فى حكم معاشرة المفارق للمعتدة ﴾

أو معه والتقييد بعده إنما هو لجريان الاوجه الآتية كما يفهمه عللها (فى عدة) غير حمل من (اقراء أو أشهر فاوجه) ثلاثة أولها

تنقضى مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو (أصحها إن كانت بائنا انقضت) عدتها مع ذلك اذ لا شبهة لفراشه ومن ثم لو وجدت بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية فى قوله (والا) تكن بائنا (فلا) تنقضى لكن اذا زالت المعاشرة بان نوى أنه لا يعود اليها فما دام ناويها فهى باقية فيما يظهر كملت على ما مضى وذلك لشبهة الفراش كما لو نكحها جاهلا فى العدة لا يحسب زمن استفراشه عنها بل تنقطع من حين الخلوة ولا يبطل بها ما مضى فتبنى عليه إذا زالت ولا تحسب الاوقات المتخللة بين الخلوات (و) فى هذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضى (الاقراء أو الاشهر) وان لم تنقض عدتها (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وبه يندفع ما أطال به جمع هنا وقضية تعبيرهم ببقاء العدة بقاء التوارث بينهما وان تردد فيه الزركشى وغيره ومؤنتها عليه الى انقضائها وعليه يفرق بينهما وبين الرجعة بانهم غلبوا فيها كونها ابتداء نكاح فى مسائل فاحتيط لها بامتناعها عند مضى صورة العدة بخلاف نحو التوارث والنفقة فانها محض آثار مترتبة على النكاح الاول فلم تنقطع بمضى مجرد صورة العدة لكن الذى رجحه البلقينى أنه لا مؤنة لها وجزم به غيره

وينبغى

وأفهم تعبيره بنفى الوطء أنه لا يضر مع ذلك الاستمتاع بها وهو كذلك وإن ألحقه الامام بالوطء اه مغنى اعلم ان الفاضل المحشى نقل نحو ما فى المغنى عن الروضة ثم قال وقضيته انه مع الوطء لا خلاف فى التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف فى الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف فى الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير معقول اه سيد عمر (قوله اومعه) ومعلوم حرمة ذلك اه ع ش (قوله أو معه) يتقيد بالنسبة للبائن بما إذا لم تكن شبهة والا فسيأتى ان الوطء بشبهة يقطع عدة البائن وكان الاصوب أن يبقى المتن على ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لتأتى الاحكام الآتية لا لتأتى الاوجه فليراجع اه رشيدى (قوله كما يفهمه عللها) أى المذكورة فى كلامهم والا فالشارح لم يذكر هنا منها شيئا اه ع ش (قوله تنقضى مطلقا) أى لان هذه المخالطة لا توجب عدة اه مغنى (قوله لا مطلقا) أى لانها بالمعاشرة كالزوجة اه مغنى (قوله ومن ثم لو وجدت) أى الشبهة اه ع ش (قوله لم تنقض الخ) ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت وهى التى تلائم ما يأتى اه رشيدى (قوله فلا تنقضى) أى عدتها وان طالت المدة اه مغنى (قوله بان نوى الخ) أو فرق القاضى بينهما كامر (قوله أن لا يعود اليها) أى المعاشرة اه سم وكذا الضمير ان فى قوله ناويها فهى باقية (قوله ناويها) الاوفق لما قبله لم ينوه اى عدم العود فيشمل الاطلاق (قوله كملت) جواب اذا ش اه سم (قوله على ما مضى) اى من عدتها قبل المعاشرة اه ع ش (قوله وذلك) راجع الى قول المتن والا فلا (قوله كما لو نكحها) اى الزوج اه ع ش عبارة المغنى كما لو نكحت غيره اه ويؤيدها قول الشارح جاهلا الخ اذ تجديد نكاح غير المطلقة ثلاثا صحيح مطلقا (قوله بل تنقطع) عطف على فلا تنقضى اه كردى وقضية صنيع ع ش أنه عطف على قوله لا يحسب الخ ولعله الظاهر لئلا يتكرر قوله ولا يبطل بها ما مضى فتبنى الخ مع قوله السابق لكن اذا زالت المعاشرة كملت الخ (قوله من حين الخلوة) المناسب لما يأتى فى قوله ولو نكح معتدة الخ من حين الوطء الا أن يفرق بان النكاح الفاسد هنا لما كان من الزوج وتقدم فراشه اكتفى فى حقه بالخلوة بخلاف الاجنبى اه ع ش ويؤيده ظاهر قول الشارح السابق ومن ثم لو وجدت الخ لم تنقض كالرجعية الخ لكن قضية قول المغنى فرع لو طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها ووطئها فى العدة ظانا انقضاءها وتحللها بزوج اخر لم تنقض العدة كالرجعية اه عدم الفرق واشتراط الوطء مطلقا كامر عن الرشيدى عن شرح المنهج (قوله ما مضى) أى من عدتها قبل المعاشرة (قوله ولا تحسب الخ) أى من العدة (قوله وفى هذه) اى صورة معاشرة الرجعية اه ع ش (قول المتن ويلحقها) اى الرجعية حيث حكم بعدم انقضاء عدتها بما ذكر الطلاق أى طلقة ثانية وثالثة ان كان طلقها طلقة فقط اه مغنى (قوله فيهما) أى فى عدم صحة الرجعة ولحوق الطلاق (قوله بقاء التوارث الخ) خلافا للنهاية كما يأتى (قوله ومؤنتها) عطف على التوارث (قوله بينهما) أى التوارث والمؤنة (قوله فانها) أى التوارث والنفقة ونحوهما مما يأتى آنفا (قوله فلم تنقطع) أى التوارث والنفقة ونحوهما (قوله لكن الذى رجحه البلقينى) عبارة الناشرى وقال اى البلقينى على الاول أى انه لا رجعة بعد الاقراء أو الاشهر الاحوط ان لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها لتعديه بالمخالطة التى منعت انقضاء العدة ولا يجب النفقة والكسوة ولا يصح خلعها وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه اه

(قوله أو معه) عبارة الروضة فصل طلق زوجته وهجرها أو غاب عنها انقضت عدتها بمضى الاقراء أو الاشهر فلو لم يهجرها بل كان يطؤها فان كان الطلاق بائنا لم يمنع ذلك انقضاء العدة لانه وطء زنا لا حرمة له فان كان رجعيا قال المتولى لا تشرع فى العدة ما دام يطؤها لان العدة لابراءة الرحم وهى مشغولة وان كان لا يطؤها ولكن يخالطها ويعاشرها معاشرة الازواج فثلاثة اوجه الخ اه وقضيته أنه مع الوطء لا خلاف فى التفصيل بين البائن والرجعية ويلزم من ذلك انه لا خلاف فى الانقضاء مع وطء البائن وجريان خلاف فى الانقضاء مع عدم وطئها ولعله غير مقبول فليتامل (قوله فما دام ناويها) أى المعاشرة وقوله كملت جواب اذا ش (قوله لكن الذى رجحه البلقينى الخ) عبارة الناشرى وقال اى البلقينى على الاول اى انه لا رجعة بعد الاقراء

فقال لا توارث بينهما ولا يصح ايلاء منها ولا ظهار ولا لعان ولا مؤنة لها ويجب لها السكنى لانها بائن الا فى الطلاق ولا يحد بوطئها اه (ولو عاشرها اجنبي) فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج (انقضت) العدة (والله اعلم) لعدم الشبهة اما اذا عاشرها بشبهة كان كان سيدها فهو كمعاشرة الرجعية واما اذا عاشرها بوطء فان كان زنا لم يؤثر او بشبهة فهو كما فى قوله الاتى ولو (٢٤٩) نكح معتدة الى اخره وخرج باقرا. او اشهر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا لتعذر قطعها (ولو نكح معتدة) لغيره (بظن الصحة ووطىء انقطعت) عدتها (من حين وطء) لحصول الفراش بوطئه بخلاف ما اذا لم يطا فلا تنقطع وان عاشرها لانتفاء الفراش اذ مجرد العقد الفاسد لا حرمة له (وفى قول او وجه) وهو الاثبت ومن ثم جزم به فى الروضة تنقطع (من) حين (العقد) لاعراضها به عن الاولى (ولو راجع حائلا ثم طلق)ها (استأنفت) العدة وان لم يطاها بعد الرجعة لعودها بها للنكاح الذى وطئت فيه (وفى القديم) وحكى جديدا (تبنى ان لم يطأ)ها بعد الرجعة وخرج براجع ثم طلق طلاقه الرجعية فى عدتها فانها تبنى على العدة الاولى (او) راجع (حاملا ثم طلق)ها (فبالوضع) تنقضى عدتها وان وطىء بعد الرجعة لا طلاق الآية (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق)ها (استانفت) عدة وان لم يطا بعد الرجعة لما مر انها بها عادت لما وطئت فيه (وقيل ان لم يطا)ها (بعد الوضع) ولا قبله (فلا عدة ولو خالع موطوءة ثم نكحها) فى العدة (ثم وطئ)ها (ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الاولى لو فرض بقية شىء منها والا فهى قد ارتفعت من اصلها بالنكاح والوطء بعده ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الاولى وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه قبل الوطء ﴿فصل﴾ فى الضرب الثانى من الضربين السابقين اول الباب

ويبنغى أن يكون المراد أنه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض انتهت اه سم (قوله فقال) أى غير البلقينى (قوله لا توارث بينهما الخ) افتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى سم ونهاية (قوله الا فى الطلاق) اى لحوقه وفيه مسامحة لما مر من انه تجب لها السكنى ويأتى من انه لا يحد بوطئها اه ع ش (قوله فيها) اى العدة (قوله بغير شبهة) الى الفصل فى المغنى الا قوله لغيره (قوله كان كان سيدها الخ) انظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية كما هو صريح صنيع الروض وشرح المنهج اه رشيدى (قوله مطلقا) اى فى الطلاق البائن وغيره وفى معاشرة الاجنبى وغيره (قوله لتعذر قطعها) اى عدة الحمل الخ (قول المتن ولو نكح معتدة بظن الصحة الخ) فان قيل هذه المسئلة مكررة لذكرها فى قول المتن سابقا ولو نكحت فى العدة الخ اجيب بانها ذكرت هنا لبيان وقت انقضاء العدة الاولى وهناك لتصوير عدتين من شخصين اه مغنى (قول المتن معتدة) اى عن طلاق بائن او رجعى اه ع ش (قوله لحصول الفراش الخ) ومر انه اذا زال الفراش بالتفريق اى او بنية عدم العود الى المعاشرة تبنى على ما مضى اه كردى (قوله وهو الاثبت) اى كونه وجها ع ش وسم (قوله وجزم به) اى بكون الخلاف وجها اه مغنى (قوله عن الاولى) اى العدة الاولى عبارة النهاية والمغنى عن الاول اه اى الزوج الاول وهو الانسب (قوله بها) اى الرجعة (قوله فانها تبنى الخ) اى فتكتفى بما بقى وان قل كقرء عن الطلاق الاول والثانى ع ش (قول المتن بعد الوضع) لم يذكره فى المحرر ولا فى الروضة فكان الاولى حذفه مغنى (قول المتن ثم نكحها الخ) اقتضى صحة نكاح المختلعة فى عدته وهو المذهب ﴿تتمة﴾ لو احبل امراة بشبهة ثم نكحها ومات او طلقها بعد الدخول هل تنقضى عدة الشبهة وعدة الوفاة او الطلاق بالوضع لانهما من شخص واحد او بالاكثر منه ومن عدة الوفاة فى الاولى وعدة الطلاق فى الثانية وجهان اوجههما كما قال شيخنا الاول ولو طلق زوجته الامة ثم اشتراها انقطعت العدة فى الحال على ظاهر المذهب وحلت له ويبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه فحينئذ تقضيها حتى لو باعها او اعتقها لا يجوز تزويجها حتى تنقضى بقية العدة قاله المتولى وغيره اه مغنى (قول المتن ثم طلقها) اى او خالعها ثانيا اه مغنى (قوله من العدة الاولى) اى من عدة الخلع اه ع ش (قوله لو فرض بقية شىء) اى مع ان المفروض ممتنع اه كردى (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الاتى بنت على ما سبق من الاولى الخ فتامله اه سم عبارة المغنى واحترز بقوله ووطء عما اذا طلق قبل الوطء فانها تبنى على العدة الاولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لانه نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر فى الرجعية اه (قوله ومن ثم لو لم يوجد وطء الخ) فلو اختلفا فى الوطء وعدمه صدق منكره على قاعدة ان منكر الوطء يصدق الا فيما استثنى اه ع ش

﴿فصل فى عدة الوفاة﴾ (قوله فى الضرب الثانى) الى قول المتن او بائن فى النهاية الا قوله ثم رايت الى ان

و الاشهر الاحوط انه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها التعديه بالمخالطة التى منعت انقضاء العدة قال ولا تجب النفقة والكسوة لانها بائن بالنسبة الى انه لا تجوز رجعتها قال ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امراة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار من تعرض له انتهى قال الناشرى ويبنغى ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض (قوله فقال لا توارث بينهما الخ) افتى بجميع ذلك شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى (قوله وهو الاثبت) الضمير الى انه وجه (قوله بالنكاح والوطء بعده) قضيته ان مجرد النكاح لا ترتفع به وعلى هذا يتضح قوله الاتى بنت على ما سبق من الاولى واكملتها فتامله

﴿فصل فى عدة الوفاة﴾

عن التصريح به وبوجوبه اتكالا على شهرة ذلك ووضوحه وفى المفقود وفى الاحداد (عدة حرة حائل) او حامل بحمل لا يلحق ذا العدة كما يعلم مما سيذكره (لوفاة) لزوج (وان لم توطأ) لصغر او غيره وان كانت ذات اقراء (اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها) للكتاب والسنة والاجماع إلا فى اليوم العاشر نظرا إلى ان عشرة إنما يكون للمؤنث وهى الليالى لا غير وردوه بانه يستعمل فيهما وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالى اى لسبقها ولان القصد بها التفجع وكان حكمة هذا العدد ما مر ان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وزيدت العشر استظهارا ثم رأيت شرح مسلم ذكر ان حكمة ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت اثناء شهر وقد بقى منه اكثر من عشرة ايام فحينئذ ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع ما يكمل اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة (و) عدة (امة) حائل او حامل بمن لا يلحقه اى من فيها رق قل او كثر باى صفة كانت (نصفها) وهو شهران هلاليان بقيده السابق وخمسة أيام بلياليها على النصف نظير ما مر فى الثلاثة الأشهر وبحث الزركشى وغيره الخ

الاربعة وقوله ويرد إلى المتن (قوله وهو) أى الضرب الثانى (قوله به وبوجوبه) أى الضرب الثانى (قوله وفى المفقود الخ) عطف على قوله فى الضرب الثانى (قوله بحمل لا يلحق الخ) اى بان كان من زنا او شبهة فالاول تنقضى معه العدة والثانى تؤخر معه عدة الوفاة عن عدة الشبهة فتشرع فيها بعد وضع الحمل (فرع) لو مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة او حيوانا اعتدت عدة الطلاق سم على المنهج اه ع ش (قوله لصغر) اى وان لم تكن متهيئة للوطء اه ع ش (قوله إلا فى اليوم العاشر) راجع للاجماع فقط اه سم (قوله نظرا إلى ان عشرا الخ) تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذى هو احد الوجهين المفهومين من قوله إلا فى اليوم العاشر لا لعدم الاجماع على اليوم العاشر وان اوهمه سياقه وتحرير العبارة إلا فى اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا الخ اه رشيدى عبارة المغنى إنما قال بلياليها لان الاوزاعى والاصم قالا تعتد باربعة اشهر وعشر ليال وتسعة ايام قالا لان العشر تستعمل فى الليالى دون الايام ورد بان العرب تغلب صفة التانيث فى العدد خاصة فيقولون سرنا عشرا ويريدون به الليالى والأيام وهذا يقتضى انه لو مات فى أثناء ليلة الحادى والعشرين من الشهر او مع فجر ذلك اليوم ان هذه العشرة لا تكفى مع اربعة اشهر بالهلال بل لا بد من تمام تلك الليلة والذى يظهر ان ذلك يكفى وتحمل العشر فى الآية الكريمة على الايام لان المعدود إذا حذف جاز اثبات التاء وحذفها اه (قوله وردوه بانه يستعمل فيهما) يحتمل قوله فيهما مجموعهما اى الليالى والايام وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ من تمام الرد ويحتمل كلا منهما وحينئذ فقوله وحذف التاء الخ وجه الرد وقوله ولان القصد بها التفجع اى فيحتاط له فقوى الردين اللذين قبله قاله السيد عمر وفيه نظر من وجوه (قوله يستعمل فيهما الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه وبالتأمل فيه يعلم ما فى صنيعه اه سيد عمر ولم يظهر لى ما فيه فليحرر (قوله وحذف التاء إنما هو لتغليب الخ) قد يقال ما الداعى إلى هذا مع ان عشرا يستعمل فيهما إلا ان يقال هو وان استعمل فيهما إلا ان استعماله فى الايام على خلاف الاصل فتامل اه رشيدى والاولى ان يقال ان ما تقدم من انه يستعمل فيهما المراد به استعماله فى كل منهما على الانفراد وان المراد به فى الاية الكريمة هما معا فلهذا احتيج إلى التغليب (قوله ولان القصد بها الخ) عطف على قوله للكتاب اه ع ش عبارة الرشيدى وعلة اخرى للمتن من حيث المغنى لكن لا من حيث اصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها اربعة اشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها اه (قوله ما مر) اى فى الايلاء (قوله فجعلت) اى الاربعة اشهر (قوله استظهارا) انظر لاى شىء وذكره النهاية فى الحكمة الاتية فقط ووجهه ظاهر (قوله ذكر ان حكمة ذلك الخ) قد يقال ان ذلك ينافى كونها للتفجع المستوى فيه المدخول بها وغيرها اه رشيدى وقد يجاب بان الحكمة لا تطرد والنكات لا تتزاحم (قوله بها) اى الاربعة (قوله وقد بقى منه اكثر الخ) اى واما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد باربعة اهلة بعدها ولو نواقص ع ش وسم اى او اقل منه عشرة فتكملها من الخامس (قوله من الرابع) من فيه ابتدائية اه رشيدى (قوله ولو جهلت الخ) عبارة المغنى فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين اه (قول المتن وامة الخ) ولو عتقت الامة مع موته اعتدت كحرة كما بحثه الاذرعى مغنى واسنى (قوله بقيده السابق) وهو قوله ما لم يمت اثناء شهر

(قوله إلا فى اليوم العاشر) هذا الاستثناء راجع للاجماع فقط (قوله وقد بقى منه أكثر من عشرة أيام) وإن بقى منه عشرة اعتدت بها وباربعة اشهر بعدها شرح روض (قوله اى من فيها رق الخ) فى شرح الروض قال الاذرعى والظاهر ان المبعضة كالقنة وان الامة لو عتقت مع موته اعتدت كالحرة اه (قوله وبحث الزركشى وغيره الخ) عبارة شرح الروض قال الزركشى وتقدم انه لو وطىء امة يظن انها زوجته الحرة ولم ينكشف له الحال إلى الموت اعتدت عدة الحرة بخلاف ما لو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة لانقطاع اثر الظن بالعلم بالحال لاختصاص عدة الوفاة بالنكاح الصحيح وظاهر ان محله إذا مات قبل علمه بالحال اه وينبغى تصوير ما قاله الزركشى بكون تلك الامة زوجة له لا مملوكة له او لغيره وقوله لاختصاص

ان قياس مامر أنه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة أشهر وعشر ويرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا ومامر (وإن مات عن رجعية انتقلت إلى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق فتحد وتسقط نفقتها (أو) عن (بائن) كمفسوخ نكاحها كان اشترى زوجته ثم مات عقب الشراء (فلا) تنتقل بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ لانها ليست زوجة فلا تحد ولها النفقة إن كانت حاملا ﴿فرع﴾ قال الزركشي علق الطلاق بموته ومات فالظاهر أنها تعتد عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت ولا ترث احتياطا فى الموضعين اه وفيه نظر

الخ اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بقيده السابق لايخفى مافيه من التسامح والمقصود واضح فيقال على نهج ما تقدم مالم يمت اثناء شهر وقد بقى منه اكثر من خمسة ايام فشهر هلالى ويعتبر مهه من الثانى مايكمل خمسة وثلاثين يوما اه وعبارة المغنى ويأتى فى الانكسار والخفاء مامر اه (قوله ان قياس مامر) اى فى اوائل الباب فى التنبيه الاول (قوله انه لو ظنها) اى عند الوطء بدليل الفرق اه سم (قوله زوجته الحرة) اى ولم ينكشف له الحال إلى الموت بخلاف مالو انكشف له الحال قبل الموت فتعتد عدة الامة اه سم عن الاسنى عن الزركشى (قوله ويرد الخ) رده النهاية بما نصه وأما ما بحثه الزركشى وغيره أن قياس مامر الخ صحيح إذ صورته ان يطأ زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه إلى موته فتعتد للوفاة عدة حرة إذ الظن كما نقلها من الاقل إلى الاكثر فى الحياة فكذا فى الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف الخ اه قال الرشيدى قوله وبذلك سقط القول الخ قال سم هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك اه وكذا رده ع ش بما نصه وماقاله حج الاقرب لما علل به اه (قوله فتحد) بضم التاء وكسر الحاء من الاحداد (قوله فلا تحد إلى قوله اه) زاد المغنى عقبه مانصه وعدة الوفاة والاحداد لا يلزمان ام الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة لان ذلك من خصائص النكاح الصحيح اه وفى سم هنا عن الروضة والروض وشرحه زيادة بسط فى احوال المستولدة التى مات سيدها وزوجها معا او مرتبا (قوله قال الزركشى الخ) اعتمده المغنى كما اشرنا اليه والنهاية (قوله علق الطلاق بموته الخ) وفى البجيرمى عن القليوبى مانصه فرع

الخ يحتاج لتامل (قوله انه لو ظنها) اى عند وطئها بدليل الفرق (قوله ويرد بان عدة الوفاة الخ) رد عليه بان الوطء بظن انها زوجته الحرة كما اثر فى العدة فى الحياة فليؤثر بعد الموت واقول هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت على الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك نعم قد يرد على الزركشى ايضا ما تقدم فى آخر باب اللقيط فيما لو اقرت متزوجة بالرق والزوج ممن لا تحل له الامة انه لا ينفسخ نكاحه لعدم قبول اقرارها فى حقه وانها معتدة للوفاة عدة الاماء سواء أقرت قبل موت الزوج أم بعده فهذه حرة فى اعتقاد الزوج مع معاشرته لها واستمتاعه بها على ذلك الاعتقاد إلى الموت ومع ذلك لم تعتد عدة الحرائر بل عدة الاماء ولما ورد ذلك على مر الموافق الزركشى حمله على ما إذا لم يطأها الزوج قبل الموت اه واقول يجاب ايضا بمنع انها حرة فى اعتقاد الزوج كما بيناه فى الحاشية فى باب اللقيط اخذا من عباراتهم ثم المصرحة بذلك كقولهم للزوج الخيار فى فسخ النكاح إن شرطت الحرية وعللوه بفوات الشرط اه ولو اعتقد حريتها لم يفت الشرط فى اعتقاده فلا وجه لتخييره وكقولهم ان اولادها الحادثين بعد الاقرار أرقاء وعللوا ذلك بقولهم لانه وطئها عالما برقها اه لكن يشكل نفى حريتها فى اعتقاد الزوج مع التعليل بعدم قبول اقرارها فى حقه فليراجع ﴿فرع﴾ فى الروضة فى باب الاستبراء مانصه فرع المستولدة المزوجة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فله احوال احدها ان يموت السيد اولا فقد مات وهى مزوجة وقد ذكرنا انه لا استبراء عليها على المذهب فاذا مات الزوج بعده اعتدت عدة حرة وكذا لو طلقها الحال الثانى ان يموت الزوج اولا فتعتد عدة امة بشهرين وخمسة ايام ثم ان مات السيد وهى فى عدة الزوج فقد عتقت فى اثناء العدة وقد سبق فى أول كتاب العدد الخلاف فى أنها هل تكمل عدة حرة أم عدة أمة والمذهب أنه لا استبراء عليها كما ذكرنا وإن مات السيد بعد خروجها من العدة لزمه الاستبراء على الاصح تفريعا على عودها فراشا الحال الثالث ان يموت السيد والزوج معا فلا استبراء لانها لم تعد إلى فراشه ويجيء فيه الخلاف المذكور فيما إذا عتقت وهى معتدة وهل تعتد عدة امة ام عدة حرة وجهان اصحهما عند الغزالى عدة امة وقطع البغوى بعدة حرة احتياطا وعبارة الروض فرع مات سيد المستولدة ثم زوجها او ماتا معا اعتدت كالحرة اه الحال الرابع أن يتقدم أحدهما ويشكل السابق فله صور احداها أن يعلم أنه لم يتخلل بين موتهما شهران وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر من موت اخرهما موتا لاحتمال ان السيد مات اولا ثم مات الزوج

والذى مر أنه لاطلاق هنا فتعتد عدة الوفاة وترث (و) عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله وامكان نسبته للميت ولو احتمالا (فلو مات صبى) لا يمكن انزاله (عن حامل فبالاشهر) عدتها للقطع بانتفاء الحمل عنه (وكذا ممسوح) ذكره وانثياه مات عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالحمل (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر انزاله بفقد انثييه ولانه لم يعهد لمثله ولادة (ويلحق) الولد (مجبوبا بقى أنثياه) وقد امكن استدخالها لمنيه وان لم يثبت كما مر لبقاء أوعية المنى (فتعتد) زوجته (به) أى بوضعه

لو قال أنت طالق قبل موتى باربعة أشهر وعشرة أيام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا إرث لها وإن كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما يأتى انه لا احداد عليها ايضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما مر اه ولعله مختص بغير ذات حمل او اقراء استمر حملها او إقراؤها إلى الوفاة فليراجع (والذى مر) اى قبيل ادوات التعليق اه كردى (قوله انفصال كله) حتى ثانى توامين اه مغنى (قوله ولو احتمالا) كمنفى بلعان كذا قاله الشارح وصورته انه لاعنها لنفى حملها ثم طلق زوجة له ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل أيضا او يكون ذلك تنظيرا نهاية أى فكانه قال ولو احتمالا نظير المنفى بلعان فانه ينسب إلى النافى احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت فى مسئلتنا احتمالا رشيدى وعبارة المغنى تنبيه لا ياتى هنا قول المصنف فيما سبق ولو احتمالا كمنفى بلعان لما مر ان الملاعنة كالبائن فلا تنتقل إلى عدة الوفاة اه (قوله لا يمكن إنزاله) اى بان كان دون تسع سنين اه رشيدى (قول المتن إذ لا يلحقه الخ) قضية ذلك انه لو فرض انه نزل منه ماء لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل وإلا للحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزاله وجب الغسل ولحق الولد إذا احتمل الاستدخال اه سم وقوله وقد يقال قضية قوله الخ محل تامل بل قضيته كقضية الاول اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ان ذكر كلام سم المذكور نصها اقول ويمكن الجواب بان كلا من قوله لتعذر انزاله وقوله ولانه لم يعهد الخ علة مستقلة والحكم يبقى ببقاء علته فلا يلحقه الولد لفساد منيه ويجب عليه الغسل لوجوده وإن لم ينعقد منه الولد اه ع ش اقول وعلى هذا الجواب يشكل الفرق بين الممسوح والمسلول فتامل ولعل الاولى ما قاله الرشيدى بما نصه قوله بفقد أنثييه سيأتى فى المسلول أنه يلحقه الولد مع فقد انثييه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل والذى بعده ان سلم ان المسلول عهد لمثله ولادة اه (ولانه لم يعهد لمثله ولادة) وقيل يلحقه وبه قال الاصطخرى والقاضيان

وهى حرة ولا استبراء عليها على الصحيح لأنها عند موت السيد زوجة أى إن مات السيد أولا أو معتدة أى إن مات الزوج اولا وإن اوجبنا الاستبراء فحكمه كما نذكره إن شاء الله تعالى فى الصورة الثانية ولو تخلل شهران وخمسة ايام بلا مزيد فهل هو كما لو كان المتخلل اقل من هذه المدة او كما لو كان اكثر منها فيه الوجهان السابقان الصورة الثانية ان يعلم انه تخالل بين الموتين اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام من موت اخرهما موتا ثم إن لم تحض فى هذه المدة فعليها ان تتربص بعدها بحيضة لاحتمال ان الزوج مات أولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وإن حاضت فى هذه المدة فلا شىء عليها وسواء كان الحيض فى اول المدة او اخرها وقيل يشترط كونه بعد شهرين وخمسة ايام من هذه المدة لئلا يقع الاستبراء وعدة الوفاة فى وقت واحد قال الاصحاب لان الاستبراء إنما يجب على تقدير تاخر موت السيد وحينئذ تكون عدة الوفاة منقضية بالمدة المتخللة ولا يتصور الاجتماع سواء كان الحيض فى اول هذه المدة او اخرها ولو كانت المستولدة ممن لا تحيض كفاها اربعة اشهر وعشرة ايام الصورة الثالثة ان لا يعلم كم المدة المتخللة فعليها التربص كما ذكرناه فى الصورة الثانية اخذا بالاحوط ولا نورثها من الزوج إذا شككنا فى اسبقهما موتا فان ادعت علم الورثة انها كانت حرة يوم موت السيد فعليهم الحلف على نفى العلم اه كلام الروضة سقناه مع طوله لحسن بيانه المسئلة وعبارة الروض فى الحال الرابع وإن تقدم موت احدهما واشكل اى المتقدم منهما او لم يعلم هل ماتا معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر من اخرهما موتا اى لاحتمال موت السيد اولا ثم ان لم يتخلل بين الموتين شهران وخمسة ايام ولحظة فلا شىء اى لا استبراء عليها وإن تخلل ذلك او اكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة إن لم تحض فى العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا ترث ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت اه قال فى شرحه فان حاضت فلا شىء عليها وإن حاضت اول العدة اما إذا كانت لا تحيض فتكفيها المدة المذكورة اه (قوله فى المتن اذ لا يلحقه) قضية ذلك انه لو فرض انه نزل منه ما لم يثبت له حكم المنى فى نحو الغسل والا للحقه الولد لامكان الاستدخال حينئذ وقد يقال قضية قول الشارح لتعذر انزاله انه لو علم انزاله وجب الغسل ولحق الولد اذا احتمل الاستدخال (قوله وقد امكن الخ) كذا شرح م ر (قوله

لوفاته (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) فيلحقه الولد فتعتد زوجته (به) اي بوضعه (على المذهب) لانه قد يبالغ في الايلاج فينزل ماء رقيقا وكون الخصية اليمنى للمني واليسرى للشعر لعله ان صح اغلبي والا فقد راينا من ليس له الا يسرى وله مني كثير وشعر كذلك (ولو طلق احدى امرأتيه) كاحدا كما طالق ونوى معينة منهما او لم ينو شيئا (ومات قبل بيان) للمعينة (او تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطا) واحدة منهما او وطيء واحدة فقط وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي كما يعلم مما سيذكره (اعتدتا **(٢٥٣)** لوفاة) احتياطا اذ كل منهما يحتمل انها فورقت بطلاق فلا يجب شيء على غير الموطوءة او موت فتجب عدته (وكذا ان وطيء) كلا منهما (وهما ذواتا اشهر) والطلاق بائن او رجعي (او) ذواتا (اقراء والطلاق رجعي) فتعتد كل عدة الوفاة وان احتمل خلافها لانها الاحوط هنا ايضا على ان الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر (فان كان) الطلاق في ذواتي الاقراء (بائنا) وقد وطئهما او احداهما (اعتدت كل واحدة) منهما في الاولى والموطوءة منهما في الثانية (باكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها) لوجوب أحدهما عليها يقينا وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الاكثر كمن لزمه احدى صلاتين وشك في عينها يلزمه ان ياتي بهما وتعتد غير الموطوءة في الثانية لوفاة (وعدة الوفاة) ابتداؤها (من) حين (الموت والاقراء) ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر الى ان عدة المبهمة من التعيين لانه لما ايس منه لموته اعتبر السبب الذي هو الطلاق فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا اعتدت بالاكثر من القرء الباقي وعدة الوفاة (ومن غاب) بسفر او غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح حتى يتيقن) أي يظن بحجة كاستفاضة وحكم بموته (موته او طلاقه) او نحوهما كردته قبل الوطء او بعده بشرطه ثم تعتد لان الاصل بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين فلم يزل الا به او بما الحق به ولان ماله لا يورث وام ولده لا تعتق فكذا زوجته نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره ولا تقر عليه ظاهرا خلافا لبعضهم ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنحو اختها او خامسة اذا لم يرد طلاقها (وفي القديم

الحسين وأبو الطيب لأن معدن الماء الصلب وهو ينفذ من ثقبة الى الظاهر وهما باقيان اه نهاية زاد المغني وحكي ان اباعبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام اه (قوله لوفاته) او طلاقه اه مغني وقول الشارح ولا عدة عليها الطلاقه اي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم نهاية (قوله لانه قد يبالغ الخ) قد يقال ان هذا يتاتى في الممسوح بالمساحقة اذ الذكر لا اثر له في الماء وانما هو طريق كالثقبة اه رشيدي (قوله والا فقد راينا الخ) هذا يقتضي قوة ماذهب اليه الاصطخري من لحوق الولد للممسوح لبقاء معدن المني وقوله وشعر كذلك لا يصلح ان يكون من محل الرد لوجود مادة الشعر عند القائل به وكان الاظهر في الرد ان يقول بعد قوله وله ماء كثير ومن له اليمنى فقط وله شعر كثير اه ع ش (قوله مطلقا) اي بائنا او رجعيا اه ع ش (قوله وان احتمل خلافها) عبارة المغني وان احتمل ان لا يلزمها الا عدة الطلاق التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا في ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر اه (قوله في الاولى) اي فيما اذا وطئهما وقوله في الثانية اي فيما اذا وطيء احداهما (قول المتن والاقراء) بالرفع بخطه اه مغني (قوله فلو مضى الخ) متفرع على المتن (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا تحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة سم على حج اه ع ش (قوله بسفره) الى قول المتن ويستحب في النهاية الا قوله ثم يعتد وقوله خلافا لبعضهم وقوله الاتي الى المال لا ضرر وقوله كما مر انفا بما فيه (قوله او غيره) عبارة المغني اولم يغب عنها بل فقد في ليل او نهار او انكسرت به سفينة او نحو ذلك اه (قوله اي يظن الخ) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتامله اه سم عبارة المغني او يثبت بما مر في الفرائض والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ماذكر بعدلين كفى وسياتي ان شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم افادتها اليقين اه (قوله بشرطه) وهو اصراره على الردة الى انقضاء العدة اه ع ش (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضى العدة بعد نحو الموت لكن قضية قوله الاتي ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه اه سم اقول ويصرح به ما ياتي من قول الشارح تصوير اذ المدار الخ وقول المصنف ولو بلغتها الوفاة بعد المدة الخ (قوله الا به) اي باليقين او بما الحق به اي الظن القوي اه ع ش (قوله فكذا زوجته) اي لا تفترق (قوله نعم لو اخبرها) الى قوله الذي هو في المغني الا قوله اذا لم يرد طلاقها وقوله ولو اعتبرت الى المتن (قوله عدل) ينبغي او فاسق اعتقدت صدقه او بلغ المخبر عدد التواتر ولو من صبيان وكفار لان خبرهم يفيد اليقين اه ع ش (قوله باحدهما) المناسب لما زاده بقوله او نحوهما اسقاط الميم (قوله ويقاس بذلك الخ) عبارة المغني قال الزركشي والمستولدة كالزوجة وان

لوفاته) وقول الشارح ولا عدة عليها لطلاقه أي حيث لم تكن حاملا ولم تستدخل ماءه المحترم شرح م ر (قوله وتعتد غير الموطوءة في الثانية) اي وهي المارة في قوله او احداهما (قوله فلو مضى قبل الموت قرآن مثلا الخ) ولو مضى جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة (قوله اي يظن) الاوجه تفسير التيقن بالاعم من حقيقته ومن الظن لا بخصوص الظن فتامله (قوله ثم تعتد) ظاهره وجوب الاعتداد بعد التيقن وان بان مضى العدة بعد نحو الموت لكن

تتربص أربع سنين) قيل من حين فقده والاصح من حين ضرب القاضى فلا يعتد بما مضى قبله (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اتباعا القضاء عمر رضى الله عنه بذلك واعتبرت الاربع لانها أكثر مدة الحمل (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد فى الاصح) لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط ووجه عدم النقض الاتى فى القضاء عندى أظهر لوضوح الفرق اذ المال لاضرر على الوارث بتاخير قسمته ولو فقيرا لان وجوده لا يمنعه من تحصيل غيره بكسب أو اقتراض مثلا فضرره يمكنه دفعه بخلاف الزوجة فانها لا تقدر على دفع ضرر فقد الزوج بوجه فجاز فيها ذلك دفعا لعظم الضرر الذى لا يمكن تداركه وفى نفوذ القضاء به وجهان صحح الاسنوى نفوذه ظاهرا او باطنا كسائر المختلف فيه ويظهر ان هذا إنما يتاتى على عدم النقض اما على النقض فلا ينفذ مطلقا لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد فيما ينقض (ولو نكحت بعد التربص والعدة) تصوير اذ المدار فى الصحة على نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتا) قبل نكاحها بقدر العدة (صح) النكاح (على الجديد) ايضا (فى الاصح) اعتبارا بما فى نفس الامر كما مر آنفا بما فيه اما اذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثانى لان وطاه الى بشبهة (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) باى وصف كانت للخبر المتفق عليه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث

الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اه (قوله تتربص) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وفى المغنى تربص بحذف احدى التاءين اى تتربص زوجة الغائب المذكور اه فليحرر اه سيد عمر (قوله اتباعا القضاء عمر الخ) قال البيهقى وبروى مثله عن عثمان وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ولان للمراة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل اه مغنى (قول المتن فلو حكم بالقديم الخ) اى حكم حاكم غير شافعى بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به مالو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فانه ينفذ فسخه ظاهرا او باطنا اه ع ش ولعل الفسخ بالاعسار بشرطه (قول المتن بالقديم) اى بما تضمنه من وجوب التربص اربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة اه مغنى (قول المتن قاض) اى مخالف كما هو ظاهر وإلا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضى شافعى لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف اه رشيدى (قوله لمخالفته القياس الجلى) اى ومحل قولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف مالم يخالف القياس الجلى الذى هو ما قطع فيه بنفى الفارق اه بجيرمى (قوله الذى هو دون النكاح الخ) فيه اشارة للرد على الحنفية اه ع ش (قوله ووجه عدم النقض الاتى فى القضاء) الذى يظهر ان إضافة الوجه إلى عدم الخ للبيان وان قوله الاتى فى القضاء اى الجارى فى القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثانى لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المال لاضرر الخ اه (قوله لان وجوده) اى المال (قوله فضرره) اى الوارث (قوله وفى نفوذ القضاء به) اى بالقديم (قوله صحح الاسنوى) والوجه الثانى انه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين إنه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهى للاول وإن قلنا ينفذ ظاهرا او باطنا فهى للثانى لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله ويظهر ان هذا انما يتاتى الخ اه رشيدى (قوله على عدم النقض) اى الذى هو مقابل الاصح (قوله اما على النقض) اى المعتمد اه ع ش (قوله مطلقا) اى لا ظاهرا ولا باطنا (قوله لقول السبكى ويمنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اه رشيدى (قوله فيما ينقض) اى ينقض قضاء القاضى فيه اه ع ش (قول المتن بعد التربص والعدة) اى وقبل ثبوت موته او طلاقه اه مغنى (قوله على نكاحها) اى وقوعه بعد العدة اى سواء مضى مدة التربص ايضا ام لا (قوله اعتبارا بما فى نفس الامر) الى قول المتن ويجب فى المغنى الا قوله كما مر انفا (قوله كما مر انفا) اى فى فصل عدة الحامل بوضعه الخ فى شرح لم تنكح حتى تزول الريبة (قوله فهى له الخ) ولو اتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثانى عند الامكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضى المدة المذكورة ولو لم تتزوج واتت بولد بعد اربع سنين لم يلحق بالمفقود لذلك فان قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعى وطاها ممكنا فى هذه المدة فان انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من ارضاعه غير اللبا الذى لا يعيش الا به ان وجد مرضعة غيرها والا فلا يمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وارضعته فى منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل فى التمكين لم تسقط نفقتها منه وإلا سقطت مغنى وروض مع شرحه (قول المتن ويجب الاحداد) يظهر ان الحكمة فى مشروعية الاحداد تنفير الاجانب عن التطلع للمفارقة فوجب فى معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن فى البائن لوجوده ولم يشرع فى الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة فى كثير من الاحكام اه سيد عمر (قوله باى وصف) اى حاملا او حائلا كاملة او ناقصة (قوله للخبر)

قضية قوله الاتى ولو نكحت بعد التربص والعدة الخ خلافه وهو المتجه (قوله فى المتن وتنكح) عبارة التنبيه ثم تحل للازواج فى الظاهر وهل تحل فى الباطن قولان اه (قوله وفى نفوذ القضاء به) اى القديم (قوله لقول السبكى وغيره يمتنع التقليد الخ) فيه انه لا يلزم ان يكون القضاء به بالتقليد بل يكون بالاجتهاد وادائه

الا ماحكى عن الحسن البصرى وذكر الايمان للغالب اولانه ابعث على الامتثال وإلا فمن لا امان يلزمها ذلك ايضا ويلزم الولى أمر موليتا به وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو أحلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما على احد وجهين رجح ولا يرد على المتن لانه يصدق على ما بقى انه عدة وفاة فلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة (لا) على (رجعية) لبقاء معظم احكام النكاح لها وعليها بل قال بعض الاصحاب الاولى ان تتزين بما يدعوه لرجعتها وبفرض صحته والا فالمنقول عن الشافعى ندب الاحداد لها فمحله ان رجت عوده بالتزين ولم يتوهم انه لفرحها بطلاقه (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع او ثلاث او فسخ لئلا يفضى تزينها لفسادها (وفى قول يجب) عليها كالمتوفى عنها وفرق الاول بانها مجفوة بالفراق فلم يناسب حالها وجوبه بخلاف تلك قيل قضية الخبر تحريمه عليها ولم يقولوا به انتهى وليس قضيته ذلك كما هو واضح من جعل المقسم الاحداد على الميت

(وهو) اى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع ويروى بالجيم وهو القطع واصطلاحا هنا (ترك لبس مصبوغ)

إلى قول المتن ويستحب فى المغنى إلا قوله ولو احبلها إلى المتن (قوله لان ماجاز الخ) قضيته ان الاحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا وقد يقال مادليل الامتناع اه سيد عمر وظاهر صنيع الشارح ان دليل الامتناع اول الحديث (قوله وجب) اى غالبا اه نهاية (قوله الا ماحكى عن الحسن الخ) اى من انه مستحب لا واجب اه مغنى (قوله وذكر الايمان للغالب) وكذا ذكر الاربعة أشهر وعشرا فان ذلك فى الحائل واما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا فى حاشيته على البخارى اه مغنى (قوله والا فمن لها امان يلزمها ذلك) أى وان كان زوجها كافرا مر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم و ع ش ورشيدى (قوله امر موليته الخ) عبارة المغنى وعلى ولى الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما اه (قوله ليشمل حاملا الخ) كذا فى اصله رحمه الله ورايت فى هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرؤف ما صورته قوله ليشمل صوابه ليخرج اه وقد يقال اسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس ومثله اسم المفعول وسائر المشتقات فيما يظهر وان لم ار من ذكره فمن عبر بالمعتدة كالمصنف شمل كلامه احدادها هذه فى زمان عدتها عن الوفاة ومن عبر بالمتوفى عنها لا يشمل لانها لا يقال لها حينئذ متوفى عنها الا على سبيل التجوز فلا محل لتخطئة الشارح رحمه الله بل قد يقال التعبير بالشمول هو الصواب دون التعبير بالاخراج اه سيد عمر اقول تخطئة الشيخ عبد الرؤوف وكذا جواب السيد عمر كل منهما مبنى على ما هو ظاهر صنيع الشارح من رجوع ضمير ليشمل لما عدل اليه المصنف ويمكن دفع التخطئة مع الاستغناء عن التعسف بارجاع الضمير الى قول الغير كما جرى عليه الرشيدى ثم قال قوله فلا يلزمها الخ هذا التفريع على ما علم من عدل المصنف اه (قوله ثم تزوجها) اى حاملا اه ع ش (قوله اعتدت بالوضع عنهما) ثم قوله وان شاركتها الشبهة يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها إلا أنها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة سم على حج اه ع ش (قوله فالمنقول عن الشافعى ندب الاحداد) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قول المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد وام الولد فلا يستحب لها الاحداد اه والاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر اه سم وقوله خرج الى قوله اه فى المغنى مثله (قوله بخلع) إلى قول المتن ويحرم فى النهاية إلا قوله او فسخ (قوله وفرق الاول) عبارة المغنى كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح ودفع هذا بانها ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد اه (قوله بخلاف تلك) اى المتوفى عنها زوجها (قوله اى الاحداد) إلى قوله ويوجه فى المغنى (قول المتن لبس مصبوغ

إلى القول به فليتأمل (قوله وإلا فمن لها امان يلزمها) أى وان كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا امان لها لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة (قوله عنهما ثم قوله وان شاركتها الشبهة) يدل على عدم سقوط عدة الشبهة بالتزوج بالكلية وان كانت للمتزوج وقضية ذلك انه لو كانت المسئلة بحالها إلا انها لم تحمل من وطء الشبهة اعتدت بالاشهر عن الوفاة ودخل فيها عدة وطء الشبهة لانهما لشخص واحد وان حملت من وطء التزوج اعتدت عن الوفاة بوضعه ودخل فيها عدة الشبهة (قوله على أحد وجهين رجح) اعتمده ايضا م ر (قوله فالمنقول عن الشافعى الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن ويستحب لبائن) عبارة الروض ويستحب فى عدة فراق الزوج قال فى شرحه خرج بفراق الزوج الموطوءة بشبهة او بنكاح فاسد وام الولد فلا يستحب لها الاحداد اه فالاقتصار على نفى الاستحباب يشعر بالجواز وقد يلتزم وان حرم فى الزيادة على ثلاثة ايام فى غير الزوج كما ياتى فيكون ذلك مخصوصا بغير هذا فليراجع م ر
(تنبيه) حيث طلب الاحداد او ابيح وتضمن تغيير اللباس لاجل الموت كان مستثنى من حرمة تغيير اللباس

بما يقصد (لزينة وإن خشن) للنهى الصحيح عنه كالاكتحال والتطيب والاختضاب والتحلى وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة بفتح أوله فى رواية من باب ذكر بعض افراد العام على انه لبيان ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة (وقيل يحل) لبس (ما صبغ غزله ثم نسج) للاذن فى ثوب العصب فى رواية وهو بفتح فسكون (٢٥٦) للمهملتين نوع من البرود يصبغ ثم ينسج واجيب بانه نهى عنه فى اخرى فتعارضتا والمعنى يرجح انه لا فرق بل هذا ابلغ فى الزينة اذ لا يصبغ اولا الا رفيع الثياب (ويباح غير مصبوغ) لم يحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان) على اختلاف ألوانها الخلقية وان نعمت (وكذا ابريسم) لم يصبغ ولم يحدث فيه ذلك أى حرير (فى الاصح) لعدم حدوث زينة فيه وان صقل وبرق ويوجه بان الغالب فيه انه لا يقصد لزينة النساء وبه يرد ما اطال به الاذرعى وغيره من ان كثيرا من نحو الاحمر والاصفر الخلقى يربو لصفاء صقله وشدة بريقه على كثير من المصبوغ (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) اصلا بل لنحو احتمال وسخ أو مصيبة كاسود وما يقرب منه كالمشبع من الاخضر وكحلى وما يقرب منه كالمشبع من الازرق ولا يرد على عبارته مصبوغ تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق لان فيه تفصيلا هو انه ان كان براقا صافى اللون حرم وعبارته الاولى قد تشمله لان الغالب فيه حينئذ انه يقصد للزينة والا فلا وعبارته هذه تشمله لانه لا يقصد به زينة حينئذ (ويحرم) طراز مركب على الثوب لا منسوج معه انه إلا ان كثر اى بان عد الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر و (حلى ذهب وفضة) ولو نحو خاتم وقرط للنهى عنه ومنه مموه بأحدهما أو مشبهه ان ستره بحيث لا يعرف إلا بتأمل ويفرق بين هذا وما مر فى الاوانى بان المدار هنا على مجرد الزينة وثم على العين مع الخيلاء وكذا نحو نحاس

الخ) يتجه أخذا مما يأتى فى الحلى جواز لبسه عند الحاجة كاحرازه اه سيد عمر (قوله بما يقصد) انما قدره لان المتن يوهم ان الممتنع إنما هو المصبوغ بقصد الزينة بخلاف ما صبغ لا بقصدها وان كان الصبغ فى نفسه زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شانه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير ماخوذ من كلام المصنف فيما يأتى قريبا اه رشيدى (قول المتن وان خشن) اى المصبوغ نبه به على ان فيه خلافا والمشهور عدم الجواز اه مغنى (قوله عنه) اى عن لبس المصبوغ (قوله كالاكتحال الخ) أى كالنهى عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال الخ وانما ذكر هذا هنا مع ان محله ما سيأتى عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهى عن ذلك فى نفس الحديث المشتمل على النهى عما هنا اه رشيدى (قوله وذكر المعصفر الخ) مبتدا خبره من باب ذكر الخ اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وذكر المعصفر والمصبوغ بالمغرة اى الاقتصار عليهما اه (قوله بفتح اوله) عبارة الاوقيانوس المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة ويجوز فتحها الطين الاحمر اه (قوله فى رواية) متعلق بذكر المعصفر الخ (قوله من باب ذكر بعض افراد العام) وهو اى العام المصبوغ المنهى عنه المذكور بقوله للنهى الخ اى وذكر فرد من افراد العام لا يخصصه اه ع ش (قوله على انه لبيان ان الصبغ الخ) يعنى انه اشير بذكر هذين فى الحديث الى ان الصبغ الممتنع إنما هو المقصود للزينة لا كل صبغ من باب بيان الشىء بذكر بعض افراده اه رشيدى (قوله بفتح فسكون الخ) اى بفتح العين واسكان الصاد المهملتين اه مغنى (قوله يصبغ) عبارة المغنى يعصب غزله اى يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا اه (قوله إذ لا يصبغ اولا) عبارة المغنى لان الغالب انه لا يصبغ قبل النسج الخ اه (قوله وان نعمت) عبارة المغنى وان نفست لان تقييده صلى الله عليه وسلم الثوب بالمصبوغ يفهم ان غير المصبوغ مباح ولان نفاستها من اصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها ان تغير لونها بسواد ونحوه اه (قوله اى حرير) تفسير لابريسم (قول المتن فى الاصح) ولها لبس الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف ونحوه مغنى ونهاية (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ اه سم (قوله لا يقصد لزينة النساء) اى ولا نظر للتزين به فى بعض البلاد اه ع ش (قوله بل لنحو) الى قول المتن وكذا فى المغنى إلا قوله أى بان المتن وقوله ان ستره وقوله ويفرق إلى وكذا (قوله وعبارته الاولى) هى قول المتن ترك لبس مصبوغ لزينة (قوله وإلا) اى بان كان كدرا او مشبعا او اكهب بان يضرب إلى الغبرة اه مغنى (قوله وعبارته هذه) اى قول المتن ومصبوغ لا يقصد لزينة (قوله طراز) الى قوله ويفرق بينهما فى النهاية (قوله طراز مركب) اى ولو كان صغيرا اه مغنى (قوله الا ان كثر) اى الطراز المنسوج مع الثوب اه مغنى (قوله وقرط) اسم لما يلبس فى شحمة الاذن والمراد به هنا الحلق لا بقيد اه ع ش (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للموه اه سم عبارة الرشيدى نصها عبارة الاذرعى نقلا عن الحاوى للماوردى ولو تحلت برصاص او نحاس فان كان موه بذهب او فضة او مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بالتامل اولم يكن كذلك ولكنهما من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام والا فحلال انتهت وعليه فيتعين قراءة او مشبهه بالرفع عطفا على مموه والضمير فيه لاحدهما والتقدير ومنه مموه باحدهما ومنه مشبه احدهما وقوله ان ستره ليس فى كلام الاذرعى عن الماوردى كما ترى فكان الشارح قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغى تقديمه على قوله او مشبهه مع بيان

للموت المقررة فى باب الجنائز (قوله بان الغالب فيه الخ) فيه ما فيه وكذا فى قوله وبه يرد الخ (قوله أى بان عد الخ) كذا م ر (قوله ومنه) اى من الحلى والضمير فى مشبهه راجع للموه

وودع وعاج وذبل إن كانت من قوم يتحلون به نعم يحل لبسه ليلا فقط مع الكراهة إلا لحاجة كاحرازه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى (وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التى يتحلى بها ومنها العقيق (فى الاصح)

لظهور الزينة فيها (و) يحرم لغير حاجة كما يأتى (طيب) ابتداء واستدامة فاذا طرأت العدة عليه لزمها إزالته للنهى عنه ويفرق بينها وبين نظيره فى المحرم بانه ثم من سنن الاحرام ولا كذلك هنا وبانه يشدد عليها هنا أكثر بدليل حرمة نحو الحناء والمعصفر عليها هنا لاثم (فى بدن) نعم رخص صلى الله عليه وسلم لها ان تتبع لنحو حيض قليل قسط أو اظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الاسنوى بها فى ذلك المحرمة وخالفه الزركشى والاوجه الاول (وثوب وطعام و) فى كل (كحل) والضابط ان كل ماحرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ماحل له ثم حل هنا (و) يحرم (اكتحال باثمد) ولو غير مطيب وإن كانت سوداء للنهى عنه وهو الاسود ومثله نصا الاصفر وهو الصبر بفتح أو كسر فسكون وبفتح فكسر ولو على بيضاء لا الابيض كالتوتياء إذ

لا زينة فيه (الا لحاجة كرمد) فتجعله ليلا وتمسحه نهارا الا ان أضرها مسحه لانه ﷺ رأى صبرا بعينى ام سلمة وهى محدة على ابى سلمة فزجرها فاجابت بانه لا طيب فيه فاجابها بانه يزيد حسن الوجه ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا وامسحيه نهارا واعترض بان فى اسناده مجهولا وبانه صح النهى عنه وإن خشيت المراة انفقاء عينها ورد بان المراد وإن انفقأت فى زعمك فانى اعلم انها لا تنفقىء

انه من عنده وقوله بحيث لا يعرف الا بتامل قد عرفت انه قيد فى مشبه أحدهما فتامل اه أقول ويصرح بذلك قول المغنى نصه والتقييد بالذهب والفضة مفهم جواز التحلى بغيرهما كنحاس ورصاص وهو كذلك إلا ان تعود قومها التحلى بهما او اشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان الا بتامل او موها بهما فانهما يحرمان قال الاذرعى والتمويه بغير الذهب والفضة اى مما يحرم تزينها به كالتمويه بهما وإنما اقتصروا على ذكرهما اعتبارا بالغالب اه (قوله وودع) خرز بيض تخرج من البحر بيضاء تعلق لدفع العين اه كردى (قوله وذبل) وزان فلس شىء كالعاج وقيل هو ظهر السلحفاة البحرية مصباح اه ع ش (قوله نعم يحل الخ) ينبغى أن يستثنى من الليل مالو عرض لها اجتماع فيه بالنساء لوليمة او نحوها فيحرم اه ع ش (قوله لبسه الخ) اى الحلى مغنى وقال الرشيدى يعنى جميع مامر اه (قوله ليلا فقط) واما لبسه نهارا فحرام إلا ان تعين طريقا لاحرازه فيجوز للضرورة كما قاله الاذرعى اه مغنى (قوله الا لحاجة) اى فلا يكره اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره انه راجع الى كراهة اللبس ليلا ويحتمل ارجاعه اليه والى حرمة اللبس نهارا فيكون موافقا لما فى المغنى تبعا للاذرعى اه (قوله حرمة اللبس) اى لبس الثياب المصبوغة مغنى ورشيدى (قول المتن وطيب) اى بان تستعمله وخرج بذلك مالو كان حرفتها عمل الطيب فلا حرمة عليها حينئذ اه ع ش (قوله ابتداء) الى قوله والحق الاسنوى فى المغنى الا قوله ويفرق الى المتن (قوله بينها وبين نظيره) الضميران يرجعان الى استدامة اه كردى اى الاول باعتبار لفظها والثانى باعتبار معناها اى ان يستدام (قوله بانه) التطيب (قوله عليها) اى المراة هنا اى فى عدة الوفاة (قوله لاثم) اى فى الاحرام (قوله قسط) بكسر القاف وضمها وهو الاكثر مصباح ع ش (قوله او اظفار) ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان قسطلانى على البخارى اه بجيرمى (قوله نوعين) عبارة المغنى وهما نوعان اه (قوله من البخور) بفتح الباء مصباح اه بجيرمى (قوله والاوجه الاول) فيجوز للمحرمة ان تتبع حيضها او نفاسها شيئا منهما خلافا للنهاية (قوله والضابط) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بان فى اسناده مجهولا وقوله وان اقتضت الى خشية وقوله او تصغير (قوله والدهن لنحو الراس الخ) عبارة المغنى ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح المنهج ما نصه وينبغى الا مامن شانه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر اه (قوله فيها) اى الفدية (قوله له) اى للمحرم ثم اى فى الاحرام ولا يخفى ان الثانى يغنى عن الاول (قوله ويحرم اكتحال) الاقرب ولو للعمياء الباقية الحدقة سم على حج اه ع ش (قوله ولو غير مطيب) الى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله بان فى اسناده مجهولا وقوله للدهن (قوله وهو الاسود) عبارة المغنى وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الاسود ويسمى بالاصبهانى اه (قوله ضررا) الاولى اضربها لانه لا يتعدى الا بحرف الجر كما مر اه ع ش (قوله ورأى صبرا الخ) تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر وجه الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة واجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا وبانه لا يقاس عليه غيره لعصمته فيكون ذلك من خصائصه اه ع ش (قوله ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا الخ) وحملوه على انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا للجواز عند الحاجة مع ان الاولى تركه نهاية ومغنى واسنى (قوله صح النهى) اى نهى معتدة اخرى (قوله ورد) اى الاعتراض الثانى واما الاول فسكت عن جوابه فليراجع اه سيد عمر (قوله فى زعمك) خطاب لام المعتدة المعيدة للسؤال بعد قوله ﷺ

(قوله والدهن لنحو الراس واللحية) قال فى شرح المنهج بخلاف دهن سائر البدن اه وينبغى إلا مامن شانه ان يظهر حال المهنة فيحرم دهن شعره م ر (قوله فى المتن واكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد الشمول لانه مزين فى العين المفتوحة وإن فقد بصرها (قوله ثم قال فلا تجعليه إلا ليلا) قال فى شرح الروض

وسلم لا مرتين أو ثلاثا بأن قالت انى أخشى أن تنفقئ عينها بدونه (قوله وبحث الأذرعى الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج ولو احتاجت إلى تطيب جاز كما قاله الامام قياسا على الاكتحال اهو عبارة النهاية والاوجه انها لو احتاجت له نهارا جاز فيه والدهن للحاجة كالاكتحال للرمد اه (قوله هنا) اى فى التطيب والدهن (قوله وقد يشمله المتن) اى بالنسبة للطيب إذ الدهن لا ذكر له فيه بالكلية وذلك بان يجعل الاستثناء راجعا اليه ايضا هذا ولو جعل راجعا إلى جميع ماسبق لكان متجها ايضا فيشمل ماصرحوا به من جواز لبس الحلى عند الحاجة ومابحثاه قياسا عليه من جواز لبس ثوب الزينة عند الحاجة ايضا فليتامل اه سيد عمر (قوله ضبط الحاجة الخ) ومعلوم ان المعول عليه فى ذلك اخبار طبيب عدل اه ع ش (قوله بخشية مبيح التيمم) اعتمده الحلبى والزيادى وقال البرماوى فيه بعد والوجه الاكتفاء بما لا يحتمل عادة اه بجيرمى (قوله ويحرم اسفيداج الخ) ويحرم أيضا طلى الوجه بالصبر لانه يصفر الوجه فهو كالخضاب اه مغنى (قوله بمعجمة الخ) عبارة المغنى وهى بفاء وذال معجمة مايتخذ من رصاص يطلى به الوجه ليبيضه قال بعضهم وهو لفظ مولد اه (قوله بضم) إلى التنبيه فى المغنى (قوله وهو الحمرة الخ) واشتهر عند العامة بحسن يوسف اه بجيرمى (قوله وتسويد الخ) عبارة النهاية ويحرم الاثمد فى الحاجب كما قاله صاحب البيان والحق به الطبرى كلما يتزين به كالشفة واللثة والخدين والذقن فيحرم فى جميع ذلك اه قال الرشيدى قوله والحق به اى بالحاجب وقوله كل مايتزين به هو ببناء يتزين للفاعل اه (قوله او تصغير الحاجب) بالغين المعجمة عبارة المغنى وحشو حاجبها بالكحل وتدقيقه بالحف اه (قوله وتطريف الاصابع) شامل لاصابع اليدين والرجلين اه سم (قوله كورس) اى وزعفران اه مغنى (قوله لما يظهر الخ) كالوجه واليدين والرجلين لا لما تحت الثياب قال الرافعى والغالية وان ذهب ريحها كالخضاب اه مغنى زاد النهاية وشعر الراس منه اى مما يظهر فى المهنة وان كان كثيرا مايكون تحت الثياب كالرجلين (قوله وتجعيد صدغ) اى شعره اه سم (قوله وتصفيف طرة) اى شعرها اه مغنى زاد النهاية ونقش وجهها اه (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة مر اه سم (قوله ولا ينافيه) اى الثانى وكذا الاشارة فى قوله الآتى مايؤيد ذلك (قول المتن تجميل فراش) وهو ماترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها مغنى وشرح المنهج (قوله بمثلثين) إلى الفصل فى النهاية والمغنى إلا امافيما سانبه عليه ان شاء الله تعالى (قوله لا الالتحاف به) اى حيث حرم عليها لبسه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه سم (قوله لانه كاللبس) اى ليلا ونهارا مغنى ونهاية واسنى (قوله نحو عانة) اى كالابط (قول المتن وإزالة وسخ) اى ولو طاهرا نهاية ومغنى (قوله لان ذلك) اى ماذكر من التنظيف والازالة (قوله ليس من الزينة المرادة الخ) واما إزالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ماحول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتاخرين بل صرح الماوردى بامتناع ذلك فى حق غير المعتدة واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته كما مر فى شروط الصلاة مغنى ونهاية قال ع ش قوله بل صرح الماوردى بامتناع ذلك الخ معتمد وقوله فى حق غير المخدة اى الا باذن الزوج اه (قوله من غير ترجيل الخ) عبارة النهاية والمغنى بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر اه (قول المتن وحمام) بناء على جواز دخولها بلا ضرورة نهاية ومغنى قال

حملوه على انها أى أم سلمة كانت محتاجة اليه ليلا (قوله وتطريف الأصابع) شامل لأصابع اليدين والرجلين (قوله لما يظهر) ومنه شعر الراس ولو سلم فهو ملحق بما يظهر لان من شانه ان يقصد التزين بخضبه مر (قوله وتجعيد صدغ) اى شعره (قوله وظاهر كلامهم الثانى) فعليه يحرم تحلى السودان بحلى الذهب وان لم يعدوه زينة مر (قوله لا الالتحاف به) حيث حرم عليها بسببه لما تقدم من جواز لبس غير المصبوغ منه (قوله لانه كاللبس) قال فى شرح الروض عقب الكلامين قلت الاوجه انه كاللبس مطلقا انتهى قوله مطلقا اى نهارا

ع ش ... زالة شعر نحو عانة (وازالة وسخ) بسدر أو نحوه لأن ذلك ليس من الزينة
ىو للوطء فلا ينافى عدهم له فى الجمعة من الزينة (قلت ويحل امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن (وحمام

إن لم يكن) فيه (خروج محرم) لعدم الزينة (ولو تركت الاحداد) الواجب كل المدة او بعضها (عصت) الكاملة العالمة بوجوبه وولى غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته فانها او وليها تعصى وتنقضى العدة بمضى المدة (ولو بلغتها الوفاة) او الطلاق (بعد المدة) أى مدة العدة (كانت منقضية) بمضى مدتها (ولها) أى المرأة المزوجة وغيرها (احداد على غير زوج) من قريب وسيد وكذا أجنبى حيث لاريب فيما يظهر ثم رأيت شارحين تخالفوا فيه وما فصلته أوجه كما لايخفى وظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله (ثلاثة أيام) فأقل (وتحرم الزيادة) عليها ان قصدت بها الاحداد (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق ولان فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء ولم يجر ذلك فى المعتدة لحبسها على المقصود من العدة وبحث الامام ان للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضى لعدم الصبر مع أن الشرع ألزمهن بالاحداد دون الرجال وبفرض صحة كلام الامام فمحله فى تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه وإلا حرم عليه كما مر فى الجنائز

﴿ فصل فى سكنى المعتدة ﴾

(تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو) هى (بائن) بخلع أو ثلاث الى انقضاء عدتها ولو حائلا بأى صفة كانت وان تراضيا على عدمها للآية (إلا ناشزة) حال الفراق أوأثناء العدة فلاسكنى لها حتى تعود للطاعة كصلب النكاح وفى مدة النشوز يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته وقياسه انه

ع ش قوله بناء على جواز دخولها الخ معتمد اه (قول المتن إن لم يكن فيه خروج الخ) فان كان لم يحل مغنى ونهاية قال ع ش قوله خروج محرم اى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز اه (قوله العالمة الخ) اى بخلاف الجاهلة بذلك فلا تعصى وظاهره وان بعد عهدها بالاسلام ونشأت بين اظهر العلماء اه ع ش (قوله وولى غيرها) عطف على الكاملة (قوله اللازم لها ملازمته) اى بلاعذر نهاية ومغنى (قول المتن الوفاة) اى موت زوجها (قوله من قريب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاشبه كما ذكره الاذرعى عن اشارة القاضى ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على اجنبى مطلقا ولو ساعة وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر وضابطه ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة ومن لافلا ويمكن حمل إطلاق الحديث والاصحاب على هذا اه (قوله ان قصدت بها الاحداد) فلو تركت ذلك اى التزين بلاقصد لم تاثم نهاية ومغنى (قوله لمفهوم الخبر) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وقد يقال حرمة ماذكر منطوق الخبر لامفهومه اه سيد عمر اى وان كان جواز الثلاثة مفهومه ولذا اى ليشمل المنطوق والمفهوم معا اسقط النهاية والمغنى لفظ مفهوم (قوله ولم يجز ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وإنما رخص للمعتدة فى عدتها لحبسها الخ ولغيرها فى الثلاثة لان النفوس لاتستطيع فيها الصبر ولذا سن فيها التعزية وتنكسر بعدها أعلام الحزن اه (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ماذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه سم عبارة السيد عمر قد يقال بعد الحمل عليه فما وجه التوقف فى صحته بل ينبغى ان يقطع به حينئذ والتقييد بالثلاثة بالنسبة للتاكد لقرب العهد بالمصيبة فلا يرد قول الفاضل المحشى ينبغى ان يكون جائزا مطلقا اه (قوله وإلا حرم) وفى الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه والاقرب انه صغيرة لانه لا وعيد فيه اه ع ش

﴿ فصل فى سكنى المعتدة ﴾ (قوله فى سكنى المعتدة) وملازمتها مسكن فراقها نهاية ومغنى أى وما يتبع ذلك كخروجها لقضاء حاجة ع ش (قوله ولو هو بائن) اى الطلاق عبارة النهاية والمغنى قوله ولو بائن بجره كما بخطه عطفا على المجرور ونصبه اولى اى ولو كانت بائنا ويجوز رفعه بتقدير مبتدا محذوف اى ولو هى بائن اه (قوله إلى انقضاء عدتها) إلى قوله ويؤخذ منه فى المغنى إلا قوله وفى مدة النشوز إلى ومثلها وإلى قوله كذا اطلقوه فى النهاية إلا قوله ويؤخذ منه إلى المتن (قوله باى صفة كانت الخ) إنما قدره ليتضح الاستثناء الاتى (قوله وان تراضيا على عدمها) كما فى فتاوى المصنف لانها تجب يوما بيوم ولا يصح إسقاط مالم يجب مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ منه أى التعليل أنها تسقط عنه فى اليوم الذى وقع فيه الاسقاط لوجوب سكناه بطلوع فجره اه (قوله للآية) وهى قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقوله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن اى بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى نهاية ومغنى (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن) صورة ذلك ان تعد بسكناها غاصبة فتنفسخ الاجارة بالغصب شيئا فشيئا وتعود المنفعة فى مدته إلى ملك المؤجر فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج سم على حج اى بخلاف مالو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه فلا اجرة عليها ولعل وجه ذلك انها

أو ليلا (قوله من قريب الخ) لا أجنبى مطلقا على الأشبه وألحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم والصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به فى اعذار الجمعة والجماعة وضابطه ان من حزنت لموته لها الاحداد عليه ثلاثة ومن لافلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا م ر ش (قوله ورده ابن الرفعة الخ) مشى على الرد م ر (قوله فمحله الخ) ثم ينظر فيه بان التحزن بغير ماذكر ينبغى ان يكون جائزا مطلقا قد علم مما تقرر فى المعتدة وغيرها تخصيص ماتقرر فى الجنائز ﴿ فصل فى سكنى المعتدة ﴾ (قوله يرجع عليها مؤجر المسكن بأجرته) لك أن تستشكل رجوع المؤجر

هو عليها بذلك ومثلها كل من لا نفقة لها حال النكاح كصغيرة لا تحتمل وطا ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال الماء وامة لا نفقة لها نعم للزوج او وارثه إجبار من لا نفقة لها على ملازمة المسكن تحصينا لمائه ويؤخذ منه ان محله فيمن يمكن حملها إلا ان يقال التعبير بذلك للاغلب لذكره فى المتوفى عنها كما ياتى وهو غير معتبر فيها اتفاقا ولا يمكن من ذلك فى الامة إلا بعد فراغ خدمتها (و) تجب ايضا (لمعتدة وفاة) حيث وجدت تركة فتقدم على الديون المرسلة فى الذمة (فى الاظهر) للخبر الصحيح به وإنما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل لانها للسلطنة وقد فاتت والسكنى لصون مائه وهو موجود ويسن للسلطان حيث لا تركة ولا متبرع اسكانها من بيت المال كذا اطلقوه ولو قيل يجب كوفاء دينه بل اولى لان هنا حقا لله ايضا لم يبعد ولو غاب المطلق ولا مسكن له اكترى الحاكم مسكنا من ماله إن كان والا اقترض او اذن لها ان تقترض عليه او تكترى من ما لها وحينئذ ترجع فان فعلته بلا إذن لم ترجع إلا ان عجزت عن استئذانه وقصد الرجوع واشهدت على ذلك ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى لم تصر دينا فى الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة ولو تبرع وارث باسكانها لزمها الاجابة ومثله الامام فيما يظهر أو أجنبى ولا ريبة فكذلك

لما كانت مستحقة للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب النشوز اه ع ش (قوله لو كان) اى المسكن (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة اه سم (قوله كل من الخ) وكذا مثلها من وجبت العدة بقولها بان طلقت ثم اقرت بالاصابة وانكرها الزوج فلا نفقة ولا سكنى لها وعليها العدة نهاية ومغنى (قوله ويتصور وجوب العدة الخ) اى وإن كان فيه بعد اه مغنى (قوله وامة لا نفقة لها) اى على زوجها كالمسلمة ليلا فقط او نهارا فقط اه مغنى (قوله او وارثه) بل غير الوارث كالوارث كما قاله الروياني تبعا للماوردى أى حيث لا ريبة نهاية ومغنى قال ع ش وهل طلب ذلك منهم مباح او مسنون فيه نظر والاقرب الثانى اه (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله ان محله) اى جواز الاجبار (قوله التعبير بذلك) اى بتحصينا وقوله لذكره اى تحصينا ايضا اه سم (قوله كما ياتى) اى آنفا (قوله وهو) اى إمكان الحمل وقوله فيها اى المتوفى عنها (قوله ولا يمكن) اى الزوج او وارثه من ذلك اى الاجبار وقوله بعد فراغ الخ اى بعد فراغها من خدمة سيدها (قول المتن ولمعتدة وفاة) قال فى الروض مع شرحه اى والمغنى وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث اى لاقرارها قال الاذرعى وقيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله للخبر الصحيح) إلى قوله ولو مضت العدة فى المغنى إلا قوله كذا اطلقوه إلى ولو غاب (قوله وإنما لم تجب الخ) رد لدليل المقابل من قياس السكنى بالنفقة (قوله كالبائن الخ) مثال للنفى اه سم (قوله والسكنى لصون مائه الخ) أى اصل مشروعيتها لذلك فلا يرد المتوفى زوجها قبل إمكان الحمل لنحو صغر اه سم (قوله ويسن للسلطان الخ) لاسيما ان كانت متهمة بريبة وإن لم يسكنها احد حيث شاءت نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى ان يتحرى الاقرب من المسكن الذى فورقت فيه ما امكن اه وقال الرشيدى وظاهر انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع اه (قوله كوفاء دينه) يراجع فيه اه سم (قوله إن كان) اى المال (قوله وحينئذ الخ) أى حين أذن لها فى الاقتراض أو الاكتراء من مالها (قوله أو شهدت الخ) ظاهره أنه لا بد منه مطلقا لان العجز عن الاشهاد هنا نادر غير معتبر فليراجع (قوله ولو مضت المدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح اه اى ومثل المعتدة لوفاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى فى حال النكاح ولم تطالب بها سم على حج أه ع ش (قوله ولو تبرع) إلى قوله نعم يجب فى النهاية والمغنى إلا قوله ومثله الامام فيما يظهر وقوله من تناقض لهما فيه (قوله ولا ريبة

عليها إذا كان المسكن فى إيجار الزوج إيجارا صحيحا إذ المنفعة حينئذ ملك الزوج دونه وغاية الامر انه فوتها على نفسه بترك الزوجة فى المسكن إلا ان يقال صورة المسئلة ان سكناها بعد النشوز على وجه التعدى بحيث تعد غاصبة والاجارة تنفسخ بالغصب شيئا فشيئا والمنفعة فى مدة الغصب رجعت إلى المؤجر ولم تتلف إلا فى ملكه فيرجع عليها باجرته مدة سكناها ناشزة وكذا يقال فيما إذا كان ملك الزوج (قوله ومثلها) اى مثل الناشزة وقوله التعبير بذلك اى تحصينا وقوله لذكره اى تحصينا ايضا (قوله فى المتن ولمتعدة وفاة) قال فى الروض وإن مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى فى حياته لم تسقط العدة عنها ولم ترث أى لاقرارها قال فى شرحه قال الاذرعى وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما يظهر اخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق بائنا او رجعيا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث فالاشبه تصديقها لان الاصل بقاء احكام الزوجية وعدم الابانة انتهى (قوله كالبائن) مثال للنفى (قوله وهو موجود) فان قلت هو غير موجود إذا توفى قبل الدخول او كان صغيرا لا يولد لمثله او كانت صغيرة كذلك قلت يمكن ان يكون المراد ان اصل مشروعيتها لذلك (قوله كوفاء دينه) يراجع (قوله ولو مضت العدة الخ) قال فى الروض وكذا فى صلب النكاح انتهى اى ومثله المعتدة لوفاة إذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى فى انها

فكذلك على المعتمد وفارق وفاء الدين بان هنا حقا لله تعالى فلزم القبول لاجله على ان حفظ الانساب يحتاط له اكثر ولا نظر للمنة لانها ليست عليها بل على الميت (و) المعتدة (فسخ) او انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلا (على المذهب) من (٢٦١) تناقض لهما فيه كالطلاق بخلاف معتدة عن وطء شبهة كنكاح فاسد وام ولد ولو حاملين نعم يجب على الاولى ملازمة المسكن لحق الله تعالى وهل يلحق بها الثانية محل نظر (وتسكن) وجوبا (فى مسكن كانت فيه عند الفرقة) باذن الزوج ان لاق بها حينئذ وامكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته أما إذا فورقت وهى بمسكن لم ياذن فيه فسياتى (وليس لزوج وغيره اخراجها) ولو رجعية كما اطلقه الجمهور ونص عليه فى الام واعتمده الامام وجمع متأخرون بل قال الأذرعى خلافه شاذ لكن العراقيون على ان له اسكانها حيث شاء لانها كالزوجة وجزم به المصنف فى نكته واعتمده الاسنوى وغيره (ولا لها خروج) وان رضى به الزوج فيمنعها الحاكم وجوبا لحق الله تعالى (قلت ولها الخروج فى عدة وفاة وكذا بائن) بفسخ او طلاق (فى النهار لشراء طعام و) بيع او شراء (غزل ونحوه) كقطن ولنحو احتطاب ان لم تجد من يقوم لها بذلك ونحو اقامة حد على برزة لا مخدرة فياتيها الحاكم او نائبه لاقامته كالتحليف وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذن لمطلقة ثلاثا ان تخرج لجذاذ نخلها وقيس به غيره قال الشافعى رضى الله عنه ونخل الانصار قريب من دورهم ويؤخذ منه تقييد نحو السوق والمحتطب بالقريب من البلد المنسوب اليها وإلا فيظهر انها لا تخرج اليه إلا لضرورة ولا تكفى الحاجة ومحله ان امنت

فكذلك على المعتمد الخ) راجع للاجنبي فقط (قوله وفارق وفاء الدين الخ) عبارة النهاية والمغنى ويفارق عدم لزوم اجابة اجنبي بوفاء دين ميت أو مفلس بخلاف الوارث بان ملازمة المعتدة للسكنى حق لله تعالى لا بدل له فلزم القبول الخ (قوله اكثر) اى بخلاف الدين نهاية ومغنى (قول المتن وفسخ) اى بنحو عيب (قوله او انفساخ) اى بردة او اسلام او رضاع نهاية ومغنى (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره فى معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفى زوجها ناشزة او نشزت فى العدة ولو فى عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع انتهت اه سم عبارة النهاية وسكت المصنف عن استثناء الناشزة فى عدة الوفاة والفسخ للعلم مما ذكره فى الطلاق لاستوائهما فى الحكم وتجب السكنى للملاعنة اه بحذف وعبارة المغنى تنبيه سكت المصنف عن استثناء الناشزة فى عدة الوفاة وعدة الفسخ مع ان حكمها كالناشزة فى عدة الطلاق كما صرح به القاضى والمتولى فيمن مات عنها ناشزا فلو اخر قوله إلا ناشزة إلى هنا لشمل ذلك وشمل اطلاقه الملاعنة والذى فى الروضة نقلا عن البغوى انها تستحق قطعا اه (قوله كالطلاق) تعليل للمتن (قوله وام ولد) عطف على معتدة اه سم (قوله على الاولى) وهى المعتدة عن وطء الشبهة الخ (قوله ملازمة المسكن) اى وان لم تستحق السكنى كما افاده قوله بخلاف معتدة الخ وصرح به شرح الروض عبارته ومثلها اى المعتدة عن وفاة فى ملازمة المسكن المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح اه سم (قوله الثانية) وهى ام الولد (قول المتن فى مسكن كانت فيه الخ) اى ويقدم سكناها فيه على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة فى الذمة وينبغى ان هذا إذا كان ملكه او يستحق منفعته مدة عدتها باجارة واما إذا خلفها فى بيت معار او مؤجر وانقضت المدة فالظاهر انها تقدم باجرة يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم يزاحم مؤن التجهيز اه ع ش (قوله ان لاق بها وأمكن بقاؤها فيه) سياتى مفهوم هذين القيدين (قوله لاستحقاقه الخ) تعليل لقوله وأمكن بقاؤه الخ لا للمتن عبارة النهاية والمغنى وإنما تسكن بضم اوله كما بخطه اى المعتدة حيث وجب سكناها فى مسكن مستحق للزوج لائق بها كانت فيه الفرقة بموت او غيره للاية وحديث فريعة المارين اه (قوله فسياتى) اى فالاتى يخصص هذا اه سم (قوله ولو رجعية) إلى قوله ويؤخذ منه فى النهاية والمغنى إلا قوله واعتمده الاسنوى وغيره وقوله فيمنعها إلى المتن وقوله ولنحو احتطاب (قوله كما اطلقه الخ) تعليل للغاية (قوله ونص عليه فى الام الخ) معتمد وقوله لكن العراقيون الخ ضعيف (قوله اسكانها) اى الرجعية (قوله وان رضى به الزوج) أى إلا لعذر كما سيأتى مغنى ونهاية (قول المتن فى عدة وفاة) اى وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد مغنى ونهاية (قوله ان لم تجد الخ) راجع لما قبل وكذا ايضا عبارة المغنى والنهاية وضابط ذلك كل معتدة لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج اه (قوله فياتيها) اى المخدرة اه سم (قوله به غيره) الاولى التانيث كما فى النهاية (قوله ونخل الانصار قريب الخ) تتمته كما فى النهاية والمغنى والجذاذ لا يكون إلا نهارا اى غالبا اه (قوله ويؤخذ منه) اى من كلام الشافعى (قوله ومحله) اى محل

لا تصير دينا للمنكوحة إذا فاتت السكنى فى حال النكاح ولم تطالب بها (قوله فكذلك على المعتمد) اعتمده ايضا م ر (قوله غير نحو ناشزة) لم ترك ذكره فى معتدة الوفاة ايضا وعبارة الروض وشرحه ولا سكنى لمن طلقت او توفى زوجها ناشزة او نشزت فى العدة ولو فى عدة الوفاة بالخروج من منزله حتى تطيع اه (قوله وام ولد) عطف على معتدة (قوله ملازمة المسكن) اى وان لم تستحق السكنى كما افاده بخلاف الخ ولهذا لما قال الروض وعليها اى المعتدة ملازمة المسكن عبر فى شرحه بقوله ومثلها المعتدة عن وطء شبهة او نكاح فاسد وان لم تستحق السكنى على الواطىء والناكح (قوله فى المتن عند الفرقة) هلا قال او الوفاة او اراد بالفرقة ما يشمل فرقة الوفاة (قوله فسياتى) اى فالاتى يخصص هذا (قوله ولو رجعية الخ) اعتمده م ر وقوله

والواو فى كلامه بمعنى او اما الرجعية فلا تخرج الا باذنه او لضرورة لان عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ومثلها بائن حامل وقيدها السبكى وغيره بما اذا خرجت للنفقة لانها مكفية بخلاف خروجها لنحو شراء قطن او طعام وقد أعطيت النفقة دراهم ولا ياتى هذا فى الرجعية لما تقرر انها فى حكم الزوجة اما الليل ولو اوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا اى وامنت كما بحثه ابو زرعة (وكذا) لها الخروج (ليلا الى دار جارة) بشرط ان تامن على نفسها يقينا ويظهر ان المراد بالجار هنا الملاصق او ملاصقه ونحوه لا ما مر فى الوصية (لغزل وحديث ونحوهما) لكن (بشرط) ان يكون زمن ذلك بقدر العادة وان لا يكون عندها من يحدثها او يؤنسها على الاوجه و (ان ترجع وتبيت فى بيتها) لاذنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك كما فى خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضى الله عنهما بما يوافقه (وتنتقل) جوازا (من المسكن لخوف) على نفسها او نحو ولدها او مال ولو لغيرها كوديعة وان قل او اختصاص كذلك فيما يظهر (من) نحو (هدم او غرق) او سارق (او) لخوف (على نفسها) ما دامت فيه من ريبة للضرورة وظاهر انه يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع ومن ذلك ان ينتجع قوم البدوية وتخشى من التخلف كما ياتى (او تاذت بالجيران) اذى شديدا أى لا يحتمل عادة فيما يظهر (اوهم) تاذوا (بها اذى شديدا)

الاذى

جواز الخروج لما ذكر (قوله والواو) إلى قول المتن ان ترجع فى النهاية الا قوله وقيدها إلى اما الليل وقوله يقينا وقوله وان لا يكون إلى المتن (قوله اما الرجعية الخ) عبارة المغنى اما من وجبت نفقتها من رجعية او مستبراة او بائن حامل فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن اه (قوله وقيدها السبكى الخ) خلافا للنهاية عبارته اما الرجعية فلا تخرج لما ذكر الا باذنه لانها مكفية بالنفقة وكذا لو كانت حاملا لوجوب نفقتها فلا تخرج الا لضرورة او باذنه وكذا البقية حوائجها كشراء قطن كما قاله السبكى اه قال الرشيدى قوله فلا تخرج لما ذكر الا باذنه اى او لضرورة كما صرحوا به وقوله وكذا البقية حوائجها الخ اى وإن لم يكن لتحصيل النفقة كما صرح به فى شرح الروض نقلا عن السبكى اه (قوله بخلاف خروجها الخ) خلافا للنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله ولا ياتى هذا فى الرجعية الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة والا لتاتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز ان المراد انها لما كانت كالزوجة كان له منعها من الخروج لذلك فليتامل فليراجع اه سم (قوله اما الليل) محترز فى النهار اه سم (قوله وكذا لها الخروج) اى لغير الرجعية اه شرح البهجة وعبارة الروض مع شرحه والمغنى ولا تخرج اى لا نهارا إلى نحو السوق لشراء او بيع ما ذكر ولا ليلا إلى الجيران لنحو الحديث الرجعية والمستبراة والبائن الحامل الا باذن او لضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن اه وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لان ذاك فى الاعراض عنه مطلقا اه سم (قوله بشرط ان تامن) إلى قول المتن ان ترجع فى المغنى الا قوله يقينا إلى المتن (قوله بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر فى العادة سم على حج اه ع ش (قوله وان لا يكون عندها الخ) والا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها لو يعلم النبى صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا فى زمن السيدة عائشة اه مغنى (قول المتن تبيت فى بيتها) اى وإن كان لها صناعة تقتضى خروجها بالليل كالمسماة بين العامة بالعالمة وينبغى ان محله إذا لم تحتج إلى الخروج فى تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه وقوله إلى الخروج وقوله لها الخروج اى والبيتوتة فى غير بيتها (قوله كذلك) ينبغى ان يرجع للغاية الاولى فقط إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين سم على حج اه ع ش (قوله من ريبة) من فساق والجار متعلق بالخوف (قوله ومن ذلك) اى من العذر المجوز للانتقال (قوله اى لا يحتمل عادة) عبارة النهاية والمغنى وافهم تقييد

فياتيها اى المخدرة (قوله ولا ياتى هذا فى الرجعية الخ) فان قلت هذا يدل على ان على الزوج شراء نحو الغزل والقطن وبيعهما للرجعية والزوجة والا لتاتى ذلك قلت ممنوع بل يجوز ان يكون المراد انه لما كانت كالزوجة كان منعها من الخروج لذلك فليتامل وليراجع (قوله اما الليل الخ) محترز فى النهار (قوله فى المتن وكذا ليلا الخ) صنيع المتن والشرح يقتضى شمول هذا للرجعية والبائن الحامل ايضا والمعنى لا يساعده وكذا صنيع الروض وشرحه وصرح فى شرح البهجة بالتقييد بغير الرجعية فقال ولها ان كانت غير رجعية عبارة الروض وتعذر معتدة مطلقا لا تجب نفقتها فى الخروج لشراء الطعام والقطن وبيع الغزل نهارا لا ليلا ولها الخروج ليلا إلى الجيران للحديث والغزل ولا تبيت ولا تخرج الرجعية والمستبراة الا باذن اه قوله ولا تخرج اى لما ذكر وقوله الرجعية والمستبراة قال فى شرحه والبائن الحامل وقوله الا باذن قال فى شرحه او لضرورة كالمزوجة لانهن مكفيات بنفقتهن إلى ان قال نعم للبائن الحامل الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل ونحوهما كما ذكره السبكى وغيره انتهى وقوله الا باذن يفيد جواز الخروج بالاذن ولا ينافيه امتناع ترك ملازمة المسكن بتوافقهما لان ذاك فى إعراض عنه مطلقا (قوله بقدر العادة) ينبغى الغالبة حتى لو اعتيد الحديث جميع الليل فينبغى الامتناع لانه نادر فى العادة (قوله او اختصاص كذلك) اطلاق القلة هنا فيه نظر إذ لا وجه لجواز الخروج للخوف على كف من سرجين فينبغى ان لا يرجع قوله كذلك

الاذى بالشديد عدم اعتبار القليل وهو كذلك إذ لا يخلو منه أحد اه (قوله كذلك) أى لا يحتمل عادة
اه سم (قوله تبذوا) كذا فى أصله رحمه الله تعالى بالف بعد الواو وكان الظاهر تركها اه سيد عمر (قوله
لبيان الاكتفاء الخ) اولانه الذى علمه اه سم (قوله لبيان الاكتفاء به وحده) قد يقال هذا بتسليمه من
تصرف الراوى فلعله مستنده اجتهاده منه فانه يحتج به ويجوز ان تكون العلة بحسب الواقع بمجموع الامرين
اه سيد عمر (قوله فعلم) اى من خبر مسلم (قوله نعم إن كانوا الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم إن اشتد اذاها بهم
أو عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وكذا لو كان المسكن لها فانها لا تنتقل منه لاستطالة ولا غيرها
بل ينتقلون عنها وكذا لو كانت ببيت ابويها وبذت عليهم نقلوا دونها لانها احق بدار ابويها كما قاله قال
الاذرعى وكان المراد ان الاولى نقلهم دونها وهو حسن وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت ابويها وتاذت
بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهم اه وفى سم بعد ذكر عبارة الروض مع شرحه الموافقة لذلك
ما نصه ولا يخفى ان حاصلها فيما إذا لم تكن الدار لها ولا لابويها انها تخرج عنهم فى الواسعة ويخرجون عنها فى
الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعل عذرها فى الضيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة
لسهولته فيها اه ولا يخفى ما فيما ترجاه ولذا قال الرشيدى ما نصه قوله وكانت الدار ضيقة انظر ما حكم مفهومه
وهو ما إذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر لها معنى وإن كان الحكم انها لا تنتقل هى ولا هم
فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء اه اقول ولا يبعد ان يختار الشق الاول ويقال ان المراد بانتقالها فى
الدار الواسعة انتقالها من بيت كانت هى والاحماء فيه وقت الفرقة إلى بيت آخر منها او من بيت ملاصق
لبيت مع أهله التأذى إلى بيت آخر منها لا تأذى مع أهله والله أعلم (قوله نقلوا) ببناء المفعول وقوله هم تأكيد
لواو الضمير (قوله لا الابوان) عطف على الاحماء اه سم عبارة السيد عمر قوله لا الابوان كذا فى اصله
رحمه الله والظاهر عطفه على الاحماء وعليه فهو معطوف على المحل او جار على لغة الزام المثنى الالف اه اقول
الاوفق لكلام غيره عطفه على هم فى المتن كما هو صريح صنيع الروض عبارته مع الاسنى وإن بذت هى عليهم اى
على احمائها فله اى الزوج او وارثه نقلها لا ان بذت على ابويها إن ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان
وإن تاذت بهما او هما بها اه بحذف (قوله يتعين) إلى قوله إلا إذا بقى فى النهاية والمغنى إلا قوله بل يلزمها
كما هو ظاهر (قوله إذا فورقت الخ) قياس ما ياتى من انه لو تعذر سكناها فى محل الطلاق وجبت فى اقرب محل
اليه ان تسكن هنا فى اقرب محل يلى بلاد الحرب من بلاد الاسلام حيث امنت فيه بل ينبغى انها لو امنت فى
محل من دار الحرب غير محل الطلاق وجب اعتدادها فيه اه ع ش اقول بل ما بحثه داخل فيما ياتى ومن
أفراده (قوله بدار الحرب) ينبغى أو دار البدعة أو الفسق اه سيد عمر (قوله ولم تامن باقامتها ثم الخ)
فان امنت بها على ماذكر فلا تهاجر حتى تعتد مغنى ونهاية (قوله خوفها) اى الطريق اه سم
(قوله ويجب تغريبها) اى المعتدة للزنا اى إذا زنت وهى بكر اه نهاية (قوله إلا إذا بقى الخ) لم يتعرض

لقوله أيضا وان قل فليتأمل (قوله كذلك) أى لا يحتمل عادة الخ (قوله لبيان الاكتفاء الخ) أو لانه الذى
علمه (قوله فعلم ان من الجيران الاحماء الخ) عبارة الروض وان بذت هى عليهم اى على احمائها فله اى الزوج
او وارثه نقلها هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء فان ضاقت فهى اولى بها اه وشرح فى شرحه
قوله هذا الخ بقوله هذا ان اتحدت الدار واتسعت لها والاحماء ولم تكن ملكها ولا ملك ابويها فان ضاقت
عنهم او كانت ملكها او ملك ابويها فهى اولى فتخرج الاحماء منها اه وهو صريح فى موافقته الشارح
فى قوله الآتى وإن اتسعت فيما يظهر ولا يخفى أن حاصل عبارة الروض وشرحه فيما اذا لم تكن الدار ولا
لابويها انها تخرج عنهم فى الواسعة ويخرجون عنها فى الضيقة فليحرر المعنى المقتضى لهذه التفرقة ولعله
عذرها فى الضيقة العسر فى اجتناب الضرر دون الواسعة لسهولته فيها (قوله الا الابوان) عطف على الاحماء
وعبارة الروض وشرحه لا ان بذت على ابويها ان ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وان تاذت بهما
او هما بها الخ (قوله خوفها) اى الطريق وقوله واذا رجع المعير الخ عطف على اذا فورقت (قوله

كذلك (والله أعلم)
للضرورة أيضا وروى
مسلم أن فاطمة بنت قيس
كانت تبذوا على أحمائها
فنقلها صلى الله عليه وسلم عنهم إلى بيت
ابن أم مكتوم ولا يعارضه
رواية نقلها لخوف مكانها
لاحتمال تكرر الواقعة
وبفرض اتحادها فاقتصار
كل راو على أحدهما لبيان
الاكتفاء به وحده فى العذر
فعلم أن من الجيران الاحماء
وهم أقارب الزوج نعم إن
كانوا فى دارها وإن اتسعت
فيما يظهر خلافا لمن قيد
بضيقها نقلوهم لاهى لعدم
الحاجة لا الابوان وإن
اشتد الشقاق بينهم لانه
لا يطول غالبا (تنبيه)
يتعين حمل المتن على ما إذا
كان تأذيهم بأمر لم تتعدد هى
به وإلا أجبرت على تركه
ولم يحل لها الانتقال حينئذ
كما هو ظاهر ولها النقلة أيضا
بل يلزمها كما هو ظاهر إذا
فورقت بدار الحرب ولم
تأمن باقامتها ثم على نحو
بضعها أو دينها وأمنت فى
الطريق وكذا إن كان خوفها
أقل فيما يظهر ويجب تغريبها
للزنا إلا إذا بقى من العدة
نحو ثلاثة أيام فقط على
ما بحثه الاذرعى فيؤخر
تغريبها لانقضائها

و إذا رجع المعير او انقضت مدة الاجارة كما يأتى اوكان عليها ما يلزمها اداؤه فورا او انحصر فيها وحيث انتقلت وجب الاقتصار على اقرب مسكن صالح إلى ما كانت فيه على ما يأتى وليس لها خروج لنحو استنماء مال و تعجيل حجة الاسلام وان كانت بمكة على ما اقتضاه اطلاقهم (ولو انتقلت) ببدنها إذ لا عبرة بالامتعة (إلى (٢٦٤) مسكن) فى البلد (باذن الزوج فوجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها اليه) و بعد مفارقة الأول (اعتدت) وجوبا (فيه) اى الثانى وان كان أبعدالها من الاول أو رجعت اليه لاخذ متاع (على النص) فى الام لاعراضها عن الاول بحق قبل الفراق اما بعد وصولها اليه فتعتد فيه قطعا (او) انتقلت اليه (بغير إذن) من الزوج (ففى الأول) يلزمها الاعتداد وإن لم تجب المعدة إلا بعد وصولها للثانى لعصيانها بذلك نعم إن أذن لها الزوج بعد وصولها اليه فى المقام به كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد فى الأول (لو أذن) لها فى النقلة منه (ثم وجبت) العدة (قبل الخروج) منه لانه الذى وجبت فيه العدة (ولو أذن) لها (فى الانتقال إلى بلدفكـ) الاذن لها فى الانتقال من مسكن إلى (مسكن) فيأتى هنا ذلك التفصيل ومنه تعين الأول إن وجبت قبل مفارقة بنيان بلده أى بأن لم تصل لما يباح القصر فيه وإلا فالثانى (أو) أذن لها (فى سفر حج) ولو نفلا (أو) وفى نسخ بالواو والأولى أظهر (تجارة) أو غيرهما من كل سفر مباح ولو سفر نزهة وزيارة (ثم وجبت) العدة (فى الطريق فلها الرجوع) إلى مسكنها وهو مثله الاولى (و) لها (المضى) إلى غرضها لمشقة الرجوع مشقة ظاهرة وهى معتدة مضت أو عادت (فان مضت) و بلغت المقصد قبل انقضاء العدة أو وجبت بعد ان بلغته فقوله فى الطريق قيد للتخيير الذى ذكره لا لقوله (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) ان كانت وإلا فثلاثة أيام كاملة إن لم يقدر لها مدة وإلا فما قدره (ثم) عقب فراغ إقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فورا ان أمنت على نفسها ومالها ووجدت رفقة

لهذا الاستثناء صاحبا المغنى والنهاية اه سيد عمر (قوله وإذا رجع المعير الخ) عطف على قوله إذا فورقت الخ وكان الاولى الاخصر اورجع الخ (قوله كما يأتى) اى فى المتن راجع لمسألتى الرجوع والانقضاء جميعا (قوله اوكان عليها الخ) يعنى لو وجب عليها حق فورى يختص بها اداؤه فلا يؤخره إلى انقضاء العدة بل تنتقل من المسكن لاداته فاذا اداته رجعت اليه حالا ان بقى من العدة شىء اه كردى (قوله وحيث) إلى قوله وإن كانت بمكة فى النهاية والمغنى (قوله وجب الاقتصار) كما قاله الرافعى عن الجمهور وقال الزركشى والمنصوص فى الام ان الزوج يحصنها حيث رضى لا حيث شاءت نهاية ومغنى (قوله على ما يأتى) اى من التفصيل (قوله وتعجيل حجة الاسلام) خرج به ما لو نذرته فى وقت معين واخبرها طبيب عدل بانها ان اخرت عضبت فتخرج لذلك حينئذ بل هو أولى من خروجها للحاجة المارة اه ع ش أقول بل هذا داخل فى قول الشارح السابق انفا اوكان عليها الخ (قوله ببدنها) إلى قوله ومنه تعين الاول فى المغنى والنهاية (قوله بالامتعة) اى والخدمة وغيرهما مغنى ونهاية (قوله اوطلاق) اى او فسخ نهاية ومغنى (قوله اما بعد وصولها الخ) اى اما إذا وجبت العدة بعد الخ (قوله نعم إن اذن) اى الزوج او وارثه اه اسنى (قوله بعد وصولها اليه الخ) اخرج ما قبل الوصول وعبارة الروض وشرحه صريحة فى اعتبار تاخر الطلاق والموت عن الانتقال إلى الثانى وتاخر الاذن عنهما اه سم (قوله كالنقلة باذنه) اى فتعتد وجوبا فى الثانى (قول المتن ثم وجبت قبل الخروج) اى وان بعثت امتعتها وخدمها إلى الثانى مغنى ونهاية (قوله بلده) الاولى التأنيث (قوله والا) اى بان وجبت بعد مجاوزة عمران بلدها (قول المتن اوفى سفر لحج الخ) اى والسفر لحاجتها اه مغنى زاد سم عن الروض ولو صحبها اه (قوله من كل سفر مباح) كاستحلال مظلمة وردآبق مغنى ونهاية (قوله وزيارة) اى لاقاربها او للصالحين اه بجيرمى (قوله إلى مسكنها) إلى قول المتن ولو خرجت فى النهاية والمغنى إلا قوله او وجبت إلى المتن وقوله لمسكن اخر فى البلد وقوله كذا قيل إلى ولو سافرت (قوله وهو الاولى) هذا شامل كما ترى لما إذا كان السفر لاستحلال مظلمة او الحج ولو مضيقا وفى جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضى نظر لا يخفى اه رشيدى أى فينبغى استثناء السفر لواجب فورى (قوله وهى معتدة الخ) مستانف (قول المتن اقامت لقضاء حاجتها) من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وان زادت إقامتها على مدة المسافرين مغنى ونهاية وروض (قوله ان كانت) اى وجدت الحاجة وكان السفر لحاجتها (قوله وإلا فثلاثة ايام الخ) اى غير يومى الدخول والخروج عبارة المغنى والنهاية اما إذا سافرت لنزهة او زيارة او سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود اه وفى سم عن الروض

وتعجيل حجة الاسلام الخ) فى الناشرى تنبيه قال الأذرعى ولينظر فيما لو قال أهل الطب أنها لم تحج فى هذا الوقت عضبت هل يقدم الحج تقديما لحق الرب المحض وفيما لو كانت نذرت قبل التزوج او بعده ان تحج عام كذا فحصل الفراق فيه بموت او طلاق (قوله نعم ان اذن لها الزوج بعد وصولها اليه) اخرج ماقبل الوصول وعبارة الروض فان طلقها اى او مات وقد انتقلت إلى بلد او مسكن بلا إذن عادت إلى الاول قال فى شرحه إلا أن يأذن هو أو وارثه لها فى الاقامة فى الثانى فيلزمها فيه كما صرح به الاصل انتهى والعبارة صريحة فى تأخر الطلاق والموت عند الانتقال فى المستثنى منه وتاخر الاذن عنهما فى المستثنى فتامله (قوله فى المتن او فى سفر) قال فى الروض لحاجتها ولو صحبها انتهى (قوله فى المتن فان مضت اقامت لقضاء حاجتها) عبارة الروض فان مضت والسفر لحاجة عادت بعد انقضائها ولو لم تنقض مدة إقامة المسافر او لنزهة او زيارة او سافر بها الزوج

ولو قبل ثلاثة ايام في الاولى كما في الروضة وإن نازع فيه جمع (لتعتد البقية في المسكن) الذي فورقت فيه او بقربه اذ يلزمها الرجوع فورا وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها اليه وخرج بفي الطريق ما لو وجبت قبل مفارقة العمران (٢٦٥) فيلزمها العود ولو اذن لها في النقلة لمسكن اخر في البلد وقدر لها مدة فانتقلت ثم لزمتها العدة اقامت به مقدره كذا قيل وقياس ما تقرر انها تعتد فيه ولا يجوز لها الرجوع للاول كما يصرح به كلامهم ولو سافرت معه لحاجته ففارقها لزمها العود نعم لها اقامة ثلاثة ايام كاملة بمحل الفرقة لان سفرها كان تابعا لسفره وقد فات فامهلت ذلك لا اكثر منه لانه مدة تاهب المسافر غالبا (ولو خرجت إلى غير الدار) او البلد (المالوفة) لمسكنها (فطلق وقال ما اذنت في الخروج) وقالت بل اذنت (صدق بيمينه) انه لم ياذن ووارثه انه لم يعلم ان مورثه اذن لان الاصل عدم الاذن فترجع فورا بعد حلفه للمالوفة (ولو قالت) له (نقلتني) اى اذنت لي في النقلة في هذه الدار فلا يلزمني الرجوع (فقال بل اذنت) في الخروج اليها لكن (لحاجة) او لا لنقلة فيلزمك الرجوع (صدق) بيمينه ايضا انه لم ياذن في النقلة (على المذهب) لانه اعلم بقصده ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها لانها اعرف منه بما جرى ولترجح جانبها بوجودها في الثاني مع كون الوارث اجنبيا عنهما فضعف عن الزوج وتصدق هي ايضا لو اتفقا على لفظ النقلة واختلفا هل ضم اليه ذكر نحو نزهة او شهر فانكرت هذا الضم لان الاصل عدمه

مثله (قوله ولو قبل ثلاثة ايام في الاولى الخ) اي في مسئلة المتن عبارة المغني والنهاية قبيل قول المتن ثم يجب الرجوع نصها وافهم اى كلام المصنف ان الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة ايام لم يجز لها استكمالها وهو الاصح كما في زيادة الروضة وقطع به في المحرر وإن كان مقتضى كلام الشرحين استكمالها اه (قوله الذي فورقت فيه) الاصوب منه عبارة النهاية والمغني الذي فارقته اه (قوله او بقربه) عطف على في المسكن (قوله ما لو وجبت الخ) اى وما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا نهاية ومغني (قوله ولو اذن لها في النقلة) عبارة النهاية والمغني فان قدر لها مدة في نقلة او سفر حاجة او في غيره كاعتكاف استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الروض ما نصه واطلاقه كالصريح في موافقة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ اه (قوله وقياس ما تقرر) وهو قوله اما بعد وصولها اليه الخ اه كردي ولا يخفى ما في هذا القياس إذ ما تقرر في الاذن المطلق الظاهر في الدوام وما هنا في الاذن المقيد بمدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته) ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة كما قاله الروياني وغيره ﴿فرع﴾ لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وإن احرمت بعد ان طلقها او مات باذن منه قبل ذلك او بغير اذن بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء اخافت الفوات ام لا لبطلان الاذن قبل الاحرام بالطلاق او الموت في الاولى ولعدمه في الثانية فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اه مغني ونهاية قال ع ش قوله حمل على سفر النقلة اى فتعتد فيما سافرت اليه اه وقال الرشيدي قوله لما في تعيين الصبر الخ هذا لا يظهر في الحج والقران اللذين الكلام فيهما كما لا يخفى وهو تابع في هذا الشرح الروض لكن ذاك جعل اصل مسئلة الاحرام بالحج او غيره فصح له ذلك وانظر لم قيد الشارح بالحج او القران اه (قوله او البلد) إلى قوله وتصدق هي في النهاية الا قوله او لا لنقلة وكذا في المغني الا قوله ووارثه إلى لان الاصل (قوله لمسكنها) اى بالسكنى فيها اه مغني (قوله ووارثه) الاسبك وكذا وارثه يصدق بيمينه انه الخ (قوله فترجع الخ) اى وجوبا فان وافقها على الاذن في الخروج لم يجب الرجوع حالا مغني ونهاية (قوله لهذه الدار) اى او البلد عبارة المغني والنهاية إلى موضع كذا اه (قوله في الثاني) اى في المنزل الثاني نهاية ومغني (قوله فضعف) اى الوارث (قوله وتصدق هي ايضا) قال في الروض مطلقا وقال في شرحه اى

لحاجته لم تزد على اقامة المسافر ثم تعود انتهى (قوله وإن نازع فيه جمع) قد يؤيد النزاع قوله الاتي نعم لها الخ الا ان يفرق بان الاقامة هنا للحاجة فضبطنا بها وليس فيما ياتي ما يضبط به فضبطنا بالثلاثة لاعتبار الشرع لها كثيرا (قوله في البلد) خرج غيره وفي الروض فان قدر لها مدة في نقلة او في سفر حاجة او غيرها استوفتها وعادت لتمام العدة ولو انقضت في الطريق اه واطلاقه كالصريح في مقابلة القيل المذكور ومخالفة قول الشارح وقياس الخ (قوله اقامت به مقدره) لما تقدم في قول المتن اعتدت فيه على النص وقول الشارح فتعتد فيه قطعا فيما إذا لم تقدر مدة (قوله ولو سافرت معه لحاجته) قال في شرح الروض ولو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره انتهى (قوله ووارثه انه لم يعلم) كذا م ر (قوله ولو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث صدقت بيمينها) عبارة الروض ولو اختلفت هي والزوج او وارثه في الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن انتهى ونقل الخطيب الشربيني عن شيخنا الشهاب الرملي المخالفة في ذلك فليحرر (قوله وتصدق هي ايضا) قال في الروض مطلقا قال في شرحه اى سواء كان اختلافها مع الزوج ام مع وارثه (قوله

سواء كان اختلافهامع الزوج أو مع وارثه اه سم (قول المتن ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه نهاية ومغنى اى والقياس بادية بتشديد الياء اه ع ش (قول المتن ومنزل بدوية وبيتها الخ) ﴿تنبيه﴾ مقتضى الحاق البدوية بالحضرية ان ياتى فيها ماسبق من انه لو اذن لها فى الانتقال من بيت فى الحلة الى آخر فيها فخرجت منه ولم تصل الى الاخر هل يجب عليها المضى او الرجوع او اذن لها فى الانتقال من تلك الحلة الى حلة اخرى فوجد سبب العدة من طلاق او موت بين الحلتين او بعد خروجها من منزلها وقبل مفارقة حلتها فهل تمضى أو ترجع على التفصيل فى الحضرية وسكت فى الروضة كاصلها عن جميع ذلك ولو طلقها ملاح سفينة او مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن الزوج فى الاولى بمسكن فيها بمرافقة لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كالبيت فى الخان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكنه ان يقوم بتسيير السفينة خروج الزوج منها واعتدت هى وان لم تجد محرما موصوفا بذلك خرجت الى اقرب القرى الى الشط واعتدت فيه وان تعذر الخروج منه تسترت وتنحت عنه بقدر الامكان مغنى ونهاية قال ع ش قوله أخرج الزوج والاقرب انها تستحق عليه الاجرة على تسيير السفينة اه (قوله فيما ذكر) الى قوله ولاعبرة فى النهاية والمغنى الا قوله وبه فارقت الى فان ارتحل وقوله غير رجعية الى المشقة (قوله فيما ذكر من وجوب ملازمته الخ) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية فى الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت جوازا معهم او البعض وفى المقيمين قوة فان انتقل غير أهلها لم تنتقل كما لو هرب اهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وان انتقل أهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة فى قرية بطريقها لاتمام العدة انتهت فتجويز انتقالها مع الكل او البعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما اذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء او صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهل بلدتها والبدوية التى لا ينتقل اهل حلتها الا لحاجة اذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا الحاجة وامنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او لحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث أمنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاتى وبه يفرق الخ صريح فى انه لا اعتبار بمفارقة فى حق الحضرية اه سم وقوله وقضيته الخ فيه تامل (قوله لها الانتقال الخ) اى فلا يجب كما صرح به الروض اه سم (قوله لانها) اى الاقامة اليق بها اى بحال المعتدة من السير (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) اى فى قول المتن او فى سفر حج او تجارة ثم وجبت فى الطريق الخ (قوله ذلك) اى الاقامة بقرية فى الطريق (قوله

(ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من وجوب ملازمته فى العدة نعم لها الانتقال مع حيها إن انتقلوا كلهم للضرورة ولها مفارقتهم للاقامة بقرية فى الطريق لانها أليق بها وبه فارقت الحضرية السابقة فانه لا يجوز لها ذلك بل يتعين عليها اما العود للمسكن أو الوصول للمقصد فان ارتحل

فيما ذكر من وجوب ملازمته فى العدة) عبارة العباب كالروض وشرحه فرع منزل المعتدة البدوية من صوف او غيره كمنزل الحضرية فى الملازمة ان كان اهل حلتها لا ينتقلون الا لحاجة وان كانوا ينتقلون شتاء او صيفا فان انتقل الكل انتقلت معهم اى انتقلت جوازا فهى بالخيار كما يصرح به الروض او البعض وفى المقيمين قوة فان انتقل غير اهلها لم تنتقل كما لو هرب اهلها خوفا من عدو لا لنقلة ولم تخف وان انتقل اهلها تخيرت وان انتقلت فلها الاقامة فى قرية بطريقها لاتمام العدة بخلاف البلدة الماذون لها فى السفر انتهى فتجويز انتقالها مع الكل او البعض الذى ذكره الشارح بقوله نعم الخ انما ذكروه فيما إذا كان اهل حلتها ينتقلون شتاء أو صيفا وقضيته امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل أهل بلدتها والبدوية التى لا ينتقل اهل حلتها الا لحاجة إذا انتقل اهل حلتها وهو ظاهر اذا انتقلوا الحاجة وامنت بخلاف ما اذا انتقلوا للاقامة على خلاف عادتهم او لحاجة ولم تامن وامتناع انتقالها اذا انتقل البعض مطلقا حيث امنت وقد يتجه جواز انتقالها حيث انتقل الاهل للاقامة ولو مع الامن لعسر مفارقة الاهل لكن قول الشارح الاتى وبه يفرق الخ صريح فى انه لا اعتبار بمفارقة الاهل فى حق الحضرية (قوله نعم لها الانتقال الخ) اى فلا يجب (قوله ان انتقلوا كلهم) قضيته ان الحضرية بخلاف ذلك (قوله وبه فارقت الحضرية السابقة) عبارة شرح الروض

بعضهم وهو غير اهلها او فى المقيمين قوة او منعة اقامت والا فلا او اهلها تخيرت غير رجعية اختار الزوج اقامتها المشقة مفارقة الاهل مع خطر البادية فى الجملة وبه يفرق بين اهلها واهل الحضرية ولا عبرة بالارتحال مع نية العود او قربه عرفا على الاوجه الا ان خافت لو اقامت (وإذا كان المسكن) مستحقا (له) ولم يتعلق به حق للغير (ويليق بها تعين) مكثها فيه الا لعذر مما مر أما إذا تعلق به حق كرهن وقد بيع فى الدين لتعذر وفائه من غيره ولم يرض مشتريه باقامتها فيه باجرة المثل فتنتقل منه اما ما لا يليق بها فلا تكلفه كالزوجة خلافا لمن فرق (ولا يصح بيعه) اى المسكن المذكور لعدم انضباط المدة نعم يظهر صحة بيعه لها اخذا من نظيره السابق فى الموصى له بالمنفعة مدة مجهولة (إلا فى عدة ذات اشهر ف) بيعه حينئذ (كـ) بيع (مستاجر) فيجرى فيه خلافه والاصح صحته فان حاضت فى اثنائها وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيخير المشترى (وقيل) بيعه فى عدة الاشهر (باطل) قطعا ولا يجرى فيه خلاف المستاجر لانها قد تموت فى المدة فترجع المنفعة للبائع اى على احد وجهين مر فى بيع المستاجر اذا انفسخت الاجارة وذلك غرر بخلاف المستاجر يموت فان المنفعة لورثته ويرد بان لو فرض ان فيه غررا يكون متوقعا لا محققا ومستقبلا لا حالا وما هو كذلك لا يؤثر (أو) فورقت وهى بمسكن وكان (مستعارا لزمتها فيه) وامتنع نقلها (فان رجع المعير) فى عاريته له (ولم يرض باجرة) لمثله او طرا عليه نحو جنون او سفه او زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء إجارة (نقلت) منه وجوبا للضرورة

بعضهم) أى بعض حيها (قوله وهو) أى البعض (قوله ومنعة) بفتحتين وقد تسكن عطف تفسير على قوة اه ع ش (قوله وإلا) اى ان لم يكن فى المقيمين قوة (قوله او اهلها الخ) اى وفى المقيمين قوة مغنى ونهاية (قوله تخيرت) اى بين ان تقيم وبين ان ترتحل ولها اذا ارتحلت معهم ان تقف دونهم فى قرية او نحوها فى الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من السير وان هرب اهلها خوفا من عدو وامنت لم يجز ان تهرب معهم لانهم يعودون إذا امنوا مغنى ونهاية (قوله غير رجعية اختار الزوج الخ) قاله القفال وهو مبنى على أن له أن يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها نهاية ومغنى قال ع ش قوله والمشهور الخ معتمد اه (قوله لمشقة الخ) علة للتخيير (قوله وبه) اى بقوله مع خطر البادية الخ (قوله وبه يفرق الخ) صريح فى امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان امنت اه سم عبارة ع ش لعل المراد انه ارتحل بعضهم وفى الباقين قوة والا فينبغى جواز الارتحال لها اى الحضرية إذا ارتحل الجميع اه (قوله بالارتحال) أى ارتحال أهل البدوية (قوله أو قربه) أى أو مع قرب العود عرفا (قول المتن وإذا كان المسكن) اى الذى فورقت المعتدة فيه (قوله مكثها) الى قوله فان حاضت فى النهاية والمغنى (قوله كالزوجة) اى اخذا من كلام المصنف الاتى اه ع ش (قوله خلافا لمن فرق) عبارة النهاية والمغنى وقول المصنف يليق بها ظاهره اعتبار المسكن بحالها لا بحال الزوج وهو كذلك كما فى حال الزوجية وقول الماوردى يراعى حال الزوجية حال الزوج بخلافه هنا قال الاذرعى لا اعرف التفرقة لغيره اه (قوله اى المسكن المذكور) أى مسكن المعتدة ما لم تنقض عدتها اه مغنى (قوله لعدم انضباط المدة) أى مدة العدة (قوله نعم يظهر الخ) عبارة المغنى والنهاية ومحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة هى المشترية والاصح البيع جزما اما عدة الحمل والاقراء فلا يصح بيعه فيهما للجهل بالمدة اه (قول المتن فكمستاجر) بفتح الجيم اه مغنى (قوله والاصح صحته) عبارة المغنى والنهاية ومر فى الاجارة صحة بيعها فى الاظهر فبيع مسكن المعتدة كذلك (قوله لم ينفسخ) لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ع ش (قوله فيخير المشترى) انظر لو راجعها وسقطت العدة هل يبطل خياره او لا اه بجيرمى عن الشوبرى اقول قياس قول الشارح الاتى لانها قد تموت الخ رجوع المنفعة للبائع حينئذ وعليه فالخيار على حاله (قوله لانها) اى المعتدة (قوله اى على احد وجهين الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بخلاف المستاجر) بكسر الجيم (قوله يموت) اى قد يموت (قوله فورقت وهى بمسكن) وكان الاسبك الأخصر الاقتصار على تقدير كان كما فعله المغنى والنهاية وتقدير نحو ما قبله عقب قول المصنف السابق وإذا كان المسكن (قول المتن لزمتها) اى العدة (قوله وامتنع) الى قوله لكن فرق فى المغنى والى قول المتن فان كان فى النهاية (قوله وامتنع) اى له وكذا لها (قوله ولم يرض باجرة لمثله) اى بان طلب اكثر منها او امتنع من اجارته نهاية ومغنى قال ع ش قوله اكثر منها اى وان قل اه (قوله نحو جنون الخ) اسقط النهاية والمغنى لفظة نحو فليراجع (قوله او زال استحقاقه الخ) ينبغى الا ان يرضى بالاجرة من صار له الاستحقاق بعده اه سم اقول وهل يقال اخذا منه فيما قبله الا ان يرضى بالاجرة وليه فليراجع (قوله لنحو انقضاء اجارة) كالموت اه مغنى عبارة ع ش ومثله ما لو كان المسكن يستحقه الزوج لكونه موقوفا عليه او مشروطا لنحو الامام وكان اماما اه (قول المتن نقلت) اى الى اقرب

بخلاف الحضرية الماذون لها فى السفر لا يجوز لها الاقامة بقرية فى الطريق لأنها ساكنة موطنة والسفر طارىء عليها واهل البادية لا اقامة لهم فى الحقيقة ولا مقصد (قوله وبه يفرق الخ) صريح فى امتناع انتقال الحضرية اذا انتقل اهلها وهل لها الانتقال حيث انتقل جميع اهل بلدتها لمزيد المشقة بالاقامة وحدها وان امنت (قوله اى على احد وجهين الخ) إعتمده م ر (قوله او زال استحقاقه الخ) ينبغى الا ان يرضى بالأجرة من

فان رضى بها لزمه بذلها وامتنع خروجها ولو الملكه الملاصق له كما شمله كلامهم وبحث فى المطلب انه لو اعاره لسكنى معتدة عالما بذلك لزمت العارية لحق الله تعالى كما تلزم فى نحو دفن ميت لكن فرق الرويانى بين لزومها فى نحو الاعارة للبناء وعدمه هنا بانه لا مشقة ولا ضرورة فى انتقالها هنا لو رجع بخلاف نحو الهدم ثم فكذا يقال هنا والاوجه ان المعير الراجع لو رضى بسكناها بعد انتقالها لمعار او مستاجر لم يلزمها العود للاول لانها لا تامن رجوعه بعد (وكذا مستاجر انقضت مدته) فلتنتقل منه ان لم يجد المالك اجارة باجرة المثل (او) لزمتها العدة وهى بمسكن مستحق (لها استمرت) فيه وجوبا ان لم تطلب النقلة لغيره والا فجوازا (و) اذا اختارت الاقامة فيه (طلبت الاجرة) منه او من تركته ان شاءت لان السكنى عليه فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها فى منزلها باذنها وهى فى عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اى مع كونه تابعا لها فى السكنى ومن ثم بحث شارح ان محله ان لم تتميز امتعته بمحل منها والا لزمته اجرته ما لم تصرح له بالاباحة (فان كان مسكن النكاح) المملوك له الذى لزمتها العدة وهى فيه (نفيسا) لا يليق بها (فله النقل) لها منه (الى) مسكن آخر (لائق بها) لان ذاك النفيس فى غير واجب عليه ويتحرى اقرب صالح اليه ندبا على ما قال الاذرعى انه الحق ووجوبا كما هو ظاهر كلامهم وايد بانه قياس نقل الزكاة

ما يوجد نهاية ومغنى (قوله فان رضى بها) أى المعير باجرة المثل (قوله لزمه) أى الزوج (قوله ولو الملكه الخ) عبارة النهاية والمغنى كما نقلاه عن المتولى واقراه وان توقف فيه الاذرعى فيما لو قدر على مسكن مجانا بعارية او وصية او نحوهما اه (قوله وبحث فى المطلب انه الخ) اعتمده المغنى حيث قال بعد ذكره ما نصه بل صرحوا بذلك فى باب العارية اه ورده النهاية بما نصه والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر فى باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله فى المطلب خلط اه وأقره سم وقال ع ش وهو المعتمد اه (قوله لكن فرق الرويانى الخ) وفى الرشيدى بعد ذكر كلام البحر ما نصه وبه تعلم ما فى كلام الشارح من المؤاخذة فانه اوهم ان كلام الرويانى مبنى على الصحيح مع انه مبنى على الضعيف القائل بلزوم العارية للبناء ونحوه اه (قوله فى نحو الاعارة للبناء) كالاعارة لوضع الجذوع اه رشيدى (قوله وعدمه هنا) اى فى الاعارة لسكنى المعتدة (قوله بخلاف نحو الهدم ثم) عبارة الرشيدى عن البحر وفى نقل البناء والجذوع افساد وهدم وضرر اه (قوله فكذا يقال هنا) اى فيقال بمثل ما فرق به الرويانى بين ما هنا والاعارة للبناء ونحوه فى قياس ابن الرفعة ما هنا على الاعارة لدفن الميت وبهذا يندفع ما فى حواشى التحفة لابن قاسم اه رشيدى اى من قوله قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الرويانى حتى يلحق به اه ولا يخفى ان اعتراض سم مبنى على ظاهر تعبير الشارح فى حكاية فرق الرويانى بنحو الاعارة للبناء الشامل للاعارة لدفن الميت وجواب الرشيدى مبنى على تعبير الرويانى فى البحر بالاعارة للبناء او الجذوع فقط (قوله والاوجه) الى قوله اى مع كونه تابعا فى المغنى (قوله لو رضى الخ) اى بلا اجرة عبارة المغنى فى شرح وكذا مستأجر انقضت مدته نصه ولو رضى المعير أو المؤجر باجرة مثل بعد ان نقلت نظر فان كان المنتقل اليه مستعارا ردت الى الاول لجواز رجوع المعير او مستاجرا لم ترد فى احد وجهين يظهر ترجيحه وقال الاذرعى انه الاقرب لان عودها للاول إضاعة مال اما إذا رضيا بعودها بعارية فلا ترد لانها لا تامن من الرجوع لجواز رجوع المعير اه (قوله إن لم يجد المالك الخ) اى حيث لم يرض مالكه بتجديد إجارة باجرة مثل بخلاف ما إذا رضى بذلك فلا تنتقل وفى معنى المستاجر الموصى له بالسكنى مدة وانقضت نهاية ومغنى (قوله لزمتها العدة وهى بمسكن مستحق) الأولى كما مر آنفاً الاقتصار على تقدير مستحق (قوله فان مضت مدة قبل طلبها سقطت الخ) اى اذا كانت مطلقة التصرف كما هو ظاهر مغنى ونهاية (قوله كما لو سكن معها الخ) اى فانه لا اجرة عليه ومثل منزلها منزل اهلها باذنهم ولا يكفى السكوت منها ولا منهم فتلزمه الاجرة كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه اجرة المركب كما صرح به الدميرى فى منظومته اه ع ش (قوله اى مع كونه تابعا الخ) هذا ليس قيدا فى عدم وجوب الاجرة وكانه انما قيد به لبيان الواقع وإلا فمتى وجد الاذن فلا أجرة مطلقاً كما يعلم مما قدمه فى باب الاجارة اه رشيدى ويظهر أنه إنما ذكره لقوله ومن ثم الخ (قوله بحث شارح ان محله الخ) عقبه النهاية بقوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اه سم قال ع ش فلا تلزمه تميزت امتعته ام لا هو المعتمد اه (قوله وإلا الخ) لعله مصور بما إذا لم تاذن فى وضع امتعته وإلا وهو ظاهر العبارة فهو مشكل اه سم (قوله لا يليق بها) الى قوله وفى التوسط فى النهاية إلا قوله ومن ثم الى والكلام وقوله لكنها متسعة الى المتن وقوله متصفة بذلك وقوله مطلقا (قوله لان ذلك النفيس غير واجب الخ) وانما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت وان رضى ببقائها فيه لزمها اه مغنى (قوله ووجوبا الخ) وهو الظاهر مغنى ونهاية (قوله بانه قياس نقل الزكاة) اى عدم الاصناف

صار له الاستحقاق بعده (قوله وبحث فى المطلب الخ) والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير للمعتدة مطلقاً وإنما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر فى باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله فى المطلب خلط شرح م ر (قوله فكذا يقال هنا) قد يقال ليس ما هنا غير ما ذكره الرويانى حتى يلحق به (قوله والا لزمته اجرته) لكن ظاهر كلامهم يخالفه ش م ر (قوله والا الخ) ان صور بما اذا لم ياذن فى وضع امتعته والا وهو ظاهر

وتقليلا لزمن الزوج ما أمكن (أو) كان (خسيسا) غير لائق بها (فلها الامتناع) لانه دون حقها (وليس له مساكنتها ولا مداخلتها) أى دخول محل هى فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتى فيحرم عليه ذلك ولو أعمى وإن كان الطلاق رجعيا ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة بها ومن ثم يلزمها منعه إن قدرت عليه والكلام هنا فيما إذا لم يرد مسكنها على مسكن (٢٦٩) مثلها لما سيذكره فى الدار والحجرة والعلو والسفل (فان كان فى الدار) التى ليس فيها إلا مسكن واحد لكنها متسعة لها بحيث لا يطلع احدهما على الاخر اخذا مما ياتى (محرم لها) بصير (مميز) بان كان ممن يحتشم ويمنع وجوده وقوع خلوة بها باعتبار العادة الغالبة فيما يظهر من كلامهم وبه يجمع بين ما أوهمته عبارة المتن والروضة من التناقض فى ذلك لان المدار على مظنة عدم الخلوة ولا تحصل إلا حينئذ (ذكر) او انثى وحذفه للعلم به من زوجته وأمته بالاولى (او) محرم (له) مميز بصير (انثى او زوجة) اخرى (كذلك او امة او امراة اجنبية) كذلك وكل منهن ثقة يحتشمها بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها وكالاجنبية ممسوح او عبدها بشرط التمييز والبصر والعدالة ويظهر أنه يلحق بالبصير فى كل ممن ذكر اعمى له فطنة يمتنع معها وجود ريبة بل هو اقوى من المميز السابق (جاز) مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار والاوجب انتقاله عنها ومداخلتها إن كانت ثقة للامن من المحذور وحينئذ بخلاف ما إذا انتفى شرط مما ذكر وإنما حلت خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثلها ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم مطلقا بل ولا أمرد بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرت وفى التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لانه يدخله كل أحد اه وإنما يتجه ذلك فى مسجد مطروق لا ينقطع طارقوه عادة ومثله فى ذلك الطريق أو غيره

فى البلد وجوزنا النقل فانه يتعين الاقرب اه مغنى (قوله وتقليلا الخ) انظر ما متبوعه ولو قال وبان فيه تقليلا الخ كان ظاهرا (قول المتن فلها الامتناع) اى من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت اه مغنى (قوله فيحرم) إلى قوله ومن ثم فى المغنى إلا قوله ورضيت (قوله ذلك) اى كل من المساكنة والمداخلة (قوله بها) الاولى تقديمه على المحرمة (قوله والكلام هنا) اى فى منع المساكنة والمداخلة (قوله إذا لم يزد مسكنها) اى سعة (قوله مما ياتى) اى فى قول المصنف وينبغى أن يغلق ما بينهما من باب الخ (قوله وبه) أى بقوله بان كان ممن يحتشم الخ (قوله من التناقض) اى بين عبارة المتن وعبارة الروضة اه رشيدى (قوله إلا حينئذ) اى حين كون المحرم بصيرا مميزا يحتشم الخ (قوله او انثى) كاختها او خالتها او عمتها إذا كانت ثقة فقد صح فى الروضة انه يكفى حضوره المراة الاجنبية الثقة فالمحرم اولى اه مغنى (قوله للعلم به من زوجته وامته) اى الاتيتين فى المتن انفا (قوله مميز) إلى قوله وكالاجنبية فى المغنى (قوله مميز) ولا عبرة بالمجنون والصغير الذى لا يميز اه مغنى (قوله كذلك) أى مميزة بصيرة (قوله وكل منهن) أى من المحرم الانثى والزوجة الاخرى والامة والمراة الاجنبية (قوله بشرط التمييز الخ) اى فى الممسوح وعبدها (قوله ويظهر انه يلحق الخ) خلافا للمغنى وعبارة ع ش (قوله ويظهر انه الخ) قد يتوقف فى ذلك اه (قوله مع الكراهة) كذا فى المغنى (قوله إن وسعتهما الدار) تقدم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضى عدم اعتباره فيه وإن اطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وصنيع الروض قد يفهم كذلك ان اتساع الدار إنما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن صنيع شرحه قد يفهم انه شرط فيهما اه سم (قوله وإنما حلت) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله بخلاف عكسه الخ) عبارة المغنى ويحرم كما فى الموضوع خلوة رجلين او رجال بامراة ولو بعدت مواطآتهم على الفاحشة لان استحياء المراة من المراة اكثر من استحياء الرجل من الرجل اه (قوله بمرد) ظاهره ولو كثروا جدا اه ع ش (قوله يحرم) اى على الرجل اه نهاية (قوله يحرم نظرهم) لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار والمحارم وإلا فالمرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا لاختيار المصنف السابق فى النكاح ولا يقال يحرم نظرهم بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك اه رشيدى (اقول) لعله على مختار النهاية وإلا فقد سبق هناك اعتماد الشارح لحرمة نظر الامرد مطلقا بشهوة وبدونها وفاقا للمصنف ولذا قال هنا مطلقا (قوله فى مسجد مطروق) ينبغى هو ومحله مما منه (قوله ومثله فى ذلك الخ) يؤخذ منه ان المدار فى الخلوة على اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها فى العادة

العبارة فهو مشكل (قوله ان وسعتهما الدار) تقدم هذا الشرط على قوله ومداخلتها يقتضى عدم اعتباره فيه وان اطلق قوله السابق لكنها متسعة الخ وعبارة الروض فصل يحرم على الزوج ولو اعمى كما فى شرحه معاشرة المعتدة الا فى دار واسعة مع محرم لها من الرجال او له من النساء او زوجة او جارية ويكره ويشترط فى المحرم تمييز الخ اه قال فى شرحه وظاهر انه يعتبر فى الزوجة والجارية ان يكونا ثقتين اخذا مما ياتى ويحتمل خلافه فى الزوجة لما عندها من الغيرة والاقتصار على المساكنة قد يفهم ان اتساع الدار انما يشترط فى المساكنة دون مجرد المداخلة ونحوها لكن فى شرحه زاد عطف المداخلة على المساكنة قبل الاستثناء المذكور (قوله بامراتين ثقتين الخ) ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات وان كثرن شرح م ر (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح م ر بقى خلوة رجلين بامراة وقياس حرمة خلوة رجلين بامرد الحرمة هنا بالاولى

المطروق كذلك بخلاف ماليس مطروقا كذلك فان قلت ظاهر هذا انه لا تحرم خلوة رجال بامرأة قلت ممنوع وإنما قضيته أن الرجال ان احالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا ثم رايت في شرح مسلم التصريح به حيث قال تحل خلوة جماعة يبعد تواطؤهم على الفاحشة لنحو صلاح او مروءة بامرأة لكنه حكاه في المجموع حكاية الاوجه الضعيفة ورايت بعضهم اعتمد الاول وقيده بما إذا قطع بانتفاء الريبة من جانبه وجانبها (ولو كان في الدار حجرة فسكنها احدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق

كمطبخ ومستراح) وبئر وبالوعة وسطح ومصعد وممر والواو بمعنى أو إذ يكفي اتحاد بعضها فيما يظهر وهل العبرة في اتحاد الممر باول الدار فيضر اتحاد دهليزها لاتحاد الممر فيه او بالباب الذي بعد الدهليز دونه لانه بمنزلة صحن سكة غير نافذة او يفرق بين كون الدهليز ينتفعن به بما يتعلق بالسكنى فيضر اتحاده حينئذ وبين ان لا يكون كذلك لكونه معدا للزوج ورحاله فلا يضر كل محتمل والثالث اقربها (اشترط محرم) او نحوه ممن ذكر وخالف في ذلك القاضي والروياني فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع المحرم واطال الاذرعي في الانتصار له اذ لا سبيل الى ملازمته لها في كل حركة وبانتفاء ذلك وجدت مظنة الخلوة المحرمة وخرج بفرضه الكلام في حجرتين مالو لم يكن في الدار إلا بيت وصفف فانه لا يجوز ان يساكنها ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بنى بينهما حائل وبقى لها ما يليق بها سكنا جاز

(والا) يتخذ شيء منها (فلا) يشترط نحو محرم اذ لا خلوة (و) لكن (ينبغي) أي يجب (أن يغلق) قال القاضي أبو الطيب والماوردي ويسمر لما (ما بينهما من باب) واولى من اغلاقه سده (وان يكون ممر احدهما) يمر به (على الاخر) حذرا من وقوع خلوة (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها

﴿ باب الاستبراء ﴾

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة عند وجوب سبب مما ياتي للعلم ببراءة رحمها او للتعبد سمي بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما سمي ما مر بالعدة لاشتماله على العدد وليشاركهما في اصل البراءة ذيلت به والاصل فيه ما ياتي من الاخبار وغيره (يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل

فلا يعد خلوة اه ع ش (قوله المطروق) أي الطريق أو غيره كذلك اى لا ينقطع طارقه عادة (قوله التصريح به الخ) فيه وقفة إذ ما ذكره اولا فيما استحال التواطؤ عادة وما في شرح مسلم فيما إذا بعد وبينهما فرق بعيد ولذا حكاه في المجموع حكاية الاوجه الضعيفة (قوله اعتمد الاول) اى ما في شرح مسلم (قول المتن احدهما) اى الزوجين والاخر اخرى اى وسكن الاخر الحجرة الاخرى من الدار نهاية ومغني (قوله لانه) اى الدهليز (قوله ينتفعن) الاولى ينتفعان اى الزوجان (قوله ورحاله) جمع رحل (قوله والثالث) اى الفرق (قوله او نحوه) إلى الفصل إلى النهاية إلا قوله وخالف إلى وخرج (قوله مع اتحادها) اى المرافق (قوله وبانتفاء ذلك) اى الملازمة (قوله وصفف) عبارة النهاية وصفة اه (قوله والا يتحد شيء منها) بان اختص كل من الحجرتين بمرافق نهاية ومغني (قوله فلا يشترط نحو محرم) ويجوز له مساكنتها بدونه لانها تصير حينئذ كالدارين المتجاورتين نعم لو كانت المرافق خارج الحجرة في الدار لم يجز لان الخلوة لا تمتنع مع ذلك قاله الزركشي اه مغني (قوله اى يجب) إلى الفصل في المغني إلا قوله قال القاضي إلى المتن (قوله ممر احدهما يمر به الخ) عبارة المغني ممر احدهما اى الحجرتين بحيث يمر فيه على الحجرة الاخرى من الدار اه (قوله يمر به) اى بسببه اه ع ش (قول المتن وسفل) بضم اوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسره نهاية ومغني

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قوله هو بالمد) إلى قوله لانها في نفسها في المغني إلا قوله ولتشاركهما إلى والاصل وقوله بالفعل إلى او التزويج وإلى قول المتن وسواء في النهاية إلا ذلك القول الثاني (قوله تربص بمن) لعل الباء زائدة ولذا اسقطها المغني (قوله بمن فيها رق) اى ولو فيما مضى ليشمل من وجب عليها الاستبراء بسبب العتق اه ع ش (قوله للعلم) اى ليحصل العلم اهسم اى او الظن كامر (قوله او للعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل سم وع ش (قوله سمي) اى التربص بمن فيها رق الخ بذلك اى بلفظ الاستبراء (قوله باقل ما يدل الخ) اى بما يدل على البراءة من غير اشتمال على عدد اقراء او اشهر قال السيد عمر قد يقال الاولى اسقاط لفظ اقل لايهامه انه دخل في التسمية وليس كذلك اه وقد يمنع قوله وليس كذلك بانه جملة المدعى بقرينة المقام ولم يعكس (قوله ولتشاركهما الخ) اى مع شرافة الحرية الغالبة في المعتدة (قوله في اصل البراءة) اى الدلالة على البراءة (قوله ذيلت به) اى جعلت العدة مذيلا بالاستبراء (قوله بالفعل) اى حالا (قوله

(قوله وخرج بفرضه الكلام في حجرتين) فان قلت من أين يؤخذ فرض الكلام في حجرتين مع انه المتبادر من قوله ولو كان في الدار حجرة ان المراد حجرة واحدة قلت من قوله والاخر الاخرى لان المتبادر منه ارادة الحجرة الاخرى واما حمل قوله الاخرى على بقية الدار فبعيد (قوله فانه لا يجوز ان يساكنها ولو مع محرم) قد يخالف قوله السابق جاز مع الكراهة كل من مساكنتها ان وسعتهما الدار المفروض فيما إذا لم يكن بها إلا مسكن واحد كما يعلم من سابقه إلا ان يصور ما هنا بما إذا لم تسعهما فليراجع والله اعلم اه

﴿ باب الاستبراء ﴾

(قوله للعلم) اى ليحصل العلم (قوله او للتعبد) لا يبعد ان يعد منه مالو اخبر الصادق بخلوها من الحمل (قوله

لما ياتى فى ملك مزوجة ومعتدة او التزويج كما يعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كان وطىء امة غيره ظانا انها امته فانه يلزمها قرء واحد لانها فى نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين (أحدهما ملك امة) اى حدوثه وهو باعتبار الاصل ايضا وإلا فالمدار على حدوث حل التمتع بما يخل بالملك فلا يرد ماياتى فى شراء زوجته كما ان التعبير فى السبب الثانى بزوال الفراش كذلك وإلا فالمدار على طلب التزويج ودل على ذلك ماسيذكره فى نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءته (بشراء اوارث اوهبة) مع قبض (اوسبى) بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما سيعلم مما سيذكره فى السير فلا اعتراض عليه (اورد بعيب او تحالف اواقالة) ولو قبل القبض او غير ذلك من كل مملك كقبول وصية ورجوع مقرض وبائع مفلس ووالد فى هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة اخرج زكاتها وقلنا بالاصح

لما ياتى الخ) علة للتقييد بقوله بالفعل (قوله او التزويج) عطف على التمتع اه سم (قوله فيه) اى وجوب الاستبراء وقوله عليه اى قوله بسببين (قوله ظانا انها امته) خرج به مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء او زوجته الامة فتعتد بقراين كما قدمه اه ع ش (قول المتن احدهما) وهو مختص بحل التمتع (قوله ملك امة) اى ملك الحر جميع امة لم تكن زوجة له كما سياتى بخلاف مالو ملك بعضها فانها لا تحل له حتى يستبرئها ويدخل فى ذلك مالو كان مالكا لبعض امة ثم اشترى باقيها فانه يلزمه الاستبراء وخرج المبعض والمكاتب فانه لا يحل لهما وطء الامة بملك اليمين وان اذن لهما السيد اه مغنى (قوله وهو) اى حصر السبب الاول فى حدوث الملك (قوله ايضا) اى كما ان الاقتصار على السببين باعتبار الاصل (قوله فالمدار) اى للسبب الاول (قوله على حدوث حل التمتع) يشمل عوده كما فى المكاتبة وطروه كما فى امة المكاتبة لان كلا حدوث فى الجملة اه سم (قوله بما يخل بالملك) لعل من فيه تعليلية اى حدوث حل التمتع بعد حرمته لاجل حصول ما يخل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد بدليل ماسياتى فيما لو زوج امته فطلقت قبل الوطء وفى نحو المرتدة وسياتى فى كلامه ان العلة الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله بما يخل بالملك اى من اجل زوال شىء يخل بالملك بان لا يجامعه بان كانت ملكا للغير قبل حدوث حل التمتع او بان يضعفه كان كانت مكاتبة ثم فسخته او مزوجة فطلقت اه فاشار إلى ان من للتعليل وان فى الكلام حذف مضاف اى من زوال ما يخل الخ وان القول المذكور قيد (قوله فلا يرد ماياتى فى شراء زوجته) اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لحلها قبل الشراء اه سم وعبارة الرشيدى اى إذ هو خارج بهذا التاويل لعدم حدوث حل التمتع كما دخل به ماياتى فى المكاتبة ونحوها اه (قوله كذلك) اى باعتبار الاصل (قوله ودل على ذلك) اى على ماذكر فى السببين كما يعلم من الامثلة اه رشيدى عبارة سم اى المذكور من التاويل فى السببين بماذكر ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء فى موطوءته التى اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها اه (قول المتن بشراء اوارث الخ) اشار بهذه الامثلة إلى انه لا فرق بين الملك القهرى والاختيارى اه مغنى (قوله بشرطه من القسمة) عبارة المغنى وقوله اوسبى اى قسمة غنيمة وكان الاولى ان يصرح به فان الغنيمة لا تملك قبل القسمة اه (قوله من القسمة او اختيار التملك) اى على القولين فى ذلك اه رشيدى عبارة ع ش قوله من القسمة اى على الراجح وقوله او اختيار التملك اى على المرجوح اه (قول المتن اورد بعيب) اى ولو فى المجلس اه بجيرمى (قول المتن او تحالف او اقالة) معطوفان على العيب اه سم (قوله ورجوع مقرض) وصورة اقراضها ان تكون حراما على المقترض

او التزويج) عطف على التمتع (قوله على حدوث) يشمل عوده كما فى المكاتبة وطروه كما فى امة المكاتبة لان كلا حدوث فى الجملة (قوله بما يخل بالملك) خرج ما لا يخل نحو الاحرام والحيض كما ياتى (قوله فلا يرد ماياتى فى شراء زوجته) اى فانه ملك امة ولم يجب الاستبراء لعدم الحل لحلها قبل الشراء (قوله وإلا فالمدار على طلب التزويج) اى مع انه ليس هناك زوال فراش (قوله ودل على ذلك) اى المذكور من التاويل فى السببين بما ذكر ووجه الدلالة انه حكم بوجوب الاستبراء فى مكاتبة عجزت ومرتدة اسلمت مع انه لم يحدث فيهما الملك بل حل الاستمتاع وبوجوب الاستبراء فى موطوءته التى اريد تزويجها مع انها عند ارادة التزويج لم يزل فراشه عنها (قوله فى المتن او تحالف او اقالة) هما معطوفان على العيب (قوله ورجوع مقرض) اى وصورة اقراضها ان يكون حراما على المقترض (قوله وكذا امة قراض انفسخ واستقل بها المالك وامة تجارة إلى قوله قاله البلقينى) وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما فى زكاة التجارة فلا وجه له عند القائل كما افاده شيخ الاسلام شرح م ر (قوله وكذا امة قراض انفسخ) بخلافه قبل الفسخ لكن يشكل ذلك بان العامل لا يملك حصته من الربح بالظهور فاى حاجة لاعتبار الفسخ إلا ان يجاب بانه بالظهور وان لم يملك له حق مؤكد يورث عنه ويتقدم به على الغرماء ويصح اعراضه عنه ويغرمه المالك باتلافه المال او استرداده كما تقدم فى

ان المستحق شريك بالواجب
بقدر قيمته فى غير الجنس
لتجدد الملك والحل فيهما
قاله البلقيني (وسواء) فى
وجوب الاستبراء فيما ذكر
بالنسبة لحل التمتع (بكر)
وآيسة (ومن استبرأها
البائع قبل البيع ومنتقلة
من صبي وامرأة وغيرها)
لعموم ما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم فى سبايا
أوطاس الالا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير ذات حمل
حتى تحيض حيضة وقيس
بالمسبية غيرها الشامل للبكر
والمستبرأة وغيرهما بجامع
حدوث الملك وبمن تحيض
من لا تحيض فى اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو
شهر (ويجب) الاستبراء
(فى) أمته اذا زوجها فطلقها
زوجها قبل الوطء وفى
(مكاتبة) كتابة صحيحة وأمتها
اذا انفسخت كتابتها بسبب
مما يأتى فى بابها كان (عجزت)
وأمة مكاتب كذلك عجز
لعود حل الاستمتاع فيها
كالمزوجة وحدوثه فى الامة
بقسميها ومن ثم لم تؤثر
الفاسدة (وكذا مرتدة)
اسلمت

سم وع ش (**قوله** ان المستحق شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا أثر لها اه سم (**قوله**
والحل فيهما) اى أمة التجارة او امة القراض هو ظاهر فى امة القراض اذا ظهر ربح على القول بانه يملك
بالظهور والا فالعامل لا شيء له والمال على ملك المالك ولم ينتقل عنه حتى يقال تجدد له ملك اللهم الا ان يقال ان
المعنى لتجدد الملك والحل فى مجموعهما فى الجملة وان لم يحصل كل منهما فى كل منهما اه ع ش (**قوله** قاله
البلقيني) وهو ظاهر فى جارية القراض وكلامهم يقتضيه واما فى امة التجارة فلا وجه له عند التامل كما افاده
الشيخ شرح م ر اه سم قال الرشيدي قوله فلا وجه له الخ أى لان تعلق حق الاصناف فى زكاة التجارة
لا يمنع التصرف فى المال بخلاف غيرها اه عبارة ع ش قوله فلا وجه له اى لما قاله فيها من وجوب الاستبراء
وهو المعتمد وقوله عند التامل اى لان الشركة فيها ليست حقيقية بدليل انه لا يجوز اعطاء جزء منها
للمستحقين بل الواجب اخراج قدر الزكاة من قيمتها وقوله كما افاده الشيخ اى فى غير شرح منهجه اه (**قوله**
فى وجوب الاستبراء) الى قول المتن بقرء فى النهاية الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن (**قوله** بالنسبة لحل التمتع)
أى لا بالنسبة لحل التزويج كما يعلم مما يأتى فى شرح ويحرم تزويج أمة موطوأة الخ من قوله أما من لم يطأها
مالكها الخ اه سم (**قوله** وايسة) اى وصغيرة منهج ظاهره وان لم تطق الوطء ويوجه بانه تعبدى اه
ع ش (قول المتن وغيرها) برفع الراء بخطه اى غير المذكورات من صغيرة وايسة اه مغنى (**قوله** لعموم
ما صح) عبارة المحلى لاطلاق فليحرر هل هو من العام او من المطلق والظاهر الثانى اه سيد عمر اقول بل
الظاهر الاول اذ النكرة فى سياق النفى للعموم وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال عبارة الرشيدي قوله
لعموم الخ أى اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبية غيرها الخ
اذ لا حاجة للقياس مع النص الذى منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه اه (**قوله** فى سبايا اوطاس) بضم
الهمزة افصح من فتحها وبمنع الصرف للعلمية والتانيث باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان وهى اسم
واد من هوازن عند حنين اه شيخنا على الغزى عبارة ع ش بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله فى
المصباح والتهذيب اى فهو مصروف خلافا لمن توهم لان الاصل الصرف ما لم يرد منهم سماع بخلافه اه (**قوله**
الشامل الخ) صفة المسبية كما هو صريح صنيع المغنى فكان المناسب عدم الفصل بينهما بقوله غيرها (**قوله**
وبمن تحيض الخ) عطف على المسبية الخ باعادة الجار (**قوله** من لا تحيض) اى الصغيرة والايسة (**قوله**
فى امته اذا زوجها الخ) اى وان سبق التزويج شراؤها ممن استبراها او من نحو امراة او استبراها هو بعد
الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث حل الاستمتاع بعد الطلاق اه سم (**قوله** قبل الوطء) وكذا
بعده بالاولى عبارة المغنى والاسنى (فرع) لو زوج السيد امته ثم طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزوج
لم يدخل الاستبراء فى العدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها اه (**قوله** كتابة صحيحة) الى قول المتن
ويحرم فى المغنى الا قوله بعد زوال مانعها الى المتن وقوله المفهوم ان الى وذلك وقوله واكتفاء المقابل الى ولو
ملك (قول المتن عجزت) بضم اوله وتشديد ثانيه المكسور بخطه اى بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم اه
مغنى (**قوله** وامة مكاتب كذلك) اى كتابة صحيحة اه ع ش (**قوله** فيها) اى المكاتبة (**قوله** بقسميها)
اى امة المكاتبة وامة المكاتب (**قوله** ومن ثم لم تؤثر الفاسدة) هو ظاهر فى المكاتبة نفسها اما امتها وامة

بابه وذلك مانع من استقلال المالك بالملك فليتأمل لكن يشكل مع ذلك قوله الآتى لتجدد الملك والحل فيهما
بالنسبة لهذه الا ان يكون قوله الملك بالنسبة للمجموع او يراد ما هو فى حكم التجدد ايضا (**قوله** ان المستحق
شريك) قد يقال شركة المستحق غير حقيقية فلا اثر لها (**قوله** بالنسبة لحل التمتع) اى بالنسبة لحل التزويج
كما يعلم من قوله الاتى فى شرح ويحرم تزويج امة موطوأة الخ اما من لم يطأها مالكها الخ وفى الروض كغيره
ولو اشترى غير موطوأة او من امرأة او صبي او من استبراها البائع فله تزويجها فان اعتقها فليتزوجها قبل
الاستبراء اه (**قوله** ويجب الاستبراء فى امته اذا زوجها فطلقها زوجها قبل الوطء) اى وان سبق التزويج
شراؤها ممن استبراها او من نحو امراة او استبراها هو بعد الشراء كما هو ظاهر لانها حرمت بالتزويج وحدث

أو سيد مرتد أسلم فيجب الاستبراء عليها أو على أمته (فى الاصح) لعود حل الاستمتاع أيضا (لا) فى (من) أى أمة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم (حلت من صوم أو اعتكاف وإحرام) ونحو حيض ورهن لان (٢٧٣) حرمتها بذلك لاتخل بالملك بخلاف نحو الكتابة (وفى الاحرام وجه) أنه كالردة لتأكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق أما لو اشترى نحو محرمة أو صائمة أو معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها بعد زوال مانعها كما يعلم مما يأتى (ولو اشترى) حر (زوجته) الامة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ليتميز ولد الملك المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافئ حرة أصلية ولا تصير به أمه مستولدة (وقيل يجب) لتجدد الملك وردوه بأن لافائدة فيه إذ العلة الصحيحة فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم اشتراها فى العدة وجب لحدوث حل التمتع ومر أنه لا يحل وطؤها فى زمن الخيار لانه لا يدرى أيطأ بالملك أو بالزوجية وخرج بالحر المكاتب إذا اشترى زوجته ففى الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن السيد (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من الغير لنكاح او وطء شبهة وعلم بذلك أو جهله وأجاز (لم يجب) استبراؤها حالا لانها مشغولة بحق الغير (فان زالا) اى الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وإن عطف باو ولما هو ظاهر انه لا يلزم

المكاتب كتابة فاسدة فالقياس وجوب الاستبراء لحدوث ملك السيد لها اه ع ش عبارة السيد عمر ظاهره اعتبار كون الكتابة صحيحة حتى بالنسبة لامة المكاتبة والمكاتب والظاهر خلافه لان الملك حادث بكل تقدير وعلى عدم اعتباره فيها فينبغى ان يبتدا مدة الاستبراء فيها من حين الملك ويحتمل خلافه فليتامل وليراجع اه (قوله او سيد مرتد) تركيب وصفى اولمنع الخلو (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله ماحرمها عليه والكلام فيما يتوقف على إذنه اه سم عبارة المغنى لامن اى امة حلت مما لا يتوقف على اذنه كحيض ونفاس وصوم واعتكاف أو يتوقف وأذن فيه كرهن وإحرام اه وهذا أحسن من حل الشارح (قوله بوضوح الفرق) اى المار انفا فى قوله لان حرمتها بذلك الخ (قوله او صائمة) اى صوما واجبا اه مغنى (قوله واجبا) اى اعتكافا منذورا اه مغنى (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع اه سم (قوله بعد زوال مانعها الخ) وقضية كلام العراقيين انه يكفى وقوع الاستبراء فى الصوم والاعتكاف للحامل وذوات الاشهر وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله كما يعلم مما يأتى) لعله قول المتن فان زالا الخ لكن الفرق بين المانعين ظاهر (قول المتن زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها اى لغيره وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرءين اى قبل ان يزوجها اه سم زاد المغنى على ماذكره عن الروض مانصه لانه إذا انفسخ النكاح وجب ان تعتد منه فلا تنكح غيره حتى تنقضى عدتها بذلك ولو مات عقب الشراء لم يلزمها عدة الوفاة لانه مات وهى مملوكة وتعتد منه بقراين اه (قوله فانفسخ نكاحها) احترز به عما لو اشتراها بشرط الخيار للبائع أو لهما ثم فسخ عقد البيع فانه لم يوجد سبب الاستبراء اه ع ش (قوله فيه) أى وجوب الاستبراء (قوله ومر) اى فى البيع (قوله وطؤها) اى زوجته القنة وقوله فى زمن الخيار اى لهما كما مر فى خيار البيع اه ع ش (قوله اى لهما كما مر الخ) اى فى النهاية واما على مختار الشارح هناك فيحرم على المشترى وطؤها فى زمن الخيار مطلقا (قوله بالملك) اى الضعيف الذى لا يبيح الوطء اه مغنى (قوله المكاتب الخ) اى والمبعض اه مغنى (قوله ليس له وطؤها الخ) اى فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر المتن فليراجع اه رشيدى (قوله بالملك) أى ولا بالزوجية لانفساخ النكاح بملكه لها اه مغنى زاد ع ش فاذا اراد التمتع بالوطء فطريقه ان يتزوج غير امته حرة كانت او امة اه (قوله واجاز) اى البيع اه مغنى (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها فى مثل هذا المحل افرد ويرده قول ابن هشام وشرط افراده بعد او ان تكون للترديد لا للتنويع

حل الاستمتاع بعد الطلاق (فى المتن لا من حلت من صوم أو اعتكاف أو احرام) أما لو اشترى نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات ام يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله لاذنه فيه) كانه ليصدق قوله حرمها عليه والكلام فيما يتوقف على اذنه (قوله باذن سيدها) كانه ليصدق قوله بعد زوال مانعها إذ لا مانع إذا لم يوجد إذن فليراجع (قوله بعد زوال مانعها) قضية كلام العراقيين أنه يكفى وقوع الاستبراء فى زمن العبادات المذكورة وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر شرح م ر (قوله فى المتن ولو اشترى زوجته) قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها وقد وطئها وهى زوجته اعتدت منه بقراين اى قبل ان يزوجها اه (قوله استحب الاستبراء) اى بعد اللزوم عباب (قوله ثم يعتق) اى بالملك (قوله ففى الكفاية عن النص ليس له وطؤها بالملك) قال فى الكنز وإن اذن سيده (قوله ففى الكفاية الخ) كذا شرح م ر (قوله ولذا ثنى الضمير الخ) قضيته بل صريحه انه لو كان الضمير راجعا للمعطوف بها فى

من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت قبل وطء أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (فى الاظهر) لحدوث الحل واكتفاء المقابل بعدة الغير ينتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لا شىء يكفى عنه هنا (الثانى زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو منجز قبل موت السيد (أو موت السيد)

اه سم (قوله من اتحاد الراجع) أى افراده اه ع ش (قوله بها) أى باو (قوله وذلك) أى زوال الزوجية او العدة (قول المتن وجب) اى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها اوكانت غير مدخول بها وطلقت او زوج امته فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك انتهى اه سم وسيد عمر (قوله واكتفاء المقابل الخ) عبارة المغنى والثانى لا يجب وله وطؤها فى الحال اكتفاء بالعدة وعليه العراقيون وقال الماوردى ان مذهب الشافعى انه لا يجب عليه الاستبراء ويطاها فى الحال اه (قوله ينتقض بمطلقة الخ) محل تامل لانه يقول حدوث حل التمتع موجب للاستبراء ففى غير الموطوءة تتعين مدة تخصه وفيها يكتفى بالعدة لوجود ما يصلح لاندراج عدة الاستبراء فيه بخلافه فى الاول اه سيد عمر ولا يخفى انه إنما يتم على ماسيذكره الشارح من جمع المقتضى ان غير ذلك الجمع عمم القولين بالموطوءة وغيرها فلا يتم عليه (قوله ولو ملك معتدة منه) اى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة اه سم (قوله معتدة منه) اى ولو من طلاق رجعى اه مغنى وتقدم انفا فى الشارح مثله (قوله وجب قطعا) اى بالنسبة لحل تمتعه اما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء ما بقى من عدته كما لو ملك معتدة من غيره فانها إذا تمت عدتها منه حل له تزويجها بلا استبراء كما مر عن الروض وشرحه اه سم (قوله إذ لا شىء الخ) لان عدتها انقطعت بالشراء كما لو جدد نكاح موطوءته فى العدة اه ع ش (قول المتن موطوءة) اى

مثل هذا المحل افرد ويرده قول ابن هشام شرط افراده بعد أو أن تكون للترديد لا للتنويع (قوله وجب) اى بالنسبة لحل التمتع دون حل التزويج وفى الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها اوكانت غير مدخول بها وطلقت او زوج امته فطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب فى حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشترى أو اشترتها امرأة أو رجلان لم يجب الاستبراء فى حق المستبرىء اه وفيهما ايضا وان انقضت عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطاهما استبرا الامة فقط اى دون المستولدة لعودها فراشا له بفرقة الزوج دون الامة اه ويتلخص من ذلك فى امته إذا طلقت واعتدت عدم الاحتياج للاستبراء بالنسبة للتزويج وكذا بالنسبة لحل التمتع إلا ان تكون غير مستولدة وقياس ذلك ان مستولدته المزوجة لو طلقت قبل الدخول واراد وطاها جاز ثم قال فى الروض وان اعتقهما او مات بعد انقضائها اى عدة الزوج ولو لم يمض بعد انقضائها لحظة واراد تزويجها استبرئت المستولدة دون الامة قال فى شرحه لذلك اى لعود المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة فلو عادت المستولدة فراشا كان ذلك مانعا من التزويج قبل الاستبراء بخلاف الامة فانها لم تعد فراشا وقد انقضت عدتها فلم يبق مانع منه والظاهر ان احتياج المستولدة للاستبراء بالنسبة لغير السيد وان عدم احتياج الامة له فى مسئلة الموت بالنسبة لغير الوارث بخلافه لحدوث حلها له بحدوث ملكه اياها (قوله ولو ملك معتدة منه) اى بان طلق زوجته ثم ملكها فى العدة وجب قطعا أى وجب بالنسبة لحل تمتعه الاستبراء اما بالنسبة لحل التزويج فيكفى فيه انقضاء عدته أى ما بقى منها كما هو ظاهر كما لو ملك معتدة من غيره فانه إذا تمت عدته منها حل له تزويجها بلا استبراء كما نقلناه فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله فى المتن زوال الفراش عن امة موطوءة او مستولدة بعتق) فيمتنع تزويجها قبل الاستبراء او بالاولى إذا باعها ثم فسخ البيع قبل استبراء المشترى ثم أعتقها البائع وقد وافق مر عليه بعد افتائه بخلافه ﴿فرع﴾ فى الروض وشرحه فرع لو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه وكذبه المشترى فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه ولا عبرة بدعوى البائع كما لو ادعى عتق العبد بعد بيعه فى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاوجه ثبوته إذ لا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته

بملك

بملك اليمين اه مغنى (قوله كزوال فراش الخ) عبارة المغنى فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح اه (قوله اما عتيقة الخ) واما لو مات السيد عن امة موطوءة لم يعتقها فانها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الاول اه مغنى (قوله اى وطئها مالكها) او من ملكها من جهته ولم يكن استبرأها اه مغنى (قوله وانما حل بيعها الخ) ﴿ فروع ﴾ يسن للمالك استبراء الامة الموطوءة للبيع قبل بيعه لها ليكون على بصيرة منها ولو وطىء امة شريكان فى حيض أو طهر ثم باعاها أو ارادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشترى بيمينه انه لا يعلمه منه ويثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر على المشترى فى المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشترى بالولاء فان اقر بوطئها وباعها نظرت فان كان ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى ان لم يكن وطئها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة أشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف مغنى وروض مع شرحه وكذا فى النهاية الا انه صحح عدم ثبوت نسب البائع واعتمده شيخنا وكذا مال اليه سم ثم قال وفى تجريد المزجد كغيره انه إذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطاها فاصح الوجهين انه يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثانى وان لم يطاها قبل البيع قال الرويانى لزم الثانى استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه انتهى وقضية قول الروض لو وطىء الامة شريكان الخ انهما لو لم يطآها لا يجب استبرا آن بل يكفى واحد للتعبد وشمل وجوب الاستبراءين اذا وطآها مالو كانت صغيرة لا يتصور حبلها وقياس ماذكر انه لو كان البائع امرأتين او ولى صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتامل فليراجع اه بحذف (قوله قبله) اى الاستبراء مطلقا اى موطوءة او غيرها اه ع ش (قوله لم فان توطا) اى من غيره ايضا (قوله

يقطع ارث المشترى بالولاء وان كان البائع قد أقر بوطئها وباعها بعد الاستبراء منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشترى فلا يلحق البائع لانه لو كان فى ملكه لم يلحقه الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منه بان اتت به لستة اشهر فاكثر من وطئه فانه ليس مملوكا له بل يلحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يستبرئها البائع قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه بان ولدته لاقل من ستة اشهر من استبراء المشترى او لاكثر ولم يطاها المشترى والبيع باطل الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف ﴿ فرع ﴾ لو وطىء الامة شريكان فى طهر او حيض ثم باعاها أو ارادا تزويجها أو وطىء اثنان أمة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرا آن كالعدتين من شخصين انتهى ما فى الروض وشرحه ببعض تغيير فى اللفظ وقول الروض السابق وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدم الثبوت خلافا لقول شرحه الاوجه ثبوته ووجه عدم الثبوت تفويت الولاء على المشترى وقد تقرر فى باب الاقرار عدم صحة استلحاق عبد الغير وعتيقه الا ان كان كبيرا وصدقه وتعليل شرحه ثبوته بانه لا ضرر على المشترى فى المالية يدل على انه وان قلنا بثبوت نسبه من البائع ينفى كونه مملوكا للمشترى وفى تجريد المزجد كغيره ما نصه اذا وطئها المشترى قبل الاستبراء وباعها فاراد المشترى وطاها فهل يلزمه استبراؤها مرتين مرة للاول ومرة للثانى ام يكفى مرة واحدة ويدخل فيها الاول فيه وجهان اصحهما الاول وان لم يطاها قبل البيع قال الرويانى لزم الثانى استبراء واحد والاستبراء الواجب بملك الاول سقط بزوال ملكه ولهذا قالوا لو اشترى جارية ولم يطاها مولاها ثم اعتقها قبل ان يستبرئها سقط الاستبراء اهـ وقضية قول الروض فرع لو وطىء الامة شريكان انهما لو لم يطاها لا يجب استبرا آن وكان وجهه ان الاستبراء حينئذ للتعبد المحض فكفى واحد فيؤخذ بذلك إلا أن يوجد نقل بخلافه وشمل وجوب الاستبراءين إذا وطاها مالو كانت صغيرة لا يتصور حبلها ولا يقال يكتفى بواحد هنا لانه للتعبد لان الوطء فى نفسه يقتضى الاستبراء فمع تعدد الواطىء لا بد من تعدده فليتامل م ر

كزوال فراش الحرة الموطوءة فيجب قرء أو شهر كما صح عن ابن عمر ولا مخالف له اما عتيقة قبل وطء فلا استبراء عليها قطعا (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة) ليست مزوجة ولا معتدة (ثم اعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (فى الاصح) كما تلزم العدة من زوال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله (قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) له غير مستولدة (فاعتقها لم يجب) اعادة الاستبراء (وتتزوج فى الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (اذ لا تشبه) هذه (منكوحة) بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة (والله أعلم ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوءة) أى وطئها مالكها (ومستولدة قبل مضى (الاستبراء) بما يأتى (لئلا يختلط الماآن) وانما حل بيعها قبله مطلقا لان القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف النكاح لا يقصد به الا الوطء اما من لم يطأها مالكها فان لم توطأ

زوجها الخ)أى حالا وقوله غير محترم أى من زنا اهع ش (قوله أومضت) سواء مضت عنده أو عند المنتقل منه او بعضها عند احدهما والباقى عند الآخر اه سيدعمر (قوله لم يلزمه) اى المشترى استبراء اى قبل التزويج اه ع ش (قوله بموطوءته) اى المعتق اهع ش (قوله من وطئها غيره الخ) فاعل وخرج اه سم (قوله فلا يحل له) اى للمعتق فقوله وإن اعتقها حال مؤكدة بل الاولى تركه (قول المتن او مات الخ) ﴿ فرع ﴾ لو مات سيد المستولدة المزوجة ثم مات زوجها اوماتا معا اعتدت كالحرة لتاخر سبب العدة فى الاولى واحتياطا فى الثانية ولا استبراء عليها وإن تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها إن مات السيد وهى فى العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وإن مات احدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما اولم يعلم هل ماتا معا اومرتبا نظرت فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام بلياليها فما دونها لم يلزمها استبراء لانها تكون عند موت السيد الذى يجب الاستبراء بسببه زوجة إن مات السيد اولا او معتدة إن مات الزوج اولا ولا استبراء عليها فى الحالين ويلزمها ان تعتد باربعة اشهر وعشر من موت الثانى لاحتمال أن يكون موت السيد أولا فتكون حرة عند موت الزوج وإن كان أكثر من ذلك أوجهل قدره لزمها الاكثر من عدة الوفاة وهى اربعة اشهر وعشر ومن حيضة لاحتمال تقدم موت السيد فتكون عند موت الزوج حرة فيلزمها العدة فوجب اكثرهما التخرج عما عليها بيقين اه مغنى وفى سم عن الروضة مايوافقه وكذا فى النهاية والروض مع شرحه مايوافقه إلا فيما إذا كان بين الموتين شهران وخمسة ايام بلياليها فقط فجعلاه كالوكان اكثر من ذلك (قوله عتقت) اى المدبرة (قوله فيهما) اى فى الاعتاق والموت (قول المتن فلا استبراء)أى بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها فى الاولى وبعد انقضاء العدة فى الثانية وينبغى أن المراد نفى لاستبراء فى صورة الموت فى غير المستولدة بالنسبة للتزويج اما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية او العدة كما يفيده قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب فان زال الخ فان قوله ولو ملك الخ شامل للملك بالارث بل قوله الاتى حسب ان ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه اه سم وقوله وينبغى الخ يتامل فيه فان الكلام هنا فيمن لاتورث (قوله لانها غير فراش للسيد) اى بل الزوج فهى كغير الموطوءة (قوله لحل مامر) أى الاستمتاع اه مغنى (قوله بخلافها فى عدة وطء الشبهة)

وقياس ماذكر أنه لوكان البائع امرأتين أوولى صبيين مثلا اتحد الاستبراء فليتأمل وليراجع (قوله من وطئها غيره) من فاعل خرج السابق (قوله وهى مزوجة الخ) عبارة الروض وإن اعتقها اى موطوءته ومستولدته اومات اى عنهما وهما مزوجتان اوفى العدة من زوج لاشبهة فلا استبراء اه وظاهر ان المراد انه لا استبراء بعد زوال الزوجية وانقضاء عدتها فى الاولى وبعد انقضاء العدة فى الثانية وإلا ففى حال الزوجية والعدة لايتوهم احد الاستبراء وينبغى ان المراد نفى الاستبراء فى صورة الموت فى غير المستولدة بالنسبة للتزويج أما بالنسبة لحلها للوارث فلا بد منه لحدوث حلها له بعد انقضاء الزوجية والعدة وهذا يستفاد من قول المصنف السابق ولو ملك مزوجة او معتدة لم يجب اى الاستبراء فى الحال فان زال وجب فى الاظهر اه فان قوله ولو ملك شامل للملك بالارث وقد فرضه فى المزوجة والمعتدة عند زوال الزوجية والعدة فليتامل بل قوله الآتى حسب إن ملك بارث يدل على وجوب الاستبراء فيما نحن فيه (قوله ولان الاستبراء) تقدم فى العدد حاشية عن الروضة فيما إذا مات الزوج والسيد معا او مرتبا وعلم السابق اوجهل فيها بيان مايلزم من الاستبراء والعدة والارث ومايتعلق بذلك فراجعه (بخلافها فى عدة وطء الشبهة) اى فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قوله اى الشارح عن زوج قال فى شرح الروض لقصورها عن دفع الاستبراء الذى هو مقتضى العتق ولو وطئت موطوءته او مستولدته بشبهة ولم يعتقها لم يجب عليها استبراء بعد عدة الشبهة حتى يحل استمتاعه بهما بعدها وقد يؤيد ذلك انه لما قال فى الروض وإن انقضت عدة المستولدة والامة من زوج واراد السيد وطأهما استبراء الامة فقط أى دون المستولدة اه علل ذلك فى شرحه بقوله لعودها أى المستولدة فراشا بفرقة الزوج دون الامة اه فاذا كان عود المستولدة فراشا يوجب سقوط الاستبراء فليوجب

اى

زوجها من شاء وإن وطئها غيره زوجها للواطىء وكذا لغيره إن كان الماء غير محترم أو مضت مدة الاستبراء منه (ولو اعتق مستولدته) يعنى موطوءته (فله نكاحها بلا استبراء فى الاصح) كما يجوز ان ينكح المعتدة منه إذ لا اختلاط هنا ومن ثم لو اشترى أمة فزوجها البائعها الذى لم يطأها غيره لم يلزمه استبراء كما لو اعتقها فاراد بائعها ان يتزوجها وخرج بموطوءته ومثلها من لم توطأ اووطئت زنا او استبراها من انتقلت منه اليه من وطئها غيره وطأ غير محرم فلا يحل له تزوجها قبل استبرائها وإن اعتقها (ولو أعتقها أو مات) عن مستولدة اومدبرة عتقت بموته (وهى مزوجة) او معتدة عن زوج فيهما (فلا استبراء) عليها لانها غير فراش للسيد ولان الاستبراء لحل مامر وهى مشغولة بحق الزوج بخلافها فى عدة وطء الشبهة لانها لم تصر به فراشا لغير السيد (وهو) اى الاستبراء فى حق ذات الاقراء يحصل (بقرء وهو) هنا (حيضة كاملة فى الجديد)

بقيته بتكرر الاقراء الدال تخلل الحيض بينها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها ولو وطئها في الحيض فحبلت منه فان كان قبل مضي اقل الحيض انقطع الاستبراء وبقي التحريم الى الوضع كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر او بعد اقله كفى في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل (وذات اشهر) كصغيرة وآيسة (بشهر) لانه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالبا (وفي قول بثلاثة) من الاشهر لان البراءة لا تعرف بدونها (وحامل مسبية اوزال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل كالعدة (وان ملكت بشراء) وهي حامل من زوج او وطء شبهة (فقد سبق ان لا استبراء في الحال) وانه لا يجب بعد زوال النكاح او العدة فليس هو هنا بالوضع (قلت يحصل الاستبراء) في حق ذات الاقراء (بوضع حمل زنا) لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضي محصل استبراء اخذا من كلام غير واحد وهو متجه (في الاصح والله أعلم) لاطلاق الخبر وللبراءة وانما لم تنقض به العدة لاختصاصها بمزيد تأكيد ومن ثم وجب فيها التكرار أما ذات أشهر

أي فيلزمها الاستبراء وهذا محترز قول الشارح أي عن زوج اه سم (قوله للخبر السابق) إلى قول المتن ولو مضى في النهاية والمغني (قوله ولا حائل الخ) لعل هذا من قبيل الرواية بالمعنى او ورد ذلك في رواية لكن لا يلائم هذا الثاني قوله السابق إلا بضرب من التاويل اه سيد عمر (قوله فلا يكفي الخ) وتنتظر ذات الاقراء المنقطع دمها لعلة سن اليأس كالمعتدة اه مغني (قوله ولو وطئها في الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد امته قبل الاستبراء او في اثنائه لا يقطع الاستبراء وإن اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحبل او حبلت منه في اثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا إن مضى قبل وطئه اقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اه وقضية إطلاقه الاستبراء انه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فان حبلت قبل الشهر أي تمامه بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور ان يفصل في الحبل في أثنائه بين أن يمضي ما يكون استبراء أو لا فليتأمل وليراجع اه سم وقوله وقضية إطلاقه الاستبراء أنه لا فرق الخ اي فوطء ذات الاشهر في اثناء الشهر لا يقطع الاستبراء عند عدم الحبل قد صرحا به ولا حاجة لبحثه اه سيد عمر وقول سم عن شرح الروض كما لو وطئها ولم تحبل انظر ما موقعه هنا (قوله وبقي التحريم إلى الوضع الخ) يفيد وبقي انه يحصل بالوضع الاستبراء فلا يحتاج الى حيضة بعده فليراجع (قوله كفى) اي بالنسبة لحل تمتعه اه سم (قول المتن وذات اشهر بشهر) والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا كذا في المغني وينبغي ان يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها الا فبدوره اخذا مما مر في العدة اه سيد عمر (قوله لان البراءة الخ) عبارة المغني نظرا الى ان الماء لا يظهر اثره في الرحم في اقل من ثلاثة اشهر (قول المتن وحامل مسبية) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء اوزال فراش سيد بعتقه لها او موته وقوله وان ملكت اي حامل بشراء او نحوه وهي في نكاح او عدة فقد سبق اي عند قوله ولو ملك مزوجة او معتدة اه مغني (قوله وانه يجب) اي لحل تمتعه اه سم (قوله او العدة) لمنع الخلو (قوله لا تحيض معه) فان كانت ترى الدم مع وجوده حصل الاستبراء بحيضة معه مغني وروض وزيادي عبارة شيخنا على الغزي والحاصل ان الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالاسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالاسبق من الوضع أو الشهر في ذات الاشهر اه (قوله لاطلاق الخبر الخ) الاوفق بسابق كلامه لعموم الخبر كما في المغني (قوله اما ذات اشهر) اي بان لم يسبق لها حيض ووطئت من زنا فحملت منه وتصدق في هذه الحالة في عدم تقدم حيض لها على الحمل بلا يمين لانها لو نكلت لا يحلف الخصم على سبق ذلك اه ع ش (قوله وذكر له) اي لما في المتن (قوله مع التبري)

سقوطه عدم زوال الفراش بالكلية في مسئلتنا كما يؤخذ من قول الشارح كشرح الروض لانها لم تصر به فراشا لغير السيد لكن قد يشكل هذا التعليل بقوله في العدد في فصل تداخل العدتين في شرح قوله فان كان حمل قدمت عدته ما نصه اي لا في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما الخ فليحرر (قوله ولو وطئها في الحيض الخ) عبارة الروض وشرحه فرع وطء السيد امته قبل الاستبراء او في اثنائه لا يقطع الاستبراء وان اثم به لقيام الملك بخلاف العدة فان حبلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع كما لو وطئها ولم تحل أو حبلت منه في أثنائه حلت له بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه أقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اه وقضية اطلاقه الاستبراء او لا انه لا فرق بين ذات الحيض وغيرها لكن قوله قبل الحيض الخ قد يقتضي التصوير بذات الحيض لكن ينبغي ان ذات الاشهر كذلك فلا ينقطع استبراؤها بالوطء فان حبلت قبل الشهر بقي التحريم حتى تضع كما يدل عليه قوله كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ولا يتصور ان يفصل في الحبل في اثنائه بين ان يمضي ما يكفي استبراء او لا فليتامل وليراجع (قوله كفى) اي بالنسبة لحل تمتعه (قوله وانه يجب) اي لحل تمتعه (قوله وهو متجه) كذا شرح م ر (قوله فيحصل بشهر

فيحصل بشهر مع حمل الزنا كما بحثه الزركشي كالاذرعي قياسا على ما جزموا به في العدة لان حمل الزنا كالعدم (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وذكر له الاذرعي تعليلا اخر مع التبري منه ومع ما يؤخذ منه

فقال في توسطه قالوا الان الملك بالارث مقبوض حكما وإن لم يحصل حسا وهذا إذا كانت مقبوضة للمورث حيث يعتبر قبضه في الاستبراء مالو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد ان يقبضها الوارث كما في بيع المورث قبل قبضه نبه عليه ابن الرفعة وهو واضح اه وإنما يتجه وضوحه بعد تسليم التعليل الذي (٢٧٨) تبرأ منه ومن ثم تبع ابن الرفعة المتأخرون لكنه مع ذلك مشكل لان البيع الاضعف إذا اعتد بالاستبراء فيه قبل القبض فالارث الاقوى اولى وكان الاذرعي اشار الى بنائه على ضعيف بقوله حيث يعتبر قبضه في الاستبراء لكن ينافيه قوله اما الخ مع قوله انه واضح الان يقال انه واضح على القول في البيع انه لا يكتفى فيه بالاستبراء قبل القبض وقد يقال في جواب الاشكال صرحوا بان الارث لاخلاف في الاعتداد بالاستبراء فيه قبل القبض بخلاف نحو البيع فان فيه خلافا الاصح منه الاعتداد واشاروا للفرق بما حاصله ان المملوك بالارث مقبوض حكما فهو أقوى من نحو البيع ولذا صح التصرف فيه قبل قبضه ويلزم من هذه القوة المقتضية لصحة التصرف كون المورث في نحو البيع قبضه قبل موته والا فكان لا ملك بخلاف نحو البيع الملك فيه تام بالعقد لكنه ضعيف فجرى الخلاف فيه فالاصح نظر الى تمامه والضعيف الى ضعفه واما الارث فالملك به مبني على تقدير قبضه ولا يوجد إلا اذا كان مورثه قبضه ان ملكه بنحو بيع فتامله فانه دقيق (وكذا شراء) ونحوه من المعاوضات (في الاصح) حيث لاخيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار ولو للمشتري لضعف ملكه كلام (لاهبة) فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه فلا مبالاة بايهام عبارته هنا حصوله قبله ومثلها غنيمة لم تقبض اى بناء على أن الملك فيها لا يحصل الا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول

أي تبرى الاذرعي منه أي من ذلك التعليل لانه ذكره بلفظ قالوا كما يأتي وقوله ومع ما الخ عطف على مع التبري اى ومع الشيء الذي يؤخذ من ذلك التعليل يعني يؤخذ منه شيء لايخلو عن نزاع وهو قوله الاتي امالو ابتاعها الخ (قوله فقال) اى الاذرعي في توسطه وهو اسم كتاب له اه كردي (قوله وهذا) اى ماذكره من الحسبان عبارة المغني تنبيه قول ابن الرفعة محله ان تكون مقبوضة للمورث امالو ابتاعها ثم مات قبل قبضها لم يعتد باستبرائها إلا بعد ان يقبضها الوارث مبني على ضعيف كما يعلم من قول المصنف وكذا شراء في الاصح اه (قوله إذا كانت مقبوضة الخ) اى إن كانت مشتراة للمورث يشترط لحصول الاستبراء للوارث بما مضى ان تكون مقبوضة للمورث لكن هذا مبني على مقابل الاصح الآتي كما سيصرح به الشارح اه كردي (قوله حيث يعتبر قبضه) اى المورث (قوله كما في بيع المورث الخ) اى كما لا يعتد بيع المورث ما اشتراه ولم يقبضه (قوله نبه عليه) اى على قوله وهذا اذا كانت مقبوضة إلى هنا (قوله ومن ثم الخ) اى لاجل التسليم (قوله لكنه) اى ما قاله ابن الرفعة مع ذلك اى تبعية المتاخرين له (قوله الى بنائه على ضعيف) جزم به المغني كما مر انفا (قوله ينافيه قوله) اى قول الاذرعي حكاية عن ابن الرفعة وقوله مع قوله الخ أي مع قول الاذرعي تقوية لما حكاه عن ابن الرفعة (قوله على القول في البيع) أي المرجوع (قوله في نحو البيع) اى فيما ملكه بنحو البيع (قوله قبضه الخ) خبر كون والضمير لنحو المبيع (قوله والا) اى وان لم يكن المورث قبضه قبل موته (قوله فكان) بسكون النون لا ملك اى للوارث (قوله بخلاف نحو البيع) اى ما ملكه الشخص بنحو البيع ولم يقبضه (قوله فجرى الخلاف فيه) اى في المملوك بنحو البيع (قوله فالملك به مبني على تقدير قبضه) يتامل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا اه سم وقد يقال ان معناه ما قدمه انفا من ان المملوك مقبوض حكما (قوله ان ملكه الخ) شرط للشرط الاول وتقييد للحصر الذي أفاده النفي والاستثناء (قوله ونحوه من المعاوضات) الى قوله اه في المغني والى قول المتن ويحرم الاستمتاع في النهاية الا قوله ومنه مالو اشترى الى نعم (قوله حيث لاخيار) اى لاحد من البائع والمشتري اه ع ش (قوله لم يحسب) اى زمن الاستبراء (قوله ولو للمشتري الخ) وما سبق في باب الخيار ان الخيار اذا كان للمشتري فقط انه يحل له وطؤها فالمراد بالحل هناك ارتفاع التحريم المستند لضعف الملك وانقطاع سلطنة البائع فيما يتعلق بحقه وان بقي التحريم لمعنى آخر وهو الاستبراء فلا منافاة اه مغني (قوله فلا مبالاة الخ) تفريع على قوله كما قدمه (قوله بايهام عبارته الخ) منشأ الايهام قوله بعد الملك قبل القبض اه سم (قوله ومثلها) الموهوبة التي لم تقبض (قوله لم تقبض) لعله لم تقسم لقوله بعد اى بناء الخ اللهم الا ان يقال ان القسمة للغنيمة لا تتحقق الا بالقبض اه ع ش عبارة الرشيدي قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا ان يقال ان القبض فيها يحصل بمجرد القسمة اى حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا أولى مما في حاشية الشيخ ع ش وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة اه (قوله ان الملك لا يحصل الا بالقسمة) ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما انه يحرم وطء السراري اللاتي يجلبن من الروم والهند والترك الان بنصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم اه مغني وفي البجيرمي بعد ذكر مثله عن سم مانصه والمعتمد جواز الوطء لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس ونحن لا نحرم بالشك م ر والزيادي والحفني اه (قوله بعد قبولها) وكذا قبل قبولها كما قاله الرافعي اه مغني وهو خلاف ظاهر

الخ) كذا م ر وجزم في الروض بحصول الاستبراء بحيضة من الحامل من زنا (قوله فالملك به مبني الخ) يتامل معناه مع حصول الملك بالارث مطلقا (قوله فلا مبالاة بايهام عبارته) منشأ الايهام قوله بعد الملك

الوضع كما صرحا به (اسلمت لم يكف) حيضها او نحوه فى الاستبراء لانه لم يستعقب الحل ومن ثم لو اشترى عبد مأذون أمة وعليه دين لم يعتد به قبل سقوطه فلا يحل لسيده وطؤها حينئذ قال المحاملى عن الاصحاب وضابط ذلك ان كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به انتهى ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت ثم تحللت او صغيرة لا تحتمل الوطء فاطاقته بعد مضى شهر على ما قاله الجرجانى فى الثانية ثم رايت الزركشى قال انه بعيد جدا نعم يعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك كما يميل اليه كلامهما وجزم به ابن المقرى ويفرق بينها وبين ما قبلها بانه يحل وطؤها باذن المرتهن فهى محل للاستمتاع بخلاف غيرها حتى مشتراة المأذون لان له حقا فى الحجر وهو لا يعتد باذنه وبهذا يندفع ما للاذرعى ومن تبعه هنا فان قلت هى تباح له باذن العبد والغرماء فساوت المرهونة قلت الاذن هنا اندر لاختلاف جهة تعلق العبد والغرماء بخلافه فى المرهونة وفارقت امة المأذون أمة مشتر حجر عليه بفلس فانه يعتد باستبرائها قبل زوال الحجر لضعف التعلق فى هذه لكونه يتعلق بالذمة أيضا بخلاف تلك لانحصار تعلق الغرماء بما فى يد المأذون لا غير

(ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أى قبل مضى ما به الاستبراء لادائه إلى الوطء المحرم ولاحتمال انها حامل بحر

كلام الشارح والنهاية ولذا قال ع ش قوله بعد قبولها أى فلو مضت مدة الاستبراء بعد الموت وقبل القبول لم يعتد بها وان تبين بالقبول ان الملك حصل من الموت اه (قول المتن ولو اشترى) عبارة المنهج مع شرحه ولو ملك بشراء او غيره (قوله مثلا) اى او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل او مضى شهر لغير ذوات الاقراء مغنى وحلبى (قوله ومثله الخ) يغنى عن قوله مثلا (قوله لانه) اى هذا الاستبراء اه مغنى (قوله الحل) اى حل الاستمتاع اه مغنى (قوله مأذون) اى فى التجارة (قوله وعليه الخ) اى والحال ان على العبد المأذون (قوله لم يعتد به) اى بالاستبراء وقوله قبل سقوطه اى الدين اه ع ش (قوله حينئذ) اى حين إذ سقط الدين عبارة المغنى فانه لا يجوز للسيد وطؤها ولو مضت مدة الاستبراء فاذا زال الدين بقضاء او ابراء لم يكف ما حصل من الاستبراء قبله على الاصح اه (قوله لا يتعلق به الخ) اى لا يستعقبه مغنى وع ش (قوله ومنه) اى من ذلك الضابط وافراده (قوله مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذى اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل اه سم (قوله فاطاقته بعد مضى شهر) أى فلا يعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة اه سم (قوله فى الثانية) اى الصغيرة (قوله باستبراء المرهونة) اى كان اشتراها او ورثها او قبل الوصية بها ثم رهنها قبل الاستبراء فحاضت او مضى الشهر او وضعت قبل انفكاك الرهن فيعتد بما حصل فى زمنه اه ع ش وقوله ثم رهنها قبل الاستبراء الاحسن وهى مرهونة (قوله وجزم به ابن المقرى) وهو المعتمد اه نهاية خلافا للمغنى عبارته وجرى الاذرعى وغيره على الثانى اى وجوب اعادة الاستبراء بعد انفكاك الرهن تبعا لابن الصباغ وهو اوجه اه (قوله بينها) أى المرهونة (قوله وما قبلها) أى المجوسية اه ع ش أى وما زاده الشارح (قوله يحل) أى للمالك المرهونة (قوله لان له) اى للمأذون (قوله ومن تبعه) اى كالمغنى كما مر (قوله باذن العبد) انظره مع قوله السابق وهو لا يعتد باذنه إلا ان يراد وحده اه سم (قوله الاذن هنا اندر) وايضا فالمرتهن معين يمكن تحقق إذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هناك غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء اه سم (قوله بضعف الخ) متعلق بفارقت (قوله فى هذه) اى امة المشترى المحجور عليه بفلس (قوله ايضا) اى كتعلقه بالامة (قوله تلك) اى امة المأذون المديون (قول المتن ويحرم الاستمتاع) والاقرب انه كبيرة وينبغى ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له اه ع ش (قوله ولو بنحو نظر) إلى قول المتن ولو منعت فى النهاية إلا ما سانبه عليه (قوله بشهوة) ﴿فرع﴾ وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة او يفرق فيه نظر اه سم وفيه إيماء إلى ميله للجواز (قوله ومس) انظر هل ولو بغير شهوة اه رشيدى اقول قضية اطلاقهم المس وتقييدهم النظر بشهوة حرمة المس مطلقا فليراجع (قوله لادائه الخ) عبارة المغنى بوطء لما مر وغيره كقبلة ونظر بشهوة قياسا عليه ولانه يؤدى إلى

قبل القبض (قوله قال المحاملى الخ) كذا شرح م ر (قوله ومنه مالو اشترى محرمة فحاضت الخ) تقدم قريبا ان الذى اقتضاه كلام العراقيين وهو المعتمد الاكتفاء هنا بالحيض قبل التحلل (قوله فاطاقته بعد شهر) اى فلا تعتد بما مضى ولا بد من استبراء بعد الاطاقة (قوله وجزم به ابن المقرى) وهو المعتمد شرح م ر (قوله باذن العبد) انظره مع وهو لا يعتد باذنه إلا ان يراد وحده (قوله قلت الاذن هنا اندر الخ) وايضا فالمرتهن معين يمكن تحقق اذنه بخلاف الغرماء لجواز ان يكون هنا غريم غير معلوم فلا يمكن تحقق إذن جميع الغرماء (قوله فى المتن ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قد يشمل الاستمتاع بنحو شعرها وظفرها بمس او نظر بشهوة وبجزئها المنفصل وهو غير بعيد ما لم يوجد نقل بخلافه ويسن الاستمتاع بالقبلة ولو فى غير الفم كما هو ظاهر ﴿فرع﴾ وقع السؤال استطرادا عن النظر لاجل الشراء هل يجوز إذا كان بشهوة كما فى نظر الخطبة او يفرق فيه نظر ﴿فرع﴾ بحث فى اعمى اراد التوكيل فى شراء جارية له انه يجوز له مسها المتوقف عليه معرفة اوصافها بدلا عن النظر المتوقف عليه ذلك ولا يخفى فساد هذا البحث لان مسه المذكور لا يتوقف عليه صحة

فلا يصح نحو بيعها نعم يحل له الخلوة بها ولا يحال بينه و بينها الا ان الشرع جعل الاستبراء مفوضا الامانته و به فارق وجوب الاحالة بين

الزوج و الزوجة المعتدة عن شبهة كذا اطلقوه و فيه اذا كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة نظر ظاهر (الا مسبية فيحل غير وطء) لانه ﷺ لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الاعين و الايدى الى مس الاماء سيما الحسان ولان ابن عمر رضي الله عنهما قبل امة وقعت في سهمه لما نظر عنقها كابريق فضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ولم ينكر عليه أحد رواه البيهقي وفارقت غيرها بتيقن ملكها ولو حاملا فلم يجر فيها الاحتمال السابق وحرم وطؤها صيانة لمائه ان يختلط بماء حربي لا لحرمته ولم يلتفتوا لاحتمال ظهور كونها ام ولد لمسلم فلا يملكها السابي لندوره واخذ الماوردي وغيره من ذلك ان كل من لا يمكن حملها المانع لملكها الصيرورتها به أم ولد كصبية وحامل من زنا وآيسة ومشتراة مزوجة فطلقها زوجها تكون كالمسبية في حال التمتع بها بما عدا الوطء (وقيل لا) يحل التمتع بالمسبية ايضا وانتصر له جمع (واذا قالت) مستبراة (حضت صدقت) لانه لا يعلم الا من جهتها بلا يمين لانها لو نكلت لم يقدر السيد على

الحلف على عدم الحيض واذا صدقناها فكذبها فهل يحل له وطؤها قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها بل أولى أو لا ويفرق محل نظر والأول أوجه (ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) أنت حلال لى لأنك (أخبرتنى بتمام الاستبراء صدق) وفى

الوطء المحرم و إذا طهرت من الحيض حل ما عدا الوطء على الصحيح و بقي تحريم الوطء إلى الاغتسال اه (قوله فلا يصح الخ) تفريع على قوله انها حامل بحر اه سم (قوله مفوضا لامانته) اى من حيث انه ان شاء صبر عن التمتع إلى مضى الاستبراء و ان شاء عصى و تمتع قبل مضيه اه بجيرمى (قوله وهي جميلة) لعله لمجرد تاكيد النظر وليس بقيد (قوله نظر ظاهر) معتمد فيحال بينهما حينئذ ع ش وحلبي (قول المتن إلا مسبية) اى وقعت في سهمه من الغنيمة والمشتراة من حربي كالمسبية كما قاله صاحب الاستقصا. إلا ان يعلم انها انتقلت اليه من مسلم او ذمي او نحوه والعهد قريب وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم اه مغني (قول المتن فيحل غير وطء) ولو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر اه سم (قوله لما نظر عنقها الخ) او انه فعل ذلك اغاظة للكفار حيث يبلغهم ذلك مع انها كانت من بنات عظمائهم اه ع ش اقول وينافي هذا التوجيه قول المغني ما نصه ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم أتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نحو فارس والنسبة اليها جلولى على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف اه (قوله كابريق فضة) اى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف اه ع ش (قوله وفارقت) اى المسبية (قوله الاحتمال السابق) اى الحمل بحر (قوله لا لحرمته) اى ماء الحربي اه مغني (قوله لندوره) يرد عليه ان الاحتمال ولو كان نادرا ينافي التيقن إلا ان يراد به ما هو قريب من التيقن اه سم (قوله من ذلك) أي الفرق (قوله المانع) وصف لحملها اه رشيدي (قوله لصيرورتها الخ) علة للمانع اه سم (قوله ومشتراة مزوجة) قد يشكل عدم امكان حملها إلا ان يجاب بان المراد حمل تصير به ام ولد كما قال لصيرورتها الخ وهذه لا يمكن حملها كذلك لان حملها من الزوج لا تصير به ام ولد اه سم (قوله كالمسبية في حل التمتع بها الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية وهو المعتمد ع ش (قوله لانه لا يعلم) إلى قوله و اذا صدقناها في المغني (قوله بلا يمين) متعلق بصدقت (قوله لم يقدر الخ) لانه لا يطلع عليه اه مغني (قوله قياسا على مالو ادعت الخ) قال الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وان كذبها الثاني وله اى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على ما الخ غير مستقيم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد اه سم ولذا عبر النهاية في الموضعين بقوله وظن كذبها (قوله والاول اوجه) كذا في بعض نسخ النهاية

بل ويفيد عدم صحة البيع لأنه لا يصح عقده بنفسه بل يعقد وكيله والواجب نظر العاقد دون مسه فيحرم فليتامل ﴿ فرع ﴾ لو غلب على ظنه ان الاستمتاع يوقعه في الوطء فالوجه امتناع الاستمتاع م ر (قوله فلا يصح نحو بيعها) تفريع على قوله انها حامل (قوله لاحتمال الخ) يرد ان الاحتمال ولو نادرا ينافي التيقن الا ان يراد ما هو قريب من التيقن (قوله واخذ الماوردي الخ) ظاهر كلامهم خلافه م ر (قوله لصيرورتها) علة للمانع (قوله ومشتراة مزوجة الخ) قد يستشكل ان هذه لا يمكن حملها الا ان يجاب بان المراد حمل تصير به أم ولد كما قال لصيرورتها به أم ولد وهذه لا يمكن حملها كذلك لأن حملها من الزوج لا تصير به أم ولد (قوله قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها الخ) قال في الروض في مبحث التحليل فرع يقبل قولها في التحليل وان كذبها الثاني الى ان قال وله اى للاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان كذبها منعناه الا ان قال بعده تبينت صدقها انتهى فقوله قياسا على مالو ادعت التحليل فكذبها غيره مستقيم ويحتمل انه انتقل نظره الى تكذيب الثاني فليتامل فان اراد فكذبها الثاني لم يكن نظير ما نحن فيه فلا يستقيم القياس ايضا فليتامل فظهر ان قياس التحليل هو الثاني لا الأول اللهم الا ان يريد بتكذيبها ظن كذبها ولا يخفى انه تعسف بعيد (قوله والاول اوجه) المتجه الثاني م ر (قوله في المتن ولو منعت السيد فقال اخبرتني بتمام الاستبراء صدق) عبارة

شيء من زمن الاستبراء ولو قال حضت فانكرت صدقت على ماقاله الامام ومن تبعه وعلله بانه لا يعلم الا منها وهو جرى على ما مشى عليه الشيخان في موضع والمعتمد ماجريا عليه في موضع اخر انه يعلم من غيرها فعليه يحتمل تصديقها كما في دعواها اخبارها له بجامع أن الاصل عدم كل ويحتمل الفرق بان الحيض يعسر اطلاعه عليه وان أمكن فصدقت بخلاف الاخبار وهذا أقرب (ولا تصير أمة فراشا) لسيدها (الا بوطء) منه في قبلها أو دخول مائه المحترم فيه ويعلم ذلك باقراره أو بينة وبه يعلم ان المجبوب متى ثبت دخول مائه المحترم لحقه الولد والافلا وهذا أوجه ممن أطلق لحوقه أو عدمه فتامله وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحقه به ولد اجماعا وان خلابها وأمكن كونه منه لانه ليس مقصوده الوطء بخلاف النكاح كما مر اما الوطء في الدبر فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما كما مر واذا تقرر ان الوطء يصيرها فراشا (فاذا ولدت للامكان من وطئه) أو استدخال منيه ولدا (لحقه)

وفي أكثرها المتجه الثاني ونقله سم عنه وأقره وقال ع ش وهو الاقرب اه (قوله بيمينه) إلى قوله ومن تبعه في النهاية والمغني (قوله وابيحت الخ) الاولى التفريع (قوله لما تقرر الخ) علة للمتن (قوله يلزمها الامتناع منه الخ) اى ولو بقتله لانه كالصائل اه ع ش (قوله ولو قال حضت الخ) ولو ورث امة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه اى الذى لا يحرم بوطئه وطء الوارث فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه نهاية ومغني وروض (قوله على ماقاله الامام الخ) عبارة النهاية والمغني كما جزم به الامام اه (قوله منه في قبلها) إلى قوله وجمع المتن في المغني إلا قوله اى بعد علمه إلى المتن وقوله لان عمر إلى قوله لان الوطء سبب وإلى الكتاب في النهاية مع مخالفة في مواضع سانبه عليها إلا قوله ولا يجزئه الاقتصار إلى المتن (قوله فيه) اى القبل اه ع ش (قوله ويعلم ذلك) اى الوطء اودخول مائه المحترم (قوله او بينة) اى على الوطء او على اقراره اه مغني (قوله وبه) اى بقوله ويعلم ذلك الخ وقال ع ش اى بقوله او دخول مائه الخ اه (قوله ان المجبوب) اى مقطوع الذكر مع بقاء الانثيين (قوله متى ثبت) اى باقراره او البينة اه مغني (قوله وخرج بذلك) اى بما في المتن مع قول الشارح او دخول الشارح اودخول مائه المحترم (قوله به) اى بمجرد الملك (قوله وإن خلا بها الخ) او وطئها فيما دون الفرج اه مغني وكذا في سم عن الامداد (قوله بخلاف النكاح الخ) عبارة المغني بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء لان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان وملك اليمين قد يقصد به التجارة او الاستخدام اه وفي سم عن الامداد مثلها وعن الروض ما يوافقها (قوله كما مر) اى في باب العدد حيث قال عقب قول المصنف ويلحق مجبوبا بقي انثياه ما نصه وقد امكن استدخالها منيه وإن لم يثبت كما مر اه سم (قوله اما الوطء في الدبر الخ) اى سواء كانت الموطوءة حرة اوامة اه ع ش (قوله كما مر) اى قبيل فصل اللعان قوله الخ (قوله ان الوطء) الانسب لماقبله ومابعده ان يزيد قوله او دخول مائه المحترم (قوله لما مر) اى انفا واللام علة لقوله اى بعد علمه الوطء وقوله من الاجماع بيان لما مر اه كردى (قوله بعد الوطء) متعلق بحيضة او استبراء (قوله بستة اشهر) متعلق بالوضع عبارة

الروض ولو قال السيد أخبرتني بانها حاضت وأنكرت أو قالت للوارث وطئني مورثك أى الذي يحرم بوطئه وطء الوارث فانكر فالقول قوله اى قول السيد في الاولى وقول الوارث في الثانية قال م ر في شرحه ولو ورث امة فادعت حرمتها بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه اه (قوله صدقت على ماقاله الامام الخ) اعتمده م ر خلافا للشارح (قوله وإلا فلا وهذا اوجه الخ) كذا شرح م ر وفي شرح الروض ما يقتضي ان هذا مخصوص بملك الامة فانه عبر بقوله تنبيه قد تقرر ان الامة لا تصير فراشا إلا بالوطء او استدخال المني فلو كان السيد مجبوب الذكر باقي الانثيين واتت بولد فهل نقول يلحقه كما لو كان من زوجة اولا ويقيد اطلاقهم لحوق الولد به بما لو كان من زوجة الخ ويوافق ذلك قول المنهاج في باب العدد ويلحق مجبوبا بقي انثياه قال الشارح هناك عقبه وقد امكن استدخالها منيه وإن لم يثبت كما مر اه وعبارة الشارح في شرح الارشاد الكبير وإنما تصير الامة فراشا بالوطء الذي يمكن فيه الاحبال كوطء الخصي كما رجحه البلقيني وغيره لما مر من ان الولد يلحقه مالم ينفه باليمين وباستدخاله المني المحترم والحق البلقيني المجبوب في ذلك بالخصي والاقرب كما قاله شيخنا انه ليس مثله لان وطء ذلك يمكن بخلاف وطء هذا فانتفى كون الامة فراشا له لانه انما يثبت بالوطء واستدخال المني وكلاهما منتف هنا وانما لحقه ولد زوجته لان الامكان يكفي هناك لا هنا لا بمجرد الملك فلو خلا بها بلا وطء او وطئها فيما دون الفرج او في الدبر مثلا فولدت ولدا يمكن كونه منه لم يلحقه بخلاف الزوجة لان فراش النكاح اقوى من فراش الملك اذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل ولو قال كنت اطأ واعزل لحقه لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به بخلافه في الوطء في غير الفرج لان سبق الماء من غيره اليه بعيد اه (قوله على المعتمد)

وان سكت عن استلحاقه لانه ﷺ الحق الولد بزمعة بمجرد الفراش اى بعد علمه الوطء بوحي او اخبار لما مر من الاجماع (ولو اقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بحيضة مثلا بعد الوطء وقبل الوضع بستة اشهر فاكثر

وحلف على ذلك وان وافقته الامة على الاستبراء على الاوجه لاجل حق الولد (لم يلحقه) الولد (على المذهب) لان عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهم نفوا أولادجوارلهم بذلك ولان الوطء سبب ظاهر والاستبراء كذلك فتعارضا وبقى أصل الامكان وهو لايكتفى به هنا بخلاف النكاح كامر أما لو أتت به لدون ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه ويلغو الاستبراء ووقع فى اصل الروضة هنا ان له نفيه باللعان وردوه بانه سهو لما فيه فى بابه وفى العزيز هنا وجمع المتن بين نفى الولد ودعوى الاستبراء تصوير اوقيد للخلاف ففى الروضة اذا علم انه ليس منه له نفيه باليمين وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان أحدهما ورجح انه متوقف اللحوق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وقضية عبارتها أن اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف فى نفيه عنه اذا حلف عليه (فان انكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أمية الولد (حلف) ويكفى فى حلفه (ان الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ولا يجزيه الاقتصار عليه لان المقصود هو الاول وفيه اشكال اجبت عنه فى شرح الارشاد (وقيل يجب تعرضه

المغنى وادعى بعد وطئها استبراء منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر فاكثر منها إلى أربع سنين اه (قوله وحلف على ذلك الخ) يعنى ولا بد من حلفه وان وافقته الخ اه رشيدى عبارة المغنى ولا بد من حلفه مع دعوى الاستبراء وعبارة سم وظاهر المنهج وشرحه بل صريحه انه لا بد من الحلف اه وعبارة الرشيدى قوله وحلف الخ يعنى ولا بد من حلفه وإن وافقته الامة الخ اه (قوله بذلك) اى بالحلف مع دعوى الاستبراء اه ع ش (قوله وهو لا يكتفى به هنا) اى فى فراش الامة بل لا بد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه مغنى ونهاية (قوله بخلاف النكاح) أى لأن فراشه أقوى من فراش الملك إذ مقصود النكاح التمتع والولد وملك اليمين قد يقصد به خدمة او تجارة ولهذا لا ينكح من لا تحل ويملك من لا تحل اهسم عن الامداد (قوله اما لو ماتت به الخ) محترز قوله بستة اشهر فاكثر (قوله هنا) اى فى باب الاستبراء (قوله ان له نفيه الخ) اى فيما إذا علم انه ليس منه (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى قال على الصحيح كما سبق فى اللعان اه ونسب فى ذلك للسهو فان السابق هناك تصحيح المنع وهو كذلك هنا فى كلام الرافعى اه (قوله تصوير) خبر وجمع المتن (قوله ففى الروضة الخ) استدلال على كون الجمع لمجرد التصوير (قوله أحدهما ورجح) رجحه فى شرح الروض اه سم وعبارة النهاية احدهما توقف اللحوق على يمينها الخ وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله اه (قوله وقضية عبارتها) اى عبارة الروضة المارة آنفا وقوله إذا حلف عليه اى على نفى الولد عنه لا على الاستبراء اخذا مما ياتى (قول المتن حلف) بضم اوله بخطه اى السيد على الصحيح اه مغنى (قوله ولا يجزيه الاقتصار الخ) مع قوله السابق وقضية عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم إنكارها اه سم اقول فى دعوى دلالة ماذكر على الفرق توقف ظاهر اذ الاجزاء فيما سبق بالنسبة إلى الدعوى لا اليمين كما نبهت عليه وعدم الاجزاء هنا بالنسبة إلى اليمين لا الدعوى كما هو صريح السياق (قوله وفيه إشكال اجبت عنه فى شرح الارشاد) عبارته واستشكاله فى المطلب من حيث ان يمينه لم يوافق دعواها الاستبراء ولذا قلنا فى الدعاوى إذا اجاب بنفى ما ادعى وعليه لم يحلف إلا على ما اجاب به ولا يكفيه ان يحلف انه لا حق له عليه إلا ان يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى وقد يجاب عنه بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها اه سم بحذف (قول المتن يجب تعرضه) اى مع حلفه المذكور ﴿فرع﴾ لو وطىء امته واستبراها ثم

كتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه على كتب متعددة أنه المتعمد خلافا لمن نسب اليه خلاف ذلك (قوله وإن وافقته الامة إلى قوله لاجل حق الولد) كذا مر وعبارة المنهج إلا ان نفاه وادعى استبراء اى بعد الوطء وحلف ووضعته لستة اشهر اى فلا يلحقه قال فى شرحه وانما حلف لاجل حق الولد اه وظاهره بل صريحه انه لا بد من الحلف ولم يتعرض له فى الروض ولما قال فى التنبيه ولا ينتفى عنه إلا ان يدعى الاستبراء ويحلف عليه قال الاسنوى فى صحيحه ان الاصح عدم وجوب الحلف على الاستبراء وهو المناسب لقول الشارح الاتى وجمع المتن بين نفى الولد ودعوى الاستبراء فلا معنى لوجوب الحلف عليه فليتامل اه (قوله أحدهما ورجح) رجحه فى شرح الروض (قوله احدهما الخ) وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله شرح مر (قوله وقضية عبارتها الخ) كذا شرح مر (قوله ولا يجب تعرضه للاستبراء) وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبراتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائى فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به شرح مر (قوله ولا يجزيه الاقتصار عليه) مع قوله السابق وقضيته عبارتها الخ المصرح باجزاء الاقتصار عليه يدل على الفرق بين انكارها الاستبراء مع دعوى الامية وعدم إنكارها ولم يتعرض مر لقول الشارح ولا يجزئه الخ (قوله وفيه إشكال أجبت عنه فى شرح الارشاد) عبارته واستشكله فى المطلب من حيث ان يمينه لم توافق دعواها الاستبراء ولذلك قلنا فى الدعاوى إذا أجاب بنفى ما ادعى به عليه لم يحلف إلا على ما أجاب ولا يكفيه أن يحلف أنه لا حق له عليه الا ان يكون ذلك هو جوابه فى الدعوى وفارق نفى الولد فى النكاح بان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط

أعتقها

اعتقها ثم اتت بولد لستة اشهر من العتق لم يلحقه اه مغنى (قول المتن ولو ادعت استيلادا الخ) افهم صحة دعوى الامة الاستيلاد وهو كذلك نهاية ومغنى اى ثم بعد دعواها تطلب منه جواب منعه بطريقه ع ش (قول المتن اصل الوطء) اى ودخول مائه المحترم فى قبلها (قوله لم يلحقه) اى وان اشبهه بل وان الحقه به القائف لانتفاء سببه اه ع ش (قوله اذ لا ولاية الخ) عبارة المغنى لموافقته للاصل من عدم الوطء وكان الولد منفيا عنه اه (قوله ولم يسبق) الى قوله قال ابن الرفعة فى المغنى (قوله فلا يحلف) معتمد اه ع ش (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه وقوله اذ لا سبب للحرية الخ فيه انه قد لا يقصد الا المطلوب لا سببه وقوله والحرية منتظرة قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر اه سم (قول المتن لحقه فى الاصح)

﴿ خاتمة ﴾ لو اشترى زوجته واتت بولد يمكن كونه من النكاح والملك بان ولدته لستة اشهر فاكثر من الوطء بعد الشراء واقل من اربع سنين من الشراء لم تصر ام ولد الا ان اقر بوطء بعد الملك بغير دعوى استبراء يمكن حدوث الولد بعده بان لم يدعه او ادعاه وولدت لدون ستة اشهر من الاستبراء فتصير ام ولد ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقر السيد بوطئها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد اه مغنى

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(قوله هو بفتح أوله) الى قوله وفى وجه ذكره فى المغنى الا قوله وقد تبدل ضاده تاء والى التنبيه الاول فى النهاية بلا مخالفة الا فى مواضع سانبه عليها (قوله بفتح أوله وكسره) وقد يقال الرضاعة باثبات التاء فيهما مغنى وشيخنا (قوله وقد تبدل الخ) ظاهره على اللغتين اه ع ش (قوله لغة اسم لمص الثدى الخ) هو اخص من المعنى الشرعى من جهة انه لا يشمل ما اذا حلب اللبن فى اناء وسقى للولد او تناول ما حصل منه كالجبن واعم منه من جهة انه يشمل الرضاع من بهيمة او فوق حولين اه بجيرمى (قوله وشرب لبنه) اى مع شربه اه شيخنا (قوله

التعرض فى نفيه الى ذكره واستظهر الزركشى ما قاله وقد يجاب عنه بان قوله ليس منى هو المقصود بالذات والاستبراء وسيلة اليه فوجب التعرض للمقصود ولم يكتف بذكر وسيلته لانه قد يتخلف عنها وانما لم يكن لا حق له على ما اذا ادعى عليه بشىء خاص لان العام غير الخاص على ان الحق له اطلاقات فلم يتحقق شموله للمدعى فيه العين انتهت عبارته ولباحث ان يقول فى قوله لان العام غير الخاص لا اثر للمغايرة مع كون هذا العام نصا فى العموم وقد صرحوا بان النكرة المنفية بلا نص فى العموم كما صرحوا بان العام يدل على كل فرد مطابقة فلا أثر لهذه المغايرة مع تناول هذا العام للمدعى نصا ودلالته عليه مطابقة وفى قوله على ان الحق الخ ان الحق باعتبار تلك الاطلاقات اما من قبيل المتواطىء او من قبيل المشترك فان كان الاول فهو قوله عام بجميع تلك المعانى على وجه النصوصية الخ ما تقدم فلا اثر لمجرد ان له اطلاقات وان كان الثانى فكذلك بناء على ما عليه الشافعى وانه قوله من صحة استعمال المشترك فى معنييه مثلا وظهوره فيهما عند التجرد عن القرائن قال الجلال المحلى فى حد العام من جمع الجوامع ومن العام اللفظ المستعمل فى حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل فى أفراد معنى واحد لانه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره اه فتامل (قوله فى المتن ولو ادعت استيلادا فانكر اصل الوطء وهناك ولد الخ) قال فى الروض والسيد المنكر للوطء اى الذى ادعته امته لا يحلف على نفيه ولو كان ثم ولد اى لان الاصل عدم الوطء مع كون النسب حقا لها قال فى شرحه وظاهر انه لا بد من حلفه ان ادعت امية الولد كما صرح به الامام لان لها فيها حقا وان اقتضى كلامه تبعا لصريح كلام اصله خلافه نبه على ذلك البلقينى وقال ان ما فى الروضة واصلها لا يعرف لاحد من الاصحاب اه (قوله ويرد بمنع الخ) لا يخفى ما فيه (قوله اذ لا سبب للحرية غيره) فيه انه قد لا يقصد إلا المطلوب لا سببه (قوله والحرية منتظرة) قد يقال مراد ابن الرفعة بحريتها حق حريتها وهو حاضر لا منتظر والله أعلم

﴿ كتاب الرضاع ﴾

للاستبراء) ليثبت بذلك دعواه (ولو ادعت استيلادا فانكر أصل الوطء وهناك ولد لم) يلحقه لعدم ثبوت الفراش ولم (يحلف) هو (على الصحيح) اذ لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه فى الدعوى ولم يسبق منه اقرار بما يقتضى اللحوق وبه فارق حلفه فيما مر لاقراره ثم بالوطء أما اذا لم يكن ثم ولد فلا يحلف جزما كما قالاه لكن قال ابن لرفعة لكن ينبغى حلفه جزما اذا عرضت على البيع لأن دعواها حينئذ تنصرف الى حريتها الا الى ولدها ويرد بمنع قوله لا الى الخ بل الانصراف يتمحض له اذ لا سبب للحرية غيره وأيضا هو حاضر والحرية منتظرة والانصراف للحاضر أقوى فتعين (ولو قال من) أتت موطوءته بولد (وطئتها (وعزلت) عنها (لحقه) الولد (فى الاصح) لان الماء قد يسبق من غير احساس به

﴿ كتاب الرضاع ﴾

هو بفتح أوله وكسره وقد تبدل ضاده تاء لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة

او ماحصل منه في جوف طفل بشروط تاتي وهي مع ما يتفرع عليها المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقدمر في باب ما يحرم من النكاح والاصل فيه الكتاب والسنة واجماع (٢٨٤) الامة وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار من اجزاء الرضيع فأشبه منيها في النسب ولقصوره عنه لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون نحو إرث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفي وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب به ذكره عقب ما يحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه في تحريم النكاح فجعل عقبها لاعقب تلك لأن ذاك لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم وأركانه رضيع ولبن ومرضع (إنما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل لأن لبنه لا يصلح للغذاء نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه للخلاف فيه ولا خنثى الا ان بان أنثى ولا بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولان الاخوة لا تثبت بدون الامومة او الابوة وإن أمكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي آدمية كما عبر به الشافعي رضي الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته أنه مبني على الأصح من حرمة تناكحهما أما على ما عليه جمع من حله فيحرم وهو متجه (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للأئمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولأنه منفصل من جثة

يثبت

أو ماحصن منه) كالزبد والجبن اه ع ش (قوله في جوف طفل) أي لمعدته أو دماغه وشرح المنهج (قوله وهي) اى الشروط اه ع ش (قوله المقصودة الخ) خبر وهي (قوله به) اى الرضاع (قوله فيه) اى تحريم الرضاع اه مغني (قوله واجماع الامة) اى على اصل التحريم به وإلا ففي تفاصيله خلاف بينهم اه ع ش (قوله فاشبه منيها) اى ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومني الفحل سرى إلى الفحل واصوله وحواشيه كما ياتي ونزل منزله منيه في النسب ايضا اه ع ش (قوله ولقصوره) اى اللبن عنه اى المني وقوله دون نحو إرث اى كسقوط حد ووجوب نفقة وعدم حبس الوالد لدين الولد اه ع ش (قوله وفي وجه ذكره) خبر مقدم لقوله غموض (قوله هنا) أي عقب العدة (قوله غموض) اى خفاء اه ع ش (قوله فيه) اى وجه ذكره هنا (قوله لان ذاك) اى باب ما يحرم من النكاح (قوله لم يذكر فيه إلا الذوات الخ) فيه ان الذوات المحرمة إنما ذكرت هناك باعتبار تحريمها المتوقف على تلك الشروط فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وانسبية ذكر الذوات المحرمة هناك لا تعارض مناسبة ذكر تلك الشروط هناك ايضا اه سم (قوله واركانه) إلى التنبيه الاول في المغني إلا قوله لانه لا يصلح إلى لان الاخوة وقوله او الابوة إلى ادمية وقوله وقضيته إلى المتن وقوله نعم إلى المتن (قول المتن بلبن امراة) ﴿فائدة﴾ الواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا كذا أفاده الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح الهداية اه سيد عمر (قوله ولفرعه) اى ولاصوله وحواشيه على قياس ما ياتي من انتشار الحرمة إلى اصول وفروع وحواشي المرضعة وذي اللبن سم على حج ع ش (قوله الا ان بان انثى) فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي مغني وشيخنا (قوله وان امكن ثبوت الامومة) اى كما لو ارضعت البكر طفلا وقوله وعكسه كما ياتي اى في قول المصنف ولو كان لرجل خمس مستولدات الخ اه ع ش (قوله آدمية) نعت امرأة (قوله فلا يثبت بلبن جنية) وفاقا للمغني وشيخ الاسلام وخلافا للنهاية كما ياتي (قوله لانه) اى الرضاع تلو النسب بكسر فسكون اى فرعه (قوله والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس) اى بقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا اه عناني (قوله على الاصح) من حرمة تناكحهما وفاقا للمغني وشيخ الاسلام (قوله اما على ما عليه جمع من حله) وهو الاوجه اه نهاية (قوله فيحرم) وعليه فتعبير الشافعي بالادمية لم يرد به الاحتراز عن الجنية بل هو لندرة الارتضاع منها اه ع ش ولا يخفى بعده (قوله وهو متجه) اى التفصيل المذكور في البناء (لا من حركتها حركة مذبوح) قضية إطلاقه انه لا فرق في وصولها إلى ذلك الحد بين كونه بجناية او بدونها والموافق لما في الجنايات اختصاص ذلك بالاول لكن قضية ما ياتي في شرح رضيع حي من قوله لانتفاء التغذي اه ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين اه ع ش وقوله لكن قضية ما ياتي الخ قد يمنع بان ما ياتي في الرضيع وما هنا في المرضعة عبارة شيخنا ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح بجراحة لانها كالميتة بخلاف من انتهت إلى حركة مذبوح بمرض فانه

(قوله لم يذكر فيه إلا الذوات المحرمة الانسب بمحله) فيه بحث لأن الذوات المحرمة لم يذكر فيه إلا باعتبار تحريمها المتوقف على تلك فلذكر تلك الشروط هناك غاية المناسبة وانسبية ذكر الذوات المحرمة لا تعارض مناسبة ذكر الشروط ايضا وكان الاوجه حذف هذا النفي اعني قوله لاعقب تلك والاقتصار على ما قبله لانه وجه مناسبة لذكره هنا وان وجدت مناسبة اخرى لذكره هناك ولو اتم من هذه المناسبة (قوله نعم يكره له ولفرعه) هل واصوله وحواشيه على قياس ما ياتي من انتشار الحرمة إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة وذي اللبن ﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا او فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المني من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثاني وكذا لو خرج من ثدي زائد فهل يؤثر مطلقا او يفصل فيه (قوله اما على ما عليه جمع من حله) وهو الاوجه شرح م ر

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية فى سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه (بلغت تسع سنين) قمرية تقريبا بالمعنى السابق فى الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها (ولو حلبت) لبنها المحرم وهو الخامسة او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فاوجر) طفل مرة فى الاولى وخمس مرات فى الثانية (بعد موتها حرم) بالتشديد هنا وفيما بعد (فى الاصح) لانفصاله منها وهى غير منفكة عن الحل والحرمة (ولو جبن او نزع منه زبد او اطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقا المنزوع منه الزبد (حرم) لحصول التغذى ﴿تنبيه﴾ قضية هذا الصنيع الذى تبعت فيه غيرى حيث عمم فى المطعوم وخصص المسقى بما نزع زبده ان المنزوع منه الجبن وهو المسمى على السنة العامة بالمصل لانه يشبه المصل الحقيقى وهو ماء الاقط بعد غليانه وعصره على احد تفسيرية فى الربا لا يحرم هنا ويوجه بانه انسلخ عنه اسم اللبن وصفاته بالكلية بخلاف المنزوع منه الزبد لبقائهما فيه وعجيب إن الروضة وفروعها وغيرهن فيما علمت لم يتعرضوا للمنزوع منه زبد ولا جبن ولا يقاس ما هنا بما فى الفطرة والربا لاختلاف الملحظ فيهن كما هو واضح (ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد (حرم ان غلب) بفتح أوله المائع بان ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض لانه المؤثر حينئذ (فان غلب) بضم أوله بأن زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد فيما يأتى والحال انه يمكن أن يأتى منه خمس دفعات كما نقلاه واقراه لكن حكى الرويانى عن النص خلافه

يثبت الرضاع بلبنها اهـ وكذا فى البجيرمى عن الحلبى وسم على المنهج (قوله منفكة عن الحل الخ) اى لا يتعلق بها باحة شىء لها ولا تحريم شىء عليها لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة سم وع ش (قوله كلبن حية) اى امراة حية (قوله فى سقاء نجس) اى على القول بنجاسة الادمى بالموت مغنى وسيد عمر (قوله نعم يكره كراهة) اى نكاح نحو فرع من تحرم منا كحتها بتقدير الرضاع منها حية ﴿فرع﴾ لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد او من ثدى زائد فقياس تفصيل خروج المنى من ذلك انه لو خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم والا فلا وليس من ذلك مالو انخرق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل الاقرب التحريم قياسا على مالو انكسر صلبه فخرج منيه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله فى التحريم مالو استؤصل ثدياها وخرج اللبن من اصله اهـ ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو انه لا يضر نقصها عن التسع بما لا يسع حيضا وطهرا ع ش أى بان يكون اقل من ستة عشر يوما شيخنا (قوله دون من لم تبلغ ذلك) فان انفصل منها اللبن قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا وهو ستة عشر يوما فاكثر لم يؤثر اهـ شيخنا (قوله او خمس دفعات) عطف على لبنها المحرم (قوله فى الاولى) اى حلب الخامسة وقوله فى الثانية اى حلب خمس دفعات (قول المتن ولو جبن) اى او جعل منه اقط او عجن به دقيق اهـ مغنى (قوله الجبن) ومثله القشطة اهـ شيخنا (قوله او الزبد) اى او السمن بالطريق الاولى عبارة سم على المنهج قوله من جبن او غيره يشمل السمن وهو متجه انتهت اهـ ع ش (قوله قضية هذا الصنيع) اى قوله او اطعم الطفل الخ (قوله وهو المسمى الخ) ويعرف عندهم بالمش الحصير اهـ شيخنا (قوله لا يحرم هنا) معتمد سم وع ش وشيخنا وانظر ما فائدة لفظة هنا (قوله ولا جبن) اى ولا المنزوع منه جبن (قول المتن بمائع) طاهر كماء او نجس كخمر اهـ مغنى (قوله او جامد) الى التنبيه فى النهاية الا قوله بان تحقق الى قوله بقى وكذا فى المغنى إلا قوله لكن حكى إلى المتن وقوله وعدم فدية إلى وعدم تاثير البعض وقوله ويظهر إلى ولو اختلط (قول المتن ان غلب) اى اللبن (قوله المائع) هلا قال او الجامد اهـ سم (قوله بان ظهر لونه الخ) يحتمل ان يراد بظهور اللون ما يشمل الحسى والتقديرى كما فى المياه ويدل له قوله الاتى حسا وتقديرا الخ وقوله ولو زايلت الخ اهـ ع ش (قوله وان شرب البعض) لكن بشرط كون اللبن يمكن ان ياتى منه خمس دفعات لو انفرد مغنى ورشيدى اى او كان هو الخامسة نظير ما ياتى (قوله لانه المؤثر الخ) اذ المغلوب كالعدم اهـ مغنى (قوله حينئذ) اى حين اذ غلب (قول المتن فان غلب الخ) وسكت عن استواء الامرين وحكمه يؤخذ من الثانية بطريق الاولى اهـ مغنى (قوله والحال انه) اى اللبن لو انفرد عن الخليط (قوله يمكن ان ياتى منه خمس دفعات) اى او كان هو الخامسة رشيدى وسم (قوله خمس دفعات) اى وانفصل فى خمس دفعات وشربه فى خمس دفعات اهـ ع ش هذا على مختار النهاية والمغنى وشيخ الاسلام والزيادى من اعتبار تعداد انفصال اللبن مطلقا سواء اختلط بغيره ام لا خلافا لما ياتى فى التنبيه (قوله كما نقلاه)

(قوله منفكة عن الحل والحرمة) كان المراد عن الحل لها والحرمة عليها اى لا يتعلق بها حل شىء ولا حرمته لخروجها عن صلاحية الخطاب كالبهيمة (قوله فى المتن ولو خلط بمائع الخ) فى الروض وشرحه ولا يضر فى التحريم غلبة الريق لقطرة اللبن الموضوعة فى الفم الحاقا له بالرطوبات فى المعدة اهـ وفى شرح التنبيه لابن النقيب وقعت قطرة لبن فى فم صبى واختلطت بريقه ثم وصل الى جوفه فطريقان احدهما ينظر إلى كونه غالبا او مغلوبا كما ذكرنا والثانى يحرم قطعا انتهى واقول يؤخذ من تفصيل المصنف انه إذا بتلع جميع الريق الذى اختلطت به القطرة دفعة واحدة اثر وحسب رضعة ولا كلام او دفعات جاء فيه تفصيل المصنف (قوله المائع) هلا قال او الجامد (قوله والحال الخ) قضية ذلك مع قوله او كان هو الخامسة انه لو لم يمكن ان ياتى منه الا دفعة وشرب الكل وكان هو الخامسة لم يكف وهو ممنوع منعا واضحا فتامله

وأن القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه فى خمس دفعات ماوقعت فيه (وشرب الكل) على خمس دفعات أو كان هو الخامسة (قيل أو البعض حرم فى الاظهر) لان اللبن فى شرب الكل وصل لجوفه يقينا فحصل التغذى المقصود به فارق عدم تأثير نجاسة استهلكت فى ماء كثير لانتفاء استقذارها حينئذ وعدم حد بخمر استهلكت فى غيرها لانتفاء الشدة المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب وعدم تأثير البعض هنا لعدم تحقق وصول اللبن للجوف ومن ثم لو تحققه بأن تحقق انتشاره فيما شرب به أو بقى أقل من قدر اللبن حرم ولو زايلت اللبن المخالط لغيره أوصافه اعتبر بماله لون قوى يستولى على الخليط كما قاله جمع متقدمون ويظهر اعتبار أقوى ما يناسب لون اللبن أو طعمه أو ريحه أخذا بما مر أول الطهارة فى التغير التقديرى بالاشد فاقتصارهم هنا على اللون كأنه مثال ولو اختلط لبن امرأتين ثبتت أمومة غالبة اللبن وكذا مغلوبته

أى عن السرخسى اه مغنى (قوله وأن القطرة الخ) عطف تفسير على خلافه عبارة النهاية قال بعضهم أن القطرة وحدها الخ وجعل ان اختلاط اللبن بغيره ليس كانفراده فلا يعتبر فى انفصاله عدد وليس كما قال اه ولعله اراد بالبعض الشارح (قوله إذا وصل اليه) اى إلى جوف الطفل (قوله ماوقعت) فاعل وصل ولم يبرز الضمير فى الصلة مع جريانها على غير ماهى عليه اختيار المذهب الكوفيين من عدم وجوبه عند امن اللبس كما هنا (قوله على خمس دفعات الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف ما إذا شرب من المختلط خمس دفعات وكان حلب فى خمس انية او شرب منه دفعة بعد ان سقى اللبن الصرف اربعا اه ويوافقه مامر من قول النهاية وليس كما قال اه (قوله او كان هو) اى المخلوط الخامسة قضية هذا الصنيع انه إذا كان هو الخامسة لا يكفى شرب البعض ولا يخفى اشكاله جدا لانه إذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب ان يعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله اه سم (قوله لان اللبن فى شرب الكل الخ) قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا فى التحريم بل لا بد من وصول خصوص اللبن فى خمس دفعات فان قيل اللبن باختلاطه صار فى كل جزء من اجزاء المائع جزء امنه قلنا فحينئذ تثبت الحرمة بشرب البعض إذا شرب به فى خمس دفعات اى والصورة ان اللبن يتاتى منه فى نفسه خمس دفعات كما علم ممامر اه رشيدى (قوله وبه) أى بالتعليل المذكور (قوله وعدم حد الخ) وقوله وعدم فدية الخ كل منهما بالنصب عطفا على عدم تاثير الخ اه سم (قوله وعدم تاثير البعض) مبتدا خبره قوله لعدم تحقق الخ (قوله او بقى اقل من قدر اللبن) قديقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غيرها مماشرب او مما بقى ايضا إلا ان يخص هذا بما إذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل سم وقوله لانحصاره فى غيرها الخ هذا الاحتمال بعيد جدا او ممتنع إذ الغرض تحقق اجزائه بجميع اجزاء الخليط نعم قولهم إن بقى اقل من قدر اللبن ينبغى ان يقيد بما إذا كان القدر المحقق استعماله منه يمكن ان يتاتى منه خمس دفعات اخذا مما تقدم وكانهم لم يتعرضوا له لوضوحه وتبادره إلى الفهم سيما مع قرب التكلم على هذا الشرط فى بيان اصل المسئلة اه سيد عمر (اقول) وقوله إذ الغرض الخ مع كونه خلاف مقتضى قاعدة العطف باو يقتضى ان لا فرق بين شرب الكل وشرب البعض وان حكمهما واحد كما مر عن الرشيدى واما قول ع ش بعد ذكر كلام سم أقول ويأتى مثله فيما لو شرب جميع المخلوط به فى خمس دفعات لجواز ان يكون بعضها خاليا منه اه إن اراد به الاعتراض عليه يدفع بان هذا الاشكال وارد على كلامهم أيضا كما مر عن الرشيدى بل فيما قدمنا عن سم على قول الشارح أو كان هو الخامسة اشارة اليه (قوله أقل من قدر اللبن) لا يخفى ان التحقق يحصل وان بقى من المخلوط قدر اللبن فاكثر لان الباقى بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن قطعا اه رشيدى (قوله ولو زايلت اللبن الخ) اى فارقت اللبن اه ع ش (قوله اوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت اه سم اى واللبن مفعوله (قوله اعتبر) اى قدر اللبن اه مغنى (قوله بماله لون قوى الخ) اعتبار ماذكر انما تظهر فائدته من حيث الخلاف واما من حيث الحكم فلا لان الغالب يحرم قطعا او المغلوب فى الاظهر اه ع ش (قوله اخذا بما مر اول الطهارة) محل تامل اذ هذه المقالة ثم مرجوحة اه سيد عمر عبارة الرشيدى قد

(قوله أو كان هو الخامسة) قضية هذا الصنيع أنه اذا كان هو الخامسة لا يكفى شرب البعض وان كان لو لم يكن هو الخامسة بان احتيج لشرب الخمس لكان شرب ذلك البعض واحدة من خمس اذا شرب الكل فى خمس دفعات ولا يخفى اشكاله جدا لانه اذا اعتد بشرب ذلك البعض واحدة من خمس محرمة فليجب أن تعتد به خامسة لاربع قبل من الخالص فتامله (قوله وعدم حد الخ) هو بالنصب عطف على عدم من عدم تاثير الخ وكذلك قوله وعدم فدية (قوله أو بقى أقل من قدر اللبن) قديقال بقاء الاقل لا يقتضى تحقق الوصول فى خمس دفعات لاحتمال خلو بعض الخمس عنه لانحصاره فى غيرها مما شرب به او مما بقى ايضا الا ان يخص هذا بما اذا كان المشروب هو الخامسة فقط فليتامل (قوله اوصافه) هو بالرفع فاعل زايلت (قوله

بالشرط السابق • (تنبيه) • صريح قولهم هنا يمكن أن ياتى منه خمس دفعات الموافق لما فى أصل الروضة انه يشترط أن يكون اللبن قدرا يمكن أن يسقى منه خمس دفعات لو انفرد عن الخليط ان مسئلة الخلط لا يشترط فى اللبن فيها تعدد انفصاله بل لو انفصل دفعة وامكن ان يسقى منه خمس لو انفرد عن الخليط حرم ووجه صراحته فى ذلك انه لو كان الفرض انه انفصل خمس دفعات بالفعل لم يتات الخلاف فى اشتراط الامكان المذكور فتعين أن الفرض انه انفصل دفعة واحدة وحينئذ فقيل يكفى مطلقا والاصح انه لا بد من ذلك الامكان وعليه فينافيه قولهم الاتى ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا الخ إذ صريحه انه إذا انفصل فى مسئلة الخلط دفعة فهو مرة أمكن أن ياتى منه خمس أم لا وحينئذ فاما أن يقال اشتراط امكان الخمس والاكتفاء بهن مع اتحاد الانفصال طريقة مخالفة للمذهب الآتى لهما انه لا بد من التعدد فى الطرفين الانفصال والايجار وسكتا عليها هنا للعلم بضعفها مما سيذكرانه كالاصحاب وهذا بعيد جدا لتطابق مختصرى الروضة وسائر من بعدها فيما علمت على ما فيها فى المحلين واما أن يفرق بان الصرف لا صارف عن اعتبار التعدد فيه فى الطرفين الحقيقيين بخلاف المختلط بغيره فان اجتماع الغير معه أوجب له حكما اخر هو امكان التعدد بعد الخلط لا حالة الانفصال لان طرو الخلط عليه ألغى النظر اليه وأوجبه للحالة الطارئة لقوتها فالحاصل ان التعدد يعتبر فى الطرفين فى المسئلتين لكن هذا اكتفى بامكانه حالة الخلط لانه الاقوى وتلك تعين اعتباره حالة الانفصال لانه لا معارض له فتامله فانه دقيق مهم (ويحرم ايجار) وهو صب اللبن فى الحلق قهرا لحصول التغذى به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو تقياه قبل وصولها يقينا لم يحرم (وكذا اسعاط) بان صب اللبن فى الانف حتى وصل للدماغ (على المذهب) لذلك (لا حقنة فى الاظهر) لانها لاسهال ما انعقد فى الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومنها صبه فى نحو اذن او قبل (وشرطه) اى الرضاع المحرم اى ما لا بد فيه منه فلا ينافى

يقال لم يمر أول الطهارة اعتبار ما يناسب النجاسة بل الذى مر إنما هو اعتبار أشد ما يخالف الماء فى صفاته سواء ناسب النجاسة ام لا بدليل تمثيلهم بلون الحبر مثلا فليراجع اه (قوله بالشرط السابق) وهو امكان ان ياتى منه خمس دفعات ثم شرب الكل او البعض بشرط تحقق وصول اللبن للجوف بتحقق الانتشار او بقاء اقل من قدر اللبن (قوله هنا) اى فى المختلط بغيره (قوله يمكن الخ) مقول القول (قوله انه يشترط الخ) بيان لما (قوله خمس الخ) نائب فاعل يسقى اه سيد عمر (قوله ان مسئلة الخلط الخ) خبر قوله صريح قولهم اه سم (قوله حرم) خلافا للنهاية والمغنى وشيخ الاسلام والزيادى (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن ان ينفصل فى خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقى منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول بمجموع الباقى من الخمس وفى هذا يتاتى الخلاف المذكور فليتامل اه سم (اقول) عبارة المغنى المارة انفا كالصريحة فى ان الفرض ما ذكر فليراجع (قوله وعليه) اى الاصح (قوله الاتى) اى فى المتن عن قريب (قوله امكن ان ياتى الخ) اى سواء امكن الخ (قوله وحينئذ) اى حين المنافاة فاما ان يقال الخ اى فى دفع المنافاة (قوله بهن) الانسب به اى الامكان (قوله لهما) اى للشيخين (قوله انه لا بد الخ) بيان للمذهب (قوله وسكتا) اى الشيخان عليها اى الطريقة المخالفة للمذهب وكذا ضمير بضعفها (قوله مما سيذكرانه) متعلق بالعلم وضمير التثنية للشيخين (قوله على ما فيها) اى فى الروضة (قوله واما ان يفرق الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين سم على حج اه ع ش (قوله بان الصرف) اى اللبن الخالص (قوله لا حالة الانفصال) يعنى لا التعدد بالفعل حالة الانفصال (قوله اليه) اى الى حال الانفصال (قوله واوجبه) اى النظر (قوله فى المسئلتين) اى مسئلة الصرف ومسئلة الخلط (قوله هذه) اى فى مسئلة الخلط وقوله اكتفى ببناء المفعول وقوله وتلك اى فى مسئلة الصرف (قوله حالة الانفصال) اى واما حالة الايجار فيعتبر التعدد فيه فى المسئلتين معا (قوله فانه دقيق مهم) بل هو غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التى بنى عليها كل ذلك ما بيناه انفا سم على حج اه ع ش (قوله وهو صب اللبن) إلى قوله ويعتبر التعدد فى النهاية إلا قوله يقينا فى موضعين وقوله حسن الترمذى وكذا فى المغنى إلا قوله وحسن الترمذى الى وخبر مسلم وقوله بان المراد بانه لا بعد (قوله يقينا) قيد للوصول فيفيد عدم التحريم عند الشك كما فى المنهج وغيره وما فى سم من انه يفيد التحريم عند التردد والاحتمال فهو مبنى على تعلقه بقبل وصولها (قوله لذلك) اى لحصول التغذى بذلك مغنى وشرح المنهج ونظر فيه الحلبى بان التغذى لا يحصل إلا بالوصول للمعدة (قول المتن لا حقنة) وهى ما يدخل من الدبر او القبل من دواء فلا يحرم اه مغنى (قوله ومثلها) اى الحقنة (قوله فى نحو اذن الخ) اى حيث لم يصل منهما إلى المعدة او الدماغ

أن مسئلة الخلط الخ) هو خبر قوله صريح (قوله لو كان الفرض الخ) يمكن منع هذه الملازمة بان يمكن أن ينفصل فى خمس دفعات ثم يتلف من كل دفعة معظمها بحيث يكون الباقى منها لا يمكن وصوله للجوف وحده لحقارته جدا ويمكن وصول بمجموع الباقى من الخمس وفى هذا يتاتى الخلاف المذكور فليتامل (قوله واما ان يفرق بان الصرف الخ) لا يخفى ما فى هذا الفرق من التعسف والوجه استواء المسئلتين (قوله فالحاصل الخ) لا يخفى ما فيه (قوله فتامله فانه دقيق مهم) بل هو فى غاية التعسف والصواب خلاف ذلك ولا اشكال لبطلان الملازمة التى بنى عليها كل ذلك على ما بيناه فى الحاشية الاخرى (قوله يقينا) يفيد

عده فيامر ركنا (وضيع حى) حياة مستقرة فلا أثر لوصوله لجوف من حركته حركة مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذى (لم يبلغ) فى ابتداء الخامسة (سنتين) بالاهلة مالم ينكسر أول شهر فيكمل ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما يقينا ابتداء الخامسة ويحسبان من تمام انفصاله لامن اثنائه وان رضع وطال زمن الانفصال وان نازع فيه الاذرعى فلا تحريم لخبر الدارقطنى والبيهقى لارضاع الاما كان فى الحولين وحسن الترمذى خبر لارضاع الامافتق الامعاء وكان قبل الحولين وخبر مسلم فى سالم الذى ارضعته زوجة مولاه ابى حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه صلى الله عليه وسلم خاص به أو منسوخ كما قاله أمهات المؤمنين رضى الله عنهن او فى اثنائها حرم (وخمس رضعات) أو أكلات من نحو خبز عجن به

اه ع ش (قوله عده) اى الرضيع (قوله فيمامر) اى قبيل قول المتن إنما يثبت (قوله حركة مذبوح) فيه ماقدمناه اه ع ش عبارة شيخنا الجراحة بخلافه لمرض اه (قوله اتفاقا) اى من الائمة الاربعة وانظر مافائده تعرض ذلك ونفى تاثيره فان التحريم انما يتعدى من الرضيع الى فروعه وهى منتفية عمن ذكر وأما اصوله وحواشيه فلا يتعدى التحريم اليهم نعم تظهر فائدة ذلك فى التعاليق كالو قال زوجها ان كان هذا ابنى من الرضاع فانت طالق وفيمالومات الرضيع عن زوجة فان قلنا بتاثير الرضاع بعد الموت حرم على صاحب اللبن ان يتزوجها لصيرورتها زوجة ابنه اه ع ش اى وفيما لو ماتت الرضيع عن زوج فلو قلنا بتاثير ذلك حرم على زوج الرضيع ان يتزوج المرضعة لكونها ام زوجته (قول المتن لم يبلغ الخ) اى يقينا فلا اثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك منهج ومغنى وشيخنا على الغزى وسياتى عن سم مايوافقه (قوله مالم ينكسر الخ) اى بان وقع انفصال الولد اول الشهر (قوله اول شهر) من اضافة الصفة الى الموصوف عبارة المغنى وشرح المنهج الشهر الاول اه وقوله فيكمل الخ اى اذا انكسر الشهر الاول بان وقع انفصاله فى اثنائه (قوله فان بلغهما يقينا الخ) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغهما ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الاتى اوهل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم اه سم اى فلذا اسقطه النهاية والمغنى (قوله ابتداء الخامسة) معمول بلغهما اه سم (قوله ويحسبان) اى الحولان (قوله من تمام انفصاله) اى الرضيع (قوله وان رضع) اى قبل تمام انفصاله فقوله زمن الانفصال تنازع فيه الفعلان فاعمل فيه الثانى كما هو مختار البصريين (قوله وان نازع فيه الاذرعى) اى فقال والاشبه ترجيح تأثير الارتضاع قبل تمام الانفصال لوجود الرضاع حقيقة اه مغنى (قوله فلا تحريم) جواب فان بلغهما الخ (قوله وحسن الترمذى خبر الخ) دليل ثان لما فى المتن (قوله الامافتق الامعاء) اى دخل فيها بخلاف مالو تقاياه قبل وصوله الى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه ع ش (قوله وخبر مسلم) استئناف بيانى (قوله فى سالم الذى الخ) قد تشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة لمس الاجنبية والنظر قبل تمام الخامسة الاان تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه اوخصا بجواز النظر والمس الى تمام الرضاع كما خصا بتأثير هذا الرضاع سم على حج اه ع ش (قوله وهو رجل) اى والحال ان سالما رجل كامل حين الارضاع (قوله ليحل الخ) وقوله باذنه الخ كل منهما متعلق بارضعته (قوله خاص به) خبر وخبر مسلم الخ والضمير لسالم (قوله كما قاله امهات المؤمنين الخ) اى وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ اعلم اه مغنى (قوله اوفى اثنائها) عطف على ابتداء الخامسة سم وع ش (قوله حرم) اى لان ماوصل قبل تمام الحولين بعد رضعة ﴿فرع﴾ قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا ننقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون الخمس اه ع ش وقوله بخلاف مالو حكم الخ فى سم عن الروض وشرحه مثله (قول المتن وخمس رضعات) وقيل يكفى رضعة

التحريم عند التردد والاحتمال (قوله يقينا ابتداء الخامسة) مفهوم التقييد باليقين انه لو احتمل بلوغها ابتداءها حرم وهو مخالف لقول المتن الاتى اوهل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم وان قيد قول المتن لم يبلغ سنتين بتيقن عدم البلوغ ابتداء الخامسة حتى يكون مفهومه الحل اذا لم يتيقن ذلك تعارض المفهومان اه (قوله ابتداء) هو معمول بلغهما (قوله وخبر مسلم فى سالم الخ) قد يستشكل قضية سالم بان المحرمية المجوزة للنظر انما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة المس والنظر قبل تمام الخامسة الاان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره او تكون قد حلبت خمس مرات فى اناء وشربها منه اوجوز له ولها النظر والمس الى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتاثير هذا الرضاع (قوله اوفى اثنائها) عطف على ابتداء (قوله فى المتن وخمس رضعات) قال فى الروض ولا اثر لدون خمس رضعات الاان حكم به حاكم اه قال فى

أو البعض من هذا أو البعض من هذا الخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها بذلك والقراءة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر الواحد على المعتمد وحكمة الخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم ايضا لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا الاحتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند (٢٨٩) الأكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه

حيث لاقرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلالم يبق لذكرها فائدة (وضبطهن بالعرف) اذلم يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا وتوقف الاذرعي مع ذلك ومافي الخبر ان الرضاع ما انبت اللحم وأنشر العظم في قولهم لوطارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه أو أسعط قطرة عد رضعة ويجاب بان المراد بما في الخبر أن من شانه ذلك وبانه لا بعد ان يسمى العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل (فلوقطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا (تعدد) الرضاع وان لم يصل للجوف منه في كل مرة الا قطرة (أو) قطعه (للهو) او نحو تنفس او ازدراد ما اجتمع منه في فمه او قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال او تحول) او حولته (من ثدي الى ثدي) اخر لها او نام خفيفا (فلا) تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي بفمه ام لا اما اذا تحول او حول لثدي غيرها فيتعدد وأما اذا نام أو التهى

طويلا فان بقي الثدي بفمه لم يتعدد والا تعدد ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن اخذا من قولهم هنا عقب ذلك يعتبر ما نحن فيه بمرات الاكل فلو حلف لا ياكل في اليوم إلا مرة اعتبر التعدد فيه بمثل هذا فلو أكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حنث أي لان هذا الاعراض مع الطول صير الثانية مرة أخرى فكذا يقال هنا ولو اطال الاكل فهو مرة واحدة وإن صحبه حديث او انتقال من طعام لآخر اوقيام لياتي ببدل ما نفد فرة اي وان طال الزمن

واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله تعالى عنهما مغني وشيخنا (قوله أو البعض من هذا الخ) عبارة المغني ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو اوجر مرة واسعط مرة وارتضع مرة واكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم اه (قوله لخبر مسلم عن عائشة) قالت كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرا من القران اه اي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة كما اشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وإن كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في ان القراءة الدالة عليها منسوخة ايضا حيث احتاج إلى تاويل قول عائشة فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ الخ بأن المراد يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه اه رشيدي ايضا (قوله والقراءة الشاذة) اي المشار اليها بقوله لخبر مسلم بذلك اه سم (قوله وقدم مفهوم خبر الخمس الخ) عبارة المغني وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما قدم مفهوم الخبر الاول على هذا لاعتضاده الخ (قوله خبر الخمس) اي المار انفا عن مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قوله لاعتضاده) اي مفهوم الخبر الاول (قوله هذا) اي الاحتجاج بالخبر الاول (قوله لانا نقول الخ) على ان حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد اه سم (قوله وهو ذكر نسخ الخ) عبارة المغني لان عائشة رضي الله تعالى عنها لما اخبرت ان التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها إذ لو وقع التحريم باقل منها بطل ان يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر اه (قوله لذكرها) اي العشرة والخمس يعني لذكر نسخ الاولى بالثانية (قوله إذ لم يرد لهن ضبط لغة الخ) اي وما لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع فضابطه العرف اه شيخنا (قوله مع ذلك) اي الضبط بالعرف (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف اه سم (قوله إلى فيه) اي فم الرضيع (قوله عد) اي كل من طريان القطرة واسعاطها (قوله بان المراد الخ) هذا الجواب دافع لمنافاة قولهم المذكور للخبر وقوله وبانه لا بعد الخ دافع لمنافاته للضبط بالعرف (قوله ذلك) اي كلا من طريان القطرة وإسعاطها (قوله باعتبار الاقل) وهذا نظير قولهم في بدو الصلاح يكتفى فيه بتمرة واحدة وفي اشتداد الحب بسنبلة واحدة فحيث لم يكن لها ضابط بقلة ولا كثرة اعتبرنا اقل ما يقع عليه الاسم اه مغني (قوله او قطعته عليه الخ) اي إعراضا بقرينة ما ياتي اه رشيدي (قوله لها) اي المرضعة وسيذكر مفهومه (قوله خفيفا) اي نوما خفيفا اه ع ش (قوله او حول) ببناء المفعول (قوله لثدي غيرها) اي لثدي امرأة أخرى اه مغني (قوله فيتعدد) ظاهره وإن عاد إلى الاولى حالا ويوجه بأن تحوله للثانية يعد في العرف قطعا للرضاع من الاولى اه ع ش (قوله في اكل نحو الجبن) اي المتخذ من لبن المرضعة (قوله هنا) اي في باب الرضاع (قوله عقب ذلك) اي ما تقرر في اللبن (قوله ما نحن فيه) اي تعدد ذلك الرضاع (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض اه سم اي خلافا لما ياتي من ميل الشارح إلى الفرق (قوله ولو اطال الخ) وقوله وإن صحبه الخ كل منهما عطف على لو اكل لقمة الخ فهو مرة

شرحه فلا ينقض حكمه (قوله لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة الخ) على أن حاصل عبارة جمع الجوامع تصحيح اعتبار مفهوم العدد (قوله وما في الخبر) عطف على ذلك وقوله في قولهم متعلق بتوقف (قوله أن من شأنه ذلك) أقول وبأنه لا مانع أن تؤثر القطرة انباتا للحم وانشارا للعظم خصوصا مع انضمام بقية الرضعات اليها (قوله اعتبر التعدد فيه بمثل هذا) كذا في الروض

فى الاخيرة كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض والطول المقتضى ان أحدهما لا يضر لكن ينافى اعتبار الطول هنا مع الاعراض قولهم السابق ولو فورا فيمكن انهم جروا فى مسئلة اليمين على الضعيف هنا ان الاعراض وحده لا يضر ويحتمل انهم راوا العرف مختلفا فيهما وفيه نظر ظاهر وان كان هو الاقرب الى (٢٩٠) كلامهم فانهم ذكروا الخلاف فى المفرع دون المفرع عليه فيبعد جزمهم فى المفرع عليه بما يخالف الاصح فى المفرع ويؤيد الاول ذكرهم فى اعراضه عدم الفرق وفى اعراض المرضعة عدم الشغل الخفيف وهذا صريح فى اختلاف العرف فيهما وحينئذ فليس ببعيد اختلافه فيما ذكر وقولنا ليأتى بدل ما نقد حذفه بعضهم وله وجه لكن الاقرب الى كلامهم انه قيد (ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه) اى حلب خمسا واوجره دفعة (فرضعة) اعتبارا بحالة الانفصال من الثدى فى الاولى ووصوله للجوف فى الثانية (وفى قول ذلك (خمس) فيهما تنزيلا فى الاولى للاناء منزلة الثدى ونظرا فى الثانية لحالة انفصاله من الضرع وقوله منها قيد للخلاف فلو حلب من خمس فى اناء واوجره طفل دفعة او خمسا حسب من كل رضعة (ولو شك هل) رضع (خمسا ام) الافصح او (اقل او هل رضع فى الحولين ام بعد فلا تحريم) لان الاصل عدمه ولا يخفى الورع هنا وحيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد خلاف يعتد به فى التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا أغلظ لان الاحتياط هنا ينفى الريبة فى الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم فى المحارم المختصة باحتياط أعلى لان فتأمله (وفى) الصورة (الثانية قول او وجه) فى التحريم لان الاصل بقاء الحولين (و) بالرضاع المستوفى للشروط (تصير المرضعة امه) اى الرضيع (والذى منه اللبن اباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى اولاده) اى الرضيع نسبا او رضاعا وان سفلوا وهم من جعله لذى اللبن

واحدة الخ اى فلا يحنث لان ذلك كله يعد فى العرف اكلة واحدة اه شيخنا (قوله فى الاخيرة) وهى قوله وان صحبه الخ اه كردى (قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض الخ) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع اه سم اقول وهو قضية اقتصار شيخنا فى الاولى على الطول (قوله فى الاولى) وهى قوله فاو أكل لقمة ثم الخ اه كردى (قوله هنا) أى فى اليمين او الاولى (قوله وان لم يطل) لعله حكاية بالمعنى اه سم اى والا فلفظ السابق ولو فورا (قوله هنا) اى فى الرضاع وقوله ان الاعراض الخ بيان للضعيف هنا (قوله فيهما) اى الرضاع واليمين (قوله وفيه نظر) اى فى قوله ويحتمل الخ وقوله لانهم ذكروا الخ توجيه للنظر لكنه انما يناسب النظر فى الاول لا فى الثانى وكذا ما سيذكره فى التاييد انما يناسب لتاييد الثانى اى احتمال اختلاف العرف لا الاول اى امكان جريانهم فى اليمين على الضعيف هنا فلعل هذا الصنيع نشا عن توهم تقديمه احتمال الاختلاف على امكان الجريان (قوله فى المفرع) اى مسئلة الرضاع وقوله دون المفرع عليه أى مسئلة اليمين اه كردى (قوله بما يخالف الخ) أى اشتراط الاعراض والطول معا وقوله الاصح فى المفرع اى من الاكتفاء باحدهما (قوله فى اعراضه) أى الرضيع (قوله فيهما) اى الرضيع والمرضعة (قوله فيما ذكر) اى الرضاع واليمين (قول المتن ولو حلب الخ) اما لو حلب منها خمس دفعات واوجره خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعا وان خلط ثم فرق واوجره خمس دفعات فخمس على الاصح وقيل واحدة لانه بالخلط صار كالمحلوب دفعة اه مغنى (قول المتن واوجره) اى وصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار أو اسعاط أو غير ذلك اه مغنى (قوله اى حلب) الى قوله هنا وحيث فى المغنى الا قوله الافصح الى المتن والى قول المتن واللبن فى النهاية الا قوله ووهم الى وذلك (قوله ووصوله الخ) اى وبحالة وصوله (قوله ذلك) يغنى عنه قوله فيهما (قوله قيد للخلاف) اى فى الوحدة (قوله حسب من كل رضعة) اى جزما فى الاولى وعلى الاصح فى الثانية اه مغنى (قول المتن لو شك الخ) عبارة المغنى ولا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كون الرضيع قبل الحولين فعلى هذا لو شك فى رضيع هل رضع الخ او فى دخول اللبن جوفه او دماغه او فى انه لبن امراة او بهيمة او فى انه حلب فى حياتها فلا تحريم اه (قول المتن ولو شك) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت كل منهن الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع كثيرا فى زماننا اه ع ش (قوله عدمه) اى ما ذكر اه مغنى اى من الخمس والكون فى الحولين (قوله وحيث) عطف على هنا اه سم ولو اقتصر على المعطوف كما فعل النهاية لكان اخصر واوضح (قوله للكراهة) متعلق لقوله ولا يخفى الورع الخ (قوله فى التحريم) متعلق بخلاف الخ (قوله هنا) اى فى الرضاع (قوله ثم فى المحارم الخ) عطف على فى الابضاع (قوله اى الرضيع) الى قول المتن واللبن فى المغنى بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله من جعله) اى ضمير اولاده اه سم (قوله

(قوله كما يصرح به اشتراطهم فى الاولى الاعراض) قد يكونون لم يريدوا هنا حقيقة الاعراض بل مطلق الترك فليراجع (قوله وان لم يطل[1]) لعله حكاية بالمعنى (قوله قيد للخلاف) قضيته عدم اختلاف الحكم وفيه نظر لان فى مسئلة الحلب من الخمسة قد يحرم شربه دفعة بان يكون الخمس مستولدات لرجل مثلا فيصير الرضيع ابنه فليتامل ويجاب بان التاثير هنا بالنسبة للمرضعات ليس من حيث الرضاع (قوله وحيث وقع الشك) عطف على هنا (قوله ووهم من جعله) اى ضمير اولاده

(١) (قول المحشى قوله وان لم يطل الخ ليس فى الشرح الذى بايدينا اه)

لان المتن سيذكره وذلك الخبر السابق يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليها فلهم نكاح المرضعة وبناتها ولذى اللبن نكاح ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة منه إلى اصول المرضعة وذى اللبن وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم مع الحواشى بخلافه فى أصول الرضيع وحواشيه (ولو كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه فى الاصح) لان لبن الكل منه ولا تصرن أمهاته رضاعا (فيحرمن عليه لانهن موطوآت أبيه) لا لامومتهن له لانتفاء استقلال كل بارضاعه الخمس (ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات) او ام واخت وبنت وجدة وزوجة له فرضع الطفل من كل رضعة (فلا حرمة) لهن عليه (فى الاصح) والا لصار جد الام او خالا مع عدم امومة وهو محال بخلافه فيما مر لانه لا تلازم بين الابوة والامومة لثبوت الابوة فقط فيما ذكر والامومة فقط فيما إذا ارضعت خلية او مرضع من زنا (وآباء المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع) وفروعه فاذا كان انثى حرم عليهم نكاحها (وامهاتها) من نسب او رضاع (جداته) فاذا كان ذكرا حرم عليهن نكاحه (واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته) (واخوتها واخواتها) من نسب او رضاع (اخواله وخالاته وابو ذى اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقى) فامهاته جدات الرضيع واولاده اخوة الرضيع واخواته (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل) اللبن (به) أى بسببه (بنكاح) فيه دخول او استدخال منى محترم او بملك يمين فيه ذلك ايضا كما أفاده ماقدمه فى المستولدة (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك والرضاع تلوه (لا زنا) لانه لا حرمة له نعم يكره له نكاح من ارتضعت من لبنه اما حيث لا دخول بان لحقه ولد بمجرد الامكان فلا تثبت الحرمة بين الرضيع وأبى الولد كما قاله ابن القاص قال البلقينى وهو قضية كلام الاصحاب وقال غير أن ظاهر كلام الجمهور يخالفه وخرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها فلا ينسب اليه ولا تثبت به ابوته كما قاله جمع متقدمون (ولو نفاه)

لان المتن الخ) اعترضه النهاية بأنه إنما يفيد كونه خلاف الأولى لا كونه وهما (قوله منه إلى أصول المرضعة وذى اللبن) الانسب ان يقول من المرضعة إلى اصولها واصول ذى اللبن (قوله وحواشيهما) والمراد بالحواشى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات اه شيخنا (قوله لان لبن المرضعة الخ) سكت عن ذى اللبن عبارة شيخنا عطفا على ماذكر نصه وسبب لبن المرضعة منى الفحل الذى جاء منه الولد وهو كالجزء من اصوله ايضا فسرى التحريم اليهم وإلى حواشيهم اه وعبارة المغنى قال الجرجانى لان التحريم بفعلها اى غالبا فكان التاثير اكثر ولا صنع للطفل فيه اى غالبا فكان تاثير التحريم فيه اخص انتهى ولما كان اللبن للفحل كان كالام اه (قوله كالجزء من اصولها) سكت عن فروعها كفروع ذى اللبن لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وحواشيه) اى الذين لم يرضعوا معه بخلاف الذين رضعوا معه فحكمهم كحكمه والحاصل ان الذى رضع تحرم عليه المرضعة وجميع بناتها ولو غير من رضع عليها سواء السابقة واللاحقة لان الجميع اخوات له والذى لم يرضع لا تحرم عليه المرضعة ولا بناتها حتى التى ارتضع عليها اخوه والبنت التى ارتضعت يحرم عليها جميع اولاد المرضعة ولو غير الذى ارتضعت عليه سواء السابق واللاحق لان الجميع اخوة لها والتى لم ترضع لا يحرم عليها اولاد المرضعة حتى الذى ارتضعت عليه اختها وإنما نبهت على ذلك لان العامة تسال عنه كثيرا اه شيخنا (قول المتن فرضع طفل من كل الخ) ولو متواليا اه مغنى (قوله عليه) اى الطفل (قوله لهن عليه) عبارة المغنى بين الرجل والطفل اه (قوله لصار جدا الخ) اى فى الصورة الاولى وقوله أو خالا أى فى الصورة الثانية (قوله فيما مر) أى آنفا فى المتن (قوله خلية) مراده بها من لم يسبق لها حمل اما من سبق لها حمل من غير زنا فاللبن لصاحبه وان بانت منه وطال الزمن اولم يكن حليلا بان وطىء بشبهة اه ع ش (قول المتن واولادها) إلى قوله اخوته واخواله قال المغنى عقبه فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين اولاد الاولاد بخلاف اولاد الاخوة والاخوات لانهم اولاد اخواله وخالاته اه (قوله واولاده اخوة الرضيع) اى واخوته واخوات اعمامه وعماته اه مغنى (قول المتن ولد) اى او سقط اه مغنى (قوله اللبن) إلى قوله واحترزت فى النهاية إلا قوله فان ماتوا إلى المتن وقوله نسيبا وقوله كما قال (قول المتن بنكاح) متعلق بنسب ويحتمل انه متعلق بنزل المقيد بقوله به أو حال من ولد (قوله أو بملك يمين) إلى قول المتن ولا تنقطع فى المغنى (قوله ذلك) اى الدخول والاستدخال (قوله بذلك) اى النكاح وما عطف عليه (قوله تلوه) اى تابع له (قول المتن لا زنا) اى لا بوطء زنا اه مغنى (قوله اما حيث لا دخول اى ولا استدخال اى لا علم بذلك اه سم (قوله كما قاله الخ) عبارة النهاية والمغنى على ما قاله الخ (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح نهاية ومغنى اى فيثبت التحريم بينهما وينبغى ان محله فى الظاهر اما باطنا فحيث علم انه لم يطاها ولا استدخلت منيه فلا وجه للتحريم اه ع ش (قوله ما نزل قبل حملها منه الخ) كذا فى غيره

(قوله والا لصار) أى ذو البنات وما بعدهن (قوله أما حيث لا دخول) أى ولا علم بدخول (قوله لا دخول) اى ولا استدخال (قوله ان ظاهر كلام الجمهور يخالفه) وهذا هو الاصح شرح م ر (قوله قبل حملها منه) مفهومه ان ما نزل بعد حملها وقبل ولادتها ينسب اليه ويوافقه قوله الآتى نزل بسبب علوق زوجته منه لكن يخالفه ما فى الروضة عن المتولى واقره مما نصه ولو نكحت امراة لا لبن لها فحبلت ونزل لها لبن قال المتولى فى ثبوت الحرمة بين الرضيع والزوج وجهان بناء على الخلاف ان جعلنا اللبن للاول لم نجعل الحمل مؤثرا ولا

كالخطيب وشرح الروض ومفهومه أنه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن الثاني إلا إذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتي لما نسب للاول قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن اكتفى بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل اه ع ش وهذا الجواب ظاهر وان استشكله سم والرشيدي بما في الروض والمغني من انه لو نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت من الزوج فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد ولا أب للرضيع اه وقد يجاب عنه بأن سبق نزول لبن البكر على الزواج منزل منزلة سبق ولادة على ولادة الاتي في المتن (قوله اي الزوج الخ) اى مثلا عبارة المغني اى نفى من نسب اليه الولد الولد اه وعبارة المنهج مع شرحه ولو نفاه اى نفى من لحقه الولد الولد انتفى اللبن النازل به اه (قول المتن انتفى اللبن) فلو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي مغني وشرح المنهج لا يقال كيف حلت للنافي مع انها بنت موطوءته لانا نقول هذا مصور بما إذا لم يدخل بامها وإنما الحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه باللعان زيادي (قول المتن ولو وطئت منكوحة الخ) أي وطئها واحد (قوله بعد وطئها) أي منهما اه ع ش اه مغني (قوله لامكانه منهما) أي ان أمكن كونه منهما بان يكون بين وطء كل منهما وبين الولادة اربع سنين فاقل وستة اشهر فاكثر (قوله كانحصار الامكان الخ) عبارة المغني بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب الولد لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته من جنون ونحوه فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لان اللبن تابع للولد فان مات الولد قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا او بعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما إذا انتسب بعضهم لهذا او بعضهم لذاك اولم يكن له ولد ولا ولد ولد انتسب الرضيع حينئذ اما قبل انقراض ولده وولد ولده فليس له الانتساب بل هو تابع للولد اوولده اه مغني (قوله اوغيره) او بمعنى الواو (قوله ويجب ذلك) اى الانتساب فيجبر عليه اى حيث مال طبعه لاحدهما بالجبلة وكان قد عرفهما قبل البلوغ وعند استقامة طبع على ماذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبر على الانتساب وليس له ذلك بمجرد التشهي اه ع ش وقوله اولم يكن له الخ اى للولد (قوله ان شاء) اى فلا يجبر عليه سم زاد المغني والفرق ان النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة

أي الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان انتفى اللبن عنه) لما تقرر انه تابع للنسب ومن ثم لو استلحقه بعد لحقه الرضيع (ولو وطئت منكوحة بشبهة أووطىء اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئهما ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لامكانه منهما (أوغيره) كانحصار الامكان فيه وكانتساب الولد أوفرعه بعد موته اليه بعد كما قاله لفقد القائف أوغيره ويجب ذلك فيجبر عليه حفظا للنسب من الضياع ولو انتسب بعض فروعه لواحد وبعضهم لآخر دام الاشكال فان ماتوا أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع ان شاء

تثبت الحرمة حتى ينفصل الولد وان جعلناه للثاني أولهما ثبتت اه وأراد بالخلاف في قوله بناء على الخلاف ماذكره فيما قبل هذا فيما لو نكحت بعد العدة زوجا وحملت منه ولم تضع لكن دخل وقت حدوث اللبن للحمل حيث قال في ذلك وان دخل وقت حدوث اللبن للحمل فاما ان ينقطع اللبن مدة طويلة واما ان لا يكون كذلك بان لم ينقطع او انقطع مدة يسيرة ففي الحالة الاولى ثلاثة اقوال اظهرها انه لبن للاول والثاني انه للثاني والثالث انه لهما وفي الحالة الثانية ثلاثة اقوال ايضا المشهور انه للاول والثاني لهما والثالث ان زاد اللبن فلهما وإلا فللاول اه لا يقال كلام الشارح هنا فيما إذا لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او ملك كما صوره بقوله الاتي نزل بسبب علوق زوجته منه ومافي الروضة عن المتولي فيما إذا نكحت غيره او وطئت بشبهة لانا نقول هذا لا يصح لانها وان لم تنكح غيره ولا وطئت بما ذكر لا يكون اللبن له قبل الولادة وان حملت ولهذا قال في الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت اى من الزوج فاللبن لها لا للثاني ما لم تلد اه وقوله لا للثاني قال في شرحه الاولى للزوج وكذا يخالفه قوله الاتي فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا الخ وقول المتن وكذا ان دخل فليتأمل ﴿ تنبيه ﴾ هل المراد بالولادة فيما تحصل من ان اللبن قبل الولادة للزوج الاول وبعدها للزوج الثاني تمام انفصال الولد اويكفي ابتداء انفصاله فيه نظر وقياس ان ارضاع الولد قبل تمام انفصاله لا يحرم ان المراد بها هنا تمام الانفصال حتى يكون اللبن قبل التمام للاول (قوله وكانتساب الولد او فرعه بعد موته الخ) عبارة العباب فمن انتسب اليه الولد بعد بلوغه او ولده بعد موته تبعه الرضيع الخ (قوله ان شاء) اى فلا يجبر عليه وقوله لاتحل له اى

و قبل ذلك لا تحل له بنت أحدهما و نحوها (و لا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات او طلق و ان طالت المدة) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيبا من غيره يكون ابناله كما قال (او انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشر سنين لعدم حدوث ما يقطع نسبته عن الاول إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره ولا وطئت بشبهة او ملك (فان نكحت اخر) او وطئت باحد ذينك (وولدت منه

فاللبن بعد) تمام (الولادة) بان تم انفصال الولد (له) اى الثانى (وقبلها) او معها (للاول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا ان دخل) وقته وزاد بسبب الحمل لانه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعا عن ولد الاول ويقال اقل مدة يحدث فيها للحامل اربعون يوما (وفى قول) هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثانى) ان انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة (وفى قول) هو (لهما) لتعارض مرجحيهما واحترزت بقولى نسيبا عما حدث بولد الزنا فان الذى يظهر انه لا تنقطع به نسبة اللبن للاول لانه لا احترام للزنا ثم رايت ابن ابى الدم ذكر ذلك لكن بعد قوله لا يبعد انقطاعه به والزركشى ضعف ما ذكره من عدم الانقطاع واستدل بانها اذا ارضعت بلبن الزنا طفلا صار اخا لولد الزنا وواضح انه لا دليل فى ذلك لان اخوة الام تثبت لولد الزنا لثبوت نسبه من الام فكذا الرضاع وليس الكلام فى ذلك وإنما هو فى قرابة الاب وهى لا تثبت لولد الزنا فكذا الرضاع ثم رايت عبارة الروضة مصرحة بانقطاع نسبته عن الزوج ويوجه بان اللبن الآن للزنا يقينا غايته أن الشارع قطع نسبته للزانى كما أن الولادة قطعت نسبته للاول اذ لا يمكن نسبته اليه بعدها فنتج انه لا اب لهذا الرضيع وان ثبت الرضاع من جهة الام ٭(فصل)٭ فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما (تحته صغيرة فارضعتها) من تحرم عليه بنتها كان ارضعتها (امه او اخته) او زوجة أصله اوفرعه او اخيه

النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع ولا يعرض ايضا على القائف ويفارق ولد النسب بان معظم اعتماد القائف على الاشباه الظاهرة دون الاخلاق وإنما جاز انتسابه لان الانسان يميل الى من ارتضع من لبنه اه (قوله وقبل ذلك) اى الانتساب (قوله لا تحل له) اى للرضيع اه سم (قوله لزوج) اى او غيره اه مغنى اى من وطء بملك او شبهة (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الاتى اذ الكلام فيمن لم تنكح غيره الخ يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك كما تقدم فى الحاشية المتقدمة عن الروضة عن المتولى وانما ينسب اليه بعد الولادة كما ياتى انفا فى قول المصنف وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثانى وكذا الخ اه سم وقوله وليس كذلك الخ يعنى مطلقا سواء سبق نحو نكاح ام لا كما صرح به فيما كتبه على قول الشارح السابق ما نزل قبلها حملها منه الخ وقد قدمنا هناك عن ع ش ما يدفع المنافاة بين مفهوم قوله السابق الموافق لقضية كلامه هنا وبين ما ياتى انفا فى المتن الموافق لما فى الروضة عن المتولى ويجمع بينهما جمعا حسنا راجعه (قوله نسيبا) ياتى محترزه اه سم اى وانه ليس بقيد (قوله ابناله) اى للزوج او نحوه (قوله ولو بعد عشر) الى قوله واحترزت فى المغنى الا قوله بان تم الى المتن وقوله او معها (قوله عن الاول) اى عن الزوج او الواطىء بشبهة او ملك (قوله باحد ذينك) اى الشبهة والملك (قول المتن وولدت) هل يشمل العلقة والمضغة ام لا فيه نظر والاقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ع ش اقول قضية قول المغنى او سقط عطفا على ولد فى قول المتن المار لمن نسب اليه ولد الاول فليراجع (قوله وزاد الخ) الاولى وإن زاد (قوله لانه الخ) علة لقول المتن وكذا الخ وعلل المغنى ماقبله بان الاصل بقاء الاول ولم يحدث ما يغيره اه (قوله فلم يصلح) اى الحمل الذى ظهر به اللبن (قوله ويقال الخ) عبارة المغنى ويرجع فى اول مدة يحدث فيها لبن الحمل القوابل على النص وقيل ان اول مدته اربعون يوما وقيل اربعة اشهر اه (قوله للحامل) اى بسبب الحمل اه ع ش (قوله عما حدث) اى عن لبن حدث (قوله به) اى بولد الزنا (قوله للاول) اى الزوج او نحوه (قوله فى ذلك) اى فيما استدل به الزركشى (قوله بانقطاع نسبته عن الزوج) جزم به المغنى وقال فى النهاية وهو الاوجه اه وقال ع ش وهو المعتمد اه

٭(فصل فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح)٭ (قوله فى حكم الرضاع) الى الفصل فى النهاية (قول المتن تحته صغيرة الخ) اى لو كان تحته زوجة صغيرة اه مغنى (قوله من تحرم عليه بنتها) إلى قوله ولو حلبت لبنها فى المغنى إلا قوله موطوءة وقوله وخرج إلى المتن وقوله اى فى الجملة الى اما المكرهة (قوله كان ارضعتها)

للرضيع (قوله بسبب علوق زوجته منه) هذا مع قوله الاتى إذ الكلام فيمن لم تنكح غيره يقتضى ان اللبن ينسب الى الزوج بمجرد علوق زوجته منه وليس كذلك بل لا تنقطع عنه الا بعد ولادتها من الثانى كما ياتى انفا فى قول المصنف وقبلها للاول الخ (قوله نسيبا) ياتى محترزة (قوله عن ولد الاول) على ان شرط كون اللبن للاول ان تكون ولدت منه والا فلا ينسب اليه ويدل عليه ما ذكرناه فيما مر (قوله ثم رايت عبارة الروضة الخ) وعبارة الروضة ولو حبلت امراة من الزنا وهى ذات لبن من زوج فحيث قلنا هناك اللبن للاول او لهما فهو للزوج وحيث قلنا فهو للثانى فلا اب للرضيع اه وعبارة الروض واذا حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن للزوج مالم تضع ثم هو لبن الزنا اه وقول الروضة هناك اى فيما اذا انكحت بعد العدة زوجا وولدت منه ٭(فصل)٭ فى حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريما وغرما

بلبنهم من نسب أو رضاع (او زوجة اخرى) له موطوءة (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت محرمة عليه أبدا وكذا من الكبيرة فى الاخيرة لانها صارت أم زوجته وخرج بالموطوءة وغيرها فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه كما ياتى (وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) المسمى ان صح وإلا فنصف مهر مثلها لأنها فورقت قبل الوطء لا بسببها (وله) ان كان حرا وإلا فلسيده وان كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة ان لم ياذن لها ولم تكن مملوكة له او كانت مكاتبته (نصف مهر مثل) وان لزمها الارضاع لتعينها لان غرامة المتلف لا تتاثر بذلك ولزمها النصف اعتبارا بما يجب له بما يجب عليه أى فى الجملة فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد على نصف المسمى اما المكرهة فيلزمها ذلك لكن لا بطريق الاستقرار على المعتمد وإنما هى طريق والقرار على مكرهها ولو حلبت لبنها ثم أمرت أجنبيا يسقيه لها كان طريقا والقرار عليها على مافى المعتمد ونظر فيه الأذرعى إذا كان المأمور مميزا لا يرى تحتم طاعتها أى

وإنما زاد ما بعد الكاف لمجرد المحافظة على اعراب المتن (قوله بلبنهم) أما إذا كان الابن من غير الأصل والفرع والاخ فلا يؤثر لان غايته ان تصير ربيبة اصله او فرعه او اخيه وليست بحرام عليه اه مغنى (قوله من نسب او رضاع) راجع لما فى المتن والشرح معا (قوله موطوءة) سياتى مافيه اه سم قول المتن انفسخ نكاحه) يتردد فى حكم هذا الارضاع المؤدى الى تفويت زوجة على زوجها والتفريق بينهما وظاهر كلامهم الجواز ولو قيل بالحرمة اى حيث لم يتعين لما فيه من الاضرار لم يبعد اه سيدعمر وقوله ولو قيل بالحرمة الخ أقول هذا لا محيد عنه إلا إذا وجد نص بخلافه (قوله لانها صارت محرمة عليه أبدا) لأنها صارت أخته او بنت اخته او اخته ايضا او بنت ابنه او بنت اخيه او بنت زوجته اه مغنى (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم الخ) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام فى الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما ياتى وبيانه هنا بعد بيان الانفساخ فليتامل اه سم وقد يجاب بأن التقييد بذلك ليصدق على زوجة أخرى قوله السابق من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم إلا إذا كانت موطوءة (قوله فتحرم المرضعة فقط الخ) اى بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهى لا تحرم قبل الدخول اه سم (قوله ان كان الارضاع بغير لبنه) فان كان بلبنه فتحرم الصغيرة ايضا لكونها صارت بنته اه سم زاد ع ش ويمكن تصوير ارضاعها بلبنه مع كونها غير موطوءة له بان استدخلت ماءه المحترم فان الولد المنعقد منه يلحقه ويصير اللبن له اه وإنما قال ويمكن الخ إذ المراد بالوطء فى هذا الباب مايشمل دخول الماء المحترم (قوله كما يأتى) أى فى قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ اه سم (قوله وللصغيرة عليه) اى على الزوج ولو عبدا فانه يؤخذ من كسبه للصغيرة نصف المسمى ان كان صحيحا وإلا فنصف مهر المثل وسكت المصنف عن مهر الكبيرة وحكمه انه ان كانت مدخولا بها فلها المهر وإلا فلا اه مغنى (قوله وإلا فلسيده الخ) لان ذلك بدل البضع فكان للسيد كعوض الخلع مغنى (فرع) لو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل نهاية ومغنى واسنى (قوله ان لم ياذن لها) فان اذن لها فى الارضاع فلا غرم وإكراهه لها على الارضاع اذن وزيادة مغنى فلو اختلفا فيه صدق اى بيمينه لان الاصل عدم الاذن ع ش (قوله او كانت مكاتبته) معطوف على قوله ولم تكن مملوكة اى او كانت مملوكة له لكنها مكاتبته اه رشيدى عبارة المغنى فان كانت مملوكته ولو مدبرة او مستولدة فلا رجوع له عليها وان كانت مكاتبته رجع عليها بالغرم مالم تعجز اه (قوله لتعينها) متعلق بلزمها الخ (قوله المتلف) بفتح اللام أو كسرها (قوله قد يزيد) أى فى حال الارضاع لا العقد وإلا فلا يصح المسمى لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة فى تزويجها اه (قوله ولو حلبت) اى امه مثلا وقوله لها اى الصغيرة (قوله على ما فى المعتمد) عبارة النهاية كما فى المعتمد ووقع فى اصل التحفة ضرب على ما فى وهو تصرف من المصلح مفسد ولعله لم يستحضر ان فى هذا المذهب كتابا باسمه المعتمد فليتامل وليحرر

(قوله موطوءة) قد يقال لا محل له لأن الكلام فى الانفساخ وهو عام فى الموطوءة وغيرها كما يصرح به قول المصنف الاتى ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ فتامله مع شرحه (قوله وخرج بالموطوءة غيرها فتحرم المرضعة فقط) لا يخفى عدم مناسبة ذلك لان الكلام فى الانفساخ فكيف يقيد بالموطوءة ويحترز بالتقييد عن عدم تحريم الصغيرة فى الجملة مع عموم الانفساخ فهذا التقييد وهذا الاحتراز مما لا وجه له بل الصواب ترك التقييد وتعميم الانفساخ واحالة التحريم على ما يأتى أو بيانه هنا بل بعد بيان الانفساخ فليتامل (قوله فتحرم المرضعة فقط ان كان الارضاع بغير لبنه) ى بخلاف الصغيرة لانها ربيبة وهى لا تحرم قبل الدخول وبخلاف ما لو كان الارضاع بلبنه فتحرم الصغيرة ايضا لانها بنته وقوله كما ياتى اى فى قوله ولو كان تحته صغيرة وكبيرة الخ (قوله فلا ينافى ان نصف مهر المثل اللازم قد يزيد) هذا يدل على صحة المسمى إذا كان دون مهر المثل وفيه نظر لامتناع النقص عن مهر مثل الصغيرة فى تزويجها إلا ان يكون المسمى قدر مهر المثل حال النكاح ثم يزيد مهر المثل حال

اهـ

و لذى يتجه فى المميز ان الغرم عليه و فيمن يرى تحتم الطاعة أنه عليها فقط (وفى قول له عليها (كله) أى مهر المثل لانه قيمة البضع الذى فوتته وعلى الاولى فارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم أحالوا بينه و بين حقه الباقى بزعمه فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه وأما الفرقة هنا فحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة إلا ما أتلفته و هو ما غرمه فقط (ولو رضعت) (٢٩٥) رضاعا محرما (من نائمة) أو مستيقظة ساكتة كما فى الروضة وجعله كالاصحاب التمكين من الارضاع إرضاعا إنما هو بالنسبة للتحريم لا الغرم و إنما عد سكوت المحرم على الحلق كفعله لان الشعر فى يده أمانة فلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا (فلا غرم عليها) لانها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لان الانفساخ بفعلها وهو مسقط له قبل الدخول وله فى مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها او نصفه لانها اتلفت عليه بضعها وضمان الاتلاف لا يتوقف على تمييز (ولو كان تحته كبيرة وصغيرة فارضعت ام الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة) لانها صارت أخت الكبيرة (وكذا الكبيرة فى الاظهر) لذلك و يفرق بينه و بين ما لو نكح اختا على اختها بان هذه لم تجتمع مع الاولى اصلا لوقوع عقدها فاسدا من اصله فلم يؤثر فى بطلان الاولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلتا إذ لا مرجح (وله نكاح من شاء منهما) من غير جمع لانهما اختان (وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أى الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق فى الصغيرة فلها عليه نصف المسمى الصحيح وإلا فنصف مهر المثل وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل (فان كانت موطوءة فله على) الام (المرضعة) بشروطها السابقة (مهر مثل فى الاظهر) كما لزمه لبنتها جميع المسمى ان صح وإلا فجميع مهر المثل ويأتى أنهم لو شهدوا بطلاق بعد وطء ثم رجعوا غرموا مهر المثل وهو يرد دعوى المقابل أنه بالدخول استوفى منفعته فلا يغرم له بدله أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة فلا يرجع عليها بمهرها

اه سيد عمر عبارة ع ش قوله كما فى المعتمد أى البندنيجى اه (قوله فارقت) أى المرضعة (قوله شهود طلاق) اى قبل الدخول اه مغنى (قوله بزعمه) الا قال بزعمهم اذ هو اقوى فى الفرق كما لا يخفى اه رشيدى عبارة المغنى بزعم الزوج والشهود اه (قوله وهو ما غرمه فقط) اى فى الجملة كما مر انفا (قول المتن ولو رضعت الخ) اى لو دبت صغيرة ورضعت الخ نهاية ومغنى (قوله محرما) بشد الراء المكسورة (قوله وجعله) اى صاحب الروضة (انما هو بالنسبة للتحريم) فيه ان التحريم لا يتوقف على التمكين اه رشيدى (ولا كذلك هنا) اى ولو كانت مستاجرة للارضاع إذ غايته انه يترتب عليه عدم إرضاع من استؤجرت لارضاعه وهو يفوت الاجرة أن ما شربته الصغيرة ليس متعينا للارضاع على من استؤجرت له اه ع ش (قول المتن فلا غرم) ﴿فرع﴾ لو حملت الريح اللبن من الكبيرة إلى جوف الصغيرة لم يرجع على واحدة منهما إذ لا صنع منهما ولو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج اى مثلا او بعاثم ارضعتها ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التغريم بالخامسة مغنى ونهاية اى فالغرم على ام الزوج فى الاولى وعلى الصغيرة فى الثانية اه ع ش ويظهر انه خرج بجوفها ما لو حملته الريح إلى فمها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع اه رشيدى (قوله لان الانفساخ) إلى قوله ويفرق فى المغنى (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة او المستيقظة الساكتة زوجة اه سم عبارة ع ش قوله فى مالها أى الصغيرة فان لم يكن لها مال بقى فى ذمتها وقوله مهر مثل الكبيرة أى حيث كانت زوجة وخرج به ما لو ارتضعت من امه او اخته او نحوهما فلا شىء فيه للكبيرة كما هو ظاهر اه (قوله مهر مثل الكبيرة) اى إن كانت مدخولا بها وقوله الكبيرة يشمل المستيقظة المذكورة وقوله او نصفه اى إن لم تكن مدخولا بها سم (قول المتن انفسخت الصغيرة) اى نكاحها مغنى (قوله لانها صارت) اى ولا سبيل إلى الجمع بين الاختين اه مغنى (قوله لذلك) اى لانها صارت اخت الصغيرة اه ع ش (قوله ويفرق بينه) اى بين ما هنا من الانفساخ (قوله وبين ما لو نكح اختا الخ) اى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة اه سم (قوله فلم يؤثر الخ) أى عقد الثانية (قول المتن وله الخ) أى على الاظهر اه مغنى (قول المتن نكاح من شاء) أى بعقد جديد كما هو ظاهر ويعود له بالثلاث إن لم يكن سبق منه طلاق او بما بقى منها إن سبق ذلك لان الانفساخ لا ينقص العدد اه ع ش (قوله اول الفصل) اى فى إرضاع ام الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح او نصف مهر مثل وله على المرضعة نصف مهر المثل وقيل كله اه مغنى (قوله حكمها ما سبق) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله بشروطها السابقة وقوله او حكم به حاكم يراه وقوله ولا تحرمان مؤبدا (قوله بشروطها السابقة) اى فى قوله المختارة إن لم ياذن لها الخ اه ع ش (قوله وهو) اى ما ياتى (قوله منفعته) اى البضع (قوله بدله) اى المهر الذى هو بدل البضع (قوله بمهرها) اى مهر نفسها اه ع ش عبارة المغنى فلا

الارضاع (قوله والذى يتجه الخ) كذا شرح م ر (قوله فى المتن وفى قول كله) ولو نكح عبد أمة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امة مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة إلا بنصف مهر المثل و إنما صوروا ذلك بالامة لانه غير متصور فى الحرة لانتفاء الكفاءة شرح م ر (قوله و إنما عد سكوت المحرم الخ) كذا شرح م ر (قوله وله فى مالها الخ) يفيد ان الكبيرة النائمة او المستيقظة زوجة (قوله مهر مثل الكبيرة) يشمل المستيقظة المذكورة (قوله المنفسخ نكاحها) اى إن كانت مدخولا بها (قوله او نصفه) اى إن لم تكن مدخولا بها (قوله وبين ما لو نكح اختا الخ) اى الذى قاس عليه المقابل القائل باختصاص الانفساخ بالصغيرة

لئلا يخلو نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم (ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها جدة زوجته (وكذا الصغيرة) فتحرم أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لانها ربيبة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة لان بنت الزوجة لا تحرم الا بالدخول وحكم الغرم هنا ما سبق أيضا وتركه لوضوحه مما ذكره (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته) فتحرم عليه أبدا إلحاقا للطارىء بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤيد (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لانها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح انه يزوجه اجبارا أو حكم به حاكم يراه (فارضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها امه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه وخرج بلبنه لبن غيره فان النكاح وان انفسخ لكونها امة لا تحرم على السيد لانتفاء سبب التحريم عليه المذكور (ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه او لبن غيره حرمتا عليه) ابدا لان الامة ام زوجته والصغيرة بنته ان رضعت لبنه والا فبنت موطوءته (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فارضعتها) اى الكبيرة الصغيرة (انفسختا) لانها بنتها فامتنع جمعهما وسبقت هذه اول الفصل لبيان الغرم وسيقت هنا لبيان التحريم (وحرمت الكبيرة ابدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها بنته (والا) يكن بلبنه بل بلبن غيره (فربيبة) فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن حرمت) عليه (أبدا) لانها أم زوجاته (وكذا مغنى الصغائر ان ارضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معا او مرتبا (وهى) فى الارضاع بلبن غيره (موطوءة) لانهن بناته او بنات موطوءته (والا) تكن موطوءة واللبن للغير (فان ارضعتهن معا) ويتصور (بايجارهن) الرضعة (الخامسة) فى وقت واحد او بان تلقم اثنين ثديها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ولصيرورتهن اخوات (ولا يحرمن مؤبدا) اذ لم يطأ امهن فله نكاح كل من غير جمع فى نكاح (أو) ارضعتهن (مرتبا لم يحرمن) كما ذكر (وتنفسخ الاولى) بارضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح ولا تنفسخ الثانية

يرجع الزوج عليها بمهر مثلها كما فى الروضة وأصلها عن الائمة اه (قوله لئلا يخلو الخ) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافى الخصوصية سم على حج ويؤيده انه لو سمى لها مهرا ثم ابرأته منه صح مع خلو النكاح حينئذ من المهر اه ع ش عبارة السيد عمر قد يقال تقدم انه يخلو عنه فيما اذا زوج امته بعبده اه وكل ذلك مجرد بحث فى الدليل والحكم مسلم (قوله وحكم للغرم) اى للصغيرة والكبيرة اه مغنى (قوله ما سبق الخ) فعليه ان لم يطأ الكبيرة لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم يأذن نصف مهر مثلهما واما اذا كان وطئها فله لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه لا مهما المهر اه شرح المنهج (قول المتن فطلقها) اى ولو بائنا وقوله امرأة اى اجنبية اه ع ش (قوله فتحرم عليه) اى الكبيرة وأما الصغيرة فهى باقية على حلها ان لم تكن الكبيرة موطوءة المطلق اه ع ش (قوله الحاقا للطارىء الخ) اى فلا يشترط كون الارضاع فى حال الزوجية بل يكفى صدق اسم الزوجية على المرتضعة ولو باعتبار ما مضى اه ع ش (قوله المتن ولو نكحت مطلقته) اى ولو بعد مدة طويلة وقوله بلبنه خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك أبا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت امه اه ع ش (قول المتن حرمت على المطلق) هذا ان كانت حرة فان كانت امة فلا تحرم على المطلق لبطلان النكاح لان الصغير لا يصح نكاحه امة فلم تصر حليلة ابنه ﴿فرع﴾ لو فسخت كبيرة نكاح صغير بعيب فيه مثلا ثم تزوجت كبيرا فارتضع بلبنه منها او من غيرها حرمت عليهما ابدا لان الصغير صار ابنا للكبير فهى زوجة ابن الكبير وزوجة ابى الصغير بل امه ان كان اللبن منها اه مغنى (قوله او حكم الخ) او قلد القائل به من الائمة سيد عمر (قوله او حكم به الخ) اى بصحة النكاح بعد عقده (قول المتن حرمت عليه) اى العبد ابدا اه مغنى (قوله بلبنه) اى لبن السيد (قوله وان انفسخ الخ) الواو للحال (قوله لانتفاء سبب التحريم الخ) لان الصغير لم يصر ابنا له فلم تكن هى زوجة الابن اه مغنى (قول المتن موطوءته الامة) اى بملك او نكاح ثم ان كان بملك فلا شىء له عليها لان السيد لا يجب له على عبده شىء وان كان بنكاح فينبغى تعلق ما يجب للصغيرة عليه برقبتها لانه بدل المتلف وهو انما يتعلق بالرقبة اه ع ش (قول المتن صغيرة تحته) اى زوجة صغيرة تحت السيد وقوله او لبن غيره بان تزوجت غيره او وطئها بشبهة حرمتا اى الموطوءة والصغيرة عليه اى السيد اه مغنى (قول المتن انفسختا) اى وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاق الفسخ وتفصيله فى التحريم وقوله الاتى فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة اه سم (قوله المتن انفسختا الخ) وفى الغرم للصغيرة والكبيرة ما مر فلو كانت الكبيرة امة غيره تعلق الغرم برقبتها او امته فلا شىء عليها الا ان كانت مكاتبة فعليها الغرم فان عجزها سقطت المطالبة بالغرم اه مغنى (قوله لبيان الغرم) اى ولبيان الانفساخ اه سم (قوله والا تكن موطوءة) اى للزوج وقوله واللبن الخ اى والحال اه ع ش (قوله اثنين) الاولى اثنتين بالتاء (قوله فله نكاح كل الخ) اى تجديده اه مغنى (قوله كما ذكر) اى مؤبدا لما ذكر اه

(قوله لئلا يخلو) لا يخفى انه لا يلزم خلو اذا نقص مهر المثل عن المسمى على انه قد يقال الخلو الطارىء لعارض لا ينافى الخصوصية (قوله فى المتن انفسختا) اى وان لم يدخل بالكبيرة بدليل اطلاقه الفسخ وتفصيله فى التحريم وقوله الاتى فربيبة فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة (قوله لبيان الغرم) اى ولبيان الانفساخ (قوله

بمجرد إرضاعها إذلا موجب له (والثالثة) بارضاعها الاجتماعها مع اختها الثانية الباقية فى نكاحه (وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة) لانهما صارتا اختين معا فاشبه ما إذا ارضعتهما معا (وفى قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لان الجمع ثم بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح أختا على أخت تبطل الثانية فقط ويرده ماقدمته من الفرق ولو أرضعت ثنتين معا ثم (٢٩٧) الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخيرتين اختين معا (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعى (مرتبا ينفسخان) وهو الاظهر لما مر ولا يحرمان مؤبدا (ام الثانية) فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها ام زوجته

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قال) رجل (هند بنتى او اختى برضاع او قالت) امراة (هو أخى) أو ابنى من رضاع وامكن ذلك حسا وشرعا كما علم من كلامه اخر الاقرار (حرم تناكحهما) ابدا مؤاخذة للمقر باقراره ظاهرا وباطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط وان لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الاعن تحقيق سواء الفقيه وغيره ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر من فروعه واصوله مثلا الا ان صدقه اخذا مما مر اول

مغنى اى لانتفاء الدخول بامهن (قوله بمجرد ارضاعها) اى ارضاع الكبيرة للثانية اه ع ش (قوله ويرده) اى ذلك القياس (قوله ماقدمته الخ) اى فى شرح وكذا الكبيرة فى الاظهر (قوله ولو ارضعت) اى الزوجة الكبيرة (قوله انفسخ من عداها) اى من الاولتين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهما ولاجتماعهما مع الام فى النكاح اه مغنى (قوله لوقوع ارضاعها الخ) اى ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع الخ (قوله او واحدة) عطف على ثنتين (قوله نكاح الكل) اى الاربع اه مغنى (قوله والبنت) اى الاولى (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعى بان دخل منيه فى فرجيهما ع ش (قوله لما مر) اى من انهما صارتا اختين معا (قوله فان ارضعتهما معا الخ) محترز مرتبا فى المتن

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله فى الاقرار) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله حسا او شرعا والى قوله ثم رايت فى النهاية (قوله وامكن ذلك) فان لم يمكن بان قال فلانة بنتى وهى اكبر سنا منه فهو لغو اه مغنى (قوله حسا او شرعا) ويصور الامتناع حسا بان منع من الاجتماع بها او بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى والامتناع شرعا بان امكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصويره الشرعى بماذكر فيه نظر بل الظاهر انه من الحسى ايضا ولذا قال الحلبى انظر ماصورة الشرعى ولعل الحكمة فى اقتصار شرح المنهج على الحسى عدم تصوير الشرعى فقط وجزم به القليوبى اه بجيرمى وفى السيد عمر ما يوافقه وماقدمنا عن المغنى من اطلاق الامكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر باقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغنى واسنى وكذا لو انكرت المراة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغنى وظاهره عدم القبول وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله فى ظاهر الحال اما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وان لم يذكر الخ) غاية للمتن (قوله بالاقرار به) اى بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما ياتى اه رشيدى (قوله الاعن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما ياتى من قوله وان قضت العادة بجهلهما الخ اه ع ش (قوله ويظهر انه لا تثبت الحرمة على غير المقر) أى حيث كانت المقر برضاعها فى نكاح الاصل او الفرع كان اقر ببنتية زوجة ابيه او ابنه من الرضاع بخلاف مالو قال فلانة بنتى مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة اصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ ياتى هنا الخ اه سم بالمعنى وسياتى عن الرشيدى ما يوافقه مع انكاره ما فى ع ش مما يخالفه (قوله مثلا) اى ومن حواشيه (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر اه سم (قوله انه لو طلق) اى اصل المقر او فرعه اى والصورة انها فى عصمة الاصل او الفرع وقوله مطلقا اى سواء اصدق ام لا اه رشيدى (قوله اما المحرمية فلا تثبت) اى بالاقرار بالرضاع اى فلا يجوز له نظرها والخلوة بها وما اخذه الشيخ ع ش من هذا مما اطال به فى حاشيته ليس فى محله كما يعلم بتامله اذ الحرمة غير المحرمية اه رشيدى (قوله فلا تثبت) اى ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللمس للشك سم و ع ش (قوله دون محرميته)

الرجعى) قيد به لتصور الانفساخ (قوله فى المتن ام الثانية) هى نظير الثالثة فى المسئلة السابقة

﴿ فصل فى الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه ﴾ (قوله مؤاخذة للمقر باقراره) ولو رجع المقر له يقبل رجوعه م ر ش (قوله ويظهر انه الخ) كذا م ر ش (قوله الا ان صدقه) اى الغير المقر (قوله وحينئذ ياتى هنا مامر ثم انه لو طلق الخ) كذا م ر ومن هنا يعلم ان الكلام فيما اذا كان المقر به فى نكاح الاصل او الفرع بان اقر ببنتية زوجة اصله او فرعه من الرضاع او باختيتها من رضاع نحو امه لا من اجنبية (قوله فلا تثبت) كذا م ر ومع ذلك ينبغى ان لا نقض باللمس للشك (قوله واضح) كذا م ر (قوله

 محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ولده بل اولى وحينئذ ياتى هنا مامر ثم انه لو طلق بعد الاقرار أو خذ به مطلقا فلا تحل له بعد ثم رأيت الزركشى قال استفدنا من قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الاصل فى الابضاع أما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط فى كليهما ولم اره منقولا اه وماذكره من ثبوت التحريم على المقر دون محرميته واضح وهو

غير ماذكرته لكنه يؤيد قولي بل اولى لأن الاقرار المثبت للحرمية أيضا إذا لم يؤاخذ به غير المصدق في بطلان حقه الناجز فاولى مالا يثبتها

(ولو قال زوجان) أي باعتبار صورة الحال (بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما

بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم ويوجه بانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف اخبره به (تنبيه) قضية صنيع المتن ان الاقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تقييد الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتأكده وقضية عبارة بعضهم انه لابد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط فيهما وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم (وسقط المسمى) لتبين فساد النكاح (ووجب مهر مثل ان وطىء) للشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شيء لانها زانية (وان ادعى) الزوج (رضاعا) محرما (فانكرت) الزوجة (انفسخ) لاقراره (ولها المسمى) ان صح والا فمهر المثل (ان وطىء والا) يطأ (فنصفه) لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطء وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولم يلزمه شيء قبله هذا في غير مفوضة رشيدة اما هي فليس لها الا المتعة على ماحكي عن نص الام (وان ادعته) أي الزوجة الرضاع المحرم (فانكر) ه الزوج (صدق بيمينه ان زوجت) منه (برضاها) او به بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له (والا) تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج (فالاصح تصديقها) بيمينها

واضح كذا في النهاية (قوله غير ماذكرته) أي الذي هو عدم حرمتها على غير المقر الخ (قوله المثبت للمحرمية) اي كان فيما مر اول محرمات النكاح وقوله فاولى مالا يثبتها اي كما هنا على ماقاله الزركشي اه سم (قول المتن زوجان) خرج به اقرار ابي الزوج او الزوجة او ام احدهما بذلك فلا عبرة به اه ع ش (قوله اي باعتبار صورة الحال) الى قوله واقرار امة في النهاية الا التنبيه (قول المتن بيننا رضاع الخ) اي بشرطه السابق اه مغني ولعله امكان الرضاع بينهما (قوله وان قضت العادة الخ) ومنه مالو قرب عهد المقر بالاسلام اه ع ش (قوله بانه قد يستند الخ) أي القائل اه رشيدي (قوله قضية صنيع المتن الخ) أي حيث أطلق الرضاع هناك وقيده هنا بالمحرم (قوله لتأكده) اي الحل بالنكاح (قوله انه لابد منه فيهما) وهو ظاهر كلام المغني ايضا عبارته واحترز المصنف بقوله محرم عمالو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فانه يوقف التحريم على بيان العدد اه (قول المتن وسقط المسمى) اي إذا اضيف الرضاع إلى ماقبل الوطء واما إذا اضيف الى مابعده فالواجب المسمى اه مغني (قوله للشبهة ومن ثم) عبارة المغني ان وطئها وهي معذورة بنوم او اكراه او نحو ذلك فان لم يطأ او وطىء بلا عذر لها لم يجب شيء اه (قوله عالمة) أي للرضاع (قوله مختارة) أي وكانت بالغة وان لم تكن رشيدة اه ع ش (قوله الزوج) إلى قوله نعم ان كان في المغني إلا قوله على ماحكي عن نص الام وقوله مع ان فعلها الى ولا نظر (قوله رضاعا محرما) ماوجه التقييد به مع ماقدمه من عدم اشتراط التعرض له فليتامل اه سيد عمر (قوله ان صح) اي المسمى اه سم (قوله حلف) قال في العباب بتا اه سم وسيصرح به الشارح ايضا (قوله هذا في غير مفوضة الخ) هو قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فليس الخ ليكون مفهوم المتن انه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز ان يكون قد لاحظ ما ادخله في خلال المتن من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه مافيه فتامل اه رشيدي (قوله اماهي) اي واما المفوضة الغير الرشيدة بان يفوضها وليها فلها المهر بعد الوطء ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوضها كذا نقله الاذرعي عن الشافعي ايضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر اوائل النكاح اه رشيدي (قوله الا المتعة) اي وليس لها مهر اه مغني (قوله على ماحكي) عبارة النهاية كما حكي الخ (قول المتن صدق بيمينه) وتستمر الزوجية بعد حلف الزوج على نفي الرضاع ظاهرا وعليها منع نفسها منه ماأمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ماافتى به شيخنا الشهاب الرملي فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه الخ ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها نهاية ومغني وسم قال ع ش قوله وعليها منع نفسها الخ اي وان ادى ذلك الى قتله اه (قوله بان عينته الخ) او عين لها فسكتت حيث يكفي سكوتها اه مغني (قوله لتضمنه) اي رضاها به (قوله بل اجبارا) لجنون

المثبت للحرمية) وان كان فيما مر أول محرمات النكاح (قوله فاولى مالا يثبتها) أي كما هنا على ماقاله الزركشي (قوله ويوجه الخ) كذا مر ش (قوله قضية صنيع المتن) اي حيث اطلق هناك وقيد هنا قوله في المتن ولها المسمى ان وطىء والا فنصفه اه وظاهره عدم المتعة للمدخولة وتقدم في بابها وجوبها للمدخولة من غير تقييد بالمفوضة ولا غيرها فليحرر (قوله ان صح) اي المسمى (قوله فان نكلت حلف) قال في العباب بتا اه (قوله في المتن وان ادعته فانكر صدق) قال الزركشي اذا حلف على نفيه فالزوجية مستمرة بينهما ظاهرا قال ابن أبي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك (قوله في المتن صدق بيمينه ان زوجت برضاها) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ماامكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابي الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه ماافتى به شيخنا الشهاب

أو بكارة اه مغنى (**قوله** مالم تمكنه الخ) أى بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اهع ش (**قوله** مالم تمكنه الخ) فان مكنته لم يقبل قولها اه مغنى (**قوله** ان تمكينها فى نحو ظلمة الخ) وينبغى ان اذنها فى معين فى نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين وقوله كلا تمكين هذا انما يعقل لوكان هناك شخص اخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته اه سم وفى ذلك الحصر نظر لاحتمال زناها بمجهول (**قوله** واقرار امة الخ) ودعوى الزوجة المصاهرة كقولها كنت زوجة ابيك مثلا كدعوى الرضاع نهاية ومغنى اى فيصدق فى انكاره ع ش (**قوله** أو وبين الخ) الاولى حذف الواو (**قوله** محرم كالزوجة) كما جزم به صاحب الانوار ورجحه ابن المقرى ويخالف ذلك كما قال البغوى مالو اقرت بان بينهما خوة نسب حيث لا تقبل لان النسب اصل ينبنى عليه احكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه مغنى وخالف النهاية وسم فى الاولى فقالا واللفظ للاول ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم تقبل على سيدها فى اوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قول المتن ولها الخ) اى فى المسئلتين مغنى وسم أى مسئلتى تصديقه وتصديقها فيما اذا ادعت الرضاع المحرم (**قوله** ولم تكن عالمة) الى الكتاب فى النهاية الا قوله ومع ذكر الشروط الى المتن (**قوله** ولم تكن عالمة الخ) عبارة المغنى از وطئها جاهلة بالرضاع ثم علمت وادعته اه (**قوله** عالمة) اى ورشيدة ولو سفيهة كما مر انفا عن ع ش (**قوله** مختارة) يغنى عنه قوله السابق مالم تمكنه من وطئها الخ ولعله لهذا لم يتعرضه المغنى هنا (**قوله** نعم) الى المتن كان الاولى تاخيره عن قول المصنف والا فلا شىء اه رشيدى اى كما فعله شرح المنهج ليرجع لقوله ولها مهر مثل الخ وقوله والا فلا شىء كما نبه عليه البجيرمى (**قوله** ان كانت قبضته الخ) وان كان مهر المثل اكثر من المسمى لم تطلب الزيادة ان صدقنا الزوج كما قاله الاذرعى وغيره اه مغنى (**قوله** انه) اى المسمى (**قوله** لتبين فساده) هذا التعليل انما يظهر فى مسئلة تصديقها لا فى مسئلة تصديقه ولعل لهذا القصور عدل النهاية الى التعليل بقوله عملا بقولها فيما لا تستحقه اه (**قوله** منهما) اى من رجل او امراة اه مغنى (**قوله** وفعله) اى الرضيع منهما (**قوله** لغو) اى لانه كان صغيرا مغنى ونهاية (**قوله** نعم اليمين المردودة الخ) اى واما ما فى المتن ففى اليمين الاصلية مغنى ونهاية (قول المتن ومدعيه الخ) أى الارضاع من رجل او امرأة مغنى ومحلى وشرح المنهج وقد يشكل ذلك فى الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لا منه ولا منها ويجاب بتصويره بما تقدم فى قول الشارح نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف الخ وحلفه حينئذ على البت وهو مدع اه سم وصوره النهاية بصورة اخرى ردها عليه الرشيدى وغيره (قول المتن على بت) ولو ادعت الرضاع

الرملى فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سياتى م ر (**قوله** ان تمكينها فى نحو ظلمة الخ) استفتى ان اذنها فى معين فى نحو ظلمة كذلك كالاذن من غير تعيين (**قوله** كلا تمكين) هذا انما يعقل لوكان هناك شخص آخر يسوغ لها تمكينه ولو بدعواها زوجيته (**قوله** محرم كالزوجة) هو فى الاول احد وجهين اعتمده فى الروضة وثانيهما انه لا يحرم كما بعد التمكين وهو اوجه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى (**قوله** محرم كالزوجة) قال فى شرح الروض قال البغوى ويخالف ذلك مالو أقرت أى بعد الملك أما قبله فيحرم كما هو ظاهر م ر بان بينهما أخوة نسب حيث لا يقبل لان النسب اصل ينبنى عليه أحكام كثيرة بخلاف التحريم بالرضاع اه (**قوله** فى المتن والشرح ولها مهر مثل ان وطىء والا فلا شىء لها) هل هذا راجع لما اذا صدق هو ايضا كما قد يدل عليه قول شرح المنهج ولها فى الصور مهر مثل الخ وقول الروضة بعد ذكر التفصيل فى تصديقه وتصديقها حيث كانت هى المدعية ما نصه وليس لها المطالبة بالمسمى اذ ادعت الرضاع لانها لا تستحقه بزعمها ولها المطالبة بمهر المثل ان جرى دخول اه فاطلق قوله اذا ادعت ولم يقيده بتصديقها وعلله بما ذكره الموجود فى تصديقها وتصديقه او هو خاص بما اذا صدقته وان لم يدل له تعليل الشارح بتبين فساده (**قوله** فى المتن ومدعيه على بت) عبارة الروضة والغرض هنا ان منكر الرضاع يحلف على نفى العلم ومدعيه

مالم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما يناقضه فاشبه مالو ذكرته قبل النكاح ويظهر ان تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من رؤيته كلا تمكين واقرار أمة برضاع بينها وبين سيدها قبل ان تمكنه أو وبين من لم يملكها محرم كالزوجة (و) لها (مهر مثل ان وطىء) ولم تكن عالمة مختارة حينئذ والافزانية كما مر لا المسمى لاقرارها بانها لا تستحق نعم ان كانت قبضته لم تسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها (والا) يطأ (فلا شىء لها) لتبين فساده (ويحلف منكر رضاع) منهما (على نفى علمه) به لانه ينفى فعل الغير وفعله فى الارتضاع لغو نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة (و) يحلف (مدعيه على بت) لانه يثبت فعل الغير (ويثبت) الرضاع

الشهادات (اورجل وامراتين وباربع نسوة) لانهن يطلعن عليه غالبا كالولادة ومن ثم لوكان النزاع فى الشرب من ظرف لم يقبلن لان الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن فى ان مافى الظرف لبن فلانة لان الرجال لايطلعون على الحلب غالبا (والاقرار به شرطه) اى شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالبا ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الاعن تحقيق وبه فارق ماياتى فى الشاهد (وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (ان لم تطلب اجرة) عليه والا لم تقبل لانها حينئذ متهمة (ولا ذكرت فعلها) بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه (وكذا) تقبل (ان ذكرته) (فقالت ارضعته) او ارضعتها ذكرت شروطه (فى الاصح) اذ لا تهمة مع ان فعلها غير مقصود بالاثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر إلى اثبات المحرمية لانه غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المراة بولادتها لظهور التهمة بجرها لنفسا حق النفقة والارث وسقوط القود (والاصح انه لا يكفى) قول الشاهد بالرضاع

فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف اى على البت كما جزم به فى الانوار نهاية وروض (قول المتن بشهادة رجلين) اى ولو مع وجود النساء فلا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمراتين فيما يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين اه ع ش (قوله لانه الخ) اى تعمد النظر إلى الثدى لغير الشهادة اه مغنى (قوله بقيده الاتى) اى حيث غلبت طاعاته معاصيه نهاية ومغنى (قول المتن والاقرار به شرطه رجلان) انما ذكر المصنف هذه المسئلة هنا مع انه ذكرها فى الشهادات التى هى محلها تتميما لما يثبت به الرضاع مغنى ونهاية (قوله فيه) اى الاقرار بالرضاع (قوله ولو عاميا) اى اوقريب عهد بالاسلام اه ع ش (قوله ماياتى) اى انفا (قوله فى الشاهد) اى بالرضاع (قول المتن وتقبل شهادة المرضعة الخ) وتقبل فى ذلك ايضا شهادة ام الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى لان الرضاع يقبل فيه شهادة الحسبة كما لو شهد ابوها وابنها او ابناها بطلاقها من زوجها حسبة اما لو ادعى احد الزوجين الرضاع وشهد بذلك ام الزوجة وبنتها او ابناها فان كان الزوج صحت الشهادة لانها شهادة على الزوجة اوهى لم تصح لانها شهادة لها ويتصور شهادة بنتها بذلك مع ان المعتبر فى الشهادة بذلك المشاهدة بان شهدت بان الزوج ارتضع من امها اونحوها اه مغنى (قول المتن ان لم تطلب اجرة) اى بان لم يسبق منها طلب اصلا اوسبق طلبها واخذتها ولو تبرعا من المعطى اه ع ش اى وان لم ياخذها الا تقبل شهادتها وفى البجيرمى عن القليوبى والبرماوى انه لا يضر الطلب بعد الشهادة اه (اقول) ومامر عن ع ش قد يفهمه ايضا (قوله عليه) اى الرضاع (قوله إلى اثبات المحرمية) وجواز الخلوة والمسافرة وقوله لانه غرض تافه الخ اى لا ترد الشهادة بمثله اه مغنى (قوله بعتق) اى لامة اه مغنى (قوله حل المنكوحة) يعنى المناكحة كما عبر به المغنى (قوله بخلاف شهادة المراة الخ) اى حيث لا تقبل (قوله بولادتها) اى بولادة نفسها ع ش (قوله بعد التسع) اى التقريبية كما مر اه ع ش (قوله

يحلف على البت فيستوى فيه الرجل والمراة فلو نكلت عن اليمين وردتها عليه فاليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة وقال القفال على نفى العلم وقيل ان يمين المنكر منهما على البت وقيل ان يمينه إذا انكر على البت ويمينها على نفى العلم والمذهب الاول ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها فان قلنا يحلف على نفى العلم فله ان يحلف وإن قلنا على البت فلا اه وقوله وان قلنا على البت فلا ضعيف بل الاصح انه يحلف (قوله ومدعيه على بت) قال المحلى رجلا كان او امراة وقد يشكل ذلك فى الرجل لانه اذا ادعى الرضاع انفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره ولا حلف لامنه ولا منها ويجاب بتصويره باليمين المردودة عليه وذلك فيما إذا كانت هى المدعية المصدقة وردت عليه اليمين انه حينئذ لا يصدق عليه انه مدع بل انه منكر نعم يمكن ان يتصور بما إذا ادعى وانفسخ نكاحه مؤاخذة له باقراره فادعت عليه المدخول بها المسمى الاكثر من مهر المثل فاجاب بعدم استحقاقها للرضاع فانكرت ذلك وحلفته فان الظاهر احتياجه إلى اليمين وانها على البت فليتامل ثم ظهر ان احسن من ذلك واقرب تصويره بما إذا كان هو المدعى فان له تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان زاد المسمى كما تقدم فى قوله نعم له تحليفها الخ فان نكلت حلف وحلفه حينئذ على البت وهو مدع فليتامل وفى شرح م ر وقول الشارح رجلا كان او مراة مصور فى الرجل بما لو ادعى غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فيكون معه على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعى عن اليمين مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفى العلم اذ محله فى اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به فى الانوار ومافى الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف اه (قوله قول الشاهد بالرضاع) بقى الشاهد بالاقرار بالرضاع وفى شرح الروض قال اى فى الاصل وفى قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان اه وكلام القاضى والمتولى يقتضى ترجيح انها لا تكفى

(بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات فى الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف موافقا

العلماء في ذلك نعم إن كان الشاهد فقيها يوثق بمعرفته وفقهه موافقا للقاضي المقلد في شروط التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه باطلاق كونه محرما على ما ياتي بما فيه في الشهادات ومع ذكر الشروط لا يحتاج لقوله محرم خلافا لما قد يوهمه المتن (وصول اللبن جوفه) في كل رضعة كما يجب ذكر الايلاج في الزنا (ويعرف ذلك) اي وصوله للجوف وإن لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح لامه كما بخطه وهو اللبن المحلوب او بسكونها كما قاله غيره قيل وهو المتجه انتهى وفيه نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه (وإيجار وازدراد او قرائن كالتقام ثدي ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون) اي ان في ثديها حالة الارضاع او قبيله لبنا لان مشاهدة هذه قد تفيد اليقين او الظن القوي ولا يذكرها في الشهادة بل يجزم بها اعتمادا عليها اما إذا لم يعلم انها ذات لبن حينئذ فلا تحل له الشهادة لان الاصل عدم اللبن

﴿كتاب النفقات﴾

وما يذكر معها واخرت إلى هنا لوجوبها في النكاح وبعده وجمعت لتعدد اسبابها الآتية النكاح والقرابة والملك واورد عليها اسباب اخر ولا ترد لان بعضها خاص وبعضها ضعيف من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل إلا في الخير كما مر والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع وبدا بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها

موافقا للقاضي المقلد) أي بخلاف المجتهد وقوله على ما يأتي الخ أي والراجح منه عدم الاكتفاء فيقال هنا بمثله وفي سم على حج ما يفيده حيث قال وفي شرح م ر مثله وفيه نظر اه لكن ظاهر كلام شيخنا الزيادي اعتماد الاكتفاء بالاطلاق اه ع ش وهو ظاهر المغني ايضا وقال السيد عمر والقلب اليه اميل (قوله في كل رضعة) إلى الكتاب في المغني إلا قوله موافقا للقاضي إلى اكتفي منه وقوله على ما ياتي بما فيه في الشهادات وقوله وفيه نظر إلى المتن (قوله في الزنا) اي في الشهادة به (قوله وهو اللبن المحلوب) اي المراد به هنا ذلك وإلا فهو بالفتح للمصدر أيضا لكن منع من ارادته ما سياتي من قوله للعلم بالمراد الخ وقوله أو بسكونها يعني مصدرا كما هو ظاهر إذ هو بالسكون ليس إلا للمصدر كما صرح به أئمة اللغة اه رشيدي (قوله او بسكونها) ظاهره ان المراد به مع السكون اللبن ايضا لكن في المختار ان اللبن يطلق عليه الحلب بالفتح ولم يذكر فيه السكون وانه مصدرا بالفتح والسكون اه ع ش (قوله قيل الخ) عبارة المغني قال ابن شهبة وهو المتجه وقيد في الام المشاهدة بغير حائل فارآه من تحت الثياب لم يكف اه (قوله وفيه نظر الخ) فيه نظر كذا قاله الفاضل المحشي سم ووجهه أنه لا يلزم من مشاهدته العلم بكونه منفصلا عنها ولا يغني عنه الايجار لانه فعل آخر مغاير للحلب الذي هو الانفصال اه سيد عمر (قول المتن وإيجار) اي اللبن في فم الرضيع وازدراد اي مع معاينة ذلك او قرائن اي دالة على وصول اللبن جوفه كالتقام اي كمشاهدة التقام ثدي بلا حائل كما صرح به القاضي حسين وغيره اه مغني (قول المتن بعد علمه) اي الشاهد (قوله او قبيله لبنا) اي لان الاصل استمراره اه ع ش (قوله لان مشاهدة هذه) اي القرائن المذكورة (قوله ولا يذكرها) اي القرائن عبارة المغني ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة اه وقال ع ش أي الحلب وما بعده اه وفيه ما لا يخفى (قوله فلا تحل له الشهادة الخ ﴿خاتمة﴾ لو شهد الشاهد بالرضاع ومات قبل تفصيل شهادته توقف القاضي وجوبا في اوجه الوجهين وقال شيخنا انه الاقرب ويسن ان يعطى المرضعة اي ولو اما شيئا عند الفصال اي فطمه والاولى عند اوانه فان كانت مملوكة استحب للرضيع بعد كماله ان يعتقها لانها صارت اما له ولن يجزي ولد والده الا باعتاقه كما ورد به الخبر مغني ونهاية

﴿كتاب النفقات﴾

(قوله وما يذكر معها) إلى قول المتن والمد في النهاية إلا قوله والشاهد إلى واندفع (قوله وما يذكر معها) أي كالفسخ بالاعسار اه ع ش (قوله واخرت) اي النفقة اي بابها (قوله وبعده) كان طلقت وهي حامل او كان الطلاق رجعيا اه ع ش (قوله لتعدد اسبابها الخ) عبارة المغني لاختلاف انواعها وهي قسمان نفقة تجب للانسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره فالاول واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد الاسنوي على الحصر في هذه الثلاثة الهدي والاضحية المنذورين فان نفقتهما على الناذر مع انتقال الملك فيهما للفقراء وما لو اشهد صاحب حق جماعة على قاض بشيء وخرج بهم للبادية لتؤدى عند قاضي بلد آخر فامتنعوا في اثناء الطريق حيث لا شهود ولا قاض هناك فليس لهم ذلك ولا اجرة لهم لانهم ورطوه لكن تجب عليه نفقتهم وكراء دوابهم كما في اصل الروضة قبيل القسمة عن البغوي واقره ونصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك اه (قوله لان بعضها خاص) انظر ما معنى الخصوص اه رشيدي (اقول) لعل المراد بالخصوص هنا القلة والندرة كالاسباب المارة عن المغني (قوله وبعضها ضعيف) اي كالعبد الموقوف اه رشيدي (قوله من الانفاق) اي ان النفقة ماخوذ من الانفاق (قوله ولا يستعمل إلا في الخير) اي ولهذا ترجم المصنف بالنفقات دون الغرامات اه مغني (قوله كما مر) اي في باب الحجر

اه وتقدم في أول الفصل قول الشارح وإن لم يذكر أي المقر الشروط كالشاهد بالاقرار الخ قوله (نعم إن كان الشاهد الخ) كذا م ر وفيه نظر

﴿كتاب النفقات﴾

معاوضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان فقال (على موسر) حر كله (لزوجته) ولو أمة وكافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتاخرة عنه اى من طلوع فجره ولا ينافيه ما ياتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لان المراد منه كما هو ظاهر انه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة الى الفجر دون ما مضى من الفجر الى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وما يأتى عن البلقينى انه لا يجب القسط مطلقا ضعيف وان كان فى كلام الزركشى ما قد يوافقه (مدا طعام ومعسر) ومنه كسوب وان قدر زمن كسبه على مال واسع ومكاتب وان أيسر لضعف ملكه وكذا مبعض (٣٠٢) على المعتمد لنقصه وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام لان مبناها على التغليظ أى ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا له لشدة لصوقه وصلة لرحمه (ومد ومتوسط مد ونصف) ولو لرفيعة اما أصل التفاوت فلقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وأما ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع ان كلا مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة واكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق فى النسك وأقل ما وجب له مد فى كفارة نحو اليمين والظهار وهو يكتفى به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الاكثر والمعسر الاقل والمتوسط ما بينهما وانما لم يعتبر شرف المرأة ضده لانها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لانها تجب للمريضة والشبعانة نعم ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف انها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسطوا القول فيه وقد يجاب عن الخبر بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء الواجب من غير تقدير لوقع التنازع لا الى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر فاتضح ما قالوه واندفع قول الاذرعى لا أعرف لاما منا رضى الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا ومما يرد عليه ايضا انها فى مقابلة وهى تقتضى التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما فى مقابل وتفاوتوا فى القدر لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين فيه فالحقنا ما هنا بذلك نى اصل التقدير واذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر فتأمله (والمد)

اه ع ش (قوله معاوضة) اى فى مقابلة التمكين من التمتع اه نهاية (قوله حر) بالجر نعت موسر وقوله كله بالرفع فاعل حر ويجوز رفعهما على انهما خبر ومبتدا والجملة نعت موسر اه ع ش (قوله ولا ينافيه الخ) اى قوله اى من طلوع فجره (قوله ما يانى) اى فى اول الفصل الاتى (قوله ثم تستقر) اى النفقة اى وجوبها (قوله وما ياتى الخ) اى فى اول الفصل الانى (قوله مطلقا) اى سواء مكنته ليلا فقط مثلا او فى دار مخصوصة مثلا (قوله ومنه) اى المعسر الى قوله وانما جعله فى المغنى (قوله كسوب الخ) اى فهو معسر فى الوقت الذى لا مال بيده فيه وان كان لو اكتسب حصل مالا كثيرا او موسر حيث اكتسبه وصار بيده وقت طلوع الفجر ع ش وسم (قوله وان قدر الخ) فقدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة وقضية ذلك ان القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك اه مغنى (قوله على مال واسع) اى على تحصيله بالكسب (قوله ومكاتب) عطف على كسوب (قوله وانما جعل) اى المبعض (قوله يسقطها من اصلها) اى من حيث المال ويرجع الى الصوم رشيدى ولا يصرف شيئا للمساكين مغنى (قوله ولا كذلك هنا) فانه ينفق نفقة المعسر اه مغنى (قوله وفى نفقة القريب) عطف على فى الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا اه سم (قوله ولو لرفيعة) اى نسبا اه ع ش (قوله لينفق ذو سعة من سعته) اى الى آخره اه سم (قوله فيها) اى الكفارة (قوله له) اى لكل مسكين (قوله وهو) اى المد (قوله الزهيد) اى قليل الاكل اه ع ش (قوله والمتوسط ما بينهما) لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف اه مغنى (قوله بذلك) اى بالنفقة قلة وكثرة (قوله ولا الكفاية) عطف على شرف المرأة (قوله لانها) أى نفقة الزوجة تجب للمريضة الخ اى ولو اعتبرت بالكفاية كنفقة القريب لسقطت نفقتهما وليس كذلك فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة اه مغنى (قوله عن الخبر) اى المار آنفا (قوله لوقع التنازع الخ) وانما نظر اليه هنا لا فى جانب نفقة القريب لان ما هنا معاوضة والمعاوضة يحترز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيره اه سم (قوله كما تقرر) اشارة الى قوله بل بها بحسب المعروف اه كردى (قوله بالمعروف) أى بالكفاية اه زيادى (قوله عليه) اى الاذرعى ايضا اى مثل ما تقرر (قوله فى مقابلة) اى لشىء وهو التمتع اه ع ش (قوله شبها) كان هذا فى اصل الشارح بخطه ثم ضرب عليه والله اعلم بالضارب اه سيد عمر (قوله وتفاوتوا الخ) انظر هل يغنى عنه قوله فيما مر اما اصل التفاوت الخ او قوله واما ذلك التقدير الخ اه رشيدى (قوله لانا وجدنا ذوى النسك الخ) لا يخفى ان ذوى النسك لا يتفاوتون فى القدر لان

(قوله انه يجب لها قسط ما بقى الخ) ما المراد بالقسط (قوله وما ياتى عن البلقينى الخ) كذا م ر ش (قوله ومنه كسوب) اى قادر على المال بالكسب فان جعل حالا منه نظر فيه باعتبار ما ياتى فى قوله ومسكين الزكاة معسر الخ بانه قد يكون معسرا وقد يكون غيره (قوله وفى نفقة القريب) عطف على فى الكفارة وقوله وصلة لرحمه عطف على احتياطا (قوله لينفق ذو سعة من سعته) اى الخ (قوله لوقع التنازع الخ) قد يقال لو نظر لهذا نظر اليه فى جانب القريب والنظر اليه هنا لا ثم لا يظهر له معنى معتبر الا ان يقال نفقة الزوجة معاوضة

الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ماهنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر مالم نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ماهنا وما تقرر فى ذوى النسك اه رشيدى (قوله الاصل) الى قول المتن فان اعتاضت فى النهاية الاقوله ثم السياق الى المتن وقوله واعترض الى المتن وقوله ويأتى الى المتن (قوله او اذا وافق) اى الوزن (قوله كامر) اى فى زكاة النبات (قوله ثم الوزن) الى قوله انتهى فى المغنى الاقوله قيل (قوله بناء على مامر الخ) اى بناء على ماصححه فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما اه مغنى (قوله عنه) اى الرافعى (قول المتن قلت الخ) عبارة المغنى وخالفه المصنف فقال قلت الخ (قوله بناء على الاصح الخ) اى بناء على ماصححه المصنف فى زكاة النبات من ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم اه مغنى (قوله فيه) اى رطل بغداد (قوله المارضابطه الخ) اى بانه من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه مغنى وع ش (قول المتن ومسكين الزكاة معسر) علم منه ان فقيرها كذلك بطريق الاولى مغنى ونهاية (قوله قيل هى عبارة مقلوبة الخ) قد يقال ان هذا القول هو الذى ينبغى حتى لا يلزم خلو المتن عن بيان المعسر وعدم تمام الضابط الذى هو مراد المصنف بلاشك واما الكسوب الذى اورده فهو وارد على المصنف بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنائه من قول المصنف ومن فوقه على ماقرره رشيدى وفى سم مايوافقه (قوله مامر) اى فى شرح ومعسر مد (قوله معسر هنا) اى عند عدم اكتسابه كما قدمناه اه ع ش (قوله ثم السياق الخ) تمهيد للفرق الآتى وقوله وكان وجه الفرق الخ فيه مصادرة (قوله بينهما) اى بابى الزكاة والنفقة (قوله العمل بالعرف الخ) خبر وكان الخ (قوله لا يعطون) وقوله يعدون كلاهما ببناء المفعول (قول المتن ومن فوقه) اى المسكين مغنى وسم (قوله كل يوم لزوجته) قد يتوهم منه انه لو كان معه مال يقسط على بقية غالب العمر فان كان لو كلف فى كل يوم منه مدين رجع معسرا كان متوسطا والا فلا وليس مرادا بل الظاهر ماقاله سم على حج من قوله قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوصل الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الى اخر ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى اخر غيره اه ع ش قال السيد عمر بعد نحو مامر عن ع ش عن نفسه ثم رايت قول الشارح فى حاشيته على فتح الجواد واعتبار كل يوم مشكل لانا اذا اعتبرنا كلا لا ندرى يعتبر الى اى غاية ومن المعلوم ان غاية النكاح لاحد لها فالضبط بذلك لا يفيد وحينئذ فالذى يتجه ان المراد انه يعتبر عند فجر يوم الوجوب حاله فاذا كان لو كلف فى هذا اليوم مدين صار مسكينا فمتوسط والا فموسر ثم يعتبر فى اليوم الثانى كذلك وهكذا ويعتبر حاله فى نحو الكسوة اول الفصل لان الفصل ثم كاليوم هنا ثم رايتهم عبروا بقولهم والاعتبار فى يساره واعساره وتوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له فى اثناء النهار وهو يرمى الى ماذكرته ثم رايت شيخنا عبر فى الغرر بقوله تنبيه قال الزركشى الخ انتهى كلامه فى حاشية فتح الجواد اه اقول كذا فى المغنى مايوافقه (قول المتن فموسر) ولو ادعت الزوجة يسار الزوج وانكر صدق بيمينه اذا لم يعهد له مال

والمعاوضة يتحرز فيها عن النزاع بقدر الامكان بخلاف غيرها (قوله وليس فى محله) لكن يبقى على عبارة المصنف انها لا تفيد ضبط المعسر ولا بيان معناه بتمامه وانها حينئذ تقتضى دخول غنى الكسب الواسع فى قوله ومن فوقه اى فوق مسكين الزكاة لانه فوقه وذلك يقتضى دخوله فى المتوسط والموسر لانه قسم من فوقه اليهما مع انه مع المعسر ورجوع ضمير فوقه للمعسر بعيد لفظا ومعنى (قوله فى المتن ومن فوقه ان كان لو كلف مدين الخ) قال فى شرح البهجة تنبيه قال الزركشى يبقى الكلام فى الانفاق الذى لو كلف به لوقف الى حد المسكين وقضية كلام النووى وصرح به غيره انه الانفاق فى الوقت الحاضر معتبرا يوما بيوم الخ ما اطال به فليراجع وقضيته ان الشخص قد يكون فى يوم موسرا وفى اخر غيره (فى المتن فموسر) ولو ادعت يسار زوجها وانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال والا فلا فان ادعى تلفه فعليه تفصيل الوديعة م ر ش (قوله

والاصل فى اعتباره الكيل وانما ذكروا الوزن استظهارا او اذا وافق الكيل كامر ثم الوزن اختلفوا فيه فقال الرافعى انه (مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) بناء على مامر عنه فى رطل بغداد (قلت الاصح مائة واحد وسبعون) درهما (وثلاثة اسباع) درهم (والله اعلم) بناء على الاصح السابق فيه (ومسكين الزكاة) المار ضابطه فى باب قسم الصدقات (معسر) قيل هى عبارة مقلوبة وصوابها والمعسر هو مسكين الزكاة انتهى وليس فى محله ومما يبطل حصره مامر ان ذا الكسب الواسع معسر هنا وليس مسكين زكاة فتعين ماعبر به المتن لئلا يرد عليه ذلك ثم السياق قاض بان المراد معسر هنا وكان وجه الفرق بينهما فى متسع الكسب العمل بالعرف فى البابين فان اصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة اصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم (ومن فوقه) فى التوسع بان كان له مايكفيه من المال لا الكسب (ان كان لو كلف مدين) كل يوم لزوجته (رجع مسكينا فمتوسط والا) يرجع مسكينا لو كلف ذلك (فموسر)

ويختلف ذلك بالرخص والغلاء زاد في المطلب وقلة العيال وكثرتها حتى ان الشخص الواحد قد يلزمه لزوجته نفقة موسر ولا يلزمه لو تعددت الانفقة متوسط أو معسر لكن استبعده الأذرعي وغيره واعترض هذا الضابط بما فيه نظر فاعلمه (والواجب غالب قوت البلد) أي محل الزوجة من بر أو غيره كاقط كالفطرة وان لم يلق بها ولا الفته إذلها إبداله (قلت فان اختلف غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب (وجب لائق به) أي بيساره أو ضده ولا عبرة بما يتناوله توسعا أو بخلا مثلا (ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والاعسار (طلوع الفجر) ان كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لأنها تحتاج الى طحنه وعجنه وخبزه ويلزمه الاداء عقب طلوعه ان قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فان شق عليه فله التأخير كالعادة أما الممكنة بعده فيعتبر حاله عقب التمكين ويأتي أن من أراد سفرا يكلف طلاقها أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر (و) الواجب (عليه تمليكها) يعني أن يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ (حبا) سليما ان كان واجبه كالكفارة ولأنه أكمل في النفع فتتصرف فيه كيف شاءت لا خبزا أو دقيقا مثلا (وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وان اعتادت تولى ذلك بنفسها على الاوجه ونحوهما

وإلا فلا يصدق فان ادعى تلفه ففيه التفصيل المذكور في الوديعة مغني ونهاية (قوله ويختلف) إلى قوله حتى ان الشخص في المغني إلا قوله زاد في المطلب (قوله وقلة العيال) والظاهر ان المراد بهم من تلزمه نفقته كزوجة وخادمها وام وولد وخادمه الذي يحتاج اليه اخذا مما يأتي انه يشترط في نفقة القريب الفضل عمن ذكر اه ع ش (قوله ولا يلزمه) الواو حالية وقوله لو تعددت اي الزوجة ولعل الاسبك ثم تتعدد ولا يلزمه إلا نفقة متوسط الخ (قوله لكن استبعده) اي ما زاده المطلب الاذرعي الخ في استبعاده نظر اه سم (قوله واعترض) ببناء المفعول (قوله اي محل الزوجة) فالتعبير بالبلد جرى على الغالب ولو اختلف قوت بلد الزوج والزوجة قال الماوردي ان نزلت عليه اعتبر غالب قوت بلده وان نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإذا نزلت ببلده ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فابدليه قوت بلدك ان شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب قوت ما انتقلا اليه دون ما انتقلا عنه سواء أكان أعلى أم أدنى فان كان كل ببلد أو نحوها اعتبر محلها كما قال ذلك بعض المتاخرين اه مغني (قوله اي محل الزوجة) اي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل اخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول ان كان اعلى منه م ر اه سم (قوله من بر الخ) بيان للغالب (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر في الغلبة جميع السنة اه سم اي فيخالف مامر انفا عن م ر من ان المعتبر فجر يوم الوجوب ثم يعتبر يوما بيوم (قوله غالب قوت محلها) إلى قول المتن فان اعتاضت في المغني مع مخالفة يسيرة سأنبه عليه إلا قوله ان قدر إلى اما الممكنة وقوله ويأتي إلى المتن وقوله فوليها وقوله او لكون بذله إلى المتن (قوله مثلا) اي او زهدا اه مغني (قول المتن ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر) اي في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لانها تحتاج الخ اه مغني وبه علم ما في صنيع الشارح كالنهاية ولذا استشكله الرشيدي بما نصه قوله لانها تحتاج إلى طحنه هذا اي الاحتياج إلى نحو طحنه إنما يظهر علة للزوم الاداء عقب الفجر الذي ذكره هو بعد لا لاعتبار اليسار وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم اه (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ ياثم بعدم الاداء مع المطالبة م ر اه سم (قوله لكنه لا يخاصم) اي فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضي امره بالدفع إذا طلبت من باب الامر بالمعروف م ر اه سم وع ش (قول المتن وعليه تمليكها) اي بنفسه او نائبه (قوله يعني ان يدفع اليها) قال في شرح الروض اي والمغني بان يسلمها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية ذلك اعتبار القصد هنا وتقدم بسطه في باب الضمان اه سم عبارة ع ش كانه يشير إلى عدم اعتبار الايجاب والقبول في براءة ذمته من النفقة اه (قوله ولو مع سكوت الخ) اي فما يوهمه تعبيره بالتمليك من اعتبار الايجاب والقبول ليس مرادا اه مغني (قوله ولو مع سكوت الدافع والآخذ) بل الوضع بين يديها كاف نهاية ومغني (قوله ان كان واجبه) اي بان كان الحب غالب قوتهم فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اه مغني (قوله بنفسه الخ) الاولى تاخيره عن قول المتن في الاصح (قوله وان اعتادت الخ) وقع السؤال في الدرس هل يجب على الرجل إعلام زوجته بانها لا تجب عليها خدمته بما جرت به عادتهن من الطبخ والكنس

لكن استبعده الاذرعي وغيره) في استبعاده نظر (قوله أي محل الزوجة) أي وقت الوجوب وهو الفجر فلو نقلها إلى محل اخر اعتبر غالب قوته وقت الوجوب وهكذا ولو دفع اليها غير الواجب الذي هو الغالب لم يلزمها القبول ولو كان اعلى منه م ر (قوله كالفطرة) قد يدل على ان المعتبر في الغلبة جميع السنة (قوله ان قدر بلا مشقة) وحينئذ ياثم بعدم الاداء مع المطالبة م ر (قوله لكنه لا يخاصم) فليس لها الدعوى عليه وان جاز للقاضي أمره بالدفع إذا طلبت من باب الأمر بالمعروف (قوله ان يدفع اليها) قال في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار إلى لفظ اه وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وقد تقدم بسطه في باب الضمان (قوله والاخذ) بل الوضع بين يديها كاف م ر ش (قوله على الاوجه)

(طحنه)وعجنه(وخبزه فى الاصح) وإن أطال جمع فى استشكاله و ترجيح مقابله لانهافى (٣٠٥) حبسه وبهذا فارقت الكفارة حتى لو باعته أو أكلته حبا استحقت مؤن ذلك كما مال اليه الغزالى وميل الرافعى إلى خلافه ويوجه الاول بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم يسقط بما فعلته وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به اى وإن اكلته نيئا اخذا مما ذكر (ولو طلب احدهما بدل الحب) مثلا من نحو دقيق او قيمته بان طلبته هى او بذله هو فذكر الطلب فيه للتغليب او لكون بذله متضمنا لطلبه منها قبول ما بذله (لم يجبر الممتنع) لانه اعتياض وشرطه التراضى (فان اعتاضت) عن واجبها نقدا اوعرضا من الزوج او غيره بناء على الاصح انه يجوز بيع الدين لغير من عليه (جاز فى الاصح) كالقرض بجامع استقرار كل فى الذمة المعين فخرج بالاستقرار المسلم فيه والنفقة المستقبلة كما جزما به و نقله غيرهما عن الاصحاب لانها معرضة للسقوط وقضيته جريان ذلك فى نفقة اليوم قبل مضيه لما ياتى انها لو نشزت فيه او فى ليلته الآتية سقطت نفقته وبحث جواز اخذه استيفاء لان لها ان ترضى بغير مالها عند المشاحة لا اعتياضا فيه نظر ظاهر بل لا يصح لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر فاى شىء تستوفيه حينئذ فما علل به الاستيفاء كما هو ظاهر وإنما لا يتجه جاز لها التصرف فيما قبضته وإن احتمل سقوطه

ونحوهما أم لا وأجبنا عنه بان الظاهر الاول لانها إذا لم تعلم بعدم وجوبها ربما ظنت وجوبها وعدم استحقاقها للنفقة والكسوة لو لم تفعله فتصير كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم تعلمها يحتمل انه لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش (قول المتن طحنه الخ) اى ان ارادته منه وإلا فالواجب لها اجرة ذلك بدليل قوله الآتى حتى لو باعته الخ اه ع ش عبارة المغنى وكذا على الزوج ايضا طحنه وعجنه وخبزه فى الاصح اى عليه مؤنة ذلك ببذل مال او يتولاه بنفسه او بغيره كما صرح به فى المحرر اه وظاهرها ان الخيار للزوج دون الزوجة وياتى فى الشارح كالنهاية فى ثمن نحو ماء الغسل ما يصرح بهذا (قوله لانها الخ) تعليل للمتن (قوله كما مال الخ) عبارة المغنى كما فى الوسيط وغيره اه (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم) اى من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه رشيدى وسم وع ش (قوله وما يطبخ به) اى من الاعيان كالتوابل اى الابازر والادهان والوقود رشيدى وع ش (قوله اخذا مما ذكر) اى فى بيع الحب واكله حبا (قوله من نحو دقيق الخ) ينبغى حمله على ما إذا كان من غير جنس الحب الواجب لما ياتى من عدم جواز اعتياض الدقيق عن الحب حيث كان من جنسه سواء كان بعقد اولا اه ع ش (قوله او لكون بذله الخ) لا يخفى ما فيه من التكلف (قوله عن واجبها) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى (قوله عن واجبها) اى فى اليوم اه نهاية (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لقوله او غيره فقط (قوله كما جزما به) اى بمنع الاعتياض عن النفقة المستقبلة اه مغنى (قوله لانها) اى النفقة المستقبلة (قوله وقضيته) اى التعليل جريان ذلك اى منع الاعتياض فى نفقة اليوم الخ خالفه النهاية والمغنى وسم فجوزوا الاعتياض عنها من الزوج دون غيره عبارة المغنى قضية إطلاقه ان الاصح انه يجوز الاعتياض عن النفقة ولو كانت مستقبلة وبه صرح فى الكفاية والاصح كما فى الشرح والروضة منع الاعتياض عن النفقة المستقبلة بخلاف الحالية والماضية ومحل الخلاف فى الاعتياض من الزوج اما من غيره فلا يجوز قطعا كما فى الروضة اى فى النفقة الحالية فانها معرضة للسقوط بنحو نشوز اما الماضية فيصح فيها بناء على صحة الدين لغير من هو عليه اه وعبارة سم فى الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه أى من زوجها قبل القبض لا من غيره انتهى أى وأما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه لاستقرار الماضية واما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما فى شرحه اه عبارة البجيرمى قال العلامة البابلى والحاصل ان الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحالية فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه (قوله وبحث جواز أخذه) أى أخذ العوض عن نفقة اليوم (قوله استيفاء) أى بلا عقد وقوله لا اعتياضا اى بعقد اخذا مما ياتى (قوله فيه نظر) انظر هذا مع اقراره ما سياتى عن الاذرعى بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء اه سم (قوله لان الغرض انها إلى الآن لم تستقر الخ) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفى فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر اه سم (قوله فيما قبضته)

كذا م ر (قوله استحقت مؤنة ذلك الخ) كذا م ر (قوله وكذا عليه مؤنة اللحم الخ) قد يدخل فيه مؤنة نحو تقطيعه ونفس طبخه كما فى مؤنة نحو العجن والخبز (قوله فان اعتاضت عن واجبها نقدا اوعرضا من الزوج اوغيره الخ) فى الروض ولها بيع نفقة اليوم لا الغد منه اى من زوجها قبل القبض لا من غيره اه اى واما النفقة الماضية فيجوز بيعها ولو من غيره بناء على جواز بيع الدين لمن عليه لاستقرار الماضية واما المستقبلة فيمتنع بيعها من الزوج وغيره لعدم وجوبها فضلا عن استقرارها وما ذكره الروض من منع بيع نفقة اليوم من غير الزوج هو المعتمد خلافا لما فى شرحه (قوله فيه نظر ظاهر) انظر هذا مع إقراره ما سياتى عن الاذرعى بقوله ثم حمل الاول الخ مع تصويره بالاستيفاء (قوله لان الفرض انها إلى الآن لم تستقر فاى شىء تستوفيه) قد يقال الاستيفاء لا يتوقف على الاستقرار بل يكفى فيه الوجوب وهو متحقق هنا بالفجر (قوله

لان ذلك لا يمنعه نظير ما مر في الاجرة وغيرها وبالمعين الكفارات وما في الكفاية من تصحيح الاعتياض عن المستقبلة ضعيف وان سبقه الى نحوه ابن كج وغيره حيث قالا للقاضي ان يفرض لها دراهم عن الخبز والادم وتوابعهما وصرح الشيخان بجواز الاعتياض عن الصداق إذا كان دينا فما وقع للزركشي هنا من بحثه امتناعه أخذا من فتاوى ابن الصلاح وقوله لم يتعرضوا له وهم ويجب قبض ما تعوضته عن نفقة وغيرها لئلا يصير بيع دين بدين كذا نقله عن الذيلي ويتعين حمله على الربوي اما غيره فيكفي تعيينه في المجلس كما مر في باب المبيع قبل قبضه (الاخبزا او دقيقا) ونحوهما فلا يجوز ان تتعوضه عن الحب الموافق له جنسا (على المذهب) لانه ربا ونقل الاذرعي مقابله عن كثيرين ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد والثاني على ما إذا كان بمجرد استيفاء قال وهو المختار وعليه العمل قديما وحديثا ويؤيده قولهم (ولو اكلت) مختارة عنده (معه كالعادة) أو وحدها أو أرسل اليها الطعام فاكلته بحضورته أو غيبته بل قال شارح او أضافها رجل إكراما له (سقطت نفقتها) إن أكلت قدر الكفاية وإلا رجعت

أي من نفقة اليوم (قوله لان ذلك) أي احتمال سقوطه اه سم (قوله وبالمعين الخ) عطف على قوله بالاستقرار الخ (قوله حيث قالا) اي ابن كج وغيره (قوله وصرح الشيخان الخ) مستانف عبارة المغني ويجري الخلاف في الاعتياض عن الكسوة ان قلنا تمليك وهو الاصح وفي الاعتياض عن الصداق كما في الشرح والروضة اه (قوله وقوله الخ) عطف على بحثه (قوله وهم) خبر فما وقع الخ (قوله وغيرها) كالكسوة والصداق (قوله ويتعين) الى قوله ونقل الاذرعي في المغني (قوله حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لاجل الربا انها لو اعتاضت ربويا من أجنبي وجب قبضه أيضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق اه سم (قوله ونحوهما) الى قوله ونقل الاذرعي في النهاية (قوله عن الحب الموافق له جنسا) اما لو اخذت غير الجنس كخبز الشعير عن القمح فانه يجوز كما لو اخذت النقد اه مغني (قوله ونقل الاذرعي) الى قوله ويؤيده عقبه النهاية بقوله والمعتمد الاطلاق وان زعم انه يؤيده قولهم ولو اكلت الخ واقره محشوه وسم والسيد عمر (قوله ونقل الاذرعي مقابله الخ) عبارة المغني والثاني الجواز وقطع به البغوي لانها تستحق الحب والاصلاح فاذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجحه الاذرعي وقال الاكثرون على خلاف الاول رفقا ومسامحة ثم قال ولا شك انا متى جعلناه اعتياضا فالقياس البطلان والمختار جعله استيفاء وعليه العمل قديما وحديثا وبه يعلم ما في قول الشارح ثم حمل الاول على ما اذا وقع اعتياض بعقد (قوله وهو المختار) اي الفرق بين كونه بعقد او لا اهع ش هذا ظاهر على صنيع الشارح واما على ما قدمناه عن المغني فمرجع الضمير جعله استيفاء (قوله ويؤيده) اي كلام الاذرعي اه رشيدي (قول المتن ولو اكلت الخ) قال في المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها إذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط اسنى ومغني وينبغي أن يقال ان كان الاتلاف او الاعطاء من غير قبضها من الزوج عن النفقة فهي ضامنة لذلك ولو سفيهة ونفقتها باقية في ذمة الزوج وإن كان الاتلاف او الاعطاء بعد ان قبضته قبضا صحيحا عن النفقة ولو من غير جنسها سقطت نفقتها ولا رجوع لها عليه بشيء سم وع ش (قوله مختارة) الى قوله وقضية كلام الرافعي في النهاية الا قوله او ارسل الى او اضافها (قوله عنده) يعني من طعامه يقال فلان يا كل من عند فلان وان لم يكن في بيته اه رشيدي (قول المتن كالعادة) أي من غير تمليك ولا اعتياض اه مغني (قوله أو وحدها) الى قوله وقضية كلام الرافعي في المغني الا قوله وحده وقوله بل قال شارح (قوله او وحدها الخ) عطف على معه (قوله او ارسل) انما يحتاج اليه إذا كان عنده بمعنى في بيته واما اذا كان بالمعنى السابق عن الرشيدي فقد يغني عنه ما قبله ولذا اقتصر عليه النهاية (قوله او أضافها الخ) كقوله او ارسل الخ عطف على اكلت معه (قوله رجل) اي شخص اه نهاية (قوله اكراما له) اي وحده فان كان لهما فينبغي سقوط النصف او لها فقط لم يسقط شيء ع ش وحلبي (قوله ان اكلت قدر الكفاية الخ) مقتضاه انه لا رجوع لها عليه وان كان ما اكلته دون الواجب

لان ذلك) أي احتمال سقوطه (قوله ويتعين حمله على الربوي) قياس وجوب القبض لاجل الربا انها لو اعتاضت ربويا من اجنبي وجب قبضه ايضا ما في ذمة الزوج لها قبل التفرق (قوله ثم حمل الاول الخ) والمعتمد الاطلاق م ر ش (قوله في المتن ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقتها) قال في شرح الروض قال في المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا اتلفته او اعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا اكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح في النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل او بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشي والاقرب الثاني قال ابن العماد وينبغي القطع به اه وستاتي المسئلة الثانية في كلام الشارح واما الاول اعني اذا اتلفته او اعطته غيرها فينبغي ان يقال ان كان الاتلاف او الاعطاء من غير قبضها من الزوج ما اتلفته او اعطته عن النفقة فهي ضامنة لذلك ونفقتها باقية في ذمة الزوج وان كانت قبضته عن النفقة وهو من جنسها كان اتلافها او اعطاؤها او اقعافي ملكها وقد برىء الزوج بمجرد اقباضها وكذا لو كان من غير جنسها ووجد تعويض صحيح والا ضمنت ما اتلفته او اعطته ونفقتها باقية بحالها فليتامل وظاهر انه لا فرق في ضمان ما اتلفته بين الرشيدة والسفيهة لان اتلاف السفيه مضمون (قوله او اضافها) كذا م ر (قوله

وهو

بالتفاوت كما رجحه الزركشي وقطع به ابن العماد قال وتصدق هي في قدر ما أكلته لان الاصل عدم قبضها للزائد (في الاصح) لاطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ولم ينقل خلافه ولانه صلى الله عليه وسلم بين أن لهن الرجوع ولا قضاه (٣٠٧) من تركة من مات وقضية كلام الرافعي أنه على المقابل لا يرجع عليها قال البلقيني ولم يقل به أحد بل يتحاسبان ويؤدي كل ما عليه قيل للشافعي الحكم برضاها بالاكل معه لانه ليس فيه حكم بنفقة مستقبلة ومن ثم جاز لها الرجوع عنه اه وفيه نظر اذ لا مسوغ ولا فائدة لهذا الحكم فهو بالعبث اشبه نعم ان كان هناك مخالف يمنعه ذلك الحكم اتجه تنفيذه لذلك (قلت الا أن تكون) قنة او (غير رشيدة) لصغر أو جنون أو سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ أو طرأ وحجر عليها والا لم يحتج لاذن الولي (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف والا فوليه أو (وليها) في اكلها معه فلا تسقط قطعا لانه متبرع (والله أعلم) واستشكل باطباق السلف السابق اذ ليس فيه استفصال ويرد بان غايته انه كالوقائع الفعليـــة وهي تسقط بالاحتمالات فاندفع أخذ البلقيني بقضيته من سقوطها بأكلها معه مطلقا واكتفى باذن الولي مع أن قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل في الانفاق عليها وظاهر أن محله ان كان لها فيه حظ والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو قالت له قصدت باطعامي التبرع فنفقتي باقية فقال بل قصدت النفقة صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء والقياس وجوبها (ويجب) لها (أدم غالب البلد)

وهو محل تأمل فان صح هذا الاطلاق كان المراد بالتفاوت التفاوت بين ما أكلته وبين كفايتها وإن قيد بما إذا كان ما اكلته بقدر الواجب فالمراد به التفاوت بين ما اكلته وبين الواجب ولعل هذا التفصيل في المراد بالتفاوت اولى من إطلاق الفاضل المحشي لترجيح الثاني ثم رايت صنيع الامام النووي في زوائد الروضة يشعر بالاكتفاء بالكفاية وإن كان دون الواجب بالامداد سيد عمر اي فيتعين الاول ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب تسليم النفقة لها (قوله قال) اي ابن العماد (قوله وتصدق هي في قدر الخ) اي إذا كان ما اكلته غير معلوم وتنازعا في قدره مغني (قوله ولانه الخ) اي ولم ينقل انه الخ (قوله ولا قضاه) جملة فعلية عطف على بين الخ (قوله من مات) اي ولم يوفه مغني (قوله انه) اي الزوج (قوله على المقابل) اي القائل بانها لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره نهاية (قوله الرجوع عنه) اي عن رضاها بالاكل معه (قوله يمنعه) اي المخالف وقوله ذلك الحكم فاعل يمنع (قوله لذلك) اي لمنع المخالف (قوله قنة) إلى قوله بلا يمين في النهاية وإلى قوله والقياس في المغني إلا قوله يرد إلى اخذ البلقيني (قوله او طرا) اي سفهها بعد رشدها (قوله وإلا) اي بان طرا سفهها ولم يحجر عليها (قوله لم يحتج الخ) أي السقوط بالاكل مع الزوج لنفوذ تصرفها ما لم يتصل بها حجر الحاكم مغني (قوله وإلا) اي بان كان السيد محجورا عليه (قوله لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك إن كان غير محجور عليه وإن قصد به جعله عوضا عن نفقتها وإلا فوليه ذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها نهاية واقره سم وعبارة الزيادي هذا إن كان اهلا للتبرع وإن كان غير اهل له رجع وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها اه (قوله اخذ البلقيني الخ) عبارة المغني وافتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد وقد ذكر الائمة في الامة ما يقتضي ذلك وعلى ذلك جرى الناس في الاعصار والامصار اه (قوله باكلها) اي الزوجة (قوله مطلقا) اي رشيدة ام لا اه ع ش (قوله واكتفى الخ) اي على ما اختاره المصنف من السقوط باذن الولي (قوله مع ان قبض غير المكلفة) الانسب لما قبله قبض المحجور عليها (قوله باذنه) اي الولي (قوله عليها) اي غير المكلفة (قوله ان محله) اي الاكتفاء باذن الولي (قوله لم يعتد باذنه) أي فهو كما لو لم يأذن وقياس ذلك أنه لا رجوع له عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التقرير وهو لا يوجب شيئا م ر اه سم وعبارة المغني اما لو كان الحظ في اخذ المقدر فلا ويكون وجود اذنه كعدمه لبخس حقها الا ان راى الولي المصلحة في ذلك فيجوز فقد تؤدي المضايقة الى المفارقة اه (قوله صدق بلا يمين على ما في الاستقصاء) اقره المغني عبارته قال في الاستقصاء صدق بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت انه قصد به الهدية وقال بل قصدت به المهر اه (قوله والقياس وجوبها) وفاقا للنهاية عبارته صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اه وقال سم بعد ذكرها اي فانه المصدق باليمين خلافا لمن زعم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في المقيس والمقيس عليه م ر اه وقوله لمن زعم الخ اي كالمغني (قوله

بالتفاوت) هل المراد التفاوت بين ما أكلته وكفايتها أو بينه وبين الواجب شرعا فيه نظر ويتجه الثاني إذ الواجب شرعا هو اللازم له دون ما زاد عليه الى حد الكفاية اذا كانت اكثر منه (قوله فلا تسقط قطعا لانه متبرع) فلا رجوع له عليها بشيء من ذلك ان كان غير محجور عليه وان قصد به جعله عوضا عن نفقتها والا فوليه ذلك كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها م ر ش (قوله لانه متبرع) قضيته عدم رجوعه بما اكلته وعليه لعل محله اذا كان الزوج كاملا (قوله وإلا لم يعتد باذنه) اي فهو كما لو لم ياذن وقياس ذلك انه لا رجوع عليها ان كان غير محجور عليه والظاهر عدم رجوعه على الولي ايضا اذ غاية ما يتخيل وجوده منه مجرد التعزير وهو لا يوجب شيئا ولو قال قصدت النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيئا ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هي الهدية اي فانه المصدق باليمين خلافا لمن وهم التصديق بلا يمين فلا بد من اليمين في

أي محل الزوجة نظير مامر
فى القوت ومن ثم ياتى هنا
مامر فى اختلاف الغالب
ولم يعتبر ما يتناوله الزوج
(كزيت) بدا به لخبر احمد
والترمذى وغيرهما
كالحاكم وصححه على شرطهما
كلوا الزيت وادهنوا به فانه
من شجرة مباركة وفى لفظ
فانه طيب مبارك وفى اخر
فانه مبارك (وسمن وجبن
وتمر) وخل لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها إذ
الطعام لا ينساغ غالبا إلا
به ويظهر ان الواو هنا
لبيان انواع الادم فلا يرد
عليه أنه يوهم وجوب الجمع
بين المذكورات على انه
لا يبعد وجوبه إذا اعتيد كما
هو قياس كلامهم الاتى
وبحث الاذرعى انه إذا
كان القوت نحو لحم أو لبن
اكتفى به فى حق من يعتاد
اقتياته وحده ويجب لها
ايضا المشروب كما افهمه قوله
الاتى آلات اكل وشرب
وبحث الزركشى وغيره انه
يقدر بالكفاية وانه امتاع
لا تمليك فيسقط بمضى المدة
وكان وجهه انه لا تمكن
معرفة قدره بالنسبة لها ولا
للخارج فاستحال وجوبه
بمضى الزمان ويلزم من
عدمه به كونه امتاعا لا
تمليكا ومنه يؤخذ ان ماء
طهرها او ثمنه على ما ياتى
اللازم له تمليك لانه يمكن
تقديره كالكسوة (ويختلف)
الادم (بالفصول) الاربعة
فيجب فى كل فصل

أي محل الزوجة) إلى قوله وكان وجهه فى النهاية بمخالفه فى موضع سأنبه عليه إلا قوله وفى آخر فانه مبارك وقوله ويظهر إلى وبحث الاذرعى (قوله ولم يعتبر الخ) عطف على قوله ياتى هنا الخ (قوله لانه الخ) اى اعطاء الادم (قوله على انه لا يبعد وجوبه إذا اعتيد الخ) ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر عندها مؤنه من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيجب تحصيله لها بشراء أو غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفى أن يأتى لها بلحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احداهما او ذبح عندها واشترى للاخرى كعكا اولحما كان جائزا بحسب العادة م ر اه سم على حج وقياس ماذكره فى الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة فى مصرنا من عمل الكشك فى اليوم المسمى باربعة ايوب وعمل البيض فى الخميس الذى يليه والطحينة بالسكر فى السبت الذى يليه والبندق الذى يؤخذ فى راس السنة لما ذكر من العادة اه ع ش زاد شيخنا والضابط أنه يجب لها كل ما جرت به العادة اه (قوله وبحث الاذرعى) إلى قوله وأنه امتاع فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى انه إذا كان الخ) وهذا لا ينافى ما ياتى عنه من قوله بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر الخ لان ذلك إذا لم تجر العادة بالاكتفاء به وحده اه مغنى (قوله نحو لحم) وينبغى ان يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم سم ع ش (قوله اولبن) وينبغى أن تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله فى زكاة الفطر اه ع ش (قوله المشروب) اى ماء الشرب وإذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج نهاية وسم (قوله كما افهمه قوله الآتى الخ) لانه اذا وجب الظرف وجب المظروف نهاية ومغنى (قوله انه يقدر الخ) اى الماء والمشروب اه ع ش (قوله وانه امتاع لا تمليك الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد نهاية واقره سم قال ع ش قوله وهو المعتمد وعليه فينبغى ان يملكها ما يكفيها غالبا اه عبارة المغنى وفى قوله اى الزركشى وانه امتاع الخ نظر والظاهر انه تمليك لانهم قالوا كل ما تستحقه الزوجة تمليك إلا المسكن والخادم اه (قوله ولا للخارج) لعل المراد ولا بالنسبة لما يخرج من الزوج من مدين مثلا (قوله ويلزم من عدمه) أى الوجوب وقوله به أى بمضى الزمان اه سم (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من التوجيه المذكور (قوله على ما ياتى) اى عن قريب (قوله الاربعة) إلى قوله فيكفى عن الادم فى المغنى وإلى قول المتن وكسوة فى النهاية إلى قوله اى حجازته وقوله وايد إلى المتن (قوله

المقيس والمقيس عليه م ر (قوله إذا كان القوت نحو لحم الخ) وينبغى أن يجب لها مؤنة نحو طبخ اللحم (قوله ويجب لها ايضا المشروب) وإذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج م ر ش (قوله كما افهمه قوله الاتى الخ) لانه إذا وجب الظرف وجب المظروف م ر ش (قوله انه يقدر) كذا م ر (قوله وانه امتاع الخ) لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد م ر ش (قوله ويلزم من عدمه) اى الوجوب وقوله به اى الزمان (قوله حتى الفواكه فيكفى عن الادم الخ) المتجه انه يجب وأن المعتبر فى قدرها ما هو اللائق بامثاله وأنها إن أغنت عن الادم بان تاتى عادة التأدم بها لم يجب معها ادم اخر وإلا وجب ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان يجب نحو القهوة إذا اعتيدت نحو ما تطلبه المراة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيدت ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتامل م ر ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر اليها من الدقيق وغيره ليعمل عندها إلا ان اعتيد ذلك لمثله فيجب وإن لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء او غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفى ان ياتى لها بلحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند إحداهما

مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه فيكفي عن الادم على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي الرجوع فيه للعرف وانه يجب من الادم ما يليق بالقوت بخلاف نحو خل لمن قوتها التمر وجبن لمن قوتها الاقط (ويقدره) كاللحم الاتى (٣٠٩) (قاض باجتهاده) عند تنازعهما إذ لا

توقيف فيه (ويفاوت) فيه قدرا وجنسا (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله وبالمد والمدين او المد والنصف وتقدير الشافعي بمكيلة سمن او زيت حملوه على التقريب وهي اوقية قال جمع حجازية وهي اربعون درهما لابغدادية وهي نحو اثني عشر لانها لاتغني عنها شيئا ونص على الدهن لانه اكمل الادم واخفه مؤنة ولو تبرمت بجنس ادم فرض لها ما لم يبدل لرشيدة إذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف بالاخس ويتعين ترجيحه ان ادى ذلك الابدال الى نقص تمتعه بها كما يؤخذ مما ياتي اخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من ترك التادم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله لها الزوج وبحث الاذرعي انه يجب لها سراج اول الليل في البنيان ولها ان تصرفه لغير السراج والذي يتجه اناطة ذلك بعرف محلها (و) يجب لها (لحم) ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده معتبرا في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره واعساره) وتوسطه (كعادة البلد) اي محل الزوج في اكله ونوعه وقدره وزمنه كما هو ظاهر

مايعتاده الناس فيه حتى الفواكه) المتجه أنه يجب ما يعتاد من الفاكهة وان المعتبر في قدرها ما هو اللائق بامثاله وانها ان اغنت عن الادم بان تاتي عادة التادم بها لم يجب معها ادم والا وجب (تنبيه) ينبغي ان يجب نحو القهوة إذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المراة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة إذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو اللبن والبرش بحيث يخشى بتركه محذور امن تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوي فليتأمل م ر اه سم على حج (أقول) الأقرب ان القهوة وما عطف عليها لا يجب لانه من حيز التداوي واي فرق بينه وبين البرش لان كلا منهما يتضرر بتركه وليس له دخل في التغذية بخلاف الفواكه اه سيد عمر لكن اقر ع ش ما في التنبيه عن م ر بتمامه وزاد شيخنا والحلبي والحفني عليه وجوب الدخان المشهور ان اعتادته اه (قوله على ما اقتضاه كلامهما وبحث الاذرعي) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما نعم يتجه كما بحثه الاذرعي الرجوع الخ (قوله وانه الخ) عطف على الرجوع عبارة المغني قال الاذرعي ويجب أيضا أن يختلف الأدم باختلاف القوت الواجب فمن قوتها التمر لا يفرض لها التمر ادما ولا ما لا يؤكل مع التمر عادة كالخل ومن قوتها الاقط لا يفرض لها الجبن ادما وقس على هذا اه (قوله عند تنازعهما) الى قوله وبحث الاذرعي في المغني إلا قوله وهي اوقية الى ولو تبرمت وقوله وقيل الى اماغير رشيدة (قوله إذ لا توقف فيه) اي من جهة الشرع (قوله بحاله) اي من يسار وغيره (قوله وبالمد) عطف على بحاله اه سم (قوله وهي) اي المكيلة (قوله لانها) اي الاوقية البغدادية (قوله عنها) اي الزوجة وقوله شيئا اي حاجة اه ع ش (قوله ونص) أي الشافعي على الدهن أي في قوله بمكيلة سمن او زيت اه كردي فان الزيت من الادهان وقول ع ش اي في قوله كزيت الخ اه فيه نظر ظاهر ولو تبرمت اي سئمت اه مغني (قوله فرض لها) نعت ادم (قوله لم يبدل) اي لا يلزمه ابداله (قوله ان له منعها الخ) اي ادى الترك الى نقص التمتع بها (قوله فيبدله الخ) اي لزوما عند امكانه اه مغني (قوله وبحث الاذرعي) عبارة النهاية والاوجه كما بحثه الاذرعي وجوب سراج لها اول الليل في محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره (قوله اول الليل) قضية التقييد به انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب وقد يوجه بانه خلاف السنة للامر باطفائه عند النوم وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتادته مع كراهة دخوله للنساء اه ع ش وقوله وقد يقال الخ هو الظاهر المطابق لقاعدة الباب (قوله ولها ان تصرفه الخ) ظاهره وان اضر به ترك السراج ويوجه بانها المقصودة بالسراج وقد رضيت به فان أراد لنفسه هيأه اه ع ش (قوله والذي يتجه اناطة ذلك الخ) فيجب ان جرت العادة باستعماله فيه بخلاف ما اذا جرت بعدم استعماله اصلا كمن تنام صيفا بنحو سطح اه ع ش عبارة المغني ويتبع فيه العرف حتى لا يجب على اهل البوادي شيء اه (قوله ويقدره قاض) كما صرح به في البسيط ولو ان المصنف اخر عن الادم واللحم قوله ويقدره الخ لرجع التقدير اليهما اه مغني (قوله في اكله) لعل المراد في كيفية اكله من كونه مطبوخا او مشويا او نحو ذلك فليراجع رشيدي وسيد عمر (قوله ونوعه) اي كالضاني والجاموسي اه شيخنا (قوله وتقديره الخ) مبتدا خبره قوله جرى الخ اه كردي (قوله جرى على عادة اهل مصر) اي في زمنه من قلة اللحم فيها ويزاد بعده بحسب عادة البلد مغني وشيخنا (قوله ومن ثم) اي من اجل

لها ذبح عندها او اشترى للاخرى كعكا أو لحما كان جائزا بحسب العادة على ما تقرر لانه اتى بما عليه بما اقتضته العادة م ر (قوله وبالمد) عطفا على بحاله (قوله وتقدير الشافعي) كذا م ر (قوله وبحث الشيخان الخ) المتجه انه ان كفى اللحم غداء او عشاء لم يجب معه ادم والا وجب ليكون احدهما للغداء والآخر للعشاء

ولا يتقدر بشيء إذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جرى على عادة اهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومن ثم تعتبر عادة اهل القرى من عدم تناولهم له الا نادرا وعادة اهل المدن رخصا وغلاء

وقربه البغوي بقوله على موسر كل يوم رطل ومتوسط كل يومين أو ثلاثة ومعسر كل أسبوع وقول جمع لا يزاد على مامر عن النص
لان فيه كفاية لمن يقنع ضعيف وبحث الشيخان عدم وجوب أدم يوم اللحم ولهما احتمال بوجوبه على الموسر إذا أوجبنا عليه اللحم كل يوم ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء واعتمد الاذرعي وغيره الاول وأيد بخبر ابن ماجه سيد أدم أهل الدنيا والآخرة اللحم فسماه أدما (ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم) ولم ينظر لعادتها لمامر انه من المعاشرة بالمعروف (وكسوة) بضم أوله وكسره معطوف على أدم أو على جملة مامر أول الباب أي وعلى زوج باقسامه الثلاثة كسوة والاول أولى وذلك لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف ولانه صلى الله عليه وسلم عدها من حقوق الزوجية ولان البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثم مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها مايقع عليه الاسم إجماعا بخلاف الكفارة بل لا بد أن تكون بحيث (تكفيها) بفتح أوله بحسب بدنها ويظهر أنه لاعبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا كما في خبر أم سلمة أي وابتداؤه من نصف ساقها أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها لما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع ولمشاهدة كفاية البدن المانعة من وقوع التنازع فيها فلم يحتج إلى تقديرها بخلاف النفقة ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم مغنى

أن المدار على عادة محل الزوجة (قوله وقربه) أي تقدير اللحم اه كردى (قوله بقوله على موسر الخ) اعلم ان كلام البغوى تقريب لحالة الرخص خاصة كما افصح به الجلال المحلى اه رشيدى (قوله وبحث الشيخان الخ) ذكر نحو ذلك العلامة البكرى فى حواشيه على المحلى ثم قال والراجح فى ذلك كله اعتبار العادة اه والظاهر انه كذلك اه سيد عمر (قوله ولهما احتمال الخ) وهو الظاهر وينبغى على هذا كما قال بعضهم ان يكون الادم يوم اعطاء اللحم على النصف من عادته وتجب مؤنة اللحم وما يطبخ به مغنى كالحطب وغيره والملوخية وغيرها اه شيخنا (قوله واعتمد الاذرعى الاول) اى ما بحثه الشيخان والاقرب حمله على ما إذا كان اللحم كافيا للغداء او العشاء والثانى اى احتمال الشيخين على خلافه نهاية وسم (قول المتن ولو كانت) اى عادتها اه مغنى (قول المتن وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم وحده فيجب الخبز اى بان يدفع لها الحب ولا ينافى ذلك مالو كان قوتهم الغالب اللحم او الاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج الادم فوجبا وكذا يقال فى عكسه الذى ذكر بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز سم على حج اه ع ش وما ذكره فى العكس مع ما فيه ينبغى حمله على ما إذا لم تجر العادة بالاكتفاء بالادم وحده كما يشعر به قوله وهو يحتاج للخبز وإلا فهو مخالف لصريح بحث الاذرعى المار فى شرح وسمن الخ وقد جمع المغنى بين بحثى الاذرعى المارين هناك بذلك الحمل كما قدمناه هناك (قول المتن وكسوة) عبارة العباب الثالث الكسوة فتجب وإن اعتدن العرى اه سيد عمر ويأتى عن سم عن مر ما يوافقه قال ع ش ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه ان اراده حصله لنفسه وإلا فلا يجب عليها تحصيله (قوله بضم اوله) إلى قول المتن وآلة تنظيف فى النهاية إلا قوله وإن لم يعتده اهل بلدها (قوله وكسره) وهو افصح شرح مسلم للنووى ومن ثم قدمه فى المختار اه ع ش اى وفى شرح المنهج (قوله معطوف على ادم) اقتصر عليه المغنى وقوله او على جملة الخ اى بتقدير عليه (قوله والاول اولى) اى لقرب العامل وعلى كل فهو بالرفع اه ع ش اى ولقلة الحذف وكون المعطوف عليه مذكورا صراحة (قوله بل لابد ان تكون الخ) وإن اعتادوا العرى مر اه سم وع ش (قوله بحيث تكفيها) ظاهره ان العبرة فى الكفاية باول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها وإن سمنت فى باقيه مر اه ع ش ولعله فيما إذا هيأت الكسوة بالفعل قبل طرو نحو السمن وإلا فالمعتبر حالة التهيئة (قوله بحسب بدنها) ولو امة كما هو ظاهر اه نهاية (قوله بحسب بدنها) طولا وقصرا وسمنا وهزالا اه مغنى (قوله وابتداؤه) اى الذراع الذى تطوله على المعتادة من نصف ساقها اى سواء ابلغت المعتادة نصف الساق فقط او زادت وقوله وإن لم يعتده اى التطويل اه كردى (قوله ويختلف) إلى قول المتن فى الاصح فى المغنى إلا قوله ومن ثم إلى وجودتها وقوله او نحوه إلى المتن (قوله ويختلف عددها الخ) ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب وفى الحاوى لو نكح حضرى بدوية واقاما فى بادية او حاضرة وجب عليه عرفها ويقاس عليه عكسه اه مغنى (قوله باختلاف محل الزوجة) اى لا باختلاف يسار الزوج واعساره اه

مر (قوله فى المتن ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم) ومثله كما هو ظاهر عكسه بان كانت تاكل الادم وحده فيجب الخبز اى بان يدفع لها الحب ولا ينافى ذلك مالو كان قوتهم الغالب اللحم والاقط مثلا فانه لا يجب غيره كما هو ظاهر لان ما هنا فيمن قوته الحب وهو يحتاج للادم فوجبا وكذا يقال فى عكسه الذى ذكره بان يقال هو فيمن قوته الادم وهو يحتاج للخبز (فى المتن وكسوة تكفيها) وظاهر ان العبرة فى كفايتها باول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وإن سمنت فى باقيه وبالعكس مر (فرع) لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل يجب بقية الكسوة او لا كما فى الارقاء إذا اعتادوا العرى يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتى المتجه وجوب البقية هنا والفرق ان كسوة الزوجة تمليك ومعاوضة فانها تستحقها وإن لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع مر (قوله ومن ثم الخ) كذا مر ش وقوله

لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده (فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقامه بالنسبة لعادة محلها (وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك (ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح أو نحوه يداس فيه إلا إذا لم يعتادوه وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف (ويزيد في الشتاء) على ذلك في المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فأكثر بحسب الحاجة (وجنسها) أي الكسوة (قطن) لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فعلى موسر لينه ومعسر خشنه ومتوسط متوسطه (فإن جرت عادة البلد) أي المحل الذي هي فيه (لمثله) مع مثلها فكل منهما معتبر هنا (بكتان أو حرير وجب) مفاوتا في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وضديه كما تقرر (في الأصح) عملا بالعادة المحكمة في مثل ذلك وأطال الأذرعي في الانتصار للثاني وأنه المذهب ولو اعتيد بمحل لبس نوع واحد ولو أدما كفى أو لبس ثياب رقيقة لا تستر البشرة أعطيت من صفيق يقرب منها ويجب توابع ذلك من نحو تكة سراويل وكوفية وزر نحو قميص أو جبة وظاهر أن أجرة الخياط وخيطه عليه لا عليها نظير ما مر في نحو الطحن (ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) على متوسط شتاء وصيفا وهي بكسر الزاي وتشديد الياء مضرب صغير وقيل بساط كذلك وكطنفسة بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتاء ونطع في الصيف على موسر قالا ويشبه أن يكونا بعد بسط زلية أو حصير فإنهما لا يبسطان وحدهما (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفا على فقير لاقتضاء العرف ذلك (وكذا) على كل منهم مع التفاوت بينهم نظير ما تقرر في فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (في الأصح) لذلك فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف واعتراض صنيعهما هذا بأن الموجود

مغني (قوله لو اعتادوا) أي أهل محل الزوجة (قوله وجودتها) عطف على عددها اهـ سم (قول المتن قميص) وهو ثوب مخيط يستر جميع البدن اهـ مغني (قول المتن وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معروف اهـ مغني (قوله أو ما يقوم مقامه الخ) عبارة المغني ومحل وجوبه كما قاله الماوردي إذا اعتادت لبسه فإن اعتادت لبس مئزر أو فوطة وجب ومحل وجوبه في الشتاء أما في الصيف فلا كما قاله الجويني وإن أفهم كلام المصنف كغيره خلافه اهـ وظاهر ما يأتي من قول الشارح كالنهاية وهذه في كل الخ موافق لما أفهمه المتن (قوله كذلك) أي بالنسبة لعادة محلها (قوله ومكعب) قال ابن الرفعة ويجب لها القبقاب وإن اقتضاه العرف قال الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء مغني ونهاية (قوله بضم ففتح) أي في الأشهر اهـ مغني (قوله أو نحوه يداس الخ) عبارة المغني وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والنعل اهـ (قوله إلا إذا لم يعتادوه) أي نحو المكعب اهـ ع ش (قوله وهذه في كل من فصلي الشتاء والصيف) والمراد بالشتاء ما يشمل الربيع وبالصيف ما يشمل الخريف فالسنة عند الفقهاء فصلان وإن كانت في الأصل أربعة فصول فالفصل عندهم ستة أشهر فيجب لها الكل ستة أشهر كسوة اهـ شيخنا (قوله أو نحوها) كفروة اهـ شيخنا (قول المتن قطن) أي ثوب متخذ منه اهـ مغني (قوله فكل منهما) أي الزوجين وقوله معتبر هنا أي في الكسوة دون الحب والأدم فإنه يعتبر بما يليق بالزوج اهـ ع ش (قوله وأنه الخ) أي وفي أنه الخ (قوله ولو أدما) بفتح الهمزة والدال اهـ سم أي جلدا ع ش (قوله لا يستر البشرة) ولا تصح فيها الصلاة اهـ مغني (قوله أعطيت من صفيق الخ) يؤخذ منه أنه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم إلى حد تظهر معه العورة أعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اهـ ع ش (قوله يقرب منها) أي في الجودة اهـ مغني (قوله من نحو تكة) بكسر التاء ع ش وهي ما يستمسك به السراويل شيخنا (قوله وكوفية) وهي الطاقية التي تلبس في الرأس تحت الخمار اهـ شيخنا (قوله وخيط عليه) أي وإن فعلته بنفسها اهـ ع ش (قوله على متوسط) إلى قول المتن وكذا في المغني (قوله وتشديد الياء) عبارة المغني وتشديد اللام والياء اهـ (قوله كذلك) أي صغيرة (قوله وكطنفسة) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء مغني وشرح المنهج وكطنفسة عطف على كزلية وقوله بساط الخ بيان للطنفسة وقوله في الشتاء راجع إلى الطنفسة أي وكطنفسة في الشتاء على الموسر وقوله ونطع عطف على طنفسة والنطع من الأديم اهـ كردي (قوله بساط صغير الخ) وهو المسمى بالسجادة اهـ شيخنا (قوله ونطع) بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها مغني وشرح المنهج وهو الجلد كالفروة التي يجلس عليها اهـ شيخنا (قوله أن يكونا) أي الطنفسة والنطع اهـ كردي (قوله على فقير) أي معسر أو في كلامه أي المصنف للتوزيع لا للتخيير اهـ مغني (قول المتن فراش للنوم) ويعتبر فيه ما يعتاد لمثلها اهـ ع ش أي مع مثله فكل منهما معتبر كما مر عبارة المغني (تنبيه) المعتبر في الفراش وما بعده لامرأة الموسر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط لما بينهما اهـ (قوله لذلك) أي لاقتضاء العرف ذلك (قوله مخمل) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من أخمله إذا جعل له خملا أي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس اهـ ع ش (قوله

وجودتها عطف على عددها (قوله أو ما يقوم مقامه) كإزار (قوله فكل منهما معتبر هنا) كذا م ر ش (قوله ولو أدما) هو بفتح الهمزة والدال (قوله ضعيف) ضعفه أيضا م ر

فى كتب الطريقين عكسه من حكاية الخلاف فيما قبل كذا و الجزم فيما بعدها (ومخدة) بكسر اوله (و) يجب لها مع ذلك (لحاف) او كساء (فى الشتاء) يعنى وقت البرد ولو فى غير الشتاء وما فى الروضة من الوجوب فى الشتاء مطلقا و التقييد بالمحل البارد فى غيره يحمل على الغالب

فلا ينافى ما تقرر خلافا لمن ظنه اما فى غير وقت البرد ولو وقت الشتاء ولو فى البلاد الحارة فيجب لها رداء او نحوه إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم او ينامون عرايا كما هو السنة ولا يجب تجديد هذا كله كالجبة إلا فى وقت تجديده عادة (و) يجب لها ايضا (آلة تنظف) لبدنها وثيابها ويرجع فى قدر ذلك ووقته للعادة (كمشط) قال القفال وخلال وبه يعلم ان السواك كذلك بالاولى (ودهن) كزيت ولو مطيبا اعتيد ولو لكل البدن (وما يغسل به الرأس) عادة من سدر اونحوه (ومرتك) بفتح اوله وكسره (ونحوه) كاسفيذاج وتوتيا وراسخت (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد لتاذيها ببقائه (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فهو حقه فان اراده هياه ولزمها استعماله و نقل الماوردى انه صلى الله عليه وسلم لعن المراة السلتاء أى التى لا تختضب والمرهاء اى التى لا تكتحل من المره بفتحتين اى البياض ثم حمله على من فعلت ذلك حتى يكرهها ويفارقها وفى رواية ذكرها غيره

انى لأبغض المرأة السلتاء والمرهاء والكلام فى المزوجة لكراهة الخضاب أو حرمته لغيرها على ما مر فيه فى باب الاحرام وجوب

﴿تنبيه﴾ ليس لحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب (ودواء مرض واجرة طبيب وحاكم) وفاصد وخاتن لانها لحفظ الاصل (ولها طعام ايام المرض وأدمها) وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أو غيره لانها محبوسة عليه (والاصح

فى كتب الطريقين) أى المراوزة والعراقيين اهـ ع ش (قول المتن ومخدة ولحاف فى الشتاء) قد يوهم صنيع المتن تخصيص وجوب المخدة بالشتاء و واضح عدم ارادته سيد عمر (قوله والتقييد) عطف على الوجوب (قوله لمن ظنه) اى التنافى (قوله فيجب لها رداء الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الرويانى وغيره لو كانوا لا يعتادون فى الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره اهـ (قوله او نحوه) كالملاءة (قوله ولا يجب) إلى قوله ولعل الماوردى فى المغنى إلا قوله وبه يعلم إلى المتن وقوله كاسفيذاج إلى المتن وإلى التنبيه الثانى فى النهاية إلا قوله المطردة فى أمثاله وقوله وخصه إلى المتن (قوله ولا يجب تجديد هذا) بل يجب تصليحه كلما احتاج لذلك بحسب ما جرت به العادة وهو المسمى عند الناس بالتنجيد اهـ شيخنا (قوله وثيابها) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ سكت الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب وصرح القفال والبغوى بوجوبه قال فى الكافى ويجب فى كل اسبوع او عشرة ايام والاولى الرجوع فيه الى العرف اهـ مغنى (قول المتن كمشط) بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها اسم للآلة المستعملة فى ترجيل الشعر اهـ مغنى (قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك فى رمضان ثم ما قاله ظاهر إذا احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه او ريحه اما ما لم يحتج اليه لذلك بل لمجرد التعبد به ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق به ما يتعلق بعبادتها التى لم تتعلق بها بسببه فليتامل اهـ سم (قول المتن ودهن) اى يستعمل فى ترجيل شعرها او بدنها اما دهن الاكل فتقدم فى الادم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد او البنفسج وجب قال الماوردى ووقته كل اسبوع مرة والاولى الرجوع فيه إلى العرف اهـ مغنى (قوله إن لم يندفع الخ) ويشبه كما قاله الاذرعى وجوب نحو المرتك للشريفة وإن قام التراب مقامه إذا لم تعتده اهـ نهاية (قوله بنحو رماد) أى ولو من سرجين ومحل المنع من التضمخ بالنجاسة إذا كان عبثا وما هنا لحاجة اهـ ع ش (قول المتن وما يزين) ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء فلا يجب على الزوج لكن إذا احضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اهـ ع ش (قوله فان اراده هياه الخ) قضية التعبير بذلك انه لا يتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكفى فى اللزوم القرينة اهـ ع ش عبارة المغنى فان هياه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل انه صلى الله عليه وسلم لعن الخ اهـ (قوله لا تختضب) أى بالحناء وقوله ثم حمله اى الماوردى اهـ ع ش (قوله على من فعلت ذلك) اى ترك الاختضاب والاكتحال (قول المتن ودواء مرض) عطف على كحل سم على حج يعنى انه لا يجب ذلك اهـ ع ش (قوله وفاصد) إلى قوله اى ولا ريبة فى المغنى (قوله لحفظ الاصل) يؤخذ منه ان ما تحتاج اليه المراة بعد الولادة لازالة ما يصيبها من الوجع الحاصل فى باطنها ونحوه لا يجب عليه لانه من الدواء وكذا ما جرت به العادة من عمل العصيدة واللبابة ونحوهما لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة ولا مما تحتاج اليه المرأة أصلا ولا نظر لتاذيها بتركه فان ارادته فعلت من عند نفسها اهـ ع ش (قوله وآلة تنظفها) كالدهن والمرتك ونحوهما اهـ مغنى (قوله وتصرفه) منصوب بان المضمرة عطفا على طعام (قول المتن والاصح

(قوله وبه يعلم أن السواك كذلك) شمل السواك فى رمضان ولا ينافيه كراهة السواك فيه لانها مختصة بما بعد الزوال إلى الغروب دون ما قبل الزوال وما بعد الغروب وشمل السواك لوضوء الغسل وهو ظاهر لاستحبابه فيه كما شمله اطلاقهم طلبه للوضوء ثم رايت ما فى الحاشية الاخرى مما يقتضى عدم وجوب السواك لعبادتها مطلقا فتامله (قوله ان السواك كذلك) هو ظاهر إن احتيج اليه لتنظيف الفم لتغير لونه او ريحه اما ما لم يحتج اليه لذلك بان لم يكن فيه تغير مطلقا وإنما احتاجت لمجرد التعبد به و اقامة سنية الاستياك ففى الوجوب نظر لانه لا يتعلق بعبادتها التى لم يتعلق بها سنيته فليتأمل (فى المتن ودواء مرض) عطف على كحل (قوله فى المتن والاصح

وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته أى ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل جمعة أو شهر مثلا مرة أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في امثالها للحاجة اليه حينئذ وتقييد بعضهم بمرة في الشهر خرج مخرج التمثيل وهذا بناء على جواز دخوله وان كره وهو المعتمد وقال جمع يحرم دخوله الا لضرورة حاجة للاخبار الصحيحة المصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له وخصه بما إذا شاركها غيرها فيه دون ما اذا أخلى (وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة او (جماع) منه (ونفاس) منه يعنى ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم انه لا يلزمه الا ماء الفرض لا السنة * (تنبيه) * ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء وان حصلته بدون ثمن كما يجب لها القوت وغيره وان حصل لها تبرعا وانهما لو تنازعا فدفع لها ماء وطلبت ثمنه اجيبت وفيه نظر ثم رايت شارحا قال الواجب الماء او ثمنه وقضيته ان الخيرة اليه دونها وهو محتمل (لا حيض) وإن وطىء فيه او بعد انقطاعه فيما يظهر (واحتلام) والحق به استدخالها لذكره وهو نائم إذ لا صنع منه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطء شبهة فماء هذه عليها دون الواطىء وفارق الزوج بان احكاما تخصه فلا يقاس به غيره الا ترى انه تلزمه الكفارة دونها في جماع رمضان والنسك ومنه يؤخذ رد قول الزركشي فيمن أكره امرأة على الزنا القياس انه يلزمه ماء غسلها كمهرها ولا تداخل لانه من غير الجنس بخلاف ارش البكارة انتهى ووجه رده ان واطىء الشبهة قد يكون متعديا ومع ذلك لم يلزموه بماء فكذا الزاني ويفرق بين المهر والماء بان المهر في مقابلة ما تمتع به فلزمه ولا كذلك الماء

وجوب أجرة حمام) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وافتى فيمن ياتي اهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها اى الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه نهاية واقره سم وقوله من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقره فليراجع اه رشيدى وقوله بعدم جواز امتناعها الخ وعليه فتطالبه بعد التمكين بما تحتاج اليه ولو بالرفع لقاض اه ع ش وسياتي عن سم ما يوافقه وقوله ويامرها اى وجوبا اه ع ش (قوله لمن اعتادته) اما لو كانت من قوم لا يعتادون دخوله فلا يجب لها اجرته مغنى (قوله مثلا مرة او اكثر) كذا في اصله رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من التكرار فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان قوله او اكثر عطف على مرة كما هو الظاهر لا على شهر حتى يتكرر مع مثلا (قوله وان كره) اى للنساء ومحل الكراهة حيث لم يترتب على دخولها رؤية عورة غيرها او عكسه والا حرم وعلى الزوج ان يامرها حينئذ بتركه كبقية المحرمات فان ابت الا الدخول لم يمنعها ويامرها بستر العورة والغض عن رؤية عورة غيرها ع ش (قوله وهو المعتمد) اى الجواز مع الكراهة (قوله وخصه) اى خص الاذرعي المنع (قول المتن وثمن ماء غسل الخ) ان احتاجت الى شرائه اه مغنى (قوله ما تسبب) إلى قوله وبه يعلم في المغنى (قوله عنه) لعل عن بمعنى في (قوله لا السنة) اى سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة اما الغسل المسنون فمعلوم وجوبه مما ياتي بالاولى اه رشيدى (قوله ظاهر قوله ثمن انه الواجب الخ) الوجه انه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به كلام الروض بل قد يقال دفع الماء هو الاصل كما في نظيره من النفقة بل لا يبعد اجابتها اذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها بما ذكر في بيتها يضرها انه لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب اجرة الحمام اه سم عبارة النهاية ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه اه (قوله وان حصل لها تبرعا) خلافا لظاهر ما مر عن المغنى انفا (قوله فيما يظهر) بل ينبغي القطع به اه سيد عمر (قوله والحق به) الى قوله الا ترى في النهاية والمغنى (قوله وهو نائم) اى ولو استيقظ ونزع ثم اعاد لحصول الجنابة بفعلها اولا اه ع ش (قوله فماء هذه عليها الخ) وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله اه نهاية وبذلك علم انه لا يجب على اجنبى نقض وضوء اجنبية ذلك ولا عليها اذا نقضت وضوء زوجها اه مغنى (قوله وفارق الزوج) اى غيره من الزاني والواطىء بشبهة حيث لا يجب عليهما شيء اه ع ش (قوله الا ترى انه الخ) لا يخفى ما في هذا التاكيد (قوله ومنه يؤخذ) اى من الفرق المذكور (قوله القياس الخ) مقول القول (قوله لانه) اى الماء

وجوب اجرة حمام) بحسب العادة ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعي وافتى فيمن ياتي اهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها اى الصلاة لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوى المصنف نحوه م ر ش وقوله بحسب العادة شامل لاعتيادها دخوله للغسل من نحو حيض واحتلام ولا ينافيه التفصيل الاتي في وجوب ثمن ماء الغسل وقد يتجه انه ان دخلته للتنظيف فهذا محل الكلام او للغسل جرى فيه ما ياتي فليحرر (قوله انه لا يلزمه الا ماء الفرض لا السنة) بحث ذلك الاذرعي (قوله ظاهر قوله ثمن انه الواجب لا الماء الخ) الوجه انه لا يتعين الثمن بل له دفع الماء كما يصرح به قول الروض وعليه الماء لغسل جماع ونفاس ووضوء نقضه اه بل يقال وجمع الماء هو الاصل كما في نظيره من النفقة ولا يبعد اجابتها إذا طلبت الماء وامتنعت من الثمن وينبغي فيما لو كان غسلها بما ذكر في بيتها يضرها ان لا يكفي دفع الماء ولا ثمنه بل تجب اجرة الحمام (قوله

ويلزمه ايضا ماء وضوء وجب لتسببه فيه وحده بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلامسا معا فيما يظهر وماء غسل ما تنجس من بدنها

وثيابها وإن لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل اولى (ولها) عليه ايضا (آلات اكل وشرب) بتثليث أوله أو هو بالفتح مصدر وكل من الآخرين اسم ذكره في القاموس فاقتصار الزركشي على الضبط بالفتح وقوله وبه قيد حديث أيام منى أيام اكل وشرب إنما ياتي على الثاني (وطبخ كقدر وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها) كاجانة تغسل فيها ثيابها لان المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعي ابريق الوضوء ومنارة السراج ان اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة كالنحاس للشريفة والخزف لغيرها ويفاوت فيه بين الموسر وضديه نظير ما مر (و) لها عليه ايضا (مسكن) تامن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها وإن قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل اولى (يليق بها) عادة لانها لا تملك ابداله لانه امتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لانها تملكهما وابدالهما فاعتبرا به لا بها وتردد في المطلب في بدوية اراد قروي سكناها في القرية هل يسكنها بيت شعر او حجرة واسعة لان اعظم اغراضها السعة والذي

يتجه النظر للعادة المطردة في أمثالها إذا سكنوا القرى ولو سكن معها في منزلها باذنها أو لامتناعها من النقلة معه أو في منزل نحو أبيها باذنه أو منعه من النقلة لم تلزمه أجرة لان الاذن العري عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة

من غير الجنس أي جنس المهر (قوله ويلزمه أيضاً) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وحده إلى وماء غسل (قوله وحده) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول كلمسه وإن شاء شاركته فيه فيما يظهر اه وعبارة الثاني ولو حصل النقض بفعلهما فقياس وجوب نفقتها عليه فيما لو سافرت باذنه لحاجتهما وجوبه عليه اه (قوله وماء غسل الخ) يتجه في ماء النجاسة تفصيل حسن وإن لم ار من ذكره وهو ان يقال إن كان بفعلها متعدية كان تضمخت به عبثا فعليها لتقصيرها او بفعله تعدى به او لا فعليه لتسببه او لا بفعلهما فان حصل منها تقذر فعليه كماء إزالة الوسخ وإلا فعليها لانه واجب شرعي لم يتسبب فيه اه سيد عمر (قوله وثيابها) ظاهره وان تهاونت في سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة امثالها وهو ظاهر لا مانع منه وينبغي ان مثله ما لو كثر الوسخ في بدنها لكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليه اه ع ش (قوله بتثليث اوله) اي مصدر عبارة القاموس شرب كسمع شربا ويثلث جرع او الشرب مصدر وبالضم والكسر اسمان اه (قوله فاقتصار الزركشي الخ) محل تامل لانه إن ثبت عن ضبط المصنف او رواية الحديث هيئة مخصوصة تعين التزامها على كلا القولين وإلا فالمعنى فيهما مستقيم على كلا القولين باي ضبط قرئ لجواز الاضافة لاكل اه سيد عمر (قوله على الثاني) وهو قوله او وهو بالفتح الخ اه سم (قول المتن كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ وقوله وقصعة مثال لآلة الاكل اه مغني (قوله بفتح القاف) إلى قوله ويرجع في المغني وإلى قوله وظاهر قولهم في النهاية إلا قوله وتردد إلى ولو سكن (قوله ومغرفة) بالكسر ما يغرف به اه ع ش (قول المتن وكوز وجرة) مثالان لآلة الشرب اه مغني (قوله كاجانة) مثال للنحو (قوله ومثله) اي الاجانة او ما في المتن (قوله ابريق الوضوء) أي ولو لم تكن من المصلين اه ع ش عبارة السيد عمر اي بالنسبة لمن يعتاده كما هو ظاهر بخلاف اهل البوادي اه وبه صرح المغني ايضا (قوله إن اعتيدت) حتى لا يجب لاهل البادية اه مغني وقيد الاعتياد راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه كما يفيده صنيع المغني وصرح به السيد عمر (قوله ويرجع في جنس ذلك الخ) خلافا للمغني عبارته ويكفي كون الآلات من خشب او حجر او خزف لحصول المقصود فلا تجب الآلة من النحاس وإن كانت شريفة كما رجح ذلك ابن المقري قال الامام ويحتمل ان يجب للشريفة الظروف النحاس اه (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله على نفسها) يؤخذ منه انه لا يجب عليه ان ياتي لها بمؤنة حيث امنت على نفسها فلو لم تامن ابدل لها المسكن بما تامن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا ع ش (قوله ومالها) اي واختصاصها اه ع ش (قوله وكالمعتدة) عطف على للحاجة (قوله عادة) إلى قوله وتردد في المغني (قوله وابدالهما) عطف على هما في تملكهما (قوله فاعتبرا) اي النفقة والكسوة وقوله به اي بالزوج فقط في النفقة او مع مثلها في الكسوة كما مر في شرح وإن جرت عادة البلد وقوله لا بها أي بالزوجة فقط (قوله اغراضها) أي البدوية (قوله فالذي يتجه النظر للعادة) فلو لم تكن ثم عادة او كانت ولم تطرد فما الحكم محل تامل ولا يبعد حينئذ ترجيح الثاني من احتمالي ابن الرفعة سيد عمر اي الحجرة الواسعة (قوله لان الاذن العري الخ) قد يقال اي اذن في صورة امتناعها او منع ابيها من النقلة اه سيد عمر عبارة سم هذا يخص صورة الاذن وكان الامتناع بمنزلة الاذن اه وقوله وكان الامتناع اي والمنع وعليه فالمراد بالسكوت الآتي السكوت العاري عن الامتناع والمنع (قوله

ويلزمه أيضاً إلى قوله بخلاف ما وجب لغير ذلك كان تلامسا معا) قال م ر في شرحه ويلزمه أيضاً ماء وضوء وجب بسببه فيه كلمسه وإن شاركته فيه فيما يظهر اه وقد يؤيد كلام الشارح بان المانع مقدم على المقتضي ومسها مانع من الوجوب ومسه مقتض له وقد يدفع وقد يمنع ان مسها مانع بل غايته انه غير مقتض وهذا محل تامل فليتامل (قوله كما اقتضاه اطلاقهم الخ) كذا م ر ش (قوله في المتن آلات اكل الخ) يؤخذ من وجوب الآلات وجوب المشروب ايضا كما تقدم (قوله على الثاني) اي وهو قوله او هو بالفتح الخ (قوله للعادة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله لان الاذن العري الخ) هذا يخص صورة الاذن وكان

بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كمعار (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بان كانت حرة ومثلها تخدم عادة فى بيت ابيها مثلا بخلاف من لا تخدم فيه وان حصل لها شرف من زوج او غيره يعتاد لأجله اخدامها لأن الامور الطارئة لا عبرة بها وظاهر قولهم ومثلها الخ انه لا تعتبر الخدمة فى بيت أبيها بالفعل فلو كان مثلها يخدم عادة فى بيت ابيه فتركه الأب بخلا أو لطرو اعسار او ربيت فى بيت غير ابيها ولم تخدم أصلا وجب اخدامها بخلاف من ليس مثلها كذلك وان خدمت فلا يجب اخدامها وهو محتمل ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل فى بيت مربيها والاول أقرب إلى كلامهم كما عرفت (اخدامها) ولو بدوية لانه من المعاشرة بالمعروف بواحدة لا اكثر مطلقا إلا ان مرضت واحتاجت لاكثر من واحدة فيجب قدر الحاجة وله منع من لا تخدم من ادخال واحدة ومن تخدم وليست مريضة من ادخال أكثر من واحدة داره سواء اكن ملكها ام باجرة والزوجة مطلقا من زيارة ابويها وان احتضر او شهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما لها كولدها من غيره وتعيين الخادم ابتداء اليه فله اخدامها (بحرة) ولو متبرعة وقول ابن الرفعة لها الامتناع من المتبرعة للمنة يرد بأن المنة عليه لا عليها لان الفرض انها إنما تبرعت عليه لا عليها (أو أمة أو مستأجرة) أو صبي غير مراهق أو بنحو محرم لها أو مملوك وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح لا ذمية وشيخ هم قال الزركشي وهذا فى الخدمة الباطنة أما الظاهرة فيتولاها الرجال والنساء من الاحرار والمماليك (أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة)

بخلافه مع السكوت) أى بخلاف مالو سكنت معها مع سكوتها ان كان المسكن لها وسكوت نحو أبيها ان كان المسكن له فتلزم الاجرة فيما ذكر لكن هذا لم يتقدم فيما نقله قبيل الاستبراء إنما تقدم انه إذا سكن بالاذن لا اجرة عليه ولم يبين ثم مفهومه فالمراد بما مر ما مر منطوقا ومفهوما اه ع ش (قوله كمعار) ومستاجر ولا يثبت فى الذمة نهاية اى لا يثبت بدل المسكن وهو الاجرة إذا لم يسكنها مدة لانه امتاع ع ش (قوله بان كانت) الى قوله لان الامور فى المغنى (قوله حرة) بخلاف الرقيقة كلا او بعضا فلا اخدام لها وان كانت جميلة لان شانها ان تخدم نفسها وان وقع الاخدام لها بالفعل كما فى الجوارى البيض اه شيخنا وسياتى فى الشارح ما يوافقه (قوله ومثلها تخدم عادة الخ) لكونها لا يليق بها خدمة نفسها فى عادة البلد كمن يخدمها اهلها او تخدم بامة او بحرة مستاجرة او نحو ذلك اه مغنى عبارة سم سئل هل يكفى فى كونها من تخدم خدمة ابويها او احدهما لها فى بيتهما والوجه انه يكفى على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ اه (قوله مثلا) أى أو عمها لموت ابيها فى حال صغرها اه بجيرمى (قوله من زوج) يشمل زوجا سابقا عليه رشيدى وشيخنا (قوله بخلا الخ) اى او لعدم وجود من يخدم او لقصد تواضعها او رياضتها اه شيخنا (قوله وان خدمت) اى فى بيت نحو ابيها بالفعل اه حلبى (قوله والاول اقرب) جزم به شيخنا (قوله كما عرفت) اى من توصيفه بالظهور (قوله ولو بدوية) إلى قوله قال الزركشى فى النهاية (قوله ولو بدوية لانه الخ) اى وبائنا حاملا لوجوب نفقتها اه نهاية (قوله بواحدة) متعلق باخدامها (قوله مطلقا) اى شريفة او لا اه ع ش عبارة السيد عمر هل المراد به وان اعتادت ذلك فى بيت ابيها فاير اجع ثم رايت كلام العزيز مصرحا بذلك ونقل عن الامام مالك رحمه الله تعالى رعاية حالها فى بيت ابيها وعن ابى حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى كمذهبنا من عدم اعتباره والاكتفاء بواحدة (قوله فيجب قدر الحاجة) اى وان تعددت سواء كانت اى الزوجة حرة او امة لأن ذلك للحاجة التى هى أقوى من المروءة اه شيخنا وسيأتى فى الشارح مثله (قوله وله) أى للزوج (قوله ادخال واحدة) اى سواء كانت مملوكة لها او باجرة كما ياتى (قوله ومن تخدم الخ) عطف على من لا تخدم (قوله سواء اكن) اى الاكثر ملكها اى الزوجة (قوله والزوجة) عطف على من لا تخدم وقوله مطلقا اى سواء كانت ممن تخدم او لا (قوله من زيارة ابويها) اى وغيرهما المعلوم بالاولى (قوله وان احتضرا) اى حيث كان عندهما من يقوم بتمريضهما اخذا مما ياتى عن ع ش (قوله وشهود الخ) عطف على زيارة الخ (قوله ومنعهما الخ) اى وله منع ابويها من الدخول عليها لكن مع الكراهة اه مغنى (قوله لها) اى وان احتضرت حيث كان عندها من يقوم بتمريضها اه ع ش (قوله كولدها) أى ولو صغيرا اه ع ش (قوله كولدها الخ) اى ومالها اه مغنى (قوله وتعيين الخادم) مبتدا خبره قوله اليه (قول المتن له) اى او لها كما قاله ابن المقرى اه مغنى (قوله او صبى) إلى قوله وان لها فى المغنى إلا لفظة نحو من قوله او بنحو محرم وقوله قال الزركشى (قوله او بنحو محرم الخ) عطف على بحرة فى المتن (قوله او مملوك) اى لها ويؤخذ مما ذكر من التخيير انه لا يجبر على شراء امة ولا على استئجار حرة بعينها اه ع ش (قوله اما الظاهرة) كقضاء الحوائج من السوق اه مغنى (قول المتن او بالانفاق على من صحبتها الخ) يكفى فى ذلك التراضى ويلزمه دفع ما تراضيا عليه ما دام التراضى لكن لو رجع عنه بعد مضى مدة بلا انفاق فهل تستقر

الامتناع بمنزلة الاذن (قوله وظاهر قولهم الخ) ﴿مسئلة﴾ هل يكفى فى كونها ممن تخدم خدمة أبويها أم احدهما فى بيتها والوجه انه يكفى على انه لا وجه لهذا السؤال مع قول الشارح وظاهر قولهم الخ فتامله (قوله ولو بدوية الخ) كذا م ر ش (قوله فى المتن او بالانفاق على من صحبتها) يكفى فى ذلك التراضى ويلزمه دفع ما يتراضيا عليه ما دام التراضى لكن لو رجع عنه بعد مضى مدة بلا انفاق فهل تستقر عليه نفقة ما مضى

لحصول المقصود بجميع ذلك وبحث الاذرعى منع اخدام زوجة ذمية بمسلمة حرة او امة لما فيه من الاذلال وان لها ان تمتنع إذا اخدمها احد اصولها كما لو اراد ان يتولى خدمتها بنفسه ولو فى نحو طبخ وكنس لانها تستحى منه غالبا وتعير به وفى المراد باخدامها الواجب خلاف والمعتمد منه انه ليس على خادمها إلا ما يخصها وتحتاج اليه كحمله الماء للمستحم والشرب وصبه على بدنها وغسل خرق الحيض والطبخ لا كلها بخلاف نحو الطبخ لاكله وغسل ثيابه فانه عليه

فله ان يفعله بنفسه وله منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتفوز بمؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة وخرج بقولنا ابتداء ما اذا اخدمها من الفتها او حملت مالوفة معها فليس له ابدالها من غير ريبة او خيانة ويصدق هو بيمينه فيما يظهر ﴿ تنبيه ﴾ سبق فى الاجارة ويأتى اخر الايمان ما يعلم منه اختلاف الخدمة باختلاف الابواب لاناطة كل بعرف يخصه (وسواء فى هذا) اى الاخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن واختيار كثيرين عدم وجوبه على المعسر مستدلين بانه ﷺ لم يوجب لفاطمة على على رضى الله عنهما خادما لاعساره يرد بانه لم يثبت انهما تنازعا فى ذلك فلم يوجبه واما مجرد عدم ايجابه من غير تنازع فهو لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق اهله على انها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها (فان اخدمها بحرة او امة باجرة فليس عليه غيرها) اى الاجرة (او بامته انفق عليها بالملك او بمن صحبتها) ولو امتها (لزمه نفقتها) لا تكرار فيه مع قوله أولا أو بالانفاق الخ لان ذاك لبيان أقسام واجب الاخدام وهذا لبيان انه إذا اختار أحد تلك الاقسام ما الذى يلزمه فقول شارح انه مكرر (قوله استرواح (وجنس طعامها) اى التى صحبتها (جنس طعام الزوجة) لكن يكون ادون منه نوعا لانه المعروف (وهو) من جهة المقدار (مد على معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (فى الصحيح) كالمعسر وكان وجه الحاقهم له به هنا لا فى الزوجة ان مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة والمتوسط ليس من اهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر (وموسر مد وثلث) ووجهه ان نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليه فجعل الموسر كذلك إذ المد والثلث ثلثا المدين (ولها) اى التى صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون

عليه نفقة ما مضى أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر اه سم وقوله فيه نظر لعل الأقرب الأول كما أشار اليه بتقديمه (قوله لحصول المقصود) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وفى المراد إلى وله منعها (قوله كما لو اراد) الى قوله ويصدق هو فى المغنى إلا قوله وفى المراد إلى وله منعها (قوله كحمله) اى الخادم ﴿ فائدة ﴾ يطلق الخادم على الذكر والانثى ويقال فى لغة قليلة للانثى خادمة اه مغنى (قوله للمستحم) كذا فى اصله ثم اصلح بالمستحم بغير خطه فيحتمل كونه منه ومن غيره سيد عمر (قوله وله منعها الخ) فان اتفقا عليه فكاعتياضها من النفقة حيث لا ربا وقضيته الجواز يوما بيوم اه مغنى (قوله بقولنا ابتداء) اى من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ما يعلم الخ) تنازع فيه سبق ويأتى (قوله بشرطه) اى من كونها حرة لا يليق بها خدمة نفسها (قوله كسائر المؤن) الى قول المتن ويجب فى المسكن فى النهاية الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس وقوله لا نحو سراويل (قوله على انها) اى قضية فاطمة وعلى رضى الله تعالى عنهما (قول المتن لزمه نفقتها) فان كانت المصحوبة مملوكة للزوجة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها اه مغنى عبارة النهاية وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان او انثى لا نفقة الحرة فى اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها اه واعتمده سم (قوله لا تكرار) الى قوله فقول شارح الخ فى المغنى (قوله واجب الاخدام) الاضافة للبيان (قوله لبيان انه الخ) عبارة المغنى لبيان جنس ما يعطاه وقدره كما قال وجنس طعامها الخ (قوله استرواح) اى كلام بلا تعب فكر (قوله لكن يكون) اى طعام الخادمة ادون منه اى من طعام المخدومة (قوله لانه الخ) اى المجانسة (قوله عليه) اى المتوسط (قوله هنا) اى فيمن صحب الزوجة (قول المتن ولها كسوة تليق الخ) اى ولو على متوسط ومعسر مغنى ولو احتاجت فى البلاد الباردة الى حطب او فحم واعتادته وجب فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو ابل او بقر لم يجب غيره نهاية وقوله ولو احتاجت اى الخادمة ومثلها الزوجة بالاولى ع ش عبارة الرشيدى هذا فى الروض انما هو مذكور فى الزوجة دون الخادمة عكس ما فى الشارح اه (قوله فتكون) الى قوله والذى يتجه فى المغنى الا قوله وانما وجبت الى وما تجلس عليه

أو يلزمه أجرة المثل فيه نظر (قوله وبحث الأذرعى الخ) لا ذمية لمسلمة ولا عكسه م ر ش (قوله بخلاف نحو الطبخ) كذا م ر قال فى شرحه ولو قال انا اخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبر هى ولو فيما لا يستحيا منه كغسل ثوب او استقاء ماء وطبخ لانها تعير به ويستحيا منه فقول الشارح وله ان يفعل ما لا تستحيا منه قطعا تبع فيه القفال وهو وجه مرجوح والاصح خلافه م ر ش (وخرج بقولنا ابتداء) من قوله وتعيين الخادم الخ (قوله ويصدق هو بيمينه الخ) كما بحثه الاذرعى م ر ش (قوله فى المتن او بمن صحبتها لزمه نفقتها) وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكرا كان او انثى لا نفقة الحرة فى اوجه الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكة ولا مستاجرة م ر ش وقوله لكن للزوجة المطالبة الخ تقدم ان الزوجة لا تخاصم فى نفقة اليوم وفى الحاشية بناء على عدم صحة دعواها بها فلعل المراد هنا بالمطالبة بنفقة اليوم مطالبة لا مخاصمة فيها ولا دعوى (قوله وهذا البيان الخ) اقول وخصوصا وقد افاد ما هنا ما لا يفيد ما تقدم وهو ان الواجب ليس مجرد الانفاق بالمعنى المتبادر منه بل ما يشمل الكسوة ونحوها (قوله والمتوسط الخ) يتامل (قوله فى المتن ولها كسوة تليق بحالها) ولو احتاجت فى البلاد الباردة

دون كسوة المخدومة جنسا ونوعا كقميص ونحو جبة شتاء كالعادة وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وامة شتاء وصيفا ونحو قبع لذكر وإنما
وجبت لها الملحفة لاحتياجها للخروج بخلاف المخدومة وما تجلس عليه كحصير صيفا وقطعة لبد شتاء ومخدة وما تتغطى به ليلا شتاء ككساء
لا نحو سراويل (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه كجنس أدم المخدومة (٣١٧) ودونه نوعا وقدرة بحسب الطعام وفى
وجوب اللحم لها وجهان والذى يتجه ترجيحه منهما اعتبار عادة البلد (لا آلة تنظف) فلا تجب لها لان اللائق بحالها عدمه لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتأذت) الانثى وذكرت لانها الاغلب وإلا فالذكر كذلك (بقمل وجب ان ترفه) بان تعطى ما يزيل ذلك (ومن تخدم نفسها فى العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها) ولو أمة بواحدة فاكثر كما مر للضرورة (ولا اخدام لرقيقة) اى من فيها رق وإن قل فى حال صحتها ولو جميلة لانه لا يليق بها (وفى الجميلة وجه) لجريان العادة به وقد يمنع ذلك بانه غير مطرد وان وجد فهو لعروض سبب محبة ونحوها فلم ينظر اليه ﴿فرع﴾ قال ابن الصلاح نقل زوجته من الحضر الى البادية وان كان عيشها خشنا لان لها عليه نفقة مقدرة أى لا تزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فيمكنها الخروج عنه بالابدال كما مر قال وليس له ان
يسد عليها الطاقات فى مسكنها وله أن يغلق عليها الباب اذا خاف ضررا يلحقه فى فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى
منزله اه وماذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده وعلى ما اذا لم تتعذر به وفى سد الطاقات يحتمل على
طاقات لا ريبة فى فتحها والا فله السد بل يجب عليه كما أفتى به ابن عبد السلام فى طاقات ترى منها الاجانب أى وعلم منها تعمد رؤيتهم
لانه من باب النهى عن المنكر (ويجب فى المسكن امتاع) اجماعا واعترض ولانه لمجرد الانتفاع فاشبه الخادم المعلوم مما قدمه فيه انه

(قوله دون كسوة المخدومة جنسا الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره اه مغنى (قوله جنسا ونوعا) تمييزان
من الدون والظاهر ان الواو بمعنى او لانه يلزم من كونه دونا فى الجنس ان يكون دونا فى النوع اه بجيرمى
(قوله كقميص) اى صيفا وشتاء حرا كان الخادم او رقيقا اه مغنى (قوله ونحو جبة الخ) عبارة النهاية
ونحو مكعب وجبة الخ وعبارة المغنى ويجب للخادم ذكرا كان او انثى جبة للشتاء او فروة بحسب العادة فان
اشتد البرد زيد له على الجبة او الفروة بحسب العادة اه (قوله مقنعة) بكسر الميم شىء من القماش مثلا تضعه
المراة فوق راسها كالفوطة اه بجيرمى (قوله وملحفة) اى الرداء التى تسترها من فرقها الى قدمها اه نهاية
(قوله لحرة وامة الخ) اما الخادم الذكر فلا لاستغنائه عنهما اه مغنى (قوله ونحو قبع) الاولى قبعة بالتاء
وهو ما يغطى به الراس (قوله بخلاف المخدومة) هذا هو المنقول والاوجه كما قاله شيخنا وجوب الخف
والرداء للمخدومة ايضا فانها قد تحتاج الى الخروج الى الحمام او غيره من الضرورات وإن كان نادرا مغنى
ونهاية (قوله وما تجلس عليه الخ) عطف على كسوة (قوله ومخدة) اى شتاء وصيفا (قوله لا نحو سراويل)
هذا مبنى على عرف قديم وقد اطرد العرف الان بوجوبه للخادمة وهذا هو المعتمد اه زيادى وفى سم
عن م ر مثله وعبارة شيخنا وسروال لجريان العادة به للخادم واما قول الشيخ الخطيب تبعا لشيخ الاسلام
لا سراويل فهو بحسب العادة القديمة فيجب الان عملا بالعادة اه وبه يعلم اندفاع استشكال السيد عمر لما
مر عن سم بانه مخالف للمنقول عن الجمهور (قول المتن وكذا ادم الخ) ويفاوت فيه بين الموسر وغيره
اه مغنى (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته ولا يجب اللحم فى احد وجهين يؤخذ
ترجيحه من كلام الرافعى اه (قول المتن لا آلة تنظف) كمشط ودهن اه مغنى (قوله وذكرت) أى
خصت الانثى بالذكر (قول المتن بقمل) ﴿فائدة﴾ القمل مفرده قملة قال الجوهرى ويتولد من العرق
والوسخ وقال الجاحظ ربما كان الانسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وبدل الثياب كما عرض لعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما اه مغنى (قوله بان تعطى) الى قول المتن وفى
الجملة فى المغنى (قوله ما يزيل ذلك) من نحو مشط ودهن اه شرح المنهج (قول المتن لمرض الخ) اى او
هرم اه شرح المنهج (قوله فاكثر الخ) بقدر الحاجة اه مغنى (قوله لان لها عليه نفقة مقدرة) فيه انه
يعتبر جنسها وقد يكون الواجب لها فى البادية إذا ابدلته لا يكفيها كما إذا كان قوت البادية ذرة وهى معتادة
للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوى نصف مد بر رشيدى وسيد عمر وايضا قد لا يجب لها فى البادية ما كان يجب
لها فى الحضر من انواع الادم والكسوة والات الاكل والنظافة باختلاف عرفهما وما ذكره اخرا وهو قوله
وليس له منعها الخ (قوله وفى سد الطاقات الخ) عطف على قوله اخرا (قوله كما افتى به ابن عبد السلام الخ)
وكذا افتى به شيخنا الشهاب الرملى اخذا من الافتاء المذكور نهاية وسم (قوله إجماعا) إلى قوله وفى الكافى
فى النهاية إلا قوله بمجرد اعطائه الى لان الصفة (قوله واعترض) اى دعوى الاجماع (قوله مما قدمه الخ) اى

إلى حطب أو لحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعى فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو إبل أو بقر لم يجب
غيره م ر ش (قوله بخلاف المخدومة) والاوجه كما افاده الشيخ اى شيخ الاسلام وجوب الخف والرداء
للمخدومة ايضا فانها تحتاج للخروج الى حمام او غيره من الضرورات وان كان نادرا م ر ش (قوله لا نحو
سراويل) الاوجه وجوب السراويل للخادمة حيث اعتيد كما هو الان بنحو مصر لان الباب مبنى على العادة
م ر ش (قوله والذى يتجه الخ) كذا م ر (قوله وما ذكره اخرا يتعين حمله الخ) كذا م ر (قوله بل يجب)

بقوله بحرة أو أمة له الخ (قوله كذلك) أى امتاع لا تمليك (قول المتن كطعام) أى وادم ودهن ولحم اه مغنى (قوله بمجرد الدفع من غير لفظ الخ) عبارة المغنى ولو بلا صيغة ويكفى ان ينوى ذلك عما تستحقه عليه سواء اعلمت بنيته ام لا كالكفارة اه وسبق عن الاسنى ويأتى عنه وعن النهاية ما يوافقه (قوله ينبنى على كونه الخ) اشار به إلى ان قول المصنف ويتصرف الخ مفرع على ما قبله فكان الاولى ان ياتى بالفاء بدل الواو كما نبه عليه المغنى (قوله بما شاء الخ) فلو تصرفت فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم او الليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتى وعليه فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بأن اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم او الليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة اولا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الاول اه سم (قوله ولاجل هذا) اى من بيان الانبناء مع غرض التقسيم إلى الامتاع والتمليك وطأله اى لقوله يتصرف فيه بما قبله اى بقوله تمليك وقوله وان علم اى ما قبله وقوله تمليكها حبا بدل من قوله السابق (قوله على نفسها) ينبغى زيادة او على خادمها ليتنزل عليه ما يأتى اه رشيدى أى قوله أو بما يضر خادمها (قول المتن منعها) أى زوجها من ذلك اه مغنى (قول المتن وما دام نفعه) اى مع بقاء عينه اه مغنى (قوله فلا يرد عليه) اى ان اهمله (قوله ومنه) اى الطعام (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها الخ) يتامل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ما عليه وقد اورد ذلك على م ر التابع له فى ذلك

أفتى به شيخنا الشهاب الرملى أخذا من املاء ابن عبد السلام المذكور م ر ش (قوله لها أو لخادمها الخ) عبارته قد تدل على انها تملك طعام خادمها الحرة وهو احد وجهين فى الروض وشرحه بلا ترجيح والاوجه خلافه وان الملك للحرة الخادمة وقد يمنع دلالة عبارته على ما ذكر فليتامل فانه اى المنع تعسف (قوله للحرة ولسيد الامة) المفهوم من العبارة انه تفصيل فى الزوجة وحينئذ فلا يشكل ذكر الامة بما تقدم انه لا اخدام لها لانها تخدم حال المرض لكن على هذا فى إطلاق تصرف سيد الزوجة الامة بما يشاء شىء يعلم مما سيأتى وفى الجزم بملك الزوجة نفقة خادمتها الحرة نظر لأنه أحد وجهين بلا ترجيح فى الروض وشرحه والاوجه خلافه فان قلت ما الدليل على ان المفهوم من العبارة ان تفصيل الزوجة لا يكون تفصيلا للخادمة قلت لامور منها القطع بان ضمير تتصرف الفاعل وضمير يضرها المفعول للزوجة مع القطع بانه لا يفهم من العبارة إلا اتحاد مرجع هذين الضميرين مع مرجع ضمير تتصرف فيه الفاعل فيكون للزوجة ايضا ومنها قول الشارح ولاجل هذا الخ فان قول المصنف السابق تمليكها حبا ليس إلا فى الزوجة فيكون الموطأ به والموطأ له فى الزوجة أيضا فليتأمل (قوله فى المتن يتصرف) فان قيل هلا عبر بالفاء التفريعية قلت اشارة إلى ان هذا مقصود مستقل (قوله بما شاء من بيع وغيره) فلو تصرف فيه ببيع مثلا ثم نشزت فى اثناء اليوم والليلة فهل يتبين فساد التصرف لسقوط النفقة بالنشوز كما سيأتى بناء على ان المراد بسقوطها بذلك تبين عدم وجوبها اذ وجوبها مشروط بانتفاء النشوز فى اليوم والليلة وعلى هذا فلو زادت النفقة زيادة منفصلة بان اعتاضت حيوانا حصل منه نحو لبن وسمن ثم نشزت فى اليوم والليلة وهو باق رجع فيه بالزيادة المنفصلة أولا يتبين ماذكر ولا يرجع فى الزيادة المنفصلة فيه نظر وقال م ر القياس الاول (قوله وان علم الخ) اى ما قبله (قوله فى المتن ككسوة) قال فى الروض فلا تسقط بمستاجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف اى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج قال فى شرحه لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستاجر اجرة المثل لانه إنما اعطاها ذلك عن كسوتها اه (قوله ومنها الفرش) تناول ما دام نفعه للفرش ظاهر فلا حاجة إلى تكلف إدخالها فى الكسوة مع عدم تبادرها منها بل يتبادر عدم كونها منها ولا وجه لا يرادها مع ظهور تناول الممثل لها (قوله بجامع الاستهلاك) يتامل وعبارة الروضة وكل ما يستهلك يجب تمليكه وكذا الكسوة والفرش والآلة اه (قوله بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه) يتأمل ما معنى استهلاك نحو الظروف وما معنى الاستقلال بالاخذ مع انه يشترط دفع الزوج بقصد اداء ما عليه وقد اورد ذلك على م ر التابع له فى ذلك

كذلك (و) فى (ما يستهلك كطعام) لها او لخادمها المملوكة لها او الحرة (تمليك) للحرة ولسيد الامة بمجرد الدفع من غير لفظ كما فى الكفارة (و) ينبنى على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما (يتصرف فيه) بما شاء من بيع وغيره ولأجل هذا مع غرض التقسيم وطأله بما قبله وان علم من قوله السابق تمليكها حبا (فلو قترت) اى ضيقت على نفسها فى طعام او غيره ومثلها فى هذا سيد الامة كما هو ظاهر (بما يضرها) ولو بان ينفره عنها او بما يضر خادمها (منعها) لحق التمتع (وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفرش فلا يرد عليه (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) وما فى معناه من آلات التنظف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك واستقلالها بأخذه

فيشترط كونها ملكه وتتصرف فيها بما شاءت إلا ان تقتر ولها منعه من استعمال شيء من ذلك وكذا كل ما يكون تمليكا (وقيل امتاع) فيكفى نحو مستعار ولا تتصرف هي بغير ما اذن لها كالسكن والخادم والفرق مامر انها تستقل بهذين بخلاف نحو الكسوة واختير هذا في نحو فرش ولحاف وظاهر انها على الاول تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ وإن كان زائدا على ما يجب لها لكن الصفة دون الجنس فيقع عن الواجب بمجرد إعطائه من غير قصد صارف عنه وقبضها لان الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الجنس فلا تملكه إلا بلفظ لانه قد يعيرها قصدا لتجملها به ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بهما للغالب وحينئذ فكسوتها الواجبة لها باقية في ذمته وفي الكافي لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك ولو اختلفت هي والزوج في الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم بما مر آخر العارية والقراض وفي الكافي ايضا لو زوج بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج صلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لا تملكه الا بلفظ أو قصد اهداء وافتاء غير واحد بأنه لو أعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يأتي في الصباحية لما قررته فيها كالصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية وإلا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه وأما الدفع أي المهر فان كان قبل الدخول استرده وإلا فلا لتقرره به فلا يسترد بالنشوز

فلم يجب بمقنع اه سم وأجاب الرشيدي عن الأول بما نصه فان قلت كيف هذا مع أن الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك ان ما نعطاه إنما هو لاستهلاكه وإن انتفعت به مدة اي بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها مما يستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا التحقق بالطعام على الصحيح بجامع الاستهلاك اي في الجملة ولما كان يدوم نفعه ولا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتامل اه واشار الكردي الى الجواب عن الثاني بما نصه قوله واستقلالها الخ اي عدم شركة الزوج معها بخلاف المسكن فان الزوج يسكن معها فيه اه وسيأتي عن المغني والرشيدي مثله (قوله فيشترط كونها ملكه) فلا تسقط بمستاجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لانه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال قال شيخنا والظاهر ان له عليها في المستاجر اجرة المثل لانه إنما اعطاها ذلك عن كسوتها انتهى والظاهر خلافه اه مغني (قوله كونها) اي الكسوة الخ (قوله ولها منعه الخ) فلو خالف واستعمله بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله في الرشيدة واما غيرها من سفيهة وصغيرة ومجنونة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما ياتي به الزوج في الآلات المتعلقة بها واكل الطعام فيها وتقديمها للزوج او لمن يحضر عنده فلا اجرة لها عليه في مقابلة ذلك لا تلافها المنفعة بنفسها ولو اذن لها في ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبي ولم يذكر له اجرة بل هو اولى لجريان العادة به ومثل ذلك يقال في الفرش المتعلق بها اه ع ش (قوله ولا تتصرف الخ) اي على هذا الثاني اه ع ش (قوله مامر انها لا تستقل الخ) عبارة المغني واجاب الاول بان هذه الامور تدفع اليها والمسكن لا يدفع اليها وإنما يسكنها الزوج معه اه وعبارة الرشيدي بمعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه اه (قوله واختير هذا) اي قول الامتاع (قوله على الاول) اي الاصح (قوله بمجرد الدفع والاخذ الخ) لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه نهاية واسنى ومغني قال الرشيدي قوله لكن مع قصده بذلك الخ خرج بذلك مالو اطلق في دفعه اه عبارة ع ش قضيته انه إذا وضعها بين يديها بلا قصد لا يعتد به اه (قوله وإن كان الخ) اي ما دام نفعه ككسوة الخ (قوله من غير قصد صارف الخ) ظاهره انه يكفي عدم الصارف ولا يشترط قصد الاداء عما لزمه سم وتقدم ان الشارح يعتبر في كل دين قصد الاداء عما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم به مما قدمه فلا مخالفة اه سيد عمر اي بين الشارح وبين الاسنى والنهاية والمغني (قوله فلم تحتج) اي الصفة الزائدة اي تمليكها (قوله بخلاف الجنس) اي الزائد على الواجب لها (قوله وتعبيرهم) اي الاصحاب بهما اي البعث والاكرام في الهدية فانهم قالوا في الهبة وان بعثا اكراما فهدية اه كردي (قوله وحينئذ) اي حين وجود الصارف كقصد الهدية (قوله وديباجا) الواو بمعنى او (قوله الا بايجاب الخ) او بقصد الهدية اخذا مما مر ويأتي (قوله والقول قوله الخ) اي فيما لو اختلفت البنت ونحو ابيها في الاهداء والعارية (قوله استرده) محل تامل ان اريد استرداد جميعه اه سيد عمر اقول

فلم يجب بمقنع (قوله تملكه بمجرد الدفع) ولا يتقيد أي بشرط قصد الدفع عما لزمه بل يكفي عن القصد المذكور الوضع بين يديها مع التمكن من الاخذ ولو دفع لها النفقة او الكسوة بقصد ما لزمه لكن مع زيادة فان كانت الزيادة من جنس الواجب ملكت الجميع وكان الدفع بقصد اداء ما لزمه متضمنا للتبرع بالزيادة وان دفع بلا قصد او زيادة من غير الجنس لم تملكها وله الرجوع فيما دفعه وحقها باق في ذمته م ر ولها الانتفاع بما دفعه على وجه العارية م ر (قوله بمجرد اعطائه من غير قصد الخ) كذا م ر ش (قوله بمجرد اعطائه الخ) في شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ اه وتقدم في الضمان انه لا بد في وقوع المدفوع عن الدين من قصد الاداء عنه ولو اختلفت مع الزوج او وارثه في ان ما دفعه

ويدفع التامل بما فى ع ش من ان المهر مع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيق الوطء وتمكنه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات احدهما قبل التمكين استقر المهر او طلقها قبل الدخول استقر النصف اه (قول المتن وتعطى الكسوة الخ) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كالا تخاصم فى اثناء اليوم او المخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع من حينئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة إلى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة إلى اخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم اوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله لتكون عن فصلها) إلى قوله فان نشزت فى النهاية (قول المتن اول شتاء وصيف) قال الدميرى والظاهر ان هذا التقرير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة او لرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عادتهم وكذا ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السراة بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اه سم على حج ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل فى تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما اخذته من تلك المدة دون ما بعدها اه ع ش (قوله هذا إن وافق) إلى قول المتن فان ماتت فى المغنى (قوله هذا ان وافق الخ) وعليه فلا خصوصية لاول الشتاء ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب رشيدى عبارة ع ش قوله وإلا اعطيت وقت وجوبها الخ هذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم عبارة شرح الروض فلو عقد عليها فى اثناء احدهما فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب الاتى انتهت واشار بما ياتى إلى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته الخ عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب من انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط اه اقول وينبغى ان يعتبر قيمة ما يدفع اليها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها به من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه اه ع ش اى ويبتدا بعد تلك البقية فصولا كوامل دائما قليوبى (قوله كفرش) اى وآلات اه ع ش (قوله يعتبر فى تجديدها الخ) يؤخذ منه وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى بالتنجيد م ر سم على حج ومثل ذلك اصلاح ما اعده لها من الالة كتبييض النحاس اه ع ش (قوله العادة الغالبة) اى فان تلفت قبل العادة الغالبة فيها لم يجب التجديد اه ع ش (قوله وبلا تقصير) مبتدا خبره قوله ليس قيدا عبارة المغنى (تنبيه) قوله بلا تقصير ليس بشرط لعدم الابدال فانه مع التقصير اولى ولكنه

لها قصد به الواجب او لاصدق الزوج ووارثه وطالبت بحقها الزوج او التركة م ر (قوله من غير قصد الاداء بما لزمه) وذكر شيخ الاسلام خلافه (قوله فى المتن وتعطى الكسوة اول شتاء وصيف) هل هى كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كالا تخاصم فى النفقة فى اثناء اليوم او المخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة إلى اخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة إلى اخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى ثم اوردت ذلك على م ر فوافق على ما استوجهته فليراجع (قوله فى المتن وتعطى الكسوة الخ) قال الدميرى والظاهر ان هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة او لرداءة ثيابها وقلة مادتها اتبعت عادتهم وكذلك إن كانوا يعتادون ما تبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السواد بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم اه (قوله هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء وإلا الخ) عبارة شرح الروض تعطاها اول كل منهما اى الشتاء والصيف فلو عقد عليها فى اثناء احدهما فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب الاتى اهو اشار بما ياتى إلى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على موسر لزوجته كل يوم عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذى تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا (قوله يعتبر فى تجديدها العادة) ويؤخذ من وجوب تجديدها على الزوج على العادة وجوب اصلاحها المعتاد كالمسمى

(وتعطى الكسوة اول شتاء) لتكون عن فصلها وفصل الربيع (و) اول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف هذا ان وافق اول وجوبها اول فصل الشتاء وإلا اعطيت وقت وجوبها ثم جددت بعد كل ستة اشهر من ذلك نعم ما يبقى سنة فاكثر كفرش وبسط وجبة يعتبر فى تجديدها العادة الغالبة كما مر (فان تلفت) الكسوة (فيه) اى اثناء الفصل (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) كنفقة تلفت فى يدها وبلا تقصير اى منها ليس قيدا لما بعده بل عدم الابدال مع التقصير اولى بل لمقابله وهو الامتاع

امامنه فهو قيد لمابعده ومن ثم صرح ابن الرفعة بانها لو بليت اثناء الفصل لسخافتها أبدلها التقصيره (فان) نشزت اثناء الفصل سقطت فان عادت للطاعة كان أول فصل الكسوة ابتداء عودها ولا حساب لماقبل النشوز من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز وان (ماتت) أومات (فيه لم ترد) ان قلنا تمليك وافهم تردانها قبضتها فان وقع موت او فراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة مايقابل زمن العصمة على مابحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمرى لكن أفتى المصنف بوجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه الى نحوه الرويانى واعتمده جمع متأخرون منهم الاذرعى والبلقينى واطال فى الانتصار له قال ولايهول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لوأعطاها كسوة أو نفقة مدة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسترد ان حصل مانع وفى القياس على تعجيل الزكاة نظر لان له سببين دخل وقت احدهما ومن ثم لم يجز لسنتين وليس هنا إلا سبب واحد هو أول اليوم او الفصل إلا ان يقال النكاح هو السبب الاول فحينئذ يجوز التعجيل مطلقا (ولو لم يكسها) أو ينفقها (مدة) هى ممكنة فيها (ف) الكسوة والنفقة لجميع مامضى من تلك المدة (دين) لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك فى ذمته ﴿ فرع ﴾ ادعت نفقة أو كسوة ماضية كفى فى الجواب لاتستحق على شيئا وكذا نفقة اليوم إلا ان عرف التمكين على مابحثه بعضهم وفيه نظر بل الاوجه انه يكفى وان عرف ذلك لان نشوز لحظة يسقط نفقة جميعه كما يأتى وتصدق يمينها فى عدم النشوز وعدم قبض النفقة

﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها (الجديد انها) اى المؤن السابقة من نحو نفقة وكسوة (تجب) يوما بيوم أو فصلا بفصل أو كل وقت اعتيد فيه التجديد أو دائما بالنسبة للمسكن والخادم على مامر (بالتمكين) التام ومنه ان تقول

شرط لمفهوم قوله ان قلنا تمليك فانه يفهم الابدال ان قلنا امتاع كما تقدم بشرط عدم التقصير ويمكن ان يقال المراد بلا تقصير من الزوج فلو دفع اليها كسوة سخيفة فبليت الخ اه (قوله امامنه) محترز قوله اى منها اه سم (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط اه سم (قوله سقطت كسوتها) قضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر اه ع ش (قوله كان اول فصل الكسوة الخ) فيه نظر والوجه سقوط جميع الفصل وان عادت إلى الطاعة كما فى نظيره من اليوم إلا ان يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رأيت شرح م ر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من أول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل اه سم (قوله لانه بمنزلة يوم النشوز) فيه ان المتبادر عود الضمير الى الفصل فيفيد التعليل حينئذ عدم حسبان ما بقى فيخالف ماقبله اه سم اى من حسبان الفصل باول عودها وعدم تأثير النشوز إلا فيما مضى اه رشيدى (قوله وان ماتت) اى او ابانها بطلاق اوغيره اه مغنى (قوله أومات) إلى الفرع فى النهاية (قوله ان قلنا تمليك) معتمد اه ع ش (قوله اوفراق) اى بطلاق اوغيره (قوله لكن أفتى المصنف بوجوبها الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله ولايهول عليه الخ) التهويل التفريع والمراد به هنا انه لايبالغ فى التشنيع بالاعتراض عليه اه ع ش (قوله لان ذلك الخ) تعليل لعدم التهويل (قوله بل لو اعطاها الخ) عبارة المغنى ولو أعطاها كسوة سنة او نفقة يومين مثلا فماتت فى اثناء الفصل الاول منها او اليوم الاول من اليومين استرد كسوة الفصل الثانى ونفقة اليوم الثانى كالزكاة المعجلة اه (قوله لان له) اى لوجوب الزكاة (قوله سببين) احدهما النصاب والآخر الحول اه كردى (قوله مطلقا) أى يومين أو فصلين فاكثر اه كردى (قول المتن دين) أما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يأت لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم قال ع ش ومثل الاخدام الاسكان اه (قوله كفى فى الجواب الخ) قضيته ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو اجاب بانفقت اونشزت فالقول قولها بيمينها كما سياتى قريبا فى الشرح اه سم

﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها (قوله فى موجب المؤن) الى قوله ولها مطالبته فى النهاية إلا قوله قال إلى ويثبت (قوله ومسقطاتها) اى ومايتبع ذلك كالرجوع بما انفقه يظن الحمل اه ع ش (قوله على مامر) اى من التفصيل (قوله ومنه) اى التمكين اه ع ش (قوله ان تقول الخ) فان لها النفقة من

بالتنجيد م ر (امامنه) هو محترز قوله قبل أى منها (قوله أبدلها) هلا وجب التفاوت فقط (قوله كان اول فصل الكسوة الخ) هذا صريح فى انه يحسب لها بعد عودها إلى الطاعة ما بقى من الفصل الذى نشزت فى اثنائه وفيه نظر على ان الهاء فى لانه بمنزلة الخ ان عادت للفصل دل على عدم حسبان ما بقى فيخالف ما بقى وبالجملة فالوجه سقوط جميع الفصل وان عادت الى الطاعة كما فى نظيره من اليوم الا ان يوجد نقل بخلاف ذلك فليراجع ثم رايت م ر عبر بقوله فان عادت للطاعة اتجه عودها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل اه (قوله لكن افتى المصنف الخ) اعتمده م ر (قوله إلا ان يقال النكاح الخ) اعتمده م ر (قوله فى المتن فدين) اما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيه بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى م ر ش (قوله كفى فى الجواب لاتستحق الخ) قضية كفاية ذلك ان القول قوله بيمينه على عدم الاستحقاق فلو أجاب بامتنعت او نشزت فالقول قولها بيمينها كما سياتى قريبا فى الشرح ﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها

مكلفة اوسكرانة أو ولي غيرهما متى دفعت المهر الحال سلمت قال بعضهم بشرط ملازمتها المسكن وفيه نظر لأن حبسها نفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه ايضا لانه المقصر وذلك لانها في مقابلته ويثبت باقراره وبشهادة البينة به وبانها في غيبته باذلة للطاعة ملازمة للمسكن ونحو ذلك ولها مطالبته بها إن أراد سفرا طويلا كما قاله الدارمي والبغوي ولا غرابة فيه خلافا لابي زرعة فيلزم القاضي إجابتها لذلك ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل فانه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج بان الدائن ليس في حبس المدين وهو المقصر برضاه بذمته ولا كذلك الزوجة فيهما إذ لا تقصير منها وهي في حبسه (٣٢٢) فلو مكناه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق لأدى ذلك إلى اضرارها بما لا يطاق الصبر عليه لاسيما الفقيرة التي لا تجد منفقا فاقتضت الضرورة الزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوما فيوما وكبقاء مال لذلك دينه على موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر في الكل ومثلها بعضه الذي يلزمه انفاقه فيلزمه ان يترك له ما ذكر او قطع السبب بفراقها وخرج بالتام ما لو مكنته ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها وبحث الاسنوي انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب ان مراده وجوبها بالغروب قال شيخنا عقبه والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغي وجوبها كذلك من حينئذ اه ورجح البلقيني أنه لا يجب القسط مطلقا ويتردد النظر في المراد بالقسط هل هو باعتبار توزيعها على الزمن كله اعني من الفجر إلى الفجر فتحسب حصة ما كنته من ذلك وتعطاها أو على اليوم فقط أو على وقتي الغداء والعشاء كل محتمل والاقرب الاول هنا بل قول الاسنوي فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه إذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما افاده الشيخ فان قلت ينافي ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زماني الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة ولم تفرق غدوة وعشية قلت يفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع معه لتعديها به غالبا بخلافه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه إذ لا تعدي هنا أصلا فان قلت قياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت أثناء اليوم مثلا لم توزع

حينئذ اه مغني (قوله مكلفة) أي ولو سفيهة اه ع ش (قوله أو سكرانة) أي متعدية اه سم (قوله او ولي غيرهما الخ) قضيته ان غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وإن زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر إنما يتكلم في شان جوازها اولياؤها اه ع ش (قوله متى دفعت المهر الحال) خرج به ما اعتيد دفعه من الزوج لا لاصلاح شان المرأة كحمام وتجديد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا للمرأة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة ولا غيرها وما اعتيد دفعه أيضا لا لاهل الزوجة فلا يكون الامتناع لاجله عذرا في التمكين اه ع ش (قوله بشرط الخ) متعلق بما يفهمه قوله ومنه ان تقول الخ اي فتجب لها النفقة بمجرد ذلك القول بشرط الخ (قوله الجائز لها) اي لتسلم المهر اه كردي (قوله لانها) اي المؤن في مقابلته اي التمكين (قوله وبشهادة البينة به) اي بالتمكين والباء متعلق بكل من الشهادة والاقرار على سبيل التنازع (قوله او بانها في غيبته الخ) اي والصورة انه تقدم منها نشوز كما يعلم مما ياتي رشيدي و ع ش (قوله ونحو ذلك) أي كارسال القاضي له في غيبته على ما يأتي اه ع ش (قوله ولها مطالبته) إلى قوله وكبقاء مال في المغني إلا قوله وهو المقصر برضاه في ذمته وقوله لا تقصير منها (قوله بها) اي المؤنة عبارة المغني بنفقة مدة ذهابه ورجوعه اه (قوله ببقاء كفايتها الخ) الاولى بابقاء الخ (قوله عند من يثق الخ) وينبغي ان يكتفى بملتزم موسر يوثق به بنفقتها التزاما مصحوبا بحكم حاكم يرى اللزوم بالالتزام كالمالكي اه سيد عمر (قوله وكبقاء مال الخ) خبر مقدم لقوله دينه (قوله دينه على موسر مقر الخ) قياس النظائر ان يقال او منكر وثم بينة أو علم قاض يقضي بعلمه اه سيد عمر (باذل) لعله للاحتراز عن نحو غائب لا يقدر القاضي على قسره اه سيد عمر (قوله وجهة الخ) عطف على قوله دينه (قوله ومثلها) اي الزوجة (قوله بعضه) اي بعض مريد السفر من أصله وفرعه (قوله او قطع السبب) بالجر عطفا على بقاء كفايتها (قوله وخرج) إلى المتن في النهاية (قوله ليلا فقط مثلا او في دار مخصوصة الخ) اي والصورة انه لم يستمتع بها فيهما كما صوره الشيخ ع ش اخذا مما ياتي في شرح ولحاجتها تسقط في الاظهر اه رشيدي (قوله وبحث الاسنوي) إلى قوله ورجح البلقيني في المغني (قوله قال شيخنا الخ) عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أن المراد وجوبها الخ (قوله ورجح البلقيني الخ) مر اوائل الباب انه ضعيف اه كردي (قوله مطلقا) اي سواء كان التمكين في وقت الظهر فقط اودار مخصوصة مثلا (قوله او على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتاتى في مسئلة الاسنوي اه سم (قوله ينافي ذلك) اي وجوب القسط في مسئلة الاسنوي (قوله لانها) اي النفقة (قوله غالبا) اي ولا نظر إلى نشوزها بنحو الجنون اه ع ش (قوله بخلافه ثم) اي في مسئلة الاسنوي (قوله إذ لا تعدي الخ) اي فصورة مسئلة الاسنوي في ابتداء التمكين اه رشيدي (قوله لم توزع) والفرق بين هذه ومسئلة الاسنوي انه ثم لم يسبق منها نشوز ولا ما يشبهه وامتناعها

(قوله أو سكرانة) أي متعدية (قوله لانها في مقابلته) أي التمكين (قوله أو على اليوم فقط) الظاهر ان هذا الاحتمال لا يتاتى في مسئلة الاسنوي

قلت القياس ذلك وسياتى عن الاذرعى ما يؤيده قال البلقينى ومقتضى كلام الرافعى فى الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد الغروب وقد يكون قبله فلتكن ليالى النفقة تابعة لايامها (لا العقد) بخلاف المهر لان جملتها فى مدة العقد مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانها تخالف المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين (فان اختلفا فيه) اى التمكين بان ادعته فانكره (صدق) بيمينه لان الاصل عدمه ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت لان الاصل حينئذ بقاؤه (فان لم تعرض عليه) من جهة نفسها أو وليها (مدة فلا نفقة) لها (فيها) أى تلك المدة وإن لم يطالبها لعدم التمكين (٣٢٣) وقضيته أنه لا فرق بين علمها بالنكاح

وعدمه فلو عقد وليها إجبارا وهى رشيدة ولم تعلم فتركت العرض مدة ثم علمت لم تجب لها مؤنة تلك المدة وفيه نظر لانها الآن معذورة بعدم العلم وهو مقصر بعدم الطلب وقد يجاب بأن المؤن انما هى فى مقابلة التمكين فمتى وجد وجدت ومتى انتفى انتفت ولا نظر لذلك التقصير ألا ترى أنه لو طلقها بائنا ولم تعلم الا بعد مدة لم تلزمه مؤنة تلك المدة وان قصر بعدم اعلامها وقد سئلت عمن طلق ناشزة ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فهل يلزمه مؤنتها قبل العلم وقياس ما تقرر عدم اللزوم سواء أقلنا الرجعة ابتداء أم استدامة لانها ان كانت ابتداء فقد علم أنه لا بد من التمكين لان الجهل بالنكاح غير عذر أو استدامة فواضح لانها بالرجعة عادت للنكاح الذى كانت لا تستحق فيه مؤنة فيستصحب عليها حكمه فان

هنا من التمكين بلا عذر فى معنى النشوز المسقط لنفقة اليوم والليلة اه ع ش (قوله القياس ذلك) معتمد اه ع ش (قوله هى التى بعده) معتمد اه ع ش (قوله وقد يكون قبله) استطرادى (قوله لان جملتها) اى المؤن (قوله اى التمكين) إلى قوله وقضيته فى المغنى إلا قوله او وليها وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية إلا قوله او وليها (قوله عليه) اى التمكين (قوله سقوطه) اى الواجب اه ع ش (قول المتن فان لم تعرض) ببناء المفعول اه ع ش (قوله وإن لم يطالبها) اى بالتمكين (قوله ولم يعلمها) من الاعلام (قوله وقياس ما تقرر) اى من الجواب المذكور (قوله او استدامة) عطف على ابتدا (قوله قريبا) اى فى شرح فرضها القاضى (قوله كذلك عليه) إلى قول المتن وتسقط فى النهاية إلا قوله ومر إلى واخذ وقوله مر إلى المتن (قوله كذلك) اى من جهة نفسها او وليها (قوله عليه) اى مع حضوره فى بلدها اه مغنى (قوله اوولى المحجورة) اى بصبا او جنون إذ تمكين السفيهة معتبر رشيدى و ع ش (قوله انى ممكنة او ممكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة اه سم (قوله انى ممكنة) عبارة المغنى انى مسلمة نفسى اليك فاختر انا اتيك حيث شئت أو أنت تأتى إلى اه (قوله أو ممكن) أى لك منها اه ع ش (قول المتن وجبت الخ) أى إن كان الخبر ثقة او صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للمخبر برماوى اه بجيرمى (قول المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وإن لم يمض زمن يمكنه الوصول اليها وسياتى فى الغائب اعتبار وصوله اليها إن لم يمتنع من المجيء بعد إعلامه ومضى زمن وصوله ان امتنع وصوله وقياسه اعتبار مضى زمن امكان الوصول هنا ايضا سم على حج اه ع ش (قوله لانه المقصر) إلى قوله فان لم يكن فى المغنى الا قوله وجوبا كما هو ظاهر وقوله الواجبة الى فى ماله وقوله وجزم الى واخذ (قول المتن فان غاب الخ) تقدم فى اوائل باب الصداق بيان من يلزم عليه مؤنة الطريق فيما اذا غاب احد الزوجين عن محل العقد راجعه (قوله ابتداء) اى قبل عرضها عليه واما اذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسليمها فان النفقة تتقرر عليه ولا تسقط بغيبته اه مغنى (قول المتن كتب الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو لم يكن بالبلد حاكم فليراجع اه سيد عمر أقول سيأتى حكمه قبيل قول المتن وطريقها ان يكتب الحاكم (قوله ان عرف) سيذكر محترزه (قول المتن ليعلمه) وفى سم بعد ذكر كلام الروض وشرحه ما نصه وقياس ما رجحه الرويانى ان من يذهب الى بلد الغائب لاعلامه بالحال ليجيء او يوكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فتلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة اذا لم يتأت تمكين زوجها الحاضر الا فى منزله واحتاجت فى ذهابها اليه الى مؤنة كانت عليها فليراجع اه وقوله وقياس ذلك الخ تقدم عن المغنى ما يؤيده بل يفيده (قول المتن فيجيء الخ) بالنصب عطف على يعلمه اه

(قوله لم تجب لها مؤنة تلك المدة) اعتمده م ر (قوله ممكنة أو ممكن) الاول راجع لغير المحجورة والثانى لولى المحجورة (قوله فى المتن من بلوغ الخبر) ظاهره وان لم يمض زمن امكان وصوله اليها وسياتى فى الغائب اعتبار وصوله ان يمتنع من المجيء بعد اعلامه هنا ايضا (قوله فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء) لو قصد الاقامة فى بلد الغيبة وطلب حملها اليه فهل مؤنة الحمل عليها لتوقف التمكين عليها او لا ويكون المعتبر من التمكين بلد العقد فيه نظر (قوله فى المتن فان غاب كتب الحاكم الخ) فى الروض وشرحه فى باب الصداق وتقدم نقله وان تزوج

قلت يأتى قريبا أن كون الامتناع منه يجعله كالمتسلم لها وهذا ينافى ما تقرر قلت لا ينافيه لانها ثم عرضت نفسها عليه فامتنع فعدت ممكنة ولا كذلك هنا فانه لا عرض منها اصلا فلا تمكين (وإن عرضت) كذلك عليه ان كان مكلفا والا فعلى وليه بان ارسلت له غير المحجورة او ولى المحجورة انى ممكنة او ممكن (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له لانه المقصر حينئذ (فان غاب) الزوج عن بلدها ابتداء او بعد تمكينها ثم نشوزها كما ياتى ثم ارادت عرض نفسها لتجب مؤنتها رفعت الامر للحاكم واظهرت له التسليم وحينئذ (كتب الحاكم) وجوبا كما هو ظاهر (لحاكم بلده) ان عرف (ليعلمه) بالحال

(فيجيء) لها (او يوكل) من يتسلمها له او يحملها اليه وتجب مؤنتها من وصول نفسه او وكيله (فان لم يفعل) ذاك مع قدرته عليه (ومضى) بعد ان بلغه ذلك (زمن) امكان (وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله من حين امكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لان الامتناع منه اما إذا لم يعرف فليكتب لحكام البلاد التي تردها القوافل عادة من تلك البلد ليطلب وينادي باسمه فان لم يظهر فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ما لم يعلم انه بخلافه في ماله الحاضر وجزم بعضهم بان له فرض الدراهم . مر
ارل الباب مايرده

ع ش (قول المتن فيجيء الخ) ومجيئه بنفسه او وكيله حين علمه يكون على الفور اه مغني (قوله وتجب مؤنتها من وصول نفسه الخ) اي إلى المرأة نفسها لا إلى السور اه ع ش (قوله او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله لم يتحقق معه التمكين حتى فيما إذا وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها اه سم اقول قضية قول المغني وتجب النفقة من وقت التسلم اه انه لا يتحقق التمكين بمجرد وصول وكيل الحمل (قوله ذلك) اي شيئا من الامرين اه مغني (قوله مع قدرته الخ) سيذكر محترزه (قوله فليكتب) اي القاضي (قوله وينادي باسمه) ما ضابط المدة التي ينادي فيها اه سيد عمر ولا يبعد ضبطها بما يفيد ظن بلوغ النداء اليه عادة لو كان في محل النداء (قوله فرض القاضي) عبارة المغني اعطاها القاضي من ماله الحاضر واخذ منها الخ اه (قوله ما لم يعلم الخ) اي بطريق من الطرق كاخبار اهل القوافل عن حاله اه ع ش (قوله وجزم بعضهم الخ) عبارة النهاية ويجوز له ان يفرض دراهم وياخذ منها كفيلا بما تاخذه لاحتمال عدم استحقاقها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال الرشيدي قوله ويجوز الخ اي فيما إذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة الروض اه (قوله بان له فرض الدراهم) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب زوجها وترك معها اولادا صغارا بلا نفقة ولا اقام لها منفقا وشكت إلى حاكم شافعي وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك فهل التقدير والفرض صحيح ام لا وعما إذا اقر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما اقر لها عن تلك المدة عند حاكم شافعي واعترف به والزمه فهل إلزامه صحيح ام لا وعما

رجل امرأة بتعز وهي بزبيد سلمت نفسها بتعز اعتبارا بمحل العقد فان طلبها إلى عدن فنفقتها من زبيد إلى بتعز عليها ثم من بتعز الى عدن عليه وهل يلزمه مؤنة الطريق من زبيد إلى تعز ام لا قال الحناطي في فتاويه نعم وحكى الروياني فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بامره والثاني لا لان تمكينها انما يحصل بتعز قال وهذا اقيس واما من تعز الى عدن فعليه اه وقياس ما رجحه الروياني ان من يذهب إلى بلد الغائب في مسئلة المتن لاعلامه بالحال ليجيء او يوكل لو طلب اجرة كانت عليها لان التمكين واجب عليها فيلزمها مؤنته وقياس ذلك ان الحاضرة إذا لم يتات تمكين زوجها الحاضر إلا في منزله واحتاجت في ذهابها اليه إلى مؤنه كانت عليها فليراجع واعلم ان قوله السابق اعتبارا بمحل العقد يفهم امرين الاول انه لو وكل من بتعز وكيلا عقد له بزبيد كان محل التسليم زبيد لانه في هذه الحالة محل العقد ولعل الظاهر خلافه والامر الثاني انه لو عقد لنفسه بزبيد ثم ذهب قبل التسليم إلى تعز وطلبها ان تجيء اليه كان محل التسليم زبيد سواء كانت تعز وطنه ام لا وهو محتمل (قوله او وكيله) قضيته انه بمجرد وصول وكيله يتحقق فيه التمكين حتى فيما إذا كان وكله ليحملها اليه فان كان كذلك فالقياس ان مؤنة الحمل اليه عليه لا عليها (وجزم بعضهم بان له فرض الدرهم الخ) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها اولادا صغارا ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت إلى حاكم شافعي وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليها وعلى اولادها وفي الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيح وإذا قدر الزوج لزوجته نظير كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب في وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك المدة وادعت عليه بذلك عندحاكم شافعي واعترف به والزمه فهل الزامه صحيح ام لا وهل إذا مات الزوج وترك زوجته ولم يقدر لها كسوة واثبتت وسالت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على استحقاقها نقدا واجابها لذلك وقدره لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك او لا وهل ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة او الحضور نقدا صحيح او لا فاجاب تقدير الشافعي في المسائل الثلاث صحيح إذ الحاجة داعية اليه والمصلحة

وأخذ منها كفيلا بما تاخذه منه لاحتمال عدم استحقاقها فان لم يكن له مال حاضر احتمل أن يقال انه يقترض وعليه أو يأذن لها فى الاقتراض واما إذا منعه من السير أو التوكيل عذر فلا يفرض عليه شيئا لعدم تقصيره ورجح الاذرعى وغيره قول الامام يكتفى بعلمه من غير جهة الحاكم ولو باخبار مقبول الرواية (والمعتبر فى مجنونة ومراهقة) قيل الاحسن ومعصر لان المراهقة وصف مختص بالغلام يقال غلام مراهق وجارية معصر ومر ما فيه فى النكاح (عرض ولى) لها الاهى لانه المخاطب بذلك نعم لو تسلم المعصر بعد عرضها نفسها عليه ونقلها المنزله لزمه نفقتها وبحث الاذرعى أن نقلها لمنزله غير شرط بل الشرط التسليم التام ويظهر ان عرضها نفسها عليه غير شرط أيضا بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها وكذا تجب بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وإن لم ياذن وليه لان له يدا عليها بخلاف نحو مبيع له (وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها اجماعا أى خروج عن طاعة الزوج وإن لم تاثم كصغيرة ومجنونة ومكرهة وإن قدر على ردها للطاعة فترك اى الحاقا لذلك بالجناية قيل المراد بالسقوط منع الوجوب لا حقيقته إذ لا يكون إلا بعد الوجوب اه وليس على اطلاقه بل المراد به هنا حقيقته إذ لو نشزت اثناء يوم أو ليل سقطت نفقته الواجبة بفجره او اثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل النشوز بالاولى ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها

إذا مات الزوج ولم يقدر لزوجته كسوة وأثبتته وسالت الحاكم الشافعى أن يقدر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على استحقاقها نقدا وقدره لها كما تفعله القضاة الان فهل له ذلك ام لا فاجاب بان تقدير الحاكم فى المسائل الثلاث صحيح إذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه سم على حج وقد يتوقف فى بعض ذلك إذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم اه ع ش (قوله واخذ الخ) عطف على قوله فرض القاضى الخ والاقرب ان اخذ الكفيل واجب والظاهر انه ياخذه قبل ان يصرف لها ويشكل بانه ضمان مالم يجب ولا يقال إنه من ضمان الدرك لانه إنما يكون بعد قبض المقابل وما هنا ليس كذلك اللهم إلا ان يقال ان هذا مستثنى اه ع ش (قوله منه) اى ماله بالحاضر (قوله لاحتمال عدم استحقاقها) اى بموته او طلاقه اه مغنى (قوله احتمل ان يقال انه يقترض الخ) اعتمده النهاية عبارته اتجه اقتراضه عليه او اذنه لها الخ (قوله فلا يفرض الخ) ولو فرض القاضى لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغى انه لو ادعى العذر وانكرت انه لا يقبل منه لسهولة اقامة البينة عليه اه ع ش (قوله يكتفى) اى الحاكم اى فى انه منعه من السير مانع رشيدى وقوله من السير اى والتوكيل عبارة ع ش اى فى العذر وعدمه انتهى (قوله قيل الاحسن الخ) وافقه المغنى (قول المتن عرض ولى) قضيته ان العبرة فى السفيهة بعرضها دون وليها وهو الظاهر اه ع ش (قوله لها الخ) عبارة المغنى لهما بالتثنية (قوله نعم) إلى قوله اه فى المغنى إلا قوله ومر ما فيه فى النكاح وقوله قيل (قوله لو تسلم المعصر الخ) فرضه الكلام فى المعصر مخرج للمجنونة وينبغى ان يكون الحكم فيها كذلك ان تسلمها بعرضها او بدون عرضها اه سيد عمر وسياتى عن ع ش ما يوافقه (قوله بل الشرط التسليم الخ) لعل المراد التسلم منه اه رشيدى (قوله بل متى تسلمها الخ) والقياس ان المجنونة والبالغة كالمعصر فى ذلك اه ع ش (قوله بتسليم البالغة الخ) قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها للمراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا الخ خلافه اه ع ش وقد يصرح بتلك القضية قول المغنى وتسلم الزوج المراهق زوجته كاف وإن كره الولى اه (قوله فتسلمها) هو قيد معتبر اه ع ش (قوله منها اجماعا) إلى قوله إلا إن كانت معسرة فى النهاية (قوله اى خروج الخ) اى بعد التمكين اه مغنى (قوله ومكرهة) من ذلك ما يقع كثيرا من اهل المراة ياخذونها مكرهين لها من بيت زوجها وإن كان قصدهم بذلك اصلاح شانها كمنعهم للزوج من التقصير فى حقها بمنع النفقة او غيرها اه ع ش (قوله بل المراد به هنا حقيقته) اى ومجازه فهو مستعمل فى الاعم فبالنسبة ليوم النشوز وفصله حقيقة ولما بعدهما مجاز ع ش ورشيدى عبارة سم لعل الاوجه ان المراد اعم من حقيقته ليدخل مالو قارن النشوز اول اليوم او الفصل اه (قوله سقطت نفقته الواجبة الخ) بقى السكنى فانظر ما سقط منه بالنشوز هل سكنى ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكنى اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر سم على حج والظاهر ان مثل السكنى فى ذلك ما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد اه بجيرمى (قوله ويعلم من ذلك سقوطها الخ) يعنى عدم وجوبها إذ هو المتعين هنا كما لا يخفى اه رشيدى (قوله لما بعد يوم) بلا تنوين (قوله بالاولى) متعلق بيعلم (قوله ولو جهل سقوطها الخ) ومثله

تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه (قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله المؤن كلها) ليس فيه إفصاح بالاسكان (قوله بل المراد هنا حقيقته) لعل الاوجه ان المراد من حقيقته ليدخل مالو قارن النشوز اول اليوم او الفصل (قوله إذ لو نشزت اثناء الخ) بقى النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفرش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها او كيف الحال للاذرعى فيه تردد واحتمالات يراجع ويحرر الترجيح (قوله سقطت نفقته الخ) بقى السكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى لو اطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر

إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وإنما لم يرجع من أنفق فى نكاح أو شراء فاسد وإن جهل ذلك لانه شرع فى عقدهما على أن يضمن المؤن بوضع اليد ولا كذلك هنا ويحصل (ولو) بحبسها ظلما أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج إلا ان كانت معسرة وعلم على الاوجه ثم رايت أبا زرعة أفتى بذلك فان قلت ماذكر فى حبس الزوج لها مشكل لانه اذا كان هو الحابس يمكنه التمتع بها فيه او باخراجها منه الى محل لائق ثم يعيدها اليه قلت كل من هذين فيه مشقة عليه فلم يعد قادرا عليها اما فى الاول فواضح واما فى الثانى فلانه اذا فعل بها ذلك لم يؤثر فيها الحبس فلم يفده شيئا فان قلت ما الفرق بين هذا وما ياتى انه لو طلبها للسفر معه فاقرت بدين فمنعها المقر له منه بقيت نفقتها قلت الفرق انه ثم ما لم يسافر يعد متمكنا منها بلا مشقة فالامتناع انما هو منه بخلافه فيما هنا وتعين السفر عليه نادر لا يعول عليه او باعتدادها لوطء شبهة او بغصبها او (بمنع) الزوجة للزوج من نحو (لمس) او نظر بتغطية وجهها او تولية عنه وان مكنته من الجماع (بلا عذر) لانه حقه كالوطء بخلافه بعذر كان بفرجها قرحة وعلمت انه متى لمسها واقعها (وعبالة زوج) بفتح العين اى كبر ذكره بحيث لا تحتمله (او مرض) بها (يضر معه الوطء) او نحو حيض (عذر) فى عدم التمكين من الوطء فتستحق المؤن وتثبت عبالته باربع نسوة فان لم يمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من زفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه (والخروج من بيته) أى من المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو ببيتها او بيت ابيها كما هو ظاهر ولو لعيادة وان كان غائبا بتفصيله الآتى

ما لو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه ع ش (قوله إن كان الخ) أى ولم تكن محبوسة عنده كما ياتى قبيل قول المصنف والحائل البائن (قوله فاسد) راجع للنكاح ايضا (قوله وإن جهل) اى وإن لم يستمتع بها نهاية ومغنى (قوله ذلك) اى الفساد (قوله لانه شرع الخ) فيه وقفة لا تخفى اه رشيدى (قوله ويحصل) اى النشوز اه ع ش (قوله ولو بحبسها ظلما) إلى قوله وعلم فى المغنى (قوله او بحق الخ) وفى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما مر مبسوطا فى التفليس اه سم (قوله وإن كان الحابس الخ) غاية لقوله أو بحق فقط رشيدى وع ش عبارة السيد عمر إن كان التعميم بالنسبة للظلم والحق فهو واضح الفساد وان كان بالنسبة للثانى فقط كما هو الظاهر فلا حاجة لقوله الا ان كانت الخ لانه لغير حق والحال ما ذكر اه (قوله وإن كان الحابس هو الزوج الخ) ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها له ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى شرح م ر اه سم (قوله وعلم) اى الزوج ويظهر انه ليس بقيد عبارة المغنى ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها او لا لان المنع من قبله والاقرب كما قال الاذرعى أنها ان منعته منه عنادا سقطت أو لاعسار فلا ولا أثر لزناها وان حبلت لانه لا يمنع الاستمتاع بها اه فاطلق الاعسار (قوله على الاوجه) وجيه اه سم (قوله افتى بذلك) اى باستثناء المعسرة (قوله فيه) اى بالدخول بمحل الحبس وقوله او اخراجها الخ عطف على فيه (قوله عليها) اى المحبوسة والتمتع بها (قوله بين هذا) اى حبس الزوجة حيث تسقط به النفقة (قوله وما ياتى) اى فى شرح الا ان يشرف على انهدام (قوله او باعتدادها) الى قول المتن والخروج فى المغنى والى قول الشارح ومن الاذن فى النهاية (قوله أو باعتدادها الخ) عطف على بحبسها الخ (قوله أو بغصبها) ومنه ما يقع كثيرا فى زماننا من أن أهل المراة اذا عرض عليهم امر من الزوج اخذوها قهرا عليها فلا تستحق نفقة ما دامت عندهم اه ع ش (قوله او بمنع الزوجة الخ) قال الامام الا ان يكون امتناع دلال سم على المنهج اه ع ش (قوله من نحو لمس) اى من مقدمات الوطء اه مغنى (قوله او توليته) اى وجهها وقوله عنه اى عن الزوج تنازع فيه التغطية والتولية (قول المتن بلا عذر) وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث لم يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش (قول المتن يضر معه الوطء) لعل المراد بالضرر هنا مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اخذا مما ياتى له فى ركوب البحر اه سيد عمر ومر آنفا عن ع ش ما يوافقه (قوله او نحو حيض) اى مما يمنع الجماع كرتق وقرن وصنا وهو بالفتح والقصر مرض مدنف ونفاس وجنون وان قارنت تسليم الزوجة لانها اعذار بعضها يطرا ويزول وبعضها دائم وهى معذورة فيها وقد حصل التسليم اه (قوله فتستحق المؤن) اى مع منع الوطء لعذرها اذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه اه مغنى (قوله وتثبت عبالته الخ) سكت عما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش (قوله ولو بيتها الخ) اى ولو كان ذلك المحل بيتها الخ (قوله ولو العيادة) كذا فى النهاية بالمثناة التحتية وعبر المغنى بالموحدة فقال وسواء كان لعبادة كحج ام لا (قوله الآتى)

بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيهما النشوز م ر ش (قوله وإنما لم يرجع الخ) كذا م ر ش (قوله ولو بحبسها ظلما او بحق وان الخ) فى شرح الارشاد الصغير ولو اذن لها فى الاستدانة ثم حبست فى الدين لم تسقط كما مر مبسوطا فى التفليس اه وقياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى سقوطها بحبسه لها بحق م ر (قوله الا ان كانت معسرة الخ) لا محيص عن ذلك لان سقوطها بحبسها ليس الا الحيلولة ولا حيلولة مع ظلمه بحبسها وقدرته على اخراجها (قوله على الاوجه) هو وجيه (قوله اى من المحل الذى يرضى الخ) كذا م ر ش (قوله الآتى) فى شرح قوله ولو خرجت فى غيبته لزيارة ونحوها لم تسقط

(بلا إذن) منه ولا ظن رضاه عصيان و (نشوز) إذ له عليها حق الحبس فى مقابلة المؤن وأخذ الاذرعى وغيره من كلام الامام أن لها اعتماد العرف الدال على رضا أمثاله لمثل الخروج الذى تريده وهو محتمل مالم يعلم منه غيرة تقطعه (٣٢٧) عن أمثاله فى ذلك ومن الاذن قوله إن لم تخرجى ضربتك فلا يسقط به حقها مالم يطلبها للرجوع فتمتنع كما افتى به بعضهم ويتعين حمله على امتناعها عبثا لا خوفا من ضربه الذى توعدها به إلا ان أمنها ووثقت بصدقه فيما يظهر (إلا ان يشرف) البيت اى او بعضه الذى يخشى منه كما هو ظاهر (على انهدام) وهل يكفى قولها خشيت انهدامه او لا بد من قرينة تدل عليه عادة كل محتمل والثانى اقرب او تخاف على نفسها او مالها كما هو ظاهر من فاسق أو سارق ويظهر ان الاختصاص الذى له وقع كذلك او تحتاج للخروج لقاض لطلب حقها او الخروج لتعلم او استفتاء لم يغنها الزوج الثقة اى او نحو محرمها كما هو ظاهر عنه ويظهر انها لو احتاجت للخروج لذلك وخشى عليها منه فتنة والزوج غير ثقة أو امتنع من ان يعلمها او يسال لها اجبره القاضى على احد الامرين ولو بان يخرج معها او يستاجر من يسال لها أو يخرجها معير المنزل او متعد ظلما او يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر فتستحق النفقة مالم يطلبها المنزل لائق فتمتنع ويظهر تصديقها فى عذر ادعته إن كان مما يعلم الامنها كالخوف مما ذكر والا احتاجت إلى اثباته وقد يشكل ماذكر هنا من اخراج المتعدى لها بحبسها ظلما الا أن يفرق بان نحو الحبس مانع عرفا بخلاف مجرد اخراجها من منزلها ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط أمن الطريق والمقصد وان لا يكون السفر فى البحر الملح ياض بالاصل

أى فى شرح ولو خرجت فى غيبته الخ (قول المتن بلا إذن) يظهر أنهما لو اختلفا فى الاذن فهو المصدق لان الاصل عدمه او فى ظن الرضا فهى المصدقة لانه لا يعلم إلا منها ثم رايت قوله الاتى ويظهر تصديقها الخ الصريح فى هذا التفصيل وهل يكفى قولها ظننت رضاه او لا بد من قرينة محل تامل ولعل الثانى اقرب اخذا مما ياتى آنفا اه سيد عمر (قوله عصيان) اى الا خروجها للنسك فانه وإن كان نشوزا لا تعصى به لخطر امر النسك كما ياتى اه ع ش (قوله ان لها الخ) مفعول اخذ اه كردى (قوله بمثل الخروج الخ) كالخروج إلى الحمام ونحوه من حوائجها التى يقتضى العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب اه مغنى (قوله وهو محتمل الخ) عبارة النهاية نعم لو علم مخالفته لامثاله فى ذلك فلا اه (قوله به) اى بالخروج حينئذ (قوله الذى توعدها به) قد يقال ان التوعد بالضرب إنما هو على عدم الخروج لا على العود فكان الاولى إذا توعدها به (قوله البيت) إلى قوله ولو طلبها للسفر فى النهاية إلا قوله ويظهر انها إلى او يخرجها (قوله او تخاف) إلى قوله او يهددها فى المغنى إلا مسئلة الخوف على المال او الاختصاص وقوله او نحو محرمها إلى او يخرجها (قوله أو تخاف الخ) عطف على يشرف (قوله أو مالها الخ) أى وإن قل أخذا من إطلاقه هنا وتقييده الاختصاص بماله وقع ولو اعتبر فى المال كونه ليس تافها جدا لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله كذلك) اى كالمال (قوله لقاض الخ) او لا عساره بالنفقة سواء ارضيت باعساره ام لا اه مغنى (قوله لتعلم) اى للامور الدينية لا الدنيوية وقوله او استفتاء اى لامر تحتاج اليه بخصوصه اما إذا ارادت الحضور لمجالس علم لتستفيد احكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا او الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اه ع ش (قوله لم يغنها الزوج الخ) راجع لقوله أو الخروج لتعلم الخ فقط كما يدل عليه سياقه وصنيع غيره اه سيد عمر (قوله عنه) اى الخروج (قوله لذلك) اى للتعلم او الاستفتاء (قوله منه) اى من الخروج لذلك (قوله اجبره القاضى الخ) ظاهر بالنسبة لصورة الامتناع اما إذا كان غير ثقة فلا يكتفى بسؤاله نعم يحتمل ان يقال ياذن لها او يستاجر لها ثقة يسال لها اه سيد عمر ولعله لم يقع نظره على قول الشرح ولو بان يخرج الخ فتامل (قوله على احد الامرين) اى التعليم والسؤال (قوله او يخرجها الخ) او تخرج لبيت ابيها لزيارة او عيادة اه مغنى (قوله معير المنزل) أى أو مؤجره لانقضاء مدة الاجارة (قوله أو يهددها) أى الزوج ع ش ورشيدى (قوله بضرب ممتنع) اى شرعا فالتركيب وصفى ويحتمل انه إضافى والمعنى بضرب من يمتنع عن الخروج من البيت لكن قد يغنى عنه على هذا قوله السابق ومن الاذن قوله الخ (قوله حينئذ) اى حين الخوف (قوله مما ذكر) اى من الضرب والانهدام والفاسق والسارق (قوله وإلا) اى بان كان مما يعلم من غيرها كاخراج المعير او الظالم لها (قوله من إخراج المتعدى) بيان الموصول وقوله بحبسها الخ متعلق بيشكل (قوله بان نحو الحبس الخ) وأيضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها فى محل آخر فان فرض تمكنه من دخول الحبس لها ففيه غاية المشقة عليه مع عدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا اه سم (قوله بان نحو الحبس) الاولى حذف النحو (قوله مانع عرفا) اى من التمتع (قوله فى البحر الملح) فيه امران الاول بالملح لا حاجة اليه إذ لا يطلق البحر الا على الملح والثانى ان مقتضاه ان الامتناع من ركوب الانهار نشوز وإن غلب فيها الهلاك او خافت الضرر المذكور وهو بعيد جدا ولعل التقييد به لان الغالب فيها بحسب الواقع السلامة والامن من الضرر المذكور فلو فرض خوف ماذكر فيها كوقت هيجانها

(قوله ويظهر الخ) كذا مر ش (قوله بحبسها) متعلق بيشكل وقوله إلا ان يفرق اعتمده مر (قوله بان نحو الحبس الخ) وايضا فالحبس حيلولة حسية بخلاف مجرد الاخراج لامكان جعلها فى محل آخر فان فرض تمكنه وإن كان الحبس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده شيخنا

إلا ان غلبت فيه السلامة ولم يخش من ركوبه ضررا يبيح التيمم أو يشق مشقة لاتحتمل عادة وعلى هذا التفصيل الذى ذكره البلقيني واعتمده غيره يحمل اطلاق جمع منهم القفال وابن الصلاح المنع وجرى عليه فى الانوار وكذا الاسنوى بل زاد انه يحرم إركابها ولو بالغة ولو طلبها للسفر فأقرت بدين عليها لمنعها الدائن منه بطلب حبسها أو التوكل بها فالقياس صحة الاقرار ظاهرا لكن يظهر أن للزوج تحليف المقر له ان الاقرار عن حقيقة ثم رأيت شريحا الرويانى (٣٢٨) صرح بصحة الاقرار واعتمده الاذرعى وغيره قال الاذرعى لكن لو اقام بينة بانها لو اقرت فرارا من السفر فوجهان وقبوله بعيد إلا ان توفرت القرائن بحيث تقارب القطع فهو محتمل وقد يعرفونه باقرارها او باقرار الغريم اه وتخطئة التاج الفزارى ماذكره شريح بان حق الزوج لا يسقط باقرارها غير صحيحة لان الاقرار اخبار عن حق سابق فالمدار فيه على الظواهر لا غير كيف وإقرار المفلس بعد الحجر بدين قبله صحيح مع ظهور المواطاة فيه غالبا ولم ينظروا اليها ثم رأيتنى ذكرت ذلك اواخر التفليس بزيادة فراجعه واقرارها باجارة عين سابقة على النكاح كهو بالدين ولو كان لها عليه مهر فلها الامتناع من السفر معه حتى يوفيها كما افاده قول القفال فى فتاويه إذا دفع لامراته صداقها فليس لها الامتناع من السفر معه والقاضى فى فتاويه للولى حمل موليته من بلد الزوج إلى بلده حتى يقبض مهرها قال الزركشى وابن العماد وقياسه ان لبالغة زوجها الحاكم ولم يعطها الزوج مهرها السفر لبلدها مع محرم لكن توقف الاذرعى فيما قاله القاضى فهذه أولى والذى يتجه فى دينها عليه الحال المهر وغيره انه عذر فى امتناعها من السفر لانه إذا جاز لها منعه منه فاولى منعه من اجبارها عليه ويلحق المعسر بالموسر فى ذلك فيما يظهر فاما سفر الولى وسفرها المذكوران فالوجه امتناعهما إلا فى مهر جاز لها حبس نفسها لتقبضه (وسفرها باذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبى (أو) باذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره على ما يأتى (لا يسقط) مؤنها لانها ممكنة وهو المفوت لحقه فى الثانية وخرج بقوله باذنه سفرها معه بدونه لكن صححا وجوبها هنا ايضا لانها تحت حكمه وإن اثمت وبحث الاذرعى ان محله إن لم يمنعها

(قوله

كانت كالبحر بلا شك اه سيد عمر (قوله إلا ان غلبت الخ) معتمد اه ع ش (قوله أو يشق) أى السفر اه ع ش وظاهره عطفه على يكون السفر لكن الظاهر انه معطوف على يبيح والضمير للضرر (قوله مشقة لاتحتمل الخ) ويتجه ان منها ان لا يعد لها فى السفينة منعزلا عن الرجال تامن فيه من اطلاعهم عليها وعلى ما يجب كتمه مما يشق إظهاره مشقة لاتحتمل اه سم (قوله لاتحتمل عادة) اى لمثلها اه ع ش (قوله المنع) مفعول الاطلاق (قوله وجرى عليه) اى اطلاق منع اركاب الزوجة البحر الملح او منع النشوز (قوله اركابها) أى الزوجة البحر (قوله أو التوكل الخ) عطف على حبسها ولعله مجاز فى التكفل أو محرف عنه (قوله لو اقام) اى الزوج (قوله وقبوله) اى الزوج و بينته (قوله فهو) اى قبول بينة الزوج حين توفر القرائن (قوله وقد يعرفونه) اى يعرف الشهود قصدها الفرار من السفر (قوله ماذكره الخ) اى من صحة الاقرار (قوله بان حق الزوج الخ) متعلق بتخطئة (قوله بدين قبله) اى الحجر (قوله فيه) اى الاقرار (قوله ولم ينظروا الخ) اى والحال لم ينظر اصحابنا إلى احتمال المواطوءة وظهورها (قوله ذكرت ذلك) أى صحة الاقرار أواخر التفليس الخ حاصل ما رجحه هناك أنه يقبل إقرارها بدين لآخر وتمنع من السفر معه ولا تقبل بينته انها قصدت بذلك عدم السفر معه على اوجه الوجهين وإن توفرت القرائن بذلك ولو طلب من الزوجة او المقر له الحلف على ان باطن الامر كظاهره اجيب فى المقر له دون الزوجة لأن اقرارها بان ذلك حيلة لا يجوز سفرها معه بغير رضا المقر له اه (قوله واقرارها باجارة) مبتدا خبره قوله كهو بالدين (قوله لها عليه) اى للزوجة على الزوج (قوله كما افاده قول القفال) اى بمفهومه (قوله إذا دفع) بدل من قول القفال (قوله والقاضى الخ) أى وأفاده قول القاضى الخ أى بمنطوقه (قوله وقياسه) أى قول القاضى (قوله فهذه) اى مسئلة سفر البالغة المقيسة اولى اى بالتوقف من مسئلة حمل الولى لموليته المقيس عليها (قوله المهر وغيره) شامل لمهر حل بعد التمكين ومقتضى قوله الآتى إلا فى مهر الخ خلافه فليحرر اه سيد عمر (اقول) ولا مخالفة ويفرق بينهما بان المضرة فيما ياتى اشد فلذا احتيج هنا الى مسوغ قوى وهو المهر الحال بالعقد بخلاف ما هنا فلذا جاز بمطلق الدين الحال ولو مهرا حل بعد التمكين (قوله منعه منه) اى منع الزوج من السفر لاجل دينها وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر سم وكردى (قوله فى ذلك) أى فى كون الدين الحال عذرا فى امتناعها من السفر (قوله سفر الولى) اى حمله لموليته (قوله ولو لحاجتها) إلى قوله وقولهم فى النهاية (قوله ولو مع حاجة غيره) شامل لحاجة الزوجة ايضا (قوله على ما ياتى) اى آنفا (قوله لانها ممكنة الخ) عبارة المغنى ممكنة فى الاولى وفى غرضه فى الثانية فهو المسقط لحقه اه (قوله وخرج) إلى قوله والظاهر فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى الخ) معتمد اه ع ش (قوله ان محله) اى الوجوب

الشهاب الرملى ويؤخذ منه بالاولى حبسها له ولو بحق للحيلولة بينه و بينها كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ودخول الحبس له فيه غاية المشقة عليه لعدم تمكنه من مقصوده فيه غالبا (قوله او يشق مشقة لاتحتمل عادة) ويتجه ان من المشقة التى لاتحتمل عادة ان لا يعد لها فى السفينة معزلا عن الرجال تامن فيه من اطلاعهم عليها وهل ما يجب كتمه مما يشق اظهاره مشقة لا تحتمل (قوله منعه منه) اى من السفر وكذا الضمير فى عليه راجع للسفر (قوله او باذنه) اى وحدها

وإلا فناشزة قال البلقيني وهو التحقيق لكنه قيده بقوله ولم يقدر على ردها والظاهر أنه مجرد تصوير لما مر أنه لا فرق بين قدرته على ردها للطاعة وأن لا (و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي باذنه لا معه (يسقط) مؤنها (في الأظهر) لعدم (٣٢٩) التمكين اما باذنه لحاجتهما فمقتضى قولهم في ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط وقولهم لو ارتدا معا لا متعة لها السقوط واعتمده البلقيني وغيره ونص الام والمختصر ظاهر فيه وفي الجواهر وغيرها عن الماوردي واقروه لو امتنعت من النقلة معه لم تجب النفقة الا ان كان يتمتع بها في زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ اه وقضيته جريان ذلك في سائر صور النشوز وهو محتمل ونوزع فيه بما لا يجدي ومامر في مسافرة معه بغير اذنه من وجوب نفقتها لتمكينها وان اثمت بعصيانه صريح فيه وظاهر كلام الماوردي انها لا تجب الا زمن التمتع دون غيره نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه بعد النشوز وكذا الليل (ولو نشزت) كان خرجت من بيته (فغاب فاطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته (لم تجب) مؤنها ما دام غائبا (في الاصح) لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط

وأخذ منه الاذرعي أنها لو نشزت في المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها فغاب عنها ثم عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي والنشوز الخفي اه ويتجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره في النشوز الجلي وانما قلنا ذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر وهل

(قوله وإلا فناشزة) أي ما لم يتمتع بها اه ع ش (قوله لكنه قيده الخ) أي البلقيني الخ وقضية صنيع المغني أن التقييد موجود في كلام الاذرعي (قوله مجرد تصوير) اى لا قيد اه نهاية خلافا لظاهر المغني (قوله لما مر) اى في شرح وتسقط بنشوز (قوله او حاجة اجنبي الخ) هذ ظاهر إذ لم يكن خروجها بسؤال الزوج لها فيه وإلا فينبغي ان يلحق بخروجها لحاجته باذنه مغني وع ش (قوله اما باذنه لحاجتهما) اى الزوج والزوجة او الاجنبي اه ع ش (قوله لم تطلق) مقول القول (قوله عدم السقوط) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام (قوله وفي الجواهر) إلى قول المتن ولو خرجت في النهاية إلا قوله وهو محتمل إلى ومامر وقوله بعد النشوز وقوله وعدم حاكم وقوله له فائدة إلى فيحتمل (قوله واقروه) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله وقضيته) اى كلام الماوردي المذكور جريان ذلك اى قوله الا ان كان يتمتع بها الخ (قوله وظاهر كلام الماوردي الخ) معتمد وقوله نعم يكفي الخ معتمد ايضا اه ع ش (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) ظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها فيها سم وع ش (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من أن نشوزها في أثناء اليوم يسقط نفقتها وإن عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجرى م ر على الجريان وقال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط زمن الاستمتاع وما بعده من الفصل إلى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح ببعد النشوز اه سم (قول المتن ولو نشزت) اى في حضور الزوج اه مغني (قوله كان خرجت الخ) عبارة المغني بان خرجت من بيته كما قال الرافعي بغير إذنه اه (قوله في غيبته) الى قوله قال الخ في المغني (قوله وبه فارق الخ) اى بالتعليل المذكور (قوله فانه يزول باسلامها) اى حيث اعلمته به كما ياتي في قوله ويتجه ان مراده الخ وقوله مطلقا اى سواء جدد تسليم وتسلم ام لا اه ع ش (قوله لزوال المسقط) اى مع كونها في قبضته ليفارق نظيره اه رشيدي (قوله وأخذ منه) اى من الفرق المذكور (قوله عادت نفقتها) أي حيث أعلمته وينبغي عدم تصديقها في ذلك لو اختلفا فيه اه ع ش (قوله وهو كذلك على الاصح) من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي ان يزيد قبله لفظة قال اه رشيدي (قوله قال الخ) اى الاذرعي (قوله النشوز الجلي) اى الظاهر اه ع ش (قوله ان مراده) اى الاذرعي (قوله ارسال اعلامه الخ) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله الاتي وعدم حاكم اولا اه سم (اقول) وقول الشارح بخلاف نظيره الخ كالصريح في عدم الاشتراط وسياتي عن الرشيدي ما يصرح به (قوله ذلك) اى ويتجه ان مراده الخ (قوله لان عودها الخ) يعني ان عود الاستحقاق بعودها الخ (قوله وهل

(قوله والظاهر الخ) كذا م ر (قوله عدم السقوط) كذا م ر (قوله فتجب) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (قوله نعم يكفي في وجوب نفقة اليوم الخ) كذا م ر وظاهره انه لا يجب مع هذا اليوم نفقة الليلة بعده إذا لم يستمتع بها (قوله بعد النشوز) قضية ذلك حمل ما يصرح به كلامهم من ان نشوزها في اثناء اليوم يسقط نفقتها وان عادت للطاعة في بقيته على ما إذا لم يستمتع بها بعد النشوز وهل يجري نظير ذلك في كسوة الفصل فيه نظر ظاهر وجوزه الجرجاني وقال لا يبعد انه اذا استمتع لحظة في يوم وجبت نفقته وما بعده مما يمكن فيه من الاستمتاع ما لم يوجد منها نشوز جديد قال وكذا يقال في كسوة الفصل فاذا نشزت في اثنائه في المنزل واستمتع بها وجب قسط من الاستمتاع وما بعده من الفصل الى وجود نشوز جديد كذا قال بحسب ما ظهر له فليحرر ولم يذكر في شرحه تقييد الشارح بعد النشوز (قوله ويتجه الخ) كذا م ر (قوله ارسال اعلامه) هل يشترط الارسال من جهة الحاكم كما قد يشعر به قوله وعدم حاكم اولى (قوله

اشهادها عند غيبته وعدم حاكم كاعلامه فيه نظر وقياس ما مر فى نظائره نعم (وطريقها) فى عود الاستحقاق (ان يكتب الحاكم كما سبق) فى ابتداء التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق (فرع) التمست زوجة غائب من القاضى ان يفرض لها فرضا عليه اشترط ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت انه غيره ويظهر ان محل ذلك ان كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض الان يقال له فائدة هى منع المخالف من الحكم بسقوطها بمضى الزمان وايضا فيحتمل ظهور مال له بعد فتاخذ منه من غير احتياج لرفع اليه (ولو خرجت) لا على وجه النشوز (فى غيبته) عن البلد بلا اذنه (لزيارة) لقريب لا لاجنبى أو أجنبية على الأوجه وقضية التعبير هنا بالقريب وبالاهل الواقع فى كلام الشارح وتبعه شيخنا فى شرح منهجه انه لا فرق بين المحرم وغيره لكن قضية تعبير الزركشى بالمحارم وتبعه فى شرح الروض تقييده بالمحرم وهو متجه (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط ان لا يكون فى ذلك ريبة بوجه فيما يظهر (لم تسقط) مؤنتها بذلك لانه لا يعد نشوزا عرفا وظاهر ان محل ذلك ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع (والاظهر ان لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة) لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى فيها وليست اهلا للتمتع بغيره وبه فارقت المريضة ونحو الرتقاء (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة) اى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر و(على صغير) لا يمكن وطؤه اذا عرضت على وليه لان المانع من جهته (واحرامها بحج او عمرة) او مطلقا (بلا اذن) منه

اشهادها الخ) عبارة النهاية والاقرب كما هو قياس ما مر فى نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه اه (قوله وقياس ما مر فى نظائره نعم) وظاهر انه ياتى فى النشوز الجلى ايضا وقياس النظائر ايضا ان الاشهاد لا يكفى إلا عند تعذر الاعلام فليراجع اه رشيدى (قول المتن وطريقها ان يكتب الخ) اى طريقها ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلى وهو طريقها ايضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفى كما علم مما مر اه رشيدى (قوله فى عود الاستحقاق) إلى الفرع فى المغنى (قوله او ترك ذلك) اى العود وارسال الوكيل (قوله التمست الخ) أى لو التمست زوجة الخ وان لم يكن نشوز فهى مسئلة مستقلة اه رشيدى (قوله فى مسكنه) اى المحل الذى رضى باقامتها فيه ولو بيتها او بيت ابيها (قوله وحلفها الخ) عطف على قوله ثبوت الخ (قوله فحينئذ يفرض الخ) اى ولو كان ما يفرضه من الدراهم اه ع ش وهذا على مختار النهاية ووالده خلافا للشارح كما مر (قوله حيث لم يثبت الخ) ويظهر انه لو تبين يساره كان لها المطالبة بما بقى من قدر التفاوت اه سيد عمر (قوله وإلا فلا فائدة الخ) تقدم فى كلامه ان القاضى يقترض عليه حيث لم يكن ثم مال او ياذن لها فى الاقتراض اه ع ش (قوله لا على وجه النشوز) إلى او له كذا اطلقه شارح فى النهاية إلا قوله وقضية التعبير إلى المتن وقوله وايضا إلى المتن (قوله عن البلد) خرج به خروجها فى غيبته فى البلد فهو نشوز ولو اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل فى البلد سقطت نفقتها م ر اه سم على حج وينبغى ان مثل غيبته عن البلد خروجه مع حضوره فيه حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك على ما مر فى قوله السابق واخذ الرافعى وغيره الخ ومن ذلك ما جرت عادته بانه إذا خرج لا يرجع إلا اخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع إلى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه ع ش (قوله لا لاجنبى الخ) اى حيث كان هناك ريبة او لم يدل العرف على رضاه بذلك والا فلها الخروج كما شمله قوله فيما مر واخذ الرافعى وغيره الخ اه ع ش عبارة المغنى والاوجه ما قاله الدميرى من ان المراد خروجها الى بيت ابيها او اقاربها او جيرانها لزيارة او عيادة او تعزية اه اى بشرط علمها الرضا ولو بالعرف فى رضا مثله بذلك كما مر عنه (قوله الواقع) اى التعبير بالاهل (قوله انه لا فرق الخ) وفاقا للمغنى والنهاية (قوله تقييده) أى القريب (قوله وهو متجه) خلافا للمغنى والنهاية كما مر (قول المتن ونحوها) من موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشى عن الحموى شارح التنبيه من انه ليس لها الخروج لموت ابيها ولا شهود جنازته مقيد بحضوره اه سم وفى المغنى ما يوافقه (قوله لمن ذكر) اى من المحارم (قوله فى ذلك) اى الخروج للزيارة ونحوها (قوله او يرسل لها الخ) اى او تدل القرينة على عدم رضاه بخروجها فى غيبته مطلقا كما مر اه ع ش (قوله ولا مؤنة) الى قوله فان قلت فى المغنى (قوله ولا مونة لصغيرة) شمل ذلك المهر فلا يجب عليه تسليمه قبل اطاقة الوطء وقد تقدم ذلك اه ع ش (قول المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا او يوافقه قوله الاتى وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة اه سم (قوله بغيره) اى غير الوطء اه سم (قوله وبه فارقت الخ) اى بقوله وليست اهلا الخ (قوله على صغير) اي ومجنون اه بجيرمى (قوله اذا عرضت الخ)

وقياس الخ) كذا م ر ش (قوله عن البلد) خرج خروجها عن غيبته فى البلد فهو نشوز ولو خرجت باذنه لم تسقط نفقتها او اجرت نفسها اجارة عين باذنه لشغل فى البلد سقطت نفقتها (قوله على الاوجه) كذا م ر (قوله فى المتن ونحوها) منه موت ابيها وشهود جنازته فما نقله الزركشى عن الحموى شارح التنبيه مقيد بحضوره (قوله فيما يظهر) كذا م ر (قوله فى المتن لصغيرة) ظاهره وان كان الزوج ايضا صغيرا ويوجه بان المانع من النفقة وهو صغرها مقدم على المقتضى وهو صغره ان سلم انه مقتض وهذا يوافقه ايضا مفهوم قوله الاتى وانها تجب لكبيرة على صغير فان مفهوم قوله كبيرة خروج الصغيرة (قوله بغيره) اى بغير

(نشوزا ان لم يملك تحليلها) على قول في الفرض لان المانع منها مع كونه نشوزا ليس تعاطيه حراما عليها لخطر امر النسك وبه فارق ما يأتي في الصوم (وإن ملك) تحليلها بأن أحرمت ولو بفرض على المعتمد (فلا) يكون إحرامها نشوزا فلها المؤن لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والتمتع بها فاذا ترك فقد فوت على نفسه فان قلت هذا يشكل بما يأتي في الصوم أنه يهاب إفساد العبادة قلت يفرق بأن الصوم يتكرر فلو أمرناه بالافساد لتكرر منه وفي ذلك ما يهيب بخلاف الاحرام لأنه نادر فلا تقوى مهابته وأيضا فالزمن ثم قريب فتقوى الهيبة حينئذ بخلافه هنا غالبا (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فان كان معها استحقت وإلا فلا نعم من أفسد حجها الذي أذن فيه بجماع يلزمها الاحرام بقضائه فورا والخروج له ولو بلا إذنه وحينئذ يلزمه مؤنها بل والخروج معها (أو) أحرمت (باذن) منه (ففي الاصح لها نفقة مالم تخرج) لأنها في قبضته وفوات التمتع نشأ من إذنه فان خرجت فكما تقرر ولو آجرت عينها قبل النكاح لم يتخير ويقدم حق المستأجر لكن لا مؤنة لها مدة ذلك كذا أطلقه شارح هنا وفيما مر آنفا وهو مشكل لأن قضية ما مر ان نفقتها لا تسقط مدة الاجارة وهذا بخلافه وقد يجاب بتقدير أن الأمر كذلك عندهم بحمل هذا على ما إذا ثبت بالبينة وذاك بالاقرار والفرق أن الاقرار أقوى فأثر وجوب النفقة بخلاف البينة هذا والذي يتجه ترجيحه أنه لا مؤنة لها مدة الاجارة مطلقا ويفرق بينه وبين الاقرار بالدين بأنه لا حائل ثم بينها وبين الزوج لأنه يمكنه ترك السفر والتمتع بها كما مر وأما هنا فيد المستأجر حائلة فمنعت النفقة ثم رأيت أن المنقول الذي سكتا عليه سقوط نفقتها هنا وان مكنه المستأجر منها لانه وعد لا يلزم مع ما فيه من المنة ولم يتعرضوا للفرق بين الاقرار والبينة وهو صريح فيما ذكرته ورأيت شيخنا فرق بينه وبين عدم سقوطها بنذرها الصوم او الاعتكاف المعين قبل النكاح بعين ما فرقت به وهو أن هنا يدا حائلة بخلاف تينك (ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب لأن حقه مقدم عليه لوجوبه عليها وان لم يرد التمتع بها على الأوجه لأنه قد يطرأ له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر (فان أبت) وصامت او تمت

أي أو أسلمت نفسها اه مغني (قول المتن نشوز) أي من وقت الاحرام اه مغني (قوله على قول الخ) أي مرجوح مر في باب الحج اه مغني (قوله وبه فارق) أي بقوله لخطر الخ (قوله هذا) اي قول المصنف وان ملك فلا (قوله فلو امرناه) اي لو جوزنا لها الصوم وجعلنا الافساد اليه إذا اراد وإلا فلا امر هنا كما لا يخفى اه رشيدي (قوله ثم) اي في الصوم وقوله هنا اي في الاحرام (قوله فان كان معها) إلى قوله كذا اطلقه الشارح في المغني (قوله استحقت) اي ان لم يمنعها من السفر كما مر (قوله نعم من افسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طاوعته مختارة فهي المفسدة وان اكرهها لم يفسد حجها قلت قد يصور بالاول ويصح نسبة الفساد اليه لمشاركته في سببه اه سم (قوله فكما تقرر) اي في فمسافرة لحاجتها اه سم (قوله لم يتخير) اي الزوج في فسخ النكاح وان جهل الحال اه مغني (قوله لكن لا مؤنة لها الخ) ينبغي ان محله ما لم يتمتع بها الا اخذا مما مر في في الناشزة وإلا وجبت نفقتها مدة التمتع وأنه يجب نفقة اليوم أو الليلة بالتمتع في لحظة منه اه ع ش (قوله كذا اطلقه شارح الخ) اي بلا تقييد بثبوت بالاقرار او بالبينة (قوله وفيما مر الخ) اي في شرح الا ان يشرف على انهدام (قوله لان قضية ما مر الخ) اي حيث جعلوا هناك المستاجرة العين قبل النكاح كالمدينة لآخر (قوله بحمل هذا) اي ما هنا من السقوط (قوله إذا ثبت) اي سبق إجارة العين على النكاح (قوله وذاك) اي ما اقتضاه ما مر من عدم السقوط وقوله بالاقرار اي على ما ثبت بالاقرار اي كما قيده الشارح به هناك (قوله مطلقا) اي سواء ثبت بالاقرار او بالبينة (قوله ويفرق بينه) اي بين الاقرار بالاجارة عينا (قوله ثم) اي في الاقرار بالدين (قوله وان مكنه المستاجر الخ) اي رضي المستاجر بتمكينه منها اه مغني (قوله ولم يتعرضوا) اي الاصحاب (قوله فرق بينه) اي السقوط بالاجارة عينا (قوله هنا) اي في الاجارة عينا (قوله بخلاف تينك) اي الصوم والاعتكاف (قول المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او رتقاء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ شرح م ر اه سم وقد يشير اليه قول الشارح لانه قد يطرأ له الخ لكن ظاهر صنيع المغني اعتماد اطلاق المنع عبارته سواء امكنه جماعها ام امتنع عليه لعذر حسي كجبه او رتقها او شرعي كتلبسه بواجب كصوم او إحرام وبحث الاذرعي انه لا يمنع من لا يحل له وطؤها كمتحيرة ومن لا تحتمل الوطء اه (قوله إن شاء) إلى قوله لكن الاوجه في النهاية (قول المتن فان ابت) اي امتنعت من عدم الشروع او الفطر بعد امره لها به (قوله

الوطء (قوله قلت يفرق الخ) كذا م ر (قوله نعم من افسد حجها) فان قلت ما صورة ذلك فانها إن طاوعته مختارة فهي المفسدة وان أكرهها لم يفسد حجها قلت يصور بالاول ويصح الفساد لمشاركته في سببه (قوله فكما تقرر) اي في قوله فمسافرة لحاجتها (قوله ولو اجرت الخ) كذا م ر (قوله في المتن ويمنعها صوم نفل الخ) والاوجه تقييد المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت قرناء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ او لو كانا مسافرين سفرا مرخصا في شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة في اول الوقت واولى لما في التاخير من الخطر على اوجه احتمالات في ذلك حيث لم يكن الفطر افضل م ر ش (قوله على الاوجه)

غير نحو عرفة وعاشوراء وصلت غير راتبة (فناشزة فى الاظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته لامتناعها من التمكين الواجب عليها ولا نظر إلى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة فيتضرر ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر من غير اذنه او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان اضرها او ولدها الذى ترضعه واخذ ابو زرعة من هذا التعليل انها لو اشتغلت فى بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه كخياطة بقيت نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت إذ لا مانع من تمتعه بها أى وقت أراد بخلاف نحو تعليم صغار لانه يستحي عادة من اخذها من بينهن وقضاء وطره منها فاذا لم تنته بنهيه فهى ناشزة اما نحو عرفة وعاشوراء فلها فعلهما بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس وبه يخص الخبر الحسن لا تصوم المراة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر لكن الاوجه سقوط مؤنها (والاصح ان قضاءه لا يتضيق) لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن وقد تشمل عبارته قضاء الصلاة فيفصل فيه بين التضييق وغيره وهو الاوجه (كنفل فيمنعها) منه قبل الشروع فيه وبعده من غير اذنه لانه متراخ وحقه فورى بخلاف ما تضيق للتعدى بافطاره او لضيق زمنه بان لم يبق من شعبان إلا ما يسعه فلا يمنعها منه ونفقتها واجبة لكنه مشكل فى صورة التعدى لان المانع نشا عن تقصيرها وله منعها من صوم نذر مطلق كمعين نذرته فى نكاحه بلا اذنه وصوم كفارة ولو من اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه ويؤخذ مما ذكر فى المتعدية بالافطار أن وكذا المتعدية بسبب الكفارة لا يمنعها وتستحق النفقة وافتى البرهان الفزارى فى مسافرين برمضان بانه لا يمنعها من صومه قال الاذرعى وتبعه الزركشي وهو متجه ان لم يكن الفطر افضل انتهى قيل وهو اوجه مما نقل عن الماوردى المخالف لذلك انتهى ويؤيده قولهم (و) الاصح

غير نحو عرفة الخ) من النحو تاسوعاء لا الخميس والاثنين وأيام البيض كما يأتى فى كلامه اه ع ش (قول المتن فناشزة) والاقرب ان المراهقة الحاضرة اى المقيمة كالبالغة لو ارادت صوم رمضان لانها مامورة بصومه مضروبة على تركه اه نهاية (قوله فتسقط) إلى قوله وظاهر فى المغنى (قوله او فرضا موسعا) اى وان كان لها غرض فى التقديم كقصر النهار اه ع ش (قوله مطلقا) اى موسعا او مضيقا ع ش اى وسواء وجد الاذن او العلم بالرضا ام لا سم (قوله من هذا التعليل) اى قوله لانه قد يهاب الخ اه ع ش (قوله وان امرها بتركه) اى ما لم يكن امره بالترك لغرض اخر غير التمتع كريبة تحصل له ممن له الخياطة مثلا كتردده على باب بيته لطلب ما يتعلق به من الخياطة ونحوها اه ع ش (قوله من بينهن) اى الصغار وكان الاولى التذكير (قوله نهيه) اى عن نحو تعليم صغار (قوله اما نحو عرفة) إلى قوله بخلاف نحو الاثنين فى المغنى (قوله اما نحو عرفة الخ) اى كالتاسوعاء نهاية (قوله فلها فعلهما الخ) وليس له منعها منهما ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرهما اه مغنى (قوله بغير اذنه) أى إلا فى أيام الزفاف فله منعها من صومهما فيها اه ع ش (قوله بخلاف نحو الاثنين الخ) ومنه ستة شوال وان نذرتها بعد النكاح بلا اذن منه كما ياتى اه ع ش (قوله وبه) اى بقياس نحو عرفة وعاشوراء على رواتب الصلاة (قوله شاهد) اى حاضر (قوله لكن الاوجه الخ) خلافا للنهاية ووفاقا للمغنى عبارته وفى سقوط نفقتها وجهان اوجهها السقوط كما قاله الاذرعى لان الفطر افضل عند طلب التمتع اه (قوله لكون الافطار) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى إلا قوله لكنه مشكل إلى وله منعها (قوله بين التضييق) اى بان فات بلا عذر اه ع ش (قوله وله منعها الخ) نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا شرح م ر اه سم على حج اى فليس له تحليلها منه حيث دخلت فيه باذنه ومثل الاعتكاف سائر العبادات إذا نذرتها بلا اذن منه وشرعت فيها باذنه اه ع ش عبارة المغنى تنبيه تسقط نفقتها بالاعتكاف إلا باذن زوجها وهو معها أو بغير اذن لكن اعتكفت بنذر معين سابق للنكاح فلا تسقط نفقتها اه (قوله من صوم نذر الخ) عبارة المغنى والنهاية وله منعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن ومن صوم كفارة ان لم تعص بسببه لانه على التراخى ومن منذور صوم او صلاة مطلق سواء انذرته قبل النكاح ام بعده ولو باذنه لانه موسع اه (قوله كمعين نذرته الخ) ويكون باقيا فى ذمتها إلى ان تموت فيقضى من تركتها او يتيسر لها فعله بنحو غيبته كاذنه لها بعد اه ع ش (قوله وصوم كفارة) ان لم يعص بسببه كذا فى شرح الروض وهو موافق للاخذ الاتى اه سم (قوله ان المتعدية بسبب الكفارة) اى كان حلفت على امر ماض انه لم يكن وهى عالمة بوقوعه اه ع ش (قوله وهو متجه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وهو) اى ما قاله الاذرعى الخ

كذا م ر ش (قوله غير نحو عرفة الخ) هذا الصنيع حيث أطلق المنع أولا وفصل فى النشوز ثانيا يدل على اصالة المنع مطلقا وان التفصيل بين نحو عرفة وغيره إنما هو فى النشوز بالامتناع وليس مرادا بدليل قول الروض ويمنعها من تطويل الرواتب وصوم الاثنين والخميس ونحوهما لا عاشوراء وعرفة اه بل صرح هو بذلك فى قوله الاتى اما نحو عرفة الخ (قوله نحو عرفة وعاشوراء) يحتمل ان يدخل فيه ستة شوال (قوله مطلقا) يدخل فيه اذنه وعلم رضاه فيما يضرها وفى اطلاقه نظر (قوله لكن الاوجه) اى من وجهى سقوط مؤنها اصح الوجهين عدم السقوط م ر ش (قوله ونفقتها واجبة) كذا م ر ش (قوله وله منعها من صوم نذر مطلق الخ) نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثنى هذا م ر ش (قوله وصوم كفارة) قال فى شرح الروض اى ان لم تعص

(انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول الوقت) لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشى وغيره ان له المنع إذا كان التاخير افضل وبحث
الأذرعى أن له المنع من تطويل زائد بل تقتصر على أكمل السنن والآداب وفارق مامر فى الاحرام بطول مدته (و)لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها لتأكدها مع قلة زمنها ومن ثم جاز له منعها من تطويلها بان زادت على أقل مجزىء فيما يظهر ويحتمل اعتبار أدنى الكمال لأنهم راعوا هنا فضيلة أول الوقت فلا تبعد رعاية هذا أيضا ومر أول محرمات النكاح أن العبرة فى المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها (ويجب) إجماعا (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلا (المؤن) السابق وجوبها للزوجة لبقاء حبس الزوج وسلطنته نعم لو قال طلقت بعد الولادة فلى الرجعة وقالت بل قبلها فلا رجعة لك صدق بيمينه فى بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا مؤن لها لانها تنكر استحقاقها وأخذ منه أنها لا تجب لها وان راجعها وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فانكره فلا مؤن لها كما قاله الرافعى وجعله أصلا مقيسا عليه ويظهر أن محله كالذى قبله مالم تصدقه (إلا مؤن تنظف) لانتفاء موجبها
من غرض التمتع (فلو ظنت) الرجعية (حاملا فانفق) عليها (فبانت حائلا استرجع) منها (ما دفع)ه لها (بعد عدتها) لانه بان ان لا شىء عليه بعدها وتصدق فى قدر أقرائها وان خالفت عادتها وتحلف ان كذبها فان لم تذكر شيئا وعرف لها عادة متفقة عمل بها او مختلفة فالاقل

وكذا ضمير ويؤيده (قوله لحيازة فضيلته) إلى قوله وفارق فى المغنى وإلى الفرع فى النهاية بمخالفة يسيرة انبه عليها (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله إذا كان التاخير افضل) اى لنحو ابراد نهاية ومغنى انظر هل يسن الابراد فى حق المراة مع ان صلاتها فى بيتها افضل رشيدى (قوله وفارق) اى عدم المنع من تعجيل المكتوبة ع ش وسم (قول المتن وسنن راتبة) المراد بالراتبة ماله وقت معين سواء توابع الفرائض وغيرها وقد ذكر الرافعى ان هذا اصطلاح القدماء وحينئذ فيدخل العيدان والكسوفان والتراويح والضحى فليس له منعها من فعلها فى المنزل ولكن يمنعها من الخروج لذلك اه مغنى عبارة ع ش ولا فرق فى السنن بين المؤكدة وغيرها اخذا من إطلاقهم بل ينبغى ان مثلها صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثلها الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اه (قوله ولو اول وقتها) وظاهر كلامهم انه يمنعها من تعجيلها مع المكتوبة اول الوقت مغنى واسنى (قوله جاز له منعها من تطويلها الخ) كما صرح به الماوردى اه مغنى (قوله جاز له منعها الخ) وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اغتفر فيه أكمل السنن والآداب بعظم شأن الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة اه ع ش (قوله بان زادت الخ) عبارة النهاية ان زادت على ادنى الكمال فيما يظهر ويحتمل المنع من زيادة على اقل مجزىء اه (قوله فيما يظهر) معتمد اه ع ش (قوله حرة) إلى قوله وكذا لو ادعت فى المغنى (قوله المؤن السابق الخ) من نفقة وكسوة وغيرهما ولا يسقط ما وجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه لها حتى تقر هى بانقضاء عدتها بوضع الحمل او بغيره فهى المصدقة فى استمرار النفقة كما تصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة اه مغنى (قوله وسلطنته) عطف سبب على مسبب اه ع ش (قوله انها لا تجب ولو راجعها) هل وإن كانت محبوسة عنده والظاهر الوجوب حينئذ أخذا مما يأتى قريبا فليراجع اه رشيدى ويأتى آنفا عن المغنى و ع ش ما يوافقه (قوله فلا مؤن لها الخ) قال فى المطلب لكن ظاهر نص الام الوجوب انتهى وهذا اوجه لانها محبوسة لاجله كما يؤخذ مما مر فيما إذا ادعت الرضاع وانكر اه مغنى وجمع سم بين ما هنا وما مر فى مسئلة الرضاع بحمل ما هناك على المستمتع بها بالفعل وما هنا على غير المستمتع بها ويوافقه قول ع ش ولعل ما هنا مفروض فيما إذا لم يحبسها ولا تمتع بها اه (قوله مالم تصدقه) ينبغى او يستمتع بها اخذا مما مر فى الحاشية اخر الرضاع عن ابن أبى الدم وشيخنا الشهاب رحمهما الله تعالى اه سم (قول المتن إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها إلا إذا تأذت بالهوام للوسخ فيجب كما قاله الزركشى ما ترفه به كما مر مغنى والحاصل ان الرجعية والحامل البائن الغير المتوفى عنها يجب لها المؤن سوى الة التنظف والحائل البائن والمتوفى عنها يجب لها السكنى فقط بجيرمى (قول المتن فلو ظنت) بضم اوله اه مغنى (قوله لانه بان) إلى قوله ولو وقع فى المغنى (قوله فان لم تذكر شيئا الخ) عبارة المغنى فان جهلت وقت انقضائها قدرت بعادتها حيضا وطهرا إن لم تختلف فان اختلفت اعتبر باقلها

بسببه اه و م ر موافق للاخذ الآتى (قوله إذا كان التأخير أفضل) أى لنحو ابراد م ر ش (قوله وبحث الاذرعى الخ) كذا م ر ش (قوله وفارق مامر) اى فى قوله فى المتن لا منع من تعجيل الخ ولو اول وقتها كذا م ر ش وفى شرح الروض وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة اول الوقت اه (قوله ويحتمل الخ) جرى عليه م ر (قوله ويحتمل اعتبار ادنى الكمال) هلا اعتبر الكمال كما فى قول الاذرعى السابق بأكمل السنن والآداب (قوله وكذا لو ادعت طلاقا بائنا فأنكره فلا مؤن لها) وقياسه أنها لو ادعت ان بينهما رضاعا محرما فلا مؤن لها لكن نقل عن ابن ابى الدم خلافه وعلله بانها فى حبسه وهو مستمتع بها فان حمل على انه مستمتع بها بالفعل وهذا على خلافه فلا إشكال لان الظاهر تقييد هذا بغير المستمتع بها اما هى فينبغى وجوب مؤنها عليه اخذا مما تقدم فى شرح قوله ولحاجتها سقط فى الاظهر وقد يفرق فليتامل (قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله مالم تصدقه) ينبغى او يستمتع بها اخذا مما ياتى فى الحاشية اخر الرضاع عن

وإلا فثلاثة أشهر ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه على الاوجه كما لو أنفق على من نكحها فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من أنفق بظن الوجوب حيث لا حبس منه (والحائل البائن بخلع) أو فسخ او انفساخ بمقارن او عارض خلافا لمن وهم فيه (او ثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعا للخبر المتفق عليه بذلك ولانتفاء سلطنته عليها وانما وجبت لها السكنى لانها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها (ويجبان) كالخادم والادم (لحامل) بائن للآية وان كن اولات حمل ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه نعم البائن بفسخ او انفساخ بمقارن للعقد كعيب او غرور لا نفقة لها مطلقا على ما قاله في الخيار لانه رفع للعقد من اصله والوجوب انما هو (لها) لكن بسبب الحمل لانها تلزم المعسر وتتقدر وتسقط بالنشوز كما انها عن ان تسكن فيما عينه لها وهو لائق او خروجها منه لغير عذر ولا تسقط بمضي الزمان

فيرجع الزوج بما زاد لانه المتيقن وهي لا تدعي زيادة عليه فان نسيتها اعتبرت بثلاثة أشهر فيرجع بما زاد عليها اخذا بغالب العادات (تنبيه) لو انتفى عنه الولد الذي اتت به لعدم امكان لحوقه به استرد الزوج منها ما انفقه عليها في مدة الحمل ولكنها تسأل عن الولد فقد تدعي وطء شبهة في اثناء العدة والحمل بقطعها كالنفقة فتتم العدة بعد وضعه وينفق عليها تتميمها اه (قوله وإلا) اى ان لم يعرف لها عادة (قوله ولو وقع عليه الخ) عمومه يشمل ما لو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شيء ففعلته ولم تعلمه به وفي عدم الرجوع عليها بما انفقه في هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اه ع ش (قوله او فسخ) إلى الفرع في المغني إلا قوله او انفساخ في موضعين وقوله والقول الى المتن (قوله او انفساخ بمقارن) سيأتي ما فيه (قوله خلافا لمن وهم فيه) عبارة النهاية على الراجح اه (قول المتن او ثلاث) اى في الحر وثنتين في العبد اه مغني (قوله كالخادم الخ) عبارة المغني تنبيه اقتصاره على النفقة والكسوة قد يفهم انه لا يجب غيرهما وليس مرادا بل يجب لها الادم والسكنى والخادم للمخدومة اه (قول المتن الحامل) (تنبيه) تسقط النفقة لا السكنى بنفي الحمل فان استلحقه بعده رجعت عليه باجرة الرضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع فان قيل رجوعها بما انفقه على الولد ينافي اطلاقهم ان نفقة القريب لا تصير دينا إلا بفرض القاضي اجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن لها طالب في ظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حينئذ اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وظاهر رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم م ر اه (قوله انفساخ بمقارن الخ) يتأمل صورة الانفساخ بمقارن للعقد ع ش رشيدي اى وكان ينبغي الاقتصار على الفسخ كما في المغني (قوله بمقارن للعقد) أي واما ان كان بسبب عارض كالردة والرضاع واللعان ان لم ينف الولد فتجب لانه قطع للنكاح كالطلاق اه مغني (قوله مطلقا) اى حائلا كان او لا (قوله لانه رفع للعقد من اصله) ولذلك لا يجب المهر ان لم يكن دخول اه مغني (قوله من اصله) يتأمل اه سم اى فانه مخالف لقوله في باب الخيار قال السبكي ان الفسخ بالعيب يرفع العقد من حين وجود سبب الفسخ لا من اصل العقد ولا من حين الفسخ بخلاف الفسخ بنحو ردة او رضاع او اعسار فانه يرفعه من حين الفسخ قطعا اه وهو مشكل في الاعسار فانه ليس فاسخا بذاته بخلاف الردة والرضاع فكان القياس الحاقه بالعيب لا بهما اه (قوله لانها) اى المؤن تلزم المعسر وتتقرر اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك مغني (قوله ولا تسقط الخ) اى ولو كانت للحمل لم تكن كذلك اه مغني (قوله ولا بموته الخ) عبارة الرض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول في تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه انتهت اه سم عبارة المغني هذا كله ما دام الزوج حيا فلو مات قبل الوضع فقضية كلام الروضة هنا السقوط وفي الشرحين والروضة في عدة الوفاة عدم السقوط وهو المعتمد فان قيل مقتضى قول المصنف قلت الخ ترجيح الاول اجيب بانها ثم وجبت قبل الموت فاغتفر في الدوام الخ اه فكل من العبارتين المذكورتين صريح في

ابن أبي الدم وشيخنا الشهاب الرملي رحمهما الله تعالى (قوله لم يرجع الخ) كذا م ر ش وقد يشكل على مسئلة المتن ويفرق بانها هنا محبوسة وهو متسلط على التمتع بها (قوله او عارض) على الراجح م ر ش (قوله في المتن ويجبان لحامل لها) قال في الروض وشرحه وتسقط النفقة المذكورة عن الزوج لا السكنى لانه انقطع عنه وصارت في حقه كالحامل فتسقط النفقة دون الكسوة فان استلحقه بعد نفيه رجعت عليه باجرة الرضاع بدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الوضع لانها ادت ذلك بظن وجوبه عليها فاذا بان خلافه ثبت الرجوع كما لو ظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه يرجع به وكما لو انفق على ابنه يظن اعساره فبان موسرا يرجع عليه بخلاف المتبرع واستشكل رجوعها بما انفقته على الولد باطلاقهم ان نفقة القريب لا تصير دينا إلا باذن القاضي واجيب بان الاب هنا تعدى بنفيه ولم يكن له طالب بظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت حينئذ اه وظاهره رجوعها بما ذكر وان لم تشهد ولا اذن لها حاكم م ر (قوله نعم البائن الخ) كذا م ر ش (قوله من اصله) يتأمل

ولا بموته اثناءها لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء والقول فى تاخر الولادة قول مدعيه (وفى قول للحمل) لتوقف الوجوب عليه (فعلى الاول لا يجب لحامل عن شبهة او نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حالة الزوجية فبعدها اولى (قلت ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها ان يموت الزوج وهى فى عدة طلاق رجعى (وان كانت حاملا والله اعلم) لصحة الخبر بذلك (ونفقة العدة) ومؤنتها كمؤنة زوجة فى جميع مامر فيها فهى (مقدرة كزمن النكاح) لانها من لواحقه (وقيل تجب الكفاية) بناء على انها للحمل (ولا يجب دفعها) لها (قبل ظهور حمل) سواء اجعلناها لها ام له لعدم تحقق سبب الوجوب نعم اعتراف ذى العدة بوجوده كظهوره مؤاخذة له باقراره (فاذا ظهر) الحمل ولو بقول اربع نسوة (وجب) دفعها لما مضى من حين العلوق فتاخذه ولما بقى (يوما بيوم) اذ لو تاخرت للوضع تضررت (وقيل حتى تضع) للشك فيه وردوه بان الاصح ان الحمل يعلم ولو قبل ستة اشهر (ولا تسقط بمضى الزمان على المذهب) وإن قلنا انها للحمل لانها المنتفعة بها ﴿فرع﴾ حكم حنفى لبائن بنفقة العدة وقرر لها فى مقابلتها قدرا ثم ظهر بها حمل فلها ان لم يتناول حكمه الكسوة عنده الرفع لشافعى ليحكم لها بها وافتى ابو زرعة فى شافعى حكم لبائن حائل انه لا نفقة لها بان حكمه انما يتناول يوم الدعوى وماقبله دون مابعده لانه لم يدخل وقته ومر عنه نظير ذلك آخر الوقف مع المنازعة فيه ومحله ان حكم بموجب البينونة لا بالسقوط لانه انما يتناول ماوجب بخلاف الموجب ﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة إذا (اعسر) الزوج (بها) اى النفقة (فان صبرت) زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا (صارت) كسائر المؤن ماعدا المسكن لما مر انه امتاع (دينا عليه) وإن لم يفرضها قاض لانها فى مقابلة التمكين (والا) تصبر ابتداء او انتهاء

ان الضمير للزوج وقال الرشيدى الظاهر ان الضمير للولد اى مات فى بطنها اه ولعله استروح ولم يراجع لكتب المذهب (قوله اثناءها) اى العدة يعنى قبل الوضع (قوله والقول الخ) فلو قالت وضعت اليوم فلى نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة اه اسنى (قول المتن لحامل عن شبهة) اى وهى غير مزوجة اما المنكوحة إذا حبلت من الواطئ بالشبهة فان اوجبنا النفقة على الواطئ سقطت عن الزوج قطعا والا فعلى الاصح فى الروضة ولو كان زوج الحامل البائن رقيقا فان قلنا النفقة لها وجبت لانها تجب على المعسر والا فلا قال المتولى لو ابرات الزوج من النفقة ان قلنا انها لها سقطت والا فلا ﴿تنبيه﴾ لا نفقة لحامل مملوكة له اعتقها بناء على انها للحامل اه مغنى (قوله لها) اى الحامل عن نكاح فاسد اه مغنى (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل إلى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها اه سم (قول المتن وإن كانت حاملا) اى وان كان للحمل جد لان النفقة لها لا له وهى قد بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها اه ع ش (قوله اعتراف ذى العدة الخ) اى ومع ذلك اذا تبين عدمه استرده لانه ادى على ظن تبين خطؤه ع ش ومغنى انظر هل يقيد بما اذا لم تكن محبوسة عنده اخذا بما مر قبيل قول المتن والحائل البائن (قوله مؤاخذة الخ) ثم لو ادعت حينئذ سقوط الحمل هل تصدق هى او الزوج فيه نظر وينبغى ان يقال ان اقامت بينة على ذلك عمل بها والا صدق الزوج لان الاصل عدم الوجوب اه ع ش (قوله ولو بقول اربع الخ) اى او تصديقه لها اه مغنى (قوله من حين العلوق) الاولى من حين الفراق (قوله وردوه الخ) عبارة المغنى والخلاف مبنى على ان الحمل يعلم ام لا والاظهر انه يعلم وعليه لو ادعت ظهوره فانكر فعليها البينة ويكفى فيه شهادة النساء فيثبت باربع نسوة عدول ولهن ان يشهدن بالحمل وان كان لدون ستة اشهر اذا عرفن اه (قول المتن ولا تسقط) اى نفقة العدة بمضى الزمان اى من غير انفاق فتصير دينا عليه اه مغنى (قوله ومحله الخ) ان كان ضميره راجعا الى افتاء ابى زرعة فلا يظهر توجيهه فليتامل وان كان للمنازعة التى اشار اليها فظاهر ويكون حاصله انه اذا حكم بموجب البينونة اثر فى المستقبل كما هو شان الحكم بالموجب والا فلا اه سيد عمر وجزم الكردى بالثانى عبارته اى محل كون ماهنا نظير ماله ان حكم هنا بموجب البينونة فتاتى هنا ايضا تلك المنازعة واما اذا حكم بسقوط النفقة فلا اه

﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار (قوله فى حكم الاعسار) الى قول المتن حضر او غاب فى النهاية (قوله فى حكم الاعسار الخ) اى وما يتبع ذلك كخروجها لتحصيل النفقة مدة الامهال وقوله بمؤن الزوجة اراد بها مايشمل المهر اه ع ش (قوله الزوج) اى او من يقوم مقامه من فرع او غيره اه مغنى (قوله اى النفقة) اى المستقبلة اه مغنى (قوله فان صبرت زوجته) اى وانفقت على نفسها من مالها او بما اقترضته والرجعية كالتى فى العصمة قاله ابراهيم المروزى اه مغنى (قوله ولم تمنعه الخ) فان منعته لم تصر دينا عليه قاله الرافعى فى الكلام على الامهال اه مغنى (قوله ماعدا المسكن الخ) اى والخادم ع ش ورشيدى وسيد عمر

(قوله ولا بموته اثناءها) عبارة الروض ولو مات الرجل قبل الوضع لم تسقط والقول فى تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه اه (قوله فى المتن وفى قول للحمل) قال فى التنبيه فلا يجب الا على من تجب عليه نفقة الولد قال ابن النقيب فان كان المطلق او الحمل رقيقا لم يجب على هذا القول ويجب على الاول اه (قوله وهى فى عدة طلاق رجعى) لانها تنتقل الى عدة الوفاة بخلاف عدة البائن لانها لا تنتقل الى عدة الوفاة فيستصحب وجوب المؤنة لها
﴿فصل﴾ فى حكم الاعسار بمؤن الزوجة * (قوله فان صبرت) اى ثم ارادت الفسخ فعلم ان رضاها بذمته

(قوله بأن صبرت الخ) علم بذلك أن رضاها بذمته لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع فى الروض لانه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه فى شرحه اه سم (قول المتن فلها الفسخ) وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب سم على حج اه ع ش (قوله فى الرجل) اى فى حقه متعلق بالخبر او نعت له وقوله لا يجد الخ الجملة حال من الرجل او نعت له وقوله يفرق بينهما بدل من الخبر (قوله وقضى به) اى بالفسخ بالاعسار (قوله ولم يخالفه أحد الخ) أى فصار إجماعاً سكوتياً (قوله وقال ابن المسيب الخ) ظاهره أنه غير الخبر المار وظاهر صنيع المغنى انهما خبر واحد عبارته ولخبر البيهقى باسناد صحيح ان سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعى رحمه الله تعالى ويشبه انه سنة النبى صلى الله عليه وسلم اه (قوله من السنة) اى من الطريقة الماخوذة عنه صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك مندوب كما هو ظاهر جلى اه ع ش (قوله وهو اولى الخ) من كلام الشارح لا ابن المسيب عبارة المغنى ولانها إذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اه (قوله ولا فسخ بالعجز) الى المتن فى المغنى (قوله اوعن نفقة الخادم) سواء اخدمت نفسها ام استاجرت ام انفقت على خادمها اه مغنى (قوله نعم تثبت الخ) قال فى شرح الروض قال البلقينى ومحل ما ذكر فى نفقته الخادم إذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا فى ذمة الزوج انتهى وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم وإلا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر اه سم عبارة ع ش قوله فانها فى ذلك كالقريب قضيته انها تسقط بمضى الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضى ويأذن لها فى اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادمة من تخدم فى بيت ابيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر فى قوله انها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه والا فلا اه اقول وقد يفرق بان المخدومة لاستخدامها فى بيت ابيها تستحق الاخدام بمجرد النكاح بخلاف المخدومة لنحو مرض فان استحقاقها بواسطة امر عارض (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرعى ان يكون هذا فى المخدومة لرتبتها أما من تخدم لمرضها ونحوه فالوجه عدم الثبوت كالقريب اه (قوله الا من تخدم) الظاهر أنه بفتح أوله اه رشيدى اقول قضية ما مر انفا عن المغنى انه بضم اوله (قوله فانها) اى نفقة خادم المخدومة لنحو مرض فى ذلك اى فى ثبوت الذمة كالقريب اى كنفقة القريب فلا تثبت الا بفرض القاضى (قول المتن بمنع موسر) اى امتناعه من الانفاق اه مغنى (قول المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية اه سم (قوله او متوسط) اقول قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما الخ فانما يفيد الفسخ بعجزه عن نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر فليتأمل سم أقول هو متجه جدا وعليه فمراده بالموسر هنا القادر على الانفاق الواجب عليه اعم من ان يكون موسرا بالمعنى المتقدم اولا اه سيد عمر اى فلا حاجة لما زاده الشارح والمحشى (قول المتن اوغاب) وعند غيبته يبعث الحاكم بلده ان كان موضعه معلوما فيلزمه بدفع نفقتها وان لم يعرف موضعه بان انقطع خبره فهل لها الفسخ اولا نقل الزركشى عن صاحبى المهذب والكافى وغيرهما ان لها الفسخ ونقل الروبانى فى البحر عن نص الام انه لا فسخ ما دام الزوج موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله انتهى قال الاذرعى وغالب ظنى الوقوف على هذا النص فى الام والمذهب نقل فان ثبت له نص بخلافه فذاك والا فمذهبه المنع كما رجحه الشيخان انتهى وهذا احوط

بأن صبرت ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه (فلها الفسخ) بالطريق الآتى (على الاظهر) لخبر الدارقطنى والبيهقى فى الرجل لا يجد شيئا ينفق على امراته يفرق بينهما وقضى به عمر رضى الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة وقال ابن المسيب انه من السنة وهو أولى من الفسخ بنحو العنة ولا فسخ بالعجز عن نفقة ماضية أو عن نفقة الخادم نعم تثبت فى ذمته قال الاذرعى بحثا الا من تخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب (والاصح) انه (لا فسخ بمنع موسر) او متوسط كما يفهمه قوله الآتى وانما الى آخره (حضر أو غاب)

لا يسقط حقها من الفسخ خلافا لما وقع فى الروضة لانه من تصرفه وليس بصحيح كما بينه فى شرحه (قوله نعم تثبت فى ذمته) قال فى شرح الروض قال البلقينى وعلى ما ذكر فى نفقة الخادم اذا كان الخادم موجودا فان لم يكن ثم خادم فلا تصير نفقته دينا فى ذمة الزوج اه وقضية ذلك ان بحث الاذرعى مفروض مع وجود الخادم والا فلا حاجة اليه وحينئذ ففيه نظر (قوله قال الاذرعى الخ) كذا م ر ش (قوله فى المتن موسر) اى حضر ماله دون مسافة القصر بدليل المسئلة الاتية (قوله او متوسط) قد يقال او معسر واما قوله الاتى وانما

والاول

لتمكنها منه ولو غائبا كماله بالحاكم فان فرض عجزه عنه فنادر واختار كثيرون فى غائب تعذر تحصيلها منه الفسخ وقواه ابن الصلاح قال كتعذرها بالاعسار والفرق بان الاعسار عيب فرق ضعيف انتهى والمعتمد ما فى المتن ومن ثم صرح فى الام بانه لا فسخ مادام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله والمذهب نقل كما قاله الاذرعى لجزم شيخنا فى شرح منهجه بالفسخ فى منقطع خبر لا مال له حاضر مخالف للمنقول كما علمت ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارا أو اعسارا بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرا فلا فسخ مالم تشهد باعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب أو ذكرته تقوية لاشكا كما يأتى (ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فان كان) ماله (بمسافة القصر) فاكثر من محله (فلها الفسخ)

والاول ايسر اه مغنى وقال الشهاب السنباطى فى حاشيته على المحلى وهو أى الاول المعتمد وما نقله الرويانى عن النص ضعيف انتهى اه سيد عمر وسياتى عن سم تاويل النص بما يرتفع به الخلاف بينه وبين الاول (قوله لتمكنها منه) عبارة المغنى لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم او بيدها إن قدرت وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده الخ اه وعبارة النهاية لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهى متمكنة من خلاص حقها فى الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفى الغائب يبعث الحاكم إلى بلده اه (قوله كماله) سياتى ما فيه (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن اه سم (قوله عجزه) أى الحاكم عنه أى الزوج (قوله واختار) إلى قوله اوذكرته فى النهاية إلا قوله وقواه إلى والمعتمد (قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله مادام موسرا الخ) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا مما ياتى اه نهاية قال ع ش قوله فى مرحلتين اى عن البلدة التى هو مقيم بها اه (قوله لجزم شيخنا) مبتدا خبره قوله مخالف الخ (قوله ولا فسخ) إلى قوله اوذكرته فى المغنى (قوله ولا فسخ بغيبة الخ) اى واحتمل ان يكون له مال فيما دون مسافة القصر أخذا مما ياتى عن سم (قوله من جهل حاله) أى واحتمل أن ماله معه أخذا مما ياتى اه رشيدى (قوله مالم تشهد باعساره الان الخ) فلو شهد بذلك بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك إذا لم تعلم زواله وجاز الفسخ حينئذ اه مغنى (قوله وإن علم استنادها الخ) يعنى ان القاضى يقبل البينة باعساره الآن وإن علم انها إنما شهدت بذلك معتمدة على الاستصحاب ويوجه بان الاصل عدم حصول شىء له وكما يقبلها القاضى مع ذلك كذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اه ع ش ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه (قوله أو ذكرته الخ) أى وإن ذكرت البينة الاستصحاب تقوية لعلمهم بما شهدوا به بان جزموا بالشهادة ثم قالوا اشهدنا به لذلك وقوله كما ياتى اى فى الشهادات فى بحث التسامع اه كردى (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) وبالاولى إذا غاب مع ماله المسافة المذكورة لا يقال بل بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير إقامة منفق او ترك نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر أو احتمل أن يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن أن يحمل على ذلك أيضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر او لا مال له حاضر معلوم اى لم يعلم حضور مال له دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتامل فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق مر عليه آخرا واثبت فى شرحه ما يوافقه اه سم (قول المتن ولو حضر وغاب ماله) اى او غاب ولم يكن ماله معه اخذا مما مر وفرق البغوى بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه رشيدى (قوله ولم ينفق عليها) إلى قوله او لا يلزمه ذلك فى المغنى الا قوله ويفرق إلى وبحث الاذرعى وإلى قول المتن وانما تفسخ فى النهاية الا قوله كذا فى السيد إلى بوجه ما قاله وقوله بل هو إلى المتن (قول المتن فلها الفسخ) وبالاولى اذا غاب

الخ فانما يفيد الفسخ لعجزه عن نفقة المعسر فليتامل (قوله بالحاكم) متعلق بتمكن (قوله ومن ثم صرح فى الام بانه الخ) وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله) اى ولم يعلم غيبة ماله فى مرحلتين اخذا مما ياتى مر ش (قوله مالم تشهد باعساره الآن) اى فان شهدت بذلك فلها الفسخ وهل يتوقف على الذكر لا يقال بينهما فرق لان الحاضر يمكنه انفاقها بنحو الاقتراض فهو مقصر بتركه ولا كذلك الغائب لانا نقول هو مقصر ايضا بغيبته مع ماله من غير اقامة منفق او تركه نفقتها فلا وجه للفرق بينهما وينبغى حمل النص على من له مال دون مسافة القصر او احتمل ان يكون له مال كذلك ليوافق هذا ويمكن ان يحمل على ذلك ايضا ما فى شرح المنهج بان يراد بانه لا مال له حاضر فى البلد مع احتماله فى دون مسافة القصر فلا يخالف المنقول عن النص فليتامل فان رد الشارح ما فى شرح المنهج ظاهر فى خلاف هذا لكن الاوجه المتعين الاخذ بهذا وقد وافق عليه مر آخرا واثبت فى شرحه ما يوافقه (قوله فى المتن فلها الفسخ)

ولا يلزمها الصبر للضرر ويفرق بينه وبين المعسر الآتي بأن هذا من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الامهال بخلاف المعسر ومن ثم
بحث الاذرعي انه لو قال أحضره وأمكنه (٣٣٨) في مدة الامهال الآتية أمهل (وإلا) بأن كان على دونها (فلا) فسخ لانه في حكم الحاضر
(ويؤمر بالاحضار) عاجلا وقضية كلامهم انه لو تعذر احضاره هنا للخوف لم يفسخ وهو محتمل لندرة ذلك (ولو تبرع رجل) ليس اصلا للزوج (بها) عنه وسلمها لها (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ لما فيه من المنة ومن ثم لو سلمها المتبرع له وهو سلمها لها لزمها القبول لانتفاء المنة اما اذا كان المتبرع أبا الزوج اوجده وهو تحت حجره فيلزمها القبول لدخوله في ملك الزوج تقديرا وبحث الاذرعي ان مثله ولد الزوج وسيده قال ولا شك فيه إذا اعسر الاب وتبرع ولده الذي يلزمه اعفافه اولا يلزمه ذلك ايضا في الاوجه وفيما بحثه في الولد الذي لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر وكذا في السيد لانتفاء علتهم التي نظروا اليها من ملك الزوج الا ان يوجه ما قاله في السيد بان علقته بقنه اتم من علقة الولد بوالده (وقدرته على الكسب) الحلال اللائق وكذا غيره اذا اراد تحمل المشقة بمباشرته فيما يظهر (كالمال) لاندفاع الضرورة به فلو كان يكتسب في يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ
إذ لا تشق الاستدانة حينئذ فصار كالموسر ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا فيفي أجرته بنفقة الاسبوع النفقة
ومن تجمع له أجرة الاسبوع في يوم منه وهي تفي بنفقة جميعه وليس المراد انها تصبرها اسبوعا بلا نفقة بل المراد انه في حكم واحد نفقتها

هو أيضا لان السبب حينئذ لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج وأما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر اه سم وقد مر آنفا منه ما يوافقه بزيادة بسط (قوله ولا يلزمها الصبر) عبارة النهاية ولا تكلف الامهال اه (قوله ومن ثم بحث) معتمد ع ش ومغني (قوله احضره) هو بصيغة التكلم وقوله وامكنه بصيغة المضي (قوله امهل) اى وجوبا اه ع ش (قوله عاجلا) اى فان ابى فسخت اه ع ش (قوله لم تفسخ) معتمد وظاهره وان طال زمن الخوف لانه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض ونحوه اه ع ش (قوله لندرة ذلك) اى التعذر اه ع ش (قول المتن رجل) اى مثلا اه مغني (قوله ليس اصلا للزوج) شمل الفرع وسياتي ما فيه اه سم (قوله عنه) اى عن زوج معسر (تنبيه) يجوز لها إذا اعسر الزوج وله دين على غيره مؤجل بقدر مدة احضار المال الغائب من مسافة القصر الفسخ بخلاف تاجيله بدون ذلك ولها الفسخ ايضا لكون ماله عروضا لا يرغب فيها ولكون دينه حالا على معسر ولو كان الدين عليها لانها في حال الاعسار لا تصل الى حقها والمعسر ينظر بخلافها فيما إذا كان دينه على موسر حاضر غير مماطل ولو غاب المديون الموسر وكان ماله بدون مسافة القصر فاوجه الوجهين ان لا فسخ لها فان كان المديون حاضرا او ماله بمسافة القصر كان لها الفسخ كما لو كان مال الزوج غائبا ولا تفسخ بكون الزوج مديونا وان استغرق ماله حتى يصرفه اليها ولا تفسخ بضمان غيره له باذنه نفقة يوم بيوم بان جدد ضمان كل يوم واما ضمانها جملة فلا يصح فتفسخ به اه مغني (قوله المتبرع) بكسر الراء وقوله له اى للزوج متعلق بسلم (قوله وهو سلمها لها الخ) ليس بقيد بالنسبة الى منع الفسخ بل مثله ما إذا لم يسلمها لها فلا تفسخ لانه الآن موسر اه حلبي (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره اه سم (قوله ان مثله) اى مثل اصل الزوج اه ع ش (قوله وتبرع ولده الخ) في التعبير بالتبرع هنا تسمح بل لا وجه لبحثه لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية اصله وزوجته اه رشيدي (قوله أيضا) فيه ركة والاولى وكذا الذي لا يلزمه ذلك في الاوجه (قوله نظر ظاهر) اى فلا يجب عليها القبول ولها الفسخ كما لو تبرع عن الزوج اصله الذي ليس هو في ولايته لانه لا يتمكن من ادخال المال في ملكه اه ع ش (قوله الحلال) الى قوله ويؤيده في المغني (قوله وكذا غيره) أي غير اللائق سم على حج ومنه السؤال حيث لم يكن لائقا به اه ع ش (قوله فلو كان يكتسب الخ) وكذا لو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل اه مغني (قوله بثلاثة) اى بثلاثة ايام ماضية اه مغني (قوله حينئذ) عبارة المغني لمثل هذا التاخير اليسير اه (قوله ومن تجمع له اجرة الاسبوع) يؤخذ منه ان الاسبوع هو الغاية في الامهال فمن له غلات يستحقها آخر كل شهر لا يمهل الى حصولها حيث كانت المدة تزيد على اسبوع وان زادت على

وبالاولى اذا غاب هو ايضا لان السبب حينئذ لم يزد قوة ما نقص كما هو ظاهر وهذا يعين الجزم السابق عن شرح المنهج واما عبارة الام فيمكن حملها على من له مال حاضر فيما دون مسافة القصر فليحرر (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق مصرح بان الفسخ هنا لا يتوقف على الامهال الآتي في المعسر (قوله ومن ثم الخ) كذا م ر ش (قوله ليس اصلا) شمل الفرع وسياتي ما فيه (قوله وهو تحت حجره) أخرج غيره فيلزمها القبول كذا م ر ش (قوله وسيده) اى لان له ولاية قوية عليه وان لم يملكه بتمليكه فليس هذا متبرعا على انه يملكه كما يتوهم (قوله وكذا غيره) اى غير اللائق (قوله ومثله نحو نساج ينسج الخ) كذا م ر ش (قوله ومن تجمع له اجرة اسبوع) قال في الروض كغيره ثم قال متصلا به فلو بطل اسبوعا لعارض فسخت اه اى وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التبطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق وينبغي توقف الفسخ على الامهال الاتي لانه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ (قوله بل المراد

ويُنفق مما استدانه لامكان القضاء كذا قالوه وبه يعلم أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونامره بالاستدانة والانفاق لا تفسخ عليه ولو امتنع لما تقرر أنه في حكم موسر امتنع ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب عنه كامتناع الموسر فلا فسخ به ولا أثر لعجزه إن رجى برؤه قبل مضي ثلاثة أيام وخرج بالحلال الحرام فلا أثر لقدرته عليه فلها الفسخ وأما قول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع الخمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له أجرة المثل فلا فسخ لزوجته وكذا ما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة فردوه بان الوجه انه لا اجرة لصانع محرم لاطباقهم على أنه لا أجرة لصانع آنية النقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه أجرة لا هبة فلا وجه لما قالاه (وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) لان الضرر إنما يتحقق حينئذ ولا يشكل عليه قولهم لو حلف لا يتغدى أو لا يتعشى حنث باكله زيادة يقينا على نصف عادته أي حين اكله فيما إذا اختلفت باختلاف نحو زمن او مكان وذلك لان المدار ثم على العرف وهو يصدق عليه حينئذ أنه تغدى أو تعشى وهنا على ما تقوم به البنية وهي لا تقوم باقل من مد ولو لم يجد إلا نصف مد غداء ونصفه عشاء

النفقة اضعافا لانه مقصر بترك الاقتراض كما لو غاب ماله اهـ ع ش (قوله وليس المراد) أي من عدم الفسخ حين قدرته ان يكتسب في اسبوع ما يفي بنفقة الاسبوع (قوله وينفق مما استدانه) قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم تكن له اجرة مطلقا ويجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتامل اهـ سم (قوله لامكان القضاء) فلو كان يكتسب في يوم كفاية اسبوع فتعذر العمل فيه لعارض فسخت لتضررها مغني واسنى اي وصورة المسئلة كما هو ظاهر انه لم ينفق بنحو استدانة وحاصله ان وقوع هذا التعطيل لعارض لا يغتفر معه ترك الانفاق وينبغي توقف الفسخ على الامهال الآتي لانه حينئذ ليس في حكم الموسر لعدم القدرة على الكسب والحالة ما ذكر وبذلك يفارق هذا ما ذكره الشارح بقوله لا تفسخ به لو امتنع الخ سم (قوله كذا قالوه) عبارة المغني والاسنى كما قال الماوردي والروياني وغيرهما اهـ (قوله ولو امتنع) اي من الاقتراض وقوله فلا فسخ به اي وعليه فيجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اهـ ع ش وانظر هل هذا مخالف لما مر عن سم آنفا ولقول الشارح السابق في اول الفصل فان فرض عجزه عنه فنادر اهـ (قوله ولا اثر لعجزه) اي بمرض اهـ ع ش اي ونحوه (قوله وخرج) إلى المتن في المغني (قوله وكذا ما يعطاه منجم الخ) ومثله ما يعطاه الطبيب الذي لا يشخص المرض ولا يحسن الطب ولكن يطالع كتب الطب ويأخذ منها ما يصفه للمريض فان ما ياخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه اجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه ايضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك انتهى فتاوى حج الحديثة بالمعنى اهـ ع ش (قوله فردوه) اي قولهما او بنحو صنعة الخ (قوله وما يعطاه الخ) عطف على الهاء من قوله انه الخ (قوله إنما يعطاه اجرة الخ) محل تامل لاسيما لعارف بعدم استحقاقها اهـ سيد عمر (قول المتن وإنما تفسخ الخ) قضيته ان المعسر القادر على نفقة المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على نصف مد من الغالب الذي هو الواجب وعلى بقيته من غير الغالب فينبغي ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر اهـ سم (قول المتن بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر او المتوسط إذا انفق مدا فانها لا تفسخ ويصير الباقي دينا عليه اهـ مغني (قوله لان الضرر) إلى قول المتن ولها الفسخ صبيحة الرابع في النهاية إلا قوله يقينا وقوله اي حين اكله إلى لان المدار وقوله الحال إلى المتن وقوله بالبناء للفاعل او المفعول (قوله اي حين اكله الخ) اي لو اختلفت عادته في الاكل زمانا او مكانا اعتبر في كل زمان او مكان ما هو عادته فيه اهـ ع ش (قوله وذلك) اي عدم الاشكال (قوله ثم) اي في الايمان و(قوله هنا) اي في النفقات (قوله ولو لم يجد) إلى قول المتن وفي إعساره بالمهر في المغني (قوله غداء) اي في وقته وقوله عشاء اي في وقته اهـ

الخ) قال في شرح الروض كما قال الماوردي والروياني وغيرهما وينفق مما استدانه قد يقال إذا كان المراد ذلك فليمتنع الفسخ حيث استدان وانفق وإن لم تجمع له اجرة اسبوع بل اجرة شهر او سنة مثلا بل وإن لم يكن له اجرة مطلقا ويجاب بانه فيما ذكروه بمنزلة الموسر حتى لو امتنع من الاستدانة والانفاق لم تفسخ بخلافه فيما ذكر فليتامل (قوله في المتن وإنما تفسخ بعجزه) قضيته ان المعسر لا فسخ بامتناعه منها ولو قدر على بعض نفقة المعسر القادر على نفقة المعسر بان قدر على نصف مد من الغالب الذي هو الواجب وعلى بقيته من عين الغالب فينبغي ان لها الفسخ إذ هو عاجز عن واجب المعسر قال في الروض فان انفق الموسر اي او المتوسط مدا لم تفسخ وبقي الباقي دينا اهـ وقد يقال ما فائدة ذلك مع انه لا فسخ اذا كان موسرا اي او متوسطا وان لم ينفق شيئا (ولو لم يجد الا نصف مد غداء) اي في وقته وقوله ونصفه عشاء اي في وقته قال في الروض او كان يحصل يوما مدا ويوما نصفا فسخت قال في شرحه لتضررها وكذا لو كان يحصل كل يوم نصف مد ودونه او يوما مدا ويوما لا يحصل شيئا كما فهم بالاولى وصرح به الاصل ولو كان يحصل كل يوم ما اكثر من نصف مد فالظاهر ان لها الفسخ وان زعم

وأوان (كهو بالنفقة) بجامع ان البدن لا يبقى بدونهما (وكذا) الاعسار (بالادم والمسكن) كهو بالنفقة (فى الاصح) لتعذر الصبر على دوام فقدهما (قلت الاصح المنع فى الادم والله أعلم) لانه تابع مع سهولة قيام البدن بدونه بخلاف نحو المسكن وامكانه بنحو مسجد كامكان تحصيل القوت بالسؤال (وفى اعساره بالمهر) الدين الواجب الحال ابتداء وإنما يجب فى المفوضة مادام لم يطأ بالفرض كما مر (أقوال اظهرها تفسخ) ان لم تقبض منه شيئا (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضى فورى فيسقط بتأخيره بلا عذر كجهل كما هو ظاهر (لا بعده) لتلف المعوض به وصيرورة العوض دينا له فى الذمة قال بعضهم إلا ان يسلمها الولى وهى صغيرة لغير مصلحة فتحبس فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه اما إذا قبضت بعضه فلا فسخ لها على ما افتى به ابن الصلاح واعتمده الاسنوى وكذا الزركشى واطال فيه وفارق جواز الفسخ بالفلس بعد قبض الثمن بامكان التشريك فيه دون البضع منع وقال البارزى كالجورى لها الفسخ هنا ايضا قال الاذرعى وهو الوجه نقلا ومعنى واطال فيه (ولا فسخ) باعسار بمهر او نحو نفقة

سم (قوله فلا فسخ) ولو وجد يوما مدا ويوما نصف مد كان لها الفسخ ولو وجد كل يوم اكثر من نصف مد كان لها الفسخ ايضا كما شملته عبارة المصنف وان زعم الزركشى خلافه مغنى واسنى (قوله الضرورى) صفة لبعضها وقوله كقميص الخ مثال البعض الضرورى (قوله بخلاف نحو سراويل ومخدة الخ) اى فلا خيار ولا فسخ بالعجز عن الاوانى ونحوها كما جزم به المتولى لانه ليس ضروريا كالسكنى وإن كان يصير دينا فى ذمته اه مغنى (قوله وفرش) اى لا تتضرر بتركه وقوله واوان اى يمكنها الاكل والشرب بدونها فلا ينافى ماقدمناه عن سم عن مر اه ع ش (قول المتن بالادم) قال فى المغرب الادام مايؤتدم به والجمع ادم بضمتين ومعناه الذى يطيب الخبز ويصلحه والادم مثله والجمع ادام كحلم واحلام اه سيد عمر (قوله مع سهولة قيام البدن الخ) اى وان كان التناول بلا ادم صعبا فى نفسه اه رشيدى (قوله كامكان تحصيل القوت بالسؤال) اى فلا يعتبر كما تفهمه هذه العبارة فلها الفسخ وقد يتوقف فيما إذا قدر على الكسب بالسؤال فانه لا منة عليها فيما يصرفه عليها منه ويحتمل ان المراد انها لا تفسخ بقدرته على السكنى بنحو المسجد كالبيت المعد للخطيب او الامام فى المسجد وليس داخلا فى وقفيته لانه لا منة عليها فى السكنى بذلك ولا حرمة حينئذ فيتجه تشبيهه بالقدرة على القوت بالسؤال وهذا الاحتمال اقرب من الاول ومع ذلك لا يكاف السؤال بل ان سال واحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ والا فلا اه ع ش وقوله وهذا الاحتمال اقرب الخ لعله من حيث الحكم والا فالمتبادر من العبارة هو الاول (قوله ابتداء) خرج به المؤجل إذا حل فلا فسخ به اه ع ش (قوله بالفرض) متعلق بيجب قال فى شرح المنهج فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض اه سم (قوله ان لم تقبض) إلى قوله خلافا لمن قيد فى المغنى إلا قوله قال بعضهم إلى اما إذا قبضت وقوله ولا تحسب إلى فان فقد وقوله كان قال إلى استقلت (قوله للعجز عن تسليم العوض الخ) فاشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس والمبيع باق بعينه اه مغنى (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع اه سم عبارة ع ش اى اما الرفع نفسه فليس فوريا فلو اخرت مدة ثم ارادته مكنت كما ياتى فى قوله لا قبلها لانها تؤخرها الخ والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتاخيرها رضا بالاعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ الان لعدم الرفع المقتضى لاذن القاضى لاستحقاقها للفسخ اه (قوله فورى) وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قال الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال ان الامهال هنا اولى لانها لا تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وهو ظاهر لكن المنقول خلافه اه مغنى عبارة سم وماقاله الاذرعى هو الوجه وعليه فالفورية إنما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر اه (قوله كجهل) مثال للعذر (قوله به) اى الوطء (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية نعم يتجه عدم تاثير تسليم وليها من غير مصلحة الخ (قوله فتحبس به) اى بالمهر الواجب الحال ابتداء (قوله بامكان التشريك فيه) اى فى المبيع اه مغنى (قوله وقال البارزى الخ) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله لها الفسخ هنا) قال مر والضابط ان ما جاز لها الحبس لاجله فسخت بالاعسار به اه ويؤخذ منه انها لا تفسخ بالمؤجل إذا حل سم على المنهج اه ع ش (قوله قال الاذرعى وهو الوجه الخ) وهذا هو المعتمد كما اعتمده السبكى وغيره اذلا يلزم على فتوى ابن الصلاح كما قال ابن شهبة اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق إذ ليس لها

الزركشى الخ اه (قوله بخلاف) كذا مر (قوله مع سهولة الخ) انظر مع تعليله فيما سبق وجوب الادم بقوله اذ الطعام لا ينساغ غالبا الا به فاى سهولة مع عدم الانسياغ غالبا بدونه وقوله بالفرض متعلق بيجب قال فى المنهج فلا فسخ بالاعسار قبل الفرض اه (قوله عقب الرفع) قضيته انه لا فور قبل الرفع (قوله فورى) قال فى شرح الروض وعلم من كونه على الفور بعد الطلب انه لا يمهل ثلاثة ايام ولا دونها وبه صرح الماوردى والرويانى قاله الاذرعى وليس بواضح بل قد يقال بان الامهال هنا اولى لانها لا تتضرر بتاخير النفقة بخلاف المهر اه وماقاله الاذرعى هو الوجه وعلى الفورية إنما تعتبر بعد الامهال كما هو ظاهر (قوله وقال البارزى

(حتى) ترفع للقاضي أو المحكم (ويثبت) باقراره أو ببينة (عند قاض) أو محكم (إعساره فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) لانه مجتهد فيه كالعنة فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ فان فقد قاض ومحكم بمحلها أو عجزت عن الرفع اليه كان قال لا أفسخ حتى تعطيني مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا كما هو ظاهر خلافا لمن قيد بالاول لان الفسخ مبني على أصل صحيح وهو مستلزم للنفوذ باطنا ثم رأيت غير واحد جزموا بذلك (ثم) بعد تحقق الاعسار (في قول ينجز) بالبناء للفاعل أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه (والاظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يستمهل لانها مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي الرابع فلا تفسخ بما مضى لانه صار دينا ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى لم تفسخ كما رجحه ابن الرفعه لان القدرة على نفقة الرابع وإن جعله عن غيره مبطلة للمهلة ولو أعسر بعد أن سلم نفقة الرابع

منع الزوج مما استقر له من البضع وهو مستبعد ولو أجبرت لاتخذه الازواج ذريعة إلى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف وهو في غاية البعد اه مغني (قوله او المحكم) اى بشرطه نهاية اى بان يكون مجتهدا ولو مع وجود قاض او مقلدا وليس في البلدة قاضي ضرورة ع ش (قول المتن فيفسخه) بالرفع بخطه ويجوز فيه وفي يأذن النصب عطفه على يثبت اه مغني اقول في النصب حزازة إذ يصير المعنى ولا فسخ حتى يفسخه الخ فالرفع متعين (قوله قبل ذلك) اى قبل اذن القاضي ولا حاجة كما قال الامام الى ايقاعه في مجلس الحكم لان الذي يتعلق به اثبات حق الفسخ اه مغني (قوله مالا) ظاهره وان قل وقياس ما مر في النكاح من ان شرط جواز العدول عن القاضي للمحكم غير المجتهد حيث طلب القاضي مالا ان يكون له وقع جريان مثله هنا اه ع ش (استقلت) اى بشرط الامهال مر اه سم (قوله للضرورة) اما عند القدرة على ذلك فلا ينفذ ظاهرا او كذا باطنا كما رجحه ابن المقرى وصرح به الاسنوى اه مغني (قوله غير واحد الخ) ومنهم الاسني والمغني (قوله جزموا بذلك) معتمد اه ع ش (قوله وان لم يستمهل) الى قوله لانه صار في المغني (قوله بنفقته) اى بعجزه عنها (قوله بلا مهلة) اى الى بياض النهار اه مغني (قوله ومن ثم الخ) لم يظهر لي وجه التفريع (قوله ومن ثم لو اتفقا الخ) عبارة المغني وليس لها ان تاخذ نفقة يوم قدر فيه عن نفقة يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة في الاداء بقصد المؤدى فان تراضيا على ذلك ففيه احتمالان احدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعي والمتبادر ترجيح الاول ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على انه لا فسخ بنفقة المدة الماضية واجيب عنه بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية قبل أيام المهلة لا فيها اه وفي سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله عن غيره ليس امرا ثابتا قطعا فقول الشارح وان جعل عن غيره فيه ما لا يخفى فليتامل اه (قوله لم تفسخ الخ) خلافا للاسني والمغني كما مر انفا والنهاية عبارته فاحتمالان ارجحهما نعم عند تمام الثلاث بالتلفيق اه (قوله وان جعله) اى المقدور عليه في الرابع

الخ) أفتى به الشهاب الرملي (قوله حتى ترفع للقاضي) لا يخفى أن من لازم ذلك الدعوى وذلك شامل للاعسار في ايام التمكين ولا ينافي ذلك ما تقدم انها لا تخاصم بنفقة اليوم وان وجبت بالفجر لجواز تخصيص ذلك بغير دعوى الاعسار واما تخصيص هذا بالاعسار في غير اول ايام التمكين فبعيد ثم بحثت بما ذكرته مع مر فوافق (قوله فلا ينفذ منها) لا يخفى مع هذا الفورية في قوله السابق وخيارها عقب الرفع للقاضي فوري فما معنى اعتبار الفورية مع انها لا تستقل به (قوله استقلت بالفسخ الخ) بشرط الامهال مر (قوله وينفذ الخ) كذا مر ش (قوله ثم رأيت غير واحد) ومنهم شرح الروض (قوله ومن ثم لو اتفقا على جعلها عما مضى الخ) عبارة الروض وان تراضيا ففيه تردد قال في شرحه اى احتمالان احدهما لها والفسخ عند تمام الثلاث بالتلفيق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعي والمتبادر ترجيح الاول قال ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية قبل ايام المهلة لا في ايامها اه فعلم ان بطلان المهلة بالقدرة على نفقة الرابع مع جعله من غيره ليس امرا ثابتا قطعا فليتامل وقوله في الاحتمال الاول عند تمام الثلاث بالتلفيق هل ذكر التلفيق بناء على ان النفقة واقعة عن يوم القدرة ولا اعتبار بجعلهما لها عما مضى اذ لو وقعت عما مضى كما جعلاه فلا تلفيق لان يوم القدرة يصح الى ما مضى وهو متوال معه اوليس بناء على ذلك لانهما قد يجعلانها عن يوم من اثناء المدة الماضية وحينئذ يتاتى التلفيق لان ذلك اليوم يتخلل الايام الخالية عن الانفاق فان قلت اشتراط تمام الثلاث بقوله عند تمام الثلاث يقتضي عدم تمامها بعد مع انها تامة على التقديرين سواء وقعت البقية عن الرابع او عما قبله قلت الروض لم يفرض القدرة على النفقة في خصوص الرابع بل كلامه شامل للقدرة عليها في الثالثة فانه قال فلو تخللها قدرة نفقة الثلاث وليس لها ان تاخذ نفقة يوم اى قدر فيه عن يوم قبله وان تراضيا ففيه تردد اه لكن كان القياس على هذا ان يقال ولو بالتلفيق (قوله مبطلة للمهلة) هل يرد هذا قوله الاتي ورده

بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وظاهر قولهم بنفقة الخامس انه لو اعسر بنفقة السادس استانفتها وهو محتمل ويحتمل انه اذا تخللت ثلاثة وجب الاستئناف او اقل فلا (ولو مضى يومان بلا نفقة وانفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين لتضررها بالاستئناف فتصبر يوما اخر ثم تفسخ فيما يليه (وقيل (٣٤٢) تستانف) الثلاثة لزوال العجز الاول ورده الامام بانه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدى الى عظيم

ضررها (ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهارا (لتحصيل النفقة) بنحو كسب وان امكنها فى بيته او سؤال وليس له منعها لأن حبسه لها انما هو فى مقابلة انفاقه عليها نعم يتجه ان محله ان لم يكن فى خروجها ريبة ثبتت هى او قرائنها والا منعها فان اضطرت مكنها أو خرج معها (وعليها الرجوع) لبيته (ليلا) لانه وقت الايواء دون العمل ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوى ورجحه فى الروضة وقال الرويانى ليس لها المنع وحمل الاذرعى وغيره الاول على النهار والثانى على الليل وبه صرح فى الحاوى وتبعه ابن الرفعة واذا قلنا لها المنع ولو ليلا سقطت عن ذمته نفقة زمن المنع وقياسه انه لا نفقة لها زمن خروجها للكسب (فرع) حضر المفسوخ نكاحه وادعى ان له بالبلد مالا خفى على بينة الاعسار لم يكفه حتى يقيم بينة بذلك وبانها تعلمه وتقدر عليه فحينئذ يبطل الفسخ قاله الغزالى وفى الاحتياج الى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر لأنه بان ببينة

(قوله بنفقة الخامس) قال فى شرح الروض والسادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ اه سم اى وموافق للاحتمال الثانى الذى اعتمده النهاية كما ياتى (قوله بنت على المدة ولم تستانفها) اى فلها الفسخ صبيحة الخامس مغنى وسم وع ش (قوله بنفقة السادس) اى مع الخامس (قوله وجب الاستئناف الخ) معتمد اه ع ش (قوله او اقل فلا) والاصح ان لها الفسخ حينئذ نهاية اى حين اذ تخلل اقل رشيدى والضابط انه متى انفق ثلاثة متوالية وعجز استانفت وان انفق دون الثلاث بنت على ما قبله برماوى (قوله على اليومين) الى قوله نعم فى المغنى والى الفصل فى النهاية الا قوله وقياسه الى الفرع وقوله اخذ بعضهم الى لا عبرة وقوله قال ابو زيد الى الفصل (قوله بنحو كسب الخ) عبارة المغنى بكسب او تجارة او سؤال (قوله او سؤال) عطف على نحو كسب (قوله منعها) أى من الخروج اه (قوله والا منعها) أى وان أراد ته صحبت معها من يدفع الريبة عنها وعليها اجرته ان لم يخرج الا بها وقوله او خرج معها اى ولا اجرة له عليها اه ع ش (قوله وحمل الاذرعى وغيره الخ) معتمد اه ع ش (قوله على النهار) اى وقت التحصيل نهاية ومغنى (قوله وبه صرح الخ) اى بالتفصيل المذكور (قوله واذا قلنا لها المنع الخ) والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان نفقة ذلك فى غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع نهاية ومغنى اى فتسقط نفقة اليوم والليلة بمنعها له من التمتع فى غير وقت العمل وان قل زمن المنع كلحظة ع ش (قوله فرع) الى قوله وتردد شارح فى المغنى الا قوله وفى الاحتياج الى لا عبرة بعقار (قوله وبانها الخ) اى الزوجة اه ع ش (قوله يبطل الفسخ) اى يتبين بطلانه اه مغنى (قوله قاله الغزالى) ونقل السنباطى فى حاشيته على المحلى كلام الغزالى واقره اه سيد عمر وكذا اقره المغنى كما اشرنا اليه (قوله كما مر) عبارة النهاية اخذا مما مر فى قوله والاصح انه لا فسخ بمنع موسر حضر او غاب اه (قوله كما مر) وقد يحمل المار على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم علم المال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر اه سم (قوله وأخذ بعضهم الخ) مقتضاه انه ليس مصرحا به فى كلامهما وليس كذلك ففى اصل الروضة بعد كلام ما نصه على قياس هذه الصورة لو كان له عقار ونحوه لا يرغب فى شرائه ينبغى ان يكون لها الخيار انتهى وبه جزم فى متن الروض اه سيد عمر عبارة النهاية ولا اعتبار بعرض او عقار لا يتيسر بيعه كما يؤخذ من كلامهما اه (قوله لا يتيسر بيعه) لعل المراد لا يتيسر بيعه بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه ع ش (قوله نعم تسقط به) الى المتن الضمائر البارزة فيه كلها راجعة لرضاها اه سم (قول المتن ولو رضيت الخ) ومعلوم ان الكلام فى الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها به اه ع ش (قوله وكرضاها به امسا كما الخ) فيسقط خيارها

الامام الخ فانه صريح فى ان القدرة لا تبطل المهلة السابقة بل قد يقال عدم الابطال هنا بالاولى لأن القدرة هنا بعد المدة وفيما ياتى عن الامام قبل تمامها (قوله بنفقة الخامس) قال فى شرح الروض او السادس اه وهو مخالف لقوله وظاهر قولهم الخ (قوله بنت) فمحل ابطال المهلة بالاتفاق الذى دل عليه قوله لان القدرة الخ مالم يعسر بنفقة ما بعده والظاهر ان معنى البناء انها تفسخ فى الخامس لانه رابع الايام الخالية عن الانفاق والفسخ محله رابعها ولو استانفت لاحتاجت الى مضى ثلاثة بعده بلا انفاق ثم تفسخ فى ثالثها الذى هو رابع الجملة فليتامل (قوله وظاهر قولهم الخ) كذا م ر ش (قوله والا منعها) او خرج معها م ر ش (قوله وحمل الاذرعى وغيره الخ) كذا م ر ش (قوله على النهار) اى وقت التحصيل م ر ش (قوله وفى الاحتياج الخ) تركه م ر (قوله كما مر) قد يحمل المال على من له مال مقدور عليه وعلى هذا يكون عدم المال او العجز عنه بمنزلة غيبته مسافة القصر (قوله نعم تسقط به الخ) كذا م ر ش والضمير فى به وفى بعده وفى لانه

الوجود انه موسر وهو لا يفسخ عليه وان تعذر تحصيل النفقة منه كما مر واخذ بعضهم من كلام الشيخين انه لا عبرة به بعقار او عرض لا يتيسر بيعه (ولو رضيت باعساره) بالنفقة ابدا (او نكحته عالمة باعساره) بذلك (فلها الفسخ بعده) لان الضرر يتجدد كل يوم ورضاها بذلك وعد نعم تسقط به المطالبة بنفقة يومه وتمهل بعده ثلاثة ايام لانه يبطل ما مضى من المهلة (ولو رضيت باعساره بالمهر) او نكحته عالمة بذلك (فلا) تفسخ بعده لان الضرر لا يتجدد وكرضاها به امسا كها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها لانها تؤخرها لتوقع يسار

به وقوله لا قبلها أى قبل المطالبة فلا يسقط اه مغنى (قول المتن ولا فسخ لولى صغيرة ومجنونة) أى وإن كان فيه مصلحة لها اه مغنى (قوله فعلى من تلزمه مؤنتها الخ) ومنه بيت المال نعم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اه ع ش (قوله قبل النكاح) اى على فرض عدم النكاح (قوله وإن كانت الخ) عبارة المغنى ويصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به اذا ايسر ﴿تنبيه﴾ افهم كلامه ان عدم فسخ ولى البالغة من باب اولى اه عبارة ع ش سكت عن البالغة وقضية إطلاق شرح المنهج انها كالصغيرة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينها وبين الامة بان نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بان يبيعها او يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب اه بحذف (قوله كالرشيدة) اى فلها الفسخ اه ع ش (قول المتن ولو اعسر زوج امة) ﴿فروع﴾ للامة مطالبة زوجها بالنفقة فان اعطاها لها برىء منها وملكها السيد دونها لكن لها قبضها وتناولها لانها كالماذونة فى القبض بحكم النكاح وفى تناولها بحكم العرف وتعلقت الامة بالنفقة المقبوضة فليس له بيعها قبل ابدالها بغيرها فان ابدلها جاز له التصرف فيها ببيع وغيره ويجوز لها ابراء زوجها من نفقة اليوم لا الامس كالمهر والسيد بالعكس ولو ادعى الزوج تسليم النفقة الماضية او الحاضرة او المستقبلة فانكرت الامة صدقت بيمينها فان صدقه السيد برىء من النفقة الماضية دون الحاضرة والمستقبلة ومن طولب بنفقة ماضية وادعى الاعسار يوم وجوبها حتى يلزم نفقة المعسر وادعت هى اليسار فيه صدق بيمينه ان لم يعرف له مال والا فلا ولو عجز العبد عن الكسب الذى كان ينفق منه ولم ترض زوجته بذمته كان لها الفسخ وان رضيت صارت نفقتها دينا عليه مغنى وروض مع شرحه (قوله لم يلزم سيدها الخ) نعت زوج اى بان لم يكن فرعا للزوج اه ع ش عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ استثنى من ثبوت الخيار لها مالو انفق السيد عليها من ماله فانه لا خيار لها حينئذ ومالو كانت زوجة احد اصول سيدها الموسر الذى يلزمه اعفافه لان نفقتها على سيدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق بها نظائرها كما لو زوج امته بعبده واستخدمه فان لم يستخدمه وعجز عن الكسب فيظهر ان لها الفسخ ان لم ترض بذمته ولم ينفق عليها السيد اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن شرح الروض ما نصه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه فى محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته اه إلا ان يصور ماذكر بما إذا طرأ ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم اه (قوله الفسخ) فاعل مر اه سم (قوله وإن رضى السيد الخ) فان ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صح كضمان الاجنبى اه مغنى (قوله لكن نص فى الام الخ) معتمد اه ع ش (قوله على إجبارها الخ) اى فيمتنع الفسخ اه سم (قوله فالفسخ به) اى بسبب المهر له اى للسيد (قوله

راجع لرضاها (قوله فى المتن ولو أعسر زوج أمة الخ) قال فى الروض وتطالب الامة زوجها بالنفقة فلو أعطاها برىء وملكها السيد وتعلقت بها فليس له منعها قبل ابدالها ولها ابراؤه من نفقة اليوم لا الامس والسيد بالعكس وإن ادعى التسليم فانكرت الامة فالقول قولها وان صدقه السيد برىء من الماضية فقط اذ الخصومة للسيد فى الماضية لا الحاضرة اى ولا المستقبلة اه قال فى شرحه ولو اقرت بالقبض وانكر السيد فالقول قولها لان القبض اليها بحكم الحاكم أو بصريح الاذن ذكره الأصل اه فى الهامش بعد هذه الحاشية (قوله لم يلزم سيدها اعفافه) قال فى شرح الروض تنبيه لو كانت امة الموسر زوجة احد اصوله الذين يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سياتى وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق به نظائرها كما لو زوج امته بعبده واستخدمه اه وقد يشكل كون أمته زوجة أحد أصوله بما قدمه فى محرمات النكاح أنه لا ينكح مملوكته وأن مملوكة فرعه كمملوكته ولم يقيد الفرع بموسر ولا معسر والشارح قيده هناك بالموسر والعباب عمم الا ان يصور ماذكر بما اذا طرأ ملك الفرع فانه لا يبطل نكاح الاصل كما تقدم (قوله الفسخ) فاعل (قوله لكن نص فى الام على اجبارها) قد يؤخذ من قوله السابق ولو تبرع رجل بها لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة الدال على ان لزوم القبول مع عدم المنة يمنع الفسخ انه على الاجبار هنا يمتنع الفسخ وقد يؤيده بحث

(ولا فسخ لولى) امرأة حتى (صغيرة ومجنونة باعسار بمهر ونفقة) لان الخيار منوط بالشهوة فلا يفوض لغير مستحقه فنفقتهما فى مالهما ان كان والا فعلى من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وان كانت دينا على الزوج والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا (ولو أعسر زوج أمة) لم يلزم سيدها اعفافه (بالنفقة) أو نحوها مما مر الفسخ به (فلها الفسخ) وان رضى السيد لان حق قبضها لها ومن ثم لو سلمها لها من ماله لم تجبر على ما قاله شارح لكن نص فى الام على اجبارها اى لانه لا منة عليها فيه وخرج بالنفقة المهر فالفسخ به له لانه المستحق لقبضه

نعم المبعضة لا بد فى الفسخ فيها من موافقتها هى والسيد كما اعتمده الأذرعى أى بأن يفسخا معاً أو يوكل أحدهما الآخر كما هو ظاهر وقول شارح انها كالقنة ضعيف (فان رضيت فلا فسخ للسيد فى الأصح) لأنه إنما يتلقى النفقة عنها (وله ان يلجئها) أى المكلفة إذ لا ينفذ من غيرها (اليه) أى الفسخ (بان لا ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول لها (افسخى أو جوعى) دفعاً للضرر عنه وتردد شارح فى المكاتبة والذى يتجه أنها كالقنة فيماذكر الا فى الجاء السيد لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها قال أبو زيد اجبر على عتقها أو تزويجها

(فصل) فى مؤن الاقارب (يلزمه) اى الفرع الحر أو المبعض الذكر والانثى (نفقة) أى مؤنة حتى نحو داء وأجرة الطبيب (الوالد) المعصوم الحر وقنه المحتاج له وزوجته

نعم المبعضة لا بد فى الفسخ الخ) هذا إنما يأتى على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد الذى تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا للسيد وحده ويجرى ذلك فى سيدى قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر اه سم وفى النهاية وكذا فى ع ش عن الزيادى ما يوافقه (قوله فيها) اى فى صورة المهر ع ش وسم (قوله بان يفسخا الخ) اى بعد ان ياذن لهما القاضى فى الفسخ اخذا مما مر من قول المصنف فيفسخه او ياذن لها فيه ومن قول الشارح هناك ولا ينفذ منها قبل ذلك الخ (قول المتن وله أن يلجئها الخ) عبارة المغنى وعلى الاول لا يلزم السيد نفقتها إذا كانت بالغة عاقلة ولكن له ان يلجئها الخ اه (قوله انها كالقنة فيماذكر) اى فى عدم فسخ السيد وقوله إلا فى إلجاء السيد الخ لا حاجة اليه لان السيد لا تلزمه نفقة مكاتبته إلا ان يصور ذلك بما لو عجزت المكاتبة عن نفقة نفسها اه ع ش (قوله ولو اعسر الخ) عبارة النهاية ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب أنفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر اه وفى المغنى والروض مع شرحه مثلها الا قوله قال القمولى الخ قال ع ش قوله من بيت المال اى فان لم يكن فيه شيء او منع متوليه فينبغى ان يجبر على تزويجها للضرورة وقوله بالتزويج اولى الخ لعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها انتهى على حج (قوله قال ابو زيد الخ) فى اقتصاره على نقل مقالة ابى زيد وتقريرها اشعار باعتماده وهو غريب وفى الروضة بعد ذكر مقالة ابى زيد ما نصه وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها التكتسب وتنفق على نفسها قلت هذا الثانى اصح فان تعذر نفقتها بالكسب فهى فى بيت المال انتهى وجزم فى الروض بما صححه النووى ثم رايت الشارح فى نفقة الرقيق جزم به ايضا ثم رايت المحشى سم تعقب كلامه هنا بما فى الروض وشرحه وبكلامه فى نفقة الرقيق اه سيد عمر

﴿فصل فى مؤن الاقارب﴾ (قوله فى مؤن الاقارب) إلى قوله وهل يشترط فى النهاية إلا قوله وهل يلحق الى وذلك لعموم الادلة وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى قوله (قوله الحر او المبعض) خرج به الرقيق فان لم

الاذرعى السابق هناك ان تبرع سيد الزوج يمنع الفسخ (قوله لا بد فى الفسخ) أى بالمهر أو الفسخ بالنفقة للقنة فالمبعضة اولى فلا مدخل للسيد فيه ثم توقف الفسخ على موافقتها هى والسيد إنما ياتى على ما تقدم فيما لو قبض بعض المهر عن ابن الصلاح من امتناع الفسخ اما على المعتمد الذى تقدم عن غيره من جوازه فلها وحدها الفسخ وكذا السيد وحده ويجرى ذلك فى سيدى قنة فلكل وحده الفسخ لان غايته انه فسخ ببعض المهر وهو جائز م ر (قوله انها كالقنة) فيماذكر هل هى كالنفقة فى جواز ابرائها من نفقة اليوم وان كان تبرعا وهو يمتنع عليها بغير إذن السيد ويفرق او لا فيه نظر (قوله ولو اعسر سيد مستولدة) ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع الى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر م ر ش ولعل المراد ان الحاكم يزوجها لان الفرض غيبة سيدها (قوله ولو اعسر سيد مستولدة الخ) الذى فى الروض ما نصه فصل لو عجز عن نفقة أم ولده أجبر على تخليتها للكسب فان عجزت ففى بيت المال اهو فى شرحه ولا يجبر على عتقها او تزويجها اهو سياتى فى نفقة الرقيق جزم الشارح بما يوافق ذلك ولم يتعرض لماذكره هنا *(فصل)* فى مؤن الاقارب (قوله اى الفرع الحر الخ) قال فى التنبيه ولا تجب نفقة الاقارب على العبد ولا تجب على المكاتب الا ان يكون له ولد من امته فتجب عليه نفقته اه قال ابن النقيب اى وان اولدها اى بغير اذن سيده لانه تابع له ان عتق وعائد الى سيده ان رق والنفع عائد الى من له الملك ثم ذكر تفصيلا فى ولد المكاتبة فى النكاح فراجعه (قوله والمبعض كذلك) اى بالنسبة لبعضه الحر

ان وجب اعفافه والمبعض بالنسبة لبعضه الحر لا المكاتب (وان علا) ولو انثى غير وارثة اجماعا ولقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وللخبر الصحيح ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه (و) يلزم الاصل الحر او المبعض الذكر والانثى مؤنة (الولد) المعصوم الحر او المبعض كذلك (وان سفل) ولو انثى كذلك لقوله تعالى وعلى المولود له الاية ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الذي اخذ منه ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب نفقة المحارم اي في عدم المضارة كما قيده ابن عباس رضي الله عنهما وهو اعلم (٣٤٥) بالقران من غيره وقوله فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن فاذا لزمه اجرة الرضاع فكفايته الزم ومن ثم اجمعوا على ذلك في طفل لا مال له والحق به بالغ عاجز كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (وان اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر لا نحو مرتد وحربي كما بحثه الزركشي وغيره وهو ظاهر لانهما اساءا وهما ليسا من اهلها وهل يلحق بهما نحو زان محصن بجامع الاهدار او يفرق بانهما قادران على عصمة نفسيهما فكان المانع منهما بخلافه فان توبته لا تعصمه ويسن له الستر على نفسه وكذا للشهود على ما ياتي فكان من اهل المواساة لعدم مانع قائم به يقدر على اسقاطه كل محتمل والثاني اوجه ولا يعارضه ما مر في التيمم انه لا يجب بل لا يجوز صرف الماء لشربه بل يتطهر صاحبه به وان هلك الاخر عطشا وذلك لاختلاف ملحظي ما هنا وثم لان ملحظ ذلك تعلق حق الطهر بعين الماء بمجرد دخول الوقت حتى لا يصح تصرفه فيه فلم يقبل الصرف عنه بسبب ضعيف واما هنا فالا علق منوط بوصف القرابة وحينئذ يجب النظر الى من قام به وصف ينافيها من كل وجه وهو الحرابة او الردة منع الانفاق عليه لمنعه سببه بالكلية بخلاف من لم يقم به وصف كذلك وهو نحو الزاني المحصن لانه لا تقصير منه الان فلم يوجد فيه وصف رافع لمقتضى اصل القرابة فاستصحبه حكمها فيه وذلك لعموم الادلة وكالعتق ورد الشهادة بخلاف الارث فانه مبني على المناصرة وهي مفقودة حينئذ وهل يشترط اتحاد محل المنفق والمنفق عليه او لا حتى لو اراد المنفق عليه سفرا او كان مقيما بمحل بعيد عن المنفق لزمه ارسال كفايته له مع من يثق به لينفق عليه كل محتمل والثاني اوجه اذ هو

يكن مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الاصح لبقاء احكام الرق عليه وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة الا ان يكون له ولد من امته وان لم يجز وطؤها او من زوجته التي هي امة سيده فيجب عليه نفقته اه مغني (قوله او المبعض) عطف على الحر هنا وفيما بعد اه سم (قوله ان وجب اعفافه) اي بان احتاج اليه اه ع ش (قوله لا المكاتب) قال في التنبيه الا ان يكون له ولد من أمته فتجب عليه نفقته انتهى اه سم أي أو من زوجته التي هي أمة سيده كما مر عن المغني (قوله ما اكل) عبارة المغني والاسنى ياكل اه (قوله وولده من كسبه) تتمة الخبر كما في الاسنى والمغني فكلوا من اموالهم اه (قوله او المبعض كذلك) اي بالنسبة لبعضه الحر سم وع ش (قوله ولو انثى كذلك) اي غير وارثة سم وع ش (قوله لقوله تعالى الخ) هذا دليل الاول وقوله الاتي وقوله الخ دليل الثاني (قوله وجوب نفقة المحارم) بشرط اتفاق الدين في غير الابعاض اه مغني (قوله اي في عدم المضارة) هو خبر ومعنى الخ رشيدي وكردي (قوله وقوله الخ) هو بالجر اه رشيدي اي عطفا على قوله تعالى (قوله عاجز كذلك) اي لا مال له (قوله لا نحو مرتد وحربي) كذا في النهاية وكتب عليه الرشيدي ما نصه نظر ما مراده بالنحو ويؤخذ من فرق الشهاب ابن حجر بينهما وبين الزاني المحصن بانه غير قادر على زوال مانعه ان تارك الصلاة كالحربي والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو اه (قوله نحو زان الخ) يشمل تارك الصلاة مع ان فرقه الاتي لا ياتي فيه لتمكنه من التوبة اه سيد عمر عبارة ع ش ومثلهما على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه ان الاقرب وجوب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره للامام اه (قوله والثاني) اي الفرق (قوله وان هلك الاخر) اي نحو الزاني المحصن (قوله وذلك) اي عدم المعارضة (قوله لمنعه) اي الوصف المنافي سببه اي سبب الانفاق الذي هو وصف القرابة (قوله كذلك) اي ينافي القرابة من كل وجه (قوله لمقتضى اصل الخ) اي للانفاق (قوله وذلك) اي قوله وان اختلف دينهما اه ع ش (قوله وكالعتق الخ) عطف على لعموم الادلة (قوله فانه) اي الارث (قوله حينئذ) اي حين اختلاف الدين (قوله والوجه الثاني) مبتدا

(قوله ولو أنثى كذلك) أي غير وارثة (قوله ومعنى وعلى الوارث مثل ذلك الخ) قال البيضاوي قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ما نصه عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تعليل معترض والمراد بالوارث الاب وهو الصبي اي ومؤنة المرضعة من ماله اذا مات الاب وقيل الباقي من الابوين من قوله عليه الصلاة والسلام واجعله الوارث منا وكلا القولين يوافق مذهب الشافعي رضي الله عنه اذ لا نفقة عنده فيما عدا الولادة وقيل وارث الطفل واليه ذهب ابن ابي ليلى وقيل وارثه المحرم منه واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقيل عصابته وبه قال ابو زيد وذلك اشارة الى ما وجب على الاب من الرزق والكسوة اهقوله وكلا القولين لا يخفى ان كلا القولين لا ينافي القراءة الشاذة وعلى الوارث المحرم مثل ذلك غاية الامر ان الوصف بالمحرم من الوصف اللازم ذكر لنكتة فليتامل وعلى ما نقله الشارح عن ابن عباس فالامر واضح وعليه فيكون التقييد بالمحرم في تلك القراءة لانه اولى بذلك فليتامل (قوله بشرط عصمة المنفق عليه) كذا

الاقرب الى عموم كلامهم ثم رأيت ما يأتى فى منفقين استويا او غاب أحدهما وهو يؤيد ما ذكرته وإنما تجب (بشرط يسار المنفق) لانها مواساة ونفقة الزوجة معاوضة ويصدق كما علم مما مر فى الفلس فى اعساره بيمينه ما لم يكذبه ظاهر حاله فلا بد له من بينة تشهد له به (بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وام ولده وعن سائر مؤنهم وخص القوت لانه الاهم لا عن دينه لما مر فى الفلس وذلك لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك وبعمومه يتقوى ما مر عن أبى حنيفة الا ان يجاب بانه يستنبط من النص معنى يخصصه (فى يومه) وليلته التى تليه غداء وعشاء ولو لم يكفه الفاضل لم يجب غيره (ويباع فيها) أى كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يباع فى الدين) من عقار وغيره كالمسكن والخادم والمركوب ولو احتاجها لانها مقدمة على وفائه فيبيع فيها ما يباع فيه بالاولى فاندفع ماقيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على ان الخبر انما يأتى فيما اذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه الا ما يكفى أجرة مسكنه أو مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تأييدا للاشكال وهم فعلم أنه بعد بيع مسكنه فى كل يوم وليلة لو لم يفضل الا ما يكفى أجرة مسكن أحدهما قدم مسكنه وأنه لا يعتبر مؤنه وأجرة مسكن بعضه الا اذا فضل عن مؤنه ومؤن عياله وأجرة مسكنهم يوما وليلة ما يصرفه لمؤنة بعضه ومنها مسكنه وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف فى نظيره من نفقة العبد وصوبه الاذرعى وألحق غير العقار به فى ذلك انه يستقرض لها الى ان يجتمع ما يسهل بيعه فيباع فان تعذر بيع فانه البعض ولم يوجد من يشترى الا الكل بيع الكل أما ما لا يباع فيه مما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه (ويلزم كسوبا كسبها) أى المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجب أى اقل ما يكفى منها على الاوجه (فى الاصح) ان حل ولاق به وان لم تجر عادته به لان القدرة بالكسب كهى بالمال فى تحريم الزكاة وغيره وإنما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لانه على التراخى وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة

وخبر (قوله ما يأتى) اى فى آخر الفصل (قول المتن يسار المنفق) من والد أو ولد اه مغنى (قوله لانها مواساة) الى قوله فعلم فى النهاية (قوله به) اى الاعسار اه ع ش (قول المتن بفاضل عن قوته الخ) أى ويؤمر بوفائه اذا أيسر بفاضل الخ اه مغنى (قوله زوجته) الى قوله واندفع فى المغنى الا قوله وبعمومه الى المتن (قوله وأم ولده) أى المنفق (قوله وذلك) أى الشرط المذكور (قوله فلاهلك) أى لزوجتك اه ع ش (قوله معنى يخصصه) اى كان يقال انما وجبت على الاقارب لكونهم كالجزء منه وهذا خاص بالاصل والفرع اه ع ش (قوله ولو لم يكفه الخ) فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه اه مغنى (قوله لانها) أى كفاية القريب اه مغنى (قوله على وفائه) أى الدين (قوله لاصله) أى او فرعه (قوله أو مسكن والده) أى او ولده (قوله فى كل يوم الخ) أى لاجل مؤنه (قوله أجرة مسكن أحدهما) أى مسكنه أو مسكن والده (قوله وكيفية بيع العقار) الى قوله أما ما لا يباع فى المغنى الا قوله وألحق الى أنه يستقرض والى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية (قوله بيعه) عبارة المغنى بيع العقار له اه (قوله فان تعذر الخ) عبارة المغنى ولو لم يوجد من يشترى الا الكل وتعذر الاقتراض بيع الكل اه (قوله ولم يوجد الخ) عطف على تعذر اه سم أى عطف سبب على مسبب (قوله لا يباع فيه) أى فى الدين (قول المتن ويلزم كسوبا الخ) أى اذا لم يكن له مال اه مغنى (قوله كالادم الخ) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه لا يلزمه لها أدم ولا نفقة خادمها لانها لا تفسخ بذلك اه سم (قوله حيث وجب) أى الاخدام لاحتياجه اليه لمرض أو زمانة أو نحوهما اه أسنى (قوله أى أقل ما يكفى الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل وجوب ذلك فى حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وان قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالى وان اقتضى كلام الماوردى خلافه اه (قوله لان القدرة الخ) ولخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت اه مغنى (قوله وانما لم يلزمه) أى الكسب (قوله ولقلة هذه) أى المؤنة وقوله وانضباطها أى اذ هى مقدرة من جهة الشارع وقوله بخلافه أى الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص وكثيرا بالنسبة لآخر على أنه قد يطرأ ما يقتضى تجدد الديون فى كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه اه ع ش (قوله ولا يجب لاجلها سؤال الزكاة الخ) قضيته أنه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكى

م ر (قوله ما لم يكذبه الخ) كذا م ر ش (قوله على ان الخبر انما يأتى الخ) فى هذا الحصر نظر بل الخبر شامل للحاجة لغير المسكن فيقتضى بقاءه عند الحاجة اليه فتأمله بالطف وعدم لزوم بيعه ففى الحكم بالوهم نظر (فذكر الخبر تأييدا للاشكال) قد يقوى الاشكال بان حاجته وحاجة عياله مقدمان على الدين وعلى حاجة بعضه فكيف يباع ما يحتاج اليه المقدم لحاجة المؤخر وانما يتضح الاستدلال بان حاجة البعض مقدمة على وفاء الدين بعد انتفاء حاجته المقدمة ويجاب بان حاجته المقدمة هى حاجة اليوم والليلة والكلام فيما زاد (قوله وكيفية بيع العقار الخ) ان أريد تعين هذه الكيفية لما فيها من المصلحة اذ الاقتراض جملة والمبادرة لبيع البعض فيه خطر تلف القرض والثمن قبل انفاقه تعين انه فى بيع الحاكم (قوله ولم يوجد) عطف على تعذر (قوله كالادم والسكنى والاخدام) قضيته أنه يلزم الفرع أدم زوجة الاصل وقد جزم فى فصل الاعفاف بانه

ولاقبول هبة فان فعل وفضل منه شيء عما مر انفق عليه منه (ولاتجب) المؤن (لمالك كفايته ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا) او اعمى او مريضا (او صغيرا او مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه ولاق به جاز للولي ان يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولي انفاقه (والا) يكن غير المكتسب كذلك (فاقوال احسنها تجب) للاصل والفرع ولا يكلفان الكسب لحرمتهما وثانيها لاتجب لانه غني (والثالث) تجب (لاصل) فلا يكلف كسبا (لا فرع) بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام او البنت التزوج لان حبس النكاح لاغاية له بخلاف سائر الاكساب وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا مالم تفسخ لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا ان يقال انها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر (قلت الثالث اظهر والله اعلم) لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بمال الولد ومصالحه والا وجبت نفقته جزما وبحث الاذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالكسب او شغله عنه اشتغال بالعلم اخذا مما مر في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الزكاة مواساة

فانه انما دفع للفقير ما اوجبه الشرع عليه فاشبه الديون اه ع ش (قوله ولاقبول هبة) اي او وصية اه مغني ولعل المراد بالهبة هنا ما يشمل الصدقة والهدية (قول المتن ولاتجب لمالك كفايته) اي ولو زمنا او صغيرا او مجنونا اه مغني (قول المتن ولا مكتسبها) اي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب اه سم (قوله كلفه) اي حيث كان فرعا بخلاف الاصل ليوافق ما ياتي في كلام المصنف ع ش وسم (قول المتن زمنا) وفي المختار الزمانة في الحيوانات ورجل زمن اي مبتلى بين الزمانة اه وعليه فذكر الاعمى وما بعده من ذكر الخاص بعد العام اه ع ش (قول المتن او مجنونا) اي او سليما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه اه ع ش (قوله فان امتنع الخ) اي في بعض الايام اه مغني (قوله غير المكتسب) اي بالفعل اه سم (قوله كذلك) اي زمنا الخ (قوله غني) اي بالقدرة على الكسب (قوله فلا يكلف كسبا) اي وان قدر عليه اه ع ش (قوله بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم مما ذكر انفا اه سم اي ان كان لائقا به كما مر ايضا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شيء اه سم ولعله اشارة الى انه لا حاجة الى استثنائها على طريقة المصنف اه سيد عمر (قوله لاغاية له) اي ففيه اضرار بهما مع انه قد لا يكون لهما غرض فيه لعدم القدرة على القيام بحقوق الزوج اه ع ش (قوله وبتزوجها تسقط الخ) هذا واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون في تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التفصيل قولهم لئلا تجمع بين النفقتين وكما في الصغيرة والمجنونة اذا اعسر زوجهما بها سم على المنهج اه ع ش (قوله اعتباره) اي التمكين اه سم (قوله الا ان يقال الخ) معتمد اه ع ش (قوله انها) اي الام او البنت (قوله عليه) اي التمكين اه ع ش (قوله وعليه) اي على قوله الا ان يقال الخ (قوله فمحله) اي محل سقوط نفقتها بمجرد العقد (قوله ومحل ذلك) اي الخلاف (قوله ان لم يشتغل) اي الاصل وقوله جزما اي لانها تنزل حينئذ منزلة اجرته اه ع ش (قوله لم تجر عادته بالكسب) اي وان قدر على الكسب وتعلمه والا فلا حاجة الى بحثه لما مر في الشارح قبيل قول المصنف وان اختلف دينهما وعن ع ش عند قول المصنف او مجنونا (قوله او شغله عنه) المعتمد الوجوب حينئذ لكن بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ويظهر فيمن حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان اشتغاله بحفظه يمنعه من الكسب ان اشتغاله بالحفظ حينئذ كالاشتغال العلم ان لم يتيسر الحفظ في غير اوقات الكسب اه ع ش (قوله وهو محتمل) اقول بحثه في الثاني متجه بخلافه في الاول فانه بعيد جدا

لا يلزمه لها ادم ولا نفقة خادمها لانها لا تفسخ بذلك (قوله في المتن ولا مكتسبها) اي بالفعل وكذا قوله بعد غير مكتسب (قوله كلفه) شامل للاصل وهو مشكل مع ما ياتي من تصحيح لزوم مؤنة الاصل وان قدر على الكسب لان تكليفه الكسب ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ولذا عبر في المنهج بقوله كفاية اصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب يليق وقال في شرحه وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجب لاصل لا لفرع اه الا ان يكون هذا محمولا على الفرع او مبنيا على طريق المحرر ويرد على الثاني ان السياق المتفق عليه بين المحرر وغيره واعلم ان اطلاق قوله السابق ويلزم كسوبا كسبها او قوله هنا قلت الثالث وجوب كسبها الاصل كسوب (قوله غير المكتسب) اي بالفعل (قوله بل يكلف الكسب) ينبغي ولو صغيرا يقدر عليه فيؤجره الاصل وينفق عليه من اجرته كما علم مما ذكر انفا (قوله نعم لا تكلف الام) فيه شيء (قوله اعتباره) اي التكليف (قوله بقدرتها عليه) القياس فيما اذا لم يكن التمكين في الحال كما في مسئلة تزويج من بتعز من هي بزبيد المذكورة بهامش فصل التمكين ان تجب نفقتها الى مكان التمكين ففي المسئلة المذكورة تجب قبل وصولها الى تعز فليتامل (قوله ويحتمل الفرق) ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م ر بالثانية (قوله

خارجة منه على كل تقدير فصرفت لهذين (٣٤٨) لانهما من جنس من يواسى منها والانفاق واجب فلابد من تحقق إيجابه وهو فى الفرع العجز لا غير كما يصرح به كلامهم وإذا لزم كلا منهما الاكتساب لمؤن اصله فمؤن نفسه المقدمة على اصله اولى (وهى الكفاية) لخبر خذى مايكفيك وولدك بالمعروف فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لا تمام الشبع اى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما فى الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه إن احتاج وان يبدل ماتلف بيد وكذا إن اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف بتقصيره بالدفع له إذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم ومايضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها (وتسقط) مؤن القريب التى لم ياذن المنفق لاحد فى صرفها عنه لقريبه (بفواتها) بمضى الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه اى مثلا عليه بها ويوجه بان مزيد تقصيره بالنفى الذى بان بطلانه برجوعه عنه أوجب عقوبته بايجاب مافوته به فلذا اخرجت هذه عن نظائرها وكذا نفقة الحمل أى وإن جعلت له لاتسقط بمضى الزمان لان الحامل لما كانت هى المنتفعة بها التحقت بنفقتها (ولا تصير دينا) لماذكر (الا بفرض قاض)

ثم رأيت الفاضل المحشى كتب ما نصه قوله ويحتمل الفرق الخ ظاهره بالنسبة للصورتين وخصه م ر بالثانية اه سيد عمر وقوله بالثانية قضية السياق ان يقول بالاولى فلعله من تحريف الناسخ فليراجع (قوله خارجة منه) اى من المزكى (قوله كلا منهما) اى الفرعين المذكورين فى بحث الاذرعى (قول المتن وهى) اى نفقة القريب اه مغنى (قول المتن وهى الكفاية) وهى امتاع لا يجب تمليكها اه روض وعبارة العباب امتاع لا تمليك اه سم (قوله لخبر خذى) إلى قوله ونازع كثيرون فى النهاية إلا قوله وإن لم ياذن إلى لكن يشترط (قوله فيجب أن يعطيه كسوة الخ) وينبغى وجوب فرش وغطاء وأوانى الاكل والشرب وما يتنظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتادا احتيج اليه لنحو إزالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع وينبغى ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفرا او حضرا نظير ما ياتى فى الرقيق اه سم (قوله ورغبته) عطف على سنه (قوله بحيث يتمكن) حال من قوله وقوتا عبارة الروض ولا يكفى سد الرمق بل يعطى مايقيمه للتردد اه (قوله لا تمام الشبع) لعله عطف على بحيث يتمكن معه الخ أى بحيث يحصل معه تمام الشبع فلا يجب هذا المقدار (قوله وان يخدمه ويداويه الخ) هذا علم من قوله اول الفصل حتى نحو دواء الخ ع ش ورشيدى (قوله وان يبدل الخ) ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق فى ذلك او لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتلف سببا ظاهرا يسهل إقامة البينة عليه اه ع ش (قوله وكذا إن اتلفه) ينبغى ان ما تلف بتقصير كالاتلاف اه سم (قوله لكن الرشيد يضمنه) اى دون غيره كما قاله الاذرعى ثم قال ولا خفاء ان الرشيد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها اه وهو ظاهر إن كانت باقية اه شرح الروض وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتأمل اه سم (قوله إذا ايسر) اى بعد يساره اه نهاية (قوله التى لم ياذن المنفق) اى بخلاف ما إذا اذن له اى وانفق كما هو ظاهر رشيدى فمن لم ينفق سقطت بمضى الزمان ع ش (قوله اى مثلا) اى فمثل امه غيرها ولو من الآحاد اه ع ش (قوله بها الخ) اى بمؤن الولد عبارة المغنى باجرة الرضاع وببدل الانفاق عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو كان الانفاق عليه بعد الرضاع اه (قوله فلذا اخرجت هذه عن نظائرها) وظاهر رجوعها بما مر ويأتى وإن لم تشهد ولا أذن لها حاكم م ر اه سم (قوله وإن جعلت الخ) أى على المرجوح وقوله لما ذكر

فى المتن وهى الكفاية) قال فى الروض وهى امتاع لا يجب تمليكها اه وعبارة العباب وما وجب له فهو له امتاع لا يملك اه (قوله فيجب ان يعطيه كسوة وسكنى الخ) ينبغى وجوب فرش وغطاء واوانى الاكل والشرب وما يتنظف به من اوساخ مضرة واجرة حمام معتادا احتيج اليه لنحو إزالة الاوساخ بل لا يبعد وجوب ثمن ماء الغسل من الاحتلام وإن لم يجب للزوجة لظهور الفرق فليراجع (تنبيه) ينبغى ان يجب للقريب ايضا ماء الطهارة سفرا او حضرا نظير ما ياتى فى الرقيق لكن لو دفع له ذلك فاتلفه عبثا او تطهر به ثم احدث عبثا قبل ان يصلى الفرض فهل يجب الابدال وإن تكرر على قياس ما يأتى فى الرقيق فى هامش ذلك المحل او لا يجب أخذا من قوله هنا او يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ إذ لا يمكنه منعه من الحدث ويفرق على هذا بين ما هنا والرقيق بانه يمكنه التخلص من الرقيق بنحو بيعه بخلاف القريب او يقال يجب هنا فى مسئلة الاتلاف كما فى اتلاف النفقة والكسوة ولا تجب فى مسئلة الحدث عبثا والفرق انه يمكنه دفع الاتلاف بان يطهره بصب الماء عليه ولا يمكنه دفع الحدث وقد يقال لا اثر لهذا الفرق لانه لا يستقل بتطهيره من الحدث لتوقفه على نيته وقد يمتنع منها فليتامل وسكتوا عن نحو التفكه وظاهره أنه لا يجب وإن وجب فى الزوجة فليراجع فان وجوب المعتاد منه قريب (قوله وان يبدل ما تلف) ينبغى ان ما بتقصير اى ما تلف بتقصير كالاتلاف (قوله لكن الرشيد يضمنه) عبارة الروض لكن باتلافه يضمنها ونقل فى شرحه التقييد بالرشيد وعدم ضمان غيره لما ذكره الشارح عن الاذرعى ثم قال عنه قال ولا يخفى ان الرشيد لو اثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر إن كانت باقية اه وقد يعتبر مع بقائها القدرة على تخليصها فليتامل وعبارة الروض فان اتلفها بدل

بالغاء وان لم ياذن لمن ينفق عليه فيكفى قوله فرضت او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا لكن يشترط ان يثبت عنده احتياج الفرع
وغنى الاصل (او اذنه) ولو للممون ان تاهل (فى اقتراض) بالقاف وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه
السبكى وبحث انها لا تصير دينا إلا بعد الاقتراض قيل فعليه الاستثناء فى المتن لفظى لدخوله فى (٣٤٩) ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه
لا النفقة اه ويرد بمنع ذلك بل
هو عليه حقيق لان المستقرض
صار كانه نائبه فالدين انما هو
فى ذمته وانما تصير دينا باحد
هذين ان كان (لغيبة)
للمنفق (او منع) صدر منه
فحينئذ تصير دينا لتأكدها
بفرضه او اذنه ونازع كثيرون
الشيخين فى ذلك واطالوا بما
رددته عليهم فى شرح
الارشاد فراجعه فانه مهم
وزعم بعضهم حمل كلامهما
على ما إذا قدرها واذن لآخر
فى ان ينفق على القريب
ما قدره فاذا انفق صارت
حينئذ دينا قال وهذا غير
مسئلة الاقتراض انتهى
وليس كما قال بل هو نوع من
الاقتراض لان انفاق ماذونه
انما يقع قرضا لمن القاضى
نائب عنه وهو الغائب او
الممتنع فصدق عليه ان القاضى
اذن فى الاقتراض وهى
المسئلة الثانية فكيف
تحمل الأولى على بعض
ماصدقات الثانية مع
مغايرة الشيخين بينهما وعلم
من كلامه صيرورتها
دينا باقتراض القاضى او
نائبه بالاولى ولو فقد القاضى
وغاب المنفق او امتنع ولا
مال للولد أو تعذر الانفاق
من ماله حالا فاستقرضت الام
وانفقت او انفقت من مالها
ولو غير وصية رجعت عليه ان أشهدت وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانه اضافى أى لا يصير دينا مع وجود القاضى إلا بفرضه الخ
وإلا فلا ولا يكفى قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر اخر المساقاة مع اخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل مثلها كل منفق والتقييد
بفقد القاضى هو قياس نظائره السابقة فى هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوى وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفى قصد الرجوع والاشهاد

أى من قوله لانها وجبت الخ اه ع ش (قوله بالفاء) احترازعن القرض بالقاف (قوله وان لم يأذن الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله فيكفى) اى فى صيرورتها دينا وقوله قوله فرضت الخ ظاهره وان لم ينفق بالفعل وسياتى ما فيه عبارة النهاية واما إذا قال الحاكم قدرت لفلان على فلان كذا ولم يقبض شيئا لم تصر دينا بذلك اه وفى المغنى ما يوافقه (قوله لكن يشترط الخ) انظر لو خص المسئلة بنفقة الفرع اه سم عبارة الرشيدى هذا راجع لاصل المتن فكان ينبغى اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وغنى الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله اه (قوله وبحث الخ) ليس معطوفا على الغاية بل هو كلام مستانف تقييدا للمتن رشيدى (قوله وبحث انها لا تصير دينا الخ) وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله إلا بعد الاقتراض) اى بالفعل اه ع ش (قوله قيل فعليه) اى ذلك البحث (قوله الاستثناء) اى بالنسبة للمعطوف (قوله لدخوله) اى القرض (قوله فالواجب الخ) اى على القريب (قوله قضاء دينه الخ) عبارة المغنى إنما هو وفاء الدين ولا يسمى هذا الوفاء نفقة اه (قوله قضاء دينه) اى المستقرض (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) استشكله سم راجعه (قوله بل هو) اى الاستثناء عليه اى البحث المذكور (قوله نائبه) اى المنفق (قوله باحد هذين) اى فرض القاضى او اذنه فى الاقتراض اه مغنى (قوله وزعم بعضهم) كشيخنا الشهاب الرملى اه سم اى ووافقه المغنى والنهاية (قوله حمل كلامهما) اى فى مسئلة الفرض بالفاء اه سم (قوله صارت حينئذ دينا) اى فى ذمة الغائب او الممتنع اه نهاية (قوله قال) اى ذلك البعض (قوله وهذا) اى فرض القاضى غير مسئلة الاقتراض اى الثانية فى المتن (قوله ماذونه) أى القاضى (قوله فكيف تحمل الأولى على بعض ماصدقات الثانية) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن فى الاقراض والثانية اذن فى الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى من ماصدقات الثانية انتهى فليتامل فيه اه سم والمجيب هو النهاية (قوله وعلم) إلى قوله والتقييد فى النهاية إلا قوله ولا ترد إلى ولا يكفى وقوله لما مر إلى ويظهر (قوله او امتنع) وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان لم يجد جنسها ان عجز عن الحاكم وللاب وان علا اخذ النفقة من مال فرعه الصغير او المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتهما اه نهاية قال ع ش قوله ان لم يجد جنسها يفهم منه انه إذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل باخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال فى الام والفرع الاتيين فليراجع ويؤخذ من قوله لعدم ولايتهما ان الام لو كانت وصية على ابنها لم يحتج الى اذن الحاكم اه عبارة المغنى وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده فى الاصح ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غائب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة الى اخر ما مر عن النهاية (قوله وتعذر لانفاق الخ) ان كان كالتفسير والتوضيح لسابقه فلا اشكال وان كان قيدا اخر فليتامل محترزه اه سيد عمر (قوله من ماله) اى المنفق (قوله ان اشهدت وقصدت الرجوع) اى وإلا فلا اه نهاية (قوله ان هذا)

لكن باتلافه يضمنها اه وزاد فى شرحه عقب أتلفها عبثا أو تلفت بتقصيره بعد التمكن من الانتفاع بها تسقط نفقته لكن كلامهم بخلافه (قوله احتياج الفرع) انظر لم خص المسئلة بنفقة الفرع (قوله وبحث انها الخ) وهو كذلك م ر ش (قوله ويرد بمنع ذلك الخ) فيه بحث من وجهين الاول ان هذه العبارة المنقولة عن هذا القيل لا تنافى ان المستقرض كانه نائب وان الدين إنما هو فى ذمة المنفق والثانى ان حاصل هذا القيد ان معنى صيرورة النفقة دينا ان يلزم ذمة المنفق نفقة اى فى مسئلة القرض (قوله فكيف تحمل الاولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما) اجيب بمنع ذلك وان الاولى اذن فى الاقراض والثانية

ولو مع وجود القاضى ضعيف وإن أطال فيه وتبعه البلقينى وغيره ويظهر ان طلب القاضى مالا على الاذن او الاقتراض يصيره كالمفقود وأطلق بعضهم ان لام الطفل الانفاق عليه من ماله ويتعين فرضه فيما إذا غاب وليه ولا قاضى تستأذنه ومثلها غيرها كامر أواخر الحجر (وعليها) أى الام (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع فى مدته لاهل الخبرة وقيل يقدر بثلاثة أيام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع ذلك (٣٥٠) لها طلب الاجرة عليه إن كان لمثله أجرة كما يجب إطعام المضطر بالبدل (ثم بعده) أى ارضاعه اللبأ (ان لم يوجد إلا هى أو اجنبية وجب ارضاعه) على من وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته (وان وجدتا لم تجبر الام) خلية كانت او فى نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى (فان رغبت) فى ارضاعه ولو باجرة مثل (وهى منكوحة ابيه) اى الطفل (فله منعها فى الاصح) ليكمل تمتعه بها (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم) لان فيه اضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض لان فوات كماله لا يشوش اصل العشرة كما هو ظاهر على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر فى ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره اما غير منكوحته بان كانت خلية فان تبرعت مكنت منه قطعا والا فكما فى قوله (فان اتفقا) على ان الام ترضعه (وطلبت اجرة مثل) له، قلنا بالاصح ان للزوج استئجار زوجته لارضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام فى الزوجة للاشارة الى هذا الخلاف فى استئجارها والا باستحقاق فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر اصله لغيرها ايضا لا وجه له (اجيبت) وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة ايضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه كذا قالاه واعترضهما الاذرعى بان ذاك فيما اذا لم يصحبها فى سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فلتستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش التمتع غالبا فان وجد ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا للمصاحبة وخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت فانها من حين الطلب تستحق الاجرة

أى قوله ولو فقد القاضى وغاب المنفق الخ (قوله على الاذن الخ) اى الفرض (قوله من ماله) أى الطفل (قوله ويتعين فرضه الخ) وظاهر كلام شرح الروض عن الاذرعى الجواز مع امتناع الاب او غيبته بدون اذن القاضى مع وجوده بخلاف عبارة الشارح اه سم (قول المتن وعليها ارضاع ولدها الخ) فلو امتنعت من ارضاعه ومات فالذى ذكره ابن ابى شريف عدم الضمان لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه سبب الهلاك قياسا على مالو امسك الطعام عن المضطر واعتمده شيخنا الزيادى اه ع ش وهل ترثه او لا فيه نظر فليراجع عنانى والظاهر أنها ترثه لانها غير قاتلة اه بجيرمى (قوله بالهمز) إلى قول المتن والوارثان فى النهاية إلا قوله بخلاف ما إذا طلبت (قوله بعد الولادة) اى عقبها ع ش ورشيدى (قوله ويرجع فى مدته لاهل الخبرة) فان قالوا يكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم اسنى ومغنى (قوله غالبا) إنما قيد به لانه شوهد كثير من النساء بمتن عقب ولادتهن ويرضع الولد غير امه ويعيش اه ع ش (قوله ممن تلزمه الخ) عبارة المغنى من ماله إن كان وإلا فمن تلزمه نفقته اه (قوله خلية كانت او فى نكاح ابيه) عبارة المغنى وان كانت فى نكاح ابيه اه وهى أخصر وأعم (قوله وان تعاسرتم) أى تضايقتم فى الارضاع فامتنع الاب من الاجرة والام من فعله فسترضع له اى للاب اخرى ولا تكره الام على ارضاعه اه حلبى (قوله ان فرض) اى النقص (قوله يؤثر فقده) اى يختار فقد التمتع (قوله بان كانت خلية) اى اما اذا كانت منكوحة للغير فله اى الاب المنع لان له منع ولده من دخول دار الزوج وان رضى كما سياتى فى الفصل الاتى اه رشيدى عبارة المغنى وافهم قوله ابيه انها اذا كانت منكوحة غير ابيه ان له منعها وهو كذلك الا ان تكون مستاجرة للارضاع قبل نكاحه فليس له منعها كما قال ابن الرفعة ولا نفقة لها اه (قوله والا فحكم الخلية كذلك) أى كما قدمه قبيل المتن اه رشيدى (قوله فاندفع ما قيل الخ) عبارة المغنى تنبيه ذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرح فى المحرر بالتسوية فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة اه (قوله لغيرها) اى للخلية اه رشيدى (قوله ثم ان لم ينقص ارضاعها الخ) ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا ياتى فيما لو لم تاخذ اجرة وانها تستحق حينئذ النفقة مطلقا فليراجع اه رشيدى (قوله ويفرق بان الخ) ومن هذا الفرق يؤخذ ما افتيت به من ان الزوجة لو خرجت فى البلدة باذنه لصناعة لها لم تسقط نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجتها لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما فى كلامهما فى العدد من أنها لو خرجت لارضاع باذنه فى البلدة سقطت شرح م ر اه سم قال ع ش ولعل وجه عدم المخالفة ان مسئلة الارضاع مصورة بما لو آجرت نفسها للارضاع باذنه وخرجت فانه لا يتمكن من عودها لاستحقاق منفعتها للمستاجر اه (قوله فان وجد ذلك بحيث الخ) معتمد اه ع ش (قوله فلا اجرة لها) اى وان كان سكوتها لجهلها بجواز طلب الاجرة وينبغى وجوب اعلامها

اذن فى الاقتراض والاقراض غير الاقتراض فليست الاولى بما صدقات الثانية اه فليتامل فيه (قوله وأطلق بعضهم ان لام الطفل) عبارة الروض ولو انفقت على طفلها الموسرة من ماله بلا اذن اى من الاب والقاضى كما فى شرحه جاز قال فى شرحه قال الاذرعى وينبغى ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب او غاب ولعله مرادهم اه وظاهره الجواز مع امتناعه او غيبته بدون اذن القاضى مع وجوده بخلاف عبارة الشارح (قوله ويفرق بان من شان الرضاع الخ) ويؤخذ من هذا الفرق ان المزوجة لو خرجت فى البلد باذنه لصناعة لها لم تسقط

وإن لم تجب لما طلبته (او) طلبت (فوقها) اي اجرة المثل (فلا) تلزمه الاجابة لتضرره (وكذا) لا تلزمه الاجابة هنا إلا في الحضانة

الثابتة للأم كما بحثه أبو زرعة (ان) رضيت الام باجرة المثل او باقل كما هو ظاهر و (تبرعت اجنبية او رضيت باقل) مما طلبته الام (في الاظهر) لاضراره ببذل ما طلبته حينئذ ومحله إن استمرأ الولد لبن الأجنبية والا اجيبت الام وان طلبت اجرة المثل حذرا من اضرار الرضيع وبحث الاذرعي ان محله ايضا في ولد حر وزوجة حرة ففي ولد رقيق وام حرة للزوج منعها كما لو كان الولد من غيره وفي رقيقة وولد حر او رقيق قد يقال من وافقه السيد منهما اجيب ويحتمل خلافه انتهى (ومن استوى فرعاه) قربا او بعدا وارثا او عدمه (انفقا) عليه سواء وإن تفاوتا يسارا او كان احدهما غنيا بمال والآخر بكسب لاستوائهما في الموجب وهو القرابة فان غاب احدهما دفع الحاكم حصته من ماله وإلا اقترض عليه فان لم يقدر أمر الآخر بالانفاق بنية الرجوع ويظهر انه لا يلزمه ان يتعرض في امره له اليها وان مجرد امره كاف فيه ما لم ينو التبرع (والا) يستويا في ذلك بان كان احدهما اقرب والآخر وارثا (فالاصح اقربهما) هو الذي ينفقه ولو انثى غير وارثة لان القرابة هي الموجبة كما تقرر فكانت الاقربية أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما كبنت ابن وابن بنت (ف) الاعتبار (بالارث في الأصح) لقوته حينئذ (و) الوجه (الثاني) المقابل للاصح أولا الاعتبار (بالارث) فينفقه الوارث وإن كان غيره أقرب (ثم القرب) ان استويا ارثا (والوارثان) المستويان

باستحقاق الأجرة كما قيل بمثله في وجوب الاعلام بالمتعة وقياسه وجوب الاعلام بكل ما لا تعلم بحكمه المرأة ولكنها تباشره للزوج على عادة النساء كالطبخ وغسل الثياب ونحوهما اه ع ش (قوله وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع اه سم وقد يقال ان إيجاب الشرع إجابتها ينزل منزلة تسليمه لها (قوله إلا في الحضانة) سياتي إن شاء الله تعالى عن الامداد خلافه وعبارة النهاية كما بحثه العراقي اه سيد عمر عبارة الرشيدي قوله إلا في الحضانة الثابتة للام الخ صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت عليها اجرة المثل وان تبرعت بها أجنبية أو رضيت بدونها وأنها لا تسقط إلا إذا طلبت اكثر من اجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسياتي في كلامه في الباب الاتي ما يخالفه والشهاب ابن حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا ختمه بقوله على ما بحثه ابو زرعة فتبرا منه ثم جزم فيما ياتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح اه (قول المتن وتبرعت اجنبية) اي صالحة نهاية اي بان لم تكن فاسقة ولم يحصل للولد ضرر بتربيتها له ع ش (قول المتن أو رضيت بأقل) أي بما لا يتغابن به عادة اه ع ش (قول المتن في الأظهر) وعليه فلو ادعى الاب وجود متبرعة او راضية بما ذكر وانكرت الام صدق في ذلك بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه إقامة البينة وتجب الاجرة في مال الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته نهاية وروض مع الاسنى (قوله ومحله) اي الخلاف اه نهاية (قوله إذا استمرأ الولد الخ) اي بان كان لا يؤذيه ويحصل له به نحو كنموه بلبن امه اه ع ش (قوله وان طلبت اجرة المثل) بقي ما لو لم ترض إلا باكثر اه سم اقول قضية اطلاق قول المصنف او فوقها فلا عدم لزوم إجابتها حينئذ بقي ما إذا لحق الضرر للولد بلبن الأجنبية ولا يبعد حينئذ لزوم اجابة الام مطلقا اخذا من اطلاق ما قدمه في شرح ثم بعده إن لم يوجد الخ فليراجع وليتامل (قوله ففي ولد رقيق) اي كما لو اوصى باولاد امته ثم مات واعتقها الوارث اه ع ش (قوله وفي رقيقة) اي ام رقيقة (قوله منهما) اي الزوج والام اه ع ش (قوله اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وابى الزوج ووافقها السيد اه سم (قوله ويحتمل خلافه الخ) والاول اقرب اه نهاية (قوله وارثا او عدمه) ذكورة أو أنوثة اه نهاية عبارة المغني في قرب وارث او عدمهما وان اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين او بنتين او ابن وبنت اه (قوله وإلا) اي وإن لم يكن له مال اه مغني (قوله فان لم يقدر) اي على الاقتراض اه رشيدي زاد ع ش وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له امر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وامره وانفق فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه إنما انفق باذن الحاكم اه (قوله أمر الآخر بالانفاق الخ) محل هذا كما قاله الاذرعي إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمنا وإلا اقترض الحاكم منه وامر عدلا بالصرف إلى المحتاج يوما فيوما نهاية ومغني (قوله في امره له اليها) اي الى النية وقوله كاف فيه اي في الرجوع اه سم (قوله بان كان احدهما اقرب) كابن البنت وقوله والاخر وارثا كابن ابن الابن اه ع ش (قول المتن في الاصح) والثاني لا اثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه اه مغني (قوله

نفقتها بخلاف سفرها باذنه لحاجته لتمكنه عادة من استرجاعها دون المسافرة ولا يخالفه ما في كلامهما في العدد أنها لو خرجت لارضاع باذنه في البلد سقطت م ر (قوله وإن لم تجب الخ) قد يستشكل فيما إذا لم يسلمه لها بل استقلت باخذه وارضاعه فليراجع (قوله كما بحثه ابو زرعة) سياتي تنظير الشارح فيه في شرح قول المصنف في الحضانة وان كان رضيعا اشترط ان ترضعه على الصحيح (قوله في المتن وكذا ان تبرعت اجنبية أو رضيت بأقل) قال في الروض وشرحه ولو ادعى وجودها اي المتبرعة او الراضية بما ذكر وأنكرت هي صدق بيمينه لانها تدعي عليه اجرة والاصل عدمها ولانه يعسر عليه اقامة البينة اه وان طلبت اجرة المثل بقي ما لو لم ترض إلا بالاكثر (قوله اجيب) فيه نظر إذا طلبت الام الارضاع المنقص للاستمتاع وابى الزوج ووافقها السيد (قوله في امره له اليها) اي إلى البينة وقوله كاف فيه اي في الرجوع (قوله

قربا الواجب عليهما التموين كابن وبنت هل (يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) اى الارث (وجهان) لم يرجحا منهما شيئا وجزم فى الانوار بالثانى وهو نظير ما رجحه المصنف وغيره فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما لكن منعه الزركشى ورجح الاول ونقل تصحيحه عن جمع ورجحه ايضا ابن المقرى (٣٥٢) وغيره (ومن له أبوان) اى اب وان علا وام (ف) نفقته (على الاب) ولو بالغا استصحابا لما كان فى صغره ولعموم خبر هند (وقيل) هى (عليهما لبالغ) عاقل لاستوائهما فيه بخلاف الصغير والمجنون لتميز الاب بالولاية عليهما (او) اجتمع (اجداد وجدات) لعاجز (ان ادلى بعضهم ببعض فالاقرب) هو الذى ينفقه لادلاء الابعد به (والا) يدل بعضهم ببعض (ف) الاعتبار (بالقرب) فينفقه الاقرب منهم (وقيل) الاعتبار بوصف (الارث) كما مر فى الفروع (وقيل) الاعتبار (بولاية المال) اى بالجهة التى تفيدها وان وجد مانعها كالفسق لانها تشعر بتفويض التربية اليه (ومن له اصل وفرع) وهو عاجز (ففى الاصح ان مؤنته على الفرع وان بعد لان عصوبته اولى وهو اولى بالقياس بشان ابيه لعظم حرمته (او) له (محتاجون) من اصوله وفروعه او احدهما مع زوجة وضاق موجوده عن الكل (يقدم) نفسه ثم (وزوجته) وان تعددت لان نفقتها آكد لالتحاقها بالديون ومر ما يؤخذ منه أن مثلها خادمها وام ولده (ثم) بعد الزوجة يقدم (الاقرب) فالاقرب نعم يقدم ولده الصغير او المجنون على الام وهى على الاب كالجدة عن الجد وهو اعنى الاب على الولد الكبير العاقل لكن الاوجه ان الاب المجنون مستو مع الولد الصغير او المجنون ويقدم من اختص من احد مستوين قربا بمرض او ضعف كما تقدم بنت ابن على ابن بنت لضعفها وارثها وابو اب على ابى ام لارثه وجدا وابن ابن زمن على الاب او ابن غير زمن وتقدم العصبة من جدين وان بعد وجدة لها ولادتان على جدة لها ولادة فقط ولو استوى جمع من سائر الوجوه فظاهر انه لا يقدم هنا بنحو علم وصلاح خلافا لمن بحثه

التموين) اى تحصل المؤن للقريب اه كردى (قوله ام توزع المؤن عليهما) معتمد اه ع ش (قوله وجزم فى الانوار بالثانى) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وقلنا ان مؤنته الخ) اى على المرجوح الآتى انفا اه نهاية (قوله لكن منعه الخ) عبارة النهاية وإن منعه الخ (قوله اى اب وإن علا) إلى الفرع فى النهاية الا قوله ومر إلى المتن (قوله ولو بالغا) اى عاجزا عن الكسب لنحو زمانة اه ع ش (قول المتن وجدات) الواو بمعنى او فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله اى اب وان علا اه حلبى (قول المتن فبالقرب) هلا قال هنا فان استويا فى القرب فالاعتبار بالارث كما تقدم فى جانب الفروع اه سم (قوله كما مر) اى القول بذلك ثم هلا قال اى فى المتن ثم القرب على قياس ما مر فى الفروع اه سم (قوله اى بالجهة التى الخ) ففى كلامه مضاف محذوف نهاية ومغنى اى والتقدير بجهة ولاية المال اه رشيدى (قول المتن على الفرع) وإن بعد كاب وابن ابن نهاية ومغنى (قوله ومر) اى فى شرح وقوت عياله (قوله وام ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب اه سم (قوله ثم بعد الزوجة الخ) عبارة الروض وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه سم (قوله ثم بعد الزوجة) اى وان الحق بها من خادمها وام ولده (قوله مستو مع الولد الصغير الخ) اى فيوزع عليهما اه ع ش (قوله او ضعف) عطف بيان اه ع ش (قوله على اب) اى فى الاولى وقوله او ابن اى فى الثانية اه رشيدى (قوله وتقدم العصبة الخ) عبارة الروض مع شرحه وان كان احد الجدين المجتمعين فى درجة عصبة كان الاب مع ابى الام قدم فان بعد العصبة منهما استويا لتعادل القرب والعصوبة قال الاسنوى هذا خلاف الصحيح فقد ذكر فى اعفاف الجد انه دائر مع النفقة وان العصبة البعيد مقدم ولو اختلفت الدرجة واستويا فى العصوبة او عدمها فالاقرب مقدم اه وفى المغنى مثلها الا قوله قال الاسنوى الى ولو اختلفت فعلم من هذا ان الشارح والنهاية جريا على ما قاله الاسنوى وان المغنى جرى على ما فى الروض (قوله وان بعد) اى العاصب اه رشيدى (قوله وجدة لها الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه فروع لو اجتمع جدتان فى درجة وزادت احداهما على الاخرى بولادة اخرى فقدمت فان قربت الاخرى دونها قدمت لقربها ولو عجز الاب عن نفقة احد ولديه وله اب موسر لزمت اباه نفقته فان رضى كل منهما باخذ ولد لينفق عليه او اتفقا على الانفاق بالشركة فذاك ظاهر وان تنازعا اجيب طالب الاشتراك وقال البلقينى يقرع بينهما ولو عجز الولد عن نفقة احد والديه وله ابن موسر فعلى الابن نفقة ابى ابيه لاختصاص الام بالابن لما مر من ان الاصح تقدم الام على الاب ولو اعسر الاب بالنفقة لزمت الابعد ولا رجوع له عليه بما انفق اذا ايسر به اه

وجزم فى الانوار بالثانى) وهو المعتمد م ر ش (قوله ورجحه ايضا ابن المقرى) فرع عليه فى الامثلة قوله ابن وولد خنثى سواء اه فانظر مثل هذا على الثانى الذى جزم به فى الانوار وهل يوقف المشكوك كالارث او ينفقان سواء ثم يرجع احدهما على الاخر عند الاتضاح او كيف الحال (قوله فى المتن فبالقرب) هلا قال هنا او استويا فى القرب فالاعتبار بالارث مع تقدم فى جانب الفروع (قوله كما مر) اى القول بذلك ثم هلا قال اى فى المتن ثم القرب على قياس ما مر فى الفروع حيث قيل والثانى الخ (قوله فى المتن يقدم زوجته الخ) عبارة الروض وان ضاق بدا بنفسه ثم زوجته ثم بولده الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير ثم الجد ثم ابوه اه (قوله وام ولده) سكت عن الرقيق غيرها كانه لانه يباع لنفقة القريب

ان لزمته ملكوا ذلك بالتسليم كما يملك الغريم دينه به اى وان لم يلزمه كان تركة الا ان علم تبرعه به

﴿ فصل ﴾ فى الحضانة

واختلف فى انتهائها فى الصغير فقيل بالبلوغ وقال الماوردى بالتميز وما بعده إلى البلوغ كفالة والظاهر انه خلاف لفظى نعم ياتى ان ما بعد التميز يخالف ماقبله فى التخيير وتوابعه (الحضانة) بفتح الحاء لغة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه ﴿ تنبيه ﴾ هذا ما فى كتب الفقه والذى فى القاموس الحضن بالكسر مادون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما وجانب الشىء وناحيته ثم قال وحضن الصبى حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه او رباه كاحتضنه انتهى وشرعا (حفظ من لا يستقل) بامور ه ككبير مجنون (وتربيته) بما يصلحه ويقيه عما يضره وقد مر تفصيله فى الاجارة ومن ثم قال الامام هى مراقبته على اللحظات (والاناث اليق بها) لانهن عليها اصبر ومؤنتها على من عليه نفقته ومن ثم ذكرت هنا وياتى هنا فى انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع

شراح التنبيه قول الحاكم ارضعيه واحضنيه مامر انفا ويكفى كماقاله بعض
ولك الرجوع على الاب وان لم يستاجرها فان احتاج الولد الذكر او الانثى لخدمة زائدة على ما يتعلق بالتربيه فعلى من عليه نفقته واخدامه بلائق به عرفا ولا يلزم الحاضنة هذه الخدمة وان وجب لها اجرة الحضانة وياتى ذلك بزيادة (واولاهن) عند التنازع فى حر (ام) للخبر الصحيح

(قوله وزع الخ) جواب و لو استوى الخ (قوله من كل) متعلق بسد اه ع ش (قوله فالصغير الخ) يعنى بحث انه يقدم الصغير الخ بعد مطلق الضائع لا بقيد الفرعية او الجدية خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله نظير مامر) اى على الخلاف المتقدم فى الاصول اه مغنى (قوله ملكوا ذلك بالتسليم الخ) هل يشترط قصد الدفع عما لزمه كما تقدم فى الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله سم (اقول) قدمنا فى اخر فصل الاعسار عن السيد عمر ان الشارح يعتبر فى كل دين قصد الاداء عما لزمه فعدم تعرضه هنا للعلم بما قدمه اه وقد ذكر الشارح هناك ما يفهم منه ان القول للوارث اه راجعه

﴿ فصل فى الحضانة ﴾ (قوله فى الحضانة) الى التنبيه الثانى فى النهاية الا التنبيه الاول وقوله كبنت خالة وبنت عم لام (قوله فى الصغير الخ) وتنتهى فى المجنون بالافاقة اه ع ش (قوله خلاف لفظى) هو كذلك قطعا وان اوهم قوله نعم الخ خلافه فليتامل اه سيد عمر (قوله من الحضن) اى ماخوذة منه اه مغنى (قوله لضم الحاضنة الخ) اى سمى المعنى الشرعى الاتى بلفظ الحضانة لضم الخ (قوله اليه) اى الجنب (قوله هذا) اى قوله بفتح الفاء لغة إلى هنا (قوله والذى فى القاموس الخ) اى فقولهم وهو الجنب هو احد معانيه لغة اه ع ش (قوله او الصدر والعضدان وما بينهما) مجموع ذلك معنى واحد (قوله وحضن من باب نصر وقوله حضنا بفتح الحاء اه ع ش (قوله ككبير مجنون) قال فى الروض وشرحه المحضون كل صغير ومجنون ومختل وقليل التميز انتهى اه سم (قوله بما يصلحه الخ) اى بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك اه مغنى (قوله ومؤنتها الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ومؤنة الحضانة فى مال المحضون فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته اه رشيدى (قوله فى انفاق الحاضنة) من اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله اه (قوله مامر انفا) اى قبيل قول المتن وعليها ارضاع ولدها اللبا (قوله ويكفى) اى فى صيرورة اجرة الارضاع والحضانة دينا على الاب (قوله واحضنيه) بضم الضاد المعجمة من حضن كنصر كما فى المختار (قوله ولك الرجوع) اى بما يقابل ذلك اه ع ش (قوله ولك الرجوع الخ) قضية قوله وياتى هنا الخ انه ليس بلازم وان مجرد قوله لها ارضعيه واحضنيه كاف فى الرجوع (قوله على الاب) اى مثلا (قوله وان لم يستاجرها) اى وتستحق الاجرة وان الخ اه ع ش والاولى رجوع الغاية لقوله ويكفى مع ظرفه المحذوف الذى قدرته (قوله فعلى من عليه الخ) خبر مقدم لقوله اخدامه (قوله وياتى الخ) اى فى شرح للجدة على الصحيح ذلك اى مسئلة الاخدام (قول المتن واولاهن) اى احقهن بمعنى المستحق منهن ام فلا يقدم غيرها عليها الا باعراضها وتركها للحضانة فيسلم لغيرها مادامت ممتنعة كما ياتى اه ع ش (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اى الاناث فاولاهن الام الخ اه سم (قوله فى حر) سيذكر محترزه فى شرح ولا حضانة لرقيق (قول المتن ام) اى الا ان طلبت اجرة وعنده متبرع فيسقط حقها منها نظير

(قوله ملكوا ذلك بالتسليم) هل يشترط الدفع عما لزمه كما تقدم ذلك فى الزوجة وعلى الاشتراط لو تنازعوا مع الوارث من القول قوله

﴿ فصل فى الحضانة ﴾ (قوله فى المتن من لا يستقل) قال فى الروض المحضون كل صغير ومجنون قال فى شرحه ومختل وقليل التميز ثم قال فى الروض وتستدام اى الحضانة على من بلغ سن التبذير لا فاسقا مصلحا الدنيا ه قال فى شرحه وماذكره من التفصيل هو ماذكره ابن كج واستحسنه الاصل بعد نقله عن اطلاق جماعة ادامة الحضانة عليه (قوله ويكفى كما قاله الخ) كذا مر (قوله عند التنازع) عبارة شرح الروض فمتى اجتمع اثنان فاكثر من مستحقيها فان تراضوا بواحد فذاك او تدافعوا فعلى من تلزمه نفقته كما مر او طلبها كل منهم

فى مطلقة ارادمطلقها ان ينزع ولده منها انت احق به مالم تنكحى نعم يقدم عليها ككل الاقارب زوجة محضون يأتى وطؤه لها وزوج محضونة
تطيق الوطء إذغيرها لاتسلم اليه ولاحق هنا لمحرم رضاع ولا لمعتق (ثم امهات) لها (يدلين باناث) لمشاركتهن الام ارثا وولادة (يقدم
اقربهن) فاقربهن لوفور شفقته نعم يقدم عليهن بنت المحضون كما ياتى بما فيه (والجديد) انه (يقدم بعدهن ام اب) وإن علا لذلك وقدمن عليها
لتحقق ولادتهن ومن ثم كن اقوى ميراثا إذلا يسقطهن الاب بخلاف امهاته (ثم امهاتها المدليات باناث) تقدم القربى فالقربى لذلك (ثم ام
ابى اب كذلك) اى ثم امهاتها المدليات باناث (ثم ام ابى جد كذلك) اى ثم امهاتها المدليات باناث تقدم القربى فالقربى (والقديم)

انه يقدم (الاخوات والخالات عليهن) اى امهات الاب والجد المذكورات لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه فى الصلب او البطن ولان الخالة بمنزلة الام رواه البخارى واجاب الجديد بان اولئك اقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء (وتقدم) جزما (اخت) من أى جهة كانت (على خالة) لقربها (وخالة على بنت اخ و) بنت (أخت) لانها تدلى بالام بخلاف من ياتى (و) تقدم (بنت اخ و) بنت (اخت على عمة) لان جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة ومن ثم قدم ابن اخ فى الارث على عم وتقدم بنت اخت على بنت اخ كبنت انثى كل مرتبة على بنت ذكرها ان استوت مرتبتهما والا فالعبرة بالمرتبة المتقدمة (و) تقدم (اخت) او خالة او عمة (من ابوين على اخت) او خالة او عمة (من احدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم اخت من اب على اخت من

مامر امداد ويؤخذ من قوله نظير مامر ان الحكم كذلك لو طلبت اكثر من اجرة المثل ووجد الاب من يرضى
بها او طلبت اجرة المثل ووجد الاب من يرضى بدونها اه سيدعمر اقول وياتى فى شرح فان كان رضيعا اشترط
الخ مايصرح بذلك (قوله فى مطلقة) عبارة غيره ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء
وحجرى له حواء وثديى له سقاء وإن اباه طلقنى وزعم انه ينزعه منى فقال انت احق به مالم تنكحى (قوله نعم
يقدم) إلى قوله كبنت انثى فى المغنى الا قوله اقوى قرابة إلى المتن (قوله يقدم زوجة محضون) ولوكان كل
من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلى
امرها من يتصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اهع ش (قوله وزوج محضونة الخ) وله نزعها من ابيها
وامها الحرين بعد التمييز وتسليمها إلى غيرهما بناء على جواز التفريق حينئذ اه مغنى عبارة ع ش قوله وزوج
الخ اى وإن لم تزف له فيثبت حقه بنفس العقد فله ان ياخذها ممن له حضانتها قهرا عليه فى هذه الحالة اه
(قوله إذغيرها) اى اى لاتطيق الوطء (قوله لاتسلم اليه) اى فتبقى الحضانة للام ولايفيد تزويجها منع
الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له اه سم (قوله ولاحق هنا لمحرم رضاع) اى ولا لمحرم
مصاهرة كزوجة الاب ع ش ورشيدى (قوله لوفور شفقته) اى الاقرب وقوله عليهن اى الامهات اهسم
(قوله كما ياتى الخ) اى فى الفرع الاتى فى شرح وقيل تقدم الخ (قوله وإن علا) الظاهر ان الاصوب حذفه
لانه عين المتن الاتى على الاثر فتامل اه رشيدى اى قول المصنف ثم ام ابى اب كذلك (قوله لذلك) اى
لمشاركتها الام ارثا وولادة اه مغنى (قوله وقدمن) اى امهات الام وقوله عليها اى ام الاب اه سم (قوله
لتحقق ولادتهن) اى وظن ولادة ام الاب اه مغنى (قوله لذلك) اى لوفور شفقتها (قوله او البطن) اولمنع
الخلو فقط (قوله بان اولئك) عبارة المغنى بان النظر هنا إلى الشفقة وهى فى الجدات اغلب اه (قول المتن وتقدم
اخت) اى للرضيع اهع ش (قوله بخلاف من ياتى) عبارة المحلى والمغنى بخلافهما اه (قوله وهى من تدلى)
إلى قوله وقد يقال فى المغنى (قوله ومثلها) اى الجدة الساقطة اه مغنى (قوله قيل الخ) اجاب عنه المغنى
والنهاية بان قولهما وبنت العم معطوف على كل محرم لا على بنت ابن البنت كما توهمه اه (قوله مما مر)
وهو قوله يدلى بذكر لايرث اه كردى (قوله كبنت خال) اى مطلقا (قوله والمحضون) لم يتقدم فى كلامه
مايخرجه اه ع ش (قوله واما قول الروضة) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى واجاب عما اعترضوا به بانه
انما يعتبر الادلاء بمن له حق فى الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه شرح م ر اه سم وكذا اعتمده

وهو بالصفة المعتبرة فان تمحضن اى الاناث فاولاهن الام (قوله إذغيرها لاتسلم اليه) اى فتبقى الحضانة
للام ولايفيد تزويجها منع الام كما يتوهمه من يفعله توصلا به إلى منعها فليتنبه له (قوله لوفور شفقته) اى
الاقرب وقوله يقدم عليهن اى الامهات وقوله وقدمن اى الامهات عليها اى ام الاب (قوله ذهول) قد يجاب
بعطف قوله وبنت العم على كل محرم فلا ذهول فيه وعلم مما تقرر ان قول الشارح وبنت العم للام معطوف
على قوله محرم لانها معطوفة على بنت ابن البنت م ر ش (قوله واما قول الروضة) الذى اعتمده شيخنا

ام) لقوة ارثها بالفرض تارة والعصوبة اخرى (و) تقديم (خالة وعمة لاب عليهما لام) لقوة الابوة (و) الاصح (سقوط النهاية
كل جدة لاترث) وهى من تدلى بذكر بين انثيين كام اب الام لانها لما ادلت بمن لاحق له هنا اشبهت الاجانب قالا ومثلها كل محرم يدلى بذكر
لايرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام انتهى قيل كون بنت العم محرما ذهول انتهى وقد يقال هو مثال للمدلية بمن لايرث لا بقيد المحرمية
وهذا ظاهر لوضوحه فلا ذهول فيه (دون انثى) قريبة (غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة اوعم
لغير ام فلا تسقط على الاصح اماغير قريبة كمعتقة وقريبة ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام او بوارث او بانثى والمحضون
ذكر يشتهى فلا حضانة لها (تنبيه) ماذكر فى بنت الخال هو قياس ما اطبقوا عليه فى بنت العم للام واما قول الروضه ان بنت الخال تحضن

فرده الأسنوي كابن الرفعة وكذا البلقيني وزاد ان كلام الرافعي يدل على ان ماذكره فيما سبق قلم فان قلت هل يمكن الفرق بين بنت الخال وبنت العم للام الذي جرى عليه في الروضة قلت نعم وهو ان بنت الخال أقرب لأن اباها أقرب الى الام فان قلت ما الفرق بينها وبين أم أبي الام بل قال الاذرعي وغيره لو قيل ان هذه أولى لكان أوجه قلت يفرق بان ادلاء تلك للام بالبنوة ثم الاخوة وهذه بمحض الابوة والبنوة أقوى من الابوة كما صرحوا به حتى في هذا الباب لما مر ان بنت المحضون مقدمة على جداته فكان المدلي بالبنوة أقوى من المدلي بالابوة وان اشتركا في الادلاء بغير وارث (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كاب وان علا وأخ أو عم لوفور شفقته (على ترتيب الارث) كما مر في بابه نعم يقدم هنا جد على أخ وأخ لاب على اخ لام كما في ولاية النكاح (وكذا) وارث قريب كما افاده السياق فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم اب او جد بترتيب الارث هنا أيضا (على الصحيح) لقوة قرابته بالارث (ولا تسلم اليه) اي غير المحرم (مشتهاة) لانه يحرم عليه نظرها والخلوة بها (بل تسلم (الى) امرأة (ثقة) لكنه هو الذي (يعينها) لان الحق له في ذلك وان اطال جمع في رده وله تعيين نحو بنته وشرط الاسنوي كونها ثقة ورد بان غيرتها على قريبتها تغني عن كونها ثقة ورد بانه يشاهد كثيرا من غير الثقة جرها الفساد المحرم لها فضلا عن بنت عمها فالوجه اشتراط كونها ثقة وقدمر انه لا تجوز خلوة رجل بامرأتين إلا ان كانتا ثقتين يحتشمهما وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر (فان فقد) في الذكر (الارث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو) فقد (الارث) دون المحرمية كابي أم وخال وابن أخت وابن أخ لام أو القرابة دون الارث كمعتق

النهاية والمغني (قوله فيها) أي بنت الخال (قوله بينها) أي بنت الخال على قول الروض (قوله كاب وان علا) إلى الفرع في النهاية والمغني (قوله او عم) عبارة المغني والاخ لابوين او لاب والعم كذلك اه (قول المتن على ترتيب الارث) اى فيقدم اب ثم جد وان علا ثم اخ شقيق ثم لاب وهكذا فالجد هنا مقدم على الاخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان اولى اه مغني (قوله واخ لاب على اخ لام) فيه مسامحة بالنسبة للاخ من الام فانه لاحق له في ولاية النكاح اصلا وتعبيره بالتقديم يشعر بخلافه اه ع ش (قوله كما افاده) أي التقييد بالقريب السياق أي والتمثيل بابن العم نهاية ومغني (قول المتن كابن عم الخ) ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر بان الرجل لا يستغني عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه مغني وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهي ولعل القياس ان الخنثى المشتهي كالانثى إذا كان الحاضن ابن العم وكالذكر إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط وقياس ذلك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم خنثى مشتهى لاحتمال انوثة الاول وذكورة الثاني فليتأمل وليراجع اه (قول المتن ولا تسلم اليه مشتهاة) فهم تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له اه مغني زاد النهاية ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثاني على خلافه اه (قول المتن بل إلى ثقة يعينها) اى ولو باجرة من ماله نهاية ومغني (قوله كونها) اى نحو بنته (قوله غيرتها) بفتح الغين وقوله اشتراط كونها اى نحو بنته وقوله ثقتين اى ولو كانت احداهما زوجة له اه ع ش (قوله وما اقتضاه كلام غير واحد الخ) عبارة المغني والاسنى فان كان له بنت مثلا يستحي

الشهاب الرملي ما في الروضة وأجاب عما اعترضوا به بانه إنما يعتبر الادلاء بمن له حق في الحضانة عند قوة النسب لا عند ضعفه بتراخيه اه وقد يشكل على ما ذكر في بنت العم للام (قوله فرده الاسنوي) اجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة لا قوياء في النسب فانتقلت عنها الحضانة واما بنت الخال فقد تراخى للنسب فلم يؤثر فيها عدم ادلائها بوارث م ر ش (قوله في المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) وافهم كلام المصنف تسليم الذكر له مطلقا ولو مشتهى وهو قضية كلام الروضة وصرح به ابن الصباغ وصوب الزركشي عدم تسليم المشتهى له ويمكن حمل الاول على عدم ريبة والثاني على خلافه م ر ش (قوله في المتن ولا تسلم اليه مشتهاة الخ) اى بخلاف بنت العم إذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف فان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا إذا انكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم قضية كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى كذا بخط شيخنا البرلسي بهامش شرح المنهج ثم قضية كلامهم الخ انظره مع ما تقدم موافقا لما في شرح المنهج وغيره من قوله اما غير قريبة الخ فانه يفيد ان غير المحرم لا حق لها إذا كان المحضون ذكرا يشتهى ويجاب بالفرق بين الذكر الحاضن والانثى في ذلك كما علم من الفرق في اول هذه الحاشية قال في شرح الروض ويفارق ثبوت الحضانة له على عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المراة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث اه فعلم ان ابن العم يحضن بنت عمه وبنت العم لا تحضن ابن العم المشتهى والفرق ماذكره ولعل القياس ان الخنثى المشكل كالانثى إذا كان الحاضن ابن العم ولا كذلك إذا كان الحاضن بنت العم لان ذلك هو الاحتياط المبنى على أمر الخنثى وقياس ذاك انه لا حضانة لابن العم الخنثى على ابن عم حتى يشتهى لاحتمال اختلافهما انوثة للاول وذكورة للثاني فليتامل وليراجع (قوله ثم رجح قول الشامل الخ) ويمكن الجمع بان

(فلا) حضانة لهم (فى الاصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الارث والولاية والعقل ولانتفائها فى الاخيرة (وان اجتمع ذكور واناث فالام) مقدمة على الكل للخبر ولانها زادت على الاب بالولادة المحققة والانوثة اللائقة بالحضانة (ثم أمهاتها) المدليات باناث وان علون لانهن فى معناها (ثم الاب) لانه أشفق ممن يأتى ثم أمهاته وان علون (وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) أو هما الادلائهما بالام كامهاتها ويرد بضعف هذا الادلاء

(ويقدم الاصل) الذكر والانثى وان علا (على الحاشية) من النسب كاخت وعمة لقوة الاصول (فان فقد) الاصل مطلقا وثم حواش (فالاصح) انه يقدم منهم (الاقرب) فالاقرب الذكر والانثى كالارث قيل هذا مخالف لما مر من تقديم الخالة على بنت اخ او اخت انتهى ويجاب بمنع ذلك لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين فان قلت

《فرع》 فى اصل الروضة ما لفظه لبنت المجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان ذكره ابن كج انتهى وظاهره ان المراد بالابوين الاب والام لا غير فحينئذ تقدم البنت عند عدمهما على الجدات من الجهتين ولم يرتض الزركشى هذا الظاهر فقال لا ينبغى التخصيص بالابوين بل سائر الاصول كذلك انتهى فعليه جميع الاجداد والجدات مقدمون عليها وهو محتمل لان الاصل فى الاصول انهم أشفق من الفروع ومع ذلك فالاقرب للمنقول التخصيص بالابوين لانه المتبادر من العبارة المذكورة وهو مستلزم لتقديمها على سائر الاصول غيرهما وله وجه ايضا ولذا جرى غير واحد عليه ويتفرع عليه ما لو اجتمعت جدة لام واب وبنت فهل الاب المحجوب بام الام حاجب للبنت هنا فتقدم ام الام ثم الاب ثم البنت ولا نظر لحجبه كما فى الاخوة يحجبون الام والجد وان حجبوا ولا فيقدم لاب ثم البنت ولا حق لام الام لحجبها بالبنت وإن حجبت بالاب لما تقرر ان المحجوب قد يحجب فالحاصل ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت والبنت من حيث هى محجوبة بالاب فايهما المقدم للنظر فيه مجال ينافيه)

منها جعلت عنده مع بنته نعم ان كان مسافرا او بنته معه لا فى رحله سلمت اليها الا له كما لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته وبهذا يجمع بين كلامى الكتاب والروضة واصلها حيث قالوا فى موضع تسلم اليه وفى اخر تسلم اليها اه وفى النهاية ما يوافقها وان كان فى عبارته خلل كما نبه عليه الرشيدى قال السيد عمر ويمكن الجمع ايضا بان يقال ان ادى التسليم اليه الى محظور من نظر او خلوة لم تسلم اليه بل الى البنت والا فلا يمتنع التسليم اليه اه (قوله فلا حضانة لهم) فان كان من له الحضانة سلم له وإلا فيعين القاضى من يقوم بها اه ع ش (قوله ولانتفائها) أى القرابة اه ع ش (قوله فى الاخيرة) أى العتق (قوله مقدمة) أى عند التنازع اه مغنى (قوله للخبر) اى المار فى شرح واولاهن ام (قوله بالولادة المحققة) اى لانه منها ولو من زنا ع ش (قوله ثم امهاته الخ) عبارة المحلى وهو اى الاب مقدم على امهاته وبعدهن الجد ابوه وهو مقدم على امهاته وبعدهن ابو الجد وهو مقدم على امهاته اه (قول المتن عليه) اى الاب اه ع ش (قوله او هما) يتامل هل المراد او الاخت من الابوين او حصل فيه تحريف وصوابه اذ هما سيد عمر عبارة النهاية او الاب او هما الادلائهما الخ وقال الرشيدى قوله لادلائهما بالام لا يجرى هذا التعليل فى الاخت للاب فالصواب اسقاطها اذ هذا التعليل لا يجرى فيها عبارة الشارح الجلال اى المغنى عقب المتن نصفها الادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به انتهت اه (قوله كامهاتها) اى الام اه ع ش (قوله فعليه) اى على ما جرى عليه الزركشى (قوله وهو) اى التخصيص (قوله لتقديمهما) الظاهر لتقديمها اه سيد عمر (قوله ويتفرع عليه) اى على تقديم البنت على سائر الاصول غير الابوين وقال الكردى اى على ما ذكر من الاحتمالين اعنى احتمال تقديم البنت واحتمال تقديم الجدة اه وفيه نظر ظاهر (قوله وأب) عطف على جدة (قوله هنا) أى فى مسئلة اجتماع الثلاثة (قوله فتقدم ام الام الخ) اقول قد يرجحه قولهم والاناث اليق بها وقولهم وان اجتمع ذكور واناث فالام ثم امهاتها (قوله لحجبه) اى الاب بام الام (قوله فالحاصل) اى حاصل ما ذكر من شق الترديد اه كردى (قوله ان الجدة من حيث هى محجوبة بالبنت) اى فمقتضاه هو الشق الثانى من الترديد والبنت من حيث هى محجوبة بالاب اى فمقتضاه هو الشق الاول من الترديد وللكردى هنا كلام لم تظهر لى صحته فتركته (قوله فايهما الخ) أى من الحجبين أو من الاب والجدة أو من البنت والجدة والمال واحد (قوله الذكر) الى قوله قيل فى المغنى والى قول المتن وفاسق فى النهاية الا قوله فان قلت ينافيه الى المتن (قوله من النسب) احترازا عن الرضاع (قوله مطلقا) اى من الذكر والانثى اه مغنى (قوله الذكر والانثى) اى ذكرا كان او انثى (قوله هذا) اى قوله فالاصح الاقرب (قوله مخالف لما مر) اى لاقتضاء هذا تقديم بنتى الاخ والاخت على الخالة لانهما اقرب اه سم (قوله بمنع ذلك) يعنى اقربية بنتى الاخ والاخت من الخالة المستلزم لتقديمهما عليها المخالف لما مر (قوله بالمؤخر) اى الاخ والاخت (قوله

يحمل الاول على ما اذا انفردت عنه لكونه مسافرا او ابنته معه لا فى رحله والثانى على خلافه م ر ش (قوله قيل هذا مخالف لما مر الخ) اى لاقتضاء هذا تقديم بنت الاخ والاخت على الخالة لانهما اقرب وعبارة الزركشى وهو مخالف لما جزم به قبل من تقدم الخالة على بنات الاخوة ولاخوات على القولين الجديد والقديم فكيف يمكن جعله اصح مع مخالفة الجديد والقديم اه قال شيخنا البرلسى عقبه لا يقال بنت الاخ والاخت ليستا اقرب من الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتاتى القرعة وبالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك اه ولما قال فى الروض فتقدم اخت ثم اخ ثم بنت اخت ثم بنت اخ ثم خالة الخ قال فى شرحه تاخيرها اى الخالة عن بنتى

ينافيه مامر ان العمة للاب مقدمة على العمة للام مع ان الام مقدمة على الاب قلت هناك استويا فى الادلاء بالاصل فنظرنا إلى قوة جهة الاب من حيث هى بخلاف ماهنا فانه فى ادلاء بأم و ادلاء بحاشية فان قلت ينافى ذلك تقديم أمهات (٣٥٧) الأم على أمهات الأب قلت لا لأن أمهات

الأم أمهات حقيقة لتحقق ولادتهن بخلاف امهات الاب (والا) يوجد اقرب كان استوى جمع فى القرب كاخ واخت (فالانثى) مقدمة لانها اصبر وابصر (والا) يكن من المستويين قربا انثى كاخوين اواختين (فيقرع) بينهما قطعا للنزاع والخنثى هنا كالذكر مالم يدع الانوثة ويحلف (ولا حضانة) على حر اوقن ابتداء ولا دواما (لرقيق) اى لمن فيه رق وان قل لنقصه وان اذن سيده لانها ولاية ولا على قن لحر غير سيده لكن ليس له نزعه من احد ابويه الحر قبل التميز لانهما أشفق منه مع كراهة التفريق حينئذ ومن بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق فى حضانته فان توافقا على شىء فذاك والا استأجر القاضى له حاضنة عليهما وقد تثبت لام قنة فيما إذا اسلمت ام ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها فى الاسلام مالم تتزوج لفراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها لاحق للاب لكفره (ومجنون) وان تقطع جنونه مالم يقل كيوم فى سنة لنقصه ﴿تنبيه﴾ ينبغى فى ذلك اليوم الذى يجن فيه الحاضن أن الحضانة لوليه و لم أر لهم كلاما فى الاغماء ويظهر أن القاضى ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل أخذا مما مر فى ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك وإلا فينتقل لمن بعده (وفاسق) لانها ولاية نعم يكفى مستور العدالة كما قاله

ينافيه) أى التعليل بقوله لأن الخالة الخ (قوله هناك) أى فى مسئلة العمة (قوله هنا) أى فى مسئلة الخالة (قوله ينافى ذلك) اى قوله قلت هناك استويا الخ (قوله كان استوى الخ) اى وفيهم انثى وذكر اه مغنى (قول المتن فالانثى) قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام اه سم (قوله مقدمة) اى على الذكر كاخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ اه مغنى (قوله وابصر) عطف مغاير اه ع ش (قوله يكن من المستويين الخ) عبارة المغنى بان لم يكن فيهم انثى وذكر بان استوى اثنان من كل وجه كاخوين وخالتين واختين اه (قوله انثى) اى مع ذكر اه ع ش عبارة الرشيدى اى مفردة بقرينة مابعده اه ومآلهما واحد (قوله والخنثى هنا كالذكر) فلا يقدم على الذكر فى محل لوكان انثى لقدم لعدم الحكم بالانوثة مغنى وامداد (قوله مالم يدع الانوثة الخ) اى بظهور علامة له خفيت على غيره ع ش فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه لانها لاتعلم إلا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها تثبت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض مغنى وامداد (قوله ويحلف) اى فيقدم على الذكر اه ع ش (قوله اى لمن فيه رق) إلى التنبيه فى المغنى (قوله لانها ولاية) اى وليس الرقيق من اهلها اه مغنى (قوله من احد ابويه الحر) ويتصور ذلك فى الام بان تعتق بعد ولادته أو أوصى بأولادها ثم عتقت فهى حرة والأب رقيق كالولد اه ع ش (قوله وقريبه) أى المستحق لحضانته اه مغنى (قوله فى حضانته) متعلق بيشترك (قوله فان توافقا على شىء) اى على المهاياة اوعلى استئجار حاضنة اورضى احدهما بالاخر نهاية ومغنى (قوله والا) اى بان تمانعا اه نهاية (قوله لام قنة) هو بالاضافة كذا فى سم عن صاحب التحفة وانظر ماوجهه مع ان قوله فيما إذا اسلمت الخ قد يعين ان الام بالتنوين فتامل اه رشيدى اقول ويؤيده قول المغنى ويستثنى اى من المتن مالو اسلمت أم ولد الكافر الخ (قوله لفراغها) علة لقوله فلها حضانة الخ وقوله لمنع السيد الخ علة لفراغها وقوله مع وفور الخ متعلق بالفراغ (قوله ومع تزوجها لاحق الخ) ويؤخذ مما مر ويأتى انها تنتقل لما بعد الابوين ثم القاضى الامين فليراجع اه رشيدى ويأتى عن المغنى مايصرح به (قوله فى ذلك اليوم) اى فى يوم فى سنة اه سم (قوله كذلك) اى ينيب عنه القاضى من يحضنه (قوله وإلا) اى بان دام ثلاثة ايام فاكثر اه ع ش (قول المتن وفاسق) ولو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه فى الحال من غير احتياج إلى

الأخ والاخت مخالف لما مر من تقديمهما عليهما وهو المذكور فى المنهاج كاصله وغيره فاعتمد عليه الاسنوى وغيره اه (قوله فى المتن فالانثى) قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل اخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الاخت للام على الاخ للابوين اه (قوله والخنثى هنا كالذكر مالم يدع الخ) عبارة شرح الارشاد للشارح والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فى محل لوكان انثى لعدم الحكم بالانوثة نعم يصدق بيمينه فى دعوى الانوثة إذ لا تعلم الا منه غالبا فيستحق الحضانة وان اتهم لانها ثبتت ضمنا لا مقصودا ولان الاحكام لا تتبعض ولو كان للخنثى ولد اب ام وولد اب اب خنثيان فقط تعارضت العمومة والخؤولة فقيل هما سواء وقيل يقدم المدلى بالام ورجح لانها اقوى فى الحضانة اه وقوله ولد اب ام وولد اب اب خنثيان إذا كانا ذكرين فقد اجتمع عم وخال او انثيين فقد اجتمع عمة وخالة او مختلفين فقد اجتمع عمة وخال او عم وخالة ولا يخفى حكم هذه الاقسام مما سبق وقد يشكل تقديم المدلى بالام لانه من اهل الحضانة على تقدير الانوثة دون الذكورة بخلاف الاخر فانه من اهلها على التقديرين (قوله وقد تثبت لام قنة) هو بالاضافة ش (قوله ينبغى فى ذلك اليوم) اى فى يوم فى سنة (قوله ويظهر الخ) كذا م ر ش (قوله فى المتن وفاسق) لو تاب الفاسق اتجه ثبوت حقه فى الحال من غير

جمع لكن يخالفه ما أفتى به المصنف فى مطلقة ادعت أهلية الحضانة وأنكر المطلق انها لا تقبل الا ببينة ولا تسمع بينة بعدم الاهلية الا مع بيان السبب كالجرح وجمع فى التوشيح (٣٥٨) وارتضاه الاذرعى وغيره بحمل الاول على ما بعد تسليم الولد لها فتصدق بيمينها والثانى على ماقبل تسليمه وهذا معنى قول غيره من أراد اثباتها بالحاكم احتاج لبينة بالعدالة (وكافر على مسلم) لذلك بخلاف العكس لان المسلم يلى الكافر (وناكحة غير أبى الطفل) وان رضى زوجها ولم يدخل بها للخبر السابق انت احق به مالم تنكحى وإذا سقط حق الام بذلك انتقل لامها مالم يرض الزوج والاب ببقائه مع الام وان نازع فيه الاذرعى أما ناكحة أبى الطفل وان علا فحضانتها باقية اما الاب فواضح واما الجد فلانه ولى تام الشفقة وقضيته ان تزوجها بابى الام يبطل حقها وهو المعتمد وتناقض فيه كلام الاذرعى وقد لاتسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها اثناء السنة لان الاجارة عقد لازم (إلا) ان تزوجة من له حق فى الحضانة فى الجملة ورضى به كان تزوجت (عمه وابن عمه وابن اخيه) أو أخته لامه اخاه لابيه (فى الاصح) لان هؤلاء اصحاب حق فى الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل

استبراء م ر اه سم ويأتى عن المغنى مايوافقه (قوله أنها لا تقبل الخ) بيان للموصول (قوله وجمع فى التوشيح الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قول المتن وكافر على مسلم) افهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله لذلك) عبارة المغنى اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه فى دينه وحينئذ فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته فى ماله كما مر فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولذمى وصف الاسلام كما مر فى باب اللقيط وان قال الاذرعى المختار وظاهر النص الوجوب (قوله بخلاف العكس) الى قوله مع الاغتناء فى المغنى والى قول المتن فان كملت فى النهاية الا قوله واما ماقبيل الفصل الى أما اذا لم يكن (قول المتن وناكحه غير ابى الطفل) اى وان علا كما فى زوجة الجد ابى الاب وصورته ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده بر اه سم على منهج اه ع ش (قوله ولم يدخل بها) اى فتسقط بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به فى الام اه ع ش (قوله اما ناكحة أبى الطفل الخ) أى كخالة الطفل اذا نكحت أباه أو جده سم و ع ش (قوله وقضيته) أى التعليل (قوله ان تزوجها) اى الحاضنة وقوله بابى الام اى كان تكون عمة المحضون وتزوجت بابى امه ع ش وسم (قوله بالف وحضانة الصغير الخ) وكذا لو خالعها على الحضانة فقط مغنى و ع ش ورشيدى (قوله الا ان تزوجت من له حق الخ) فلو تزوجته واستحقت الحضانة ثم عرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر سم قضية هذا الترديد انه لابد من عدالته فى الابتداء قطعا وقد يتوقف فيه لانه الآن ليس حاضنا شريكا للانثى الحاضنة بل هى مختصة بها نعم شرط بقاء حضانتها تزوجها بمن له فيها حق وان لم يكن الان له حق فيها لتاخره فى الترتيب او لفسقه فليتامل وعبارة الامداد الاذو حضانة اى له حق فيها وان لم يستحقها الان انتهت وهو صريح فى عدم مشاركته لها فى الحضانة اه سيد عمر اقول وكذا فى النهاية والمغنى مايصرح به بل هو المراد من قول الشارح فى الجملة (قوله كان تزوجت) لا يخفى مافى الدخول بهذا على المتن مع العطف بالواو اه رشيدى اقول وسوغه تقدير المستثنى وقصد الاشارة الى عدم اختصاص الاستثناء بمن ذكر (قوله او اخته لامه) اى او تزوجت اخته لامه الخ اه سم (قول المتن وابن اخيه) ويتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وامهاتها كان تتزوج اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه لابيه فى الاصح نهاية ومغنى (قوله فيتعاونان) اى الزوج والزوجة (قوله بخلاف الاجنبى) يعنى من لاحق له فى الحضانة كالجد ابى الام والخال فيسقط حضانة المراة بتزويجها به اه مغنى (قوله اشترط ان ينضم الخ) أى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ اه سم (قوله لرضاه) اى الاجنبى (قوله اذا كانت ذات الخ) سيذكر محترزه (قوله كما باصله) وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية (قوله أمرأ) أى أوفق اه ع ش (قوله فان امتنعت سقط حقها) كذا فى المغنى (قوله وحينئذ

احتياج الى استبراء م ر (قوله اى ناكحة أبى الطفل) أى كخالة الطفل إذا نكحت أباه أو جده (قوله أن تزوجها) اى كعمة الطفل (قوله بابى الام يبطل حقها) إذ ليس وليا (قوله الا ان تزوجت من له حق فى الحضانة) فلو تزوجه واستحقت الحضانة فعرض له ما اخرجه عن ان يكون له حق فى الحضانة كفسق فهل تستمر الحضانة لها ويغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء او ينقطع حقها فيه نظر (قوله او اخته لامه) اى او تزوجت اخته لامه الخ (قوله ان ينضم لرضاه رضا الاب) اى كما تقدم فى قوله مالم يرض الزوج والاب الخ (قوله إذا كانت ذات لبن كما باصله) افتى به شيخنا الشهاب الرملى م ر ش

فيتفاوتان على كفالته بخلاف الاجنبى ومن ثم اشترط أن ينضم لرضاه رضا الاب بخلاف من له حق يكفى رضاه وحده (فان كان) المحضون (رضيعا اشتراط) فى استحقاق نحو امه للحضانة اذا كانت ذات لبن كما باصله خلافا لمن نازع فيه (ان ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل الى بيت الحاضنة مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذى هو

أمر أمن غيره لمزيد شفقتها فان امتنعت سقط حقها ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة وحينئذ ياتى هنا مامر فيمن رضيت بدون مارضيت به وأمامامر قبيل الفصل عن أبى زرعة مماظاهره يخالف ذلك ففيه نظر ظاهر اما إذا لم يكن لها لبن فتستحق جزما ويشترط أيضا سلامة الحاضنة من ألم مشغل كفالج أو مؤثر فى عسر الحركة فى حق من يباشرها بنفسه دون من يدبر الامر ويباشره غيره قاله الرافعى ومن عمى عند جمع وخالفهم آخرون والاوجه الموافق لكلام الرافعى المذكور وماأشار اليه آخرون أنها إذا احتاجت للمباشرة فان لم تجد من ينوب عنها فى القيام بمصالحه أثر وإلا فلا سواء فى ذلك الكبير والصغير ومن تغفل كما فى الشافى قال الاذرعى (٣٥٩) وهو حسن متعين فى حق غير المميز ومن سفه أى إن صحبه حجز فيما يظهر ومن جذام وبرص ان خالطته كما اعتمده جمع لما يخشى من العدوى ولقوله ﷺ لا يورد ذو عاهة على مصح ومعنى لا عدوى انها ليست مؤثرة بذاتها وإنما يخلق الله ذلك عند المخالطة كثيرا (فان كملت ناقصة) كان عتقت أو أفاقت أو أسلمت أو رشدت (او طلقت منكوحة) ولو رجعيا (حضنت) حالا ولو فى العدة إن رضى المطلق ذو البيت بدخول الولد له وذلك لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقل لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها (فان غابت الام او امتنعت ف) الحضانة (للجدة) ام الام (على الصحيح) كما لو ماتت او جنت وقضيته ان الام لاتجبر ومحله إن لم يلزمها نفقته وإلا اجبرت ومثلها كل أصل يلزمه الانفاق ومنه إذ المراد به الكفاية الاخدام بنحو شراء خادم او استئجاره لمن يخدم مثله ولا يلزم الام المستحقة للحضانة إذا لم يلزمها إنفاقه أن تخدمه وقول الماوردى إذا كان مثلها لا يخدم مردود بان الاخدام من جملة الانفاق اللازم لغيرها فلا يلزمها وإن كان مثلها يخدم ولده ومن استحقت الحضانة فحضنت بقصد الرجوع واشهدت عليه فان كان ذلك لغيبة المنفق او امتناعه ومع فقد القاضى رجعت باجرتها وإلا فلا نظير مامر فى النفقة خلافا لمن أطلق الرجوع ولمن أطلق عدمه ﴿تنبيه﴾ قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع فى أمرها للقاضى الامين فيضعه عند الاصلح منهن أو من غيرهن كما بحثه الاذرعى وغيره خلافا للماوردى فى قوله لا يختلف المذهب فى أن ازواجهن إذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهي الاحق وإن بعدت او زوجاالتين قدمت قرباهما

ياتى هنا) اى بالنسبة للحضانة إذ مسئلة الرضاع تقدمت فى كلام المصنف فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح فى انها إذا لم ترض إلا باجرة وهناك متبرعة او إلا باجرة المثل وهناك متبرعة او إلا باجرة المثل وهناك من يرضى باقل تسقط حضانتها اه رشيدى ومر عن السيد عمر مايوافقه (قوله مامر) اى قبيل الفصل (قوله فيمن) اى اجنبية وقوله بدون مارضيت اى الام (قوله واما مامر قبيل الفصل الخ) اى فى شرح وكذا ان تبرعت اجنبية الخ وقوله مما ظاهره يخالف الخ قدمر هناك عن الرشيدى وجه المخالفة (قوله ذلك) أى الاتيان (قوله اما اذا لم يكن) الى قوله كما اعتمده جمع فى المغنى الا قوله سواء الى ومن تغفل وقوله قال الاذرعى الى ومن سنه وقوله اى ان صحبه حجر فيما يظهر (قوله فتستحق جزما) اى الحضانة (قوله سلامة الحاضنة الخ) وان لا تكون صغيرة منهج ومغنى ثم الاولى اسقاط التاء كما فى المغنى (قوله كفالج) وسل اه مغنى (قوله فى حق من يباشرها الخ) متعلق بيشترط او خبر مبتدا محذوف والتقدير هذا اى اشتراط السلامة عما ذكر معتبر فى حق من الخ (قوله ومن عمى) وقوله ومن تغفل ومن سفه وقوله ومن جذام الخ كل منها عطف على من الم الخ (قوله انها الخ) بيان لما (قوله فان لم تجد الخ) الاولى ولم تجد الخ كما فى النهاية (قوله اثر) اى العمى اه ع ش (قوله سواء فى ذلك) اى فى اشتراط سلامة الحاضنة عما ذكر وقوله الكبير الخ اى المحضون الكبير الخ اه كردى (قوله فى حق غير مميز) اى محضون غير مميز (قوله لا يورد الخ) اى يكره ذلك فهو نهى تنزيه اه ع ش (قوله ذو عاهة) على تقدير مضاف اذ المورد ليس صاحب عاهة وانما هو صاحب ذات العاهة اه رشيدى (قوله انها ليست الخ) خبر ومعنى الخ والضمير للداء (قوله كان عتقت) الى قوله ومثلها فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او رشدت (قوله او رشدت) اى او تابت فاسقة اه مغنى (قوله ذا البيت) اى بخلاف ما اذا لم يكن البيت للزوج المطلق فتستحقها مطلقا مغنى (قوله عاد حقها) اى وإن تكرر ذلك منها اه ع ش (قوله وإلا) اى وإن لزمها نفقة الولد المحضون بان لم يكن للولد مال ولا اب موسر اجبرت اى الام لانها من جملة النفقة فهى حينئذ كالاب مغنى (قوله ومنه) خبر مقدم لقوله الاخدام والضمير للانفاق وقوله إذ المراد الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله ان تخدمه) فاعل ولا يلزم (قوله وقول الماوردى الخ) تقييدا لقولهم ولا يلزم الام الخ (قوله لا يخدم) بفتح الياء هنا وفيما ياتى (قوله لغيرها) اى غير الام التى لا يلزمها انفاق ولدها المحضون (قوله بقصد الرجوع) اى باجرة الحضانة (قوله قام الخ) اى لو قام (قوله لا يختلف المذهب) إلى المتن مقول القول (قوله فى ان ازواجهن الخ) اى فى صورة كون المانع التزويج اه كردى (قول المتن هذا) اى المذكور من الفصل إلى هنا كله فى غير مميز وهو

(قوله وقضيته الخ) كذا م ر ش (قوله وإلا اجبرت الخ) انظره مع ما ياتى فى الحاشية عن الروض وشرحه من قولهما وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان الخ إذ افاد انه لا جبر الا اذا لم يكن بعدهما مستحق والام اجبرت مع ان بعدها مستحقا وهو الجدة الا ان الكلام هنا فى غير المميز وما ياتى فى المميز وما يوافق ما هنا فى الحاشية اول الفصل عن شرح الروض اه ولو تدافعوا الحضن فعلى من تلزمه نفقته (قوله بقصد الرجوع) اى

(هذا كله فى غير مميز والمميز) الذكر (٣٦٠) والانثى ومرضابطه قبيل الاذان (ان افترق ابواه) مع اهليتهما ومقامهما فى بلد واحد خير

ان ظهر للقاضى انه عارف باسباب الاختيار وإذا اختار احدهما (كان عند من اختار منهما) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه وانما يدعى الغلام المميز ومثله الغلامة (فان كان فى احدهما) مانع ومنه (جنون او كفر او رق او فسق او نكحت) من لا حق له فى الحضانة (فالحق للاخر) لانحصار الامر فيه (ويخير) المميز الذى لا اب له (بين ام) وإن علت (وجد) وإن علا عند فقد من هو اقرب منه اوقيام مانع به لوجود الولادة فى الكل (وكذا) الحواشى فهم كالجد ومنهم (اخ اوعم) او ابنه الا ابن عم فى مشتهاة ولا بنت له ثقة اى مثلا والمراد انه لا يجد ثقة يسلمها اليها وحينئذ فلا اعتراض عليهما خلافا لمن زعمه فيتخير بين احدهم والام فى الاصح كالاب بجامع العصوبة ولانه صلى الله عليه وسلم خير ابن سبع او ثمان بين امه وعمه رواه الشافعى (اواب مع اخت) شقيقة اولام (اوخالة) حيث لا ام فيخير بينهما (فى الاصح) فان فقد الاب ايضا خير بين الاخت او الخالة وبقية العصبة على الاوجه وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين ولا انثيين

كما مر من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ اه مغنى (قول المتن فى غير مميز) اى سواء افترق ابواه أولا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل فى مقابله الذى هو المميز اه سم (قوله الذكر) إلى قول المتن او انثى فى النهاية الا قوله وافتاء ابن الصلاح إلى ويظهر وقوله نعم ان اضرت إلى ولو مرضت الام (قوله ومرضابطه الخ) وهو من ياكل وحده ويشرب وحده إلى اخر ماهناك وظاهر اناطة الحكم بالتمييز انه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وانه إذا جاوزها بلا تمييز بقى عند امه اه ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ان افترق ابواه) اى من النكاح نهاية ومغنى وشرح المنهج وينبغى ان مثله ما إذا لم يفترقا ولكن اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتى للاخر او ياتى احيانا لا يتاتى فيها القيام بمصالح المحضون سم على حج اه رشيدى (قوله مع اهليتهما الخ) اى وإن فضل احدهما صاحبه بدين او مال او محبة نهاية ومغنى (قوله ومقامهما فى بلد واحد) سياتى محترزه فى المتن (قوله خير ان ظهر الخ) وظاهر كلامهم ان الولد يتخير ولو اسقط احدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك نهاية ومغنى (قوله وإذا اختار احدهما الخ) فلو اختارهما معا فينبغى ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع اه سم اقول وقول الشارح المار خير ان ظهر الخ كالصريح فيما بحثه (قول المتن كان عند من اختار منهما) ولو اختار احدهما فامتنع من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع اعيد التخيير وإن امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا بان لم يكن بعدهما مستحق اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفاية نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكره عن الروض وشرحه مثله ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله للخبر الحسن) ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن اه مغنى (قوله وانما يدعى الخ) وفى المصباح عن الازهرى ان الغلام يطلق على المولود حين يولد وعلى الكهل وهو فاش فى كلامهم فلم يختص الغلام بالمميز اه ع ش (قول المتن او نكحت) اى الانثى اه مغنى (قوله لانحصار الامر فيه) فان عاد صلاح الاخر انشا التخيير اه مغنى (قوله المميز) إلى قوله ولانه فى المغنى الا قوله عند فقد من هو اقرب منه وقوله ولا بنت له إلى فيخير (قوله لا اب له) اى او قام به مانع اه مغنى (قوله اقرب منه) اى من الجد وانظر من الاقرب من الجد بعد الاب والام وامهاتها (قوله ولا بنت له) اى والحال اه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين ان يقيد المستثنى بما ذكر (قوله فلا اعتراض عليهما) اى فى اطلاقهما فى الروضة واصلها ان الام اولى بالانثى من ابن العم اه سم وقد يقال ان المراد لا يدفع الايراد (قوله فتتخير) متفرع على قوله وكذا الحواشى فهم كالجد (قوله لام) اى لا دلائها بالام واما الاخت للاب فلا كما صرح به الماوردى مغنى واسنى زاد النهاية ومثل الاخت للاب العمة اه (قوله ايضا) اى كالام (وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين الخ) كاخوين او اختين وهو ما نقله الاذرعى فى الانثيين عن فتاوى البغوى

باجرة الحضانة (قوله فى المتن هذا كله فى غير مميز) اى سواء افترق ابواه اولا كما يؤخذ من اطلاقه مع التفصيل فى مقابله الذى هو المميز (قوله فى المتن ان افترق ابواه) قال فى شرح المنهج من النكاح اه وينبغى ان يكون كالافتراق من النكاح ما إذا لم يفترقا منه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتى للاخر لان ذلك فى معنى الافتراق من النكاح وكذا إذا كان ياتيه لكن احيانا لا يتاتى فيها القيام بمصالحه (قوله ان افترقا ابواه) اى وإن لم يفترقا فهو عندهما (قوله فى المتن كان عند من اختار منهما) فلو اختارهما معا فينبغى ان يقرع بينهما الا ان ظن ان سببه قلة عقله فينبغى ان يكون عند الام فليراجع (قوله فلا اعتراض عليهما) اى فى اطلاقهما فى الروضة واصلها ان الام اولى بالانثى من ابن العم (او لادلائها(١)) اى بالام (قوله او ولام) كما قيده بذلك الماوردى كما قاله فى شرح الروض بعد قوله ان ظاهر كلامهم انه لا فرق بين التى للاب وغيرها (قوله وظاهر كلامهم ان التخيير لا يجرى بين ذكرين) اى كاخوين ولا انثيين اى كاختين قال فى شرح الروض

---

(١) (قول المحشى وله او لادلائها) ليس فى نسخ الشرح التى بايدينا

ونقل

فان اختار أحدهما) أى الابوين ومن ألحق بهما (ثم الآخر حول اليه) لانه قد يبدو له الامر على خلاف ظنه نعم إن ظن أن سببه قلة عقله فعند الام وإن بلغ كما قبل التمييز (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة أمه) أى لم يجز له ذلك و تكليفها الخروج لزيارته لانه يؤدى للعقوق وقطع الرحم (ويمنع أنثى) ومثلها هنا وفيما يأتى الخنثى من زيارة أمها لتألف الصيانة وافتاء ابن الصلاح بان الام إذا طلبتها أرسلت اليها محمول على معذورة عن الخروج للبنت لنحو تخدر أو مرض أو منع نحو زوج ويظهر أن محل الزام ولى البنت بخروجها للام عند عذرها بناء على ماذكر حيث لا ريبة فى الخروج قوية وإلا لم يلزمه (ولا يمنعها) أى الاب الام (دخولا عليهما) أى الابن والبنت إلى بيته (زائرة) حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة كما هو ظاهر نظير ما يأتى فى عكسه دفعا للعقوق (والزيارة مرة فى أيام) على العادة لا فى كل يوم ولا تطيل المكث (فان مرضا فالام أولى بتمريضهما) لانها أصبر عليه (فان رضى به فى بيته)

ونقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أى المتساويين وهو الاوجه لانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى نهاية ومغنى واسنى (قوله اى الابوين) إلى قول المتن زائرة فى المغنى إلا قوله وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر (قوله ومن ألحق الخ) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغنى (قول المتن حول اليه) اى وإن تكرر ذلك منه روض اه سم (قوله لانه قد يبدو الخ) اى او يتغير حال من اختاره او لا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يريد مراعاة الجانبين اسنى ومغنى (قوله نعم إن ظن الخ) عبارة المغنى تنبيه ظاهر اطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائما وهو ما قاله الامام لكن الذى فى الروضة كاصلها انه إن كثر ذلك منه بحيث يظن ان سببه قلة تمييزه جعل عند الام كما قبل التمييز وهذا ظاهر اه (قوله وتكليفها) بالرفع عطفا على ذلك اه رشيدى (قول المتن ويمنع) اى الاب ندبا انثى إذا اختارته مغنى ونهاية (قوله لتألف الخ) علة لما فى المتن (قوله وإفتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية والمغنى وظاهر كلامه عدم الفرق فى الام بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامهم انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها اه (قوله ارسلت) ببناء المفعول والضمير للانثى (قوله لنحو تخدر) وقوله او منع نحو زوج خلافا للنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بناء على ماذكر) اى من الحمل (قوله والا لم يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اه ع ش (قول المتن ولا يمنعها الخ) عبر الماوردى بانه يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها وفى كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه افتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها إلى منزله اخرجه اليها انتهى وهذا هو الظاهر لان المقصود يحصل بذلك اه مغنى واعتمد ع ش الاول أى اللزوم وهو قضية كلام الرشيدى كما يأتى (قوله فى عكسه) اى فى زيارة الاب الولد فى بيت الام (قوله لا فى كل يوم) بل فى يومين واكثر نعم إن كان منزلها قريبا فلا بأس ان تدخل كل يوم كما قاله الماوردى مغنى ونهاية قال الرشيدى حاصل هذا مع ما قبله ان منزلها إن كان قريبا لجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم

عقب هذا ثم رأيت الاذرعى نقله فى الانثيين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعلى مقتضى كلام غيره جريان ذلك بينهما وهو اوجه مر لانه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى اه (قوله فى المتن فان اختار احدهما ثم الآخر حول اليه) قال فى الروض وشرحه وإن تكرر ذلك منه لانه قد يظهر له الامر بخلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولان المتبع شهوته كما قد يشتهى طعاما فى وقت وغيره فى آخر ولانه قد يقصد مراعاة الجانبين انتهى وقد يؤخذ من التعليل الاخير انه لو اختار ابتداء ان يكون عند احدهما مدة كيوم او أسبوع أو شهر وعند الآخر مدة كيوم أو أسبوع أو شهر أجيب لذلك وليس ببعيد أو يحتمل أن لا يجاب بل يقرع فليراجع * وفى الروض وشرحه فرع لو اختار احدهما فامتنع من كفالته فعله الآخر ولا اعتراض للولد فان رجع الممتنع وطلب كفالته اعيد التخيير وإن امتنعا منها وكان بعدهما مستحقان لها كالجد والجدة خير بينهما وإلا بان لم يكن بعدهما مستحقان جبر عليها من تلزمه النفقة له لانها من جملة الكفاية انتهى ويؤخذ منه انه لو امتنع جميع مستحقى الحضانة من حضن غير المميز اجبر عليها من تلزمه نفقته وهو كذلك (قوله فى المتن ويمنع أنثى) وظاهر كلامه عدم الفرق بين الام المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من الفرق وظاهر كلامه انه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة اليها مر ش (قوله فى المتن ولا يمنعها دخولا عليهما زائرة) عبارة شرح البهجة وإذا زارت لا يمنعها الدخول لبيته ويخلى لها حجرة فان كان البيت ضيقا خرج ولا يطيل المكث فى بيته وعدم منعها الدخول لازم كما صرح به الماوردى فقال يلزم الاب ان يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها للنهى عنه وفى كلام غيره ما يفهم عدم الوجوب وبه افتى ابن الصلاح فقال فان بخل الاب بدخولها إلى منزله اخرجها اليها اى إلى مسكن الام بدليل قوله ويكون ذلك برضا زوج الام فان ابى تعين ان يبعثها إلى الام فان امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت اليها والبنت خارجه وهى داخله ثم نقل عن بعضهم ان الدخول من غير إطالة لغرض

بالشرطين المذكورين فذاك (والا ففي بيتها) فهو المخير في ذلك نعم ان اضرت النقلة لبيتها امتنعت ولو مرضت الام فليس للاب منع الولد الذكر والانثى من عيادتها (ولو اختارها ذكر فعندها) يكون (ليلا وعند الاب) وان علا ومثله وصي وقيم يكون (نهارا) وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني الامر بالعكس نظير مامر في القسم (يؤدبه) وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليها بكل محمود (ويسلمه) وجوبا (لمكتب) بفتح الميم مع فتح او كسر التاء وهو محل التعليم وسماه الشافعي الكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب (وحرفة) اي ذيها وظاهر كلام الماوردي انه ليس لاب شريف تعليم ابنه صنعة تزري به لان عليه رعاية حظه ولا يكله الى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك في مال الولد ان وجد والا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح في ساكن ببلد ومطلقته بقرية وله منها ولد مقيم عندها في مكتب بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان اضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالو كان في اقامته عندها ريبة قوية (او) اختارها (انثى فعندها) تكون (ليلا ونهارا) لاستوائهما في حقها اذ الاليق بها سترها ما أمكن (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلبها لما

سانبه

ذكر واخذ من اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم في دخوله على الام وجود مانع خلوة من نحو محرم او امرأة ثقة ولو مات

فله منعها ويظهر ان وجه الفرق النظر الى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار ويتردد كثيرا بخلاف بعيده اه وقوله لزمه الخ ومثله في ع ش بخلاف لما مر انفا عن المغني (قوله بالشرطين المذكورين) اي بقوله حيث لا خلوة بها محرمة ولا ريبة الخ اه سم (قول المتن والا ففي بيتها) اي يكون التمريض ويعودهما ويجب للاحتراز من الخلوة بها في الحالين ولا يمنع الام من حضور تجهيزهما في بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما اذا دفنا في ملكه والحكم في العكس كذلك نهاية ومغني (قوله وان اضرت الخ) اي المريض اه كردي (قوله امتنعت) اي النقلة (قوله ولو مرضت الام الخ) تقدم هذا وعبارة النهاية والمغني والاسنى وان مرضت الام لزم الاب تمكين الانثى من تمريضها ان احسنت ذلك بخلاف الذكر لا يلزمه تمكينه من ذلك وان احسنه اه (قوله وان علا) الى الفصل في المغني الا قوله وافتى الى المتن وقوله ويرده الى ولو مات وقوله ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله اولم تصحبه واتحد مقصدهما وقوله وليس الطاعون الى المتن (قوله وهو كالليل للغالب ففي نحو الاتوني الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان يعلمه تلك الحرفة والا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المصنف ويسلمه لمكتب وحرفة والفرق بين ما هنا والقسم ظاهر فليتامل اه رشيدي (قول المتن يؤدبه) فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاح على الله اه مغني (قوله وجوبا) الظاهر انه متعلق بالمكتب والحرفة والواو بمعنى او اه رشيدي (قول المتن لمكتب) اي او نحوه مما يليق بحال الولد اه ع ش (قوله اي ذيهما) يتعلم من الاول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد نهاية ومغني (قوله انه ليس لاب الخ) وكذا لا ينبغي لمن له صنعة شريفة ان يعلم ابنه صنعة رديئة اه مغني (قوله ولا يكله) اي الاب مطلقا الولد الذكر (قوله عن مثل ذلك) اي عن القيام به (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) وقد يقال قضية ما سياتي في سفر النقلة ان الحق للاب انه هنا له مطلقا فليتامل الا ان يخص هذا بقرب يطلع معه على احواله اه سم (قوله ومطلقته بقرية) جملة حالية (قوله بانه ان سقط الخ) معتمد اه ع ش (قول المتن او انثى) اي او خنثى كما بحثه الشيخ ومرت الاشارة اليه نهاية ومغني (قول المتن ويزورها الاب على العادة) وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم ياذن اخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها اه نهاية زاد المغني وكذا حكم الصغير الغير المميز والمجنون الذي لا تستقل الام بضبطه فيكونان عند الام ليلا ونهارا ويزورهما الاب ويلاحظهما بما مر وعليه ضبط المجنون اه قال ع ش وينبغي انه لا يجب عليها تمكينه من دخول المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت اذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت اخرجتها له وعليه يفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب للمنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة اه (قوله ولا يطلبها) اي لا يطلب الاب احضارها اه مغني (قوله لما ذكر) اي في قوله اذ الاليق الخ (قوله واخذ الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا ومقتضى قوله على العادة منع زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة اه (قوله ويرده اشتراطهم الخ) قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي انه قد تحصل ريبة سم على حج اه رشيدي (قوله ولو مات) الى قوله ونازع فيه في النهاية بمخالفة يسيرة

الزيارة لا منع منه اه (قوله بالشرطين المذكورين) اي بقوله حيث لا خلوة له بها محرمة ولا ريبة (قوله ولو مرضت الام) قال في الروض وان مرضت اي الام مرضتها الانثى ان احسنت تمريضها قال في شرحه بخلاف الذكر لا يلزم الاب تمكينه من ان يمرضها وان احسن اه (قوله في المتن ولو اختارها ذكر) قال في شرح الروض والخنثى كالانثى فيما يظهر اه (قوله ففي نحو الاتوني الامر بالعكس) على الاقرب في شرح الروض (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) كذا مر ش وقد يقال قضية ما سياتي في سفر النقلة ان الحق للاب انه هنا له مطلقا فليتامل الا ان يخص هذا بقرب يطلع معه على احواله (قوله ويرده اشتراطهم الخ) يفيد ان

اجيب الاب إلى محل دفنه على الاوجه ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو ابويها إلا ان ثبتت ريبة ولو ضعيفة فيما يظهر فلولى نكاحها وإن رضى اقرب منه بقائها فى محلها فيما يظهر أن يمنعها الانفراد بل يضمها اليه إن كان محرما وإلا فالى (٣٦٣) من يأمنها بموضع لائق ويلاحظها ويظهر فى أمرد ثبتت الريبة فى انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكرتم رايتهم صرحوا به وجوزوا ذلك لكل عصبته وهو شاهد لما قدمته فى الانثى أيضاً (وإن اختارهما اقرع) بينهما إذ لا مرجح (وإن لم يختر) واحدا منهما (فالام اولى) لانها اشفق واستصحابا لما كان (وقيل يقرع) بينهما إذ لا اولوية حينئذ ويرد بمنع ذلك (ولو اراد احدهما سفر حاجة) غير نقلة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر طال او قصر فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا وطريقا كان عند الام وإن كان سفرها اطول ومقصدها ابعد وللرافعى احتمال فيه (أو أراد أحدهما (سفر نقله فالاب اولى) به وإن كان هو المسافر ولو كان للاب اب ببلد الام احتياطا للنسب ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلف مقصدهما اولم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها واضح فيما إذا اختلف مقصدهما وصحبته أنها تستحقها مدة صحبته لا غير وإنما يجوز السفر به (بشرط امن طريقه والبلد) اى المحل (المقصود) اليه فان كان احدهما مخوفا امتنع السفر به وأقر عند المقيم وكذا إن لم يصلح المحل المنتقل اليه عند المتولى أو كان وقت شدة حر أو برد عند ابن الرفعة أو كان السفر به بحرا أخذا من منعهم السفر بماله فيه قيل بل أولى اه ومر أواخر الحجر ما يرده أو كان به إلى دار الحرب وإن أمكن كما نقله الاذرعى

سأنبه عليها إلا قوله ولو ضعيفة فيما يظهر وقوله وجوزوا إلى المتن وقوله وللرافعى احتمال فيه وقوله أو كان به إلى وليس الطاعون وقوله لكن اطال البلقينى فى رده (قوله ولو مات) اى المحضون عبارة النهاية والمغنى ولو تنازعا فى دفن من مات منهما فى تربة احدهما اه اى فى التربة التى اعتاد احدهما الدفن فيها ولو مسبلة ع ش (قوله اجيب الاب) اى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند امه والاب فى غير بلدها اه ع ش (قوله ولها بعد البلوغ الخ) عبارة المغنى ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبى وقال ابن كج إن كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وإن كان لدينه فقيل تدام حضانته إلى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعى وهذا التفصيل حسن اه وإن كانت انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج إن كانا مفترقين وبينهما إن كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا إذا لم يكن ريبة وإلا فللام اسكانها معها وكذا للولى من العصبة إسكانها معه اذا كان محرما لها وإلا ففى موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء ويجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال المصنف حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغى ان يكون كالبنت البكر حتى يجىء فى جواز استقلاله وانفراده عن الابوين وجهان اه ويعلم التفصيل فيه مما مر اه (قوله إلا ان ثبتت) اى وجدت فى الانفراد وكذا يقال فيما ياتى اه رشيدى (قوله ريبة) ويصدق الولى بيمينه فى دعوى الريبة ولا يكلف بينة اه مغنى (قوله فلولى نكاحها الخ) يفيد ان لنحو الاخ المنع وإن رضى الاب اه سم (قوله فى امرد) اى بالغ اه ع ش (قوله وجوزوا ذلك) أى منع الامرد من الانفراد عند وجود الريبة فيه (قوله واحدا منهما) سواء اختار غيرهما اولا اه مغنى (قول المتن مع المقيم) ﴿تنبيه﴾ لو كان المقيم الام وكان فى مقامه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك فالمتجه كما قال الزركشى تمكين الاب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد مغنى وروض مع شرحه واقره سم (قوله كان عند الام) وينبغى ان ياتى فيه البحث المتقدم اه مغنى عبارة سم لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها اه (قوله كما لو عاد) أى الاب من سفر النقلة اه مغنى (قوله وإنما يجوز السفر به) إلى قوله وأقر عند المقيم شامل لسفر النقلة وقضيته انه إذا كان مريده الاب وكان الطريق او المقصود مخوفا اقر مع الام اه سم (قوله إن لم يصلح الخ) اى للاقامة اه مغنى (قوله عند المتولى) عبارة النهاية كما قاله المتولى اه (قوله اوكان وقت شدة حر الخ) قال الاذرعى وهو ظاهر إذا كان يتضرر به الولد اما إذا حمله فيما يقيه ذلك فلا اه مغنى عبارة النهاية كما قاله ابن الرفعة وتضرر بذلك كما قيده الاذرعى اه (قوله اوكان) اى السفر اه سم (قوله بحرا الخ) عبارة النهاية والمغنى ويجوز له سلوك البحر به لما مر فى الحجر اه (قوله مانعا) اى من

لنحو الاخ المنع وإن رضى الاب (قوله فى المتن ولو أراد أحدهما سفر حاجة كان الولد المميز وغيره مع المقيم) قال فى شرح الروض نعم إن كان المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فى ذلك فالمتجه تمكين الاب من السفر به لاسيما إن اختاره الولد ذكره الزركشى وغيره اه (قوله كان عند الام) لعل محله مالم يظن فساد حاله بكونه عندها (قوله فى المتن او سفر نقله فالاب اولى به) قال فى شرح البهجة وفيها اى الكفاية عن تعليق القاضى لو اراد النقلة من بلد إلى بادية فالام أحق قال الاذرعى ولم أره فى تعليقه ولا كتب أصحابه اه وفى شرح الارشاد للشارح وانه أى الاب يقدم ايضا لسفره لنقلة ولو من بلد لبادية خلافا للماوردى اه (قوله وإنما يجوز السفر به الى واقر عند المقيم) شامل لسفر النقلة وقضيته انه لو كان مريده هو الاب وكان الطريق او المقصد مخوفا اقر مع الام (قوله ومر الخ) كذا شرح م ر (قوله او كان) اى السفر

واعتمده وليس خوف الطاعون مانعا وان وجدت قرائنه كما هو ظاهر انظر الاصل عدمه والقرائن كثيرا ما تتخاف بخلاف تحققه لحرمة الدخول إلى محله كالخروج منه لغير حاجة ماسة (قيل و) شرط كون السفر بقدر (مسافة قصر) لان الانتقال لما دونها كالاقامة بمحلة اخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد قيل وعليه الاكثرون ورد بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ولو نازعته فى قصد النقلة حلف فان نكل حلفت وامسكته (ومحارم العصبة) كالاخ والعم (فى هذا) اى سفر النقلة (كالاب) فيقدمون على الام احتياطا للنسب ايضا بخلاف محرم لاعصوبة له كابى أم وخال واخ لام وقال المتولى وأقره فى الروضة لكن أطال البلقينى فى رده ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك أبعد كالعم كان أولى (وكذا ابن عم لذكر) فياخذه اذا أراد النقلة لما مر (ولا يعطى أنثى) مشتهاة حذرا من الخلوة المحرمة (فان رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة (سلم) المحضون الذى هو أنثى (اليها) لانتفاء المحذور حينئذ ونازع فيه الاذرعى واطال بما فيه نظر

﴿فصل﴾ فى مؤنة المماليك وتوابعها (عليه) أى المالك (كفاية رقيقه) الامكاتبا ولو كتابة فاسدة ومزوجة تجب نفقتها فان قلت لم وجبت نفقة المرتد هنا لو فرض تاخر قتله بخلاف نظيره فى القريب قلت لان الموجب هنا الملك وهو موجود وثم مواساة القريب والمهدر ليس من اهل المواساة (نفقة) قوتا وادما بلا تقدير (وكسوة) وسائر مؤنه كماء طهره فى

السفر به اه ع ش (قوله كالخروج منه) أى إذا كان واقعا فى أمثاله كما مر التقييد به فى فصل إذا ظننا المرض مخوفا اه ع ش (قوله لغير حاجة الخ) راجع لكل من الدخول والخروج اه ع ش (قوله ماسة) اى قوية اه ع ش (قوله ولو نازعته الخ) اى فقال اريد الانتقال فقالت بل اردت التجارة اه مغنى (قوله وقال المتولى الخ) عبارة المغنى تنبيه للاب نقله عن الام كما مر وان اقام الجد ببلدها وللجد ذلك عند عدم الاب وان اقام الاخ ببلدها لا الاخ مع اقامة العم او ابن الاخ فليس له ذلك بخلاف الاب والجد لانهما اصل فى النسب فلا يعتنى به غيرهما كاعتنائهما والحواشى يتقاربون فالمقيم منهم يعتنى بحفظه هذا ما حكاه فى الروضة كاصلها عن المتولى واقراه وعليه فيستثنى ذلك من قول المصنف ومحارم العصبة ولكن البلقينى جرى على ظاهر المتن وقال ما قاله المتولى من مفرداته التى هى غير معمول بها اه وعبارة النهاية وقال المتولى واقره فى الروضة ان الاقرب كالاخ لو اراد النقلة وهناك ابعد كالعم كان اولى اه وقال الرشيدى بعد ذكره عن الروض مثل ما مر عن المغنى ما نصه وبه تعلم ما فى قول الشارح كان اى العم اولى اذ الاولى به حينئذ الام لاقامة العم اه وعبارة ع ش قوله وقال المتولى الخ معتمد وقوله كان اولى اى الابعد اه (قوله ان الاقرب) يعنى من الحواشى رشيدى ومغنى (قول المتن لذكر) اى مميز اه مغنى (قوله فياخذه) اى من الام (قوله لما مر) اى احتياطا للنسب (قوله مشتهاة) قضيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا تبلغ معه حد الشهوة اه رشيدى (قوله او نحوها) ومنه الزوجة ع ش اى واخته مغنى (قول المتن اليها) اى لا له ان لم تكن فى رحله كما لو كان فى الحضر اما إذا كانت بنته او نحوها فى رحله فانها تسلم اليه وبذلك تؤمن الخلوة وقدم ان بهذا جمع بين كلامى الروضة والكتاب اه مغنى (قوله ونازع فيه الاذرعى الخ) عبارة المغنى وإن لم تبلغ حد الشهوة دفعت له وان نازع فى ذلك الاذرعى اه

﴿(فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها)﴾ (قوله وتوابعها) اى المؤنة (قول المتن كفاية رقيقه) ذكرا كان او انثى او خنثى نهاية (قوله إلا مكاتبا الخ) نعم ان احتاج لزمته كفايته كما سياتى فى الكتابة وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده فعليه نفقته وهى مسئلة عزيزة النقل ويلزمه فطرة المكاتب كتابة فاسدة نهاية وقوله نعم ان احتاج الخ ظاهره ولو كانت الكتابة صحيحة ويفيده قوله وكذا الخ ع ش وقوله لو عجز نفسه إلى قوله ويلزمه الخ فى المغنى مثله (قوله تجب نفقتها) اى على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا اه ع ش (قوله قوتا) الى قوله والواجب فى النهاية والمغنى الا قوله فى الحضر (قوله وسائر مؤنه) حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وان لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء فى حق نفسه بداعية الطبع اه نهاية قال ع ش قوله وان لم يجب عليه الخ اى وان اخبره طبيب عدل بحصول الشفاء لو تناوله وينبغى وجوبه اذا اخبره معصوم بهلاكه لو ترك الدواء اه (قوله كماء طهره) ولو سفرا او تراب تيممه ان احتاجه نهاية ومغنى (قوله

(قوله ان الاقرب كالاخ الخ) اعتمده فى الروض فقال كالاخ اقامة العم وابن الاخ اه

﴿(فصل فى مؤنة المماليك وتوابعها)﴾ (قوله لا مكاتبا) نعم ان عجز نفسه وجبت نفقته وإن لم يفسخ السيد وهى مسئلة عزيزة النقل م ر (قوله قلت لان الموجب الخ) وايضا فهنا يمكن التخلص منه بنحو البيع والاعتاق ولا كذلك ثم (قوله وثم مواساة القريب) بل الموجب القرابة كما تقدم اول الباب وهى موجودة والمواساة حكمة (قوله ولو سفرا[١]) م ر (قوله كماء طهره) ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه ثانيا وهكذا غاية الامر انه ياثم بتعمد اتلافه وله تاديبه على ذلك وإنما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع إذا كان متعمد الحدث بعد الطهارة (قوله كماء طهره) لو دفع اليه ماء الطهر فتطهر به ثم قبل ان يصلى به الفرض احدث عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ان يدفع له ماء اخر فيه نظر ولا يبعد انه لا يلزمه وعلى هذا لو تعدى بالجنابة كان زنى او بتنجس بدنه او ثوبه كان ضمخه بالنجاسة عمدا بلا حاجة فهل يلزمه ماء

(١) قول المحشى قوله ولو سفرا ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا

فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه ولو دفعه له فتعمد اتلافه بلا حاجة وجب دفعه له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تاديبه على ذلك وانما لزمه تعدد الدفع لحق الله تعالى م ر وقياس ذلك وجوب تكرر الدفع اذا كان يتعمد الحدث بعد الطهارة بلا حاجة سم على حج اه ع ش (قوله بما فيه) اى فى الخبر (قوله مستحق المنفعة) اى او معارا او مرهونا او كسوبا اه نهاية (قوله او ابقا) ومن صورة تمكن الابق من النفقة حال اباقه ان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تامل سم على المنهج ويمكن ان يصور ايضا بما لو رفع امره القاضى بلد الاباق وطلب منه ان يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه إلى ذلك حيث علم اباقه او لا ليحمله على العود إلى سيده فيه نظر والاقرب انه يامره بالعود إلى سيده فان اجابه إلى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله إلى سيده قرضا اه ع ش (قوله اكولا الخ) عبارة المغنى والنهاية وتعتبر كفايته فى نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا اه (قوله نظير ما ياتى) اى فى علف الدواب وسقيها اه ع ش (قول المتن من غالب قوت رقيق البلد) من قمح وشعير ونحو ذلك وقوله وادمهم من سمن وزيت وجبن ونحو ذلك مغنى ونهاية (قوله وإلا اعتبر الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على هذا الشرط شىء لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل اه سم (قوله ولا نظر لما ياكله السيد الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا بد من مراعاة حال السيد فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله ولو كان السيد ياكل ويلبس دون المعتاد غالبا بخلا او رياضة لزمه لرقيقه رعاية الغالب له اه قال ع ش اى ولا بد ايضا من مراعاة حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما سيذكره من كراهة تفضيل النفيس من العبيد الخ لانه قيده ثم بالنفاسة لذاته وما هنا فى النفاسة بسبب النوع او الصنف كالرومى مع الزنجى اه (قوله كذلك) اى ان اختلف كسوتهم باختلاف جمالهم الخ (قوله لخبر الشافعى) إلى قوله ويظهر فى المغنى وإلى قول المتن وتسقط فى النهاية (قوله وان لم يضره) اى لم يتاذ بحر ولا برد نهاية ومغنى (قوله نعم ان اعتيد الخ) عبارة المغنى هذا ببلادنا كما قاله الغزالى وغيره اما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما فى المطلب وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى اه زاد النهاية ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة اه اى

الطهارة لذلك ويفرق او لا فيه نظر وقد تقدم فى نفقة الاقارب قول الشارح وانه يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرار الابدال بتكرار الاتلاف لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم وما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه ويمنعه من اتلافها اه ولا يخفى جريان ذلك بالاول الا الضمان فلا يتاتى هنا وقد يؤخذ من قوله اذ يمكنه ان ينفقه من غير تسليم الخ الفرق بين وجوب ابدال النفقة والكسوة هنا مطلقا اخذا مما تقرر فى القريب وبين عدم وجوب ابدال ماء الطهارة فيما ذكرناهنا وقد يقال ينبغى ان يجب ابدال ماء الطهارة هنا مطلقا لامكان التخلص منه بنحو البيع ﴿ فرع ﴾ اختلفا فى كفاية النفقة فيتجه تصديق السيد إذا كان يكفى امثاله ظاهرا ما لم يثبت خلافه (قوله فى الحضر) وكذا فى السفر فى الاوجه (قوله فى المتن من غالب قوت الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له تبديله بما يقتضى تاخير الاكل إلا لمصلحة الرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء م ر ش (قوله وإلا اعتبر الخ) فى ترتيب هذا الجزاء على الشرط شىء لان نفى الاختلاف المذكور صادق باتحاد قوت رقيق البلد لكنه دون قوت السادات عادة فليتامل (قوله وعليه حملوا الخ) قد يقال فلا حاجة حينئذ لقوله من طعامه ومن لباسه ويجاب بانه لدفع توهم انه إنما يجب له بما دون الغالب تمييزا له بينه وبين السيد (قوله فى المتن وكسوتهم) ولا يكفى ستر العورة ولو كانوا لا يستترون اصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى وقد مر ذلك ويؤخذ من التعليل ان الواجب ستر ما بين السرة والركبة م ر ش اى ولو انثى والكلام حيث لا عارض والا وجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم او سترها بما يمنع منه م ر (قوله إذ لا تحقير) وإنما وجب ما زاد على ستر العورة فى الميت مطلقا لان

فى الحضر لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقيس بما فيه غيره (وان كان) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية او اجارة او آبقا او (اعمى زمنا) اكولا وان زادت كفايته على كفاية مثله والواجب اول الشبع والرى كما ياتى نظيره ما مر (ومدبرا ومستولدة) لبقاء ملكه لهما وإنما تجب (من غالب) نحو (قوت رقيق البلد وادمهم) ان اختلف نحو قوتهم باختلاف جمالهم ويسار ساداتهم وإلا اعتبر غالب قوت البلد وعليه حملوا خبر فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه وخبر واطعموهم مما تاكلون ولا نظر لما ياكله السيد او يلبسه غير لائق به بخلا او رياضة (و) من غالب (كسوتهم) اى الارقاء كذلك لخبر الشافعى رضى الله عنه انه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده (ولا يكفى ستر العورة) وان لم يضره لان فيه إذلالا له وتحقيرا نعم ان اعتيد ولو ببلادنا على الاوجه كفى إذ لا تحقير حينئذ

(ويسن) لمن لم يفعل الافضل من (٣٦٦) إجلاسه معه للاكل اى حيث لا ريبة فيما يظهر (أن يناوله مما يتنعم به) ولو فوق اللائق به (من طعام وأدم) لاسيما ما عالجه لخبر الشيخين اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يقعده معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه والتعليل بما بعد الفاء يرشد الى حملهم الامر على الندب ويسن ان يكون ما يناوله له يسد مسدا لا قليلا يهيج الشهوة ولا يقضى النهمة (و) من (كسوة) لا من مكارم الاخلاق ويظهر فى أمرد جميل انه يسن ان لا ينعمه بنحو ملبوسه الناعم لان ذلك يؤدى الى سوء الظن به والوقوع فى عرضه لاسيما اليوم وقد فشا هذا الفساد وغيره (وتسقط) كفاية القن (بمضى الزمان) كنفقة القريب بجامع اعتبار الكفاية فيهما ومن ثم لم تصر دينا الا بما مر ثم (ويبيع القاضى فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ومن ازالة ملكه عنه بعد امر القاضى له بالبيع او الايجار او عند غيبته نظير ما مر ثم ففيما يتيسر بيع بعضه او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة يفعل ذلك فيه وفى غيره كالعقار يستدين حتى يجتمع قدر صالح ثم يبيع ما يفى به او يؤجره ولو تعذر بيع البعض وايجاره وتعذرت الاستدانة باع الكل أو آجره هذا فى غير محجور عليه أما هو فيجب فعل الاحظ له من بيع القن أو إجارته أو بيع مال له آخر أو الاقتراض على مغله (فان فقد المال) القاضى بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضى فقط فيما يظهر والمالك حاضر ممتنع من انفاقه (أمره) القاضى بإجارته أى ان وفى بمؤنته فيما يظهر أو

ولو أنثى والكلام حيث لا عارض والا وجب ستر كل البدن كان تعين لدفع نظر محرم فعليه منعها من خروج يلزمه نظر محرم او سترها بما يمنع منه م ر سم و ع ش (قول المتن ويسن ان يناوله الخ) ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له اى للسيد تبديله بما يقتضى تاخير الاكل إلا لمصلحة للرقيق ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء اه نهاية زاد المغنى فتفضل امة التسرى مثلا على امة الخدمة فى الكسوة كما فى التنبيه وفى الطعام ايضا كما قاله ابن النقيب للعرف فى ذلك اه قال ع ش قوله إلا لمصلحة للرقيق ينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة حاقة كان حضر للسيد ضيف يشق عليه عدم إطعامه فاراد ان يقدم له ما دفعه للعبد ثم ياتى ببدله للعبد بعذر من لا يتضرر بالتاخير اليه اه (قوله ولو فوق اللائق به) اى بالسيد نهاية ومغنى (قوله احدكم) هو بالنصب مفعول مقدم اه رشيدى (قوله او اكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فى شرح مسلم وحينئذ فلعل او للشك من الراوى اه رشيدى (قوله والتعليل بما بعد الفاء الخ) يتامل وجهه اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى والمعنى فيه تشوف النفس لما تشاهده وهذا يقطع شهوتها والامر فى الخبر محمول على الندب طلبا للتواضع ومكارم الاخلاق اه (قوله ولا يقضى النهمة) بفتح فسكون اى الحاجة والشهوة كما فى القاموس اه ع ش (قوله انه يسن الخ) قضيته جواز التنعيم المؤدى إلى ما ذكر وهو الوجه وفاقا لم ر اه سم (قوله لانه يؤدى إلى سوء الظن الخ) هل هو على إطلاقه نظرا لما من شانه ذلك او بالنسبة لمن يعلم انه لا يسلم من الوقيعة فيه لو فعل ذلك محل تامل ولعل الثانى اقرب اه سيد عمر (قوله كفاية القن) الى قوله اى قرضا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله هذا فى غير محجوره الى المتن وقوله ولو ببلد القاضى الى المتن (قوله الا بما مر) اى بفرض قاض او نحوه وقد قال الرويانى لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وانفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده نهاية وقياس ما قدمه فى نفقة القريب انها انما تصير دينا على السيد اذا اذن له القاضى فى الاقتراض واقترض او امر القاضى من ينفق على الرقيق ويرجع بما انفقه وفعل ع ش وسم عبارة المغنى الا باقتراض القاضى او اذنه فيه واقترض اه (قوله او يؤجره) عطف على يبيع اه سم والضمير لمال السيد (قوله عند امتناعه) تنازع فيه الفعلان (قوله منها) اى كفاية القن (قوله بعد أمر القاضى الخ) ظرف ليبيع اه سم أى ويؤجر (قوله أو عند غيبته) عطف على عند امتناعه (قوله يفعل ذلك) اى بيع البعض او ايجاره (قوله وفى غيره الخ) عطف على فيما تيسر الخ (قوله قدر صالح) اى يسهل بيع او ايجار ما يقابله (قوله هذا فى غير محجور عليه اما هو فيجب الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير المحجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل ثم رايت التنبيه الاتى الذى انحط كلامه فيه على انه يجب مراعاة الاصلح فى غير المحجور ايضا ولو ببيع القن اه سم وهو الاظهر الموافق لنظائره ع ش (قوله او بيع مال له اخر) ينبغى او اجارته اه سم (قوله او الاقتراض الخ) اى اقتراض القاضى من بيت المال على مغل السيد اه ع ش (قوله ولو ببلد القاضى الخ) قضيته انه لو كان له مال فى غير بلد

ذلك خاتمة أمره والاقتصار المذكور ينافى الاكرام (قوله الا بما مر ثم) منه فرض القاضى وهو بناء على ظاهره الذى مشى عليه الشارح هناك فى غاية الاشكال هنا اذ الرقيق لا يتصور ملكه فكيف يصير دينا بالفرض فليتامل فالوجه حمل فرض القاضى هنا على المعنى المتقدم عن م ر (قوله فى المتن ويبيع القاضى فيها ماله الخ) عبارة الروض وشرحه ويباع مال سيده فى نفقته اى يبيعه عليه الحاكم اذا امتنع من الانفاق عليه او غاب او يؤجره بعد استدانة شىء عليه صالح فان عدم ماله امر ببيعه اى الرقيق او ايجاره او عتقه فان امتنع من ذلك باعه الحاكم أو أجره اه باختصار وقوله فان امتنع من ذلك ينبغى أو غاب (قوله أو يؤجره) عطف على يبيع وقوله بعد امر القاضى الخ ظرف ليبيع (قوله فيجب فعل الاحظ الخ) هذا الصنيع يفهم انه فى غير محجور لا يجب على القاضى فعل الاحظ وهو مشكل وسياتى ما يصرح بوجوب مراعاة الاصلح فيه ايضا ثم رأيت التنبيه الاتى الذى انحط كلامه فيه على وجوب مراعاة الاصلح ولو باع القن (قوله او بيع مال له اخر)

القاضي وامكن احضاره عن قرب لا ينتظر ويؤمر بازالة ملكه عن العبد ولو ان القاضي يقترض عليه إلى ان يحضر ماله ادارأى ذلك مصلحة لم يبعد اه ع ش اقول بل قد يصرح به مامر انه يجب على القاضي مراعاة المصلحة في حق المحجور وغيره (قوله او اجره) واذنه في العمل والانفاق على نفسه من كسبه وقوله فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا اي ولم يقدر على الاكتساب والانفاق على نفسه من كسبه اه سم (قوله اي قرضا الخ) اي مالم يكن السيد فقيرا محتاجا الى خدمته الضرورية اخذا من كلام الشارح الاتي اه ع ش عبارة الاسنى والنهاية والمغني قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا ومحتاجا إلى خدمته الضرورية وإلا فينبغي ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى قال سم ولا يقال بل ليس كلام الشارح إلا في الفقير لفرض المسئلة فيما إذا لم يكن له مال لانا نقول لقد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى اه (قوله اخذا مما مر في اللقيط) حاصله انه ان لم يعرف له مال ينفق عليه من بيت المال مجانا فان لم يكن فيه شيء اوكان ثم ماهو اهم منه او منع متوليه اقترض عليه الحاكم ان راه والا قام مياسير المسلمين بكفايته وجوبا قرضا اه وبينا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مر في اللقيط اه سم (قوله فعلى مياسير المسلمين) والدفع هنا يكون للسيد كما قاله ابن الرفعة

باز الة ملكه عنه (ببيعه او اعتاقه) او نحوهما فان ابى باعه او اجره عليه فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال اي قرضا فيما يظهر اخذا مما مر في اللقيط فان لم يكن فيه مال اومنع ناظره تعديا فعلى مياسير المسلمين وما اقتضاه

ينبغي او اجارته (قوله اي قرضا) ظاهره وان كان فقيرا وسياتي في الحاشية عن شرح البهجة تفصيل في نظيره من الدابة لا يقال بل ليس كلامه إلا في الفقير لفرض المسئلة فيما إذا لم يكن له مال لانا نقول قد قيد انتفاء المال بما يشمل انتفاءه ببلد القاضي فقط كما ترى وفي شرح الروض هنا قال الاذرعي وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا إلى خدمته لضرورته واقتصر م ر على نقل الاذرعي (قوله اخذا مما مر في اللقيط) عبارة المتن والشرح ثم فان لم يعرف له مال خاص ولا عام فالاظهر انه يفرق عليه ولو بحكوما بكفره من بيت المال من سهم المصالح مجانا فان لم يكن في بيت المال شيء او كان ثم ماهو اهم منه او منع متوليه ظلما اقترض عليه الحاكم ان راه والا قام المسلمون مياسيرهم بكفايته وجوبا قرضا وفي قول نفقة اه باختصار وبينا هناك ان الوجه ان محل رجوع المسلمين عليه بناء على القرض مالم يتبين انه حين الانفاق عليه فقير لا منفق له فليتامل مع ذلك قوله اخذا مما مر في اللقيط (قوله فعلى مياسير المسلمين) قال القمولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز عن القيام به فيجب نصف نفقته في بيت المال وقال الزركشي وغيره نفقة المبعض اي المعجوز عن نفقته في بيت المال ان لم يكن بينهما مهاياة والا فعلى من هي في نوبته اه م ر قال في شرح الروض وفيما قال اي الزركشي في الشق الثاني نظر اه ولعل وجه النظر ان الفرض انه معجوز عن نفقته وذلك يقتضي عجز ذي النوبة والوجه كما هو ظاهر ان يقال ان نفقته الغير المعجوز عنها عليه وعلى سيده ان لم يكن مهاياة وإلا فعلى ذي النوبة والمعجوز عنها في بيت المال ثم على المياسير (فرع) في ملكه رقيقان ذكر وانثى وقدر على نفقة احدهما فقط ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما او تقدم الانثى لانها اضعف كما قدموا الام في النفقة على الاب لانها اضعف فيه نظر والوجه وفاقا لم ر الاول ويفارق ذلك مسئلة الام لان الشارع اكد في حقها وجعل لها من البر ماليس للاب ولا كذلك الرقيقة (تنبيه) في باب الاجارة من تجريد المزجد مانصه قال البغوي لو لم ينفق السيد على عبده فله العمل باجرة وينفق على نفسه من كسبه ولا شيء للمولى اي على المستاجر قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر وينبغي فرضه إذا تعذر الحاكم لا مع امكانه اه وقوله فله العمل باجرة هل هو ثابت وإن امكن الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين لانه مستغن بقدرته على الاكتساب فلا يجب انفاقه على بيت المال او المسلمين او محله مالم يمكن ذلك فيه نظر لكن الاوجه ان محل هذا التردد ان لم يكن حاكم وإلا فالوجه ثبوت ذلك وإن امكن ماذكر اخذا من قوله السابق فان لم يجد مشتريا ولا مستاجرا انفق عليه من بيت المال الخ لانه دل على تاخير الانفاق من بيت المال ثم من المسلمين عن بيعه وايجاره وعند عدم الحاكم قد

كلامهما من انه مخير بين البيع والاجارة ينبغى حمله كما هو معلوم من محله على ما اذا استوت مصلحتهما فى نظره والا وجب فعل الاصلح منهما فقول جمع يجب الايجار اولا يحمل على ما إذا كان اصلح هذا كله فى غير المستولدة اما هى فيخليها ان لم يزوجها او لا اجرها لتكتسب كفايتها فان لم يكن لها كسب اولم يف بها ففى بيت المال ثم المياسير ﴿تنبيه﴾ قضية كلامهم فى الممتنع هنا الذى له مال ان القاضى لا يبيع عليه القن الممتنع من انفاقه وان رآه اصلح وانه يبيع لكفايته بقية امواله ولو رقيقا مكفيا بكسبه وهو مشكل لاسيما فى الغائب المنوط التصرف فى ماله بالاصلح ولو قيل فى الغائب يجوز لما ذكر دون الممتنع لان امتناعه من بيعه يدل على قوة الرغبة فى امساكه دون غيره لم يبعد ثم رايت كلامهم الاتى فى الدابة وهو صريح فى ان القاضى لو رأى بيعه أصلح باعه سواء الممتنع الذى له مال وغيره ولا فارق بين الدابة والقن فى ذلك كما صرح به غير واحد (ويجبر) ان شاء (أمته على ارضاع ولدها) ولو من غيره بزنا وغيره لانه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها الا عند تمتعه بها فيعطيه لغيرها الى فراغ تمتعه والا اذا كان رضاعها له يقذرها بحيث تنفر طباعه عنها فيما يظهر وله فى الحر طلب اجرة رضاعها له والتبرع بها رضيت او ابت (وكذا غيره) اى غير ولدها فيجبرها على ارضاعها ايضا (ان فضل) لبنها (عنه) اى عن ولدها لكثرته مثلا بخلاف ما اذا لم يفضل لقوله تعالى لا تضار والدة بولدها هذا ان كان ولدها ولده او ملكه فان كان ملك غيره اوحرا فله ان يرضعها من شاء لان ارضاع هذا (قوله

لان النفقة عليه لا للعبد مغنى ونهاية (قوله كلامهما) اى قولهما ويبيع القاضى فيها ماله او يؤجره الخ (قوله مصلحتهما) اى البيع والاجارة (قوله هذا) اى كلام المصنف اه ع ش (قوله فى غير المستولدة الخ) اى وفى غير المبعض اما هو فان كان بينه وبين سيده مهاياة فالنفقة على صاحب النوبة والا فعليهما بحسب الرق والحرية مغنى ونهاية وقال سم هذا فى غير المعجوز عن نفقته واما المعجوز عنها فنفقته فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين ﴿فرع﴾ فى ملكه رقيقان ذكر وانثى وقدر على نفقة احدهما ولو قسمت بينهما لم تسد مسدا فهل يتخير بينهما او تقدم الانى لانها اضعف كما قدموا الام فى النفقة على الاب لذلك فيه نظر والوجه وفاقا لمر الاول اه (قوله يجوز) اى بيع القن المحتاج إلى النفقة وقوله لما ذكر اى إذا رآه اصلح (قوله دون غيره) قد يتوقف فيه بان القاضى لا يبيع الغير ايضا إلا بعد امره ببيعه وامتناعه منه فليتامل اه سيد عمر (قوله بيعه) اى القن (قوله وغيره) شامل للغائب والحاضر الذى لا مال له (قوله فى ذلك) اى رعاية الاصلح (قوله به) اى بعدم الفرق (قول المتن ويجبر) ببناء الفاعل من اجبر اه ع ش (قوله ان شاء) إلى قول المتن وتجوز مخارجته فى النهاية الا قوله وإلا إذا كان إلى وله فى الحر وقوله بان يخشى إلى وعليه اراحته وقوله ويضربها لانتفاء المحذور وكذا فى المغنى الا قوله وله فى الحر الى المتن وقوله ويظهر إلى المتن فى موضعين وقوله وايده ابن الصلاح إلى وقيده الاذرعى (قوله الا عند تمتعه الخ) وإلا إذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه اسنى ونهاية ومغنى (قوله وله فى الحر) اى وفى الرقيق المملوك لغيره نهاية وسم (قوله بها) الاولى التذكير كما فى النهاية (قوله مثلا) اى او لقلة شربه او لاغتنائه بغير اللبن نهاية ومغنى (قوله هذا) اى قول المصنف وكذا غيره الخ اه سم (قوله فله ان يرضعها الخ) اى ان يمنعها من ارضاعه غير اللبا الذى لا يعيش إلا به ويسترضعها غيره نهاية قال الزركشى ولا اجرة له والوجه ان له اخذ الاجرة وإن وجب ذلك سم وع ش (قوله من شاء) اى وإن لم يفضل لبنها عن ولدها اه سم

يقال ينبغى الحكم هنا على الحر المعسر هل محل وجوب انفاقه من بيت المال ثم من المسلمين إذا لم يقدر على الاكتساب والمتبادر نعم وقياسه ترجيح الاول من التردد إلا ان يفرق بان الرقيق ليس من اهل الايجار ولو لنفسه بخلاف الحر فليس له ايجار نفسه الا عند الضرورة بان تعذر انفاق بيت المال ثم المسلمين وظاهر كلام البغوى المتقدم عدم الفرق فليتامل (قوله الا عند تمتعه بها الخ) قال فى شرح الروض والا اذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردى وأقروه اه (قوله وله فى الحر الخ) كذا اقتصر فى الروض وشرحه أيضا على الحر فهلا زادوا الرقيق المملوك لغيره (قوله هذا ان كان ولدها ولده او ملكه الخ) هذا يوجب تقييد الولد فى قوله السابق على ارضاع ولدها بولده او ملكه وحينئذ يشكل قوله السابق وله فى الحر الخ لان الحر حينئذ ليس الا ولده ولا يتصور ان يطلب اجرة رضاعها لولده لا يقال المراد بالحر فيما ذكر ولد غيره لانا نقول هذا لا يوافق ان الكلام فى ولده او ملكه الذى افاده قوله هنا هذا ان كان ولدها الخ وارادة غير ولده لا محل له حينئذ هنا فليتامل والروض وغيره انما ذكروا مسئلة طلب الاجرة فى الحر بعد فرضهم الكلام فى اعم من ولده وملكه والله أعلم ويجاب بان مراد الشارح بقوله هذا الخ تقييد الولد بالنسبة لقوله وكذا غيره لا بالنسبة لما قبله ايضا فكانه قال المراد بالولد فى قولنا وكذا غير ولدها ولده او ملكه وان كان فيما قبله عاما على ما تقرر فيه (قوله فله ان يرضعها من يشاء) غير اللبا الذى لا يعيش الا به مر قال الزركشى ولا أجرة له[1] ان له أخذ الاجرة وان وجب ذلك لانها تؤخذ على الواجب (قوله فله ان يرضعها من شاء) اى وان لم يفضل لبنها عن

(١) قوله ان له اخذ الاجرة لعل هنا سقطا اى وقال غيره مثلا وقوله بان يخص ليس موجودا بنسخ الشرح التى بايدينا فليحرر

على بعضه او ماله (و) على (فطمه قبل حولين إن لم يضره) او يضرها ذلك (و) على (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) او يضره واقتصر في كل من القسمين على الاغلب فيه فلا يرد عليه ما زدته فيهما وليس لها الاستقلال باحدهذين إذ لا حق لها في نفسها (وللحرة) الام ويظهر أن يلحق بها من لها الحضانة من امهاتها وامهات الاب (حق في التربية) كالاب (فليس لاحدهما) اي الابوين الحرين ويظهر ان غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الاخر لانهما تمام مدة الرضاع نعم ان تنازعا اجيب طالب الاصلح للولد كالفطم عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها فيتعين وكلامهم محمول على الغالب ذكره الاذرعي (ولهما) فطمه قبلهما (ان لم يضره) ولم يضرها لانتفاء المحذور (ولاحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد حولين) لمضي مدة الرضاع ولم يقيده بذلك نظرا للغالب اذ لو فرض اضرار الفطم له لضعف خلقته او لشدة حر او برد لزم الاب بذل أجرة الرضاع بعدهما حتى يجتزىء بالطعام وتجبر الام على ارضاعه بالأجرة ان لم يوجد غيرها كما علم مما مر (ولهما الزيادة) في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر لكن افتى الحناطي بانه يسن عدمها الا لحاجة (ولا يكلف رقيقه) أو بهيمته (الاعملا يطيقه) أي لا يجوز له أن يكلفه الاعملا يطيق دوامه للخبر السابق بخلاف ما اذا كان يطيقه يومين أو ثلاثة ثم يعجز نعم له أن يكلفه الاعمال الشاقة في بعض الاحيان حيث لم تضره بأن يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور وعليه اراحته وقت قيلولة الصيف وفي غير وقت الاستعمال باعتبار عادة البلد

(قوله على بعضه) أي والده نهاية ومغني (قول المتن إن لم يضره) أي الفطم الولد بأن اكتفى بغير لبنها اه مغني (قوله او يضرها) عبارة المغني ولم يضرها ايضا اه وهي احسن وإن كان اوفي سياق النفي تفيد العموم (قوله او يضرها ذلك) قد يستشكل تصوير ضررها إذ غاية ما يتخيل حصوله حبس اللبن ويمكن إخراجه بغير الرضاع اه سيد عمر ولك ان تقول ان تكلف الاخراج بغير الرضاع كاف في الضرر (قوله او يضره) عبارة المغني والنهاية ولم يضره ايضا اه (قوله واقتصر في كل الخ) وقد يتقابل الضرران بان كان فطمه قبل الحولين يضره وإرضاعه حينئذ يضرها ولعل حكمه ان الاب يجب عليه إرضاعه لغيرها إن امكن والا فلا يجب على الام بل يفطم وإن لحقه الضرر اه ع ش (قوله ما زدته فيهما) اى قوله او يضرها في الاول وقوله او يضره في الثاني (قوله باحدهذين) عبارة النهاية مع ع ش بارضاع اى بعد الحولين ولا فطام اى قبل الحولين او بعدهما اه (قوله ويظهر ان يلحق الخ) يغني عنه قوله الاتي ويظهر ان غيرهما الخ فالاقتصار عليه كما في النهاية اولى (قوله اجيب طالب الاصلح) فان لم يكن احدهما اصلح بان استويا اجيب طالب الرضاع كما هو ظاهر اه سيد عمر اى ونبه عليه النهاية والمغني (قوله وكلامهم الخ) عبارة المغني وليس هذا مخالفا لقولهم بل إطلاقهم محمول على الغالب اه (قوله ولم يضرها) فيه نظير ما مر من إشكال التصوير وايضا فالغرض رضاها اللهم إلا ان يفرض انه ضرر يبيح التيمم فانه يمتنع عليها فعله وإن رضيت اه سيد عمر وتقدم جواب الاشكال الاول ويؤيد الاشكال الثاني سكوت النهاية والمغني عما زاده الشارح هنا (قوله لانتفاء المحذور) عبارة المغني لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فان ضره فلا اه (قوله ولم يقيده بذلك) اى بعدم ضرره سيد عمر وكردي (قوله لضعف خلقته) اى لا يجتزىء بغير الرضاع اه مغني (قوله لشدة حر او برد) فيجب على الاب إرضاعه في ذلك الفصل فان فطامه فيه يفضي الى الاضرار وذلك لا يجوز بخلاف تمامهما اى الحولين في فصل معتدل اه مغني (قوله وتجبر الام الخ) اى إن لم يضرها اخذا مما مر (قوله حيث لا ضرر) استدراك على ما يوهمه الكلام السابق من استواء الامرين اه ع ش (قوله بانه يسن عدمها) اى الزيادة اقتصارا على الوارد اه ع ش اى وخروجا من خلاف من حرمها كابي حنيفة رحمه الله تعالى (قوله بان يخشى الخ) متعلق بتضره اه سم (قوله ويحتمل الضبط بما لا يحتمل الخ) ولعل هذا الاحتمال أقرب ويبقى ما لو رغب العبد في الاعمال الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لانه الذي ادخل الضرر على نفسه اه ع ش وينبغي حمله على ضرر لا يبيح التيمم والا ففعل ضرر مبيح التيمم حرام كما مر عن السيد عمر انفا اى فيجب منعه منه (قوله وعليه اراحته الخ) عبارة المغني والنهاية ويجب على السيد في تكليف رقيقه ما يطيقه اتباع العادة فيريحه في وقت القيلولة وهي النوم في وسط اليوم وفي وقت الاستمتاع ان كان له امراة ومن العمل طرفي النهار ومن العمل اما في الليل ان استعمله نهارا وفي النهار ان استعمله ليلا وإن سافر به اوركبه وقتا فوقتا على العادة وان اعتاد السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفي الليل لطوله اتبعت عادتهم ويجب على الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي او مولاي وان يقول السيد له عبدي أو أمتي بل يقول غلامي أو جاريتي أو فتاي أو فتاتي ولا كراهة في اضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي اه قال الرشيدي قوله الى غير مكلف اما

ولدها (قوله بأن يخشى) متعلق بيضره (قوله في المتن ولا يكلف رقيقه الاعملا يطيقه) ويكره أن يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي وان يقول السيد عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي او فتاي وفتاتي ولا كراهة في اضافة رب الى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقول للفاسق او المتهم في دينه

وظاهر عليه وجوب ذلك وينبغى حمله على انه بالنسبة للدوام لما تقرر من جواز تكليفه المشق لا على الدوام وافتى القاضى بانه اذا كلفه مالا يطيقه بيع عليه وايده ابن الصلاح ببيع المسلم على الكافر صيانة له عن الذل وبما افتى به أيضا من بيع امة على مغنية تروم حملها على الفساد وقيده الاذرعى بما إذا تعين طريقا لخلاصه بان لم يمتنع من تكليفه ذلك إلا به (وتجوز مخارجته) أى القن كما ثبت عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم بل روى البيهقى عن الزبير رضى الله عنه انه كان له الف مملوك يخارجهم ويتصدق بجميع خراجهم وصح انه صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله إن يخففوا عنه من خراجه (بشرط) كون القن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر وقدرته على كسب مباح وفضله عن مؤنته إن جعلت فيه وما فضل يتصرف فيه كالحر ويشترط (رضاهما) فليس لاحدهما إجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة كالكتابة ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد كما هو ظاهر ويفرق بينهما بان الكتابة تؤدى إلى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لا تؤدى له فلم يحتج لالزامها من جهته ويؤخذ من كونها عقد معاوضة انه لا بد فيها من صيغة من الجانبين وان صريحها خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها باذلتك عن كسبك بكذا ونحوه وبحث ان للولى مخارجة قن محجوره إذا رآه مصلحة وفيه نظر لان فيها تبرعا وإن كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه اللهم إلا إذا انحصر صلاحه فيها وتعذر بيعه نظير مامر اواخر الحجر من بيع ماله بدون ثمن مثله للضرورة (وهى) اى المخارجة (خراج) معلوم اى ضرب به عليه (يؤديه) إلى سيده من كسبه (كل يوم او اسبوع) او شهر مثلا (وعليه) اى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها (علف)

المكلف يعنى من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه اه (قوله وظاهر عليه) أى لفظة عليه فى قولهم وعليه اراحته الخ (قوله وافتى القاضى الخ) عبارة النهاية ولو كلف رقيقه مالا يطيقه أو حمل امته على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا فى خلاصه كما قيده به الاذرعى اه (قوله اى القن) الى قوله ويفرق بينهما فى المغنى (قوله كما ثبت) اى عقد المخارجة (قوله ويتصدق بجميع خراجهم) ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف وماثتى الف نهاية اى من الدراهم الفضة ع ش (قوله كون القن) الى قول المتن وهى فى النهاية الا قوله كالكتابة إلى ويؤخذ (قوله وفضله) اى كسبه عن مؤنته الخ فلو لم يف كسبه بخراجه لم تصح مخارجته كما صرح به الماوردى وغيره مغنى ونهاية (قوله وما فضل الخ) عبارة النهاية والمغنى فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده له ويجبر النقص فى بعض الايام بالزيادة فى بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه او من مال سيده اه (قوله يتصرف فيه الخ) اى يجوز ان يتصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه منه وهو مصرح به رشيدى وع ش (قوله ويشترط) كذا فيما اطلعت عليه من النسخ وحق المقام وبشرط (قوله لانها عقد معاوضة) فاعتبر فيه التراضى كغيره نهاية ومغنى (قوله ومع ذلك لا تلزم الخ) عبارة المغنى والاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها عوارض تخرجها عن ذلك فهى جائزة من الطرفين اه (قوله وان صريحها خارجتك الخ) انظر وجه أخذ هذا وما بعده اه رشيدى (قوله باذلتك عن كسبك الخ) قد يقال ما المعنى الثانى الغير المراد اذ الكناية ما يحتمل المراد وغيره اه سيد عمر وهو اى الولى وقوله منه اى من التبرع (قوله اللهم الخ) عبارة النهاية نعم لو انحصر الخ (قوله إلا اذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يمكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد يكون اصلح من بيعه سم على حج اه ع ش (قوله او شهر) الى قوله نظير ما مر فى النهاية الا قوله وقد يشكل إلى وذلك وقوله حيث لا مانع (قوله مثلا) اى او سنة او نحو ذلك على حسب اتفاقهما مغنى ونهاية (قوله لم يرد بيعها الخ) يعنى اما اذا أراد ذلك حالا بان كان شارعا فى البيع فى الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح فى الثانية فلا يجب عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع أو الذبح حتى يعلف اه رشيدى وقوله انه يحرم الخ لعل لا سقطت من قلم الناسخ واصله لا يحرم (قول المتن علف دوابه) ويحرم تكليفها على الدوام مالا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمر والظاهر انه ان لم يضرها جاز والا فلا اهو فى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد به معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك شرح م ر اه سم ومثل الضرب النخس حيث اعتيد به فيجوز بقدر الحاجة

باسيدى م ر ش (قوله فى المتن وتجوز المخارجة) (تنبيه) لو خارجه ثم كاتبه فهل تبطل المخارجة لضعفها بتوقفها على الرضا وجوازها من الجانبين وقوة الكتابة بلزومها من جهة السيد فلا يلزمه دفع مال غير الكتابة فيه نظر وقد يتجه البطلان او يقال لا حاجة للحكم ببطلانها لان المكاتب يستقل ويملك اكسابه فله الامتناع من دفع مال المخارجة لانه يجوز له الرجوع عنها والامتناع رجوع عنها وليس للسيد اخذ زائد على مال الكتابة لاستقلال المكاتب وملكه ما بيده فان تبرع المكاتب بدفع زيادة عليه جاز فليتامل (قوله وتجوز المخارجة بشرط رضاهما) ولو خارجه على مالم يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معاوضته م ر ش واقول قد لا يحتاج لذلك مع ما تقرر ان احدهما لا يجبر الاخر (قوله إلا إذا انحصر الخ) كذا م ر ش (قوله إلا إذا انحصر الخ) لا يخفى انه قد يكون بحيث لو خارجه اكتسب ذلك القدر والا لم يكن اكتسابه اياه وهذه مصلحة

ع ش (قوله وبفتحها الخ) ويجوز هنا الامران اه مغني (قوله المحترمة) حرج بها غيرها كالفواسق الخمس نهاية ومغني وعلى مقتنى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اى ليا كل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له لا نتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن القتلة بحسب ما يمكنه شرح م ر اه سم (قوله وسائر ماينفعها) قال الاذرعى والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير مايقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا اه وهو ظاهر نهاية ومغني قال ع ش قوله الخيل والبغال الخ اى ونحوها حيث لم يندفع الضرر إلا به اه (قوله فقال الخ) اعتمده المغني والنهاية وقوله لمن ينفقه عبارتهما لمن يحل له الانتفاع به اه (قوله على ذلك) اى قوله او يرسله (قوله قول الشيخين يلزمه الخ) سياتى اعتماده عن المغني وسم (قوله إلا ان يحمل على ما إذا لم يرد ارساله الخ) او على ما إذا لم يحصل بالارسال مايدفع ضرره اه سم (قوله وذلك) إلى المتن فى المغني إلا قوله حيث لا مانع وقوله نظير مامر فى البعض بل اولى (قوله وذلك) الاشارة هنا وفى قوله الاتى هذا الى قول المصنف وعليه علف دوابه الخ (قوله والا كفى ارسالها الخ) ولو لم يمكنه علفها فيخليها للرعى مع علمه انها لا تعود اليه فينبغى ان لا يحرم ذلك وان لا يكون من تسييب السوائب المحرم لان هذا لضرورة ومن ذلك مالو ملك حيوانا باصطياد وعلم انه لو لا دا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده وفى الحديث مايدل له وبقى الكلام فيما لو خلاها للرعى وعلم انها لا تعود بنفسها لكن يمكنه ان يتبعها فى المراعى ويرجع بها هل يجب عليه ذلك ويتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما إذا كان مشقة فليحرر سم على منهج اه ع ش (قوله وعليه اول الشبع) المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا بدون المبالغة فيه اه ع ش (قوله او وله مال الخ) عطف على قوله ولا مال له الخ (قوله المتن على بيع او علف) ينبغى او ايجار اه سم اقول قد افاده قول الشارح إذا لم يمكن اجارته الخ (قوله مزيل ملك الخ)

يجوز اعتبارها وان لم يتعذر بيعه بل قد تكون اصلح من بيعه (قوله المحترمة) قال فى شرح الارشاد وخرج بالمحترمة الفواسق الخمس اه ومن الواضح انه ليس له حبسها مع تعذيبها بنحو جوع او عطش بل اما ان يكفيها او يرسلها واما امتناع الاقتناء او جوازه فى نحو الكلب مسئلة اخرى ولا يشكل على جواز كفايتها باطعامها وسقيها ما تقرر فى التيمم من عدم اعتبار الحاجة لعطش غير المحترم لمعارضة حق الله تعالى هناك وهو الطهارة بقى مالو كانت تضيع بارسالها بحيث يحصل تعذيبها بالجوع والعطش فهل يجوز له ارسالها او تجب كفايتها او قتلها فيه نظر (قوله على ما إذا لم يرد ارساله الخ) او على ما إذا لم يحصل بالارسال مايدفع ضرره قال م ر فى شرحه وعلى مقتضى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله ليا كل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم تكليفها على الدوام مالا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها إلا بقدر الحاجة قال الاذرعى هل يجوز الحرث على الحمير الظاهر إذا لم يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والحمير والبغال مايقيها من الحر والبرد الشديدين إذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا اه وهو ظاهر وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز ان ينتفع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة إذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك م ر ش (فرع) لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة مالا يؤكل ويذبح الماكول او يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان الماكول يساوى الفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال كذا فى شرح الروض ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح الماكول واطعامه غير الماكول وقد تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزمه ذبح شاة لكلب إذا اضطر (قوله فى المتن على بيع او علف) ينبغى او ايجار

بالسكون كما بخطه وهو الفعل وبفتحها وهو المعلوف (دوابه) المحترمة وان وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه (وسقيها) وسائر ماينفعها وكذا مايختص به من نحو كلب محترم كما هو ظاهر ثم رايت الاذرعى صرح بذلك مع زيادة فقال اما ان يكفيه او يدفعه لمن ينفقه او يرسله انتهى وقد يشكل على ذلك قول الشيخين يلزمه ذبح شاته لكلبه إذا اضطر إلا ان يحمل على ما إذا لم يرد ارساله او على ماقبل الاضطرار على انه فى المجموع نقل عن القاضى ان الاصح منع وجوب ذبحها له وذلك لحرمة الروح هذا ان لم تالف الرعى ويكفيها والا كفى ارسالها له حيث لا مانع وعليه اول الشبع والرى له نهايتهما نظير مامر فى البعض بل اولى فان لم يكفها الرعى لزمه التكميل (فان امتنع) من علفها وارسالها ولا مال له آخر اجبر على ازالة ملكه او ذبح الماكولة او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك او وله مال (اجبر فى الماكول على) مزيل ملك بنحو (بيع)

الاولى ازالة ملك الخ (قوله إذا لم يمكن) عبارة المغنى قال الاذرعى ويشبه أن لا يباع ما أمكن اجارته وحكى
عن كلام الشافعى والجمهور اه (قوله او بنى بمؤنته) كذا فى اصله بخطه بياء اخرى فى سيد عمر اى وقضية
عطفه على المجزوم حذف الياء (قوله ايضا) اى مثل ما تقدم (قول المتن وفى غيره على بيع الخ) ويحرم
ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله اه مغنى (قوله بشرطه) اى إذا لم يمكن اجارته الخ (قوله صيانة)
إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله صيانة لها عن الهلاك) ﴿فرع﴾ لو كان عنده حيوان يؤكل واخر لا يؤكل
ولم يجد إلا نفقة أحدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة ما لا يؤكل ويذبح المأكول أم يسوى بينهما فيه
احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان المأكول يساوى الفا وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال
اه والراجح تقديم غير المأكول اى بان يذبح له المأكول فى الحالين اه نهاية عبارة المغنى وينبغى ان لا يتردد
فى ذبح المأكول فقد قالوا فى التيمم انه يذبح شاة لكلبه المحترم فاذا كان يذبح لنفس الكلب فبالاولى ان يذبح
ليؤكل وتعطى النفقة لغيره نعم ان اشتدت حاجته للمأكول لم يجز ذبحه كان كان جملا وهو فى برية متى ذبحه
انقطع فيها اه وعبارة سم ولو لم يجد شيئا مطلقا فالوجه وجوب ذبح المأكول واطعامه غير المأكول وقد
تقدم قريبا قول الشارح عن الشيخين يلزم ذبح شاته لكلبه اذا اضطر اه (قوله او بيع بعضها الخ)
عطف على ذلك (قوله فان تعذر الخ) راجع لكل من قسمى لا مال له اخر وله مال اخر كما هو صريح صنيع
المغنى (قوله انفق عليها من بيت المال الخ) كنظيره فى الرقيق ويأتى فيه ما مر ثم اسنى ونهاية ومغنى اى من
كونه مجانا إذا كان المالك فقيرا او قرضا إذا لم يكن فقيرا ع ش وسم (قوله فان لم يجد الخ) عبارة المغنى ويجوز
غصب العلف للدابة وغصب الخيط لجراحتها ولكن بالبدل ان تعينا ولم يباعا اه زاد النهاية بل يجب كل
منهما حيث لم يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر اه (قول المتن ولا يحلب الخ) اى يحرم عليه ذلك نهاية ومغنى
(قول المتن يحلب) قال فى المختار حلب يحلب بالضم حلبا بفتح اللام وسكونها اه ع ش (قوله وظاهر ضبط
الضرر) الى قوله وقد تحمل فى النهاية والمغنى الا قوله كجز نحو صوف (قوله من نمو امثالهما) اى من نمو
البهيمة وولدها نموا امثالهما (قوله وضبطه) اى الضرر وقوله فيه اى ولد البهيمة (قوله توقف فيه الرافعى
الخ) معتمد اه ع ش (قوله وصوب الاذرعى الخ) هذا ظاهر ينبغى الجزم به اه مغنى (قوله وليس
له) اى لمالك البهيمة (قوله إلا ان استمرأه) فان اباه ولم يقبله كان احق بلبن امه نهاية ومغنى (قوله ويسن
قص ظفر الحالب) قال الاذرعى ويظهر انه إذا تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص
ما يؤذيها اسنى ومغنى عبارة ع ش ولو علم لحوق ضرر لها وجب قصها اه (قوله وان لا يستقصى) اى
الحالب فى الحلب بل يترك فى الضرع شيئا نهاية ومغنى (قوله ويجب حلب ماضرها) عبارة النهاية والمغنى

(قوله فان تعذر ذلك كله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير) قال فى شرح الروض كنظيره فى الرقيق
ويأتى فيه ما مر ثم اه وقال ثم الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو
ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا الى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا عليه انتهى
ولا يخفى اشكال التعبير باو فى قوله محتاجا الى خدمته (قوله انفق عليها من بيت المال ثم المياسير)
قال فى شرح البهجة وهذا ظاهر ان كان المالك فقيرا والا فينبغى أن يكون ذلك قرضا كما فى اللقيط اه
واعلم ان الذى تقدم فى اللقيط ان نفقته على بيت المال بلا رجوع ثم على مياسير المؤمنين قرضا فلهم الرجوع
اذا ظهر له مال او منفق وبينا فى ذلك المحل ان الوجه المأخوذ من كلام شرح الروض انه اذا بان حين
الانفاق عليه ان لا مال له ولا منفق لا رجوع وحينئذ فقول شرح البهجة وهذا ظاهر اذا كان المالك فقيرا
قضيته انه لا رجوع عليه حينئذ لا لبيت المال ولا للمياسير وهذا موافق لما فى اللقيط بالنسبة
لبيت المال وكذا بالنسبة للمياسير على ما قلنا انا بيناه وقوله والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا
على وفق ما فى اللقيط بالنسبة للمياسير لا بالنسبة لبيت المال على ما هو قضية كلامهم وصريح
فرق الشارح ثم بين كونها على المياسير قرضا وعلى بيت المال مجانا فراجعه

اذا لم يمكن اجارته او بنى
بمؤنته (أو علف) بالسكون
كما بخطه أيضا (أو ذبح وفى
غيره على بيع) بشرطه
(أو علف) صيانة لها عن
الهلاك فان ابى فعل الحاكم
الاصلح من ذلك او بيع
بعضها او ايجارها فان تعذر
ذلك كله انفق عليها من بيت
المال ثم المياسير فان لم يجد
الا ما يغصبه غصبه ان لم
يخف مبيح تيمم كما هو ظاهر
(ولا يحلب) من البهيمة
المأكولة وغيرها كما هو
ظاهر (ماضر)ها ولو لقلة
العلف أو (ولدها) للنهى
الصحيح عنه وظاهر ضبط
الضرر بما منع من نمو
أمثالهما وضبطه فيه بما
يحفظه عن الموت توقف فيه
الرافعى وصوب الاذرعى
الضبط بما قررته لقول
الماوردى انه كولد الامة
فلا يحلب الا ما فضل عن
ربه حتى يستغنى عنه برعى
أو علف وليس له أن يعدل
به عن لبنها لغيره الا ان
استمرأه ويسن قص ظفر
الحالب وان لا يستقصى
ويجب حلب ماضرها بقاؤه

كجز نحو صوف ويحرم حلقه من أصله لانه تعذيب وكراهته فى كلام الشافعى المراد بها التحريم وقد تحمل على ما لا تعذيب فيه ان تصور (وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها) على مالكها الرشيد لانها تنمية المال وهى لا تجب نعم يكره تركها الى أن تخرب لغير عذر كترك سقى زرع وشجر دون ترك زراعة الارض وغرسها ولا ينافى ماهنا من عدم تحريم اضاعة المال تصريحهم فى مواضع بحرمته لان محل الحرمة حيث كان سببها فعلا كالقاء مال ببحر والكراهة حيث كان سببها تركا كهذه الصور

ويحرم عليه ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة اه (قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه اه سم (قوله حلقه من اصله) عبارة النهاية والمغنى ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه اه (قوله المراد الخ) خبر وكراهته الخ (قوله وقد يحمل) اى ما فى كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه (قوله على مالكها) إلى الكتاب فى النهاية والمغنى الا قوله وكذا وكيل (قوله لانها) اى العمارة (قوله وهى لا تجب) اى تنمية المال اه سم (قوله كترك سقى زرع وشجر) قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك السقى تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء او الوقود فلا كراهة أيضا انتهى نهاية ومغنى (قوله دون ترك زراعة الارض الخ) اى فلا يكره اه سم (قوله بحرمته) اى الاضاعة (قوله حيث كان سببها فعلا الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر بانائه ثم ألقى ما اغترفه فى البحر فانه ملكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا الطبلاوى عدم التحريم هنا لان ما يغترف من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغى ان يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذلك الحشيش وأقول بل يتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب سم على منهج اه ع ش (قوله كالقاء مال ببحر) اى بلا خوف اه مغنى عبارة ع ش اى بلا غرض لما مر من انه يجب على راكب السفينة إذا اشرفت على الغرق القاء ما لا روح فيه لا ما فيه روح الخ اه (قوله

(قوله كجز نحو صوف) أى ضر بقاؤه وقوله لا تجب أى تنمية المال (قوله كترك سقى زرع الخ) أى فانه يكره وقوله دون ترك زراعة الارض الخ اى فلا يكره (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا الخ) وعلم من تعليل الاسنوى عدم تحريم اضاعة المال ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق ان الاعتراض عليه بان مجرد ترك الاعمال لا يكفى بل لا بد من تقييدها بالشاقة ليحترز من نحو ربط الدراهم فى الكم ووضع المال فى الحرز ساقط قال ابن العماد فى مسئلة ترك سقى الاشجار صورتها ان يكون لها ثمرة تفى بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال ولو أراد بترك سقى الاشجار تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة ايضا اه وهذا فى مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقى وغيره وفى المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها لو اقف فيما إذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو اجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر قال الاذرعى لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقى زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغائب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا وغيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه فى الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى فى حفظه بالسقى وغيره الى ان يباع فى ديونه حيث لا وارث خاص يقوم بذلك ولم يحضرنى فى هذا نقل خاص اه وهو ظاهر والزيادة فى العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها وفى صحيح ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليؤجر فى نفقته كلها الا فى هذا التراب وفى رواية أبى داود كل ما انفقه ابن ادم فى التراب فهو عليه وبال يوم القيامة الا ما لا بد منه اى ما لم يقصد بالانفاق فى البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على نفسه أو ولده أو ماله أو خدمه لخبر مسلم فى اخر كتابه وأبى داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيها عطاء فيستجيب له واما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف م ر ش (قوله والكراهة حيث كان سببها تركا) قضيته انه لو كان ماله موضوعا بقرب ماء خشى زيادته واتلافه ذلك المال جاز تركه وان تلف ويحتمل ان يمتنع تركه اذا سهل اخذه بغير مشقة لا تحتمل ولا ينافى ما تقرر ولو كان الموضوع بقرب الماء حيوانا محترما كرضيع وخشى هلاكه بزيادته فانه يجب اخذه

لمشقة العمل) يفيد حرمة الترك اذا لم تكن فيه مشقة اه ع ش عبارة سم قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عنه ولو لم يتناوله سقط وضاع او ترك ضم نحو كمه او يده عليه وان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر جدا فليتامل اه (قوله اما غير رشيد الخ) عبارة النهاية وهذا في مطلق التصرف اما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي الطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستاجر قال الاذرعي لو غاب الرشيد عن ماله غيبة طويلة ولا نائب له هل يلزم الحاكم ان ينصب من يعمر عقاره ويسقي زرعه وثمره من ماله الظاهر نعم لان عليه حفظ مال الغيب كالمحجورين وكذلك لو مات مديون وترك زرعا او غيره وتعلقت به ديون مستغرقة وتعذر بيعه في الحال فالظاهر ان على الحاكم ان يسعى في حفظه بالسقي وغيره الى ان يباع في ديونه حيث لا وارث له خاص يقوم بذلك ولم يحضرني في هذا نقل خاص انتهى وهو ظاهر اه وأقره سم وقال ع ش قوله فالظاهر أن على الحاكم أن يسعى في حفظه الخ ويجوز له ان ياخذ من مال الصبي قدر اجرة مثل عمله فيه وان كان واجبا اذا لم يكن له في بيت المال في مقابلة عمله شيء لنحو ذلك وقد يشمله قولهم للولي ان ياخذ من مال المولى عليه اجرة مثله ان لم يكن ابا ولا جدا ولهما اخذ الاقل من اجرة المثل وكفايتهما وقال الرشيدي انظر مفهوم قوله مستغرقة وكذا مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص اه (قوله ومنها) اى من المصالح او من رعايتها الخ (قوله ابقاء عسل النحل الخ) عبارة المغني والنهاية فمن ذلك النحل فيجب أن يبقى له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها اه (قوله وعلف دود القز من ورق التوت) او تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة مغني ونهاية وقد يفهم التعليل عدم وجوب ذلك فيما اذا اصابه داء يؤدي الى هلاكه قبل تسوية بول بقول اهل الخبرة لكن قضية ما مر في شرح وعليه علف دوابه الوجوب فليراجع (قوله ولا تكره عمارة لحاجة الخ) اى بل قد تجب كما اذا ترتب على تركها مفسدة بنحو اطلاع الفسقة على حريمه مثلا اه ع ش (قوله وان فيه الخ) اى وعلى ان الخ (قوله وتكره الخ) عبارة النهاية والمغني والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها اه (قوله وتكره الزيادة الخ) ويكره للانسان ان يدعو على ولده او نفسه او ماله او خدمه لخبر مسلم في اخر كتابه وابي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسال فيه عطاء فيستجيب له وأما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف نهاية ومغني قال الرشيدي والظاهر أن المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة عند الحاجة كالتاديب ونحوه والا فالذي يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم ثم في حاشية الشيخ ع ش من ان قضية سياق الحديث ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له وان كان الظالم اثما بالدعاء الخ محل توقف اه (قوله مقصدا صالحا) ومنه ان ينتفع بغلته بصرفها في وجوه القرب او على عياله اه ع ش وظاهره ولو بعد موته والله اعلم

﴿ كتاب الجراح ﴾

(قوله جمع جراحة) الى التنبيه الثاني في النهاية الا قوله ويدخل الى المتن (قوله جمع جراحة) بكسر الجيم

وحفظه عن التلف مطلقا وان شق أخذه كما هو ظاهر لظهور الفرق بينه وبين المال (قوله لمشقة العمل) قد يفهم التحريم حيث لم يشق العمل بوجه كترك تناول دينار بقربه او على طرف ثوبه مع نحو انحلاله عليه ولو لم يتناوله سقط وضاع او ترك ضم نحو كمه او يده عليه ان لم يفعل سقط وضاع وهو ظاهر فليتامل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ كتاب الجراح ﴾

لمشقة العمل اما غير رشيد فيلزم وليه عمارة داره وأرضه وحفظ ثمره وزرعه وكذا وكيل وناظر وقف واما ذو الروح المحترمة فيلزم مالكه رعاية مصالحه ومنها ابقاء عسل للنحل في الكوارة ان تعين لغذائها وعلف دود القز من ورق التوت ويباع فيه ماله كالبهيمة فاذا استكمل جاز تجفيفه بالشمس وان أهلكه لحصول فائدته كذبح المأكول ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة أذرع وأن فيه الوعيد الشديد محمولة على من فعل ذلك للخيلاء والتفاخر على الناس وتكره الزيادة عليها أي لغير حاجة وصح ان الرجل ليؤجر في نفقته كلها الا في هذا التراب اى ما لم يقصد بالانفاق في البناء به مقصدا صالحا كما هو معلوم والله أعلم

﴿ كتاب الجراح ﴾

جمع جراحة

غلبت لانها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر اوسم او مثقل وجمعها لاختلاف انواعها الاتية واكبر الكبائر بعد الكفر القتل ظلما وبالقود او العفو لاتبقى مطالبة أخروية وما افهمه بعض العبارات من بقائها محمول على بقاء حق الله تعالى فانه لا يسقط الا بتوبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم ان لا اعود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة (الفعل) للجنس فلذا اخبر عنه بثلاثة ويدخل فيه هنا القول كشهادة الزور لانه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لامفهوم له لانه يأتى له تقسيم غيره لذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح الاان فى قتيل عمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل الحديث وصح ايضا ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل

أيضا ع ش (قوله غلبت) أى على الجناية بغيرها ع ش (قوله لأنها الخ) ولان الجناية تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة عميرة اى مع انها غير مرادهنا (قوله منها) اى الجراحة (قوله ولذا الخ) الاولى تاخيره عن قوله لشمولها الخ (قوله آثرها) اى الجنايات وقوله غيره ومن الغير الروض والمنهج (قوله لشمولها الخ) لكنها تشمل غير المراد هنا كالطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما اثره المصنف اولى لان الترجمة لشىء ثم الزيادة عليه غير معيب رشيدى اى بخلاف العكس (قوله لاختلاف انواعها الخ) او باعتبار افرادها عميرة (قوله الاتية) اى من كونها مزهقة او مبينة للعضو اوغير ذلك محلى (قوله واكبر الكبائر الخ) مستانف (قوله القتل) وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو فى خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوى الكبائر غير الكفر مغنى وروض مع الاسنى (قوله القتل ظلما) اى من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا او مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى ان افراده متفاوتة فقتل المسلم اعظم اثما ثم الذمى ثم المعاهد والمؤمن واما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد امر الامام له بها فينبغى ان لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ع ش (قوله أو العفو) أى على مال أو مجانا مغنى ونهاية وسم (قوله لا تبقى الخ) اى من جهة الادمى كما يعلم مما ياتى رشيدى و سم (قوله بعض العبارات) اى عبارة الشرح والروضة مغنى ونهاية (قوله لا يفيد) اى فى التوبة ع ش (قوله وعزم ان لا اعود) اى لمثله ع ش (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد لا تعدد فيه الا ان يقال التقدير اقسام الفعل ثلاثة سم او يقال المراد بالجنس كما هو ظاهر الماهية لا بشرط شىء وهى تقبل الوجود الخارجى والتعدد لا الماهية بشرط لا شىء فانها لا تقبل التعدد ولا الوجود الخارجى سيد عمر (قوله القول) وكذا الصياح سم (قوله لانه ياتى له) اى للمصنف تقسيم الخ وحينئذ فلا اعتراض عليه فى التقييد بالمزهق سم (قوله تقسيم غيره) اى غير المزهق عميرة وكردى (قوله لذلك) أى للثلاثة أقسام ع ش (قوله أيضا) أى كالمزهق (قول المتن ثلاثة) وجه الحصر فى ذلك ان الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه العمد مغنى (قوله لمفهوم الخبر الخ) انظره مع ان احد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل على خصوص شىء وانما يدل على ان هناك شيئا اخر يخالف منطوقه فليتامل رشيدى عبارة المغنى روى البيهقى عن محمد بن خزيمة انه قال حضرت مجلس المزنى يوما فساله رجل من العراق عن شبه العمد فقال ان الله وصف القتل فى كتابه بصفتين عمد وخطأ فلم قلتم أنه ثلاثة أصناف فاحتج عليه المزنى بما روى أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان الخ ان النبى ﷺ قال الا ان فى قتيل عمد الخطا الخ اه (قوله قتيل السوط الخ) بالجر بدل مما قبله ع ش (قوله ما كان الخ) بدل من شبه العمد (قوله فيه مائة) خبر ان

(قوله غلبت) لا يخفى أنه يجوز أيضا أن تكون الجراح مجازا عن الجناية التى هى وصف الجراح الاعم والقرينة ما فى كلامه مما بيناه فى الحاشية الاخرى وهذا غير التغليب وان كان هو ايضا مجازا فتامله والفرق انه على التغليب يكون المراد بالجراح وغيره ولكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية (قوله ايضا غلبت) مما يدل على التغليب وان المراد اعم سياقه لقوله الاتى جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصا والتغليب من قبيل المجاز وآثره لانه أبلغ كما تقرر فى محله (قوله وجمعها) ضبب بينه وبين قوله جمع جراحة (قوله او العفو) شامل للعفو على الدية (قوله لا تبقى مطالبة) من جهة حق الادمى (قوله للجنس) قد يقال الجنس واحد الا ان يقال التقدير اقسام الجنس ثلاثة (قوله ويدخل فيه هنا القول) وكذا الصياح (قوله لانه يأتى له تقسيم الخ) وحينئذ فلا اعتراض عليه بالتقييد بالمزهق (قوله أيضا لانه يأتى له تقسيم غيره الخ) فى قوله الآتى فصل يشترط لقصاص الطرف والجراح ما شرط للنفس ففيه اشارة الى ذلك التقسيم لانه فيه اشتراط العمدية واشتراط العمدية فيه اشارة الى انقسام الجناية على مادون النفس الى العمد وغيره وانما اقتصر هنا على تقسيم المزهق لان الكلام هنا فى

(عمد وخطا وشبه عمد) اخره عنهما لاخذه شبها من كل منهما وياتى حد كل (ولا قصاص إلا فى العمد) الاتى اجماعا بخلاف الخطا لآية ومن قتل مؤمنا خطأ وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعنى الانسان إذ لو قصد شخصا يظنه نخلة فبان انسانا كان خطأ كما ياتى (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فان اريد بقيد ايجابه لقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق او شبهة كمن امره قاض بقتل بان خطؤه فى سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه وكمن رمى لمهدر أو غير مكافىء فعصم أو كافا قبل اصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله او عفو موكله وايراد هذه الصور عليه غفلة

ع ش (قول المتن عمد) فائدة يمكن انقسام القتل إلى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح والاول قتل المرتد إذا لم يتب والحربى إذا لم يسلم ولم يعط الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر إذا لم يسب الله اورسوله والرابع قتله إذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما ياتى اه شرح الخطيب وينبغى ان يراجع ماذكره فى قتل الاسير فانه إنما يفعل بالمصلحة فقتضاه وجوب القتل حيث ظهرت المصلحه فيه ع ش (قول المتن وخطا) وهو لا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة مغنى (قول المتن وشبه عمد) وهو من الكبائر كالعمد ع ش وشبه بكسر الشين واسكان الباء ويجوز فتحهما ويقول ايضا شبيه كمثل ومثل ومثيل مغنى (قوله لاخذه شبها من كل منهما) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطا كونه بما لا يقتل غالبا ع ش (قوله الاتى) اى فى المتن انفا حده (قوله وشبه العمد) عطف على الخطا وقوله للخبرين الخ هما قوله الا ان فى قتيل عمد الخطا الخ وقوله الا ان دية الخطا الخ ع ش (قول المتن وهو) اى العمد ع ش (قوله يعنى ان الانسان) إلى قوله وصح فى المغنى إلا قوله ومال إلى المتن وقوله او للمذكور على ما ياتى (قوله يعنى الانسان) اى باعتبار كونه انسانا وإلا لم يخرج صورة النخلة سم ومراده بالانسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شىء ع ش وقوله مطلقا اى سواء اكان على صورة الادمى اولا (قول المتن بما يقتل غالبا) اى بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذى وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض او صغير يقتل مثله غالبا سم (قول المتن غالبا) اى قطعا او غالبا مغنى (قوله فقتله) إنما زاده لانه لا يلزم من قصده اصابة السهم له ولا من اصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص ع ش (قوله من حيث هو) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين منهوم بين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقرينة سم على حج اه ع ش (قوله فان اريد) اى حد العمد (قوله زيد فيه) اى فى الحد (قوله من حيث الاتلاف) اى من حيث اصل الاتلاف بان لا يستحقه اصلا لتخرج الظلم من حيث كيفية الاتلاف كما ياتى رشيدى (قوله كمن امره الخ) مثال للقتل بشبهة على حذف مضاف اى كقتل من الخ (قوله خطؤه) اى القاضى فى سببه اى الامر مغنى (قوله من غير تقصير) قد يرد عليه ان عدم تزكيته للشاهد تقصير اى تقصير (قوله او غير مكافىء) فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو فى الواقع سم وقد يمنع براءة الوكيل لان له شبهة فى القتل اى شبهة ع ش (قوله وايراد هذه الصور الخ) فيه وقفة إذ صريح الاستثناء فى المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بان معنى قوله لا قصاص الا فى العمد انه لا يتصور الا فى العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد

بيان ضمان النفس (قوله يعنى الانسان) اى باعتبار كونه انسانا وإلا لم تخرج صورة النخلة (قوله بما يقتل غالبا) اى بالنسبة لذلك الشخص وذلك المحل الذى وقعت فيه الجناية فيدخل غرز الابرة بمقتل والضرب بعصا خفيفة لنحو مريض او صغير يقتل مثله غالبا (قوله هذا حد للعمد الخ) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الاتية فهو من الحذف لقرينة ونقل ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم ودام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله او غير مكافىء الخ) فى خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان اريد ولو فى الواقع (قوله غفلة) فان قلت لا يصح ذلك لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص إلا فى العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالايراد صحيح (قلت) قوله ولا قصاص إلا فى العمد لا يقتضى وجوب القصاص فى كل عمد فلا ينافى اعتبار امور اخرى للقصاص نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (فرع) نقل ابن النقيب فى مختصر الكفاية عن بعضهم حدا اخر للعمد ثم قال واعترض على هذا الحد بان من ضرب كوع شخص بعصا فتورم وادام الالم حتى مات فانا نعلم حصول الموت به

عماقررته والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين وغالبا ان رجع للآلة لم يرد غرز الابرة الموجب للقود لانه سيذكره على أنه بقيد كونه فى مقتل اومع دوام الالم يقتل غالبا او للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لأنه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا ومال ابن العماد فيمن اشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمد موجب للقود وفيه نظر لأنه لم يقصد عينه بالآلة قطعا فالوجه أنه غير عمد (جارح) بدل من ما الواقعة على أعم منهما كتجويع وسحر وخصاه لأنهما الأغلب مع الرد بالثانى على أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه مع قوله لو قتله بعمود حديد قتل (او مثقل) للخبر الصحيح أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فأمر صلى الله عليه وسلم برض رأسه كذلك ورعاية المماثلة وعدم إيجابه شيئا فيها يرد ان زعم انه قتله لنقضه العهد ودخل فى قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أى واحد منهم بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق إذ الحكم فى الأول على كل فرد فرد مطابقة وفى الثانى على الماهية مع قطع النظر عن ذلك (فان فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أى الفعل وعين الانسان (بان) تستعمل غالبا لحصر ماقبلها فيما بعدها وكثيرا ماتستعمل مثل كان كما هنا (وقع عليه) أى الشخص المراد به الانسان

للقصاص فتأمل رشيدى وسم نعم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة سم (قوله عماقررته) اى من قوله هذا حد العمد من حيث هو ع ش (قوله والظلم) عطف على القتل (قوله وغالبا ان رجع للآلة) عبارة المغنى وان أراد بما يقتل غالبا الآلة اه (قوله لأنه سيذكره) أى لخروجه عن الضابط مغنى (قوله اوللفعل) عطف على الالة (قوله لانه مع السراية الخ) نازع سم فيه راجعه (قوله من غير قصد) ويصدق فى ذلك وقوله بالالة اى بسقوطها ع ش (قوله بدل من ما الخ) قد يستشكل بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح لانه لايساوى لفظة ما فى المغنى فينبغى ان يقدر معطوف اخذا من السياق والتقدير اوغيرهما ويجعل من بدل الكل سم عبارة المغنى وقوله جارح او مثقل جرى على الغالب ولو اسقطها كان اولى ليشمل ذلك القتل بالسحر وشهادة الزور ونحوهما وهما مجروران على البدل من ما ويجوز رفعهما على القطع ولعله قصد بالتصريح بهما التنبيه على خلاف ابى حنيفة فانه لم يوجب فى المثقل كالحجر والدبوس الثقيلين ودليلنا الخ وظاهرها انه يجوز كونه بدل كل بلا تقدير (قوله الواقعة على اعم منهما) الانسب لما بعده الشاملة لهما ولغيرهما (قوله منهما) اى الجارح والمثقل (قوله كتجويع الخ) مثال لمادة افتراق العام (قوله وخصاه) اى الجارح والمثقل بالذكر مع ان المراد اعم منهما (قوله لانهما) اى وانما خص الجارح والمثقل بالتصريح لانهما الخ (قوله بالثانى) أى المثقل (قوله مع قوله الخ) عبارة المغنى وقد وافقنا أبو حنيفة على ان القتل بالعمود الحديد موجب للقود وقد ثبت النص فى القصاص بغيره من المثقل كما يأتى فلا خصوصية للعمود الحديد لان القصاص شرع لصيانة النفوس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة اه (قوله ورعاية المماثلة الخ) مبتدا خبره قوله يرد ان الخ (قوله فيها) اى الجارية ع ش (قوله انه قتله) اى امر بقتله (قوله بخلافه) اى الرمى لجمع (قوله بقصد اصابة واحد) اى فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتى فى شرح قول المصنف وان قصدهما الخ رشيدى و ع ش (قوله فرقا بين العام والمطلق) الفرق محل تامل قوى فليتامل المتامل سم على حج لعل وجه التأمل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن قصد القدر المشترك بين الافراد وهو يتحقق فى ضمن كل واحد منها وكان عاما فى هذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه لم يتعلق القصد به وفرق بين كون الشئ حاصلا وكونه مقصودا ع ش عبارة المغنى لان اى للعموم فكان كل شخص مقصودا بخلاف ما إذا قصد واحدا لا بعينه فلا يكون عمدا اه (قوله فى الاول) اى العام وقوله وفى الثانى اى المطلق (قوله عن ذلك) اى الفرد (قوله تستعمل) اى لفظة بان (قوله لحصر ماقبلها الخ) اى فتكون الباء للتصوير (قوله وكثيرا ماتستعمل الخ) اى فتكون الباء

ولا قصاص اه فليتامل وليراجع فقد يتوقف فيه (قوله وغالبا ان رجع للآلة) يتأمل (قوله لانه مع السراية يقتل غالبا) اقول فيه نظر من وجوه منها ان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل إنما هو الفعل ومنها ان الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا إذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد فان اريد هذا المعنى بان اريد ان الفعل مع السراية قاتل ولا بد ورد عليه ما يقتل نادرا إذا سرى فانه مع السراية قاتل ولا بد مع انه لا قصاص فيه فليتامل وقد يقال ما يقتل دائما من افراد ما يقتل غالبا فليتأمل سم (قوله بدل من ما الواقعة على أعم منهما) قد يستشكل البدلية بانه ان كان بدل بعض فبدل البعض يخصص كما صرح به ابن الحاجب وغيره ولا وجه للتخصيص مع عموم الحكم او بدل كل لم يصح لان الجارح او المثقل لا يساوى لفظ ما فى المعنى فينبغى ان يقدر معطوف عليهما اخذا من السياق لقوله الاتى فلو شهدا بقصاص الخ والتقدير اوغيرهما ويجعل من بدل الكل إذ المعنى حينئذ باحد هذه الامور مرادا باحدها المعنى العام الشامل لكل واحد من الثلاثة (قول المتن او مثقل) اى اوغيرهما بقرينة السياق (قوله وعدم إيجابه شيئا فيها) ضبب بينه وبين قوله رأس جارية (قوله فرقا الخ) الفرق تحكم قوى فليتأمل المتأمل (قوله فرقا بين العام والمطلق) اى بين معنى العام ومعنى المطلق ان قلنا ان العموم من

كامر (فمات) وهذا مثال للمحذوف (٣٧٨) اوللمذكور على ماياتى (اورمى شجرة) مثلا اوادميا (فاصابه) اى غير من قصده فمات
أورمى شخصاظنه شجرة
فبان انساناومات (فخطا)
وهذا مثال لفقد قصد
الشخص دون الفعل ويصح
جعل الاول من هذا ايضا
على بعد نظرإلى ان الوقوع
لما كان منسوبا للواقع
صدق عليه الفعل المقسم
للثلاثة وانه قصده وعكسه
محال وتصويره يضربه بظهر
سيف فاخطا لحده فهو لم
يقصد الفعل بالحد برد بان
المراد بالفعل الجنس وهو
موجود هنا وبما لوهدده
ظالم فمات به فالذى قصده به
الكلام وهو غير الفعل
الواقع يرد به ايضا بان مثل
هذا الكلام قديهلك عادة
﴿تنبيه﴾ سيعلم من كلامه
ان من الخطا ان يتعمد رمى
مهدر فيعصم قبل الاصابة
تنزيلا لطرو العصمة
منزلة طرو اصابة من لم
يقصده (وان قصدهما)
اى الفعل والشخص اى
الانسان وان لم يقصد عينه
(بما لا يقتل غالبا فشبه عمد)
ويسمى خطا عمد وعمد خطا
وخطاشبه عمد سواء اقتل
كثيرا ام نادرا كضربة يمكن
عادة احالة الهلاك عليها
بخلافها بنحو قلم اومع خفتها
جدا وكثرة الثياب فهدر
﴿تنبيه﴾ وقع لشيخنا فى
المنهج وشرحه مايصرح
باشتراط قصد عين الشخص
هنا ايضا وهو عجيب لتصحيحه

بمعنى الكاف (قوله كامر) أى بقوله يعنى الانسان (قوله وهذا) أى قول المصنف بأن وقع الخ (قوله للمحذوف) اى الذى قدره بقوله قصدهما ولك ان تقول المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد احدهما يصدق مع فقد قصد الاخر رشيدى وسم فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله اوللمذكور الخ اى فقد قصد احدهما (قوله على ماياتى) اى انفا (قوله وهذا) اى قول المصنف اورمى الخ (قوله جعل الاول) اى قول المصنف بان وقع الخ من هذا اى فقد قصد الشخص دون الفعل ايضا اى كقول المصنف اورمى الخ (قوله وانه الخ) عطف على الفعل (قوله وانه قصده) فيه تأمل فتأمله سم ورشيدى ووجه ذلك ان الوقوع وان فرض نسبته للواقع لكنه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا اه ع ش (قوله وعكسه) اى بان فقد قصد الفعل دون الشخص (قوله وتصويره) اى العكس بضربه اى بقصد ضربه (قوله لحده) اى لضربه بحد السيف (قوله بان المراد بالفعل الجنس) اى لاخصوص الفعل الواقع منه حتى يستشكل بان الضرب بخصوص الحد لم يقصده ع ش (قوله وبما الخ) عطف على قوله بضربه الخ (قوله وهو غير الفعل الخ) يعنى ان الكلام الذى صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذى يقع من الجانى كالضرب بسيف فليس المراد ان المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجنى عليه غير الكلام بل المراد ان هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعل اصلا ومن ثم رد بان هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان ع ش (قوله بان مثل هذا الكلام الخ) المناسب فى الرد ان يقول بان المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام الخ رشيدى (قوله تنزيلا لطرو العصمة الخ) يغنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريف العمد الانسان المعصوم بقرينة ماسيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم سم على حج اه ع ش (قوله منزلة طرو اصابة من لم يقصده) الاولى حذف لفظة اصابة (قوله وان لم يقصد عينه) يعنى معينا ليطابق مامر رشيدى عبارة سم حاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه او اى واحد من جماعة او واحدا لا بعينه بما لا يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلاف قصد اصابة واحد الخ وما ياتى فى التنبيه فى مسئلة المنجنيق ان قصد واحد لا بعينه شبه عمد ولو بما يقتل غالبا فكان ينبغى أن يقال وان قصدهما بما لا يقتل غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص شبه عمد اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله اومع خفتها جدا) اى اوثقلها مع كثرة الثياب ع ش عبارة الرشيدى قوله وكثرة الثياب لعل المراد وبخلافها اى مطلق الضربة مع كثرة الثياب وإلا فمفهومها مشكل اه (قوله هنا) اى فى شبه العمد ايضا اى كما فى العمد (قوله لكن هذا الخ) اى ماصححه فى الروضة الخ من عدم اشتراط قصد العين فى العمد (قوله ان وجد قصد العين) اى او قصد اصابة اى واحد من الجماعة

عوارض الالفاظ فقط أو بين المعنى العام والمعنى المطلق ان قلنا انه من عوارض المعانى أيضا (قوله وهذا مثال للمحذوف) اقول يمكن ان يشمل قوله فان فقد قصد احدهما فقد قصدهما فيكون هذا مثالا للمذكور وهذا غير قوله اوللمذكور على ماياتى فتامله سم (قوله وانه قصده) فيه تامل (قوله وهو غير الفعل الواقع به) لايخفى انه ليس هنا إلا الكلام المهدد به والمتأثر به والتاثر به ليس فعلا فما هو الفعل الواقع به الذى الكلام غيره (قوله مثل هذا الكلام قد يهلك عادة) اى فهو الفعل هنا وهو مقصود (قوله منزلة طرو الخ) يغنى عن ذلك ان يراد بالشخص فى تعريفه العمد الانسان المعصوم بقرينة ماسيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم (قوله وان لم يقصد عينه) مع قوله قبيله اى الانسان يتحصل منه ان صورة المسئلة انه قصد انسانا من جماعة اى واحدا منهم لا واحدا بعينه ولا اى واحد لا منهم وحينئذ فحاصل هذه المبالغة مع الاصل ان شبه العمد ان يقصد الانسان سواء قصد عينه او اى واحد او واحدا بما لم يقتل غالبا لكن قضية قوله السابق بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام الخ وماذكره فى التنبيه الاتى فى مسئلة المنجنيق ان قصد اصابة واحد شبه عمد ولو بما يقتل غالبا وكان ينبغى ان يقال وان قصدهما بما لا يقتل

فى الروضة قبيل الديات ان قصد العين لايشترط العمد فاولى شبهه فى لكن هذا ضعيف والمعتمد كما
قاله الاسنوى وغيره وبه جزم الشيخان فى الكلام على المنجنيق انه ان وجد قصد العين فعمد وإلا كان قصد غير معين كاحد الجماعة فشبه عمد

(ومنه الضرب بسوط او عصا) خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ولا كان البدن نضوا ولا اقترن بنحو حر او صغر والا فعمد كالو خنقه فضعف وتالم حتى مات لصدق حده عليه وكالتوالى مالو فرق وبقى ألم كل إلى مابعده نعم ان أبيح له أوله فقد اختلط شبه العمد به فلاقود ولك أن تقول لا يرد على طرده تعزير ونحوه فانه إنما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لان تجويز الاقدام له الغى قصده ولا على عكسه قول شاهدين رجعا لم نعلم انه يقتل بقولنا فانه إنما جعل شبه عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لان خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير قاتل غالبا وإذا تقررت الحدود الثلاثة (فلو غرز ابرة) ببدن نحوهم أو نضوا وصغير أو كبير وهى مسمومة اى بما يقتل غالبا اخذا من اشتراطهم ذلك فى سقيه له ويحتمل الفرق لان غوصها مع السم يؤثر مالا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر (فعمد) وان لم يكن معه ألم ولا ورم لصدق حده عليه نظر الخطر المحل وشدة تاثره (وكذا) يكون عمدا غرزها (بغيرها) كالية وورك (ان تورم) ليس بقيد كما صرح هو به (وتألم) تألما شديدا دام به (حتى مات) لذلك (فان لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم واشتد ثم زال (ومات فى الحال)

كامر (قول المتن ومنه) أى من شبه العمد ع ش (قول المتن أو عصا) ومثل العصا المذكورة الحجر الخفيف وكف مقبوضة الاصابع لمن يحمل الضرب بذلك واحتمل موته به مغنى وحكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث عميرة (قوله لم يوال) إلى قوله نعم ان ابيح فى المغنى وإلى قول المتن ولو خيف فى النهاية إلا التنبيه (قوله لم يوال) اى بين الضربات (قوله نضوا) اى نحيفا (قوله ولا اقترن) اى الضرب (قوله بنحو حر الخ) اى كالمرض (قوله والا) اى بان كان فيه شىء من ذلك مغنى (قوله لصدق حده) اى العمد (قوله وكالتوالى) أى فى كونه عمدا ع ش (قوله مالو فرق وبقى ألم الكل الخ) أى وقصد ابتداء الاتيان بالكل م ر سم (قوله نعم ان ابيح له الخ) لعل هذا إذا كان لاوله المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان مابعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط سم (قوله اوله) أى الضرب (قوله فقد اختلط شبه العمد به) اى بالعمد وهل يوجب هذا نصف دية شبه العمد اخذا مما ياتى فى شرح وإلا فلا الخ سم على حج اقول القياس الوجوب ع ش (قوله فلاقود) قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيح له نظيره ماسبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم انه ضارب سم (قوله لا يرد الخ) وجه الورود انه يصدق عليه انه قصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالبا وليس بشبه عمد بل خطأ مغنى (قوله إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ سم (قوله قول شاهدين رجعا الخ) اى وكانا ممن يخفى عليه ذلك مغنى لان خفاء ذلك اى القتل بشهادتهما (قوله صيره الخ) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب سم والضمير فى صيره راجع للفعل الصادر منهما وهو الشهادة ع ش (قوله ببدن نحوهم) إلى قوله او اشتد فى المغنى إلا قوله او كبير الى ولو بغير مقتل (قوله نحوهم) اى كمريض ع ش (قوله وهى مسمومة) قيد فى الكبير فقط ع ش ورشيدى (قوله اى بما يقتل غالبا) هذا هو المعتمد ع ش (قوله ذلك) الاشارة راجعة لقوله بما يقتل غالبا ع ش (قوله لان غوصها الخ) علة للفرق ع ش (قوله ولو بغير مقتل) غاية لقوله ببدن نحوهم الخ (قوله كدماغ الخ) واصل اذن واخدع بالدال المهملة وهو عرق العنق وانثيين مغنى وروض (قوله وحلق الخ) وثغرة نحر مغنى وروض (قوله وعجان) بكسر العين المهملة اسنى ومغنى (قوله وان لم يكن معه الخ) ظاهره الرجوع إلى جميع مامر من قوله ببدن نحوهم وماعطف عليه وهو شامل لما لو غرزها فى جلدة عقب من نحوهم وماعطف عليه ع ش اقول صنيع الاسنى كالصريح فى الرجوع إلى الجميع ولكن قوله وهو شامل الخ فيه وقفة بل مخالف لاطلاقهم الآتى آنفا فى المتن (قول المتن بغيره) أى غير المقتل مغنى (قوله ليس بقيد الخ) عبارة المغنى وظاهر هذا انه لاقصاص فى الالم بلا ورم وليس مرادا بل الاصح كما صححه المصنف فى شرح الوسيط الوجوب واما الورم بلا الم فقد لا يتصور اه (قوله لذلك) اى لصدق حده عليه ع ش عبارة المغنى لحصول الهلاك به اه (قوله بان لم يشتد الالم) وليس المراد بان لا يوجد الم اصلا فانه لا بد من الم ما مغنى واسنى وسم (قول المتن ومات فى الحال) اما إذا تاخر الموت عن الغرز فلا ضمان قطعا كما قاله

غالبا وكذا بما يقتل غالبا ولم يقصد عين الشخص فشبه عمد (قوله وكالتوالى مالو فرق وبقى الم كل إلى مابعده) الضابط فى الضربات انه قصد ابتداء الاتيان بالجميع وبقى الم كل واحدة إلى مابعدها وجب القصاص وإلا فلا م ر (قوله نعم ان ابيح له اوله الخ) لعل هذا إذا كان للاول المذكور مدخل فى التلف اما إذا لم يكن وكان مابعده مما يستقل بالتلف فلا اثر لهذا الاختلاط (قوله فقد اختلط شبه العمد) هل الواجب هنا نصف دية شبه العمد اخذا مما ياتى فى الشرح وإلا فلا فى الاظهر وقوله فلاقود قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان اول الضرب الذى ابيح له نظير ماسبق هناك من الجوع والعطش وهو هنا عالم لانه ضارب (قوله فانه إنما جعل خطأ) أى حتى تجب دية الخطأ (قوله صيره غير قاتل غالبا) هذا ممنوع منعا واضحا ولو قال صيره فى حكم غير القاتل غالبا كان له نوع قرب (قوله بان لم يشتد الالم) اى وإلا فالالم على الجملة

أو بعد زمن يسير أى عرفا فيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير ويرد بوضوح الفرق (وقيل لا شيء) من قود ولا دية إحالة للموت على سبب آخر (٣/١٠) ويرد بانه تحكم إذ ليس مالا وجود له أولى مماله وجود وإن خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب) فمات (فلا شيء بحال) لان الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم مالو بالغ فى إدخالها فانه عمد وابانه فلقة لحم خفيفة وسقى سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير مقتل وقياس مامر ان ما يقتل نادرا كذلك (ولو) منعه سد محل الفصد او دخن عليه فمات أو (حبسه) كان أغلق بابا عليه (ومنعه الطعام والشراب) او احدهما (والطلب) لذلك او عراه (حتى مات) جوعا او عطشا أو بردا (فان مضت مدة) من ابتداء منعه او اعرائه (يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا) او بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنين وسبعين ساعة متصلة واعترضهم الروياني بمواصلة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما خمسة عشر يوما ويرد بان هذا نادر ومن حيز الكرامة على ان التدريج فى التقليل يؤدى لصبر نحو ذلك كثيرا والذى يظهر انه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة فى ذلك بما من شانه القتل غالبا فان قلت مر اعتبار نحو النضو قلت يفرق بان كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو واضح (فعمد) احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه مالو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وان علم انه يموت وبمنعه مالو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف من

الماوردى وغيره مغنى (قوله أو بعد زمن يسير الخ) أى بخلاف الكثير سم أى فانه لا شيء فيه ع ش (قوله كجرح صغير) اى بمحل تغلب فيه السراية وبهذا يتضح قوله ويرد الخ لان موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على انه منها ع ش (قول المتن كجلدة عقب) اى لغير نحوهم على مامر انفا عن ع ش انما (قوله فمات) يعنى وتالم حتى مات (قول المتن بحال) اى سواء مات فى الحال ام بعد مغنى (قوله عقبه) هذا لا يناسب قول المتن بحال عبارة المغنى للعلم بانه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر اه (قوله لان الموت) إلى قوله وحد الاطباء فى المغنى إلا قوله وابانة الى المتن (قوله فلقة) بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما القطعة اسنى (قوله كغرزها) خبر قوله وإبانة فلقة الخ اى فان تاثر وتالم حتى مات فعمد وإلا ومات بلا كثير تاخر فشبه عمد (قوله وقياس مامر) اى فى تفسير شبه العمد من قوله سواء اقتل كثيرا ام نادرا سيد عمر فيه ان ما هنا قضية ذلك لا قياسه وقال ع ش اى من غرز الابرة بغير القتل فانه فى حد ذاته لا يقتل غالبا لكن ان تالم حتى مات فعمد والا فشبهه على مامر اه وهو الظاهر ويوافقه قول الكردى وهو قول المتن فان لم يظهر الخ اه (قوله كذلك) اى فيه التفصيل المذكور ع ش (قوله او دخن عليه) بان حبسه فى بيت وسد منافذه فاجتمع عليه الدخان وضاق نفسه مغنى واسنى (قوله لذلك) اى للطعام والشراب (قوله او عراه) اى ومنه الطلب لما يتدفا به ع ش (قوله او بردا) ينبغى أو حرا رشيدى (قوله أو اعرائه) المناسب لما قبله او تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين ع ش (قوله او بردا) اى او ضيق نفس مثلا من الدخان او نزف الدم من منع السد ع ش اى او حرا (قوله ويختلف) عبارة الاسنى والمغنى وتختلف المدة اه (قوله قوة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله وحرا) اى وبردا (قوله باثنين وسبعين ساعة) اى فلكية فجملة ذلك ثلاثة ايام بلياليها ع ش ورشيدى وسيد عمر (قوله ابن الزبير) واسمه عبد الله لانه المراد عند الاطلاق وقوله خمسة عشر يوما عبارة الدميرى سبعة عشر يوما ع ش (قوله والذى يظهر الخ) محل نظر بل الذى يظهر خلافه سيد عمر وسياتى عن سم ما يؤيده (قوله بان كل نضو كذلك) اى يتأثر بغرز الابرة ع ش (قوله وليس كل معتاد للتقليل يصبر الخ) قد يقال الجوع المعتاد لا يقتل غالبا سم على حج اه رشيدى (قول المتن فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات اقول الظاهر انه ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فعمد كما لو حبسه ومنعه الطعام الخ وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال ان بلت قتلتك فلا ضمان كما لو اخذ طعامه فى مفازة فمات وينبغى ان من العمد ايضا مالو اخذ من العوام نحو جرابه مما يعتمد عليه فى العوم وانه لا فرق بل علمه بانه يعرف العوم وعدمه ع ش (قوله احالة الهلاك) إلى قول المتن ويجب القصاص فى المغنى إلا قوله وعلم من كلامه الى المتن (قوله وخرج بحبسه مالو اخذ بمفازة قوته الخ) وقياس ذلك انه لو قطع على اهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا فلا قصاص لانهم بسبيل من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك فليس من المانع للماء ع ش (قوله وإن علم انه يموت) اى فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما لو حبسه مر سم (قوله وعلم به) جملة حالية (قوله خوفا الخ) متعلق بامتنع (قوله او من طعام) اى او امتنع

لازم للمغرور (قوله او بعد زمن يسير) بخلاف الكثير (قوله إذ ليس الخ) قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والاحالة عليه موافقة لاصل براءة الذمة والسبب الموجود لم يعلم تاثيره فلا تحكم (قوله اولى مماله وجود الخ) اى كما لزم من الاحالة المذكورة (قوله فلقة لحم) قال فى شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع إسكان اللام فيهما اه (قوله وقياس مامر) ما هو (قوله من ابتداء منعه او اعرائه) هذا لا يشمل التدخين (قوله باثنين وسبعين ساعة) ما المراد بالساعة هنا (قوله يصبر على جوع ما يقتل غالبا) الجوع المعتاد لا يقتل غالبا (قوله وإن علم انه يموت) اى فهو هدر مطلقا وإن كان لا يمكنه الخروج من تلك المفازة نعم إن قيده كان كما

عطش أو من طلب ذلك أي وقد جوز أنه يجاب فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان في الحر لانه لم يحدث فيه صنعا في الاول وهو القاتل لنفسه في البقية قال الفوراني وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه (والا) تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فان لم يكن به جوع وعطش) اى او عطش لقوله (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق انه لا بد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فايهام عموم والا هنا غير مراد (وان كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى او كما مر سابق (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حده السابق له اذ الفرض ان مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة وانه مات بذلك كما علم من المتن (والا) يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (في الاظهر) لانه لم يقصد اهلاكه ولا أتى بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين وفارق مريضا ضربه ضربا يقتله فقط مع جهله بحاله فانه عمد مع كون الهلاك حصل بالضرب بواسطة المرض فكأنه حصل بهما بان الثاني هنا من جنس الاول فصح بناؤه عليه ونسبة الهلاك اليهما بخلافه ثم فانه من غير جنسه فلم يصلح كونه متمما له وانما هو قاطع لاثره فتمحضت نسبة الهلاك اليه (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة وهي ما أثر التلف وحصله وهو ما أثره فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لا ولا وانما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه كالحفر مع التردي فان المفوت هو التخطي صوب البئر والمحصل هو التردي فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم

من أكل طعام (قوله في الحر) خرج به الرقيق فانه مضمون باليد أسنى ونهاية ومغني (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال الاذرعي وقضية هذا التوجيه انه لو اغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر انتهى وهذه القضية ممنوعة لانه في اخذ الطعام منه متمكن من اخذ شيء بخلافه في الحبس بل هذه داخلة في كلام الاصحاب اي فيضمن ثم قال وهذا في مفازة يمكن الخروج منها اما اذا لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس انتهى وهو بحث قوي لكنه خلاف المنقول مغني ونهاية وهذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا أو شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق انتهى وقال في الالقاء وكذا اى يقاد منه لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص فيهما لكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا الخ سم (قوله في الاول) اى فيما لو اخذ بمفازة قوته او لبسه او ماءه مغني (قوله في البقية) اى الخارجة بقول المتن ومنعه مغني (قوله وكذا لو امكنه الخ) اى لا ضمان ع ش (قوله اى او عطش لقوله الخ) يعني ان الواو بمعنى أو بدليل افراد الضمير في قوله سابق مغني (قوله على حبسه) عبارة المغني على المنع اه (قوله وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ما وجهه رشيدي ولعل وجهه ان معنى قول المتن حتى مات اى بسبب المنع كما صرح به المغني وأشار اليه الشارح والنهاية هناك بقولهما جوعا أو عطشا الخ (قوله أنه لا بد من مضى مدة الخ) اى والا فهدر كما مر قبيل التنبيه الثاني (قوله سابق) صفة قول المصنف بعض جوع الخ (قوله بلغ المدة القاتلة) اما اذا لم يبلغها فهو كما لو لم يكن به شيء سابق كما قاله ابن النقيب وتبعه الزركشي اه مغني (قوله بل شبهه) اى بل يكون شبه عمد رشيدي (قوله نصف ديته) اى دية شبه العمد ع ش (قوله وفارق مريضا الخ بان الثاني هنا الخ) فيه ما فيه سم على حج اذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك انه حصل به في المسئلتين الا ترى انه لو كان صحيحا في مسئلة المريض لم يقتله ذلك الضرب واما كونه من الجنس او من غيره فهو امر طردي لا دخل له في ذلك فتامل رشيدي (قوله بان الثاني) متعلق بفارق (قوله هنا) اى في مسئلة المتن (قوله من جنس الخ) وهو مطلق الجوع (قوله ثم) اى في مسئلة المريض (قوله كالمباشرة) الى قول المتن ولو ضيف المغني الا قوله وسيعلم الى قوله ثم السبب والتنبيه (قوله وهي) اى المباشرة (قوله ما أثر التلف الخ) أي كحز الرقبة وقوله التلف اى فيه (قوله وهو) اى السبب (قوله ما اثره) اى اثر في التلف (قوله فقط) اى بان ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته ع ش (قوله ومنه منع نحو الطعام الخ) اى فكان الاولى تاخيره الى هنا مغني وعميرة (قوله ما لا ولا) اى ما لا يؤثر في الهلاك ولا يحصله ووجه الحصر في ذلك ان الفاعل لا يخلو اما ان يقصد عين المجني عليه او لا فان قصده بالفعل المؤدي الى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وان ادى اليه بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب قصاص وان لم يقصد عين المجني عليه بالكلية فهو الشرط مغني (قوله تاثيره) اى الغير (قوله فان المفوت) اى المؤثر

لو حبسه م ر (قوله لانه لم يحدث فيه صنعا) قال في شرح الروض وقضية هذا التوجيه انه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر نعم ان كان التصوير في مفازة يمكن الخروج منها فهذا يحتمل وان لم يمكنه ذلك لطولها او لزمانته ولا طارق في ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس اه قال بعضهم ولو فصل بان يعلم الآخذ حال المفازة فيجب القود وبين ان يجهل فتجب دية شبه العمد لكان متجها اه هذا كله حيث لم يحدث فيه صنعا كما هو الفرض والا فقد قال في العباب بعد ذلك ولو وضع صبيا او شيخا ضعيفا او مريضا مدنفا بمفازة فمات جوعا او عطشا او بردا فكطرحه في مغرق اه وقال في الالقاء في المغرق وكذا اى يقاد منه لو القاه في ماء او نار وعجز عن الخلاص فيهما بكونه مكتوفا او صبيا او ضعيفا الخ (قوله لقوله سابق) او سابق صفة عطش وحذف نظيره مما قبله (قوله وفارق مريضا الخ) فيه ما فيه (قوله ونسبة الهلاك اليهما) ضبب بينه وبين قوله فصح بناؤه عليه وقوله وهو ما اثره فقط ضبب بينه وبين قول المصنف ويجب

يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يغلبها وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسي كالاكراه واما عرفي
كتقديم الطعام المشموم للضيف واما شرعى كشهادة الزور (فلو شهدا) على اخر (بقصاص) اى موجبه فى نفس اوطرف او بردة او سرقة (فقتل) او قطع بامر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلهما المزكيان والقاضى (وقالا تعمدنا الكذب) فيها وعلمنا انه يقتل بها او قال كل تعمدت اوزاد ولا اعلم حال صاحبي (لزمهما القصاص) فان عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو شوهد المشهود بقتله حيا لم يقتلا لاحتمال غلطهما ولو قال احدهما تعمدت انا وصاحبي وقال الآخر اخطات او اخطانا او تعمدت واخطا صاحبي قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بها قبل ان امكن لنحو قرب اسلامهما قال البلقيني او قالا لم نعلم قبول شهادتنا لمقتض لردها فينا وانما الحاكم قصر لقبولها ووجبت دية شبه العمد فى مالهم ان لم تصدقهم العاقلة ❊(تنبيه)❊ ظاهر كلامهم انه لا بد من قولهما وعلمنا انه يقتل بشهادتنا وان كانا عالمين
عدلين ويوجه بانهما مع عدم ذكره قد يعذران فاحتيط للقود باشتراط ذكرهما لذلك (الا ان يعترف الولى بعلمه) رشيدى
عند القتل كما فى المحرر (بكذبهما) فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو او الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعلمه فصار اشرطا

اه مغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان الحفر عدوانا أم لا (قوله ان السبب) اى كالشهادة قد يغلبها أى المباشرة (قوله وعكسه) اى كالقد مع الالقاء من شاهق وقوله فديعتدلان اى كالمكره والمكره شوبرى (قول المتن فلو شهدا) اى رجلان عند قاض مغنى (قوله او بردة الخ) عطف على بقصاص (قول المتن فقتل) اى المشهود عليه (قوله فيها) اى الشهادة (قوله بها) اى بشهادتنا (قوله او قال كل تعمدت) اى واقتصر عليه (قول المتن لزمهما القصاص) وخرج بالشاهد الراوى كالو اشكلت قضية على حاكم فروى له فيها إنسان خبرا فقتل الحاكم به شخصا ثم رجع الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص كما فى الروضة واصلها وقياسه مالو استفتى القاضى شخصا فافتاه بالقتل ثم رجع مغنى ونهاية قال ع ش قوله فلا قصاص عليه اى ولا دية وكذا لا قصاص على القاضى حيث كان اهلا للاخذ من الحديث بان كان مجتهدا وإلا اقتص منه وقوله فافتاه الخ اى ولو قال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بافتائى وقوله ثم رجع اى المفتى اه (قوله وموجبه) اى القصاص عليهما (قوله والتعمد مع العلم) اى الاعتراف به مغنى (قوله لا الكذب) اى وحده رشيدى (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتامل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة المذكورة وإن لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتامل وقد يجاب بان المراد انهما إذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتلا) وعلى القاتل دية عمد فى ماله كما ياتى فى شرح ولو القاه فى ماء مغرق فالتقمه حوت الخ ع ش (قوله قتل الاول) اى من قال تعمدت انا وصاحبي ع ش (قوله فان قالا الخ) ويظهر انه ياتى هنا وفيما ياتى عن البلقيني نظير قوله السابق ولو قال احدهما تعمدت الخ (قوله قبل ان امكن الخ) عبارة المغنى فانه ينظر ان كانا ممن يخفى عليهما ذلك لقرب عهدهما بالاسلام او بعدهما عن العلماء لم يجب عليهما القصاص بل دية شبه عمد وان لم يخف عليهما ذلك فلا اعتبار بقولهما كمن رمى سهما إلى شخص واعترف بانه قصده ولكن قال لم اعلم انه يبلغه اه (قوله إن امكن) اى صدقهما نهاية (قوله قال البلقيني الخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما اذا كان حالهما معلوما وإلا فلا التفات إلى قولهما ذلك وهو بحث فى غاية الاتجاه سم ويؤيد ذلك قول المغنى بدل قول الشارح لمقتض الخ لظهور امور فينا تقتضى ردها الخ (قوله ووجبت الخ) عطف على قوله قبل (قوله فى مالهم) اى الشهود ع ش (قوله إن لم تصدقهم العاقلة) فان صدقتهم فالدية على العاقلة ع ش (قوله انه لا بد) اى فى لزوم القصاص عليهما (قول المتن الولى) اى ولى المقتول مغنى (قوله عند القتل) متعلق بعلمه (قوله فلا قود عليهما) هذا إذا تمحض القصاص فلو شهدا على قاطع الطريق ثم رجعا لم يسقط القصاص عنهم باعتراف الولى بكذبهما لان حق الله تعالى باق مغنى (قوله بل هو) اى القود وقوله او الدية الخ اى ان عفى عن القود وقوله عليه اى الولى (قوله والجائهما) عطف تفسير على تسببهما (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع

القصاص بالسبب (قول المتن لزمهما القصاص) قال فى العباب بخلاف راوى حديث للقاضى فى حكم قد توقف فيه فحكم بمقتضاه ثم رجع عن روايته اه ومثل الراوى المذكور فيما يظهر المفتى إذا افتى بالقتل ثم رجع م ر (قوله ومن ثم لو شوهد الخ) يتامل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهما فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا اثر للمشاهدة المذكورة وان لم يتحقق وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتامل وقد يجاب بان مرادهما انهما ان لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال الغلط وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه فليتامل (قوله لم يقتلا) اى بالمشهود عليه الذى قتل (قوله قال البلقيني او قالا لم نعلم الخ) بحث تقييد ما قاله البلقيني بما إذا كان حالهما معلوما والا فلا التفات

كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولي والشهود فسيأتي (٣٨٣) في الشهادات (ولو ضيف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالبا غير مميز (صبيا) كان (أو مجنونا) أو اعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات وجب القصاص) لأنه ألجأه إلى ذلك سواء أقال هو مسموم أم لا كذا عبر به كثيرون مع فرض أكثرهم الكلام في غير المميز وهو عجيب إذ لا يتعقل مخاطبة غير المميز بنحو ذلك ولا يتوهم أحد فيه فرقا بين القول وعدمه فلذا قال الشارح وإن لم يقل هو مسموم إشارة إلى أن اللائق نفي هذا القول بالكلية لأنه لا معنى لوجوده بحضرة غير المميز فتأمله ولك أن تجعل الغاية في كلام الشارح بالنسبة للمميز الصادق به الصبي وتمنع أنه يطرد فيها أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها بل قد ينعكس وقد يستويان كما في قوله تعالى فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهبا ولو افتدى به ولما نظر الكشاف إلى الغالب أول الآية بما أكثر المحشون على كلامه وغيرهم الكلام فيه ردا وجوابا فراجعه نعم عندي في الآية جواب هو أن باذل المال قد يبذله كرها وقد يبذله اختيارا وهذا قد يبذله ساكتا وقد يبذله مصرحا بأنه فداء عن نفسه المذعنة بالخطا والتقصير فإذا لم يقبل ذلك البذل من هذا فمن قبله أولى فهي حينئذ من الغالب أما المميز فكذلك على منقول الشيخين لكن بحثهما ومنقول غيرهما وانتصر لهما جمع متأخرون أنه كما في قوله (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) لشبه العمد كما بأصله فهو أبين تجب هنا لتغريره لا قود لتناوله له باختياره (وفي قول قصاص) لتغريره كالإكراه ويجاب بأن في الإكراه إلجاء دون هذا وقتله صلى الله عليه وسلم

رشيدي (قوله واعترافه) أي الولي ع ش (قوله بعد القتل) متعلق بعلمه رشيدي والمراد قتل الجاني ع ش (قوله واعتراف القاضي) أي دون الولي مغني (قوله حين الحكم) متعلق بعلمه (قوله رجعا) أي الشاهدان (قوله وارث القاتل) أي القاتل الأول الذي قتلناه بشهادة البينة ع ش (قوله بأن قتله حق) فلو قال أنا أعلم كذبهما في رجوعهما وأن مورثي قتله فلا قصاص على أحد مغني (قوله يعلم) إلى قوله كذا عبر به في النهاية والمغني (قوله يعلم أنه الخ) سكت عنه المنهج والمغني فقضيته كمقتضى كلام الشارح الآتي في الدرس وفي التنبيه أنه ليس بقيد (قوله غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترزه ويتجه أنه احتراز عما إذا لم يقتل غالبا بل كثيرا أو نادرا فيجب حينئذ دية شبه العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض ما يصرح بذلك في الكثير وينبغي أن النادر كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدها بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء أقتل كثيرا أم نادرا سم (قوله أو أعجميا الخ) جعله من أقسام غير المميز لكونه في معناه هنا (قوله لأنه ألجأه الخ) أي لأن الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه غير مميز لا يفرق بين حالة الأكل وعدمها فكان التقديم له إلجاء عاديا ع ش عبارة الحلبي قوله لأنه ألجأه إلى ذلك أي ولا اختيار له حتى يقال أنه تناول ذلك باختياره له فحد العمد صادق على هذا اه (قوله فلذا قال الشارح الخ) لا يخفى أن ما قاله هو بمعنى ما قاله غيره لأن معنى قوله وإن لم يقل هو مسموم أنه لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيه على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أنه لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه سم (قوله أن ما بعدها أولى بالحكم مما قبلها) يتأمل فإن الظاهر بناء على ما اشتهر أن صواب العبارة أن ما قبلها أولى بالحكم مما بعدها ولو كان معنى الغاية ما أفاده لم يرد إشكال على عبارة الشارح حتى يحتاج لمنع اطراد معنى الغاية فتأمل سيد عمر وقوله أن الصواب أن ما قبلها أولى الخ أي كما في بعض نسخ الشرح وأيضا يصرح بذلك قوله الآتي نعم عندي في الآية جواب الخ (قوله بل قد ينعكس) أي ومنه قول الشارح المذكور (قوله بما) أي بتأويل (قوله وغيرهم) أي غير محشي كلام الكشاف عطف على المحشون وقوله الكلام مفعول أكثر وقوله فيه أي في ذلك التأويل (قوله وهذا) أي الباذل بالاختيار (قوله المذعنة) المعترفة (قوله من هذا) أي ممن صرح بذلك (قوله فهي) أي الآية (قوله من الغالب) أو أولوية ما قبل الغاية بالحكم مما بعدها (قوله أما المميز فكذلك) ضعيف (قوله ومنقول غيرهما) عطف على بحثهما (قوله أنه كما في قوله الخ) عبارة النهاية والمغني أما المميز فكالبالغ وكذا مجنون له تمييز كما قاله البغوي اه (قوله كما بأصله) وهو المحرر المختصر من الوجيز المختصر من الوسيط المختصر من البسيط المختصر من نهاية إمام الحرمين المأخوذ من الأم وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للغزالي بجيرمي (قوله فهو) أي ما في الأصل وقوله أبين أي أكثر بيانا مما في المتن (قوله تجب هنا) خبر فدية وقوله لا قود عطف على ضميرها المستتر في تجب

إلى قولها ذلك وهو بحث في غاية الاتجاه (قوله يعلم أنه يقتل غالبا) لم يبين هو ولا غيره محترز قوله غالبا ويتجه أنه لأجل جريان القصاص هنا وفيما يأتي على أحد الأقوال وأنه إذا لم يقتل غالبا نادرا أو كثيرا تجب دية العمد فليتأمل ثم رأيت في الروض قبل ذلك ولو سقاه سما يقتل كثيرا لا غالبا فكغرز الإبرة في غير مقتل اه قال في شرحه أما إذا كان يقتل غالبا فهو كغرز الإبرة بمقتل اه فأخرج النادر لكن ينبغي أنه كذلك ويدل عليه قول المتن السابق وإن قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد وقال الشارح هناك سواء قتل كثيرا أم نادرا فليتأمل (قوله فلذا قال الشارح وإن لم يقل الخ) لا يخفى أن ما قال الشارح هو بمعنى ما قاله غيره لأن معنى قوله وإن لم يقل الخ لا فرق بين القول وتركه ولا دلالة فيما قاله على أن اللائق ترك هذا القول بل الذي يدل عليه إنما هو أن لا أثر لتركه وأن الحكم مع تركه أضعف وهذا محل الإشكال في كلامه (قوله ولو افتدى به)

لليهودية التي سمته بخيبر
لمامات بشر رضي الله عنه
لا دليل فيه لانها لم تقدمه بل
ارسلت به اليهم فقطع فعل
الرسول فعلها كالممسك مع
القاتل وبفرض انه لم يقطعه
فعدم رعاية المماثلة هنا
بخلاف هام اليهودي السابق
قرينة لكون قتله لها لنقضها
العهد بذلك على ما ياتي اخر
الجزية لا للقود وتاخيره
لموت بشر بعد العفو لتحقق
عظم الجناية التي لا يليق
بها العفو حينئذ لا ليقتلها
اذا مات والحاصل انها واقعة
حال فعلية محتملة فلا دليل
فيها (وفي قول لا شيء) تغليبا
للمباشرة ويجاب بان محل
تغليبها حيث اضمحل ما معها
كالممسك مع القاتل ولا
كذلك هنا اما اذا علم فهدر
لانه المهلك لنفسه ولو قدم
اليه المسموم مع جملة اطعمة
فقضية كلام الامام انه كالو
كان وحده وهو متجه لوجود
التغرير حيث جرت العادة
بمد يده اليه سواء النفيس
وغيره وهذا اوجه من
ترددات للاذرعي فيه
وكالتضييف ما لو ناوله اياه
او امره باكله (ولو دس سما)
بتثليث اوله (في طعام
شخص) مميزا وبالغ على
ما مر (الغالب اكله منه
فاكله جاهلا) بالحال (فعلى
الاقوال) فعليه دية شبه عمد

(قوله سمته) اي سمت له الشاة (قوله لمامات الخ) ظرف لقتله (قوله لا دليل فيه) اي في قتله المذكور على وجوب القصاص ع ش (قوله بل ارسلت به اليهم الخ) عبارة المغني لانها لم تقدم الشاة الى الاضياف بل بعثتها اليه صلى الله عليه وسلم وهو اضاف اصحابه وما هذا سبيله لا يلزمه قصاص اه (قوله فقطع فعل الرسول الخ) عبارة النهاية لانها لم تضيفهم بل ارسلت به اليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها الخ (قوله فعل الرسول) اي الذي ارسلته بالشاة ع ش وهو فاعل قطع وقوله فعلها وهو الارسال مفعوله (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) اي حيث لم يقتلها بمثل السم الذي قتلت به ع ش (قوله قرينة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز سم (قوله بذلك) اي بارسال المسموم (قوله لا للقود) اي لا لكونها ضيفت بالمسموم ع ش (قوله وتاخيره) اي تاخير قتلها ع ش (قوله بها) اي بتلك الجناية (قوله حينئذ) اي حين موت بشر رضي الله تعالى عنه (قوله واقعة حال فعلية الخ) قد يمنع بل هي قولية لظهور انه صلى الله عليه وسلم لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتامل سم (قوله فلا دليل الخ) اي لان من قواعد امامنا رضي الله تعالى عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال ع ش (قوله اما اذا علم) اي الضيف حال الطعام مغني (قوله فهدر) كذا في النهاية والمغني (قوله وكالتضييف ما لو ناوله اياه) اقتصر عليه المغني والنهاية (قوله بتثليث اوله) والفتح افصح مغني ويليه الضم ع ش (قول المتن في طعام شخص) ومثل الطعام في ذلك ماء على طريق شخص معين والغالب شربه منه مغني (قوله مميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه سم اقول مفهوم صنيع الشارح وجوب القصاص ع ش (قوله على ما مر) اي في قوله سواء الخ رشيدي ولعل الصواب في قوله لكن بحثهما ومنقول غيرهما الخ (قول المتن الغالب اكله منه) زيادة على المحرر وهي في الشرحين ولم يتعرض لها الاكثرون وقضيته انه اذا كان اكله منه نادرا يكون هدرا وجرى على ذلك جمع من الشراح وليس مرادا وانما هو لاجل الخلاف حتى ياتي القول بالقصاص والا فالواجب دية شبه العمد مطلقا نبه على ذلك شيخي فتنبه له مغني ونهاية زاد سم فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للاول على هذا اه (قوله بالحال) الى قوله ويفرق في النهاية والمغني الا قوله ما لا يغلب اكله منه (قوله فعليه دية شبه عمد) وكذا ان غطى بئرا في دهليزه ودعاه اليه او الى بيته وكان الغالب انه يمر عليها اذا اتاه فاتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه

قال البيضاوي محمول على المعنى كانه قيل فلن يقبل من احدهم فدية ولو افتدى بملء الارض ذهبا او معطوف على مضمر تقديره فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو تقرب منه في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة او المراد ولو افتدى بمثله لقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف يراد كثيرا لان المثلين في حكم شيء واحد اه وقوله محمول على المعنى الخ جواب عما يقال ان لو الوصلية تدخل على ابعد الامرين لتفيد ان الحكم المسكوت عنه اولى ولا يخفى ان الفدية بملء الارض عن الحكم المسكوت عنه وهو عدم قبول مطلق الفدية فمقتضى الظاهر ان يقال لا يقبل منه الفدية ولو افتدى بملء الارض فاجاب بثلاثة اوجه الاول ظاهر والثاني والثالث بان يخرج لو عن الوصلية بقي الكلام في قوله او المراد ولو افتدى قال الطيبي لا بد من تقدير الكلام ليستقيم المعنى وهو ان يقال ولو افتدى به ومثله ص (قوله فعدم رعاية المماثلة الخ) قد يقال عدم رعاية المماثلة لان العدول الى السيف جائز (قوله واقعة حال فعلية) قد يمنع بل هي قولية لظهور انه عليه الصلاة والسلام لم يباشر قتلها بل امر به والامر بالقول فليتامل (قوله في طعام شخص مميز) اخرج غير المميز ولم يبين حكمه فهل هو وجوب القصاص كما لو ضيفه (قول المتن الغالب اكله منه) هذا القيد وقع في المنهاج وغيره من كتب الشيخين ولم يذكره الاكثرون وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتاتى القول بوجوب القصاص والا فالدية شبه العمد واجبة مطلقا سواء كان الغالب اكله منه او لا خلافا لما ذكره كثير من الشراح من اهداره اذا لم يكن الغالب اكله منه نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع بالنسبة للاولى على هذا (قوله فعليه دية شبه عمد على الاظهر) قال في الروض وقيمة الطعام

على الاظهر لما مر وخرج بذلك مالا يغلب أكله منه وطعام نفسه إذا دسه فيه فأكله صديقه والآكل العالم فهدر إذ لا تغرير ويفرق بينه وبين ما يأتي في السيل النادر بأن ثم فعلا منه في بدنه وهو كتفه أو القاؤه له الذي يقصد به القتل ولا كذلك الدس هنا ولو أكره جاهلا ولو بالغا على تناول سم يقتل غالبا قتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلا بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سما وأمكن فإنه يصدق أو عالما فلا كما لو أكرهه على قتل نفسه (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجبت القصاص) لأن البرء لا يوثق به وإن عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجني عليه به كان هو القاتل لنفسه وسيأتي قبيل مبحث الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب (ولو ألقاه) أي المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (في ماء) راكد أو جار ومن قيد بالأول أراد التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختارا لذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لأنه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة في تركته أما إذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفا مثلا فعمد (أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا أو (إلا بسباحة) بكسر أوله أي عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع كونه يحسنها (مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده عليه حينئذ (وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الالقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو قبله فعمد لأن إلقاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وإن أمكنته فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر) لأنه المهلك لنفسه إذ الأصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة (أو) ألقاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث ففي) وجوب (الدية القولان)

العمد إن جهل البئر روض مع الاسنى ويأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقدم عن شيخنا الشهاب الرملي سم (قوله على الاظهر) وعلى الثلاثة يجب له قيمة الطعام لأن الدس أتلفه عليه مغني وروض (قوله لما مر) أي في شرح أو بالغا أو عاقلا الخ (قوله ما لا يغلب أكله منه) هذا مبني على أن التقييد بغلبة الأكل منه للحكم بأنه شبه عمد وليس كذلك بل هو لمحل الخلاف ليأتي القول بوجوب القصاص والمعتمد وجوب الدية مطلقا أي سواء غلب الأكل منه أو ندر أو استوى الأمران حلبي وتقدم آنفا ما يوافقه (قوله فهدر) تقدم ما فيه بالنسبة لأول المحترزات الثلاثة (قوله بينه) أي الدس (قوله أو القاؤه الخ) الموافق لما يأتي الواو بدل أو (قوله ولو أكره الخ) عبارة المغني والنهاية فرع لو قال العاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكله فمات فلا قصاص ولا دية كما نص عليه في الأم ولو ادعى القاتل الجهل بكونه سما فالوجه أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك صدق وإلا فلا أو بكونه قاتلا فالقصاص ولو قامت بينة بأن السم الذي أوجره يقتل غالبا وقد ادعى أنه لا يقتل غالبا أوجب القصاص فإن لم تقم بينة بذلك صدق بيمينه ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد أو يقتل مثله غالبا فالقصاص وكذا إكراه جاهل عليه لا عالم اهـ قال ع ش قوله صدق بيمينه أي في أنه لا يقتل غالبا فعليه دية شبه العمد وقوله فشبه عمد أي وإن كان الموجر صبيا وقوله فالقصاص أي ولو كان الموجر بالغا عاقلا اهـ (قوله فإنه يصدق) أي وعليه دية عمد لأنه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل أن عليه دية خطأ ثم رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثاني ع ش (قوله فلا) أي فلا ضمان وينبغي تقييده بما إذا كان المكره بفتح الراء مميزا أخذا من قوله كما وأكرهه الخ (قوله لأن البرء) إلى قول المتن ولو أمسكه في النهاية (قوله ومن ثم الخ) عبارة المغني وأما ما لا يهلك كأن فصده ولم يعصب العرق حتى مات فإنه لا ضمان اهـ (قوله راكد أو جار) كذا في المغني (قوله بسكون غينه) وبفتحها وتشديد الراء مغني وع ش (قوله أما إذا لم يقصر الخ) كذا في المغني (قوله أو في ماء مغرق) أي أو ألقى رجلا أو صبيا مميزا في ماء مغرق كنهر مغني (قوله عادة) إلى قول المتن ولو أمسكه في المغني (قوله مطلقا) أي سواء كان يحسن السباحة أم لا مغني وكان الأولى أن يقدمه على قوله كلجة الخ كما فعله المغني (قول المتن فإن لم يحسنها) ظاهره وإن ظن الملقي منه أنه يحسنها ويوجه بأن الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس ما مر من اشتراط علم المضيف بكون السم يقتل غالبا أنه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطأ نظير ما هي عن ابن عبد الحق ع ش وقوله من اشتراط علم المضيف الخ تقدم ما فيه (قول المتن فعمد) ﴿فرع﴾ لو أمر صغيرا يستقي له ماء فوقع في الماء ومات فإن كان مميزا يستعمل في مثل ذلك هدر وإلا ضمنه عاقلة الآمر ولو قرص من يحمل أي من إنسان أو دابة رجلا فتحرك وسقط المحمول فكإكراهه على الرمي انتهى والد الشارح على شرح الروض ع ش (قوله أو قبله فعمد) مكرر مع قوله السابق كلجة الخ سم (قول المتن وإن أمكنته) أي سباحة أو غيرها كتعلق بزورق مغني (قوله ومن ثم لزمته الخ) أي من أمكنه التخلص فتركه لقتله نفسه ع ش (قوله أو القاه في نار) ﴿فرع﴾ أوقدت امرأة نارا أو تركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب الولد من النار واحترق بها فإن تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته وإلا فلا هكذا قال بعض أهل اليمن وهو حسن مر

أي لأن الدس أتلفه عليه ثم قال وكذلك إن غطى بئرا في دهليزه ودعاه قال في شرحه إليه أو إلى بيته وكان الغالب أنه يمر عليها إذا أتاه فأتاه ووقع فيها ومات بذلك فلا قصاص بل له دية شبه العمد إن جهل البئر اهـ فانظر هل يأتي في التقييد بالغلبة هنا ما تقرر في الحاشية المتقدمة عن شيخنا الشهاب الرملي القياس الإتيان (قوله أو قبله الخ) انظره مع قوله السابق كلجة وقت هيجانها

أظهرهما لا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار (وفي النار) وكذا الماء ومن ثم استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو امكنه دواء جرحه ويرد بوضوح الفرق للوثوق هنا لا ثم اما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها او نحو زمانته فيجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فانكر الوارث صدق لان الظاهر معه والماء والنار مثال ولو القاه مكتوفا او به مانع عن الحركة بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد او نادرا فشبهه او لا تتوقع زيادة فيه فاتفق سيل فخطأ (ولو امسكه) اى الحر ولو للقتل (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها اخر) وهى تقتل غالبا (او القاه من شاهق) اى مكان عال (فتلقاه اخر) بسيف (فقده) به نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد) الاهل (فقط) اى دون الممسك والحافر والملقى لحديث فى الممسك صوب البيهقى إرساله وصحح ابن القطان إسناده ولقطع فعله اثر فعل الاول وإن لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان فى القن وقرروه على القاتل اما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا قطع منه لانه كالآلة فعلى الاول القود

سم على المنهج والضمان بدية العمد ع ش (قوله أظهرهما لا) أى عدم الوجوب ويعرف الامكان بقوله او بكونه على وجه الارض وإلى جانب ارض لا نار عليها وعلى عدم الوجوب ويجب على الملقى ارش ما اثرت النار فيه من حين الالقاء إلى الخروج على النص سواء كان ارش عضو ام حكومة فان لم يعرف قدر ذلك لم يجب إلا التعزير كما فى البحر عن الاصحاب مغنى (قوله هنا) اى فى مسئلة النار وقوله ثم اى فى مداواة الجرح ع ش (قوله اما إذا لم يمكنه الخلاص) بقى مالو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك كمغرق مجاورها فانتقل اليه فهلك فهل يضمنه الملقى له فى النار فيه نظر والوجه أنه لا يضمنه بقصاص ولا بغيره لان فعل الملقى انقطع بانتقاله إلى المهلك الاخر وقد يؤيد هذا انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة ﴿فرع﴾ لو القاه فى ماء فغرق ولم يعلم حال الماء فقال الولى كان مغرقا وقال الملقى كان غير مفرق وإنما مات بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولى لان الموت بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى انه بسببه سم اقول بل هذا داخل فى قول الشارح ولو قال الملقى الخ (قوله لعظمها) اى كونها فى وهدة وقوله او نحو زمانة أى ككونه مكتوفا او صغيرا او ضعيفا مغنى (قوله ولو قال الملقى) اى فى الماء او النار مغنى (قوله صدق) اى بيمينه مغنى عبارة ع ش اى الوارث بيمينه على قاعدة انهم حيث اطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لانه إنما يحلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقى قتله ع ش (قوله لان الظاهر معه) لان الظاهر انه لو امكنه الخروج لخرج مغنى (قوله غالبا) كالمد بالبصرة مغنى (قوله او نادر الخ) قد يقال انه عين ما بعده عبارة المغنى او قد يزيد وقد لا يزيد فزاد ومات به فشبه عمد اه وهى ظاهرة (قوله فاتفق سيل) أى نادر نهاية ومغنى (قوله ولو عدوانا) إلى قوله كما لو القاه ببئر فى المغنى وإلى قوله وفيما إذا اقتص فى النهاية (قوله وهى) اى التردية مغنى والواو للحال (قوله اى مكان عال) تفسير مراد وإلا فالشاهق كما فى المختار الجبل المرتفع اى والالقاء منه يقتل غالبا ع ش (قول المتن على القاتل) اى المكلف فلو امسكه وعرضه لمجنون اوسبع ضار فقتله فالقصاص على الممسك قطعا مغنى وافاده قول الشارح الاهل مع قوله الاتى اما غير الاهل (قوله وصحح ابن القطان الخ) اى صحح انه مسند لا مرسل رشيدى (قوله ولقطع فعله) اى الثانى (قوله وإن لم يتصور الخ) عبارة المغنى تنبيه كلامه قد يفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد وليس مرادا لان الحفر شرط والشرط لا يتعلق به قصاص كامر اه (قوله لكن عليهم الاثم الخ) لا يخفى ان هذا لا يتاتى فى الحافر على الاطلاق رشيدى وسم اى بل بقيد العدوان (قوله كمجنون الخ) حال من غير الاهل فيخرج به الحربى الاتى ع ش (قوله ضار) اى كل من المجنون والسبع ع ش (قوله فلا قطع) اى لفعل الاول منه اى غير الاهل (قوله فعلى الاول الخ) اى فى غير الحافر سم وع ش رشيدى (قوله القود) ظاهره وإن لم يعلم الاول بالضارى ويوافقه

(قوله أما إذا لم يمكنه الخلاص الخ) بقى مالو لم يمكنه الخلاص منها إلا بالانتقال إلى مهلك اخر كمغرق يجاورها فانتقل اليه فهلك به فهل يضمنه الملقى له فى النار بقصاص او غيره فيه نظر والوجه عدم الضمان لان فعل الملقى انقطع بانتقال هذا إلى المهلك الاخر وقد يؤيد ذلك انه لو ذبح نفسه فى النار لم يضمنه الملقى كما هو ظاهر وإن قصد به الاستراحة (قوله ولو القاه مكتوفا الخ) لو القاه فى ماء فغرقه ولم يعلم حال الماء فقال الولى كان مغرقا وقال الملقى كان غير مغرق وإنما مات بسبب اخر من جهة نفسه فلا شبهة فى تصديق الولى لان الموت بعد الالقاء فى الماء ظاهر فى أنه بسببه (قوله ولو عدوانا) هذا التعميم لا يناسب إطلاق الاثم الاتى (قوله لكن عليهم الاثم) لا يأتى فى الحافر على الاطلاق (قوله اما غير الاهل الخ) ظاهره الرجوع للمسائل الثلاث فيفيد ضمان الملقى إذا كان القاه غير اهل لكن ضار وعدم ضمان الممسك إذا كان القاتل غير اهل وليس ضاريا وضمان الحافر اى المتعدى إذا كان المردى ضاريا وفيه نظر لان الكلام فى الضمان بالقود ولا قود على الحافر كما دل عليه قوله وإن لم يتصور الخ بل الذى ينبغى الضمان بالدية لما يأتى فى موجبات الدية انه يضمن بالحفر العدوان والضارى آلة كما تقرر وهنا فلا ينقض بمالو تردى بنفسه (قوله فعلى الاول القود) ظاهره وإن لم يعلم

كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار
من سبيع أو حية أو مجنون
وإنما قطعه الحربى لانه
لا يصلح أن يكون آلة لغيره
مطلقا بخلاف اولئك فانهم
مع الضراوة يكونون آلة
لا مع عدمها قيل يرد على المتن
تقديم صبى لهدف فاصابه
سهم رام فيقتل المقدم لا
الرامى ويرد بمنع ماذكره
بل إن كان التقديم قبل الرمى
وعلمه الرامى فهو مما نحن فيه
لان الضمان على الرامى فقط
او بعده فهو مما نحن فيه ايضا
لان المقدم حينئذ هو المباشر
للقتل (ولو القاه فى ماء مغرق)
لا يمكنه التخلص منه فقده
ملتزم قتل فقط لقطعه اثر
الالقاء او حربى فلا قود على
الملقى لما مر آنفاً أو
(فالتقمه حوت) قبل وصوله
للماء او بعده ولم يفرقوا بين
علم ضراوته وعدمها لانه إذا
التقم فانما يلتقم بطبعه فلا
يكون إلا ضاريا (وجب
القصاص فى الاظهر) وإن
جهله لان الالقاء حينئذ يغلب
عنه الهلاك فلا نظر للمهلك
كما لو القاه ببئر فيها سكاكين
منصوبة لا يعلمها بخلاف
مالو دفعه دفعا خفيفا فوقع
على سكين لا يعلمها فعليه دية
شبه عمد وفيما إذا اقتص
من الملقى فقذف الحوت من
ابتلعه حيا لا يمنع وقوع
القصاص موقعه كما قد يؤخذ
من كلامهم فيما لو قلع سن
مثغور فقلعت سنه ثم عادت
تلك الا أن يفرق بأن العائد هنا عين الملقى وثم بدل المقلوع وشتان ما بينهما

قوله الآتى فى السكاكين لكن إذا لم يعلم الاول بالضارى ينبغى تقييده فى الامساك بما إذا أمسكه للقتل فلو امسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفى الالقاء بما إذا كان الالقاء يهلك غالبا ولا فينبغى وجوب دية شبه العمد وقضية التقييد بالضارى ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله الاتى لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل سم وسياتى عن ع ش الجزم بالتفصيل (قوله كما لو القاه ببئر) اى مهلك الالقاء فيها غالبا وإلا فدية شبه العمد سم (قوله أسفلها ضار من سبع الخ) أى فان القصاص على الملقى ع ش (قوله وإنما قطعه) أى فعل الممسك وما عطف عليه ع ش (قوله مطلقا) اى ضاريا كان اولا (قوله لا مع عدمها) اى فيضمن المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية او السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة ع ش عبارة سم قال فى العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل فى عدم تضمين المردى اه (قوله وعلمه الرامى) خرج ما إذا جهله لكن ينبغى ان يضمنه بالدية وظاهر انه ثم لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامى سم (قوله على الرامى فقط) أى لانه المباشر مغنى (قوله أو بعده) أى الرمى (قوله فهو مما نحن فيه أيضا) أى فان القصاص على المقدم مغنى (قوله لا يمكنه التخلص منه الخ) ومن باب اولى إذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر اى انه يقتل الملتزم القادر المذكور إنما قيد بعدم إمكان التخلص لانه الذى يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج إلى نفيه فتامل سم (قوله فقده) اى مثلا وقوله ملتزم اى للاحكام وقوله على الملقى اى ولا على الحربى ايضا ع ش (قوله لما مر الخ) اى لقطعه اثر الالقاء (قوله قبل وصوله) إلى قوله وفيما إذا اقتص فى المغنى إلا قوله ولم يفرقوا إلى المتن (قوله وإن جهله) أى جهل الملقى الحوت ع ش (قوله حينئذ) أى حين كون الماء مغرقا (قوله فقذف الحوت الخ) جملة فعلية عطف على مدخول إذا ويحتمل انه مبتدا خبره قوله لا يمنع الخ (قوله من ابتلعه) مفعول القذف (قوله لا يمنع الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى هنا وجوب دية

الاول بالضارى المذكور ويوافقه قوله الاتى كما لو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن إذا لم يعلم الاول بالضارى بل او علم ينبغى تقييده فى الامساك بما اذا امسكه للقتل وإلا فلو امسكه لنحو دفعه عن نفسه او مزاح فقتله ضار لم يتجه القود بل ولا الضمان وفى الالقاء بما إذا كان الالقاء يهلك غالبا والا فينبغى وجوب دية شبه العمد على طريق ما كتبناه فى الهامش فى مسئلة البئر الاتية واخذا من مسئلة الالقاء فى غير مغرق فالتقمه حوت لم يعلم به فليتامل وقضية التقييد بالضارى ان غيره يقطع فعل الاول ويدل عليه قوله لا مع عدمها وعلى هذا فمفهوم التقييد بالاهل فيه تفصيل فليحرر (قوله فعلى الاول) قد لا يأتى فى الثانية بدليل وان لم يتصور الخ وليس فى الكلام افصاح برجوع قوله الاهل الى الجمع (قوله كما لو القاه ببئر) اى يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه عمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذى لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله ايضا كما و القاه ببئر اسفلها ضار الخ) اى وان جهله اخذا من قوله الاتى كما لو القاه ببئر فيها سكاكين الخ لكن بالشرط الذى بيناه بهامشه نعم ان علم كون الضارى فيها ينبغى وجوب القود بدون الشرط المذكور فانهم مع الضراوة يكونون الة (قوله لا مع عدمها) قال فى العباب كالروض ومجنون غير ضار كعاقل فى عدم تضمين المردى اه (قوله وعلمه الرامى الخ) وظاهر انه لو لم يعلم واحد منهما فدية الخطا على الرامى (قوله ايضا وعلمه الرامى) خرج ما اذا جهله لكن ينبغى انه يضمنه بالدية اذ غايته امره انه مخطىء كما ان من تلقى الملقى من شاهق لو جهله بان احال سيفه فى الهواء او اراد ضرب غيره ولم يعلم به فاصابه فقتله ينبغى انه الضامن بالدية (قوله لا يمكنه التخلص) اى ولو بسباحة بالنسبة للالتقام اخذا من المقابلة فى قوله الآتى ولو بسباحة انظر (قوله ايضا لا يمكنه التخلص منه) ومن باب أولى اذا كان يمكنه التخلص كما هو ظاهر أى انه يقتل الملتزم القادر المذكور وانما قيد بعدم امكان التخلص لانه الذى يتوهم معه ضمان الملقى حتى يحتاج الى نفيه فتامل (قوله كما لو القاه ببئر) اى يهلك الالقاء فيها غالبا والا فدية شبه العمد اخذا مما بعدها اذ الالقاء الذى لا يهلك غالبا كالدفع الخفيف المذكور (قوله وفيما اذا اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه حيا الخ) الذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى هنا وجوب

وحينئذ يحتمل وجوب دية المقتول كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع انه فى كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها إلا أن يفرق هنا بأن المقتول هنا لا تقصير منه البتة وفى مسئلتنا فعله الذى قصد به هو السبب فى قتله فناسب اهداره ثم رأيت بعض المحققين بحث هذا وقاسه على مالو قتل مسلما ظنه كافرا (٣٨٨) بشرطه الآتى أى فان هذا كما أهدر نفسه بفعله ما أوجب قتله فكذلك الملقى فى مسئلتنا (أو غير مغرق) فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد مالم يعلم ان به حوتا يلتقم ولم يتوان الملقى مع قدرته حتى التقمه وإلا فهدر كما هو ظاهر ممامر وإلا فالقود كما ألقمه إياه مطلقا ﴿ تنبيه ﴾ فصلوا هنا بين علمه بحوت يلتقم وعدمه واطلقوا فى الالقاء فى نحو المغرق وقالوا فيمن ضرب من جهل مرضه ضربا يقتل المريض فقط انه عمد وكان الفرق ان المهلك فى نفسه وهو الاخيران ونحوهما يعد فاعله قاتلا بما يقتل غالبا وان جهل بخلاف المهلك فى حالة دون أخرى لا يعد كذلك إلا ان علم ومر فى علم الجوع السابق ويأتى قبيل ولا يقتل شريك مخطىء ما يؤيد ذلك فان قلت يأتى فى قوله وان قتل السم وعلم حاله وفى شرحه ما يخالف ذلك قلت ممنوع لان ذاك فيه بناء فعل الانسان على فعل غيره فاشترط علمه به فهو نظير مامر فى مسئلة التجويع بخلاف ما هنا (ولو أكرهه على) قطع أو (قتل) لشخص بغير حق كاقتل هذا وإلا قتلتك فقتله (فعليه) أى المكره بالكسر ولو اماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه (القصاص) وان كان المكره نحو مخطىء ولا نظر إلى أنه متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطىء لا قود عليه لانه معه كالآلة إذ الاكراه يولد داعية القتل فى المكره غالبا فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا إلا بضرب شديد

(قوله وحينئذ يحتمل الخ) جزم به النهاية عبارته ولو اقتص من الملقى على الولى ماله لا على عاقلته مر سم الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد فى ماله ولا قصاص للشبهة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله هنا) اى فى مسئلة الشهادة (قوله فعله الخ) وهو الالقاء (قوله وقاسه الخ) نازع فيه سم بالفرق بينهما راجعه (قوله الملقى) بكسر القاف (قوله فان امكنه) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله ولو بسباحة) هذا صريح فى شمول غير المغرق لما يكون مغرقا فى نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفى ان الالقاء فى هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فان المغرق فى نفسه معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رأيت مر تبعه فى ذلك فأوردت الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة سم ولكنه الان ثابت فيما اطلعناه من نسخ النهاية وان صنيع المغنى كالصريح فيما مال اليه سم وكذا كلام الشارح الاتى فى التنبيه كالصريح فى ذلك (قوله فلا قود) إلى التنبيه فى المغنى إلا قوله ولم يتوان إلى وإلا فالقود (قوله مالم يعلم الخ) ولو ادعى الولى علم الملقى بالحوت وانكره صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان ع ش (قوله ولم يتوان) اى لم يتكامل كردى (قوله الملقى) بالفتح (قوله والا) اى بان توانى (قوله ممامر) اى من قول المصنف وان امكنته فتركها الخ وقال الكردى اى فى شرح ولو ترك المجروح الخ اه (قوله والا) اى وان علم ان فيه حوتا يلتقم مغنى (قوله كما لو القمه الخ) اى فعليه القود ع ش (قوله مطلقا) أى سواء توانى أم لا كردى وفيه نظر ظاهر بل المراد سواء كان يلتقم أم لا وفى الماء أم لا (قوله هنا) اى فى الالقاء فى غير المغرق (قوله وقالوا الخ) عطف على واطلقوا الخ (قوله الاخيران) وهما الالقاء فى نحو المغرق وضرب المريض (قوله ويأتى الخ) اى فى اخر فصل فى شروط القود (قوله على قطع) إلى قوله ولا خلاف فى النهاية وإلى قول المتن فان وجبت دية فى المغنى إلا قوله لنحو ولده وقوله بعد تسليمه (قوله ومنه) اى من المكره بالكسر (قوله وان كان المكره) بالفتح (قوله إلى انه) اى المكره بالكسر (قوله فى المكره) بالفتح (قوله ويقصد به) اى بالاكراه عطف على يولد (قوله إلا بضرب شديد) اى يؤدى إلى القتل كما يؤخذ من حواشى سم على المنهج رشيدى وع ش عبارة المغنى ولم يبين المصنف ما يحصل به الاكراه اكتفاء بما ذكره فى الطلاق ولكن نقل الرافعى هنا عن المعتبرين ان الاكراه لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل او بما يخاف منه التلف كالقطع والضرب الشديد وقيل يحصل بما يحصل به الاكراه على

دية الملقى على الولى فى ماله لا على عاقلته وبقى مالو استمر بعد قذف الحوت له متألما بتأثير الابتلاع إلى أن مات ويبعد حينئذ ان يقول يقع قتل الملقى قصاصا لانه يلزم ان يسبق القصاص موت المجنى عليه فيحتمل ان تجب ديته فى تركة الملقى كما وجب على وليه دية الملقى فليتامل (قوله وقاسه الخ) قد يفرق بان الولى تبين تقصيره لان العفو كان مندوبا بخلاف قاتل من ظنه كافرا بدار الحرب لم يتبين تقصيره إذ ترك القتل لم يكن مندوبا فليتامل وايضا الكفر المظنون بدار الحرب يقتضى اهداره لذاته لكل احد ولا كذلك ما نحن فيه (قوله فان أمكنه) الظاهر بأن أمكنه (قوله فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة) هذا صريح فى شمول غير المغرق لما يكون مغرقا فى نفسه لكن يمكن الخلاص منه بالسباحة وفى ان الالقاء فى هذا القسم مع التقام الحوت يفصل فيه بين العلم بالحوت وعدمه فليراجع فانه لا يخلو عن إشكال لان المغرق فى نفسه وان امكن الخلاص منه بالسباحة معدن الحوت فالقياس القود بالتقامه وان جهله حيث لا تقصير من الملقى بالفتح ثم رايت مر تبعه فى ذلك فاوردت هذا الاشكال عليه فاعترف به وضرب على قوله ولو بسباحة (قوله نحو مخطىء)

الطلاق اه والاول أظهر اه (قوله فما فوقه) أى كالقتل والقطع ع ش (قوله لا لنحو ولده) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته ولو قال اقتل هذا او لاقتلت ولدك قال فى اصل الروضة فى كتاب الطلاق انه ليس باكراه على الاصح ولكن قال الرويانى الصحيح عندى انه اكراه وهذا هو الظاهر لان ولده كنفسه فى الغالب اه (قوله او مامور الامام) عطف على اعجميا قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا الظلمة المستولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب إذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به الامام العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق اه رشيدى (قوله او زعيم بغاة) اى سيدهم عطف على الامام (قوله لم يعلم الخ) فان علم مامور كل منهما ظلمه اقتص من المامور دون الآمر روض مع الاسنى (قول المتن فى الاظهر) ومحل الخلاف فيما إذا كان المكره عليه غير نبى واما إذا كان نبيا فيجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا مغنى ونهاية وسم ولا يلحق بالنبى العالم والولى والامام العادل ع ش (قوله ولعدم تقصير المجنى عليه) اخرج به الصائل رشيدى (قوله ولا خلاف فى اثمه) والكلام فى القتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة اسنى اه سم وع ش (قوله على الزنا) اى واللواط ويجوز لكل من المكره على القتل المحرم لذاته والمكره على الزنا او اللواط دفع المكره بما امكنه ع ش (قوله وتباح به) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ويباح به شرب الخمر والقذف والافطار فى رمضان على القول بابطال الصوم به والخروج من صلاة الفرض واتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره بكسر الراء وليس لمالك المال دفع المكره عن ماله بل يجب عليه ان يقى روحه بماله ويجب على المكره ايضا ان يقى روحه باتلافه ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا او فعلا مع طمانينة القلب بالايمان والامتناع منه افضل مصابرة وثباتا على الدين اه وفى الشبراملسى عن الدميرى مثلها (قوله وبالاولين) اى الاكراه على القتل بغير حق والاكراه على الزنا (قوله وقيد البغوى الخ) عبارة النهاية وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حينئذ اه (قوله واقره الخ) عبارة المغنى وهو ظاهر إن كان ممن يخفى عليه تحريم ذلك إذ القصاص يسقط بالشبهة اه (قوله بعد تسليمه) فيه اشارة الى منعه سم (قول المتن فان وجبت دية) اى فى صورة الاكراه مغنى (قوله لنحو خطا) إلى قول المتن او على صعود شجرة فى النهاية إلا قوله كذا قيل الى المتن (قوله نعم ان كان الخ) عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو امر شخص عبده أو عبد غيره المميز لا يعتقد وجوب طاعته فى كل امر بقتل او اتلاف ظلما ففعل اثم الامر واقتص من العبد وتعلق ضمان المال برقبته وان كان للصبى او المجنون تمييز فالضمان عليهما دون الامر وما اتلفه غير المميز بلا امر فخطا يتعلق بذمته إن كان حرا او برقبته إن كان رقيقا لا هدر ولو اكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ففعل تعلق نصف الدية برقبته اه (قوله غير مميز) لصغر او جنون ضار اه عباب وروض وقضية قولهما

كما سياتى (قوله ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر او مامور الامام) فمطلق الامر غير اكراه والكلام فيه (قول المتن فى الاظهر) اى ومحل الخلاف فى غير قتل نبى والا وجب عليه قطعا (قوله ولا خلاف فى اثمه الخ) والكلام فى قتل المحرم لذاته واما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم ويباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة شرح الروض (قوله وتباح به بقية المعاصى) دخل فيها القذف مر (قوله ايضا وتباح به بقية المعاصى) الاباحة لا تنافى الوجوب فى بعض الصور ففى الروض وشرحه ويباح به بل يجب كما قاله الغزالى فى وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنان اى كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره اه العباب والقرار على المكره الامر اه ويفرق بتغليظ امر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرار (قوله وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه) ضبب بينه وبين قوله ولا خلاف فى اثمه كالمكره (قوله وقيد البغوى) المعتمد خلاف هذا التقييد مر (قوله بعد تسليمه) اشارة إلى منعه (قوله نعم إن كان المامور غير مميز الخ) قال فى الروض وما اتلفه غير المميز

فما فوقه له لا لنحو ولده (وكذا على المكره) بالفتح ما لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة كل آمر او مامور الامام او زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بامره بالقتل (فى الاظهر) لايثاره نفسه بالبقاء وإن كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره لياكله ولعدم تقصير المجنى عليه ولا خلاف فى اثمه كالمكره على الزنا وإن سقط الحد عنه لان حق الله تعالى يسقط بالشبهة وتباح به بقية المعاصى وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وقيد البغوى وجوب القود عليه بما إذا لم يظن أن الاكراه يبيح الاقدام والا لم يقتل جزما واقره جمع لان القصاص يسقط بالشبهة ويتعين حمله بعد تسليمه على ما إذا امكن خفاء ذلك عليه (فان وجبت دية) لنحو خطا أو عدم مكافاة أو عفو وهى على المتعمد مغلظة فى ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) نصفين كالشريكين فى القتل نعم إن كان المامور غير مميز أو اعجميا اختصت بالآمر

وإن كان المامور رقنه فلا يتعلق برقبته شىء بل له التصرف فيه وإن أعسر لانه آلة محضة (فان كافاه احدهما فقط) كان أكره حرقنا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أى المكافىء منهما وهو المامور فى الاولى والآمر فى الثانية وللولى تخصيص أحد المكافئين بالقتل أو أخذ حصته من الدية (ولو اكره بالغ) عاقل مكافىء (مراهقا) او صبيا او مجنونا او عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص ان قلنا عمد الصبى) والمجنون (عمد وهو الاظهر) إن كان لهما فهم وإلا لم يقتل كشريك المخطىء كذا قيل وليس فى محله لانه ضعيف إذ المعتمد ان شريك المخطىء هنا يقتل كما مر ويأتى فالوجه توجيهه بان هذا مع عدم التمييز لا يقصد للآلية لاستواء الاكراه وعدمه فيه فتمحض فعله لنفسه بخلاف المخطىء المذكور فى نحو قولهم لان شريك المخطىء يقتل هنا كما مر (ولو اكره على رمى شاخص علم المكره) بالكسر (انه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر وإن كان شريك مخطىء لان خطاه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة إذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن الآلية وعلى عاقلة المكره بالفتح دية مخففة وإن جعل آلة لانه لم يتمحض للآلية (او) اكره (على رمى صيد) فى ظنهما (فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد) منهما لانهما حطئان فعلى عاقلتهما الدية نصفين (أو) أكره (على صعود شجرة) ومثلها وإن مما يزلق غالبا (فزلق ومات فشبه عمد) فتجب الدية على عاقلته إذ لا يقصد به القتل غالبا فان قصد لكونها تزلق غالبا ويؤدى ذلك للهلاك غالبا فعمد

ضار وان غير الضارى يضمن دون الآمر لان غير المميز من اهل الضمان وليس آلة للامر فكانه استقل سم (قوله وإن كان المامور الخ) اى الغير المميز او الاعجمى سم وع ش وإلا تعلق برقبته كما صرح بذلك عبارة العباب والروض سم (قوله فلا يتعلق برقبته شىء) اى والصورة انه غير مميز والقصاص على السيد رشيدى (قوله كان اكره الخ) عبارة المغنى كان كان المقتول ذميا او عبدا او احدهما كذلك والآخر مسلم او حر اه (قوله اى المكافىء الخ) اى وعلى الآخر نصف الضمان مغنى (قوله او اخذ حصته الخ) عبارة النهاية وأخذ الخ بالواو وعبارة المغنى ويأخذ نصف الدية من الآخر اه بالواو وأيضا (قوله او صبيا) كانه من عطف العام على الخاص رشيدى (قول المتن فعلى البالغ الخ) واما الصبى فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه نهاية ومغنى اى وعليه اى الصبى نصف دية عمد ع ش (قوله إن كان لهما فهم) كانه قيد لكون عمده عمدا رشيدى عبارة المغنى محل الخلاف عمد الصبى والمجنون هل هو عمد او خطا إذا كان لهما نوع تمييز والا فخطا قطعا اه (قوله وإلا) اى وإن قلنا انه خطا نهاية ومغنى (قوله كذا قيل) راجع لقوله كشريك المخطىء (قوله هنا) اى فى الاكراه (قوله كما مر) أى فى شرح فعليه القصاص بقوله بان كان المكره نحو مخطىء سم وكردى (قوله ويأتى) اى فى شرح فالاصح وجوب القصاص الخ (قوله وإن هذا مع عدم التمييز الخ) يرد عليه ان موضوع المسئلة الغير المكلف الشامل المميز وايضا لا يتأتى هذا التوجيه فى العكس (قول المتن ولو اكره) بفتح الهمزة بخطه مكلفا مغنى وقضية قول الشارح الآتى واكره مميز انه بضم الهمزة (قوله بالكسر) إلى قول المتن او على صعود شجرة فى المغنى إلا قوله فى ظنهما (قول المتن صيدا) أى أو حجرا أو نحو ذلك مغنى (قوله لان خطاه) أى المكره بالفتح (قوله نتيجة إكراهه الخ) جواب عما تمسك به مقابل الاصح من انه شريك مخطىء وهو لا يقتل وحاصل الجواب ان خطاه لما نشا من إكراه المتعمد الغى بالنظر المكره واعتبر كونه آلة له ع ش (قوله دية مخففة) اى نصفها نهاية ومغنى وسم (قوله فى ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه فى ظنهما اعم من كونه فى الواقع ايضا لكنه يخرج مالو تيقنا انه صيد إلا ان يقال هو مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق سم (قول المتن على صعود شجرة) اى او نزول بئر نهاية ومغنى (قوله

بلا أمر فخطا لا هدر انتهى (قوله وإن كان المامور) أى الغير المميز أو الاعجمى وإلا تعلق برقبته كما تصرح به عبارة الروض فلا يتعلق برقبته شىء اى والفرض انه غير مميز كما يصرح به صنيعه وعبارة العباب كالروض وشرحه فرع من امر عبد اله او لغيره بقتل او اتلاف مال ظلما اثم فان امتثل العبد وهو مميز تعلق به القود فان عفى او كان مراهقا فالمال فى رقبته او وهو غير مميز لصغر او جنون ضار او اعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره فالقود او الغرم على الآمر والعبد آلة كبهيمة اغريت على قتل انتهى وقضية قوله ضار ان غير الضارى يضمن دون الآمر لان غير المميز من الضمان وليس آلة للآمر فكانه استقل (قوله كما مر) أى فى قوله وان كان المكره نحو مخطىء (قوله دية مخففة) اى نصف دية كما هو ظاهر وما ذكره من وجوب الدية المخففة بالمعنى المذكور هو الاوجه فى شرح الروض وهو ما يؤخذ من كلام الانوار انتهى خلافا لما فى الروض من انه لا شىء عليه مطلقا وهو احد وجهين ماخوذين من كلام اصله (قوله فى ظنهما) هذا التقييد غير متجه لان الحكم لا يتقيد بذلك كما هو ظاهر وقد يوجه بان كونه فى ظنهما اعم من كونه فى الواقع ايضا لكنه يخرج مالو تيقنا انه صيد إلا ان يقال انه مفهوم بالاولى لكن لا حاجة للتكلفات مع حصول المطلوب بالاطلاق وبالجملة فانما كان يتجه هذا التقييد لو كان المراد ان ما اكره على رميه تبين انه رجل وليس كذلك بل المراد انه اكره على رمى شىء هو صيد فاصاب شيئا آخر هو رجل (قوله فتجب الدية على عاقلته) اى على عاقلة المكره كما جزم به فى التهذيب وهو الظاهر وان حكى ابن القطان فى فروعه عن نص الشافعى انها فى ماله م ر

وإن لم تزلق غالبا فخطا (وقيل) هو (عمد) ان ازلقت غالبا مطلقا وفارق هذا المكره على قتل نفسه بان متعاطى قتل نفسه لاتجوز معه السلامة بخلاف صعود الشجرة مطلقا (او) اكره مميزا ولو الاعجمى السابق (على قتل نفسه) كاقتل (٣٩١) نفسك والاقتلتك فقتلها (فلاقصاص فى الاظهر) ولا دية كما اعتمده المتاخرون ولا كفارة اذ ما جرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختار القتل وقضيته انه لو اكره بما يتضمن تعذيبا شديدا كاحراق او تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكراها وجرى عليه الرازو مال اليه الرافعى وله وجه وان رده البلقينى اما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الاعجمى لانه لا يجوز وجوب الامتثال فى حق نفسه واما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها يرجى معه الحياة (ولو قال) حر لحر او قن (اقتلنى والاقتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب) انه (لاقصاص) عليه للاذن له فى القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا اخرجت منها ديونه ووصاياه (و) من ثم كان (الاظهر) انه (لادية) عليه لان المورث اسقطها ايضا باذنه نعم تلزمه الكفارة والاذن فى القطع يهدره وسرايته كما ياتى اما لو قال ذلك قن فلا يسقط الضمان وبل القود فقط (ولو قال) اقتل (زيدا او عمرا) والاقتلتك (فليس باكراه) فيقتل المامور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الامر الاثم فقط ﴿فرع﴾ انهشه نحو عقرب او حية يقتل غالبا او حث غير مميز كاعجمى يعتقد وجوب طاعة امره على قتل اخر او نفسه فى غير الاعجمى او القى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا او عكسه فى مضيق لا يمكنه التخلص منه او اغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه او حية فلا

و إن لم تزلق غالبا فخطا) المعتمد انه شبه عمد وإن لم يزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد سم ونهاية ومغنى (قوله مطلقا) اى سواء قصد بها القتل ام لا كردى (قوله وفارق هذا) اى المكره على صعود الشجرة حيث ضمن وقوله المكره الخ اى حيث لم يضمن (قوله لاتجوز الخ) من التجويز (قوله مطلقا) اى ازلقت غالبا ام لا (قوله او اكره مميز) إلى الفرع فى المغنى الاقوله ومال إلى اما غير المميز وقوله حر إلى المتن وقوله نعم تلزمه الكفارة وإلى الفصل فى النهاية الاقوله ولا دية إلى اذ ما جرى (قوله السابق) اى فى شرح وكذا على المكره كردى (قوله كاقتل نفسك الخ) اى او اشرب هذا السم مغنى (قوله والاقتلتك) ليس بقيد رشيدى (قوله ولا دية) خلافا للنهاية عبارته ويجب على الاول على الامر نصف الدية كما جزم به ابن المقرى تبعا لاصله وهو المعتمد اه وقوله نصف الدية اى دية عمد ع ش (قوله كما اعتمده) عبارة المغنى كما ذكره الرافعى فى باب موجبات الدية وإن جرى به ابن المقرى على وجوب نصف دية اه (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجرى) عبارة المغنى كما قاله الفرج الزاز اه (قوله اما غير المميز) لصغر او جنون مغنى (قوله كاقطع يدك الخ) بقى ما لو قال اقتل نفسك والاقطعت يدك والقياس انه ليس باكراه ع ش (قوله اقتلنى) اشار به إلى ما صرح به المغنى وع ش من ان قول المصنف والاقتلتك ليس بقيد (قوله وإن فسق بامتثاله) بقى ما يقع كثيرا ان الحاكم يكسر شخصا او يصلبه مثلا ثم انه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل إذا اجابه انسان وهون عليه بازهاق روحه ياثم ام لا فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان فى ذلك تخفيفا على الاذن باسراع الازهاق وعدم تطويل الالم على ان موته بعد مقطوع به عادة ع ش (قوله والقود يثبت الخ) من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به المقابل من ان الحق فيه للوارث والمقتول اذن فى اسقاط ما لا يستحق ع ش (قوله ابتداء الخ) اى فى اخر جزء من حياته ثم ينتقل إلى الوارث مغنى (قوله عليه) اى القاتل (قوله والاذن فى القطع الخ) عبارة المغنى والنهاية هذا كله فى النفس فلو قال له اقطع يدى مثلا فقطعها ولم يمت فلاقود ولا دية قولا واحدا قال فى الروضة فان مات فعلى الخلاف ولو قال اقذفنى والاقتلتك فقذفه فلاحد كما فى زوائد الروضة اه (قوله وسرايته) بالنصب عطف على ضمير يهدره البارز (قوله اما لو قال ذلك) اى اقتلنى او اقطع يدى مثلا (قوله بل القود) اى بل يسقط القود وقوله فقط اى وتجب فى نفسه قيمته وفيما دونها ارشه ع ش (قول المتن ولو قال) اى حر او غيره ع ش (قوله والاقتلتك) ليس بقيد رشيدى وع ش (قول المتن فليس باكراه) هل الحكم كذلك وإن كان زيد وعمرو مجتمعين بمحل فرماهما المكره بسهم قاصدا احدهما لا على التعيين محل تامل لانتفاء الاختيار حينئذ سيد عمر (قوله انهشه) اى لو انهش شخصا (قوله على قتل اخر) اى شخص اخر متعلق بحث (قوله او نفسه) اى على قتل نفسه كردى عبارة الرشيدى اى قتل غير المميز وقوله فى غير الاعجمى اى اما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة فى حق نفسه كما مر اه (قوله او عكسه) اى القى شخصا على سبع ضار (قوله فى مضيق) راجع للعكس واصله (قوله او اغراه به فيه) اى اغرى سبعا ضاريا بشخص فى مضيق (قوله قتل به) جواب قوله انهشه الخ على حذف عاطف ومعطوف اى فقتله قتل الخ (قوله او حية) اى القى عليه حية رشيدى وكردى اى او عكسه (قوله او حية فلا الخ) محل تامل بالنسبة لما

(قوله وان لم تزلق غالبا فخطا) المعتمد انه شبه عمد وان لم تزلق غالبا والتقييد بالازلاق غالبا لاجل الضعيف وهو ان ذلك عمد م ر (قوله ولا دية كما اعتمده المتاخرون) جزم فى الروض بوجوب نصف الدية وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة م ر (قوله وقضيته انه لو اكره الخ) قد يقال قضيته ايضا انه لو قال اقطع يدك والاقتلتك كان اكراها وهو قريب وذكره الشارح كما ترى (قوله او حية فلا

مطلقا لانها تنفر بطبعها من الادمى حتى فى المضيق والسبع يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغرى فى المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتاتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه او دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه هدر كما ياتى قبيل السير لانه يفترس باختياره ولا الجاء من الداعى وبه فارق مالو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها فاتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضى الى الهلاك فى شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف مالو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل اذ لا تتحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر اما المميز ففيه دية شبه العمد

﴿ فصل فى اجتماع مباشرتين ﴾ اذا (وجد من شخصين معا) اى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بان تقارنا فى الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا لثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد فى الوقت كجميعا حيث لا قرينة (فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمهملة والمعجمة اى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (اولا) اى غير مذففين (كقطع عضوين) او جرحين او جرح من واحد ومائة مثلا من اخر فمات منهما (فقاتلان فيقتلان إذ

ينقل عن بعض الحيات من ان لها ضراوة كالسبع ثم رايت فى الروضة عن القاضى حسين اشارة لذلك سيد عمر عبارة ع ش ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو القاه فى بئر بها ضار من سبع اوحية او مجنون حيث اعتبر فى الحية وصف الضراوة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان فى متسع او مضيق كردى (قوله يثب) اى يظفر كردى (قوله فيه) اى فى المضيق (قوله ولو ربط الخ) ومثله بل اولى ما اعتيد من تربية الكلاب العقور ع ش (قوله وبه) اى بقوله ولا الجاء الخ (قوله بممر غير مميز) بالاضافة سم (قوله بخصوصه) اى بخصوص ذلك الغير والمراد ان يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتامل ع ش اقول يرد المراد المذكور كلام الشارح بعد (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم عبارة الرشيدى وظاهر انه يجب دية وانظر اى دية هى اه اقول قضية ما قدمنا عن الرشيدى وع ش فى اوائل الباب فى قصد واحد من الجماعة لا بعينه انها دية شبه عمد (قوله كما مر) اى فى حد العمد كردى (قوله اما المميز ففيه دية شبه العمد) اى والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاه وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يره المدعو لعمى او ظلمة سم وينبغى ان التعبير بالغالب فى كلامه ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب ع ش

﴿ فصل فى اجتماع مباشرتين ﴾ (قوله فى اجتماع) الى التنبيه فى النهاية (قوله فى اجتماع مباشرتين) اى وما يذكر معه مغنى اى من قوله ولو قتل مريضا الخ ع ش (قول المتن مباشرتين) بفتح الشين (قول المتن من شخصين) اى مثلا مغنى (قوله ومحل قول الخ) مبتدا خبره قوله حيث لا قرينة (قوله انها الخ) اى لفظة معا (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وان انهاه الخ المفيد للترتيب الدال على ان ما قبله عند الاتحاد فى الزمان سم وع ش ورشيدى (قول المتن فعلان) اى مثلا مغنى (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله اولا عطف عليه اى او غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر مبتدا محذوف اى وهما مذففان اولا انتهى وظاهر ان هذا خطا لا سند له لا نقلا ولا عقلا اذ لا منع من وصف الشىء بصفتين متباينتين فتامل سم على حج اه ع ش وقوله ان بعضهم الخ منه المغنى والعميرة (قوله مزهقان للروح) اى بحيث لو انفرد كل منهما لامكن احالة الازهاق عليه مغنى اى ولو بالسراية ع ش (قوله او جرح من واحد الخ) اى او قطع عضو من واحد وقطع اعضاء كثيرة من اخر سم على المنهج ع ش (قوله فيقتلان) ببناء المفعول عبارة المغنى يجب عليهما القصاص وكذا الدية اذا وجبت لوجود السبب منهما اه وعبارة ع ش فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات اه (قوله

مطلقا) اى فلا يقتل به وعبر فى الروض بانه لا ضمان (قوله دون المتسع) قال فى شرح لانه لم يلجئه الى قتل وانما قتله باختياره ولان السبع ينفر بطبعه من الادمى فى المتسع فجعل اغراؤه كالعدم وبهذا فارق مامر من ايجاب القصاص على من امر مجنونا ضاريا او اعجميا يعتقد طاعة آمره بقتل فقتل ولو بمتسع انتهى وقضيته تقييد قول الشارح او حث غير مميز بالضارى فى غير الاعجمى الا ان يفرق بين مجرد الامر وبين الحث لكن فى الروض وشرحه بعد ذكر مسائل اغراء السبع والمجنون الضارى كالسبع المغرى فى المضيق وفارقه فى المتسع لان المتسع ينفر فيه من الادمى كما مر بخلاف المجنون انتهى فقيد اغراء المجنون بالضارى (قوله بممر غير مميز) مضاف لغير (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال (قوله اما المميز) والفرض انه دعاه والغالب مروره عليها وقد غطاها وكتغطيتها عدم تغطيتها لكن لم يرها المدعو لعمى او ظلمة

﴿ فصل فى اجتماع مباشرتين ﴾ (قوله حيث لا قرينة) والقرينة هنا قوله وان انهاه رجل الخ (قول المتن مزهقان) صفة فعلان وقوله مذففان صفة اخرى وقوله اولا عطف عليه اى او غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغنى ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين اى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف اى وهما مذففان اولا انتهى وظاهر ان هذا خطا لا سند له نقلا ولا

إذ رب جرح له نكاية باطنا اكثر من جروح فان ذفف احدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الاخر وإن شككنا فى تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الاتى فى الصيد فان النصف يوقف فان بان الامر او اصطلحا والا قسم بينهما ﴿تنبيه﴾ هل على مقارن المذفف ارش جرحه او قوده لاستقرار الحياة عند اول الاصابة (٣٩٣) او لا لعدم استقرارها عند تمام الاصابة كل محتمل وقد تنافى فى ذلك مفهوما قولهم ان تقدم الجرح على التذفيف ضمن او تاخر فلا والذى يتجه الاول (وان انهاه رجل) اى اوصله جان (الى حركة مذبوح بأن لم يبق) فيه ادراك و(ابصار ونطق وحركة اختيار) قيل الاولى اختياريات وانما يتجه ان علم تنوين الاولين فى كلام المصنف والا حملناه على عدم تنوينهما تقديرا للاضافة فيهما (ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه الذى صيره لحالة الموت ومن ثم اعطى حكم الاموات مطلقا (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت وأفهم التقييد بالاختيار انه لا اثر لبقاء الاضطرار فهو معه فى حكم الاموات ومنه مالو قد بطنه وخرج بعض احشائه عن محله خروجا يقطع بموته معه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ثم قال هكذا يفعل بالجيران ليس عن روية واختيار فلم يمنع الحكم عليه بالموت بخلاف مالو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه لان بعض المهرة فعل فيه ما كان سببا للحياة مدة بعد ذلك وعبارة الانوار لو قطع حلقومه أو مريئه أو أخرج بعض أحشائه وقطع بموته لا محالة وصريحها أن مجرد اخراج بعض الاحشاء قد تبقى معه الحياة على أن قوله وقطع بموته لا محالة يرد عليه ما يأتى فى باب الصيد والذبائح أنه مع استقرار الحياة لا أثر للقطع بموته بعد وظاهر أن ما هنا كذلك اذ الظاهر أن تفاصيل بقاء الحياة المستقرة وعدمه ثم يأتى هنا ويرجع فيمن شك

إذ رب جرح الخ) راجع لقوله أو جرح من واحد الخ (قوله فان ذفف) كذا فى المغنى (قوله وإن شككنا الخ) غاية (قوله فى تذفيف جرحه) اى جرح الاخر سم (قوله لان الاصل الخ) قضيته ضمانه بالمال او قصاص الجرح ان اوجب الجرح قصاصا كالموضحة كانا مترتبين فان تقارنا لم يجب قصاص فى الجرح كما ياتى فى حج ع ش (قوله عدمه) اى التذفيف ع ش (قوله وبه فارق) اى بقوله لان الاصل عدمه الخ ع ش (قوله فان النصف) اى نصف الصيد (قوله فان بان الامر او اصطلحا) اى فذاك ع ش (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله والذى يتجه الاول) وظاهر انه او ضح مع ابتداء المذففة وهشم مع انتهائها والوصول الى حالة التذفيف فالواجب ارش الموضحة لا غير سيد عمر (قوله الاول) اى وجوب الارش او القود (قوله جان) اشار به الى ان الرجل ليس بقيد رشيدى (قوله الى حركة مذبوح) ولو شرب سما انتهى به الى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجريح عميرة اه سم على منهج ع ش (قول المتن بان لم يبق إبصار ونطق الخ) والحياة التى يبقى معها ما ذكر هى المستقرة ويقطع بموته بعد يوم او ايام هى التى يشترط وجودها فى إيجاب القصاص دون المستمرة وهى التى لو ترك معها لعاش مغنى ونهاية (قوله قيل) الى المتن فى النهاية (قوله ان علم) أى من خط المصنف او الرواية عنه وقوله تنوين الاولين هما إبصار ونطق ع ش (قوله حملناه) أى كلام المصنف (قوله تقديرا للاضافة) الاولى جعله بمعنى اسم الفاعل حالا من النون ويجوز جعله علة لعدم التنوين (قول المتن فالاول قاتل الخ) وظاهر إطلاقهم عدم الضمان على الثانى انه لا فرق بين كون فعل الاول عمدا وكونه خطأ او شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا وكونه غير مضمون كما لو انهاه سبع الى تلك الحالة فقتله اخر ع ش وقد يفيد ذلك ما مر انفا عن المغنى والنهاية (قوله ومن ثم اعطى حكم الاموات الخ) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزويج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وانه لا يرث من مات من اقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم أقول ولا بعد ايضا انه تقسم تركته قبل موته ع ش وحلى عبارة المغنى وحالة المذبوح تسمى حالة الياس وهى التى لا يصح فيها إسلام ولا ردة ولا شىء من التصرفات وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ لا لمن حدث ولو مات له قريب لم يرثه اه (قول المتن ويعزر الثانى) اى فقط ع ش (قوله لهتكه حرمة ميت) الافصح فى مثله التخفيف بخلاف الحى فان الافصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى إنك ميت وإنهم ميتون ع ش (قوله وافهم الخ) اى بالاولى وقوله فهو معه الخ انظر هل يترتب عليه غير ما يترتب على الاول (قوله ومنه) اى من الواصل الى حركة مذبوح (قوله مالو قد) اى شق رشيدى (قوله بعض احشائه) اى امعائه ع ش (قوله كطلب من الخ) عبارة المغنى حكى ابن ابى هريرة ان رجلا قطع نصفين فتكلم واستقى ماء فسقى وقال هكذا يفعل بالجيران اه (قوله ذلك) اى الوصول الى حركة مذبوح (قوله ليس عن روية الخ) بل يجرى مجرى الهذيان الذى لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت مغنى (قوله وصريحها) اى عبارة الانوار (قوله ان قوله) اى الانوار (قوله ويرجع) الى الفرع فى المغنى والى

عقلا اذ لا مانع من وصف الشىء بصفتين متباينتين (قوله وان شككنا فى تذفيف جرحه) الضمير يرجع للاخر فى قوله فلا يقتل الاخر كما فى تضبيبه (قوله ادراك الخ) وهذه الحياة المستقرة التى يبقى معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم او ايام بخلاف الحياة المستمرة وهى التى لو ترك معها عاش م ر (قوله مطلقا) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته

فى وصوله لها الى عدلين خبيرين (وإن جنى الثانى قبل الانتهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل) لقطعه اثر الاول وإن علم انه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الاول قصاص العضو او مال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (والا) يذفف الثانى ايضا ومات بهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق او اجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق او لا الى آخره لان ذلك فى المعية وهذا فى الترتيب (ولو قتل مريضا فى النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لانه قد يعيش مع انه لا سبب يحال الهلاك عليه ثم تخالفهما إنما هو بالنسبة لنحو الجناية عليه ومصير المال للورثة اما الاقوال كالاسلام والردة والتصرف فهما سواء فى عدم صحتها منهما ﴿فرع﴾ اندملت الجراحة واستمرت الحمى حتى مات فان قال عدلا طب انها من الجرح فالقود وإلا فلا ضمان

﴿فصل فى شروط القود﴾

ووطأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط اخرى كما لا يخفى على المتامل اذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعنى حرابته او شك فيها اى هل هو حربى او ذمى فذكر الظن تصوير او أراد به مطلق التردد او الاشارة لخلاف (بدار الحرب) كأن كان عليه زى الكفار او رآه يعظم آلهتهم واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح أن التزيى بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم فى دار الحرب لاحتمال اكراه أو نحوه فان قلت بدار الرافعى يجعل الاول ردة مع ذكره له هنا كذلك قلت أما جرى هنا على مقالة غيره أو قصد مجرد التصوير أو محل كلامه فى غير دار الحرب

الفصل فى النهاية (قوله فى وصوله لها) أى إلى حركة مذبوح مغنى (قوله الى عدلين الخ) فلو لم يوجدا أو تحيرا فهل يقال بالضمان لانه الاصل او لا فيه نظر ويحتمل ان يقال تجب دية عمد دون القصاص لانه يسقط بالشبهة ع ش (قول المتن اليها) اى حركة مذبوح مغنى (قول المتن بعد جرح) اى من الاول مغنى قال ع ش الجرح هنا بفتح الجيم لانه مثال للفعل والاثر الحاصل به جرح بالضم اه (قوله لقطعه اثر الاول الخ) عبارة المغنى فعليه القصاص اى او الدية الكاملة لان الجراح إنما يقتل بالسراية وحز الرقبة يقطع اثره ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لان له فى الحال حياة مستقرة وقد عهد عمر رضى الله تعالى عنه فى هذه الحالة وعمل بعهده ووصاياه اه وقوله ولا فرق الخ فى شرح الروض مثله (قوله وان علم انه) اى ان الاول رشيدى اى جرحه (قوله كان قطع الخ) عبارة الروض وان جرحاه جرحا يقتل غالبا كان قطع احدهما الساعد والاخر العضد اه (قوله او اجافاه) من الاجافة (قوله وهو) اى النزع ع ش (قوله لانه قد يعيش) قال الامام ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله لم يحكم بالموت وإن كان يظن أنه فى حالة المقدود فرقوا بأن انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به وقد يظن ذلك ثم يشفى بخلاف المقدود ومن فى معناه مغنى (قوله ثم تخالفهما) اى الجريح والمريض عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية كلام المصنف ان المريض المذكور يصح اسلامه وردته وليس مرادا بل ماذكراه هنا من انه ليس كالميت محمول على انه ليس كالميت فى الجناية وقسمة تركته وتزوج زوجاته اما فى غير ذلك من الاقوال فهو فيه كالميت بقرينة ماذكراه فى الروضة من عدم صحة وصيته واسلامه وردته ونحوها وحاصله ان من وصل إلى تلك الحالة بجناية فهو كالميت مطلقا ومن وصل اليها بغير جناية فهو كالميت بالنسبة لأقواله وكالحى بالنسبة لغيرها كما جمع به بعض المتاخرين وهو حسن اه

﴿فصل فى شروط القود﴾ (قوله فى شروط القود) الى قوله او قتله فى النهاية (قوله بعض شروط اخرى) يوهم انه اهمل بعضها لم يصرح به ولا يستفاد من كلامه هنا فلعله ما مر فى اول الباب من كون القتل عمدا وظلما (قوله يعنى حرابته الخ) اى لا يكفى ظن كفره بل لا بد من ظن حرابته اما اذا ظنه ذميا فسياتى فى كلامه ان المذهب وجوب القصاص مغنى (قوله او ذمى) انظر لم صور به مع ان مثله مالو شك فى انه حربى او مسلم كما ياتى رشيدى (قوله او اراد به) اى الظن ع ش (قوله مطلق التردد) يشمل الوهم وظاهر انه غير مراد رشيدى (قوله او الاشارة) الاولى تنكيره وتقديمه على قوله او اراد الخ (قوله لخلاف) لم نطلع عليه عبارة الدميرى وهذا اى عدم القصاص على من ظن حرابته مما لا خلاف فيه ثم ذكر محترز ظن الحرابة كما ياتى فى الشارح فلم يتعرض الخلاف فيه ع ش (قوله كأن كان الخ) تصوير لظن حرابته (قوله زى الكفار) اى الحربيين ع ش (قوله واثبات اسلامه) اى القول به (قوله مع هذين) اى التزيى والتعظيم ع ش (قوله مطلقا) اى بدار الحرب وغيرها ع ش (قوله فى دار الحرب) خرج به دارنا فيكون ردة ع ش ولعلهم ارادوا بدار الحرب هنا كما يفيده التعليل ما يشمل دار الكفر بان استولى الكفار على بلاد الاسلام ويحكمون على المسلمين واليه اشار سم بما نصه قوله بدار الحرب انظر هذا التقييد مع ما ياتى فى شرح او بدار الاسلام اه (قوله الاول) اى التزيى (قوله كذلك) اى سببا لظن حرابته مع بقائه على الاسلام ع ش (قوله على مقالة غيره) اى من عدم الردة مطلقا (قوله او محل كلامه الخ) اى ثم واما هنا فمصور

إلى هذه الحالة وأنه لا يرث من مات من أقاربه عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل فى يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك

﴿فصل فى شروط القود﴾ (قوله او شك فيها اى هل هو حربى او ذمى) خرج مالو شك هل هو حربى مثلا او مسلم كما سياتى (قوله بدار الحرب) انظر هذا التقييد مع ما ياتى فى قوله او بدار الاسلام (قوله

بدار الحرب الا ان اضطر وان كان ضعيفا فى نفسه إذا لمعتمد عدم لزومه مطلقا ع ش (قوله لما تقرر) وهو قوله وكذا تعظيم آلهتهم بدار الحرب كردى اى لانه وهو عبارة الرشيدى اى من احتمال الاكراه اه (قوله بل اولى) اى بل التزيي فى دار الحرب اولى بعدم كونه كفرا كردى (قوله اوقتله الخ) عطف على قتل مسلما او ضمير المفعول راجع لمسلما بلا قيد ظن كفره اخذا من قول وان لم يظن كفره (قوله ولم يعرف مكانه) اى محله فى صفهم فان عرفه ففيه القود كما يأتى عبارة المغنى واحترز بقوله ظن كفره عما إذا لم يظنه ففيه تفصيل فان عرف مكانه وقصده فكقتله بدارنا الخ وان لم يعرف مكانه ورمى سهما إلى صف الكفار نظر ان لم يعين شخصا او عين كافرا فاخطأ او اصاب مسلما فلا قود ولا دية وكذا لو قتله فى بيات او غارة ولم يعرفه وان عين شخصا فاصابه فكان مسلما فالقصاص وفى الدية القولان فيمن ظنه كافرا اه بحذف (قوله علم ان فى دارهم) إلى قول المتن وفى القصاص فى المغنى (قول فى دارهم) اى او فى صفهم (قوله عين شخصا) كان المراد بعينه للرمى مثلا اى قصده بالرمى سم (قوله كما يأتى) اى فى قوله الصادق الخ (قوله لانه اسقط) إلى قوله اما إذا عرف فى النهاية (قوله لانه أسقط الخ) أى بمقامه فى دار الحرب التى هى دار الاباحة مغنى أى أو فى صفهم (قول وثبوتها) اى الدية (قوله فى غير ذلك) اى فيما إذا لم يسقط حرمة نفسه بمامر (قوله مطلقا) اى اهدارا مطلقا حتى بالنسبة للكفارة (قول كما تقرر) اى فى شرح وكذا لا دية (قول ولو بدارهم) ويحتمل او بصفهم سم وهو ظاهر كما جزم به ع ش فقال قوله وكان بدارنا اى وليس بصفهم لما يأتى اه (قوله فيلزمه القود) بشرط علم حال المسلم ومعرفة عينه نهاية ومغنى (قوله او بدارهم او بصفهم الخ) اى أوشك فيه بدارهم الخ سم (قول لما مر) اى من قوله لوضوح عذره ع ش (قول أما إذا عرف الخ) محترز قوله ولم يعرف مكانه (قول بما مر) اى فى مبحث العمد (قول لزمه دية مخففة) عبارة المغنى فدية مخففة على العاقلة اه (قوله وبقولنا مسلم) اى فى قوله إذا قتل مسلم الخ سم (قوله لم نستعن به) فلو استعنا به لم يقتل ثم ظاهره وان كان المستعين به غير الامام من المسلمين وهو ظاهر ع ش (قوله ظن كفره الخ) خرج به ما لو عهده حربيا وسيأتى فى قوله اما لو عهده حربيا الخ سم (قول وغيرهما) اى كذميته (قوله وليس) إلى قوله اما لو عهده فى النهاية إلا قوله او راه إلى بل الدية وقوله وجهله (قوله عليه زيهم)

عين شخصا أم لا) كان المراد عينه للرمى مثلا أى قصده بالرمى (قوله ولو بدارهم) يحتمل أو بصفهم (قوله او بدارهم او بصفهم) اى او شك فيه بدارهم او صفهم قد يخرج على ذلك ما وقع لبعض الصحابة من قتله من سمع اسلامه وحمله على انه تقية وكان ذلك فى دارهم او صفهم فالعله شك فى صدور ما سمعه على غير وجه التقية وقد يقال قضية الشرع الاعتداد بالاسلام وعدم جواز التعويل على ما يتفق من الارتياب فى صحته وكونه تقية فتشكل الواقعة الا ان يقال هى واقعة حال محتملة على انه قد يقال ليس هذا من قبيل الشك المراد هنا لان الظاهر انه ليس المراد الا انه لم يعلم حاله لا قبله ولا فى الحال بل تردد فى انه مسلم أو كافر والواقع لبعض الصحابة انه يعهده حربيا ثم سمع منه كلمة الاسلام فحملها على التقية فهذا شىء اخر يحتاج الى التامل ثم رايت النووى فى شرح مسلم ذكر ان فى وجوب الدية قولين للشافعى (قوله ايضا او بدارهم او بصفهم فهدر) بقى ما لو اراد قتل حربى يعلم انه حربى فى دارهم مثلا فقال لا اله الا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضى الله تعالى عنه كما رواه مسلم وان النبى ﷺ بالغ فى انكار ذلك عليه وقد قال النووى فى شرحه واما كونه ﷺ لم يوجب له على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وان ظنه كافرا وظن ان اظهار كلمة التوحيد فى هذه الحالة لا تجعله مسلما وفى وجوب الدية قولان للشافعى وقال بكل منهما بعض من العلماء اهثم اجاب بان الكفارة على التراخى وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز وبان اسامة ويحتمل انه كان معسرا فاخرت الدية على قول الوجوب ايساره (قوله اما اذا عرف مكانه بدارنا) اخرج دارهم فليراجع (قوله وبقولنا مسلم) اى فى قوله اذا قتل مسلم مسلما الخ (قوله ظن كفره) خرج ما لو عهده حربيا وسياتى فى قوله اما لو عهده حربيا فقتله بدارنا الخ (قوله

لما تقرر فى الثانى بل أولى أو قتله فى صفهم ولو بدارنا ولم يعرف مكانه وان لم يظن كفره (فلا قصاص) لوضوح عذره (وكذا لا دية) علم ان فى دارهم مسلما أم لا عين شخصا أم لا عهد حرابة من عينه أم لا كما يأتى (فى الأظهر) لانه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله فى غير ذلك نعم تجب الكفارة قطعا لانه مسلم باطنا ولا جناية منه تقتضى اهداره مطلقا وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر ما لو انتفى ظنها وعهدها فان عهد أو ظن اسلامه ولو بدارهم أو شك فيه وكان بدارنا فيلزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر أما إذا عرف مكانه بدارنا فكقتله بها فى غير صفهم حتى إذا قصد قتله قصدا معينا له كما علم بما مر قتل به أو قتل غيره فاصابه لزمهم دية مخففة وبقولنا مسلم ذمى لم نستعن به فيقتل به (أو) قتل مسلما ظن كفره سواء حرابته وردته وغيرهما كان رأى عليه زيهم أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الاسلام)

وليس فى وصف الحربيين (وجبا) اى القود والدية على البدل كما يأتى لان الظاهر من حال من بدارنا العصمة وإن كان على زيهم (وفى القصاص قول) انه لا يجب إن راه بزيهم مثلا لانه ابطل حرمته بظهوره بزيهم او بتعظيمه لآلهتهم بل الدية لانه كان من حقه فى دارنا التثبت اما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود قطعا (او) قتل (من عهده مرتدا او ذميا) يعنى كافرا غير حربى ولو بدارهم (او عبدا او ظنه قاتل ابيه فبان خلافه) اى انه أسلم أو عتق أو لم يقتل اباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو فى المرتد لان قتله للامام وفارق مامر فى الحربى بانه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته أما لو عهده حربياً فقتله بدارنا فانه يقتل به على ما جرى عليه شارح لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه لا قود ويوجه بعذره باستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا فى صفهم ويفرق بينه وبين ظن كفره بدارنا كان راه على زيهم بان هذه القرينة أضعف من تينك كما هو ظاهر ومحل الخلاف فى القود كما تقرر اما الدية فالوجه وجوبها

أى ويعظم آلهتهم (قوله وليس فى صف الخ) أو فى صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم سم (قوله وليس فى صف الحربيين) اما إذا كان فيه فلا قصاص قطعا ولا دية فى الاظهر مغنى (قوله اى القود) اى ابتداء والدية على البدل اى بدلا عن القود محلى (قوله على البدل) وقد يقال وجب القصاص إن وجدت المكافأة والدية إن لم توجد ع ش (قول المتن وفى القصاص قول) محله حيث عهده حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فانه يكفى ظن كونه حربيا وإن لم يعهده نهاية (قوله اما مجرد الظن الخ) محترز ظن حرابته كان رأى عليه الخ سم عبارة السيد عمر أى الظن الخالى عن قرينة تؤيده ككونه على زيهم أو يعظم آلهتهم اه (قوله غير حربى) سيذكر محترزه (قوله لوجود مقتضيه) عبارة المغنى نظرا إلى ما فى نفس الامر لانه قتله عمدا عدوانا والظن لا يبيح القتل اه (قوله لوجود مقتضيه) وهو المكافاة ع ش (قوله وعهده) عطف تفسير على جهله (قوله وظنه) الواو بمعنى او (قوله لان قتله للامام) قضيته انه لا يجب القصاص على الامام والمعتمد إطلاق المتن إذ كان من حقه التثبت مغنى وفى ع ش عن سم على المنهج ما يوافقه (قوله وفارق مامر فى الحربى) اى إذا كان فى دارهم رشيدى عبارة سم لعل مراده بالنسبة لدارهم لان عدم وجوب القصاص فى عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم اما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ اه (قوله مامر فى الحربى) اى فى اول الفصل كردى (قوله لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج الخ) وعدم القود صريح الروض سم وع ش (قوله كغيره) اى غير الشيخ (قوله على انه لا قود الخ) جزم به النهاية (قوله فى صفهم) اى ولم يعرف مكانه كما مر (قوله بان هذه القرينة) اى التزيى بزيهم مثلا (قوله من تينك) اى استصحاب الكفر المتيقن والمقام فى صفهم (قوله فالوجه وجوبها) معتمد ع ش عبارة الحلبى وعليه دية العمد خلافا لما فى شرح الارشاد اه اى فى الامداد والاسعاد من عدم وجوب الدية (قوله ولو قتل مسلما تترس الخ) عبارة الروض وشرحه فى الجهاد او تترسوا

وليس فى صف الحربيين) أو فى صف الحربيين وعرف مكانه على ما تقدم (قوله أما مجرد ظن الكفر الخ) محترز قوله كان رأى عليه زيهم الخ (قوله مامر فى الحربى) لعل مراده بالنسبة لدارهم عدم وجوب القصاص فى عهده حربيا إنما هو بالنسبة لدارهم اما بدارنا فسيذكره لكن قد يشكل الفرق حينئذ (قوله لكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه لا قود) عدم القود صريح الروض (قوله اما الدية فالوجه وجوبها) خالفه فى شرح الارشاد حيث قال ما نصه لان عهده حربيا فقتله وهو على زى الكفار بدارنا او دارهم او صفهم فلا قود إلى ان قال وكذا لا دية فيه على الاوجه وإن اقتضى كلام المصنف وجوبها وارتضاه فى الاسعاد اه وقضيته ان نفى الدية إذا قتله بدارهم غير منقول او غير مرجح لهم حيث عبر فيه بالاوجه ايضا وقضية قوله السابق هنا عهد حرابة من عينه أو لا خلافه (قوله ولو قتل مسلما تترس به المشركون الخ) عبارة الروض وشرحه فى باب الجهاد او تترسوا بمسلم وذمى فلا ترميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر فى الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه اى المسلم او الذمى بحسب الامكان فان قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتل ليس له كبير جدوى وجبت الكفارة لانه قتل معصوما وكذا الدية إن علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمى إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وإن كان يعلم أن فيهم مسلما لشدة الضرورة لا القصاص لانه مع تجويز الرمى لا يجتمعان وإن تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه ضمنه إلا ان اضطر بان لم يمكنه فى الالتحام الدفع إلا باصابته فلا يضمنه فى احد الوجهين وقطع المتولى بانه يضمنه اه باختصار وقوله السابق مامر فى الجنايات إشارة إلى التفصيل المذكور هنا السابق فى كلام الشارح كغيره الذى منه اما إذا عرف مكانه الخ وقوله فى المسئلة الاخيرة ضمنه ينبغى بالقود ان قصد قتله معينا وبالدية المخففة إن قصد غيره فاصابه (قوله ايضا ولو قتل مسلما تترس به المشركون) الظاهر أنه أراد بهذه الصورة مافى الحاشية المتقدمة عن الروض وشرحه فى قوله فان قتل مسلما وقوله من زيادته عرف قاتله الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم لا المنقول عنهما

وفى نسخ شرح الروض هنا اختلاف واشكال للتأمل ولو قتل مسلماً تترس به المشركون

بمسلم

بدارهم فان علم اسلامه لزمته ديته والا فلا (ولو ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) عليه لتقصيره فان عفي على الدية فكلها على الضارب وان فرض ان للمرض دخلا في القتل (وقيل لا) يجب عليه لان ما أتى به غير مهلك في ظنه ويرد بانه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتي لظنه انه محتاج اليه إلا ديته أي دية شبه العمد كما هو ظاهر ولو علم بمرضه او كان مرضه يقتل الصحيح ايضا وجب القود قطعا واعلم ان للقود شروطا في القتل قد مرت وفي القاتل وستأتي وفي القتيل كما قال (ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (في القتيل اسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق للخبر الصحيح فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم إلا بحقها (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة او عهد او أمان مجرد ولو من الآحاد اوضرب رق لانه به يصير مالا للمسلمين ومالهم في امان لعصمته حينئذ ويشترط للقود وجود العصمة التي هي حقن الدم من اول اجزاء الجناية كالرمي إلى الزهوق كما يأتي (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل إذا تعين قتله في دفع شره و(الحربي) ولو نحو امرأة وصبي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمرتد) إلا على مثله كما يأتي للخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه ويفرق بينه وبين الحربي بأنه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربي (ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) في العصمة في حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون إلا على مثلهم كما اشار اليه بقوله

بمسلم وذمي فلا نرميهم ان لم تدع ضرورة إلى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم فلو رمى رام فقتل مسلما فحكمه معلوم مما مر في الجنايات فلو دعت ضرورة إلى ذلك جاز رميهم وتوقيناه اي المسلم او الذمي بحسب الامكان فان قتل مسلم وجبت الكفارة وكذا الدية ان علمه القاتل مسلما إذا كان يمكنه توقيه والرمي إلى غيره بخلاف ما إذا لم يعلمه مسلما وان كان يعلم ان فيهم مسلما لا القصاص وان تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم ضمنه إلا ان اضطر بان لم يمكنه في الالتحام الدفع إلا باصابته فلا يضمنه في احد وجهين وقطع المتولي بانه يضمنه انتهت باختصار والظاهر ان مراد الشارح هنا قول الروض وشرحه المار فان قتل مسلم وجبت الكفارة الخ المفروض فيما إذا دعت ضرورة إلى رميهم سم (قوله بدارهم) انظر مفهومه ولعل المراد بدارهم هنا ما يشمل ما استولى عليه من دار الاسلام (قوله والا فلا) اي فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة ع ش (قوله من لم يبح) الى قوله بشرط ان لا يرجع في النهاية (قوله لتقصيره) لان جهله لا يبيح له الضرب مغني ونهاية (قوله نحو مؤدب) كالزوج والمعلم مغني (قوله الا ديته) فاعل لم يلزم كردي (قوله ولو علم بمرضه) إلى قوله ويشترط للقود في المغني (قوله وقد مرت) وهي كونه عمدا ظلما من حيث الاتلاف (قوله بل والضمان) اي الشامل للدية (قوله وقطع طريق) اي تحتم قتله به كما يأتي سم (قوله فاذا قالوها) اي لا إله إلا الله مغني (قوله إلا بحقها) لا دخل له في الدليل كما لا يخفى رشيدي (قوله يحقن دمه) اشار به إلى ان المراد الامان بالمعنى اللغوي الشامل لنحو الجزية كما اشار اليه ايضا بقوله بعقد ذمة الخ رشيدي (قوله به يصير) اي بضرب الرق ع ش (قوله من اول الخ) متعلق بوجود الخ (قوله كالرمي) مثال الجناية (قوله كما يأتي) اي في اواخر الفصل (قوله بالنسبة لكل احد الخ) شامل للذمي والمعاهد ع ش (قوله ولو نحو امراة وصبي) إنما أخذهما غاية لحرمة قتلهما ع ش (قوله إلا على مثله) فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله ع ش عبارة المغني والمراد اهداره اي المرتد في حق مسلم اما في حق ذمي او مرتد فسيأتي اه (قوله بينه) اي المرتد (قوله وبين الحربي) اي حيث هدر ولو على مثله (قوله بانه) اي المرتد وقوله على مثله اي مرتد مثله ع ش (قوله مبتدأ) اي وخبره كغيره وكانه انما اعرب به لئلا يتوهم عطفه على الحربي سم (قوله وقاطع الطريق الخ) مبتدأ خبره قوله مهدرون (قوله وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر اي فلا يقتل حالهما الا المرتد اي فيقتل حال جنونه او سكره اه وفي باب تارك الصلاة كلام في ذلك ينبغي مراجعته سم وع ش (قوله الا على مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهدر على التارك وبالعكس الا ان يريد المماثلة في الاهدار كما سيأتي سم اي في قول الشارح فالحاصل ان المهدر الخ (قوله كما اشار اليه الخ) انظر وجه الاشارة رشيدي

قبل هذا المفروض فيما اذا لم تدع الى ذلك لانه ذكر ان حكمه معلوم مما مر في الجنايات وقد علم مما مر فيها انه قد يجب القود كما في قول الشارح السابق اما إذا عرف مكانه بدارنا الخ فلا يتأتى اطلاق انه ان علم اسلامه لزمه ديته والا فلا ولا المنقول عنه اخر المذكور بقوله وان تترس كافر بترس مسلم الخ لان الظاهر ان الضمان هنا قد يكون بالقصاص وايضا قد ابهموا الضمان فيبعد ان يتصرف هو بتعيينه تامل (قوله وقطع طريق) ان اريد ان قطع الطريق يهدره من حيث كونه صائلا دخل فيما قبله او مطلقا فسيأتي انه لا يستحق القتل الا اذا قتل مع انه حينئذ لا يهدر الا بالنسبة للولي الا ان يريد ما اذا تحتم قتله في قطع الطريق فانه حينئذ لا يقتل قاتله الا ان كان مثله فليتامل ثم رايت كلامه الاتي وهو دال على ارادته ما ذكرناه بقولنا الا ان الخ (قوله مبتدأ) خبره كغيره (قوله ايضا مبتدأ) اعرب به كانه لئلا يتوهم عطفه على الحربي (قوله وتارك الصلاة) قال في الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر لا المرتد اهـ وفي باب الصلاة كلام في ذلك عن النووي وغيره ينبغي مراجعته (قوله الا على مثلهم) قضيته ان القاطع غير مهدر للتارك وبالعكس الا ان يريد

(والزاني المحصن ان قتله ذمي) والمراد به غير الحربي أو مرتد (قتل به) إذ لا تسليط لهما على المسلم ولا حق لهما في الواجب عليه وأخذ منه البلقيني ان الزاني الذمي المحصن اذا قتله ذمي ولو ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه ايضا ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به ان قصد بقتله استيفاء الواجب عليه او اطلق بخلاف ما اذا قصد عدم ذلك لانه صرف فعله عن الواجب ويحتمل الاخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (في الاصح) لاهداره وانما يعزر لافتياته على الامام سواء أثبت زناه ببينة ام باقراره بشرط ان لا يرجع عنه والا قتل به اي ان علم برجوعه فيما يظهر مما مر فيما لو عهده حربيا ثم رايت في ذلك وجهين بلا ترجيح ولا ريب ان ما ذكرته اوجههما ولو قتله قبل امر الحاكم بقتله ثم رجع الشهود وقالوا تعمدنا الكذب قتل به دونهم كما بحثه البلقيني وهو متجه لانه لم يثبت زناه ومجرد الشهادة غير مبيح الاقدام ولو رآه يزني وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا لكنه لا يقبل منه ذلك بالنسبة للاحكام الظاهرة الا ببينة او يمين مردودة من الوارث وكذا

(قول المتن والزاني الخ) أي المسلم مغني (قوله غير الحربي) أي الشامل للمعاهد والمؤمن مغني (قوله أو مرتد) عطف على ذمي (قوله لهما) اي الذمي والمرتد (قوله واخذ منه) قد يشكل الاخذ بان الذمي لا حق له في الواجب على الذمي سم وقد يجاب بان الذمي وان لم يكن له حق لكن الذمي الزاني دونه فقتل به ع ش (قوله واخذ منه البلقيني) جزم به المغني (قوله ليس زانيا محصنا الخ) فان كان مثله قتل به مغني (قوله ويؤخذ منه الخ) اي من قوله ولا حق لهما الخ رشيدي قال السيد عمر لا يخفى ما في هذا الاخذ من الخفاء وبتسليم ظهوره فالاحتمال الثاني أرجح فيما يظهر اه وسيأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله به) اي بالمسلم الزاني المحصن ع ش (قوله ويحتمل الاخذ الخ) هذا الصنيع يقتضي اعتماد الاول ولكن الاحتمال المذكور هو المعتمد اخذا من قوله ويوجه الخ ع ش (قوله ليس زانيا) الى قوله بشرط ان لا يرجع في المغني (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) خلافا للنهاية والمغني عبارة الاول وسواء افتله قبل رجوعه عن اقراره او رجوع الشهود عن شهادتهم ام بعده اه قال الرشيدي قوله ام بعده اي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا إنما ياتي في رجوعه عن الاقرار كما نقله سم على المنهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود اه (قوله بشرط الخ) وفي شرحه للارشاد خلاف ذلك حيث قال فيه بعد ذكر ما يوافق ما هنا عن البلقيني والاذرعي ما نصه لكن الذي صححه الشيخان انه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه سم (قوله مما مر الخ) اي على ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج كغيره فليوجه عدم القتل هنا فيما إذا جهل الرجوع باستصحاب استحقاق القتل وبذلك يندفع اشكال سم بما نصه قوله مما مر فيما لو عهده حربيا فيتأمل سم (قوله بلا ترجيح) وفي الروضة ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع اه سم (قوله كما بحثه البلقيني الخ) وإنما يتجه هذا إذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم فانه حينئذ مباشروهم متسببون اما إذا كان بعده فلا اثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه سم ويغني عنه قول الشارح ويتجه انه لم يثبت الخ إلا أن يريد التأكيد والتوضيح (قوله ولو رآه) إلى قوله لكنه لا يقبل في النهاية (قوله ولو رآه يزني الخ) أي والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر وإلا فلو يعلم ذلك فقتله وادعى اني انما قتلته لاني رايته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر سم على حج اه ع ش (قوله لم يقتل الخ) اي لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره رشيدي وهذا التفسير غير ما مر عن سم آنفا ويرجح بل يعين ارادته قول الشارح لكنه الخ

المماثلة في الاهدار كما سيأتي (قوله وأخذ منه البلقيني الخ) قد يشكل الأخذ بان الذمي لا حق له في الواجب على الذمي (قوله بشرط ان لا يرجع عنه الخ) في شرحه الارشاد خلاف ذلك حيث قال قال يعني البلقيني ولو قتله بعد رجوعه عن اقراره أو رجوع الشهود قتل به الا اذا ظن بقاء شهادتهم فهو كظن الردة اي فيقتل ايضا لكن على خلاف فيه وما ذكره في رجوعه جرى عليه الاذرعي وغيره ونص الام صريح فيه لكن الذي صححه الشيخان في حد الزنا انه لا قود لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع وحينئذ فلا فرق بين علم القاتل وجهله اه (قوله مما مر فيما لو عهده) يتأمل (قوله ثم رأيت في ذلك وجهين بلا ترجيح) في الروضة في كتاب حد الزنا ما نصه ولو قتله شخص بعد الرجوع ففي وجوب القصاص وجهان نقلهما ابن كج وقال الاصح لا يجب وبه قال ابو اسحق لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع اه (قوله كما بحثه البلقيني) قال في شرح الارشاد وانما يتجه هذا اذا كان القتل قبل الحكم بشهادتهم لانه حينئذ مباشروهم متسببون اما اذا كان بعده فلا أثر لرجوعهم بالنسبة له لعذره وعدم تعديه وان اثر في وجوب القود عليهم لتعديهم اه فليتأمل (قوله ولو رآه يزني الى قوله لم يقتل به قطعا) أي والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر والا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى اني انما قتلته لاني رايته يزني وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر (قوله

فى سائر نظائره قيل ولا يعزر للافتيات هنا ان قتله قبل انفصاله عن نحو حليلته ويوجه بان هذا يولد فيه حمية تلجئه لقتله فعذر فيه وخرج بقولى ليس زانيا محصنا الزانى المحصن فيقتل به مالم يامره الامام بقتله ويظهر ان يلحق بالزانى المحصن فى ذلك كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره (و) يشترط لوجوبه (فى القاتل) شروط منها التكليف ومحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل

صبى ومجنون حال القتل وإن كان عند مقدمته كالرمى أو عقبه كما حررته بما فيه فى شرح الارشاد الصغير وذلك للحديث الصحيح رفع القلم عن ثلاثة ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل متعد بمزيل عقله لتعديه فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام بالاسباب اما غير المتعدى كان أكره على شرب مسكر أو شرب ماظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره (ولو قال كنت يوم القتل) أى وقته (صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطعا لاصل بقائهما حينئذ بخلاف ما اذا انتفى الامكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه ومثله كما هو ظاهر مالو قال زال بما لم أتعد به وقال الولى بل بما تعديت به (ولو قال أنا صبى الان) وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) انه صبى كما سيذكره ايضا فى دعوى الدم والقسامة لان تحليفه

على ذلك يثبت صباه والصبى لا يحلف ففى تحليفه ابطال تحليفه وانما حلف كافر انبت واريد قتله فادعى انه استعجل بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود امارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه لا يقال قضيته انه لو انبت هنا وجب تحليفه لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر فى الحجر (و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على حربى) وان عصم بعد لعدم التزامه ولما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من عدم الاقادة ممن اسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله عنهما (ويجب) القود (على المعصوم) بامان او هدنة او ذمة لالتزامه احكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وان كان مهدرا لذلك نعم لو ارتدت طائفة لهم قوة واتلفوا مالا او نفسا ثم اسلموا لم يضمنوا على الاصح المنصوص (و) منها (مكافاة)

(قوله فى سائر نظائره) أى كرؤية سرقة شخص بشرطها (قوله هنا) أى فيما لو رآه يزنى الخ (قوله عن نحو حليلته) هل هو قيد كما هو ظاهر التوجيه (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية (قوله الزانى الخ) اى المسلم مغنى (قوله فيقتل به) اى للمكافاة ع ش (قوله كتارك صلاة) اى بعد امر الامام بها مغنى (قوله بشرطه) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله فالحاصل الخ) يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا او نحوه وقدمر ان المسلم لا يقتل بالكافر إلا ان يقال مراده مالم يمنع مانع لكنه بعيد او ان المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد ايضا مع جعله ضابطا رشيدى (قوله معصوم على مثله الخ) اى مالم يامره الامام بقتله اخذا مما مر سم اى انفا (قوله وان اختلفا فى سببه) كزنا وترك صلاة او قطع طريق ع ش (قوله ومحصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته الزام ما فيه كلفة ع ش (قوله فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل) كذا فى النهاية والمغنى (قوله او عقبه) عطف على عند مقدمته والضمير للقتل (قوله وذلك) راجع لقوله فلا يقتل الخ (قول المتن على السكران) اى المتعدى مغنى (قوله وكل متعد) الى قوله ومثله فى النهاية والمغنى (قوله او شرب) عطف على اكره (قوله فلا قود الخ) ويصدق فى ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية ع ش (قول المتن ولو قال كنت الخ) قال فى الروض وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك فيما إذا قامتا بصباه وبلوغه سم اى ثم ان عهد الجنون وامكن الصبا صدق الجانى والا فالولى كما لو لم تكن بينة ع ش عبارة المغنى ولو قامت بينة بجنونه واخرى بعقله ولم يعلم حاله قبل ذلك او علم حاله وكانت البينتان مقيدتين بحالة الموت تعارضتا اه (قوله ولو اتفقا) اى ولى المقتول والقاتل مغنى (قوله وادعى) اى القاتل (قوله السكر) اى بتعد مغنى (قوله صدق القاتل الخ) اى فلا قصاص عليه ان عهد جنونه وتجب الدية ع ش (قوله مالو قال) اى الجانى (قوله الان) الى قوله وإنما حلف كافر فى المغنى وإلى قوله وقوله عقبه فى النهاية الا قوله لعدم التزامه وقوله نعم الى المتن (قوله وان تضمن الخ) غاية (قوله قضيته) اى قوله لوجود الخ ع ش (قوله الانبات مقتض للقتل) لانه امارة البلوغ فى الكافر دون المسلم سم والمراد ان المسلم اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شىء من احكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة ع ش (قوله ومنها) اى شروط وجوب القود (قول المتن ولا قصاص) اى ولا دية مغنى (قوله وان عصم) الى قوله نعم لو ارتد فى المغنى (قوله وان عصم) اى باسلام او عقد ذمة مغنى (قوله بعد) اى بعد القتل (قوله لعدم التزامه) اى احكامنا مغنى (قوله من عدم الاقادة) اى عدم الاقتصاص (قوله لذلك) اى لالتزامه احكامنا (قوله لم يضمنوا) وهو المعتمد زيادى اه ع ش (قوله على الاصح) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته تنبيه محله فى المرتد اذا لم يكن له شوكة وقوة والا ففيه قولان اظهرهما عند البغوى الضمان

فالحاصل الخ) كذا شرح م ر (قوله معصوم على مثله فى الاهدار) اى مالم يامره الامام بقتله أخذا مما قبله (قول المتن على السكران) اى المتعدى (قول المتن ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا الخ) قال فى الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه (قوله لانا نقول الانبات مقتض للقتل ثم) لانه امارة البلوغ فى الكافر دون المسلم (قوله ومنها مكافاة) بان لم يفضل

بالهمزة اى مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بان لا يفضل قتيله حينئذ باسلام اوامان اوحرية تامة او اصالة او سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمى) يعنى بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الاخرة ليس كهو فى الدنيا لخبر البخارى الالا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمى لادليل له وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده من قبيل عطف الجملة عند المحققين اى لا يقتل المعاهد مدة بقاء عهده فلا دليل فيه للمخالف وعلى فرض احتياجه للتقدير فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء من المفهوم وهو قتل الكافر بالكافر فلا تخصيص فيه

وهو الظاهر وظاهر تعبير الشرح الصغير يقتضى ترجيح المنع اه (قوله بالهمز) الى قوله وقوله عقبه فى المغنى (قوله حينئذ) اى حين القتل (قوله بغيره) اى غير المسلم ع ش (قوله ليشمل) علة للتفسير المذكور (قوله وتخصيصه) اى الكافر فى الخبر ع ش عبارة المغنى إنما ذكر الذمى لينبه على خلاف الحنفية فانهم يقولون ان المسلم يقتل به وحملوا الكافر فى الحديث على الحربى لقوله بعدولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين واجيب عن حملهم على ذلك بان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر يقتضى عموم الكافر وبانه لوكان كاقالوه لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير لا يقتل المسلم إذا قتل كافرا حربيا ومعلوم ان قتله عبادة فكيف يعقل انه يقتل به اه (قوله وقوله عقبه الخ) جواب عما يرد على قوله لادليل له من ان له دليلا وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيراد بالكافر فى المعطوف عليه الحربى لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته سم (قوله من قبيل عطف الجملة الخ) اى ووجوب اشتراك المتعاطفين فى صفة الحكم لوسلم إنما هو فى عطف المفرد (قوله فلا دليل فيه) اى فى قوله عقبه ولا ذو عهد الخ (قوله احتياجه) اى قوله ولا ذو عهد الخ (قوله للتقدير) اى تقدير بحربى (قوله فالمراد الخ) يتامل وجه منع هذا الاستدلال السابق إلا ان يكون مراده انه لا عطف على هذا اصلا سم (قوله انه لا يقتل) اى المعاهد (قوله استثناء) حال او مفعول له (قوله من المفهوم) اى مفهوم مسلم فى لا يقتل مسلم

قتيله باسلام او امان اوحرية الخ قال فى التنبيه ومن قتل من لا يقاد به فى المحاربة ففيه قولان احدهما يجب القود والثانى لا يجب اه وقوله من لا يقاد به كان قتل مسلم كافرا او حر عبدا وقوله قولان اى بناء على ان المغلب فى قتل المحاربة معنى الحد او معنى القصاص وعبارة المنهاج فى باب قطع الطريق وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفى قول الحد فعلى الاول لا يقتل بولده وذمى اه (قوله تامة) يرد عليه انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه كما نبهنا عليه فى هامش الصفحة الاتية على اخذه مما سياتى مع انه لم يفضله بحرية تامة إلا ان يجاب بالتفصيل فى المفهوم فقد تؤثر غير التامة كما فى هذا المثال وقد لا تؤثر كما فى قتل مبعض مبعضا اخر مع تفاوت الحرية او لا وكما وجد سبب الحرية فقط كالكتابة والاستيلاد (قوله وقوله عقبه ولا ذو عهد) قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فى قوله والاصح ان عطف العام على الخاص وعكسه لا يخصص العام مانصه وقيل يخصصه اى يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فى الحكم وصفته قلنا فى الصفة ممنوع مثال العكس حديث ابى داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده يعنى بكافر حربى للاجماع على قتله بغير الحربى فقال الحنفى يقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين فى صفة الحكم فلا ينافى ماقال به من قتل المسلم بالذمى اه فقول الشارح وقوله عقبه الخ جواب عن سؤال مقدر على قوله لادليل له بان يقال بل له دليل وهو القول المذكور عقبه لان معناه ان المعاهد لا يقتل بحربى فيقدر الحربى فى المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المتعاطفين فى الحكم وصفته (قوله ايضا وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده الخ) عبارة الزركشى واما حملهم اى المخالفين الكافر فى قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الحربى لقوله بعده ولا ذو عهد فى عهده وذو العهد يقتل بالمعاهد ولا يقتل بالحربى لتوافق المتعاطفين ففيه جوابان احدهما ان قوله لا يقتل مؤمن بكافر يقتضى عموم الكفار من اهل الذمة والمعاهدين والحربيين فلا يجوز تخصيصه باضمار وقوله ولا ذو عهد كلام مبتدا اى لا يقتل ذو العهد لاجل عهده والثانى انه لوكان كما قالوا لخلا عن الفائدة لانه يصير التقدير الالا يقتل مسلم قتل كافرا حربيا فان قتله عبادة معلومة قطعا فكيف يقتل به ولان عطف الخاص على العام لا يقتضى تخصيص العام على الصحيح اه (قوله فلا دليل فيه للمخالف) اى على تخصيص الكافر بغير الذمى بالطريق المتقدم فى الحاشية المتقدمة عن شرح جمع الجوامع (قوله فالمراد انه لا يقتل بحربى استثناء الخ) يتامل وجه منع هذا استدلال الحنفى السابق عن شرح جمع الجوامع إلا ان يكون مراده انه على هذا لا عطف (قوله من المفهوم) اى مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر (قوله

على انه لا يجوز التخصيص بمضمر ولأنه لا يقتص منه به فى الطرف فالنفس اولى ولأنه لا يقتل بالمستامن إجماعا والعبرة فى قنين وحر وقن بهما اسلاما وضده دون السيد (ويقتل ذمى) وذو امان (به) اى المسلم (وبذمى) وذى امان (وإن اختلفت ملتهما) كيهودى ونصرانى ومعاهد ومستأمن لأن الكفر كله ملة واحدة (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتكافئهما حالة (٤٠١) الجناية فلا نظر لما حدث بعدها ومن ثم لو زنى قن أو قذف ثم عتق لم يحد الاحد القن وعليه حمل الخبر المرسل ان صح انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر وقال أنا أكرم من وفى بذمته (ولو جرح ذمى) اوذو امان (ذميا) او ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص فى الطرف قطعا ولا فى النفس (فى الاصح) للتكافىء حال الجرح المفضى للهلاك واعتبر لانه حال الفعل الداخل تحت الاختيار ومن ثم لو جرح ثم جن ثم مات المجروح قتل المجنون (وفى الصورتين إنما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه له لئلا يسلط كافر على مسلم ومن ثم لو اسلم فوضه اليه (والاظهر قتل مرتد) وإن اسلم (بذمى) وذى امان لانه حالة القتل وهى المعتبرة كامر دونهما إذ لا يقر بحال وبقاء جهة الاسلام فيه يقتضى التغليظ عليه وامتناع بيعه او تزويجها لكافر نظرا لما هو من جملة التغليظ عليه لانا لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب او باغرائه

على بقائه على ما هو عليه باطنا فاندفع تأييد مقابل الاظهر بهذين الفرعين اعنى امتناع بيعه ونكاحها لكافر (وبمرتد) لمساواته له ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفى عنه على مال قتل بها واخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله إنما هى بالنسبة للقود فقط فلو عفى عنه لم تجب دية (لا ذمى) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بتقريره بالجزية (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل

بكافر (قوله بمضمر) أى بمحذوف وهو بحربى سم (قوله ولانه لا يقتص) إلى قوله فاندفع فى النهاية إلا قوله او وعليه حمل إلى المتن وقوله واعتبر إلى المتن (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لخبر البخارى الخ (قوله منه به) اى من المسلم بالكافر (قوله ولانه) اى المسلم لا يقتل بالمستامن اى وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضى المشاركة بينهما بالوجوب قتل المسلم بالمستامن كما يقتل المعاهد به مع ان المخالف لا يقول به ع ش (قوله والعبرة) مبتدا خبره قوله بهما إسلاما وضده (قول المتن ويقتل ذمى الخ) ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما مغنى (قوله كيهودى) إلى قوله وبقاء جهة الاسلام فى المغنى (قوله ومعاهد ومستامن) الاولى اسقاطهما إذ لا دخل للعهد والامان فى اختلاف الملة رشيدى (قوله لان الكفر كله ملة واحدة) اى شرعا من حيث ان النسخ شمل الجميع وإن اقتضت عبارة المتن انه ملل إلا ان يريد اختلاف ملتهما بحسب زعمهما مغنى ورشيدى (قوله وعليه حمل الخ) اى على التكافىء فى الكفر حالة الجناية وتاخر الاسلام عنها (قوله واعتبر) اى حال الجرح (قول المتن وفى الصورتين) وهما إسلام القاتل بعد قتله أو جرحه مغنى (قول المتن بطلب الوارث) أما إذا لم يطلب فليس للامام أن يقتص فان كان هو الوارث فله ان يقتص مغنى (قوله لو اسلم) اى الوارث فوضه اليه اى لزوال المانع مغنى (قوله وإن اسلم) اى بعد جنايته نهاية (قول المتن بذمى) وكذا يقتل المرتد بالزانى المحصن المسلم ولا عكس لاختصاصه بفضيلة الاسلام ولخبر لا يقتل مسلم بكافر مغنى (قوله لانه) اى المرتد (قوله كامر) اى انفا (قوله دونهما) خبر ان سم والضمير للذمى وذى الامان (قوله وبقاء جهة الاسلام) مبتدا خبره قوله يقتضى الخ وقصد به رد دليل مقابل الاظهر (قوله وامتناع بيعه) اى الرقيق المرتد ذكرا أو أنثى مبتدأ وخبره هو من جملة التغليظ الخ (قوله او تزويجها) اى المرتدة عطف على بيعه (قوله نظرا الخ) مفعول له للامتناع (قوله لو صححناه) اى ما ذكر من البيع والتزويج (قوله لمساواته) إلى قوله ولذلك لو وجب فى المغنى وإلى قوله فافتاء صاحب العباب فى النهاية إلا قوله لما علم إلى ان محل هذا وقوله ونظيره إلى وبما تقرر (قوله ويقدم قتله الخ) اى لانه حق ادمى مغنى (قوله حتى لو عفى عنه الخ) اى عن القود لغير مثله رشيدى (قوله واخذ من تركته) أى حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ ع ش وسيأتى عن المغنى ما يفيده (قوله من تركته) قد يشكل ذلك بما هو مقرر من تبين زوال ملكه حينئذ من حين الردة فاى تركة له إلا ان يقال المراد تركته لولا الردة نظير قولهم الاتى يقتص وارثه لولا الردة سيد عمر (نعم عصمة المرتد الخ) عبارة المغنى ولا دية لمرتد وإن قتله مثله لانه لا قيمة لدمه اه (قوله لم تجب دية) لان دمه مهدر لا قيمة له والقود منه إنما هو للتشفى وخرج بالمرتد الزانى المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق إذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا ولو عفى عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد (فرع) وقع السؤال عما لو تصور ولى فى غير صورة ادمى وقتله شخص وعما لو قتل الجنى شخص هل يقتل به ام لا والجواب ان الظاهر فى الاول انه إن علم القاتل حين القتل ان المقتول ولى تصور فى غير صورة الآدمى قتل به وإلا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل إنسانا يظنه صيدا ويحتمل جريان نظير ذلك التفصيل فى الثانى لكن نقل عن شيخنا الشوبرى ان الآدمى لا يقتل بالجنى اقول وهو الاقرب لانا لم نتعرف أحكام الجن ولا خطوبنا بها ع ش (قول المتن لا ذمى) بالجر بخطه أو نحوه مغنى (قوله

على أنه لا يجوز التخصيص بمضمر) أى محذوف (قوله دونهما) خبر أن (قوله يقتضى التغليظ عليه) قد يقال

على أي وجه كان لانتفاء المكافاة ولخبر الدارقطني والبيهقي لا يقتل حر بعبد وللاجماع على أنه لا يقطع طرفه بطرفه وخبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه ومن خصاه خصيناه غير ثابت او منسوخ بخبر انه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبده ولم يقتله او محمول على ما إذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه ولو قتل مسلم من يشك في إسلامه أو حر من يشك في حريته فلا قود ولا ينافيه وجوبه في اللقيط قبل بلوغه لانه لما علم التقاطه اجرى عليه حكم الدار بخلاف هذا ذكره البلقيني وقضية كلام غيره ان محل هذا إذا كان بغير دارنا وإلا ساوى اللقيط (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق وقرب بعضهم للحرية لا يفيد لموته قنا نعم لا يقتل مكاتب بقنه وإن ساواه رقا او كان اصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته له والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح لما مر (ومن بعضه حر لو قتل مثله قصاص) عليه زادت حرية القاتل او لا لانه ما من جزء حرية إلا ومعه جزء رق شائعا فلزم قتل جزء حرية بجزء رق ولذلك لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة لا نقول نصف الدية في مال القاتل ونصف القيمة في رقبته بل الذي في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل ونظيره بيع شقص وسيف بقن وثوب واستووا قيمة لا يجعل الشقص او السيف مقابلا للقن او الثوب بل المقابل لكل النصف من كل وبما تقرر يعلم ما صرح به أبو زرعة وغيره أن من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لان يده مضمونة بربع يهدر الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء وربع القيمة المقابل للرق كانه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فياخذه من ماله الآن او حتى يوسر فافتاء صاحب العباب بانه يضمن ربع قيمته لمالك نصفه ويهدر ربع الدية الواجبة له كما لو قطعه اجنبي وهم لما تقرر

(على أي وجه) أي سواء كان مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد أو عبدا قاتلا أو عبد غيره مغني (قوله على أنه لا يقطع طرفه) اي الحر بطرفه اي العبد فاولى ان لا يقتل به لان حرمة النفس اعظم من حرمة الاطراف مغني (قوله ومن جدع الخ) بالدال المهملة ع ش (قوله غير ثابت الخ) ويحتمل ان يكون المراد به انشاء الزجر والتهديد سيد عمر (قوله له) متعلق بمنع الخ وقوله فيه اي المعتوق متعلق بضمير له الراجع للقصاص (قوله ولو قتل مسلم الخ) بقي ما لو اراد قتل حربي يعلم انه حربي في دارهم مثلا فقال لا إله إلا الله فقتله لاعتقاده انه قالها تقية كما وقع لاسامة رضي الله تعالى عنه وبالغ النبي صلى الله عليه وسلم في إنكار ذلك عليه قال النووي في شرح مسلم ان عدم إيجابه صلى الله عليه وسلم على اسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة قد يستدل به لسقوط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة وفي وجوب الدية قولان للشافعي انتهى سم (قوله ذكره البلقيني) اي قوله ولا ينافيه الخ واما اصل الحكم فنقله الشيخان عن الروياني واقراه سيد عمر (قوله وقضية كلام غيره الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ان محل هذا) اي عدم القود في قتل المشكوك في اسلامه او حريته (قوله وإلا) أي بأن كان المشكوك في دارنا (قوله ساوى اللقيط) أي فيجب فيه القود أيضا (قوله لا يفيد) خبر وقرب الخ وقوله لموته الخ علة عدم الافادة (قوله او كان اصله) بان اشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه كما في الزيادي بجيرمي (قوله لما مر) اي لتكافئهما حالة الجناية (قول المتن لو قتل مثله) اي مبعضا وإنما نص المصنف على المبعض ليعلم منه حكم كامل الرق بالاولى مغني (قوله لانه الخ) عبارة النهاية لانه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق إذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك حقيقة القصاص فعدل عنه لتعذره لبدله اه (قوله فلزم قتل الخ) أي وهو ممتنع مغني ويؤخذ من ذلك انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه سم (قوله لو وجب فيمن نصفه رقيق نصف الدية ونصف القيمة) اي بان قتله شخص نصفه حر ونصفه رقيق سم وزيادي (قوله ما صرح به ابو زرعة) عبارة النهاية صحة ما افتى به العراقي (قوله لسيده) اي لمالك نصفه (قوله وربع القيمة) بالجر عطفا على ربع الدية (قوله يسقط ربع الدية الخ) اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبته برقبة الجزء الرقيق فليتامل سم على حج اقول ويمكن الجواب بانه لما كان ربع الدية في مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شيء لوجب للجزء الحر اسقطناه لان الانسان لا يجب له على نفسه شيء بل فعله هدر في حق نفسه ع ش (قوله كما لو قطعه اجنبي) انظره مع انه لو قطعه اجنبي لم

لكن بما لا يخالف مقتضى اشرفية هذه الجهة (قوله فلزم قتل جزء حرية بجزء رق) يؤخذ من ذلك انه لو قتل مبعض متمحض الرق لم يقتص منه (قوله يسقط ربع الدية) اقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغي أن يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتامل سم (قوله وربع القيمة المقابل للرق كانه جنى عليه حر وعبد) هلا قيل وربع الدية كأنه جنى عليه حر وعبد لان الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لان الجزء الحر لا يجب له على نفسه شيء ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر سم (قوله كما لو قطعه اجنبي) انظره مع انه لو قطعه اجنبي لم يهدر ربع الدية

ثم رأيت عنه انه رجع عن هذا وقرره كلام شيخه الفتى المخالف فانه سئل عما إذا أبق المبعض مدة لمثلها أجرة فهل لمالك بعضه مطالبته بمنفعة ملكه فى مدة الاباق فأجاب ليس له ذلك * فان قلت قياس ما تقرر أولا ان لسيده ربع الاجرة قلت يفرق بأنه بالقطع فى مسئلتنا استولى على ملك السيد وأتلفه فغرم وأما هنا فاباقه لا يعد به مستوليا على ملك السيد فلم يضمن به شيئا (وقيل (٤٠٣) ان لم تزد حرية القاتل) بان ساوت

او نقصت (وجب) القود بناء على القول بالحصر لا الاشاعة وهو ضعيف ايضا وذلك للمساواة فى الاولى ولزيادة فضل المقتول فى الثانية وهو لا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل اى مطلقا ولا عكس ان انحصر الفضل فيما مر ويأتى بخلافه بنحو علم ونسب وصلاح لان هذه اوصاف طردية لم يعول الشارع عليها قيل الخلاف هنا قوى فلا يحسن التعبير بقيل اه وهو عجيب مع ما مر فى الخطبة انه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف فى قيل وقوله ثم فهو وجه ضعيف اى حكما لا مدركا الذى الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى) المراد مطلق القن والكافر بان قتل احدهما الاخر لما مر ان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر انفا (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكر او انثى للقاتل الذكر والانثى (وان سفل) الفرع للخبر الصحيح لا يقاد للابن من ابيه وفى رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان

سببا فى وجوده فلا يكون هو سببا فى عدمه ولو قتل ولده المنفى قتل به ان أصر على نفيه لا ان رجع عنه على المعتمد كما لو سرق ماله أو شهد له على ما مر ويأتى (ولا) قصاص يثبت (له) اى الفرع على اصله كان قتل قنه او عتيقه او زوجه او امه لانه إذا لم يقتل فقتل من له فيه حق اولى فعلم ان الجانى او فرعه متى ملك جزأ من القود سقط وما اقتضاه سياقه من ان الولد لا يكافىء والده متجه لتميزه عليه بفضيلة الاصالة فزعم الغزى الى انه مكافىء له كعمه وتأييد ابن الرفعة له بخبر المسلمون تتكافؤ دماؤهم بعيد لانتفاء الاصالة بينه وبين عمه ولان المكافأة فى الخبر

بهدر ربع الدية سم وجوابه أنه راجع للضمان فقط (قوله ثم رأيت عنه انه رجع عن هذا الخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع ومخالفته لما تقدم سيما مع الفرق المذكور إلا ان يكون الرجوع من خارج سم (قوله بان ساوت) إلى قوله اى مطلقا فى المغنى وإلى قوله ولو قتل ولده فى النهاية (قوله بناء على القول الخ) ومر قاعدة الحصر والاشاعة فى الصداق كردى (قوله على القول بالحصر) اى فى الرق والحرية رشيدى (قوله ايضا) اى كالمبنى (قوله وذلك) اى وجوب القود (قوله وهو) اى فضل المقتول لا يؤثر اى فى منع القصاص (قوله فيما مر) اى من الاسلام والامان والحرية والاصالة والسيادة (قوله بخلافه) اى الفضل (قوله طردية) اى تبعية كردى (قوله قيل الخلاف الخ) وافقه المغنى (قوله فلا يحسن التعبير الخ) اى بل التعبير بالاصح مغنى (قوله انه الخ) بيان لما مر (قوله وقوله ثم) اى قول المصنف فى الخطبة وهو مبتدأ خبره قوله اى حكما الخ والجملة استئناف بيانى (قوله فهو) اى المعبر عنه بقيل وجه ضعيف بل زاد الشارح هناك قوله والصحيح او الاصح خلافه سم (قوله لا مدركا الذى الخ) فيه توصيف النكرة بالمعرفة (قول المتن ولا قصاص بين عبد الخ) ولو قتل ذمى عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله وان صار كفؤا له لان الاعتبار بوقت الجناية ولم يكن مكافئا له فيه مغنى (قوله مطلق القن) اى المسلم فيشمل الانثى وقوله والكافر اى فيشمل المعاهد والمؤمن (قوله ولا الحر بالقن) ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد لم ينقض حكمه روض ومغنى (قوله انفا) اى فى شرح ويقتل قن الخ (قول المتن ولا يقتل ولد) ولو حكم حاكم بقتل الاصل بالفرع نقض حكمه إلا ان اضجع الاصل فرعه وذبحه فلا ينقض حكمه رعاية لقول الامام مالك بوجوب القصاص حينئذ مغنى وروض مع الاسنى ونهاية (قوله للقاتل) صفة ولد فى المتن (قوله قتل به ان اصر على نفيه الخ) خلافا لظاهر النهاية وصريح المغنى عبارته وهل يقتل بولده المنفى باللعان وجهان يجريان فى القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعى والاشبه انه يقتل ما دام مصرا على النفى اه والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة اه (قوله لا ان رجع الخ) ظاهره ولو بعد القتل (قوله على المعتمد) عبارته الروياني المعتمد انه لا يقتل به وان اصر انتهت وقد يفيده صنيع الشارح ع ش (قوله اى الفرع) إلى قوله فعلم فى المغنى وإلى قول المتن فان اقتص فى النهاية (قوله كان قتل) اى الاصل قنه اى الفرع (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة فى المسائل التى فرع عدم القصاص فيها على المكافأة سم ومغنى (قوله انه مكافىء له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافىء لعمه وعمه مكافىء

(قوله ثم رأيت عنه أنه رجع عن هذا وقرر كلام شيخه الفتى الخ) يتأمل وجه دلالة تقرير كلام شيخه المذكور على الرجوع من خارج (قوله وقوله ثم فهو وجه ضعيف) بل زاد هناك قوله والصحيح والاصح خلافه (قول المتن ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ولا يقتل ولد وان سفل الخ) قال فى الروض ولا يقتل حر بعبد ولا اصل بفرع فان حكم به حاكم نقض فى الاصل دون العبد إلا ان اضجع الفرع وذبحه اه فلا ينقض الحكم حينئذ (قوله فلا يكون هو سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الولد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته اعنى الوالد ويجاب بانه لو لا تعلق الجناية به لما قتل به على ذلك التقدير فلم يخرج عن كونه سببا فى الجملة (قوله لا ان رجع عنه على المعتمد) قضية الروض خلافه مر (قوله وما اقتضاه سياقه الخ) حيث ذكر هذه المسئلة فى المسائل التى فرع عدم القصاص فيها على المكافأة (قوله انه مكافىء له كعمه) اقول صورة الاستدلال بهذا انه مكافىء لعمه وعمه مكافىء لابيه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع ان مكافىء المكافىء مكافىء واما

لايعتبر معه مكافأة بوصف مما مر (ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافأة إجماعا فبقية المحارم الذى بأصله أولى إذ لا تميز نعم لو اشترى مكاتب اباه ثم قتله لم يقتل به كما مر لشبهة السيدية (ولو تداعيا مجهولا) نسبه (فقتله احدهما فان الحقه القائف) بالقاتل فلا قود عليه لما مر أو ألحقه (بالاخر) الذى لم يقتل (اقتص) هو لثبوت أبوته من القاتل رجع عن الاستلحاق أم لا (وإلا) يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره إن ألحق به وادعاه وإلا وقف فبناؤه للفاعل المفهم ما ذكر أولى منه للمفعول الموهم انه إذا لم يلحقه بالآخر لا قصاص اصلا وليس كذلك ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواهما ولو قتلاه ثم رجع أحدهما وقد تعذر الالحاق والانتساب قتل به او ألحق بأحدهما قتل الآخر لانه شريك الاب ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فاقام الآخر بينة بأنه ابنه قتل الاول به لان البينة اقوى منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع احدهما فى لحوقه بالاخر لان الفراش لا يرتفع بالرجوع (ولو قتل أحد أخوين)

لابيه ومكافىء المكافىء مكافىء ويمكن دفع هذا بمنع أن مكافىء المتكافىء مكافىء كليا سم (قوله غيرها هنا) إذ المراد بها فى الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنىء إلى غير ذلك ع ش (قوله وإلا لزم الخ) وتمنع الملازمة بسندان الخروج عن قضية الحديث فيما مر بمخصص ولا مخصص هنا فليتامل سيد عمر (قوله ان الاسلام الخ) فيلزم المكافاة بين الحر والعبد المسلمين ونحو الزانى المحصن وغير الزانى كذلك سم (قوله بكسر الدال) إلى قول المتن فان اقتص فى المغنى إلا قوله ثم رجع إلى والحق باحدهما وقوله ولو لحق إلى ولو كان الفراش وقوله ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق (قوله بكسر الدال) بخطه على لفظ الجمع مغنى (قوله مع المكافاة) اى فلا يقتل الولد المسلم بالوالد الكافر مغنى (قوله فبقية المحارم) اى قتل بعضهم ببعض مغنى (قوله باصله) اى فى المحرر (قوله كما مر) اى قبيل قول المصنف ولو قتل عبد عبدا (قوله لما مر) اى من خبر لا يقاد للابن من ابيه الخ (قوله هو) اى الاخر (قوله من القاتل) متعلق باقتص (قوله رجع الخ) اى القاتل (قوله وإلا) اى بان انتفى الالحاق او الادعاء (قوله وقف) أى إن رجى إلحاقه بأحدهما وإلا فينبغى أن يجب فيه الدية وتكون لورثته إن كان له وارث خاص أو لبيت المال إن لم يكن ع ش (قوله فبناؤه) اى اقتص سم (قوله ماذكر) اى من قوله بل غيره الخ (قوله لئلا يبطل حقه) اى حق المقتول من النسب مغنى (قوله ولو قتلاه الخ) الاولى التفريع (قوله وقد تعذر الالحاق والانتساب) انظر ماوجه هذا التقييد مع انه برجوع احدهما يلحق بالاخر رشيدى عبارة سم قوله وقد تعذر الالحاق اى لفقد القائف او تحيره والانتساب اى لمثله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد انه لو لم يتعذر ماذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم انه إن كان القائف الحقه به او كان المقتول انتسب به بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه فى اللحوق فيهما وينتفى القتل او المراد به ان الالحاق والانتساب إن وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر اه اقول وظاهر إطلاقهم عدم تاثير الرجوع فى اللحوق مطلقا تقدم عليه او تاخر عنه فلا يقتل الراجع فيهما جميعا (قوله والانتساب) كذا فى اصله رحمه الله تعالى ثم اصلح وابدل بلفظ ولا انتساب فليتامل وليحرر فان عبارة النهاية اى والاسنى ايضا والانتساب سيد عمر (قوله قتل به) لانه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الاخر فتبين ان القاتل ليس اباه ع ش (قوله او الحق الخ) عطف على رجع فى قوله ثم رجع سم و ع ش (قوله باحدهما الخ) اى او بغيرهما اقتص منهما اسنى (قوله قتل الاخر) ظاهره سواء وجد الرجوع منهما او من احدهما ام لا وسواء كان الرجوع قبل الالحاق او بعده فليراجع (قوله اقوى منهما) اى القائف والانتساب ع ش (قوله ولو كان الفراش الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى هذا إذا لم يكن لحوق الولد بأحدهما بالفراش بل بالدعوى كما هو الفرض أما إذا كان بالفراش كان وطئت امرأة بنكاح او شبهة فى عدة من نكاح واتت بولد وامكن كونه من كل منهما فلا يكفى رجوع احدهما فى لحوق الولد بالاخر وإنما يلحق به بالقائف ثم بانتسابه اليه إذا بلغ اه (قوله لم يكف الخ) اى بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى سم و ع ش (قوله بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهى اعم لشمولها مالو اتت امته

الخبر المذكور فيمكن أن يجاب عن التأييد بأنه لا يصح الأخذ باطلاقه وإلا لزم المكافأة بين الحر والعبد إذ هما من المسلمين وبين نحو الزانى المحصن وغير الزانى كذلك فمن اين شموله لصور تناول إرادتهما فيه فليتامل سم (قوله فبناؤه) اى اقتص (قوله وقد تعذر الالحاق) اى لفقد القائف او تحيره والانتساب اى لقتله قبل انتسابه بعد بلوغه ومفهوم هذا التقييد أنه لو لم يتعذر ماذكر لم يقتل الراجع به وهل المراد بهذا المفهوم أنه كالقائف الحقه به او كالمقتول انتسب اليه بعد بلوغه قبل قتله فيهما فلا يؤثر رجوعه فى اللحوق فيهما وينتفى القتل او المراد به ان الالحاق والانتساب وقعا بعد الرجوع قبل القتل فيعتد بهما مع رجوعه ولا يؤثر فيهما فليراجع كل ذلك وليحرر (قوله أو ألحق بأحدهما) عطف على رجع فى قوله ولو قتلاه ثم رجع (قوله ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع احدهما) بخلاف ما إذا وجد مجرد الدعوى

شقيقين حائزين (الاب و)قتل(الاخر الام معا) ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح (فلكل قصاص)على الاخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمه فان عفا احدهما فللمعفو عنه قتل العافى (ويقدم) احدهما للقصاص عند التنازع(بقرعة)إذ لا مزية لأحدهما على الآخر مع كونهما مقتولين ومن ثم لو طلب احدهما فقط اجيب ولا قرعة وبحث البلقينى انه لا قرعة ايضا فيما إذا كان موت كل بسراية قطع عضو فلكل طلب قطع عضو الاخر حالة قطع عضوه اى لامكان المعية هنا بخلافها فى القتل ثم ان ماتا سراية ولو مرتبا وقع قصاصا ولا فيما لو قتلاهما معا فى قطع الطريق فللامام قتلهما معا وان لم يطلب منه ذلك تغليبا لشائبة الحد ولهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل احدهما ينعزل وكيله لان الوكيل ينعزل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتى فيما لو اقتص بعد عفو موكله او عزله له (فان اقتص بها) اى القرعة (او مبادرا)

المستفرشة بولد وأنكر كونه ابنه ع ش (قوله شقيقين) إنما قيد به لأنه هو الذى يتأتى فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الاخر ولاجل قول المصنف الاتى وكذا ان قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ رشيدى اى من قول ع ش انه شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر فى ان كلا منهما له الاستقلال بالقصاص اه (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة واما اشتراط الحيازة فلا وجه فيما يظهر لى اه ويمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراطها ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك سم وع ش (قوله بان لم يتيقن سبق) أى ولا معية ع ش (قوله والمعية) مبتدا خبره قوله بزهوق الخ (قوله والترتيب) اى الاتى (قوله بزهوق الروح) اى لا بالجناية مغنى (قوله بينهما) اى المقتولين بجيرمى عبارة الرشيدى اى الابوين لموتهما معا ويصرح بذلك قوله ومن ثم الخ اى بخلاف ما سياتى فى مسئلة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ اه اى من ارجاع الضمير للقاتل ومقتوله (قوله هنا) اى فى المعية (قوله مع كونهما) اى الاخوين مقتولين اى مستحقين للقتل (قوله لو طلب احدهما) أى القصاص (قوله فلكل الخ) أى من الاخوين (قوله بخلافها) اى المعية (قوله ولا فيما الخ) عطف على قوله فيما إذا كان الخ (قوله فى قطع الطريق) اى من الاخوين ع ش (قوله قبل القرعة) اى اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته لانه يقتص له فى حياته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله مغنى واسنى (قوله ينعزل وكيله) اى المقتول (قوله انهما لو قتلاهما) أى الوكيلان لولدين ع ش (قوله لتبين انعزال كل بموت الخ) لان شرط دوام استحقاق الموكل قتل من وكل فى قتله ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك مغنى واسنى (قوله انعزال كل الخ) لان الانعزال يقارن الموت سم (قوله بعد عفو موكله الخ) اى ولم يعلمه ع ش (قوله اى القرعة) إلى قوله قال البلقينى فى المغنى إلا قوله إلا فى قطع الطريق إلى ولا يصح وقوله وعليه إلى او واحد وإلى قول المتن ويقتل الجمع فى النهاية

(قوله شقيقين حائزين) كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش المحلى ما نصه قوله شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص على الاخر ولغير ذلك مما ياتى واما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى انتهى (واقول) قوله شرط لصحة قوله فلكل منهما القصاص كان مراده شرط لصحة ذلك القول على الاطلاق وإلا فصحته مطلقا لا تتوقف على ذلك لانه إذا كان احدهما للاب فقط وقتل الام وقتل الاخر الاب كان لكل القصاص على الاخر لان الذى للاب قتل ام الاخر والاخر قتل ابا الذى للاب بخلاف ما لو انعكس الحال لأن الذى للابوين حينئذ لم يقتل مورث الذى للاب وقوله واما اشتراط الحيازة الخ يمكن ان يجاب عنه بان وجه اشتراط الحيازة ان يكون القصاص لكل منهما بمفرده على الاخر حتى لا يمنع منه مانع من عفو من غيره او غير ذلك (قوله وان لم يطلب منه ذلك الخ) قد ينازع فيما قاله البلقينى فى هذا ان الصحيح ان المغلب فى قتل قاطع الطريق معنى القصاص فاذا طلب احدهما الاقراع ليتقدم بالتشفى الذى هو حقه فكيف يمنع منه وكذا يقال فيما ياتى قريبا إذا طلب القاتل الثانى التقديم بالاولى فليتامل ثم رايت قول الشارح الاتى فى فصل الصحيح ثبوته لكل وارث ما نصه ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله إذا تحتم تعلق بالامام دون الورثة انتهى (قوله ولهما التوكيل قبل القرعة الخ) اما بعد القرعة فيجوز التوكيل لمن خرجت قرعته دون من لم تخرج قرعته لان وكالته تبطل بقتله وفيه ما ياتى بالهامش قريبا عن الرويانى كما قاله فى شرح الروض (قوله كان الاوجه) يؤيد هذا الاوجه ما سياتى قريبا فى صورة الترتيب انه لا يصح توكيل الاول فانه منقول عن الاصحاب كما بين فى الهامش وان خالف فيه الرويانى والمانع من صحة توكيل الاول مانع من صحة توكيلهما فى المعية فتأمله (لتبين انعزال كل بموت موكله) لان الانعزال يقارن الموت (قوله ويبدأ بالقاتل الاول) اقول انما بدىء بالاول لان حقه واجب اولا فوجب تقديمه فان قلت لم وجب هنا تقديم ما وجب اولا ولم يجب فيما لو لزمه دينان لرجلين على الترتيب حتى لو ضاق ماله عنهما لم يجب تقديم الاول بل يجوز قسمته بينهما قلت يمكن ان يفرق بان الحقين هنا لما لم يمكن ان يستوفيهما صاحباهما بنفسهما دفعة كان لا بد من تقديم

قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق) وهو المعتمد لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شيء (وكذا ان قتلا مرتبا) وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الابوين فلكل منهما القود على الاخر ويبدا بالقاتل الاول وايهام المتن الاقراع هنا ايضا غير مراد خلافا للبلقيني إلا في قطع الطريق فللامام قتلهما معا نظير مامر ولا يصح توكيله اعنى الاول لان الاخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة ولا ينافيه انه لو بادر وكيله وقتل لم يلزمه شيء لانه لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع ما للروياني هنا (وإلا) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الاول لانه ورث من له عليه بعض القود ففيما إذا قتل واحد اباه ثم الآخر امه لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لأمه وأخيه فاذا قتلها الاخر انتقل ما كان لها لقاتل الاب لانه الذى يرثها وهو ثمن دمه فسقط عنه الكل لانه لا يتبعض وعليه فى ماله لورثة اخيه سبعة أثمان الدية أو واحد امه ثم الاخر اباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقيني ومحل هذا حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج بأمهما فى مرض موته ثم قتلاهما مرتبا فلكل القود على الآخر مع وجود الزوجية ثم ان كان المقتول أولا هو فلكل القود على الآخر أى لانتفاء ارثها منه أو هى اختص بالثانى اى لارثه منها قال فليتنبه لذلك فانه من النفائس انتهى واعترض عليه بان ماذكره من التصوير لادور فيه ويرد بانه وكل الامر فى تمام التصوير على الشهرة فقدمر أول الفرائض ان مما يمنع الارث بالزوجية من جانب الزوجة مالو أعتق امته فى مرض موته وتزوجها للدور فليحمل كلامه هذا على ان التى تزوجها فى مرض موته هى امته التى اعتقها فى المرض ثم طال به حتى اولدها ولدين فعاشا إلى ان بلغا ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذى ذكره واضح اما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف إلى التبين لان الحكم على احدهما حينئذ بقود او عدمه تحكم هذا ان رجى وإلا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح (ويقتل الجمع بواحد) كان جرحوه جراحات لها دخل فى الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا

(قوله قبلها) أى القرعة (قوله له منه) أى للمقتص من المقتص منه (قول المتن ان قتلا) أى الاخوان (قول المتن مرتبا) اى بان تاخر زهوق روح احدهما مغنى (قوله ويبدا بالقاتل الاول) لتقدم سببه مع تعلق الحق بالعين مغنى واسنى (قوله هنا) اى فى المرتب بشرطه ايضا اى كالمعية (قوله إلا فى قطع الطريق) استثناء من قوله ويبدا بالقاتل الاول رشيدى (قوله اعنى الاول) اى القاتل الاول (قوله بعده) اى الاول وكذا ضمير وبقتله وضمير وكيله (قوله ولا ينافيه) اى عدم صحة توكيل الاول (قوله لم يلزمه) اى وكيل الاول وقوله لانه اى عدم الضمان ع ش (قوله ولا يلزم منه) اى من مطلق الاذن ويحتمل من عدم لزوم شىء وعلى هذا فكان الاولى الفاء بدل الواو (قوله بان كان بينهما زوجية) اى معها ارث اخذا من كلام البلقينى الاتى ع ش (قوله لانه ورث) اى الاول وقوله من له عليه اى الشخص الذى له على الاول (قوله اياه) الاولى هنا وفيما ياتى تثنية الضمير (قوله وهو) اى ما كان للام ثمن دمه اى قاتل الاب (قوله او واحد الخ) عطف على قوله واحد أباه الخ (قوله يقتل قاتل الاب الخ) أى ولورثته على قاتل الأم ثلاثة أرباع الدية ع ش (قوله لما ذكر) اى لنظير قوله لان قوده الخ (قوله ومحل هذا) اى محل قتل الثانى فقط حيث كانت زوجية ع ش يعنى فى صورة ما إذا قتل احدهما اباه ثم الاخر الام رشيدى (قوله ثم قتلاهما) اى بعد ان حبلت بهما وكبرا فى حياة ابويهما كما ياتى فى تصويره ع ش (قوله فلكل القود على الاخر) اى فى الجملة بقرينة قوله الاتى ثم ان كان الخ (قوله هو) اى الاب وقوله او هى اى الام (قوله قال) اى البلقينى (قوله من التصوير) اى بقوله حتى لو تزوج بامهما الخ (قوله بانه) اى البلقينى ثم طال به اى المرض بالمعتق (قوله ثم قتلاهما) اى الولدان ابويهما على الانفراد (قوله فالحكم الذى ذكره واضح) اى من الدور ووجهه انه إذا اعتقها ثم تزوجها ومات فلو قلنا بتوريثها لكان الاعتاق تبرعا فى المرض لوارث وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى متعذرة منها أى الزوجة إذ لا تتمكن من الاجازة فيما يتعلق بها فيمتنع عتقها وامتناعه يؤدى إلى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدمه ع ش (قوله وجهلت عين السابق الخ) ولو علمت عين السابق ثم نسيت فالوقف الى التبين ظاهر سم (قوله فالوجه الوقف إلى التبين) كذا فى المغنى (قوله إلى التبين) هلا اقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص على كل منهما وكذا يقال فى قوله وانه لا طريق سوى الصلح اما إذا لزم على الثانى فقط فما قاله واضح سم (قوله سوى الصلح) اى بمال من الجانبين او احدهما او مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار ع ش (قول المتن ويقتل الجمع بواحد) سواء قتلوه بمحدد ام بمثقل كان القوه من شاهق او فى بحر نهاية ومغنى وعلى كل واحد كفارة بجيرمى (قوله كان جرحوه) إلى قول المتن ولو داوى فى النهاية إلا قوله قيل إلى اما من وقوله لما مر إلى المتن وكذا فى المغنى إلا

أحدهما والسابق حقه أحق بخلاف الحقين هناك سم (قوله ولا يصح توكيله أعنى الأول لأن الآخر إنما يقتل بعده وبقتله تبطل الوكالة) نقل ذلك الرويانى عن الاصحاب ثم قال وعندى ان توكيله صحيح ولهذا لو بادر وكيله بقتله لم يلزمه شيء لكن إذا قتل موكله بطلت الوكالة (قوله فلكل القود على الاخر) انظره مع تفصيله بقوله ثم ان كان الخ ويمكن ان يجاب بان المراد فلكل القصاص على الاخر فى الجملة (قوله ثم ان كان المقتول اولا هو) اى الاب (قوله اما إذا علم السبق وجهلت عين السابق فالوجه الوقف) ولو علمت عين السابق ثم نسى فالوقف إلى التبين ظاهر (قوله إلى التبين) هلا اقرع ولا تحكم مع القرعة حيث لزم القصاص كلا

فى عددها وان لم يتواطؤا أو ضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره لان عمر رضى الله عنه قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلا غيلة اى خديعة بموضع خال وقال لو تمالأ اى اجتمع عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار اجماعا قيل خصهم لكون القاتل منهم اما من ليس لجرحه او ضربه دخل فى الزهوق بقول اهل الخبرة فلا يعتبر (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤس) دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات فى صورتها الاولى كما صرح به فى الروضة وان اعترض بان الصواب فيها القطع باعتبار الرؤس كالجراحات وكذا يعتبر عدد الضربات فى صورتها الثانية وفارقت الضربات الجراحات بان تلك تلاقى ظاهر البدن فلا يعظم فيها التفاوت بخلاف هذه ولو ضرب واحدهما لا يقتل غالبا كسوطين وآخر ما يقتل كخمسين والم الاول باق ولا مواطاة فالاول شبه عمد ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد والثانى عمد فعليه حصة ضربه من دية العمد فان تقدمت الخمسون قتلا ان علم الثانى والافلا قود بل على الاول حصة ضربه من دية العمد والثانى حصته من دية شبهه وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لما مر فى مبحث الحبس (ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطىء) ولو حكما كغير

قوله كما صرح به الى وكذا يعتبر وقوله وانما قتل الى المتن وقوله ولو حر شارك الى المتن وانما قتل من ضرب الى المتن (قوله فى عددها) اى والارش نهاية ومغنى (قوله وان لم يتواطؤا) غاية (قوله او ضربوه الخ) عطف على جرحوه الخ (قوله وكل) اى من الضربات (قوله او غير قاتلة الخ) اى وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق كما ياتى (قوله لان عمر الخ) ولان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها نهاية ومغنى (قوله أو سبعة) شك من الراوى (قوله بموضع خال) اى لا يراه فيه احد مغنى (قوله خصهم) اى اهل صنعاء (قوله اما من ليس الخ) محترز قوله لها دخل الخ وقوله بقول اهل الخبرة اى اثنين منهم وقوله فلا يعتبر اى فلا يقتل وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان او التعزير ان اقتضاه الحال ع ش (قول المتن عن بعضهم الخ) اى وعن جميعهم على الدية مغنى (قوله وباعتبار عدد الضربات) بان يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب الى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان او غيره مراعى فيه عدد الضربات ع ش (قوله الاولى) هى قوله وكل قاتلة الخ (قوله فيها) أى فى صورتها الاولى (قوله الثانية) هى قوله او غير قاتلة الخ (قوله بان تلك) اى الضربات (قوله بخلاف هذه) اى الجراحات ﴿تنبيه﴾ من اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها فقط دون قصاص النفس لان القتل هو الجراحة السارية ولو جرحه اثنان متعاقبان وادعى الاول اندمال جرحه وانكر الولى ونكل فحلف مدعى الاندمال سقط عنه قصاص النفس فان عفى الولى عن الاخر لم يلزمه الا نصف الدية اذ لا يقبل قول الاول عليه الا ان تقوم بينة بالاندمال فيلزمه كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله ما لا يقتل) أى ضربا لا يقتل (قوله كسوطين) او ثلاثا نهاية ومغنى (قوله واخر الخ) الاولى ثم اخر الخ فتدبر سيد عمر (قوله قتلا الخ) لظهور قصد الاهلاك منهما مغنى (قوله ان علم الثانى) اى بضرب الاول (قوله والا) اى بان جهل ضرب الاول (قوله فلا قود) اى على واحد منهما لانه لم يظهر قصد الاهلاك من الثانى والاول شريكه مغنى وع ش (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود سم ورشيدى (قوله لما مر الخ) عبارة النهاية لانتفاء سبب اخر ثم يحال القتل عليه اه اى وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت ع ش (قول المتن ولا يقتل شريك مخطىء) الى قوله ولو جرحه الخ حاصله انه متى سقط القود عن احدهما للشبهة فى فعله بان كان فعله خطا او لو حكما او شبه عمد سقط عن شريكه او لصفة قائمة بذاته كالصبى ودفع الصائل وجب على شريكه نهاية مع ع ش (قوله كما ياتى) اى قبيل قول المتن ولو جرحه الخ (قوله والحق به الخ) عبارة النهاية والمغنى والروض ويقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافاة اه (قوله به) اى بغير المكلف (قوله ان لم يقتلا الخ) اى او وقعا على المقتول بلا قصد وقوله والا أى بان يقتلا غالبا اى ولم يقعا على المقتول بلا قصد ع ش (قوله فكشريك نحو الاب اى يقتص منه سم (قوله فغلب المسقط) كما اذا قتل المبعض رقيقا مغنى (قوله على الاول) اى المتعمد مغنى (قوله والثانى) عبارة النهاية وعاقلة الثانى اه وهى اقعد سيد عمر وعبارة المغنى وعلى عاقلة غير المتعمد اه (قول المتن ويقتل شريك الاب) وعلى الاب نصف الدية مغلظة

منهما وكذا يقال فى قوله لا طريق سوى الصلح اما اذا علم الثانى فقط فما قاله واضح (قوله ففيه حصة ضربه من دية شبه العمد) اعتبار حصة الضرب فيما اذا تاخرت الخمسون او تقدمت هو ما بحثه الشيخان بعد نقلهما عن البغوى ان على كل نصف الدية فى الصورتين والمعتمد بحث الشيخين م ر (قوله فان تقدمت الخمسون قتلا) فلو عفى على الدية فينبغى ان على كل الحصة المذكورة من دية العمد (قوله وانما قتل الخ) متعلق بقوله والا فلا قود (قوله والحق به فى تصحيح التنبيه الحية والسبع) عبارة الروض ومن شريك

المكلف الذى لا تمييز له كما يأتى وألحق به فى تصحيح التنبيه لحية والسبع ومحله كما فى الام ان لم يقتلا غالبا والا فكشريك نحو الاب (و) شريك صاحب (شبه العمد) لان الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة فى فعل المعتمد وعليهما الدية على الاول نصف دية العمد والثانى نصف دية الخطأ أو شبه العمد (ويقتل شريك الاب) فى قتل ولده (وعبد شارك حرا فى عبد) وحر شارك حرا

جرح عبدا فعتق بشرط ان يكون فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (وذمى شارك مسلما فى ذمى وكذا شريك حربى) فى قتل مسلم او ذمى
(و) قاطع يده مثلا هو شريك (قاطع) (٤٠٨) اخرى (قصاصا او حدا) ثم سرى القطعان اليه تقدم المهدر او تاخر (و) جارح ان جرح نفسه قبله او بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم أنه آلة محضة لآمره فهو (شريك النفس) فى قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (فى الاظهر) لان كلا من الفعلين فى جميع الصور وقع عمدا وإنما انتفى القود عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل فلم يقتض سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر وكون فعل الشريك فيما بعد هذا مهدرا بالكلية لا يقتضى شبهة فى فعل الآخر أصلا فليس مساويا لشريك المخطىء فضلا عن كونه أولى منه الذى ادعاه المقابل وشريك صبى أو مجنون لهما نوع تمييز كشريك المتعمد أو لا تمييز لهما كشريك المخطىء كما عرف مما مر (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما أو جرح) جرحا مضمونا وجرحا غير مضمون كأن جرح (حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات بهما (لم يقتل) لان الفعلين منه فاذا كان أحدهما مسقطا للقود لكونه نحو خطأ أو مهدر أثر شبهة فى فعله ففى الاولى عليه مع قود الجرح الاول إن أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع فى حال العصمة من قود او دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك إلا ان قطع فيقطع

وفارق شريك الأب شريك المخطىء بأن الخطأ شبهة فى فعل الخاطىء والفعلان مضافان إلى محل واحد فاورث شبهة فى القصاص كما لو صدرا من واحد وشبهة الابوة فى ذات الاب لا فى الفعل وذات الاب متميزة عن ذات الأجنبى فلا تورث شبهة فى حقه مغنى (قوله بعد عتقه) اما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند اول الجناية سم (قوله فى قتل مسلم او ذمى) اى والمشارك مسلم او ذمى فى صورة المسلم او ذمى فى صورة الذمى رشيدى (قوله وقاطع يد) عطف على قول المصنف شريك حربى عبارة المغنى وكذا شريك قاطع قصاصا او قاطع حدا كان جرحه بعد القطع المذكور غير القاطع ومات بالقطع والجراح وكذا يقتل شريك جارح النفس كان جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات بهما وكذا شريك دافع الصيال كان جرحه بعد دفع الصائل ومات بهما اه وهى احسن مزجا (تقدم المهدر) اى الفعل المهدر ع ش (قوله وجارح ان جرح) اى ويقتل جارح الشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل جرح الاول او بعده ع ش (قوله فهو) اى الجارح رشيدى وجارح دافع الصائل ينبغى عطفه على النفس مع تنوينه اى ويقتل شريك جارح دافع الصائل بجر دافع على انه صفة جارح سم وع ش عبارة الرشيدى هو بتنوين جارح المجرور باضافة شريك اليه وإنما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل فى الدفع فالصورة ان دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد الدفع جرحه آخر فمات بهما اه وقوله ثم بعد الدفع الخ ليس بقيد ومثل البعدية المعية والسبق اخذا مما مر بل يصرح به قول الشارح الاتى تقدم او تاخر (قول المتن وشريك النفس) لعله إذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه اخذا مما سياتى فى مسئلة السم فليراجع رشيدى (قوله فلم يقتض) اى ذلك الانتفاء (قوله سقوطه) أى القود عن الآخر أى الشريك الآخر (قوله كشريك المتعمد) أى يقتص منه (قوله أو لا تمييز لهما الخ) ولو جرحه شخص خطا ونهشته حية وسبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية كما لو جرحه ثلاثة نفر وجرح بالخطا العمد فيقتص من صاحبه كما مر مغنى (قول المتن ولو جرحه جرحين الخ) تقدم العمد او تاخر ع ش (قول المتن عمدا او خطا) بالنصب على البدلية من جرحين مغنى (قول المتن او جرح حربيا او مرتدا) اى او عبد نفسه او صائلا ثم اسلم المجروح او عتق العبد او رجع الصائل او جرح شخصا بحق كقصاص وسرقة ثم جرحه عدوانا او جرح حربى مسلما ثم اسلم ثم جرحه ثانيا فمات بالسراية ولو وقعت إحدى الجراحتين بامر من لا يميز كان الحكم كذلك كما قاله الزركشى لانه كالآلة مغنى (قوله نحو خطا) اى فى المسئلة الاولى وقوله أو مهدرا اى فى الثانية (قوله نصف دية مغلظة) اى فى ماله وقوله نصف دية مخففة على عاقلته مغنى (قوله وفيما بعدها) وهو قوله او جرح جرحا مضمونا الخ ع ش اى فكان الانسب وفى الثانية إلا ان يشير بذلك إلى كثرة جزئياتها كما قدمناه عن المغنى (قوله وتعدد الجارح الخ) عبارة الروض سواء اتحد الجارح او تعدد إلا ان قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال فى شرحه فلو قطع اليد فعليه قصاصها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية انتهى سم (قوله فيما ذكر) اى فى اجتماع العمد مع الخطا او شبه العمد (قوله

السبع أو الحية القاتلين غالبا انتهى أى يقتص منه (قوله جرح عبدا) الضمير فيه يرجع للحر فى قوله شارك حرا كما فى تضبيبه (قوله بعد عتقه) اما قبله فلا قصاص لعدم المكافأة عند اول الجناية (قوله وقاطع يد مثلا) عطف على قول المصنف شريك الاب كما فى تضبيبه (قول المتن وقاطع قصاصا او حدا) قال المحلى بان جرح المقطوع بعد القطع فمات منها قال شيخنا الرملى افهم عدم القصاص فى المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر انتهى (قول المتن وشريك النفس) قال فى الروض ومن اى ويقتص من شريك السبع او الحية القاتلين غالبا وشريك قاتل نفسه انتهى (قوله وجارح دافع الصائل) ينبغى عطفه على النفس مع تنوينه اى ويقتل شريك جارح دافع الصائل (قوله ايضا وجارح دافع) يتامل فان نون قرب وعبارة شرح المنهج دافع صائل قال المحلى بان جرحه الدافع انتهى ونظر فيه شيخنا الشهاب بهامش المحلى (قوله إلا ان قطع

المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط (ولو داوى جرحه بسم مذفف) اى قاتل سريعا (فلا قصاص) (٤٠٩) ولا دية (على جارحه) فى النفس لانه

قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم بل فى الجرح ان اوجبه وإلا فالمال (وإن لم يقتل) السم الذى داواه به (غالبا) اولم يعلم حاله وإن قتل غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود على جارحه فى النفس ايضا بل عليه نصف الدية المغلظة مع ما أوجبه الجرح (وإن قتل) السم (غالبا وعلم حاله ف) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود فى الاظهر (وقيل هو شريك مخطىء) لان الانسان لا يقصد قتل نفسه وخرج بقوله داوى جرحه مالو داواه آخر غير الجارح فان كان بموح وعلمه قتل الثانى او بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلا وإلا فدية شبه العمد وفى فتاوى ابن الصلاح فيمن جاء لامراة لتداوى عينه فاكحلته فذهبت عينه ان ثبت ذهاب عينه بمداواتها ضمنتها عاقلتها فبيت المال فهى ومحله إن لم ياذن لها فى مداواته بهذا الدواء المعين لان اذنه فى مطلق المداواة لا يتناول ما يكون سببا فى إتلافه وإلا لم تضمن كما لو قطع سلعة مكاف باذنه اه وبه يعلم انه متى لم ينص المريض على دواء معين ضمنته عاقلة الطبيب فبيت المال فهو ومتى نص على ذلك كان هدرا وسياتى قبيل مبحث الختان فى ذلك ما يتعين مراجعته ومن

الدواء الو خاط المجروح جرحه لكنه إن خاط فى لحم حى وهو يقتل غالبا فالقود فان آل الامر للمال

فيقطع طرفه فقط) أى وعلى الثانى ضمان فعله من خطأ أو شبه عمد ع ش (قول المتن ولو داوى) أى المجروح ولو بنائبه جرحه بسم كان شربه او وضعه على الجرح مغنى (قوله اى قاتل سريعا) إلى قوله وإلا فدية شبه العمد فى المغنى إلا قوله بموح إلى بما يقتل وإلى الفرع فى النهاية إلا قوله وسياتى إلى ومن الدواء وقوله على ماجزم الى والكى (قوله وإن لم يعلم الخ) غاية وقوله إن اوجبه اى جرحه القصاص ع ش (قوله ان اوجبه والا الخ) هذا بالنظر لما فى المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية اما مع النظر اليه فكان المناسب ان يقتصر على قوله إن أوجب ذلك رشيدى (قوله أو لم يعلم حاله الخ) وخالفت هذه ما قبلها فانه فى المذفف الذى يقتل سريعا وهذه فى غيره وان قتل غالبا ع ش (قوله فعله) اى تداوى المجروح (قوله مع ما اوجبه الخ) عبارة المغنى او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح اه وعبارة الاسنى وانما عليه موجب جرحه من قصاص وغيره اه (قوله لا يقصد) اى بالتداوى (قوله مالو داواه اخر) اى بلا امر منه مغنى عبارة ع ش اى ولو باذنه حيث لم يعين له الدواء اخذا مما ياتى اه (قوله موح) بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة أى مسرع الموت ع ش ورشيدى (قوله غير الجارح) انظر حكمه لو كان المداوى هو الجارح رشيدى ويظهر اخذا من كلامهم انه لا فرق الا فيما اذا كان بما يقتل غالبا ولم يعلم حاله فيقتل هنا كما فى اله ورتين الاوليين فليراجع (قوله قتل الثانى) اى المداوى (قوله او بما يقتل غالبا) اى وليس موحيا (قوله وإلا) اى إن نتفى غلبة القتل او العلم بها (قوله فدية شبه العمد) اى نصفها على المداوى سم اى وعلى الجارح نصف الدية المغلظة او القصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح (قوله وفى فتاوى ابن الصلاح الخ) فائدة مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر رشيدى (قوله ضمنتها) أى العين عاقلتها الخ أى عاقلة المرأة ان وجدت وإلا فبيت المال ان انتظم ولم يمتنع متوليه من الاداء وإلا فالمراة (قوله ومحله) اى الضمان (قوله لان اذنه) علة لاعتبار تعيين الدواء (قوله ما يكون الخ) اى دواء يكون الخ (قوله فى اتلافه) اى الاذن اى عينه (قوله على دواء معين) اى بشخصه (قوله ومن الدواء) الى الفرع فى المغنى إلا قوله على ماجزم إلى والكى وقوله والضرب الخفيف إلى المتن (قوله مالو خاط المجروح) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو خاط المجروح جرحه فى لحم حى ولو تداويا خياطة تقتل غالبا فكشريك قاتل نفسه فى الاصح بخلاف مالو خاطه فى لحم ميت فانه لا اثر له ولا للجلد كما فهم بالاولى لعدم الايلام المهلك فعلى الجارح القصاص او كمال الدية ولو خاطه غيره بلا امر منه اقتص منه ومن الجارح وإن كان الغير إماما لتعديه مع الجارح فان خاطه الامام لصبى او مجنون لمصلحة فلا قصاص عليه بل يجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها الآخر فى مال الجارح ولا قصاص عليه ولو قصد المجروح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى فالجارح شريك مخطىء وكذا لو قصد الخياطة فى الجلد فوقع فى اللحم والكى فيما ذكر كالخياطة فيه ولا أثر لدواء لا يضر ولا اعتبار بما على المجروح من قروح ولا بما به من مرض وضنى اه (جرحه) اى جرح نفسه الذى جرحه الغير رشيدى (قوله وهو يقتل غالبا) اى وعلم انه يقتل غالبا كما فى مسئلة المداواة بالسم كما اشار اليه فى اصل الروضة فانه حينئذ شريك جارح نفسه فعليه القود بخلاف ما إذا لم يعلمه فانه شريك صاحب شبه العمد فلا قود سيد عمر (قوله فالقود) اى

المتعمد طرفه فيقطع طرفه) عبارة الروض سواء اتحد الجارح أو تعدد إلا أن قطع المتعمد طرفه فيقتص منه قال فى شرحه فلو قطع السيد فعليه قصاصها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية اه (قوله وإلا فدية شبه العمد) اى نصفها على المداوى (قوله مالو خاط الخ) قال فى الروض فان خاط غيره بلا امر اقتص منه ومن الجارح وإن كان إماما إلا إن خاطه الامام لصبى او مجنون بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح اه (قوله لكن إن خاط فى لحم حى) وإن قصد المجروح او غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى او فى الجلد فوقع فى اللحم فالجارح شريك مخطىء شرح الروض (قوله فالقود) اى على الجارح

فنصف الدية وإن خاطه ولى للمصلحة فلاقود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح على ماجزم به بعضهم ورد بان كلام الشيخين يقتضى وجوبه عليه والكى كالخياطة (ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (فى القصاص عليهم اوجه اصحها يجب ان تواطؤا) اى توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق وانما لم يشترط ذلك فى الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الاهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع (ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل باولهم) لسبق حقه (او معا) ولو احتمالا كان هدم عليهم جدار او تنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم احدهم (فبالقرعة) يكون التقديم وجوبا قطعا للنزاع (وللباقين) فى الصور الثلاث (الديات) لياسهم من القود فان وفت بهم التركة والا وزعت (قلت فلو قتله) منهم (غير الاول) او غير من خرجت قرعته (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصا) لان الاول انما استحق التقديم فقط الا ترى انه لو عفا قتله من بعده (وللاول) ومن بعده (دية والله اعلم) لياسه من القود والمراد فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول على الاوجه ولو قتلوه كلهم وزع دمه بينهم ثم يطالب كل منهم بما بقى له من الدية ففى ثلاثة يبقى لكل ثلثا دية مورثه

على الجارح سم ورشيدى (قوله فنصف الدية) اى على الجارح (قوله وإن خاطه ولى الخ) اى بنفسه او ماذونه ع ش (قوله ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود سم (قوله فلاقود عليه) قال فى الروض بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح انتهى سم (قوله على ماجزم الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه كلامهما اه وعبارة سم قوله على ماجزم به بعضهم جزم به فى شرح الروض اه (قول المتن وضرب كل واحد غير قاتل) امالو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما نهاية ومغنى اى تواطؤا اولا ع ش (قول المتن ان تواطؤا) ظاهر كلامهم هنا انه لا قصاص عند عدم التواطؤ وإن علم بالضرب السابق وهو واضح إذا لم يبلغ بمجموع الضرب السابق مرتبة ما يقتل غالبا اما إذا بلغها وعلم بذلك فالقول حينئذ بعدم القصاص محل تامل وتقدم انه لو ضرب خمسين تقتل ثم ضربه اخر ضربتين مع علم السابق قتلا ثم رايت ان كلام المغنى كالصريح فى وجوب القصاص فى الثانية (قوله وانما لم يشترط ذلك) اى التواطؤ ع ش (قوله المهلك الخ) وصف للضربات خاصة رشيدى (قوله بها) اى الجراحات والضربات المهلك كل منهما (قوله مطلقا) اى وجد التواطؤ اولا (قوله ولو احتمالا) عبارة المغنى اى دفعة كان جرحهم او هدم عليهم جدارا فماتوا فى وقت واحد او اشكل امر المعية والترتيب او علم سبق ولم يعلم عين السابق اه ويظهر اخذا مما مر عن سم او علمت عين السابق ثم نسيت (قوله وتنازعوا الخ) عطف على من قتل جمعا معا (قوله ولو بعد تراضيهم) اى ولو كان تنازعهم فيمن الخ بعد تراضيهم الخ (قول المتن فبالقرعة) ولو طلبوا الاشتراك فى القصاص والديات لم يجابوا لذلك ولو كان ولى المقتول الاول او بعض اوليائه صبيا او مجنونا او غائبا حبس القاتل إلى بلوغه وافاقته وقدومه مغنى (قوله فى الصور الثلاث) وهى المرتب والمعية المعلومة المحتملة (قول المتن غير الاول) اى فى الاولى وقول الشارح او غير من الخ اى فى الثانية (قوله لان الاول) اى ومن خرجت قرعته (قوله انه الخ) اى الاول (قوله ومن بعده) كان ينبغى بالنظر لما قدمه ان يقول ولمن خرجت قرعته وغيرهما رشيدى (قوله لياسه) لياسه المناسب لما زاده تثنية الضمير او جمعه (فيما إذا اختلف القاتل والمقتول) كان يكون احدهما رجلا والاخر امراة مغنى (قوله ولو قتلوه كلهم) ولو قتله اجنبى وعفى الوارث على مال اختص بالدية ولى القتيل الاول مغنى (قوله تصارعا الخ) اى لو تصارعا (قوله فى انتفائها) اى المطالبة

﴿ فصل ﴾ فى تغير حال المجنى عليه (قوله فى تغير حال المجنى عليه) إلى قول وعلم مما مر فى المغنى وإلى التنبيه فى

(قوله وان خاطه ولى) عبر فى الروض بالامام (قوله ايضا وإن خاطه ولى للمصلحة الخ) بخلاف غير الولى والولى لغير المصلحة فيجب القود (قوله فلاقود عليه) قال فى الروض بل تجب الدية مغلظة على عاقلته نصفها ونصفها فى مال الجارح قال فى شرحه ولاقصاص عليه (قوله ماجزم به بعضهم) جزم به فى شرح الروض (قول المتن ومن قتل) قال فى شرح الروض من الاحرار فى غير المحاربة ثم قال امالو كان القاتل عبدا او حرا لكنه قتل فى المحاربة فسياتى اه (قول المتن ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم) فى باب استيفاء القصاص من الروض وشرحه ما ملخصه ويقبل اقرار القاتل لاحدهم بالسبق لقتل بعضهم وللباقين تحليفه ان كذبوه واستشكله فى المطلب بانه لو نكل فالنكول مع يمين الخصم ان قلنا كالاقرار لم تسمع كما لو اقر صريحا بما يخالف ما اقر به اولا وان قلنا كالبينة فكذلك لانا لا نعديها الثالث على الصحيح اه كلام الروض وشرحه اى فلا فائدة للتحليف فلينظر هل يمكن ان يقال فى الجواب ان فائدة التحليف التقديم بلا قرعة على من عدا من اقر له اذا اسقط حقه لكن هذه الفائدة تتخلف إذا كان المقتول اثنين فقط وقد يلتزم عدم البحث والله اعلم

﴿ فصل فى تغير حال المجنى عليه الخ ﴾

النهاية

﴿ فرع ﴾ تصارعا مثلا ضمن بقود او دية كل منهما ما تولد فى الآخر من صراعه لان كلا لم ياذن فيما يؤدى إلى نحو قتل او تلف عضو ويظهر انه لا اثر لاعتياد ان لا مطالبة فى ذلك بل لا بد فى انتفائها من صريح الاذن والله اعلم ﴿ فصل ﴾ فى تغير حال المجنى عليه من وقت الجناية إلى الموت

بحرية أو عصمة او اهدار أو مقدار المضمون ولتقدم على ذلك قاعدة ينبنى عليها أكثر المسائل الآتية وهى ان كل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وما ضمن فيهما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول اجزاء الجناية الى الزهوق اذا علمت ذلك علمت أنه اذا (جرح) انسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فاسلم) أحد الاولين أو آمن الحربى (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) احدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية لانه مهدر عندها وعلم مما مر ان قاتل المرتد قد يقتل به ومما يأتى ان على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الاولين لاهداره عند استقرار الجناية (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) اى الحربى أو المرتد وجعلا قسما واحدا لان المراد أحدهما والعبد (فاسلم) أحد الاولين (وعتق) الثالث قبل اصابة السهم ثم ماتا بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافأة اول اجزاء الجناية ولكون الاولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وان كان العاطف بأو لانهما ضدان كما فى فالله أولى بهما (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية لا الرمى لانه كالمقدمة التى تسبب بها الى الجناية كما لو كان مهدرا عند الحفر معصوما عند التردى ولو جرح حربى معصوما ثم عصم لم يضمنه وان عصم بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال دون القود على ما يأتى ﴿تنبيه﴾ علم مما تقرر هنا ومما سبق فى شروط القود أمران لا يسلمان من إشكال فلنقررهما متعرضين لجوابهما

النهاية (قوله فى تغير حال المجنى عليه) أى أو الجانى كما يأتى فى قوله ولو جرح حربى معصوما الخ ع ش (قوله بحرية) صلة تغير (قوله او بقدر) عطف على بحرية (قوله قاعدة) المراد بها الجنس الشامل المتعدد (قوله لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتى ولو ارتد المجروح الخ فيزاد فى القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب غير مضمون رشيدى وع ش أى كما زاده المغنى بقوله وما كان مضمونا فى اوله فقط فالنفس هدر ويجب ضمان تلك الجناية اه (قوله العصمة الخ) اى فى المجنى عليه (قوله من اول الخ) عبارة المغنى من الفعل الى الانتهاء اه (قوله الى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمى ذميا او عبد عبدا ثم أسلم الجارح او عتق ومات المجروح على كفره او رقه وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجناية فقط فلو عبر هنا بقوله من اول الفعل الى انتهائه لوافق ما مر ع ش ورشيدى اى كما عبر به المغنى (قوله انسان) أى مسلم او ذمى مغنى (قول المتن بالجرح) اى بسرايته مغنى (قوله مما مر) اى فى قول المتن والاظهر قتل مرتد بذمى ومرتد (قوله قد يقتل به) اى اذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة ع ش وسم (قوله احد الاولين) اى الحربى والمرتد وقوله لاهداره اى الاحد ع ش (قوله وجعلا) اى الحربى والمرتد (قوله والعبد) عطف على الحربى (قوله بها) اى الاصابة (قوله ولكون الاولين الخ) متعلق بقوله حسنت (قوله تثنية الضمير) اى فى وماتا (قوله لانهما الخ) اى المهدر والمعصوم علة لعلية العلة الاولى (قوله فالله اولى بهما) اى الغنى والفقير واجيب عن الآية بانها ليست من هذا الباب لان التقدير فيها ان يكن غنيا او يكن فقيرا فالضمير فى بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما ع ش (قول المتن دية مسلم) اى او حر مغنى (قوله لا الرمى) عطف على الاصابة (قوله كما لو كان مهدرا الخ) اى كما لو حفر بئرا عدوانا وهناك حربى أو مرتد فاسلم ثم وقع فيها فانه يضمنه وان كان عند السبب مهدرا مغنى (قوله معصوما عند التردى) اى فانه يجب هنا الدية دون القصاص سم (قوله ولو جرح حربى الخ) هذا داخل فى قوله كل جرح اوله غير مضمون الخ ع ش (قوله ثم عصم الخ) عبارة المغنى ثم اسلم الجارح او عقدت له ذمة ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح فى زيادة الروضة اه (قوله وان عصم) اى الحربى هذه لم تشملها القاعدة السابقة وقاعدة هذه ان كل فعل غير مضمون وما بعده من الجرح الى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة ع ش (قوله على ما يأتى) اى انفا فى قوله والذى يتجه الخ (قوله فلنقررهما) اى الامرين وقوله لجوابهما اى اشكالى الامرين (قوله هذا) اى اعتبار حال الاصابة فقط فى شرط تكليف القاتل (قوله وهو) اى الشرط الاخر التزامه اى القاتل (قوله اعتباره) اى التزام الاحكام (قوله كسابقه) وهو شرط التكليف (قوله فى الفرق) اى بين شرط التكليف وشرط الالتزام (قوله ان التزامه) اى الى ان الخ (قوله ترجيح الثانى) اى اعتبار التزام الاحكام عند الاصابة لا غير (بينهما) اى التكليف والالتزام وقوله اذ كل اى من التكليف والالتزام

(قوله قد يقتل به) بان يكون مرتدا (قوله معصوما عند التردى) فانه تجب فى هذا الدية دون القصاص (قوله ضمنه) هو احد وجهين فى الروض بلا ترجيح قال فى شرحه انه الظاهر ثم فرق بينه وبين ما قبله بان الاصابة هنا حصلت بعد كون الرامى ملتزما للضمان بخلافها ثم

☆ أحدهما ان تكليف القاتل انما يعتبر حال القتل أى الاصابة وأنه لا عبرة بحاله عند مقدمة القتل كالرمى ولا بعده وخالفوا هذا فى الشرط الآخر وهو التزامه الاحكام فحكوا فيه وجهين مطلقين أحدهما اعتباره حتى عند المقدمة فلو عصم عندها وحارب عند الاصابة او عكسه فلا قود والثانى اعتباره عند الاصابة لا غير كسابقه ورجح بعضهم الاول وكانه لمح فى الفرق أن التزامه عند المقدمة لا يوجد ضده الا بتقصير بان يحارب فلم يعتبر هذا الطرو بخلاف التكليف فان انتفاءه ان وجد يكون من غير تقصير منه فى الاغلب فلم يكتف به حينئذ اذا انتفى عند الاصابة هذا غاية ما يتمحل به للفرق وفيه ما فيه والذى يتجه ترجيحه الثانى لان الجامع بينهما أوضح إذ كل يترتب عليه الصيرورة من أهل المؤاخذة فكما

اعتبر التكليف عند الاصابة لاغير فكذا الالتزام ✿ ثانيهما علم من ذلك ايضا ان ما اعتبر فى الجانى لا يرفعه طروضده بعد الاصابة بخلاف ما اعتبر فى المجنى عليه من العصمة والمكافاة وكان سر ذلك ان نقص الجانى او كماله الطارىء لا يمنع قتله لانه وقع بعد تمام قتله فلم يؤثر بخلاف نقص المجنى عليه عن الجانى فانه متى وقع اثر فى مساواته للجانى فاثر طروه فلالغاء النظر الاول لم ينظر لطروه بخلاف الثانى هذا وقولهم فى التكليف عند القتل انما يظهر فى السبب والمباشرة الحسيين اللذين ليس لهما اجزاء متمايزة امانحو التجويع وشهادة الزور والسحر فهل تعتبر المقارنة من اول التجويع إلى الزهوق والشهادة (٤١٢) إلى تمام الحجة حتى لو شهد احدهما وهو مكلف ثم الاخر وهو غير مكلف لاقود او يعتبر التكلف عند الشهادة الثانية فقط والاولى تعطى حكم المقدمة ومن اول عمل السحر إلى الموت به او لا يعتبر الا عند خروج الروح اعطاء لجميع ما تقدم على ذلك حكم المقدمة للنظر فى ذلك مجال ولم ار من اشار لشىء من هذا كسابقه (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلاشىء فيها (ويجب قصاص الجرح) الذى فيه قصاص كالموضحة (فى الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) او معتقه الذى يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل والاخفى يكمل لان ذلك للتشفى وهو للقريب ونحوه وظاهر انه لو لم يكن له قريب ولا معتق استوفاه الامام (وقيل) لا يستوفيه الا (الامام) لانه لاوارث للمرتد (فان اقتضى الجرح مالا) لاقودا كجائفة (وجب اقل الامرين من ارشه ودية) للنفس لانه المتيقن والردة انما تسقط مايحدث بعدها لامايستقر قبلها وهو فىء لاشىء لقريبه فيه (وقيل) الفاء
الواجب (ارشه) اى الجرح بالغا ما بلغ وإن زاد على دية النفس لانه يندرج فى نفس تضمن (وقيل هدر) لاشىء فيه لان الجرح إذا سرى صار تابعا للنفس (ولو ارتد) المجروح (ثم اسلم ومات بالسراية فلاقصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل ان قصرت الردة) اى زمنها بحيث لا يظهر للسراية اثر فيه (وجب) القود لانتفاء تاثير السراية فيها (و) على الاول (تجب الدية) كاملة مغلظة حالة فى ماله لوجود العصمة حال الجناية والموت (وفى قول نصفها) توزيعا على العصمة والاهدار (ولو جرح مسلم ذميا فاسلم) بعد الاصابة (او جن عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلاقصاص) لانتفاء المكافاة حال الجناية (وتجب دية مسلم) او حر مغلظة حالة فى ماله لانه مضمون اولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء

(قوله علم من ذلك ايضا) لاحاجة اليه (قوله وكان سر ذلك الخ) محل تامل (قوله لانه) اى النقص او الكمال (قوله فلم يؤثر) اى طرو نقص الجانى او كماله (قوله فاثر طروه) اى نقص المجنى عليه (قوله النظر الاول) يعنى به انه متى نقص الجانى او كماله اثر فى مساواته للمجنى عليه وقوله لطروه اى نقص الجانى او كماله (قوله بخلاف الثانى) اى متى وقع نقص المجنى عليه اثر فى مساواته للجانى (قوله فى التكليف) صلة قولهم وقوله عند القتل مقوله وقوله انما يظهر الخ خبره (قوله امانحو التجويع) اى من الاسباب العرفية وشهادة الزور اى من الاسباب الشرعية والسحر اى من المباشرة العرفية (قوله والشهادة) عطف على التجويع (قوله وهو غير مكلف) اى الشاهد الاول (قوله ومن اول عمل السحر الخ) عطف على قوله من اول التجويع الخ (قوله كسابقه) اى من الاشكالين وجوبهما (قول المتن ولو ارتد المجروح) اى طرات الردة بعد الجرح فلو طرات بعد الرمى وقبل الاصابة فلاضمان باتفاق لانه حين جنى عليه كان مرتدا واحترز بالسراية عما لو قطع يد مسلم فارتد واندملت يده فله القصاص وان مات قبل استيفائه مغنى (قوله مرتدا) إلى الفصل فى النهاية (قوله بالنسبة لغير الجارح المرتد) اما إذا كان جارحه مرتدا فانه يجب عليه القصاص كما مر مغنى (قوله فلاشىء) اى لاقود فيها ولا دية ولا كفارة سواء كان الجارح الامام ام غيره مغنى (قوله الذى) راجع لكل من القريب والمعتق (قوله والاخفى يكمل) اى وإن كان القريب المسلم ناقصا فينتظر الى كماله (قوله وهو للقريب) فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيئا ياخذه الامام ع ش ومغنى (قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) اى ولو بالعفو او كان خطا مثلا رشيدى وسم (قوله لانه المتيقن) فان كان الارش اقل كجائفة لم يزد بالسراية فى الردة شىء وان كان دية النفس اقل كان قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات لم يجب اكثر منها لانه لو مات مسلما بالسراية لم يجب اكثر منها فههنا اولى مغنى (قوله وهو فىء ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين سم على المنهج ع ش (قوله صار تابعا للنفس) اى والنفس مهدرة فكذا ما يتبعها مغنى (قول المتن ولو ارتد ثم اسلم) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما ومات المجروح بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة فى حالتى الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه افتى م ر سم وجرى عليه فى النهاية واقره ع ش ورشيدى (قوله بعد الاصابة) انظر ما محترزه وقضية القاعدة المتقدمة اول الفصل عدم الفرق بينه وبين قبل الاصابة وبعد الرمى فليراجع (قول المتن بالسراية) خرج به ما لو اندمل الجرح ثم مات فانه يجب ارش الجناية ويكون الواجب فى العبد لسيده فلو قطع يده مثلا لزمه كمال قيمته سواء كان العتق قبل الاندمال ام بعده مغنى (قوله فاعتبر) الاولى الواو بدل

(قول المتن فان اقتضى الجرح مالا) هلا زاد او قودا لكن عفى على مال وعبارة العباب فان لم يوجبه كالجائفة او عفى بمال وجب الاقل من ارش الجرح ودية النفس ويكون فيئا اه ويمكن حمل عبارة المصنف على معنى فان اقتضى الجرح مالا ولو بواسطة كما فى العفو فيشمل ذلك (قوله لانه المتيقن) ما معناه (قول المتن والشرح ولو ارتد المجروح ثم اسلم الخ) وقع السؤال عما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا ثم اسلما معا ومات المجروح

لما مر انه المعتبر في قدر المضمون لان الضمان بدل التالف فنظر فيه لحالة التلف وفارق التغليظ هنا عدمه فيما مر بانه هنا تعمد رمي معصوم وثم تعمد رمي مهدر فطرات عصمته فنزلوا طروها منزلة طرو اصابة من لم يقصده (وهي) في الاخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية او نقصت لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه نعم للجاني ان يجبره على قبول قيمة الابل ولو مع وجودها لان حقه انما هو في قيمتها وإن لم يطلب إلا بالابل نفسها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لانها إنما وجبت بسبب الحرية ويتعين حقهم في الابل (و) محل ذلك اذا لم يكن للجرح ارش مقدر وإلا اعتبر هو فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) او فقا عينه (فعتق ثم مات بالسراية) واوجبنا كمال الدية كما هو الاصح (فللسيد الاقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو ارش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تحصل في الرق فلم يتعلق بها حق له فان كان الاقل الدية فلا واجب غيره او ارش الجرح فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة وذكر النصف لفرضه ان المقطوع يد وإلا فكل مثال (وفي قول) الواجب للسيد (الاقل من الدية وقيمته) كلها لانا نظرنا للسراية في دية النفس فلننظر اليها في حق السيد حتى يقدر موته قنا (ولو قطع) انسان (يده فعتق فجرحه اخران) كان قطع احدهما يده الاخرى والاخر رجله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول ان كان حرا) لعدم المكافاة حال الجناية (ويجب على الاخرين) قصاص الطرف والنفس لانهما كفؤان وتوزع الدية ان وجبت اثلاثا لان جناياتهم صارت نفسا بالسراية الناشئة عنهم ولا حق للسيد فيما على الاخيرين بل فيما على الاول لانه الجاني على ملكه فله اقل الامرين من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة ولو عاد الاول وجرحه بعد العتق فللسيد الاقل من سدس الدية توزيعا لثلثه على جرحيه ونصف القيمة

الفاء (قوله لما مر) أي في أول الفصل بقوله وما مضى من فيهما الخ كردي (قوله فيما مر) اي من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة سم (قوله في الاخيرة) اي فيما إذا مات العبد المقدر ف بسراية ولم يكن لجرحه ارش مقدر مغني (قوله ساوت قيمته) الى المفصل في المغني (قوله ولو مع وجودها) اي الابل (قوله وان لم يطالب) اي السيد (قوله ومحل ذلك) اي محل كون الدية للسيد ان ساوت قيمته او نقصت عنها ع ش (قوله وإلا اعتبر الخ) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الخ سم عبارة المغني ولو كان لجرحه ارش كان قطع يد عبد الخ (قوله او ارش الجرح) وهو نصف القيمة (قول المتن يده) اي العبد (قوله إن وجبت) كان عفا الوارث عن الاخرين او كان قطعهما خطا (قوله نفسا) اي جناية نفس ع ش (قوله وهو) اي ارش الجناية (قوله ولو عاد الاول) متصل بقوله وتوزع الخ ع ش (قوله فللسيد الاقل الخ) وذلك لانه جرح جراحتين احدهما في الرق والاخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرؤس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في مقابلة جراحة الرق والاخر في مقابلة جراحة الحرية والسيد إنما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث ع ش (قوله لثلثه) اي الاول (قوله ونصف القيمة) عطف على سدس الدية (فرع) لو قطع حر يد عبد فعتق فحز اخر رقبته بطلت السراية فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص او الدية كاملة للوارث وان قطع الثاني يده الاخرى بعد العتق ثم حزت رقبته فان حزها ثالث بطلت سراية القطعين وكانهما اندملا فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في اليد او نصف الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس او الدية كاملة للوارث وان حزه القاطع او لا قبل الاندمال لزمه القصاص في النفس فان قتل به سقط حق السيد وان عفا عنه الوارث وجبت الدية وللسيد منها الاقل من نصفها او نصف القيمة او حزه الاندمال فعليه نصف القيمة للسيد وقصاص النفس او الدية كاملة للوارث وعلى الثاني نصف الدية وان حزه الثاني قبل الاندمال فللوارث القصاص في النفس او الدية كاملة او بعد الاندمال فللوارث ان يقتص منه في اليد والنفس او ياخذ بدلهما او بدل احدهما وقصاص الآخر وعلى الاول نصف القيمة للسيد بكل حال مغني وروض مع الاسنى

بالسراية هل يجب القصاص للمكافاة في حالتي الاسلام والردة والظاهر وجوب القصاص وبه افتى م ر (قوله فيما مر) من قوله والمذهب وجوب دية مخففة على العاقلة (قوله وإلا اعتبر هو) عبارة شرح المنهج وإلا فللسيد الاقل من ارشه والدية كما علم ذلك من قوله ولو قطع الخ (قول المتن ولو قطع يده فعتق فجرحه اخران الخ) في الروض فرع قطع يد عبد فعتق ثم اخر الاخرى قطع الثاني لا الاول ان كان حرا بل عليه للسيد نصف قيمته فان مات منهما قتل الثاني ولزم الاول نصف الدية للسيد منها يعني نصفها نصف قيمته وإن عفي اي عن الثاني فعليهما اي القاطعين الدية وللسيد في حصة الاول الاقل من نصفها ونصف القيمة الخ اه وقوله للسيد منها نصف قيمته الظاهر ان المراد ان كان اقل من نصف الدية فان كان نصف الدية اقل من نصف القيمة لم يستحق غيره فيكون له الاقل منهما فيوافق ما ذكره بعده في قوله وللسيد في حصة الاول الاقل الخ ثم قال في الروض وان قطع يديه ورجليه ثم عتق وجرحه اخران فللسيد الاقل من ثلث الدية وكل القيمة اه وقوله وكل القيمة في العباب خلافه وعبارته فان قطع واحد يديه او يديه ورجليه رقيقا ثم جرحه اخران حرا فللمعتق الاقل من ثلث الدية وكل القيمة رقيقا في الاولى او وضعفها في الثانية نقله في تجريده عن الرافعي بعد ان نقل عن البغوي كل القيمة فقط فليراجع

والجراحات والمعانى مع ما يتعلق بذلك (يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجرح) والمعانى (ما شرط للنفس) مما مر بتفصيله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بانه عمد فى نحو الايضاح لانه يحصله غالبا لا فى النفس وذلك لان العمد فى كل بحسبه فهما مستويان فى حده وان اختلفا فى محصله على ان الكلام كما قاله الماوردى حيث لم يسر الايضاح والا وجب القود فى النفس لانه حينئذ يقتل غالبا قال البلقينى ويستثنى من كلامه ما اذا جنى مكاتب على عبده فى الطرف فله القود منه كما فى الام تكاتب عليه اولا مع انه لا يقتل به انتهى وما ذكره عن الام مخالف لصريح كلامهم وان امكن توجيهه بانه فى حياته يتشفى بالقود من سيده بخلافه بعد موته لا يتشفى منه اذ لا وارث له ويرد بان السيدية مانعة من ذلك التشفى وحينئذ فالاوجه انه لا استثناء (ولو وضعوا) او بعضهم فاسناده الى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحاملوا) كلهم (عليها دفعة) بالضم كما قاله شارح وفى القاموس هى بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء او اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فابانوها) ولو بالقوة كما ياتى (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس وانما اشترط فى قطع السرقة ان يخص كلا من مشتركين نصاب لان التوزيع ممكن ثم لا هنا على ان حق الله يتسامح فيه اكثر وخرج بتحاملوا ما لو تميز فعل بعضهم عن بعض كان حز كل من جانب حتى التقت الحديدتان او

﴿فصل فى شروط قود الاطراف﴾ (قوله فى شروط قود الاطراف) الى قول المتن ويجب القصاص فى النهاية الا قوله تكاتب عليه اولا (قوله مما مر تفصيله) من كون الجانى مكلفا ملتزما وكونه غير اصل للمجنى عليه وكون المجنى عليه معصوما ومكافئا للجانى ولا يشترط التساوى فى البدل كما لا يشترط فى قصاص النفس فيقطع العبد والمراة بالرجل وبالعكس والذمى بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس وكون الجناية عمدا عدوانا ومن انه لا قصاص الا فى العمد لا فى الخطا وشبه العمد ومن صور الخطا ان يقصد ان يصيب حائطا بحجر فيصيب راس انسان فيوضحه ومن صور شبه العمد ان يضرب راسه بلطمة او بحجر لا يشج غالبا لصغره فيتورم الموضع الى ان يتضح العظم مغنى (قوله ولا يرد) اى على المتن (قوله لمن زعمه) اى الورود وافقه المغنى (قوله لانه) اى ذلك الضرب (قوله يحصله) اى نحو الايضاح ع ش (قوله لا فى النفس) عطف على قوله فى نحو الايضاح ع ش (قوله وذلك) اى عدم الورود (قوله فى كل) اى من النفس ونحو الايضاح (قوله فهما) اى النفس ونحو الايضاح (قوله فى حده) اى العمد (قوله على ان الكلام الخ) قد يقال هذا لا ينفع فى دفع الايراد لان حاصله انه لو ضرب به بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب يوجب القود فى النفس فتامله سم على حج وقد يقال وكذا لا ينفع الجواب الاول فى دفع الايراد رشيدى عبارة ع ش يعنى ان الكلام المورد حيث لم يسر الايضاح فانه حينئذ يكون عمدا فى الايضاح واذا وقع مثله بلا ايضاح ومات المجنى عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب ان حد العمد الموجب للقود فى النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف فى الضرب وحد العمد الموجب للايضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية اما معها فيجب القود فى النفس لان الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا اه (قوله والا وجب القود الخ) اى ولا ايراد ع ش (قوله قال البلقينى الخ) عبارة النهاية واستثناء البلقينى من كلامه الخ مخالف الخ (قوله ويستثنى الخ) اى فعدم سيدية الجانى شرط فى قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ سم (قوله مخالف لصريح كلامهم) اى فلا يقطع بذلك كما لا يقتل به لكنه اذا قطع يده ضمنه بنصف القيمة ع ش اى فيما اذا كان عبد المكاتب مكاتبا ايضا (قوله وان امكن توجيهه) اى بتقدير تسليم انه يقطع فيه ولا يقتل به غير ان ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به ع ش (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم سم (قول المتن عليها) اى اليد بواسطة التحامل على السيف ويحتمل ان الضمير للسيف بتاويل الالة ويؤيده نسخة عليه (قوله وفى القاموس الخ) المراد به الرد على الشارح المذكور رشيدى (قوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتامل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شىء مصبوب يسمى بالدفعة الا ان يقال شبه السيف الواقع فى محل القطع بالشىء المصبوب من سقاء او نحوه ع ش (قوله ولو بالقوة) اى كان صارت معلقة بجلدة ع ش (قوله كما لو اجتمعوا) الى قوله فالاضافة فى المغنى الا قوله التوزيع الى حق الله تعالى (قوله بتحاملوا) اى الى اخره (قوله ما لو تميز فعل بعضهم الخ) اى فى نفسه بان انفصل عن فعل الاخر وان لم يتميز لنا الاثر فى الخارج رشيدى (قوله كان حز كل) اى من البعضين اتحد او تعدد سم (قوله

﴿فصل فى شروط قود الاطراف الخ﴾ (قوله على ان الكلام كما قاله الماوردى الخ) قد يقال هذا لا يفيد فى دفع الايراد لان حاصله انه لو ضرب به بعصا خفيفة واوضحه كان هذا الايضاح عمدا موجبا للقود ولو ضرب به بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع بان السراية من الايضاح بذلك الضرب توجب القود فى النفس فتامله (قوله ويستثنى الخ) اى فعدم سيدية الثانى شرط فى قصاص النفس دون قصاص الطرف فلم يصدق عموم قول المصنف يشترط لقصاص الطرف الخ (قوله او بعضهم) قد يقال او غيرهم (قوله كان حز كل) اى من المبعضين اتحد او تعدد

أو جذب أحدهما المنشار ثم الاخر فلاقود لعدم انضباط فعل كل بل على كل حكومة تليق بجنايته يبلغان دية (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بفتحه (الراس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة فالاضافة اليهما من اضافة الشيء إلى نفسه كذا قيل وفيه نظر بل لا يصح لان الراس والوجه ليسا عين الشجة بل شرطان في تسميتها شجة فالوجه ان المراد بها هنا مطلق الجرح وان الاضافه للتخصيص ومحل ماذكر في الشجة إن اطلقت لا ان اضيفت كما هنا على ان جماعة اطلقوها على سائر

جروح البدن اولهن طبعا ووضعا (حارصة) بمهملات (وهي ماشق الجلد قليلا) كالخدش من حرص القصار الثوب خدشه قليلا بالدق (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم اوله اى الشق بلا سيلان دم على الصواب والافهي الدامعة بالمهملة وبهذا تبلغ الشجاج إحدى عشرة (وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد اى تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) اى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما تؤل اليه من التلاحم تفاؤلا (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز ابرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة اى تكشفه بحيث يقرع بنحو ابرة وإن لم ير (وهاشمة تهشمه) اى تكسره وإن لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها افصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة بام الرأس (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أي خريطة الدماغ وتصله وهي مذففة غالبا ويتصور الكل في الجبهة وماعدا الاخيرتين في الخد وقصبة الانف واللحي الاسفل بل وسائر البدن على ما ياتي (ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لامكان معرفة نسبتها من الموضحة ويرد بان هذا الامكان لا يكفي مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من ارش الموضحة بنسبتها اليها (ماسوى الحارصة) كما زاده على اصله فلا قود فيها جزما إذ لم يفت بها شيء له وقع (ولو اوضح)

أو جذب أحدهما الخ) أي في الذهاب وقوله ثم الآخر أي في العود (قوله تليق بجنايته) أي ان عرفت وإلا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم على احدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضي شيء فينبغي ان يسوى بينهما في الحكومة ع ش (قوله بحيث يبلغان) اى الحكومتان وقوله دية اى لليد سم (قوله باستقراء كلام العرب) اى الدليل على العشر الاستقراء عميرة ومغني (قوله لا يسمى شجة) بل يسمى جرحا مغني (قوله بل لا يصح) ويمكن ان يقال بصحتها مع تسامح الشجة لان الشجة هي جراح الراس والوجه فكانه قيل وجراح الراس والوجه المضافة اليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه إلى الراس والوجه كان من إضافة الشيء إلى نفسه حكما ع ش (قوله فالوجه) اى في توجيه المتن لما يقال لا معنى لاضافة الشجاج للراس إذ لا تكون الا فيه ع ش (قوله ان المراد بها هنا الخ) اى على طريق التجريد (قوله ومحل ماذكر الخ) جواب عما يتوهم ان يورد عليه ماسبق ذكره في الشجة رشيدي (قوله ماذكر في الشجة) اى من انها لا تطلق الا على جرح الراس والوجه ع ش (قوله على ان جماعة الخ) اى وعليه فالاضافة للتخصيص بلا تاويل ع ش (قوله طبعا) يرد عليه ما سياتي من ان كلا من الهشم والنقل يحصل بغير شيء يسبقه رشيدي زاد ع ش الا ان يقال انه باعتبار الغالب اه (قوله ووضعا) اى في ذكر الفقهاء سيد عمر (قوله بضم اوله) من باب الافعال او التفعيل كما في القاموس ع ش (قوله والا) اى وان سال الدم (قوله وبهذا) اى باعتبار سيلان الدم (قوله اى تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتي سم (قوله الجلدة بعده) اى التي بين اللحم والعظم مغني (قوله سميت الخ) وتسمى ايضا المتلاحمة مغني (قوله من سماحيق البطن) اى ماخوذ منها وقد تسمى هذه الشجة الملطى والملطاة واللاطية مغني (قوله وان لم ير) اى العظم من اجل الدم الذي ستره مغني (قوله بتشديد القاف) وتسمى ايضا المنقولة مغني (قوله من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها على الحذف والايصال ع ش (قول المتن تنقله) بالتخفيف والتشديد مغني (قوله وماعدا الاخيرتين) اى ماعدا المامومة والدافعة مغني (قوله بل وسائر البدن) اى في الصورة والا فقدمر ان هذه الاسماء تختص بالراس والوجه رشيدي (قوله على ماياتي) اى في المتن انفا (قوله لتيسر ضبطها) الى قول المتن ولو اوضح في النهاية الا قوله فاعتراضه ليس في محله (قول المتن وفيما قبلها الخ) وهي الدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغني (قوله لامكان معرفة نسبتها) اى ماقبلها من الشجاج الاربع (قوله كما زاده على اصله الخ) عبارة المغني تنبيه استثناء الحارصة مما زاده المصنف على المحرر قال في الدقائق ولا بد منه فان الجارحة لا قصاص فيها قطعا وانما الخلاف في غيرها اه وفي الكفاية ان كلام جماعة يفهم خلافا فيها وقال في المطلب ان كلام الشافعي في المختصر

(قوله بحيث يبلغان دية) لليد وقوله يبلغان اى الحكومتان وقوله دية أى لليد (قوله فالوجه ان المراد بها مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص الخ) لا مانع من ابقاء الشجاج على معناها وجعل الاضافة للتاكيد أو لبيان التعميم الى الراس والوجه لئلا يتوهم ان المراد هنا احدهما فقط (قوله اى تشقه شقا خفيفا) احتراز عن الغوص الآتي (قوله من التلاحم) اى الالتصاق (قوله ويرد بان هذا الخ) لا يخفى ما في هذا الرد لان هذا الامكان يدفع قوله الاول بخلاف غيرها فتامله وقد يوجه الاول بان النسبة لما كانت قد يقع فيها الخطا لم تعتبر احتياطا للقصاص وبان التيسر اخص من مطلق الامكان وفي هذا النظر يعلم مما ياتي في اصل

الكل فى سائر البدن بخلاف الشجة فانها خاصة كما مر وحينئذ فالاخبار عنها بتلك العشر يراد بها احد مدلوليها فقط عند من لم يعممها فتامله (فى باقى البدن) كصدر وساعد (او قطع بعض مارن) وهو مالان من الانف (او) بعض (اذن) او شفة و إطارها وهو بكسر فتخفيف المحيط بها ومافى الروضة انه لاقود فيه تحريف وإنما هى إطار السه اى الدبر لانه الذى لانهاية له او لسان او حشفة (ولم يبنه) بان صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف فاعتراضه ليس فى محله (وجب القصاص فى الاصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وإن لم يبنه وفيما إذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى اليها ثم يسئل اهل الخبرة فى الاصح من ابقاء او ترك ويقدر ماعدا الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى إلى اخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنع ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اما إذا ابانه فيجب القود جزما (ويجب القصاص (فى القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضوين على منقطع عظمين

يقتضى القصاص فيها وعلى هذا فلا يحتاج إلى استثنائها اه (قوله يؤخذ منه) أى من قول المصنف ولو اوضح الخ (قوله يتصور الكل) اى كل ماعدا الاخيرتين سم (قوله بخلاف الشجة) لايخفى ان المخالفة إنما هى فى إطلاق لفظ الشجة لا فى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن ان كانت فى الراس او الوجه اطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح او فى غيرهما اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم مافى قوله فالاخبار الخ سم (قوله عنها) اى الشجاج (قوله يراد به) اى بلفظ الشجاج (قوله أحد مدلوليها فقط) لايخفى مافى هذا الكلام على العارف المتأمل بل المراد بها مفهومها سم (قوله كصدر) إلى قول المتن وحكومة الباقى فى النهاية إلا قوله قيل (قوله واطارها) عطف على اذن والواو بمعنى او كما عبر بها النهاية (قوله المحيط بها) اى بأعلى الشفة ع ش (قوله ومافى الروضة انه لاقود فيه) قال المغنى هذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وهما اى اطار الشفة واطار الشارح مسئلتان لا قصاص فى كل منهما اه (قوله تحريف الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله او لسان الخ) عطف على اذن (قوله فاعتراضه ليس فى محله) أطال سم فى رده وتاييد الاعتراض راجعه (قوله اليها) أى الى مثلها ع ش (قوله ثم يسال اهل الخبرة فى الاصلح الخ) اى ويفعل فيها ذلك (قوله ماعدا الموضحة) اى مما ذكر كقطع بعض مارن سم (قوله فيها) اى فيما عدا الموضحة (قوله فامتنعت الخ) فى هذا التفريع مع قوله الآتى لئلا الخ تامل وكان الاولى الاخصر لا بالمساحة لئلا الخ عبارة المغنى ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجانى مثله بالمساحة لان الاطراف المذكورة تختلف كبرا وصغرا بخلاف الموضحة كما سياتى اه (قوله إلى أخذ عضو ببعض الخ) وذلك لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى إلى اخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة ع ش (قوله اما إذا ابانه الخ) هذا إيضاح وإلا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك الخ ع ش (قوله فيجب القود جزما) ليس كذلك بل الخلاف جار فيه ايضا كما صرح فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح سم عبارة المغنى وقد يفهم كلامه انه إذا ابان ماذكر لا يكون كذلك وليس مرادا بل الصحيح الوجوب اه (قوله بفتح الميم) إلى قوله بخلاف قطع البيضتين فى المغنى (قوله بينهما) اى العظمين مع تداخل اى دخول احد العظمين فى الآخر (قوله

الفخذ ونحو كسر السن (قوله الكل) مشكل فى الاخيرتين إلا أن يكون المراد به ماعدا الاخيرتين (قوله بخلاف الشجة) لا يخفى ان المخالفة إنما هى فى إطلاق لفظ الشجة لا فى المعنى فان هذه الامور المعينة بحسب المعنى متحدة فى سائر البدن لكن إن كانت فى الراس او الوجه اطلق عليها لفظ الشجاج كالجراح او فى غيرهما اطلق عليها لفظ الجراح دون الشجاج وبهذا يعلم مافى قوله فالاخبار الخ (قوله يراد به احد مدلوليها فقط الخ) لايخفى مافى هذا الكلام على العارف المتامل بل المراد بها مفهومها (قوله فاعتراضه ليس فى محله) اعترضه الزركشى بانه مضر من وجهين حاصل الاول أن التقييد إن كان لعدم القصاص فى المبان لم يصح لانه اولى بالوجوب وقد صرح فى الروضة بان الصحيح فيه وجوب ايضا وإن كان لعدم الخلاف فى الوجوب فيه لم يصح ايضا لان الخلاف جار فيه كما صرح به فى الروضة وعبر فى البيان بالاظهر وفى غيره بالصحيح وثانيهما انه يقتضى جريان الخلاف فيما إذا بقى متعلقا بجلدة فقط لكن الرافعى جزم فيه بالقصاص او كمال الدية لا بطاله فائدة العضو ولم يطرد فيه الخلاف اه وبه يظهر ان جواب الشارح غير ملاق له وإشكال قوله بان صار معلقا بجلدة وقوله أما إذا ابانه فيجب القود جزما نعم قد يجاب عن الاول باختلاف الخلاف كما علم مما نقل عن الروضة وعن الثانى بتخصيص بعض ماذكر بغير ما صار معلقا بجلدة فقط ثم راجعت الروضة فرايته حكى الخلاف فى القسمين على وفق ماقاله الزركشى فاعجب بعد ذلك مما وقع فيه الشارح لكن الجزم بوجوب القصاص فيما إذا بقى معلقا بجلدة مع اجراء الخلاف عند الابانة فى غاية الاشكال إلا ان يؤول بان المراد بالجزم انه سكت عن ذكر الخلاف فيه فلا ينافى جريانه فيه فليراجع الرافعى (قوله ويقدر ماعدا الموضحة) مما ذكر كقطع بعض مارن (قوله اما إذا ابانه فيجب القود جزما) ليس كذلك

برباطات بينهما مع تداخل كركبة ومرفق أو تلاصق ككوع وانملة (حتى فى أصل فخذ) وسياتى أنه ما فوق الورك (ومنكب) ان

وهو مجمع ما بين العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (اجافة والا) يمكن الا مع حصولها (فلا) قود (على الصحيح) لان الجوائف لا تنضبط نعم إن مات بالقطع قطع الجاني وإن حصلت الاجافة (ويجب في فقء عين) أي تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أي بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فالحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه مع بقائه فلاقود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا (٤١٧) في إشلال ذكر وانثيين أوأحدهما

إن قال خبير أن الاخرى تسلم وكذا دقهما على ما نقلاه لكن بحثا انه ككسر العظام ﴿تنبيه﴾ سياتى ان فى الانثيين كمال الدية سواء أقطعهما أم سلهما ام دقهما وزالت منفعتهما وبه يعلم فساد ما نقل عن شارح ان فى البيضتين بجلدتيهما ديتين وفى كل منهما إذا انفرد دية وذلك لان الجلد لا يقابل بشىء وما اوهمه تفسير الشارح الخصيتين بجلدتى البيضتين ثم بالبيضتين قيل لم يرد به إلا بيان المعنى اللغوى وهو ان الخصلتين تطلقان على كل من الجلدتين ومن البيضتين ففى الصحاح الانثيان الخصيتان قال ابو عمر والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان ولا ينافى ذلك اقتصار القاموس على تفسير الانثيين بالخصيتين وعلى تفسير الخصية بالبيضة بدليل قوله سل خصيته والمسلول البيضة لا الجلدة ولاقتصار ابن السكيت على تفسير الانثيين بالبيضتين وإنما اقتصر اعنى الشارح على قطع الجلدتين لاستلزامه غالبا بطلان منفعة البيضتين

إن أمكن القطع) أى من أصل الفخذ والمنكب (قوله وإن حصلت الخ) الانسب وان لم يمكن بلا اجافة (قول المتن وقطع اذن) ﴿تنبيه﴾ شمل اطلاق وجوب القصاص بقطع الاذن مالو ردها فى حرارة الدم والتصقت وهو كذلك لان الحكم متعلق بالابانة وقد وجدت مغنى (قوله بفتح اوله) وحكى كسره غطاء العين من فوق واسفل مغنى (قول المتن وشفة) اى سواء العليا والسفلى وحد العليا طولا موضع الارتقاق اى الالتئام مما يلى الانف السفلى طولا موضع الارتقاق مما يلى الذقن وفى العرض الشدقين سم على المنهج ع ش (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما ياتى من أن سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه ع ش (قوله منه) أى الجلد ع ش (قوله ويجب) اى القصاص ع ش (قوله ان قال خبير ان الخ) عبارة النهاية ان اخبر عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك اه (قوله على ما نقلاه الخ) عبارة النهاية ان امكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا الخ قال ع ش قوله ان امكنت المماثلة معتمد اه (قوله ككسر العظام) اى فلا قصاص فيه ع ش (قوله وفى كل منهما) اى من البيضتين والجلدتين (قوله وذلك) اى الفساد (قوله بشىء) اى من الدية (قوله وما أوهمه الخ) أى من وجوب ديتين كردى (قوله تفسير الشارح) أى فى الباب الآتى فى شرح فيقطع لخل بخصى سم (قوله قيل الخ) خبر وما اوهمه الخ (قوله قال ابو عمر الخ) هو محل الاستشهاد (قوله ولا ينافى ذلك) اى ما فى الصحاح (قوله بدليل قوله الخ) متعلق بقوله وعلى تفسير الخصية الخ (قوله والمسلول الخ) بيان لوجه الدلالة والواو للحال (قوله اعنى الشارح) اى الجلال المحلى (قوله لاستلزامه الخ) فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة ع ش (قوله الا السن) هذا الاستثناء صريح فى ان السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما انه من العصب لانه يلين بوضعه فى الخل ع ش (قوله سواء اسبق القطع كسر) اى من الجانى وقوله ام لا اى بان لم يسبق منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا ان ما فى المتن بهذا الاعتبار اعم مما سياتى فيه الخاص بما اذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض رشيدى (اقول) وقد ينافى الغرض المذكور قول الشارح المشتمل على ما هنا (قوله كما افاده كلامه الخ) انظر وجه افادته ذلك سم (قوله بزيادة) هى ان يحصل بالكسر انفصال العضو فلو حصل الكسر من غير انفصال فليس له ان يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر مغنى عبارة سم المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وابانه وكون الآتى مشتملا على زيادة ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمول ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ اه (قوله فكرره المصنف

(قوله بان سلهما منه) أى من الجلد (قوله وما اوهمه تفسير الشارح) اى فى الباب الآتى فانه قال فى شرح قول المصنف فيه فيقطع لخل بخصى ما نصه والخصى من قطع خصياه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين اى فانهما ايضا جلدتا البيضتين اى معنى كل من الخصيتين والانثيين جلدتا البيضتين (قوله كما افاده كلامه) انظر وجه افادته لذلك (قوله بزيادة) لان المراد بها اعتبار الابانة بقوله الآتى وابانه وكون الآتى مشتملا على زيادة على ما هنا من هذه الجهة لا ينافى ان ما هنا مشتمل على زيادة على الآتى من حيث شمول ما هنا دون الآتى بكسر من العضد ومن الفخذ وقوله وللتفريع اى بقوله فلو طلب الكوع مكن فى الاصح وقوله الدافع الخ لافادة هذا التفريع ذلك الحكم (قوله فكرره المصنف لها الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى

(وكذا اليان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (فى الاصح) لان لها نهايات تنتهى اليها (ولا قصاص فى كسر العظام) لعدم انضباطه فيها الا السن على ما ياتى (وله) أى المقطوع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتى ولو كسر عضده وأبانه الخ المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف لها

وللتفريع الآتى عليه الدافع لما اعترض به عليه هنا ان قضيته انه لو قطع من عضده لم يكن له الاخذ من الكوع (قطع اقرب مفصل إلى موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ليستوفى بعض حقه (وحكومة الباقى) لانه لم يأخذ عوضا عنه وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط اصابعه وانا ملها وان تعددت المفاصل لعدم (٤١٨) قدرته على محل الجناية ومفصل غير ذلك وافهم قوله ابانه انه لا بد فى وجوب القود من الفصل

بعد الكسر واعتمده البلقينى وغيره فلو كسر بلا فصل لم يقتص منه بقطع اقرب مفصل ولا ينافيه ما فى الحاوى وشروحه أنه فى هشم ساعده او ساقه له قطع اقرب مفصل لتعين حمله على هشم بعده ابانة أو هشم صيره فى حكم قطع معلق بجلدة لما مر ان هذا فى حكم القطع (ولو اوضحه وهشم اوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (واخذ خمسة ابعرة) ارش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة ابعرة) ارش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث واطلاق الروضة واصلها هنا ان له الثلث مرادهما بقيته بدليل قولهما الآتى لو أوضح واحد وهشم اخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة وعلى الرابع تمام الثلث اه والام ثم بمنزلة الام هنا بل أولى كما هو واضح (ولو قطعه من الكوع) بضم اوله ويسمى كاعا وهو ما يلى الابهام من المفصل

الخ) قد يقال هذا لا يقتضى الجمع بينهما بل يوجب الاقتصار على الآتى لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل سم (قوله وللتفريع الآتى) اى قوله فلو طلب الكوع مكن فى الاصح وقوله الدافع الخ اى لافادة هذا التفريع ذلك الحكم سم (قوله ان قضيته الخ) بيان لما اعترض الخ والضمير لما هنا (قوله وإن تعدد ذلك المفصل) إشارة إلى مسئلة الكسر من الكوع الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ سم عبارة المغنى قوله اقرب مفصل يفهم اعتبار اتحاده وليس مرادا فلو كسر العظم من نفس الكوع كان له التقاط الاصابع وان تعددت المفاصل كما جزما به فى الروضة وأصلها وأنه إذا كسر عظم العضد لا يمكن من قطع الكوع وسياتى فى كلامه ان له ذلك على الاصح اه (قول المتن وحكومة الباقى) فلو كسر ذراعه اقتص فى الكف واخذ الحكومة لما زاد وله العفو عن الجناية ويعدل إلى المال مغنى واسنى (قوله لانه) إلى قوله ولا ينافيه فى المغنى إلا قوله وانا ملها (قوله له) اى للمجنى عليه (قوله وانا ملها) يتامل سيد عمر (اقول) لعل الواو بمعنى او والمراد الانملة الاولى من كل من الاصابع او الاولى من الابهام والثانية من غيرها (قوله وأفهم قوله أبانه) أى الآتى سم (قوله لتعين حمله الخ) علة لعدم المنافاة (قوله أو هشم صيره فى حكم قطع معلق بجلدة) الاولى او هشم فى حكم قطع بان صيره معلقا بجلدة (قوله ان هذا) اى المقطوع المعلق بجلدة (قوله المجنى عليه) إلى قول المتن فلو طلب فى النهاية إلا قوله واطلاق الروضة إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله غالبا (قول المتن واخذ) اى المجنى عليه من الجانى (قوله غالبا) اى والصورة هنا من هذا الغالب رشيدى (قوله اوضح الخ) اى المجنى عليه الجانى واخذ اى منه (قوله وهو ثمانية وعشرون الخ) اى لان فى المامومة ثلث الدية كما سياتى نهاية (قوله وهو ما يلى الخ) أى العظم الذى يلى الابهام من جهة مفصله واحترز بهذا من جهة جانبه الذى هو اصل السبابة رشيدى (قوله ابهام الرجل) بكسر الراء (قول المتن فان فعله) اى قطع الاصابع عزر اى وإن قال لا اطلب للباقى قصاصا ولا ارشا لعدوله عن مستحقه نعم إن كان ممن يخفى عليه ذلك ينبغى انه لا يعزر مغنى (قوله وانما لم يمكن) ولو قطع يده من المرفق فرضى عنها بكف او اصبع لم يجز لعدوله عن محل الجناية مع القدرة عليه فان قطعها من الكوع عزر ولا غرم عليه لما مر واهدر الباقى فليس له قطعه ولا طلب حكومته لأنه بقطعى من الكوع ترك بعض حقه وقنع ببعضه كما نقله الامام والبغوى عن الاصحاب وإن قال البغوى عندى له حكومة الساعد وفارق ما مر فى الصورة السابقة من ان له قطع الباقى بان القاطع من الكوع مستوف لمسمى اليد بخلاف ملتقط الاصابع مغنى وقال سم ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه إذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فان حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط اصبعا جاز له العود للباقى ولم اره صريحا فراجعه اه (قوله من قطعه) اى الكف فانه يذكر فى لغة قليلة

لاغنائه عما هنا مع زيادة فليتأمل (قوله وإن تعدد ذلك) إشارة إلى مسئلة الكسر من الكوع له الآتية بقوله وفيما إذا كسر الخ (قوله وافهم قوله) اى الآتى (قوله وإنما لم يمكن) اى من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه الخ ولو قطع من المرفق فاقتص من الكوع لم يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع اخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة وحاصل هذه المسائل انه اذا قطع دون حقه فان قطع مسمى اليد امتنع العود لزيادة وإلا فان حصل بالعود تمام حقه جاز وإلا فلا

وما يلى الخنصر كرسوع وما يلى ابهام الرجل من العظم هو البوع أما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (فليس له التقاط اصابعه) بل ولا انملة منها لقدرته على القطع من محل الجناية (فان فعله عزر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم عليه) لانه يستحق اتلاف الكل (والاصح ان له قطع الكف بعده) لانه من جملة حقه وانما لم يمكن من قطعه

ع ش

من قطع من نصف ساعده فلقط اصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة له من الساعد لم ياخذ فى مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود بخلافه هنا ولو عفا عن الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدى الجانى إلى دية نفسه لاستيفائه مقابلها (ولو كسر عضده وابانه) اى المكسور مع ما بعده ولو بالقوة كما مر (قطع) ان شاء (من المرفق) لانه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقى) نظير ما مر (فلو طلب) لقط الاصابع لم يمكن أو أصبع مكن وله اخذ دية اربع اصابع وحكومة الباقى او (الكوع مكن) منه (فى الاصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقى من العضد (ولو اوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته (اوضحه فان ذهب الضوء) فذاك (وإلا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) او وضع كافور فيها ومحله فى الايضاح واللطم الاتى والمعالجة فيهما ان أمن بقول خبيرين اذهاب حدقته وإلا تعين الارش (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته (لطمه مثلها) ان انضبطت كما هو ظاهر (فان لم يذهب اذهب) بالمعالجة مع بقاء الحدقة اما لو ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط فلا يلطم الجانى ان خشى اذهاب ضوء عينيه او احداهما مبهمة او مخالفة لعين المجنى عليه بل تتعين المعالجة فان تعذرت فالارش (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلا ينضبط (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس لأن الغالب بزواله فان فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه إلا حكومة لا قود (او الذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (فى الاصح) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها (ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها) كاصبع اخرى (فلا قصاص فى المتاكل) بالسراية

ع ش (قوله من قطع الخ) ببناء المفعول والموصول نائب فاعل لم يمكن وقوله فلقط ببناء الفاعل مسندا الى ضمير الموصول (قوله فلقط اصابعه) اى تعديا ففى الروض ان له حينئذ ان يقطع اصبعا ويكتفى به وليس له ان ياخذ ازيد من ذلك لتعدد الجناية حلبى (قوله ولو عفا الخ) متصل بقول المتن والاصح ان له الخ (قوله لم يجب) اى للحكومة ر عليه فهل يمكن من العود لقطع الكف فيه نظر والاقرب نعم ع ش (قوله الكف) اى حكومتها (قوله من قطع الخ) مستحق نفس قطع الخ مغنى (قوله إلى دية نفسه) اى نفس الجانى وقوله مقابلها اى الدية وهو يدا الجانى (قول المتن عضده) وهى من مفصل المرفق إلى الكتف مغنى و ع ش (قوله كما مر) اى فى شرح ولم يبنه (قوله لم يمكن) اى لتعدد الجناية روض اه حلبى (قول المتن مكن فى الاصح) وعليه لو قطع من الكوع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن كما جزما به فى الروضة واصلها قال الزركشى ويحتاج إلى الفرق بينه وبين مسئلة التقاط الاصابع فان له قطع الكف بعده اه وفرق بانه هناك يعود إلى محل الجناية وهنا إلى غير محلها وإنما جوزنا قطع ما دونه للضرورة فاذا قطع مرة لم يكرره مغنى (قوله لمسامحته) إلى قول المتن ولو قطع فى النهاية إلا قوله ان انضبطت كما هو ظاهر وكذا فى المغنى إلا قوله ولم يذكروا إلى المتن (قول المتن فذهب ضوءه) اى من عينيه ولو نقص الضوء امتنع القصاص اجماعا مغنى (قول المتن من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض سم على منهج ع ش (قوله ومحله) اى الاذهاب باخف ممكن (قوله وإلا تعين الارش) اى الدية مغنى (قول المتن غالبا) احترز به عما إذا لم تذهب اللطمة غالبا الضوء فانه لا قصاص فيها كما صرح به الرويانى مغنى (قوله ذهب ضوء عين المجنى عليه فقط) عبارة النهاية والمغنى ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى العينين اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر سم اى وقضية صنيع النهاية والمغنى عدم جوازه مطلقا (قوله فالارش) اى نصف الدية رشيدى (قول المتن والسمع) اى اذهابه بجناية الاذن مغنى (قول المتن وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد او الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الراس اه ع ش (قوله زواله) اى اللمس وقوله بزواله اى البطش ع ش (قوله ولاهل الخبرة طرق الخ) فان لم يوجد فالخيرة للمجنى عليه بين الانتظار والعفو على الدية ع ش (قول المتن اصبعا) اى او انملة او نحو ذلك مغنى (قوله كاصبع اخرى) اى او كف مغنى (قول المتن فلا قصاص فى المتاكل) بل فيه

وقضية ذلك ان من قطع من المرفق فالتقط أصبعا جاز له العود للباقى ولم أره صريحا فراجعه (قوله لاستيفائه) الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف فان قلت حاصل ذلك ان استيفاءه الاصابع يقتضى سقوط حكومة المنابت لكونها مقابلة للدية التى يدخل فيها الكف وهذا يخالف ما سياتى فى الباب الاتى فيما لو قطع كاملة بناقصة اصبع حيث يخير المقطوع بين اخذ دية الاصابع الاربع ولقطها من قوله والاصح ان حكومة الكف تجب ان لقط لا ان اخذ ديتهن وعلل الوجوب ان لقط بانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها وعدم الوجوب ان اخذ ديتهن بانها من جنسها فاستتبعها وذلك لان حاصل هذا كما هو ظاهر ان استيفاء الاصابع يقتضى عدم سقوط حكومة المنابت لا يقال يفرق بالتمكن من اخذ الكف هنا دون ما ياتى لانا نقول لم يجعلوا الملحظ فيما ياتى إلا عدم تجانس القود والحكومة فلم يستتبعها إلا ان يجاب بان جعلهم الملحظ ما ذكر لا ينافى اعتبار ملاحظة شىء اخر معه وهو عدم التمكن فليتامل (قوله وإلا تعين الارش) قال فى شرح الروض لانه لا يجوز ان يستوفى اكثر من حقه اه (قوله ان خشى الخ) مفهومه جواز لطمه ان لم يخش ما ذكر (قول المتن فلا قصاص فى المتاكل) ولكن تجب ديته على الجانى حالة فى ماله لانها سراية جناية

وفارق ما تقرر فى المعانى كالضوء بانها لا توجد مستقلة بل تابعة لغيرها فلا يقصد بالجناية عليها إلا محلها او مجاوره فكانت الجناية عليه تعد قصدا لتفويتها فتحققت العمدية فيها والاجرام توجد مستقلة فلم يقصد بالجناية عليها غيرها ولم تعد قصدا لتفويتها فلم ينظر للسراية فيها لعدم تحقق العمدية حينئذ ومن ثم لم تقع سراية جسم لجسم قصاصا فلو قطع اصبعا فسرت للبقية فقطعت اصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لانها سراية جناية عمدا وإنما جعلت خطأ فى سقوط القصاص فقط وتدخل فيها حكومة منابت الكف وفارق ماهنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بأن الجناية على جميع اليد قصدا فلا سراية

﴿باب كيفية القصاص﴾

من قص قطع او اقتص تبع لان المستحق يتبع الجانى الى ان يستوفى منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه والزيادة على ما فى الترجمة لا محذور فيها بخلاف عكسه وكانه انما قدم المستوفى فى الترجمة على ما بعده لانه الانسب بالكيفية وأخره عنه فى الكلام عليه لطوله ومن دأبهم تقديم القليل ليحفظ (لا تقطع) عبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعانى ايضا (يسار بيمين) من سائر الاعضاء والمعانى لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة التى هى المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن أسفل بأعلى (وعكسه) لذلك وان تراضيا فى المأخوذ بدلا ومغنى الدية ويسقط القود فى الاول لتضمن التراضى العفو عنه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح (بأخرى) ولا أصبع بأخرى

الدية فى مال الجانى لأنه سراية جناية عمد وإن جعلناها خطأ فى سقوط القصاص ويطالب بدية المتأكل عقب قطع اصبع الجانى لانه وإن سرى القطع إلى الكف لم يسقط باقى الدية فلا معنى لانتظار السراية بخلاف ما لو سرت الجناية إلى النفس فاقتص فى الجناية لم يطالب فى الحال فلعل جراحة القصاص تسرى فيحصل التقاص مغنى وروض مع الاسنى وسم (قوله وفارق إلى الباب) فى النهاية والمغنى (قوله وفارق) اى عدم وجوب القصاص فى ذهاب نحو اصبع بالسراية (قوله ما تقرر الخ) اى من وجوب القصاص (قوله بانها) اى المعانى (قوله عليه) اى محل المعانى او مجاوره (قوله والاجرام) عطف على الهاء فى قوله بانها (قوله ولم تعد) اى الجناية على غير الاجرام (قوله اصبعه) اى الجانى (قوله وتدخل فيها) اى فى الاربعة اخماس ﴿خاتمة﴾ لو اقتص من الجانى عليه خطأ او شبه عمد ففى كونه مستوفيا خلاف والاصح انه مستوف وإن اقتص من قاتل مورثه وهو صبى او مجنون لم يكن مستوفيا فينتقل حقه إلى دية متعلقة بتركة الجانى ويلزمه دية عمد بقتله الجانى لان عمده عمد فان اقتص باذن الجانى او تمكينه بان اخرج اليه طرفه فقطعه فهدر والطرف كالنفس فيما ذكر مغنى وسم

﴿باب كيفية القصاص﴾

(قوله من قص) إلى التنبيه فى النهاية إلا قوله مضمونة وقوله حيث لم يقتص إلى المتن وقوله وفارق الدين إلى المتن (قوله من قص) والأخذ منه للموافقة بينهما فى التجرد عن الزيادة انسب ع ش او اقتص عبارة المغنى وقيل من قص الاثر إذا تبعه اه وعبارة القاموس قص اثره تتبعه اه (قوله لان المستحق الخ) راجع للثانى فقط (قول المتن ومستوفيه) عطف على كيفيته عميرة (قول المتن والاختلاف) اى بين الجانى وخصمه مغنى (قول المتن فيه) يرد عليه ان الاختلاف الآتى بقوله قد ملفوفا الخ فى سبب القود وهو القتل لا فى القود إلا ان يقال يلزم من الاختلاف فى السبب الاختلاف فى المسبب بجيرمى (قوله والزيادة الخ) جواب سؤال نشا عن قوله والعفو عنه (قوله لا محذور فيها) بل قال السيد عيسى الصفوى ان ما كان من التوابع لا يعد زيادة عبارته وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات او المعظم فلو ذكر غيره نادرا او استطرادا لا يضر اه ع ش (قوله على ما بعده) اى على الاختلاف (قوله لانه) اى المستوفى (قوله ومن دابهم) اى المؤلفين (قوله لا تؤخذ) أى لا يجوز الأخذ ولو بالرضا كما يأتى ع ش (قوله من سائر الأعضاء) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر مغنى (قوله ولا جفن) إلى قوله حيث لم يقتص فى المغنى إلا مسئلة اخذ زائد باصلى وقوله مضمونة (قوله لذلك) اى للاختلاف (قوله ففى المأخوذ بدلا الدية) لعله إذا قال له وخذها قصاصا اخذا مما يأتى فليراجع رشيدى عبارة ع ش يشمل ما لو اخذ بلا إذن من الجانى وما لو كان باذنه ولم يقل قصاصا وهو يخالف ما يأتى من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء فلينظر الفرق بينهما ولعله اطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتى فليحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية فى المقطوع ويسقط حقه اى المجنى عليه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفى عن القود على نحو خمر اه (قوله فى الاول) اى عضو المجنى عليه رشيدى (قوله فى الافصح) اى من لغاتها التسع وهى تثليث اوله مع تثليث الميم ع ش

عمد وإن جعلت خطأ فى سقوط القصاص كما سيأتى الاشارة اليه ﴿فائدة﴾ فى العباب فرع من قتل قاتل أبيه مثلا او قطع قاطعه خطأ او شبه عمد وقع قودا خلافا للروضة او وهو صبى او مجنون لم يقع قودا فينتقل حقه إلى الدية ويلزمه دية الجانى ولا تحملها عاقلة الصبى والمجنون وكذا لو كان القود لهما فى طرفهما فقطعا طرف الجانى بلا تمكين منه والا هدر اه وقوله وقع قودا عبارة الروض ففى كونه مستوفيا خلاف قال فى شرحه والاصح انه مستوف كما جزمنا به بعد تبعا لجزم الاصل به ثم الخ

﴿باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه﴾

كما باصله ولا اصلى بزائد مطلقا (ولا زائد) باصلى او (بزائد) دونه مطلقا او مثله ولكنه (في محل اخر) غير محل ذلك الزائد لذلك ايضا بخلاف ما إذا ساوى الزائد الزائد او الاصلى وكان بمحله المساو اه وحينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم يقلع (ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (في (٤٢١) أصلي) لاطلاق النصوص ولان المماثلة في ذلك نادرة جدا فاعتبارها يؤدى إلى بطلان القصاص وكما يؤخذ العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى اليدين يدا اقصر من اختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لاختها وإن كانت كاملة فى نفسها ومن ثم وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل عدم ضرر ذلك فى تفاوت خلقى أو بآفة أما نقص نشأ عن جناية مضمونة فيمنع أخذ الكاملة ويوجب نقص الدية كما حكياه عن الامام وان قال الزركشى ان الامام حكى عن الاصحاب أنه لا فرق وهو الصواب انتهى (وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر التفاوت فيه ايضا حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتا فى المفصل ام لا (فى الاصح) وكون القود فى الاصلى بالنص وفى الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوى فى الاول واعتبر فى الثانى يجاب عنه وان انتصر له الاذرعى وغيره بان الاصل تساوى النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما (ويعتبر قدر الموضحة) فى قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلهما من رأس الشاج ويعلم ثم يمسك لئلا يضطرب ثم يوضح بحاد كالموسى لا نحو سيف أو حجر وان أوضح به لتعذر أمن الحيف فيه وإنما لم يعتبر بالجزئية لما مر قبيل الباب (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير ما مر فى تفاوت نحو الطول وقوة البطش وفيما إذا كان برأسهما شعر يحلق شعر الجانى وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه

ومغنى (قوله كما بأصله) أي والمفهوم بالأولى زيادى (قوله مطلقا) أي ساوى الأصلى فى المفاصل أولا وكان فى محله اولا (قوله دونه) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلى وقوله بزائد بدليل قوله الاتى بخلاف ما إذا ساوى الخ سم ورشيدى والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجانى على ثلاثة انامل وزائدة المجنى عليه على ثنتين ع ش ومغنى (قوله مطلقا) اى تساويا فى المحل اولا (قوله او مثله ولكنه) ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الاول (قول المتن فى محل اخر) كان يكون زائدة المجنى عليه بجنب الخنصر وزائدة الجانى بجنب الابهام مغنى ومحلى (قوله ذلك الزائد) كان ينبغى ان يزيد او الاصل (قوله وكان بمحله) يتصور اتحاد محلى الزائدة والاصلية كما فى سم بان قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الاصلى قصاصا (قوله مما مر) اى من الاصالة والزيادة (قوله ونحوها) كحدة السمع والبصر (قوله وكما يؤخذ الخ) عطف على قوله لاطلاق الخ (قوله نعم لو قطع مستوى اليدين الخ) ينبغى ان يلحق به ما لو قطع مستوى الاصابع اصبعا اقصر من اختها من اليد الثانية سيد عمر (قوله ناقصة حكومة) بالاضافة نعت دية (قوله ذلك) اى التفاوت فيما ذكر (قوله حيث لم يقتض) اى التفاوت فى العضو الزائد لعله افاد به ان ما ذكره فى الاصلى بقوله نعم الخ معتبر هنا ايضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوتا الخ اى الزائدان او الزائد والاصلى تعميم للتفاوت المقتضى للحكومة المعتبر عدمه فى عدم المضرة هذا ما يظهر لى فى توجيه المقام والله أعلم ثم رأيت فى الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائد إلا ان تفاوتا اى الزائدان بمفصل بان زادت مفاصل زائدة الجانى على مفاصل زائدة المجنى عليه فيضر حتى لا يقطع بها وكذا ان تفاوتا بالحكومة وان تماثلا فى المفصل اه وهذا صريح فيما ذكرته ولله الحمد (قوله وكون القود الخ) اى الذى استدل به مقابل الاصح (قوله فى قصاصها) إلى قول المتن ولو اوضح فى المغنى (قوله فيقاس) اى يذرع بعود او خيط مغنى (قوله ويعلم) اى يخط عليه بسواد او غيره مغنى ونهاية اى وجوبا ان خيف اللبس وإلا كان مندوبا ع ش (قوله وإنما لم يعتبر) أي قدر الموضحة (قوله لما مر الخ) أى فى شرح أو قطع بعض مارن او اذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمغنى لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا او كبرا فيكون جزء احدهما قدر جميع الاخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة فى الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة ادى إلى اخذ عضو ببعض الاخر وهو ممتنع اه (قوله ولم يستحق الخ) اى فان استحق

(قوله دونه) كان يكون لزائدة الجانى ثلاثة مفاصل وزائدة المجنى عليه أو أصليته مفصلان (قوله دونه) هذا وما عطف عليه راجع لكل من قوله باصلى وقوله بزائد بدليل قوله الاتى بخلاف ما إذا ساوى الخ (قول المتن فى محل اخر) قال المحلى كزائد بجنب الخنصر وزائد بجنب الابهام (قوله وكان بمحله) انظر صورته فى الاصلى وهل هى ان ينبت لمن قطع خنصره مثلا زائدا بمحله فيقطع بالخنصر الاصلى (قوله اما نقص نشا عن جناية مضمونة) عبارة التصحيح ولو نقص بطش يد بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكى الامام انه لا قصاص وانه لا تجب دية كاملة على الاصح اه (قول المتن وكذا زائد فى الاصح) بهذا مع قوله الآتى فى شرح ولا تقطع صحيحة بشلاء وهو الاصح ان استوى شللهما يعلم ان التفاوت فى قوة البطش لا يقتضى التفاوت فى قدر الشلل (قوله وفيما إذا كان براسهما شعر يحلق شعر الجانى وجوبا حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع راسه) قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف يجب إزالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب إذا كان الواجب استيعاب الراس م ر ش (قوله ولم يستحق إيضاح الخ) اى فان استحق ذلك لم يجب

اما إذا اختص الشعر برأس الجانى فلاقود عليه على مافى الام وخالفه فى المختصر وجمع ابن الرفعة بحمل الاول على ما إذا كان عدم الشعر برأس المشجوج لفساد منبته والثانى على ما إذا كان بنحو حلق (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) ولا يكتفى به وإنما كفت نحو اليد القصيرة عن الطويلة لما مر أن المرعى ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر باصغر جزما

(ولا نتممه من) خارج الراس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل يؤخذ قسط الباقى من ارش الموضحة لو وزع على جميعها) فان بقى نصف مثلا اخذ نصف ارشها (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ منه قدر راس المشجوج فقط) لحصول المماثلة (والصحيح ان الاختيار فى موضعه) اى المأخوذ (الى الجانى) لان جميع الراس محل للايضاح وهو حق عليه فيؤديه من اى محل شاء كالدين واشار المصنف بالصحيح الى فساد المقابل ان الخيرة للمجنى عليه لكن اطال جمع متاخرون فى الانتصار له وانه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من اخذ بعض المقدم وبعض المؤخر لئلا ياخذ موضحتين بموضحة وفارق الدين بتعلقه بالذمة وهذا متعلق بعين راس الجانى فتخير المستحق فى اخذه من اى محل شاء ليتم له التشفى (ولو اوضح ناصيته وناصيته أصغر) تعينت الناصية للايضاح و (تمم) عليها (من باقى الراس) من اى محل شاء لان الراس كله محل الايضاح

ذلك لم يجب سم ومغنى (قوله أما إذا اختص الشعر برأس الجانى الخ) أى بخلاف ما إذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما صرح به الروض سم (قوله وجمع ابن الرفعة الخ) معتمداه سم على المنهج عن م ر ع ش (قوله بحمل الاول الخ) وهو حمل حسن مغنى (قوله ثم) اى فى قصاص الاطراف (قوله ولذا قطعت الكبيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قول المتن ولا نتممه الخ) وكذا لو اوضح جبهته وجبهة الجانى اضيق لا يرتقى للراس لما ذكر مغنى (قول المتن والصحيح الخ) وبه قطع الاكثرون كما فى الروضة مغنى وكذا اعتمده المنهج والنهاية خلافا لظاهر صنيع الشارح (قول المتن فى موضعه) اى تعيين موضعه مغنى (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه سم على حج والاقرب نعم لان الجانى رضى بالضرر لنفسه ع ش (قوله لان جميع الراس الخ) بخلاف ما إذا لم يستوعب راس المجنى عليه فانه يتعين ذلك المحل فقولهم ان الراس كلها محل الجناية فيما إذا استوعبت راس المجنى عليه مغنى ورشيدى (قوله لكن اطال جمع الخ) عبارة النهاية وان انتصر له جمع الخ (قوله وعليه) اى المقابل عبارة المغنى ومحل الخلاف ما إذا أخذ قدر ذلك القدر من مكان واحد فلو أراد أن يأخذ قدر ما أوضحت منه من مواضع من راسه فالاصح المنع اه (قوله وفارق الدين الخ) اى على هذا سم (قوله وهذا متعلق بعين الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه غاية الامر ان القصاص لما لم يكن بغير الاخذ من المحل اوجبنا الاخذ منه سم (قوله ليتم له التشفى) لا يتوقف على تخييره سم (قول المتن ولو أوضح ناصيته) كذا فى اصله رحمه الله باضافتها الى الضمير وعبارة المحل والمغنى ناصية من شخص الخ فليراجع وليحرر المتن سيد عمر (قوله من أى محل شاء) اى الجانى ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضحتين فى واحدة ولكن لا مانع برضا الجانى سم على حج اه ع ش عبارة الرشيدى قوله من اى محل شاء يعنى الجانى على قياس ما مر واليه يشير كلام العباب اه (قوله فى محل الزائد) اى فى تعيينه (قوله واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا الخ) وليتامل وجه الاقتضاء (قوله لمن) خبر فالخيرة الخ وكان حقه التقدم لتضمنه الاستفهام وجملة ينبغى الخ جواب الاستفهام ولو جعله خبرا لحذف لمن لكان أخصر وأوضح (قوله فيما ذكرته) أى من جريان الخلاف السابق هنا (قوله لكن ما ذكرته الخ) اى قوله إلا ان يفرق الخ (قوله محتمل ايضا الخ) هذا احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه سم (قوله لا ينافى) الى قوله لان الاصل فى النهاية إلا قوله نعم الى فان اختلفا وكذا فى المغنى إلا قوله او وكل فزادوكيله (قوله لا ينافى) اى قول المصنف ولو زاد الخ (قوله

(قوله اما إذا اختص الشعر برأس الجانى فلاقود) أى بخلاف ما إذا اختص برأس المجنى عليه فيثبت القود كما قاله فى الروض وكذا اى يقتص لذى شعر من اقرع لا عكسه اه (قول المتن الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا المجنى عليه (قوله وفارق الدين) اى على هذا (قوله وهذا متعلق بعين راس الجانى الخ) قد يقال التعلق بالعين لا يقتضى التخيير فالتفريع المذكور ممنوع ويؤيد ذلك ان العبد الجانى يتعلق الحق بعينه ولا يتعين الاخراج منه وكذا الرهن غاية الامر أن القصاص لما لم يمكن بغير الاخذ من المحل اوجبنا الاخذ منه (قوله ليتم له التشفى) التشفى لا يتوقف على تخييره (قوله من أى محل شاء) ظاهره وإن انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ اخذه موضحتين فى واحدة لكن لا مانع برضا الجانى (قوله واما ما اقتضاه الخ) من ان قوله محتمل ايضا هو احتمال ظاهر السقوط فلا ينبغى إلا الغفلة عنه

فهو عضو واحد ﴿تنبيه﴾ ينبغى ان ياتى هنا فى محل الزائد على الناصية الخلاف السابق ان الخيرة فيه لا للجانى او المجنى عليه واما ما اقتضاه ظاهر المتن هنا من ان الخيرة للمجنى عليه من غير خلاف فبعيد جدا إلا ان يفرق بان التتميم هنا وقع تابعا فلم يكن فيه حيف على المقتص منه بخلاف الابتداء ثم رأيت الزركشى قال وحيث قلنا بالتتميم فالخيرة فى التعيين لمن ينبغى ان ياتى فيه ما سبق انتهى وهو صريح فيما ذكرته او لا لكن ما ذكرته بعده محتمل ايضا فلا ينبغى ان يغفل عنه (ولو زاد المقتص) لا ينافى ما يأتى ان المستحق

لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه لفرض هذا فيما إذا رضى المقتص منه بتمكينه او وكل فزاد وكيله او فيما إذا بادر (فى موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فان كان الزائد) باضطراب المقتص منه فهدر او باضطرابهما ففيه تردد ويظهر أنه عليهما فيهدر النصف مقابل اضطراب المقتص منه نعم إن تولد اضطراب المقتص من اضطراب المقتص منه اتجه اهدار الكل أو عكسه اتجه ضمان الكل فان اختلفا صدق المقتص منه كما رجحه البلقينى لان الاصل ضمان الزيادة (٤٢٣) وعدم ضمان اضطرابه ورجح الاذرعى أن المصدق هو المقتص وعلله بانه ينكر العمدية فان اراد ظاهره فواضح تصديقه بالنسبة لاسقاط القود لكنه ليس مما نحن فيه أو انه ينكر تاثير فعله فيه لم يفده وإن كان الاصل براءة ذمته لما مر فى توجيه كلام البلقينى او (خطا) كان اضطربت يده او شبه عمد (او) عمدا ولكنه (عفا على مال وجب) له (ارش كامل) لان الزائد إيضاح كامل (وقيل قسط) منه بعد توزيع الارش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة ويرد بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق (ولو اوضحه جمع) بان تحاملوا على الة وجروها معا (اوضح من كل واحد مثلها) اى مثل جميعها إذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فان وجب مال وزع الارش عليهم على المعتمد (وقيل) يوضح (قسطه) من الموضحة لامكان التجزىء هنا بخلاف القتل ويرد بانه لا نظر لامكانه مع وجود موضحة كاملة من كل (ولا تقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد لانها اعلى منها كما لا توخذ عين بصيرة بعمياء (وإن رضى الجانى) لمخالفته للشرع ومحله فى غير أنف وأذن أما هما فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجذومهما إن لم يسقط منه شىء لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح ونازع فيه البلقينى بما لا يلاقيه وفيما إذا لم تستحق نفس الجانى وإلا اخذت صحيحته من اى نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وإن لم يؤمن نزف الدم لان النفس ذاهبة بكل تقدير وأفهم المتن قطع الشلاء بالشلاء وهو الاصح إن استوى شللهما

لا يمكن) ببناء المفعول من التمكين (قوله لفرض الخ) متعلق لعدم المنافاة وعلة له (قوله أو وكل الخ) قال ابن شهبة فى هذا التصوير نظر مغنى عبارة ع ش هذا لا يتاتى مع قوله الآتى لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فانه صريح فى ان المقتص هو المجنى عليه نفسه لا وكيله اه (قوله فزاد وكيله) انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من رشيدى اقول وظاهر انه على الوكيل ثم رايت فى البجيرمى ما نصه والذى يفهمه كلام ع ش ان القصاص على الوكيل اه (قوله بادر) اى المجنى عليه (قوله ويظهر انهما عليهما الخ) اقول هذا إنما يظهر على ما يأتى له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الارش عليهم أما على أنه يلزم كلا ارش كامل وهو الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل سم على حج وقد يجاب بان ماسياتى مفروض فيما إذا اشترك الامر بين الجميع على السواء بخلاف ما إذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من احدهما غيره من الاخر ع ش (قوله فان اختلفا) اى بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه سم ونهاية ومغنى (قوله وعدم ضمان) يتامل موقعه سم (قوله وعدم ضمان اضطرابه) أى المقتص منه (قوله بأنه ينكر) أى المقتص (قوله فان أراد الخ) أى الاذرعى (قوله لكنه ليس الخ) اى إذ الكلام فى مطلق الضمان الشامل للارش (قوله ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف سم (قوله او خطا) عطف على قوله اضطراب المقتص منه ويحتمل على قوله عمدا (قوله عليهما) اى الايضاح الحق والزائد عليه (قوله وزع الارش الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول فلو ال الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وصرحا به فى باب الديات وقال الاذرعى انه المذهب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله ارش كامل وذلك لان افعل كل واحد جعل موضحة فيجب ارشها كاملا اه (قوله مع وجود موضحة) اى تنزيلا (قوله من نحو يد) إلى قوله وقد يشكل فى النهاية (قوله بشلاء) والشلل بطلان العمل وإن لم يلزم الحس والحركة كما رجحه ابن الرفعة مغنى (قوله إن لم يسقط منه) اى من المجذوم (قوله من جمع الصوت الخ) نشر مشوش (قوله وفيما إذا) عطف على فى غير انف (قوله وفيما إذا لم تستحق) إلى قوله ومر فى المغنى (قوله لم تستحق نفس الجانى) بان سرى قطع الشلاء للنفس سم (قوله نزف الدم) اى خروجه كله شرح الروض سم

(قوله ويظهر انه عليهما فيهدر النصف) أقول هذا إنما يظهر على ما يأتى له فيما لو أوضحه جمع أنه يوزع الارش عليهم اما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى كما سياتى قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل فليتامل (قوله ايضا ويظهر انه عليهما) كتب شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض انه الراجح لكن قوله فيهدر النصف فيه نظر على الراجح فى إيضاح الجمع انه على كل ارش كامل إلا ان يقال الزائد هنا تابع فلا يكمل ارشه وفيه نظر (قوله فان اختلفا) اى بان قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر المقتص منه (قوله وعدم ضمان اضطرابه) يتأمل موقعه (قوله لكنه ليس مما نحن فيه) هذا يدل على انه لا قود عند الاختلاف (قوله فان وجب مال وزع الارش عليهم) الذى اعتمده شيخنا الرملى وجوب ارش كامل على كل (قوله على المعتمد) افتى شيخنا الشهاب الرملى بوجوب ارش كامل على كل (قوله لامكان وجود[1]) الظاهر لامكان التجزى مع وجود (قوله وفيما إذا لم تستحق نفس الجانى) بان سرى قطع الشلاء للنفس (قوله وإن لم يؤمن نزف الدم) اى خروجه كله شرح الروض (قوله

---

(1) قول المحشى قوله لامكان وجود الخ الذى فى النسخ التى بايدينا ما ترى اه

أوزاد شلل القاطع وأمن فيهما نزف الدم ومر أنه لاعبرة بما حدث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم تقطع وقد يشكل بما يأتى انه لو قطع من لكفه أصابع كفا بلا أصابع لم يقتص منه إلا إذا سقطت اصابع الجانى فاعتبروا ما حدث بعد الجناية إلا أن يجاب بان ذات الكفين ثم لا تفاوت بينهما حال الجناية (٤٢٤) وانما الأصابع مانعة وقد زال واما اليدان هنا فبينهما تفاوت مانع للكفاءة حال الجناية فلم يعتبر بما حدث بعدها (فلو فعل) أى أخذ صحيحة بشلاء بلا اذنه (لم يقع قصاصا) لانها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم ياذن له الجانى فى القطع كما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق اما اذا اذن فلا قود فى النفس ثم ان اطلق كاقطع يدى جعل المقتص مستوفيا لحقه ولم يلزمه شىء والا كاقطعها عوضا اوقودا لزمه ديتها وله حكومة والنفس هدر على كل حال كما تقدم لوجود الاذن (وتقطع الشلاء بالصحيحة) لانها دون حقه (الا ان يقول اهل الخبرة) اى اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بان لم تنسد افواه العروق بحسم نار ولا غيرها اوشك فى انقطاعه لترددهم او فقدهم كما هو ظاهر خلافا لما توهمه عبارته فلا تقطع بها وان رضى الجانى حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة (ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت باشل أو بصحيح (مستوفيها) ولا يطلب ارش الشلل لاستوائهما جرما واختلافهما صفة لا يؤثر لانها بمجردها لا تقابل بمال ومن ثم في لو قتل قن أو ذمى بحر أو مسلم لم يجب زائد وإنما أخذت دية اصبع نقص لانه يفرد بالقود وتقديم الا الخ على ويقنع لا يفهم انهم إذا قالوا لا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها انها تقطع لان العلة وهى فوات النفس المعلوم من كلامه انه لا يباح بالاباحة علمت من الاستثناء فدفعت ذلك الايهام (ويقطع سليم) يدا أو رجلا (باعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر إذ لا خلل فى العضو والعسم بمهملتين ثانيهما محرك

(قوله أوزادشلل القاطع الخ) فى الروض واصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمى ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتامل سم واجاب المغنى عن ذلك الاشكال بان المنافع إذا عادت يتبين انها لم تزل فى الحقيقة ما اعتبرنا إلا حال الجناية اه (قوله ومر) اى قبيل قول المتن ولا يضر تفاوت كبر الخ (قوله ثم شل) ببناء المفعول (قوله وقد يشكل) اى ما مر (قوله بما ياتى) اى فى آخر الفصل (قوله ذات الكفين) أى أنفسهما (قوله وقد زال) اى المانع ولو أنث كان انسب (قوله هنا) اى فى مسئلة جناية السليم على يد شلاء (قوله بعدها) اى الجناية (قوله اى اخذ صحيحة) الى قوله أوشك فى المغنى وإلى قوله وإنما أخذت فى النهاية الا قوله خلافا لما توهمه عبارته (قوله وله حكومة) اى ليده الشلاء مغنى (قوله ولم يلزمه شىء) اى وان مات الجانى بالسراية مغنى (قوله والا كاقطعها) ووجه ذلك ان قوله اقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فان القطع باذن منه فيقع هدرا ولا شىء للمجنى عليه لاستيفائه حقه برضاه ع ش (قوله عوضا الخ) لم يتعرضوا للفرق بين العالم وغيره سيد عمر (قوله لزمه) اى المجنى عليه ديتها اى لانه لم يستحق ما قطعه مغنى (قوله وله حكومة) اى على الجانى لانه لم يبذل عضوه مجانا مغنى (قوله اى اثنان) اى وان اقتضت عبارته انه لا بد من جمع مغنى (قوله اوشك) عطف على قول المتن ان يقول اهل الخبرة الخ ع ش (قوله او فقدهم) اى بان لم يوجدوا بمسافة القصر ع ش وبجيرمى (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس فى حيز الاستثناء سم على حج ع ش عبارة المغنى فان قالوا ينقطع الدم والحال انه يقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة ثم قال تنبيه لو قدم قوله ويقنع بها مستوفيها على قوله إلا ان يقول الخ لا يستغنى عما قدرته اه (قوله واختلافهما الخ) مبتدا خبره لا يؤثر (قوله لانها) اى الصفة ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم مقابلة الصفة المجردة بمال (قوله لم يجب زائد) اى لفضيلة الاسلام او الحرية مغنى (قوله انهم الخ) اى اهل الخبرة (قوله انها تقطع) اى الشلاء بالصحيحة جواب اذا قالوا الخ (قوله لان العلة الخ) اى علة عدم القطع والجار والمجرور متعلق بعدم الافهام وتعليل له (قوله المعلوم) نعت فوات النفس وقوله علمت الخ خبر لان الخ (قوله فدفعت) اى تلك العلة المعلومة من كلامه (قوله ذلك الايهام) لعل وجه الايهام ان تقديم الاستثناء على القناعة قد يتوهم منه انه مخصوص بما اذا لم توجد فلو اخره عنها لكان كلامه نصا فى عمومه وعدم الاختصاص بذلك (قوله يدا) الى المتن فى النهاية (قوله يدا او رجلا) تمييز ان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله باعسم واعرج رشيدى (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما لو كان بجناية فيمتنع القصاص سم على حج ع ش (قوله كما علم مما مر) كانه يريد ما ذكره فى شرح ولا يضر تفاوت كبر الخ سم (قوله والعسم) الى قول المتن ولا أثر للانتشار

أوزاد شلل القاطع الخ) فى الروض كاصله انه لو قطع الاشل مثله فصح القاطع لم يقطع اه وعللوه بوجود الزيادة عند الاستيفاء فاعتبروا هنا ما حدث وتقدم انه لو قتل ذمى ذميا ثم اسلم القاتل لم يسقط القصاص وعللوه بوجود المكافأة حال الجناية فلم يعتبروا ما حدث فليتامل (قوله حيث لم ياذن) اى حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا اذنه (قوله بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس فى حيز الاستثناء (قوله او نحوها) كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص (قوله كما علم مما مر) كانه يريد ما ذكره فى شرح ولا يضر تفاوت

تشنج فى المرفق أو قصر فى الساعد أو العضد وقيل هو ميل واعوجاج فى الرسغ وقيل الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر وكلها صحيحة هنا (ولا أثر لخضرة اظفارها وسوادها) وغيرهما مما يزيل نضارتها حيث كان لغير آفة ولم يجف الظفر اذ لا خلل حينئذ فى العضو (والصحيح قطع ذاهبة الاظفار) خلقة أولا (بسليمتها) وله حكومة الاظفار (دون عكسه) لانها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا إلى أن الاظفار تابعة (والذكر صحة وشللا) تميز أو حال من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الضمير المستقر فى الظرف على الاصح (كاليد) فيما مر فيقطع أشله بصحيحه وباشل بشرطه لا صحيحه باشل والشلل فى كل عضو بطلان عمله المقصود منه وان بقى حسه وحركته (و) أما الذكر (الاشل) فهو (منقبض لا ينبسط وعكسه) أى منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أى ذكره (بخصى) أى بذكره وهو من قطع أو سل خصيتاه ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) خلافا للائمة الثلاثة اذ لا خلل فى نفس العضو وانما هو فى العنين لضعف فى القلب أو الدماغ أو الصلب والخصى أولى منه لقدرته على الجماع (و) يقطع (أنف صحيح) شمه (باخشم) لا يشم (وأذن سميع باصم) لان السمع والشم ليسا فى جرمهما وحذف عكسها لعلمه بالاولى وتقطع اذن صحيحة

فى المغنى الا قوله تميز (قوله تشنج) أى يبس منهج (قوله أو قصر فى الساعد) أى والصورة انها ليست أقصر من الاخرى فقدمر انها اذا كانت اقصر من أختها لا تقطع بها رشيدى (قوله وكلها صحيحة) أى كل واحد من معانيها المذكورة صحيحة مرادة هنا ع ش وظاهر ان الصورة فى الاخيرة ان الجانى قطع يمينه التى هى قليلة البطش رشيدى (قول المتن ولا أثر) اى فى القصاص فى يد او رجل مغنى (قوله حيث كان الخ) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم فى شرحى قوله ولا يضر تفاوت كبر الخ وقوله باعسم الخ حيث لم تمنع فيهما لا يخلو فليتأمل سم (قوله لغير آفة) أى لخلقة مغنى (قول المتن والصحيح قطع ذاهبة الاظفار الخ) ويقطع فاقدة الاظفار بفاقدتها ولو نبت أظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه ان يد الجانى لو نبت فيها أصبع بعد الجناية لم تقطع مغنى (قوله خلقة أولا) الى قوله وجفن أعمى فى النهاية (قوله وله حكومة الخ) أى لصاحب السليمة (قول المتن دون عكسه) أى لا يقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال فى الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أى ذاهبة الاطفار وفرق بان القصاص تعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه سم (قوله وهذا) أى دون عكسه هو محل الخلاف اشارة الى الاعتراض عبارة المغنى اعترض على المصنف بان عبارته تقتضى طرد وجهين فى المسئلتين مع أن الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للامام لا وجه لجعله وجها وعبر فيها بالصحيح ولو قال لا يقطع سليمة أظفار بذاهبتها دون عكسه كان أظهر وأخصر اه (قوله تميز) فيه تامل إذ المحلى باللام لا يجىء عنه التميز (قوله أو حال الخ) فيه ان مجىء المصدر حالا غير مقيس سم (قوله على الاصح) منه يعلم أن مجىء الحال من الضمير فى الظرف فيه خلاف والاصح منه الجواز وبه صرح بعضهم ع ش أقول المقرر فى كتب النحو أن الخلاف انما هو فى جواز تقديم الحال على عاملها الظرف فى مجيئها من الضمير المستتر فى الظرف فقول الشارح على الاصح انما أراد به مذهب الجمهور من منع مجىء الحال من المبتدا خلافا لسيبويه (قوله بشرطه) أى السابق قبيل قول المصنف فلو فعل الخ (قوله فهو منقبض) جواب وأما الذكر (قول المتن منقبض) ليس المراد بعدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ماسيذكره من أنه يقطع الفحل بالعنين ع ش عبارة البجيرمى وشلل الذكر بان لا يمنى ولا يبول ولا يجامع لان عمله الامناء والبول والجماع كما قرره شيخنا العزيزى فمتى انتفى كل من الثلاثة فهو أشل وان وجد انتشار وعليه يتضح قوله ولا أثر للانتشار فان وجد واحد من الثلاثة كان أمنى فليس باشل اه (قوله فهو ما يلزم الخ) اى الاشل (قول المتن ولا أثر) فى القصاص فى الذكر مغنى (قوله ومر) فى شرح وذكر وأنثيين (قوله أيضا) أى كالبيضتين (قوله خلافا للائمة) الى قول المتن وفى قلع السن فى المغنى الا قوله أو الصلب (قول المتن وأذن سميع) بالاضافة (قوله وتقطع اذن صحيحة الخ) ﴿تنبيه﴾ التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص ولا الدية لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية

كبر وطول الخ (قوله حيث كان لغير آفة) الفرق بين هذا حيث منعت فيه الآفة من القصاص وما تقدم من قوله ولا يضر تفاوت كبر وطول الخ حيث لم يمنع فيه كما علم من كلام الشارح هناك وفى قوله باعسم وأعرج حيث لم يمنع فيه أيضا بناء على شمول قول الشارح أو نحوها لها لا تح فليتامل (قول المتن دون عكسه) أى لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال فى الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أى ذاهبة الاظفار وفرق بان القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية اه (قوله أو حال) فيه ان مجىء المصدر حالا غير مقيس (قوله وهو من قطع أو سل خصيتاه الخ) قال المحلى والخصى من قطع خصيتاه اى جلدتا البيضتين كالانثيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان اه وقوله كالانثيين اى هما ايضا جلدتا البيضتين كما تقدم تفسير الانثيين بجلدتى البيضتين قبيل الباب (قول المتن وانف صحيح) عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن الصحيح بالانف المستحشف والاذن الشلاء فى اصح القولين اه قال ابن النقيب فى شرحه بكسر الشين وهو

بمثقوبة لامخرومة ذهب بعضها او كالخرم ثقب او شق اورث نقصا (لاعين صحيحة بحدقة عمياء) وان بقيت صورتها لانها على
والضوء فى نفس جرمها وتوخذ عمياء بصحيحة رضى بها المجنى عليه وجفن أعمى بجفن بصير وعكسه مالم يتميز جفن الجانى بالهدب (ولالسان ناطق بأخرس) لأنه أعلى منه مع أن النطق فى جرم اللسان ويقطع أخرس بناطق إن رضى المجنى عليه والأخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه اثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا إن لم يظهر هو ولا ضده على الأوجه لأن الأصل السلامة (وفى قلع السن) التى لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فيقطع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا فى كسرها) لمامر أنه لا قود فى كسر العظام لكن المعتمد أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع فى الباقى فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص وفرق الرافعى بينها وبين بقية العظام بأنها بارزة ولأهل الصنعة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها اما صغيرة لاتصلح للمضغ وناقصة بما ينقص أرشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقلع بها إلا مثلها (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة أى لم تسقط أسنانه الرواضع التى من شأنها أن تسقط ومنها المقلوعة

لا

بقطعها ثانيا لأنها مستحقة لازالة ولا مطالبة للجانى بقطعها بأن يقول اقطعوها ثم اقطعوا أذنى بل النظر فى مثله للامام واما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا ويجب قطع الاذن المبانة إذا التصقت إن لم يخف منه محذور تيمم بخلاف ما إذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فانه لايجب قطعها وإنما اوجبنا القطع ثم للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدل بالكلية فصار كالاجنبى وعاد اليه بلا حاجة ولهذا لم يعف عنه وإن قل بخلاف المتصل منه هنا ولو استوفى المجنى عليه بعض الاذن فالتصق فله قطعه مع باقيها لاستحقاقه الابانة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بمثقوبة) اى ثقبا غير شائن مغنى واسنى (قوله لامخرومة الخ) اى ولا تقطع صحيحة بمخرومة والمخرومة ماقطع بعضها بل يقتص منها بقدر ما بقى منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ ارش ما نقص منها مغنى وروض مع الاسنى (قوله ذهب بعضها) صفة كاشفة ع ش (قول المتن لاعين الخ) اى لا تؤخذ عين صحيحة ولا يصح عطفه على ماقبله لان العامل فيما قبله وهو يقطع لا يصح تقديره هنا ولذا قدرت فى كلامه تؤخذ مغنى (قوله مالم يتميز جفن الجانى بالهدب) بأن كانت اهدابه سليمة دون هدب المجنى عليه وينبغى أن يكون النظر للمنبت لا للشعر فلا يؤخذ جفن صحيح المنبت بفاسد المنبت سيد عمر (قول المتن ولالسان ناطق) بالاضافة ويجوز التوصيف (قوله لانه اعلى منه) إلى قوله نظير مامر فى النهاية إلا قوله ويقطع اخرس بناطق (قوله قطع به) اى حالا ع ش (قوله التى لم يبطل الخ) فان بطل نفعها او نقص فلا قصاص مالم يكن سن الجانى مثلها كما يؤخذ من قوله الاتى اما صغيرة لاتصلح الخ ع ش (قوله ولا نقص) اى ولا صغر فيها بحيث لم تصلح للمضغ مغنى وكان الاولى أن يزيدها ليظهر قوله الآتى اما صغيرة الخ (قوله للآية) إلى قوله نعم يعزر فى المغنى (قوله بمثلها) اى العليا بالعليا والسفلى بالسفلى مغنى (قوله فيمن كسرت) وهى الربيع اخت انس بن النضر كسرت ثنية جارية من الانصار فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال كتاب الله القصاص مغنى (قوله كتاب الله القصاص) فاعل صح اى صح هذا الخبر (قوله بينها) اى السن (قوله بضم) اى لاوله (قوله التى من شأنها أن تسقط) صفة كاشفة ان اريد بالرواضع حقيقتها الاتية وإلا فهى مقيدة رشيدى (قوله ومنها) اى الرواضع المقلوعة تقييد للمتن اى واما لو كانت من غيرها فيقتص فى الحال ولا ينتظر لانه

اليابس اه (قوله مالم يتميز جفن الجانى بالهدب) ظاهره وان كان عدم الهدب فى جفن المجنى عليه لنحو نتف مع فساد المنبت وقد يلتحق بما سبق فى شعر الراس فليراجع (قوله على الاوجه) فى شرح الروض خلاف قضية الروض واصله (قوله ولا نقص) ينقص ارشها كما قيد به البلقينى الذاكر لهذا القيد وسياتى فى كلام الشارح ما يفهم منه ذلك وهو قوله الاتى اما صغيرة الخ لكن هذا يقتضى ان لايقيد بهذا القيد لان فيما خلا عنه ايضا القصاص غاية الامر انه لا بد من المماثلة فليتامل (قوله شخص) ولو عبر بمثغور دخل فيه البالغ وغير البالغ وقوله سن صغير أو كبير دخل فيه البالغ غير المثغور فقد دخل فى هذه العبارة ما إذا كان الجانى بالغا غير مثغور وكان المجنى عليه بالغا غير مثغور وهذا ماذكره بقوله الاتى ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور الخ فهذا الاتى مكرر مع هذا فان قلت ذكر الاتى ليرتب على قوله الاتى فان اقتص ولم يعد سن الجانى فذاك الخ قلت كان يمكن ذكر هذا هنا كأن يقول ولو فيما إذا كان كل منهما بالغا غير مثغور ان اقتص ولم يعد سن الجانى فذاك الخ فان قلت هذا مراده وذكره ما ياتى تفصيل ما هنا قلت لو كان كذلك قدمه على قول المصنف ولو قلع سن مثغور الخ ودخل فى العبارة ايضا ما إذا كان الجانى بالغا مثغورا او اقتص منه لفساد منبت المجنى عليه فلم يفسد منبته بل عادت السن فهل تقلع ايضا وهكذا حتى يفسد المنبت كما إذا كان غير مثغور فيه نظر وقد يقتضى الفرق الذى ذكره أنها تقلع أيضا وهكذا على ما اعتمده من تكرر القطع إلى ان يفسد المنبت اما على عدم التكرر الذى اعتمده مر وطب كما نبه عليه فى الحاشية الاتية قريبا فلا قطع إذا عادت

(تنبيه) الرواضع فى الحقيقة اربع لانها هى التى توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلاضمان)
بقود ولادية (فى الحال) لعودها غالبا كالشعر نعم يعزر كما هو ظاهر (فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى وعدن دونها وقال أهل البصر) أى اثنان من أهل البصيرة والمعرفة نظير ما مر لا واحد بخلاف نظائر له سبقت لان القود يحتاط له اكثر وقدمر فى المرض المخوف أنه لا بد من اثنين وهو صريح فيما ذكرته (فسد المنبت وجب) حيث لم يقصد قالعها الاستصلاح لان هذا ينزل فعله منزلة الخطأ كذا قيل وانما يتجه فى الولى ونحوه (القصاص) أو يتوقع نباتها وقت كذا انتظر فان جاء ولم تنبت وجب القصاص ولو عادت بعد القصاص بان أنه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا فيما يظهر (ولا يستوفى له فى صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه فان مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه ان شاء فورا أو أخذ الارش وليس هذا مكررا مع قوله الآتى وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذاك فى كمال الوارث وهذا فى كمال المجنى عليه نفسه المستحق ولو عادت ناقصة اقتص فى الزيادة ان امكن أما اذا مات قبل اليأس فلاقود وكذا لو نبتت ولو نحو سوداء لكن فيها حكومة (ولو قلع سن مثغور) ويقال متغر من اثغر

لا يسقط بجيرمى (قوله الرواضع فى الحقيقة الخ) عبارة الأنوار والرواضع أربع أسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه اه رشيدى (قوله التى توجد الخ) اى تنبت من اعلى واسفل المسماة بالثنايا قليوبى (قوله نعم يعزر) اى حالا ع ش (قول المتن وعدن) قيل كان ينبغى وعادت لان جمع الكثرة لغير العاقل يختار فيه فعلت على فعلن عميرة (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وانه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجنى عليه وجب الارش كما يستفاد من قول الشارح الاتى ولو عادت الخ ع ش وعبارة الشوبرى ظاهر كلامه اشتراط الامرين وهو متجه فى القود لانه لا يتدارك بخلافه فى الارش فالاوجه العمل بقولهم هنا ثم ان جاء الوقت ولم تعد آمضى الحكم والا رجع عليه بما اخذ منه لتبين فساد كلامهم اه ولعله الاوجه (قوله من اهل البصيرة) اشار به إلى تساوى البصر والبصيرة فى المعنى المذكور ع ش (قوله نظير مامر) اى فى شرح إلا ان يقول اهل الخبرة (قوله فيماذكرته) اى قوله اى اثنان (قوله لان هذا) اى من قصد الاصلاح (قوله فى الولى) لعل المراد ولى التربية فليراجع وعليه فما المراد من نحوه (قوله او يتوقع) إلى قوله وهكذا فى المغنى إلا قوله غير التعزير (قوله او يتوقع الخ) عطف على قول المتن فسد المنبت (قوله فان جاء) اى الوقت المنتظر (قوله ولو عادت بعد القصاص) إلى قوله فانه إنما اقتص فى النهاية إلا قوله وهكذا إلى ان يفسد منبتها (قوله ولو عادت) أى سن المجنى عليه وهذا راجع لكل من صورتى المتن والشرح (قوله فتجب دية المقلوعة الخ) لم يبين نوع الدية اهى عمد او غيره والظاهر ما فى سم على المنهج انها شبه عمد فتحمله العاقلة لجواز الاقدام منه ع ش (قوله فان مات قبله) اى البلوغ مغنى (قوله وايس الخ) اى والحال انه ايس قبل الوقت بمجىء الوقت وقول اهل البصر بفساد المنبت من عودها ع ش (قوله فورا) اى حالا بغير انتظار ظرف لاقتص عبارة المغنى اقتص وارثه فى الحال او اخذ الارش اه (قوله اقتص فى الزيادة) اى بقدر النقص سم على حج ع ش (قوله اما إذا مات) اى المجنى عليه الغير المثغور (قوله قبل الياس) اى قبل حصوله وقبل تبين الحال مغنى (قوله فلاقود) وكذا لا دية على الاصح كما ذكره الشيخان فى الديات مغنى (قوله وكذا لو نبتت الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان نبتت سوداء او معوجة او بهاشين او نبتت

(قوله تنبيه الرواضع فى الحقيقة أربع) قاله فى الأنوار كما فى شرح الروض (قوله فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة) كما قاله فى شرح الروض (قول المتن وقال اهل البصر) ظاهره اعتبار المجىء والقول معا وانه لا يكفى القول وحده وقد يتجه خلافه (قوله وايس من عودها) اى قبل الموت بدليل اما إذا مات قبل الياس (قوله أيضا وأيس من عودها) إن أريد باليأس ما ذكر من المجىء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه فرض المسئلة وإن اريد زيادة على ذلك اشكل مع الاكتفاء به فى ثبوت القصاص فى حياته (قوله اقتص فى الزيادة) اى قدر النقص (قول المتن ولو قلع سن مثغور) شامل لصورتين إحداهما ان يكون القالع غير مثغور وهى المذكورة فى قول الشارح وبه فارق مالو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور والثانية ان يكون القالع مثغور ايضا وفى هذه الحالة إذا اقتص منه وعادت سنه ولم يعد سن المجنى عليه لم يلزمه شىء كما ذكره فى العباب فى قوله وان قلع مثغور سن مثغور اتئدأ واخذ الدية حالا فان نبتت للمجنى عليه مثلها قبل القود لم تسقط كما لا يسقط قود موضحة ولسان ولا ارش جائفة بالتحامها او نباته قبل الاستيفاء وإن نبت مثلها بعد القود او اخذ الدية لم يكن للجانى قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه او لا بل اخذت منه الدية اتئد للقطع وإن لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية او ديتان بلا قود ولو عادت من الجانى بعد الاستيفاء لم يلزمه شىء سواء عادت سن المجنى عليه ام لا اه فانظر قوله ولو عادت الخ المزيد على الروض وشرحه مع قوله فيه سواء عادت الخ فانه يصرح بان منبت الجانى لا يجب إفساده بل لا يجوز وإن فسد منبت المجنى عليه وهذا إنما ينازع فى قول الشارح وهكذا حتى يفسد منبتها وإن كان مفروضا فيما إذا كان كل غير مثغور اذ لا يتضح فرق (قوله من اثغر الخ) اقول اصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب إحداهما الى الاخرى ثم

بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص فى الاظهر) لان عودها الندرته نعمة جديدة فلا يسقط ما وجب للمجنى عليه من القود او الدية حالا من غير انتظار ولو قلع بالغ (٤٢٨) غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود حالا ثم ان نبتت فلا شىء غير التعزير والا وقد دخل وقته فللمجنى عليه قود أو دية فان اقتص ولم تعد سن الجانى فذاك والا قلعت ثانيا وهكذا الى ان يفسد منبتها وبه فارق مالو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضى باخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها لرضاه بدون حقه فلم يكن قصده افساد المنبت بخلافه فى الاولى فانه انما اقتص لافساد منبته فاذا بان عدم فساده قلع حتى يفسده (ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع) لعدم استيفاء قودها والمجنى عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع (ولو قطع كامل ناقصة) اصبعا (فان شاء المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها (والاصح ان حكومة منابتهن) اى الاربع (تجب ان لقط) لانها ليست من جنس القود فلا تستتبعها (لا ان أخذ ديتهن) لانها من جنسها فاستتبعتها (و) الاصح (انه يجب فى الحالين) حال القود واخذ دية الاربع (حكومة خمس الكف) الباقى لانه لم يؤخذ له بدل ولا استوفى فى مقابلته شىء يتخيل اندراجه فيه ونازع البلقينى فى ذلك بما فيه نظر (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (الا أن يكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه وان القود فيها للمماثلة نعم ان سقطت أصابع الجانى بعد الجناية قطعت كفه أيضا (ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (واخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقينى لان دية الاصابع تستتبع الكف وقد اخذ

أطول مما كانت أو نبتت معها سن شاغية فحكومة اه (قوله بتشديد الفوقية) أى المثناة وهو راجع الى كل من مثغر واثغر واصل اثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فادغمت الاولى فى الثانية فى الاول وعكسه فى الثانى رشيدى عبارة سم اصل اثغر اثتغر بمثلثة ثم مثناة فيجوز قلب احداهما الى الاخرى ثم الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية او المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرا بالوجهين او يرجع اى قوله بتشديد الفوقية الخ اليه اى مثغر ايضا اه (قول المتن لم يسقط القصاص) كما لا يسقط قود موضحة او لسان ولا أرش جائفة بالتحامها أو نباته مغنى وأسنى وعباب (قوله فلا يسقط الخ) وان نبت مثلها بعد القود أو أخذ الدية لم يكن للجانى قلعها ولا استرداد الدية فان قلعها عدوانا لزمه الارش فان لم يقتص منه اولا بل اخذت منه الدية اقتص للقلع وان لم يؤخذ منه للاول قود ولا دية لزمه قود ودية او ديتان بلا قود مغنى وروض وعباب (قوله حالا الخ) قيد لوجب (قوله ولو قلع بالغ الخ) هذه مستفادة من قوله او كبير وذكر الصغير للغالب سم على حج فذكرها ايضاح ع ش او ليفرع عليه قوله ثم ان نبت الخ (قوله وقته) اى وقت نباتها (قوله والا قلعت ثانيا الخ) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر وطبلاوى سم على حج ع ش عبارة الرشيدى وظاهر كلامه اى النهاية انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفى حاشية الزيادى انه المعتمد اى خلافا لابن حجر اه (قوله وهكذا الخ) خلافا للنهاية كما مر وللمغنى عبارته وان عادت كان له قلعها ثانيا ليفسد منبتها كما افسد منبته وظاهر هذا التعليل انها تقلع ثالثا وهكذا حتى يفسد منبتها وظاهر ما تقدم انها اذا طلعت سن المثغور ثانيا انها نعمة جديدة انها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا على القلع ثانيا اه وقوله انها اذا الخ بيان لما وقوله انها نعمة الخ جواب اذا وقوله انها لا تقلع اى ثالثا خبر وظاهر ما الخ وعبارة سم قوله وهكذا الخ هذا زائد على ما فى شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا اه (قوله وبه الخ) اى بقوله والا قلعت الخ (قوله فرضى) اى البالغ المثغور ع ش (قوله فلا يقلعها) اى الثابتة ثانيا (قول المتن ولو نقصت يده) اى شخص اصالة او بجناية ع ش (قول المتن اصبعا) اى مثلا وقوله قطع اى المجنى عليه يد الجانى ان شاء وعليه أى الجانى مغنى (قوله لعدم استيفاء) الى قوله لانه لم يؤخذ فى النهاية والى الفصل فى المغنى الا قوله ونازع الى المتن وقوله كما بحثه البلقينى الى المتن (قوله ولا قطع) اى ولا يقطع نهاية (قول المتن ناقصة) اى يدا ناقصة مغنى (قوله اصبعا) اى مثلا مغنى وسم (قوله وليس له قطع يد الكامل الخ) اى ولا لقط البعض واخذ ارش الباقى مغنى (قول المتن ان لقط) اى المقطوع الاصابع الاربع مغنى (قوله لانها) اى الحكومة (قوله والاصح انه يجب) والثانى المنع لان كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الاصابع مغنى ونهاية (قوله حال القود الخ) كان الاولى اما تثنية المضاف او اعادته فى المعطوف (قوله الباقى) وهو ما يقابل منبت اصبعه الباقية مغنى (قوله لانه لم يؤخذ الخ) عبارة المغنى اما فى حالة لقط الاصابع فجزما كما فى الشرح والروضة

الادغام فهذا معنى قوله بتشديد الفوقية أو المثلثة فقوله ويقال مثغر يقرأ بالوجهين أو يرجع اليه أيضا قوله لتشديد الخ والا فهو باحد الوجهين لا يكون من اثغر بالوجهين (قوله والا قلعت ثانيا) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا م ر طب (قوله وهكذا) زائد على ما فى شرح الروض وغيره وقد يوجه اسقاطه بان المنبت بالقلع ثانيا بمنزلة الفاسد ولهذا كان عود سن المثغور نعمة جديدة فيكتفى بالقلع ثانيا (قوله غير مثغور سن بالغ مثغور) هذا دخل فى قول المصنف ولو قلع سن مثغور (قول المتن فان شاء المقطوع الخ) وليس له قطع الكاملة وان نقصت بعد ذلك على ما جزم به فى الروض لكن قال فى شرحه انه خلاف ما نقله الاصل هنا عن التهذيب وجزم به اواخر هذا الباب والذى فيه اى فى الاصل منه اوجه اهو هذا هو الموافق

وإن أوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه وأما في حالة أخذ الدية فعلى الاصح لانه لم يستوف في مقابلته شيء يتخيل اندراجه فيه اه (قوله مثلها) اى الكف المقطوع (قوله بفتح شينه) اى وبفتحها في المضارع ايضا ويقال بضم شينه ببنائه للمفعول رشيدي وع ش (قوله بما مر) اى فيما لو قطع كامل ناقصة ﴿ تتمة ﴾ لو قطع من له ستة اصابع اصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس اصابع واخذ سدس دية وحكومة خمسة اسداس الكف ويحط شيء من السدس بالاجتهاد ولو التبست الزائدة بالاصلية فلا قطع فان لقط خمسا كفاه ويعزر ولو قطع ذو الست أصبع معتدل قطعت أصبعه المماثلة للمقطوعة وأخذ منه ما بين خمس دية اليد وسدسها وهو بعير وثلثان لان خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت بينهما ما ذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الاصلية قطع يده واخذ منه شيء للزيادة المشاهدة فان قطع اصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من اخذ خمس بسدس بل يجب عليه سدس دية وإن قطع اصبعين منها قطع صاحبها منه اصبعا واخذ ما بين خمس دية وثلثها وهو ستة ابعرة وثلثان وإن قطع ثلاثا منها قطع منه اصبعان واخذ ما بين نصف دية اليد وخمسها وهو خمسة أبعرة ويقطع أصبع ذات أربع أنامل أصلية بمعتدلة كما جزم به المقرى وجرى عليه البغوي في تعليقه إذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست اصابع لا يقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد وتقطع انملة من له اربع انامل بانملة المعتدل مع اخذ ما بين الثلث والربع من دية اصبع وهو خمسة اسداس بعير لان انملة المعتدل ثلث اصبع وانملة القاطع ربع اصبع وإن قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية اصبع وإن قطع منه المعتدل انملتين قطع منه انملة واخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو بعير وثلثان مغني

﴿ فصل ﴾ في اختلاف مستحق الدم (قوله في اختلاف) إلى قول المتن أو يديه في المغني إلا قوله ومثله وارثه وقوله وإن قال وهي يمين واحدة وإلى الفصل في النهاية إلا انه خالف في محل سانبه عليه وإلا قوله فعليه تختلف المراة والرجل وقوله نظير ما مر وقوله واتحد الكل إلى المتن (قوله ومثله وارثه) اى الجاني واما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم ع ش (قوله مثلا) اى او هدم على شخص جدار مغني (قوله على هيئة الموتى) اى التكفين مغني (قوله حين القد) اى مثلا (قوله وادعى الولي حياته) اى حياة مضمونة بدليل ما سياتي في الحلف إذ هو على طبق الدعوى رشيدي (قوله انه كان حيا مضمونا) أفهم أنه لا يكفي قوله انه كان حيا لاحتمال ان يكون انتهى إلى حركة مذبوح بجناية ع ش ورشيدي (قوله لا خمسون الخ) عبارة المغني بخلاف نظيره في القسامة يحلف خمسين يمينا لان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه وسوى البلقيني بين البابين والفرق ظاهر اه (قوله لانها) اى اليمين هنا على الحياة اى وفي القسامة على الموت مغني (قوله وجبت الدية) اى دية عمد ع ش (قوله فاشبه) يعني هذا الحكم رشيدي (قوله فاشبه ادعاء ردة مسلم) اى في أنه لا يقبل منه لان الاصل عدمه وقضية التشبيه أنه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى انه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ما قاله ع ش (قوله وبه) اى بقوله لان الاصل الخ ع ش (قوله لمقابله) اى مقابل الاظهر القائل بانه يصدق الجاني لان الاصل براءة الذمة مغني (قوله وافهمه التعليل الخ) اى قوله لان الاصل الخ ع ش ووجه الافهام انتفاء ذلك الاصل فيما ياتي (قوله ان الخ) بيان لبحث البلقيني ع ش (قوله ان محلهما) اى الاظهر ومقابله (قوله صدق الجاني) اى بيمينه ولا شيء عليه ع ش عبارة المغني يقطع بتصديق الجاني اه (قوله وتقبل البينة الخ) أي وتكون مغنية عن حلف الولي وذكر هذا توطئة لما بعده وإن كان معلوما رشيدي عبارة الانوار وله ان يقيم بينة على الحياة ايضا لسقوط اليمين ووجب القصاص ولو حلف ولا بينة وجب الدية لا القصاص اه (قوله ولهم الجزم الخ) قال في العباب وإن اقاما بينتين تعارضتا اه سم اى فتتساقطان ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة بالحياة فيصدق الولي بيمينه ع ش (قوله حالة القد) متعلق بضميرها العائد للحياة (قوله اذا راوه) اى الشهود المقدود (قوله لانه) اى قولهم المذكور (قوله لازم) المناسب

لما ذكره الشارح قوله نعم ان سقطت الخ اذ لا فرق بين اصبع واكثر كما هو ظاهر

﴿ فصل ﴾ في اختلاف مستحق الدم (قوله ولا يقبل قولهم رايناه) قال في العباب وان اقاما بينتين تعارضتا

مثلها فأزم إسقاط مقابلها من دية الاصابع (ولو شلت) بفتح شينه (اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء) المجني عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة واخذ) مع حكومة منابتها كما علم مما مر (دية اصبعين وإن شاء قطع يده وقنع بها) نظير ما مر في اخذ الشلاء عوض الصحيحة

﴿ فصل ﴾ في اختلاف مستحق الدم والجاني ومثله وارثه إذا (قد) مثلا (ملفوفا) في ثوب ولو على هيئة الموتى (نصفين) مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) انه كان حيا مضمونا (في الاظهر) وإن قال اهل الخبرة ان دمه السائل من القد دم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني لانها على الحياة كما تقرر وإذا حلف وجبت الدية لان القود يسقط بالشبهة إذ الاختلاف في الاهدار إنما صدق الولي لان الاصل استمرار حياته فاشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار كثيرين لمقابله نقلا ومعنى نعم المتجه ما بحثه البلقيني وافهمه التعليل المذكور ان محلهما إن عهدت له حياة وإلا كسقط لم تعهد له صدق الجاني وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد إذا رأوه يتلفف ولا يقبل قولهم رايناه يتلفف

اى لانه لازم بعيد و الشهادة لا بد من المطابقة فيها للمدعى (ولو قطع طرفا) عبر بهما للغالب و المراد ازال جرما او معنى (وزعم

نقصه) كشلل والمقطوع
تمامه (فالمذهب تصديقه)
اى الجانى (ان انكر اصل
السلامة فى عضو ظاهر)
كاليد واللسان لسهولة اقامة
البينة بسلامته ويكفى قولها
كان سليما وان لم تتعرض
لوقت الجناية ولا يشكل
عليه قولهم لا تكفى الشهادة
بنحو ملك سابق ككان
ملكه امس الا ان قالوا
ولا نعلم مزيلا له لان الفرض
هنا انه انكر السلامة من
اصلها فقولها كان سليما
مبطل لانكاره صريحا
ولا كذلك ثم (والا) بان
اتفقا على سلامته وادعى
الجانى حدوث نقصه او كان
انكار اصل السلامة فى
عضو باطن وهو ما يعتاد ستره
مروءة وقيل ما يجب ستره
فعليه تختلف المراة والرجل
(فلا) يصدق الجانى بل المجنى
عليه لان الاصل عدم
حدوث النقص ولعسر اقامة
البينة فى الباطن وهنا يجب
القود لان الاختلاف لم
يقع فى المهدر فلا شبهة (او)
قطع (يديه ورجليه) فمات
(وزعم) الجانى (سراية)
للنفس او انه قتله قبل
الاندمال حتى تجب دية
واحدة (والولى اندمالا
ممكنا) قبل موته (او سببا)
آخر للموت وقد عينه ولم
يمكن اندمال او ابهمه وامكن اندمال حتى تجب ديتان (فالاصح تصديق
الولى) بيمينه لوجوبهما بالقطع والاصل عدم سقوطهما اما لو لم يمكن اندمال لقصر زمنه كيومين فيصدق الجانى بلا يمين نعم

صورتى

ملزوم (قوله والشهادة لا بد الخ) الواو حالية رشيدى (قول المتن ولو قطع طرفا الخ) ولو قتل شخصا ثم ادعى رقه وانكر الولى رقه صدق الولى بيمينه لان الغالب والظاهر الحرية ولهذا حكمنا بحرية اللقيط المجهول مغنى ويظهر اخذا من التعليل ان محله اذا لم يعلم له رقية والاصدق الجانى (قوله عبر بهما) اى بالقطع والطرف سم (قوله للغالب) انظر ما معنى الغالب هنا ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لا ازالة المعنى وكان الظاهر ان يبدل هذا بقوله على طريق التمثيل رشيدى (قوله كشلل) اى او خرس او فقد اصبع مغنى (قوله والمقطوع الخ) اى وزعم المقطوع (قوله ويكفى قولها) اى البينة ع ش (قوله وان لم تتعرض لوقت الجناية) وللشهود الشهادة بسلامة اليد والذكر برؤية الانقباض والانبساط وسلامة البصر برؤية توقية المهالك واطالة تامله لما يراه بخلاف التامل اليسير لانه قد يوجد من الاعمى مغنى واسنى (قوله الا ان قالوا) اى الشهود (قوله لان الفرض الخ) علة عدم الاشكال (قوله انه) اى الجانى (قوله فقولها) اى البينة (قوله بان اتفقا) اى الجانى والمجنى عليه (قوله او كان انكار الخ) عطف على اتفقا (قوله وهو) اى العضو الباطن (قوله ما يعتاد ستره الخ) لو اختلفت العادة باختلاف طبقات الناس فهل ينظر للغالب او يلحق كل شخص باهل طبقته وعلى الثانى فلو عرف من حال المجنى عليه مخالفته للعادة مطلقا او عادة امثاله هل ينظر اليها محل تامل سيد عمر اقول وميل القلب فى التردد الاول الى الشق الثانى كما اشار اليه بالتفريع عليه وفى التردد الثانى الى الشق الاول كما اشار اليه بتقديمه والله اعلم (فعليه تختلف المراة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما ستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمراة سم (قوله وهنا يجب القود) وفاقا للمغنى والاسنى وخلافا للنهاية والزيادى عبارتهما ويجب القود هنا اذ الاختلاف لم يصدر فى المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب لكن المعتمد ما قاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص انتهى انتهت وعبارة سم عبارة شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض تشعر باعتماد ما قاله الجلال المحلى من نفى القصاص اه قال ع ش قوله ويجب القود هنا ضعيف وقوله وان لا قصاص اى ويجب على الجانى دية عمد للعضو المتنازع فيه اه (قوله او انه) اى الجانى (قول المتن والولى) اى وزعم الولى (قوله وقد عينه) كقوله قتل نفسه او قتله آخر مغنى (قوله ولم يمكن اندمال) اى ولم يقم بينة على السبب ع ش (قوله وامكن اندمال) ظاهره سواء ادعى الجانى السراية او انه قتله وفى الاسنى والمغنى خلافه عبارة الثانى اما اذا لم يعين الولى السبب فينظر ان امكن الاندمال صدق الولى بيمينه بسبب آخر وهو كما قال شيخنا ظاهر فى دعوى قتله اما فى دعوى السراية فيصدق بلا يمين كنظيره فى المسئلة السابقة اه يعنى تصديق الجانى بلا يمين فيما اذا ادعى السراية والولى اندمالا غير ممكن (قوله اما لو لم يمكن الخ) محترز قول المتن ممكنا وقول الشارح وامكن اندمال (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فيصدق الجانى بلا يمين اى اربع صور حاصلة من ضرب

اه (قوله اى لانه لازم بعيد) ورؤية التلفف تستلزم الحياة فلا واسطة (قوله عبر بهما) اى بالقطع والطرف (قوله فعليه تختلف المراة والرجل) قضيته عدم اختلافهما على الاول وفيه نظر لان ما يستر مروءة قد يتفاوت فى الرجل والمراة (قوله وهنا يجب القود) قال فى شرح الروض كما صرح به الماوردى ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجى والاصحاب ثم استشكله بما مر فى الملفوف ويفرق بان الجانى ثم لم يعترف ببدل اصلا بخلافه هنا اه ما فى شرح الروض لكن جزم الجلال المحلى بعدم وجوب القصاص وجعله امرا واضحا حيث قال ومعلوم ان التصديق باليمين وانه لا قصاص اه وقد كتب عبارته شيخنا الشهاب الرملى بخطه بهامش شرح الروض بازاء ما تقدم عنه فاشعر ذلك باعتماده ما قاله من نفى القصاص (قوله نعم فيما اذا ابهم السبب) عبارة الروض وشرحه والا اى وان لم يعينه حلف الجانى انه مات بالسراية او بقتله ان لم يمكن الاندمال فى دعوى السراية وان امكن حلف الولى انه مات بسبب آخر وذكر حلف الجانى من زيادته وهو ظاهر فى

صورتى ادعاء الولى اندمالا غير ممكن وادعائه سببا مبهما ولم يمكن اندمال فى صورتى ادعاء الجانى سراية وادعائه قتله قبل الاندمال (قوله اذا ابهم) اى الولى سم (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته انه لو امن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم وقد قدمنا عبارة المغنى الموافقة لما فى شرح الروض (قوله انه قتله) اى قبل الاندمال (قوله بخلاف دعوى السراية الخ) اعلم ان حاصل قوله وزعم الجانى الى قوله اما ولو لم يمكن الخ ان الجانى اما يدعى السراية او قتله قبل الاندمال صورتان وان الولى اما يدعى اندمالا لا ممكنا أو سببا معينا أمكن الاندمال أم لا أو سببا مبهما والاندمال ممكن أربع صور يحصل من ضربها فى صورتى الجانى المذكورتين ثمانية صور يصدق فيها الولى بيمينه وان حاصل قوله اما ولو لم يمكن الى المتن ان الولى اما يدعى اندمالا غير ممكن او سببا مبهما والاندمال غير ممكن صورتان يحصل من ضربهما فى صورتى الجانى المارتين اربع صور يصدق الجانى فى كل منها بلا يمين الا فى واحدة يصدق فيها بيمين وهى ما اذا ادعى الجانى قتله بعد الاندمال والولى سببا مبهما والاندمال غير ممكن (قوله كما تقرر) ولو قال الولى للجانى أنت قتلته بعد الاندمال فعليك ثلاث ديات وقال الجانى بل قبل الاندمال فعلى دية وأمكن الاندمال حلف كل منهما على ما ادعاه وسقطت الثالثة بحلف الجانى لحلفه افاد سقوطها وحلف الولى افاد دفع النقص عن ديتين فلا يوجب زيادة فان لم يمكن الاندمال حلف الجانى عملا بالظاهر مغنى وروض مع الاسنى (قول المتن وكذا لو قطع يده الخ) ولو عاد الجانى بعد قطع يده فقتله وادعى انه قتله قبل الاندمال حتى تلزمه دية وادعى الولى انه قتله بعده حتى تلزمه دية ونصف صدق الجانى بيمينه لان الاصل عدم الاندمال ولو تنازعا الولى وقاطع اليدين أو اليد فى مضى زمن امكان الاندمال صدق منكر الامكان بيمينه لان الاصل عدمه ولو قطع شخص اصبع اخر فداوى جرحه ثم سقط الكف فقال المجروح تاكل من الجرح وقال الجانى من الدواء صدق المجروح بيمينه عملا بالظاهر الا ان قال اهل الخبرة ان هذا الدواء ياكل اللحم الحى والميت فيصدق الخارج بيمينه مغنى وروض مع الاسنى (قوله ومات) الى قوله ومن ثم فى المغنى الا قوله ولم يمكن اندمال (قوله سببا اخر لموته الخ) كشرب سم يقتل فى الحال مغنى (قوله ولم يمكن الخ) قضيته انه لو امكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم أقول بل عبارة شرح الروض كالصريح فى ان المصدق هنا اى عند الامكان الولى ايضا وتقتضيه عبارة المغنى حيث اطلق هنا وحذف قيد ولم يمكن اندمال كامر (قوله نصف دية) اى او قطع اليد وقوله كل الدية اى او القتل اسنى (قوله تصديق الولى) اى بيمينه مغنى (قوله استمرار السراية) عبارة المغنى عدم وجود سبب اخر وقدم هذا الاصل على اصل الذمة لتحقق الجناية مغنى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسراية سم (قوله بالذى قبله) اى بما تقدم فى مسئلة قطع اليدين والرجلين من تصحيح تصديق الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق مغنى واسنى وقولها بشرطه السابق المراد به تعيين السبب مع عدم امكان الاندمال فتدبر

دعوى قتله أما دعوى السراية فالظاهر انه لا يحلف كنظيره فى المسئلة السابقة اه وأراد بالمسئلة السابقة مالو قطع يديه ورجليه فمات وزعم سراية والولى اندمالا غير ممكن وقوله فالظاهر الخ نازعه فيه الشارح فى شرح الارشاد فقال وقد يتوقف فيما قاله والفرق بين الصورتين واضح فان دعوى الولى هنا مستحيلة فلا يحتاج للحلف فى مقابلتها وثم ممكنة فانه يدعى سببا اخر يمكن الوقوع فلا بد من حلف بنفسه وكون ابهامه السبب يحتمل انه يريد به السراية لا اثر له فانه كما يحتملها يحتمل غيرها اه وبذلك يعلم انه هنا موافق له على الظاهر المذكور (قوله فيما اذا أبهن) أى الولى (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته أنه لو أمكن الاندمال اختلف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر (قوله ايضا ولم يمكن اندمال) فان امكن فسياتى (قوله واستشكل هذا) اى تصديق الولى انه بالسراية (قوله بالذى قبله) وهو مالو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية وادعى الولى انه مات بسبب اخر بشرطه السابق مع ان الاصل عدم وجوب سبب اخر شارح الروض (قوله بالذى قبله) حيث صدق الولى انه بسبب اخر

فيما اذا أبهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجانى انه قتله لا بد من يمينه على الاوجه لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لانها الاصل فلم يحتج ليمين كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين السبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولى سراية) حتى تجب كل الدية فالاصح تصديق الولى لان الاصل استمرار السراية واستشكل هذا بالذى قبله مع ان الاصل فى كل عدم وجود سبب آخر

ويجاب بان السراية التى هى الاصل تارة يعارضها ماهو اقوى منها فيقدم عليها وهو مامر لان إيجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك فى مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هى وهو ماهنا ومن ثم لو قال الجانى مات بعد الاندمال وامكن صدق لضعف السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما إذا لم يمكن فيصدق الولى اى بلا يمين على الاوجه نظير مامر ثم رايت بعضهم اجاب بنحو ماذكرته (ولو اوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما واتحد الكل عمدا أو غيره (وزعمه) أى رفعه المفهوم من رفع (قبل اندماله) أى الايضاح حتى لا يلزمه الا ارش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ثلاث اروش (٤٣٢) (صدق) الجانى بيمينه انه قبل الاندمال ولزمه ارش واحد (إن امكن) عدم الاندمال بان

(قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى أجيب بأنا إنما صدقنا الولى ثم مع ماذكر لان الجانى قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق وجود المسقط لاحدهما وهو السراية فكانت الاحالة على السبب الذى ادعاه الولى اقوى إذ دعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجانى اه (قوله صدق) اى الجانى فيجب عليه نصف دية فقط ع ش (فيصدق الولى) اى فتجب دية كاملة (قوله نظير مامر) اى فى شرح والاصح تصديق الولى (قول المتن ورفع الحاجز) ولو قال المجنى عليه انا رفعته اورفعه اخر وقال الجانى بل انا رفعته او ارتفع بالسراية صدق المجنى عليه بيمينه لان الموضحتين موجبتان ارشين فالظاهر ثبوتهما واستمرارهما فان قال الجانى لم أوضح إلا واحدة وقال المجنى عليه بل اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجانى بيمينه لان الاصل براءة الذمة ولم يوجد ما يقتضى الزيادة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بينهما) إلى قوله واستشكل البلقينى والمغنى (قوله واتحد الكل عمدا الخ) ولو رفعه خطا وكان الايضاح عمدا او بالعكس فثلاث اروش كما اقتضى كلام الرافعى ترجيحه وان وقع فى الروضة خلافه شرح م ر سم (قوله او غيره) اى من شبه عمد او خطأ مغنى (قوله أى رفعه) إلى الفصل فى النهاية (قوله بل بعده) اى بل الرفع بعد الاندمال (قوله لان الظاهر معه) اى الجانى (قوله انه) اى رفع الحاجز (قوله واستشكل البلقينى) اقول لا تشكل مسئلة الكتاب بماذكره لانها مصورة بقصر الزمن ونظيرها فى مسئلة قطع اليدين والرجلين بان قصر الزمن يصدق فيه الجانى ايضا كما تقدم سم على المنهج اقول ووجه الاشكال انهم فرقوا هنا فى الامكان بين القريب فصدقوا معه الجانى وبين البعيد فصدقوا معه المجنى عليه وهو نظير الولى ثم ولم يفرقوا هناك فى الامكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث أمكن يصدق الولى والجواب ماذكره الشارح ع ش عبارة الرشيدى اعلم أن مبنى الايراد والجواب ان الذى صدق فيه الجانى هنا دون الجريح الذى بمنزلة الولى فيما مر هو الذى صدق فيه المجنى عليه فيما مر وظاهر انه ليس كذلك بل الذى صدق فيه هنا وهو ما إذا امكن عدم الاندمال لقصر الزمن هو الذى صدق فيه فيما مر وهو ما إذا لم يمكن الاندمال والذى صدق فيه الجريح هنا وهو ما إذا امكن الاندمال هو الذى صدق فيه الولى فيما مر فالمسئلتان على حد سواء فلا إشكال اصلا غاية الامر ان المصنف قدم هناك ما يصدق فيه الولى وقدم هنا ما يصدق فيه الجانى فى الذكر فقط فتأمل اه (قوله بان الاول) وهو تصديق الجانى عند امكان عدم الاندمال (قوله والثانى) وهو حلف الجريح عند امكان الاندمال (قوله عن الاول) اى من الاشكالين (قوله بانهما) اى الجانى والجريح (بالاتفاق) متعلق بقوة رشيدى (قوله لرفعه) اى موجب الديتين (قوله وإنما الصالح للسراية) مبتدا وخبر (قوله وهذا) اى السراية فكان الظاهر التانيث (قوله وحاصله) اى الفرق (قوله وعن الثانى) اى ويجاب عن الاشكال الثانى (قوله بالامكان وعدمه) أى بالامكان المثبت أولا والمنفى ثانيا (قوله ختم ظاهرها) أى التئامه (قوله فلا يشكل) أى وجوب اليمين فى قول المتن والا حلف الجريح (قوله بمامر) اى فى قطع اليدين والرجلين (قوله يصدق) (قوله أى قرب احتماله لطول الزمن) فحاصل المراد بعدم إمكان الاندمال بعده

بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه (والا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز بان امكن الاندمال أى قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال واستشكل البلقينى وغيره المتن بان الاول مخالف لما مر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى والثانى لا معنى للحلف فيه فكان ينبغى تصديقه بلا يمين ووجوب ارش ثالث قطعا ويجاب عن الاول بانهما هنا اتفقا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وإنما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر الزمن لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شىء بل تنازعا فى وقوع السراية وفى وقوع الاندمال فنظروا لقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع ما يصلح لرفعه فان قلت قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح لرفعه قلت زعم صلاحية الموت لرفعه ممنوع وانما الصالح السراية من الجرح المتولد عنها أى الموت وهذا لم يتفقوا على وقوعه اصلا فاتضح الفرق بين المسئلتين وحاصله ان الجانى هنا هو الذى قوى جانبه والولى ثم هو الذى قوى جانبه فاعطوا كلا حكمه وعن الثانى بان المراد كما اشرت اليه فى حل المتن بالامكان وعدمه هنا الامكان القريب عادة بدليل قولهم السابق لقصر الزمن وطوله ولا شك أن الموضحة قد يقع ختم ظاهرها وبقاء الاثر فى باطنها سنين لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئذ فلا يشكل بما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق بلا يمين لما تقرر ان ذاك مفروض فى اندمال احالته العادة بدليل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين او رجلين بعد يوم او يومين وهذا محال عادة فلم تجب يمين واما فرض مسئلتنا فهو فى موضحتين وقعتا منه ثم

بعدعشرين سنة مثلا وقع منه رفع للحاجز فبقاؤهما بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل فاحتيج ليمين الجريح حينئذ لامكان عدم الاندمال وان بعد (وثبت له ارشان) ويمينه إنما صلحت بها منع النقص عن ارشين فلا تصلح (٤٣٣) لايجاب الثالث وله نظائر منها مالو تنازعا فى قدم عيب وحلف البائع انه حادث ثم وقع الفسخ فاراد ارش ما ثبت بيمينه حدوثه لايجاب لان حلفه صلح للدفع عنه فلا يصلح لشغل ذمة المشترى (قيل وثالث) عملا بقضية يمينه ﴿تنبيه﴾ قضية المتن أن الجانى فى هذه لا يحتاج ليمين وليس مرادا بل لا بد من يمينه قبل الاندمال وحينئذ فحلفه افاد سقوط الثالث وحلف الجريح افاد دفع النقص عن ارشين كما تقرر

﴿فصل﴾ فى مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما يسن فى قود غير النفس التأخير للاندمال ولا يجوز العفو قبله على مال لاحتمال السراية واتفقوا فى قود غير النفس على ثبوته لكل الورثة واختلفوا فى قود النفس هل يثبت لكل وارث أم لا و (الصحيح ثبوته لكل وارث) على حسب الارث ولو مع بعد القرابة كذى رحم إن ورثناه أو عدمها كاحد الزوجين والمعتق وعصبته والامام فيمن لا وارث له مستغرق ومر ان وارث المرتد لولا الردة يستوفى قود طرفه ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله اذا تحتم تعلق بالامام

أى الجانى (قوله ويمينه إنما الخ) عبارة النهاية لا لاثنه باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لان حلفه دافع للنقص عن ارشين الخ (قوله لو تنازعا) اى البائع والمشترى (قوله فاراد) اى البائع (قوله ماثبت) اى عيب ثبت الخ (قوله للدفع الخ) اى حق رد المشترى (قوله بل لا بد من يمينه الخ) قال الشارح فى شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته اى الثالث على طلب المجنى عليه تحليف الجانى انه مارفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكر الجانى وحلف لم يثبت الثالث اه سم

﴿فصل فى مستحق القود﴾ (قوله فى مستحق القود) إلى قول المتن فقرعة فى النهاية إلا قوله وكذا الوصى والقيم على الاوجه (قوله وما يتعلق بهما) اى كعفو الولى عن القصاص الثابت للمجنون وحبس الحامل ع ش (قوله يسن الخ) اى لاحتمال العفو (قوله للاندمال) اى اندمال جرح المجنى عليه ع ش (قوله على مال) امالو عفى مجانا فلا يمتنع كما ياتى ع ش (قوله لاحتمال السراية) فلا يدرى هل مستحقه القود او الطرف فيلغو العفو لعدم العلم بما يستحقه وظاهره انه لو عفى ولم يسر بل اندمل الجرح لا يتبين صحة العفو فليراجع ع ش (قوله لاحتمال الخ) يصح ارجاعه لقوله يسن الخ ايضا (قوله واتفقوا) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله كما لا يرد إلى المتن وقوله وكذا الوصى والقيم على الاوجه (قوله فى قود غير النفس) اى إذا مات مستحقه مغنى (قول المتن الصحيح ثبوته الخ) والثانى يثبت للعصبة الذكور خاصة مغنى ونهاية (قوله على حسب الارث) فلو خلف القتيل زوجة وابنا كان لها الثمن وللابن الباقى مغنى (قوله أو عدمها) أى مع عدم القرابة (قوله والامام الخ) فيقتص مع الوارث غير الحائز وله ان يعفو على مال ان راى المصلحة فى ذلك مغنى (قوله لا وارث له مستغرق) يظهر ان النفى راجع لكل من المقيد والقيد (قوله ومر) اى فى فصل تغير حال المجروح (قوله يستوفى قود طرفه) اى الذى جنى عليه قبل الردة سم (قوله ويأتى فى قاطع الطريق) اى فى بابه (قوله فلا يرد ذلك) اى كل من مسئلة الردة ومسئلة قاطع الطريق لان ماياتى يخصص ماهنا ومامر يفيد ان المراد بالوارث هنا مايشمل قريب المرتد (قوله لما سيصرح به انه يسقط الخ) إذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم سم على حج اى كما لا يسقط حد القذف بعفو بعض الورثة فان لغير العافى استيفاء الجميع ع ش (قول المتن وكمال صبيهم) ولو استوفاه الصبى حال صباه فينبغى الاعتداد به ع ش (قول المتن ومجنونهم) وفى سم على المنهج عن الشيخ عميرة ولو قال اهل الخبرة من الاطباء ان افاقته مايوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل ان الولى يقوم مقامه وهو الظاهر ولم ار فى ذلك شيئا اه ع ش وحلبى قال السيد عمر وسكتوا عن المغمى عليه فلينظر اه اقول حكمه معلوم من

(قول المتن وثبت له ارشان) لو رفعه خطأ وكان الايضاح عمدا أو بالعكس فثلاثة أروش كما اقتضى كلام الرافعى ترجيحه وإن وقع فى الروضة خلافه وقول الشارح بعد قول المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل الرفع بيمينه منحل إلى قوله برفعه الحاجز بعد الاندمال الكائن قبل او الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال مر والمناسب ان يقال صفة للاندمال فى قوله بعد الاندمال (قوله بل لا بد من يمينه) قال الشارح فى شرح الارشاد بل يتوقف ثبوته على طلب المجنى تحليف الجانى انه مارفعه بعد الاندمال ونكوله عن ذلك ويمين الرد من المجنى عليه فان لم ينكل الجانى وحلف لم يثبت الثالث وهذه الحالة محمل قول الشيخين فى هذه الصورة حلف كل منهما على ما ادعاه وسقط الثالث فالحاصل تصديق المجنى عليه بالنسبة للارشين والجانى بالنسبة للثالث اه

﴿فصل﴾ فى مستحق القود (قوله ومر ان وارث المرتد لولا الردة يستوفى قود طرفه) الذى جنى عليه قبل الردة (قوله فلا يرد ذلك الخ) اى لان ماياتى فى قاطع الطريق يخصص ماهنا (قوله لما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم) اذ لو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم

دون الورثة فلا يرد ذلك على المتن كما لا يرد عليه ماقيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به أنه يسقط بعفو بعضهم (وينتظر) وجوبا (غائبهم) إلى أن يحضر او يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بافاقته لأن القود للتشفى

ولا مدخل لغير المستحق فيه نعم المجنون الفقير بان لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته لوليه الاب أو الجد وكذا

الوصي والقيم على الاوجه العفو على الدية لانه ليس لافاقته أمد ينتظر أي يقينا فلا يرد معتاد الافاقة في زمن معين وان قرب كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الصبي اذ لبلوغه أمد ينتظر (ويحبس القاتل) أي يجب على الحاكم حبس الجاني على نفس أو غيرها الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه ويفرق بين هذا وتوقف حبس الحامل على الطلب بانه سومح فيها رعاية للحمل مالم يسامح في غيرها (ولا يخلى بكفيل) لانه قد يهرب فيفوت الحق والكلام في غير قاطع الطريق أما هو اذا تحتم قتله فيقتله الامام مطلقا (وليتفقوا) أي مستحقو القود المكلفون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم ولا يجوز اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا تمكينهم من ذلك لان فيه تعذيبا له ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق جاز اجتماعهم وفي قود نحو طرف يتعين كما ياتي توكيل واحد من غيرهم لان بعضهم ربما بالغ في ترديد الحديدة فشدد عليه (والا) يتفقوا على مستوف وأراد كل استيفاءه بنفسه (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ومن قرع لا يستوفي الا باذن من بقي لان له منعه بان يقول لا تستوفي

ينبغي

ذكر المجنون بالاولى (قوله ولا مدخل الخ) عبارة غيره ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقية الورثة اه قال ع ش فلو تعدى الولي او الحاكم وقتل فهل يجب عليه القصاص او الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قولهم لان القود للتشفي الخ اه (قوله فيه) اي التشفي (قوله لوليه الاب الخ) قضيته عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب ع ش (قوله وكذا الوصي) خالفه النهاية والمغني وشرح المنهج وزاد الاول والقيم مثله اه أي مثل الوصي في امتناع العفو (قوله أي يقينا) عبارة النهاية أي معينا اه وتعبير الشارح احسن (قوله فلا يرد الخ) مفرع على قوله اي يقينا (قوله وان قرب الخ) اي لاحتمال عدم الافاقة فيه ع ش (قوله بخلاف الصبي الخ) اي بخلاف ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان ابا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان اطلق العفو فلا شيء له وان عفى على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما ياتي ع ش (قول المتن ويحبس القاتل) أي او القاطع مغني (قوله حبس الجاني الخ) ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففي بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين ع ش (قوله من غير توقف الخ) اي ولا يحتاج الحاكم في حبسه بعد ثبوت القتل عنده الى اذن الولي والغائب مغني عبارة الرشيدي قوله من غير توقف الخ اي والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غائب اي بان ادعى الحاضر واثبت كما هو ظاهر اه وقوله ومعلوم أنه الخ مقتضاه أنه لا حبس فيما اذا غاب الوارث الكامل الحائز وثبت القتل عند الحاكم بنحو اقرار وفيه توقف ظاهر بل مخالفة لتعليل عميرة بما نصه قوله ويحبس القاتل اي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه ياخذه حفظا لحق الغائب اه فليراجع (قوله وتوقف حبس الحامل) اي التي اخر قتلها لاجل الحمل والصورة ان الولي كامل حاضر رشيدي (قوله على الطلب) اي طلب المستحق ان تاهل والا فطلب وليه (قوله لانه قد يهرب) الى قوله لان له منعه في المغني (قوله قد يهرب) من باب نصر ع ش (قوله فيقتله الامام) ولا ينتظر ماذكر مغني قال ع ش عن سم على المنهج عن الاسنى ما نصه لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون لنحو الصبي الدية في ماله اي قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه (قوله مطلقا) اي سواء كان المستحق ناقصا او كاملا غائبا او حاضرا (قول المتن على مستوف) اي منهم او من غيرهم مغني وشرح المنهج عبارة ع ش قوله وليتفقوا الخ اي وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الاطلاق جواز كون المستوفي منهم او من غيرهم ذكرا اجنبيا اذا كان الجاني انثى سم على حج اقول ولعل وجهه انه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لاجله ولو بشهوة كما ان الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا لثبوت حق على المراة اولها اه (قوله او نحو قطعه) ما اوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما ياتي بعده قريبا رشيدي (قوله ولا تمكينهم) اي من جانب الامام ع ش (قوله بنحو تغريق) اي او تحريق مغني واسنى (قوله يتعين كما ياتي) عبارة المغني يتعين توكيل اجنبي اذا لم ياذن الجاني كما سياتي اه (قوله فشدد عليه) اي الجاني (قوله واراد كل الخ) اي او بعضهم مغني عبارة الرشيدي هو قيد في كون القرعة بين جميعهم كما لا يخفى اه (قوله يجب على الحاكم) الى قوله وقال الشيخان في النهاية (قوله يجب على الحاكم الخ) اي حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بانفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذنوا له سقط الطلب عن القاضي ع ش (قوله ومن قرع) اي خرجت القرعة له (قوله الا باذن من بقي)

(قوله لوليه الاب الخ) قال في شرح المنهج غير الوصي اه ومثله القيم فيما يظهر م ر ش (قول المتن وليتفقوا على مستوف) ظاهر الاطلاق جواز كون المستوفي منهم او من غيرهم ذكرا اجنبيا اذا كان الجاني انثى (قوله ومن ثم لو كان القود بنحو تغريق) او تحريق شرح الروض (قوله نحو طرف) قضية التقييد بنحو الطرف انه لا يتعين غيرهم في النفس والفرق لائح وهو صريح ولا الخ

ما أمكن ومن ثم لو عضلوا اناب القاضى عنهم فان قلت إذا اعتبر الاذن بعد القرعة فما فائدتها قلت فائدتها تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين انا استوفى وقول بعضهم للقارع لا تستوف انت بل انا كما افهمه قولنا بان يقول الخ (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالشيخ الهرم والمراة لأنه صاحب حق (ويستنيب) إذا اقرع وإن كانت المراة قوية جلدة (وقيل لا يدخلها) لانها إنما تجرى بين المستوين فى الاهلية وهذا ما فى الروضة واصلها وعليه الاكثرون ونص عليه فهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز اعيد بين الباقين (ولو بدر احدهم) اى المستحقين (فقتله) عالما تحريم المبادرة (فالاظهر انه لا قصاص عليه) لأن له حقا فى قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما او باستقلاله لم يقتل جزما كالو جهل تحريم المبادرة ولو بادر اجنبى فقتله فحق القود لورثته لا لمستحق قتله (وللباقين) فيماذكر وكذا فيما إذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) اى الجانى المقتول لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبى ولو قتله اجنبى اخذ الورثة

ينبغى حتى من العاجز فتأمله سم على المنهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه ولو طرأ العجز على من خرجت له القرعة اعيدت القرعة بين الباقين كما سياتى ع ش (قوله للقارع) اي من خرجت له القرعة (قوله فعله) اى النكاح (قوله وقول بعضهم الخ) عطف على قول كل الخ (قوله عن الاستيفاء) إلى قوله لاستيفائه ماعدا ذلك فى المغنى إلا قوله وان كانت المراة قوية جلدة وقوله ولو بادر اجنبى الى المتن وقوله وكذا إذا لزم إلى المتن (قوله وان كانت المراة الخ) خلافا للمغنى (قوله جلدة) بسكون اللام ع ش (قول المتن ولو بدر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن قتله احد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية أو بعضهم انتهت سم على حج ع ش (قول المتن احدهم) شامل لمن خرجت قرعته سم على حج ع ش (قوله ولو بادر اجنبى) ظاهره ولو كان الامام او ولى احدهم وهو ظاهر ع ش (قوله فقتله) اى الجانى وكذا ضمير لورثته وضمير قتله (قول المتن وللباقين) اخرج المبادر فيفيد انه لا شىء له وإن كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا لأن ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل مالو اجتمعوا على قتل المراة فانه لا شىء لهم غيره سم على حج ع ش (قوله وقتل) اى وكذا إن لم يقتل فتأمله سم على حج ع ش (قوله ولو قتله الخ) جملة حالية والضمير للجانى (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم علمه تحريم المبادرة كما فى شرح الروض وشرح الارشاد الصغير اى والمغنى سم (قوله وزاد من ديته الخ) فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم المبادرة ثلثى ديتها ويكون لوارث الجانى لانه بدل ما تلف بغير حق من نفس مورثه وطولب وارث الجانى بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان فى الصورة السابقة مطالبة وارث الجانى بستة وستين بعيرا وثلثى بعير اه شرح الارشاد وبه يظهر ان قولهم على نصيبه الخ معناه على نسبة نصيبه الخ ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المراة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثى دية المراة ومنه يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بين التقاص خاص بالنقود والواجب هنا الابل سم (قوله من ديته) اى الجانى وقوله على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه أى المبادر رشيدى (قوله ماعدا ذلك) أى ماعدا مازاد وذلك لما عدا نصيب المبادر ع ش (قوله هذا ما قاله جمع الخ) وهو المعتمد نهاية ومغنى (قوله وقال الشيخان الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان مفاد الاولى ان المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه مازاد لورثة الجانى ومفاد الثانية انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجانى جميع ديته فيسقط منها قدر حصته فى نظير الحصة التى استحقها فى تركة الجانى تقاصا رشيدى (قوله يسقط) اى ما زاد وقوله عنه اى المبادر وكذا ضمير بماله

(قول المتن ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه وإن قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا إذن ولا عفو من البقية او بعضهم اه (قول المتن ولو بدر احدهم) شامل لمن خرجت قرعته (قول المتن وللباقين) اخرج المبادر فيفيد انه لا شىء له وإن كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من القتل يقابل حصته من دية المجنى عليه بدليل مالو اجتمعوا على قتل المراة فانه لا شىء لهم غيره (قوله وقتل) اى وكذا إن لم يقتل فتامله (قوله على المبادر) اى على عاقلته وهذا عند عدم علمه بتحريم المبادرة كما تقدم التقييد قال فى شرح الارشاد الصغير وأما المبادرة قبله أى قبل العفو مع جهله تحريم المبادرة فالدية على عاقلته على الاوجه اه وهو احد قولين فى الروض بلا ترجيح اوجههما فى شرحه ما ذكر (قوله مازاد من ديته على نصيبه من دية مورثه) قال فى شرح الارشاد فلو كان الورثة ثلاثة ابناء والقاتل امراة غرم المبادر ثلثى ديتها ويكون لوارث الجانى لانه بدل ما تلفه بغير حق من مورثه وطولب وارث الجانى بحق غير المبادر من دية المجنى عليه فان كان رجلا استحق غير المبادر وهما الابنان الباقيان فى الصورة السابقة مطالبة وارث الجانى بستة وستين بعيرا وثلثى بعير اه وبه يظهر ان قولهم على نصيبه من دية مورثه معناه على مثل

الدية من تركة الجانى لا من الاجنبى فكذا هنا ولوارث الجانى على المبادر مازاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ماعدا ذلك بقتله الجانى هذا ما قاله جمع وانتصر له ابن الرفعة وغيره وقال الشيخان يسقط عنـــه تقاصا بما له على تركة الجانى

ويظهر فيما لو اختلفت الديتان (وفى قول من المبادر) لأنه صاحب حق فكأنه استوفى الكل كما لو أتلف وديعة أحدهما لكنها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بأنها غير مضمونة والنفس هنا مضمونة إذ لو تلفت بآفة وجبت الدية (وإن بادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وإن لم يعلم بالعفو لتبين ان لا حق له وقد يشكل عليه ما يأتى أن الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل ويجاب بتقصير هذا بعدم مراجعته لغيره المستحق بمبادرته بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أى بنفيه لشبهة الخلاف (ولا يستوفى) حد أو تعزير أو (قصاص) فى نفس أو غيرها (إلا باذن الامام) أو نائبه كالقاضى فان الأصح تناول ولايته لاقامة الحدود لكنها فى حقوق الله تعالى لا تتوقف على طلب وفى حق الآدمى تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين ليشهدا ان أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه

ع ش (قوله ويظهر) اى التفاوت بين قول الجمع وقول الشيخين سم ورشيدى عبارة الكردى قوله ويظهر اى اثر الخلاف فيما لو اختلفت الديتان بان يكون المقتول اولا رجلا والجانى امرأة فحينئذ يصدق التقاص ولا يصدق اخذ ما زاد (قوله لانه صاحب حق) إلى قول المتن وتحبس فى النهاية إلا قوله كالقاضى إلى لكنها وقوله وكان هذا حكمة إلى المتن وقوله من ملك الغير وقوله وبه فارق إلى المتن (قول المتن لزمه القصاص) وفى سم هنا فوائد راجعه (قوله وان لم يعلم) إلى قول المتن ولا يستوفى فى المغنى (قوله بتقصير هذا الخ) عبارة المغنى بان الوكيل يجوز له الاقدام بغير إذن ولا يجوز لأحد الورثة الاقدام بعد خروج القرعة إلا باذن منهم (تنبيه) بادر لغة فى بدر (قوله كما افاده الخ) اى فمقصود المتن نفى المجموع اى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما فليتامل سم على حج ع ش (قوله بنفيه) اى نفى القصاص عن المبادر مغنى (قوله لشبهة الخلاف) فان من العلماء من ذهب إلى ان لكل وارث من الورثة انفرادا باستيفاء القصاص مغنى (قوله او نائبه) إلى قول المتن ويأذن لأهل فى المغنى إلا قوله لكنها إلى قوله ويسن (قوله لكنها) اى اقامة الحدود ولعل الاولى التذكير كما فى النهاية بارجاعه إلى الاستيفاء كما نبه عليه ع ش (قوله المتأهل) اى للطلب والمراد انه لا بد من طلب مستحق متأهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متأهلا فى الحال طلب حالا والا فحين يتأهل كما مر رشيدى (قوله ويسن حضور الحاكم) اى او نائبه وامر المقتص منه بما عليه من صلاة يومه وبالوصية بما له وعليه وبالتوبة والرفق فى سوقه إلى موضع الاستيفاء وستر عورته وشد عينيه وتركه ممدود العنق مغنى (قوله به له) الضميران للقصاص والباء متعلق بالحاكم واللام بحضور الخ ع ش (قوله مع عدلين) وأعوان السلطان مغنى (قوله ان أنكر المستحق) اى انكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغنى القاضى عن القضاء بعلمه وقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى رشيدى

نسبة نصيبه فان نصيبه من دية مورثه ثلثها وقد غرم من دية الجانى ما زاد على ثلثها الذى هو مثل نسبة نصيبه من دية مورثه وهو الثلث ولو كان المراد ما زاد على نفس نصيبه من دية مورثه لغرم فى الصورة المذكورة ثلث دية المرأة فقط لانه الزائد على قدر نصيبه من دية مورثه لان نصيبه منها قدر ثلثى دية المرأة ومن هنا يشكل قول الشيخين بالتقاص فى مثل هذه الصورة لاختلاف ما للمبادر وما عليه قدرا كما انه يشكل بان التقاص خاص بالنقود والواجب الابل وقد اورد فى شرح الارشاد هذا الثانى ثم قال نعم يمكن حمله على ما إذا اعوزت الابل ورجع الواجب إلى النقد وإن كان نادرا (قوله ويظهر فيما لو اختلفت الديتان) والتفاوت بين قول الجمع وبين قول الشيخين (قول المتن لزمه القصاص) ينبغى حينئذ ان يقال فان اقتص وارث الجانى من المبادر فقد استوفى جميع حقه وعليه تمام دية المجنى عليه لورثته للمبادر منها حصته منها نعم ان كان العفو عن الجانى مجانا لم يجب تمام دية المجنى عليه بل ما عدا حصة العافى منها وان عفى عن المبادر مجانا سقط القصاص ولزمه لورثة المجنى عليه ومنهم المبادر تمام الدية او ما عدا حصة العافى على ما تقرر او على مال فعليه لورثة المجنى عليه ما ذكر أيضا من تمام الدية او ما عدا حصة العافى منها على ما تقرر له على المبادر دية الجانى ويقع التقاص منها فى قدر حصة المبادر من دية المجنى عليه ان استوت الديتان كان كان كل من الجانى والمجنى عليه ذكرا ووجد شروط التقاص كان وجب النقد فان كان الجانى انثى وقع التقاص بشرطه فى جميع ديتها ان كانت حصة المبادر من دية المجنى عليه النصف (قوله وقد يشكل عليه الخ) فى توجه الاشكال ابتداء اليحتاج للجواب مع فرض ما هنا فى الاقدام مع المنع منه لتوقفه على إذن الباقين بعد القرعة ولم يوجد إذ الفرض انه اقتص بعدها بغير إذنهم بخلاف مسئلة الوكيل فانه بعد تحقق وكالته يجوز له الاقدام من غير توقف على شىء آخر نظر ظاهر نعم يتوجه الاشكال إذا جهل المبادر حرمة المبادرة وعذر فى جهله ان قلنا بلزوم القصاص فى هذه الحالة ايضا فليراجع (قول الشارح والمتن كما افاده قوله إن لم يعلم الخ) فمقصود المتن نفى المجموع اى ان لم يوجد الامران فتقدير لم فى الثانى لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما فليتامل (قوله

وذلك لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء فى شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه فى قود غير النفس حذرا من الزيادة
باضطرابه ويستثنى من اعتبار اذنه السيد يقيمه على قنه والمستحق يحتاج لا كل من له عليه قود لاضطراره والقاتل فى الحرابة
لكل من الامام والولى
الانفراد بقتله ومالو انفرد
بحيث لا يرى لاسيما إن عجز
عن إثباته (فان استقل)
مستحقه باستيفائه فى غير
ماذكر (عزر) وإن وقع
الموقع لافتياته على الامام
(ويأذن)الامام(لاهل)
من المستحقين(فى) استيفاء
(نفس)طلب فعله بنفسه
وقد احسنه ورضى به البقية
أو خرجت له القرعة كما علم
مما مر لأمن الحيف(لا) فى
استيفاء(طرف)أو إيضاح
او معنى كقلع عين (فى
الاصح) لانه قد يحيف
ومن ثم لم يجز له الاذن
للمستحق فى استيفاء تعزير
أو حد قذف اما غير الاهل
كشيخ وامرأة وذمى له قود
على مسلم لكونه أسلم بعد
استقرار الجناية كما مر وفى
نحو الطرف فيأمره بالتوكيل
لاهل قال ابن عبد السلام
غير عدو للجانى لئلا يعذبه
ولو قال جان انا أقتص من
نفسى لم يجب لان التشفى لا
يتم بفعله على انه قد يتوانى
فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ
فى القطع لا الجلد لانه قد يوهم
به الايلام ولا يؤلم ومن ثم
اجزا باذن الامام قطع السارق
لا جلد الزانى او القاذف
لنفسه (فان اذن له) اى
الاهل (فى ضرب رقبة
فاصاب غيرها عمدا) بقوله إذ لا يعرف إلا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته (وان قال اخطأت وامكن) كان ضرب رأسه او كتفه مما يلى
عنقه (عزله) اذ حاله يشعر بعجزه ومن ثم لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) اذا حلف انه اخطأ لعدم تعديه اما لو لم يمكن كان ضرب وسطه

(قوله وذلك) توجيه لكلام المتن ع ش (قوله لخطره) أى الاستيفاء وقوله واحتياجه أى وجوب
القصاص واستيفائه مغنى (قوله ويلزمه) اى الامام تفقد آلة الاستيفاء إلا ان قتل بكال فيقتص به
ويشترط ان لا يكون السيف مسموما ولو قتل الجانى بكال ولم يكن الجناية بمثله او بمسموم كذلك عزر وان
استوفى طرفا بمسموم فمات لزمه نصف الدية من ماله فان كان السم موجبا لزمه القصاص مغنى وانوار (قوله
والامر بضبطه) اى بان يقول لشخص امسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجانى ع ش (قوله بضبطه)
اى المستوفى منه رشيدى (قوله ويستثنى الخ) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة وهى الافتيات على
الامام سم على المنهج وقد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما اشاروا اليه من الضرورة فى غير السيد ومن كون
الحق له لا للامام فى السيد فلا افتيات عليه اصلا ع ش (قوله يقيمه على قنه) بان استحق السيد قصاصا
على قنه بان قتل قنه الآخر او ابنه او اخاه مثلا حلبى (قوله يحتاج الخ)حال من المستحق(قوله
لاضطراره) اى للاكل (قوله والقاتل فى الحرابة) لعل المراد فى قطع الطريق بان يكون الجانى قاطع
طريق فلمستحق القود عليه ان يقتله بغير إذن الامام بجيرمى (قوله ومالو انفرد الخ) وفى معناه كما قال
الزركشى ما إذا كان بمكان لا امام فيه ويوافقه قول الماوردى ان من وجب له على شخص حد قذف او تعزير
وكان ببادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه إذا قدر عليه بنفسه مغنى (قوله بحيث لا يرى) سواء عجز عن
اثبات القود ام لا بعد عن الامام ام لا قليوبى وقد يفيد هذا التعميم قول الشارح كالنهاية لاسيما الخ (قوله
مستحقه) اى اما غيره ولو اماما فيقتل به ع ش (قوله فى غير ماذكر)اى غير المستثنيات الاربعة (قوله
لافتياته على الامام) ويؤخذ من ذلك انه إذا كان جاهلا بالمنع انه لا يعزر وهو ظاهر كما بحثه الزركشى لانه
مما يخفى مغنى زاد الحلبى وظاهر كلامهم قبول دعواه ذلك وإن ادعاه من لا يخفى عليه ذلك عادة اه (قوله
ويأذن الامام الخ) والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام فطريقهم انهم
يتفقون او لا على مستوف منهم او من غيرهم ثم يستأذنون الامام فى ان يأذن لمن اتفقوا عليه ع ش (قوله
الامام)او نائبه مغنى (قول المتن لاهل) من شروط الاهلية ان يكون ثابت النفس قوى الضرب عارفا بالقود
سم على المنهج ع ش (قوله ورضى به البقية) اى ولم يكن ثم غيره سم وع ش (قوله مما مر) اى
قول المتن وليتفقوا الخ (قوله او ايضاح) الى قول المتن على الجانى فى المغنى(قوله او حد قذف)فان تفاوت
الضربات كثير وهو حريص على المبالغة فلو فعل لم يجز كما فى التعزير مغنى (قوله وذمى له قود على مسلم)
فانه غير اهل فى الاستيفاء منه لئلا يتسلط كافر على مسلم ويؤخذ من ذلك انه لا يصح ان يوكل المسلم ذميا فى
الاستيفاء من مسلم وبه صرح الرافعى مغنى عبارة الانوار ولا يجوز للامام اتخاذ جلاد كافر لاقامة الحدود
على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم اه (قوله وفى نحو الطرف)عطف على غير
الاهل (قوله فيأمره) اى غير الاهل مطلقا والاهل فى نحو الطرف (قوله اجزأ اى فى القطع) اى فى قصاص نفس
او نحو طرف كما هو ظاهر الاسنى ويصرح به المغنى فان اجيب وفعل اجزأ فى اصح الوجهين كما قاله الاذرعى
لحصول الزهوق وازالة الطرف اه (قوله ولا يؤلم) اى فلا يتحقق حصول المقصود مغنى (قوله اجزأ باذن
الامام قطع السارق) لان الغرض منه التنكيل وهو يحصل بذلك مغنى (قوله لا جلد الزانى الخ) اى لا يجوز
فيه اذن الامام ولا يجزىء لما مر مغنى (قوله لنفسه) تنازع فيه قطع وجلد (قول المتن غيرها) كان ضرب

ورضى به البقية) اى او لم يكن غيره (قوله على انه قد يتوانى فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولانه إذا مسته
الحديدة فترت يده ولا يحصل الزهوق الا بان يعذب نفسه تعذيبا شديدا إذ هو ممنوع منه اه وقد يشعر قوله
ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسئلة الاقتصاص فى النفس حتى إذا اجيب اجزأ فليراجع ثم قال فى الروض
فان أجيب فهل يجزىء وجهان اه ويتجه انه اذا اذن له بطريق الوكالة لم يصح والاصح (قوله قطع السارق)

حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود وحد وتعزير وصف باغلب اوصافه (على الجانى) الموسر على نفس او غيرها سواء حق الله تعالى وحق الآدمى وان قال انا اقتص من نفسى (على الصحيح) لانها مؤنة حق لزمه اداؤه اما المعسر ولا بيت مال فيظهر ان المؤنة على اغنياء المسلمين (ويقتص) فى النفس والطرف ومثلهما هنا وفيما ياتى جلد القذف (على الفور) اى للمستحق ذلك ويلزم الامام اجابته اليه وكان هذا حكمة بنائه للمفعول ليشمل الجائز والواجب (و) يقتص فيهما (فى الحرم) وان التجا اليه او الى مسجده او الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا لخبر الصحيحين ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ويخرج ايضا من ملك الغير ومن مقابر ان خشى تنجيس بعضها فان اقتص فى نحو المسجد وامن التلويث كره (و) يقتص فيهما فى (الحر والبرد والمرض) وان لم تقع الجناية فيها لبناء حق الادمى على المضايقة وبه فارق التاخير فى نحو قطع السرقة (وتحبس) وجوبا بطلب المجنى عليه ان تاهل والا فبطلب وليه (الحامل) ولو من زنا وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (فى قصاص النفس و) نحو (الطرف)

كفة مغنى (قوله بقوله) اى باعترافه بالعمد (قوله فكالمتعمد) وينبغى ان لا يعزر الا إذا اعترف بالتعمد سم على حج ع ش (قول المتن واجرة الجلاد) ويعتبر فى مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان او قتلا او قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر فى قتل الادمى ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا يحصل من غالب الناس بخلاف الذبح ع ش (قوله حيث لم يرزق الخ) عبارة المغنى ان لم ينصب الامام جلادا يرزقه من مال المصالح فان نصبه فلا اجرة على الجلاد اه (قوله وصف باغلب) ولو عبر بالمقتص كان اولى لان الكلام فى استيفاء القصاص لا فى جلد محدود مغنى (قوله الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان الاجرة على بيت المال وينبغى ان يكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه سم على حج ع ش (قوله الموسر) اى بزكاة الفطر برماوى وقليوبى بجيرمى (قوله وان قال انا اقتص الخ) اى ولا اؤدى الاجرة مغنى (قوله لانها مؤنة حق الخ) كاجرة كيال المبيع على البائع ووزن الثمن على المشترى مغنى (قوله اما المعسر الخ) عبارة المغنى وإن كان معسرا اقترض له الامام على بيت المال او استاجره باجرة مؤجلة اى على بيت المال ايضا او سخر من يقوم به على ما يراه اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن العباب وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين اه (قوله على اغنياء المسلمين) ولو لم يكن ثم غنى فى محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغى ان يقال للمستحق اما تغرم الاجرة لتصل إلى حقك او تؤخر الاستيفاء إلى ان تتيسر الاجرة من بيت المال او من غيره ع ش (قوله فى النفس) إلى قول المتن وتحبس فى المغنى الا قوله وكان هذا إلى المتن (قوله جلد القذف) ينبغى والتعزير سم على حج ع ش (قوله اى للمستحق ذلك) والتاخير اولى لاحتمال العفو مغنى (قوله وكأن هذا) اى ما ذكر من الجواز بالنسبة للمستحق والوجوب بالنسبة للامام (قوله بنائه للمفعول) قضية صنيع المغنى انه ببناء الفاعل عبارته ويقتص المستحق على الفور اى يجوز له ذلك فى النفس جزما وفى الطرف على المذهب اه (قوله ليشمل الخ) مع عدم ظهور سبكه يغنى عنه ما قبله (قوله وإن التجا الخ) غاية (قوله او إلى مسجده) اى الحرم ع ش (قوله ويخرج ايضا من ملك الغير) لانه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه مغنى (قوله ان خشى الخ) اى ولو كان نجسا لان النجس يقبل التنجيس ع ش (قوله فى نحو المسجد) اى كالمقابر بخلاف الكعبة فيحرم فيها مطلقا كما يفيده صنيع المغنى (قوله ويقتص فيهما الخ) وللمجنى عليه ان يقطع الاطراف متوالية ولو فرقت من الجانى مغنى وفى ع ش بعد ذكر مثله عن سم عن الروض ما نصه وتقدم للشارح اول الفصل انه يندب فى قود ما سوى النفس التاخير للاندمال وقياسه انه يستحب التاخير لغير قود النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض اه وعبارة المغنى والاسنى وما نقل عن نص الام من انه اى قصاص الطرف يؤخر محمول على الندب اه (قوله فى نحو السرقة) كالجلد فى حدود الله تعالى مغنى (قوله وجوبا) إلى قول المتن والصحيح فى النهاية والمغنى الا قوله والمرجع فى موته العرف وقوله ولو لم يوجد إلى المتن (قوله بطلب المجنى عليه) اى المستحق مغنى ورشيدى (قوله ان تاهل) فان لم يطلب المتاهل لم تحبس وان تحقق هربها لانه المفوت على نفسه وقوله والا فبطلب وليه فان لم يطلب الولى وجب على الامام حبسها لمصلحة المولى عليه ع ش (قوله ولو من زنا) حتى ان المرتدة لو حبلت من الزنا بعد الردة لا تقتل

اى لنفسه م ر (قوله فكالمتعمد) وينبغى ان لا يعزر الا ان اعترف بالتعمد اه (قول المتن والشارح على الجانى الموسر) يخرج الجانى الرقيق فينبغى ان لا جرة على بيت المال وينبغى ان تكون فى مال المرتد وان كان بموته على الكفر يتبين زوال ملكه (قوله اما المعسر الخ) فى العباب والا اى وان لم يوسر الجانى اقترضها الامام على بيت المال او استاجر باجرة مؤجلة قال الرويانى او اكره رجلا اه وينبغى ان يقال فان لم يتيسر شىء من ذلك فعلى اغنياء المسلمين (قوله ومثلهما هنا وفيما ياتى جلد القذف) ينبغى والتعزير (قول المتن والشارح ويقتص فيهما فى الحر والبرد الخ) عبارة الروض ولا يؤخر اى القصاص لحر وبرد ومرض ولو فى الاطراف ويقطعها متوالية ولو فرقت اه

حتى

وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا والمرجع فى مدته العرف (ويستغنى بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له ولو امتنعت المراضع ولم يوجد ما يعيش به غير اللبن أجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء ولو لم يوجد الا زانية محصنة قتلت تلك واخرت هذه على الأوجه لأنه أدون (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) ان اضره النقص عنهما والانقص ولو احتاج لزيادة عليهما زيد وظاهر انه لاعبرة بتوافق الابوين او المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات قتل به نظير مامر فى الحبس أول الباب هذا كله فى حق الادمى لبنائه على المضايقة أما حق الله تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع ووجود كافل (والصحيح تصديقها) بلا يمين لان الحق للجنين وتصديق مستفرشها لكن ان ارتابت (فى حملها) الممكن بأن لم تكن آيسة ولو (بغير مخيلة) اى امارة ظاهرة تدل عليه لانها قد تجد من نفسها من الامارات مالا يطلع عليه غيرها ويصبر المستحق الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين لبعده بلا ثبوت ويمنع الزوج وطأها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود ولو قتلها المستحق أو الجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا

حتى تضع حملها مغنى (قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك سم على حج وينبغى أنه مثله إن كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضى الحال تاخيره للحمل ع ش (قول المتن حتى ترضعه الخ) اى حتى تضع ولدها وترضعه اللبا ولا بد من انقضاء النفاس كما قاله ابن الرفعة مغنى (قوله لان الولد الخ) وقد يؤخذ من مسئلة الحامل انه لو صالت هرة حامل وادى دفعها لقتل جنينها لا تدفع وفى ذلك كلام فى بابه فراجعه سم على منهج ع ش (قول المتن ويستغنى بغيرها) ويسن صبر الولى بالاستيفاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه او لبن شاة او نحوه حتى توجد امراة راتبة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالالبان المختلفة ولبن البهيمة مغنى وروض مع الاسنى (قوله بالاجرة) اى من مال الصبى إن كان وإلا فعلى من عليه نفقته من اب أو جد وإلا فمن بيت المال ثم أغنياء المسلمين ع ش وقوله أى أب الخ اى أو جدة (قوله لأنه) أى الزنا أدون أى من الجناية (قوله والانقص) اى مع توافق الابوين اورضى السيد فى ولد الامة مغنى وبجيرمى (قوله ولو قتلها المستحق الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى ولو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد وقبل وجود ما يغنيه لزمه القود كما لو حبس رجل ببيت ومنعه الطعام حتى مات فان قتلها وهى حامل ولم ينفصل حملها او انفصل سالما ثم مات فلا ضمان عليه لانه لا يعلم انه مات بالجناية فان انفصل ميتا فالواجب فيه غرة او كفارة او متألما ثم مات فدية وكفارة لان الظاهر ان تألمه وموته من موتها والدية والغرة على عاقلته لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ او شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله وإن قتلها الولى بامر الامام الخ (قوله اول الباب) اى اول باب الجراح فى قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ رشيدى (قوله اما حق الله تعالى الخ) هل هو شامل لما لو زنت بكرا او ارتدت تغريبها فيؤخر تغريبها فيه نظر والاقرب انها تغرب ويؤخر الجلد خاصة لانه لا معنى لتاخير التغريب ع ش (قوله مطلقا) اى سواء وجد الاستغناء او الفطام ام لا (قوله ووجود كافل) اى للولد ع ش ورشيدى (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة انه لا بد من اليمين م ر سم عبارة النهاية والمغنى بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة اه (قوله وتصديق مستفرشها) عطف على تصديقها فى المتن (قوله الممكن بان الخ) وإلا فلا تصدق نهاية ومغنى (قوله ويصبر) إلى قول المتن او يسحر فى النهاية إلا قوله ويمنع الزوج إلى ولو قتلها (قوله ويصبر الخ) استئناف (قوله الى وقت ظهور الحمل) فاذا ظهر عدم الحمل بالاستبراء بحيضة او غيرها اقتص منها زيادى (قوله لا الى انقضاء اربع سنين) كذا فى النهاية ونقل ع ش عن الشيخ عميرة انها تمهل الى انقضاء مدة الحمل وهى اربع سنين اه واليه اى الامهال يميل كلام المغنى (قوله ويمنع الزوج وطأها الخ) على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وإن كان يؤدى الى منع القصاص نهاية واليه اى عدم المنع يميل كلام المغنى (قوله ولو قتلها) الى قوله والاثم فى المغنى والاسنى عبارتهما وان قتلها الولى بامر الامام كان الضمان على الامام علما بالحمل أو جهلا أو علم الامام وحده لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث نقتص منه فان علم الولى دونه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة ولو قتلها جلاد الامام جاهلا فلا ضمان عليه او عالما فكالولى يضمن ان علم دون الامام وما ضمنه على عاقلته كالولى وان قال ابن المقرى انه من ماله فان علم بالحمل الامام والجلاد والولى فالقياس على مامر كما قال الاسنوى ان الضمان على الامام هنا ايضا خلافا لما فى الروضة من انها عليهم اثلاثا وحيث ضمن الامام الغرة فهى على عاقلته كما قاله الرافعى وهو قياس مامر كما قاله الاسنوى خلافا لما فى الروضة من انها فى ماله وليس المراد بالعلم بالحمل حقيقته بل المراد به ظن مؤكد بمخايله ولو ماتت الام فى حد ونحوه من العقوبة بالم الضرب لم تضمن لانها تلفت بحد او عقوبة عليها وان ماتت بالم الولادة فهى مضمونة بالدية او بهما فنصفها واقتصاص الولى منها جاهلا برجوع الامام عن اذنه له فى قتلها كوكيل جهل عزل موكله او عفوه عن القصاص وسيأتى اه وذكر معظمها سم عن الثانى وأقره (قوله باذن الامام) قيد فى المسئلتين ع ش (قوله

(قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك (قوله بلا يمين) المتجه حيث لا قرينة أنه لا بد من اليمين م ر

فالغرة على عاقلة الامام مالم يجهل هو وحده الحمل فعلى عاقلتهما والاثم تابع للعلم بخلاف الضمان (ومن قتل) هو مثال إذ غير القتل مثله إن امكنت المماثلة فيه لا كقطع طرف بمثقل وايضاح به او بسيف لم تؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كامر (بمحدد) كسيف او غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح أو عذب) والقاء من شاهق (اقتص) ان شاء لما سيذكره أن له العدول للسيف (به) أى بمثله مقدارا ومحلا وكيفية إن كان قصده إزهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو وذلك للمماثلة المحصلة للتشفى الدال عليها الكتاب والسنة والنهى عن المثلة مخصوص بغير ذلك ولو كانت الضربات التى قتل بها لا تؤثر فيه ظنا لضعف المقتول وقوته قتل بالسيف وله العدول فى الماء عن الملح للعذب لانه أخف لا عكسه كما لو كان المثل محرما كما قال (أو بسحر) ومثله انهاش نحو حية إذ لا ينضبط (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به مالم يقتل به أى وليس سمه مهريا

مالم يجهل هو وحده الحمل) شامل لما علم الامام وحده أو علما أو جهلا فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته سم (قوله فعلى عاقلتهما) اى فان علم المستحق او الجلاد دون الامام فالغرة على عاقلة المستحق او الجلاد لا على الامام رشيدى (قوله بخلاف الضمان) اى فانه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد مع الجهل ع ش (قوله هو مثال) إلى قوله ولو كان الضربات فى المغنى (قوله فيه) اى الغير (قوله لا كقطع طرف الخ) محترز قوله ان امكنت الخ ع ش (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره انها إذا امنت جاز وهو قد يخالف ما مر رشيدى اى ويمكن تقييد ما مر بعدم الأمن أخذا مما هنا (قوله كما مر) أى فى أوائل الباب فى شرح ويعتبر قدر الموضحة (قوله او غيره) اى المحدد عبارة المغنى او بمثقل كحجر اه (قوله بكسر النون الخ) ومعناه عصر الحلق مغنى (قوله مصدرا) اى ككذب ومضارعه يخنق بضم النون رشيدى (قول المتن اقتص به) ولا تلقى النار عليه إلا ان فعل بالاول ذلك ويخرج اى وجوبا منها قبل ان يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وإن اكلت جسد الاول اسنى (قوله اى بمثله الخ) ففى التجويع يحبس مثل تلك المدة ويمنع الطعام وفى الالقاء فى الماء او النار يلقى فى ماء أو نار مثلهما ويترك تلك المدة وتشد قوائمه عند الالقاء فى الماء إن كان يحسن السباحة وفى الخنق يخنق بمثل ما خنق وفى الالقاء من الشاهق يلقى من مثله وتراعى صلابة الموضع وفى الضرب بالمثقل يراعى الحجم وعدد الضربات وإذا تعذر الوقوف على قدر الحجر او النار او على عدد الضربات اخذ باليقين وهو اقل ما تيقن منه مغنى وروض مع الاسنى (قوله إن كان قصده الخ) عبارة المغنى وشرح المنهج هذا اى جواز الاقتصاص بمثل ما ذكر إذا عزم على انه إن لم يمت بذلك قتله فان قال فان لم يمت به عفوت عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب اه (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله ولو كانت الضربات الخ) هذا جار فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه كما صرح به الروض سم (قوله لا تؤثر فيه ظنا الخ) لا يخالف ذلك قوله الاتى او ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هناك الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزاد او يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شانه ان لا يؤثر فى مثله وما هناك فى ضرب من شانه ان يؤثر فى مثله سم (قوله ظنا) اى بحسب الظن ع ش (قوله وقوته) اى القاتل (قوله وله العدول الخ) وان القاه بماء فيه حيتان تقتله اى ولا تاكله ولو لم يمت بها بل بالماء لم يجب القاؤه فيه وإن مات بهما او كانت تاكله ألقى فيه لتفعل به الحيتان كالاول على ارجح الوجهين رعاية للمماثلة نهاية وفى الرشيدى عن العباب ما يوافقه (قوله ومثله انهاش نحو حية الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا فان قتله بانهاش افعى قتل بالنهش فى ارجح الوجهين وعليه تتعين تلك الافعى فان فقدت فمثلها اه (قوله إذ لا ينضبط) اى الانهاش (قوله غير مسموم)

(قوله فالغرة على عاقلة الامام) شامل لما إذا علم الامام وحده او علما او جهلا فعلم ان علم الامام لا يمنع ضمان عاقلته وقد قال فى الروض وحيث ضمنا الامام ففى ماله إن علم بالحمل وإلا فعلى عاقلته اه قال فى شرحه وقوله كالروضة انها فى ماله إن علم سهو على عكسها فى الرافعى فانه جزم بانها على عاقلته ذكره الاسنوى ويشهد له الماخذ السابق اه والمراد بالماخذ السابق ما ذكره قبل تعليلا لشىء ذكر فيه ان الدية والغرة على العاقلة بقوله لان الجنين لا يباشر بالجناية ولا يتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ او شبه عمد بخلاف الكفارة فانها فى ماله اه وفى الروض ولو علم الولى والجلاد والامام ضمنوا أثلاثا والقياس انه على الامام كما ذكره الاسنوى اه وقوله والقياس قال فى شرحه على ما مر ان الضمان على الامام فيما إذا علم هو والولى (قوله فعلى عاقلتهما) عبارة شرح الارشاد فالضمان على عاقلة المباشر اه ومثله فى شرح الروض وغيره (قوله ولو كانت الضربات التى قتل بها الخ) ينبغى ان يجرى ذلك فيما لو كان نحو الخنق والتجويع الذى قتل به لا يؤثر فيه ثم رايت صريح قول الروض فرع لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف اه (قوله ولو كانت الضربات التى قتل بها لا تؤثر ظنا إلى قتل بالسيف) هذا لا يخالف قوله الاتى أو ضرب عدد ضربه حيث عدل هنا ابتداء للسيف وجرى هنا الخلاف الاتى انه يفعل مثل ضربه ثم يزاد او يعدل للسيف لان ما هنا فى ضرب من شانه انه لا يؤثر فى مثله وما هناك فى ضرب من شانه ان يؤثر فى مثله

اخذا مما ياتى لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه (وكذا خمر) او بول او جره حتى مات (ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (في الاصح) لتعذر المماثلة بتحريم الفعل وايجار نحو المائع ودس خشبة (٤٤١) قريبة من ذكر اللائط في دبره لا تحصل المماثلة فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة في قبلها فقتلها ورجح ابن الرفعة تعينه ايضا فيما لو ذبحه كالبهيمة وليس بواضح ثم رايت بعضهم خالفه وهو الاوجه وله قتله بمثل السم الذي قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو اوجره ماء متنجسا اوجر ماء طاهرا ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا (ولو جوع كتجويعه) والقي في النار مثل مدته او ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد) من ذلك الجنس (حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفي قول السيف) وصوبه البلقيني وغيره لان المماثلة قد حصلت ولم يبق الا تفويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قال الشيخان وهذا اقرب ونقله الامام عن المعظم (ومن عدل) عن المثل (إلى سيف) بان يضرب العنق به لا بان يذبح كالبهيمة (فله) ذلك وإن لم يرض الجاني لانه اسهل (ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فللولي حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة (ثم الحز) للرقبة (وان شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة وليس للجاني في الاولى طلب الامهال بقدر مدة حياة المجني عليه بعد جنايته ومن ثم جاز ان يوالي عليه قطع اطراف فرقها ولا في الثانية طلب القتل او العفو (ولو مات بجائفة او كسر عضد فالحز)

الى قول المتن ولو مات بجائفة في النهاية وكذا في المغني الا قوله اي وليس سمه الى لحرمة عمل السحر (قوله مما ياتي) اي انفا في شرح في الاصح (قول المتن وكذا خمر الخ) قال الشارح في شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله بالغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا تباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول اه سم على حج ع ش (قوله بصغير) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويحتمل انه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من اطلاق المصنف ع ش اقول ويفيده اي عدم الفرق قول المغني ولو لاط بصغير يقتل غالبا كان لاط بصغير (قوله يقتل مثله غالبا) راجع للخمر ايضا كما هو صريح صنيع المغني (قوله لتعذر المماثلة الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي إلى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وإن امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل سم على حج ع ش ورشيدي (قوله وايجار نحو المائع الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمغني والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل او ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة الخ (قوله لا يحصل) من التحصيل والضمير راجع لكل من الايجار والدس (قوله كما لو جامع صغيرة الخ) ومعلوم مما سبق في شروط القصاص ان محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به ع ش (قوله تعينه) اي السيف (قوله خالفه) اي فيجوز كل من المماثلة والعدول إلى السيف (قوله بعد رجمه الخ) او بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي مغني (قول المتن وفي قول السيف) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغني كما ياتي انفا (قوله وصوبه البلقيني الخ) وهو المعتمد نهاية عبارة المغني وهذا هو الاصح كما نص عليه في الام والمختصر وقال القاضي حسين ان الشافعي لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعي فيه اه (قوله وقيل الخ) وقد يدعى انه عين قول تعين السيف وتعبيره بالسيف للغالب (قوله بان يضرب) عبارة المغني تنبيه المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود اه (قول المتن ولو قطع) اي ولو قتله بجرح ذي قصاص كان قطع يده مغني (قول المتن فللولي حز رقبته) اي ابتداء مغني (قوله في الاولى) اي فيما لو قطع الولي ثم اراد الحز حالا (قوله طلب الامهال الخ) اي بان يقول لولي المجني عليه امهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي وقوله ولا في الثانية اي فيما لو قطع ثم انتظر السراية اسني ومغني فقول الرشيدي يعني بالثانية مسئلة القطع بقسميها غير مناسب (قوله طلب القتل الخ) اي بان يقول لولي المقتول ارحني بالقتل او العفو بل الخيرة إلى المستحق ﴿تنبيه﴾ ظاهر اطلاقه اي المصنف كالروضة واصلها ان للولي في صورة السراية قطع العضو بنفسه وان منعناه من القطع حيث لا سراية وهو كذلك مغني (قول المتن بجائفة الخ) اي او نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر

(قول المتن وكذا خمر ولواط في الاصح) قال الشارح في شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله في الغمس في خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول ولا نظر لجواز التداوي به كما لم ينظر والجواز التداوي بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله الشارح يعني الجوجري اه وما قاله فيفارق التغريق في الخمر نحو شربها واللواط بان اتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا إلى استيفاء الحق فليتامل (قوله لتعذر المماثلة بتحريم الفعل الخ) لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع ذلك لانا نقول التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان امن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتامل (قوله وله قتله بمثل السم الذي قتل به) قال في الروض وشرحه فلو اشكل معرفة قدر ما تحصل به المماثلة اخذ باليقين وهو اقل ما تيقن منه ﴿فرع﴾ لو علم عدم تاثير المثل فيه لقوته فالسيف انتهى (قول المتن ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) ولو قتله بسم ففعل به مثله فلم يمت فهل يزاد كما في التجويع او لا بل يعدل

متعين لتعذر المماثلة حينئذ (وفى قول) يفعل به (كفعله) وهو الراجح فى الروضة واصلها بل قيل ترجيح الاول سبق قلم ويؤخذ منه انه لو قطع او كسر ساعده فمرى النفس جاز قطع او كسر ساعده فما قبل من تمييز القطع من الكوع بعيد بل لا يبعد ان يكون مفرعا على ضعيف ولو أجافه مثلا ثم عفا فان طرا له العفو بعد الاجافة لم يعزر وإلا عزر على الراجح (فان) فعل به كفعله و(لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ولا تفعل فى محل اخر بل تحز رقبته (فى الاظهر) لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها (تنبيه) يمنع من اجافة وكل ما لا قود فيه ان كان قصده العفو بعد فيعزر ان عفا او قتل وذلك لان فيه تعذيبا مع الافضاء إلى القتل الذى هو نقيض العفو (ولو اقتص مقطوع) عضوه الذى فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية فللولى حز) لرقبة الجانى فى مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لاخذه ما قابل نصفها الاخر وهو العضو الذى قطعه ومحله ان استوت الديتان وإلا فبالنسبة فلو قطعت امراة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع انه لا شىء لها فى عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شىء (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس مورثه (فان عفا فلا شىء له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة ومحله ان استوت الديتان أيضا ففى صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا سراية) بعد الاقتصاص

مغنى

ساعده مغنى وروض (قوله متعين) إلى قول المتن ولو اقتص فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله فما قيل إلى المتن (قول المتن وفى قول كفعله) اعتمده المنهج وكذا النهاية والمغنى كما مر (قوله وهو الراجح) اى ان لم يكن غرضه العفو بعد كما علم مما مر وسيصرح به قريبا رشيدى (قوله ويؤخذ منه) اى من الراجح المذكور (قوله على ضعيف) وهو الذى رجحه المصنف هنا (قوله فان طرا له العفو الخ) ويصدق فى ذلك بيمينه لانه لا يعرف إلا منه ع ش (قوله وإلا) اى بان اجاف قاصدا مقدم العفو بعد الاجافة ثم انظر هل يغنى عن هذا التنبيه الاتى سم وجزم ع ش بالاغناء (قوله وعلى الراجح) اى عنده وهو المعبر عنه بقول المتن وفى قول كفعله ع ش (قوله لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصد العفو بعد قال فى شرح الروض اما إذا قصد الحز بعد ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعل الجانى وان لم يكن به لو لم يسر قصاص انتهى سم (قوله تنبيه يمنع الخ) عبارة المغنى تنبيه محل الخلاف عند الاطلاق اما اذا قال اجيفه واقتله ان لم يمت فله ذلك قطعا وان قال اجيفه او القيه من شاهق ثم اعفو لم يمكن فان اجاف بقصد العفو عزر وان لم يف لتعديه ولا يجبر على قتله اه (قوله وذلك) أى المنع (قوله عضوه) إلى قوله نعم يعزر فى النهاية والمغنى إلا قوله واعترض (قوله عضوه) نائب فاعل مقطوع وقوله من قاطعه متعلق باقتص (قول المتن وله عفو بنصف الدية) وان مات الجانى حتف انفه او قتله غير الولى تعين نصف الدية فى تركة الجانى مغنى وفى سم عن الروض وشرحه ولو قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجانى بالمقطوع ثم قتل بالاخر وبقى للمقطوع نصف الدية فى تركة الجانى فان مات الجانى بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول فى تركته الدية انتهى (قوله لاخذه) اى المقتص (قوله وهو) اى ما قابل الخ (قوله ومحله) اى قول المتن بنصف الدية (قوله فلو قطعت) ولو قطع ذمى يد مسلم فاقتص منه ومات المسلم سراية وعفى وليه عن النفس بالبدل فله خمسة اسداس دية لان المستحق استوفى ما يقابل سدسها ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق فمات الحر بالسراية سقط من ديته نصف قيمة العبد ولزم السيد الاقل من القيمة وباقى الدية إذا اعتقه اختيار للفداء مغنى (قوله وقياسه) اى قوله لو قطعت امراة الخ (قوله لها) اى المراة اى لاجلها (قوله لم يكن له شىء) اى لانها استوفت ما يقابل ديتها (قوله لاستيفائه) اى المقتص (قوله ومحله) اى قول المتن فلا شىء له (قوله ففى صورة المراة) وفى عكس تلك الصورة لو عفا الولى فلا شىء له لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر انه لا شىء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قصاصا سم (يبقى له) اى لولى المقتص ولو قطع ذمى يدى مسلم فاقتص منه فعفا وليه عن النفس بالبدل فله ثلثا دية لمسلم لان المستحق استوفى ما يقابل ثلثها

إلى السيف ويفرق فيه نظر (قوله وإلا) أى بان أجاف قاصد العفو بعد الاجابة ثم انظر هل يغنى عن هذا التنبيه الاتى ايضا (قوله لاختلاف تاثيرها باختلاف محالها) اخرج بهذا زيادة التجويع المتقدم ان كان قصده العفو بعد قال فى شرح الروض اما إذا قصد الحز بعد ذلك او اطلق فله ان يفعل كفعل الجانى وان لم يكن فيه لو لم يسر قصاص اه (قول المتن ولو اقتص مقطوع الخ) بقى ما لو قتل فى الروض وشرحه ما حاصله انه لو قتل شخص قاطع يده ومات بالسراية صار قصاصا وان اندمل القطع قتل قصاصا وله دية يده فى تركة الجانى ثم ذكر انه لو قطع يد رجل وقتل اخر ثم مات المقطوع بالسراية قطع الجانى بالمقطوع ثم قتل بالاخر وبقى للمقطوع نصف الدية فى تركة الجانى فان مات الجانى بسراية القطع فقد استوفى قاطعه حقه وللمقتول فى تركته الدية انتهى وقد يشكل قوله السابق صار قصاصا بان القود لا يسبق الجناية كما ذكره فى قول المصنف وان تاخر فله نصف الدية فى الاصح والفرق بمجرد ان المجنى عليه هنا باشر قتل الجانى وموت الجانى فى المسألة الاتية إنما حصل بالسراية فيه نظر (قوله ففى صورة المراة السابقة) وفى عكس تلك الصورة لو عفا الولى فلا شىء لاستيفائه ما يقابل ديتها وزيادة وظاهر انه لا شىء عليه لتلك الزيادة لاستحقاقه اخذها قصاصا

في اليد (معاً أو سبق المجني عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية ولا شيء على الجاني لان السراية لما كانت كالمباشرة في الجناية وجب ان تكون كذلك في الاستيفاء (وإن تاخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية (فله) أي لولي المجني عليه في تركة الجاني (نصف الدية) ان استوت الديتان نظير مامر (في الاصح) لان القود لا يسبق الجناية والا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع ولو كانت الصورة في قطع يدين فلا شيء له قيل جزما واعترض (ولو قال مستحق) قود (يمين) وهو مكلف لجان حر مكلف (اخرجها) اي يمينك لاقطعها قودا (فاخرج يسارا) له (وقصد إباحتها) عالما وجاهلا على الاوجه فقطعها المستحق (فمهدرة) لا ضمان فيها ولا في سرايتها وإن لم يتلفظ بالاذن في القطع ولو علم القاطع انها اليسار وانها لا تجزيء لان إخراجها بقصد إباحتها بذل لها مجانا نعم يعزر العالم منهما بالتحريم وكيفية إباحتها ما لو علم ان المطلوب منه اليمين فاخرج اليسار مع علمه بانها لا تجزيء ولم يقصد العوضية ويبقى قود اليمين كما باصله وذكره بعد ومحله ان لم يظن القاطع اجزاءها والا سقط لتضمن رضاه باليسار بدلا العفو وله دية يمينه وكذا لو علم عدم اجزائها شرعا لكن جعلها عوضا ولا نظر لقصد الاباحة حينئذ لان رضا المستحق بالعوضية متضمن للعفو عن القطع وإن فسد العوض اما المستحق المجنون او الصبي فالاخراج له يهدرها لانه تسليط له عليها واما المخرج القن فقصده الاباحة لا يهدر يساره لان الحق لسيده لكن الاوجه انه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبي فلا عبرة باخراجه ثم إن علم المقتص قطع وإلا لزمته الدية (وإن قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج عوضا (عن اليمين وظننت اجزاءها) عنها (فكذبه) القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور وقال بل عرفت انها لا تجزيء وسياتي ان هذا مجرد تصوير وقول اصله عرفت يحتمل انه بضم التاء فيكون اخف إيهاما لما ياتي او بفتحها

(قوله في اليد) أي مثلا (قول المتن أو سبق المجني عليه) أي سبق موته موت الجاني مغني (قوله بالقطع والسراية) اي حصل قصاص اليد بقطع يد الجاني والسراية بالسراية مغني (قول المتن وإن تاخر الخ) ولو شك في المعية ينبغي سقوط الدية لان الاصل براءة الذمة ولو علم السابق ثم نسي او علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكر او يوقف الامر الى البيان سم على المنهج ع ش (قول المتن فله نصف الدية في الاصح) (تنبيه) لو كان ذلك في قطع يديه مثلا لم يستحق شيئا لانه قد استوفى ما يقابل النفس او في موضحة وجب تسعة أعشار الدية ونصف عشرها وقد أخذ المجني عليه بقصاص الموضحة نصف العشر وقس على ذلك مغني (قوله نظير مامر) اي آنفا في شرح وله عفوه بنصف دية (قوله عالما) اي أنها اليسار مع ظن الاجزاء مغني (قول المتن فمهدرة) (فرع) على المبيح الكفارة ان مات سراية كقاتل نفسه وانما لم يجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثله روض واسنى سم على منهج ع ش (قوله ولو علم القاطع الخ) غاية (قوله ويبقى الخ) عطف على قول المصنف فمهدرة (قوله وذكره) اي المصنف (قوله ومحله) إلى قول المتن وان قال في النهاية وكذا في المغني الا قوله أما المستحق الى وأما المخرج القن وقوله أو الصبي (قوله ومحله) اي بقاء القود عبارة (ا) ويبقى قصاص اليمين الا اذا مات المبيح او ظن القاطع الاجزاء او جعلها عوضا فانه يعدل الى الدية لان اليسار وقعت هدرا اه (قوله والا سقط) هذا واضح اذا كان الظان المستحق ووكل في قطعها فانه لا يقطعها بنفسه كما تقدم او تعدى وقطع بنفسه واما اذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود ايضا طبلاوي اي وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الاجزاء سم على المنهج ع ش (قوله وكذا) أي بسقوط القود ويلزم الدية لو علم اي القاطع وكذا ضمير جعلها (قوله حينئذ) اي حين اذ جعلها عوضا (قوله اي المستحق المجنون الخ) محترز قوله وهو مكلف لكن يرد عليه انه موافق لحكم المنطوق فما معنى الاحتراز عنه (قوله فالاخراج) اي بمجرده وان لم يقترن به قصد الاباحة رشيدي (قوله واما المخرج القن الخ) محترز حر (قوله اذا كان القاطع قنا) اي اما اذا كان حرا فمعلوم انه لا قود عليه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده رشيدي (قوله واما المخرج المجنون الخ) عبارة المغني وخرج بالمكلف المقدر في كلامه المجنون فانه اذا أخرج يساره وقطعها المقتص عالما بالحال وجب عليه القصاص وان كان جاهلا وجب عليه الدية وصورته ان يجني عاقلا ثم يجن والا فالمجنون حالة الجناية لا يجب عليه قصاص (تنبيه) كلام المصنف يشعر بمباشرة المستحق للقطع مع ان الاصح عدم تمكينه من استيفاء القصاص في الطرف كما سبق وصورها المتولي بما اذا اذن له الامام في استيفاء القصاص بنفسه اه ع ش ومر عن ع ش آنفا تصوير آخر (قوله او الصبي) اي اخراجه من حيث هو ولا في خصوص ما نحن فيه من كونه جانيا والا فالصبي لا قصاص عليه رشيدي (قوله ثم ان علم المقتص) أي علم الصبي او المجنون ع ش (قول المتن فكذبه) اي او صدقه عميرة (قوله بل عرفت) بفتح التاء (قوله ان هذا) اي فكذبه (قوله وقول اصله عرفت الخ) عبارة الاصل ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت انها تجزيء عنها وقال القاطع عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزيء عن اليمين فلا يجب القصاص في اليسار ايضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانها على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج في دعواه ظن الاجزاء لا في دعواه الجعل فيمكن ان يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلي التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما في الاصل سم (قوله فيكون اخف إيهاما

(قول الشرح وقول أصله عرفت يحتمل أنه بضم التاء فيكون أخف ايهاما لما ياتي وبفتحها الخ) عبارة الاصل

فيوافق المتن فاندفع الجزم بضمها حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن (فالاصح) انه (لاقصاص فى اليسار) على قاطعها سواء اظن انه اباحها وانها اليمين اوعلمها اليسار وانها لاتجزىء او قطعها عن اليمين ظانا اجزاءها لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا ومن ثم لاقود فيها وان صدقه فى الظن المذكور على الاصح ايضا بل وان انتفى الظن المذكور من اصله خلافا لما يوهمه كلام اصله ايضا وغيره لما تقرر ان المسقط للقود هو قصد جعلها عوضا فتفريعه ذلك على التكذيب مجرد تصوير لا مفهوم له بدليل كلامه فى الروضة (وتجب دية) لليسار لان الجعل المذكور منع كونه بذلها مجانا (ويبقى) حيث لم يظن للقاطع اجزاءها ولا جعلها عوضا (قصاص اليمين) فى الاول كما مر وفى هذه لانه لم يستوفه ولا عفا عنه نعم يلزمه الصبر الى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة اما اذا ظن اجزاءها او جعلها عوضا فلا يبقى لما مر ان ذلك متضمن للعفو ولكل على الآخر دية (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بضم أو فتح فكسر عن كونها اليسار (فظننتها اليمين) أو لم أسمع الا أخرج يسارك أو ظننته

الخ) إشارة إلى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سياتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام أصله الخ سم (قوله الا ياتى) لعل فى قوله بل وإن انتفى الخ (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض) عبارة المغنى (تنبيه) ماذكره المصنف ليس مطابقا لما فى المحرر ولا الروضة واصلها وعبارة المحرر ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين الخ ومراده عرفت بضم التاء للمتكلم فظن المصنف انها بفتح التاء للخطاب فعبر عنه بالتكذيب قال ابن شهبة وهو غير صحيح لامرين احدهما ان هذا ليس موضع تنازعهما والامر الثانى انه يقتضى انه إذا صدقه يجب القصاص فى اليسار والذى فى الشرح والروضة فى هذه الحالة انه لاقصاص ايضا على الاصح اه (قوله سواء أظن) إلى قوله وان انتفى الظن فى المغنى (قوله ايضا) اى كما لو كذبه (قوله الظن المذكور) اى فى المتن (قوله ايضا) اى كلام المتن (قوله لما تقرر) اى فى قوله لان مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع ان ذلك فرعه على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح الخ جواب الشرط الذى هو قوله وإن قال جعلتها عوضا والجواب إنما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده فى ذلك التفريع فيجاب حينئذ بانه انما قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل سم (قوله لليسار) الى قول المتن وكذا لو قال فى المغنى (حيث لم يظن) إلى قول المتن وكذا لو قال فى النهاية إلا قوله فى الاولى الى نعم (قوله ولا جعلها) عطف لم يظن والضمير المستتر للقاطع (قوله فى الاولى) اى فى صورة قصد مخرج اليسار الاباحة (كما مر) اى فى شرح فمهدرة (قوله وفى هذه) اى فى صورة جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين (قوله اما إذا ظن الخ) محترز قوله حيث لم يظن الخ (قوله لما مر) أى فى شرح فمهدرة (قوله أن ذلك) أى ظن القاطع الاجزاء أو جعله اليسار عوضا عن اليمين (قوله ولكل على الآخر دية) اى دية ما قطعه فلو سرى القطع الى النفس وجب ديتها ويدخل فيها اليسار مغنى (قوله بضم) الى الفصل فى المغنى الا قوله اولم اسمع الا اخرج يسارك وقوله فاندفع الى وفى جميع هذه الصور وقوله واخذ الدية الى ويصدق وقوله وقد دهش الى بان القصد (قوله بضم الخ) عبارة المغنى بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسر ثانيه من الدهشة وهى التحير اه وكذا لو قال دهشت الخ أى أو كان المخرج مجنونا نهاية وروض ولو كان المستحق مجنونا وقال اخرج يسارك أو يمينك فاخرجها له

ولو قال قصدت ايقاعها عن اليمين وظننت أنها تجزىء عنها وقال القاطع عرفت أن المخرج اليسار وأنها لاتجزىء عن اليمين فلا يجب القصاص فى اليسار ايضا على الاصح انتهت ومنها يظهر ان المتن حملها على فتح تاء عرفت لانه انما يطابقها حينئذ وانها على هذا التقدير تفيد ان القاطع كذب المخرج فى دعواه ظن الاجزاء لا فى دعواه الجعل فيمكن ان يكون وجه جعل الشارح تبعا للمحلى التكذيب راجعا للظن المترتب عليه الجعل مطابقة ما فى الاصل ويحتمل ان يوجه بانسبية رجوع التكذيب الى الظن لعدم وجوب القصاص فى اليسار إذ رجوعه إلى الجعل يناسب وجوب القصاص فيها لاعتراف القاطع حينئذ بعدم تسليط المخرج عليها وكان وجه وصف الظن بانه رتب عليه الجعل بيان الارتباط بينهما والا فمجرد وجود الظن لا يقتضى ترتب الجعل عليه لجواز انه لايكون سببا لجعل الظن مع تحققه انه يمكن ان يظن صحة جعلها عوضا ولا يقصد العوضية مع اخراجها اما قول بعض مشايخنا إنما لم يجعل الشارح المحلى التكذيب راجعا للجعل لانه فعل وهو لا يوصف بالتكذيب فيرد عليه ان التكذيب لدعواه كما انه لدعوى الظن لا لذاته فتامله (قوله فيكون اخف إيهاما) اشارة الى عدم اندفاع الايهام مطلقا كما سياتى فى قوله خلافا لما يوهمه كلام اصله (قوله حتى يبنى عليه الاعتراض على المتن) لقائل أن يوجه الاعتراض على المتن وان اندفع الجزم المذكور بان يحمل عبارة الاصل على الوجه الموهم وبناء اختصارها عليه مع امكان حملها على غيره والاختصار عليه موجب للاعتراض (قوله فتفريعه ذلك على التكذيب الخ) قد يمنع انه فرع ذلك على التكذيب بل فرعه على الجعل ويؤيده ان قوله فالاصح جواب الشرط الذى هو قوله وان قال جعلتها عوضا والجواب انما يتفرع على الشرط نعم عبارته توهم اعتبار المعطوف على الشرط مع ما بعده فى ذلك التفريع فيجاب بانه قصد بالمعطوف بيان منشا الجعل غالبا

قال ذلك (وقال القاطع ظننتها اليمين) فلا قود فى اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب وتجب ديتها ويبقى قود اليمين وخرج بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت أنها اليسار وانها لا تجزىء او دهشت فلم ادر ما قطعت او ظننت أنه أباحها بالاخراج فيجب على القاطع القود فى اليسار أما الاولى فواضح وأما الثانية فلان الدهشة لا تليق بحال القاطع وأما الثالثة فـكمن قتل رجلا وقال ظننته اذن لى فى قتله وإنما أفاد ظن الاباحة مع جعلها عوضا النص من جملة الاذن فى قطعها كما مر وهنا إخراجها لما اقترن

بنحو دهش لم يتضمن اذنا أصلا فاندفع استشكاله بان الفعل المطابق للسؤال كالاذن لفظا وفى جميع هذه الصور لا يسقط قود اليمين الا ان ظن القاطع الاجزاء أو جعلها عوضا وحيث سقط قود اليسار بغير الاباحة أو القائم مقامها وجبت ديتها وهى فى ماله لا على عاقلته لتعمده وأخذ الدية ممن قال له خذها عن اليمين عفو عن قودها ويصدق كل فى علمه وظنه لانه لا يعلم الا منه وفارق ما هنا اجزاء قطع اليسار عن اليمين فى حد السرقة اذا أخرجها وقد دهش أو ظن اجزاءها عن اليمين لا اذا قصد اباحتها بان القصد من الحد التنكيل وتعطيل الآلة الباطشة وقد حصل والقصاص مبنى على المماثلة

﴿ فصل ﴾ فى موجب العمد وفى العفو * وهو سنة مؤكدة وبغير مال أفضل وذلك للآيات والاحاديث منها خبر البيهقى وغيره ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلا امر فيه بالعفو بل فى مسلم أنه رفع اليه قاتل أقر فقال لاخى القتيل اعف عنه فابى فقال اذهب به فلما ولى قال ان قتله فهو فى النار أى لمخالفته الامر لان هذا الاباء فيه إشعار ما بالاخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الاخ فان قلت فـكيف أقره على محرم قلت المحرم الاباء ولم يقره عليه واما القود اذا صمم عليه فهو واجب فالحيثية مختلفة (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون فى نفس او غيرها (القود) بعينه وهو بفتح الواو القصاص سمى به لانهم يقودون الجانى بحبل أو نحوه (والدية) فى النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عندهما كالدارمى واعترض بان قضية كلام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس

وقطعها أهدرت لانه أتلفها بتسليطه وإن لم يخرجها له وقطع يمينه لم يصح استيفاؤه لعدم أهليته ووجب لـكل ديته وسقطتا مغنى وروض مع الاسنى (قوله قال ذلك) اى اخرج يسارك (قول المتن وقال القاطع) اى المستحق ايضا مغنى (قوله وتجب ديتها) الى قوله أما الاولى فى النهاية (قوله ذلك) اى ظننتها اليمين (قوله ما لو قال) اى القاطع المستحق (قوله اما الاولى) اى علمت انها اليسار الخ (قوله فواضح) عبارة المغنى لانه لم يوجد من المخرج تسليط اه (قوله واما الثانية) اى دهشت الخ (قوله واما الثالثة) اى ظننت انه اباحها الخ (قوله فـكمن قتل الخ) اى فهو اى القاطع كمن قتل الخ (قوله وإنما أفاد ظن الاباحة) اى كما تقدم فى شرح وان قال جعلتها عن اليمين الخ سم اى بقوله سواء اظن انه اباحها (قوله مع جعلها الخ) أى جعل المخرج اليسار عوضا عن اليمين عبارة المغنى ويفارق عدم لزومه فيما لو ظن اباحتها مع قصد المخرج جعلها عن اليمين بان جعلها عن اليمين تسليط بخلاف اخراجها دهشة او ظنا منه انه قال اخرج يسارك اه (قوله (آلان) مفعول لتضمن المضاف الى فاعله (قوله كما مر) اى فى شرح فهدرة (قوله لم يتضمنه الخ) قد يقال هذا لا يظهر فى قوله لم اسمع الا اخرج يسارك او ظننته قال ذلك فليتامل سم وقوله قد يقال الخ سالم عما مر انفا عن المغنى (قوله استشكاله) اى كلام المصنف هنا (قوله بان الفعل) يعنى فعل المجنى عليه المطابق للسؤال يعنى سؤال الجانى (قوله فى جميع هذه الصور) اى صور اقوال المخرج المذكورة فى المتن والشرح (قوله او جعلها) عطف على ظن والضمير المستتر للقاطع (قوله بغير الاباحة) اى السابقة فى قول المتن وقصد اباحتها او قوله او القائم مقامها اى السابق هناك بقول الشارح وكنية اباحتها الخ (قوله فى ماله) اى القاطع وهو المجنى عليه اولا ع ش (قوله وأخذ الدية) مبتدأ وخبره قوله عفو عن قودها والجملة استئنافية (قوله واخذ الدية ممن قال الخ) اى ولو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها وان كان ساكتا سقط القصاص وجعل الاخذ عفوا عنه كردى (قوله ممن قال له) اى من قاطع يمين مثلا قال لمستحق قودها (قوله ويصدق كل فى ظنه وعلمه الخ) عبارة الروض اى والمغنى والقول قول المخرج فيما نوى سم

﴿ فصل ﴾ فى موجب العمد (قوله وفى العفو) اى وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيدا قطعنى ع ش (قوله سنة مؤكدة) اى مطلقا بمال وبدونه (قوله اى لمخالفته الامر) اى مع عدم رجوعه عن القتل المتضمن ذلك الرجوع التوبة عن المخالفة والندم عليها سم (قوله ولم يقره الخ) اى لان قوله فهو فى النار اى على هذا الاباء انكار عليه سم (قوله بفتح الجيم) الى قوله ويجاب فى المغنى والى قوله فتامله فى النهاية (قوله المضمون) أخرج نحو الصائل والمراد بالمضمون المستوفى للشروط ع ش (قوله يقودون الجانى

وبما بعده بيان حال القاطع غالبا عند ذلك فليتامل (قوله وانما أفاد ظن الاباحة الخ) كما تقدم فى شرح قوله ولو قال جعلتها عن اليمين الخ (قوله لم يتضمن) قد يقال هذا لا يظهر فى لم اسمع الا يسارك او ظننته قال ذلك فليتامل (قوله اوجعلها) اى اليسار (قوله ويصدق كل فى علمه وظنه الخ) عبارة الروض والقول قول المخرج فيما نوى

﴿ فصل ﴾ فى موجب العمد الخ (قوله اى لمخالفته الامر الخ) قد يقال مخالفة الامر متحققة وان لم يقتله لانه لما ذهب به لقصد قتله وقع فى المخالفة فلم قيد كونه فى النار بوقوع القتل وقد يجاب بان التقييد احترازا عما اذا رجع عن قتله لتضمنه التوبة عن المخالفة والندم عليها (قوله ولم يقره عليه) اى لان قوله فهو فى النار اى على

أنها بدل ما جنى عليه وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك اه ويجاب بان الخلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على أن الواجب مردية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة (٤٤٦) وقد يوجه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ما ذكر لما تقرر انه كحياة القتيل فتأمله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك عند (سقوطه) بنحو موت او عفو عنه عليها (وفى قول) موجبه (احدهما مبهما) مراده قول اصله لا بعينه الظاهر فى أن الواجب هو القدر المشترك بينهما فى ضمن اى معين منهما وخبر الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير الامرين اما ان يودى واما ان يقاد ظاهر فى هذا القول ومن ثم صححه المصنف فى بعض كتبه وقد يتعين القود ولا دية كما مر فى قتل مرتد مرتدا وفيما لو استوفى ما يقابل الدية ولم يبق له الا حز الرقبة وقد تتعين الدية كما فى قتل الوالد لولده والمسلم لذمى وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل قنه ((فائدة)) روى البيهقى عن مجاهد وغيره ان شريعة موسى صلى الله عليه وسلم تحتم القود وعيسى صلى الله عليه وسلم تحتم الدية فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرهم بينهما (وعلى القولين للولى) يعنى المستحق (عفو) عن القود فى نفس او طرف (على الدية او نصفها) مثلا (بغير رضا الجانى) لانه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولا لاحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لان القود لا يتجزأ ومن ثم لو عفى عن بعض أعضاء الجانى سقط عن كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كل ما يقع الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو بربطه به وما لا فلا وقياس قولهم لو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فاخذها ولو ساكتا سقط القود وجعل الاخذ عفوا أنه

ياتى

الخ) أى إلى محل الاستيفاء مغنى (قوله أنها) أى الدية وقوله بدل ما جنى عليه أى بدل القتيل رجلا كان أو امراة اى لا بدل القود ع ش (قوله وإلا) اى بان كان بدل القود (قوله ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة لان حاصل الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره سم وع ش (قوله ويوجه الاول) وهو ان الدية بدل عن القود اى يمكن توجيهه بحيث يندفع عنه لزوم ما ذكر وحاصل الدفع ان القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ما ذكر ع ش (قوله بدلا عنه) أى عن القود الذى قاله المصنف وقوله لا عنها أى نفس القتيل الذى اقتضاه كلام الشافعى والاصحاب وهذا اولى مما فى حاشية الشيخ رشيدى عبارته قوله بدلا عنه اى الرجل لا عنها اى المراة اه (قوله انه) اى القود (قوله اجاب بنحو ذلك) فانه قال ما قاله الشيخان لا ينافى ما قاله الماوردى لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل اه فليتامل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه سم أى وبين الجوابين بون بعيد (قوله بنحو موت) إلى الفائدة فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله وخبر الصحيحين إلى وقد يتعين (قوله بنحو موت) اى او وجود مانع من القتل كاصالة القاتل ع ش (قوله عنه عليها) اى عن القود على الدية (قوله مراده) اى بقوله مبهما (قوله القدر المشترك الخ) اى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه فى الواقع لكنه لم يتبين فى الظاهر سم ورشيدى (قوله من قتل) ببناء المفعول (قوله اما ان يودى) اى له بان تدفع له الدية او يقاد اى له ع ش (قوله ظاهر فى هذا القول) استشكله سم راجعه (قوله صححه المصنف الخ) ولا اعتماد عليه فى المذهب وإن قال انه الجديد مغنى (قوله وقد يتعين القود الخ) عبارة المغنى ومحل الخلاف كما قال ابن النقيب فيما إذا كان العمد يوجب القصاص فان لم يوجبه كقتل الوالد الخ فان موجبه الدية جزما ومحله ايضا فى عمد تدخله الدية ليخرج قتل المرتد مرتدا فان الواجب فيه القود جزما اه (قوله والكفارة) قد يوهم ان ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا رشيدى (قوله روى البيهقى) إلى قوله ومنه يؤخذ فى المغنى (قوله يعنى المستحق) إلى قول المتن ولو قطع فى النهاية إلا قوله من عدم تخلل إلى ولو عفى وقوله ومر الى المتن (قوله بغير رضا الباقين) اى ويسقط بذلك القود وقول الشارح لان القود الخ انما هو علة لهذا المقدر رشيدى وع ش (قوله سقط) اى القود (قوله ومنه يؤخذ الخ) اى من القياس المذكور (قوله من غير الاعضاء) اى كالاعضاء المذكورة فيما قبله رشيدى (قوله من غير الاعضاء) اى قياسا على الاعضاء كالقلب اه (قوله عن اليمين) اى عن قطعها وقودها (قوله سقط القود) جواب لو (قوله عفوا) اى عن القود (قوله انه

هذا الاباء انكار عليه (قوله ويجاب بان الخلاف الخ) ما المانع من ان يجاب بان المراد ان دية المقتول بدل عن قتل القاتل قصاصا لا عن نفسه فلا يلزم ما ذكر (قوله ايضا ويجاب الخ) فى هذا الجواب وقفة لان حاصل الاعتراض ان العبارة الموافقة للمقصود هى هذه لا ما قاله الشيخان وهذا لا يندفع بما ذكره (قوله ثم رايت شيخنا اجاب بنحو ذلك) فانه قال اما ما قاله الشيخان فلا ينافى ما قاله الماوردى قال وذلك لانها مع انها بدل عن القصاص بدل عن نفس المجنى عليه لان القصاص بدل عن نفس المجنى عليه وبدل البدل بدل اه فليتامل مع حاصل جواب قول الشارح بدلا عنه لا عنها ومرجع هذين الضميرين فيه (قوله الظاهر فى ان الواجب هو القدر المشترك) اى بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا فى الواقع حتى يكون الواجب احدهما بعينه فى الواقع لكن لم يعين فى الظاهر (قوله ظاهر فى هذا القول) قد يقال انما يكون ظاهرا فيه لو كان قال القاتل بخير النظرين واما قوله فهو اى الولى بخير النظرين فهو صادق وان كان القود واجبا عينا لانه بالخيار بين

يأتي نظيرذلك هنا (وعلى الاول) الاظهر (لو أطلق العفو) عن القود ولم يتعرض الدية ولا اختارها عقب العفو (فالمذهب لا دية) لان القتل لا يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وقوله تعالى فاتباع اي المال محمول على العفو عليها اما اذا اختارها عقب العفو فتجب تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة اليها ويظهر ضبط التعقيب هنا بما مر في البيع من عدم تخلل لفظ اجنبي وان قل او سكوت طويل يعد فاصلا عرفا ولو عفا بعض المستحقين واطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقين من الدية وان لم يختاروها لان السقوط قهري عليهم كما في قتل الوالد ولو استحال ثبوت المال كما لو قتل أحد قنيه الآخر فعفا عن القود أو عن حصته او موجب الجناية ولو بعد العتق لم يثبت له عليه مال جزما (و) على الاول ايضا (لو عفا عن الدية لغا) هذا العفو لوقوعه عما لا يستحقه (وله العفو) عن القود (بعده) وإن تراخى (عليها) لان حقه لم يتغير بالعفو لان اللاغي كالعدم ولو اختار القود ثم الدية وجبت مطلقا (ولو عفا على غير جنس الدية ثبت) ذلك الغير على القولين وان كان أكثر من الدية (ان قبل الجاني) ذلك وسقط القود (والا) لا يثبت لانه اعتياض فاشترط رضاهما (ولا يسقط القود في الاصح) لانه إنما رضي بسقوطه على عوض ولم يحصل وليس كالصلح على عوض فاسد لان الجاني فيه قبل والتزم (وليس لمحجور فلس) ومثله المريض في الزائد على الثلث ووارث المديون (عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) لانه ممنوع من تفويت المال لحق الغرماء (والا) نوجب ذلك بل القود بعينه وهو الاظهر (فان عفا) عنه (على الدية ثبتت) كغيره (وان اطلق) العفو (فكما سبق) من انه لا دية (وان عفا على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شيء) لان القتل لم يوجب مالا والمفلس لا يكلف الاكتساب وقضيته انه لو عصى بالاستدانة لزمه العفو على الدية لانه حينئذ يكلف الاكتساب وهو ظاهر ومع ذلك يصح عفوه على ان لا مال اذ غاية الامر انه ارتكب محرما وهو لا يؤثر في صحة العفو (والمبذر) بالمعجمة المحجور عليه بسفه (في) العفو مطلقا او عن (الدية) او عليها (كمفلس) في تفصيله المذكور (وقيل كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله في الدية القود فهو فيه كالرشيد فلا يجري فيه هذا الوجه ومر ان للسفيه المهمل حكم الرشيد

يأتي الخ) خبر قوله وقياس الخ (قوله نظير ذلك هنا) أي فلو قال الجاني للمستحق خذ الدية بدل القود فاخذها ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله ع ش (قوله هنا) نظر ما مراده به رشيدي يعني ان قولهم المذكور شامل لدية وقود الطرف والنفس والمعنى وقولهم عن اليمين على طريق التمثيل فلا حاجة لقياس غير اليمين عليها (قوله الاظهر) وهو ان موجب العمد القود بعينه وقوله ولم يتعرض الخ اي بنفي ولا اثبات مغني (قوله محمول على العفو الخ) ويؤيده قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء سم (قوله عليها) اي الدية (قوله منزلته عليها) اي منزلة العفو على الدية مغني (قوله واطلق) اي بان لم يذكر مالا ولم يختره عقبه بقرينة ما مر ع ش (قوله سقطت حصته) اي من القود وبدله (قوله ولو استحال الخ) عبارة المغني ومحل الخلاف ما اذا امكن ثبوت المال فان لم يمكن كان قتل احد عبدي شخص عبده الاخر فللسيد ان يقتص وان يعفو ولا يثبت له على عبده مال فان اعتقه لم يسقط القصاص فان عفى السيد بعد العتق مطلقا لم يثبت المال جزما او على مال ثبت كما في الروضة واصلها اه (قوله فعفا عن القود) اي عفو مطلقا (قوله ولو بعد العتق) اي للجاني وظاهره ان العفو بعد العتق ع ش وعبارة الرشيدي قوله ولو بعد العتق اي والصورة انه عفى مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه يثبت كما نقله الدميري عن الشيخين رشيدي ومر انفا عن المغني ما يوافقه (قول المتن بعده) اي بعد العفو عن الدية ع ش ورشيدي (قوله لان اللاغي كالعدم) اي فكانه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص على الدية ع ش (قوله مطلقا) اي عقب اختياره او بعد مدة ع ش (قول المتن ولو عفا) على غير الجنس اي او صالحه غيره عليه ثبت ذلك الغير او المصالح عليه وان كان اكثر من الدية ۞ (تنبيه) ۞ لو عفى عن القود على نصف الدية فهو كعفو عن القود ونصف الدية فيسقط القود ونصف الدية مغني (قوله وان كان اكثر من الدية) ويجب عليه قبول ذلك انقاذا الروحه كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي رشيدي (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اي حيث يسقط القود سم (قوله لان الجاني فيه) اي في الصلح على عوض فاسد ع ش (قول المتن وليس لمحجور فلس الخ) احترز بمحجور عن المفلس قبل الحجر عليه فانه كموسر وبمفلس عن المحجور عليه بسلب عبارته كصبي ومجنون فعفوهما لغو مغني (قوله من تفويت المال الخ) الاخصر الشامل لما زاده قول المغني من التبرع اه (قول المتن وان اطلق) اي بان قال عفوت عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها عقب العفو (قوله وقضيته) اي قوله والمفلس الخ ع ش (قوله حينئذ) اي حين عصيانه بالاستدانة (قوله ومع ذلك) اي لزوم العفو على الدية (قوله بالمعجمة) الى قوله وكذا لو عفى في المغني (قوله المحجور عليه بسفه) ولو كان السفيه هو القاتل فصالح عن القصاص باكثر من الدية نفذ ولا حجر للولي فيه كما هو قضية كلام الرافعي ۞ (فرع) ۞ عفو المكاتب عن الدية تبرع فلا يصح بغير اذن سيده وباذنه فيه القولان مغني (قوله مطلقا) اي بلا تعرض للدية وقوله او عن الدية يعني على ان لا مال (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال

القود الواجب عينا وبدله الذي هو الدية بالعفو عليها (قوله محمول على العفو عليها) ويؤيده قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء (قوله وليس كالصلح على عوض فاسد) اي حيث يسقط القود (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال) قضيته انه على الاول وهو انه كالمفلس يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية

ولو تصالحا عن القود على) اكثر (٤٤٨) من الدية لكنه من جنسها نحو (مائتى بعير) من جنس الواجب وصفته (لغا) الصلح (إن اوجبنا أحدهما) لانه زيادة على الواجب فهو كالصلح من مائة على مائتين (وإلا) بان اوجبنا القود عينا (فالاصح الصحة) ويثبت المال وكذا لو عفا من غير تصالح على ذلك إن قبل الجانى وإلا فلا يثبت ويبقى القود لما مر أنه اعتياض فيتوقف على رضاهما اما غير الجنس الواجب فقدمر (ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر (اقطعنى ففعل فهدر) لاقود فيه ولا دية كما لو قال له اقتلنى او اتلف مالى واذن القن يسقط القود لا المال واذن غير المكلف والمكره لا يسقط شيئا (فان سرى) القطع الى النفس (او قال) ابتداء (اقتلنى فقتله فهدر) كماذكر للاذن ولان الاصح ان الدية تثبت لمورث ابتداء اى لانها بدل عن القود البدل عن نفسه كما علم مما مر نعم تجب الكفارة ويعزر (وفى قول تجب دية) بناء على الضعيف انها تثبت للورثة ابتداء (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وجعله بعضهم بفتحه (فعفا عن قوده وارشه فان لم يسر فلا شىء) من قود ودية لأن المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فسقط (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) فى نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع اذهو أى من جنس مافيه قود نحو جائفة مما لا يوجب قودا عفا المجنى عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه ان يقتص فى النفس

قضيته انه على الاول يصح عفوه عن المال وليس بواضح لانه حيث وجبت الدية لم يصح عفوه عنها إلا ان يراد انه لا يصح عفوه عن القود مجانا او على ان لا مال سم اقول وقد يابى عن المراد المذكور قول الشارح وخرج بقوله فى الدية الخ وقوله وإن عفى على ان لا مال بأن تلفظ بذلك ع ش عبارة ع ش قوله فلا يصح عفوه الخ فلو قال عفوت على القصاص على ان لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على ان لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلى وقيل كصبى فتجب اه (قول المتن ولو تصالحا) اى الولى والجانى من القود على اكثر الخ ولو تصالحا على أقل من الدية صح بلا خلاف كما قاله القاضى مغنى (قول المتن أحدهما) أى لا بعينه مغنى (قوله بان اوجبنا القود الخ) اى والدية بدل منه وهو الأظهر مغنى (قوله على ذلك) اى اكثر من الدية لكن من جنسها (قوله اما غير الجنس الخ) محترز قوله لكنه من جنسها ع ش (قوله فقدمر) اى فى المتن انفا (قوله حر) إلى قول المتن ولو قطع فى المغنى إلا قوله مختار وقوله والمكره وقوله اى لأنها إلى نعم وقوله ويعزر (قوله فقتله فهدر) اى مالم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت على ذلك وقتله قتل به ع ش (قوله كماذكر) أى لاقود فيه ولا دية سم (قوله تثبت للمورث ابتداء) أى فى آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث مغنى (قوله مما مر) اى فى اول الفصل (قوله نعم تجب الكفارة) اى فيما لو سرى او قال اقتلنى الخ اذ القطع لا كفارة فيه رشيدى عبارة المغنى وقوله فهدر ليس على عمومه فان الكفارة تجب على الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها اه (قوله ويعزر) اى فى كل منهما ع ش عبارة الرشيدى اى فى كل من المسائل الثلاث من انضمام القطع المجرد عن السراية اليهما اه اى إلى مالو سرى و مالو قال اقتلنى الخ (قوله أى عضوه) أى الذى يجب فيه قود مغنى (قوله وجعله بعضهم بفتحه) أى ويلزم عليه تشتيت ضميرى الفعلين (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى واما ارش العضو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شىء لأن الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم ويمكن ان تصور المسئلة بما إذا عفى عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل ان يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام سم (اقول) وصرح به المغنى وسياتى عن سم نفسه الميل اليه وعن ع ش توجيهه (قوله من قود) إلى قوله وكانهم إنما ساحوا فى المغنى إلا قوله كما نص عليه الى المتن والى قوله ووقع فى متن المنهج فى النهاية (قوله إلى النفس) اما إذا سرى إلى عضو اخر فلا قصاص فيه وإن لم يعف عن الاول كما مر مغنى (قوله لتولد السراية الخ) لا يخفى ان هذا التعليل إنما يظهر فى قوله فى نفس واما قوله وطرف فقد مرت علته انفا (قوله إذ هو) اى القطع من جنس الخ علة مقدمة على بعض معلولها (قوله نحو جائفة) فاعل خرج (قوله عفا المجنى عليه الخ) الجملة صفة نحو جائفة وتذكير الرابطة نظرا للمضاف اليه (قوله فلوليه) اى المجنى عليه العافى (قوله ان يقتص

لم يصح عفوه عنها فليحرر ولينظر التفاوت بين القولين بالنظر للمال إلا أن يراد بانه لا يصح عفوه عن المال بحال انه لا يصح عفوه عن القود مجانا او على انه لا مال إذ عبارة الصبى ملغاة (او سفيه) يوهم مساواته للرشيد فى الاحكام المذكورة وفيه نظر بالنسبة للعفو عن الارش الآتى وما يترتب عليه ان لا يسوغ عفوه ولعل هذا وجه تقييد المصنف بالرشد ثم سمعت ان شيخنا الشهاب الرملى قال ان هذا هو وجه التقييد (قوله فهدر كما ذكر) اى لا قود فيه ولا دية (قوله ولأن الاصح ان الدية تثبت للمورث ابتداء ثم قوله بناء على الضعيف) هل يجرى ذلك على أن الواجب القود عينا وإن كان كذلك أشكل لأن الدية لا تجب على هذا القول إلا بالعفو عليها وليس فى تصوير المسئلة ما يقتضى ذلك فكيف يتاتى البناء على انها تجب للمورث او للوارث مع انه لا مقتضى لاصل وجوبها إذ لم يوجد إلا اذن فى القتل او القطع وذلك يقتضى سقوط ما يجب بذلك والواجب بذلك ليس إلا القود (قوله بناء على الضعيف الخ) هل هذا مبنى على ان الواجب احدهما لا بعينه لا القود عينا (قول المتن وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى واما ارش العفو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شىء لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلينظر صورة المسئلة ويمكن أن تصور بما إذا عفى

لانه عفا عن القود فيما لا قود فيه فلم يؤثر العفو وبقوله عن قوده وأرشه ما لو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود دون الارش كما نص عليه فى الام اى فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفورى فيما يظهر اخذا (٤٤٩) مما مر فيما لو اطلق العفو (واما ارش العضو فان جرى) فى صيغة العفو عنه (لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية القاتل) وهى صحيحة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث أو أجاز الوارث سقط والا نفذت منه فى قدر الثلث (او) جرى (لفظ ابراء او اسقاط او عفو سقط) قطعا ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا فبقدره لانه اسقاط ناجز وكانهم انما سامحوا فى صحة الابراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الابراء اذ واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو فى مقابلة النفس لا العضو لان جنس الدية سومح فيه بصحة الابراء منها مع انواع من الجهل فيها كما علم مما مر فى الصلح وغيره ومما ياتى فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بان الوصية له انما تتحقق فيما علق بالموت دون التبرع الناجز وان كان فى مرض الموت ووقع فى متن المنهج وشرحه اصلاح مصرح بالفرق بين لفظ الوصية وغيره وهو وهم لما تقرر من اعتبار الكل من الثلث لانه وقع فى مرض الموت اذ الجرح السارى منه كما مر فى بابه ثم رايت نسخة معتمدة حذف منها ذلك الوهم قيل هذا لا يناسب جعل المقسم العفو عن القود والارش اه ويرد بمنع ما ذكر اذ غاية الامر انه زاد فى الارش تفصيلا ومثل ذلك لا يؤثر هذا كله فى ارش العضو لا ما زاد عليه كما قال (ويجب الزيادة عليه) اى على ارش العضو (الى

أى من الجانى المعفو عن القود منه (قوله لانه) أى المجنى عليه (قوله وبقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح فى ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكانهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر سم على حج ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره فى العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح ع ش (قوله اى فله ان يعفو الخ) تفسير لقوله دون الارش (قوله لانه الخ) اى وليس المراد بقوله دون الارش انه يجب الارش بالعفو عن القود مطلقا بدون ان يختار الارش عقب العفو المطلق (قول المتن واما ارش العضو) اى فى صورة سراية القطع الى النفس مغنى (قول المتن فان جرى لفظ وصيته الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشىء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرملى بان المراد بالعفو المقسم مطلق الاسقاط اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره فلا اشكال سم على حج ع ش وسياتى فى الشارح حكاية الاعتراض وجواب اخر (قول المتن كاوصيت له الخ) اى كان قال بعد عفوه عن القود اوصيت الخ مغنى (قوله والا) اى ان لم يجزها الوارث (قوله لانه) اى العفو بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة (قوله فى صحة الابراء هنا الخ) يعنى فى صحة الاسقاط هنا بلفظ الابراء (قوله اذ واجب الخ) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله وحينئذ) اى حين وقوع الموت (قوله فهو) اى الواجب (قوله اذ واجب الجناية) علة قوله مع الجهل بواجبه ع ش (قوله لان جنس الدية الخ) علة قوله وكانهم انما سامحوا الخ ع ش (قوله فيها) اى الدية (قوله هو) اى العفو بواحد من تلك الالفاظ وكذا ضمير لاعتباره (قوله فيجرى فيها) اى فى تلك الالفاظ اى فى العفو بها (قوله دون التبرع الخ) اى الذى منه ماذكر هنا (قوله من اعتبار الكل) يعنى من اعتبار العفو بكل من لفظ الوصية وغيره وقوله لانه اى العفو بكل منهما وقوله منه اى مرض الموت (قوله قيل هذا) اى قول المتن واما ارش العضو فان الخ (قوله انه زاد) اى بعد تمام التقسيم (قوله هذا كله) اى قول المصنف واما ارش العضو الخ (قوله اى على ارش العضو) اى المعفو عنه (قوله وهذا) اى الخلاف

عن القود على الارش ثم عفى عن الارش ويحتمل انه يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام (قوله وبقوله عن قوده وارشه الخ) كالصريح فى ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش ايضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكانهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر ويوجه الفرق بانه لو اطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره فى العفو كالصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قول المتن واما ارش العضو فان جرى الخ) صريح فى وجوب الارش وهو مشكل اذ لم يظهر من تصوير المسئلة غير انه عفى عن قوده وارشه والصحيح ان الواجب القود عينا وان العفو عن المال لغو لعدم وجوبه فيكون العفو عن القود صحيحا بخلافه عن الارش فانه لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الارش وان العفو عنه لغو فمن اين وجب حتى يفصل فى العفو عنه (قول المتن فان جرى لفظ وصية الخ) اعترض بان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشىء الى نفسه وغيره واجاب شيخنا الشهاب الرملى بان المراد بالعفو فى المقسم مطلق الاسقاط اعم من ان يكون بلفظ العفو او بغيره وحينئذ فلا اشكال فى تقسيمه الى ماذكر الذى منه الاسقاط بلفظ العفو وسياتى فى كلام الشارح حكاية الاعتراض مع جواب آخر له (قوله اذ واجب الجناية المستقر الخ) قد يقال

تمام الدية) للسراية وان تعرض فى عفوه لما يحدث لبطلان اسقاط الشيء قبل ثبوته (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على الضعيف ان الابراء عما لا يجب صحيح اذا جرى سبب وجوبه وهذا فى غير لفظ الوصية اما اذا عفا عما يحدث بلفظها كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهى وصية بجميع الدية لقاتل فيأتى فيها ما مر ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شيء ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى بها الثلث وان لم تصحح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزاد بالسراية (٤٥٠) شيء وبذلك يعلم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم ياخذ الا نصفها او بعد قطع يديه لم ياخذ شيئا ان ساواه فيهما والاوجب التفاوت كما مر قبيل مسائل الدهشة (فلو سرى) قطع ماعفى عن قوده وارشه (الى عضو آخر واندمل) كان قطع اصبعا فتاكل كفه واندمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية فى الاصح) وان تعرض فى عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم يتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كان قطعت يده فمات سراية (لو عفا) الولى (عن النفس فلا قطع له) لان القطع طريق للقتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لان كلا منهما مقصود فى نفسه كما لو تعدد المستحق وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع عبد يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول تمم بذكر الثانى فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان ان لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان ان لا مال (والا) يسر بان اندمل (فيصح) العفو فلا يلزمه لقطع العضو شيء لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فاتصف عفوه لغيره
مغنى

المذكور (قوله للسراية) الى قول المتن ولو وكل فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وبذلك يعلم الى المتن وقوله بغير لفظ وصية وقوله كما لو تعدد المستحق (قوله بلفظها) اى الوصية (قوله وما يحدث منها) عبارة المغنى وارش ما يحدث منها أو يتولد منها او يسرى اليه اه (قوله ما مر) اى من انا ان صححنا الوصية للقاتل نفذ فى الدية كلها ان خرجت من الثلث او اجاز الوارث والا ففى قدر ما يخرج منه ع ش (قوله لو عفا) اى المقطوع (قوله وما يحدث منها) الاولى حذفه تدبر (قوله وان لم نصحح الابراء الخ) معتمد ع ش (قوله فلا يزاد الخ) تفريع على قوله وان لم نصحح الخ ع ش (اقول) بل على قوله لان ارش اليدين الخ (قوله انه لو عفا) اى المقطوع عن القاتل اى عن قود القاتل بالسراية (قوله على الدية بعد قطع يده) كل من الظرفين متعلق بعفا والضمير للقاتل (قوله لم ياخذ) اى ولى المقطوع الذى مات بالسراية بعد العفو (قوله كما مر) اى فيما لو كان الجانى امراة والمجنى عليه رجلا ع ش (قول المتن ضمن دية السراية الخ) اما القصاص فى العضو المقطوع وديته فساقطان ﴿تنبيه﴾ كلام المصنف يفهم انه لا قصاص فى العضو الذى سرى اليه وهو كذلك لان القصاص لا يجب فى الاجسام بالسراية مغنى (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن دية السراية سم (اقول) بل الاولى حذفه كما فى المغنى لانه يوهم ان المراد هنا سراية النفس (قوله كما لو تعدد المستحق) لعل واو العطف هنا سقطت من قلم الناسخ (قوله ما لو استحقهما) اى النفس رشيدى (قوله ثم عتق) اى المقطوع ع ش ورشيدى (قوله ثم قتله) اى الجانى المقطوع ع ش (قوله وللورثة) اى ولو كان عاما كبيت المال ع ش ﴿فرع﴾ لو عفا شخص عن عبد تعلق به قصاص له ثم مات بسرايته صح العفو لان القصاص عليه او تعلق به مال له بجناية واطلق العفو او اضافه الى السيد صح العفو ايضا لانه عفو عن حق لزم السيد فى عين ماله وان اضاف العفو الى العبد لغا لان الحق ليس عليه ولو عفا الوارث فى جناية الخطا عن الدية او عن العاقلة او اطلق صح لانه تبرع صدر من اهله وان عفا عن الجانى لم يصح لان الحق ليس عليه ويؤخذ من هذا ان الدية لو كانت عليه صح العفو كان كان ذميا وعاقلته مسلمين او حربيين وهو كذلك مغنى وروض مع الاسنى (قوله وكذا ان اتحد المستحق) اى كما لو قطع يده ثم قتله فالقصاص مستحق فيهما اصالة مغنى وبه ينحل توقف الرشيدى عبارته قوله وكذا ان اتحد المستحق لعله فى هذه الصورة اى بان كان السيد هو الوارث فليراجع اه (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه ع ش (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع رشيدى (قوله عليه) اى السبب متعلق بترتب الخ (قوله بان ان لا مال) اى فيسترد ان كان قبض ع ش (قوله والا يسر) اى قطع المستحق مغنى (قوله فلا يلزمه) اى المستحق والمناسب ولا يلزمه بالواو بدل الفاء اى كما فى المغنى دفعا لما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو الجانى واما التفريع فلا يظهر له وجه رشيدى (قوله كان مستحقا لجملته) اى التى المقطوع بعضها فهو مستوف لبعض حقه وعفوه منصب على ما وراء ذلك وكذا الحكم فيما لو قتله بغير القطع وقطع الولى يده متعديا ثم عفا عنه لانه قطع عضوا من مباح له ذمة فكان كما لو قطع يد مرتد

هذا لا يمنع كون المبرا منه معلوما (قوله بغير لفظ وصية) يفيد انه لو كان بلفظ الوصية لم يضمن السراية (قوله

(ولو وكل) اخر فى استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) إذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق مامر فى قتل من عهده مرتدا فبان مسلما اما إذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر ان المراد بالعلم هنا الظن كان اخبره ثقة او غيره ووقع فى قلبه صدقه ويحتمل انه لا بد من اثنين درء اللقود بالشبهة ما امكن ويقتل ايضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بان قال قتلته بشهوة نفسى لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق إذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى أنه يقع بأن ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه لنحو عداوة بينهما فاثر ويظهر الاكتفاء باحد ذينك اعنى بشهوتى ولا عن موكلى وعليه لو شرك بان قال بشهوتى وعن موكلى احتمل ان لا قود تغليبا للمانع على المقتضى ودرءا بالشبهة (والاظهر وجوب دية) عليه لان عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ويجب كونها مغلظة لتعمده وانما سقط عنه القود لعذره (و) من ثم كان الاظهر ايضا (انها عليه لا على عاقلته والاصح انه) اى الوكيل الغارم للدية (لا يرجع بها على العافى) لانه محسن بالعفو مالم ينسب لتقصير فى الاعلام وإلا رجع عليه لانه غره ولم ينتفع بشىء بخلاف الزوج المغرور واكل الطعام المغصوب ضيافة لانتفاعهما بالوطء والاكل وقضية كلام الماوردى ان محل وجوب الدية إذا كان بمسافة يتاتى اعلامه فيها وإلا فلا دية والعفو باطل قال البلقينى وتعليلهم قد يرشد لهذا اه وقد يوجه إطلاقهم بالتغليظ على الوكيل تنفيرا عن الوكالة فى القود لان مبناه على الدرء ما امكن (ولو وجب) لرجل (عليها) اى المرأة (قصاص فنكحها عليه جاز) النكاح وهو واضح والصداق لان كل ما صح الصلح عنه صح جعله صداقا (وسقط) القصاص لملكها له (فان فارقها (قبل الوطء رجع بنصف الارش) لتلك الجناية لانه البدل لما وقع العقد به (وفى قول بنصف مهر المثل) لانه البدل للبضع

﴿ كتاب الديات ﴾

ذكرها عقب القود لما مر انها بدل عنه وجمعها باعتبار انواعها الاتية وهاء الدية وهى شرعا مال وجب على حر بجناية فى نفس او غيرها عوض عن فائتها لانها من الودى وهو دفع الدية والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع (فى قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مائة بعير) إجماعا سواء اوجبت بالعفو او ابتداء كقتل نحو الوالد اما الرقيق والذمى والمراة والجنين فسياتى ما فيهم

مغنى (قول المتن ولو وكل ثم عفا فاقتص الخ) ويجرى هذا التفصيل فيما لو عزل الموكل الوكيل ثم اقتص الوكيل بعد عزله جاهلا به مغنى (قوله إذ لا تقصير) إلى قوله ويفرق فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى ويقتل وإلى قول المتن لا يرجع فى النهاية (قوله او غيره ووقع الخ) معتمد ع ش (قوله صدقه) اى الغير (قوله ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم إرادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بد بالصرف فاتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل واما الصرف فى وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف ع ش والاولى ان يفرق بان وكيل القتل مقر بما يضره فعمل به بخلاف وكيل الطلاق (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى الخ) معتمد ع ش (قوله انه يقع) بيان لما (قوله بأن ذاك) أى الطلاق (قوله لا يتصور فيه الصرف) أى عن الموكل الى الوكيل (قوله لنحو عداوة الخ) الظاهر ان هذا لا دخل له فى ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتامل رشيدى (قوله وعليه) اى الاكتفاء (قوله احتمل ان لا قود) معتمد ع ش (قوله ودرءا بالشبهة) اى وتجب الدية مغلظة ع ش (قوله عليه) اى الوكيل (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لأصل الضمان ع ش (قوله لعذره) عبارة المغنى لشبهة الاذن اه (قوله لانه محسن) اى وما على المحسنين من سبيل مغنى (قوله مالم ينسب الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى اه (قوله قال البلقينى الخ) والمعتمد اطلاق الشيخين سم (قوله وقد يوجه اطلاقهم) اى عدم الرجوع سواء امكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو ام لا مغنى

﴿ كتاب الديات ﴾

(قوله ذكرها) إلى قوله أما القن فى المغنى إلا قوله ويوجه إلى وأما المهدر (قوله باعتبار أنواعها الخ) عبارة المغنى باعتبار الاشخاص او باعتبار النفس والاطراف اه (قوله وهاء الدية) مبتدا خبره قوله عوض وما بينهما جملة معترضة (قوله او غيرها) يشمل ما لا مقدر لها والظاهر انه غير مراد رشيدى ويصرح به قول المغنى وتعرض المصنف فى اخر هذا الكتاب لبيان الحكومة وضمان الرقيق وبدا بالدية لان الترجمة لها اه (من الودى) كالعدة من الوعد مغنى (قوله كقتل نحو الوالد) انظر ما المراد بنحوه ولعله اراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات رشيدى وعبارة ع ش قوله كقتل نحو الوالد والمسلم اليهودى والنصرانى اه (قوله اما الرقيق الخ) بيان لمحترزات القيود (قوله فسياتى الخ) عبارة المغنى ويعرض للدية ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او فى الحرم او الاشهر الحرم او لذى رحم محرم وقد يعرض

ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم (قوله تقصير منه) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه (قوله مالم ينسب لتقصير فى الاعلام الخ) كذا قاله البلقينى والمعتمد اطلاق الشيخين م ر

﴿ كتاب الديات ﴾

(قوله المعصوم) خرج الزانى المحصن

نعم الدية تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن ويوجه ذلك بان تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية ولم ينظر لأعيان من تجب فيه والاساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب كلا منها واما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما إذا كان القاتل قنا لغير القتيل (٤٥٢) مكاتبا ولو له فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتى أو مبعضا وبعضه القن ملك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الامرين اما القن للقتيل فلا يتعلق به شيء لان السيد لا يجب له على قنه شيء (مثلثة) أى ثلاثة اقسام فلا نظر لتفاوتها عددا (فى العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما فى الزكاة (واربعون خلفة) بفتح فكسر وبالفاء (أى حاملا) لخبر الترمذى بذلك فهى مغلظة من هذا الوجه ومن كونها على الجانى دون عاقلته وحالة لا مؤجلة (ومخمسة فى الخطا عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ومر تفسيرها ثم أيضا (وحقاق) اناث كذلك (وجذاع) اناث كذلك خلافا لما توهمه العبارة اذ الحقاق تشملهما والجذاع تختص بالذكور لانه جمع جذع لا جذعة خلافا لما يوهمه كلام شارح وذلك لحديث رواه جمع لكنه معلول وفيه أن الواجب عشرون ابن مخاض بدل بنى اللبون واختير لانه اقل ما قيل وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتاجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ) حال كون القاتل أو المقتول ولو ذميا على الاوجه وفاقا للبغوى وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ حرمة الحرم مع عصمة المقتول لا غير ومن ثم ردوا على من استثنى الجنين بانه مخالف للنص (فى حرم مكة) وان خرج المجروح فيه منه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير ما مر فى صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة وسيأتى

لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها إلى الشطر والثانى إلى القيمة والثالث الى الغرة والرابع إلى الثلث أو اقل كما سيأتى بيان ذلك وكون الثانى انقص جرى على الغالب وإلا فقد تزيد القيمة على الدية اه (قوله نعم الدية الخ) انظر وجه الاستدراك رشيدى (اقول) وجهه ما تضمنه قوله فسيأتى الخ من الاختلاف بالاديان والذكورة والانوثة (قوله بالفضائل) اى والرذائل مغنى (قوله ويوجه الخ) يتامل سم (قوله لساوت) اى الحرية (قوله وهذه) اى القيمة (قوله كلا منها) اى من الاعيان رشيدى (قوله وأما المهدر) محترز المعصوم (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق) اى إذا لم يكن القاتل لكل من الثلاثة مثله رشيدى وقوله من الثلاثة اخرج الصائل لكن تدخله عبارة ع ش قوله وصائل الخ ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مر فى شروط القدوة ما يقتضى خلافه فليراجع اه (قوله واما إذا كان الخ) محترز قوله إذا صدر من حر (قوله خلفة بفتح فكسر الخ) ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهى مخاض كامراة ونساء وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات مغنى واسنى (قوله من هذا الوجه) أى السن مغنى والاولى اى التثليث (قوله وحالة الخ) أى وكونها حالة ع ش (قوله ثم) اى فى باب الزكاة (قوله خلافا لما توهمه العبارة) اعتراض على المتن بانه كان ينبغى ان يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا فى الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور إلا انه لا يصح فى الجذاع لانها ليست إلا للذكور لكن نقل شيخنا فى حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث ايضا اه نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث رشيدى عبارة شيخه ع ش قوله فان الجذاع مختصة الخ يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثنى والجمع جذعان وجذاع بالكسر والانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع ايضا اه (قوله إذ الحقاق الخ) علة الايهام وقوله تشملهما اى الذكور والاناث (قوله وذلك الخ) توجيه للمتن (قوله وفيه) اى فى ذلك الحديث (قوله وهذه) اى دية الخطا (قول المتن فان قتل خطا) اى ولو كان القاتل صبيا او مجنونا نهاية (قوله ولو ذميا الخ) خالفه النهاية والمغنى فقالا ولا تغليظ بقتل الذمى فيه كما قاله المتولى وغيره وجزم به فى الانوار اه اى بان كان الذمى المقتول فيه رشيدى (قوله وكونه لا يقر الخ) رد لدليل مقابل الاوجه (قوله على من استثنى الجنين) اعتمده المغنى (قوله وان خرج) إلى قول المتن ورجب فى النهاية (قوله منه) متعلق بخرج (قوله بخلاف عكسه) أى بان دخل المجروح فى الحل الى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر الخ صريح فى انه إذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح شرح الروض فى محرمات الاحرام وقضية ذلك انه لو جرح انسانا فى غير الاشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله الآتى وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحرر سم

(قوله ويوجه ذلك) يتامل (قوله وأما المهدر كزان محصن الخ) فى التصحيح لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن اه اى إذا لم يكن القاتل مثله (قوله لانه جمع جذع لا جذعة) بل جمعها جذعات (قوله ولو ذميا على الاوجه) خولف م ر (قوله وفاقا للبغوى) اى وخلافا وجزم به فى الانوار (قوله وكونه لا يقر على الاقامة فيه لا ينافى ذلك لان ملحظ التغليظ الخ) ذهب بعضهم الى عدم التغليظ إذا كان المقتول فى الحرم ذميا لتعديه بدخوله وظاهره وان كان قاتله ذميا وظاهره التغليظ إذا كان المقتول فى الحرم مسلما وان كان قاتله ذميا وقوله لتعديه بدخوله قال الاستاذ البكرى فى كنزه فلو دخله لضرورة اقتضته فهل يغلظ به او يقال هو نادر الاوجه الثانى اه (قوله بخلاف عكسه) اى بان دخل المجروح

فلو رمى من بعضه فى الحل ولم يعتمد عليه وحده وبعضه فى الحرم أو من الحل إنسانا فيه فمر السهم فى هواء الحرم غلظا (أو) قتل (فى الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف إشعارا بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر ان ال فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بال وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس (ورجب) قيل لم يعذب الله فيه امة ورد بان جمعا ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه ومنهم من عدها من سنة فبدا بالمحرم والاول اشهر بل صوبه المصنف فى شرح مسلم لتظافر الاحاديث الصحيحة به فلو نذر صومها بدا بالقعدة وقياس ما تقرر فى الحرم اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه وإن لم أر من صرح به (أو) قتل (محرما ذا رحم) كام واخت (فمثلثه) كما فعله جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدينة والاحرام ورمضان وإن كان افضل من الحرم ومحرم الرضاع والمصاهرة وبقية الارحام كبنى العم لان المدار فى ذلك على التوقيف مع تراخى حرمة غير رمضان ويفهم من سياق المتن أن المراد محرم ذو رحم

وسياتى ما يتعلق به (قوله فلو رمى) إلى قوله وقياس ما تقرر فى المغنى إلا قوله ولم يعتمد عليه وحده وقوله كذا قيل إلى وبالمحرم (قوله او من الحل) اى رمى شخص من الحل الخ (قوله على الافصح فيهما) وسميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى مغنى (قوله إشعارا بكونه الخ) وكانه قيل هذا الشهر الذى يكون ابدا اول السنة مغنى (قوله لا للتعريف) اى فان تعريفه بالعلمية لا باللام (قوله فالمراد) اى بقول القائل خصوه بالتعريف خصوه اى اسم هذا الشهر بال وقوله وبالمحرم الخ عطف على بالتعريف اى سموا هذا الشهر بالمحرم دون غيره من الشهور بالتعويف (قوله مع تحريم القتال) اى قبل النسخ (قوله فى جميعها) اى الاشهر الحرم (قوله لانه افضلها) لعله من حيث المجموع فلا ينافى ان يوم عرفة افضل من غيره ع ش (قوله من عدها الخ) وهم الكوفيون مغنى (قوله والاول الخ) عبارة المغنى وهذا الترتيب الذى ذكره المصنف فى عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله المصنف فى شرح مسلم اه (قوله لتظافر الاحاديث) اى تتابعها ع ش (قوله به) اى بالاول من انها من سنتين وان اولها ذو القعدة (قوله فلو نذر الخ) عبارة المغنى قال ابن دحية ويظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صومها أى مرتبة فعلى الاول يبتدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم اه (قوله بدا بالقعدة) اى فيما إذا نذر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى بحثا رشيدى زاد ع ش اما لو اطلق فقال لله على صوم الاشهر الحرم يبدا بما يلى نذره اه (قوله بخلاف عكسه) خلافا للمغنى عبارته وينبغى انه لو رمى فى الشهر الحرام واصاب فى غيره او عكسه او جرحه فيها ومات فى غيرها او عكسه ان تغلظ الدية كما تقدم فى الحرم وغيره كما يؤخذ من كلام ابن المقرى فى إرشاده اه ورده سم بعد ذكره كلام الارشاد بما نصه وقضيته أى كلام الارشاد عدم التثليث إذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وإن وقع الموت فيها وبهذا يظهر انه يفيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وإن لم ار من صرح به وقفة لان كلام الارشاد إن لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها تقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرر اه (قوله كام واخت) إلى قول المتن والخطا فى المغنى إلا قوله والذمى والمجوسى والجنين وإلى قول المتن وإلا فغالب فى النهاية إلا قوله وعليه كثيرون او الاكثر (قوله كام وأخت) كان ينبغى كاب وأخ إذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسياتى رشيدى (قوله وأقرهم الباقون) فكان إجماعا وهذا لا يدرك بالاجتهاد بل بالتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله ولعظم حرمة الثلاثة) اى حرم مكة والاشهر الحرم ومحرم ذى رحم (قوله من هذا الوجه) اى التثليث (قوله بخلاف حرم المدينة) عبارة المغنى وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح اه (قوله من الحرم) اى من الاشهر الحرم (قوله محرم ذو رحم

فى الحل إلى الحرم ومات فيه وقوله نظير ما مر فى صيد الحرم صريح فى أنه إذا جرح الصيد فى الحل ثم دخل الحرم ومات فيه لم يضمن وبه صرح فى شرح الروض فى محرمات الاحرام فقال فرع لو ارسلت كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه او بنقل الكلب له الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتيطا لحصول قتله فى الحرم نقل ذلك الاذرعى اه وقضية ذلك انه لو جرح انسانا فى غير اشهر الحرم فمات بعد دخول الاشهر الحرم لا تغلظ ديته وهو ظاهر كما بحثه الشارح بقوله وهو متجه الخ لان غاية الامر الحاق الاشهر الحرم بالحرم فما بحثه بعضهم من التغليظ فى ذلك ممنوع فليحذر (قوله وهو متجه وان لم ار من صرح به) اعلم ان فى الارشاد ما نصه ومثلثة فى حرم شهور كمكة رميا او اصابة اه وهو مصرح بالاكتفاء فى التثليث بوقوع الرمى فى الاشهر الحرم وان وقعت الاصابة والموت خارجها بوقوع الاصابة فيها وان وقع الرمى والموت خارجها وقضيته عدم التثليث اذا وقع كل من الرمى والاصابة خارجها وان وقع الموت فيها ولهذا يظهر انه يقيد هذا المتجه الذى قاله فى قوله وان لم ار من صرح به وقفة لان كلام الارشاد المذكور ان لم يكن صريحا فيه كان فى معنى الصريح فيه نعم قد اعترضه فى شرحه حيث قال وسلمت عبارة اصله مما اوهمته عبارته من تعلق قوله رميا او اصابة بالاشهر الحرم ايضا وهو خلاف المعروف من اختصاص

من حيث المحرمية فلا يرد عليه بنت عم هي ام زوجة او اخت رضاع وخرج بالخطا ضدا، فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ ويأتى التغليظ بما ذكر والتخفيف فى غير النفس الكاملة كنفس المراة والذمى والمجوسى والجنين والأطراف والمعانى والجراحات بحسابها بخلاف نفس القن (والخطأ وإن تثلث) لأحد هذه الأسباب أى ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما فى المبتدأ من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما ياتى فغلظت من وجه واحد (٤٥٤) وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) اى ديته (على الجانى معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) اى ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتى فهو لاخذه شبها من العمد والخطا ملحق بكل منهما من وجه ويجوز فى معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل معيب) بعيب البيع السابق بيانه فيه (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وإن كانت إبل الجانى كلها كذلك لان الشارع اطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة وبنائها لكونها محض حق آدمى على المضايقة فارقت ما مر فى الزكاة (الا برضاه) اى المستحق الاهل للتبرع لان الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) اى عدلين منهم فان كان التنازع فيه بعد موتها عند المستحق وقد اخذها بقولهما او تصديقه شق جوفها فان بان عدم الحمل غرمها وأخذ بدلها خلفة ولو قال الدافع اسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه وإلا فان أخذت منه بقول الدافع صدق المستحق بيمينه أو خبير بن صدق الدافع (والأصح اجزاؤها قبل خمس سنين) نهاية
اصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها (ومن لزمته) الدية من العاقلة والجانى (وله ابل فمنها) اى نوعها ان اتحدوا الا فالاغلب فلا تجب عينها تؤخذ لا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) او قبيلته إذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف هذا ما جريا عليه هنا وعليه كثيرون او الاكثرون والذى فى الروضة كاصلها تخييره بين ابله اى ان كانت سليمة وغالب ابل محله

من حيث المحرمية) عبارة النهاية والمغنى المحرمية من الرحم اه (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذى ينبغى من حيث الرحمية سم اى كما مر عن النهاية والمغنى (قوله او اخت رضاع) عطف على ام زوجة (قوله ضداه) اى العمد وشبهه (قوله ويأتى التغليظ الخ) (فرع) الصبى والمجنون لو كانا مميزين وقتلا فى الاشهر الحرم او ذا رحم محرم فلابن الرفعة فيه احتمالان اظهرهما انه يغلظ عليهما بالتثليث مغنى وتقدم عن النهاية مثله (قوله والذمى) اى مطلقا عند الشارح وفى غير الحرم عند النهاية والمغنى كما مر (قوله والجراحات الخ) اى التى لها ارش مقدر كما نقله سم فى حاشيته على شرح المنهج رشيدى وقال المغنى ولا تغليظ فى قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم ولا فى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى اه (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها ع ش (قوله لانها قياس الخ) عبارة المغنى كسائر إبدال المتلفات اه (قوله لما ياتى) عبارة المغنى وسياتى بيان العاقلة والتاجيل والدليل عليه فى باب عقب هذا اه (قوله لما ياتى) إلى قول المتن وإلا فغالب الخ فى المغنى (قوله وإن كانت الخ) غاية لقول المتن ولا يقبل معيب (قوله كذلك) اى معيبة (قوله اطلقها) اى ابل الدية (قوله وبنائها الخ) عطف على تعلقها وقوله على المضايقة متعلق به وقوله لكونها الخ علة مقدمة للمضايقة (قوله له) اى حمل الخلفة (قوله اى عدلين منهم) وإن فقدوا اوقف الامر حتى يوجدوا او يتراضى الخصمان على شىء ع ش (قوله غرمها) اى قيمتها ع ش (قوله ردت) ويصدق المستحق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله وإلا) اى بان مضى زمن يمكن إسقاطها فيه وظاهر ان الاسقاط يمكن فى اقل زمن فلعل المراد ان المستحق بها عن الجانى والشهود بخلاف ما إذا استمروا متلازمين لها ثم ادعى ذلك فليراجع رشيدى (قوله صدق الدافع) اى بيمينه نهاية ومغنى (قوله وان ندر) اى حمل الناقة قبلها مغنى (قوله وإلا فالاغلب) عبارة المغنى وإن اختلفت انواع ابله اخذ من الاكثر فان استوت فما شاء الدافع اه (قوله فلا تجب عينها) تفريع على قوله اى نوعها وقوله تؤخذ متعلق لقول المصنف فمنها (قوله لا من غالب الخ) عطف على منها فى المتن يعنى لا يكفى من غالب ابل محله إن لم تكن ابله من ذلك (قوله من غير ذلك) فان كانت إبله من الغالب اخذت منها قطعا مغنى (قوله لانها بدل متلف) اى فوجب فيها البدل الغالب مغنى (قوله هذا) اى تعين نوع ابله إذا وجدت حلبى (قوله وعليه كثيرون او الاكثرون) وهو اوجه وجرى عليه شيخنا فى منهجه مغنى (قوله والذى فى الروضة كاصلها تخييره الخ) وهذا هو المعتمد

ذلك بالحرم بخلاف الأشهر الحرم لا بد من وقوع الفعل والزهوق فيها اه ولا يخفى أن جزمه بأن المعروف اعتبار الفعل والزهوق فيها ينافى قوله وإن لم ار من صرح به إذ لا يقال مثل ذلك فيما صرح بخلافه كما هنا فان هذا المعروف تصريح بخلاف المتجه الذى ذكره ثم ينبغى مراجعة ما قال انه المعروف فان عبارة الروض والروضة وغيرهما ليس فيها ما ينافى ما افادته عبارة الارشاد ووقع لبعضهم بحث ان الاصابة فى غيرها والموت فيها يقتضى التغليظ وهو ممنوع فليحرر (قوله من حيث المحرمية) قد يقال الذى ينبغى من حيث الرحمية (قوله بخلاف نفس القن) أى لا يتأتى فيها التغليظ والتخفيف أى بما ذكر من التثليث والتخميس وان تاتى فيها التخفيف بكونها تؤجل على العاقلة كما سياتى فى بابها وهل تؤجل على العاقل عند فقد من يعقل عنه راجعه من محله (قوله ولو قال الدافع اسقطت عندك فان لم يمض زمن يحتمله ردت عليه) فالمصدق المستحق بلا يمين م ر ش (قوله والذى فى الروضة كاصلها الخ) وهو المعتمد م ر ش

فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب ورده الزركشي وغيره بان نص الام تعين نوعها سليما وقطع به الماوردي (والا) يكن له ابل (فغالب) بالجر (ابل بلدة) لبلدي ويصح بالضمير اى الحضرى (او قبيلة بدوى) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وإن لزمت بيت المال الذى لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص (٤٥٥) بمحل وبهذا الذى ذكرته يندفع بحث البلقيني تعين القيمة لتعذر الاغلب حينئذ لان اعتبار بلد بعينها تحكم ووجه اندفاعه انه لا تعذر ولا تحكم فيما ذكرته كما هو واضح ولو لم يغلب فى محله نوع تخير فى دفع ما شاء منها (والا) يكن فى البلد او القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) او قبائل إلى محل المؤدى ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها فالقيمة فان استوى فى القرب محال واختلف ابلها تخير الدافع وضبط بعضهم البعد بمسافة القصر وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة كذا نقلاه قال البلقيني واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين إدخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة اخذ واجب كل من غالب محله وإن كان فيه تشقيص لانها كذا وجبت ومر قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه اقل الامرين ما يعلم منه انه لا تتعين الابل بل إن كان الاقل القيمة فالنقد او الارش تخيير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (إلى نوع) ولو أعلى على المعتمد عندهما إلا بتراض من الدافع والمستحق كسائر ابدال المتلفات (و) لا الى (قيمة إلا بتراض) منهما ايضا كذلك ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد ماذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة صفتها وكلامهما هنا وفى غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذى يجب تحصيلها منه حسا أو شرعاً بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب فى النفس الكاملة (الف دينار) أى مثقال ذهبا (او اثناعشر الف درهم) فضة لحديث صحيح فيه وهو دال على تعين الذهب على اهله والفضة على اهلها وهو ماعليه الجمهور

نهاية (قوله فله الاخراج منه) وإن كانت ابله أعلى من غالب إبل البلد نهاية (قوله فان كانت إبله معيبة الخ) لعل هذا على ما فى المنهاج اما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل بلده فليتامل سم عبارة الرشيدى هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشي إنما هو فى المتن كما يعلم من كلام غير الشارح وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة ليتاتى مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وإن كانت فى نفسها معيبة ولا خفاء فى ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة وكونها معيبة إذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغى القول بنظيره فيما إذا قلنا بما فى الروضة من التخيير فمتى كان له إبل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت إبله سليمة او معيبة فتامل اه (قوله ورده الزركشي الخ) ضعيف ع ش ومر انفا عن الرشيدى ترجيحه وفاقا للشارح والمغنى والنهاية (قوله لانها بدل) إلى قول المتن والمراة فى النهاية الا قوله على المعتمد عندهما وقوله خلافا لبعض الأئمة (قوله وظاهر كلامهم الخ) أى حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لان الذى لزمه ذلك الخ ع ش (قوله ويلزمه النقل) عبارة المغنى فيلزمه نقلها كما فى زكاة الفطر ما لم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد اوقبيلة العدم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو احسن من الضبط بمسافة القصر اه (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله إن قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثانى محترز الثانى فالمناسب عطف عظمت باو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو أو ان الالف سقطت من الكتبة رشيدى (قوله تخير الدافع) من الجانى او العاقلة ع ش (قوله فتعين إدخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وإنما كان إجراؤه على ظاهره متعذر الاقتضائه انه إذا لم تزد مؤنتها كلف إحضارها وإن زاد مجموع المؤنة وما يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة ش (قوله من غالب محله) اى إن لم يكن له ابل كما علم مما مر رشيدى (قوله ومر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن بان محل تعيين الابل فيمن لم يلزمه اقل الامرين رشيدى (قوله أو الارش) على القيمة (قوله ولو أعلى) إلى قوله وقضية المتن فى المغنى إلا قوله ومحله إلى وقولهم (قوله كذلك) اى كسائر إبدال المتلفات يغنى عنه قوله ايضا (قوله ومحله) اى جواز العدول بالتراضى (قوله ماذكر) اى من قدر الواجب الخ (قوله محمول على هذا التفصيل) اى على معلومة الصفة هنا ومجهولها فى الصلح وهذا الحمل حسن مغنى (قوله حسا) اى بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه مغنى (وهو) اى ذلك الحديث وقوله وهو الخ اى وقضية كلام المصنف تخيير الجانى بين الذهب والدراهم وهو

(قوله فان كانت ابله معيبة) لعل هذا على ما فى المنهاج اما على ما فى الروضة فالقياس التخيير بين نوع ابله سليما وغالب ابل محله فليتامل (قوله وضبطه الامام بان تزيد) قضية هذا الضبط مع قوله السابق فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها انه لا يسقط النقل على الضبط الاول بمسافة القصر بل لا بد معها ان تعظم المؤنة فى نقلها ولا على الضبط الثانى بمجرد ان يزيد بمؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة بل لا بد مع ذلك ان تعظم المؤنة فى نقلها وذلك لان هذا الضبط ضبط للبعد ولم يكتف به فيما سبق بل عطف عليه ان تعظم المؤنة فى نقلها

ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية المتن ان القديم إنما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك خلافا لبعض الائمة (والجديد قيمتها) اى الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لحديث فيه ايضا رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) اى بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب فيه نقدان تخير الدافع ويجاب مستحق صبر الى وجودها (وإن وجد بعض) من الواجب (اخذ) الموجود (وقيمة الباقى) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) واطرافا إجماعا فى نفس المرأة وقياسا فى غيرها ولان احكام الخنثى مبنية على اليقين ويستثنى من اطرافه الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشفراه على تفصيل مبسوط فيه فى الروضة وغيرها (ويهودى ونصرانى) له امان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا

وأى الامام مغنى (قوله ولا تغليظ) أى بواحد من نحو الحرم والعمد (قوله هنا) أى الدنانير أو الدراهم (قوله على الاصح) لان التغليظ فى الابل إنما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدراهم والدنانير وهذا احد ما احتج به على فساد القول القديم مغنى (قول المتن والجديد الخ) اقتصر عليه المنهج (قوله اى الابل) إلى قول المتن وكذا وثنى فى المغنى إلا قوله لحديث فيه إلى لانها بدل متلف وقوله ومذاكيره وقوله وفيه تاويل الى امامن لا امان له (قوله عند اعوازها) اى عند فقد الابل (قوله اى بغالب نقد محل الفقد الخ) هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما وقد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع وجود شىء فيه سم (قوله بصفات الواجب الخ) نعت لابل (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بقيمتها (قوله يوم وجوب الخ) متعلق بغالب (قوله ويجاب الخ) عبارة المغنى فى شرح وقيمة الباقى ﴿تنبيه﴾ محل ذلك ما إذا لم يمهل المستحق فان قال انا اصبر حتى توجد الابل لزم الدافع امتثاله لانها الاصل فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل واراد القيمة لياخذ الابل لم يجب لذلك لانفصال الأمر بالأخذ بخلاف مالو وجدت قبل قبض القيمة فان الابل تتعين كما صرح به سليم وغيره تبعا النص المختصر اه (قوله الحرة) إلى قول المتن والمذهب فى النهاية إلا قوله على تفصيل إلى المتن وقوله وفيه تاويل إلى امامن لا امان له (قول المتن والخنثى) اى الحر مغنى (قول المتن كنصف رجل الخ) ففى قتل المراة او الخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتل احدهما عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة مغنى (قوله فى غيرها) اى غير النفس ع ش (قوله ويستثنى الخ) هذا الاستثناء إنما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية بينهما فى الاحكام وإلا فالذى فى المتن إنما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلا من حلمة المراة والخنثى إذ حلمة الرجل ليس فيها إلا الحكومة وكل من حلمتى المراة والخنثى يخالفه رشيدى (قوله من اطرافه) اى الخنثى المشكل (قوله من دية المراة والحكومة) اى دية حلمتيها وتوقف الشيخ فى تصور كون الدية اقل من الحكومة ولا توقف فيه إذ محل كون الحكومة لا تبلغ الدية إذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وإنما الدية باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل او دية نفسه كما لا يخفى رشيدى (قوله مذاكيره) فيه تغليب الذكر على الخصيتين (قوله وشفراه) اى حرفا فرجه (قوله على تفصيل الخ) دفع به ما يوهمه التشبيه من ان فيهما اقل الامرين من دية المراة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه إنما هو فى مطلق الاستثناء لا فى الحكم ايضا كما لا يخفى رشيدى (قوله وتحل مناكحته) هذا يفيد ان غالب اهل الذمة الان إنما يضمنون بدية المجوسى لان شرط المناكحة اى وهو أن يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين قبل النسخ والتحريف فى غير الاسرائيلى لا يكاد يوجد والله اعلم سم على المنهج ع ش ويأتى عن المغنى ما يوافقه (قول المتن ثلث مسلم) ففى قتل عمد او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاثة عشر خلفة وثلث وفى قتل خطا لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها ﴿تنبيه﴾ السامرة كاليهودى والصابئة كالنصرانى إن لم يكفرهما اهل

ولا يخفى بعد ذلك ومخالفته لمقتضى عبارة غيره كعبارة الروض وشرحه ويمكن جعل العطف المذكور من الوصف باعتبار وكانه قيل فان بعدت بعدا تعظم فيه المؤنة وهو المضبوط بما ذكر فليتامل (قول المتن والشرح بنقد بلده اى بغالب نقد محل الفقد الخ) عبارة ابن عجلون فى التصحيح وتقوم الابل التى لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف اقرب البلاد اليهم والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كانت فيه ابل اه ويفهم منه انه لو لم يكن ببلد الجانى ابل لا فيما مضى ولا الان وكانت الابل موجودة فيما مضى باقرب البلاد اليها لكنها عدمت قومت من صنف اقرب البلاد بقيمته فان لم يكن وجد شىء من الابل باقرب البلاد ايضا فينبغى (1) لكن يشكل انه اى ابل تعتبر فليحرر (قوله بغالب نقد محل النقد الواجب تحصيلها منه)

(1) قوله فينبغى لكن هكذا فى النسخ فليحرر اه من هامش الاصل

ملتهما

وفيه تاويل اورد الماوردى انه على النصف اما من لا امان له فهدر واما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسى (ومجوسى) له امان (ثلثا عشر) وثلث خمس إنما هو انسب فى اصطلاح اهل الحساب لايثارهم الاخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهى ستة ابعرة وثلثان لقضاء عمر به ايضا كما ذكر ولان للذمى بالنسبة للمجوسى خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسى منها الا اخرها فكان فيه خمس ديته وهذه اخس الديات (وكذا وثنى) اى عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له امان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسى ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم ويراعى هنا التغليظ وضده كما مر والمتولد بين كتابى ونحو مجوسى يلحق بالكتابى أيا كان او اما واستشكل بما مر فى الخنثى من اعتباره انثى لانه المتيقن ويجاب بانه لا موجب فيه يقينا بوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول اقوى بكون الولد يلحق اشرف ابويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة) نبينا صلى الله عليه وسلم إلى (الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) الذى هو نصرانية او تمجس مثلا من ثلث دية او ثلث خمسها لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمؤمن من اهل دينه (وإلا) يتمسك بدين كذلك اوجهل دينه اوواجبه اوشك هل بلغته دعوة نبى اولا

ملتهما وإلا فكمن لا كتاب له مغنى (قوله وفيه الخ) اى فى ذلك القضاء (قول المتن ثلثا عشر مسلم) ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن مغنى (قوله وثلث خمس انما هو انسب) مبتدا وخبر (قوله لا الفقهاء) فيه ما لا يخفى ولذا اقر المغنى الاعتراض فقال ﴿تنبيه﴾ قوله ثلثا عشر اولى من ثلث خمس لان فى الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر اه (قوله ولان للذمى) صوابه ولان لليهودى وللنصرانى رشيدى اى كما عبر به المغنى (قوله وهذه) دية المجوسى (قوله اى عابد وثن) الى قوله واستشكل فى المغنى (قوله وغيره) كنحاس وحديد مغنى (قوله وزنديق) وهو من لا ينتحل دينا مغنى (قوله كالمجوسى) بدل من كذا فى المتن وفى الشرح وقوله كما مر اى قبيل قول المصنف والخطا الخ (قوله وهنا موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف سم ع ش (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) ففيه امور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء اخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى اصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع ام لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق اخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك آبائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره فى النكاح فيعتبر تمسك اول اصوله فليتامل سم وعبارة ع ش ويحتمل ان المراد تمسك به من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة اه (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجبها نحن فى اهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بما يوجبه دينهم سم (قوله لانه بذلك ثبت له نوع عصمة) اى ويكتفى بذلك ولا يشترط فيه امان منا رشيدى (قوله وإلا يتمسك بدين كذلك) بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشىء بان لم تبلغه دعوة نبى اصلا نهاية ومغنى انظر وجه هذا الحصر وهلا كان محله ما إذا بلغته دعوة نبى إلا انه لم يتمسك بدينه رشيدى (قوله او جهل دينه) بان علمنا تمسكه بدين حق ولم نعلم عينه زيادى (قوله او واجبه) قد يشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع إلا ان

هل المراد بالمحل المذكور بلده او اقرب البلاد اليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما او قد يؤيد الاول ان بلده هى الاصل ولا معنى لاعتبار غيرها مع عدم وجود شىء فيه (قول المتن ان تمسك بدين لم يبدل) فيه امور منها انه لا يخفى ان التبديل غير النسخ وقد يغفل فيتوهم انه هو فيستشكل وجود هذا القسم إذ كل دين ينسخ ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام ويتكلف تصويره بمن تمسك قبل البعثة وبقى اليها ومع ملاحظة تغايرهما لا اشكال ومنها انه هل يكفى فى عدم التبديل عدم تبديل الاصول فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء اخذا من الحاق السامرة والصابئة باليهود والنصارى فى حل النكاح حيث وافقوهم فى اصل دينهم وان خالفوهم فى الفروع ومنها انه هل يشترط فى التبديل تبديل الجميع ام لا فيه نظر وقد يلحق الاكثر بالجميع ومنها انه هل يلحق بالتمسك بما لم يبدل التمسك بذلك الدين مع اجتناب المبدل فيه نظر ولا يبعد الالحاق اخذا من نظيره فى حل نكاح الكتابيات ومنها ظاهر عبارتهم اعتبار تمسكه بنفسه دون تمسك ابائه اى اول اصوله ويحتمل الحاقه بنظيره من النكاح فيعتبر تمسك اول اصوله فليتامل (قول المتن فدية دينه) اى الدية التى نوجبها نحن فى اهل دينه لا الدية التى يوجبها دينه فى القتيل كما قد يتوهم اذ لا عبرة بايجاب دينهم (قوله او واجبه) قد يستشكل جهل الواجب مع معرفة دينه كما هو مقتضى هذا الصنيع الا ان يصور بنحو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لانه ممن تحل مناكحته او ثلث خمس لانه ممن لا تحل مناكحته او ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم اذكر هو او انثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل (قوله او شك هل بلغته) فرض هذا التردد المشار اليه

على الاوجه فيهما لأن الاصل
العصمة اذ كل مولود يولد
على الفطرة فقول الاذرعى
الاشبه بالمذهب فى الاخيرة
عدم الضمان مردود
(فكمجوسى) ففيه دية
مجوسى

﴿فصل﴾ فى الديات الواجبة
فيما دون النفس من الجروح
والاعضاء والمعانى تجب
(فى موضحة الرأس) ومنه
هنا لا فى نحو الوضوء العظم
الذى خلف أواخر الاذن
متصلا بها وما انحدر عن
آخر الرأس الى الرقبة
(والوجه) ومنه هنا لا ثم
أيضا ما تحت المقبل من
اللحيين وكان الفرق بين
ماهنا وثم أن المدار هنا على
الخطر أو الشرف كما يفهمه
الفرق الآتى فى شرح قوله
كجرح سائر البدن مع ماهو
مقرر ان الرأس والوجه
أشرف ما فى البدن وما
جاور الخطر أو الشريف
مثله وثم على ما رأس وعلا
وعلى ما تقع به المواجهة
وليس مجاورهما كذلك
(لحر) أى من حر (مسلم)
ذكر معصوم غير جنين
(خمسة أبعرة) ان لم توجب
قودا أو عفى عنه على الارش
وفى غيره بحسابه وضابطه
ان فى موضحة كل وهاشمته
بلا ايضاح ومنقلته بدونهما
نصف عشر ديته واقتصر
على الاول لان الحديث الصحيح فيه

يصور بنحو ان يعلم انه نصرانى ولا يعلم هل واجبه الثلث لأنه ممن تحل مناكحته او ثلث خمس لانه ممن لا تحل
مناكحته او يعلم انه نصرانى ولا نعلم اذكر هو او انثى لنحو ظلمة مع فقده بعد القتل سم (قوله على الاوجه
فيهما) وفاقا لشيخ الاسلام والمغنى وخلافا فى الأخيرة للنهاية (قوله فقول الأذرعى الخ) وافقه النهاية كما
مر آنفا (قول المتن فكمجوسى) قال الزركشى وعلى المذهب يجب فيمن تمسك الآن باليهودية او النصرانية
دية مجوسى لأنه لحقه التبديل اه اى إذا لم تحل مناكحتهم ﴿تتمة﴾ لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة
ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن لان العصمة بالاسلام مغنى

﴿فصل﴾ فى الديات الواجبة فيما دون النفوس (قوله فى الديات) إلى قوله وكان الفرق فى المغنى إلا
قوله متصلا إلى المتن (قوله والاعضاء) الأولى والاطراف كما فى المغنى (قوله ومنه) اى الراس ع ش
(قوله فى نحو الوضوء) اى كالاحرام (قوله اواخر الاذن) جمع آخر (قوله بها) اى الاذن (قوله وما
انحدر الخ) اى العظم الذى انحدر الخ (قوله الى الرقبة) وهى مؤخر اصل العنق مختار ع ش (قوله ومنه)
أى الوجه (قوله لا ثم) أى فى نحو الوضوء (قوله على الخطر) اى الخوف كما يدل عليه عطف الشرف
عليه باو خلافا لما فى حاشية الشيخ رشيدى اى من جعل العطف للتفسير ثم استشكاله بانه إنما يكون
بالواو فالاولى اسقاط الالف (قوله وثم) اى والمدار فى نحو الوضوء (قوله على ما راس) من باب فتح
ع ش (قوله اى من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر فاللام بمعنى من وهو الذى فهمه
سم على حج وعقبه بانه لا حاجة اليه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة إنما
توجب الخمسة أبعرة إذا صدرت من حر بخلاف ما إذا صدرت من عبد فانها إنما تتعلق بالرقبة لا غير حتى
لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجنى عليه غير ما وفت به وهذا نظير ماقدمه الشارح كالشهاب ابن حجر فى موجب
النفس اول الباب رشيدى (قوله ذكر) إلى قوله ومنازعة البلقينى فى المغنى إلا قوله معصوم وإلى قوله ولو دفع
فى النهاية إلا قوله كما يفهمه الى مع ماهو مقرر وقوله ومنازعة البلقينى إلى المتن (قوله غير جنين) وأما
الجنين فان اوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل ميتا بالايضاح ففيه
غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر دية وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية
كاملة ولا تفرد الموضحة هنا ولا فيما مر بارش لانه تبين ان الجناية على نفس الجنين ع ش (قول المتن خمسة
ابعرة) اى مثلثة إذا كانت عمدا او شبهه جذعة ونصف وحقة ونصف وخلفتان بجيرمى عن الحلبى والمغنى
(قوله وفى غيره) اى غير الحر المذكور ع ش اى من المرأة والكتابى وغيرهما مغنى اى من الخنثى ونحو
المجوسى (قوله بحسابه) اى ففى موضحة الكتابى بعير وثلثان وفى موضحة المجوسى ونحوه ثلث بعير مغنى زاد
الحلبى والحفنى ولحرة مسلمة بعيران ونصف ولكتابية خمسة اسداس بعير ولمجوسية ونحوها سدس بعير اه
(وضابطه) اى ما يجب فى الموضحة والهاشمة والمنقلة (قوله على الاول) يعنى الموضحة (قوله الصحيح) قضية
صنيع النهاية والمغنى حيث قالا الخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه اه ان الحديث حسن لم يبلغ

بقوله على الاوجه وقوله فقول الاذرعى الخ فى صورة الشك المذكور يقتضى انه لو تحقق انه لم تبلغه دعوة نبى
جزم بانه لا ضمان إذ لو كان حينئذ يضمن لم يكن للتردد حال الشك معنى لضمانه بكل حال على ذلك التقدير
وهذا يقتضى امرين الأول تقييد قول المصنف والمذهب ان من لم تبلغه دعوة نبينا بما اذا بلغته دعوة غيره
والثانى ان ماذكره هنا على هذا الذى قررناه يخالف ماذكره فى فصل الغنيمة من باب قسم الفىء والغنيمة مما
حاصله ان لم تبلغه دعوة نبى مضمون مطلقا خلافا للاذرعى حيث قال وكذا من لم تبلغه الدعوة اصلا اى
بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ان تمسك بدين حق أى المال الحاصل منه يرد عليه ككل حاصل من الذميين
يرد اليهم والا فهو كحربى على ماقاله الاذرعى ويرده ما ياتى فى الديات من وجوب دية مجوسى فى قتله وهو
صريح فى عصمته فالوجه أنه كالذمى اه فان حاصل ذلك كما ترى انه معصوم سواء تمسك بدين حق اولا
فليتامل ﴿فصل﴾ فى الديات الواجبة (قوله فى المتن لحر) اى من حر اى حاجة اليه

وغيره يعلم بالقياس عليه اما غير الوجه والراس ففى موضحته الحكومة فقط (و) فى (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية اونحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج للشق لاخراج العظم او تقويمه ومنازعة البلقينى فيه غير متجهة (عشرة) رواه البيهقى والدارقطنى عن زيد بن ثابت وهو لا يكون الاعن توقيف (و) فى هاشمة (دونه) اى الايضاح (خمسة) لان للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقى للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم او موضحة قصبة الانف الانف لزمه حكومة ايضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) اجماعا (و) فى (مامومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة فلا يزاد لها حكومة خلافا للداوردى ويفرق بينها وبين ما فى خرق الامعاء فى الجائفة بان ذاك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى يجب له شىء ولا عبرة بزيادته على مسمى المامومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافها ثم (ولو اوضح) واحد (فهشم آخر) فى محله ولو متراخيا اوعكسه (ونقل ثالث وام رابع) والجنى عليه كامل (فعلى كل من الثلاثة خمسة) ان لم توجب الموضحة قودا او عفى عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس والا وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات (والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوجد ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من ارشها) بالنسبة كثلثه فى هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه باليقين

رتبة الصحيح فليراجع (قوله وغيره يعلم الخ) مبتدا وخبر (قوله اما غير الوجه الخ) اى كالساق والعضد مغنى (قوله فيه) اى فى قوله اونحوها الخ (قول المتن عشرة) اى من ابعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية وغيرها مغنى (قوله رواه البيهقى) الى قوله ولو دفع فى المغنى الاقوله ويفرق الى المتن (قوله ولو وصلت) فى اسناد الهشم للوجنة والايضاح للقصبة نظر ظاهر والانسب العكس ثم رايت عبارة المغنى مانصه فلو وصلت الجراحة الى الفم او داخل الانف بايضاح من الوجنة او بكسر قصبة الانف فارش موضحة فى الاولى وارش هاشمة فى الثانية مع حكومة فيهما للنفوذ الى الفم والانف لانها جناية اخرى انتهت وهى سالمة مما ذكر سيد عمر (قوله الفم) اى داخله رشيدى (قوله لانه كسر عظم الخ) اى فاشبه كسر سائر العظام مغنى (قوله مسبوقة بهما) عبارة المغنى مع ايضاح وهشم اه وهى اولى لما مر ان السبق ليس بشرط (قوله ومثلها) اى المامومة الدامغة اى ففيها ثلث الدية فقط ع ش (قوله فلا يزاد الخ) اى حكومة لخرق غشاء الدماغ مغنى (قوله لها) اى للدامغة (قوله بينها) اى الدامغة ع ش (قوله بان ذاك زيادة الخ) ينبغى ان يتامل فانه انما يتضح لو انيط الحكم فيما نحن فيه من الشارع صلى الله عليه وسلم بلفظ الدامغة ولم ينط به وانما اثبتنا حكمها بالقياس على المامومة المنصوص عليها وكون العرب وضعت لما تجاوز المامومة وخرق الخريطة اسم الدامغة ولم تضع لما تجاوز الجائفة وخرق الامعاء اسما الذى هو محصل فرقه لا يصلح فارقا شرعيا فليتامل سيد عمر (قوله لانفرادها) اى الدامغة وكان الاولى تذكير الضمائر بارجاعها الى المسمى (قوله لها) اى المامومة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها رشيدى (قوله بخلافها) اى الزيادة ثم اى فى خرق الامعاء فى الجائفة (قوله فى محله) اى الايضاح (قوله ولو متراخيا الخ) اى وليس تعقيب الهشم للايضاح بشرط وان اوهمه كلامه مغنى (قوله كامل) اى ذكر حر مسلم مغنى (قول المتن فعلى كل من الثلاثة خمسة الخ) هذا كله اذا لم يمت مما ذكر فان مات منه وجبت ديته عليهم بالسوية مغنى (قوله اوعفى عنه الخ) والا فالواجب القصاص كما صرح به فى المحرر حتى لو اراد القصاص فى الموضحة واخذ الارش من الباقين مكن نص عليه فى الام مغنى (قوله وثلث) اى ثلث بعير (قوله والا) اى وان لم يذفف اى وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب سم عبارة الرشيدى والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا ويلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته وان مات بالسراية فعليه دية النفس ايضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية اخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة اه (قوله السابق) الى قول المتن وهى جرح فى المغنى الا قوله او اعتبار الحكومة الى المتن والى قول المتن كبطن فى النهاية (قوله السابق تفصيلها) اى الخارصة والدامغة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق مغنى (قوله فيؤخذ) بالواو قبل الخاء المعجمة كذا فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة وان صوابه بالالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة وانه يوجد بجيم فهملة ونائب الفاعل ضمير العمق ايضا او لفظ ثلث الواقع بعده والاول اقعد رشيدى عبارة المغنى بان كان على راسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث او نصف فى عمق اللحم اه وهى ظاهرة (قوله وما شك فيه) اى بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما ياتى فى المتن كما نبه عليه ابن قاسم فى حواشى المنهج رشيدى (قوله والاصح)

(قوله وفى هاشمة الخ) عبارة الروض وان اوضحت او جرحت بشق او سرت اليه فعشر اه (قوله ولو دمغ خامس) فان ذفف لزمه دية النفس اى ولزم كلا ممن قبله ارش جرحه (قوله والا) اى وان لم يذفف وحصل الموت بالسراية فلو حصل الاندمال او حصل الموت بسبب آخر كحز آخر فعلى كل ممن قبل الدامغ ارش جرحه وعليه حكومة كما هو ظاهر وصرح به فى العباب فقال ولو خرق خامس خريطة الدماغ لزمته حكومة اه

والاصح فى الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب اكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لأنها الاصل فيما لا مقدر له (وإلا) تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لانه لم يرد هنا توقيف ولأن ما فى الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفى جائفة ثلث دية) لصاحبها لخبر صحيح فيه (وهى جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلى جوف) (٤٦٠) باطن محيل للغذاء أو الدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) ويتردد النظر

فيما نزل عن مخرج الحاء المهملة إلى هذه الثغرة هل هو من الطريق لانهم عدوه جوفا فى نحو الصوم اولا لاختلاف الجوف هنا وثم كل محتمل والقياس الثانى لانه كباطن الاحليل ثم رايت الروضة ذكرت ان الواصل إلى الحلق جائفة وإلى الثغرة كذلك وهو يرجح الاول وعليه يفرق بينه وبين باطن الذكر بان هذا طريق حسى للجوف ولا كذلك ذاك (وجبين) عدل اليه عن قول اصله جنبين اى تثنية جنب للعلم بهما ماذكر معهما بخلافه فان كون نفوذ جرحه لباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه فى حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الراس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما باصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أى كداخلها وكذا لو أدخل دبره شيئا فخرق به حاجزا فى الباطن كما ياتى

عبارة المغنى هذا ما جرى عليه المصنف تبعا للمحرر والذى فى الروضة وأصلها عن الاصحاب وجوب الاكثر من الحكومة والقسط من الموضحة اه (قوله والاصح فى الروضة انه يعتبر الخ) جرى عليه المنهج والروض وشرحه اه (قوله مع ذلك) اى القسط (قوله ويجب اكثرهما) اى القسط والحكومة (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا فى المشبه به الواقع بعده فى المتن كما لا يخفى وإن اقتضاه السياق رشيدى وع ش (قوله ففيه) اى فى جرح سائر البدن (قوله هنا) اى فى جرح سائر البدن وقوله توقيف اى دليل مغنى (قوله فميز) اى ما فيهما عما فى غيرهما (قوله من ذلك) أى من جرح سائر البدن (قول المتن وفى جائفة) أى وإن صغرت مغنى (قوله لصاحبها) نعت دية والضمير لجائفة (قوله فيه) اى فى وجوب ثلث دية فى جائفة (قوله ولو بغير حديد) اى كخشبة مغنى (قوله باطن) صفة جوف رشيدى ويحتمل انه تفسير له (قول المتن كبطن الخ) اى كداخلها مغنى (قول المتن وثغرة الخ) بضم المثلثة وغين معجمة ساكنة وهى نقرة بين الترقوتين مغنى (قوله بينه) اى الحلق (قوله ذاك) اى باطن الذكر (قول المتن وجبين) اى داخله بموحدة بعد جيم وهو احد جانبى الجبهة مغنى (قوله عدل اليه) إلى قوله وزعم فى المغنى وإلى قول المتن ولا يختلف فى النهاية (قوله بما ذكر الخ) اى من التمثيل بالبطن مغنى (قوله إن هذه) اى الشجة النافذة لباطن الدماغ (قوله بتصريحهم الخ) عبارة المحرر وفى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوف كالمامومة الواصلة إلى الدماغ اه سم (قول المتن وخاصرة) من الخصر وهو وسط الانسان مغنى (قوله ومثانة) وهى مجمع البول ع ش (قوله كداخلها) اى البطن وما بعده رشيدى (قوله وكذا لو ادخل الخ) اى ففيه ثلث الدية ع ش (قوله وترد) اى الطعنة الخارجة من الطرف الآخر (قوله على المتن) اى على جميع تعريفه للجائفة (قوله وليس فى محله الخ) ولك ان تقول هى واردة على المتن مع قطع النظر عما ياتى لان المصنف قال ينفذ إلى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه إلا بالنظر لصورتها بعد فتامل رشيدى (قوله بذلك) اى قوله ولو نفذت فى بطن وخرجت الخ (قوله قريبا) اى فى قوله ولو نفذت من بطن الخ (قوله فان خرقت الخ) وإن حزت بسكين من كتف وفخذ إلى البطن فاجافه فواجبه ارش جائفة وحكومة لجراحة الكتف او الفخذ مغنى وروض مع الاسنى (قوله او لذعت) إلى قوله وكان الفرق فى المغنى إلا قوله وفخذ (قوله أو لذعت) أى جائفة نحو البطن (قوله ففيها) أى الخرق واللذع والكسر (قوله مع ذلك) اى ثلث الدية مغنى (قوله كسرها له) اى كسر الجائفة للضلع لنفوذها منه اى الجائفة من الضلع مغنى (قوله وخرج بالباطن المذكور داخل فم الخ) اى ففيها حكومة فقط ع ش (قوله داخل فم وانف وعين) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن وقوله وفخذ وذكر

(قوله ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط الخ) كما قال فى الروض ويقتص فيها أى فى الموضحة فى البدن (قوله ليس فيها جائفة) انظره مع ما فى الهامش عن المحرر إلا ان يراد جائفة محضة اى مجردة عن المامومة والدامغة فليتامل (قوله مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ الخ) انظر بم يتميز هذا الواصل عن المامومة والدامغة إلا ان يصور بما إذا لم يصل للخريطة او يقال تسمى مامومة وجائفة ثم رايت عبارة المحرر صريحة فى هذا فانه قال فى الجائفة ثلث الدية وهى الجراحة النافذة إلى جوفه كالمامومة الواصلة إلى الدماغ (قوله وكذا لو ادخل دبره) كذا ش م ر (قوله فخرق به حاجزا) سياتى بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة او الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جائفة على

ولو نفذت فى بطن وخرجت من محل اخر فجائفتان قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف خارج وليس فى محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهى تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى على انه سيصرح بذلك قريبا فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء او لذعت كبدا اوطحالا او كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف ما لو كان كسرها له لنفوذها منه على الاوجه لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل فم وانف وعين وفخذ وذكر وكان الفرق بين داخل الورك

خارج بقوله محيل الخ أو طريق للمحيل رشيدى (قوله وهو) اى الورك (قوله من الالية) بيان لمحل
القعود (قوله وهو أعلى الورك) اى من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما فى حاشية الزيادى
رشيدى (قوله ان الاول مجوف) ينبغى ان يتامل فان التشريح الذى مستنده الحس قد لا يساعده سيد عمر
(قوله ولا كذلك الثانى) اى داخل الفخذ يرد عليه انه حينئذ يخرج بالجوف لا بالباطن المذكور (قول المتن
ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) (تنبيه) لا يتقيد ذلك بالموضحة بل الجائفة كذلك حتى لو غرز فيه ابرة
فوصلت الى الجوف فهى جائفة مغنى (قوله وصغرها) الى قوله وان كانتا عمدا فى النهاية (قوله وخفائها)
اى بالشعر مغنى (قوله والاولى اولى) اى لخلوه عن التكرار (قول المتن او أحدهما) اى لحم فقط او جلد
فقط مغنى (قوله مالم يتا كل) الى قوله وان كانتا عمدا فى المغنى (قوله مالم يتا كل الخ) أى وان وجد واحد
مما ذكر عاد الارشان الى واحد على الاصح وكان كما لو اوضح فى الابتداء موضحة واسعة مغنى وع ش (قوله
أو يزيله) كان حقه الجزم (قوله أو يخرقه الخ) عبارة الاسنى والمغنى ولو ادخل الحديدة ونفذها من احداهما
الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان أقربهما عدم التعدد اه (قوله فى الباطن دون
الظاهر) أى أو عكسه كما علم مما فى المتن رشيدى (قوله قبل الاندمال) راجع لي أكل وما عطف عليه ع ش
(قوله وان كانتا عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارة الاول وان كانتا عمدا او الازالة خطأ فعليه ارش ثالث
كما صرح بترجيحه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو المعتمد وان وقع فى الروضة الاتحاد (قوله وان كانتا
الخ) غاية للمنفى لا للنفى (قوله وان اعترض) اى ما فى الروضة (قوله لانه قد يغتفر فى الدوام) اى كالازالة
خطأ بعد الموضحتين عمدا وقوله مالا يغتفر فى الابتداء اى كمسئلة الانقسام الآتية آنفا (قوله وذلك) راجع
لما فى المتن (قوله فيما اذا وجدا) أى اللحم والجلد (قوله لانها الخ) علة لقوله دون ما اذا الخ والضمير للجناية
(قوله الذى لمحه الضعيف) اى المذكور فى المتن (قوله وان زادت) اى اروش الموضحات (قوله او شبه عمد)
الى قوله ولو قطع ظاهرا فى النهاية الا قوله وان لم تتحد الى المتن والى قوله وقد يشكل فى المغنى الا قوله المذكور
وقوله وفيهما تكلف (قوله أو شبه عمد) اى او قصاصا وعدوانا (تنبيه) نصب عمدا او خطأ اما على نزع
الخافض او على المفعول المطلق نيابة عن المصدر اى موضحة عمدا وخطأ مغنى (قول المتن او شملت راسا
ووجها) قد يوهم هذا شمول الموضحة لكل من الرأس والوجه مع انه ليس بقيد فان الحكم كذلك لو اوضح

احد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ففيها مع ذلك حكومة الان
تمحض كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا كان تابعا
لايجاف ويناسب ذلك قوله الآتى او كسرت جائفة الجنب الضلع الخ (قوله مالم يتا كل الحاجز) فى مختصر
الكفاية لابن النقيب ما نصه فرع لو اوضحه كل واحد موضحة ثم تا كل الحاجز بينهما عادت الى واحدة ولزم
كلا منهما نصف ارشها ولو رفع احدهما الحاجز فعليه نصف ارش موضحة وعلى الآخر ارش موضحة كاملة
اه وقوله ولزم كلا نصف ارشها قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملى المسطر فى الحاشية الآتية خلافه وهو ارش
كامل على كل منهما وقوله فعليه نصف ارش موضحة قياس اعتماد شيخنا المذكور خلافه وهو ان عليه ارشا
كاملا بل قد يقال القياس ان عليه ارشا آخر كاملا لانه برفع الحاجز وسع موضحة الاخر كما بيناه فى الحاشية
الاخرى السفلى واعلم ان هذه غير المذكورة فى تلك الحاشية عن شرح الارشاد كالروض وعبر بقوله ولو رفع
احد الجانبين الخ لان صورة تلك انهما اشتركا فى كل من الموضحتين وعليه بنينا كلامنا ويدل عليه قولهم
اتحدت فى حقه لانه يفهم انها كانت متعددة فى حقه قبل ذلك ولا يكون كذلك الا اذا كانت الصورة ما ذكر
فليتامل اه (قوله او يخرقه فى الباطن الخ) عبارة شرح الروض ولو اوضح موضعين ثم ادخل الحديدة
ونفذها من احداهما الى الاخرى فى الداخل ثم سلها ففى تعدد الموضحة وجهان فى الاصل بلا ترجيح اقربهما
عدم التعدد اه (قوله كما رجحه فى الروضة) والذى صرح بترجيحه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو
المعتمد ان عليه ارشا ثالثا ش م ر (قوله وان اعترض) المعترض عليه م ر

وهو المتصل بمحل القعود من الالية وداخل الفخذ وهو أعالى الورك ان الاول مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثانى (ولا يختلف ارش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه لان المدار على اسمها (ولو أوضح موضعين) وفى نسخة موضحتين والاولى اولى (بينهما) حاجز هو (لحم وجلد قيل أو) بينهما (احدهما فموضحتان) مالم يتأكل الحاجز او يزيله الجانى او يخرقه فى الباطن دون الظاهر على الاوجه قبل الاندمال وان كانتا عمدا والازالة خطأ كما رجحه فى الروضة وان اعترض لانه قد يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وذلك لاختلاف محل الجناية فيما اذا وجدا دون ما اذا وجد أحدهما لانها أتت على الموضع كله فلا نظر للصورة الذى لمحه الضعيف وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وان زادت على دية النفس على الاصح (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (أوشملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان)

لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة في الأخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولأن الرأس والوجه محل للايضاح فهما كمحل واحد (ولو وسع موضحته) وان لم يتحد عمدا مثلا نظير مامر عن الروضة (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك (أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا لأن فعله لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبها على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف ظاهر (والجائفة كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد وانقسمت عمدا وخطأ فجائفتان مالم يرفع الحاجز أو يتأكل قبل الاندمال نعم لا تجب دية جائفة على موسع جائفة غيره إلا ان كان من الظاهر والباطن

بعض الرأس وبعض الوجه مغني (قوله لاختلاف الحكم) أي في صورة الانقسام وقوله أو المحل أي في صورة الشمول (قوله في الاخيرة) اي في الشمول للراس والقفا (قول المتن ولو وسع موضحته) اى قبل الاندمال ع ش (قوله وان لم يتحد) اى التوسع مع الايضاح سم (قوله وإن لم يتحد عمدا الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله او وسعها غيره الخ) (فرع) لو اشترك اثنان في موضحة وعفى على مال هل يلزم كل واحد ارش كامل او عليهما ارش واحد كما لو اشتركا في قتل النفس فان عليهما دية واحدة وجهان اوجههما الاول كما جرى عليه صاحب الانوار ويتفرع على ذلك مالو اوضحا موضعين مشتركين فيهما ثم رفع احدهما الحاجز قبل الاندمال فان الموضحة تتحد في حقه فان قلنا بالتعدد فعلى الرافع ارش كامل وعلى غيره ارشان وإن قلنا بعدمه لزم الرافع نصف ارش ولزم صاحبه ارش كامل وجرى على هذا ابن المقرى مغني وقوله كما جرى عليه صاحب الانوار قال سم اعتمده شيخنا الشهاب الرملي اخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقوله فعلى الرافع ارش كامل الخ لا يخفى ان هذا قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم اه وقوله اعتمده شيخنا الخ تقدم في باب كيفية القصاص اعتماد النهاية اياه والشارح خلافه اه (قول المتن فثنتان) نعم لو كان الموسع مامورا للموضح او كان غير مميز فالاوجه عدم التعدد لأنه كالآلة وإن لم يصرحوا به هنا مغني (قوله مطلقا) أي اتحد عمدا مثلا ام لا ع ش (قوله ونقل الخ) عبارة المغني (تنبيه) قوله اوغيره يجوز فيه الرفع اى وسعها غيره وهو ما في المحرر ونقل الخ (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح فاى تكلف فيه فضلا على ظهوره سم وع ش (قوله على حذف مضاف الخ) اى وإعطاء إعرابه للمضاف اليه كقوله تعالى واسأل القرية أي أهلها مغني يعني لا تكلف فيه (قوله صورة) أي كما في الايجاب بموضعين وحكما اى كما في الاقسام ومحلا كما في الشمول لكن في تصوره هنا تامل ولعله لهذا تركه في التفريع الآتي وقوله وفاعلا اى كما في التوسيع (قوله وغير ذلك) اى كرفع الحاجز بين الجائفتين مغني (قوله مالم يرفع الحاجز الخ) قيد في قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما علم بما مر آنفا رشيدي (قوله او يتاكل الخ) اى فتكون حينئذ واحدة ع ش (قوله إلا ان كان من الظاهر والباطن) اى بخلاف الموضحة في ذلك فلو ادخل سكينا في جائفة غيره ولم يقطع شيئا فلا ضمان ويعزر وإن زاد في غورها كان قد ظهر عضو

(قوله وإن لم يتحد) أي التوسع مع الايضاح (قوله أو وسعها غيره فثنتان) قال في شرح الارشاد فيما لو اوضحا او اجافا معا انهما لا يلزمهما إلا ارش واحد قال كما قطع به البغوي والماوردي وصوبه البلقيني وعليه يدل قول الروضة لو اوضحه رجلان فتاكل الحاجز بين موضحتيهما عادتا إلى واحدة وما وقع فيها في محل اخر عن البغوي مما يخالف هذا سهو لمخالفته لما في اصلها من صواب النقل عنه اه وقوله لا يلزمهما إلا ارش واحد اعتمد شيخنا الشهاب الرملي خلافه وهو وجوب ارشين على كل منهما ارش كامل أخذا باطلاق قولهم يتعدد بتعدد الفاعل وقضية هذا تفريع مسئلة تأكل الحاجز المذكورة عن الروضة على ضعيف ثم قال في شرح الارشاد لو رفع احد الجانبين الحاجز اتحدت في حقه فعليه نصف ارش وعلى صاحبه ارش كامل اه وهكذا في الروض ولا يخفى ان قياس اعتماد شيخنا الشهاب الرملي المتقدم ان على الرافع ارشا كاملا كما لو اشتركا في واحدة ابتداء بل لقائل ان يقول القياس ان عليه ارشين واحد لمشاركته في الايضاح وآخر لانه موسع موضحة الغير لان بالرفع يتوسع الايضاح المنسوب إلى صاحبه وقد ينظر في قولهم وعلى صاحبه ارش كامل بل الوجه أن عليه أرشين لبقاء التعدد في حقه إذ لم يصدر منه ما يقتضي الاتحاد ولعل ما قالوه مبني على ما تقدم عن البغوي اما على اعتماد شيخنا السابق فيتعين ان عليه ارشين كما يفهم ذلك قولهم اتحدت في حقه فان مفهومه التعدد في حق صاحبه وإيجاب ارش واحد مع التعدد اى نصف ارش لكل واحدة مبني على قول البغوي السابق وحينئذ فقياس ذلك وجوب ثلاثة اروش على الرافع لانه موضح وموسع لموضحتي الغير وغاية ما يعتذر به عن الغائهم النظر إلى التوسع انه وقع تبعا فلم يلتفت اليه وفيه نظر سم (قوله عطفا على الضمير الخ) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين انه وارد في النظم والنثر الصحيح

والا فحكومة ولو قطع ظاهرا في جانب وباطنا في آخر وكملا جائفة فارشها والا فقسطه بان ينظر في ثخانة اللحم والجلد ويقسط على المقطوع من الجانبين كذا ذكراه وقد يشكل ايجاب الحكومة اولا والقسط آخرا او يفرق بان الجائفة مركبة من خرق اللحم والجلد معا غالبا وهنا وجد قطع في كل فوزع لوجود ما يحصل به مسماها بخلافه ثم فانه لم يوجد الا احدهما وهو لا يمكن ان يحصل به مسماها فتعينت الحكومة وهل يقال بهذا التفصيل في الموضحة أو يفرق بان ما قبلها له اسماء مخصوصة كما مر ففيه الحكومة أو الاكثر على الخلاف السابق وما هنا ليس كذلك ولو ادخل دبره ما خرق به حاجزا في الباطن كان جائفة على الوجه الذي اقتضاه ما مر في الموضحة ان خرق الباطن معتد به حتى يرجع الموضحتين إلى موضحة واحدة وبهذا يندفع ما لبعضهم هنا فتامله (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح) كما قضى به أبو بكر رضي الله عنه اعتبارا للخارجة بالداخلة (ولو اوصل جوفه سنا ناله طرفان) يعني طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم (فثنتان) فان خرجا من ظهره فاربع كما علم ذلك كله من قوله كموضحة في التعدد (ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة) لانه في مقابلة الجزء الفائت والالم الحاصل ولا قود وارش بعود لسان لانه محض نعمة جديدة والتصاق اذن بعد ابانة جميعها ويجب قلعها اي حيث لم يخش مبيح تيمم كما هو ظاهر بخلاف معلقة بجلدة التصقت وذلك لان الدم وان قل لما انفصل معها ثم عاد بعد انفصالها عن البدن بالكلية بلا حاجة لمحله الذي صار ظاهرا على وجه يدوم لم يلحق بالمعفو عنه في غير ذلك لان هذا الخش بخلاف عود المعاني لان به يتبين

باطن كالكبد فغرز السكين فيه فعليه الحكومة مغني (قوله والا) اي بان قطع شيئا من الظاهر دون الباطن او بالعكس مغني وروض (قوله وكملا جائفة) اي بان يقطع نصف الظاهر من جانب مغني واسنى (قوله فارشها) اي فعليه ارش جائفة (قوله والا) اي وإن لم يكملاها (قوله فقسطه) اي قسط ارش الجائفة (قوله ويقسط) اي ارش الجناية مغني واسنى (قوله ايجاب الحكومة اولا) اي في قوله والا فحكومة وقوله والقسط ثانيا اي في قوله والا فقسطه (قوله ويفرق) اي بين الاول والثاني (قوله غالبا) لعله احتراز عن نحو قوله الآتي ولو ادخل دبره الخ (قوله وهنا) اي في الثاني وقوله ثم اي في الاول (قوله لوجود ما يحصل به الخ) اي لو كمل القطعان جائفة سم (قوله بهذا التفصيل) اي قوله نعم الخ (قوله ويفرق الخ) هذا صريح المغني وقضية صنيع النهاية (قوله بان ما قبلها) اي ما قبل الموضحة من الشجاج الخمس (قوله ففيه الحكومة) يعني القسط على ما جرى عليه المنهاج وقوله او الاكثر اي من القسط والحكومة على المعتمد المصحح في الروضة (قوله على الخلاف السابق) اي انفا في الشجاج التي قبل الموضحة (قوله ولو ادخل دبره) إلى قول المتن فثنتان في النهاية الا قوله وبهذا إلى المتن (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمغني (قوله ان خرق الخ) بيان لما مر (قوله حتى يرجع) اي يرد خرق الباطن (قول المتن ولو نفذت) اي طعنه طعنة نفذت مغني (قول المتن من بطن الخ) او عكسه او نفذت من جنب وخرجت من جنب ﴿تنبيه﴾ المراد بالبطن والظهر حقيقتهما الا كل باطن وظاهر لما مر في الفم والذكر وغيرهما مغني (قول المتن فجائفتان) وينبغي اخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء الخ وجوب الحكومة ايضا إن خرقت الامعاء سم وع ش (قوله كما قضى به ابو بكر الخ) اي وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما فكان اجماعا كما نقله ابن المنذر مغني (قوله يعني طعنه به) وإلا فالمتن صادق بما إذا ادخله من منفذ او جائفة مفتوحة قبل رشيدي ومغني اي مع ان هذا لا يسمى الحاقا (قوله والحاجز) إلى قوله والتصادق اذن في المغني (قوله كما علم ذلك كله) اي قول المتن ولو اوصل الخ وقول الشارح فان خرجا الخ (قوله لانه الخ) عبارة المغني لان مبنى الباب على اتباع الاسم وقد وجد وسواء ابقى شين ام لا اه (قوله في مقابلة الجزء الخ) فوات الجزء ليس بلازم سم على حج اي لانه لا يلزم من الايجاف ازالة جزء بل قد يحصل بمجرد الخرق بنحو ابرة ع ش (قوله ولا قود وارش) عطف على الارش اي ولا يسقط قود الخ (قوله بعود لسان) اي بنباته بعد قطعه مغني (قوله والتصاق) عطف على عود لسان وهو إلى قوله والسن قدمنا مثله عن المغني والاسنى في باب كيفية القصاص باوضح من هذا راجعه (قوله بخلاف معلقة الخ) اي فانها لا يجب قلعها مغني (قوله التصقت) اي الاذن المعلقة (قوله وذلك) اي وجوب قلع المبانة (قوله معها) اي المبانة (قوله بلا حاجة لمحله) الجاران متعلقان بعاد (قوله لم يلحق الخ) اي ذلك الدم (قوله في غير ذلك) اي كالمعلقة بجلدها ونحوها (قوله بخلاف عود المعاني) راجع للمتن

ولا تكلف فيه فضلا عن ظهوره (قوله ويفرق بان الجائفة مركبة) وقد يحمل ما تقدم على ما إذا لم يعرف القسط واما فرقه ففيه ما فيه (قوله ما يحصل به) اي لو كمل القطع في كل (قوله ولو ادخل دبره) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب ما نصه ولو ادخل خشبة او حديدة في حلقه إلى جوفه لم يجب شيء سوى التعزير إلا ان يخدش شيئا في الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة إلى الجوف من حلقه او دبره جزءا من غشاوة المعدة او الحشوة ففي كونها جائفة وجهان اما لو لذعت كبده وطحاله لزمته ثلث الدية وحكومة اه وبه يتضح صورة مسئلة الوجهين فان بعض الضعفة غلط في فهمها فليعرف (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق نحو الامعاء وهل يجب ايضا حكومة بخرقها اخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ينبغي الوجوب (قوله لانه في مقابلة الجزء الفائت) فوات جزء ليس بلازم (قوله

ولقول الشارح ولاقود الخ (قوله لاخلل) أى لازوال (قوله سبق) أى قبيل باب كيفية القصاص حيث فسر قول المصنف ولم يبينه بقوله بان صار معلقا بجلدة الخ سم (قوله حتى يجب فيه القود الخ) فلو اخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع الماخوذ والاقتصار على الحكومة او اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى او لا فيه نظر فليراجع سم (قوله ولا ينافيه ما تقرر الخ) اى بقوله بخلاف معلقة بجلدة الخ والمنافاة المنفية منشا توهمها ان عدم وجوب قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبانة سم (قوله لانها) أى المخالفة المقررة (قوله لعدم وجوب ازالتها) أى بعد التصاقها (قوله لانها لم تصر الخ) علة لعدم وجوب الازالة (قوله فلا شيء فيها) اى حيث قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها سم (قوله بخلاف التصاق ما بقى الخ) عبارة غيره واما التصاقها وقطعها ثانيا قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا سم (قوله على الاول) اى الجانى اولا (قوله على الثانى) اى قاطعها بعد التصاقها سم (قوله نعم لو قلعها الخ) هذا الاستدراك مع الفرق الاتى انما يحتاج اليه على تفرقته المتقدمة بين الاذن المبانة والاذن المعلقة بجلدة واما على ما اقتضاه كلام الروضة وغيرها هنا فلا يحتاج اليه ولهذا اطلق فى الروضة تشبيه السن بالاذن وكذا فى الروض ولم يتعقبه شارحه فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله نعم لو قلعها الخ عبارة الروض وشرحه وان تعلقت بعرق فاعادها

ان لاخلل (تنبيه) سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان حتى يجب فيه القود أو كمال الدية ولا ينافيه ما تقرر فى الاذن المعلقة بجلدة لانها بالنسبة لعدم وجوب ازالتها لاغير لانها لم تصر أجنبية عن البدن بالكلية أما بالنسبة للقود أو الدية فلا شيء فيها بخلاف التصاق ما بقى منها غير الجلدة فانه يوجب حكومة على الاول وقودا أو دية على الثانى والسن كالاذن فيما تقرر نعم لو قلعها فتعلقت بعرق ثم أعادها وثبتت وجب فيها حكومة لا دية لعدم ابانتها ويفرق بينها وبين الاذن المعلقة بجلدة فان فيها الدية كما تقرر بان عرق السن من اجزائها التى بها نباتها فلم يتحقق انفصالها بخلاف الجلدة

تنبيه سبق ان للمعلق بجلدة حكم المبان) كان مراده ان ذلك سبق فى قول المصنف قبل باب كيفية القصاص أو قطع بعض مارن او اذن ولم يبنه وجب القصاص فى الاصح فانه فسر قوله ولم يبنه بقوله بان صار معلقا بجلدة اه وقوله ولا ينافيه ما تقرر الخ اى بقوله بخلاف معلقة بجلدة التصقت والمنافاة المتوهمة منشا توهمها ان عدم قلعها يتوهم منه انه ليس لها حكم المبان (قوله فى التنبيه حتى يجب فيه القود او كمال الدية) فلو اخذ كمال الدية فالتصقت وثبتت فينبغى استرجاع الماخوذ والاقتصار على الحكومة او اقتص فالتصقت وثبتت دون اذن الجانى فهل يغرم المجنى عليه ارش اذن الجانى او لا فيه نظر فليراجع (قوله حتى يجب فيه القود) قال فيما سبق واذا اقتص فى المعلق بجلدة قطع من الجانى اليها ثم يسئل اهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء او ترك اه (قوله اما بالنسبة للقود او الدية) اى قطع قاطع تلك الجلدة المعلقة هى بها (قوله بخلاف التصاق الخ) فى شرحه للارشاد ما نصه اما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة وان لم تبق معلقة الا بجلدة فانه يسقط القصاص والدية عن الاول كما اقتضاه كلام الشيخين لان بقاءه متماسكا ببعض البدن يقتضى بان القضاء اقرب الى عوده لحكمه الاول من الصاق المبان بالكلية ويوجبهما على الثانى لذلك أيضا وللمجنى عليه حكومة على الجانى اولا كالافضاء اذا اندمل تسقط الدية وتجب الحكومة ويفرق بينه وبين نحو موضحة اندملت بان الاسم لم يزل بالاندمال بخلافه هنا فاندفع قول الشارح هو الجوجرى وهذا اولى من الموضحة بعدم السقوط اه وفى شرح البهجة ما يوافقه (قوله فانه يوجب حكومة على الاول الخ) عبارة الروض فى باب قصاص الاطراف فرع التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص والدية ولا يوجبه أى ما ذكر من القصاص والدية قطعها مرة ثانية واما اى واما التصاقها وقطعها مرة ثانية قبل الابانة فبالعكس أى فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبها على الثانى اه وقوله نعم لو قلعها فتعلقت بعرق الخ عبارة الروض وشرحه فى هذا الباب وان قلعها فتعلقت بعرق فاعادها عبارة الاصل ثم عادت وثبتت فحكومة تلزمه لا دية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن فى انه اذا لم يبنهما الجانى الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم ثبتا لم يجب على الجانى الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله فى الفرق فان فيها الدية كما تقرر يقال عليه انما فيها الدية على الجانى الثانى والكلام بالنسبة للجانى الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما فى السن بالنسبة للجانى الاول الذى هو المراد فى هذا الاستدراك فليتامل فان اراد بقوله فان فيها الدية كما تقرر نظير ما استدركه فى السن لقوله ثم عادت وثبتت فليتامل (قوله وقودا او دية على الثانى) اى قاطعها بعد التصاقها

(والمذهب ان في) قطع او قلع (الاذنين دية) كدية نفس المجنى عليه وكذا في كل ما ياتي (لاحكومة) لخبر فيه (و) في (بعض) ويصح رفعه منهما اومن احدهما (بقسطه) ففي واحدة نصف دية وفي بعضها بنسبته اليها بالمساحة (ولو ايبسها) بالجناية (فدية) فيهما لابطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الاحساس (وفي قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع (٤٦٥) دخول الماء وهما مقصودان ايضا ويرد بان الاولى اقوى وآكد فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع يابستين) وإن كان يبسهما اصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء اوجفن او انف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بيابسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كما مر (وفي قول دية) لازالة تينك المنفعتين العظيمتين ولو اوضح مع قطع الاذن وجبت دية موضحة ايضا اذلا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفي) ازالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا لخبر صحيح فيه (ولو) هي (عين) اخفش او اعشى او (احول) وهو من بعينه خلل دون بصره (واعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (واعور) وهو فاقد ضوء احدى عينيه لبقاء اصل المنفعة في الكل وقيل في عين الاعور كل الدية لان سليمته التي عطلها بمنزلة عيني غيره قيل قضية كلام المتن ان العوراء فيها دية يصح ان يقال في الاعور في كل عين له نصف دية مع انه ليس له إلا عين واحدة اه ويرد بمنع ذلك لانه لم يقل ولو لاعور بل ولو عين اعور والمتبادر من هذه السليمة لاغير وبان الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط كما قررته فتامله (وكذا من بعينه بياض) على ناظرها او غيره (لاينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح كما مر (الضوء) مفعول ففيها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه تجب فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة)

عبارة الاصل ثم عادت ونبتت فحكومة تلزمه لادية لانها انما تجب بالابانة ولم توجد اه اذا علمت ذلك علمت استواء الاذن والسن في انه إذا لم يبنهما الجاني الاول بان بقيت الاذن معلقة بجلدة والسن معلقة بعرق ثم نبتا لم يجب على الجاني الاول غير الحكومة وحينئذ يشكل ماذكره الشارح من الاستدراك والفرق بقوله نعم الخ وقوله في الفرق فان فيها الدية كما تقرر ويقال عليه انما فيها الدية على الجاني الثاني والكلام بالنسبة للجاني الاول وهو لا يجب عليه الا الحكومة كما في السن بالنسبة للجاني الاول الذي هو المراد في هذا الاستدراك فليتامل فان اراد بقوله فان فيه الدية كما تقرر ما إذا لم تنبت لم يكن نظير ما استدركه في السن لقوله ثم عادت ونبتت فليتامل سيد عمر (قول المتن والمذهب) شروع في ابانة الطرف ومقدار البدل من الاعضاء ستة عشر عضوا وانا اسردها لك اذن عين جفن انف شفة لسان سن لحى يد رجل حلمة ذكر انثيان اليان شفران جلد ثم ماوجد فيه الدية منها وهو ثنائي كاليدين ففي الواحد منه نصفها او ثلاثي كالانف فثلثها او رباعي كالاجفان فربعها ولا زيادة على ذلك وفي البعض من كل منها بقسطه لان ماوجب فيه الدية وجب في بعضه بقسطه مغني (قوله في قطع او قلع) إلى قوله قيل قضية في المغني الا قوله ومنع دخول الماء وقوله اذلا يتبع إلى المتن وإلى قوله وينافيه في الافة في النهاية (قول المتن دية) اى سواء كان صاحبهما سميعا او اصم نهاية ومغني (قوله كدية نفس المجنى عليه) وهي مختلفة كما تقدم ع ش (قوله وكذا) عبارة المغني تنبيه المراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره دية من جنى عليه اه (قوله ويصح رفعه) اقتصر عليه المغني وبعض بالرفع من الاذنين فقسطه اى المقطوع ويقدر بالمساحة (تنبيه) شمل قوله بعض مالو قطع احداهما ومالو قطع البعض من احداهما اه (قوله منهما الخ) صفة بعض (قوله اومن احدهما) الاولى التانيث بنسبته اى البعض المقطوع اليها اى الاذن (قوله بالمساحة) بان تعرف نسبة المقطوع من الباقي بالمساحة إذ لا طريق لمعرفتها سواها فان كان نصفا مثلا قطع من اذن الجاني نصفها فالمساحة هنا توصل إلى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فانها توصل فيه إلى معرفة مقدار الجرح من كونه قيراطا او قيراطين مثلا ليوضح من الجاني مقدارها وهذا ظاهر وان توقف الشيخ فيه رشيدي (قوله بالجناية) اى عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا مغني (قوله بان الاولى) وهي دفع الهوام ع ش (قوله لازالة تينك المنفعتين) اى جمع الصوت ومنع الماء (قوله ايضا) اى كوجوب دية الاذن (قوله لخبر) الاولى العطف كما في المغني (قوله عين اخفش) وهو من يبصر ليلا فقط ويطلق ايضا على ضيق العين ع ش (قوله او اعشى) وهو من لا يبصر ليلا ويبصر نهارا ع ش ومغني (قول المتن عين احول واعمش) اى والمقلوع الحولاء او العمشاء بدليل التعليل الاتي وهذا بخلاف قوله واعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى رشيدي (قوله دون بصره) اى رؤيته (قول المتن واعور) اى او اجهر وهو من لا يبصر في الشمس مغني (قوله لبقاء الخ) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى رشيدي (قوله لبقاء اصل المنفعة) اى ومقدار المنفعة لا ينظر اليه مغني (قوله وقيل) عبارة المغني واحترز بذلك عمن يقول كمالك واحمد في عين الاعور كل الدية لعله لان بصر الذاهبة انتقل اليها اه (قوله فيها دية) اى نصف دية (قوله فيها دية) اى دية عين رشيدي (قوله بمنع ذلك) اى الاقتضاء (قوله ولو لاعور) اى لشخص اعور (قوله من هذه) اى لفظة ولو عين اعور (قوله على الافصح وغير الافصح ضم الياء مع شد القاف مغني (قوله ففيها نصف الدية) إلى قوله وينافيه في المغني (قوله

(قوله ولو اوضح مع قطع الاذن الخ) بقي مالو اوضح مع قطع الاذن اليابسة فهل تسقط حكومتها لانها غير مفردة فيتبع ارش الايضاح اخذا من هذا التعليل اوكيف الحال

وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من افة او جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله جمع
وينافيه في الآفة ما ياتي في الكلام (٤٦٦) فتامله (وفي) قطع او ايباس (كل جفن) استؤصل قطعه وليتنبه له فانه قد يتقلص مع بقاء بعضه
حتى يشبه المستأصل (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب في المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لاعمى) وتندرج فيها حكومة الاهداب لانها تابعة لها (وفي) قطع أو اشلال (مارن) وهو ما لان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القصبة دخلت حكومتها في ديته لأنها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفي تعويجه حكومة كتعويج الرقبة او نحو تسويد الوجه (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر في الاجفان (وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية) لان الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (وفي) قطع او إشلال (كل شفة) وهي كما في بعض نسخ المتن في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله إلى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه فان كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة وفي بعضها بقسطه كسائر الاجرام (و) في (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن
فقد ذوقه على المعتمد لذهاب النطق الذي فيه الدية اى
وإن فقد الذوق كما ياتي سواء اقلنا الذوق فيه ام في الحلق واما جزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه الحكومة فضعيف على انه
ياتي عن الماوردي ما يناقض ذلك (دية) لخبر صحيح فيه (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء ومص)

(قوله وفارقت عين الاعمش) أي حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها ع ش (قوله ولا كذلك تلك) أي عين الاعمش ع ش عبارة المغني وعين الاعمش لم ينقص ضوؤها عما كان في الاصل اه (قوله وينافيه في الآفة) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص سم على حج رشيدي وفي النهاية فرق آخر راجعه لكن في كل من الفرقين بعد (قوله ما ياتي الخ) اي من ان الفائت بالآفة لا اعتبار به فتجب فيه دية كاملة نهاية (قوله وفي قطع او إيباس) إلى قوله لذهاب النطق في النهاية (قوله استؤصل قطعه الخ) وفي بعض الجفن الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية مغني (قول المتن ربع دية) وفي قطع المستحشف حكومة مغني وروض (قوله على افراده) اي اجزائه (قوله ويندرج فيها حكومة الاهداب) بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة إذا فسد منبتها كسائر الشعور وإلا فالتعزير مغني وروض (قوله وفي قطع) إلى قوله لانها تابعة في المغني (قول المتن وفي مارن الخ) وفي قطع باقي المقطوع من المارن بجناية او غيرها ولو بجذام قسطه من الدية بالمساحة وفي شقه إذا لم يذهب منه شيء حكومة وإن لم يلتئم فان تاكل بالشق بان ذهب بعضه وجب قسطه من الدية وفي قطع القصبة وحدها دية منقلة مغني وروض مع الاسنى (قوله وفي تعويجه) اي الانف ع ش (قوله لما مر في الاجفان) اي لنظيره وهو ان ما وجب في المركب ينقسم على اجزائه عبارة المغني توزيعا للدية عليها اه (قوله وفي قطع) إلى قول المتن ولسان في المغني (قوله إلى الشدقين) قال الشيخ عميرة وهو اي الشدق وهو ما ينتأ اي يرتفع عند انطباق الفم ع ش (قوله نصف من الدية) عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت ففي الشفتين الدية وفي شقهما بلا إبانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق وإن قطع بعضها فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وصرح به في الانوار وهل تسقط مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما الاول مغني وروض مع الاسنى وقولها اظهرهما الاول كذا في النهاية ثم قال ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب وفي الشفة الشلاء حكومة اه (قوله مثقوبة) عبارة غيره مشقوقة (قوله نقص الخ) ظاهره ولو كان خلقيا ع ش (قوله منها) أي من ارشها (قوله وفي لسان ناطق) إلى قوله وكذا لو ولد في النهاية (قوله وفي لسان ناطق) بالاضافة والانسب لما ياتي لناطق (قول المتن ولو لألكن) وهو من في لسانه لكنة اي عجمة وقوله وأرت والثغ سبق تفسيرهما في باب صلاة الجماعة مغني (قول المتن وطفل) عطفه المغني على الألكن فقال ولو لسان طفل وإن لم ينطق اه (قوله على المعتمد) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغني (قوله وإن فقد الذوق) غاية للعلة لا للمدعى فلا تكرار (قوله كما ياتي) اي في قول المتن وفي الكلام دية (قوله سواء أقلنا الخ) تعميم للمتن بملاحظة قوله وان فقد ذوقه الخ (قوله أقلنا الذوق فيه) وهو الراجح وقوله او في الحلق وهو ضعيف كما سياتي في شرح وفي ابطال الذوق دية ع ش ورشيدي (قوله بان فيه الحكومة) اي بان في قطع لسان ناطق فاقد الذوق الحكومة كلسان الاخرس (قوله على انه ياتي)

(قوله وفارقت عين الاعمش بأن بياض هذه نقص الضوء الخلقي ولا كذلك تلك الخ) عبارة شرح الروض وغيره الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل اه فما معنى قولهم في الاعمش مع ضعف بصره الا ان يراد مع ضعفه اصالة (قوله وينافيه في الآفة الخ) اقول قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ايضا الاشيار وقد نقص سم (قوله في المتن كل جفن) قال في الروض وفي قطع المستحشف حكومة (قوله في المتن كل شفة الخ) ويسقط من قطعها حكومة الشارب في أوجه الوجهين شرح م ر (قوله في المتن ولسان ولو لألكن الخ) قال في العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اه

وإلا فحكومة لعدم تيقن سلامته والأصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في يده ورجله وإن فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره تعينت الحكومة وكذا لو ولد اصم فقطع لسانه الذي ظهر منه امارة النطق لليأس منه لانه إنما ينطق بما يسمعه (و) في لسان (لاخرس) اصالة او لعارض (حكومة) لذهاب اعظم منافعه نعم إن ذهب بقطعه الذوق وجبت الدية اي إن قلنا ان الذوق في جرمه وإلا فحكومة له ايضا فيما يظهر إذ لا استتباع حينئذ ويأتي في الكلام وغيره ما يفهم ذلك وما افهمه كلام الماوردي الذي نقله عنه ابن الرفعة من وجوب الحكومة فقط نظرا لفقد الكلام الذي هو جل منافعه ضعيف ومناقض لقوله (٤٦٧) هو وغيره لو اذهب الكلام والذوق لزمه ديتان ولجزمه السابق آنفا بالحكومة ونظر الفقد الذوق دون فقد الكلام (و) في (كل سن) اصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها او قيمته ففي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة ابعرة) ولانثى نصف ذلك ولذمي ثلثه ولقن نصف عشر قيمته لخبر فيه نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى او ثنيته مثل رباعيته او اقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها إذ الغالب طول الثنية على الرباعية ولو انتهى صغر السن فلم تصلح للمضغ تعينت فيها الحكومة كما لو غير لون سن او قلقلها وبقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فاذا قلع مع بعضها شيئا منه فحكومة أيضا إذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة وهو اصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الاول (او قلعها به) معا من أصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع أما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما ويظهر ان يأتي هذا في قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية ولو قلعها الاعرق فعادت فنبتت لم يلزمه الا حكومة كما مر قال الماوردي وكقلعها ما لو اذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى قيل وتصوير ذهاب الجميع بعيد لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق والظاهر ان مراد قائله النزاع في تصوير ذهاب الكل لا في الحكم لو فرض ذهاب الكل ونظير تصديق المجني عليه فيما ذكره ما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته

أي في شرح ولاخرس حكومة (قوله والا فحكومة) الى قوله أي أن قلنا في المغني (قوله وكذا لو ولد أصم الخ) وفاقا للمغني وخلافا لظاهر النهاية تبعا لجزم الانوار بوجوب الدية في قطع لسان من ولد اصم قال ع ش هذا اي ما في الانوار معتمد اه (قوله منه) اي من نطقه (قوله لانه الخ) اي الصغير مغني (قوله بما يسمعه) اي واذا لم يسمع لم ينطق مغني (قوله اصالة) الى قوله اي ان قلنا في النهاية (قوله اي ان قلنا ان الذوق في جرمه) اي اللسان وهو الراجح كما يأتي (قوله والا) اي ولو قلنا ان الذوق في الحلق وهو المرجوح فحكومة له اي لذهاب الذوق ايضا اي كما ان للسان حكومة (قوله حينئذ) اي حين اذ لم يكن الذوق في جرم اللسان (قوله من وجوب الحكومة فقط) اي من انه اذا ذهب بقطع لسان الاخرس ذوقه يجب حكومة واحدة مطلقا سواء قلنا الذوق فيه او في الحلق (قوله ولجزمه السابق الخ) اي المقتضي ان اعظم منافع اللسان الذوق ففي اذهابه دية (قوله اصلية) الى قول المتن وفي سن زائدة في النهاية الا قوله قيل الى ويظهر وكذا في المغني الا قوله والاسنان الى المتن وقوله كما مر (قوله اصلية تامة الخ) اي غير متقلقلة نهاية زاد المغني صغيرة كانت او كبيرة بيضاء أو سوداء اه (قوله أو قيمته) اي او نصف قيمة صاحبها اذا كان قنا (قوله كذلك) اي اصلية تامة الخ (قوله ولانثى) اي حرة مسلمة نصف ذلك اي بعيران ونصف ولذمي اي نصراني ويهودي ثلثه اي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير مغني (قوله مثل رباعيته) والرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب مختار ع ش (قوله فلم تصلح) عبارة المغني الى ان لا يصلح اه (قوله كما لو غير لون سن الخ) فان الواجب على الجاني فيهما الحكومة ع ش (قوله والاسنان العليا الخ) اي واما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي سم رشيدي (قوله فنون) اي ساكنة (قوله فمعجمة) عبارة المغني واعجام الخاء ويقال بالجيم اه (قوله في الاول) اي فيما كان باديا في الاصل مغني ورشيدي (قوله لانه) اي السنخ (قوله فتجب فيه) اي السنخ (قوله كما لو اختلف قالعهما) اي بان كسر واحد الظاهر وقلع اخر السنخ فتجب السنخ حكومة (قوله ان يأتي هذا) اي ما في المتن مع ما في الشارح (قوله كما مر) اي في التنبيه (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة سم (قوله ونظير الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى ولو كسر سنا مكسورة واختلف هو وصاحبها في قدر الفائت صدق صاحبها لان الاصل عدم فوات الزائد وان كسر من صحيحة واختلف هو وصاحبها في قدر ما كسر منها صدق الجاني في قدر ما كسر بيمينه لان الاصل براءة ذمته اه (قوله فاختلف هو) اي المجني عليه (قوله في الباقي منها) هل المراد

(قوله وكذا من ولد أصم فقطع لسانه الخ) في العباب وكذا من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد اصم فلم يحسن النطق لعدم سماعه اه اي تجب ديته وهو ما جزم به في الانوار وقيل تجب حكومة ورجحه الاذرعي والزركشي وهما وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح (قوله والاسنان العليا) اي واما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي (قوله وكقلعها ما لو اذهبت الجناية جميع منافعها) هل يتأتى حينئذ القصاص اذا امكن اذهاب جميع منافع سن الجاني ايضا بلا قلع (قوله لبقاء منفعة الجمال وحبس الريق) قد يتصور ذهابهما بان يميل السن عن محاذاة الباقي فتحصل فرجة (قوله فاختلف هو والثاني في الباقي منها

فيصدق المجنى عليه بيمينه (وفى سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التى باصله وهى التى تخالف بنيتها بنية الاسنان لا التى من ذهب فان فيها التعزير فقط ولا الزائدة على الغالب (٤٦٨) فى الفطرة وهو اثنان وثلاثون لان الارجح فيها حيث كانت على سنن البقية وجوب الارش لا الحكومة بل قولهم الاتى فبحسابه يشمل ذلك (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض او كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (فكصحيحة) فى وجوب القود او الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وان بطلت المنفعة) يعنى منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق اذ الكلام كما ترى فى ان الحركة قليلة او شديدة وذلك انما يتعلق بالمضغ فقط دون بقية المنافع اذ لا يتصور ابطالها كلها على مامر (فحكومة) فقط لأن الحاصل بزوال المنفعة (او نقصت) بان بقى فيها اصل منفعة المضغ (فالاصح كصحيحة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشى اما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الارش لكن لا يكمل ان ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم فى الشىء الواحد أو عادت كما كانت ففيها الحكومة او نقصت فقضية كلام الشيخين لزوم الارش فعليه لو قلعها آخر لزمته حكومة دون حكومة التى تحركت بهرم او مرض لان النقص الذى فيها قد غرمه الجانى الاول بخلافه فى الهرم والمرض ومشى فى الانوار على القول الآخر ان على الاول حكومة وعلى الثانى ارشا وهو الاوجه مدركا لما تقرر ان الناقصة بنحو مرض فى قلعها الارش بجامع بقاء المنفعة المقصودة فى كل منهما ووجوب حكومة

الروض

من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة سم اقول مامر عن المغنى والروض انفا صريح فى الاول ولكن الاوفيد التعميم (قوله فيصدق المجنى عليه) اى وان اختلف التوجيه راجع سم (قوله والمراد) الى قوله اذ الكلام فى النهاية والمغنى الا قوله حيث كانت على سنن البقية وقوله بل قولهم الى المتن (قوله باصله) اى فى المحرر (قوله من ذهب) اى او فضة ونحوهما مغنى (قوله فان فيها التعزير الخ) اى وان تثبت باللحم واستعدت للمضغ لانها ليست جزءا من الشخص مغنى (قوله ولم تنقص الخ) أخذه من أو نقصت سم (قوله منفعتها) أى من مضغ وغيره مغنى (قوله دون بقية المنافع) اى من منفعة الجمال وحبس الطعام والريق مغنى (قوله كمامر) اى انفا فى شرح ار قلعها به (قوله فيجب القود) الى قوله فعليه لو قلعها فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكن الى او عادت (قوله اما المتولدة من جناية ثم سقطت الخ) اى بجناية ثانية عبارة الروض اى والمغنى ولو تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت بعد لزمه الارش وان نبتت وعادت الخ وهى صريحة فى تصوير المسئلة باتحاد الجانى وان السقوط بسبب جنايته التى تولدت منها الحركة فيلزمه الارش وأما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجانى بان حركها الاول بجناية ثم اسقطها الثانى بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اى على من اسقطها بجنايته وهو الثانى لكن قوله اوعادت كما كانت الخ انما يتضح فى جان واحد ففى كلامه تشتيت فليتامل وليراجع سم على حج سيد عمر واشار الكردى الى الجواب بما نصه قوله اما المتولدة الخ اى ان تحركت صحيحة بجناية جان ثم سقطت ففيها الارش على ذلك الجانى لكن ان ضمن الجانى تلك الجناية اولا لا يكمل ارش السقوط لئلا يضاعف عليه الغرم اه (قوله ثم سقطت) أى أسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا اسقطها جان اخر بدليل ماقدمه فى المنطوق مع ان فى التعبير بسقطت ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا واما قوله اوعادت الخ فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففى كلامه تشتيت كما اشار اليه سم على حج رشيدى (قوله تلك الجناية) اى الاولى سيد عمر (قوله ففيها الحكومة) اى على من تولدت من جنايته وقوله لزوم الارش أى لمن تحركت بجنايته سم (قوله فعليه) أى ما اقتضاه كلام الشيخين من لزوم الارش فى النقص (قوله لزمته حكومة) اى كما فى الروض سم (قوله ومشى فى الانوار الخ) عبارة المغنى وان عادت ناقصة المنفعة ففيها ارش كذا فى الشرحين والروضة والذى فى الانوار لزمته الحكومة لا الارش لان الارش يجب بقلعها كاملا قال وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتامل وقد يجاب بان المراد بنقص المنفعة ذهابها بالكلية فلا مخالفة حينئذ اه (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح

الخ) هل المراد من السن لكون الجناية بنحو كسرها فكسر أحدهما بعضا والآخر الباقى أو من منافعها فهل هى مضبوطة معلومة (قوله فيصدق المجنى عليه بيمينه) اى وان اختلف التوجيه راجع (قوله وهو اثنان وثلاثون الخ) (فائدة) وجد نامن اسنانه قطعة واحدة فى قلعها عمدا القود وكذا كسر بعضها ان امكن المماثلة والا فالدية كان قلعت خطا عاباب او عمدا وعفى على مال اى ففيها الدية اى دية صاحبها فقط لانه المتيقن مر (قوله ان قلت ولم تنقص) اخذه من نقصت (قوله ففيها الحكومة) قال فى شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين (قوله ففيها الحكومة) على من تولدت من جنايته (قوله فقضية كلام الشيخين لزوم الارش) اى لمن تحركت لجناية (قوله فعليه لو قلعها اخر لزمته حكومة) كما فى الروض كما لو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين (قوله ومشى فى الانوار الخ) قال فى الانوار بعد ذكره مانقل عنه وهذا الموضع مزلة القدم فى الشرحين والروضة فليتامل (قوله ان على الاول حكومة) قال فى شرح الروض لان الارش يجب بقلعها

فى تلك دون هذه لا يمنع القياس كما هو ظاهر (ولو قلع سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين اى او بوصوله لسن يقطع فيه عادة بفساده إلا ان يدعى انه مادام حيا فالرجاء باق وفيه مافيه (وجب الارش) كسن المثغور فان عادت فلا شىء إلا ان بقى شين (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شىء) لاصل براءة الذمة مع ان الظاهر العود لو بقى قبل نعم له حكومة كالو مات قبل تمام نباتها (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة (ولو قلعت الاسنان) كلها (فبحسابه) اى المقلوع ففيها حيث كانت كالغالب اثنين وثلاثين مائة وستون بعيرا (وفى قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) كالاصابع ويجاب بان الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط إلا بكل سن على حيالها فتعين الحساب وبهذا يوجه مامر من زيادة الحساب بزيادة الاسنان على ان ترجيح صاحب الانوار ان فى الزائدة حكومة بعيد لانها إذا انقسمت على اربعين مثلا فاى ثمانية منها يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات ومما يؤيد الاول مامر فى الموضحة من تعدد الارش بتعددها وإن زادت على دية بل ديات وليس وجهه إلا ما تقرر من اناطة الحكم فيها بالافراد لا الجملة كما هنا (و) فى (كل لحى)

الروض لان الارش يجب بقلعها سم (قوله فى تلك) اى الناقصة بجناية (قوله دون هذه) أى الناقصة بنحو مرض سم (قوله لا يمنع القياس) اى قياس قلع تلك على قلع هذه فى وجوب الارش (قوله او كبير) إلى قوله وبهذا يوجه فى المغنى الا قوله اى او بوصوله إلى المتن وإلى قوله ومما يؤيد الاول فى النهاية إلا قوله ذلك وقوله كالو مات إلى المتن (قول المتن لم يثغر) بمثناة تحتية مضمومة ومثلثة ساكنة وغين معجمة مفتوحة اى لم تسقط اسنانه وهى رواضعه التى من شانها غالبا عودها بعد سقوطها مغنى (قوله بقول خبيرين) ويحضرهما المجنى عليه وإن بعدت مسافتهما وإلا وقف الامر إلى تبين فساده ع ش (قول المتن وجب الارش) اى او القود نهاية ومغنى (قوله فلا شىء) هلا وجبت حكومة كالو لم يبق فى الجراحة نقص ولا شين ولعل وجه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود سم (قوله إلا ان بقى شين) اى فتجب الحكومة مغنى وع ش (قوله للحال) اى من طلوعها وعدمه مغنى (قوله نعم له حكومة) اى لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش ع ش (قوله كالو مات الخ) وإنما لم يجب القسط لانا لم نتيقن انه لو عاش لم تكمل ولو قلعها قبل تمام نباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة اكثر من الحكومة الاولى وان فسد منبت غير المثغورة آخر بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وعلى الاول كذلك حكومة وان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها لزمه حكومة على مامر لانه لم يقلع سنا مغنى واسنى (قول المتن فبحسابه) اى وان زادت على دية واتحد الجانى نهاية سواء اقلعها معا او مرتبا مغنى (قوله ففيها) خبر مقدم لقوله مائة وقوله اثنين وثلاثين خبر كان سم (قوله كالغالب اثنين وثلاثين) اربع ثنايا وهى الواقعة فى مقدم الفم ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم أربع رباعيات ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل ثم اربع ضواحك كذلك ثم اربع انياب كذلك ثم اثنا عشر ضرسا وتسمى طواحين ثم اربع نواجذ اسنى ومغنى زاد عميرة وفى الغالب لا تنبت اى النواجذ الا بعد البلوغ فمن لا يخرج له شىء منها تكون اسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من له اثنان منها فتكون اسنانه ثلاثين اه زاد البجيرمى والاول هو الخصى والثانى هو الاجرود اه (قول المتن وفى قول لا تزيد الخ) هذا كله وان خلقت مفرقة كما هو العادة فان خلقت صفيحتين كان فيهما دية فقط وفى احداهما نصفها مغنى ونهاية زاد شيخنا وفى بعضها قسطه منها اه (قوله ثم) اى فى الاصابع (قوله على حيالها) اى انفرادها ع ش (قوله على مامر) اى فى شرح وفى سن زائدة الخ (قوله على ان ترجيح الخ) لا موقع للعلاوة وعبارة النهاية وترجيح الخ (قوله لانها إذا انقسمت) اى الاسنان (رشيدى

(قوله فى تلك دون هذه) كان المراد مثله فى الانوار عبارة الروض وان تزلزلت صحيحة بجناية ثم سقطت لزمه الارش اه وهو صريح فى تصوير المسئلة باتحاد الجانى وان السقوط سبب جنايته التى تولدت منها الحركة فيلزمه الارش واما قول الشارح لكن لا يكمل الخ فانما يظهر عند تعدد الجانى بان حركها الاول بجنايته ثم اسقطها الثانى بجنايته وعلى هذا فقوله ففيها الارش اى على من اسقطتها جنايته وهو الثانى لكن قوله او عادت كما كانت الخ انما يتضح فى جان واحد ففى كلامه تشتيت فليتامل وليراجع (قوله ولو قلع سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد المنبت الخ) فى الروض وان افسد منبت غير المثغور آخر أى بعد قلع غيره لها فعليه حكومة وفى الزام الاول الارش اه قال فى شرحه اى احتمالان للامام والظاهر كما فى البسيط المنع والاقتصار على حكومة اه ثم قال فى الروض فان سقطت بلا جناية ثم افسد شخص منبتها ففى الزام المفسد الارش تردد اه قال فى شرحه والظاهر المنع كما مر آنفا اه (قوله فلا شىء) هلا وجبت حكومة (قوله فلا شىء) ظاهره انه لا حكومة ايضا فان كان كذلك فلعل وجهه كونها كانت بصدد الانقلاع والعود (قوله كالو مات قبل تمام نباتها) قال فى الروض وان قلعها قبل التمام اى لنباتها آخر انتظرت فان لم تنبت فالدية على الآخر وإلا فحكومة اكثر من الاولى اه وقوله فان لم تنبت الخ ان اريد النبات ثالثا كما هو ظاهر العبارة فقد يشكل قوله والا فحكومة بل ينبغى الارش لان النبات ثالثا نعمة جديدة الا ان يقال لما كان القلع قبل التمام لم ينبعث لذلك (قوله ففيها) خبر المبتدا وقوله اثنين وثلاثين خبر كان وقوله مائة مبتدا

بفتح اللام (نصف دية) كالاذنين (ولا يدخل ارش الاسنان) التي عليها وهي السفلى اثغرت ام لا (في دية اللحيين في الاصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصابع ولزوال منبت غير المثغرة بالكلية (و) في (كل يد نصف دية) للخبر به في ابي داود (ان قطع من كف) يعني من كوع كما باصله (فان قطع فوقه فحكومة ايضا) لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسم اليد له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثاني وهو القاطع ماعدا الاصابع حكومة (و) في قطع او اشلال (كل اصبع) عشر دية صاحبها موزعا على انامله الثلاثة الا الابهام فعلى انملتيه ولو زادت الانامل على العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وكذا الاصابع كما صرح به شارح هنا ويؤيده قولهم لو انقسمت اصابعه الى ست متساوية قوة وعملا واخبر اهل الخبرة بانها اصلية فلها حكم الاصلية فقول الماوردي إنما لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت او نقصت كما في الانامل بل اوجبوا في الاصبع الزائدة حكومة لان الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة فيه نظر بل هما فيه على حد سواء لانه نفسه كالاصحاب شرط في الانامل

(قوله بفتح اللام) الى قوله وكذا الاصابع في النهاية والمغني (قوله بفتح اللام) عبارة المغني وهي بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح اه (قوله عليهما) اى اللحيين (قوله اثغرت) بضم الهمزة وسكون المثلثة ع ش اقول والموافق لما مر في الشرح بكسر الهمزة وتشديد المثلثة (قوله وبه) اى بقوله الاستقلال الخ فارق اى ما هنا من الاسنان مع اللحى (قوله ولزوال منبت الخ) اى فهو كافساد المنبت او ابلغ سم على حج اى فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر رشيدي (قول المتن وكل يد نصف دية) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس ﴿ تنبيه ﴾ قال بعض المتاخرين قد يجب في اليد ثلث الدية وذلك فيما لو قطع انسان يمين اخر حال صياله ثم يساره حال توليه عنه ثم رجله حال صياله عليه ثانيا فمات بذلك فعليه ثلث الدية لليد اليسرى اه وهذا ممنوع لان الثلث انما وجب لاجل ان النفس فاتت بثلاث جراحات فوزعت الدية على ذلك لا ان اليد وجب فيها ثلث الدية ثم قال وقد يجب في اليدين بعض الدية كان سلخ جلد شخص فبادر اخر وحياته مستقرة فقطع يديه فالسالخ تلزمه دية وقاطع يديه تلزمه دية ينقص منها ما يخص الجلد الذي كان على اليدين اه وهذا ايضا ممنوع فانا اوجبنا في اليدين الدية بتمامها وانما نقصنا منها شيئا لاجل ما فات من اليدين لا انا اوجبنا دون الدية في يدين تامتين مغني وفي ع ش بعد ذكر الصورة الاولى عن سم عن عميرة ما نصه ووجه ذلك ان الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات ثنتان منها مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعتا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية فقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية اه (قول المتن ان قطع) أي اليد والتذكير بتاويلها بالعضو مغني (قوله يعني من كوع) إنما احتاج لهذا التعبير ليصح قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى رشيدي (قوله إذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الانف والثدي حيث لا يجب في الاول شيء مع دية المارن ولا في الثاني شيء مع دية الحلمة ع ش (قوله هذا ان اتحد الخ) هو تقييد بقوله بخلاف ما بعد الكوع اي من اسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات من انه تقييد للمتن لكن كان ينبغي ان يقول القطع بدل القاطع ولعله اراد بالقاطع الثاني ما يشمل القاطع الاول وكانه تعدد بتعدد فعله فتامل رشيدي عبارة المغني تنبيه قد يفهم قوله ان قطع من كف انه لا يجب النصف إذا قطع الاصابع وبقي الكف لكنه متروك بقوله بعد وكل اصبع عشرة وإنما قيد اليد بذلك رفعا لتوهم احتمال ايجاب الحكومة لاجل الكف لا للنقص ان قطع من دونه وهذا إذا حزه من الكف فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو او غيره بعد الاندمال او قبله وجبت الحكومة كما في السنخ مع السن اه (قوله ماعدا الاصابع) اى مما بعد الكوع من الكف (قوله عشر دية صاحبها الخ) ولو لم يكن لاصبعه انامل ففيه دية تنقص شيئا لان الانثناء إذا زال سقط معظم منافع اليد مغني وعميرة (قوله ولو زادت الانامل الخ) فلو انقسمت اصبع اربع انامل متساوية ففي كل واحدة ربع العشر كما صرح به في اصل الروضة ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث اسنى ومغني (قوله قسط الواجب) اى واجب الاصبع وهو العشرة (قوله وكذا الاصابع) خلافا للنهاية والمغني حيث اعتمدا ما سيذكره الشارح عن الماوردي من انه لو زادت الاصابع او نقصت لا يسقط واجبها بل يجب في الزائدة حكومة (قوله ويؤيده) اى كون الاصابع كالانامل في التقسيط (فقول الماوردي الخ) جرى عليه النهاية والمغني كما مر انفا قال السيد عمر يظهر ان كلام الماوردي خرج مخرج الغالب إذ الغالب في زائد الاصابع تميزها بخلاف الانامل اه (قوله لانه نفسه الخ) اى الماوردي وحاصله

(قوله ولزوال الخ) أي فهو كافساد المنبت أو أبلغ (ماعدا الاصابع) يشمل الكف ايضا الا ان لقط الاول الاصابع كما يشمل ما فوق الكف بان قطع الاول من الكوع (قوله فقول الماوردي الخ) ولو زادت الاصابع او الانامل عن العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط واجب الاصبع المار عليها لا واجب الاصابع وعلى هذا يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هذا ما في شرح الروض عن الماوردي شرح م ر

التساوي فساوت الاصابع في ان في الزائد منها حكومة وغيره جزءا من الدية وإذا تقرر ان في كل اصبع عشر دية صاحبه ففي اصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة و) في كل (أنملة) له (ثلث العشر و) في (أنملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتي (والرجلان كاليدين) في كل ما ذكر حتى الأنامل كما قالوه وذلك للخبر الصحيح به ولو تعددت اليد فان علمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها الحكومة والا تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحدة ففيهما القود او الدية لانهما في الاولى اصليتان وفي الثانية مشتبهتان ولا مرجح فاعطينا حكم الاصليتين وتجب مع كل حكومة لزيادة الصورة وتعرف الأصلية ببطش او قوته وان انحرفت عن سمت الكف او نقصت اصبعا وباعتدال فالمنحرفة الزائدة إلا ان زاد بطشها فهي الاصلية فان تميزت إحداهما باعتدال والاخرى بزيادة اصبع فلا تمييز فان استوتا بطشا ونقصت إحداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما رجحه الزركشي او زاد جرم إحداهما فهي الاصلية كما قاله الماوردي وفي اصبع او انملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقرر حكومة ويأتي آخر السرقة ماله تعلق بذلك (و) في قطع او اشلال (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما وهي راس الثدي نصف دية لتوقف منفعة الارضاع عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (و) في (حلمتيه) اي الرجل ومثله الخنثى على تفصيل مرت الاشارة اليه (حكومة) لانه ليس فيها غير الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حواليها من اللحم لانهما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها ﴿تنبيه﴾ قال الروياني ليس للرجل ثدي وإنما هو قطعة لحم في صدره انتهى وهذا قول في اللغة والثاني أنه يسمى ثديا أيضا وعبارة القاموس خاص بالمرأة أو عام وعرف الحلمة بانها الثؤلول في وسط الثدي

عدم الفرق بين الانامل والاصابع في اشتراط المساواة لأن مدار التقسم فيهما على المساواة كما دل عليه كلامهم لا على عدم التميز كما صرح به الماوردي كردي (قوله التساوي) اي في القوة والعمل (قوله في ان في الزائد منها) اي من الانامل ولعل المراد بالزائد هنا الغير المساوي وبمقابله الاتي المساوي (قوله وغيره) اي غير الزائد بالجر وقوله جزء الخ بالنصب عطف على الزائد منها حكومة (قوله وإذا تقرر) إلى قوله ولو تعددت في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله ويأتي إلى المتن (قوله الاتي) في اي محل يأتي عبارة المغني عملا بقسط واجب الاصبع اه (قوله ما يأتي) وقوله الاتي اي انفا (قوله ففيهما القود او الدية) اي ففيهما معا دية واحدة وحكومة لكل ع ش عبارة الروض مع الاسنى فعلى قاطعهما القصاص او الدية وتجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع إحداهما نصف دية اليد وحكومة لانها نصف في صورة الكل ولا قصاص فيها إلا ان يكون للقاطع مثلها انتهت واقرها سم (قوله في الاولى) اي صورة الاستواء وقوله في الثانية اي صورة التعارض (قوله اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة سم (قوله فاعطينا) اي المشتبهتان رشيدي (قوله حكم الاصليتين) اي المذكورتين قبل اللتين هما كواحدة رشيدي وسم (قوله مع كل) اي من القود والدية رشيدي (قوله عن سمت الكف) اي السمت الذي من حق الكف ان يكون عليه وهو سمت الساعد ولو عبر به لكان اوضح سيد عمر (قوله فلا تمييز) اي يقتضي اصالة إحداهما دون الاخرى ع ش (قوله ونقصت الخ) اي اصبعا اسنى (قوله وانحرفت الخ) اي عن سمت الكف ع ش (قوله كما رجحه الزركشي) وهو المعتمد نهاية (قوله او زاد الخ) اي والحال انهما مستويتان بطشا ع ش (قوله وفي اصبع الخ) خبر مقدم لقوله حكومة (قوله وفي قطع) إلى قوله وهذا قول في المغني إلا قوله على تفصيل إلى المتن وإلى قول الشارح ولا يعارضه في النهاية إلا التنبيه (قول المتن ديتها) سواء اذهبت منفعة الارضاع ام لا اسنى ومغني (قوله وهو راس الثدي) قال الامام ولون الحلمة يخالف لون الثدي غالبا وحواليها دائرة على لونها وهي من الثدي لا منها اسنى وفي المغني و ع ش ان هذا التعريف يشمل حلمة الرجل اه (قوله عليهما) الاولى الافراد (قوله وتدخل الخ) عبارة المغني والروض مع الاسنى وان قطع باقي الثدي بعد قطع الحلمة او قطعه غيره وجبت فيه حكومة وان قطعه مع الحلمة دخلت حكومته في ديتها كالكف مع الاصابع فان قطعهما مع جلدة الصدر وجبت حكومة الجلدة مع الدية فان وصلت الجراحة الباطن وجب ارش الجائفة مع الدية اه (قوله على تفصيل الخ) وهو ان في حلمة الخنثى اقل الامرين من دية حلمة المراة والحكومة رشيدي (قوله فيها) اي حلمة الرجل (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) اي ففيها حكومة اخرى مغني زاد ع ش قال في الصحاح عن ثعلب الثندوة بفتح اولها غير مهموز مثال الترقوة على فعلوة فان ضممت همزت وهي فعللة اه (قوله لانهما) اي الحلمة والثندوة (قوله بخلاف بقية ثدي المراة مع حلمتها) اي فانهما كعضو واحد مغني واسنى (قوله وعبارة القاموس الخ) اي في تفسير الثدي اراد به اثبات القولين (قوله خاص بالمراة او عام) خبر وعلامة القاموس اي في هذه اللفظة (قوله وعرف) اي القاموس الحلمة بانها الثؤلول

(قوله ففيهما القود أو الدية الخ) عبارة الروض فعلى قاطعها القصاص أو الدية ويجب مع ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي إحداهما نصف دية اليد وحكومة ولا قصاص اه وقوله ولا قصاص قال في شرحه إلا ان يكون للقاطع مثلها (قوله لانهما في الاولى اصليتان) بمنزلة اليد الواحدة (قوله فاعطينا حكم الاصليتين) اللتين كواحدة (قوله او نقصت اصبعا) كما افاد كلام القاضي شرح الروض (قوله فلا تمييز) عند الاكثرين شرح الروض

و يؤخذ من تقييده الحلمة بالثدى ان القائل بان الرجل لاثدى له يقول بانه لاحلمة له (وفى قول دية) كالمرأة (وفى الانثيين دية وكذا ذكر) غير أشل ففيه قطعا واشلا لا الدية للخبر الصحيح فيهما (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) لكماله فى نفسه (وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية لان اللذة المقصودة منه بها وحدها (٤٧٢) (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر) لانه الاصل فان اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم) بعض (مارن وحلمة) ففى بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدى (وفى الاليين) من الرجل وغيره وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما وفى بعض احدهما قسطه من النصف ان عرف وإلا فحكومة (وكذا شفراها) أى حرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعا واشلالا الدية وفى كل نصفها (وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فان نبت استردت لانه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة فى نحو الجلد واللحم بذلك ولا يعارضه قولهم ان عود فلقة من اللسان لا يسقط واجبها لانه نعمة جديدة وذلك لان اللسان ليس جلدا ولا لحما بل جنس آخر لانه مركب من اعصاب ونحوها نعم قدينافى ذلك قولهم سائر الاجسام لا يسقط واجبها بعودها لانه نعمة جديدة إلا الافضاء وسن غير المثغور قلت لاينافيه لان نحو الجلد هنا يلتئم كثيرا فهو كالافضاء بخلاف غيره ويتردد النظر فى عود الاليين وبعضهما والاوجه انه لاعبرة به كما شمله كلامهم المذكور وقياس مامر فى سن غير المثغور انه ان بقى شين بعد عود الجلد وجبت حكومة وإلا فلا (ان بقى فيه حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بان (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو حز السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره

عبارته الثولول كزنبور حلمة الثدى اه (قوله من تقييده) أى القاموس فى التعريف المذكور (قول المتن وفى الانثيين دية) وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم مغنى ويشترط فى وجوب الدية فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين لا يوجب الدية سم وع ش ومغنى (قوله غير اشل) إلى قوله ولا يعارضه فى النهاية والمغنى (قوله غير اشل) واما الذكر الاشل ففيه حكومة مغنى (قوله واشلالا) الواو بمعنى او (قوله فيهما) اى الانثيين والذكر (قول المتن ولو لصغير) أى أو خصى مغنى (قول المتن وحشفة كذكر) ولو قطع باقى الذكر بعد قطع الحشفة أو قطعه غيره وجبت فيه حكومة بخلاف ما إذا قطعه معها فان شق الذكر طولا فابطل منفعته وجبت فيه دية كما لو ضربه فاشله وان تعذر بضربه الجماع به لا الانقباض والانبساط فحكومة لانه ومنفعته باقيان والخلل فى غيرهما فلو قطعه قاطع بعد ذلك فعليه القصاص او كمال الدية مغنى وروض مع الاسنى (قوله منه) اى الذكر (قوله فان اختل بقطع بعضها الخ) سكتوا عما لو اختل المجرى مع قطع جميع الحشفة فهل يلحق بقطع جميع الذكر فلا يجب مع الدية حكومة أو بقطع البعض فتجب يتامل سيد عمر أقول الظاهر الاول بل يشمله قول المصنف وحشفة كذكر (قوله لا من القصبة) المناسب لا من الانف كما فى المغنى (قول المتن وفى الاليين الدية) وفى احدهما نصفها مغنى (قوله وهما محل القعود) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ ولا نظر الى اختلاف القدر الناتىء واختلاف الناس فيه كاختلافهم فى سائر الاعضاء ولا يشترط فى وجوب الدية بلوغ الحديد إلى العظم ولو نبتا بعد ما قطعا لم تسقط الدية اه (قول المتن وكذا شفراها) أى المرأة بضم الشين ولا فرق فى ذلك بين الرتقاء والقرناء وغيرهما ولا بين البكر وغيرها فلو زال بقطعهما البكارة وجب ارشها مع الدية وان قطع العانة معها اومع الذكر فدية وحكومة ولو قطعهما لجرح موضعهما آخر بقطع لحم اوغيره لزم الثانى حكومة مغنى وروض مع الاسنى (قوله فان نبت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر سم (قوله ولا يعارضه) اى قوله فان نبت الخ وكذا الاشارة فى قوله الآتى قدينافى ذلك (قوله وذلك) اى عدم المعاوضة (قوله سائر الاجسام) اى جميعها (قوله والاوجه الخ) انه لاعبرة به اى فلا يسقط واجبهما بعودهما ومر آنفا عن الروض والمغنى الجزم بذلك (قوله كلامهم المذكور) اى قولهم سائر الاجسام الخ (قوله وهو نادر) إلى الفرع فى النهاية (قوله وهو نادر) اى بقاء الحياة المستقرة بعد سلخه (قوله وليس منه) اى السلخ تمزع الجلد الخ اى تقطعه يتامل تصوره هل يصور بما إذا اسقاه دواء حارا فتمزع جلده او قرب منه نارا فتمزع جلده بلهبها او غير ذلك سيد عمر (قوله ومات) الى قوله وتجب الدية فى المغنى (قوله ومات بسبب آخر) اى اولم يمت اصلا بان عاش من غير جلد ففيه دية فالموت ليس بقيد بجيرمى (قوله بان حز الخ) فيجب على الجانى القصاص لانه أزهق روحه وعلى السالخ الدية مغنى (قوله او حز السالخ) عبارة المغنى تنبيه عبارته توهم انه لا يتصور حز الرقبة لا من غيره وليس مرادا بل يتصور منه ايضا بان تكون احدى الجنايتين عمدا والاخرى خطا او شبه عمد فان الاصح انهما لا تتداخلان

(قوله فى المتن وفى الانثيين دية) يشترط فى وجوبها فى الانثيين سقوط البيضتين ومجرد قطع جلدتى البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وانما فسر الشارح المحلى الانثيين بجلدتى البيضتين لانه اراد بيان المعنى اللغوى ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما م ر (قوله فى المتن وفى الاليين الدية الخ) قال فى الروض وان نبتا اى الاليان فلا تسقط الدية كالموضحة إذا التحمت (قوله فى المتن وكذا شفراها) اى وان نبتا ش م ر (قوله فان نبتت استردت) فلو سلخ هذا النابت ففيه دية م ر (قوله ويتردد النظر) انظره

ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر وواجب جناية غيره ﴿فرع﴾ فى موجب إزالة المنافع وهى ثلاثة عشر (فى) ازالة (العقل) الغريزى والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذى به التكليف بنحو لطمة (دية) كالتى فى نفس المجنى عليه وكذا فى سائر مامر ويأتى اجماعا لا القود للاختلاف فى محله وإن كان الاصح عندنا كاكثر اهل العلم أنه فى القلب للاية وإنما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة إلا من فساد القلب أما المكتسب وهو مابه حسن التصرف والخلق ففيه حكومة لا تبلغ دية الغريزى وكذا بعض الاول ان لم ينضبط فان انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط ولو توقع عوده وقدر له خبيران مدة يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كما فى البصر والسمع (فان زال بجرح له ارش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أى الدية والارش أو الحكومة كالو أوضحه فذهب سمعه (وفى قول يدخل الاقل فى الاكثر) كارش الموضحة وكذا إن تساويا كارش اليدين كما

اه (قوله وإلا الخ) أى بان لم يبق فيه حياة مستقرة أومات بسبب السلخ أوحزه السالخ واتحدت الجنايتان عمدا اوغيره فاتصارع ش على الصورة الاولى لغلبتها (قوله وإلا فالواجب الخ) عبارة المغنى فان مات بسبب السلخ أولم يمت ولكن حز السالخ رقبته فالواجب حينئذ دية النفس إن عفى عن العقود اه (قوله وتجب الدية ايضا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى عبارته تنبيه اللحم الناتىء على الظهر فى جانبى السلسلة فيه حكومة وجرى فى التنبيه على ان فيه دية قيل ولا يعرف لغيره اه (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين ع ش (قوله ويحط من دية العضو الخ) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيمامر من الاجرام بان محله إذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية وإلا حط من الدية مقدار مانقص وواجب الجناية السابقة رشيدى عبارة ع ش يعنى إذا ذهب من العضو المجنى عليه أو نحوه بعض جزء ولو باخر كافة صبغ ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التى يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة اولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجانى الثانى قدر ماوجب على الجانى الاول (قوله بعض جرم) كذا فى النسخ بباء موحدة فعين فضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون فقاف فصاد مهملة كما فى عبارة غيره رشيدى ﴿فرع﴾ فى موجب إزالة المنافع (قوله فى موجب ازالة المنافع) الى قوله وفى ابطال السمع فى النهاية وكذا فى المغنى الاقوله والمراد الى الذى به وقوله وكذا الى اجماعا وقوله بالبينة أو بعلم القاضى وقوله للاية الى أما المكتسب (قول المتن فى العقل) قدمه لانه أشرف المعانى عميرة سم وع ش (قوله والمراد به هنا العلم الخ) انظر السبب الداعى الى تفسيره هنا بالعلم دون مامر فى نواقض الوضوء من أنه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات مع أن الذى يزول انما هو الغريزة التى يتبعها العلم لا نفسه فقط ع ش وقد يقال سببه أن المتحقق بالنسبة الينا انما هو زوال العلم لا الغريزة (قوله الذى به الخ) صفة الغريزى وقوله بنحو لطمة متعلق باز القالخ (قوله وكذا فى سائر الخ) تأكيد لما قدمه فى شرح والمذهب أن فى الاذنين دية (قوله إجماعا) أى من الامة لا الائمة الاربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالاجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل فى اتفاق أهل المذهب ع ش (قوله وان كان الاصح الخ) وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن التفرط فى المهالك مغنى (قوله فى القلب) الاولى اسقاط فى (قوله للاية) هى قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ع ش (قوله لانقطاع مدده) أى مدد الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره أن الدماغ حيث ما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع المدد الذى كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما زال فى الحقيقة بفساد القلب رشيدى وفيه تامل (قوله من القلب) صلة للانقطاع ع ش ويظهر أن فى العبارة قلبا وحقها إلى القلب منه وهذا أحسن ممامر آنفا عن الرشيدى (قوله وكذا بعض الاول) أى الغريزى ع ش (قوله فان انضبط) أى بعض الاول (قوله بالزمن) أى كان كان يجن يوما ويفيق يوما وقوله او بمقابلة المنتظم الخ بان يقابل صواب قوله او فعله بالمختل منهما وتعرف النسبة بينهما مغنى وع ش (ولو توقع عوده وقدر له الخ) فان استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية فى الحال مغنى (قوله فان مات الخ) اى فان عاد فلا ضمان كما فى سن من لم يثغر مغنى (قوله كما فى البصر والسمع) أى ونحوهما مغنى (قول المتن أو حكومة) أى كالباضعة مغنى (قول المتن وجبا) فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله لزمه ثلاث ديات مغنى ونهاية (قوله أو الحكومة) أى أو الدية والحكومة (قوله كالو أوضحه) الكاف فيه للقياس وقوله كارش الموضحة الكاف فيه للتمثيل (قوله وكذا ان تساويا الخ) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى رشيدى (قوله وانما تسمع من وليه) ظاهره انه لا فرق بين الجنون المتقطع والمطبق فى ان الدعوى انما تكون من الولى وينبغى أن المجنى

مع قول الروض وان نبتا ﴿فرع﴾ فى العقل دية الخ (قوله وانما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتى لانها

لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه (ولو ادعى) بالبناء للمفعول لعدم صحة الدعوى من المجنون وانما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من

الواضح أن المجنون لا يصح ذلك منه بل من وليه فزعم تعين الاول وان الثانى خطا هو الخطا (زواله) لم تسمع دعواه إلا ان كان مثل تلك الجناية
مما يزيده عادة وإلا حمل على الاتفاق كالموت (٤٧٤) من ضربة بقلم خفيف وإذا سمعت دعواه وأنكر الجانى اختبر المجنى عليه فى غفلاته
الى أن يغلب على الظن صدقه او كذبه (فان لم ينتظم) بالبينة او بعلم القاضى (قوله وفعله فى خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف نعم ان كان يجن وقتا ويفيق وقتا حلف زمن اقامته وان انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجانى لاحتمال انهما صدرا اتفاقا اوعادة نرد ديته كسائر المعانى بعوده وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه (وفى) ابطال (السمع دية) اجماعا لانه اشرف الحواس حتى من البصر عند اكثر الفقهاء لانه المدرك للشرع الذى به التكليف وكفى بهذا تميزا ولان المعرفة به من سائر الجهات وفى كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع او ضياء وزعم المتكلمين اشرفيته على السمع بقصر ادراكه على الاصوات وذلك يدرك الاجسام والالوان والهيئات يرد بان كثرة هذه التعلقات فوائدها دنيوية لا معول عليها ولذا تجد من خلق اصم كالحجر الملقى وان تمتع فى نفسه
بمتعلقات بصره والاعمى فى غاية الكمال الفهمى والعلم الذوقى وإن نقص تمتعه الدنيوى (و) فى ازالته (من أذن نصف) من الدية (قوله لا لتعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية ورد بان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبير ان ببقائه فى مقره ولكن ارتتق داخل الاذن وإلا فحكومة دون الدية

عليه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رأيت سم على حج صرح بذلك ع ش (قوله بل من وليه) ومنه منصوب الحاكم محلى ومغنى (قوله واذا سمعت دعواه) اى بان كان تلك الجناية مما يزيله عادة (قوله وانكر الجانى) اى ونسبه الى التجانن مغنى (قوله صدقه الخ) اى المجنى عليه (قوله او بعلم القاضى) اى المجتهد (قوله حلف) اى المجنى عليه ع ش (قوله إجماعا) إلى قوله يرد فى المغنى إلا قوله لانه المدرك إلى لان المعرفة وإلى قول المتن وفى ضوء كل عين فى النهاية (قوله من سائر الجهات) اى من جميع الجهات الست (قوله وفى كل الاحوال) أى من النور والظلمة (قوله والبصر يتوقف) أى الادراك به (قوله على السمع) أى منه (قوله وذلك) أى البصر (قوله يرد الخ) خبر وزعم المتكلمين الخ (قوله فوائدها دنيوية) قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على إدراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس إدراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما انما ادعيا ان اكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقص بهذه الجزئيات رشيدى أقول هذا الجواب انما يظهر لو كانا عبرا بان اكثر الخ واما على ما فى نسخهما من التعبير بان كثرة الخ فلا فان معناه المتبادر ان هذه التعلقات الكثيرة جميعها فوائد دنيوية (قوله والاعمى الخ) عطف على من خلق الخ ويحتمل على اصم (قوله من الدية) الى قوله ويحلف فى المغنى الا قوله وان امكن الى فلا شىء وقوله ولا يكفيه الى المتن وقوله او من غيره وقوله عرف او قال انه (قوله لا لتعدده) اى السمع فانه واحد وانما التعدد فى منفذه مغنى (قوله منه بغيره) اى من الضبط بغير المنفذ (قوله ورد بان السمع الخ) فيه ما لا يخفى فتامله سم اى لان الظاهر من هذا القيل أنه مبنى على ان السمع واحد فلا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد رشيدى (قوله بان السمع واحد) اى وانما التعدد فى منفذه (قوله ومحل وجوب الدية الخ) عبارة المغنى تنبيه لا بد فى وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدر زواله مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك او لم يقدر واله مدة اخذت الدية فى الحال وان قالوا لطيفة السمع باقية فى مقرها ولكن ارتتق منفذ السمع والسمع باق وجبت فيه حكومة ان لم يرج فتقه لا دية لبقاء السمع فان رجى لم يجب شىء اه (قوله حيث لم يشهد الخ) عبارة النهاية حيث تحقق زواله فلو قال خبيران الخ (قوله ولكن ارتتق) اى انسد وقوله والا اى بان شهد خبيران ببقائه الخ ع ش (قوله والا فحكومة) اخذ من ذلك انه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية فى قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى سم (قوله دون الدية) اى لا الدية نهاية

تثبت جنونه الخ يعلم منه أن الدعوى تتعلق بالولى واليمين بالمجنى عليه وتارة تنتفى عنه بان دام جنونه وتارة تثبت فى حقه بان يقطع (قوله زمن افاقته) ينبغى حينئذ صحة دعواه بل تعينها وقضية العبارة انه لو ادعى الولى زمن جنونه اعتد بذلك وحلف هو زمن افاقته (قوله كسائر المعانى) بخلاف سائر الاجرام لا تسقط بعودها الا سن غير مثغور وسلخ الجلد اذا نبت والافضاء اذا التحم م ر (قوله فوائدها دنيوية) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر فى مصنوعات الله تعالى البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهلك الى غير ذلك مما لا يحصى وايضا فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى فى الآخرة او فى الدنيا ايضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا اجل من ذلك فليتامل (قوله ورد الخ) فيه ما لا يخفى فتامله (قوله والا فحكومة الخ) اخذ من ذلك انه لو جنى على عينه فصار لا يبصر لكن شهد اهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع

ان لم يرج فتقه والا بان رجى في مدة يعيش إليها غالبا كما في نظائره وان امكن الفرق بانه زال في تلك لا هذه فلا شيء (ولو ازال أذنيه وسمعه فديتان) لانه ليس في جرم الاذنين بل في مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله و) أنكر الجانى اختبر بنحو صوت مزعج مهول متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه (فان انزعج لصياح) أو نحو رعد (في نوم وغفلة فكاذب) ظنا بمقتضى هذه القرينة ولكن يحتمل الموافقة فلذا يحلف الجانى أنه باق ولا يكفيه انه لم يزل من جنايتى لان التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم (والا) ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن شهد به خبيران بعد مدة يظن أنه يعيش اليها وكذا البصر ونحوه كما مر (وإن نقص) السمع من الاذنين (فقسطه) أى النقص من الدية (إن عرف) قدره منه أو من غيره بان عرف أو قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف في قوله ذلك لانه لا يعرف إلا منه (والا) يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الارش ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما ياتى الا ان عين المدعى قدر النقص وطريقه ان يعين المتيقن نعم لو ذكر قدرا فدل الامتحان على اكثر منه فيظهر أنه لا يجب له الا ما ذكره مالم يجدد دعوى في الثانى ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لانه اقرب (في صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ويؤخذ بنسبته من الدية ويرد بان الانضباط في ذلك بعيد فلم يعول عليه (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى

(قوله فتقه) أى زوال الارتتاق ع ش (قوله وإن أمكن الفرق الخ) وينبنى على الفرق لو قيل انه لا يجب هنا شيء مطلقا من غير تقييد بالرجاء في مدة يعيش اليها غالبا رشيدى (قوله بانه زال) اى المعنى (قوله في تلك) اى النظائر وقوله لا هذه اى لطيفة السمع (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك سم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة براسه لم تؤثر شيئا ع ش (قوله في مقرهما) الاولى الافراد (قوله كما مر) اى انفا (قول المتن زواله) اى السمع من اذنيه مغنى (قوله اختبر بنحو صوت الخ) قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى إلى أن يغلب على الظن صدقه او كذبه اه وقد يفيده قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون التعليل سم وقد يقال ان الاختبار يفيده مطلقا إذ الاختبار يستلزم التكرار عبارة المغنى بدله ويكرر ذلك من جهات وفي اوقات الخلوات حتى يتحقق زوال السمع بها اه (قوله الموافقة) اى الارتتاق (قوله لان التنازع في ذهابه الخ) قد يقال ان هذا بحسب الصورة واللفظ فقط والا فالمقام في زوال سمعه بجنايته فكان المجنى عليه يقول زال سمعى بجنايتك والجانى يريد دفع ذلك عنه بيمينه فكان ينبغى الاكتفاء منه بأن سمعه لم يزل بجنايته ع ش اقول ويؤيد قول الشارح الآتى ولا بد الخ (قوله باللوازم) يتامل وجه اللزوم هنا (قوله ولا بد من تعرضه الخ) اى لجواز ذهابها بغير جنايته مغنى (قوله من جناية هذا) اى هذا الجانى (قوله وينتظر عوده الخ) عبارة المغنى ثم اذا ثبت زواله قال الماوردى يراجع عدول الاطباء فان نفوا عوده وجبت الدية في الحال وان جوزوا عوده الى مدة معينة يعيش اليها انتظرت فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت ﴿تنبيه﴾ لو ادعى الزوال من احدى الاذنين حشيت السليمة وامتحن في الاخرى على ما سبق اه (قوله ان شهد الخ) عبارة النهاية ان قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت اه قال ع ش قوله والا وجبت اى وان لم يقدر خبيران بان قالا لا يعود او ترددا في العود وعدمه او قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة او فقدا في محل الجناية ولم يحضرهما الجانى اه اى او قدرا مدة ولم يعد فيها كما مر عن المغنى او مات قبل فراغها كما مر في الشارح (قوله قدر الخ) عبارة المغنى قدر ما ذهب بان كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا وطريق معرفة ذلك ان يحدثه شخص ويتباعد الى ان يقول لا اسمع فيعلى الصوت قليلا فان قال اسمع عرف صدقه ثم يعمل كذلك من جهة اخرى فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية ان عرف ويجب بقدره من الدية فان كان التفاوت نصفا وجب نصف الدية ثم قال في شرح ويضبط التفاوت فلو قال المجنى عليه انا اعرف قدر ما ذهب من سمعى قال الماوردى صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته كالحيض ولعله فيما إذا لم يمكن معرفته بالطريق المتقدم اه (قوله منه الخ) متعلق بعرف والضمير للمجنى عليه وقوله بان عرف او قال لف ونشر مرتب والضمير فيهما للمجنى عليه (قوله انه كان الخ) يتنازع فيه الفعلان (قول المتن وقيل يعتبر سمع قرنه الخ) كان يجلس القرن بجنبه ويناديهما رافع الصوت من مسافة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيئا فشيئا إلى ان يقول قرنه سمعت ثم يضبط ذلك الموضع ثم يرفع صوته من هذا الموضع شيئا فشيئا حتى يقول المجنى عليه سمعت

من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكرى (قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فلم ذلك (قوله ولو ادعى المجنى عليه زواله وانكر الجانى اختبر الخ) قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد اخرى الى ان يغلب على الظن صدقه او كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الخ بجعل حتى بمعنى إلى دون

ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مسافتي السامعة والاخرى النصف فله ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر (وفى) إبطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر أن من بعينه بياض لا ينقص الضوء يكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع ﴿تنبيه﴾ لو أعشاه بان جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على إبصاره بها نهارا او ليلا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما فى الروض وأقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقى فى الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه على ان تعارض ضوء النهار فلم تجب فيه إلا حكومة (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم تزد) لها حكومة لان الضوء فى جرمها (وإن ادعى) المجنى عليه (زواله) وأنكر الجانى (سئل أولا (اهل الخبرة) هنا ولا يمين إلا فى السمع اذ لا طريق لهم فيه وهنا لهم طريق فيه بقلب حدقته الى الشمس مثلا فيعرفون هل فيها قوة الضوء او لا فان قلت مر انه يعول على اخبارهم ببقاء السمع فى مقره وعلى تقدير مدة لعوده وذلك ظاهر فى ان لهم طريقا فيه قلت لا يلزم من ان لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو عوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشىء (بتقريب) نحو (عقرب أو حديدة من عينه بغتة وينظر هل ينزعج) فيحلف الجانى لظهور كذب خصمه أو لا فيحلف الخصم لظهور صدقه وحمل أو على التنويع الذى ذكرته هو المعتمد الذى ذكره البلقينى وغيره بل قال الاذرعى المذهب تعين سؤالهم اه وذلك لضعف الامتحان اذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين أنه لا يرجع اليه الا بعد تعذر اهل الخبرة ومن ثم ضعف فى الشرح الصغير ما فى المتن تبعا للمتولى ان الخيرة الحاكم (وإن نقص فكالسمع) ففى نقص البصر من العينين العينين معا ان عرف بأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه وإلا فحكومة ومن عين

اه (قوله المتن ثم عكس) بان تسد الصحيحة ويضبط منتهى سماع الناقصة مغنى قوله من الدية) الى التنبيه فى النهاية والى قوله على ما فى لروض فى المغنى الا قوله لما مر إلى المتن (قوله مما مر) اى آنفا فى قول المصنف والا فحكومة (قول المتن وفى ضوء كل عين) اى بصر كل عين صغيرة او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة عمشاء او حولاء من شيخ او طفل حيث البصر سليم مغنى (قوله ولو عين اخفش الخ) اى خلقة اما لو كان بجناية فينبغى ان ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ع ش (قوله لما مر الخ) لا يخفى ما فى تطبيقه (قوله لزمه نصف دية الخ) معتمد ع ش (قوله لزمته حكومة) معتمد ع ش (قوله على ما فى الروض الخ) عبارة المغنى والروض مع الاسنى وان اعشاه لزمه نصف دية وفى ازالة عين الاعشى بآفة سماوية الدية وان كان مقتضى كلام التهذيب وجوب نصفها موزعا على ابصارها بالنهار وعدم إبصارها بالليل وان اعمشه او اخفشه او احوله او اشخص بصره فالواجب حكومة وان اذهب احد شخصين الضوء والآخر الحدقة واختلفا فى عود الضوء صدق الثانى بيمينه وان كذبه المجنى عليه لان الاصل عدم عوده اه وعبارة السيد عمر قد يقال ذكروا فى عيوب المبيع ان الاخفش صغير العين ضعيف البصر ويقال هو من يبصر بالليل دون النهار اه فاقتضى كلامهم ان الاطلاق الاشهر فيه الاول فيجوز ان يكون هو المراد للروض هنا فانه وشارحه لم يتعرضا هنا لتفسيره وبيان المراد به فليتامل اه اقول ويؤيده اقتصار المغنى فى شرح قول المصنف المار ولو عين احول وأعمش واعور على تفسيره بالاول (قوله لم تزد حكومة) الى قوله ولو اتهم فى المغنى الا قوله وذلك الى المتن والى قول المتن وفى بعض الحروف فى النهاية (قول المتن اهل الخبرة) اى عدلان منهم مطلقا أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد مغنى وروض مع الاسنى (قوله الى بقائه) اى الى معرفة بقاء السمع (قوله أو عوده) عطف على بقائه (قوله ان لهم الخ) فاعل لا يلزم (قوله الى زواله) اى معرفة زواله (قوله عليه) اى الزوال (قوله بل الاول) اى سؤالهم (قوله ومن ثم قال الخ) لعل المراد ومن اجل ان الاول اقوى اخر الامتحان فى الذكر والا فلا يظهر وجه التفريع (قوله بعد فقد خبيرين) انظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر او العدوى او كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش (قوله منهم) لا حاجة اليه رشيدى (قوله وحمل أو على التنويع الخ) اى الصادق بالترتيب الذى هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وانما اخرجه عن التمييز الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به رشيدى (قوله على التنويع) اى لا التخيير اى اذا عجز عن اهل الخبرة انتقل الى الامتحان مغنى (قوله الذى ذكرته) اى بقوله او لا ثم بقوله بعد فقد خبيرين (قوله وذلك) اى الترتيب المذكور (قوله الا بعد تعذر اهل الخبرة) ثم ان قالوا يعود او قدروا مدة انتظر كالسمع فان مات قبل عوده فى المدة وجبت الدية لان الظاهر عدم عوده ولو عاش وهل يجب القصاص او لا وجهان اوجههما الثانى للشبهة وان ادعى الجانى عوده قبل الموت وانكر الوارث صدق الوارث بيمينه لان الاصل عدم عوده مغنى وروض مع الاسنى (قوله ما فى المتن تبعا للمتولى الخ) عبارة النهاية ما ذكره المتولى من ان الخيرة الخ (قوله ان الخيرة الخ) اى فى تقديم السؤال او الامتحان (قوله ان عرف) اى قدر النقص مغنى (قوله ومن عين الخ) عطف على من التعليل (تنبيه) لو اعشاه بان جنى عليه الخ قال فى الروض وفى الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام

نعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بان يقرب راجعا إلى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق وإلا فلا ويأتي نحو ذلك (٤٧٧) في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيئا فشيئا إلى ان يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر من أمره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل ان ذلك تصوير فقط ويحتمل انه تقييد ويفرق بان البصر يحصل له عند البعد تفرق وانتشار فلا يتيقن اول رؤية حينئذ فامر فيه بالقرب اولا لتتيقن الرؤية ويزول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم امر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا قرع السمع اولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالاحوط فيه فتامله (وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع في اذهابه من احد المنخرين نصف دية ولو نقص فقسطه ان امكن والا لحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو ادعى زواله امتحن فان هش أو عبس حلف الجاني والا حلف هو ولا يسئل الخبراء هنا لما مر في السمع (وفي) ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي إحداث عجلة او نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا تجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه قد يتكلم نادر جدا فلا يعول عليه نعم يرد على التشبيه ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كاذن مشلولة خلقة (وفي بعض الحروف بقسطه) إن بقي له كلام مفهم وإلا فالدية لزوال منفعة الكلام (و) الحروف

العينين (قوله ويؤمر) أي ذلك الشخص (قوله ويجب قسطه من الدية) فان أبصر بالصحيحة من مائتي ذراع مثلا وبالاخرى من مائة فالنصف نعم لو قال اهل الخبرة ان المائة الثانية تحتاج إلى مثلي ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة مغني وروض مع الاسنى وهذا الاستدراك ذكر الروض في السمع مثله (قوله بزيادة الصحيحة) من إضافة المصدر إلى مفعوله اي بزيادته في نظر الصحيحة سيد عمر (قوله امتحن في الصحيحة الخ) سكت عن العليلة انظر ما حكمها (قوله ويأتي نحو ذلك) اي مطلق الامتحان بالمسافة رشيدي (قوله بان يجلس) اي المجني عليه وقوله ويؤمر اي شخص اخر (قوله بالتباعد اولا في محل يراه) الاوفق لما مر بالوقوف اولا في محل يراه ثم بالتباعد (قوله ويحتمل انه تقييد) وهو اوجه نهاية قال ع ش بقي انه اعتبر في تصوير معرفة النقص انه تربط العليلة اولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط او تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر انه مجرد تصوير إذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة اولا وبين عكسه في حصول المصنف اه (قول المتن وفي الشم) اي في إزالته من المنخرين بجناية على راس وغيره مغني (قوله كالسمع) إلى قوله ولا يسئل في المغني إلا قوله ويأتي إلى ولو ادعى (قوله من احد المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء اه مختار وجوز القاموس أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور ع ش (قوله ولو نقص الخ) اى الشم من المنخرين وجب قسطه من الدية إن امكن معرفته وإلا فالحكومة وإن نقص شم احد المنخرين اعتبر بالجانب الاخر كما في السمع والبصر مغني واسنى (قوله إن امكن) اى معرفة قدر النقص (قوله ولو ادعى زواله) اى من المنخرين وانكره الجاني (قوله امتحن) اى المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة مغني (قوله فان هش) اى للطيب وعبس اى لغيره حلف الجاني اى لظهور كذب المجني عليه مغني وفي ع ش عن المختار عبس بالتخفيف والتشديد اه (قوله لما مر الخ) اى لظهور صدقه مع انه لا يعرف إلا منه ولو وضع المجني عليه يده على انفه فقال له الجاني فعلت ذلك لعود شمك فقال بل فعلته اتفاقا او لغرض كامتخاط ورعاف وتفكر صدق بيمينه لاحتمال ذلك فان قطع انفه فذهب شمه فديتان كما في السمع لان الشم ليس في الانف مغني وروض مع الأسنى (قوله لما مر في السمع) أي من أنه لا طريق لهم في معرفة زواله (قوله كما عليه أكثر اهل العلم) عبارة المغني لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل اه (قوله ويأتي هنا في الامتحان الخ) عبارة المغني وإنما تؤخذ الدية إذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه قاله في أصل الروضة اي على ما سبق من الفرق بين ان يقدروا مدة يعيش اليها او لا فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر شيء حلف المجني عليه كما يحلف الأخرس ووجبت الدية اه (قوله وهو) أي النطق (قوله فلا يعول عليه) ظاهره وإن تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه فلم يذهب شيء من كلامه الخ انه يجب حكومة إلا ان يفرق بان في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ع ش (قوله ذهب كلامه) اي وذوقه اخذا مما قدمه في قطع اللسان (قوله في هذا) اي اللسان وقوله بخلاف تلك اي اليد (قوله ان بقي له) إلى قول المتن

لتهذيب نصفها اه (قوله ويحتمل أنه تقييد) وهو أوجه شرم ر (قوله أن في قطع اليد التي ذهب بطشها الخ) راجع إذا ذهب بطشها بجناية هل يسقط من الدية قدر ارشها

(الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية واسقطوا لا لتركيبها من الالف واللام واعتبار الماوردي لها النحاة للالف والهمزة ضعيف اما الاول فلما ذكر واما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الساكنة وبه صرح سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن اللينة لاندراجها فيها وتوزع في لغة غير العرب إذا كان المجني عليه منهم على حروفها قلت او كثرت كاحد وعشرين في لغة واحد وثلاثين في اخرى ولو تكلم بهاتين وزع على اكثرهما (وقيل لا توزع على الشفهية) وهي الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لانها التي بها النطق ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض كل من تينك قسطه من الدية ولو اذهب حرفا له

او بجناية في النهاية (قول المتن والموزع عليها) اي والحروف التي يوزع عليها الدية مغني (قوله فلكل حرف) الى قول المتن وقيل قسطه في المغني الا قوله ضعيف الى وتوزع (قوله فلكل حرف ربع سبع الدية) لانه إذا نسب الحرف للثمانية والعشرين حرفا كان ربع سبعها وربع سبع الدية ثلاثة ابعرة واربعة اسباع بعير للكامل ويؤخذ لغيره بالنسبة كما في الحلبي بجيرمي (قوله واسقطوا لا لتركيبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث هي حرفا لانها مركبة وما قبلها وما بعدها من الحروف بسائط وانما اراد الالف اللينة واما الهمزة فهي المرادة بالالف اول الحروف ويدل على ارادته من لا الالف اللينة جعله لها بين اختيها الواو والياء وانما لم يركب اختيها للاشارة إلى انه يمكن النطق بمسماهما مستقلا لقبولهما للتحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هي اكثر دورانا في الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردي لها الخ لا يخفى مما تقرر ان الماوردي لم يعتبرها من حيث تركيبها وانما اعتبر ما اريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لا غيره كما اقتضاه صنيع الشارح (قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة) اي وعلى كل منهما تكون الحروف تسعة وعشرين مغني (قوله اما الاول فلما ذكر) قد علمت ان الماوردي لم يعتبر لا من حيث تركيبها حتى يتوجه عليه هذا الرد وقوله واما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار في الحروف التي تقسط عليها الدية انما هي المسميات التي هي اجزاء الكلام فلا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الاخر وليس المدار فيها على الاسماء التي هي لفظ الالف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب سم قرر نحو ما ذكرته آخرا ثم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين رشيدي (قوله واما الثاني فلان الالف) لا يخفى ما فيه على النبيه إذ الحقيقتان مختلفتان لاختلاف مخرجهما ثم رأيت المحشي سم قال لا وجه لتضعيف كلام النحاة فيما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو ابين واظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم توزع عليها فليتامل اه سيد عمر وع ش (قوله تطلق على اعم الخ) فيه انها من المشترك لا العام فان العام لفظ دال على معنى يشترك فيه افراد يتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا ع ش (قوله لاندراجها) اي اللينة (قوله ولو تكلم بهاتين) غير العربيتين عبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية اه فليحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين ع ش اقول هذا الحمل بعيد في الغاية فليراجع (قوله وزع على اكثرهما) ولو قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب ارشهما مع ديتهما في اوجه الوجهين نهاية واسنى ومغني ويأتي في الشارح خلافه (قول المتن على الشفهية) نسبة للشفة على اصلها في الاصح وهو شفهة ولك ان تنسبها للفظ فتقول شفي وقيل اصل شفة شفوة ثم حذفت الواو وعليه قول المحرر الشفوية مغني (قوله لانها التي) عبارة المغني لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهي ما عدا المذكورات وعلى هذا فيكون الموزع عليه ثمانية عشر لان منفعة اللسان النطق بها فيكمل الدية فيها واجاب الاول بان الحروف وان

(قوله واعتبار الماوردي لها والنحاة للالف والهمزة ضعيف) لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو ابين واظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا ان يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا يكون الا تبعا ويتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتامل

فعادله حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية) وله كلام مفهوم فجنى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البطش والبصر (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بانه لا يقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ورد بانه حيث بقي كلام مفهوم بقي مقصود الكلام فلم يحتج لذلك التقدير (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الاول وقضيته أنه لا أثر لجناية الحربي وهو متجه وإن قال الاذرعي لا أحسبه كذلك ويتردد النظر في السيد هل يلحق بالحربي لانه غير ضامن لقنه أو يفرق بانه ملتزم وإنما منع من تغريمه مانع ولا كذلك الحربي كل محتمل والتعليل المذكور يرجح الاول (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس دية) اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية لانه لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم اتجه دخول المساوي بما إذا قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها إذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع قطع أولى أو فلم يذهب شيء من كلامه وجبت الحكومة إذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة في لسان الاخرس وقيل القسط وعليه كثيرون (وفي) ابطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها لخبر فيه وتأويله بان المراد بالصوت فيه الكلام يحتاج دليل وزعم البلقيني أن ذلك يكاد أن يكون خرقا للاجماع لا يلتفت اليه (فان ابطل معه حركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية لو انفرد (وقيل دية) وانتصر لترجيحه الاذرعي وغيره

كانت مختلفة المخارج الاعتماد في جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق اه وبه علم ما في تعبير الشارح من الايجاز المخل (قوله فعادله الخ) عبارة المغني ويضمن ارش حرف فوتته ضربة وفادته حروفا لم يمكن من النطق بها ولا يجبر الفائت بما حدث لانه نعمة جديدة اه (قول المتن خلقة) اي كارت والثغ مغني (قول المتن او بآفة سماوية) وكالآفة جناية غير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الآتي ع ش (قول المتن فدية) اي كاملة في ابطال كلام كل منهما فعلى هذا لو بطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف مغني (قوله وضعفه لا يمنع الخ) استئناف بياني (قول المتن او بجناية الخ) ولو ابطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر مغني (قوله وفارق الخ) اي على هذا سم وع ش (قوله لئلا يتضاعف) إلى قوله ويتردد النظر في المغني إلا قوله وهو متجه وان (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله وهو متجه) والاوجه عدم الفرق كذا في النهاية ونقل المغني القضية المشار اليها ومقالة الاذرعي ولم يصرح بترجيح سيد عمر قال ع ش قوله والاوجه عدم الفرق اي بين الحربي وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربي ولم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول اي الفرق كما هو مقتضى التعليل واعتمده حج اه (قول المتن ولو قطع نصف لسانه الخ) ولو قطع لسانا ذهب نصف كلامه مثلا الجناية على اللسان من غير قطع شيء منه فالواجب الدية لانه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه مغني (قول المتن او عكس) اي بان قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه مغني (قول المتن فنصف دية) يجب في المسئلتين ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة ارباع الدية لانه ابطل في الاولى ثلاثة ارباع الكلام وقطع الثانية ثلاثة ارباع اللسان ولا يقتص مقطوع نصف ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه اذا قطع الثاني الباقي من لسان الاول ان اجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص الاول عن الثاني ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب الا ربع كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فان اقتص منه فذهب ثلاثة ارباع كلامه لم يلزمه شيء لان سراية القصاص مهدرة مغني وروض الاسنى (قوله اعتبارا) الى قوله وقيل القسط في النهاية وكذا في المغني الا قوله فذهب الى فلم يذهب (قوله باكثر الامرين) اي اللسان والكلام (قوله لانه الخ) اي الاكثر وقوله لكان ذلك اي نصف الدية (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الخ) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اعتبار الكلام سم (قوله وقيل القسط الخ) راجع لقوله وجبت الحكومة ع ش (قول المتن وفي الصوت دية) ولو اذهب بابطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة وجبت دية واحدة بناء على ان تعطيل المنفعة ليس كابطالها وينبغي ايجاب حكومة لتعطيل النطق مغني واسنى مع الروض (قوله ان بقيت) الى قوله ومن ثم في النهاية الا قوله وانتصر لترجيحه الاذرعي (قوله بحالها) اي وتمكن اللسان من التقطيع والترديد مغني (قوله وتأويله) اي الخبر (قوله فيه) اي في ذلك الخبر (قوله يحتاج الى دليل) اي ولا نعلم له دليلا والاصل عدمه (قوله وزعم البلقيني الخ) مبتدأ خبره قوله لا يلتفت اليه (قوله ان ذلك) اي وجوب الدية في الصوت مغني وع ش (قول المتن معه) اي الصوت مغني (قول المتن فعجز عن التقطيع) وهو اخراج كل حرف من مخرجه والترديد تكرير الحروف بجيرمي عبارة ع ش لعل المراد بالتقطيع تمييز الحروف المختلفة عن بعض وبالترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كالنطق

(قوله وفارق ضعف نحو البطش) على هذا (قوله اذ لو وجب القسط لوجبت الدية الكاملة) وجه هذه الملازمة ان وجوب القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام

وفارق اذهاب النطق بالجناية على سمع صبى فتعطل لذلك نطقه لانه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بان اللسان هنا سليم ولم تقع عليه جناية أصلا
بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفى) ابطال (الذوق دية) كالسمع ويمتحن ان انكر الجانى بالاشياء الحادة والمرة وغيرها حتى يظن صدقه
وكذبه نظير مامر ولو ابطل معه نطقه (٤٨٠) اوحركة لسانه السابقة فديتان على ماقاله جمع متقدمون ونقله الرافعى فى موضع عن
المتولى وأقره لكنه انما يتاتى على الضعيف ان الذوق فى طرف الحلق لا فى اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستاصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعى فى موضع انه فى طرف اللسان فلا تجب إلا دية واحدة للسان كالو قطعه فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما ارش لانهما منهما كالبطش من اليد ايضا (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظروا لزيادة بعض الاطباء ثلاثة عليها لدخولها فيه كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة (وتوزع) الدية (عليهن) ففى كل خمسها (فان نقص) ادراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) ان لم يتقدر وإلا فقسطه (وتجب الدية فى) ابطال (المضغ) بان يجنى على اسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ او بان يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيئا وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها
الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (وفى) ابطال (قوة امناء بكسر صلب) لفوات الخ
المقصود الاعظم وهو النسل واعترضه البلقينى بانه لا يلزم من اذهاب قوة انزاله إذهاب نفسه لان طريقه قد ينسد مع بقائه فهو كارتتاق محل
السمع ويجاب بمنع نفى التلازم الذى ذكره وبفرضه يفرق بين هذا والسمع بانه للطفه يمكن انسداد طريقه ثم عوده ولا كذلك المنى لانه
لكثافته إذا اسدت طريقه يفسد ويستحيل الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا فلو قطع انثييه فذهب منيه لزمه ديتان

به أولا اه (قوله وفارق الخ) أى على الصحيح رشيدى عبارة ع ش أى ماذكر من وجوب الديتين اه (قوله اذهاب النطق بالجناية الخ) اى حيث قالوا بوجوب دية واحدة فى السمع ع ش (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطل نطق الصبى بعدم سماعه رشيدى (قوله وتدرجه فيه) عطف على اذهاب النطق والضمير الاول للنطق والثانى للسمع (قوله بان اللسان الخ) متعلق بفارق (قوله هنا) اى فى الجناية على سمع الصبى (قوله وفى ابطال الذوق) اى بالجناية على اللسان مغنى بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب نهاية (قوله ان انكر الجانى) أى ذهابه (قوله بالاشياء الحادة) بان يلقمها له غيره معافصة اى على غرة فان لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجانى بيمينه نهاية ومغنى (قوله وغيرها) اى كالحامضة الحادة مغنى (قوله وكذبه) اى اوكذبه سيد عمر (قوله فديتان على ماقاله الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتامله لكن فى حاشية الشيخ ع ش انه معتمد فليراجع رشيدى اقول صريح الروض وجوب الديتين فى ابطال الذوق مع النطق وصنيع الاسنى والمغنى كالصريح فى اعتماد وجوب دية واحدة فى ابطالهما معا وفصل سم واقره ع ش بما نصه قوله فديتان على ماقاله جمع الخ قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين فى غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق فى طرفه ام فى الحلق اه (قوله لا فى اللسان) وهذا اى كونه فى اللسان هو الراجح ع ش (قوله لانه) اى النطق منه اى اللسان وقوله كما مر اى فى شرح وفى الكلام دية (قوله ومن ثم) إلى قوله ايضا عقبه النهاية بما نصه لكن المعتمد وجوب ارش الحرفين ايضا كما مر اه وتقدم عن المغنى والاسنى ما يوافقه عبارة سم قوله ومن ثم كان الاوجه الخ اى وان كان الاوجه فى شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين اه (قوله ولم ينظروا) الى قوله وفى افضائها فى النهاية (قوله لدخولها فيها) اى دخول الثلاثة فى الخمسة المذكورة (قوله والعفوصة مع الحموضة) اى والتفاهة مع العذوبة ع ش (قوله فتخدر) بالخاء المعجمة كما فى المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدر ميلها عن جهة الاستقامة وقوله وتبطل الخ عطف تفسير ع ش وقوله عطف تفسير يظهر انه من عطف المسبب وفى القاموس خدرت رجلى او عينى إذا فترت اه (قوله أو بان يتصلب الخ) لعل الاولى حذف بان وعطفه على تتخدر (قوله لانه) اى المضغ (قوله وفيها الدية) اى مطلق الدية وإلا فديتها غير دية المضغ رشيدى (قول المتن وفى قوة امناء الخ) بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدى فان فيه حكومة فقط مغنى (قوله واعترضه البلقينى بانه الخ) عبارة المغنى ونازع البلقينى فى ذلك وقال الصحيح بل الصواب عدم وجوب الدية لان الامناء الانزال فاذا ابطل قوته ولم يذهب المنى وجبت الحكومة لا الدية لانه قد يمتنع الانزال بما يسد طريقه فيشبه ارتتاق الاذن اه وهو اشكال قوى ولكن لا يدفع المنقول (قوله اذهاب نفسه) يعنى المنى رشيدى (قوله ويجاب بمنع نفى التلازم) هذا عجيب لان البلقينى مانع والمانع لا يمنع كذا قاله المحشى سم وهو محل تامل إذ المتبادر من كلام البلقينى على نحو مانقله صاحب المغنى كونه معارضة وهى تقبل المنع فى مقدماتها سيد عمر (قوله وبفرضه يفرق

(قوله فديتان على ماقاله جمع متقدمون) قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فلا وجه إلا وجوب دية واحدة او انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين فى غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق فى طرفه ام فى الحلق (قوله ومن ثم كان الاوجه الخ) اى وان كان الاوجه فى شرح الروض وجوب ارشهما مع دية الشفتين (قوله ويجاب بمنع الخ) هذا عجيب لان البلقينى مانع والمنع لا يمنع

(و) فى ابطال (قوة حبل) من المرأة أو احبال من الرجل لفوات النسل أيضا وقيده الاذرعى بما اذا لم يظهر للاطباء أنه عقيم وفيه وقفة (و) فى (ذهاب) لذة (جماع) ولو مع بقاء المنى وسلامة الصلب والذكر لأنه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أوسد مسلكه ففى كل دية ويصدق المجنى عليه فى ذهاب كل منهما ماعدا الاخيرة كما هو ظاهر بيمينه لانه لايعرف الامنه مالم يقل الخبراء ان مثل جنايته لاتذهب ذلك (وفى افضائها) أى المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو أصبع أو خشبة (دية) لها وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أى الافضاء (رفع مابين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الجماع والغائط واحدا لفوات المنفعة به بالكلية فان لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع مابين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزما به فى محل آخر فعلى الاول فى هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس وقال الماوردى بل عليه تجب الدية فى الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولى ان فى كل دية لانه يحل بالتمتع ولو التحم وعاد لما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بان المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت (فان لم

يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكبر آلته أوضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولالها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لايستحق افتضاضها) أى البكر بالفاء والقاف (فان أزال البكارة بغير ذكر) كاصبع أو خشبة (فارشها) يلزم وهو الحكومة

الخ) لايخفى مافى هذا الفرق سيد عمر (قوله من المرأة) الى قوله ومثله فى المغنى الا قوله وفيه وقفة وقوله وسلامة الصلب (قوله او احبال الخ) اى كان يجنى على صلبه فيصير منه لايحبل او على الانثيين فانه يقال انهما محل انعقاد المنى مغنى (قوله وقيده الاذرعى الخ) اى ايجاب الدية باذهاب الاحبال مغنى (قوله بما اذا لم يظهر الخ) اى والا فلا تجب الدية مغنى (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت قوة الاحبال موجودة وأبطلها لأنه لايقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل رشيدى (قول المتن وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك رشيدى أى مع أن مقتضى تعليلهم العموم ويؤيده عموم قولهم ومثله ذهاب لذة الطعام (قوله لانه) أى اللذة بمعنى الالتذاذ ع ش (قوله ففى كل دية) ولو أبطل امناءه أو لذة جماعه بقطع الانثيين وجب ديتان كما فى اذهاب الصوت مع اللسان مغنى وأسنى مع الروض (قوله ويصدق الخ) ظاهره الرجوع الى ذهاب لذة الجماع ولذة الطعام أو سد مسلكه وقضية صنيع الروض وشرحه أنه راجع لقوله وفى ابطال قوة امناء الى هنا (قوله ماعدا الاخيرة) وهى سد مسلكه سيد عمر (قول المتن وفى افضائها الخ) أى وان تقدم له وطؤها مرارا ع ش (قوله أى المرأة) الى قول المتن وفى البطش فى النهاية الا قوله فعلى الاول الى وقال الماوردى وقوله ويرد الى المتن وقوله ومر الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله وقال الماوردى الى فان لم يستمسك (قول المتن من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد نهاية (قوله دية لها) سواء فى ذلك المكرهة والمطاوعة لان الرضا بالوطء لايقتضى الاذن فى الافضاء مغنى زاد الروض مع الاسنى ويجب مع الدية المهر ان كان الافضاء بالذكر اه (قوله ففيه حكومة) لعل محله فى الحال ثم ان اتضحت بالذكر أولم تتضح فلا شىء غيرها وان اتضحت بالانوثة وجب تكميل الدية سيد عمر (قول المتن وهو رفع مابين مدخل الخ) فان كان بجماع نحيته والغالب افضاء وطئها الى الافضاء فهو عمد او بجماع غيرها فشبه عمد أو بجماع من ظنها زوجته فخطأ أسنى من الروض وفى ع ش عن العباب مثله (قوله لفوات المنفعة) عبارة المغنى لما روى زيد بن ثابت ولفوات منفعة الجماع أو اختلالها أى بالافضاء (قوله الغائط) فاعل لم يستمسك (قوله فعلى الاول) أى الاصح (قوله فى هذا) أى رفع مابين مدخل ذكر ومخرج بول (قوله وعلى الثانى) أى الضعيف (قوله بالعكس) أى فى هذا دية وفى الاول حكومة (قوله بل عليه) أى على الثانى (قوله فى الاول) أى رفع مابين مدخل ذكر ودبر (قوله فان لم يستمسك البول الخ) أى فى الثانى مغنى وروض (قوله فان أزالهما) أى الحاجز بين القبل والدبر والحاجز بينه وبين مخرج البول (قوله فدية وحكومة) معتمد وقوله وصحح المتولى الخ ضعيف ع ش (قوله وصحح المتولى الخ) هذا عين القيل المذكور لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كما لايخفى رشيدى (قوله بل حكومة) أى ان بقى أثر أسنى ومغنى (قوله على فوات المقصود) عبارة الاسنى والمغنى الحائل اه (قول المتن فان لم يمكن الوطء) اى ابتداء او بعد تقدم الوطء مرارا ع ش (قوله ولالها تمكينه) وهل بها الفسخ بكبر آلته أوله الفسخ بضيق منفذها تقدم فى باب خيار النكاح التنبيه عليه مغنى (قوله فارشها يلزمه) اى وان اذنه الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها واذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر فتنبه له فانه يقع كثيرا ومنه مايقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فياذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة الملزوم لها الارش لان إذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة

الآتية نعم ان ازالتها بكر وجب القود (او بذكر لشبهة) منها كظنها كونه حليلها (او مكرهة) اونحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وارش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل فى المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهى لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان أما لو كان بزنا وهى حرة مطاوعة فلاشىء او امة فلامهر اذلامهر لبغى بل حكومة لانها لفوات جزء من بدنها وهو للسيد (وقيل مهر بكر) لان القصد التمتع و تلك الجلدة تذهب ضمنا ويرده ماتقرر من انهما جهتان مختلفتان ومر آخر خيار البيع ماله تعلق بهذا (ومستحقه) اى الافتضاض وهو الزوج (لاشىء عليه) وان ازاله بغير الذكر لانه ماذون له فى استيفائه وان اخطا فى طريقه (وقيل ان ازال بغير ذكر فارش) لانه لما عدل عما اذن له صار كاجنبى ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (وفى) ابطال (البطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) لانه من المنافع المقصودة (وكذا المشى) فى ابطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما يؤخذان بعد اندمال اذلو عاد لم يجب الاحكومة ان بقى شين (و) فى (نقصهما) يعنى فى نقص كل على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرفت نسبته وجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) اى لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محليهما وفى قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضاً لانهما صحيحان ومع سلامة الرجلين أو الذكر لاحكومة لكسر الصلب لان له دخلا فى ايجاب الدية ومع اشلالهما يجب لان الدية للاشلال فافرد حينئذ بحكومة (وقيل دية)

فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لابغيره ع ش (قوله الاتية) عبارة المغنى والنهاية بتقدير الرق كما سياتى اه (قوله لشبهة منها) جعل المحلى منها النكاح الفاسد ع ش (قوله اونحو مجنونة) اى او صغيرة مغنى (قوله اما لو كان بزنا) محترز لشبهة الخ (قوله فلاشىء) عبارة الاسنى مع الروض اهدرت بكارتها حكومة كما اهدرت مهر إذلا يمكن الوطء بدون ازالتها فكانها رضيت بازالتها بخلاف دية الافضاء لانها رضيت بالوطء لا بالافضاء اه وهذا كما قال السيد عمر كالصريح فى أن المطاوعة على الوطء تستلزم الاذن فى ازالة البكارة وإن لم تصرح المراة به (قوله وهو) اى بدنها او جزؤه (قول المتن وقيل مهر بكر) هذا كله فى المراة اما الخنثى إذا ازيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هى جراحة ولا تعتبر البكارة من حيث هى لانه لم يتحقق كونه فرجا مغنى واسنى مع الروض (قوله وان ازاله) اى البكارة والتذكير بتاويل الجزء (بغير الذكر) هل يجوز ذلك او لا فيه نظر وقد قال بعضهم انه إذا كان فى ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش (أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وان اخطا الخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها فليراجع (قوله وإن اخطا فى طريقه) اى بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وإن طلق قبل الدخول بل او فسخ العقد منها او بعيبها فلا يجب لها شىء فى الفسخ ولا زائد على النصف فى الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما شمله إطلاقهم ع ش (قوله بان ضرب يديه) إلى الفصل فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله المندفع إلى المتن وقوله وأوما إلى المتن وقوله إذلا تستقر الى المتن وقوله أومات الى المتن (قول المتن وكذا المشى) وفى ابطال بطش يداو اصبع او مشى رجل ديتها مغنى (قوله لذلك) اى لان المشى من المنافع المقصودة (قوله وانما يؤخذان) الاولى التانيث (قوله اذلو عاد) اى البطش والمشى (قوله وفى قطع رجليه) عبارة المغنى ولو شل رجلاه ايضا وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره ايضاً وجب عليه أربع ديات اه (قوله حينئذ) أى حين ذهاب ماذكر بكسر الصلب (قوله ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغنى ﴿تنبيه﴾ قضية كلامه أنه لايفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان سليمين فان شلا وجب مع الدية الحكومة لان المشى منفعة فى الرجل فاذا شلت فاتت المنفعة لشللها فافرد كسر الصلب بالحكومة واذا كانت سليمة ففوات المشى لخلل الصلب فلا يفرد بالحكومة ويمتحن من ادعى ذهاب مشيه بان يفاجأ بمهلك كسيف فان مشى علمنا كذبه وإلا حلف وأخذ الدية اه (قوله أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغنى والنهاية (قوله لان له دخلا فى إيجاب الدية) اى للمشى والجماع او والمنى سم (قوله ومع اشلالهما الخ) ظاهر هذا الصنيع

(قوله إن بقى شين) انظر هذا التقييد مع قوله الآتى فى الحكومة وإن لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص إلى الاندمال (قوله لان له دخلا فى إيجاب الدية) اى للمشى والجمع او المنى (قوله ومع اشلالهما) ظاهر هذا الصنيع تصور المسئلة باشلال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع او والمنى إلى ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطل المشى وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة إلا ان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او المنى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى إيجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا اشل الرجلين او الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شىء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل

تصوير

بناء على ان الصلب محل المنى لابتدائه منه ويرد بمنع ذلك كما هو مشاهد ﴿فرع﴾ فى اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد والديات فى الانسان تبلغ سبعا وعشرين بل اكثر كما يعلم مما مر المندفع به مالبعضهم هنا إذا (زال) جان (اطرافا) كاذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضى ديات فمات سراية) من جميعها كما باصله وأومأ اليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لان الجناية صارت نفساً وخرج بجميعها مالو اندمل بعضها فلا يدخل واجبه فى دية النفس (وكذا لوحزه الجانى قبل اندماله) لاتجب إلا دية واحدة ان اتحد الحز والفعل الأول عمداً أو غيره (فى الأصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية إذ لاتستقر الا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا (فان حزه) الجانى قبل الاندمال (عمدا والجناية) بازالة ماذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمد وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد او عكسه (فلا تداخل فى الأصح) بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أى غير الجانى تلك الجنايات أو مات بالسقوط من نحو سطح كما أفتى به البلقينى وفرق بينه وبين مامر من اعتبار التبرع فى المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل لان فعل الانسان لا يبنى على فعل غيره وفارق هذا قطع اعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ماوجب فى اعضائه بانه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمى مضمون بمقدر وهو لايختلف بذلك مع ان الغالب ضمانه التعبد

(١) قوله الظاهر هكذا فى النسخ ولعله الظاهر به

تصوير المسئلة باشكال ماذكر مع ذهاب المشى والجماع او والمنى الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح إنما اطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل فى تعطيل المشى وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا اشكال فى الافراد بحكومة الا ان هذا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع او المشى والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا فى ايجاب ديته وبالجملة فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شىء مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتامل سم على حجر ع ش (قوله بناء على أن الصلب الخ) عبارة المغنى لأن الصلب محل المنى ومنه يبتدأ المشى ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لماذكر اه ﴿فرع فى اجتماع جنايات﴾ (قول المتن تقتضى ديات) راجع لكل من الاطراف واللطائف (قوله من جميعها الخ) وكذا من بعضها ولم يندمل البعض الآخر كما اقتضاه نص الشافعى واعتمده البلقينى مغنى عبارة الرشيدى قوله من جميعها يعنى مات قبل اندمال شىء منها وان كان الموت إنما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الاتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض اه (قوله نفسا) اى جناية نفس (قوله يدخل واجبه الخ) وكذا لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ثم اجافه فمات بسراية الجائفة قبل اندمال ذلك الجرح فلا يدخل ارشه فى دية النفس كما هو مقتضى كلام الروضة واصلها اما ما لا يقدر بالدية فتدخل ايضا كما فهم مما تقرر بالاولى مغنى (قول المتن قبل اندماله) انظر ما معنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها رشيدى وقد يقال معناهما اندمال او سراية جراحات نشأ منها ذهاب اللطائف كما اشار اليه المغنى بزيادة من الجراحة عقب المتن (قوله غيرها) أى غير دية النفس (قوله بل يجب كل من الخ) فلو قطع يديه ورجليه خطأ أو شبه عمد ثم حز رقبته عمدا او قطع هذه الاطراف عمدا ثم حز الرقبة خطأ او شبه عمد وعفى الولى فى العمد على ديته وجبت فى الاولى دية خطأ او شبه عمد ودية عمد وفى الثانية ديتا عمد ودية خطأ او شبه عمد مغنى وقوله فى الاولى دية خطأ صوابه ديتا خطأ بالتثنية (قوله والاطراف) اى واللطائف سم (قوله تلك الجنايات) مفعول الجانى (قوله وفرق بينه) اى بين الموت بالسقوط هنا حيث انقطعت تلك الجنايات به واستقر ولم تدخل فيه (قوله لو مات بها) لعله بتاويل السقطة ثم رايت الفاضل المحشى قال الظاهر به اه سيد عمر (قوله لان فعل الانسان الخ) الاولى ليشمل ما زاده فعل احد (قوله وفارق هذا الخ) اى ما تقدم من دخول الاطراف واللطائف فى دية النفس إذا مات بسراية او بفعل الجانى وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجانى الخ ع ش عبارة الرشيدى الاشارة راجعة الى مامر من اتحاد الدية اذا مات بسراية او بفعل الجانى الاول كما يعلم من شرح الروض اى والمغنى ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما اورده هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف بمجموع حكم غيره اه (قوله او بقتله) أى من قاطع الاعضاء قبل الاندمال مغنى (قوله بانه مضمون) اى الحيوان ع ش

﴿فرع﴾ أزال اطرافا ولطائف الخ (قوله بل يجب كل من واجب النفس والاطراف) أى واللطائف (قوله لو مات بها) الظاهر (١)

﴿فصل في الجناية﴾ التي لا تقدير لارشها او في الجناية على الرقيق وتاخيره إلى هنا اولى من تقديم الغزالي له اول الباب (تجب الحكومة فيما) اى جرح اونحوه واجب مالا من كل ما (لامقدر فيه) من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر وإلا بان كان بقربه موضحة اوجائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة على المعتمد كما مر وسميت حكومة لتوقف استقرارها على حكم الحاكم اى او المحكم فيما يظهر ومن ثم لو اجتهد فى غيره لم يستقر (وهى جزء) من عين الدية (نسبته الى دية النفس) لأنها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه اقرب ويرد بانه لاعبرة بالقرب مع وجود ماهو الاصل المعول عليه فى ذلك وغيره ومحل الخلاف فى عضو له مقدر والا كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس قطعا (نسبة) اى مثل نسبة (نقصها) اى مانقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقا بصفاته) التى هو عليها اذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه قنا مع رعاية صفاته حتى يعلم قدر الواجب فى تلك الجناية فاذا كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم بالنقد ويجوز بالابل لكن فى الحر ففى الحكومة فى القن الواجب النقد قطعاً وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها والا فالتعزير ولا

﴿فصل فى الجناية﴾ التى لا تقدير لارشها (قوله فى الجناية) إلى قوله واستشكل فى المغنى إلا قوله أى أو المحكم فيما يظهر وقوله وان لم يكن فيها جمال وقوله ولا قود فى نفقتها الا نه لا ينضبط وإلى قول المتن فان كانت فى النهاية بمخالفة يسيرة سانبه عليها (قوله فى الجناية الخ) اى فى واجبها على حذف المضاف رشيدى (قوله وتاخيره) اى هذا الفصل ع ش عبارة المغنى وإنما ذكرت الحكومة بعد المقدرات لتاخرها عنها فى الرتبة لانها جزء منها كما سياتى والغزالى ذكرها فى اول الباب قال الرافعى وذكرها هنا احسن ليقع الكلام على الانتظام وكذا صنع فى الروضة فذكرها هنا اه (قوله اوجب مالا) اخرج ما يوجب تعزيرا فقط كقلع سن من ذهب مغنى وعبارة السلطان احترز به عما يوجب تعزيرا كازالة شعر لا جمال فيه كابط اوعانة او به جمال ولم يفسد منبته اه ولا يخفى ان المثال الاول إنما يتاتى على مسلك غير الشارح كما ياتى (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح او نحوه رشيدى (قوله كما مر) اى فى اوائل فصل فى الديات الواجبة الخ (قوله اى او المحكم) عبارة النهاية اى او المحكم بشرطه اه ولم يقل فيما يظهر بل جزم به سيد عمر قال ع ش قوله او المحكم بشرطه وهو كونه مجتهدا او فقد القاضى ولو قاضى ضرورة ع ش (قوله غيره) اى غير الحاكم او المحكم (قول المتن إلى عضو الجناية) اى إلى دية عضو الجناية سم (قوله ومحل الخلاف الخ) هذا معلوم من قوله وقيل إلى عضو الجناية إذ من المعلوم انه إنما ينسب الى عضو الجناية إذا كان له مقدر ع ش (قوله اعتبرت) اى الحكومة ع ش ومغنى والاولى ارجاع الضمير إلى النسبة وجعل من فى قوله من دية النفس بمعنى الى (قول المتن نقصها) اى الجناية مغنى فقول الشارح اى ما نقص الخ تفسير مراد (قوله اليها) اى القيمة والجار متعلق الى نسب (قوله وجب عشر الدية) هو مع قوله والتقديم فى الحر الخ يفيدان الحكومة فى الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقديم بالنقد ثم رايت سم صرح بذلك نقلا عن شرح الروض ع ش عبارة المغنى وتجب الحكومة ابلا كالدية لا نقدا واما التقديم فمقتضى كلام المصنف كغيره انه بالنقد لكن نص الشافعى على انه بالابل والظاهر كما قال شيخنا ان كلا من الامرين جائز لانه يوصل الى الغرض اه (قوله الواجب النقد قطعا) وكذا التقديم نهاية (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ومحله ان كان بها جمال كلحية وشعر راس اما ما الجمال فى ازالته كشعر ابط وعانة فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى كما قاله الماوردى والرويانى وان اقتضى كلام ابن المقرى كالروضة هنا وجوبها اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى ما نصه فقول الشارح وان لم يكن فيها جمال رد لما قاله الماوردى والرويانى واخذ بقضية كلام الشيخين اه عبارة السيد عمر قوله وان لم يكن فيها جمال هذا ما اقتضاه إطلاق الروضة وأصلها ويؤيده إيجاب الحكومة فى نحو السن الشاغية اه (قوله

﴿فصل فى الجناية التى لا تقدير لارشها﴾ (قوله وتجب الحكومة فى الشعور وان لم يكن فيها جمال لكن بشرط فساد منبتها) عبارة الروض وفى افساد منبت الشعور حكومة لا فيها اه فقوله وفى افساد منبت الشعور الخ قال فى شرحه ومحله فيما فيه جمال الخ وقوله لا فيها قال فى شرحه اى لا حكومة فى ازالتها بغير افساد منبتها انتهى (قوله وان لم يكن فيها جمال الخ) قال فى شرح الروض ومحله فيما فيه جمال كاللحية وشعر الراس اما ما لا جمال فى ازالته كشعر الابط فلا حكومة فيه فى الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدى قاله الماوردى والرويانى لكن كلام المصنف وأصله هنا وفى الضابط الآتى يقتضى وجوبها اه فقول الشارح وان لم يكن

ولا تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشكله الرافعي بانه يجوز ان يقوم وله الزائد بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر باصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة ولحيته كالاعضاء الاصلية اه وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع ولك أن تجيب بأن زائدة الانملة أو الاصبع لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وان فرض فقد الاصلية بخلاف السن الزائد فانه كثيرا ما يكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتي وبان جنس اللحية فيها جمال فاعتبر في لحية المرأة ولا كذلك زائدة الانملة او الاصبع (فان كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخص بالذكر لانه الغالب (له مقدر) او تابع لمقدر اي لاجل الجناية عليه (اشترط أن لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح أنملة عن ديتها وجرح الاصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع وجرح بطنها أو ظهرها عن دية الخمس لا بعضها وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن أرش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلا حمة نقص كل منهما عنه

ولا قود في نتفها) أنظر مفهوم النتف ولعله غير مراد سم ويؤيده اطلاق النهاية بقوله ولا يجب فيها قود اه (قوله واستشكله الرافعي الخ) رده بظهور الفرق نهاية ومغني (قوله أن يقوم) أي المجني عليه وله أي والحال أن للمجني عليه الزيادة (قوله لحية المرأة) أي إذا أزيلت ففسد نبتها ومثله الخنثى مغني (قوله وقيس بالانملة) أي على مختار الرافعي فيها غالبا في الأنملة (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال والاصبع الزائدة ممنوع وان نظير جنس اللحية هو جنس الانملة لا الانملة الزائدة والانملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن جنس اللحية فيها جمال كذلك جنس الانملة وكما أن زائدة الانملة لا جمال فيها ان سلم ذلك فزائدة اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل أولى فتأمل ذلك فانه ظاهر ولله در امام المذهب الرافعي سم (قوله بخلاف السن الخ) يتأمل فانه قد لا يظهر مخالفة إلا أن يقال الفرق أن الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه إنما باشر الجناية على الاصلية والزيادة قد وقعت تبعا رشيدي (قوله مثلا) إلى قول المتن وفي نفس الرقيق في النهاية إلا قوله وإنما لم يجب إلى قيل (قوله وخص) أي الطرف ع ش (قوله لانه الغالب) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن كل ماله مقدر يكون من الأطراف وهي ماعدا النفس ويمكن الجواب بأنه أراد بالطرف ما يسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين ع ش (قوله أو تابع الخ) أي كمسئلة الكف الآتية سم وع ش (قوله أو تابع لمقدر) أي أو هو تابع لماله مقدر (قوله أي لأجل الجناية الخ) تفسير لطرف وقوله راجع اليه (قول المتن مقدره) أي الطرف وكان الأنسب لقول الشارح المار أو تابع الخ ولقوله الآتي أو متبوعه أن يزيد هنا أو مقدر متبوعه (قوله مضمونة الخ) خبر تكون (قوله بطوله) قيد به لانه إذا لم يكن كذلك كان الجرح في أنملة واحدة مثلا لحكومة شرطها أن تنقص عن دية الانملة ع ش (قوله وجرح بطنها أو ظهرها) أي الكف نهاية (قوله عن دية الخمس) أي الاصابع الخمس (وجرح الرأس عن أرش موضحة) لانه لو ساواه ساوى أرش الأقل أرش الأكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة او تزيد فيلزم المحذور المذكور سم على حج ع ش (قوله فان بلغه) أي أرش الموضحة وقوله نقص سمحاق الخ فاعل بلغ وقوله نقص كل الخ جواب الشرط (قوله منهما) أي من نقص السمحاق ونقص المتلاحمة عنه اي عن أرش الموضحة

فيها جمال رد لما قاله الماوردي والروياني واخذ بقضية كلام الشيخين (قوله ولا قود في نتفها) انظر مفهوم النتف ولعله غير مراد (قوله واستشكله الرافعي الخ) رد بظهور الفرق وهو ان تقديره بلا أنملة اصلية يقتضي ان يقرب من ارش الاصلية لضعف اليد حينئذ لفقد انملة منها وان اعتبارها باصلية يزيد على ذلك ففي كل منهما اجحاف بالجاني بايجاب شيء عليه لم تقتضه جنايته بخلاف السن ولحية المراة م ر ش وقوله يقتضي أن يقرب الخ يتأمل وجه انتفاء ذلك في مسئلة السن (قوله ولك أن تجيب الخ) يرد على هذا الجواب أن نفي العمل والجمال غالبا في الأنملة والأصبع الزائدة ممنوع وأن نظير حسن اللحية هو حسن الأنملة لا الأنملة الزائدة والأنملة الزائدة إنما هي نظير اللحية الزائدة كلحية المرأة وكما أن حسن اللحية فيها جمال كذلك حسن الأنملة وكما أن زائدة الأنملة لا جمال فيها إن سلم ذلك فزائد اللحية كلحية المرأة لا جمال فيها بل اولى فتامل ذلك فانه ظاهر ظاهر ولله در إمام المذهب الرافعي (قوله لانه الغالب) يتأمل (قوله أو تابع لمقدر) كمسئلة الكف الآتية (قوله وجرح البطن) أو نحوه شرح روض (قوله عن أرش موضحة) قد يقال الرأس يتصور فيه غير الموضحة كالمأمومة والدامغة (قوله أيضا عن أرش موضحة) لانه لو ساواه ساوى أرش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر ما فوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوي الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور المذكور

ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغته) اى الحكومة مقدر ذلك العضو او متبوعه (نقص القاضى شيئا) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول على الأوجه لان أقله لا يلتفت اليه لوقوع التغابن والمسامحة به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور السابق (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كامر (كفخذ وكتف) وظهر وعضد وساعد (ف)الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) فى الاولى أو متبوعه فى الثانية وان بلغت الاولى دية عضو مقدر أو زادت فان بلغت ذلك نقص منه كامر (و)إنما (يقوم) المجنى عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه لان الجناية قبله وقد تسرى إلى النفس أو إلى ما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) فى الجمال ولا فى المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته إلى وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) ويوجب شيئا حذرا من اهدار الجناية (وقيل لا غرم) كما لو تألم بضربة ثم زال الالم ولو لم يظهر نقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر الجناية نقصا حينئذ أوجب فيه القاضى شيئا باجتهاده على الاوجه وإنما لم يجب فى نحو اللطمة شىء لان جنسها لا يقتضى نقصا أصلا قيل قضية المتن أنه لو لم يكن هناك نقص وما أصلا كلحية امرأة أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة لاشىء فيه وليس كذلك بل تقدر لحيتها كلحية عبد كبير لتزين بها ويقدر فى

(قوله ونقص السمحاق الخ) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق إذ السمحاق أبلغ من المتلاحمة رشيدى وهذا مبنى على أنه بصيغة الماضى معطوف على نقص كل منهما عنه وأما إذا كان مصدرا معطوفا على كل منهما الخ كما جرى ع ش فلا إشكال عبارته قوله ونقص السمحاق الخ أى نقص ما يقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة اه لكن التعليل ظاهر فيما جرى عليه الرشيدى (قوله أو متبوعه) عطف على ذلك العضو (قوله أكثر من أقل متمول) أى بماله وقع كربع بعير مثلا ع ش (قوله على الاوجه) كذا فى المغنى (قوله المحذور السابق) اى فى قوله لئلا تكون الجناية الخ وقوله ولا تابع لمقدر أى ولا هو تابع الخ ع ش (قوله كامر) لعل الكاف بمعنى اللام ومراده تعليل لزوم ما زاده بما زاده أو لا عقب قول المصنف له مقدر (قوله وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن سم و ع ش (قوله فى الاولى او متبوعه الخ) أنظر أى أولى وأى ثانية مع أن الذى انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شىء واحد رشيدى و ع ش (قوله أو متبوعه فى الثانية الخ) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع سم وقد يقال مراده بالثانية محترز القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وهو ما لو كان الطرف لا تقدير فيه ولكنه تابع لمقدر كالكف مع الاصابع فان الشرط فيه أن لا تبلغ دية المتبوع فمراده بالاولى مسئلة المتن مع ملاحظة القيد الذى زاده بقوله ولا تابع الخ وبالثانية المفهومة من زيادة القيد المذكور وهذا واضح لا غبار عليه سيد عمر وفيه تكلف ظاهر بل كان حق المقام أن يذكر قول الشارح فى الاولى أو متبوعه فى الثانية عقب قول المتن مقدره ويحذف قوله الاولى الآتى (قوله فان بلغت) إلى قوله وإنما يتضح وافقه المغنى فى جميع ذلك إلا فى مسئلة عدم تأثير الجناية نقصا أصلا كما سأنبه عليه (قوله فيكون هو) أى أحد الامرين لا الحكومة (قوله ولا تأثرت به القيمة) أى على فرض الرقية (قوله حينئذ) أى حين سيلان الدم (قوله أوجب فيه القاضى الخ) خلافا للمغنى حيث قال عزر فقط الحاقا لها كما فى الوسيط باللطمة أو الضربة التى لم يبق لها أثر اه (قوله وإنما لم يجب الخ) رد لدليل مقابل الاوجه كما يظهر بما مر آنفا عن المغنى (قوله فى نحو اللطمة الخ) ﴿ فروع ﴾ لو ضربه أو لطمه ولم يظهر بذلك شىء فعليه التعزير فان ظهر شىء كان اسود محل ذلك أو اخضر وبقى الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظام المكسورة فى غير الرأس والوجه ان انجبر معوجا فكسره الجانى ليستقيم وليس له كسره لذلك لزمه حكومة أخرى لانه جناية جديدة مغنى واسنى مع الروض (قوله قيل قضية المتن الخ) عبارة المغنى ﴿ تنبيه ﴾ يقتضى اعتباره اقرب نقص إلى الاندمال أنه لو لم يكن هناك الخ وليس بمراد كما علم مما مر اه (قوله كلحية امرأة) ومثلها الخنثى مغنى (قوله وفسد منبتها) أما إذا لم يفسد منبتها فلا حكومة فى إزالتها لانها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة

(قوله أكثر من أقل متمول على الاوجه) م ر (قوله وظهر وعضد) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن (قوله فالشرط أى لا تبلغ دية نفس) فيه كناية عن جواز بلوغها أرش عضو له مقدر وعن أنه لا يشترط هنا سوى ما علم من تعريفها معنى على ذلك المعلوم وكانه قال جاز أن تبلغ أرش عضو له مقدر ولم يشترط سوى ما علم من التعريف وبهذا يندفع ما يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لانه لازم للحكومة كما علم من تعريفها فلا يمكن خلافه حتى يحتاج إلى بيانه فليتأمل (قوله أو متبوعه فى الثانية) يتأمل معنى هذا الكلام فان الفرض أنه ليس تابعا لمقدر فلا

السن وله سن زائدة ثابتة فوق الاسنان وليس خلفها أصلية ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد الفرجة ويحصل بها نوع جمال ويجاب بمنع أن قضية ذلك نظرا للجنس الذى قدمه فى جواب اشكال (٤٨٧) الرافعى (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه فى التيمم (حواليه) إن كان بمحل الايضاح فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع محله بالايضاح لم يلزمه الارش موضحة نعم ان تعدى شينها القفا مثلا افرد وكذا لو أوضح جبينه فازال حاجبه فعليه الاكثر من أرش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى أن ارشها مقدر بالنسبة للموضحة وإنما يتضح بناء على مامر أنه يجب فيها قضية هذه النسبة فعلى المعتمد أن الواجب فيها الاكثر يظهر أن يقال إن كان الاكثر النسبة فهى كالموضحة أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (وما لا يتقدر) ارشه (يفرد) الشين حوله (بحكومة فى الاصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وقضية افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضرورياته اذ لا يتاتى بغير ماذكره انه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بدون الشين ويجب ما بينهما من التفاوت فهذه حكومة للجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ويجب ما بينهما من التفاوت وهذه حكومة للشين وفائدة ايجاب حكومتين كذلك انه لو عفى عن احداهما بقيت الاخرى وانه يجوز بلوغ مجموعهما للدية لان الذى يجب نقصه عنها كل منهما على انفراد لا مجموعهما فلا اشكال فى ذلك حكما ولا تصويرا (و) يجب (فى نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتبا وأم ولد وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما فى التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر فى الحكومة والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة

وما لا يوجبها ان بقى أثر الجناية من ضعف أو شين أوجب الحكومة وكذا إن لم يبق على الاصح بان يعتبر أقرب نقص إلى الاندمال كامر وإن كانت الجناية بغير جرح ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كامر مغنى وأسنى مع الروض (قوله ويقدر فى السن الخ) أى تقويمه فى السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح ع ش عبارة المغنى والاسنى مع الروض ولو قلع سنا او قطع اصبعا زائدة ولم ينقص بذلك شىء قدرت السن أو الاصبع زائدة ولا أصلية خلفها ويقوم المجنى عليه متصفا بذلك ثم يقوم مقلوعا تلك الزائدة فيظهر التفاوت بذلك لان الخ (قوله وله سن الخ) أى والحال للمجنى عليه سن الخ (قوله ويجاب بمنع ان قضيته ذلك) يتامل فى هذا الجواب سم على حج ع ش (قوله الذى قدمته) أى بقوله وبان جنس اللحية فيها جمال الخ ع ش (قوله ومر بيانه الخ) عبارة الاسنى كتغير لون ونحول واستحشاف وارتفاع وانخفاض اه (قوله جميع محله) أى الشين مغنى (قوله مثلا) أى أو للوجه مغنى (قوله أفرد) أى بحكومة لتعديه محل الايضاح مغنى (قوله وكذا لو أوضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما فى المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح رشيدى عبارة المغنى ويستثنى من الاستتباع ما لو أوضح جبينه الخ (قوله فعليه الاكثر الخ) ولو جرحه على بدنه جراحة وبقربها جائفة قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش القسط والحكومة كما لو كان بقربها الموضحة مغنى وأسنى مع الروض (وكالموضحة المتلاحمة) أى فيتبعها الشين ولا يفرد بحكومة (قوله ان الواجب فيها) أى المتلاحمة بيان للمعتمد وقوله الاكثر أى من النسبة والحكومة (قوله فهى كالموضحة) أى فيتبعها الشين حواليها وقوله أو الحكومة فلا أى فلا يتبعها الشين حواليها ع ش (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قوله وما لا يتقدر الخ) فالمراد به الجرح الذى لا مقدر له ولا بقربه ماله مقدر يعرف نسبته منه أو تعرف النسبة لكن الاكثر الحكومة لا ما اقتضاه النسبة أسنى (قوله بخلاف الدية) عبارة المغنى والاسنى بخلاف المقدر وما ألحق به اه (قوله بل من ضرورياته) أى الافراد (قوله اذ لا يتأتى الخ) علة لقوله بل من ضرورياته وفاعله ضمير الافراد وقوله أنه يقدر الخ خبر وقضيته الخ (قوله وهذه) أى ما بينهما والتأنيث لموافقة الخبر (قوله كذلك) أى على الكيفية المذكورة بقوله أنه يقدر سليما الخ (قوله نقصه) فاعل يجب وقوله كل منهما خبر ان (قوله فلا اشكال فى ذلك الخ) اى خلافا لابن النقيب حيث قال وفى التصوير المذكور عسر والذى ينبغى أن يقوم سليما ثم جريحا بشين ويجب ما بينهما ولعله لا يختلف مع ما تقدم فلا فائدة فى قولنا يفرد بحكومة وللبلقينى حيث ذكر نحوه فقال الاقيس عندنا ايجاب حكومة واحدة جامعة لهما كذا فى الاسنى (قول المتن وفى نفس الرقيق) أى المعصوم نهاية ومغنى أما المرتد فلا ضمان فى اتلافه قال فى البيان وليس لنا شىء يصح بيعه ولا يجب فى اتلافه شىء سواه مغنى (قوله المتلف) الى قوله ولم يكن تحت يد فى المغنى قوله فيحتمل فى النهاية الا قوله ولم يكن تحت يد المتن وقوله وبه اندفع الى المتن (قوله المتلف) بفتح اللام وكان الاولى التانيث (قوله وجعله) عبارة المغنى وعقب المصنف الحكومة ببيان حكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما فى أمر تقديرى وإن كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان فى كتاب الغصب بابسط مما هنا الا أنه أعاد الكلام فيه هنا ليبين أن الجناية عليه تارة تكون باثبات اليد عليه كما سبق فى الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا اه (قوله اصل الحر فى الحكومة) اى فيما لا مقدر له ع ش (قوله بالغة

متبوع له فكيف يصح أن الشرط أن لا تبلغ دية المتبوع (قوله ويجاب بمنع أن قضية ذلك الخ) يتأمل فى هذا

ما بلغت كسائر الاموال المتلفة (وفى غيرها) أى النفس من الاطراف واللطائف ولم يكن تحت يد عادية ولا مبيعا قبل قبضه لما مر فيهما (مانقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (فى الحر) نعم نقل البلقينى عن المتولى انه لو كان أكثر من متبوعه أومثله لم يجب كله بل يوجب القاضى حكومة باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق قال وهذا تفصيل لا بد منه واطلاق من أطلق محمول عليه وفيه نظر ظاهر لان النظر فى القن اصالة الى نقص القيمة حتى فى المقدر على قول فلم ينظروا فى غيره لتبعية ولم يلزم عليه ذلك الفساد الذى فى الحر فتامله (والا) بان يقدر فى الحر كموضحة وقطع طرف (فنسبته) أى مثلها من الدية (من قيمته) ففى يده نصفها وموضحته نصف عشرها (وفى قول لا يجب) هنا (الا مانقص) ايضا لانه مال فاشبه البهيمة (ولو قطع ذكره وانثياه ففى الاظهر) تجب (قيمتان) كما تجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان وقيمته ألف وقطع كل منهما يدا وجناية الثانى قبل اندمال الاولى ثم اندملت لزم الثانى مائتان وخمسون نصف مالزم الاول لا أربعمائة لو صار بالقطع الاول يساوى ثمانمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا فيها نصف القيمة فكان الاول انتقص نصفها وبه اندفع قول البلقينى ان هذا لا يظهر وجهه (والثانى يجب مانقص) من قيمته لما مر (فان لم ينقص) على الضعيف (فلا شىء) وخرج بالرقيق المبعض ففى مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ففى يد من نصفه حر ربع ديته وربع قيمته وفى أصبعه نصف عشر ديته ونصف عشر قيمته ذكره الماوردى

القياس

مابلغت) وان زادت على دية الحر وسواء أكانت الجناية عمدا أو خطأ ولا يدخل فى قيمته التغليظ مغنى (قوله لما مر فيهما) أى فى بابهما (قوله ان لم يتقدر ذلك الغير) أى ولم يتبع مقدرا مغنى (قوله نعم نقل البلقينى الخ) عبارة النهاية وما نقله البلقينى عن المتولى الخ غير الخ غير متجه اذ النظر فى القن الخ (قوله لو كان أكثر من متبوعه الخ) كان جرح أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع بدل الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ فليتامل سم على حج ع ش عبارة الرشيدى ولم يلزم الخ أشار الشهاب سم الى التوقف فيه اه (قوله السابق) أى فى شرح اشتراط أن لا تبلغ مقدره (قوله فى المقدر) أى فى جزئه الذى له مقدر فى الحر (قوله فى غيره) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله لتبعية) صلة ينظروا (قوله بان يقدر) الى قوله ولم يبين فى المغنى (قوله هنا) أى فيما لا مقدر له فى الحر (قوله أيضا) أى مثل ماله مقدر فى الحر (قول المتن ذكره وأنثياه) ونحوهما مما للحر فيه ديتان مغنى (قوله نعم الخ) مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه رشيدى أى كما فعله المغنى فذكره فى شرح فنسبته من قيمته (قوله لو جنى عليه اثنان الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغنى واذا قطع يد عبد قيمته ألف لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتان لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فيلزمه نصف ماوجب على الاول وهو مائتان وخمسون لأن الجناية الاولى لم تستقر بعد حتى ينضبط النقصان وقد أوجبنا بها نصف القيمة فكانه أنقص نصفها اه (قوله ثم اندملت) عبارة النهاية ولم يمت منهما اه فكان الاولى للشارح التثنية (قوله فكان الاول انتقص الخ) أى انتقص به على الحذف والايصال (قوله ان هذا) أى لزوم المائتين وخمسين للثانى (قول المتن والثانى) بالجر عطفا على الاظهر كما نبه عليه المغنى (قوله لما مر) أى لانه مال الخ (قوله ففى مقدره بالنسبة الخ) أعنى فيجب فيما له مقدر باعتبار النسبة عبارة المغنى فمن نصفه حر يجب فى طرفه نصف مافى طرف الحر ونصف مافى طرف العبد ففى يده ربع الدية الخ (قوله وفى أصبعه نصف عشر ديته الخ) وعلى هذا

الجواب (قوله أكثر من متبوعه) أى كان جرح أصبعه طولا فنقض قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد فينبغى النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله فلم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ يتامل (قوله فى المتن ولو قطع ذكره وانثياه الخ)عبارة الروض واذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار لزمه خمسمائة فان قطع الاخرى آخر بعد الاندمال وقد نقص مائتين لزمه أربعمائة أو قبل الاندمال فنصف ماوجب على الاول لان الجناية لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكانه انتقص نصفها اه (قوله لان الجناية الاولى لم تستقر) حتى ينضبط النقصان شرح روض

القياس فيما زاد من الجراحة او نقص نهاية ومغنى (قوله ولم يبين) اى الماوردى (قوله فيحمل الخ) ويتجه ان يقدر كله حراثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر مانقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على مافيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثانى ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة نهاية وقوله وبالثانى ربع القيمة يعنى ربع قيمة الجميع بدليل مابعده رشيدى

ولم يبين حكم غير المقدر فيحتمل أن يقال نقدره ابتداء كله رقيقا لان به تحصل معرفة الحكومة والنقص فاذا كان النقص عشر القيمة مثلا وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وان يقال يفرد كل جزء بحكمه فيقدر نصفه الحر قنا وحده ونوجب مايقابل نصف الجناية من الدية ويقوم نصفه القن وحده ونوجب نصف ما نقصته الجناية منه وهذا أقعد بل وأولى إذ تقويم كل وحده يستلزم اعتبار قيمة النصف وتقويم الكل يستلزم اعتبار نصف القيمة والاول أقل فهو المحقق

تم الجزء الثامن ويليه الجزء التاسع وأوله باب موجبات الدية

﴿ فهرست الجزء الثامن من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

صحيفة

﴿تابع فهرست الجزء الثامن من حواشى تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر﴾

صحيفة

